

## الجـــزءالاول

من

كتاب المستصفى من علم الاصول الدمام حجمة الاسلام أى حامله محمد بن محمد الغزالى ومعه كتاب فواتح الرحوت العلامة عبدالعلى محمد بن نظام الدين الانصارى بشرحمه الشوت في أصول الفقه أيضا الامام المحقق الشيخ محب الله ابن عبدالشكور رجهم الله و نفع بهم

## 

(تنبيــه) (قد وضعنا المستصنى فىصـدر الصحيفة نمأتبعناه فواتح الرحوت وفصلنا بينهـما بحـدول فليعـلم)

الطبعة الاولى الطبعة الامرية بولاق مصر الحمية الامرية بولاق مصر الحمية المدينة ١٣٢٢



على محمدرسوله دى العنصر الطاهــر والمحــد المتظاهــُر والشيرف المتناصر والكرم المتقاطــر المعوث بشــيراً للومنسين وندراللكافرين وناسخانسرعه كلشرعفار ودينداثر المؤيدبالقرآن المجسد الذى لاعمله سامع ولاآثر ولامدرك كنه جزالته ناطم ولانائر ولايحيط بعائبه وصف واصف ولاذ كرذاكر وكل بليغ دون ذوق فهم حليات أسراره فاصر وعلى آله وأصابه وسلم لشرا كثرة بنقطع دونها عمر العاد الحاصر (أما بعد) فقد تناطق قاضي العقل وهو الحاكم الذي لايعزل ولايستل وشاهد الشرع وخوالشاهد المزكى المعدل بأن الدنساد ارغرور لادارسرور ومطبة عل لامطلة كسل ومنزل عبور لامتنزه حبور ومحل تحاره لامسكن عماره ومتحر بصاعتها الطاعه ورمحها الفوز يوم تقوم الساعه والطاعة طاعتان عمل وعالم والعار أنحمها وأربحها فاله أيضامن العمل ولكنه عمل القلب الذي هوأعرالأعضاء وسعى العقل الذى هوأشرف الانساء لانه مركب الديانه وحامل الامانه ادعرضت على الارض والجيال والسماء فأشفقن من حلها وأبين أن يحملنها عامة الآباء ( عم العلوم ثلاثة ) عقلي محص لا يحث الشرع علسه ولا بندب السه كالحساب والهندسة والنحوم وأمثاله من العلوم فهي بين طنون كاذبة (١) لائقة وأن بعض الطن أثم وبين علوم صادقة لامنفعة لها ونعود باللهمن علم لا ينفع وليست المنفعة في الشهوات الحاضره والنعم الفاخره فانها فانسة دا ثره بل النفع ثواب دار الآخره \* ونقلي محص كالاحاديث والتفاسر والخطف في أمثالها يسير ا ذيستوى في الاستقلال بها الصعير والكبير لان قوة المفظ كافية في النقل والس فهامحال العقل وأشرف العاوم ما الدو بهفه العقل والسمع واصطعب فيه الرأى والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القسل فاله بأخذمن صفوالشرع والعقل سواء السبل فلاهو تصرف بحض العقول يحيث لايتلقاه الشرع بالقبول ولاهومني على محض التقليد الذي لايشهدله العقل بالتأييدوالتسديد ولاحل شرفء علم الفقه وسبما وفرالله دواعي الخلق على طلمه وكان العلماء مأرفع العلماء مكانا وأحلهم شانا وأكترهم أتماعا وأعوانا فنقاضاني فيعنفوان شابي اختصاص هذاالعلم بفوائد الدين والدنيا وثواب الاخرة والاولى أن أصرف المصنمهلة

أذن سمعت ولاخطرعلي قلب نفس تمنت وحازمكانة عالمة على مكانة الاولين والآخرين وكان نساوآ دم بين الماء والطين فياناظم الوحود وباحالق الخبر والجود وبامالك الملك والملككوت وباواهب الجبروت والناسوت صل عليه صلاة تغسه وترضيه وعلىآ لهالدن وهموا المنازل الشريفه والمقامات الرفيعيه وأصحابه الذين حازوا السيبق في نصرة الشريعة الغراء والحنف السمعة السضاء الباذلين أنفسهم في سمل الله لاعلاء الدين والاعمان وهد مرينيان الكفر والطغيان لاسماالخلف اءاراندين الحالله داعين همالذين عرحوامعيار جالولاية والعيرفان ويذلوا حهدهم لاعلاء كلمة الرجن وعلى من تبعهم ماحسان الماذلين حهدهم في استنباط الاحكام والمالغسين دروة الكال في تسان الحسلال والحرام وأفض على رحمل العلوم الدقيقه والاعال المرضية الشريفه وهسلى أكرم الاعان ويوم لقائل عاملني احسان وصل على حسلوا له وأصحاه الكرام وأبرل عليه وعلهم السلام ﴿ أما يعدل فيقول العيد الضعيف المفتقرالى رجته القويه عبدالعلى محدين نظام الدين محدمن القبدلة الانصارية عاملهما الله تعالى احسان وتعلى الراء علم مانوم القيامة باسم الرجن الكال أعيان الانسان ومن هوأشرف موجود ات الاعيان الكحال عن بصرته بكعل العاوم المقيقيه والتحلى بسر مالمعارف البقينيه وذالا محصل الاباتياع الشريعة الغراء والاقتداء بالحنفية السمعة السفاء ولامتأتى ذلك الابتكم للقوة النظرية بالاعان والاسلام وتكمل القوة العلسة بأعمال تهدى الىدار السلام وانعاذال ععرفة الاحكام الفرعه واستخراج القواء دالفقهة الشرعمه ولايتدسر السلول فهذا الوادي الا بالترقد بالمبادى ومن بينها علم الاصول الحامع بن المعقول والمنقول أحسل الفنون قدرا وأدق العاوم سرا عظيم الشان باهرالبرهان أكثرهاللفضائل جعا وفي تخريج الاحكام الالهمة نفعا ويكون الرحمل به في الاسرار الربائية بصمرا وعلى حلغوا فسالقرآن قديرا ولقدته قديا تعاطيه جمغفيرمن العلاء ولمنظفر على حلمشكلاته الاواحد بعدواحدمن الاذكاء ولقست أقدام أدهانهم السافرة أصا وكالتمطاياعقولهم السارية تعبا ولم يصل الى كنه أسراره الامن غرق في محار

<sup>(</sup>١) قولة لائقه كذافى الاصل بهمزة قبل القاف من اللياقة وانظر كتبه مصحعه

العرصدرا وأن أخص به من متنفس الحياة قدرا فصنفت كتباكثرة في فروع الفقه وأصوله ثم أقبلت بعده على علم طريق الا ترو ومعرفة أسرار الدين الباطنة فصنفت فيه كتباب حياء علوم الدين ووحيرة ككاب حواهر القرآن ووسيطة ككاب كيماء السعادة ثم الفقة من محصلي علم الفقة تصنيفا في أصول الفي المنافقة من محصلي علم الفقة تصنيفا في أصول الفي الفي المنافقة من الترتيب والتحقيق والى التوسط بين الاخيلال على وحديقع في الفهم دون كاب من الاصول لمله الى الاستقصاء والاستكثار وفوق كاب المخول لمله الى الابحاز والاختصار فأحتم ما لى ذلك سنة منافاته وجعت في من الترتيب والتحقيق لفهم المعانى فلامندوحة لاحدهما عن النانى فصنفته وأتيت فيه بترتيب المنف عيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصدهذا العلم ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظرفية في كل المنسول المنافق من علم الاستولى الفالي في انتداء نظره على المنافقيق ومهدى الى سواء الطريق ومناعية وقد سميته (كاب المستوفى من علم الاصول) والله تعالى هو المستولى المنافقيق ومهدى الى سواء الطريق وهو باجابة السائلين حقيق

(صدر الكتاب) أعلم أن هذا العلم الملقب أصول الفقه قدر تبناه وجعناه في هذا الكتاب و بنيناه على مقدمة وأربعة أفطاب المقدمة لها كالتوطئة والتمهيد والاقطاب هي المستملة على لساب المقصود ولنذكر في صدر الكتاب عني أصول الفقه وحده وحققة أولا ثم مرتبته ونسبته الى العاوم انيا ثم كيفية انشعابه الى هذه المقدمة والاقطاب الاربعة ثالثا ثم كيفية اندراج جمع أقسامه وتقاصيله تحت الاقطاب الاربعة رابعا ثم وحه تعلقه مهذه المقدمة عامسا

﴿ سِان حداً صول الفقه ﴾ اعسلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه مالم تعرف أولامعنى الفيقه والفقه عبارة عن العلم والفهم في المالية والفهم في العلم والفهم في أصل العلم والمن والفهم في أصل العلم والمن والفهم في أصل العلم والمن والفهم في العلم والمن والمنابقة لانتقال المنابقة والمنابقة للفعال المنطق وتحدث ومفسر بل

فضده القوم وأتى الله تعالى بقلب سليم ولقد صنف فيها كتب شريفه وصف أنيقه ودفار مبسوطه ومختصرات مضوطه وكان كاب المسلم من ينها مختصرا مؤسسا على قواعد المعقول واقعاقى معارك الفعول وتلقى من ينها بالقبول حتى طارت به الحالاً الفعول وكان يختل فى صدرى أن أشرحه شرما يذلل الصعاب وعمرالقشرى اللباب سد أنه كان يعوق فى عن ذلك ما شاهدت فى الطلاب يطلبونه من تكاسل العزائم ومضاء عرهم كانه نيطت عليم التمائم وأن رياض العداوم صارت ناضية الماء داهمة الرواء ولم تبق أزهارها زاهره وأنوارها باهره وظهر الاقوام الذين المختوا العلم طهر با وتصدى للرياسة الذين طنوه شأفريا وغلب الجهله وهلكت الكمله حتى طارت بالعالمين العنقاء ويق من ليس للعلل منهم شفاء ثم لما تأملت المعاملة ووجهت عنان الفكر رأيته وسيلة يوم الجراء عند من بحلس بين العالمين العلم المؤسسات فالمرحمة من المحالة فأجعت قصدي وبالعت حهدى الى أن شرعت في المقصود بحث لا يتحاوز الطريق المعهود عافرطت من الجهالة فأجعت قصدي وبالعت حهدى الى أن شرعت في المقصود بحث لا يتحاوز الطريق المعهود سائلا ومن من المهالة فأجعت قصدي وبالعت حهدى الى أن شرعت في المقط متشبنا بأذ بالرسوله الكريم عافر طت من المهالة تفاحد وحمود لولاه الماطهر من الله الجود بافاضة الوجود على حقائق كل موجود وآله وأصحابه الذي فيضه عمر حقائق المقامة الدين و خلق الدين و وطواسه والمائلة من خدر والمائلة من أسريرهان وقام واكل لحظة بين دى الرحن وتحلى الله تعالى النه منائلات فائلا

فسيرواعلى سيرى فاتى ضعيفكم ﴿ وَرَاحِلَى سِينِ الرواحِـل طالع لاسمامن هو بحرالمعارف والاسرار وعن وجه المسائل كاشف الاستار حل سعيه تنفيذ الاحاديث النبويه وتعليم ماجاء من الحضرة المصطفويه الذي عرج معارج الارتفاء في تقويم علوم الاهتداء الذي كأسمه جادين سلميان عليه الرجـة مختص بالعلماء بالاحكام الشرعبة الشابتة الافعال الانسانية كالوجوب والحظر والاباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحا وفاسدا وباطلا وكون المسادة قضاء وأداء وأمثاله ولا يحقى علما أن الافعال أحكاماعقلمة أى مدركة بالعقل ككونها أعراضا وقائمة بالحل ومخالفة البعوه وكونها أكوانا حركة وسكونا وأمثالها والعيارف بذلك يسمى مشكلما لافقها وأما أحكامها من حيث انها واحب ومخطورة ومساحة ومكروهة ومندوب الهافاعيات ولى الفقيه بهانها فاذا فهمت هذا فافهم أن أصول الفقية بهانها فاذا فهمت هذا فافهم علم أن أصول الفقية عيارة عن أدلة هذه الاحكام وعن معرفة وحوه دلالتهاء لى الاحكام من حيث الحقوس النفات المنتقب المنتقب المنتقب على المنافقة المنتقب المنتقب المنتقب والمنتقب والمنتقبة والمنتقب والمنتقبة والمنتقب والمنتقب والمنتقب والمنتقب والمنتقب والمنتقب والمنتقب والمنتقب والمنتقبة والمنتقب والمنتقبة والمنتقبة والمنتقب والمنتقبة والمنتقبة والمنتقبة والمنتقبة والمنتقبة والمنتقب والمنتقبة وا

رسان مرتبة هذا العلمونسية الى العلوم ) اعلم أن العلوم تنقسم الى عقلية كالطب والحساب والهندسة وليس ذلك من غرضنا والى دينية كالكلام والفقه وأصوله وعلم الحديث وعلم التفسير وعلم الباطن أعنى علم القلب وتطهيره عن الاخلاق الذمية وكل واحد من العقلية والدينية ينقسم الى كاية وجزئية فالعلم الكلى من العلوم الدينية هو الدينية هو الكلام وسائر العلوم من الفقه وأصوله والحديث والنفسير علوم جزئية لان المفسر لا ينظر الافى معنى الكتاب حاصة والمعدث لا ينظر الافى طريق شهوت المتاب المنظر الافى أدنة الاحكام الشرعية خاصة والمنتقل المنطرة في المنطرة في المناب وهو الموجود في قسم الموجود أولا الى قدم وحادث ثم يقسم المحدث الى حوهر وعرض

والغفران وحعل اللهمسكنه محموحة الحنان استاذامام العصر وحمدزها دالدهر الذي كان رأ مصدقاوهدي وحل سعيه الورع والتق مؤيدا من الله تعالى بأنواع المن بميز البدع من السين ناصر السنة (١) الشرفاء مقيم القواعد الشريعة البيضاء مهدماني المسائل مؤسس القواعد بالدلائل لماأيد الدين بالحج الشريف مسارين الناس أباحنيفه الامام الاعظم امام الأئة ناصر الطريقه نعمان بن نابت الكوفى الواصل الحقيقه قدس الله سره وأذاقنا عنه بره وقد كان فعامضي شرحهمن جمع برالعباوم الحفية والخلميه وفاز بالكمالات الدينيية ووصيل فمبابين المتأخرين اتى كال السابقين وكأز تحقيقات قوعة وتدقيقات أنيفه صاحب التصانيف المستسوطه المشتملة على الحج المضوطه وهو والدي نسساوعها خراه الله تعيالي عنى أحسن الحراء وأوصله مقامالا سلغه واحدمن العرفاء فعلت شرحى محتو باعلى زيدة مافيه وخلاصة ماهوالماحاويه وأضفت المهمااسة فدتمن اشارات المحققين وتلو يحات المدققين ومامن الله تعالى على هذا العمدمن الفوائد ومأألة على قلىمن الفرائد وأسست أصول المسائل والمناني وتركت طريقية المحادلين الذين نحمد مون طواهر الالفاظ ولايرومون والحن المعانى وأوردت حل بعض عبارات الامام الأحل والشيخ الاكمل رئيس الأتمة والعالمين فخر الاسلام والمسلين لقبه أغرمن الصبح الصادق واسمه يخبرعن علوه على كل حاذق ذات الامام الالمي فحر الاسلام والمسلين على المزدوي بردالله مضعه ونقره مقده وتلك العسارات كانهما صفور م كوزة فهما الحواهر وأوراق مستورة فهما الزوالهر تحييرت أصحاب الاذهان الثاقبة في أخذم عانها وقنع العائصون في محارها بالاصداف عن لآلها ولاأستحيى من الحق وأقول قول الصدق ان حل كلامه العظم لايقدر على حله الامن بال فضله تعالى الحسم وأتى الله تعالى وله قلب سليم وأناأسأل الله مجس الدعوات مفيض الحسير والبركات أن يعصمي من الحطاوا لحلل وعن القصور والزال وأنربني مافيه كاهوعلمه وأن يغرقني في محار رحة من لديه وأن يسهل على صعابه وعدرعن قشره لبايه وأن يجعل لى الشاءالجيل ويعقب ذلك الثواب الجريل اللهم رب اشرح لى صدرى واحلل عقدة من لساني ليفقه قولى الله أنت المولى

<sup>(</sup>١) قوله النُرواء كذا في النَّسِيخ وانظر من أي الصِّيغ هو ومامعناه كنبه مصحمه

ثم مقسم العرض الى مأتشترط فيه الحياة من العلم والارادة والقدرة والكلام والسمع والبصر والى مايستغنى عنها كاللون والريح والطعم ويقسم الجوهرالي الحيوان والنبات والحاد ويس أن اختسلافها بالانواع أو بالأعراض غريظرف المدم فيست أنهلان كنرولا ينقسم انقسام الحوادث بللابدأن يكون واحداوأن يكون متمديراعن الحوادث بأوصاف تحسله وبأمور تستعمل علمه وأحكام تحوزف حقه ولاتحب ولأتستحسيل ويفرق بن الجائر والواحب والمحال ف حقه غميين أن أصل الفعل حائزعلمه وأن العالم فعله الحائز وأنه لحوازه افتقرالي محدث وأن بعثة الرسل من أفعاله الحائزة وأنه قادرعامه وعلى تعريف صدقهم بالمعرات وأنهذا الحائر واقع عندهذا ينقطع كلام المنكام وينتهى تصرف العقل بل العقل يدل على صدق النبي غريعزل نفسه ويعترف بأنه يتلق من أأنبي بالقبول ما يقوله في الله واليوم الا حرم الايستقل العقل بدر كه ولا يقضي أيضا ماستحالته فقديرد الشرع بما يقصرالعقل عن الاستقلال بادراكه ادلا يستقل العفل بادراله كون الطاعة سبباللسعادة في الآخرة وكون المعاصي سسالل فاوة لكنه لايقضي استعالته أيضا ويقضي وحوب صدف من دلت المعرزة على صدقه فاذا أخبر عنه صدق العقل هبهذه الطريق فهذاما يحو به علم الكلام فقدعر فتمن هذا أنه يبتدئ نظره في أعم الاشياء أؤلاوهو المو حود ثم ينزل مالندر يج الى النفصيل الذي ذكرناه فيثمت فيه ممادي سائر العاوم الدينمة من الكتاب والسيسنة وصدق الرسول فيأخذ المفسر منجله مانظرفيه المنكام واحداخاصا وهوالكال فينظرفي تفسيره ويأخذ المحتث واحداخاصا وهوالسنة فمنظرف طرق ثوتها والفقمه بأخذ واحداخاصا وهوفه المكاف فمنظرف نسبته الىخطاب الشرعمن حيث الوجوب والحظر والاباحة وبأخذالاصولى واحداماصاوهوقول الرسول الذي دل المنكام على صدقه فينظر في وحده دلالته على الاحكام اماعلفوظمة أوعفهومه أوعمقول معناه ومستنبطه ولايحاو زنظر الاصرولي قول الرسول عليه السلام وفعله فان المكاب اغمايسمعه من قوله والاجماع بذب بقوله والادلة هي الكتاب والسينة والاجماع فقط وقول الرسول صلى الله علمه وسلم انماينيت صدقه وكونه حقية في علم الكلام فاذا الكلام هوالمذكفل باثمات مدادي العلوم الدينية كلهافهي حرئسة

وأنت النصم وأنت حسبى ونعم الوكيل \* (بسم الله الرحن الرحيم) أبندَى (الحدلله الذي نزل) \* على ما تقنضه الحكمة (الآيات) وهي قطعة من كالرم الله تعمالي (وأرسل البينات) أي الكلمات البينة الواضحة وهي الآيات المحكمة والمسنن الجلبة والمعررات البينة الظاهرة لا تعتمل الريب والارتياب (فطلع) من الطاوع أوالتطليع (الدين) بالرفع أوالنعب (وطبيع اليقين) يحتمل الوجهين (ربنالك الحقيقة) أى الواقعية (حقا) لانك الكائن تنفسك (كمل) من سوالة (مجاز) فَ الواقعية اذلاوجودلهم الأبوجودلة ولاحقيقة لهم الابحقيقة ل فهم الباط لون في حدود أنفسهم (وللـُ الامر) لالغــمِلُ (تحقيقا) فانكمالك كلشئ (وكل) من العالم (مجاز) في تملك بعض الامور ويحتمـــل أن يراد بالامرااقول المخصوص والمعنى أنال الآمر حقيقة لان العلو والمحدال وكل من سوال من أولى الامر آمرون من احارتك بل علوهممن علوك لانهم عالون باعلائك فأمرهم أمرك (أعنة المادي مديك) فانك مسبب الاسماب (ويواص المقاصد مقدوضة اليك) فانك لاغيرك معطى المقاصد ولا يخفى مافى هذه القرينة من الاستعارة بالكناية وانتخسلية (فأنت المستعان) لاغيرك في كل الامور (وعليك النكلان) لاعلى غسرك فانك الكافي. همات أمورنا (والصلاة والسلام على سدنا محمد المتم الحكم) كاروى أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال بعثت لأعممكارم الأحلاق (بالطريق الامم) أي الوسط فان شريعته عليه الصلاة والسلام متوسطة بين الافراط والتفريط (المبعوث يحوامع الكلم الى أفهام الامي) اختلفوا في تفسير حوامع الكام التيخص بهارسول اللهصلي الله علمه وسلم فقال بعض المحق فمن الكامات الحامعة لصفات الله تعيالي أجع لتقع دعوته الى جمع أسمائه وصفاته ابتداء وتقصيله في فصوص الحكم والمشهور بين الفقهاء وأهل الاصول الكلام آلجامع لانواع الاحكام (وعلى آله وأصحابه الذين هـم أدله العقول) فانهم الهادون (سماالار بعــة الاصول) في دلالة العقول الي سيمل الله تعالى وهم الخلفاء الرائد دون رضوان الله تعالى علم مروأ بقناعلى محتمم (أما بعد فيقول الشكور) لايخفي مافيه فاله تعالى فالمخاط السلممان اعماوا آل داود شكرا وفلمل من عمادى الشكور واعمه أرادمه الشاكر محارا واختارهذا المحازليعصل به التحتيس مع الشكورالثاني وكذالا يخفى مافى قوله (الصبور) واعله أرادالصابر واعلاختاره رعاية المحمع

بالاصافة الما الكلام فالكلام هوالعلم الاعلى فى الرتبة اذمنه النزول الى هذه الحرثيات فان قيل فلكن من شرط الاصولى والفقية والمفسر والحدث أن يكون قد حصل علم الكلام لانه قب الفراغ من الكلى الاعلى كيف يمكنه النزول الى الحرق الاسفل قلناليس ذلك شرط فى تونه أصوليا وفقها ومفسر او يحدث الوان كان ذلك شرط فى كونه عالم المطلقا ملينا العلام الدينسة وذلك أنه ما من علم من العلوم الحرث الالوله مما دتؤ خدم شلة بالتقليد في ذلك العلم ويطلب برهان شوم افى علم الاستسار بات المكلف المنافق المنافق النزول المنافق المنافق

إنكان كيفية دورانه على الاقطاب الاربعة ) اعسلم أنل اذافهمت أن نظر الاصولى في وجوه دلالة الادلة السمعية على الاحكام الشرعية لم يحف علي أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الاحكام من الادلة فو حب النظر في الاحكام عم على الاحكام أفي كيفية اقتباس الاحكام من الادلة في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الاحكام فان الاحكام غرات وكل غرة فله اصفة وحقيقة في نفسها والهام غروطريق في الاستثمار والممرة هي الاحكام أعنى الوجوب والمظروالندب والكراهة والاباحة والحين والقبح والقضاء والاداء والمحدة والفساد وغيرها والممرهي الادلة وهي ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع فقط وطرق الاستثمارهي وجوه دلالة الادلة وهي أربعة اذ الأقوال اما أن تدل على الشي مستغلما ومنظومها أو بفعواها ومفهومها وباقتضائها وضرور تها أو عمقولها ومعناها المستنبط منها والمستمرة والمجتمد ولا بدمن

(محب الله بن عبد الشكور) مات سنة ألف وما تة وتسع عشرة من الهجرة كذافى الشرح (بلغه) بالتشديد (الله) تُعالى (الىذروة الكمال) الذروة العالى من الجمـــل أومن كل شئ استعاره لانزلة العالمــــة أومثل علوالمـــزلة بعلوالجمل أوشـــــه الكال بالجبل وأثبت الذروة له على سبل الاستعارة بالكنابة والتعيسية (ورقاه عن حضيض القال الى قلة الحال) القلة مالضم العالى من الحسل وقس هذه الفقرة على الفقرة السابقة (ان السعادة) عند الله تعالى الانسان (باستكال النفس والمادة وذاك) الاستكال (التعقق) أى الصدرورة على المقدن و مستكل النفس (والتعلق) بالاعمال و به استكال المادة (وهما بالتفقه في الدين والتحر) أي التعني (عواقف الحقواليقين والسلوك في هذا الوادي) الذي هو التفقه (انمايتاتي بعصل المبادي ومنهاعلم أصول الاحكام فهومن أحل علوم الاسلام) فان أحل العلوم الاسلامية الكلام والفقه ومباديهما والاصول من بعضهاالمنة (أاف في مدحمه خطب وصنف في قواعده كتب وكنت صرفت بعض عمرى فى تحصيل مطالبه ووكات ظرىء لى تحقيق ما ربه فلم تحتجب عنى حقيقه ) من حقائق هـــــذا العلم (ولم محف على دقيقه) من دقائق هذا العلم وقد حاور الدف العب سنفسه ولعرى ان العبور على هذا العلم عيث سكشف حقيقة الحال حق الانكشاف صعب حداالالبعض المجتهدين الذين هم آيات من آيات الرجن (ثم لأمرة) أى عظيم (أودت أن أحروف سمفرا) أى دفترا (وافسا) لمسائل هذا الفن (وكتابا كافياً) لطالب هذا العلم (بجمع) دا الكتاب (الى الفروع أصولا والى المشروع معدقولا) أى كتابا حامعا الأصول العقابة والنقلية ومشتم لاعلى الفروع الفقهية (ويحتوى) دلك الكتاب (على طريقتي الحنفية والشافعية ولاعيل ميلاتما) قليلا (عن الواقعية) في الحناب الكثير وفي هذا أيضا تحاوز عن الحداع اهمذه المعرفة شأن حالق القوى والقدرو خلفائه من الرسل الكرام وأوليائه العظام (فياء) ذلك الكتاب (بفضل الله) تعالى (وتوفيقه كاترى) في الحسن والاحتواء أهو (معدن) السائل (أم بحر) لها (بل سحر لايدري) فأنه عديم المنل (وسمنه بالمسلم سله الله عن الطرح والجرح وجعله موجب السرور والفرح نم ألهمني مالك الملكوت) هواسم لمك بنسب الد ما يصال النم (أن تاريخ مم مسلم الشبوت) أى تاريخ تصنيفه سنة ألف وما ته ونسع (ألا الكتاب مرتب

معرفة صفاته وشروطه وأحكامه فاذا جلة الاصول تدورعلى أربعه أقطاب القطب الاول فى الاحكام والبداءة مها أولى لانها الثمرة المطلوبة القطب الثانى فى الادلة وهى الكتاب والسنة والاجاع و مهاالة ثنية اذبعد الفراغ من معرفة الممرة لأأهم من معرفة المثمر القطب الثالث فى طريق الاستثمار وهوو حود لالة الادلة وهى أربعة دلالة بالمنظوم ودلالة بالمفهوم ودلالة بالضرورة والاقتضاء ودلالة بالمعنى المعقول القطب الرابع فى المستمر وهو المحتمد الذي يحكم نظنه ويقاراه المقلد الذي يسانمه التباعه في المستمر وهو المحتمد الذي يحكم نظنه ويقاراه المقلد الذي يسانمه التباعه في المستمر وهو المحتمد الذي يحكم نظنه ويقاراه المقلد والمحتمد وصفاتهما

وسان كمفة اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقة تحتهذه الإفطاب الاربعة في العلائة ول أصول الفقة مشمل على أبواب كثيرة وفصول منتشرة فكف بندرج حلم التحت عنده الإفطاب الاربعة في قول القطب الاوله والحكم والحكم والحكم والمحكمة في في المحت عن حقيقة الحكم في فسيه بتين أنه عدارة عن خطاب الشرع والمس وصفا الفعل وبالمظهر له وهو السبب والعلة في المحت عن حقيقة الحكم في في المحت عن خطاب الشرع والمس وصفا الفعل ولاحسن والاقيم ولا المحت والمحت والمحتم والمحتم والمساد والعرب عند والمحتمدة وغيرة اللهم المحتمدة والمحتمدة وا

على مقدمة في ايفيد البصيرة) من رسم العلم وموضوعه وغايته وفيه اشارة إلى أن هذه الاشياء ليست ما يتوقف علمه الشروع حقيقة (ومقالات) ثلاث (ف المبادى) الكلامية والاحكامية واللغوية (وأصول ف المقاصد) ظاهره يشعر مأن الاصول طائفة من الكلام كالمقالات والمقاصد الكات والسنة والاجاع والقياس وماسيأتي وقوله أما الاصول فأربعة بأبىءنه فاماأن بؤول ههنابأن فمه حذفاأى كالام فأصول حال كونها المبته في المقاصد أو بؤول هناك بأن المقصود أن الطائفة من الكلام أربعة أفسام فان المقاصد أربعة فيذف وأفام دليله مقامه وجل على الاصل الاول الكتاب مسامحة (وحاتة في الاحتهادو يحوه) من التقليد (أما المقدمة فني حداً صول الفقه) أي المعرف الحامع المانع و يمكن أن يترك على حُقىقتەناء على تحو بزكون المذكور حدا حقيقيا (وموضوعه) الذي يجث عن عوارضه الذاتبة العارضة للذي الذاته أولما يساويه (وغايته) المترتبة على تحصيله ثم ان أهد ذا الاسم مفهوم الغو ياواصطلاحيا فأشارالي تفسيريه بكلا الاعتمارين مايتني عليه غيره) بأن يكون مادةله حقيقة كالطين أصل الكوز أوبحسب النظر العامي كالحقيقة بقيال لهاأصل المحياز (و)الاصل (اصطلاحاالراح) كإيقال الكتاب أصل النسبة الى القياس أي راجج (والمستحد) كإيقال طهارة الماء أصل (والقاعدة) كايقال الفاعل مم فوع أصل من أصول النحو (والدليل) كايقال أقيموا الصلاة أصل وجو بالصلاة فلفظ ألاصل مشترك اصطلاحي فى الاربعة وثبوت الوضع لابدله من دليل بلر بما ادبى المجازية في بعض هذه المعماف لانفهامها يحسب القرينة (أفيد) في شرح المختصر (أنه اذاأضف) الاصل (الى العلم فالراددايله) لاشن فيسه لكن ليس لانه يستعمل لفظ الاصل عفى الدليل كمف ولوكان لذلك لزم النقل مرتين بل لفظ الاصل مستعل في معناه اللغوي وإذا أضيف الى العلم صار المعدى مبنى العلم وليس مبناه الاالدايل فبهدا الوجه يراديه الدليل لابالوجه الاول كاهوالظاهر من كلام المفيد والمصنف في الحاشية (فن حمل) الاصول ههنا (على القاعدة فقد عفل عن هذا الاصل على أن قواعد العلم مسائله لاساديه) فلوكان الأصلهه اعمني القاعدة كان المعني مسائل الفقه هـ ذاخلف ﴿ واعـلم أنه لاشك في بعد حل

والسنة والاجاع وفي العتى أصل الكتاب بنين حدالكتاب وماهومنه وماليس منه وطريق اثمات الكتاب وأنه التواتر فقط وسان ما يحوز أن شمل عليه الكتاب من حقيقة ومجاز وعربية وعمة وفي العث عن السنة بتين حكم الاقوال والافعال من الرسول وطرق ثبوتها من واتر وآحاد وطرق روا بتهامن مسند ومرسل وصفات روا تهامن عدالة وتكذيب الم يمام كتاب الاخدار ويتصل الكتاب والسينة كاب النسخ فاله لا بردالاعلهما وأما الاجاع فلا بتطرق النسخ اليه وفي العث عن ألقط الثالث الاجماع تعين من مدهم المحمد عمدائل الاجماع والقطب الثالث في طرق الاستثمار وهي أريعة في الاولى دلالة اللفظ من حث صيغته ويه يتعلق النظر في صيغة الامر والنهى والعوم والخصوص والظاهر والمؤول والنص والنظر في كتاب الاوام والنواهي والعوم والحصوص نظر في مقتضى الصيغ اللغوية وأما الدلالة من حث شرورة ملفوظهما ومقتضا وأما الدلالة من حث من والمنافرة وال

﴿ بِيان المقدمة ووحه تعلق الاصول بها ﴾ (اعلم) أنه لما رجع حداً صول الفقه الى معرفة أدلة الاحكام استمل الحد على ألائة الفقاط المعرفة والدليل والحكم فقالوا اذالم يكن بدمن معرفة الحكم حتى كان معرفة الحد الاقطاب الاربعة فلا بدأ يضامن معرفة الداليل ومعرفة المعرفة أعنى العمل تم العلم المطاف الوصول المسه الابالذعر فلا بدمن معرفة النظر فشرعوا في سان حدالعمل والدليل والنظر ولم يقتصر واعلى تعريف صورهذه الامور ولكن اتحربهم الى اقامة الدليل على اثبات العلم على منكريه من

الاصل على القاعدة لكن له نوع صحة يحمل الاضافة لاذنى ملاسة أي مسائل لها تعلق بالفقه وحين ثذ لا ترد العلاوة (ثم هذا العلم) أىء الاصول (أدلة إحالية للفقة بحتاج الماعند تطبيق الادلة التفصيلية) المختصة عسئلة مسئلة (على أحكامها) لانه اداحر الداسل على نطم الشكل الاول تكون كربراء مأخودة من الاصول سواء كانت عين مسئلة أصولية معينة أومند محيةفها أومأخوذة منء دمسائل واذاحرر الدلسل على نظم القياس الاستثنائي تكون الملازمة مأخوذة منها ( كقولنا الزكاة واحبة لقوله تعالى وآنوا الزكاة) فاذاأردنا أن نطبقها على حكمها قلنا الزكاة مأمورة من الله تعالى وكل ما هومأمورمنه تعالم فهوواحب (لان الامرالوحوب) فههذه الكبرى مأخوذة من مسئلة أصوامة ثماله لا مدفي صحة كلمة تلك الكبرى من قبودوهي كل مأمور به بأمر غسرمنسو خولامعارض براج أومساو ولامؤول فهووا حب فلا بدلاتمام همتم القضية من معرفة مسائل النسيخ والتعارض والتأويل فه في الكبرى مآخوذة من عدة تلك المسائل وكذا ان حريالقياس الاستثناق لوكانت الزكاة مأمورة اكانت واحدة والمقدم حق فالزكاة واحمة فالملازمة مأخوذة من قولنا الامرالوجوب فقدان بهذا أنابعم الاصول خصوصة بالفقه ليساه تلك الخصوصة بفيره أما المنطق فنسبته الى الفلسفة والاصول والفقه نسبة واحدة ولايحتاج المه الافي معرفة كمفية الانتاج ولاتوحد مقدمة دليلها من مسئلة منطقية ورعانسكل عباحث القياس فانهالا يحتاج الهاالافى كيفة انتاحه كمفوان القياس مفد الحكم بنفسه من غيرضم أمرآ خرمعه لكن ليس التأن تغيط فان القياس لا يفد و حكاشر عيا الاناعتبار أن الشارع اعتبر غلسة الطن الحاصل به فينتذ لا يثبت حكم شرعى الابأن هدذا الحكم أدى النه القياس وكل ما أدى السه القياس فهومن الله ثابت فالقضية الثانية مأخوذه من الاصول وأما القياس المجرد مدون هذه القضية فلا يفيد أن هذا الحكم من الله تعالى حتى يحب العمل به لكن لا مدلعته هذه القضية من قيود فلابدمن معرفة أنالقياس همل مكون منسوحا أولاوغم برذاك وعاذ كرفا اندفع ما يتراءى وروده من أن بعض مسائل الاصرول لا بصلح الكبروية كقولنا القياس لا يكون اسخا ولامسو حالا بالاندى وقوعها بعنها بل أعممنه ومن المأخوذيه

السوف طائبه واقامة الدليل على النظر على مذكرى النظر والى جلة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة وذلك بحاوره لحدهذا العلم وخلط له المكلام وانحا أكرف المشكلة والمصول من الاصولين لعلية الكلام على طبائعهم في ملهم وسمناعهم على خلطه بهده النه والنعو بعض الاصولين على من جله من النحو بالاصول فذكرواف من معانى الحروف ومعانى النعو الفقه سائعة على المراع والمعرف المناه والنعو عامة وكاحل حو الفقه سائل كثر من تفاريع الفقه بالاصول فانهم وان أوردوها في معرض المثال وكيف الراعل في الفروع فقد أكثرواف وعذر المشكلة من في المعرف في النظر والدليل في أصول الفقه أظهر من عذرهم في اقامة الرهان على الماتهم المنكر من لان الحديث في النفس صوره خد الامور و لا أقل من تصورها ذا كان الكلام بتعلق بها كانه لا أقل من تصور الاسعام والنظر على منكر به استحرار المقلقة وأمامع وقدة الاسماع وهذه القياس وخرالوا حدى الفقه استحرار الاصول والنظر على منكر به استحرار الكلام الى الاصول كان ذكر همة الاسماع والقياس وخرالوا حدى الفقه استحرار الاصول النظر وع وبعد أن عرفنال اسرافهم في هذا الحلط فانالا نرى أن يخلى هذا المجموع عن شي منه لان الفطام عن المالوف شديد والنفوس عن الغريب نافر لكنان الفطام عن المالوف شديد وللفوس عن الغريب الضرور بات الى النظر بات على وحد بسين فيه حقيقة العمل والنظر والدليل وأفسامها و هجمة السينا بليغا وكيف من منا الكلام الى النظر بات على وحد مسين فيه حقيقة العمل والنظر والدليل وأفسامها و هجمة السينا بليغا وكيف من منا الكلام الى النظر بات على وحد مسين فيه حقيقة العمل والنظر والدليل وأفسامها و هجمة السينا بليغا وكيف من منا والمنالكلام المالكلام المنافرة وحد مسين فيه حقيقة العمل والنظر والدليل وأفسامها و عجمة المسائل المنافرة وكيفرة المنافرة وكيفرة المنافرة المنافرة وكيفرة وكيفرة وكيفرة المنافرة وكيفرة المنافرة وكيفرة وكيفرة

## ر مقددة الكاب)

نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحدوالبرهان ونذكر شرط الحدالحقيق وشرط البرهان الحقيق وأقسامهما على منهاج أوجز بماذكر بامف كاب محك النظر وكاب معيار العلم ولست هذه المقدمة من جلة علم الاصول ولامن مقدماته الخاصة به بلهي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقتله بعلومه أصلا فن شاء أن لا يكنب هذه المقدمة فليداً بالكاب من القطب الاول فان ذلك هو أول أصول الفقه وحاجة جميع العلوم النظرية الى هذه المقدمة لهاجة أصول الفقه

انفرادا أومنهاومن غيرها جمماعا فقد ظهراك أنحاجة الفقه الى الاصول أشد (وليس نسبته الى الفقه كنسبة الميزان الى الفلسفة كاوهـم) وذلكُ ظاهر وأماماذكره المصنف بقوله (فإن الدلائل التفصيلية) الفقهية المحصوصة عسئلة مسئلة (بموادها وصورهامن أفسرادموضوع مسائل الاصول) فان الدلسل التفصيلي لوجوب الزكاة آتواالر كانمن أفسراد الامر ولحرمة الريالاتأ كلواالرياأضعافا مضاعفة من أفراد النهي (محلاف المنطق الباحث عن المعقولات الثانسية) فان الدلائل الفلسفية لدست عوادهامعروضة للعقولات الثانية التي لاتعرض الالمافي الذهن ومواد الدلائل الفلسفية رعباتكون موجودة فى الخارج ففيسه شي لان مستلقنا القائلة ان الامرالوجوب يراديها أن صيغة الام الوجوب فليس آتوا الركاة فرد الموضوع هــــذه المسئلة الاباء نبارصورتها وكذا النهــى النحر بم لابراد بها الاصبعة النهـى هذا والحق ما قرر ناسابقا (والفقه حكمة) أي أمرواقعي (فرعية) متفرعةُ على الاعتان بالذات والصفات والثواب والمعاد (شرعية) ثابتة بادلة شرعية (فلايقال على) فقه (المقلدلتقص بره عن الطاقة) فلا يكون في تقليده مستعقال دح والفقه قدمد حَفي كالـ م الرسول صلى الله عليه وآله وصحمه وسالم فاداما حصل المتملد الاسمى فقها وحينند سقط مانظن في مادئ الرأى أنه لادخل لحديث التقصير وأنه ان أخلة في مفهومه العدام من الادلة فعدر جوالالا (والتخصيص الحسيات) التي هي العلمات المتعلقة بالحوارح (احترازاعن التصوف) الباحث عن أفعال القلوب كوحوب النوية وحرمة المتحل والكبرووجوب الرضايقصاء الله تعالى وتقديره (حديث محدث لم يكن هذا في عصر الصحابة والسابعين ولاعامة في تعسر الاصطلاح ابضافالاليق أن يكون الفقه عامالا عمال الحوارح أكبروعرف الفقه بمايعمه أيضاوه ومعرفة النفس مالها وماعلهمالكنه (عرف معروف) بين المتأخرين فلابأس باخراجه (وعرفوه) أى الفقه (بأنه العلم بالاحكام الشرعدة) الظاهر أنه أريدبه وقوع النسبة أولا وقوعها في مذالا حكام المتراز

﴿ سِان حصرمدارك العلوم النظرية في الحدوالبرهان ﴾ (اعمم) أن ادراك الامورعلى ضربين ادراك الدوات المفردة كعلا ععنى الجسم والحركة والعالم والحادث والقديم وسائر مايدل علميه بالاساى المفردة الثاني ادراك نسسة هذه المفردات بعضها الى بعض لانثي أوالاتبات وهوأن تعلم أؤلامعني لفظ العالم وهوأ مهمفرد ومعنى لفظ الحادث ومعنى لفظ القديم وهماأ يضاأ مران مفردان غرتنس مفردا الى مفرد مالنفي أوالاثبات كاتنسب القدم الى العالم النفي فنقول ليس المالم قدعا وتنسب الحدوث المه الاثبات فتقول العالم حادث والضرب الاخسرهو الذي يتطرق السه التصديق والتكذيب وأماالاول فستحل فمه التصديق والتكذيب اذلا يتطرق النصديق الاالىخبر وأقل ما يتركب منهجراً ن مفرردان وصف وموصوف فاذانس الوصف الى الموصوف بنفي أواثبات صدق أوكذب فأماقول القائل مادت أوحسم أوقديم فأفرادليس فهاصدق ولاكذب ولابأس أن يصطلح على التعبير عن هذين الضربين بعبارتين مختلفتين فانحق الامورالحتلفة أنتختلف ألفاظها الدالة علمهااذ الالفاظ مذل المعاني فقهاأن تحاذى بها المعانى وفدسي المنطفون معرفة المفردات تصوراومعرفة النسبة الخبر بة بمنهما تصديقا فقالوا العلم اما تصور واما تصديق وسمي بعض علما تناالاول معرفة والثاني علما تأسما بقول النحاة في قولهم المعرفة تتعدى الى مفعول واحد اذتقول عرفت زيدا والظن يتعدى الى مفعولين ادتقول طننت زيداعالما ولاتقول طننت زيداولاطننت عالما والعلمن بالظن فتقول علت ريداعد لاوالعادة في هدنه الاصطلاحات مختلفة واذافهمت افتراق الضربين فلامشاحة في الالقباب فنقول الآن ان الادرا كاتصارت محصورة في المعرفة والعلم أوفى التصور والنصديق وكل علم تطرق السه تصديق فن ضرورته أن يتقدم على معرفنان أى تصوران فان من الابعرف المفرد كف بعد إلمرك ومن الايفهم معنى العالم ومعنى الحادث كيف يعلم أن العالم حادث ومعرفة المفردات قسمان أولى وهوالذى لايطلب الحث وهوالذى يرتسم معناه فى النفس من غير بحث وطلب كلفظ الوحود والتبئ وككثير من الحسوسات ومطاوب وهوالذى يدل اسمه منه على أمرجلي غيرمفصل ولامفسر فيطلب تفسيره مالحذ

عن التصورات الساذحة والشرعمة أي ماثبت ماحد ترازعن تحو السماء كرة والنار محرقة وغيردال فرج الكلامو عكن أن براديه الحكم الشرعى الذي هوأ ثر الخطاب لانفس الخطاب كالانحسني ولايكون افظ الشرعية زائدافان الحكم الشرعي المركب معناه ذلك (عن أدلتها التفصيلية) أي العلم الحاصل عن أدلته التفصيلية المخصوصة عستلة مستلة احترزيه عن علم المقلدوعلم حبريل وعسلم الله عزوجل فلا يحتاج الحرزيادة قيدالاستدلال الالزيادة الكشف والايضاح تم الرسم جعاومنعا (وأورد) على الرسم المذكور (ان كان المراد) بالاحكام الشرعية (الجميع فلاينعكس) لحروج فقه الفقهاء الذين فقاهتهم كالشمس على نصف النهار كالامام أى حنيفة والامام مالك (لنبوت لاأدرى) عن الامام في الدهر منكر اوالامام مالك في ستوثلاث مسئلة (أو) كان المراد بالاحكام الشرعمة (المطلق) أى مطلق الاحكام وان قلت (فلا يطرد) الرسم (الدخول) معرفة (المقلد العالم) بعض المسائل بالدارل (وأحس) باختيار الشق الاول و (بأنه) عنى الملكة لتعصيل معرفة جمع الاحكام و (لايضر لاأدرى لانالمراد الملكة) كاعرفت وهي لاتستلزم الحصول بالفعل (فيحوز التخلف) لمانع ورعا بقرر ما ختمار الشَّق الثاني والتزام أن معرفة المقلد بعض الاحكام عن الدليل فقه ومنع كونه فقه افات الفقسه من يكون الفقه ملكة له فتأمل وماقال صدرالشر بعة التهنؤ المعمد حاصل لكل أحد حنى القلديل العامى والقريب غيرمض موط ففيه أنهام فسرة مالقوة التي مايتكر الانسان أن عصل معرفة كل حكم أراد وهذا القدرمضوط فندر (و) أحس أضافا خسار الشق الثاني والقول (بأن المراد بالادلة الامارات) والمرادمن العلم بالاحكام العلم يوجوب العمل بالاحكام الشرعة الحاصلة عن الامارات وههذا العلم وحوب العمل بتوسط الظن الحاصل في الطريق لان مظنون المجتهد واحب العسل بالاجساع القاطع وتحصل العلم بوحوب العل تتوسط الظن من خواص المحتمد احاعا) لاحظ للقلدفيه (وأما المقلدف منده قول عتمده) في يفقى به المحتمد يعمل به (الاطنه) أى طن المقلد مستندا (ولاطنه) أى طن المحتهد فنشذ الايختل الطرد النه يحرج معرفة المقلد حنئذ اذلس له على وحوب العله هذا وظني أنه لا يندفع به الاشكال فانه سجييء أن الاجتهاد متعزى والكلام في المقلد الذي حصل بعض المسائل عن دلائلها فيصدق على معرفتها علم توجوب العمل بتوسط الظن الحاصل عن أمارته فان العمل عليه عقتضي ظنه واحب

وكذاك العسلم ينقسم الى أولى كالضروريات والى مطاوب كالنظريات والمطاوب من المعرفة لا يقتنص الامالحد والمطاوب من العسلم الذى يتطرق السه التصديق والتكذيب لايقتنص الابالبرهان فالبرهان والحسدهوالا لأة التي بهايقتنص سائر العلوم المطاوية فلتكن هذه المقدمة المرسومة لسان مدارك العقول مشتملة على دعامت من دعامة في الحد ودعامة في البرهان ﴿ الدعامة الاولى في الحد ﴾ ويجب تقديمه الأن معرفة المفردات تتقدم على معرفة المركبات وتشمل على فنين فن يجرى مجرى القوانينوفن يحرى مجرى الامتحانات لتائدا القوانين ﴿ الفن الاول في القوانين ﴾ وهي ستة القانون الاول ان الحدانم ايذكر جواباءن سؤال في المحاورات ولا يكون الحدجواباعن كل سؤال بل عن بعضه والسؤال طلب وله لا محالة مطاوب وصيغة والصيغ والطالب كثيرة ولكن أمهات المطالب أربع (المطلب الاول ما يطلب بصغة هل) يطلب بمنذ السيغة أمران اماأصل الوحود كقواك هل الله تعمالي مو حود أوبطلب عال الموجود ووصفه كه والدهل الله تعالى عالى البسر وهل الله تعالى منكلم وآمروناه (المطلب الناني ما يطلب بصبعة ما) ويطلق اطلب ثلاثة أمور الاول أن يطلب به شرح اللفظ كايقول من لايدرى العقارماالعقارفيقال له الجرادا كان يعرف لفظ الجر الثاني أن يطلب لفظ محرر جامع مانع يتميز به المسؤل عنه من غيره كما كان الكلامسواء كانعبارة عنعوارض داته ولوازمه المعيدة عن حقيقة ذاته أوحقيقة ذاته كاسأتي الفرق بين الذاتي والعرضي كقول القائل ما الجر فيقال هوالمائع الذي يقذف بالزيد تم يستحيل الى الجوضة ويحفظ في الدن والمقصود أن لا يتعرض لحقيقة ذانه بل يحمع من عوارضه ولوازمه مايساوي بحملته الجر بحيث لايخرج منه خرولا يدخل فيهمالنس يخمر والثالث أن بطلب به ماهمة الشئ وحقيقة ذاته كن يقول ما الجر فيقال هوشراب مسكر معتصر من العنب فيكون ذلك كاشفاعن حقيقته تم يتبعه لامحاله التميز واسم الحدفي العادة قديطلق على هذه الاوجه الثلاثة بالاشتراك فلنعتر علكل واحداسما ولنسم الاول حدد الفظما اذالسائل لايطلب الاشرح اللفظ وانسم الثانى حدارسما اذهومطل مراسم بالعداغ يرمنشوف الى درك حقيقة الشي وانسم الثالث حداحقيقيا ادمطل الطال منه دوك حقيقة الشي وهذا الثالث شرطه أن يشمل

أيضًا (فاعرف الفرق) بين المجتهد ومقلده (حتى لا تقل مثل) قول (من قال كاأن مظنون المجتهد واحب العمل عليه كذلك على مقلده) فوحب العمل علمهما بتوسط الظن الحاصل من الامارة (فهماسيان) فلا يخرج المقلد وفيه مثل مام أن الكلام في المقلد المعرلا العامى وهوالذي يقول ان طن مجتمدى الذي حصل له من الدليل الفلاني واحب على فالمقلد الممروالحتهدسيان فالاولىأن بجاب بأن المرادطن بوجب عليه العمل وليس طنه الخاصل بالا مارة موجباللعل فالهشأن المحتمد والحق أنه لا يسقط مجتهد العض بهدا الحواب أصلا (نعم) بردعليه أنه (بلزم أن يكون) الفقه حيند (عبارة عن العلم يوجوب العمل الاحكام لا العملم مها) و بطلانه ضروري (الأأن يقال انه رسم فيجوز باللوازم) كاهوشأن الرسوم (وفيه مافيه) فان العلم وحوب العمل وان كان لازماللعلم بالاحكام في الوجود لكنه غير محول عليه فلا يحوز الرسم به أيضا اللهم الاأن يحور الرسم بالمباس (ومن ههنا) أي ممايين من حاصل الرسم (علت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون) أي أكثره (فكيف يكون عليا) فلايصدق التعريف على أكثرا فراد المعرف وجه الاندفاع أن الفيقه عبارة عن العلم وحوب العمل وهو قطعي لارمي فيه فابت الاجماع القاطع بل ضروري في الدين وان كان معرفة الاحكام على سبيل الظن ولا يعبأ بالمخالف لانه نشأه بعدالاحماع وانمالا يكفرلانه لايسام الاجماع ومنكرالاجماع انمايكفراذا أنكر بعد تسليم تعقق الاجماع والقطع بحتلف اختلاف الاشتناص كاسيحى في بحث الآمران شاءالله تعالى فحلاف المحالف لايضرالقطع والعواب تحرير آخرهو أن الفق عسارة عن العلم الاحكام الحاصل الامارات لاحل وحوب العمل يحسبه والمقلد وان حصل له العلمين الامارة لكن لايحب علمه العمل مهذا العلم فانقلت المقلد يعمل وحوب العمل بقول المحتهد وهذا حكم أيضافقد على بعض الأحكام لاحل العمل قلت لايعارهذا الحكم عن دليله التفصيلي بل اما يعلم ضرورة من الدين أو بالتقليد المحض وعلى هذا التحر برلا برد علم مأ ورد بقوله نعم سرد لكن لابندفع به الرادطنية الفقه بل محتاج في دفعه الى العلاوة التي أشار المهابقوله (على أن العلم حقيقة فيما لس بتصوراً يضا) فيتناول الطن والمقين وهوالمرادفي تعريف الفقه فلا ايراد ثم ان دعوى كون العلم حقيقة فما يتناول على جمع ذا تبات الذي فانه لوسئل عن حد الحيوان فقيل جسم حساس فقد حى وصف ذاتى وهو كاف في الجع والمنع ولكنه ناقص بل حقه أن يضاف اليه المتحرك بالارادة فان كنه حقيقة الحيوان يدركه العقل بمجموع أمرين فأما المرتسم الطالب التمييز فيكتفي بالحساس وان لم يقل انه حسم أيضا (المطلب الثالث ما يطلب بصيغة لم) وهوسؤال عن العلم وجوابه بالبرهان على ماسياتى حقيقته (المطلب الرابع ما يطلب بصيغة أي ) وهو الذى يطلب مع من وسائر صبغ السيوال فد اخيل في فقيل انه حسم في نبع على معالم وأمام فلب كيف وأين ومتى وسائر صبغ السيوال فد اخيل في مطلب هل والمطاور به صفة الوجود

﴿ القانون الثاني ﴾ ان الحادينيني أن يكون بصيرا مالفرق بين الصفات الذاتية واللازمة والعرضية وذلك غامض فلا بدمن سانه فنقول المعنى ادانسب الحالمعني الذي عكن وصفه به وحد بالاضافة الى الموصوف امادا تباله وسيمي صفة نفس وإما لازماو سمي تابعا واماعارضالا سعدأن سفصل عنه في الوجود ولابدمن اتقان هذه النسبة فانها تافعة في الحدوالبرهان جيعا أما الذاني فانى أعنى به كلداخل في ماهية الشي وحقيقته دخولالا يتصورفهم المعنى دون فهمه وذلك كاللونية للسوادوالجسمية للفرس والشحرفان من فهم الشحر فقد فهم حسما محصوصافتكون الجسمية داخلة في دات الشحرية دخولايه قوامها في الوحود والعقل لوقدرعدمهالملل وحودالشعربة وكذا الفرس ولوق درخرو حهاعن الذهن لمطل فهم الشعر والفرس من الذهن ومايحري هذاالجرى فلابدمن ادراجه في حدّالشي فن محدالسات ملزمه أن مقول حسم نام لامحالة وأما اللازم في الايفارق الذات السة ولكن فهمالحقيقة والماهية غبرموقوف عليه كوقوع الظل لشخص الفرس والنيات والشحر عند طلوع النبس فان هذا أمرلازم لايتصورأن يفارق وجوده عندمن يعبرعن مجاري العادات باللر ومو يعتقده ولكنهمن توابع الذات ولوارمه وليس بذاتي له وأعنى به أن فهم حقيقته غيرموقوف على فهم ذلأله اذالغافل عن وقوع الظل بفهم الفرس والنبات بل بفهم الجسم الذي هو أعممنه وانلم يخطر بباله ذلك وكذلك كون الارض مخلوقة وصف لازم للارض لا يتصور مفارقته له ولكن فهم الارض غمير موقوف على فهم كونه المخلوقة فقديدرك حقيقية الارض والسماء من لميدرك بعيد أنهما مخلوقتان فانابعلم أولاحقيقة الظن أبضالا مخاوعن كدرلانه مخالف لكتساالغة والاحرى أن يقول مستعل فيه استعمالا شائعافلا بأس بارادة هذا المعنى (وبعضهم) وهوالامام صدرالشريعة (حعل الفقه عبارة عن الاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط) وعلى هذا بندفع الابرادان أماالاول فلانا يختار شقانالثا وهوأن المسراد البعض المعين الذي هوالقطعيات فلا ايراد وأماالثاني فلان الفقه حستندع قطعي (ويلزم عليه خروج المسائل الثابتة بالادلة الظنية) كالقياس وخيع الواحد (وهي كثيرة ألاترى أن السنة المتواترة قليلة جددا) وكذا الاجماعات فالقطع ات أقل القليل فان قلت أنه يلتزم خروجها قال (والترام ذلك الترام بلالزوم) منحة وأعل حجت أن الظن مذموم من الشارع لا كال فيه وأقله أنه لايصلح للد حليه وانحا اعتبرضر ورة العمل واذقد ثبت من الشارع والصابة مسد ح الفقهاء عسلم أنه علم قطعي غمانهم اذلم يطاف واالفقه الاعلى من له ملكة الاستنباط علم أن مقارتها أيضامعت برم في الفقه المدوح والكلام فيسه (وجعل العل داخلافي تحديد هدذا العلم) أى الفقه (كاذهب اليه بعض مشايحنا) وهوالامام فرالاسلام رحمه الله تعمالي (بعيدجدا) عن الصواب لان الفقه أحد أنواع العلوم المدونة وأيضا مازم أن لا سكون الفقيه الفاسق فقنها هدا واعدم أنه ليس الكلام في أن الفقيه في الاصطلاح ما هو فاله قلس الحدوى ولكل مصطلح أن يصطلح على ماشاء فسلا كلام على أحد بل الكلام ف أن الفقسه الذي مدح في كلام الشارع والعصابة والتابعين ماهو وحنثذالحق مع الامام فرالاسلام فان المدح لا يستعقه الفاسق فلا مدمن اعتماد العمل ولاشناعة في التزام كون الفاسق العارف بالاحكام بالادلة غيرفقيه كيف ولم يعدأ حدالح اج فقسامع كونه عارفاللا حكام هذا واعلم أنه رضي الله تعيالي عنه قال والنوع الثانى علم الفروع وهوالفقه وانه ثلاثة أقسام علم المشروع بنفسه والقسم الشاني اتفان المعرفة يه وهومعرفة النصوص ععانها وضبط الاصول بفروعها والقسم الثالث هوالعسل محتى لايصعر نفس العلم مقصودا فاذاعت هذه الاوحه كان فقيها مطلقا والافهوفق مسوحه دون وحه فتعير الحصاون في فهمه فان أول كلامه يدل على أن الفق المحموع وآخره يدل على أن العمارفقط أيضافقه بلالعمل وحده وحررصاحب الكشف أنالفقه هوالمحموع والعلم والعمل كل جزءته فالفقه المستعمل فسه حقيقة قاصرة فهوفقه من وحهدون وحمه وعكن أن يكون مراده أن الفقية عبارة عن القدر المشترك بن المحموع

الجسم نم نطل البرهان كونه مخاوقا ولا يمكنناأن نعدلم الارض والسماء مالم نعدلم الجسم وأما العارض فأعنى به ماليس من ضرورته أن بلازم بل يتصورمفارقة مه إماسر يعاكممرة الحل أو بطبأ كصفرة الذهب وزرقة العين وسواد الرنجي ورعما لابزول فى الوجود كزرقة العسن ولكن يمكن رفعه في الوهم وأما كون الارض محلوقة وكون الجسم الكنسف ذاطل مانع نورالشمس فالهملازم لا تتصور مفارقته ومن مثارات الاغاليط المكت مرة التياس الازم التابع بالذائي فانهمام شتركان في آستحالة المفارقة واستقصاء ذلك في هذه المقدمة التي هي كالعلاوة على هـ ذا العلم غير مكن وفد آستقصيناه في كال معيار العملم فأذافهمت الفرق بن الذاتي واللازم فلاتو ردفي الحدالحقدقي الاالذا تيات وبنبغي أن ورد حمع الذاتيات حتى ينضوربها كنه حقيقة الشئ وماهشه وأعنى بالماهة مايصلح أن يقال في حواب ماهوفان القائل ماهو يطلب حقيقة الشئ فلا يدخل في حواله الاالذاتي والذاتي تنفسم الي عام ويسمى حنسا والي حاص ويسمى نوعا فان كان الذاتي العام لاأعممنه سمي حنس الاحناس وانكان الداني الحاص لاأخص منهسي نوع الانواع وهواصطلاح المنطقين ولنصالحهم علمه فالملاضر وفمه وهو كالمستعل أيضافي علومنا ومثاله أنااذا قلناالجوهر بنقسم الىجسم وغيرجسم والجسم بنقسم الي ناموغيرنام والناحي سقسم الي حموان وغير حيوان والحموان مقسم الى عاقل وهوالانسان وغسرعاقل فالحوهر حنس الاحناس ادلاأ عممن والانسان نوع الانواع ادلاأخص منه والنامي نوع الاضافة الى الجسم لانه أخص منه وحنس بالاضافة الى الحموان لانه أعممنه وكذلك الحيوان بن النامى الاعموالانسان الاخص فانقل كمف لا يكون شئ أعممن الحوهروكوبه موحود أعممنه وكمف لا مكون شئ أخصمن الانسان وقولنا شيخوصي وطويل وقصيروكاتب وخياط أخصمنه قلنالم نعن في هذاالاصطلاح بالجنس الأعم فقط بلءنيناالاعمالذي هوذاني آتشئ أي داخل في حواب ماهو بحث لويطيل عن الذهن التصديق بنيونه بطل الحيدود وحقىقىه عن الذهن وخرج عن كونه مفهوماللعقل وعلى هذا الاصطلاح فالموحود لامدخسا في المباهمة اذ بطلانه لابوحب زوال الماهية عن الذهن سانه اذاقال القائل ماحد المثلث فقلنا شكل يحبط به ثلاثة أضلاع أوقال ماحد المسمع فقلنا

والعسلم فالعلم المقارن للعسل على سسل المقترأ وأعم فقه مطلق أى فرد كامل والاأى وان لم يكن مقارناله بل يكون على افقط ولم يكن العالم عاملا به فهوفق من وحهدون وحمه أى فردناقص وحستندلا يردخرو جفقه الفاسق الفقيه من الفقه ولم يحتير الحالالتزام المذكور ومعرفة أمثال الحجاج الاحكامين الادلة غيرظاهر فلا يقوم داسلا ولابعد في ممدوحية الفاسق من جهة العلم فالهمد حمن وحه قتأمل ولمافرغ عن الحدماعة الالمافي الاضافي أرادأن بشرع في حد المعنى اللقبي فقال (وأما) حده (القبا فهوعلم بقواعد) أى قضاما كلية يتعرف مهاأحوال أفراد الموضوعات ويتوصل مهاالى استنباط المسائل الفقهة عن دلائلها) توصلاقريما كالسادرمن البالخرج الصرفوالنحو ومعنى التوصل القريب أنكون الواقع كبري أوملازمة عتمد تطسق الادلة مأخوذةمن تلك القواعمد كامروعلت أيضا أن أمثال الاجماع لابنسيروالقياس لايخصص العام الغمير المخصوص لهادخل في أخذ تلك المكبرى أوالملازمة فلا تخرج عنه (قبل حقائن العلوم المدونة مسائلها المخصوصة أوادرا كانها) فانأخسنتالمسائل المناسسةوجه تسميعلم ونوجهآ خرتسمي يعلمآخر وربميانسمي ادراكاتها بذلك العلم والمسائل غير محول بعضها على بعض ولاعلى المحموع فالعلوم مركب من أجزاء غير محمولة (فالمفهومات الكلمة التي تذكر في المقدمات لاحل المسترة رسوم) لاحدود (ساءعلى أن المركب من أجزاء غير محولة كالعشرة لاحنس له ولا فصل والالزم تعدد الذاتي) مل تعدد حقيقة المركب وفي المشهورانه لايلتهم الحدالامن الاجزاءالمحمولة وبعض المحققين قرر الكلام بأن حدالع لم لايصلح أن مكون مقدمةلان ــــد عيارة عن العلم بالمسائل فلو كان مقدمة لزم خروحه ودخوله وتوقف الشيء على نفسه وهذا أيضا موقوف على عدم كونه مركمامن الجنس والفصل غملقائل أن يقول المسائل ادرا كان تصوري فان التصور سعلق وكل شئ وتصديق فعوز أنيكون باعتبار العبار النصوري مقدمة وموقوفاعليه وباعتبار العارالتصديق مقصودا متوقفافلا اشكال (وفيه) في هذا المبيع علمه (نظرأ شرت المه في السلم) من أن الاجزاء المحمولة معايرة بالاعتبار لعير الحولة فلا تعدد في الحقيقة وتقصله فيه واعبارأن هذا المني عليه وان كان فأسيدالكن العاوم لكونها حقائق اعتباه بهلاتر كسب فيهاالامن المسائل الغيرالحمولة وليس لهاجنس ولافصل بالضرورة الوحدانية عالمفهومات المذ كورة فى المقدمة لست مأخوذهمن المسائل بان شكل بحمط به سبعة أضلاع فهم السائل حد المسبع وان اربعا أن المسبع موحود في العيام أصلاف طلان العام وحود ولا سطل عور ذهنه فهم حقيقة المسبع ولوسط عن ذهنه الشكل لبطل المسبع ولم سق مفهوما عنده وأماماهو أخص من الانسان من كويه طويلا أوقصرا أوشيخا أوصيبا أوكاتبا أواسض أو محترفا فشي منه لا يدخل في الماهمة اذلا يتغير حواب الماهمة بعضره فاذا قبل لناماه في أنه فقلنا انسان وكان صغيرا فكيرا وقصيرا فطال فسئلنام وأخرى ماهو است أقول من هو لكان الحواب ذلك بعنه ولواشيرا في الماهمة فاذاصار حنينا نم مولودا فقيل ماهو تغيرا لحواب ولم يحسن أن يقال انسان وكذلك الماء اذا استفن فقيل ماهو قلناماء كافي حالة البرودة ولواستحال بالنار يخارا نم هواء تمقيل ماهو تغيرا لحواب فاذا انقست الصفات الى ما يتسلما هو قلناماء كافي حاله المدينة والمالا يتبدل المناز عن الماهمة والمنافع والمنافع والسمى فو تتمما خفيفة اذطالهما قانع بتبديل لفظ العقيار بالحرو تبديل لفظ العلم بالمرفة أو عاهو وصف عرضى حامع ما نع وانحا العويس المتعذرهوا لحد وهو الكاشف عن ماهسة الثي لاغير

(القانون الثالث) انماوقع السؤال عن ماهسته وأردت أن تحده حدا حقيقا فعلى أفيه وطائف لا يكون الحسد حقيقا الابها فان تركتها سيناه رسياً ولفظيا ويخرج عن كونه معر باعن حقيقة الشي ومصور الكنه معناه في النفس الاولى أن تعمع أجزاء الحدمن الحنس والفصول فاذا قال الله مشيرا الى ما سنت من الارض ماهوف لا بدأن تقول حسم لكن لواقتصرت عليه للطل علي في الخوف تعتاج الى الزيادة فتقول فام فتعترز به عبالا بنو فهذا الاحتراز يسمى فصلا أى فصلت به المحدود عن عن عبره الشائدة أن تذكر حسع ذاتياته وان كانت ألفاو لا تسائل النطو بل لكن ينفى أن تقدم الاعم على الاحص فلا تقول نام حسم بل بالعكس وهذه لوتركتها لتشوش النظم ولم تحرج الحقيقة عن كومها مذكورة مع اضطراب اللفظ فالانكاد عليا في هدذا أقل بما في الاولوهو أن تقتصر على الحسم الثالث أن الذا وحسدت الجنس القريب فلانذ كرال بعسد

تكوناذا أخدنتلا شرطشي كانت عين تل المفهومات بالضرورة الوحدانية الغيرالمكذوبة (نعم يلزم) على هذاالتقدير (اتحادالتصوروالتصديق حقيقة) لان العلم بالحدعة تصوري والادعان مهاتصديق وقد تعلقانشي واحدوهوالمسائل (مع أنهما نوعان) متباينان (تحقيقا) عندهم (فتفكر) اعلم أن هذا الايراد لم ينشأ من هذا بل وارد على كل تقدير مبناه أن التصور يتعلق بكل شي فيتعلق بما يتعلق به التصديق والعام والمعلوم متحدان بالدات فيلزم الاستحالة قطعا ولايمكن الجواب عن هذا الابعدانكارالاتحاد بن العلم والمعلوم وليس هذاموضع كشف أمثال هذه الاشكالات (ثما حتلف في أسماءالعلوم) وكذافى أسماءالكتب أيضا (فقيل) هي (أسماء جنس) موضوء في المسائل المعتدم االصادقة على ما في أذه ان على من الناس ور عمار يدو ينقص ور عمايلو حمن الشرح أنهام وضوعة القليل والكثير بالوضع العام كوضع هذا (وهوالظاهر) فانمعانى تلا الاسامى كلية فلاعلمة والعلمة الحنسية تقديرية وما استدل بهمن أنه يصح دخول اللام والاضافة وهمامن علائم كونهاأسماءأ حناس فليس بشئ لالماقيل انه لايدخل على أصول الفقه ولاتصير اضافته وان دخل على أسد جزأ به وأضيف فاند لاكلام ف خصوص هذا الافظ ولالماقسل أيضا ان دخول اللام في كلام المولدين لأنه وقع فى كالام الله عزوج ل بل لان الاعلام التي كان فيها المعنى الوصفى دخول اللام عليه فصير كالحسن والحسين وكذا الاسافة لادنيملابسةمع بقاءمه بي العلمة كعرناأي العر الذي هوسيدنا وترجومدده في كل هول من الاهوال و بعد التجريد تصيح الاضافة بلار يب نعم يصع الاستدلال بوقو علفظ الفرآن منصرفا (وقيل) ليست أسماء جنسية (بل أعسلام جنسية قلنا تنبت) الاعلام الحنسية (بالضرورة) فانه وحدفى بعض الالفاظ علائم المعارف ولم وحد التعريف فقدر العلمة الحنسمة كالعدل التقديري (وليست) الضرورة متحققة هناك وماقيل في اثبات العلمة الجنسية ان المسائل الحاصلة في الادهان الكثيرة بقال انهاوا حدة فدخل في معناه النعن والوحدة واذليس شخصافه ونوعى ففيه أن غابة مالزم أنه عرض لمعناه نوع وحدة وهومسلم بللعني كل اسم حنس اكن لم بلزم أنه داخل في الموصوع له حتى يكون معرفة وعلما (وقدل) ليست أسماء حنسية ولا أعلاما كذلك (بل) أعلام (شخصة) لكون معانيم امتشخصة اذلو كان كليال كان له أفرادولا يصلح

معه فتكون مكررا كاتقول مائع شراب أوتقتصر على البعسد فتكون مبعدا كاتقول في حدد الحرجب مسكر مأخوذمن العنب وإذاذ كرت هـذا فقد ذكرت ماهو ذاتي ومطر دومنعكس لكنه مخسل قاصرعن أصوير كنه حقيقة الجر بل لوقلت مائع مسكر كان أقسر بمن الجسم وهوأ يضاضعيف بل ينبغي أن تقول شراب مسكر فأنه الاقسر بالاخص ولا تحد بعد محساأ خص منه فاذاذ كرت الحتس فاطلب بعده الفصل اذ الشراب بيناول سائر الاشر به فاحتهدأن تفصل بالذاتيات الااداعسر على ذلك وهوكذلك عسيرف أكثرا لحدود فاعدل بعدد كرالجنس الى اللوازم واحتهدأن بكون ماذكرته من اللوازم الظاهرة المعروفة فان الخفى لا يعرف كالذاقيل ما الاسد فقلت سبع أبخر ليميز بالبخر عن الكلب فان المخرمن خواص الاسدلكنه خنى ولوقلت سبع شعاع عريض الاعالى لكانت هذه اللوازم والاعراض أقرب الى المقصود لانهاأ حلى وأكثرمانرى في الكتب من المدودر سمية ادالحقيقية عسره جدا وقديسهل درك بعض الداتيات ويعسر بعضها فان درك جيع الداتيات حتى لا يشذوا حدمنها عسر والتميز بين الداني واللازم عسر ورعاية الترتيب حتى لا يتسدأ بالاخص قبل الاعم عسر وطلب الحنس الاقرب عسر فاناثر عما تقول فى الاسدانه حموان شيعاع ولا يحضرك لفظ السمع فتعمع أنواعامن العسر وأحسن الرسمات ماوضع فيسه الجنس الاقرب وعم بالخواص المشمو رة المعروفة (الرابعة) أن تحتر زمن الالفاظ الغرسة الوحشية والمجاز بة البعدة والمشتركة المترددة واحتهد فى الا يحازما قدرت وفي طلب اللفظ النصما أمكنك فان أعوزك النص وافتقرت الى الاستعارة فاطلب من الاستعارات ماهوأ شدمناسة الغرض واذكر مرادك السائل فاكل أمر معقول له عبارة صريحة موضوعة الانماءعنه ولوطول مطول واستعار مستعيراً وأنى بلفظ مشترك وعرف مراده بالتصريح أوعرف بالقر ينة فلاينبغى أن يستعظم صنيعه وسالغ فى ذمه ان كان قد كشف عن الحقيقة بذكر جميع الذا تيات فانه المقصود وهـ ذه المرا ما تحسينات وتربينات كالأبار برمن الطعام المقصود واعما المتحد فلقون يستعظمون مثل ذلك ويستنكرونه عاية الاستنكارليل طباعهم القاصرةعن المقصود الاصلى الى الوسائل والرسوم والتواسع حتى رعماأنكروا قول اعائل في حد العلم

الفردية ههنا غيرالمسائل ولايصدق عليها (اذلا يصدق الفقه مثلا على مسئلة مسئلة أقول وفيه أنه منقوض بالبيت) اذتحرى فيه مقدمات الدليل اذلو كان له أفرادل كان الجدار والسقف ولا يصدق البيت عليه فازم العلية وليس علما (والحل) أى حـل كالام القائل (أن المعنى الكلى قد يكون مركامن أجراء متفقة) في أنفسها كاينادى عليه قوله (نحوالاربعة) وعلى هــذالا يظهراذ كرهــذاالتعمم فائدة والاولى أن يعم هكــذاسواء كانت تلك الاجزاء موافقة للكل في الحقيقة كالاجزاء المقدارية كافى الماء (أومختلفة) كا جزاءالماهية (كالسكنيين فلايلزم من عدم الصدق على البعض المنصمة) ولانسه أنهلو كان لهدنه المفاهيم أفرادا كانتهى كل مسئلة بل مجوع السائل مشخصة بشخصات في أذهان كثيرة فينتذ لاشخصية فأنصف • ولما فرغ عن رسم العلم شرع في بيان الموضوع فقال (وموضوعه الادلة الأربعة إجمالا) لامطلقا بلحالكونها (مشتركة في الآيصال الى حكم شرعي) ولاجل هذا الاشتراك لم يتعدد علم الاصول بتعدد الموضوع تملما كانموضوع الاصول الادلة لم تكن حمية هذمالجيم من الاصول لكن من أى علم هوفيه خلاف فن زاعمز عماله من الفقه وأشاراليه المصنف بقوله (وماقيل ان المعت عن حمية الاجاع والقياس من الفقه اذا لمعدى) من حميتهما (أنه يجب العل مقتضاهما) فقدأ ثبت الوجوب العمل الذي هوفعل المكلف فدخلت في الفقه (ففيه أن هذا) أي وجوب العمل (فرع الحية)لانفسها وكان الكلام في أن انبات الحية من أي علم هو وليس من الفقه البتة (على أن حواز العمل أيضامن عرات الحية) فلايضح دعوى وجوب العمل عموما ولعله انعاذ كروجوب العمل مثلا ولايضره ف أصل المقصود القائل كالايحقى ومن زاعم زعمأنها الستمن علم والده أشار بقوله (ومن قال اليست مسئلة أصلالانها ضرورية وبينة) والضرور يات لاتئت في علم أصلا (فقد بعد) عن الحق (لانه وان سلم) أنهاضر ورية (إنافلا بسلم) أنهاضرورية (لملا) فلابدمن العث عن لمنها قال واقف أسرارالاصول والفروع ان في نقسل المصنف اضطرا ما فانه نقل في كتاب آخراه أن القياس على تقديركونه فعملا فن الفقه وأماان كانعارة عن المساواة المعترة شرعا فعمته ضرورية وبينة كاسيصر -في السنة أن يجيم اضرورية

انه الثقة بالمعلوم أوادراك المعلوم من حمث ان الثقة مترددة مين الامانة والفهم وهذا هوس لان الثقة اذا قرنت بالمعلوم تعين فها جهةالفهم ومن قالحداللون ما يدرك بحاسسة العين على وحسه كذا وكذا فلا ينبغي أن سكر من حيث ان لفظ العين مشترك بن المران والشمس والعضوالماصر لانقر سة الحاسة أذهب عنه الاحتمال وحصل التفهيم الذي هومطلوب السؤال واللفظ غرم ادبعنه في الحدالحقيق الاعند المرسم الذي محوم حول العدار اتفكون اعتراضه علم أوشعفه مها (القانون الرابع في طريق اقتناص الحد) (اعدل) أن الحدلا يحصل البرهان لا نااذ اقلنا في حدا لحرا نه شراب مسكر فقيل لنالم اكان محالاأن يقام عليه مرهان فأن لم يكن معناخصم وكنا نطلب فكيف نطلبه بالبرهان وقولنا الجرشراب مسكر دعوى هي قضمة محكومها الحر وحكمها أنه شراب مسكر وهذه القضة ان كانت معاومة بلاوسط فلاحاحة الى البرهان وان لمتعلم وافتقرت الى وسط وهومعنى البرهان أعنى طلب الوسط كان صحة ذلك الوسط العكوم علسه وصحة الحكم الوسط كل واحدقصية واحدة فماذا تعرف صحتها فان احتيج الى وسط تداعى الى غيرتهامة وان وقف في موضع بغيير وسط فعماذا تعرف فى ذلك الموضع صحته فليتخذ ذلك طريقا في أول الآمر مثالة لوقلنا في حدالعلم أنه المعرفة فقيل لم فقلنا لان كل علم فهوا عتقاد مثلا وكلاعتقادفهومعرفة فكلعلم اذن معرفة لانهذاطريق البرهان على ماسيأتي فيقال ولمقلتم كل علم فهواعتقاد ولمقلتم كل اعتقادفهومعرفة فيصراا سؤال سؤالين وهكذا يتداعى اليعبرنهامة بل الطريق أن النزاع ان كان مع خصم أن يقال عرفنا صعة ماطراده وانعكاسه فهوالذي يسلم المصر بالضرورة وأما كونه معرباعن تمام الحقيقة رعما سازع فيه ولا يقربه فانمنع اطرادهوا نعكاسه على أصل نفسيه طالمناه بأن يذكر حيد نفسه وقابلنا أحيدا لحدس بالاتحر وعرفنا مافيه الثفاوت من ريادة أونقصان وعرفنا الوصف الذى فسه متفاوتان وحردنا النظر الحاذاك الوصف وأبطلناه بطريقه أوأثبتناه بطريقه مثاله اذا قلنا المغصوب مضمون وولد المغصوب مغصوب فكان مضمونا فقالوا لانسلم أن ولد المغصوب مغصوب قلنا حد الغصب اثمات السدالعاديه على مال العيروقدوحد فرعمامنع كون السدعادية وكويه اثباتا بل نقول هذا أتبوت ولكن ليس ذلك من غرضنا وبينه وأيضالاوجه يطهرالمنع المرموز بقوله وانسلم إناومن ذاهب ذهب الى أنهامن الكلام وهو المختار وأشارا ليه بقوله (بل المق أنه من الكلام كحسة الكتاب والسنة) فان قلت فلماذاتذ كرفي الاصول أحاب (لكن تعرض الاصولي لحمتهما فقط) دونأخو بهما (لانتهما كنرفهما الشغب) من الحقى من الخوارج والروافض خذُلهم الله تعالى (وأما حميتهما) أى الكتاب والسنة (فتفق علم) عند الامة من يدعى التدين كافة فلاحاجة الى الذكر (وفي موضوعية الاحكام) مع الادلة (اختسلاف) فذهب صاحب الاحكام من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية الى أنهم ماموضوعان لانه يحث عن أحوالهم والاالحاء الى الاستطراد والمشهور أن الموضوع الادلة فسم والاحكام مارحة واختاره المصنف رحه الله وقال (والحقلا) تؤخذموضوعا (وانماالغرض) من التحث عن الاحكام (التصويروالتنويع) فقط لا بيان عوارضه الداتمة مالذات (لينب أنواعها) أى أنواع الأحكام (بأنواع الادلة ومامن علم الاويذ كرفيه الاسماء استطرادا تميما وترميما) فلا بأس بكون مباحث الاحكام كذلك ولمافر غون سان الموضوع شرع في الامرالثالث الذي هو العابة وقال (وفائدته

المقالة الاولى في المبادى الكلامية ).

معرفة الاحكام الشرعية) عن الادلة على الوحه الذي بينا (وهي) أي معرفة الاحكام (وسلة الى الفوز بالسعادة الآبدية

(ومنها) المبادى (المنطقية لانهم) أى المتأخرين منهم (حعلوه جرّاً من الكلام) واعاجعلوه جرّاً منه لان المقصود بالذات في الكلام تحصيل اعتقاد الوحدانية والصفات والنبوات والمعاد وتحوها التي تورث الغيفلة عنه الشفاوة العظم هذا كما كان اثبات هذه بالاستدلال العقلي أو السمعي ولا بدلال ستدلال من مقدمات عقلية كماحث الامور العامة والجواهر والاعراض وكذا لا يدمن معرفة كيفية انتاج تلك الاستدلات الطالب وهي المناحث المنطقية فعلوا موضوع الكلام الموجود المطلق أعم الانسياء و بحثوا عن عوارضها من حيث انها موحبة العيفائد الدينمة أو وسيماة المهافد خل المنطق الهذا الوجية (وقد فرغناعنها) أى المبادى الكلامة (في السيم والافادات والآن نذكر طرفاضروريا) له حاجة شديدة وهي عدة مسائل منها (النظر وهوترتيب أمور معلومة استأدى الى مجهول واحب) كونها من الكلام عمرفاه وبن الموضوع الفيعال النافي بين هيذا و بين الموضوع الفيعال النافي بين هيذا و بين

بل عناقال سلم أن هذا موجود في ولد المعصوب لكن لانسلم أن هذا حد الغصب فهذا الا يمكن اقامة برهان عليه الا أنانقول هو مطرد منعكس فيا المدعندا في فلا بدمن ذكره حتى تنظر الى موضع التفاوت فيقول بل حد الغصب اثبات السد المبطلة المريلة المدالحقة فنقول قدرة تدوي و في المدالحقة و في المدالحقة و في المدال المواقع المدال المواقع المناطرة و في المناطرة و في المناطرة و في المناطرة و في المناطرة و أما الناظر مع نفسه اذا تحريت المحقيقة الشي و تخلص له اللفظ الله والمالة و في المناطرة و أما الناظر مع نفسه اذا تحريت المحقيقة الشي و تخلص له اللفظ الدال على ما تحريق مذهبه علم أنه واحد الحد فلا يعاند نفسه

والماينية المستوالية المستوانية المستوانية المستوانية والماينية والماينية والمستوانية المستوانية ا

كونهامن الكلام فان المقصود رعما مكون من حيث انه وسسلة الى معرفة الله تعالى فينشذ كلامى وان كان المقصود نفس معرفة حال النظر من الوحو ب والحرمة فسن الفقه بل النصوف (لانه مقدمة الواحب) الذي هو المعرفة الالهية ومقدمة الواحب واجب هذا اعايقبل الوجو بالنظر الى قواصر العقول كائمنالنا وأمامن لهم فورمن الله فتنكشف عليهم حقيقة الامريدجه فلايحساحون الى النظر كاحكى عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق أنه آمن سفس ومسيرته ولم يحتم الى ظهور المعرة ومنها (البسيط لايكون كاسبا) لشيَّ من المركب والبسيط (لانه لايقبل العمل) أي الحركة الثانية (ولا) كمون (مكتسبا) بكنهه (لان العارض لايفيد الكنه) ولاذا في له ومنها (الماهية المطلقة) أي لابشرط شي (مو حودة) بعد يزوحود الاشتعاص لافرق بينهم اللا بالاشتراك والتعمن (والا) تكن موحودة (لكان كل قطرة من الما محقيقة على حدة) لانه بلزم على هذا التقدير أن لا يكون في قطرات حقيقة مشتركة (وقد تقررتما ثل الجواهر) فالتالى ماطل (وفيه مافيه) لانه ان أريد بتماثل الحواهر الاشترالة في الاوصاف والعوارض فسلم لكن لاينافي تخالف الحقيقة وان أر بدالاتف اق في الحقيقة فالتماثل لم ينبت بعدومن ادعى فعليه السان (أقول) في اثبات التماثل (على طورا لحكمة) لاالكلامانالجبر الذي لا يحرأ في الجهات اطل لانه (لوكان الجسر معقَّا فلتكنَّ) زاوية (قائمية كل ضلع منهاجرآن فالوترلايكون ثلاثة بالحارى) القاضي بأن الوترا قصر من الضلعين ومقدار الضلعين ههنا ثلاثة أجزًاء لكون الواحد مشتركا (ولا) يكون (اثنين) أيضا (بالعروس) الحاكم بأن مربع الوترمساولمر بعي الضلعين ومربعا الضلعين ههنا عمانية ومربع الاثنين أربعسة ويوجه آخر لوكان الوترانسين لكان مساو الواحدمن الضلعين فتكون الزوايتان الموترتان لهمامتساويتين مكس المأموني فيلزم أن يكون في مثلث زاويتان قائمتان هذا خلف واذيطل كون الوتر ثلاثة أجزاء وجزأين تعين الشمق الثالث المشارالمه بقولة (بل بينهما) أي بين الثلاثة والاثنين (فيطل الجرة فثبت الاتصال) كاقرر في موضعه من بطلان التركيب من أجزاء غيرمنناهية وحينئذ فنقول هذا المنصل قابل للقسمة الىجزأ نن متماثلين منوا فقين في الحقيقة (فلزم الاتحاد حقيقة

<sup>(</sup>١) كذابياض في سحة وسقطت هذه العبارة من سحة أخرى ونصها نن ذلك أن بحد الشيء عاهو مساوله الخ ولعل محل البياض في سحتناما تتعلق به القدرة وحروفان الطن لا يعنى كتبه مصحعه

ومن دلا حدالشي عماه ومساوله في الخفاء كه ولك العلم ما يعلم به أوما يكون الذات به عالما ومن ذلك أن يعرف الضد الضد فيه ومن دلك أن يعرف الضد الفرد في مولاحيل وهذا حمل السين و من الله المسابق وهندا و وحدالز و جمالا سينود م يمكنك أن تقول في حدالفرد ماليس برو جفيد و والامم ولا يحصل له بيان ومن ذلك أن يأخيذ المضاف في حدالمضاف وهمامت كافئان في الاضافة كقول القائل حد الاب من له ابن ثم لا يعجر أن يقول حدالاب من له أب بل ينبغي أن يقول الاب حيوان توادمن نطفته حيوان آخرهو من توعه فهو أب من حيث هو كذلك ولا يحدل على الابن فانهما في الحين المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المان توخذ العلم في حدد الشمس انه كوك بطلع نها وافقال وماحد النها وفيلون من المعالم أن يقول النها و ما النها و ما النها و ما النها و المعالم المعالم

القانون السادس) في أن المعنى الذى لاتركس فيه المنة لا يمن حده الأبطريق شرح اللفظ أو بطريق الرسم وأما الحد الحقيق فلا والمعنى المفرد مثل الموجود فاذا قسل المأماحد الموجود فعا يتلا أن تقول هوالثي أوالثابت فتكون قد أبدلت اسما بأسم مرادف له ربحا ينساو بان في النفه سم وربحا يكون أحده هما أخنى في موضع اللسان كن بقول ما العدق الله وما الغضنفر فيقال الاسد وهذا أيضا المحاجس بشرط أن يكون المذكور في الحواب أشهر من المذكور في السؤال مولايم والمنافظ والافن يطلب تلخيص ذات الاسد فلا يتخلص له ذلك في عقدله الابأن يقول هوسم من صدفته كت مولايت فأما تكرا والالفاظ المترادفة فلا يغنسه ولوقلت حدالم وودانه المعلوم أوالمذكور وقيدته بقيد احترزت معن المعدوم كنت ذكرت شأمن توابعه ولوازمه وكان حدال وسميا غير معرب عن الذات فلا يكون حقيقيا فاذا الموجود لاحداث فاله مسرح في تفسم والمحافظ المعنى المفرد ليس له الحدال المعنى قول القائل ماحدالشي قريب من معنى قوله ماحده والدارجهات متعددة الهاين تهي الحدد فيكون تحديد الداريخ حهاتها المختلفة قريب من معنى قوله ماحده والدارجهات متعددة الهاين والحقائق التي بائتلافها نترسمن معنى قوله ماحده والان وموجود وعرض وم في ومعاوم ومذكور و واحدوك يو ومشرق و راق وكدروغ عيدذلك السواد فان السواد ولون وموجود وعرض وم في ومعاوم ومذكور و واحدوك يوم ومشرق و راق وكدروغ عيدذلك السواد فان السواد سواد ولون وموجود وعرض وم في ومعاوم ومذكور و واحدوك يوم ومشرق و راق وكدروغ عيدذلك

لان المشاينين) في الحقيقة (لا يتصلان) حقيقة (بل يتماسان) لان الانصال بقتضي وحدة الوحود والتشخص والاختلاف بالحقيقية بأباهما (كماقال ان سينا) صاحب كاب الشفاء في الحكمة (فافهمان هذالسانح عريز) ربما يشكل فمه مان الانفصال بعدمذات الاتصال ويحدثمو حودان آخران من كتم العدم فسنتذلقا ثل أن يقول محور أن مكون المتصل الواحدهوية واحدة شخصة اتصالية هي حقيقتها وبعد طريان الانفصال يحدث حقيقتان أخريان ومن هذا لايلزم الانصال بين الامور المتخالفة بالحقيقة هذالعله يكون مكابرة عند الحدس الصائب فان الانفصال وان كان اعداما وايحادالكن لايحدث بعدالفصل الاالاحسام الموافقة للكل في الحقيقة ضر ووةوان كان ذلك مكابرة وأيضا يحن لا نحتاج فى تقريرالكلام الى الانقسام الكلى بل يكفي الوهمي الذي هوغبرمعدوم كالايحفي على ذي بصيرة ثاقبة ومنها (المعرّف مامنع الوالج) أى الداخل (من الخرو جوالخار جمن الولوج) وهذاليس تعر ، فاللعرف والايلزم عدم الاطراد لصدقه على كلّ مساوالشي بل سان كم المعرف (فعد الطرد) أي صدق قضية كلمة موضوعها المعرف ومحمولها المعرف (والعكس) أى كلاصدق علىه المعرف صدق عليه المعرف واعلم أن النعريف السافيه الاتصو برمحض لا يصلح لان يعترض عليه بنوع من أقواع الاعتراض لكن ههنادعاوي ضنية فتتوجه الهاالاعتراضات من المعارضية والنقض والمنع فأما المعارضة فلاتصلح باقامة الدليل على بطلانه فأنه ماأقام المعرف دليلاعلى صعته فيؤل الى النقض واعها تصر باحداث معرف آخرفهذا لابصح الاق التحديدوليس لهذه كثيرنفع وأماالمنع فان كان مجردافلا ينفع وان كان مع الشاهد فالنافع الشاهد فمؤل الى النفض وإذا قال (وجمع الايرادات على النعريف) نقوض و (دعاوى) فلايد للوردمن اقامة الدليل (ويكفي ف حواجها المنع وهو) أى المعرف (حقيق ان كان الداتيات) هذا مخلاف الاصطلاح المشهور في المنطق فان الحقيق عندهم مقابل الفظى يتناول الحسد والرسمور عمايطلق على ما يحسب الحقيقة وهوما يكون القصود منه الوصول الى حقيقة المعرف الموحود (ورسمي ان كان اللوازم) الخارجة عن حقائق الموجودات (ولفظي) ان كان (بلفظ) أشهر (مرادف) ففيه احضارما كان

من الاوصافوهذه الاوصاف بعضهاعارض تزول و بعضهالازم لايزول واكن لستذانسة ككونه معاوما وواحمداوكثيرا وبعضهاذاني لايتصورفهم السواددون فهمه ككونه لونا فطالب الحدكائه بقول الى كمعنى تنتهي حدود حقيقة السواد لتحمعه تلائا المعاني المتعددة ويتخلص بأن يبتدئ بالاعمو يختم بالاخص ولايتعرض للعوارض ورعا بطلب أن لايتعرض للوازم بل للذاتيات خاصة فاذالم مكن المعني مؤتلفا من ذاتيات متعددة كالموحود فكيف متصور تحديده فكان السؤال عنه كقول القائل ماحد الكرة وبقدرالعالم كله كرة فكمف نذكر حده على مثال حدود الدار اذليس له حدود فان حده عمارة عن منقطعه ومنقطعه سطعه الظاهروهو سطع واحدمتشاله وليس سطوحا مختلفة ولاهومنته الى مختلفة حتى بقال أحد حدوده ينتهى الى كذاوالا خرالي كذا فهذاالمثال المحسوس وان كان بعمداعن المقصودرعا يفهم مقصودهذا الكلام ولايفهم من قولى السوادم كسمن معنى اللونية والسوادية واللونية حنس والسيوادية نوع أن في السواد دوات متعددة مساينة متفاضلة فلاتقل إن السوادلون وسواد بل لون ذلك اللون بعنه هوسواد ومغناه نترك و يتعدد للعيقل حتى بعقل اللونسة مطلقاولا بخطرله السوادمثلا تم بعقل السوادفنكون العقل قدعقل أمرازائدا لأعكنه يحدتفاصله في الذهن والكن لاعكن أن معتقد تفاصله في الوحود ولا تظنن أن منكر الحال مقدر على حدثهي التسة والمنكلمون يسمون اللونية حالالان مذكر الحال اذاذكر الحنس وافتصر بطل علمه الحد وان زاد شأللاحتراز فيقال له أن الزيادة عين الاول أوغيره فان كان عنه فهوتكرار فاطرحهوان كان غبره فقدا عرف بأمرين وان قال في حمد الحوهرانه موجود بطل بالعرض فان زادأنه متحمر فمقالله قولا متعبزه فهومه غيرمفهوم الموحود أوعمنه فان كانءنه فكأنك قلتموحودمو حودوا لمترادفة كالمنكررة فهواذا سطل العرض وان كان عسره حتى اندفع النقض بقواك متعنز ولم نندفع بقولك موحود فهو عبرنا لمعنى لا باللفظ فوحب الاعتراف متغار المعنى في العقل والمقصود سان أن المفرد لاعكن أن يكون أه حد حقيق وانما محد محد لفظى كقوال في حمدالمو حودانه الشئ أورسمي كقولك فيحدالموحودانه المنفسم الى الخالق والخلوق والقادروا لمقدورأ والواحدوالكثير أوالقدم والحادث أوالساقى والفانى أوماشتت من لوازم الموحود وتوا بعسه وكل ذلك لدس بني عن دات الموحود بل عن تابع لازم

حاصلا (وقدأحيز) في اللفظي (بالاعم والذاتي مافهمه) يكون داخــلا (في فهم الذات وقـــل) الذاتي (مالايعلل وينقض بالأمكان) فانه عرض المكن مع أنه نصدق علمه أنه لا بعلل (ادلاامكان الغسر وأورد) لابطال الاكتساب بالنعسر يفات أن تعريف الشي المانفس ماهيته أومؤلف من أجزائها أومن العوارض (تعريف الماهمة سنفسم أوأجزائها تحصل الحاصل) فكونان اطلين أماعلى الاول فظاهر وأماعلى الثاني فلان نفس الشئ عمارة عن حسع الاجزاء (والعوارض خارجة) عن ماهية الشي (فلا تحصل مها الحقيقة) فيطل أقسام التعريفات بأسرهافيطل الاكتساب التعريفات (والحواب) اناتختار (أن) المعرف مؤتلف من الاجزاء ونقول (التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا ادار تبت وقيدت فهذا المحموع) المفصل (هوالحد الموصل الى الصورة الوحدانية المتعلقة عمدم الاجزاء) أيضالكن (على الاجال وهو المحدود) فالفرق بننما الاحال والتفصيل (فهناك تحصيل أمرام يكن حاصلا) فسل الكسب وهوالاحال (فتدر) وههنا كادم طويل لابسعه المقام وان شئت الاطلاع عله فارجع الى شرح السلم والى حواسنا على الحواشي الزاهدية المتعلقة نشرح المواقف ولمافرغ عن المعرف شرع فى الدليل فقال (ثم الدليل) في اصطلاحنا (ما يكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطاوب خبرى كالعالم) وهوالاصغر باصطلاح المنطق (وقد يحص القطعي) فالدلمل على هذاما عكن النوصل بحجير النظرفيه الى مطاوب خبرى قطعي (ويسمى الظنيّ) أي ما يمكن النوصل فيه الى خبرى ظنى (أمارة) تم شرع في بيان طريق النظر فقال (والانتاج منى على التثليث ادلامد) للطاوب من الطرفين ولا يكفيان بل لابد (من واسطة) بينهما (فوجب المقدمتان ومن ههنا) أىمن أحل أن الانتاج موقوف على المقدمتين (قال المنطق هو) أى الدليل (قولان) أى قضيتان اطلاقاللاعم على الآخص (يكون عنـــه قول آخر) أى قضية أخرى (وهو يتناول) القياس و (الاستقراء والتمثيل) وقياس المساواة وغبرها بماف المراوم بواسطة مقدمة أحنسة (وقديقال) الدلس قول مؤلف من قولين (يستلزم الداته قولا أخرفية تص القياس) قال أهل المنطق الاستقراء والتمشل لايلزممهماشئ وفيه ظرطاهر لان شأن التمسل والقساس واحدفان حاصل

لايفارقه المنة \* واعلم أن المركب ادا حددته مذكر آحاد الذاتيات توجه السؤال عن حدالاً حاد فاداقيل لل ماحد الشجير فقلت ندات فائم على ساق فقدل الم ماحد الندات فتقول حسم نام فيقال ماحد الحسم فتقول حوهر مؤتلف أوالجوهر الطويل العرر بضالعمق فمقال وماحدالجوهر وهكذا فانكل مؤلف فسممفردات فله حقيقة وحقيقته أيضا تأتلف من مفردات ولانظن أنهدايمادي الىغمزنها بهبل ينهى الىمفردات بعرفهاالعه فلوالحس معرفة أواسة لإتحاج الىطلب بصغة الحد كاأن العاوم التصديقة تطلب البرهان علم اوكل برهان ينتظمهن مقدمتين ولايدلكل مقدمة أيضامن برهان بأتلف من مقدمتين وهكذا فيمادى إلى أن ينتهى الى أوليات فكماأن في العاوم أوليات فكذلك في المعارف فط الب حدود الاولىات اعاسل شرح اللفظ لاالحقيقة فان الحقيقة تكون التقفى عقله بالفطرة الاولى كنبوت حقيقة الوحودفي العقل فان طلب الحقيقة فهومعاند كن يطلب البرهان على أن الاننين أكثر من الواحد فهذا سان ماأردناذ كرممن القوانين ﴿ الْفُنَّ النَّانَى من دعامة الحدفي الامتحانات القوانين بحدودمفصلة ﴾ وقسداً كنرناأ مثلتها في كتاب معيار العلم ومحلَّ النظر وتحن الآنمقتصر ونعلى حدا لدوحد العاموحد الواحب لان هذا النط من الكلام دخل في علم الاصول فلا يلتي فيه الاستقصاء (الامحان الاول) اختلف الناس في حد الحد في قائل بقول حد الشي هو حقيقته وذاته ومن قائل بقول حد الشيهواللفظ المفسرلمعناه على وحه يمنع ويجمع ومن فائل نالث يقول هذه المسئلة خلافية فينصرأ حدالجدين على الاخر فانطركيف تخسط عقل هذا الثالث فلم يعلم أن الآختلاف اعمايت صور يعد التوارد على شئ واحد وهذان قدتما عداو تنافر اوما توارداعلى شئواحد وانمامنشأهذا الغلط الذهول عن معرفةالاسم المشترك على ماسنذ كره فان من محذالعين بأنه العضو المدرك الالوان الرؤ يةلم مخالف من حده مأنه الحوهر المعدني الذي عوأشرف النقود بل حدهذا أمراما منا خقيقة الامر الآخر واغااشتر كافي اسم العين فافهم هذا فانه فافون كثيرالنفع فانقلت فيالصح عندك في حدا لحد فاعلم أنكل من طلب المعانى من الالفاط ضاع وهلك وكان كن استدر المغرب وهو يطلمه ومن قرر المعاني أولافي عقله ثم أسع المعاني الالفاط فقداهتدى فلنقر والمعانى فنقول الشئ له في الوجودار بع مراتب (الاولى) حقيقته في نفسه (الثانية) بوت مثال

التمثيل أنعلة هذا الحكمموجودة في مادة أحرى فبارم قطعاوجو بوجود الحكم لوسلم كاأن القياس لا يارم منه شئ الااذاسم مقدّماته وانماتحي الظنية فيه لاحل طنية المقدمات كافي القياس الخطابي فالأولى أن لا يخرج (وله) أى القياس (حس صورقر يبسة) انتاجاوأماغيرالقر يستفكثيرة كالشكل الرابع وصورالقياس الاقستراني الشرطي ولايحتاج البهافي الأكثر (الاولىأن يعلم حكم) ايحاما كان أوسلما (لكل أفرادشي) موضوع هذا حاصل الكبرى (ثم يعلم ثبوته) اى ثبوت هذا الشئ الموضوع (اللا حر) الموضوع (كلا أو بعضا) أى لكل فردمنه أو بعضمه هذا حاصل الصغرى (فيلزم) منهما (ثبوت ذلك الحسكم للآخر) ايحاماً كان أوسلما (كذلك مالضر ورة فلا مد من ايحياب الصغرى) وكلية الكبرى (وما فالتحرير الافي مساواة طرف الكبرى) يكفي سلب الصغرى فان السلب عن أحد المتساويين يستلزم السلب عن الآخر (فليس بشي لانه) أى هذا الانتاج (لسلدانه) بل علاحظة أن حكم المتساو بين واحد وهذه مقدمة أحنبية وهذا تمار دعليه لو كان قدد بقد اذا ته والالا (وأورد) عليه أن القياس الركب من سالب صغرى وموجبة سالسة الموضوع كبرى منترمع انتفاء ایجاب الصغری کفولنا ( ۱ لیس ب وکل مالیس ب ج) ینتج ۱ ج ( والجسواب آن السلب من حیث هو هو رفع محض وعقد الوضع في الكبرى الا يعاوعن ملاحظة النبوت) بالاسكان أو مالاطلاق الان معنى القضية أن ماصدق علمة العنوان كذا أوليس كذا (فان لاحظته) أبها المورد (في الصغرى) أيضا (فلاسلب بل ايحاب سلب) وصارت الصغرى معدولة أوسالية المحمول (والا) لاحظت الشوت أيم المورد (فلا اندراج) للاصغر تحت الاوسط وليس الا علاحظة مقدمة أحنيية فافهم (و) الصورة (الثانية أن يعلم حكم اكل أفرادشي) هدا حاصل الكبرى (و) يعلم (مقابله) أى مقابل ذلك الحكم أيحًا ما كان أوسلما (اللا تحركله أوبعضه) هذا حاصل الصغرى (فيعلم منه سلب ذلك الشيء عن الأخرك خلك) كلاأ وبعضا (بتأمل ما) فانه بعكس الكربري يرتداني الاولى والحق أن انتاج هذه الصورة أيضا ضرورى لان الحكمين المنقابلين لا يكونان لامرواحد فلاردمن مغارة ذاتى الاصغروالا كبرفيصدق سلب الاكبرعن ذات

حصَّفته في الدُّهن وهو الذي يعرِّعنه بالعلم (السالمَة) تأليف صوت يحروف تدل عليه وهو العبارة الدالة على المثال الذي في النفس (الرابعة) تألف رقوم تدرك محاسمة المصردالة على اللفظ وهو الكالة فالكالة تسع للفظ ادتدل عليه واللفظ تسع للعام اديدل علىه والعارسع للعاوم اذبطابقه وبوافقه وهذه الاربعة متطابقة متوازية الاأن الاؤلين وحودان حقيقيان لايختلف ان الاعصار والامموالأخرس وهواللفظ والكتابة يختلف نالاعصار والامملائهماموضوعان الاختيار ولكن الاوضاع واناختلفت صورهافهم متفقة فيأنهاقصد بهامطا مقة الحقيقة ومعاوم أن الحدمأ خوذمن المنع واغياا ستعمر لهذه المعاني لمشاركته في معنى المنع فانظر المنع أن تحده في هذه الاربعة فاذا استدأت الحقيقة لم تشك في أنها حاصرة الشيئ مخصوصة به اذحقيقة كل شئ خاصدته التي له وليست لغيره فاذا الحقيقة حامعة ما نعة وان نظرت الى مثال الحقيقة في الذهن وهو العلم وحدته أيضا كذلك لانه مطابق للحقيقة المانعية والمطابقية توحب المشاركة في المنع وان نظرت الى العبارة عن العيلم وحدتها أيضاحا صرة فانها مطابقة للعلم المطانق الحقيقة والمطانق للطانق مظانق وانظرت الى الكتابة وحدتها مطابقة الفظ المطانق العلم المطانق الحقيقة فهبي أيضامطابقية فقدوحدت المنعرفي الكل الاأن العادة لمتحر باطلاق الحدعلي البكتابة التيهي الرابعة ولاعلى العلم الذي هو الثاني بل هومشترك من الحقيقة ومن اللفظ وكل لفظ مشبترك من حقيقتن فلابدأن بكون له حدّان مختلفان كلفظ العين فاداعند الاطلاق على نفس الشئ يكون حدالحد أنه حقيقة الشئ وذاته وعند الاطلاق الناني يكون حدالحد أنه اللفظ الحامع المانع الاأن الذس أطلقوه على اللفظ أمضا اصطلاحهم مختلف كإذكرناه في الحد اللفظي والرسمي والحقيقي فحدا لحسد عندمن مقنع بتكرير اللفظ كقولك الموحوده والشئ والعمل هوالمعرفة والحركة هي النقلة هوتنديل الفظ عماهوأ وضع عندالسائل على شرط أن يجمع و منع وأماحد الحد عند من يقنع الرسمات فاله الفظ الشارح الشي بتعد يدصفانه الذاتية أواللازمة على وحه يمره عن غيره تميزا بطردو سعكس وأماحده عندمن لا يطلق اسم الحدد الاعلى الحقيق فهوأته القول الدال على تمام ماهمة الشئ ولا يحناج في هذا الى ذكر الطرد والعكس لأن ذلك تسع للاهمة بالضرورة ولا يحتاج الى النعرض الوازم والعوارض فأنهالاتدل على الماهمة بللايدل على الماهمة الاالداتيات فقدعرفت أن اسم الحدمشترك في الاصطلاحات بن الحقيقة وشرح

الاصغر بالضرورة وموضع أشباع الكلام مقام آخر (ومافي المختصر أن لاانتاج الابالاول) لان الصور الباقسة ترتدالسه العكس فهسي دائرةمع الاول وحودا وعسدما (فادعاء) من غيردليل كتف لاوالنتيجة لازمة لكامهما (لان اللزوم لألقدمة أحنبية) بل الذات (محوران يكون مع متعدد والدوران مع الاول) وحود اوعدما (لاينافيه) أى لاينافي المروم لالمقدمة أحنية (و) الصورة (الثالثة أن يعلم ثنوت أمرين لثالث) موضوع (وأحدهما) أي أحد الحكمين (كلي فيعلم التفاؤهم مافيه أي العمل التقاء ذينك الأمن الثابتين لثالث في هدا الثالث فيازم ثبوت واحمد من الامن ليعض الأخر (أويعلم نبوت أمراه) أى لثالث (مع عدم نبوت الآخراه الدائ) الثالث (فيعلم عدم النقب أمالية) فيلزم صدق سلب هذا الا خرعن بعض الامر الاول (فلا يكون اللازم الاجزئيا موحياً وسالما) كأيظهر بأدنى تأمل (و) الصورة (الرابعة أن تثبت الملازمة بين أمرين فينتج فيه وضع المقدم وضع التالى والا) يلزم وجود المقدم من غير وجود التالى (فلالزوم) بينهما هذاخلف (ولاعكس) أى لآيننج وضم التالي وضع المقدم (لحواز أعمة اللازم) فلايلزم من تحققه تحقق المزوم الاخص (والرفع العكس) أى ينتير وفع التآتى وفع المقدم والالزم تخلف المازوم عن اللازم فالالروم ولا ينتير فع المقدم وفع النالى لحواز أخصية الملزوم فلايلزم من ارتفاعه ارتفاع لازمه الاعم (وأوردمنع استلزام الرفع الرفع) أىمنه ع استلزام رفع اللازمرفع الملزوم (لحوازاستحالة انتفاء اللازم فاذاوة مع) همذا الانتفاء الحمال (حازعمدم بقاء اللروم) وكيف لاوالمحال يحوزأن يستلزم محالا (فلا ملزم انتفاء الملزوم) على هذا التقدير (أقول) في الجواب (اللزوم حقيقة امتناع الانفكال في جسع الاوقات والتقادير) لان الروم هناكلي (فوقت الانفكاك وهووقت عسدم بقاء الروم داخل فيه فبرحع الى منع) صدف (اللزوم وقدفرض هداخلف فندس وفعه أنه قد تقرر في المنطق أن المعتبر في كلية الشرطية اللزوم على حسع التقادير المكنة الاجتماع معالمقدم ويحوزأن يكون هددا التقدير مستعيل الاجتماع فلايرجع الىمنع صدق الشرطية وأيضاقد بين في زير المثأخرين الشرطية الجرئية مع الاستثناءالكلي ينتج الرفع الرفع وعلى هذاالتقد يرلا يتوجه الجواب المذكور فالصواب في الجواب

اللفظ والجع بالعوارض والدلالة على المماهمة فهذه أربعة أمورمختلفة كإدل لفظ العنء على أمو رمختلفة فتعارصناعة الحد فاذاذ كراك اسم وطلب منكحده فانظرفان كانمشتر كافاطلب عدة المعاني التي فهاا لاشتراك فان كانت ثلاثة فاطلب لها ثلاثة حمدود فان الحقائق اذا اختلفت فلا مدمن اختلاف الحمدود فاداقسل الأما الانسان الانطمع في حمدوا حدفان الانسان مسترك بن أمو را ذبطلق على انسان العسن والمحد وعلى الانسان المعروف والمحد آخر وعلى الانسان المصنوع على الحائط المنقوش وله حد آخر وعلى الانسان المت وله حدد آخر فان السد المقطوعة والذكر المقطوع سمىذكر اوتسمى بداولكن بغير الوجه الذي كانت تسمى به حين كانت غير مقطوعة فانها كانت تسمى به من حيث انها آلة البطش وآلة الوقاع وبعد القطع تسمى به من حيث ان شكلها شكل آلة البطش حتى لو يطل بالتقطيعات الكثيرة شكاهاسك هذا الاسم عنها ولوصنع شكلهامن خشب أوجرأعطي الاسم وكذلك اذاقيل ماحد العقل فلانطمع فى أن تحده بحدوا حدفانه هوس لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدمه عان اذبطلق على بعض العلوم الضرورية ويطلق على الغسر يرة التي يتهيأم االانسان لدرك العلوم النظرية ويطلق على العلوم المستفادة من التحرية حتى ان من لم تحذكه التحارب مدا الاعتبار لا سمى عاقلا وبطلق على من له وقار وهية وسكينة في حاوسه وكلامه وهوعمارة عن الهدة فيقال فلان عاقل أي فيه هدة وقد يطلق على منجع العل الى العامة ان المفسدوان كان في عامة من الكاسة عنع عن تسمية عاقلا فلا يقال المحساج عاقل بلداه ولا يقال الكافرعاقل وان كان محمطا بحمله العلوم الطسه والهندسية بل المافاضل والماداه والماكس فادا الحنلفت الاصطلاحات فعسمالضر ورةأن تحتلف الحسدود فيقال فيحسدالعقل باعتبار أحسده سمياته انه بعض العسلوم الضرورية كعواز الحائرات واحتمالة المستعملات كاقاله القاضي أنو مكرالماقسلاني رجمه الله وبالاعتمار الثاني اله غريرة يتهمأم االنظرف المعقولات وهكذارة مة الاعتمارات في فانقلت فبرى الناس مختلفون في الحدود وهذا الكلام بكاد يحمل الاختلاف في الحد أترى أن المتنازعين فيه ليسواعقلاء فاعلم أن الاختلاف في الحديث مورفي موضعين أحدهما أن بكون اللفظ في كثاب الله تعالى أوسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أوفول امامهن الأئمة بقصد الاطلاع على مراده به فيكون ذلك اللفظ مشتر كافه قع النزاع فى مراده به فيكون قدوحد التوارد على مراد القائل والتمان بعد التوارد فالخلاف تمان بعد التوارد والافلانراع بين من يقول أن كلامنافها اذا كان الملازمة والاستثناء صادفين فينشذ تجويز استحالة انتفاء اللازم يرجع الح منع صدق الاستثناء فلا يصير هـ ذاوالله أعلم (و) الصورة (الخامسة) صورة الاستثنائي المنفصل وهي (أن تعلم المنافاة بينهما الماصد فافقط أوكذ بأفقط أوفيم مافتازم النتائج بحسبهافتفكر ) أمااذا كان المنافاة في الصدق فقط فينتج وضع كل رفع الآخر والالزم صدقهما ولاعكس لحوازارتفاعهما وفي الشاني ينتجرفع كلصدق الآخروالا كذيامعالا وضع كل وضع الاخر لجواز اجماعهما في الصدق وفي الثالث بنتج وضع كل رفع الأخر ورفع كل وضع الأخر (مسئلة ) النظر مفيد العلم بالضرورة الغير المـكذوية (السمنيةنفوا افادةالنَّظرالعـلم مطلقاقائلينبأنلاعلمالابالحس) وُهذازيادةًفى حـاقتهم وشهتهم هذه (لان الجرم قد مكون جهلاوهو) أي الجهل (مثل العلم فماذا بعلم أن الحاصل بعده) أي النظر (علم) لاحهل (ويجاب) أولا بانهمذاجار في المحسوسات أيضافان الجزم الحاصل بعد الحس قديكون جهلافلا يفيد الحس العملم أيضا وثانيا إبانه يتميز بالعوارض فان السديمة) الغسر المكذوبة (ما كه بأن الحاصل بعد النظر الصحيح علم لاحهل أقول وفيه أنه عمادا بعسلم أنه) أىهذا النظرالذي ادعيتم صعته (نظر صعير فان الاحتمال) أى احتمال عدم الحدية (قائم من المبادى الى المقاطع مثلا عمل) فلا يعلم صحة هذا النظر أبدًا فان قبل لم لا يجوز أن يعلم صحة النظر بالحس أوعقد مات تعلمه قال (والحس لا يفيد الاعلماحر شاوهو) أى العلم الحرف (الايكون كاسا) فلا يعصل معلم أصلا واعلم أن هذا الارادليس بشي فان المحيب أن يقول بحوزأن بحصل العلم بعصة النظر بالضرورة أوبالكسب عن مقدمات معاومة بالضرورة وقيام الاحتمال المد حكمالضرورة ممنوع فتسدير وأنصف والحق لا بتحاورعنه (بل الحق) في الحواب (منع التماثل) أيتماثل العلم والجهل بل همانوعان متباينان (كاهومذهنافتدبر) وهذا أيضاغيرواف فان مقصود صاحب الشبهة من التماثل التشامه يحيث لابم يزان في أول الامروهما كذلك لان الجسرم وعما يكون علما ورعماً يكون جهلا فلا يتميزان في أول الامر فتعود الشسبهة كاكانت فافهم وأنصف (مسئلة قال) الشيخ أبوالحسن (الأشعرى) رحمالله (ان الافادة) أى افادة النظر الصحيح

السماء قدعة وبين من يقول الانسيان مجمور على الحركات اذلا توارد فلو كان لفظ الحدفي كتاب الله تعالى أوفي كتاب امام لحاز أن بتنازع في مراده و مكون ايضاح ذلك من صناعة النفس يرلامن صناعة النظر العقلي الثاني أن يقع الاختلاف في مسئلة أخرى على وحه محقق ويكون المطاوب حده أمرانانا لابتحد حسده على المذهبين فنعتاف كالقول المعتزلي حسد العلم اعتقاد الشئءلى ماهويه ونحن تحالف في ذكرالشي فان المعدوم عندنا لدس بشي وهوم علوم فالخلاف في مسئلة أخرى يتعدى الى هذاالحد وكذلك يقول القائل حدالعقل بعض العلوم الضرورية على وجه كذاوكذا ويخالف من يقول فى حدّه اله غريرة يتميز بهاالانسان عن الذئاب وساترا لحيوانات من حيث ان القيائل الاول يذكر غيز العين بغريزة عن العقب وتحديرا لإنسان بغريزة عن الذئاب مهايتها النظرف العقليات لكن الله تعالى أجرى العادة بخلق العسلم في القلب دون العقب وفي الانسان دون الذئاب وخلق البصرفي العين دون العقب لالتميزه بغريرة استعد سبم القموله فمكون منشأ الاختلاف في الحد الاختلاف في اثمات هذه الغريزة أونفها فهلذه أمور وان أوردناهافي معرض الامتحان فقد أدر حنافهاما يحرى على التحقيق مجسرى القوانين مابرادف كإيقال حدالاسدالات وحبد العقارا لمحروحدالموجودالشئ وحبدالحركةالنقلة ولايخرجءن كونهلفظما بأن يقال معرفة المعلوم على ماهو يهلانه في حكم تطويل وتكرير اذا لمعرفة لا تطلق الاعلى ما هو كذاك فهو كقول الفائل حد الموحودالشئ الذىاه نبوت ووحود فان هذا تطويل لايخر حمه عن كويه لفظيا واست أمنع من تسمية هذا حدا فان لفظ الحدما حفى اللغة لمن استعاره لما يريده مما في من المنع هذا اذا كان الحد عنده عب ارة عن افظ مانع وان كان عنده عبارة عن قول شار حل اهمة الشي مصوركنه حقيقته في ذهن السائل فقد طلم اطلاق همذا الاسم على قوله العلم هو المعرفة وقمسل أبضاله الذي يعمله واله الذي تكون الذات وعالمه وهمدا أبعدمن الاول فالممساوله في الحلوعن الشرح والدلالة على الماهية ولكن قديتوهم في الاول شرح اللفظ بأن يكون أحد اللفظين عند السائل أشهر من الاتخر فيشرح الاخفي بالاشهر أماالعالم وبعم فهمامستقان من نفس العلم ومن أشكل عليه المصدر كيف بنضح له بالمستق منه والمستق أخفى

العلم (بالعادة) أى بحرى عادة الله تعالى بأن يحدث العلم عقيب النظر (اذلامؤثر) في الوجود عنده (الاالله) كانطقت به الشريعة الحقة بحيث لامساغ الدرتياب فيه فالمؤثر في وجود العلم هوالله تعمالي (بلاوجوب منه تعمالي) على زعم الاشعرى (ولاعليه) فبالعادة ولم يدرأن الوجود من غيروجوب ترجيح بل ترجيح من غير مرج (و) قال (المعتراة انه) أي حصول العلم بعدالنطر (بالتوليد) فان الناظر يحلق النظر فيتولدمنه فعل آخرمن غيرصنع الله تعالى عقيبه (كعركه المفتاح عندحركة اليد) وهذارأى باطل لا ينبغي للسلم أن يلتفت اليه (و) قال (الحكاءانه) أى حصول العلم بعده (بالاعداد فانه) أى النظر (بعدالذهن اعداداتاتما) فاذاتما ستعدادالذهن لقبول العلم بهذا الاعداد (تفيض عليه النتيجة من مبداالفيض وجوبا منه) فانالوحودبلاوجوب الطرفعلي هذا النظرعلة معـــدّة لحصولالعلم (واختارالامام) فحـــرالدين (الرازي) من الاشعرية (انه) أي حصول العلم (واحب عقيمه) أي عقب النظر بان جرت عادته تعالى با يحاب وجود العلم واحالة عدمه بخلاف الانسعرى فأنه لا يقول الوحوب أصلا ولادخل للنظر في هذا الا يحاب بل هو والنظر معاولات اله سحانه واحمان به يخلاف قُول الفلاسفة (وان لم يكن) حصول العلم (واحبامة تعالى اسداء) حتى لا يحتاج الى النظر عند كون هذا العلم (غيرمتولدمنه) أى من النظر بأن يكون المؤثر قدرة العيدوساطة النظر (لانه ليس لقدرة العيد تأثير) كاطهرمن الشرع الحق ظهو والشمس في نصف النهار وعماقر وناظهراك الفرق بن هذا القول والاقوال السابقة فلا تلتفت الي ماقيل ان هذا لامحصله الابالارجاع الى أحدالاقوال السابقة قال المصنف (وهذا أشبه) بالصواب (فان) حاصل هـذا يرجع الى اللروم و (اروم بعض الانسباء البعض بما لاينكر ألارى أن وحود العرض مدون الحوهر) غير معمول (و) كذا تبوت (الكلمة بدونالاعظمية غيرمه فول) وكذلك وجودهيث الشكل الاول مثلامع تفطن الاندراج بدون العرم بالنتيجة غير معقول (هذا)

(المقالة الثانية في الاحكام وفيها أبواب). أربعة لان الايحاث المتعلقة به امامتعلقة بالحاكم أوالحكم تفسمه أوالمحكوم

من المستقمنه وهو كقول القائل فحد الفضة انها التي تصاغمنها الاواني الفضية وقد قسل في حدالهم أنه الوصف الذي يتأتى للتصف وانفان الفعل واحكامه وهمذاذ كرلارم من لوازم العلم فيكون رسميا وهوأه ديم اقسله من حيث اله أخص من العلم فاله لا يتناول الابعض العلوم و يحرج منه العلم بالله وصفاته اذابس يتأتى به انقان فعل واحكامه وأكمنه أقرب مماقسله بوجه فالهذ كرلازم قريسمن الذات المفيد شرحاوسانا مخلاف قوله ما يعلمه وماتكون الذات معالمة فان قلت فياحد العلم عندل فاعلم أنه اسم مشترك قد بطلق على الانصار والاحساس وله حد يحسبه وبطلق على التعمل وله حد بحسبه ويطلق على الظن وله حدآخر ويطلق على علم الله تعالى على وحه آخراً على وأشرف ولست أعنى به شرفاعمر دالعموم فقط بل بالذات والحقيقية لانهمعني واحدمحمط بحميع النفاصيل ولاتفاصيل ولاتعدد في داته وقد بطلق على ادراك العقل وهوالمقصود بالبيان ورعما يعسر تحديده على الوحمه الحقيق بعبارة محررة حامعمة الجنس والفصل الداتي فاناسناأن ذلك عسيرفى أكترالا شماء ل أكثر المدركات الحسسة متعسر تحديدها فلواردنا أن تحذرا تحة المسك أوطعم العسل لم نقدر عليه واداعرناءن حدالمدركات فنعنءن تحديدالادراكات أعرولكما نقدرعلي شرحمعني العلم بتقسيم ومثال أماالتقسيم فهوأن عمره عما يلتبس به ولا يحفى وجمه عمره عن الارادة والقدرة وسائر صفات النفس واعما يلتبس بالاعتقادات ولا يحفى أيضاوحه تميزه عن الشاك والظن لان الحرم منه ف عهما والعلم عماره عن أهر جزم لا تردد فعه ولا يحو يز ولا يحفي أيضاوحه تميزه عن الجهل فانه متعلق بالمجهول على خلاف ماهو به والعلم مطأ ق العلوم ورعما بيق ملتب اعتقاد المقلد الشي على ماهو به عن تلقف لاعن بصيرة وعن خرم لاعن تردد ولاحله خفي على المعترلة حتى قالوافى حد العلم اله اعتقاد الشيء على ماهو به وهوخطأمن وجهين أحدهما تخصيص الشيمع أن العلم يتعلق بالمعدوم الذي لدس شيأ عندنا والشاني أن هـ ذا الاعتقاد حاصل للقلد وليس بعالم قطعافانه كالتصورأن بعتقدالشئ جزماعلى خلاف ماهوبه لاعن بصبرة كاعتقاد المهودي والمشرك فانه تصمير عازم لا ترددفيه يتصوران بعتقد الذي عجرد التلقين والتلقف على ماهو يهمع الجزم الذي لا يخطر ساله حواز غيره فوجه عبرالعلم عن الاعتقاد هوأن الاعتقاد معناه السمق الى أحدم عنقدى الثالة مع الوقوف عليه من غيرا خطار نقيضه بالبال ومن

فيه أوالمحكوم عليه . الباب (الاول في الحاكم في مسئلة لاحكم الامن الله تعالى) باجاع الامه لا كافي كنب بعض المشايخ أنهذاء ندناوعند المعتزلة الحاكم العقل فانهذا ممالا يحترئ عليه أحدمن يدعى الاسلام بل انما يقولون ان العقل معرف لبعض الاحكام الالهية سواء ورديه الشرع أملا وهذاما فورعن أكابرمشا يخناأيضا ثم اله لايد لحكم الله تعالى من صفة حسن أوقيم فى فعل لكن النزاع في أم ما عقليان أوشرعيان ولما كان لهمام ان والنزاع في واحد أراد المصنف أن تشمر المها ويعين محل النزاع فقال (لانزاع) لاحد من العقلاء (فأن الفعل حسن أوقد يرعقلا) بالحسن والقير اللذين هما (عمنى صفة الكمال والنقصان) فانهما عقليان بهذا المعي عندالكافة كإيقال العلم حسن والحمل قبيم (أو) اللذين هما (عصنى ملاءمة الغرن الديوى ومنافرته) وهما أيضاعقلان كايفال موافقة السلطان الظالم حسن ومخالفته قبعة (مل) لنزاع انما هوفي حسن الفعل وقعه (ععني استحقاق مدحه تعالى ونوامه) التصف ه (ومقابلهما) اي استحقاق دمه تعالى وعقابه لا تصف و (فعد دالاشاعرة) النابعين الشيخ أبي الحسن الاسعرى المعدودين من حلة أهل السنة أيضا (شرعي أي يحعله) المستصفابهما (فقط) لاغيرمن غير حكمه وصاوح الفعل (فياأمريه) الشارع (حسن ومانهي عنه قسيم ولوانعكس الامر) أي أمر الشارع (لانعكس الامر) أي أمر الحسن والقير فيصير ما كان حسن اقبيعا وبالعكس (وعندنا) معشرالماتريدية والصوفية الكرامهن معظمأهل السنة والحماعة (وعندا لمعتزلة عفلي أى لايتوقف على الشرع لكن عندنا) من متأخري الماتريدية (لايستانم) هذا الحسن والقبيم (حكماً) من الله سبحانه (في العبدبل يصير موحباً الاستعقاق الحكم من الحكم الذي لا يرج المرحوح) فالحاكم هو الله تُعالَى والكاشف هوالشرع (فا لم يحكم) الله تمالى بارسال الرسل والزال الخطاب (اليس هناك حكم) أصلافلا يعاقب تبرك الاحكام فى زمان الفريرة (وسن ههنا انسترطنابلوغ الدعومة) تعلق (التكليف) فالكافر الذي لم تبلغه الدعوة عدر مكاف الاعمان أيضا ولا يؤاخذ مكفره فى الا خرة وهدذا الرأى (محلاف) رأى (المعترلة والامامية) من الرافضة خذلهم الله تعالى (والكرامية والبراهمة)

غبرتمكين نقيضه من الحلول في النفس فان الشاك يقول العالم حادث أمليس محادث والمعتقد يقول حادث ويستمرعلسه ولانتسع صدره لتحويز القسدم والحاهل يقول قدم ويستمرعلمه والاعتقادوان وافق المعتقد فهو حنس من الجهسل في نفسه وأن عالفه والاضافة فان معتقد كون زيدفي الدار لوقدرا سمراره علمه وتي خرج زيدمن الدار بقي اعتقاده كاكان لميتغيرفي نفسه واعا تغيرت اضافته فالهطادق المعتقسدفي حالة وحالفه في حالة وأما العلم فيستحسل تقدير بقائه مع تغير المعلوم فانه كشف وانشراح والاعتقاد عقدة على القلب والعلم عدارة عن المحلال العقد فهما محتلفان ولدلك لوأصغى المعتقدالي المشكك لوجد لنقيض معتقده محالافي نفسه والعالم لايحددك أصلاوان أصغى الى الشبه المشككة واكن اذاسمع شبهة فاماأن يعرف حلها وان لم تساعده العبارة في الحال واماأن تساعده العبارة أيضاعلي حلها وعلى كل عال فلا يشلك في بطلان الشهة يخلاف المفلد ويعدهذا التقسيم والتمييز يكاديكون الولم من تسميافي النفس بمعناه وحقيقته من غيرت كلف تحديد وأمالثال فهوأن ادراك المصرة الماطنة تفهمه بالمقايسة بالمصرااظاهر ولامعني للمرااظاهر الاانطماع صورة المصرف القوة الماصرة من انسان العدن كايتوهم انطماع الصورفي المرآة مذلا فكاأن المصريا خدف ووالمصرات أي سطيع فبهامثالها المطابق اهالاعينها فانءين الشارلا تنطيع في العين بل مثال يطابق صورتها وكذلك رى مثال النارفي المرآة لاعتن النار فكذلك العيقل على مثال مرآة تنظيع فهاصو رالمعقولات على ماهي علمها وأعني بصو رالمعقولات حقائقها وماهياتها فالعلم عبارة عن اخذالعقل صورا العقولات وهمآ تهافي نفسه وانطباعها فيه كإيظن من حيث الوهما نطباع الصورفي المرآ مفغي المرآة ثلاثة أمورالحديدوصفالته والصورة للنطبعة فعها فكذلك وهرالا دمي كعديدة المرآة وعقله هيئة وغريرة فيحوهره ونفسسه مايته أالانطماع بالمعقولات كاأن الموآة صفاتها واستدارتها تبدأ لحاكاة الصور فصول الصدورف مرآة العقل التيهي مثال الاشياءه والعلم والغريزة التي بهايتهيأ لقبول هذه الصورهي العقل والنفس التي هي حقيقة الآدمي المخصوصة بهذه الغريرة المهيأة لقبول حقائق المعقولات كالمرآة فالنفسيم الأول يقطع العلم عن مظان الاشتباه وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم فقائق المعقولات اداانطسع بهاالنفس العاقلة تسمى علما وكاأن السماءوالأرض والأشحار والانهار يتصورأن

قتلهـمالله تعـالى (فانه) أى كالـمن الحسن والقبح (عــــهم يوحب الحكم) من الله تعــالى فهـو الحاكم لاغـــــر (فلولا الشرع) عاهوشر عبان فرض عدم ارسال الرسل (وكانت الافعال) با يحاد الله تعالى (لوجبت الاحكام) على حسب مافصل الآن في الشريعة الحقة واعلم أن المراد بالحكم في هذا النراع اشتقال ذمة العبد بالفعل وهوا عتبار الشارع أن فى ذمت الفعل أوالكف حبرا وهذا الايستدى خطاباولا كلاما والابوح الحسن والقبع هذا الاعتدار من الشارع الان الحسن والقبرليساالاالصلو حوالات داديوصول الثواب والعقاب وأما أنه تعلق يحسب هذا الصلوح والاستعداد اعتبار الشارع باشتغال الذمة بالفعسل أوالكف فلا فادن يصلر هدا المعنى للتراع بعد الاتفاق على الحسن والقبم العقلين وعما قرونا ينسدنع أنهدذا النزاع بينناو بين المعتزلة غيرصه عوفاته ان أريدبا لحكم خطاب الله تعدالي فلاخطاب قبل ورود الشعرع فكيف شأتي قول المعترلة وان أريدكون الفعل مماهاللثوان والعقاب فيعدد تدليم حسن الفعل وقعسه لايتأتي انسكاره فينش ذلانزاع الافي اللفظ فن قال بتعلق الحكم قسل الشرع أرادالثاني ومن نفاه نفاه عدي الحطاب فتفكر وأنصف وكل الامورالي عسلام السرائر غم أراد أن مفصل قول المعبراة فقال (قالوامنه) أي من كل من حسن الفعل وقعه (ماهو ضروري) لا يحتاج الى النظر (كعسن الصدق النافع وقيم الكذب الضار قيل) في حواشي مرزا جان لا يدرك هدذا الحسن والقيم الادمددرك الاخوة و (اصرالا خوة سمعي لايستقل العقل بادراكه فتكيف يحكم بالثواب آجلا) المتوقف على مالابدرك بالعسقل فلابدرك الحسن والقبع غفلا أصلافضلاءن كونه ضروريا (أقول) فى الجواب (العدل واحب عقلا عندهم فتعب المحاراة) فلا مدمن دارا لمراء سوى هذه الدار الدنيا (وذلك) أي ثبوت دارا لجراء مطلقا (كاف لحكم العقل) بالثواب والمقاب فيها (وان كان خصوص المعادالجسماني سمعما) فان أريد بأمر الاخرة مطلق دارا لجراء سوى الدنه افكونه سمعياممنوع كاظهرواذا فالت الفلاسفة به أيضامع انكارهم المشرعلي ماهوالمشهور وان أديدخصوص المعادالجسماني فسسلم أنه سمعي لكن لا يضر لكفاية مطلق دار الجراء (على أنه بمعني لو تحقق) أمر الآخرة (لنحقق) الثواب والعقاب ترى فى المرآة حتى كا مهامو حودة فى المرآة وكان المرآة حاوية لجمعها فكذاك الحضرة الالهمة بحملتها يتصوران تنطبع بها نفس الا دى والحضرة الالهمة عدارة عن حلة الموحودات فكلهامن الحضرة الالهمة اذلس فى الوحود الاالله تعالى وأفعاله فاذا الطبعت بهاصارت كا نها كل العالم لاحاطتها به تصورا وانطباعا وعند ذلك وعاطن من لا يدرى الحاول فيكون كن ظن أن الصورة حالة فى المرآة وهو غلط لا بهالست فى المرآة ولكن كا نهافى المرآة فهذا مالرى الافتصار عليه فى شرحة مقة العلم في هذه المقدمة التي هى علاوة على هذا العلم

امتحان الشاش اختلفوافى حدالواجب فقيل الواجب ما تعلق به الا يجاب وهوفاسد كقوله م العلم ما يعلم به وقيل ما شاب على فعله و يعاقب على تركه وقيل ما يحب بتركه الغقاب وقيل ما لا يجوز العزم على تركه وقيل ما يحب بتركه الغقاب وقيل ما لا يحوز العزم على تركه وقيل ما يحب بيرك المناف بتركه عاصا وفيل ما يلام الركة شرعا وأكره هذا الحدود تعرض الوازم والتوابع وسيدال ان أردت الوقوف على حقيقته أن تتوصل المه في المناف المعنى أولا فأنت تعلم في هذا الفن خسسة الواحب والمحتود والمحتود والمحتود والمحتود والمحتود وقول وحود الله تعالى واحب وقال الله تعلى المحتود والمحتود و

(كاف) في حكم العقب ل بالحسن أوالقبع ضرورة (فندبر) فان الجواب هوالاول وهذا التوجيه من غير رضا القائل ولوأسفط حدديث وحوب العدل واكتفى عنع كون مطلق دار الحسراء سمعما لمكون حواباعت الوأورد على معظم الحنيفة الفائلين وحوب الاعمان العقل قبل ورود الشرع لكان أولى فتفكر (ومنه ما هونظري كحسن الصدق الضاروة عرالكذب النافع) فانهما يعرفان بالتأمل (ومنه مالايدرك) أصلا (الابالشرع كحسن صوم آخرر مضان وقيح صوم أول شوال فانه لاسبيل العقدل اليم أى الى معرفته (لكن الشرع) اذقد حكم على هذا الوجه (كشف عن حسن وقيم ذاتين) لامل المبكن حعدل الشارع الا يحسب حكمة ماعطاء شئ ما يصلح له عدلم أن في صوم آخر رمضان سلوح النواب وفي صوم أول شوال صلوح العقاب فن همذا الوحه كشف الشارع فلا يردماني الحاشية ان هذا تعصب فان العقل يحكم بعدم الفرق الا يجعل الشارع وغامة ما يقال ان الواحب لفهر النفس هوالصوم مطلفا وأما خصوص شهر رمضان فلفضائل فيده كسنزول القرآن وغسره واذا كأن الشهر محسلا بكون أول شوال منتهى ومنتهى الشئ حارج عنه فلر مقبع صومه وهدندا الجواب غيرواف أماأ ولافلانه لوتم يضرهم فالمديلرمه منه ادراك العسقل للحسن والقبح وأماثنا نابا فلان غاية مالزم عسدم وحوب صومأ ول شوال والمقصود كان هو التصريم فتدر (ثم اختلفوا) فيمايينهم (فقال آلقدماء) منهم الحسن والقبم كالاهما (لذات الفعل) قال (المتأخرون) لا (بل) كالدهما (لصفة حقيقية توجيه) أى كالدمن الحسن والقبح (فيه ما) أى فى الفعل الحسن والقبيم (و) قال (قوم لصفة حقيقية في القبير فقط) دون الحسن (والحسن عدم القبح) فلا يناطب فد قيقية ونقل عن العلامة لا نظهر لهدذا القول سبب صعبح (والحاني قالطيس) الحسن والقبح (صفة حقيقية بل اعتبارات) ووجوه (والحق عندنا) معشمراً هــ ل السنة من الصوفية والمسائر يدية (الاطلاق الاعم) من كونهم الذات الفــ مل أوصفته أولوحوه واعتمارات كأ سينكشف ال (ف الارد النسم علينا) لانه لما حازأن يحدث الحسن لصفة ووجوه واعتمارات فعند بطلانها بيطل المسن ويتغير وأماالمعتزلة القاتلون بكونهما لذات الفعل لايصم عندهم بطلان الحسن فيرد النسيز عليهم وسحى والدفع على

اسم الواحب عاأشعر بالعقوية عليه ظناوماأشعر به قطعاخصوه باسم الفرض غملامشاحة في الالفاط بهدمعرفة المعاني وأماالر حتركة فينفسه اليماأشعر بأنه لاعقاب على فعله ويسمى مكروها وقد بكون منه ماأشعر دمقاب على فعله في الدنيا كقوله صلى الله عليه وسألم من نام بعد العصر فاختلس غقله فلا ماوميّ الانفسه والي ما أشعر بعفاب في الا آخر ة على فعله وهو المسمى محظور اوحرا ماومعصمة فانقلت فامعني قوالتأشعر فعناه أنه عرف مدلالة من خطاب صريح أوقر سة أومعني مستنمط أوفعل أواشارة فالاشعاريع جمع المدارك فانقلت فامعني قولك علمه عقاب قلنامعناه أنه أخبراته سسب العتاب فالآخرة فان فلت فالمرادبكوبه سببا فالمراديه مايفهم من قولناالأ كل سبب الشمع وحزالر فسه سبب الموت والضرب صب الالموالدوا سبب الشيفاء فانقلت فلوكان سبالكان لا يتصور أن لا يعاقب وكممن تارك واحب بعني عنه ولا يعاقب فأقول ليس كذلك اذلا يفهم من قولنا الضرب سبب الالم والدواء سبب الث فاء أن ذلك واحب في كل شخص أو في معد بن مشار المه بل يحوران بعرض في المحلل أمر يدفع السبب ولايدل ذلك على يطلان السبية فرب دواء لا ينفع ورب ضرب لايدرك المضروب المهلكونه مشمغول النفس نشئ آخركن محرح فيحال القتال وهولا محس في الحاليه وكاأن العلة قد تستحكم فتدفع أثر الدواءفكذاك قد تكون في سريرة الشخص وباطنه أخلاق رضة وخصال مجودة عند الله تعالى مرضة وحب العفو عن بر عنه ولا وحد ذلك خروج الحر عة عن كونها سبب العقاب فان قال قائل هل متصور أن يكون الشي الواحد - دان قلنا أما الحسد اللفظي فحوزأن يكون ألفااد ذلك بكره الاسامي الموصوعة للشئ الواحد وأما الرسمي فحورا نصاأن بكشرلان عوارض الشي الواحد ولوازمه قدتكر وأما الحدالحقيق فلاينصو رأن يكون الاواحدا لان الذاتيات محصوره فان لم يذكرهالم مكن حداحقيقا وانذكرمع الذاتبات زيادة فالزيادة حشو فاذاهنذا الحدلاية مددوان عازأن تختلف العمارات المترادفة كايقال فيحدالحادث آنه الموجود بعدالعدمأ والكائن بعدأن لميكن أوالموجود المسوق بعدمأ والموجود عنءدم فهذه العيارات لاتؤدى الامعنى واحدافانها فى حكم المترادفة ولنقتصر في الامتحانات على هذا القدر فالتنب ه عاصل بدانشاءا فلعاتمالي

رأيهم أيضاان شاءالله تعيالي وأحسد من قبلهمان الخصوصيات التي كانت في أول الزمان معتبرة في محسل الحسن والقيح فالفعل كان في الزمان الاول معه خصوصيات معها كان حسنا واحبا ومع خصوصيات الزمان الثاني يكون قبيما وحواما فيصيح النسي ولايخفي أنه حنشذيكون فلمرالجدوي أوآئلاالي فول الحيائية إثمهن الحنفية من قال ان العقسل قد يستقل في الراك بمض أحكامه تعالى فأوجب) هذا البعض (الايمان وحرم الكفروكل مالايلسق بحنايه تعالى) على كل أحديلغه دعوةرســول.أملا (حتىعلى الصـــى العاقل) هــذاقول.معظم الحنصة كالشيخ الامام عــام الهـــدى.أى منصور الماتر مدى والامام فرالاسلام وصاحب المران واختاره صدر الشريعة وغيره (وروى عن) الامام الهمام (أي حنيفة الاعدر لاحد في الحهل مخالفه لما يرى من الدلائل على ثبوت الوحد انية محمث لاعجال العاقل أن يرتاب فيه ومن أرتاب معها فلسوء فهمه وعدم تدبرها لالريب فيه وهذه الرواية هي مستندذاك المعض (أقول) في كشف معنى هذه الرواية (لعل المراد) لاعذر (بعدمضي مدة التأمل فانه) أي التأمل (عنزلة دعوة الرسول في تنسه القلب وتلك المدة مختلفة) لاعكن تحديدها (لان العقول متفاوتة) في الفهم فلا تنصط في حد اعلم أن هذا التوجيه أشار اليه الامام فرالاسلام حيث قال ومعنى قولناانه لايكلف الهسقل ترمده أنهاذا أعانه الله تعالى الثعربة وأمهسله لدرك العواف لم يكن معذورا وإن لم تبلغه الدعوة على محوما فال أتوحنيفة في السفية اذا بلغ حساوعسر ينسنة لاعنع منه ماله لانه قد استوفى مدة التحرية فلامد أنردادر سيداولس على الحدف هذا الياب دليل قاطع وفي شرح أصوله لان ادراك مدة التأمل في حق تنبه القلب عنزلة الدعوة وفيه أنضالاعنبوله بعدالامهال لافي اشداء العقل وفرع فرالاسلام على هذا التوجيه أنمن لمتبلغه الدعوة لولم يعتقد شأمن المكفر والاعبان في التسداء العسقل كان معذور الانه لم غض علىه مدة التأمل ولواعتقد كفر الم يمكن معذورا لان اعتقاد مانب مدل دلالة واضعة على أنه ترال الاصان مع القدرة على تحصماه بالتأمل وأنه تأمل فاختار الكفر شماعلم أنه لافرق بن فول هؤلاء الكرام وقول المعسترلة فانهم كانوا فائلين ان حسن بعض الانساء بما يدرك بالعقل ولا شوقف على المعشمة

﴿ الدعامة الشائمة من مدارك العقول في البرهان الذي به التوصيل الى العاوم التصديقية المطاوية بالتعث والنظر ﴾ وهذه الدعامة تشتمل على ثلاثة فنون سوانق ولواحق ومقاصد (الفن الاول في السوائق) ويشتمل على تمهد كلى وثلاثة فصول (التمهمد) اعلمأن البرهان عمارةعن أقاو يل مخصوصة ألفت تأليفا مخصوصا بشرط مخصوص يلزم منه رأى هومطلوب الناظر بالنظر وهمذه الاقاويل اذاوضعت في البرهان لاقتباس المطلوب منهاسمت مقدمات والخلل في البرهان تارة بدخل من حهمة . نفس المقدمات اذقد تكون خالمة عن شروطها وأخرى من كمفية انترتب والنظموان كانت المقدمات صححة يقنية ومن منهما جمعا ومثاله من المحسوسات المدت المدى فاله أمر م كت تارة مختدل سيب في همية التأليف بأن تكسون الحيطان معوحةوالسقف مخفضا الىموضع قريب من الارض فكون فاسدامن حث الصورة وان كانت الاحجار والجذوع وساثر الآلات صحمة وبارة والمتكون الست صحم الصورة في ترسعها ووضع حيطانها وسقفها والكن مكون الحلل من رخاوة فى الحذوع وتشعب فى اللنات هذا حكم العرهان والحدوكل أمر مركب فان الخلل اما أن يكون فى همتة تركسه واما أن يكون فى الاصل الذي يردعله التركم كالثرب في القمم والخشب في الكرسي واللهن في الحائط والحدوع في السقف وكاأن من ير مدينا ويت بعد عن الحلل يفتقرالي أن يعدّالا لات المفردة أولا كالحيذوع واللمن والطين ثم أن أراد اللمن افتقرالي اعدادمفرداته وهوالتن والتراب والماءوالقال الذى فسه يضرب فستدئ أولا بالاجزاء المفردة فتركها ثمر ك المركب وهكذا الىآخرالعل وكذلك طالب البرهان بنبغج أن يتظرفي نظمه وصورته وفي المقسدمات التي فهاالنظم والترتيب وأقل ما ينتظم منه برهان مقدمتان أعنى علمن يتطرق الهماالته دنق والتكذيب وأقل ما تحصل منه مقدمة معرفتان توضع احداهما مخسراعنها والاخرى خبراو وصفا فقدانقسم البرهان الى مقدمت من وانقسم كل مقدمة الى معرفتين تنسب احداهماالى الاخرى وكلمفردفهومعنى ويدل على علامحالة بلفظ فيحسضرورة أن ننظرفي المعانى المفردة وأقسامها نمفي الالفاط

وهؤلاءالكرام أيضا فالوانذاك فاوكان خلاف لكانفي تعسن ذاك المعصمن الاحكام والظاهرمن كلماتهم أنذاك المعض هوالاعيان والشكرونحوه سماوعند المعتزلة كثير ويفهم من كلام الامام فوالاسلام أن حاصل الغزاع بينناو يينهم أن العقل عندهم علة موحسة للحكم وعندالاشعر بةمهدرة لااعتبارلها وعندنالاهدا ولاذاك بالمقل وحبأهلية الحكم وتعلق الحكمهن العلم الخبير والنزاع هكذالا ملتقأن مقع بن أهل الاسلام لمام أن احماع المسلم على أن لاحكم الالله تعالى فدر جحاصل البحث أن ههنا تلائه أقوال الأول مذهب الاشعر به أن الحسن والقرف الافعال شرعى وكذلك الحكم الشانىأم ماعقلمان وهمامناطان لتعلق الحكم فادا أدرك في مض الافعال كالاعمان والكفر والشكروالكفران متعلق الحكم منسه تعالى بذمة العمدوهو مذهده ولاءالكرام والمعتزلة الاأنه عند نالاتحب العقوية بحسب القير العفلي كا لاتحاء ووودالشرع لاحتمال العفو يحلاف هؤلاء نساء على وحوب العمدل عنمدهم ععني ايصال الثواب اليمن أتي بالحسسنات وايصال العقاب الحمن أتى بالقمائر الثالث ان الحسن القيرعقلمان وليسامو حسم للعكم ولا كاشفين عن تعلقه لذمة العبدوه ومخنار الشيخ النالهمام صاحب التحرير وتبعه المصنف ورأيت في بعض الكتب وحدت مشامخنا الذين لاقيتهم قائلين مثل قول الاشعرية (و بحار رئاس المذاهب يتفرع) علمه (مسئلة البالغ في شاهق الجيل) أي الذي أم تبلغه الدعوة فعنداله سترلة مؤاخذ بترك الحسنات وفعل الصائير ومثاب الحسمات وعنسد هؤلاء المشايح بؤاخذ باتمان المكفر مطلقا وبنرك الاعان عندمضي مدة التأمل والمؤاخذة مترك مأسوى الاعان وأمثاله من البشكر لم يعلم حالها رواية صريحة بانهم هسل بعذرون بعدم درائ العقل اياهاللد لائل أم لا وعند الاشعرية والشيخ ابن الهمام لا يؤاخذون ولوا تو إيالشرك والعياد مالله تعالى ثماء لم أن مسئلة الحسن والقيروكذا استلزامهما للحكم عكن أن تنكون كلامية راجعة الى أن الله تعالى لا يحكم الاعاهوحسن أوقيروان حكم الله ملزومهما وأرتكون أصولية راجعة الى أن الام الالهي بدل على المسن اقتصاء والنهي الالهى بدل على القيم كذلك وأن تكون فقهية راجعة الى أن الفعل الواحب يكون حسنا والحرام قسحا فقد بان أن الاولى أن تسرد في المقاصد وون المبادى (لنا) في البيات نفس الحسن والقير العقلين أعهمن استلزامهما الحكم أولاانه لو كانا شرعيين لكانت الصلاة والزنامنساو بين في نفس الامر قدل بعثة الرسل فعل أحدهما واحداوالا خر حراماليس أولى من العكس وهو المفسردة ووجوه دلالتها ثم اذا فهمنا اللفظ مفردا والمعنى مفردا ألفنا معني وجعلنا هماه قدسة وننظر في حكم المقسدة وشروطها ثم يحمع مقدمتين ونصوغ منهما برهانا وننظر في كيفية الصاغة العجمة وكل من أرادأن بعرف البرهان بغيره ذا الطريق فقد طمع في الحمال وكان كن طمع في أن يكون كاتب أيكتب الخطوط النظومة وهولا يحسن كتابة الكلمات أو يكتب الكلمات وهولا يحسن كتابة الكلمات أو يكتب الكلمات وهولا يحسن كتابة الكلمات أو وهكذا القول في كل م كب فان أجزاء المركب تقدم على المركب بالضرورة حتى الايوصف القادر الاكبر بالقدرة على خلق العلم بالمركب دون الاحاد اذلا يوصف بالقدرة على تعليم الخطوط المنظومة دون تعلم الكلمات فلهدذه الضرورة اشتمان دعامة البرهان على فن في السوابق وقن في المقاصدون في الواحق

(الفن الاول في السوابق وفه ثلاثة فصول الفصل الاول في دلالة الالفاظ على المعانى). و يتضيح المقصود منه بتقسمات التقسيم الأولى) ان دلالة اللفظ على المعنى تخصر في ثلاثة أوجه وهي المطابقة والتضمن والالترام فان لفظ البيت بدل على السقف و بدل على السقف وحده و من المصابق المنافقة و بدل على السقف وحده و من المصابق الانترام فهو كدلالة افظ السقف على الحائط المسابقة و بدل على الحسم اذلا فرس الاوهوج سم واماطريق الالترام فهو كدلالة افظ السقف على الحائط الحيائط الحيائط المسابقة و بدل على المائط و المنافق على المائط السقف على المائط و المنافقة و الم

ترجيه من غير مرج مناف لحكمة الأحروهو حكيم البتة قطعا ولنافيه انبالو كاناشر عين لكان ارسال الرسل بلاءوفتنة لارجة لانهم كانواقيل ذلك في رفاهية لعدم صعة المؤاخذة بشئ بما يستلذه الانسان م بعد مجيء الرسل صاروا بعض تلك الافاعسل فعداب أندى فأى فائدة في ارسال الرسل الاالتضييق وتعذيب عباده فصار بلاءهذا خلف لانه رحمة عن الله تعمالي به على عناده في كثير من مواضع تنزيله واعلم أن هذا الدليل كايدل على الحسن والقير العقلين كذلك يدل على أن وحوب الاعان وحرمة الكفرأ يضاعقلي لانه لوكان الكافرقيل بلوغ الدعوة معذورا لكان بعثة الرسل في حقه بلاءهذا ظاهر حداقافهم ولنافيه النا (انحسن الاحسان وقير مقابلته بالاساءة بما اتفى عليه العفلاء حتى من لا يقول بارسال الرسل كالعراهمة فلولاً أنهذاتي أي عبر منه وقي عنع كون الاتفاق لاجل اتنة الله عنع كون الاتفاق لاجل ذاتية الحسن والقيم بل (محوران بكون) حكمهم بهما (لمصلمة عامة لايضرنا لان رعاية المصلحة العامة) حنثذ (حسن بالضرورة) والالماصارالاحسان لاجلهاحسنا (وانمايضرنالوادعمناأنه) أى الحسن (الذات الفعل) وايس كذلك (بل الدعوى عدم التوقف على الشرع) سواء كان بالذات أو بالعرض (ومنع الاتفاق على أنه مناط حكمه تعالى) أي التقريب غيرنام لانه لااتفاق على كونهمامناطا للعمكم (لاءسنا) هذا المنع (فاللانقول استلزامه حكامنه تعالى بل ذلك بالسمع) وأبوردالدليل الالاتبات نفس عقلية الحسن والقيم ولنارا بعاماً أورده مغيراللاسلوب اشارة الى التمريض بقوله (واستدل) بانه (اذا استوى الصدق والكذب في المقصود آثر العقل الصدق) فلولا أن حسنه ذاتي لما آثر (وفيه أنه) ان أرادالاستواء في المقصود مع حصول جسع الاغراض وموافقة الجبلة فنقول (الااستواء في نفس الامرالأن الكل منهما لوازم وعوارض) متغايرة (فهوتق ديرمستحيل فمنع الايثارعلى ذلك التقدير) وأن أرادالاستوا في مقصود معين فلايلزممنه ذاتسة الحسن لحوازان يكون الاينادار ج آخر ولااقل آن يكون ذلك هو الاعتماد وعاقر رناطه رلك اندفاع أنه لاتوحه له بالدليل فانهاعا أخذالاستواءنظرا الىالمقصوددون جسع العوارض واللوازم وتحققه يقيى ثمانها تين الحتين مع قصورهما عن الدلالة على كلية المطاوب لا تحسلوان عن وع خطابه ﴿ أَذَلْهَا ثُلَّ أَنْ يَقُولُ بِحُوزَ أَنْ يَكُونَ الانفاق على حسن الاحسان وقيم الاساءة في مقابلت عصني كونهماصفة كالية العقيقة الانسانية وصفة نقص لابالمه في المتنازع فيه وكذا ايثار الصدق أيضا الذى لا عكن أن يكون مفهو مه الاذال الواحد بعينه فلوق صدت اشتراك غيره فسه منع نفس مفهوم اللفظ منه وأما المطلق فهوالذى لا عنع نفس مفهوم همن وقوع الانستراك في معناه كقولك السواد والحركة والفرس والانسيان وبالجسلة الاسم المفرد في لغة العرب اذا أدخل عليه الالف والام العموم فان قلت وكيف يستقيم هذا وقولك الاله والشمس والارض لا يدل الاعلى شي واحد مفرد مع دخول الالف واللام فاعلم أن هذا غلط فان امتناع الشركة ههناليس لنفس مفه وم اللفظ بل الذى وضع اللغة لوحوز في الاله عدد الكان يرى هذا اللفظ عاما في الاستحالة وحود اله مان فلم يكن امتناع الشركة لفهوم اللفظ والمانع في الشمس أن الشمس في الوحود واحدة فلوفر صناعوالم في كل واحد شمس وأرض كان قولنا الشمس والارض شاملالكل فتأمل هذا فانه من الا تقدم في حلة من الامور النظريات من فان من لا يقوله السواد و بين قوله هذا السواد و بين قوله الشمس و بين قوله هذه الشمس عظم سهوه في النظريات من المدرية والمدرية والمناس والارتبات المناس والمناس والمنا

(التقسيم الثالث) ان الالفاظ المتعددة بالاضافة الى المسمات المتعددة على أربعة منازل وليحترع لها أربعة ألفاظ وهي المترادفة والمسنع المتواردة على مسمى واحد كالجر والعقار والمستوالمتوالاستوالم والنساب وبالجلة كل اسمين لمسمى واحد بنناوله أحدهما من حث بنناوله الا حرمين غيرفرق والعقار والله في الاستوالاستوالية الاستوالات وبالحلة كل السواد والقدرة والاسد والمفتاح وأسماء والارض وسائر الاسامى وهي الاكثر وأما المتواطئة فهي التي تنطلق على أشياء متغارة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم علم الحسم بنطلق على الدمن والانسان علم الحسم بنطلق على السماء والارض والانسان علم المنازائها وكل اسم مطلق لسمعين كاسبق فانه بنطلق الاستراد على المسمول المسمولة للسمعين كاسبق فانه بنطلق

اكونه صفة كاللالكونه يستعقبه الثواب فافهم الاشعرية (قالوا) لنفي عقلية الحسن والقبح (أولالوكان)كل منهما (داتيالم يتخلف) فانما بالذات لا يبطل (وقد مخلف فان الكذب مد لا يحب اعصمة بي) عن يدطالم (وانقاذ برى وعن سفاك) فصارحسنا وقد كان قديما (والجواب) أنالانسم أنه تخلف ههنابل الكذب باق على قعمه والوحوب ماء للاجتناب عن أعظم منه قعا فينشذ (هُه الرتكاب أفسل القبعين) الكذب وهسلاك نبي أوبرى و (لاأن الكذب صارحسنا قبل) في حواشي مسيرزا حان (بردعليه أن هذا الكذبواحب) وكل واحب حسن (فيدخل في) حد (الحسن) والحسن لا يكون عند المصم الأذاتيافهذا الحسن ذاتي فلا يحامع القيم وعماقر رنامان بطلان هذا الأبرادمن غيرارنياب (أقول) فىدفعم ليس ههذا حسن الكذب الذات بل واستطة حسن انقاذنبي بالعرض و (الحسن بالغير لابنافى القبيراداته وهذامعي قولهم الضرورات تبيع الحظورات) أى لاجل عروض ضرورة يحيى عفيه الحسن واسطة دفعها فمعامل به معاملة المماح (غامة الامرأنه بلزم القول بان كالمنها كاأنه) يكون (بالذات كذلك بالغير ولعلهم يلتزمونه) فلا يسلونأن كالاحسن بالذات تحقيقه أنءروض صدفة قديكون حقيقة لشئ وقد تكون حقيقة لامرآ خرمتعلق بهنوع علاقة فيتسب الى هذا بالعرض وبقال في غيره في الفنه الاتصاف واسطة في العروض فههنا الكذب قبيم بالذات ومستارتم المسن الذات هوعصمة ني ورافع القسير آخر هو هلاك ني قصه فوق هذا الكذب واجتماع ما بالعرض مع ما بالذات واقع لااستعالة فيه فلابردأن الحسن والقير عندهمكا بالذات الفعل فكيف يرتفع بعروض عارض وان فم يرتفع لزم أحتماع الضدين فتدبرتم يلزم على هذاأن يكون هذاال كذب حراما وواجدامن جهتين لمقاءالقبر مع عروض الحسن ولابأس به عند نالكن لايتأتى من المعتزلة فانهم الا يحوزون اجتماع الوحوب والحرمة في شي ماحتي لا يحوزون المسلاة في الأرض المعصوبة بل لا يحوزون اجتماعهما في الواحد بالحنس أيضاوم عذا الابعم هذا الحواب جميع الصور الابتكاف وعكن أن يقرر الكلام هكذا ان مقتضى الذاترعا يراديه مالوخلي الشئ وطيعه أستلزمه كإنقال العرودة للياء الذات ورعار أديه ما تستلزمه الذات استلزا ماواحيا كالزوحية اللار بمية فالاول يصير تخلف معن الذات العروض عارض كاأن الماء ينسمن عماورة الناريخ لاف الثاني فلعل المعتزلة أرادوا بكون الحسن والفيح مقتضى الذات المعنى الاول فلابعد في التخلف في بعض المواضع لعروض عارض في نشذ نقول الكذب

على آحاد مسماته الكشيرة بطريق التؤاطؤ كاسم اللون السواد والساض والحرة فانهامتف قة في المعنى الذي بعسمي اللون لوناولىس بطر يق الانستراك البتة وأما المنستركة فهي الاسامي التي تنطلق على مسممات مختلفة لاتسترك في المسد والحقيقة المنة كاسم العين العضو الباصر وللسران والوضع الذي يتفعر منه الماءوهي العين الفوارة والذهب والشمس وكاسم المشترى لقابل عقد السع والكوك المعروف ولقد تارمن ارتبال المشتركة بالمنواطئة غلط كشيرف العقليات حتى ظن جاعة من صعفاء العقول أن السواد لا نشارك الساص ف اللوسة الامن حث الاسم وان ذلك كشار كة الذهب العدفة الماصرة في اسم أاعين وكشاركة قابل عقد السع الكوك في المشترى وبالحلة الاهتمام بميز المشتركة عن المتواطئة مهم فلنزد له شرحافنقول الاسم المستراء قديدل على المختلفين كاذ كرناه وفيديدل على المتضادين كالحلل للعقير والخطير والناهل العطشان والريان والجون السواد والساض والقرء الطهروالحيض واعلمأن المشترك قد مكون مشكلا قريب الشهمن المتواطئ وبعسرعلي ألذهن وانكان في عاية الصفاء الفرق ولنسم ذلك متشابها وذلك مثل اسم النور الواقع على الضوء المبصر من الشمس والنار والواقع على العقل الذي به بهتدى في الغوامض فلامشار كة بين حقيقة ذات العقل والضوء الاكشاركة السماءالانسان في كونها حسما اذالحسمة فهما لاتختلف السمة مع أنه ذاتي لهما ويقرب من لفظ النور لفظ الحي على النبات والحسوان فانه بالانستراك المحض اذبراد بهمن النبات المعنى الذي به غياؤه ومن الحيوان المعنى الذي به يحس و بتعرك بالارادة واطسلاقه على المارى تعالى اذا تأملت عرف أنه لمعنى ثالث مخالف الامرس معا ومن أمثال هده متابع الاغاليط مغلطة أخرى قدتلتبس المترادفة بالمساسة وذلك اذا أطلقت أسام مختلفة على ثبي واحد باعتبارات مختلف قريما طن أنهامترادفة كالسيف والمهندوالصارم فان المهنديدل على السنف مع زيادة نسبة الى الهند فالف ادام فهومه مفهوم السيف والصارم بدل على السيف مع صفة الحدة والقطع لا كالاسد والسث وهذا كاأنافي اصطلاحاتنا النظرية تحتاج الى تبديل الاسامي على شئ

ولوكان قبيعا هالذات لكن استلزامه الحسن بالذات عاقه وأزال عنه القبح فصارحسنا بحسن ملزومه ولايلزم احتماع الحسن والقيرفي دات واحدة لكن على هذا لا يبق بن قولهم و بن قول الحيائي كبر فرق هكذا ينغي أن تفهم هذه المباحث (ويه) أى عاذ كر فأأن الحسن الداق لا يناف القيم الغيرى (أمكن لهم التعلص عن النسيخ) فانه لما حاز أن يكون الحسن بالذات قبيعا بالغبروالقبيح بالغبر حسنا بالدات أمكن انقلاب الوحو بالى الحرمة والحرمة آلى الوحوب وعلى هذا فنكاح الأخت كان فمحا فالدات حسنا بحسن القاءالنسل فكان ماما والآن لمازال استلزامه لذلك الحسن بقي على فحسه فصار حراماوهذا لأبصيرعلى التوحمه الأول اذبارم حسننذ كون ذكاح الأخت حراما وماحاو الترامه بعمد كمف وقد بقي مباحالي مجي عشر بعة أخرى مع ارتفاع الضرورة قبله وأبعدمنه التزامما ملتزم في التوحه الى المت المقدس والكحمة فاله ملزم أن يكون أحدهما حراما وواجب ولا يحترى علىه مسلم وأماعلي التوحمه الثاني فلا مدفى نكاح الأخت فانه يحوز أن يكون القيم مقتضي الذات لكن المانع المذكورأزاله وحعله حسنالكن الترامه ذافي التكعسة والمتمشكل فان التوحه الي الكعبة كان مستمرافي شريعة والإ نمستمرف شريعة أفضل البشرعلمه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام والتوحه الى البيت كان مستمرافي شريعة موسى فكنف يحترئ مسلم على القول ماسمرار وحوب أمر مقتضاه القير بالذات من غسر سان المانع المستمر بل الذي يعب أن يعتقد أن التوجمه الى البيت كان حسنا بحسن عارض بالذات أي من غيرواسط قف العروض والتوجه الى الكعبة كان مانعاعته فصارقه عاماله رض غزال حسنه عندميء هذه الشريعة الغراءو بقي غرحسن كاكان قبل وحسن الثوجه الى التكعبة بالذات كاهوالظاهر أوبالعوارض فافترض وكان التوحه الى البيت مانعاعن هذا التوحه الحسن فصارف بحامالعرض فتدر وأنصف (على أنه لايتم) هذا السان ولايذعض (على الجيائية ولاعلمنا) وانتم على جهور المعترلة فانه انعابلزم منه وطلان كونه ماه قتضي الذات مطلف ونحن لانقول وسل انسانقول بالاطلاق الأعم ف الايلزم أن يتكلف الجواب (و) قالوا (نانيالوكان) كلمنهما (داتيالاجمع النقيضان في مثل لأكذبن غدافان صدقه يستلزم الكذب) في الغدالذي هوالمحكى عنمه (و بالعكس) أي كذبه يستلزم عدم الكذب في الغدفو مدّوم ملزوم الكذب القسر بالذات وكذبه مازيوم عدمه الحسن بالدات (وللزوم حكم اللازم) فكون صدقه قيعامع كونه حسناوكذبه حسنامع كونه قبيحاولا ينقل علهم

واحد عند تسدل اعتباراته كاأنانسي العلم التصديق الذي هونسية من مفردين دعوى اذا تحدى به المتحدى ولم يكن عليه برهان ان كان في مقابلة خصر وان لم يكن في مقابلة خصر سميناه قضية كانه قضى فيه على شي شيئ فان حاض في ترتيب قياس الدليل عليه سميناه مطلوبا فان دل بقياس الدليل عليه سميناه مطلوبا فان دل بقياس الدليل وهذا ونظائره عما يكثر و مثال العلط في المشترك في قول الشافعي رجه الله تعياني مسئلة المكره على القتل الزمه القصاص لانه مكره وليس عنتار ويكاد الذهن لا ينبوعن التصديق بالامرين وأنت تعلم أن التصديق بالضدين عال وترى الفقهاء تدعيرون فيه ولا يهتدون الى حله واعاد الله لان لفظ المختار مشيرك أذقد يحمل لفظ المختار مراد فالفظ الفادر ومساو باله اذا قو بل بالذي لا قدرة له على الحركة الموجودة كالمحمول في قال هذا عاجز محمول وهدا المقدرية عندار ويراد بالمختار الذي يقدر على الفعل وتركه وهو صادق على المكره وقد يعسر بالمختار عن تعلى في استمال قدرته ودواعي ذا ته بلا تحرك أدواء سهمن حارج وهذا يكذب على المكره ونقضه وهوا نه ليس مختار ولكن بشرط أن يكون مفهوم المختار المذب والمذاخلة المنافرة الفلوب النظريات لا تحصى المحتول المعقاء فليستدل بهذا القليل على الكثر المنافرة المنافرة القليل على الكثير المنافرة المنافرة القليل على الكثير المنافرة والمنافرة الفلوب المنافرة الفلوب المنافرة القليل على الكثير المنافرة والمنافرة المنافرة القليل على الكثير المنافرة المنافرة والمنافرة المنافرة ا

وصف المعنى ونسب المه وحد اماذا تباوا ما عرض المفاردة و يطهر الغرض من ذلك بتقسمات ثلاثة (الاول) ان المعنى اذا وصف المعنى ونسب المه وحد اماذا تباوا ما عرض اواما نرما وقد فصلناه (والثانى) انه اذا نسب المه وحد اما أعم كالوحود واما مساويا كالمتحيز بالإضافة الى الحوهر عند قوم والى الحسم عند قوم (الشالث) ان المعانى اعتبار أسبام المدر كة لها ثلاثة محسوسة ومتحدلة ومعقولة ولنصطلح على تسمية سبب الادرالة قوة فنقول في حدقت للمعنى به تمين الحدقة عن الحم المحتى صرت تبصر مها واذا بطل ذلك المعنى بطل الانصار والحالة التي تدركها عند الانصار وتبق صورته في دما على كانل تنظر والحالة التي تدركها عند الانصار وتبق صورته في دما على كانل تنظر

بأنه يلزم علهم أن يكون صدقه حسناشر عماوقه عاشرعا وهماضدان فأين المفرلان لهمأن بقولوا يحوزأن سطل أحدهما فاله بجعل الشارع بخلاف المعسرلة فانهم بقولون الهمالذات الفعل فتأمل فيمه (ورعاعنع ذاك) أي كون حكم المازوم حكم اللازم بعن مالذات (ألاترى أن المفضى الى الشرلايكون شرا بالذات) كمف وجي الرسول موحب لهلاك الناس الكثيرمع أنه خير كثيراً عظم (قال الشيخ) أبوعلى (ف الاشارات الشرد اخل فى القدر بالعرض) فان الته دير الالهى اغما تعلق أولاو بالذات بالخبر لكنه قد كان متوقفاعلي وحود الشرالقليل وليس من شأن الحكم أن يترك الخيرالكشيرلأ حدل الشير القليل فلذاق قرالشروأ وجده هذا عملا يحفى على المتأدب الاداب الشرعة أن الصواب ترك التأييد بكارم ان سينافاله ليسمن رجال هـ ذا المقال (أقول هذا) الجواب (رشدك الى الالترام المذكورسابقا)من أمهما كا يكونان الذات كونان والغسيرفان حسن الملزوم والأم يكن مستلزما كحكم الازم بالدات لكف ممستازمه بالغرض البسة وكذا فجه يستلزم قصه بالعرض (فافهم) فانه لاسترةفته وقديقال في تقر برالدليل انصدق لأكذى غيدا هو نفس تحقق مصداقة الذي هو الكذب في الفدوهو قبيح بالذات عندهم فالمسدق قبيم مع كوية حسنا فينتذ لاستوجه هذا الجواب أصلا وفيه أنالانسلم أن الصدق نفس تعقق المصداق بل المطابقة الصداق الواقعي فواقعية المصداق لازمة له لاأته هي ولوسام فلا كذب الغداعتاران اعتباوانه تعقق مصداق الخبر واعتباران مصداقه غبر متعقق فلناأن نقول اله بالاعتبار الأول حسن بالذات وبالاعتبار الثاني قبيح فلاضير وهذاعند ناظاهر وأماعندهم فللتأمل فيه محال لعدم قولهم اجماع الوجوب والحرمة فيثي ولو باعتمارين (و) قالوا (فالثان فعل العبداضطرارى فان الفعل ممكن) والممكن (مالم يترجح) وجوده على عدمه (لانوجـــد) فحين الوحودمكون الوحودرا محاوالعدم مرحوما (وترج المرحوح عال فالم يحسلم بوجد) فالعدم حال ترجيح الوحود محال فو حود الف مل واحب فلا اختيار للعد فيه أصلافهو اضطراري (فلا يكون حسناولا قبيحا) أصلا (عقلاً إجاعاً) لان الاضطرارى لا يوصف م ماوه فالتبيان غير متوقف على ابطال الأولو به الغيرالسا لغة حد الوحوب مخلاف ما في المختصر حيث قال استدل أن فعسل العمد غرمخ ارفلا يكون حسناولا في الذاته احاعالانه ان كان لازما فواضر وان كان جائزا فان افتقرالي

الها وهدنه الصورة لاتفتقرالي وحود المتخلل للعدم وعلته لانتفي الحالة المسماة تخلا وتنفى الحالة التي تسمي الصارا ولما كنت تحس المتحيل ف دماغل لاف فدَّكُ و بطنكُ فاعلم أن فاالدَماغغر يرةوصـفة بهما بتهيأ التحبل وبهامان البطن والفخذ كامان العن الحمة والعقب في الانصار ععني اختص به لامحالة والصي في أول نشته تقوى فيه قوة الانصار لاقوة التحل فلذاك اذاوام نشئ فعسته عنه وأشغانه بغيره اشتغل به ولهاعنه ورعا يحدث فالدماغ مرض يفسد القوة الحافظة التحمل ولايفسد الأبصار فيرى الاشياء وأكنه كانغيب عنه ينساها وهذمالقوة يشارك الهيمة فهاالانسان ولذلك مهمارأى الفرس الشعريذ كرصورته التي كانتله في دماغه فعرف أنه موافق له وأنه مستلذات فيادراليه فلوكانت الصورة لاتثبت في خياله لكانت رؤيته لهانأنسا كرؤيته لهاأولاحتي لاساد والمهمالم يحزمه بالذوق مرة أخرى شمفك قوة اللثة شريفة ساين الانسان بها الهممة تسمىء قلامحلها امادماغك واماقليك وعندمن برى النفس حوهرا قائما بذاته غير متعبز محلها النفس وقوة العقل تيان قوة التغسيل سابنة أشدمن مبابنة التحيل للا بصارا ذلنس بين قوة الانصار وقوة التنسيل فرق الاأن وحود المصرشرط لمقاء الانسار ولس شرطالمقاه التحل والافصورة الفرس مدخل فى الانصارمع قدر مخصوص ولون مخصوص و تعدمنا فعصوص رسة في التغيل ذلك المعدوذلك القدرواللون وذلك الوضع والشكل حتى كأنك تنظر المه ولعرى فيك قوة رادمة تسمى المفكرة شأنها أن تقدرعلي تفصيل الصورالتي في الحيال وتقطيعها وتركيها وليس لهاا دراك ثبي آخر وليكن اذا حضر في الخيال صورة انسان قد درعلي أن يحعلها لصد فين في صور نصف انسان و رعيارك شخصيان صفه من انسان ونصفه من فرس و رسيا تصورانسانا يطيراد ثبت في الحيال صورة الانسان وحده وصورة الطير وحده وهذه القوة تحمع بنهما كاتفرق بين نصني الانسان ولسرفى وسعهاالمتة اختراع صورة لامثال لهافى الحمال بل كل تصوراتها مالنفريق والدالمف في الصورا لحاصلة في الحمال والمقصودأن مماسة ادراك العقل لادراك التخمل أشدمن مماسة التخميل الايصار اذليس التخيل أن مدرك المعاني المجردة العاربة عن القرائن الغرسة التي لست داخلة في ذاتها أعنى التي الست ذاتية كاستى فانك لا تقدر على تخيل السواد الافي مقدار

مرج عادالنقسم والافهوا تفاقى فالهمذوقف على الطالهامع أن فسه شق الاتفاقي زائد لاحاحة المه ولذلك قال (وهذا أحسن وأخصرهما فى المخنصر) وقديقال ان استحالة ترجيح المرجوح بمنوع بل يحوزان يكون الراج أولى غيرواجب والعدم مرجوحا مكنا فسأخ نترجيم المرحوح غسراولى لاانه مستعيل فينتذلا كفاية وهنذامكا يرةفان استحالته بين أولى غنى عن البيان (والحوات) أنغاَّه مالزمين الدان وجوب الفسعل من المسرج و تحوزأن يكون هوالاختيار و (أن الوحدوب الاختيار لابوحب الاضطرار) فاله عسدم تعلق الاختيار وههناف تعلق والاختيار (ضرورة الفرق بين حركتي الاختيار والرعشة) مع كونكلهما واحسن عن مرجعهما والاول اختماري لاالثاني (على أنه منقوض بفعل الباري تعالى) فان فعمله ان ترج فقدوحب والااستحال صدوره قبل تفصيل الدليل أنه لوصدر الفعل من العيد بالارادة فالأرادة لا تصيدر بارادة أخرى وهي بأخوى والالزم التسلسل في المندا وأبضالا تحدمن أنف خاعند صدورالفعل الاارادة واحدة فاذن علة الارادة غيرا رادة المريد فاماأن يحب بخلق الله تعالىأ وبفعل المريدلكن من غبرارادة وشعوروعلى التقديرين فالعيدفي تحقق الارادة مضطر والفعل وأجب عندالارادة فيكون اضطرار بااذالاختياري مايصح فعله وتركه وبعيارة أخرى ان تحقق جيع مايتوقف عليه الفعل فقدوحب وبلزم الاضطرارا ذلايصع حنثذركه والالزم الترجيح منغدير مرج وعندباوغ التقرير الى هذالا يتمشى الحواب المذكور بل لاعكن نعم ردالنقض مفعل المارى حل مجده الأآن يقال بالارادة المشو بة بالجبر ولا يحترى عليه مسلم م قال هذا القائل ويشكل حننت نبلانة أمور الاول أن لا يكون الحدن والقيرفى فعلى العبد والبارى حل محد معقلين الشافى أن لايكون البارى حل مجده مختارا صرفافي فعله يل كان اختياره مشو بالآلحير الثالث بلزم كون العيد مضطرافي الفعل فدشكل أمرا لمعادمن الثواب والعقاب تمقال بمكن دفع الاول والثالث بالتزام أن الاختيار المنوب بالامسطرار كاف في الحسن والقبير وكذافى يصال النواب والعقاب وأنت تعسلم أن القول بتجو براتصاف الاضطرارى بالحسن والقيم خرق الاجاع والاشكال في الثواب والعقاب ليس لان الفعل غيرمحتار أومجتار بل لان العيدية أتياه العذر بإن الفعل قدوحب فلاأستط بيع أن أتحرز عنه فلربيكن لله الحجة البالغة هذا خلف وهوغير مندفع بقوله وقال وأحاواعن الثاني بتصويرا لتغلف اذغاية مايلزم فبه الترجيم

مخصوص من الجسم ومعه شكل مخصوص ووضع مخصوص منك بقرب أوبعد ومعلوم أن الشكل غيرا الون والفسد رغير الشكل فانالمثلثلة شكل واحدصغيرا كانأوكسرا واغمادراك هذه الفردات المحردة بقوة أخرى اصطلحناعلي تسمتهاعقلافيدوك السواد ويقضى بقضاناو بدرك الماونسة محردة وبدرك الحيوانسة والجسمة محردة وحمث بدرك الحيوانسة قدلا يحضره الالتفات الى العاقل وغير العاقل وان كان الحموان لا يخلوعن القسمين وحيث يسترفى نظره قاضياعلى الالوان بقضمة قد لا يحضره معنى السوادية والمناضبة وغيرهما وعدند من عست خواصه أو يديع أفعالها فاذارأى فرسا واحدا أدرك الفرس المطلق الذي يشترك فمه الصغير والكبير والاشهب والكممت والبعيد منه في المكان والقريب بل يدرك الفرسية المحردة المطلقة متنزهةعن كلفر ينةليست دانيةلهافان القدرالخصوص والاون المخصوص ليس للفرس دانما بلعارضا أولازما في الوحوداد مختلفات اللون والقدرنشترك فيحقيقة الفرسية وهذه المطلقات المحردة الشاملة لامورمختلفة هي التي يعسرعنها المسكلمون بالاحوال والوجوه والاحكام ويعمرعنها المنطقيون القضايا الكليمة الجردة وبزعون أنهام وحودة في الاذهان لافي الاعمان وتارة بعيرون عنها بانهاغ برموحودة من حار جهل من داخل يعنون حار جالذهن وداخله و يقول أر باب الاحوال انهاأ مورثابتة تازة يقولون انهامو حودة معلومة وتارة يقولون لاموحودة ولامعلومة ولامحهولة وقددارت فعه رؤسهم وحارت عقولهم والعجبانهأول مزل ينفصل فيه المعقول عن المحسوس اذمن ههنا بأخبذا العقل الانسانى فى التصرف وما كان قباله كان مشارك التغمل البهمي فمه التغمل الانساني ومن تحرف أول منزل من الله العقل كمف رحى فلاحه في تصرفانه ﴿ الفصل الثالث من السوابق في أحكام المعانى المؤلفة ﴾ قد نظر ناف محرد اللفظ تمنى مجرد المعنى فننظر الآن في تأليف المعنى عكى وجه يتطرق اليه التصديق والتكذيب كقولنا مثلا العالم حادث والمارى تعالى قديم فان هذا رجع الى تأليف القوة المفكرة بين معرفة من الذاتين مفردتين بنسبة احداهما الى الاخرى اما بالاثمات كقولك العالم حادث أو بالسلب كقولك العالم ليس بقديم وقدالتأم هذامن جزأن سمي النحوبون أحدهما سندأوالا خرخول ويسمى المنكلمون أحدهما وصفاوالا خرموصوفا

منغيرمرج وهوغ يرتمنع بالوالر حمان منغيرمرج أى الوحود منغير موحسد تمرده مائبات استعاله التعلف وهكذا وقع القيل والقال ولم تنكشف حقيف فالحال وأحاب المسنف في الحاشية أن هذا غيرنام على رأى الانسعرى فاله يكتني بوحود قدرة متوهب في وحدالة كليف هذا وأنت تعرأته بكوفي توجه التكليف الشرعى عنده لاالحسن العقلي بل الإجماع وقع على أن الاضطراري لا يوصف الحسن والقير العقلين وتحقيق المقام على ما استفاده هذا العيد من اشارات الكرام وتقررعله وأمه في تعقيق آلم ام أن عندارادة آلعب وتعقن الدواعي الى الفيعل من التخد ل الحربي والشوف اليه فيصرف العسداختياده المعطى من الته سصانه فيستعد مذلك للاتصاف مذلك الفيعل اذليس الشأن الالهي أن يترك الميادة المسشعدة الطالبة بلسان الاستعدادعار بهعنه بامساك الفيضعنه لكونه حوادا بلأجرى عادته باعطاء ما يصلح المادة صاوحا كاملأ فالله تعالى يخلق الفعل في المريد بحرى العادة فيتصف م وقلما يتخلف عند سدني أوولي ويسمى خرق العادة هذا يحسب الحلي من النظر والدقيق من النظر يحكم مان هذا السدوأ مثاله من موانع وحود الفعل وعندار تفاعه بحسالفعل هذا كله على رأى أهل المقسن أهل السنة الباذلين مهدهم ف فع المدعة كثرهم الله تعلى وأماعند المعترلة ف عدتمام هذا الاستعداد والصاوح يخلق العبد الفعل فعب بخلقه فيتصف مالعبدا تصافا واحما خلقه فلس الاختمار في العسد الاصرف القدرة والارادة الى الفعل سواءو حمد بهذا الصرف كاهوعند المعتزلة أولا كاعندنا وهذالاينافي الوحوب وأمافعل الله تعالى فتعقيقه أنه نعلي عله الازلى بالعالم على ما كان صالحاللو حود على النظم الانم فتعلق ارادته في الازل بأن بوحد على هـ ذا النمط ادلم يكن نظم صالح للوجودا ولىمن هذا النظم فيوجدالعالم بهذاالتعلق ويحبعلى اقتضائه مثلاتعلق ارادته بأن يتكون آدم فى الوقت الفلانى وتوحى وقت بينهما ألف سنة فوحداو وحسامهذا النط وهذا التعلق هوالخلق بالاختيار وأما القدرة ععني أن يصح الفعل والترك ألذى نسب الىأهل الكلام فإن أريده أن نسبة الفعل والترك منساوية الى الارادة واتفق أيهما وحسدفهو بالحل لايهلو كانت النسبة واحدة فتحقق الفعل دون التراء ترجيم فعرص جبل وجودمن غيرموجد ادلاموحدهناك يجيء الترجيم منه وان أريدمنه أنه يصبر الفعل والترك بالنظرالى نفس القدرة وان وجب أحدهم انظر الى الحكيمة فان الحكم لاعكن أن

ويسى المنطقون أحدهماموضوعاوالا خرمجولا وسبى الفقهاء أحدهما حكاوالا خرمحكوماعلمه ويسبى الجموع قضة وأحكامالفضايا كثبرة ونحننذ كرمنهاماتكثر الحاحةاليهوتضرالغفلةعنه وهوحكان الاول ان القضية تنقسم بالاضافة الىالمقضى عليه الى التعيين والاهمال والعموم والخصوص فهي أربع الاولى قضية في عين كقولناز يدكاتب وهذا السوادعرض النانية قضية مطلقة خاصة كقولنا بعض الناس عالم وبعض الاحسامساكن الثالثة قضية مطلقة عامة كقولنا كلحسم متعنزوكل سوادلون الرابعة قضية مهملة كقولنا الانسان في خسر وعلة هذه القسمة أن الحكوم عليه اما أن يكون عينامشارااليه أولايكون عينا فانلم يكن عينافاما أن يحصر بسور سين مقداره بكليته فتكون مطلقة عامة أوبحز ثبته فشكون حاصة أولا يحصر بسورفتكون مهملة والسورهوقواك كلوبعض ومايقوم مقامهما ومن طرق المغالطين فيالنظر استعمال المهملات مدل القضاما العامة فان المهم لات قديرا ديما الخصوص والعموم فيصد قطر فالنقيض كقوال الانسان فى خسرتعنى الكافر الانسان ليس فى خسرتعنى الانساء ولايسعى أن يسام بهذا فى النظريات مثاله أن يقول الشفعوى مثلا معلومأن المطعوم ربوى والسفر حل مطعوم فهوادار بوى فانقبل اقلت المطعوم ربوى فنقول دليله البروالشعير والمرععني فانهامطعومات وهي ربو ية فسنعى أن بقال فقوال المطعوم وي أردت مكل المطعومات أو اعضها فان أردت المعص متلزم المنتجة اديمكن أن يكون السفرجل من المعض الذي لدس ربوي و يكون هذا خلاف نظم القياس كإياني وجهه وان أردت الكل فن أن عرفت هذا وماعدد مه من المر والشمرليس كل المطعومات (النظرالشاني) في شروط النقيض وهو يحتاج المه اذرب مطاوب لا يقوم الدليل عليه ولكن على بطلان نقيضه فيستيان من أبطاله صعة نقيضه والقصيتان المتناقضتان يعنى بهماكل فضنت بناذاصدةت احداهما كذبت الاحرى بالضرورة كقوان العالم حادث العالم ليس يحادث واغيا بلزم صدق احداهماعند كذب الاحرى يستة شروط (الاول) أن يكون الحكوم عليه في القصيتين واحدا بالذات لاعدر داللفظ فان اتحداللفظ دون المعنى لم يتناقضا كقولك النورمدرك بالبصر النورغيرمدرك بالبصر إذا أردت بأحدهما الضوءوبالا خرالعقل

تتعلق ارادته على خلاف ماعلم من النظم الاتم فهذا صحيح وغيرمناف لوحوب الفعل عند تعلق الارادة ووجوب الارادة لاجل الحكمة ووحوب الحكمة لكونهاصفة كالية واحمة النبوت المارى باقتضاء داته فالقدرة بهذا المعنى و يمعنى صفة بها انشاء فعل وانام بشألم يفعل متلازمتان والارادة ترجيم تعلق القدرة بحانب الفعل أوالترك لكن هذا الترجيم بكون في المسحانة على حسب اقتضاء الحكمة والعملم بالنظم و بحب أسكونه أزليا كسائر الصفات وفسناء لي حسب دواعينا وأغراضنا فقد أنكشف الثالفرق بين الاختياري والاضطراري على أتم الوجوه بحث لاسق فيسه شائسة الخفاء فينشذ نقول قداندفع الابرادبعدم اتصاف الفعل بالحسن والقبح بأن الاختيار ماذكر ولايتيافيه الوجوب بل الفعل الاختياري يجب بعد الاختيار أوبالاختيار والشاني بأنه لاشائية الاضطرار كيف والايحادمنه تعالى لاحيل الحكمة ومطابقة الفعل النظم الصالحمن الكالات فيعب شوتهاه نصالي والايحادكيف مااتفق من غير وجوب أمر مستصل يحب تنزيهه تعالى منه وفلا يحترئ مسلم على هذا والله تمالى أعلم بحصفة الحال وأما الاشكال الثالث فله كابنيغي يطلب من شرح مصوص الحكم وسنشير المهان شاءالله تعالى احسالاوقد بأن التصمن هذا التعقيق أن مبدأ الفعدل الاختياري حب أن يكون أضطراريا والالزم التسلسل ف المبدا ولصدرالشريعة رجه الله ههنا كلام لاثبات الاختيار ععنى ترجيم أحدالجانبين مع النساوى ومع وجوب الفعل فلنذكره ونفلُ عقدته حتى تنسين المُحقيقة الحال فنقول مهدرجه الله تعالى أولاأر بع مقدمات ، المقدمة الاولى أن المصادر رعيا تطلق وبرادبهامعانيها المصدرية النى وضعت بازائها ورعا تطلق على احسالة الخارجية الحاصلة منها كالمركة فانها تطاق وبراد بهامعناهاالمصدرى وقديرادمهاا لحالة الخارجية الاول معنى اعتبارى لاوجودله في الخار بالاماعتبار المصداق والثاني أمر عنى وهد اطاهر حدا . المقدمة الثانسة وجود المكن يحب عند وحود حلة ما يتوقف عليه وعند عدم شي منهاعته وحوده أماالاول فلانه لولم يحسوحوده أسكن عسدمه فان وقف وحوده حال العسدم على شئ آخولم تبق العسلة التامة علة نامة وان الم يتوقف فوجوده تارةمعها وعدمه أخرى ترجيم من غيرمرج فان قبل المحال رجحان الشي بلامر يجمعني وجود الممكن من غير موجد وهوغير لازم فان الموجد هناك موجود قلت قدارم هدا المعنى لان زمان العدم م وجده فسه شي وفي زمان

واذلك لايتناقض قول الفقهاء المضطر مختار المضطرليس بمغتار وقواهم المضطرآثم المضطرليس بالمماذقد يعسر بالمضطرعن المرتعدوالمحمول المطروح على نميره وقديعبر به عن المدعق بالسسيف الى الفعل فالاسم متحدوا لمعنى مختلف (الشانى) أن يكون الحكم واحدا والاسم مختلف كقوال العالم فدم العالم ليس بقسد مأردت أحد القدع ينماأ راد الله تعالى بقوله كالعرجون القديم واذلك لم يتنافض فولهم المكره محتار المكره ليس بمغتار لان المختار عمارة عن معتسف فعتلفين (الثالث) أن تتحد الاضافة فى الامور الاضافية فانك لوقات زيد أب زيدليس ماس لم يتناقضا اذبكون أ ماليكر ولا يكون أما لخالد وكذلك تقول زيدأب زيدان فلا يتعدد بالاضافة الى شخصى والعشرة نصف والعشرة لست سصف أى بالاضافة الى العشرين والثلاثين وكم مقال المرأة مولى علها المرأة غيرمولي علها وهماصادقان بالاضافة الى النكاح والسع لاالى ثيني واحدوالى العصمة والاحنى لاالى شخص واحدد (الرادع) أن يتساو مافى القوة والفعل فانك تقول الماء في الكوزم وأي مالقوة ولس الماءعر وأي مالفعل والسمف في الغدة اطعواس مقاطع ومنه فارالخلاف في أن المارئ في الازل خالق أولس بحالق (الخامس) التساوي فى الجسزء والكل فانك تقول الزنجي أسود الزنجي ليس بأسود أي ليس بأسود الاسنان وعنه نشأ الغلط حُدث قمل ان العالممة حال الزيد بجملته لان زيدا عبارة عن جلته ولم يعرف أنا اذاقلنا زيد في بغداد لم نعن به أنه في جسع بغداد بل في جزء منها وهومكان يساوى مساحته (السادس) التساوى فى المكان والزمان فانك تقول العالم حادث العالم ليس بحادث أى هو حادث عند أول وجوده وليس بحادث قبله ولابعده بلقبله معدوم وبعدماق والصي تنبتله أسنان والصي لاننتله أسنان ونعني بأحدهما السنة الاولى وبالأخرالي بعدها وبالحلة فالقضية المتناقضة هي التي تسلب ما أثبتته الاولى بعينه عيا أثبتته بعينه وفي ذلك الوقت والمكان والحال وبتل الاضافة بعينها وبالقوة ان كان ذلك بالقوة وبالفعل ان ذلك بالفعل وكذلك في الحرم والحل وتعصيل ذلك بأن لاتخالف القضية النافية المثبتة الافي تسدل النؤ مالا ثسات فقط

﴿ الفن الشانى في المقاصدوفيه فصلان فصل في صورة البرهان وفصل في مادته ﴾ ﴿ الفصل الاول في صورة البرهان ﴾

والبرهان عبارةعن مقدمتين معاومتين تؤاف تأليفا محصوصا بشرط مخصوص فيتواد بينهما نتيجة وايس يتحد عطه بلبرجع الوجودانأ وحدمشي يكون هنذا الايحاد بماينوقف علسه فلمبنق المفروض علة تامة وان لم يوجد مازم وجود الممكن من غير امحادكذا قال وفهمافه والصواب في الحواب أن يقال قدارم هذا المعنى فأنه لولم محدمه ها اكان نسسه الوحود والعدم المه مسواءكا كان قب ل و حودهد فه العلة فلم يتحقق الحاد فلزم وجود المكن من غير موجد مرج وهر يحال فلا مدمن رجحان الوجودعلى العدموتر حيح المرحوحءال فالوحودواجب وأماالثاني فلانهان لمعتنع على ذلك التقديرلامكن وحودهمن عبر ايحاد علته فلم سق العلة عله وقال هـ قده المقدمة مسلة بين أهل السنة والفلاسفة لكن أهل السنة يقولون على وحه لا يلزم منه القول العاة الموحمة الغير المتارة تحلاف الفلاسفة ، المقدمة الثالثة الهلايد أن يدخل في عاة الحوادث أمور الاموحودة ولامعدومة كالاضافات والافاماأن تكون علتهامو حودات محضة أومعدومات محضة أومختلطة من الموحودات والمعدومات والشيةوق باسرها باطلة أما الاول ف الانهلو كانت موجودات لايدلها من عله حتى تنتهي الى المارى حل محده فاما بلزم قدم الحوادث أوالاستمالة العظمية من ارتفاع الماري تعالى عنه علوا كبيرا وأماالثاني فلانه لايعفل علمة المعدوم للوحود وأيضا المرك أجزاؤه بما سوقف علما المرك فلاتكون المعدومات حمله ما سوقف علمه وأما الثالث فلانه كلما يحقق وحودات يتوقف على المداول الحادث تحقق الحادث والافتوقف على عدم آخر فأما عدم سأتى فيلزم قدم الحادث لتحقق حلهما يتوقف هوعليه من الوجودات المستندة الى المارى آخرا والعدمات واماعدم لاحق لشي ولمكن عدم بكر فلا مداه من عله هي عدم جزءمن علة وحوده فتلا العلة انكانت أمرام وحودا فعدمه لايكون الابعدم جزءمن علته وهكذا ينسق الكلام فسلزم الاستحالة العظمة وانكانت عدمأم فعسدمه وحود لان نثى النثى اثمات كوحود خالدمشيلا فقد توقف عسدم كرعلي وحود حالدوكان الحادث موقوفا على عدم مكرفت وقف على وحود حالد وقدد كان فسرض تعقق حديم وحودات يتوقف علم اوحود الحادث فقد ثبت ماادع شأأن كاما تحقق وجودات توقف علمها وجود الحادث تحقق الحادث وبطل علسة المختلط واذا ثبت هدا فعدم الماد ثلعدم واحدمن الوحودات وهكذاف لزم الاستحالة العظمة فلزم قدم الحادث فلامد في علية الحادث من أمور لاموحودة

الى ثلاثة أنواع مختلف المأخذ والمقاياترجع الها ﴿ النمط الاول ﴾ ثلاثة أضرب مثال الاول قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فلزم أن كل حسم حادث ومن الفقه قولنًا كل نسخم سكر وكل مسكر حرام فلزم أن كل نسذ حرام فها تان مقدمتان اداسلناعلى هذا الوحم الرم الضرورة تحريم النبيذ فان كانت المقدمات قطعه مستاها يرهاناوان كانت مسلمة سميناها قياسا جدلياوان كانت مطنونة يميناها فياسافقها وسيأتى الفرق بن المقن والطن اذاذ كرناأ صل القياس فان كل مقدمة أصل فأذا ازدوج أصلان حصلت النتيحة وعادة الفقهاء في مثل هذا النظم انهم بقولون النبيذ مسكر فكان حراما قياساعلي الحروهذا لاتنقطع المطالبة عنه مالم رد الى النظم الذى ذكر ناه فان رد الى هذا النظم ولم يكن مسلما فلا تلزم النتيعة الا باقامة الدليل حتى يثبت كونه مسكراان نوزع فيه بالحس والتحرية وكون المسكر حراما بالمبر وهوقوله صلى الله عليه وسلمكل مسكر حرام وقد ذكرنافى كتاب أساس القياس أن تسمية هذاف اساتحق زفان حاصله راجع الى ازدواج خصوص تحت عوم وادافهمت صورة هذا النظم فاعلم أن في هـ ذا البرهان مقدمتن احد اهما قولنا كل نسذمسكر والاخرى قولنا كل مسكر حوام مكل مقدمة تشتل على جزأ ين منداوخ بر المنداع كوم عليه والجبر حكم فكون مجوع أجزاء البرهان أربع مأمو والاأن أم اواحدا يتكررف المقدمتين فيعودالي ثلاثه أجزاء الضرورة لانهالو بقيت أربعة لم تشترك المقدمتان فيشي واحدو بطل الازدواج ببنهما فلا تتولد النتيجة فانك اذاقلت النبيذ مسكر غمام تتعرض فى المقدمة الشائمة لالتبيذ ولالسكرلكن قلت والمغصوب مضمون أوالعالم حادث فلاترتبط أحسداهما بالاخرى فبالضرورة بنبغي أنتكر رأحدالا جزاءالاربعة فلنصطر على تسمية المتكروعاة وهوالذي يمكن أن يقد نمرن بقواك لان في حواب المطالبة بلم فانه اذا قبل الشام قلت النبيد ذحرام قلت لانه مسكر ولاتقول لانه نبسذولا تقول لانه حرام فسايق ترن ملان هوالعله ولنسم مايحري مجرى النبسة يحكوما عليه وما يحرى محرى الحرام حكا فأنافى النتيحة نقول فالنبيذ حرام ولنشتق القدمتين اسمن منهما لامن العلة لان العلة متكررة فهما فنسمى المقدمة المشملة على المحكوم المقدمة الاولى وهي قولنا كل نبيذ مسكروا لمشملة على الحكم المقدمة الثانية وهي قولنا كل مسكر حزام أخذا

ولامعدومه لانه الشق الماقي هذاخلاصة كلامه في تحقيق هــذه المقدمة بعدحذف الزوائد ثم أوردعلي نفســه أن هــذه الامورلا تخلوا ماأن تكون مو حودة أومعدومة لانهما نقيضان وقديطل كونه معاعلة فكذا عليسة تلك الامورثم أحاب بأنداذا أدرجت تلك الامورف أحدهما لابتم السان اذلوأ درجت في الموجود لا ملزم من عدمه الاستعالة العظمة فاله يجوز أن يكون دهض الموحودات ذاك الامور ولس عدمه لانتفاء خرومن علمه فانهالا تحسلو حود العلة وان أدرجت في المعدوم لا بلزممن انعدام المعدوم الوحود لانه يحوز أن تعكون المعدومات نلك الاموركالا يحادولا يكون عدمه بحقق وحود نم قال فقد ثبت دخول الاضافيات في عسلة الحادث فلاعسكن استنادها الى الري بالا يحاب والالزم قدم الحادث أو الاستعالة العظمة بل استنادها له سجانه تواسطة أوبغيرواسطة لاعلى سبيل الوجوب سنه فاماأن يحب بطريق التسلسل وهوباطل أو تكون اضافة الاضافة عسن الاضافة واماأن لايحب والظاهرأن الحق هوهذا فان ايقاع الحركة غيروا حب ومع ذلك أوقعها الفاعل رجيحا للمعتاد أحد المنساويين وأما الحالة فهي واحبة على تقدير الايقاع \* المقدمة الرابعة ترجيح المختارا حدالمتساويين أوالمرجوح حائر بل واقع لانه امالا ترجيم أصلاأ والراج أوالساوى أوالرجوح والاول باطل والالما وحدالمكن أصلا وكذاالسان والالزم أنبات الثابت بق الاخيران وهماالمدى ولان الارادة صفة من شأنها أن يرج المريدا حدالمتساويين فلايسأل أن المريد لم أراد هنذا كالايسأل أن الموجب لمأوجب هذا مم قال واذاعر فت هذه المقدمات فالحواب أن المستدل ان أراد بالفعل الحالة الموجودة فسلمأنه يحب عندوجود مرجحه الشام والايلزم الحسرالاله امامتوقف على الاختيار وهوعلى آخر وهكذا الىغير النهابة أواختيار الاختيار عسين الاختيار فلاحبر وامامتوفف على أمر لاموحود ولامعدوم كالابقاع وهواما يحب بطريق التسلسل أوبأن ايقاع الانقاع عن الانقاع واماأن لايحب لكن رج الفاعل المختار أحد المتساويين وان أراد الايقاع تعين ماتلنافه انتهى ولايف قهه هذا العسد أماأ ولافلان التقريب فى القدمة الثانية غيرنام لانه لايلزم من السان الاوجوب المكن حسب افنضاء المداد لاعند وحود العدلة فالمحوز أن تنكون العلة فاعلا يختار الموحود افي الازل تام الاراد ملكن تعلق أرادته فى الازل وحود المعلول في حين معسن لمناعلم في الازل من حودة هذا النظم وعدم صاوح المعلول للوحود الاعلى هذا

من النتيجة فانانقول فمكل نبيذ حرام فتذكر النبيذ أؤلا ثم الحرام وغرض هذه التسمة سهولة التعريف عند التفصيل والتحقيق ومهما كانت المقدمات معلومة كان البرهان قطعماوان كانت مظنونة كان فقهما وان كانت بمنوعة فلاندمن اثباتها وأما يعد تسلمهافلا يمكن الشكفي النتحة أصلا بلكل عافل صدق بالمقدمتين فهومضطر الى التصديق بالنتيحة مهما أحضرهما في الذهن وأحضر مجموعهما مالمال وحاصل وحه الدلالة في هذا النظم أن الحكم على الصفة حكم على الموصوف لا نا اذ اقله النبيذ كرحعلناالمسكر وصفا فاذاحكناعلى كلمسكر بأنه حامفقد حكمناعلى الوصف فبالضر ورةبدخل الموصوف فيهفأته ان الطل قولنا النسذ حراممع لويه مسكر إلطل قولنا كل مسكر حوام اذا ظهر لنامسكر لس محرام وهذا الضرب له شرطان في كونه متعاشرط في المقدمة الاولى وهوان تكون مثبتة فان كانت نافسة لم تنتي لانك ادانفت شأعن شي لم يكن الحكم على المنفي حكاعلى المنفي عنه فانك اذاقلت لاخسل واحدمسكر وكل مسكر حرام لم يلزم منه حكرفي الخسل اداوقعت المساسة من المسكر واظل فكمل على المسكر بالنفي والاثبات لا يتعدى الى اخل الشرط الشانى فى المفدمة الشانية وهوأن تكون عامة كلية حتى يدخل المحكوم عليه يسبب عومهافها فانك اذاقلت كل سفر حل مطعوم وبعض المطعوم ريوى لم يلزممنه كون السفر حل ربو بااذليس من ضرورة المكم على بعض المطعوم أن يتناول السفر حل نعم اذاقات وكل مطعوم ربوى لزم في السفر حل و شتذاك بعوم اللير فان قلت في اذا يفارق هذا الضرب الضر بن الا خرين بعده فاعلم أن العلة اما أن توضع محكوماعليهافي المقدمتين أومحكوما بهافي المفدمتين أوتوضع حكافي احداهما يحكومة في الاحرى وهذا الاخبرهوالنظم الاول والشانى والشالث لا يتضمان غامة الاتضاح الامالرد السه فلذلك قدمناذ كرم (النظم الشاني). أن تكون العسلة حكاف المقدمتين مثاله قولنا الدارى تعالى ليس بحسم لان البارى غيرمؤلف وكل حسم مؤلف فالبارى تعالى ادن ليس بحسم فههنا ثلاثة معان الدارى والمؤلف والجسم والمكر رهوا لمؤلف فهو والعلة وتراه خبرافي المقدمة بن وحكا بحلاف المسكرفي النظم الاول اذ كان خبرافي احد اهمامستد أفي الاخرى ووحمه لز وم النتيجة منه أن كل شيئين ثبت لاحدهما ما انتفى عن الآخو فهما

النعوفييب فىذلك الحسن لاعندوجود العدلة هدذا وأماثا سافلانه يحوزأن تكون علة الحادث قدعمة مختارة تعلق ارادته فى الارل مأن يوحد في حسن معالا مرال لحودة هدا النظام وحيث ذلا لم قدمه ولامن عدمه في الحسل ذلا الحين عدم علمة محتى تلزم الاستحالة العظمة فسقط ماقال لامطال الشق الاول فى المقسدمة الشالشة وأما مالشا فلان ماذكره في حواب النقض على سان المقدمة الثالثة غيرواف فان هذه الأمور التي سماها لاموجودة ولامعدومة لهانحو واقعسة أولاعلى الشاني فهي من الاختراء ال كاجتماع النصص ف ويحوه فلا يصلح العلمة ولا العداولية وعلى الاول فلا بداها من جاعل تحب هي منه يحسب اقتضائه واقعيتها والافاسبتها ونسسه عدمهاالي هذا الحاعل واحدة فال الحصل وقله سواءفلرم تحققه من غير حعل وهومناف للامكان فتكون النسسة الواقعية أولى من اللاواقعية ورجحان المرحو حمادام مرجو حامحال فلزم الوجوب ثمهدذا الوحوب لا يكون من غيرانتهاء الى الواحب بطريق التسلسل في المسدا فأنه محال مطلقا اعتماريا كان أوعنما ولابطر بقأن ايقاع الايقاع الدى هوء له الايقاع عينه كاحوز لان التفارين العلة والمعلول ضروري فقد تبت وجوبمالاستنادهاالى البارى القيوم فيارم حسين دخول الاضافيات مالزم في شق الموجود ات المحضة ولا يمكن دفعه الاعما ومأنامين اخق الصراح وأمارا بعافلان ماادى في المقدمة الرابعة باطللان الفاعل ان كان نسسة الطرفين المتساويين السمعلى السواء فالوحود الفاعل وقبله سواءفلا المحادمن الفاعل ولاتأ تبرفيلزم الوحود بالالمحاد وقدسام استعالته وأن كانت نسبة أحدهماأ ولى فهوالراج فالترجيم للراج فأذن مان المأن ترجيم الحناد أحسد المنساو بين من عسير مرج ورجان أحددهما بلاا يجادمتلازمان فاذن بتعو يزأحدهما يلزم تحو بزالا خرو بنسد ماب العملم بالصانع ويلزم المكابرة وماقال في الاستدلال ففيه أنامحتار الشق الشاني وهوأنه ترجيه الراجح ولااستحالة فيسه لانه ترجيم بهذا الترجيم لابترجيم آخر والمحال اعاهوترجيم الراج بترجيم آخروهوء يرلازم وانأراد بترجيم آخرفالتشقيق عيرحاصر اديبق ترجيم الراح بهذاالترجيع وما قال ثانبا ففيه أنه لانسلم أن شأنها ذلك كيف وهومستعيل بل الارادة شأنها نرجيح أحدا لجانبين اللذين صح تعلق القدرة بهسمانظر الى ذاتهما بادراك واذقد تحققت أن الترجيع من غيرم رج باطل وأن لاترج الالراج بهذا الترجيع فقددر مت أنه

متابنان فالتأليف التراسم منتفع السارى تعالى ف الا مكون سين معنى الحدم وسين البارى التقاء أى لا يكون البارى جسما ولا الحسم هوالبارى تعالى وعكن سائل وم المتحة الردالى النظم الاول بطريق المعكس كا وصحناه في كتاب معار العلم وكتاب عث النظر فلا نظول الا كنه وهذا النظم هو الذى يعسبرعنه الفقهاء بالفرق اذيقولون الجسم مؤلف والسارى غير مؤلف وحاصة هذا النظم أنه لا ينتج الاقضة نافية سالبة وأما النظم الاول فائه ينتج النفى والاثبات حيما ومن شروط هذا النظم وحده المقدمة النظم وحده الحالم شي واحد على شين وليس من ضرورة كل شيئين علمهما بشي واحد أن يخبر بأحدهماء في الاستواد والساض باللونية ولا يلزم ولا يربح عن السواد والمساض بالنسواد ونظمه أن يقال كل سوادلون وكل ساض لون فلا بلزم كل سواد سياض ولا كل سياض ولا يعتم المساود ويتم المنافق المقدمين وهذا يسمه الفقهاء نقضا وهذا إذا احتمعت شروطه أنتج نتصة حاصة لاعامة الشالث في أن تبكون العلم مستدا في المقدمين وهذا يسمه الفقهاء نقضا وهذا إذا احتمعت شروطه أنتج نتصة حاصة لاعامة مثاله قولنا كل سوادعرض وكل سوادلون فيلزم منه أن بعض العرض لون وكذلك لوقلت كل بوطعوم وكل بريوى فيلزم منه أن بعض المطعوم ديوى ووجه دلالته أن الروى والمطعوم شيئان حكمنا بهما على شئ واحد دوهوالبر فالتقياعليه وأقل درجات بعض المطعوم ديوى ووجه دلالته أن الروى والمطعوم شيئان حكمنا بهما على شئ واحد دوهوالبر فالتقياعات وأقل درجات المنافقة الموادي وكل المنافقة المنافقة وهذا المقوم وكل وكل منافرة المكافرة وكل بول المنافقة المنافقة وكل المنافقة المنافقة وكل بول وكالمعوم المنافقة وكل بول وكالمعوم المنافقة وكن المنافقة وكل بول وكالمعوم المنافقة وكل بول وكالمعوم المنافقة وكل بول وكالمعوم المنافقة وكل بول وكالمعوم المنافقة وكل بول المنافقة وكل بول المنافقة وكل بول المنافقة وكل بول وكالمعوم المنافقة وكل بول المنافقة وكل بول وكل بول وكل بول المنافقة وكله وكل بول المنافقة وكل بول كل بول بول المنافقة وكل بول المنافقة وكل بول

والنمط الشانى من البرهان ). وهو عط التلازم يستمل على مقدمتين والمقدمة الأولى تشتمل على قضيتين والمقدمة الثانية تشتمل على مقدمة الثانية منه المستنج منه الحدى تبنث القضيتين تسليما أما بالنفي أو بالاثبات حتى تستنج منه الحدث القضية التاليم ومثاله قولنا ان كان العالم حادث افله محدث فهذا على معادث ومعاوم أنه حادث وهي المقدمة التاليمة في المتمدة ومعاوم أنه حادث وهي المقدمة التاليمة في المتمدة والمتاليمة والمنافعة على تسليم عين قولنا فله محدث والنسم القضية الثانية الشملة على تسليم عين المقدمة الثانية الشملة على تسليم عين المتمدة والنسم القضية الثانية الشملة على تسليم عين المتمدة والمنافعة الثانية الشملة على تسليم عين المتمدة والمنافعة الثانية الشملة على تسليم عين المتمدة والمنافعة الثانية الشملة على تسليم عين المتمدة والمتمدة وال

لاعكن أن يوجد شي موجود ولا يثبت أمرسواء سمى موجودا أوواسطة الااذاوجب من العداة الموجدة أوالمنبتة وهدا الأيحاب أن كان مدتحة قى الارادة والاختيار فالفعل اختياري والافاضطراري والموحدان كان ذاارادة ففاعل بالاختيار والأففاعل بالايجاب ودريت أيضا أن الاختيار عمني ترجيح أحدالمتساويين مع التساوي بالنسبة الى القادرين غير وجوب فهوس من الهوسات لاحاصله بليس الاختبار الاماذكرنا هذا والعلم الحق عند مفيض العلوم وانحا أطنبنا الكلام فى هذا المفام فانه قد زلت أقدام كثير من الاذكياء وضلت أفهام جم من الفض لاء ولم يأتوا بشي يذلل الصعاب ويميز الفشر عن اللباب بل ضاوا وأضاوا كثيرا الامن أتى الله وله قلب سليم (فائدة) في تحقيق سدور الافعال الاختيارية للعبد (عند الجهمية الذين هيم الجيبرية حيالاقدر العيد أصلا) لاعلى الكسب ولاعلى الايجاد (بل هوكالجياد) الذي لايقدر على شئ (وهذا سفسطة) قان كل عاقل بعلمن وجدانه أن له يحوا من القدرة والذي شجعهم على هذه السفسطة رؤية نصوص خلق الاعمال ولم يتعقوافها (وعند المعتزلة له قدرة) مخاوقة لله تعالى فعه (مؤثرة في أفعاله) كالهاسما تنها وحسناتها فالعبد حالق لافعاله وبرده نصوص قاطعة محكمة غيرقا بلة للتأويل والاحياع الفاطع بحيث لايرعزعه شبهات أولى التليس الضالع والمضلين الذين شمر واأذيالهم لتأويلها فضاوا أنفسهم وأضلوا كثيرا (وهم مجوس هذه الامة) للحديث الذى رواه الدارقطني القدر بةميحوس هذه الامة وهم يقولون ان القائل بقدر الله تعالى فقط قدر بة فأنتم القدر بة المرادة في هذا الحديث وهذاأ يضانشأ من حهلهم بالاحاديث الصححة فان فهايحي قوم يكذبون بالقدر وفي أثر ابن عمروقع صريحاأ نهسم مكذبوالقدرغ ان الشيعة الشنيعة يقولون ان المعياصي بقدرة العيددون الحسينات توهما أن خلق القبيح قسيح وليس الامركا ظنوا كيف وقدحهاوا أن الخلق اعطاء الوحودوهو خبر محض واعا الشر الاتصاف ما مالنسسة الى دات المتصف فاله وحب الانم وهدنا الرأى أشبه برأى المجوس فانهم يقولون بالواجبين أحدهما خالق الخيروالا خرخالق الشرلاحل هذا الزعم والشيعة أيضا فالوانحالقين حالق الخبروحالق الشه (ومافهموا) أى المعتزلة بل هؤلاء الجهلة أيضا (ان الامكان انس من شأنه افاضة الوحود) فان من هوفى نفسه ماطل ألذات محتاج في الواقعة في الفير وكل على مولاء كدف بقدر على المجادا لافعال

القضية التي سميناها مقدما وهوقولنا ومعلوم آن العالم حادث فتلزم منه النقيمة وهوأن للعالم محدثاوهو عين اللازم ومثاله في الفقه قولناان كانالوتر يؤدى على الراحلة بكل حال فهونهل ومعلوم أنه يؤدى على الراحلة فثبت أنه نفل وهذا النمط يتطرق المه أربع تسلمات تنتيم مهاائنتان ولاتنتيرا أسان أما المنتير فتسليم عين المقسدم ينتير عين اللازم مثاله قولناان كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلى متظهر ومعلوم أنهذه الصلاة صحيحة فملزم أن يكون المصلى متطهرا ومثاله من الحسان كانهذا سوادافهو لون ومعاوم أنه سواد فاذاهولون وأما المنتي الاخرفهو تسلم نقيض اللازم فاله ينتج نقيض المقدم مثاله قولناان كانت هدده الصلاة صحيحة فالمعلى متطهر ومعلوم أن المعلى غيرمتطهر فينتم أن العلاة عصيعة وان كان مدم العالب صحيفافهو يلزم بصريح الالزام ومعلوم أنه لا يلزم بصر مح الالزام فيلزم منه أنه ليس بصعيم ووجه دلالة هذا الفط على الحداة أن ما يفضى الى المحال فهومحال وهذا يفضى الى المحال فهو أذامحال كفولنالو كأن البارى سحا موقع الى مستقراعلى العرش لكان امامساو ما العسرشأوأ كبرأ وأسغر وكل ذاك محال فايفضى المعجال وهنذا يفضي الى المحال فهواذا محال وأما الذي لاينتج فهوتسلم عيناللازم فأنالوقلناان — أتسالصلاة صحيحة فالمصلى متطهر ومعاوم أن المصلى متطهر فلا يلزم منه لاصحة الصلاة ولأ فسادها اذقد نفسد الصلاة بعلة أخرى وكذلك تسليم نقيض المقدم لاينتي عين اللازم ولانقيضه فانالوقلنا ومعلوم أن الصلاة لىست صحيحة فلايلزم من هدندا كون المصلى متطهرا ولاكونه غير متطهر ونحقيق لزوم النديحة من هذا النمط أنه مهما جعل شي لازمالشي فننسغى أنلا كون المازوم أعممن اللازم بلاما أخص أومساوما ومهما كان أخص فشوت الاخص بالضرورة يوجب نبوت الاعماد يلزمهن نبوت السواد نبوت اللون وهو الذي عنيناه بتسلم عسر اللازم والتفاء الاعموج أنفاء الاخص الضرورة اذيازممن انتفاء اللون انتفاء السواد وهوالذى عنيناه بتسمليم نقيض اللازم وأما تبوت الاعم فلا وحب أسوت الاخص فان ثبوت اللون لا وحب أسوت السواد فلذال قلنا (١) تسلم عين المقدم لا ينتم وأماا تنفاء

منغعراختلال بالنظام الاحود وهمذا ظاهرلن له أقل حدس من أصحاب العناية الالهمة لكن من لم يحعل الله له فورا فماله من نور (وعندأهل الحق) أحجاب العناية الذين هم أهل السنة الباذلون أنفسهم في سبيل الله بالجهاد الأكبر (له قدره كاسمة) فقط لاخالقة (لكن عندالاشعرية) من الشافعية (ليسمعنى ذلك) الكسب (الاوحودقدره متوهمة) بتخيلها الشيغص قدرة (مع الفعل بلامدخلية لهاأصلا) في شي فعندهم إذا أراد الله تعمالي أن يخلق في العمد فعلا يحلن أولاصفة بتوهم أول الامرأنهاقدرة على شئ غروجهه الله تعالى الى الفعل غروجد الفعل فنسبة الفعل البه كنسبة الكتابة الى القلم (قالواذلك كاف في حــــــة التكليف والحق أنه كفؤالجم) وهوظاهر فالهمتي لم يكن في العيدقدرة حقيقية فأي فرق بينه و بين الجاد (وعندا لمنفية الكسب صرف القدرة المخلوقة) لله تعالى (الى القصد المصمم الى الفعل فلها تأثير في القصد المذكور) فاذاتم صاوحه لوجودهذا القصدفتفيد (و يخلق الله تعالى الفعل المقصود عقب ذلك العادة) وقد يتعلف عنه قليلا كانقل فى المعزات والكرامات والماعند عدم مانع من الموانع أصلافه مصدور الفعل منه سعامه والمذور عرفت أن الوجود من غير واحساطل فانقيل فعلى هذا ملزم المحادقدرة المكن وقد كنتم منعتم (مقبل ذلك القصد من الاحوال غيرمو حود ولامعـ دوم) وهي الامورالاعتبار به التي وحوداتها عباسبها (فليس) اضافتها (خلقا) فانه افاضـ ة الوحود بالذات كا العواهروالاعراض بلهواحداث (وليس الاحداث كالخلق بل) هو (اهون) فاله لاحل أن يتم صاوح المادة لقول الفعل فهومن جاة متمات استعداد المكن الذي هو نحومن الامكان على ماحقق فلابأس أن تحدث قدرة العبدهذا القصد المصم وليس النصوص شاهدة الابأن اخلف له تعالى فقط أى افاضة الوحود فاله يصير المتصف دانا مستقلة بخلاف الاعتباريات ألاترى أنااعقلاءا تفقواعلى أن الامكان غيرمعلل فلابرد أنه على تقديرا لجعل المؤاف المختارلا كنرا لمتكلمين المجعول هواتصاف الماهمة بالوجود والوجود حال فلدس الاحمداث مغاير اللغلق وعلى تقرير الجعل الدسط في الاحداث أيضاا فاضمة نفس ذات الحال كافي الخلق لان الحعل وان كان مولفا وحب تذوت المحعول ذا نامستقلة يحلاف الاحوال

<sup>(</sup>١) قوله فلذلك قلناتسليم عين المقدم كذابالاصل وصوابه عين اللازم اه مصحمه

الاخص فلايوجب انتفاء الاعمولا ثبوته فان انتفاء السواد لا يوجب انتفاء اللون ولا ثبوته وهوالذى عنيناه بقولنا ان تسديلم نقيض المقدم لا ينتب أصلا وان جعبل الاخص لا زما الاعم فهوخطأ كن يقول ان كان هذا لونافه وسواد فان كان اللازم مساو باللقدم أنتج منه أربع تسليمات كقوانا ان كان زنا الحصن موجود افالرحم واحب لكنه موجود فاذا هو واحب لكنه واحب فاذا هوموجود لكن زنا المحصن غير موجود فالرحم عير واحب وكذلك كل معلوله عله واحدة كقرانا ان كانت الشمس طالعة فالنها رموجود الكن زنا المعالمة فالنها رموجود فهي اذا غرط العة فالنها رغير موجود لكن النها رموجود فهي اذا غرط العة

المنف لوسهون الشالث عط التعاند) وهو على ضدما قسله والمتكامون اسهونه السبم والتقسيم والمنطقيون يسهونه الشرطى المنف للفد للنفت لوسهون المناف الماركي المتحل وهوا يضار جيع الى مقدمة وهي قضيتان الشائية الشيار على المقضين أو نقيضها فيلزم منه الامحالة نابحة و ينتج فيه أربع اسلمات عانانقول الكنه حادث فلدس بقدم فلاس محادث فلاس محادث فهوقد م لكنه لسس بقدم فهو حادث وبالحلة كل قسمين متناقضين متقابلين اذا وحد فيهما شرائط التناقض كاستى في نتج اثبات أحدهماني الآخر وني أحدهما أنبات الاخرولا سنرط أن تتحصرالقوسة في قسمين بل شرطه أن تستوقي أقسامه فان كانت ثلاثة قانانة ولى العدد اما سياوا وأقل أو كثر فهذه لائة المناقب واثبات واحد ينتج افي الاخرين في المساحرين في المساحرة فانبات واحديث المحرين في المساحرة فانبات واحديث المناقب المناقب واثبات واحديث المناقب واثبات واحديث المناقب واثبات والمناقب واثبات والمناقب واثبات والمناقب والمن

اذليس لهاذات مستقلة اغماهي أمن تبعي فتدير (وقيل بل) هو (موجود فيجب منتذ تخصيص القصد المصممن عوم) نصرص (الحلق بالفعل لائه أدنى ما يتعفق به فائدة خلق القدرة) اذفائدته أن تؤثر في شئ وأدناه أن تؤثر في هدذا القصد وفعل الله تصالى الحكم لا يخاوعن غاياتها المودعة فها فلا بدأن يكون القدرة تحومن التأثير (ر) لانه (أدني ما بتعمد حسن السكلمف) فان السكامف لغيرالقادر بما محمله العمل وهذا أدني طريق كونه قاررا (وهذا) الرأى (كانه واسطة بن الجبروالتفويض) والحني هوالتوسط بينهما كلحكي عن الامام الهمام حعفر س مجمد الصادق رضي الله تعالى عنه وعن آمائه الكرام قال المسنف (وفيه مافيه) ووحمه إن قائدة خلق القدرة واتحاه حسن السكليف يقتضيان أن تخصص جمع أفعال العماد وقدأ بيتم عنه فتخصيص القصدالمصم تخصيص من غير مخصص وهذا غيرواف وان مقصودهم قدست أسرارهم أنفائدة خلى القددرة واتحاه التكليف يقتضسان أن مكون اله وعمن التأثسير في الافعال الاختيارية المافي وسسلتها فقط أومهما والتأثيرف الوسلة أدناهما فصصنابها وأماتحصص جدم الافعال الاختيار ية فلابصح لانه حينتذ يبطسل العام بالكدةوهوغبرحانر كافىقوله تعسالىوماتشاؤن الاأن يشاءالله رب العالمين والله خلقكم وماتعملون وأمثالهما وأحاديث خلق الاعمال غمفى النصوص أيضا اشارة الى أن هذا التخصيص من نسمة المشئة والعمل السنا كالايخوع على المنصف فتأمل أحسن التامل ولاتلتف الى شبه أولى التلبيس فالحق لا متعاور عاقلت فال الصنف (وعندي) أن في صدور الافعال الاختيارية لامدمن ادراك كلى مه تنبعث ارادة كاسة وادراك جزئر به تنبعث ارادة جزئية فالعسد (مختار بحسب الادراكات الجزئية الجسمانسة) فانالارادة الحرشة تتعلق الفعل ومحدث بها (محبور محسب العلوم الكلمة العفلسة) المنبعث منها الارادة الكلمة فني اسعاث الارادة الكلمة محمور وفي اسعاث الارادة الجرئية مختار ولايفقهه هذا العيد فان هذه الارادة الجرتية ان كانت مؤثرة في الفعل فهو فذهب المعترلة وقدنه وعنه والام تبكن مؤثرة فيه بل الفعل منه سحانه فهوقولنا بعينه والاراد المذكورلازم لا يندفع الامالحواب الذي من (وشير حذاك في الفطرة الالهية واله لأحدى من تفاريق العصا) والذي وصل الى من هذه الرسالة ليس فهاالا العبارات الرائفية والكاسات الفصعة وحاصلها لا يزيد على ايطال قول المميتزلة عباذكر ههنا

يكون قديق أمر آخرمشترك سوى الوحود لم بعثر عليه الباحث مثل كونه يحهة من الرائي مثلا فان أبطل هـ ذا فلعله لمعني آخرالا أن يتكلف حصرالمانى و منفى جمعها سوى الوجود فعند ذات ينتم فهذه أشكال البراهين فكل دليل لا يمكن رده الى واحد من هذه الانواع الجسة فهوغيرمنتم البتة ولهذا ثمر حأطول من هذاذكرناه في كتاب محك النظروكتاب معسار العلم ﴿ الفص السَّاني من في المقاصد في سان مادة البرهان ﴾ وهي المقد مات الحارية من البرهان محسري الثوب من القميص وألحشب من السير برفان ماذكر ناه بحرى محرى الحماطة من القميص وشكل السير برمن السير بروكالاعكن أن يتحذمن كل جسم سيف وسريراذلايتأتي من الخشب فيص ولامن الثوب سف ولامن السيف سرير فكذلك لاعكن أن يتخسد من كل مقدمة برهان منتي بل البرهان المنتير لا من ساغ الامن مقدمات يقسية انكان المطاوب يقسنا أوطنية ان كان المطاوب فقهما فلنذكرمه في البقين في نفسه اتفهرذاته ولنذكرمدركه لتفهم الآلة التي ما يقتنص البقين أما البقين فشرحه أن النفس اذاأذعنت للنصديق بقضيةمن القضابا وسكنت الهافلها ثلاثة أحوال أحدهاأن يتيقن ويقطع بهو منضاف البه قطع ثان وهو أن يقطع بأن قطعها وصيح ويتبقن بأن يقينها فيه لايكن أن يكون وسهو ولاغلط ولاالتباس فلا يحوز الغلط في يقينها الاول ولافي بقينها الشاني وبكون صحة بقينها الشاني كصحة بقنها الاول ال تبكون مطمئنة آمنة من الحطا الرحث لوحكي لهاءن نهمن الانبياءأنه أقام مصيرة وادعى ماساقضها فلاتتوقف في تكذيب الناقل بل تقطع بأنه كادب أو تقطع بأن القبائل ليس بنبى وانماظن أنهم يحرقفهم مخرقة وبالحلة فلانؤثره ذافي تشككها مل تغملتمن قائله وناقله وانخطر سالهاامكان أن يكون الله قدأ طلع نبساعلى سريه انكشف له نقيض اعتقادها فلمس اعتقادها بقينا مثاله قولنا الند لاثة أقل من الستة وشعنص واحدلا تكون في مكانين والشي الواحد لا يكون قدى احاد ناموحود امعدوماسا كنام بحركافي حالة واحدة الحالة الثيانية أنتصدقها تصديقا جزما لاتقيارى فيه ولاتشعر ينقينهااليتة ولوأشعرت يقيضها تعسرا ذعائها للاصعاء الميمه واكنها أونبتت وأصفت ويحكي لهانقيض معتقدهاعن هوأعملم النياس عندها كني أوصديق أورث ذلك فيها توقفا

من عدم صاوح الممكن للا يحاد وقول الاشعر بة عباذكرههنا أيضاو بلوح من ظاهرها أنه اختار مذهبنا ولم يقصد وفع الايراد المشار اليه فليس في تلك الراالة الاالتحير والله أعلم بحال عباده و (الاشعر ية قالوا وابعالو كان كذلك) أى لو كان كل من المسين والقبيء عليا (لم يكن البارى تعالى مختارافي الحكم) لان الحكم على خدلاف مفتضى الحسن والقبير يحكم على خلاف المعقول (والحكم على خلاف المعقول قبير) وقدوحب تنزيه عن أقبائم فوجب منه الحكم على مقتصاهما ف الخيبار (والجواب أنموافقة حكمه العكمة لايوجب الاضطرار) فاله انماوج عذا النعومن الحكم لاحل الحكمة بالاختيار وقدعرفت أن الوجوب الاختيار لابوجب الاضطرار وماأجار به في التحر برمن تسليم عدم الاختيار في الحكم لائه خطاب الله تعمالي وخطابه صفة قديمة عندنا والصفات القدعة غمرصا درة بالاختمار فغيرواف لان الخطاب وان كان قديمالكن النعلق حادث والحا كم حل محده مختار فيه فتعود الشمة كاكانت فتدر (و) قالوا (حامسالوكان كذاك لجاز العقاب قبل البعشة) على مرتدك القدء وتادلية المبشن لان الحسن استحقاق الثواب على الفعسل والقيم استعقاق العقاب فلوأتي أحد بالفعل القبيم أو ترك المسن قبل المعنة وعاقبه عليه كان عدلافي وز (وهو) أي الجواز (منتف بقوله تعالى وما كنامعذبين حتى سعت رسولا فان معناه ليس من شأننا ولا يحوز مناذلك) فان أمثال هـ فده العمارة بتمادر منهاهذا وفي هذا التعلل دفع لما تراءى وروده من أن الآ ملاندل الاعلى عدم الوقوع وأين عدم الجواز (أقول) في الجواب انه ان أواد بحواز العقاب الجواز الوقوع فلانسار الملازمة فإن القول بالقيم المقلى انما يفتضي الحواز نظر اللهذات الفعل و (الحواز نظر الله دات الفعل لاسافي عدم الجوارنظرا الحالجامة كف) محورنظرا الحالحكمة (وحنثذقدكان لهمالعدذربنقصان العقل وخفاء المساك) الدال على القبم والحكم لابعدب المعسفور (ولهذا قال تعالى لثلا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل) وان أراد الحوار نظر الى نفس الفعل وان كان تمتنعانظرا الى الواقع والحكمة فسطلان اللازم بمنوع والد مة الكريمة لاتدل الاعلى عدم كويه شأن النارى الحكيم وهذا الجواب صحيح فياعد أالشكروكفران المنعمو يحوهما وأمافهما فالمسلأ واضع ولاعذرأ صلاوالعقاب علىهماعدلغىرمناني للعكمة كاذهب الممعظم مشايخنا النكرام (وأيضا الملازمة بمنوعة فانه) أي التعذيب (فرع الحمكم

والسمه في المنافية المراق المراق المراق المراق المراق المراق المراق المراق والنصارى في معتقدا المراق المراق

أمامدارك المقين فمسع ما يتوهم كوبه مدركالليقين والاعتفاد الخرم يعصر في سبعة أقسام (الاول الاولمات) وأعنى الماله المعقلات المحضة التي أفضى ذات العقل بحرده الهامن غيراستعانة بحس أوتحيل مجل على النصديق بهامثل على الانسان بو حود نفسه و بأن الواحد لا يكون قديما حادثا وأن النفيض اذاصد ق أحدهما كذب الآخ و أن الانتين أكرمن الواحد ونظائره وبالحسلة هذه القصاء اتصادف من سبه في العسقل منذ وحوده حتى نظن العاقل أنه لم يزل عالما بهاولا بدرى متى تحدد ولا يقف حصوله على أمر سوى وجود العسقل ادير تسم فيه الموجود مفرد اوالقد م مفرد اوالحادث مفرد اوالقوة المفكرة تجمع هذه المفردات وتنسب بعضه الى بعض مشل ان القديم حادث فيكذب العقل به وان القديم لسي عادت في صدق العقل به فلا

ونحن لانقول به) وهذاغير واف أصلا لانحقيقة القيرليس الاحواز التعسذيب فكمف يكون مناط الحكم (وانما ينتهض على المعتراة) بل على معظم مشايخنا أيضاولا بنفع الحرل على عدم الوقوع فان المؤاخذة على قسيم ظاهر قعه واقع عند المعترلة وحو باوعلى التدين بالشرك واقع عند مشابخنا الكرام (فصصوا) آلاً بة (بعد اب الدنسا بدلالة السياق) وهوقوله عسرمن قائل واذا أردناأن مهلك فرية أمرنام ترفيها ففسقوافها فتي علمهاالقول فدمريناها بدمسيرا ولعسل هلاك القرى وتنخر يهامسبب عن وقوع العداد المصطفين فى الغم ودعائههم ه علمها وهومسبب عن فسقهم ولهذا يتأخرهلاك القرىءن الفسن الحازمان ارسال الرسل وليس شأن كل قديم تسبيسه الحاهلاك القرى حتى يقال ماالفرق بين عداب الدنساوعداب الآخرةحتى حوزوا الثانى بذنوب قبل المعثه دون آلاول (وأقلوا أيضا) الرسول (بالعقل فانه رسول ماطن) في تنبيه القلب فالمعنى اذا والله أعلموليس شأنسا التعذيب من غيراعطاء العقل الذعبه تنسه الانسان (الى غيردان) من التأويلات وههنا حوابآ خرهوانه السرزمان لم بعث فدهني أصلا في الواقع بل لم يترك ألا نسان سدى فتقدير وجود زمان خال عن البعثة مطلقا ووقوع الاعمال القبصة تقدرمحال فعد فرضه يلتزم صمة العقاب فعنى الآية الكريمة والله أعم وليس شأنها العقاب من دون البعثة فانهالازمة لوحود الانسان من ادن آدم الى يوم القدامة ولم يخل زمان عنها فافهم (المعسنزلة فالوا أولا لوكان الحكم شرعيا لزم الحام الرسل عند أمرهم) المكلف (بالنظر في المجرات) لده لم أنهم رسل (فيقول) هذا المكلف (لاأنظر) في معرتك (مالم يحب النظر على") لان للانسان أن يكف عماليس واحباعليه (ولا يحب) على مالم يصدر عُن لسان نبي ولانبوة الابالمجرة ولاتعما المجرة الابالنظر فينتذلا يحب المنظر (مالمأنظر) فلزما في المالرسل أي اسكاتهم وهومحال لانه حينتذيفوت الغرض من الرسالة فانقيل بلزم علمهمهذا (قالواولا يلزم علىنالان وحوب النظر عند نامن القضايا الفطر بة القياس) فانكارهم وجوب النظر من المكابر مفلا اقحام (وفيه مافيه) لان وجوب النظر موقوف على افادته للعلم مطلقاوق الألهبات حاصة وفيه خلاف الرياضين وعلى أن معرفة اللهوا حسة وفسه خلاف الحشوية وأن المعرفة لاتتم الابالنظر ونسب الاباءعنه الى المتصوفة وهوغسر بابت عنهم بل هم مصرحون مخلافه الاعن الملاحدة المدعين للتصوف وعلى

يحتاج الاالى ذهن ترتسم فيه المفردات والى قوة مفكرة تنسب بعض هذه المفردات الى البعض فينتهض العقل على المديهة الى التصديق أوالتكذيب ﴿ الشاني المشاهدات الماطنة ﴾ وذلك كعلم الانسان بجوع نفسه وعطشه وخوفه وفرحه و جمع الاحوال الباطنة التي مدركهامن ليس له الحواس الجس فهيذه ليست من الحواس الجس ولاهي عقلبة بل المهممة تدرك هذهالا حوالمن نفسها بغيرعقل وكذاالصي والاؤليات لاتكون المهانم ولاالصبيان (الثالث المحسوسات الظاهرة) كقولا ألثله أبهض والقمر مستدبر والشبس مستنبرة وهبذا الفن واضهر ليكن الغلط يتطرق الىالانصار لعوارض مثسل مقد مفرط وقرب مفرط أوضعف في العبن وأسباب الغلط في الابصار التي هي على الاستفامة ثمانية والذي بالانعكاس كإفي المسرآة أوبالانعطاف كإبرى ماوراءاا ساور والرحاج فمتضاعف فمه أسباب الغلط واستقصاء ذاك في هذه العسلا وةعير بمكن فان أردت أن تفهيمنه أنموذ عافانظرالي طرف الطل فترامسا كنا والعقل يقضى بأنه متعرك والى الكواك فتراهاسا كنةوهي متعركة والىالصي فيأول نشوته والنبات فيأول النشوء وهوفي النمق والتزايد في كل لحظة على الندر يج فتراه واقفا وأمثال ذلك مما يكثر ﴿ الراجع التمر بيان ) وقد يعسرعها باطراد العادات وذلك مثل حكمك بأن النار يحرقه والخبرمسع والحرهاو الى أسفل والنارصاعدة الى فوق والخرمسكر والسقمو تامسهل فاذاالمعاومات انتحرسة بقينية عندمن حربها والناس مختلفون فى هذه العاوم لاخذ لافهم في التحرية فعرفة الطبب بأن السقمون المسهل كعرفتك بأن الماءم ووكذلك الحكم بأن المغناطيس حاذب للعديدعندين عرفه وهذه غيرالمحسوسات لان مدرك الحسهوأن هذا الحريهوى الى الارض وأماالح كميأن كل حر هاوفه وقصة عامة لاقضة في عن وللس العس الاقضة في عن وكذلك اذارأى ما نعا وقد شر به فسكر فكم أن حاس هذا المائع مسكر فالحس لمبدلة الأشر باوسكراواح بدامعينا فالحكج في البكل أداه وللعيقل وليكن بواسطة الحس أويشكرر الاحساس مرة بعد أخرى اذالمرة الواحدة لا يحصل العلم جافن تألمله موضع فصعله ما أنعا فرال ألمه لم يحصل له العلم أنه المزمل اذيحتمل أنزواله بالاتفاق بلهو كالوقرأ عكسه سورة الأخسلاص فزال فرعما يخطراه أن ازالته بالاتفاق فاذا تكررهمات

أن مقدمة الواحب واحسة وسحيءا لخلاف فيه ولا تثبت هذه المقسد مات الانتظر أدق والموقوف على مالايثبت الامالنظر الدقيق كمف ككون نطريا كذاقيل وفيه أن هذه مؤاخذة لفظمة فان لهم أن يقولوا ان وحوب النظروان كان نظر بالكن لابتوقف على الشرع فمكن أن يقول الرسول ان هـ ذاواحب علىك مع قطع النظر عن اخباري فامتئل فلا يتمشي منه لا يحب النظرمالمأنظر وفيه نظر لانه حينشذله أن يقول الأنظرفانه غير واحب فأذافال الرسول النظرواحب يقول المكاف هذا تظرى لايدرك الابالنظر فليحرعدم صدقه وانى لاأصع وقني فمالاأعرا وحويه فسنتذالا فحام لازم قطعاف اهو حوابكم فهوحوانسا فانفلت للرسول أن يقول أدعى قضية أن كنت صادقافه أيضرك الاماء فاسمع وليس العاقل الاماءعن سماغ مثلها فلأافيام فلن هدا انقلب على أصل الداسل فاله لو كان الوحوب الشرع كان له أن تقول اني أدعى قصدة ان نت صادقافه الزمالاحكام بقولى فاسمع فتدر فالمسافع عرير (والجواب أنالانسلم أن الوجوب) بالشرع (يتوقف على النظرفانه) أى الوحوب (بالشرع نظراً ولم يتطر) فينتذلا يصير قوله لا يحب النظر مالم أنظر بل للرسول أن يقول قدوحب عليك النظر بقولي تنظر أولا فأن قات على هيذ االحواب بلزم تكليف الغاف لفاف فاله غافسل عن الرسالة فال (وليس ذلك) أي التكليف النطر قسل العلم الرسالة (من تبكليف الغافل فاله) أى المدعق الى النظر (يفهم الخطاب) والغافل الذي عتنع تكليفه هوالذي لايفههم الخطاب كالنائم والمجنون الجنون المطبق فافههم (أقول) فىدفع الجواب (لوقال) المكلف حين قالله الرسول انظر (الأمتثل مالمأعلم وحوب الامتثال إنه أن عتنع عمالم بعلم بوجوبه) ولايضع وقت فيه (ولاأعلم الوجوب مالمأمثل) أمرك النظر (لكان) المكلف (عدل من المساغ فسلزم الافام) والجواب عنه أن الرسول أن يقول ان الحسن والقبح في الاشهاء ثالث وأماأ علم المضرة في بعض الاشاء فاصغ الى اذليس من شأن العاقب أن لا يصغي الي ناصم مدع المضرات الشددية بلشأنه أن يفعص حقيقة الحال فان ظهرالصدق فيطيع وان ظهرالكذب فلابطيع هذا كاهرجواب على تقدير عقلية الحسن والقيم كذاك يتأتى على تقدير كونهم اشرعين فان الرسول أن يقول القول قولى وانى أثبت في بعض الاسساء ضررا لاخمال صال عنمه ولس شأن العاقل أن لا يفعص عن صدقه كاقرر فاوقع عن واقف الاسرار أى قدس سره أنه لا يتم عن

كشرة فأحوال مختلفة انعرس فى النفس يقين وعلم بأنه المؤثر كاحصل بأن الاصطلاع النارمن بل البردوا للبزمن بل لألم الموع واذاتأملت هذاعرفت أن العدة ل قدناله بعد التكرر على الحس واسطة فياس خفي ارتسم فسه ولم يشعر بذلك القياس لا ، لم يلتفت المهولم يشغله بلفظ وكأن العقل يقول لولم يكن هذا السبب مقتضه لما اطرد في الاكثر ولو كان بالا تفاق لاختلف وهذا الاتن يحسرك فطناعظم افي معنى تلازم الاستمات والمسبمات التي بعبرعنها باطراد العادات وقدنهمنا على غوره افي كناب تهافت الفلاسفة والمقصود عمزالتحر بيات عن الحسيات ومن لمعن في تحرية الامور تعوزه حسلة من المقينيات فيتعذر عليه مأيلزم منهامن النتائي فيستفيدهامن أهل المعرفة بهاوه ف اكاأن الاعي والاصم تعوزه ما جملة من العلوم التي تستنيم من مقدمات محسوسة حتى بقدرالاعي على أن بعرف البرهان أن الشمس أكبر من الارض فان ذلك بعرف بأدلة هندسة تنني على مقدمات حسية ولما كان السمع والبصر شبكة جلة من العاوم قرنه ما الله تعالى الفؤاد في كتابه في مواضع ( الجامس متواترات ﴾ كعلناو حودمكة و وحود الشافعي و بعدد الصاوات الحس بل كعلنا بأن من مذهب الشافعي أن المسلم لا يقتل بالذى فانهذأأمر وراءالمحسوس اذليس العس الاأن يسمع صوت المختربو حودمكة وأماالح كم يصدقه فهوالعقل وآلنه السمع ولامجردالسمع بانكروالسماع ولاينعصرالعدد الموجب العلمف عدد ومن تكلف حصرداك فهوفي شطط بلهو كتكرر التحرية والحل مرة فالتحسر بهشهادة أخرى الى أن سقل الظن على اولا يشمر بوقته فكذلك التواثر فهذه مدارك العلوم البقينية الحقيقية الصالحة لمقدمات البراهين وما بعده الرس كذلك (السادس الوهميات) وذلك مسل قضاء الوهميان كل موحود سنعي أن يكون مشار الى حهت فان موجود الامتصلا بالعالم ولامنفصلا عنه ولادا خلاولا خار حامال وأن انسات بي مع القطع بأن المهات الست حالمة عنه محال وهذا عل قوة في التجويف الاوسط من الدماغ وتسمى وهمية شأنها ملازمة المحسوسات ومتابعتها والتصرف فمهافكل مالايكون على وفق المحسوسات التي ألفتها فليس في طباعها الاالنبوه عنها وانكارهاومن هدذا القبيل نفرة الطبع عن قول القائل ابس وراء العالم خسلاء ولاملاء وهاتان قضيتان وهميتان كاذبتان

الاشعر يةلم يصل الى فهمه ذهن هذا العبد قال المصنف (والحق) في الجواب (أن اراءة المجرات واجبة على الله تعالى لطاها بعباده عقلا) عند المعترلة فانهم م قالوا بالوحوب العقلي (أو) واجب (عادة) عندنافان الله تعالى كريم حرب عادته باراءة المعرات واذا كانت الاراءة واجمة عقسلاأ وعادة فيرى المكلف المعرة ملاضر ورةعنداراءة الرسول ويقع العمل بنبوته ولاتتأتى هـ نـ الاسولة والاحوية (وهومتم نوره ولو كره الكافرون و) المعتلة قالوا (ثانسا اله لولاه) أي كون الحركم عقل المهتنع الكذب منه تعالى) عقد الااذلاحكم العقل بقيرواذا حارالكذب عليه (فلاعتنع اطهار المجرة على يدالكاذب) ولواكتني بهلكني (فينسدبابالنبوة) وهومفتوح (والجوابأنه) أىالمذكور (نقص) فيعب تنزيهه تعيالي عنه كيف (وقد مرأنه لا تراعفه ) فأنه عقلى انفاق العقلاء فالملازمة عنوعة (ومافى المواقف) في اثنات الملزمة (ان النقص في الافعال برجم الحالف الفير المتنازع فيه ولا يليق تفسيره باستحقاق العاب فانه لانواب ولاعقاب على الباري بل عامه يستحق أن يذم لكن هذا الاستحقاق فأفعال العباد بكون باستحقاق العقاب فشرعية القير توجب شرعية النقص فينتذ عازعقلا الكذبوفيمه الفساد (فمنوع لان ما سافي الوجوب الداتي كيفا كان أوفع الا) من حملة النقص في حق الداري و (من الاستحالات العقلية) على مسحاله (ولهذا) أى لكومهن الاستحالات العقلسة (أثبته الحكام) أى أثبت كونه نقصا مستعيلا اتصافه تعالىبه الفلاسفة مع كونهم لايسندون أقوالهم الى ني من الانساء فلا زوم بس النقص والقبر (لكن بلزم على الأشاعرة) المتابعين الشيخ الاشعرى (امتناع تعذيب الطائع) لله تعالى في الاعمال (كاهومذهبنا) معتسر الماتريدية ( ومده المعسنة قانه) أي تعديب الطائع ( نقص يستحيل عليه سجانه ) عقلا فلايتأني هذا الجواب من قبلهم نم انه يرد علهمأن لايصم تعذيب العاصى أيضافانه ماصارعاصاما خساره بل مععل الته سحانه كاهورا بناومعشرا هـل السنة والحساعة وحعل شخص عاصاتم النعذيب عليه بأنه اعصمت نقص فيستعيل عليه سجانه ولا بازمناهد ذا أيضالا نانقول ان بعض الافعال من شأنه الحوق العقاب فتعقب العقاب على العصيان كتعقب الحي على التعمة ولا نقص فيه لأن اعطاء ملائمات الشي لاقيم فيه وان كان مؤلما فان فلت فلم خلق هذه الافعال في ذوات العاصين حتى وصل هذا المتحومن الألم الشديد قلنا التعقيق أنه كما أن

والاولىمنه مار بماوقع الثالانس بتكذيها كثرة بمارسك الادلة العقلسة الموحية لائسات موجودايس فيجهة والشاسة رعالم تأنس بتكذيه القله عمارستك لادلها واذا تأملت عرفت أن ماأسكره الوهم من نفي الخلاء والملاء غير يمكن لان الخلام باطل بالبراهين القاطعة اذلامعني له والملاءمتناه بأدله قاطعة اذيت تعيل وحود أحسام لاتها يه لهاواد اثبت هذان الاصلان علم أنه لاخلاء ولاملاء رراء العالم وهمذه الفضايامع أنهاوهمسة فهي في النفس لا تمزعن الاوليات القطعية مشل قوال الأيكون شخص فى مكانين بل يسمد م أول الفطرة كايشهد بالاوليات العقلية وليس كل ماتشهد به العطرة قطعاهو صادق بل الصادق مايشهد هقوةالع قلفقط ومداركه الخسة المذكورة وهذه الوهممات لانطه ركذبه اللنفس الامدليل العقل ثم بعدمعرفة الداب لأيضالا تنقطع منازعة الوهم بل تبقى على نزاعها فانقلت فماداأم يزبنها وبينا صادقة والفطرة فاطعة بالكل ومتى يحصل الامان سنها فاعلم أن هذه ورطة تارقه احماعه فتسفسطوا وأنكر واكون النظره فدالعلم اليقين فقال بعضهم طاب المقسين غيرتكن وقالوا بذكافؤالادلة وادءواالميقس بتكافؤالادلة وفال بعضهم لاتيقن أيضا بتكافؤالادلة بماهوأيضا فى على النوقف وكشف الغطاء عن هذه الورطة يستدى تطويلا فلانشتغل به ونفيدك الآن طريقين تستعين بهمافى تكذيب الوهم الاول جلى وهوأ نكالاتشك في وحود الوهم والقدرة والعلم والارادة وهذه ألصفات ليست من النظريات ولوعرضت على الوهم نفس الوهم الانكر ووانه يطلب مسكاومقدار اولونا فاذالم محدوا باه ولو كلفت الوهم أن يتأمل ذات القدرة والعلم والارادة لصقرلكل واحدقدراومكانامفردا ولوفرضتاه احتماع هذه الصفات فيجرواحد أوحسم واحدلق ذر بعضها منطبقاعلى البعض كأنه ستررقيق مرسل على وجهده ولريق درعلى اتحاد المعض بالمعض بأسره فاله رعايشاهد الاجسام وبراهامميرة في الوضع فيقضى في كل ششين أن أحده مامميرفي الوضع عن الأخر الطريق الشاني وهومعيار في آحاد المسائل وهوأن بعملم أنجمع فضاباالوهم ليست كاذبة فانهاتوافق العمقل في استحالة وحود شخص في مكانين بللاتنازع في حمع العالوم الهندسية والحساسة ومايدرك بالحس وانماتنازع فهما وراءالمحسوسات لانهاة شل غييرالمحسوسات بالمحسوسات

فى الافعال استعقاق أن يتعقبه الألم أوالراحة كذلك فى الدوات أيضا استحقاق لان يتصف بأفعال فيصرف قدرته الى العرم فيتم هذاالاستعقاق فيخلق المفيض فيه الفعل فيتصعبه فانقلت فينئذ لايصغ العفولانه خلاف مايستحق به الفعل قلت كالأبل البعض يستعنى حواز العقو وحواز العقو بة وكذلك الذوات بعضها يستحق العفو لاستحقاقه اتصاف فعل حسن يتم به استحقاق العفوفيتصف وفعفي عنمه واذالا يعنى الكفر ولا يحعمل الكافر معتد وزاوحه لان الكفر يستعنى العقو يه فقط على أن عفوالمستحق للالمصيفة كاللانفص فها فيلاابراد ولانعني بالاستحقاق أنهناك صفة يعبرعه ابالاستحقاق والاستعدادكا فيعرف الفلاسفة بل الاستعقاق صلوحهاله وهمذاالصاوح هوالاستعداد وتفصيل أمثال هذه المباحث في شروح فصوص الحكم (مسئلة ) قال الاشعرية (على التنزل شكر المنع ليس بواجب عقلا خلاة اللعتزلة) ومعظم مشايحنا وقد نص صدر الشريعة على أن شكر المنهم واحب عقلاء غدنا وفي الكشف نقلاءن القواطع وذهب طائفة من أصاب الى أن المسن والقير دمريان ضرب يعد في العقل كسن العدل والصدق النافع وشكر النعة وقبح الظلم والسكاد م قال والسه ذهب كشيرمن أصاب الامام أنى حنيفة حصوصاالعراق بن منهم وهوه ذهب المعترلة بأسرهم ومعرفة السن هوالوجوب أولازمه اذالفرض أن المؤاخذة في ترك الشكرعقلية تعرف بالعقل والمراد بالشكرهه ناصرف العبد جسع ماأعطى الى ماسطق لاحدله كالعين لشاهدة ماتحل شاهدته ليستدليه على عب صنعة الق تعالى ولعلهم أرادوا بالصرف ألصرف الذي يدرك بالعقسل لاالصرف مطلقاوالا فلامعنى لدعوى العقلية و (استدل بانه لووجب) شكر المنم عقلا (لوحب لفائدة) والاكان عيثًا (ولافائدتمه تعالى لتعالى معنما) اذايس له كالمنتظر (ولالعبد) لانه لوكان فاما في الدنياأ والآخرة وهما منتفيان (أمافى الدنسا فلانه مشقة) وهي بلاء لا يصلح فائدة (وأمافى الآخرة فلانه لامجال العنل ف دلك أقول) في ردّه انه (بعد لد تسد لميم ما ادعاة المعتزلة) من كون الحركم عقليا في الجدلة (كماهومعني الترزل القول بأنه لا محال العد قل مشكل) فأنه قدسه المجال (على أنهلوتم هدا) الاستدلال (لاستلزم عدم الوجوب مطلقا والطاهر) من التسرل (أن الكلام في الناص بعيد تسليم المطلق مع أن) فيسه خيطا آخروان (المشقة لاتنفي الفائدة) بل قد تُصير المشقة مشتملة على فوائد

اذلاتقله الاعلى نحوالمحسوسات فحله العمقل مع الوهم فأن شق بكذبه مهما نظر في غير محسوس أن بأخسذ مقدمات يقيلية لنساعده الوهم علهاو ينظمها نظم البرهان الذى ذكرناه فان الوهم يساعد على أن القنيات اذا نظمت كذلك كأت النبعة لازمة كاستق فى الامثلة وكافى الهندسيات فحددال ميزاناوعا كاسته وبينه فادارأى الوهمقد زاع عن قبول نتحة دليل قدساعد على مقدماته وساعد على صعة نظمها وعلى كونها نتعة علم أنذلك من قصور في طماعه عن ادراك مثل هذا الذي أخارج عن المحسوسات فاكنف مهد االقدرفان عمام الايضاح في مقطويل ( السابع المنهورات ) وهي آراء مجودة يوجب التصديق مهااماشهادة الكل أوالا كثرأوشهادة جماهيرالأفاضل كقوال الكذب قبيروا بلام المرىء قبيم وكفران النعم قبيم وشكر المنعم وانقاذالهلكي حسن وهمنه مقدتكون صادقة وقدتكون كاذبة فلا يحوزان يعول علمافي مقدمات البرهان فان هذه القضاء السيت أولمة ولاوهمة فان الفطرة الاولى لا تقضى به ابل اغما سغرس فمولها في النفس بأسباب كثيرة تعرض من أول الصبا ودلا بأن تكرر على الصي و يكلف اعتقادها و يحسن دلك عنده ورعما يحمل علمها حب النسالم وطب المعاشرة ورعما تنشأمن الحنان ورقه الطبيع فترى أفواما يصدقون بأن دبح الهائم قبيح ويمننعون عن أكل لحومها وما يحرى هذا المجرى فالنفوس المحبولة على الحنان والرقة أطوع لقبوله اورعما يحبل على التصديق بها الاستقراء الكثير ورعما كانت القضية صادقة واكن بشرط دقيق لايفطن الذهن لذلك الشرط ويستمرعلي تبكر برالتصديق فيرسيز في نفسه كن يقول مد لاالتواتر لايورث العمالان كل واحمدمن الآحادلا بورث العام فالمحموع لاتو رث لانه لا يزيد على الآحاد وهمة أغلط لان قول االواحمد لاتوجب العارشرط الانفرادوعنسدالتواترفات هذاالشرط فيذهل عن هذاالشرط ادقته ويصدق بعمطلقا وكذلك يصدق بقوله ان الله على كل شي قد رمع أنه ليس قادرا على خلق ذا ته وصفاته وهوشي لكن هوقد برعلي كل شي بشرط كو مكنافي نفسه في دهل عنهذا الشرط ويصدق ممطلقال كثرة تكرره على اللسان ووقوع الدهول عن شرطه الدقيق والتصديق بالمشهورات أسباب كثبرة وهي من مثارات الغلط العظمة وأكثرف اسات المشكلمين والفقها عمينية على مقدمات مشهورة يسلونها بحرد الشهرة

لاتحصى (فأن العطايا على متن البلايا قال الله تعمالي والذين حاهدوا فينالنهدينهم سبلنا) المعتزلة (قالوا اله يستلزم الامن من احتمال العقاب متركه وكل ما كان كذلك فهوواجب) فشكر المنع واجب وقد يمنع الكبرى عقلابل ما كان كذاك ففعله أولى وأناستعن الشرعلم كن الوحوب عفلما بل صارشر عماقال صدر الشريعة كق يحقز عاقل أنسن أعطى من الملك الوهاب ما تقوم به حداته و يستلذ به من المأكولات والمشرو بات والملبوسات وأعرق في بحار الرحة وعطى كل لحظة مأفواع النعم التى لاعكن تعددادها واحصاؤها غ بعدد لل يكفر تلك النعم بانواع الكفران ويكذ مانواع الشكذ سات الشنيعة والملك فادرعلى الاخذالشديد فعهذا كله كيف لا يأخذ منوع من أنواع التعذيب ولا يذمه بشي من المذمة بل يعني من ذلك كله ولاير يدهذا على دعوى الضرورة (وعورس) دليلهم (أولابأنه تصرف في ملك الغير بغيرادته) لان العبدمع جميع القوى فى ملكُ الرب والشكر لا يمكون الاياتعابها وصرفها فيكون تصرفاني ملك الغير بغيراً من وهو حرام فالشكر حرام [ويحآب) بانا لانسلم أنه تصرف من غيراذن المالك (بل بالادن العقلي) من جهته بناء (على أنه مثل الاستظلال والاستصباح) قان العقل يحكم أن صاحب الجداد والمصباح واضيان بهما (و) عورض (ثانيابانه) أى الشكر (يشبه الاستهزاء) وكل ما يشيه الاستهزاء فهوجام وشهه بالاستهزاء لاننسبة ماأعطى الىمافى ملك المنعم أقل من نسبة لقمة أعطاها الذي ملك خزائن المشرق والمغرب وان أخذمن أعطى تلك اللقمة فى المحافل يذكرعطاءه وشكره عــ ذلاعبا ومستهر أا (وهو ضعيف) جدا (فان المعتبر عندالله تعالى الاخلاس) في النية (وأيضا) لوكان يشب والاستهراء لكان حراما بالشرع و (كيف يقال ان الشرع وردبوحوبما يشبه الاستهزاء فتدبر ﴿ مسئلة \* لاخلاف فأن الحكم وان كان في كل فعل قديماً عندنالانه الحطاب القديم (الكن يجوزأن لا يعلم قبل البعثة يعضمنه) اتفاقا (بخصوسه أماعند المعتراة المزنه) أي الحكم (وان كان ذاتيا) لايتوقف على الشرع (لكن منه مالايدرك بالعقل عله الحسن والقبرفيه) فلا يحكم عليه هذاك عقلا (وأماعند غيرهم) من أهدل الحق (فلان الموحدوان كان الكلام النفسي القديم لكن رجا كان طهوره بالتعلق الحادث يحدوث المعتقفلا حكمشخص قبلها) ومن ههناطه مرفساد مااعتاده الاشعر بهمن جعل هذه السئلة تنزلية (فلاحر جعندنا) في منى من

فلذلك ترى أقستهم تنج نتائج متناقضة فيتعبرون فيها فان قلت في يدرك الفرق بين المشهور والصادق فاعرض قول القائل العدل حسل والكذب قديم على العقل الاول الفطرى الموجب الاوليات وقدراً نثل تعاشراً حدا ولم يخالط أهل ماه ولم تأسس بمسموع ولم تتأدب باستصلاح ولم تهذب بتعليم استاذ ومم شدو كلف نفسك أن تشكل فيه فانك تقدر عليه وتراء متأتيا وانحا الذي يعسم على هذه التقدير كل حالة تنت منفل عنها في الحال ولكن اذا تحذقت فيها أمكنك التشكك ولو كلفت نفسك الشك في أن الانتين أكثر من الواحد لم يكن الشئ متأتيا بل لا يتأتى الشك في أن العالم ينتهى الى خلاء أوملاء وهو كاذب وهمى لكن فطرة الوهم تقتضيه والا تحريف تضيه فطرة العقل وأما كون الكذب قيصافلا بقتضيه فطرة الوهم ولا فطرة العقل بل ما ألفه الانسان من العادات والاخلاق والاست صلاحات وهذه أيضام عارض مواقع الغلط فيها يصلح لصناعة البرهان والمستفاد من المعادات والمشهورات تصلح الفقهات المنت والمتقاد من العادات والمتهورات تصلح الفقهات الفائية والمتهورات تصلح الفقهات

## (الفن الشال من دعامة البرهان في اللواحق وفيه فصول).

(الفصل الأول) في سيان أن ما تنطق به الالسنة في معرض الدليل والتعليل في جميع أقسام العساوم برجيع الى النسر وب التي ذكر ناها فان لم برجيع اليهام يكن دليلاوح ثيد كرلاء لى ذلك النظم فسبسه اما قصور علم الناظر أواهما له احدى المقدمة من للوضوح أولكون التليس في ضمنه حتى لا ينتبه له أولتركيب الضروب وجع جلة منها في سياق كلام واحدمثال ترك احدى المقدمة سين لوضوحها وذلك عالم في الفقه مات والمحاورات احترازا عن التطويل كقول الفائل هذا يجب عليه الرحم لا نه وفي عصن وتعام القياس أن تقول كل من زنى وهو محصن فعليه الرجم وهد ذار في وهو محصن ولكن ترك المقدمة الاولى لا لا تتمارها وكذلك يقال العالم عدد في قال لم في قول لا ندع أثر ويقت صرعليه و تمامه أن يقول كل حارة له فاعسل والعالم حائز

الفعل والترائ حتى الكفر والشرك ومشايحنالا بعرجون علمه ويهولون قد ظهر بعض ما يوحمه الكلام النفسي بالعقل بعدمضى مددة التأمل من حرمة الشرك ووجوب الاعمان كاقدم فانقيل فعلى ماذ كركيف يصير الخلاف بين أهل السنة مختاراً كثرالحنفية والشافعية أو) أصلها (الخظر كادهب المه غيرهم وقال صدرالاسلام) الاصل (الاباحة في الاموال والخطرف الانفس) فقشل النفس وقطع العضو وايلامه بالصرب والتصرف على الفروج بقيت على الحسرمة الاماخص منها بدارل كالقصاص والنكاح (فقيل) هذا الخللاف وقع (بعد الشرع بالأداة السمعية أي دلت) تلك الادلة (على أن مالم يقم فيه دليل التحر بم مأذون فيه ) بدلالة دليل آخر كماعنداً كثر الحنفية والشافعيه (أوممنوع) عنه بدلالة دليل آخر كاعندغيرهم فلاسافى هذاعدم الحرج قبل البعثة (وفيه مافيه) اذيظهرمن تتمع كالامهم أن الخلاف قبل ورود الشرع ومن ثم لم يجعلوا رفع الاباسة الاصلية استضاله ومخطاب النسرع فتدار كذافي الحاشسة ولنقل في تقرير الحق فلنهدم فدمة أولاهي أنه لمعرعلى انسان زمان لم سعث المه فيه الله رسولامع دين لانشرع آدم عليه السلام كان باقيا الى معى و وشريعته الى ابراهم وكانت شريعته عامة للكلفن انسخت في قه فقد قام شرع غييره مقامها كشرع ويى رعيسى في تى بنى اسرائيل وبقى فى حق غيره كاكان الى ورود شر بعتنا الحقة الماقية الى وم الفيامة ويدل عليه قوله تمالى وان من أمة الاخلافيها نذير وقوله تعالى أيحب الانسان أن يترك سدى واذاعهده فافنقول فينتذلا يتأتى خلاف ف زمان من أزمنة وحود الانسان أصلاولا يتأتى الحكم الاماحة مطافا ولامالتمر عمطلقا كمفوفى كل زمان شريعة فهما تحر بم بعض الانساء والمحامه والاحته وغيرداك فادن ليس الالف الافي زمان الفترة الذي اندرست فسه الشريعة تقصير من قباهم وحاصله أن الذين حاؤا بعداند راس الشريعة وحهل الاحكام فالماجهاهم هذابكونءذ رافيعاه لرمع الأفعال كالهامعاه لةالمباح أعنى لايؤاخذ بالفعل ولابالترك كافي المباح وذهب السه أكثر الحنفية والشافعية وسموه اياحة أصلية وهذاهوم ادالامام فوالاسلام بفوله

فاذاله فاعل ويقول في نكاح الشغارهو فاسدلانه منهىءنه وتمامه أن يقول كل منهى عنه فهو فاسدو الشغارمنهي عنه فهو اذافاسدوا كمن ترك الاولى لانهاموضع النزاع ولوصر حب النسه الخصم لهافر عماتر كهاللنلس مرة كاتر كهاللوضو وأخرى واكثرادلة القرآن كذلك تكون مثل قوله تعلى لوكان فهما آلهة الاالته افسدتا فنبغى أن يضم الها ومعلوم أنهما لم تفسدا وقوله تعالى اذالا بنغواالى ذى العرش سبيلا وتمامه أنه معلوماً نهم لم يبتغوا الى ذى العرش سبيلا ومثال ما يترك الثلبيس أن يقال فلان حائن في حقل فنقول لم فيقال لانه كان ساحي عدول وتمامه أن يقال كل من ساحي العدوفه وعدو وهذا ساحي العدوفهو اذاعدق ولكن لوصرح به لننبه الذهن بأن من ساحي العدوفة د ينجعه وقد يخدعه فلا يحب أن بكون عدوا ورعما يترك المقدمة الشانية وهي مقدمة المحكوم عليه مثاله أن قال لاتخالط فلانافيقول لم فيقال لان الحساد لا يخالطون وتمامه أن يضم البه انهسذا حاسد والحاسدلا يخالط فهذا اذالا يحالط وسبيل من ويدالتلبيس أهمال المقده ةالتي التلبيس تحتم ااستغفالا للخصم واستحهالاله وهذاغلط فىالنظمالاول ويتطرق ذلك النظم الشانى والشالث مثاله قولك كل شحاع ظالم فيقال لم فيقال لان الحاج كانشحاعا وظالماوتمامه أن يقول الحماج شحاع والحاج ظالم فكل شحاع ظالم وهمذاغ سرمنج لأنه طلب ننيجة عامة من النظم الشالث وقسد بمنا أنه لا ينتج الانتهامة عاصة وانما كان من النظم الشالث لان الحجاج هو العسلة لانه المتكرر في المقدمت بنالانه محكوم عليه في المقدمة منه أن بعض الشجعان طالم ومن ههنا غلط من حكم على كل المتصوفة أوكل المتفقهة بالفساداذارأى ذالئمن بعضهم وتظم فياسه ان فلانامتفقه وفلان فاسق فبكل متفقه فاسق وذلك لايلزم بل يلزمأن بعض المتفقهة فاسق وكشسراما يفعمثل هذا الغلط في الفقه أن بري الفقيه حكافي موضع معن فيفضى بذلك الحكم على العموم فبقول مثلاالبرمطعوم والبرريوي فالمطعوم رنوى وبالجلة مهما كانت العلة أخص من الحيكر والمحكوم عليه في التجه لم يلزم منه الانتيجة جزئية وهومعنى النظم الثاآث ومهما كانت العله أعممن المحكوم علسه وأحصمن الحسكم أومساوية له كأن مس النظم الاول وأمكن استنتاج القضاماالار يعةمنه أعنى الموحمة العامة والخاصة والنافعة العامة والخاصة وبهما كانت العلة أعم

ولسنانة ولبهذا الاصل أى بكون النحر تم نامخاللا باحة الاصلية بوضع أن البشير لم يتركواسدى في شي من الازمان وانحاهسذا أى القول بالاباحة الاصلمة نساء على زمان الف تروقيل شريعتنا بعني اذلا اباحة حقيفه بل عيني نفي الحرج ولعل المرادمن الافعال ماعدا الكفرونحوه فانجرمتهما في كل شرع بين ظهوراتاما وامالا يكون عذرا فينشذ لاندمن القول بتحريم الانساء كلهالاختلاط الملال الحرام العهل التعمين فرمت احتماطا فصار الاصل التحريم كاعندغيرهم ولعلهم أرادوا ماسوي الاشد ماءالضرورية ومزعوم صدرالاسلام أن تحر م الانفس أصل ثابت في كل شرع لم ينسط قط في كم وأماغيرها فقد جهات وهمذا الجهل عذر ولذافصل ولعمل هذا تفسيرمنه لقول الحنفية والشافعية وفي كلام المصنف اشارة المه أيضاهذا ماعنسدهذاالعبد ولعل الله يحسدث بعدذلك أمرا (أما المعتزلة فقسموا الاذمال الاختيارية وهي التي يمكن البقاء والنعيش مدونها كالكاكل الفاكهة مشلا) والاضطرارية التي سواها واحسة أومياحة عندهم (الى مايدرك فيهجهة محسنة) حسنا شد درا بورث تركه قيعا وذما أوضع فانحدث يشاب على الفعدل ولا بعاقب الترك أوأضعف منه محدث يأمن العقاب الفعل والترك (أومقعة) فصائديدا محمث يعاقب على الفعل اوضعيفا لانوجب الحرب بل ترك الاولوية (فينقسم الى الافسام الحسة المشهورة) من الوجوب والسدب والاباحة والتمر بموالكراهة (والى ماليس كذاك) أى لميدك فيهجهة عسنة أومقصة (ولهم فيه قبل الشرع ثلاثة أقوال الاماحة تحصيلا لحكمة الخلق دفعاللعث) يعني لولم يكن مباحافات فائدة الخلق التي هي انتفاع العبد فصارعه فل (ور بما عنع الاستلزام) أى استلزام عدم الاماحة فوات فائدة الحلق لجواز أن تكون الفائدة الابتلاء المحاب الاحتناب (والحظرائلا يلزم التصرف في ملك الغير) وهوالخالق (من غيراذنه وقدم) مع مافيه (ولابردعلم ماأنه كنف يقال بالاباحة والحظر العقلين وقذ فرض أن لاحكماله) أى للعقل (فيه) فالقول مهمامع هذا الفرض جمع بين المتنافس وذلك (لان الفرض أن لاعلم بعلة الحكم تفصيلا) أى في فعل فعل (ولا سافي ذلك العلم اجمالا) لعلة شامالة لجلة الافعال (أقول بردعهم اأنه بلزم) حيائذ (حوازاتصاف الفعل يحكمين متضادين في نفس الامر) فإن فرَضعدمالعلمالحكمفي فعل يجوزأن يكون الوجوب مشلاوالا تـ أثبتم الاباحة أوالحظر (ولاينفع) حيائذ (الاجمال من الحكم والمحكوم علسه جمعا كان من النظام الشانى ولم ينتج منه الاالنسنى فأما الا يحاب فلاومثال المختلطات المركسة من كل على العسر سلاما مساو أوا كبراً وأصغر وكل مساو وأصغروا كبرمقد وكل مقد وكل مقد فاما أن يكون جسما والملك أن لا يكون جسما وغشت أنه جسم فيسلزم أن يكون البارى تعالى جسما ومحال أن يكون جسما في المنظم الاول والشانى والثالث مختلطا كذلك فن المن عمل المنطق المناف وتفصيله فرعما انطوى التلبس فى تفاصيله وتضاعيفه فلا يتنبه لموضعه ومن عرف المفردات أمكنه ود المختلطات المها فاذا لا يتصور النطق باستدلال الاورجع الى ماذكرناه

والفصل الشانى في سان رجوع الاستقراء والتمثيل الى ماذكرناه) والمالاستقراء فهوعسارة عن تصفح أمور جزئيسة المحكم الفصل الشانى في سان رجوع الاستقراء والفرض لا يؤدى على الراحسة والفرض لا يؤدى على الراحسة فققال الم المنظم الناف المستقراء والمناف والفرض لا يؤدى على الراحسة فققال المالة فققال عرفناه بالاستقراء اداراً بنا القضاء والاداء والمنسذة وروسائراً مناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة فقلنا الكل فرض لا يؤدى على الراحسة ووحد لا المنظم الا والمبأن مقول كل فسرض فاما قضاء أوادا، أونذر وكل قضاء واداه ونذر فلا يؤدى على الراحسة فكل فرض لا يؤدى على الراحسة وهذا المناف المناف المناف المناف وهل المناف المناف والمناف والمنا

والتفصيل) اللذانذكرافي الجواب (لان اختلاف العلم لا يرفع التناقض) وههنا الاجمال في علمة معرفة الحكم لافي محل الحكم (فتأمل) فانه عكن الجواب مان هدذا الحكم الاجمالي كالحكم الاجتهادي الحطافيج بالعمل به الى أن تطلع شمس الحقيقة بتحقق البعث فلا بلزم حواز الاتصاف أصلا نذافي الحاشية ويمكن توجيه الجواب المشهور بانهم ملاية ولون بعدم عدل الحكم ف خصوص فعل فعل وتحوير أن يكون عدير الاماحة والخطرحتي بلزم من اثباتهما ولو الدليل الاحمالي احتماع المتنافيين بلالقصود عدم العلم الحاصل بدليل دليل مخصوص مخصوص بكل فعل فعدوا الى دليل احمالي شامل لكل فعل فوحدوه ما كامالا احة أوالحظر فينتذلا تناقض فتدير (الثالث التوقف) في الحكم شي من الاحكام (لان عمد حكامعينا من الخسسة ولايدري أبهاواقع) فستوقف (أقول هذا يقتضي الوقف في الخصوصة) أي الحكم في مخصوص لمخصوص (ولا ينافى ذلك (الحكم) أجمالاً (في كل فعل فتسدير) وهذا شي عاب فان المصنف أورد على الأولين بعدم كفاية الاحكال والتفصيل في عدم المنافاة وههنا حكره دم المنافاة لاحل الاجال والتفصيل الاأن يقال المرادأن الوقف في الحصوص لا شافي الحكم الاجال ولوعلى سبيل الخطافي الاجتهاد والاصوب في التقر يران بقال ان عدم كفاية الاحال والتفصيل هذاك لان أهل المذهب الاولين حكموا بالاباحة أوالتعدر بمطلقا والمفروض عدم معرفة الجهسة المخصوصة لكل فعل فعل فاحتمل أن يكون في المعضحهة محسنة موجمة معاومة عندالله تعالى فيكون الحكم يحسم االوجوب و بردالشر ع يحسم اان وردكاوردفي صومآ خررمضان المارك فعيمع فمه الوجوب عالحرمة أوالاباحة ولا سفع الاحال والتفصيل ومداظهر اندفاع نقر برالحواب المذكورسا بفاوا لمقصود من الايرادهناأن المفروض انماهوعدم معرفة العلة المخصوصة المعينة في كل فعل فعل ولاسافي معرفة عكم مخصوص بفعل مطابقا لماف نفس الامر بالاستساط عن ضابطة كلية لاأن يعلم حكم وأحد شامل السكل كا فى المذهبين الاولين حتى بلزم الحلف فقدر وأنصف

(تنبيه \* الخنفية قسمواالفعل) الحسن (بالاستقراء الى ماهو حسن لنفسه) أى من غير واسطة في النبوت فاما (تنبيه \* الخنفية قسموا الفعل) لاحل كونه مقتضى الذات بلااعتباراً مرآخر (كالاعمان) فأنه يقتضى حسنه لابشرط (لايقبل) حسنه (السقوط) لاحل كونه مقتضى الذات بلااعتباراً مرآخر (كالاعمان) فأنه يقتضى حسنه لابشرط

فيقال وهل تصفحت صانع العالم أم لافان لم تتصفحه فقد تصفحت المعض دون الكل فوحدت بعض الفاعلين جسما فصارت المقدمة الشائمة حاصة لا تنتج وان تصفحت السارى فكمف وحدته فان قلت وحدته حسما فهومحل التراع فكمف أدخلته فى المقدمة وشت مهذا أن الاستقراء ان كان تامار حع الى النظم الاول وصلح للقطعيات وان لم يكن تامالم يصلح الاللف قهدات لا مهما وحد الا كثر على عط غلب على الظن أن الآخر كذلك

وهوالذي بعد المنالث وحداره النيحة من المقدمات وهوالذي بعد الدامل وللتبس الامرفده على الضعفاء فلا يتحققون أن وحدالدل عن المدلول أوغره فقول كل مفردن حدتهما القوة المفكرة ونسبت أحدهما الى الاستريق فلا يعقل المحل المعلق فيه من أحداً مرين الما أن يصدق المتحديق فان صدق فهوالاولى المعلوم بغير واسطة ويقال العملوم بغير تفرود ليل وحيلة وتأمل وكل ذلك عنى واحدوان الميسد فلا مطمع في التصديق المواسطة هي التي تنسب الى الحكم فيكون خبراعتها و تنسب الى المحكوم عليه فتعل خبراعته فيصد في فيلزم من الابواسطة وتلك الواسطة هي التي تنسب الى الحكوم عليه وتعليم الناد اقلنا العقل الحكم على النيد ذيا لحرام فيقول الأدرى ولم يسدق به فعلنا أنه ليس يلتق في الذهن طرفاهذه القضية وهو الحرام والنبيد فلا بدأن يطاب واسطة و عامدة الدام الموادية و معالم النبيد مسكر فيقول نعم و مواد الموادية و مناف المناف و مناف و مناف و مناف المناف و مناف و مناف المناف و مناف و منافق و من

رائد (أويقبل) حسنه الدقوط لاحل اقتضاء الحسن بشرط زائد يمكن الزوال (كالصلاة) وقسد (منعت في الاوقات المكروهة) فسقط حسنها في هذه الاوقات وللناقش أن يناقش بأنه لم يسقط حسنها الذاتي في هدذه الاوقات بل غلب القبع العارض وهولايسافى بقاء الحسن الذاتى ولذالوأدى الصلامفها كانت صححة كالنفل وعصر الدوم وعدم حواز مسلام الصبح لامرآ خولا لبطلان الحسن الذاتي فالاولى أن يستدل سقوطهاعن الحائض فان صلاتها قبيعة لذاتها ولذالم تحب عليها فلم يحب القضاء فانقلت فالايمان أيضاساقط عن الصبى الغيرالعاقسل والمجنون فهو كالصلاة قلت انماسقط لعسدم الامكان لاللقم وسقوط حسنه والمراد بعدم السقوط عدم السقوط عن المكاف والاعان لم يسقط عنه يحال مخلاف الصلاة لان الحائض مكلفة فافهم (والىما) هوحسن (لغيره) بان يكون هذا الغيرواسطة في الشوت وهواما (ملحق بالاوله) أي بماهوحسن لنقسمه لكون هذه الواسطة واسطة لافي العروض فالحسن عارض للفعمل بالذات (وهو) أي الملحق بالأول انما يمكون (فهما) أى الغيرالذي هوالواسطة (لااختياراللعبدفيه) فينتذلا كمون هذا الغيرفعلاا ختيار باصالحالان يتصف بالحسن فيكون واسطة في ثبوت الحسن فقط (كالزكاة والصوم والج شرعت نظرا الى الحاجة والنفس والبيت) ولااختيار العب فيه ومع هذا فحاجة الفقيرا فتضت أن بكون دفعها من الاغنماء من فليل فاضل مالهم حسماوه والزكاة والفسلل كانتطاغت اقتضت أن يكون قهرها يمنع شهواتها السلاث حسنا وهوالصوم والست اقتضت أن يكون تعظيها على الوجسه المخصوص حسناوهذه كالهاعبادات الصة لله تعالى لادخل الهذه الوسائط في العبادة (أوغير ملحق) بالاول أبكون الغير واسطة فى العروض وهذا القسم منقسم الى قسمين الاول أن مكون هذا الغيرينا دى بأداء هذا الحسن (كالجهاد والحدوصلاة الحنازة فانها) في أنفسها تعمد مسعماد الله تعمالي كافي الاولين أوالتشبه بعمادة الجماد كالثالث الكهاحسنت (يواسطه) هدم (الكفر) واعلاء كامة الله وهوحسن بالذات و محسنه حسن تعذيب الكفار بالقتل والنهب وبه يتأدى هـدم الكفر واعلاء الكلمة الالهية (و) واسطة (المعصمة) أى الرجرعلم المنزجر الناس عنها والرجرعن المعصبة حسن لنفسه و بحسنه حسن تعذب العباد الفساف اقامة الحدود وهذا الزجر بنادي سفس اقامة الحدود (و) بواسطة تعظيم (اسلام المبت) فان

المسكر حرام شمل بعمومه النبذالذي هوأحد المسكرات فقولك النمذح ام سطوى فمه لكن بالقوة لا بالفعل وقد محضر العام في الذهن ولا يحضراناص فن قال الحسم محمر وعالا تحطر ساله ذلك الوقت أن التعلب محمر بل وعالا يخطر سأله ذلك التعلب فصلاع أن مخطر ساله أنه متحيزة إذا النتحة موحودة في احدى المقدمتين بالقوة القرسة والموحود بالقوة القرسة لانظن أنه موحود بالفعل فاعارأن هذه النتحة لاتخرجهن القوة الى الفعل عجر دالعلى بالمقدمتين مالم تحضر المقدمتين في الذهن وتخطر سالل وحوود النتجة في المقدمة من بالقوة فاذا تأملت ذلك صارت النتجة بالفعل اذلا سعد أن ينظر الناظر إلى بغلة منتفخة البطن فيتوهم أنها حامل فيقال له هل تعلم أن البغلة عاقر لا تحمل فيقول نعم فيقال وهل تعلم أن هذه بغلة فيقول نعم فيقال كىف توهمت أنهاحامل فيتعجب من توهم نفسه مع عله بالمقدمة بن اذ نظمهما ان كل بغلة عاقر وهذه بغلة فهي اذاعاقر والانتفاخ له أسباب فاذاانتفاخهام سيبآخر ولما كان السبب الخاص لحصول النتجة في الذهن التفطي لوحود النتجة بالقوة في المقدمة أشكل على الضعفاء فلربعر فواأن وحه الدليل عين المدلول أوغيره فالحق أن المطاوب هوالمدلول المستنتم وأنه غير التفطين لوحوده فىالمقدمتين بالقوة ولكن هذاالتفطن هوسبب حصوله على سبيل النوادعند المعترلة وعلى سبيل استعدادالقلب لحضورا لمقدمتين مع التفطن لفيضان النتحة من عند واهب الصور المعقولة الذي هوالعيقل الفعال عند الفلاسفة وعلى سبل تضمن المقدمات التتعة بطريق اللزوم الذي لابدمنه عندأ كثرأ صحابنا المخالفين للتولد الذي ذكره المعترلة وعلى سبيل حصوله يقدرة الله تعالىءهب حضور المقدمتين فى الذهن والتفطن لوجه تضمنه ماله بطريق احراءالله تعالى العادة على وحه يتصور خرقها بأن لا يخلق عقمت عام النظر عند ديعض أصحابنا ثم ذلك من غيرنسة له الى القدرة الحادثة عنديعضهم بل محمث لاتتعلق به قدرة العمدوان اقدرته على احضار القدمتين ومطالعة وحه تضمن المقدمة بن النتجة على معنى وحودها فمما بالقوة فقط أماصير ورة النتجة بالفعل فلا تتعلق حماالق درةوعند بعضهم هو كسب مقدور والرأى الحق في ذلك لايلىق عمانحين فيهوالمقصود كشف الغطاء عن النظر وان وحــ مالدليل ماهو والمدلول ماهو والنظر العصيم ماهو والنظر الفاسدماهو وترى الكتب مشحونات بتطو يلات في هذه

سنابنفسية ويحسنه حسن هذاالصنع من الدعاء وريما يوردأن بعذب الكفار والقتال معهم لاقبدفيه بليحوز كونه حسنابالذات وأى دليل على خلافه نعم مطلَّق التعذيب لاحسن فيه لكنه غيرالجهاد وكذا صلاة الجنازة ذكر لله تعالى وعمادةله مع الدعاء فعوزأن مكون حسنه بالذات وليس شعما لعمادة غسرالله تعمال كافي الجنعم الكفروا سلام الممتوسائط في الشوت كالممت في الجهذا والظاهرأن الجهاد لانصلم أن يلحق بالاول ألاترى أن القتال معهم بسقط بأدني شهة والحسن بالذات لابسمقط عن الذمة بالشهات بل يحب معها الاحتياط كالايحنى على الناظر في الفقسه وأماصلاة الجنازة فلماسقط بفعل البعض علنيا أنابس المقصودانعاب البدن بذكرالله بل قضاء حاحبة المت فيكون حسنها لاحله ومهذا يخرج الحوابعن الحهاد أيضافتدبروأنصف والثاني أنلابتأدي هذا الغبرباداءهذا الحسن كالسعى الىالجعة فانه حسن يحسن صلاة الجعمة ولاتتأدى بالسعي فقط ورعناءشسل بالوضوء فانه حسن بحسن الصلاة لاحل كونه شيرطا وفيه شائبة من الخفاء فان الوضوء عماهو طهارة حسن وان كانله حسن آخر من حهة حسن مشر وطه ألاترى أن السرع ندب الدوام على الطهارة والمندوب حسن ولس نديهالا قامة العلاة فانمز أوقات مندوية الطهارة وقت الحطمة وسائر الاوقات المكروهة فتدبر ولمعلم أن حسع المأمورات فهاحسن آخرثبت كونه مأمورا بهولا شافى الحسن الثاب قبل الاص فالاعمان مع كويه حسنافي نفسه حسن لكونه مأمورا به ولا تظنن أن هذا بول الى مذهب الاشعرى من أن الحس شت الامن فالانفول أن أداء مأمور الله حسن في نقب فاله من قسل شكرالمنعم وأداءه فدالعمادات من أفراد أداءالمأموريه فنكون حسنه يحسنه لاأن الشرع حعله حسنا وكان اتمانها واتمان المنهبات فيأنفسه مامتساويين أعاذناالله تعالىءن هذاالقول (وهكذاأ قسام القبيح) فالقبيح قسيم لعينه لايحتمل السقوط كقبع الشرك وسائر العفائد الباطلة والزناأو تحتمل السقوط كاكل المنة سقط قعه في المخمصة وقبيم لغيره يتأدى مارتيكات هذا القبيم كصوم يوم العيد قبير لاحل كونه اعراضاعن ضيافة الله تعالى و بارتكاب الصوم برتكب الاعراض أولا يتأدى كالسع وقت النداء قسيح لافضائه الى فوات الجعة وأما القسير لغيره الذي يكون فيه واسطة في السوت مهدرة لمأر سانه في كلام القوم وأن كان فداله الغصّ فانهانما حرم لتعلق حق الغير لكن هذه الواسطة مهدرة فصار الغصت قديما بالذات (الامر الطلق محردا عن القرينة الاالهاظ من غيرشفاء واغالكشف يحصل بالطريق الذى الكناه فقط فلاينبغى أن بكون شغفل بالكلام المعتاد المشهور بل مالكلام المضد الموضع وان خالف المعتاد

ون جهلته فاذاوحد نه في تعرف أنه مطاو بلكوكيف بطلب العبدالا بن من لا يعرفه فانه لوو جده لم يعرف أنه مطاو به فنفول وان جهلته فاذاوحد نه في تعرف أنه مطاو به فنفول المعبدالا بن من لا يعرفه فانه لووجده لم يعرف أنه مطاو به فنفول أخطأت في نظم شبهتان فان تقسيما للس محاصراذ قلت تعرفه أولا تعرفه بل ههنا قسيم ثالث وهو أنى أعرفه من وجه وأعلم من وحمه وأجه من وجه وأعلم من القنيمة المطاوب بطريق المعرفة والتصور وأعلم حله النتيجة المطاوبة بالقول القام أي المنافع أي في قوتى أن أقبل التصديق بها بالفعل وأجهلها من وجه أى لاأعلها بالفعل ولوكنت أعلها بالفعل ولوكنت أعلها بالفعد الماطلة ما ولوكنت أعلها بالفعد ولوكنت أعلها الفعد في أن أعلها اذما ليس في قوتى علمه يستعبل حصوله كاجتماع المندين ولولا أنى أفهمه بالمعرفة والتصور أي أفهم البيت مفرد او الكون مفرد او أعلم بالقوة أي في قوتى أن أصدق بكونه في البيت أفهمه بالمعرفة والتصور أي أفهم البيت مفرد او الكون مفرد او أعلم بالفعل من حهة عامة المصرفاذ ارأ بته في البيت صدقت بكونه في البيت في قوتى أن أصدق بكونه في البيت وأطلب حصوله بالفعل من حهة عامة المصرفاذ ارأ بته في البيت صدقت بكونه في البيت في قوتى أن أصدق بكونه في البيت وأطلب حصوله بالفعل من حهة عامة المصرفاذ ارأ بته في البيت صدقت بكونه في البيت في قوتى أن أصدق بكونه في البيت والمحدولة بالفعل من حهة عامة المصرفاذ ارأ بته في البيت صدقت بكونه في البيت في قوتى أن أصدق بكونه في البيت في البيت أنه هو المنافعة والتصور أي أنهم البيد لكون العالم حادثا اذا وحدته في المورك العالم حادثة المساور المالم المرابعة في المورك العالم حادثا المالم حادثة المورك العالم حادثا المداورة والمدته المورك العالم حادثا المالم على المورك العالم حادث المورك العالم حادث المداورة والمدت العالم حادث المورك العالم حادث المداورة المورك العالم حادث المورك العالم حادث العالم على العالم عادل العالم على العالم عاد

(الفصل الراسع في انقسام البرهان الى برهان عله وبرهان دلالة) أما برهان الدلالة فهوأن يكون الامر المتكرر في المقدمتين معاولا ومسبدا فان العلة والمعسلول يتلازمان وكذلك السبب والمسبب والموجب والموجب فان استدالت بالعلمة على المعاول على العلمة فهو برهان دلالة وكذلك أو استدالت بأحد المعاول على الآخر و مثال قياس العلمة من المحسوسات أن تستدل على المطر بالغيم وعلى شدع زيد بأ كله فتقول من أكل كثيرا فهو في الحال شعان وزيد قد أكل كثيرا فهو في المائدة أكل كثيرا فهو في المائدة ومثالة ومثالة المنافذة المنافذ

هل المحسن لنفسه لا يفيل السقوط كااختار شمس الائمة) قال واقف أسرارا الكتاب المبين قدس سره وأذا قنااته تعالى ماأذا قه ان هذه النسبة غلط فانه لسقوط في بعض المأمورات أقل القليل فلا يحعل متبادرا (أو) الحسن (لغير كما) ذكر (في البديع) حكاية قول لا يدرى قائله (لشور الحسن في المأمور ما قتضاء في شمت الادنى) الذي يكفي ادفع الضرورة وأما كونه لنفسه فلا بدله من دليل وائد هذا وفي الاسرار الأاعلم خلافافي أن الامرا لمطلق بدل على الحسن لنفسه والله أعلم تحقيقة الحال

المدالم النافى في الحكم وهوعندنا) معشر أهل السنة (خطاب القلالم تعلق بفعل المكاف) أى حنس المكلف فلا بختص المدالم تعلق بكل مكاف و يعقص كلمات الاشعرية على هذا فورد عليهم النقض بنحو والقه خلق كوما تعلق فريد قوله (اقتضاء) حميا أولا (أو تخييرا فنحو والله خلق كم وما تعلق بفعل المكلف عاهو مكلف والا تعليم بقدة فعله بما هو مكلف وهو غيرواف الدحنية بقعل المكلف وهو غيرواف الاست متعلقة بفعله بما هو مكلف وهو غيرواف الدحنية بقد بحالا بالمحالات المتعلق بقعله بما هو مكلف الالتحكيم والمناسبة وجوب الابهان الملكف وهو غيرواف المحتاج عبدة الا أن يقال لدس محكم الاافرا أول بأن العمل بمقتضاه واحب وحدية في مناسبة الوقت المحلم المكلف فقد مر وهمنا أبحال الاول أنه لا ينعكس الحد (فاله يخرج منه الاحكام الوضعية) كالحكم بسيسة الوقت الصلاة والسيع الملك ومنهم من المرد فتارة) الدفع هذا الايراد (عنع حروجها عن الحد) ويدعى أن في الحد (أووضعا) فدخلت تلك الاحكام (ومنهم من الم يزد فتارة) لدفع هذا الايراد (عنع حروجها عن الحد) ويدعى أن في الحد (أووضعا) فدخلت تلك الاحكام (ومنهم من الم يزد فتارة) لدفع هذا الايراد (عنع حروجها عن الحد) ويدعى أن في الحد (أووضعا القصاء أيضا أفعاله من المد يوري المدرات على المدرات عن أمثال أفعاله من السيئة واتبان أمثال الحسنة أحاب بقوله والفضية من عنده وهمة لا اقتضاء فهي فانه يفهم من سبية الوقت العنال مناسبة واتبان أمثال الحسنة أحاب بقوله (والقصة من عث هي قصة لا اقتضاء فهي فانه يفهم منه الاحتناب عن أمثال أفعاله من السيئة واتبان أمثال المستة واتبان أمثال المستة واتبان أمثال المهمة المتار المناسبة واتبان أمثال المستة واتبان أمثال المستة واتبان أمثال المستة واتبان أمثال المستة أحاب بقوله (والقصة من عنه هي قصة لا اقتضاء فهي فانه يفهم منه الاحتناب عن أمثال المستة واتبان أمثال المستة أحاب بقوله (والقصة من عنه هي قصة لا اقتضاء فهي) كانها بما المناسبة الاعتنار المناسبة والمستد أمثال المستدة أحاب بقوله والماعتبار أما المناسبة المن

من الكلام قوال كل فعل محكم قفاعله عالم والعالم فعل محكم فصائعه عالم ومثال الاستدلال باحدى النتيمة من على الاحرى في الفقه قوانا الزالا يوحب حرمة المصاهرة لان كل وطعلا يوحب المحرسة فلا يوحب الحرمة وهد الايوحب حرمة المستاحد اهماعه اللاخرى بل هما تتجاعلة واحدة وحصول احدى النتيمة سنيدل على حصول الاخرى بواسطة العلمة فانها تلازم علتها والنتيمة الشائسة أيضا تلازم علتها وملازم الملازم ملازم لا محالة وجمع استدلالات الفراسة من قبل الاستدلال باحدى النتيمة من على الاخرى حتى أنه يستدل محلوط حرفى كتف الشاء على اراقة الدماء في تلك السنة ويستدل الحلق على الاخسلاق ولا عكن ذلك الابطريق تلازم النتائج الصادرة عن سبب واحد ولنقتصر من مدارك العقول على هد القدر فائم كالعلاوة على على الاصول ومن أراد من بداعله فليطلم من كتاب محل النظر وكتاب معيار العلم ولنشتغل الاكراف الاربعة التي يدور علم على الاصول والجدية وحده والصلاة والسلام على خبر خلقه محد وآله وعلى جميع أصحابه

## (بسمالله الرحن الرحيم ) ( القطب الاول فى الثمرة وهى الحسكم ).

وحرمة نظرا الىأن شرائع من قبلنا حجه واحبة العمل فيكم داخل في الحبكم وفيه نظر فانه ان أريد بالاقتضاء الضمني الدلالة على الاقتضاء ولوالتزامافع مدم كون القصة دالة عليه غيرظاهر اذيفهم من الالفاط وانأر يدالدلالة مطابقة أوتضمنا أوالتزاما مقصودة مالذات فكون الاحكام الوضيعة مأسرها كذلك دالة على الاقتضاء على هذا الحوغير ظاهر وان قوله صلى الله علمه وسلم لا يقبل الله الصلامين غيرطهو رلا يفهمنه عاهوهذا الكلام الاالاشتراط وأمااة تضاء وحوب الوضوء فلارم منحهة وحوب الصلاة فتأمل فيه فاله موضع تأمل (ومافى النحرير) مطابقالقول صدرالشريعة (ان الوضع مقدم عليه) فان وضع الشارع سبيمة الوقت موحب لوحوب الصلاة عنده والموحب مقدم فهمامتغايران فادراج أحدهما في الا خرغير معقول ومآفى التاويح ان التغاير لايضر أعمة الاقتضاء بل التغاير بين الاعم والاخص ضرورى اقط ادالمراد بالتغاير المها سة والوضع مباين الاقتضاء موجبله (لايضر) لما يحن بصدده (لصدق) الاقتضاء (الاعم) من الصريحي وغيره وان كأن الصريحي مما يناله ومتأخراعنه (وتارة يمنع) هذاالمكتني (كونهامن المحسدود فانالانسمي) الخطابات الوضعية (حكم وانسى غيرنا ولامشاحة) فىالاصطلاح البعث (الثانى من المعــتزلة ان الحطاب عندكم) معشراً هل السنة (أى الكلام النفسى قديم والحركم حادث الشوت عدمه مالنسخ وماثبت قدمه امتنع عدمه في الم متنع عدمه لم يثبت قدمه والحركم قد ثبت عدمه فهوحادث فالحكم ادن مباين الخطاب فلا يصم تمر يف مه (والحواب أن) حدوث الحكم غيرمسلم بل (الحادث هو التعلق) أى تعلق الحكم الفعل تنعيزا (فافهم) فأله ظاهر حداً البحث (الثالث الحدمنقوض بأحكام أفعال الصي من مندو به صلانه وصعة بمعه ووجوب الحقوق المالية في ذمته أولا) وان كان يؤدي بالنائب الولى وهي ليست متعلقة بفعل المكلف (وأحبب) في كتب بعض الشافعية (بأنه لاخطاب الصبي) أصلافليست صلاته مندوية (وانما المولى التمريض) تحب أولاعلى الصدي (والعمة) أمر (عقلي) لاحكم شرعى (لانهاتم بالمطابقة) أي مطابقة الحرف العقبة المعتبرة شرعاولاحاجة فيمه الى الخطاب (وفيه مافيمه) لان القول سفى النواب عن الصبي بعيد حدد اومحالف الاحاديث المشهورة

الافعال تنقسم الىحسنة وقبعة فنهاما يدرك بضرورة العقل كعسن انقاذ الغرقي والهلكي وشكر المنعم ومعرفة حسن الصدق وكقيرالكفران وايلام البرىءوالكذب الذي لاغسرض فسه ومنهاما يدول ينظر العقل كحسن الصدق الذي فيهضر روقي الكذب الذي فيهنفع ومنهاما يدرك بالسمع كعسن الصلاة والجوسائر العبادات وزعوا أمهام مرة بصفة ذاتهاعن غيرها عيافها من الطف المانع من الفحشاء الداعي الى الطاعة لكن العقل لا يستقل بدركه فنقول قول القائل هذا حسن وهذا قير لا يحس بفههم معناه مالم يفهم معنى الحسن والقبح فان الاصطلاحات في اطلاق لفظ الحسن والقبو مختلفة فلا يدمن تلخيصها والاصطلاحات فيه ثلاثة (الاول) الاصطلاح المشهور العامى وهوأن الافعال تنقيم الى مانوافق غرض الفاعل والى ما مخالفه والى مالا وافق ولأ يحالف فالموافق يسمى حسناوا لمخالف يسمى قبيعا والثالث بسمى عشاوعلى هذا الاصطلاح اذا كأن الفعلموا فقالشخص مخالفالا تنح فهوحسن فى حقمن وافقه قديم فى حقمن حالفه حتى ان قتل الملائ الكدير يكون حسنافى حق أعدائه قديحافى حق أولمائه وهدولاء لا يتحاشون عن تقسير فعل الله تعالى ادا حالف عرضهم ولذلك يسبون الدهر والفلك ويقولون حرب الفلك وتعس الدهروهم يعلمون أن الفلك مستخرلس المشئ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاتسه وا الدهر فانالته هوالدهر فاطلاق اسم الحسن والقيرعلى الافعال عنده ولاء كاطلافه على الصورفن مال طبعه الى صورة أوصوب شخص قضى يحسنه ومن نفرطمعه عن شخص استقيعه ورب شخص سفرعنه طبع ويمل المهطمع فيكون حسمنافي حق هذاقبيحافي حقذال حتى يستحسن سمرة اللون جماعة ويستقيمها جماعة فالحسن والقير عنده ولاء عبارة عن الموافقة والمنافرة وهما أحمران اضافيان لاكالسرادوالساض اذلايتصور أن يكون الشئ أسبود في حقزيد أسص في حق عسرو (الاصطلاح الثاني) التعسر بالحسن عما حسنه الشرع بالثناء على فاعله فيكون فعل الله تعالى حسنافي كل حال حالف الغرض أووافقه وبكون المأموريه شرعاندما كان أوا يحاما حسنا وآلما - لا يكون حسنا (الاصطلاح الثالث) التعب برما لحسن عن كل مالفاعله أن يفعله فسكون الماح حسنامع المأمورات وفعل الله يكون حسنا بكل حال وهذه المعانى الثلاثة كلهاأ وصاف اضافية

فصدق على صلائه حدالمندوب فلامجال لمنع مندو سة صلاته قال في الحاشية الاظهر أن رتب الثواب لعله بحرى عادة الله تعالى أن لا يضبع أحرمن أحسن عملاانتهى ولا يحفى عليك أن هذا لا يصيم من قسل الاشعرى ادلاحسن ولا قبيم رغسير خطاب فلولم بكن حكم من الشرع فلدس هـــذا العمل محسن وأماعلى رأ ساوان كان هناك حسن من دون ورود خطاب لكن المامة الصبى ليسمن هذا القبيل فالمقدوردا لحطاب النبوى والتقرير مايصال الثواب على أعمال الصيان فانقلت لابسمى هذا الخطاب حكمااع الحكم الخطاب المتعلق بفعل المكاف قلت هذا تحكم ظاهر لايلتفت السه فافهم وأما الحةوق المالية فلولم تحسعلى الصي كان الاخذمن ماله طلبا فاذن الحقوق المالسة كضمان المتلفات عسف ماله أولائم سوبعنه الولى فى أدائه ولأنريد بصمة سعه ماذ كرحتى تكون عقلية بل ان سعة نافذ مع ادن الولى وهذا حكم شرعى البته فان معناه أن مسعه بعد الاذن سبب اللك كسع المكلف ولا يتعقق هذا الابعد اعتبار الشارع ذلك ولوأ ورديدلها كعرمة سعه وعدم نفاذه عندعدم الاذن لكان أدفع للشغب فاذا الحق ماقال صدرالشريعة رجه الله الصواب خطاب الله المتعلق بفعل العبد البحث (الرابع اله يخرج) من آلحد (ما ثبت بالاصول الثلاثة غير الكتاب) من السنة والاجاع والقياس لعدم خطاب الله هناك (والحوآب أنها كاشفة عن الحطاب) الألهى (فالثابت بها) أى الاصول الذلاقة (ثابت به) أى بالخطاب الالهي فالحكم حقمقة هوداك الطاب فالقلت فعلى هذا بالزم أن الا بعد نظم القرآن خطا بالانه كاشف أيضاعن النفسي قال (وأماعدم عد نظم القرآن منه) أى من الكاشف (مع أنه كاشف عن النفسى فلان الدال كانه المدلول) فلا يسمى كاشفا تأدما فان قلت فالاللفنفة لاينسبون الكشف الاالى القياس قال (وماعن الحنفة أن القياس مظهر يحلف السنة والاجاع فسنى على أنه أصر ح في الفرعمة) فانه يحدّا جالى أصل مقس عليه حال أخد الحريخ الانهما اذلا يحدّا ج في أخذا للح منهما الى شي سواهمافنسبوا انسات الحكم الهدما وكشف الحكم السه (فتأمل) فيه فاله دقيق حقيق بالقبول (نم في تسمية الكلام في الارلخطا اخلاف) فمعضهم جعاوه خطابا والا خرون لا (والحق أنه) خلاف لفظى (ان فسرعا يفهم) ولو بالأخرة أى مافيه صاوح الافهام (كان خطامافيه) أى في الازل لانه صالح فيه الدفهام في الايرال (وان فسر عاافهم) أي وقع افهامه

وهي معقولة ولا حرعلي من يحعل لفظ الحسن عبارة عن شي منها فلامشاحة في الالفاظ فعلى هذا اذالم ردااشر ع لا يتمزفعل عن غيره الابالموافقة والمخالفة ومختلف ذلك بالاضافان ولايكون صفة للذات فان فعل نحن لانماز عكم في هذه الامو والاضافية ولافى هنده الاصطلاحات التي تواضعتم عليها ولكن ندعى الحسن والقيع وصفاذا تمالك من والقبع مدركا بضرورة العقل في بعض الاشباء كالظار والكذب والكفران والجهل واذلك لا نحق زشينًا من ذلك على الله تعالى لقحه وتحرمه على كل عاقل قسل ورودالشرع لانه قبيح لذاته وكيف سكرداك والعقلاء بأجعهم متفقون على القضاء بهمن غسراضافة الىحال دون حال قلنا أنتم منازعون فعماذ كرتموه فى ثلاثة أمور أحدهافى كون القبح وصفاذاتما والثاني فى قولكمان ذلك بمما يعله العقلاء الضرورة والنالث في طنك أن العقلا الواتفقوا علمه لكان ذلك حجة مقطوعا بهاودا لم الاعلى كونه ضروريا أما الاول وهودعوى كونه وصفاذا تدافه ونحكم عالا بعقل فان القدل عندهم قبح إذاته بشرط أن لا تسمقه حناية ولا يعقبه عوض حتى عاذا يلام الهائم وذبحها ولم يقير من الله تعالى ذلك لانه شهاعلم في الاستحرة والقتل في ذا ته له حقيقة واحدة لا تختلف بأن تتقدمه حنابة أوتتعقبه انوالام حث الاضافة الى الفوائدوالاغراض وكذاك الكذب كمف يكون قعه ذاتيا ولوكان فيهعصمة دمنى باخفاء مكانه عن طالم يقصد قتله لكان حسنابل واحما يعصى بتركه والوصف الذاتي كمف سدل بالاضافة الى الاحوال وأماالثاني وهوكونه مدركامالضر ورةوكف يتصق رذاك ونحن ننازع كافسه والضروري لاننازع فمه خلق كشعرمن العقلاء وقولكم انكرمضطرون الى المعرفة وموافقون عليه ولكنكر تظنون أنمستندمعرفتكم السمع كاطن الكعي أنمستندعله بخبرالتوا ترالنظر ولا ببعدالتباس مدرك العلم واتما ببعدالخلاف في نفس المعرفة ولاخلاف فها قلناهذا كلام فاسدلانانقول كحسن من الله تعالى اللام الهائم ولانعتقدلها جرعة ولاثوا بافدل أنانناز عكرفي نفس العلم وأما الثالث فهوأ نالوسلنا اتف العقلاء على هذاأ يضالم تكن في محمة اذلم يسلم كونهم مضطر بن المه بل يحوزان يقع الاتفاق منهم على مالمس بضروري فقد اتفقى الناس على اثمات الصانع وحواز بعثة الرسل ولم مخالف الاالشواذ فاواتفق أنساء دهم الشوادلم يكن ذلك ضرور بافكذلك اتفاق الناس على هـ ذا الاعتقاد عكن أن يكون بعضه عن دليل السمع الدال على قيم هذه الاشياء وبعضه عن تقليد مفهوم من

(لمكن) فى الازل خطابا اذ لم يتعقق الافهام فيه (بل فسالايزال) فقط والخطاب فى الاغة توحسه الكلام الافهام ثم أطلق على الكلام الموجه للافهام فان اكتني بالصلوح للافادة فالازلى خطاب فى الازل وان أريد الافهام الحالى فلا وأما أخذالعلم بافهامه في الجلة كإقال السيدقدس سره فغيرظ هرولا يفهم من لفظ الخطاب وماقال في الحاشسة ان المعتبر في كون الكلام خطاماأحدالامرين الافهام الفعل أوالعمرف الحال بالافهام في الما لل وأما المفهم بالقوة مع عدم العلم في الحال بكونه مفهما فالمآ لفليس الاخطاما مالقوة عندالفر يقين فادعاء محض بل الكلام الذي هي الدفه آم خطاب عند من يكتني بالصاوح للافهام فى الما لعم أنه يفهم ما كلأم لا نع يشترط العلم بأنه خطاب علم كونه مفهما فطهورا لحطاب اعماهو بالعسلم وأمانفس الخطاسة فبالنهمة والتوحه للافهام ولوما لافتأمل (وستني علمه أنه حكم في الازل أوفه الايزال) فن قال الكلام خطاب في الازل قال انه حكم فيه ومن لم يقل لا يقول به فان قلت كيف بتأتى أزامة الحكم مع أنه الخطاب المتعلق والتعلق حادث قلت المراد بالنملق فإلحد وقوع فعسل الكاف من متعلقاته كالمفعول ونحوه ولدس هنداالنعلق حادثا بل الحادث التعلق ععني أن يصعر المكلف مشغول الدمة بالفعل وأسن هذامن ذاله كذافي التحرير والثأن تقول بعمارة أخرى المراد بالتعلق في الحد التعلق الاعم من التعلمة والتنحيزي والحادث التحيزي فتدر ولما فرغ عن الحد شرع في التقسيم فقال (ثم الافتضاء) الذي في الحبكم (ان كان حمالف عل غسيركف فالا يحاب) أى فالم الا يحاب وعلى هسذا مازم أن لا يكون الكف عن الحرام واحباولا يصلح للدخول في ماقي الاقسام فيختل الحصر فالصواب أن لا يقد مغير الكف (وهونفس الام النفسي) وهوطاهر عند كوت الامرالنفسي مدلول اللفظي (أو) ان كان (ترجيما) لفعل (فالندب) أي فالحكم الندب (أو) ان كان (حما لكف) الفعل (فالتحريم) أى فالحكم التحريم القباس الى المكفوف عنه وان كان ايحاما بالقياس الى ففسه المطاوب فتدرأ حسن التدبر (أو) ان كان (ترجيما) لكف (فالكراهة) أى فالحكم الكراهمة (والتحسر الاباحة) أي الحكم التخيير الاباحة (والحنفية) لما وحدوا أحكام ما ثبت بدليل قطعي مخالفة لما نبت بظني (لاحظوا) في التقسيم

الا تخذين عن السمع وبعضه عن الشهة التي وقعت لاهل الضلال فالنا مالا تفاق من هذه الاسماب لا مدل على كونه ضرور مافلا يدل على كونه حجة أولامنع السمعن تحويرا الحطاعلي كافة هذه الامة خاصة اذلا يمعد اجتماع الكافة على الحطاعن تقليدوعن شسبة وكيف وفي المحدة من لا يعتقد قيرهذه الاشباء ولاحسن نقائضها فكمف يدعى اتفاق العقلاء احتموا بابانع لوقطعاأن من أستوى عنده الصدق والكذب أثر الصدق ومال المه ان كان عافلا ولس دلك الالحسنه واللك العظيم المستولى على الاقاليم اذارأى ضعيفام سرفاعلى الهلاك عيل الى انقاده وان كان لا يعتقد أصل الدين لينتظر نوا باولا بنظرمن أيضا مجازاة وسكراولا بوافق ذلك أيضاغر ضه بل وعماستعب به بل يحكم العقلاء يحسن الصبوعلى السيف اذا أكره على كلة الكفر أوعلى افشاءالسر ونقض العهدوهوعلى خلاف غرض المكره وعلى الحلة استحسان مكارم الاخلاق واعاضة النع ممالا سكره عاقل الاعن عناد والجواب أللاننكر اشتهارهذه القضايابين الحلق وكونها محودة مشهورة ولكن مستندها اماالتدين بالشرائع واما الأغراض وضن انسانشكرهذا في حق الله تعيالي لانتفاءالاغراض عنه فاما اطلاق الناس هيذه الالفاظ فيميا يدور بيئهم فيستمر من الاغراض ولكن قدتدق الاغراض وتخنى فلايتنبه لهاالاالمحققون ونحن ننبه على مثارات الغلط فيهوهى ثلاث مثارات يغلط الوهسمقيها (الاولى) ان الانسان يطلق اسم القريم على ما يخالف غرضه وان كان يوافق غرض غسيره من حيث انه الأبلنفت الى الغيرفان كل طبيع مشغوف شفسه ومستعقر لغيره فيقضى بالقير مطلقاور عايضيف القيرالى ذات الذئ ويقول هوينفسه فنير فلكون قدقضي شلائة أمورهومص سفى واحدمه اوهوأصل الاستقياح ومخطئ في أمرين أحسدهما اضافة القيراليذاته أذعفل عن كويه فنيحالمخالفة غرضه والثانى حكمه بالقبم مطلقا ومنشؤه عدم الالنفات الي غيره بل عدم الالنفات الى بعض أحوال نفسه فالدقد بستحسن في بعض الاحوال عن ما يستقيمه اذا اختلف الغرض (الغلطة الشاسة) ان ماهو مخالف الغرض في جدع الاحوال الافي حالة واحدة نادرة قدلا يلتفت الوهم الى تلك الحالة النادرة بل لا يخطر بالم ال ف يراه مخالفا فى كل الاحوال فيقضى بالقر مطلقالاستبلاء أحوال قعمه على قلمه وذهاب الحالة النادرة عن ذكره كحكمه على الكذب بانه قبيع مطلقا وغفلته عن الكذب الذي تستفاد به عصمة دم نبئ أوولى واذاقضي بالقبح مطلقا واستمر عليه مدة وتكرر ذلاعلى

(خَالَ الدَّالَ) فَ الطّلب الحمّي لانه العدة في الباب (فقالواان ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض) ان كان ذلك الطلب للفعل (أوالتحريم) ان كان ذلك للكف (أو) ببت الطاب الجازم (نظني فالإيجاب) ان كان ذلك الطلب الفعل (وكواهة التحريم) ان كان ذلك الكف فالاحكام اذن سبعة فقد بان الدأات النزاع بينناو بين الشافعية ليس الافي السمية لافي المعنى فلاوجمه لماشير الذيل صاحب المحصول لابطال قولنا وسن زعمهن الشافعية أن السنراع معنوى في أن الافتراض فى كالام الشارع على أبهما يحمل فقد غلط كف وإب النصوص كاها كانت قطعة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والظن انحا فشأمن بعدذاك الزمان ومن البين أن اطلاق الافتراض في لسان الشارع ليس الاعلى الالزام لاغير والذي أوقعه في هدذا الغلط مابين القاضي الامام أبو زيدفي وجمه التسمية بالافتراض (و) الوجوب وكراهمة التحريم (يشاركانهما) أي الافتراض والتحريم (في استعقاق العقاب بالترك ) أي الافتراض والوجوب بتشار كان في استعقاق العقاب بترك فعلهما والتعريم وكراهة التعريم يتشاركان في استعقاق العقاب بترك الكف (ومنههنا) أي من أحل النشارك في هذا اللازم (قال) الامام الهــمام (مجمد) رجه الله تعالى (كل مكروه حرام تحقوزا) وأرادا ستحقاق العقاب الفعل للقطع بأن مجدارجه الله تعالى لا يكفر حاحد المكروه (والحقيقة) من الكلام (ماقالاه) أى الامامان الشيخان (اله الى الحرآم أقرب) للتشارك في استحقاق العقاب الصعل (هدف) واعلم أنه قد يطلق الاف تراض على ما يكون ركنا أوشرط العبادة فيقال اله فرض فها وأن كان تأبذابدليل طنى كإيقال مسعرر بع الرأس فرض وأمثاله ومام يكن شرطاولاركنابل مكملالهاولكن كان حتمايقال لة الواجب سنواء كان الحتم مقطوعاً كما يقال السنر واجب في الطواف أولا كايقال الفاتحة واجبة في الصلاة وهذا الاصطلاح مذكور في الكشف و بعضهم زعموا أنهم انحا أطلقوا الفرض في أمشال المسيح لانه قطعي ثابت الكتاب وشنع عليه فيه بتشنيعات يطول الكلام بذكرها ومن أراد الاطلاع عليه فليرجع اليه (واعلم أنهم جعلوا أقسام الحكمم، الاتحاب والتحريمو) جعلوامرة (أخرى الوجوب والحرمسة فمل بعضهم على المسامحة) وقالوا عماجه ل الوجوب والحرمة لانهما

معه ولسانه انغرس في نفسه استقماح منفر فاو وقعت تلك الحالة النادرة وحدفي نفسه نفرةعنه لطول نشوه على الاستقماح فالهألق المهمنذ الصباعل سيل لتأدب والارشادأن الكذب قدير لاينبغي أن يقدم عليه أحد ولاينبه على حسنه في بعض الاحوال خيفة من أن لاستحكم نفرته عن لكذب فيقدم عليه وهوقيم في أكسترا لاحوال والسماع في الصغر كالنفش في الحرفينغرس في النفس ويحن الى التصديق مصلفاوه وصدق لكن لاعلى الاطلاق بل في أ كبر الاحوال واذالم يكن في ذكره الأأكثرالاحوال فهو الاضافة المهكل الاحوال فلذلك يعتقده مطلقا (الغلطة الشالثة) سبهاسمة الوهم الى العكس فان مارى مقرونامالشي يظن أن الذي أيضالا محالة مقرون به مطلقا ولا يدرى أن الاخص أيدا مقرون بالاعم والاعم لا سلزم أن يكون مقرونا بالأخص ومثاله نفرة نفس السمليم وهوالذي مهشته الحمة عن الحمل المسرقش اللون لانه وحدالاذي مقرونا بهذه الصورة فتوهم أنهذه الصورة مقرونة بالاذي وكذلك تنفر النفس عن العسل اذاشيه بالعذرة لانه وحد الاذي والاستقذار مقرونا بالرطب الاصفرفتوهمأن الرطب الاصفرمقرون والاستقذار ويغلب الوهمحتى يتعذرالا كلوان حكم العقل بكذب الوهملكن خلقت قوى النفس مطبعة للاوهاموان كانت كانبه حتى ان الطبيع لينفرعن حسنا وسمت ماسم الهوداذوجد الاسم مقرونا مالفيح فظن أن القيم أيضام للزم للاسم ولذا تورد على بعض العوام مسشلة عقلية حليلة فيقبلها فاذا قلت هذا مذهب الاشعرى أوالحنبلي أوالمعتربي نفرعنه انكان يسيء الاعتقاد فمن نسبته اليه وليس هذا طسع العامي حاصة بلطسع أكثرالعقلاء المتسمين بالعلوم الاالعلماء الراسحنين الذين أراهم الله الحقحقا وقواهم على اتباعه وأكثرا لحلق قوى نفوسهم مطبعة للاوهام الكاذبة مع علهم بكذبهاوأ كثراف دام الحلق واعجامه سبب هذه الاوهام فان الوهم عظيم الاستبلاء على النفس واذلك ينفرطب عالانسان عن المبيت في ست فسم معقط علم مانه لا يتحرك واكنه كانه يتوهم في كل ساعة حركته ونطقه فاذا تنبهت الهذه المثارات فترجم ونقول انما يترج الانقادعلي الاهمال في حقمن لا يعتقد الشرائع الدفع الاذي الذي يلحق الانسان من رقة الحنسية وهوطسع يستعيل الانفكاك عنه وسبيه أن الانسان يقذر نفسه في تلك الداسة ويقدّر غيره معرضاعنه وعن انقاذه فيستقعه منسه عفالفة غرضه فعود و مقدر ذلك الاستقماح من المسرف على الهلاك ف حق نفسه

أنران لهماأ وأريدم ماالا يحاب والتعريم اطلاقاللسب على السبب والذأن تتعقرف المقسم وتقول أريد بالمقسم حسن قسم الى المحوب والحرمة ما ثبت ما لحطاب وهذا ألصق بكلام صدرالشريعة بل كلامه ظاهرفيه (و) حل ( بعضهم على أنهما متعدان بالذات مختلفان بالاعتبار) فلابأس يحعلهما من أقسام الحكم لانه ليس هناصفة حقيقية قائمة بالفعل حتى يسمى وجوبا وحرمة فان الفعل معدوم ولا يتصف المعدوم بصفة حقيقية فاذن ليس الاصفة الحاكم وهومعنى افعل ولهااعتباران اعتبار قيامها بالفاعل ونسبتها المهوحينثذ تسمى ايحا باواعتبار تعلقها بالفعل فالهمتعلق بالفعل وبهذا الاعتبار تسمى وجو باوهذا معيي قوله (فانمعنى افعل اذانسب الى الحاكم) واعتبرمع هذا الانتساب (سمى المحاماواذانسب الى الفعل) واعتبرمع هذا الانتساب (سمى وجوما) فسنهما اتحاد ذاتى وتغاير اعتسارى (وأوردأن الوحوب سترتب على الا يحاب) فان الشي يحب بالايحاب (فكيفالاتحاد) والالزمرتب الشيعلي نفسه (و يحاب) بعدم المنافاة بين الاتحاد والترتب (بجواز ترتب الشئ باعتسارعلى نفسه باعتسارآ خروم حصه الى ترتبأ حدالاعتسار ين على الآخر) ولااستعمالة فيه وفعما نحن فيه نسبته الى الفعل متأخرة عن نسته الى الحاكم (قال السد) قدس سره (وجهذا محاب عماقيل أن الا يحماب مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال) وهمامتساينان الذات فسلاعكن الاتحادويق الاناس ف كون الشي اعتسارمندرحا تحت مقولة وماعتسارا خرتحت أخرى (ودعوى امتناع صدق المقولات على شي ماعنسارات شي محل مناقشة) فانه جائز لاباس به (انتهى) كالم المشريف (أقول) انه قدس سره لم ردا لمقولة الحقيقية كيف والفعل المقولة عبارة عن هيئة غيرقارة حاصلة من التأثير ولا يصدق على صفات المارى بل أراد الاعتبارية و (الحاصل أن تصادق المقولات الحقيقية) التي هي أجناس عالية (لم يلزم وتصادق) المقولات (الاعتبارية) التي يعتبرها ألعقل وان لم تكن أجناسا (باعتبار ات مختلفة ليس بممتنع فلإبأس بان يصدق عليه باعتبارا نتسابه الى الحاكم الفاعل فعل أى هيئة تأثيرية وباعتبارنسبته الى الفعل المفعول انفعال أيه شمة تأثرية (فلاردماقيل) في حواشي ميرزاجان (ان الشيخ) شيخ الفلاســفة أباعلى بن سينا (في الشفاء

فيد فع عن نفسه ذلك القبع المتوهم فان فرض في بهمة أوفي شخص الارقة فيه فهو بعسد تصوره ولوتصور في موضع بسخيل طلب الثناء على احساله فان فرض حدث الإيعام أنه المنفذ في توقع أن يعلم فيكون ذلك التوقع باعثافان فرض في موضع بسخيل أن يعسل في مسل النفس وترجح يضاهي نفرة طبع السمام عن الحمل المرقش وذلك أنه رأى هدنده الصورة مقرونة بالثناء فظن أن الثناء مقرون به انكل حال كا أنه لمسارأى الاذى مقرونا بصورة الحمل وطبعه منفرعن الاذى فنفرعن المقسرون بالاذى فالمقرون بالاذى فنفرعن المقسرون بالاذى فالمقرون بالدينة المقرون بالكروه مكروه بل الانسان اذا حالس من عشقه في مكان فاذا انتهى المه أحس في نفسه تفرقة بين ذلك المكان وغيره ولذلك قال الشاعر

أمرع له الديار ديار ليسلى \* أقبل ذا الجدار وذا الجدارا و والجدارا و والمراد المدارا و والكن من الديارا و والمن الديارا و والمن و والكن حب من الديارا و والمن الروح و والمن و

وحب أوطان الرجال الهم « ما رب قضاها الشباب هنالكا اذاذ كروا أوطانهم ذكرتهم « عهود الصبافه الخنوا الذلكا

وشواهد ذلك عما يكتروكل ذلك من حكم الوهم واما الصبرعلى السيف في ترك كلة الكفر مع طمأنية النفس فلا يستحسنه جيع العقلاء لولا الشرع بل و عما استقرعوه وانحا استحسنه من ينتظر الثواب على الصبرا ومن ينتظر الثناء عليه بالشجاعة والصلامة في الدين وكم من شجاع بركب من الخطر و يتهجم على عددهم أكثر منه وهو يعلم أنه لا يطبقهم و يستحقر ما يساله من الألم لما يعتاضه من وهم الثناء والحدولو بعدمونه وكذلك اخفاء السر وحفظ العهدا الماتوا صى الناسم سمالما فهم المناسم المناء في المناء في

صرح بان المقولات متباينة) بالذات تباينا ذاتها (فلايتصادقان) على شئ (ولوباعتبار) وجه عدم الورود أن قول ان سينا فى المقولات الحقيقية لا الاعتبارية ونحن ندعى سـدق الاعتبارية فاين هذامن ذاك واعرأن ماذ كره المصنف تنزل بعد تسليم قول ابن سيناواك أن تقول أي حجب في حسيان ابن سينا فالهما أقام علب دليلا فلنا أن لانساعده فعني كلامه قيدس سره أن دعوى امتناع صدق القولات وان اشتهر بن الفلاسفة وصدرعن شيخهم محل مناقشة عندى فلاابراد ثمهه بالمحثان الاول أنه لايلزم من الدليل غيرأن الفعل لايتصف بصفة حارحية ولايلزم أن لا متصف بصفة اعتبارية والودوب محوز أن يكون صفة اعتبارية ومأقال في الحاشسة أن الوحوب ليس صفة لفعل حارجي حال وحوده بل هوصفة له حادثة قبل وحوده والمعدوم مادام معدوما لايتصف بصفة حادثة أصلا فينتذلا حظ الفعل من الوحوب الاوحودافعل متعلقانه ففيه أنه سلم تعلق افعل فكونه متعلقاصفة عادثة فيلزم أن لايصم هسدا التعلق والتعقيق أن اتصاف الفعل ماعتمار وجوده التقديري وحنتذ يصم اتصافه بصفة اعتبارية أخرى تممآن تنزلنا نقول سلناأن الفعل غيرمنصف بصفة ثبوتية لكن المكلف موجودعند تنجير التكليف قطعاو يحدثمن تعلق الحطاب الازلى يصفه فيههى صبرورة ذمنه مشغولة باداء الفعل وهوالوجوب فافهم وأما الكلامان الطلب لايتعلق بالمعدوم وسحىءأنه مكلف فلايدله من وحود فالمكلف وان كان معيدوما زمانيالكنه حاضرعنده تعالى فستعلق به الطلب كذلك الفعل حاضر عنده تعالى موحود في زمانه فمكن أن يتصف يصفة ثموتمة هي الوجوب فلا يفقهه هذا العبدفان مايحيءمن تكليف المعدوم الطلب التعليقي وهولا يستدعى الهجودبل التعلق التعليق بصم بالمعدوم وأماوجود المكلف والفعل متحققين برمانى وحوديهما في الازل عنده تعالى فقول بالقدم الدهرى والاصوليون يرويه شيئا فرياهذا الثاني أن تغايرالوجوب والايجاب ضرورى فانهمامتضا يفان مقتضيان للوصوفين المتغايرين وانكاره مكابرة الجدواب أمالان كرتغاير المفهومين وانما المقصودا تحاد المصداق بالذات مع المغارة بالاعتبار وهومعنى أفعل قاءًا بالفاعل متعلقا بالمفعول فالعقل يتتزعمنه مفهومين أحدهما باعتبار فبام هذا المعنى بالفاعل فيصف بدالف اعل والاتوباعتبار بعلقه بالمفعول فيصف به

الجواب عن الكذب وعن حيع ما يفرضونه ثم نقول عن لانه كرأن أهل العادة يستقيم بعضهم من بعض الظهم والكذب وأنما الكلام في القيم والحسين بالاضافة الى الله تعالى ومن قضى به فسننده قياس الغائب على الشاهد وكيف يقس والسيد لوترك عبيده واماءه وبعضهم يمو جفى بعض و يرتكبون الفواحش وهومطلع عليه موقادر على منعهم القيم منه وقد فعل الله تعالى ذلك بعباده ولم يقيم منه وقولهم أنه تركهم لم ينزج وان فلمنه هم فيستحقوا الثواب هوس لانه عدا أنهم لا ينزج وون فلمنه هم قهرا في من منوع عن الفواحش بعنة أو عزود الأساس من تكنيم مع العلم لا تنزج وون

رسسنانه به المحسسة المعرفة المحسسة والمعترفة وداسله أن الامعنى الواحب الاماأوجب الماقة تعالى وأحمريه وتوعيد المعقاب على تركه فاذا لم ودخطاب فأى معنى الوجوب غمضة قالقول فيه أن العقاب على المعبود وهو محال اذ يتعالى لفائدة ومحال أن وحب الفائدة فان ذلك عن وسفه وان كان لفائدة فلا يخيل اماأن ترجع الى المعبود وهو محال اذ يتعالى الفائدة ومحال أن وحب الفائدة فان الغير في وحرمه عن الشهوات واللذات ولا فائدة اله في الا خرة فان الثواب تفضل من الله يعرف وعده وخره والفكر والمعرفة والشكر ويحرمه عن الشهوات واللذات ولا فائدة اله في الا خرة فان الثواب تفضل من الله يعرف وعده وخره فاذا لم محموعة في أن يعلم أنه يثاب عليه فان قبل محمولة أنه ان كفر وأعرض وعا يعاقب والعقل يدعو الى ساول طريق الامن قلنا لا بل العقل يعرف طريق الامن ثم الطبع استحث على ساوكه اذ كل انسان محمول على حب نفسه وعلى كراهة الالم فقد خلطتم في قول كم المعقل والمعقل والمواعث والدواعي تنبعث من النفس تابعة لم العقل وعلطتم أيضافي الالم فقد علم المعلم والمعرف والمواعث والدواعي تنبعث من النفس تابعة لم العقل وعلطتم أيضافي وواح كم المنافقة الى حلال الله تعالى بل ان فنه باب الاوهام فر عما مخطر اله أن الله يعاقب الشكر و نظرف الانه أمده والمنافق المحلال الله تعالى بل ان فنه باب الاوهام فر عما مخطر اله أن الله يعاقب الموسكرة و نظرف الانه أن المنافق المحلوف المنافق المحلوف المنافق الموافق المحلوف الفائدة والم مشهرة والع المحلوف المنافق المحلوف المنافق المحلوف المنافق المحلوف والمعمم بترون و برناح و نظموب المنافق المحلوب المنافق المحلوب المنافق المحلوف والماعة في حقه ميان ويشهد له أمران أحدها أن المقرب المنافق المران المحلوب المنافق المحلوب المنافق المحلوب المنافق المحلوب المنافق المرافق المحلوب المحلوب المنافق المحلوب المنافق المحلوب المنافق المحلوب المنافق المحلوب المنافق المحلوب المسلم المن في محسن الشمر و تعادي المنافق المرافق المحلوب المحلوب المحلوب المحلوب المائي المحلوب المح

المفعول المفروض عنده فعني افعل هو وحوب وايحاب أي مصداقهما ومهدذا ظهر اندفاع الاول كالايخفي على ذي كياسمة والحق عند علام الغيوب ولمافرغ عن تقسيم الاقتضاء والتخير أى الخطاب التكليني شرع في تقسيم الوضعي فقال \* (ممخطاب الوضع أصناف منها الحكم على الوصف السيدة) أي بكونه سبيا لحكم (وهي الاستقراء وقتية) ان كان السبب وقتا (كالدلوك) أىالزوال (لوحوبالصلاة) لقوله تعالى وأقمالصلاةلدلوك الشُمس (ومعنوبة) انهمكن وقتا (كالاسكار للتحريم) لقوله عليه وآله واصحابه الصلاة والسلام كل مسكر حرام رواه مسلم (ومنها الحكم بكويه مانعا اماللحكم) فقط مع بقاء السبب على السبسة (كالابقة في القصاص) فأنهامنعت القصاص مع وحود السبب وهو القتل طلما (أوللسبب كالدين في الزكاة) فاله منع النصاب عن كونه سما فان أداءه حاحة أصلمة والنصاب صارمشغولا فلم سق فاضلام غنماحتي سكون مفضياالى وجوب الاغناء فقداتضم الفرق بين همذاوالابوة فان الشرع جعل في باب الزكاة النصاب المغنى سبيا وأماالقصاص فالسب فيه القتل العمد العدوان واعما تخلف الحكم في المعض لمانع فافهم (ومنها الحكم بكونه شرط الحكم كالقسدرة على تسليم المبيع) للبيع أى صحته وهي حكم (أوالسبب كالطهارة) شرطت (فالصلاة وسبها تعظم الدارى تعالى) وقد شرطت الظهارة في الاجله لان التعظم يفقد مع فقد ان الطهارة (هذا ، والآن نشرع في مسائل الاحكام ولنقدم علما تعريف الواجب) لمافيه من الشغب وأن كان علم سابقافي ضمن التقسيم (وهوما استحق تاركه العقاب استعقاقا عقلما) كما عليه قائلوا لحسن والقي العفلين (أو) استحقاقا (عاديا) كاعليه الاشعرية وزيد تاركه في جميع وقته ليدخل الموسع وقيل الركه فيجسع وقته يوجه ليدخل الموسع والكفاف ولاحاجة الهماو يكفي مافى المتنفدير وماقيل انه لا يصح استعفاق العفاب بالعدم لانه غيرمقدور وان أريدال كف عن الفعل الزم أن يكون التارك الغيرال كاف لا يستحق العقاب فقيه ماسجيء أن عدم المقدور وان كان في نفسه غيرمقدور وحب استعفاق العقاب فان قبل فعلى هـ ذا يازم عدم صعة العفوقلتا كلا (والعفو) لمستحق العقاب (من الكرم) فلا ينافى الاستحقاق والصاوح (وقيل ما أوعد بالعقاب على تركه ولا يخرج العفولان الخلف السلطان بتحريك أغلته في زاوية بيته وحرته مستهن سفسه وعدادة العدالنسمة الى حلال الله دونه في الرتسة والثاني أن من تصدق علمه السلطان بكسرة خنزفي مخصة فأخذ دور في البلاد و نبادى على رؤس الاشهاد مشكره كان ذاك مالنسة الىالملكة محاوافتضاحاو حلة نعمالله تعيالى على عباده مالنسبة الىمقدو راته دون ذلك بالنسبة الى خرائن الملك لان خرانة الملك تفنى بأمثال تلك الكسرة لتناهم اومقدورات الله تعالى لا تتناهى بأضعاف ماأ فاضه على عباده (الشهة الثانية) قولهم حصر مدارك الوحوب في الشرع يفضي الى الحام الرسل فانهم اذا أطهروا المعرات قال لهم المدعة ون لا يحب علمنا النظر في معجزا تبكم الامالشرع ولايستفرالنسرع الانتظر نافي معيرا تبكم فنيتوا علمناوحوب النطرحتي ينظر ولانقدر على ذاك مالم ننظر فيؤدى الى الدور (والجواب) من وجهين أحدهما من حيث التحقيق وهوأ نكم غلطتم في طنكم سا أنانقول استقرار الشرعموقوف على نظر الناظر بنبل اذابعث الرسول وأيد عصرته يحست يحصل بها امكان المعرفة لونظر العاقل فهافقد ثبت الشرع واستقرورود الخطاب المحاب النظر اذلامعني الواحب الامائر ج فعله على تركه دفع ضررمع اوم أوموهوم فعني الوحوب رجحان الفعل على الترك والموحب هوالمرج والله تعالى هوالمرج وهو الذي عرف رسوله وأمره أن يعرف الناس أن الكفرسم مهاك والمعصية داء والطاعة شفاء فالمرج هوالله تعالى والرسول هوالخبر والمعرة سبب عكن العاقل من التوصل الى معرفة الترجيح والعقل هوالآلة التي بهايعرف صدق المخبرعن الترجيح والطبيع المحبول على التألم بالعذاب والتلذذ بالثواب هوالماعث المستحث على الحدرمن الضرر وبعد ورودا لخطاب حصل الانحاب الذي هوالترحير وبالتأييد بالمجرة حصل الامكان فى حق العاقل الناطراد قدر به على معرفة الرجحان فقوله لا أنظر مالم أعرف ولا أعرف مالم أنظر مذاله مالوقال الاسلواده التفتفان وراءله سعاعاد ماهوذا يهجم علماث انغفلت عنه فيقول لاألنفت مالم أعرف وحوب الالتفات ولابحب الالتفات مالمأعرف السمع ولاأعرف السمع مالم التفت فيقول له لاجرم تهلك بترك الالتفات وأنت غرمعذ ورلانك قادرعلي الالتفات وترك العنادفكذلك النبي يقول الموت وراءك ودونه الهوام المؤدية والعسداب الالم انتركت الاعبان والطاعة وتعرف ذلك بأدنى نظرفي معزتي فان نظرت وأطعت نحوت وانغفلت وأعرضت فالله تعالى غنى عنسائوعن عملت واعماأضر رت سفسسا

فى الوعد حائز) فصوراً ن وعد بالعقاب ولا يأتى ه فان أهل العقول السلمة بعدويه فضلالانقصاوهو مروى عن عسد الله من عباس رضى الله عنهما (دون الوعد) فان الخلف فيه نقص مستحل عليه سحانه (ورد) هذا العذر (بأن العاد الله تعالى خبرفه وصادق قطعا) لاستحالة الكذب هناك واعتذر بأن كونه خبراهمو عبل هوانساء التخويف فلابأس حنئذ في الحلف ورده بقوله (وتحوير كونه انشاءالتمويف كاقدل) في حواشي مبرزا حان وغيرها (عدول عن الحقيقة بلاموحب) يلحي الى العدول وهوغير حائز (على أن مثله يحرى فى الوعد) اذعكن أن يقال اله لانشاء الترغيب فيعور فيه الخلف (فينسد اب المعاد) هذاخلف (أقول) 'مالثاله (لوتم) تحو مزالانشائية (لدل على بطلان العفومطلفا) لانه التعاوز عمن يستعنى المؤاخذةوعلى هذالس المؤاخذة موعودة (والكلام) كان (في خروجه بعد تسليم وجوده) واذالم يتم العذر بتحويز الخلف (فلاندأن بقال) فى العذر (ان الايعاد فى كلامه تعالى مقىد يعدم العفو) فلاخلف ولا الرادول أن تقلب عليه بأن التقييد عمدول عن الحقيقة بلاموحب ومثله يحرى في الوعدا يضاف انرم حواز تعذيب الموعود بالحنة بغسر حساب حواز اوقوعنا فالحق أن الموحب العبدول متحقق وهو ثموت حواز العفولاهل الكمائر الغبر المشركين ثمونا قطعما حليامثل الشمس على نصف النهار فلامدمن العدول عن الظاهر في الوعيدات التي لغييرا لكفرة فاما مالتقييداً وجعله لانشا التحويف وأما الوعد فلاموجب فمه فسيق على الحقيقة وماقال فليس بشي لان التخويف لا يكون الاعلى فعل قبيم موجب استعقاق الذم فالتعاوز عن مستعنى الذموالعقاب هوالعفو قبل في ترجيح الاضمار على التحويف بأن التخويف مخصوص بعصاة المؤمنين المغفورين ونص الوعيد شامل لغيرهم وليس في حقهم تحو يف ولا يصيح في كادم واحد أن مكون تحو رضافي حق البعض وخيرافي حق الا خرين ولاسعد أن يحاب أنه هناك تخويف في حق الكل الآأنه رعما يؤاخذ فان مؤاخذة المخوف ما نزة ورعما يعفو عم الا مات والاحاديث المخصوصة بأهل الشرك لاتحمل على انشاء التخو يف اعدم الموجب هذاك واذاوقع فى كلام الشيز الا كبرخلفة الله في الارضان قدس سره أن الاوعب محققة الاالنصوص الواردة في حق المشركان ، (مسئلة الواجب على الكفامة) أي الواجب الذي فهذا أمر معقول لاتناقض فيه (الحواب الشانى) المقابلة عذههم فانهم قضوا بأن العقل هوالموجب وليس وجب بحوهره الحاباضر وريالا بنفل منه أحداد لوكان كذلك المخل عقل عاقل عن معرفة الوجوب اللادمن تأمل ونطر ولولم يتظر المعرف وجوب النظر وادالم يعرف وجوب النظر فلا يتضور في النظر عوق في المناقل المعافل المحافظ على القرب وجوب النظر عن المائن المناقب النظر عوق في العرب وجوب الوائد من عاقل انقل عن من عاقل انقضى عليه الدهر ولم يخطر له هذا الخاطر بل قد يخطر له أنه لا يتميز في حق الله تعلى المحرفة فاذا بعث الني عدن نفسي بلافائد من رجع الى ولا الى المعبود ثم ان كان عدم الخلوعي الخاطر بعد انذا والني ويحد في ويحد لانتكران عود عاوا طهر المحرف كان حضوره في المحرف المحرف المعرف المحرف الكلام بل الحق الذي لا محرف الوجوب موجدا فقد و تحدق في الكرك والنبي عنه والعقل معرف والطبع باعث والمحرف على المرك والته و الله و الله و المحرف والعلى عادن والمحرف على المحرف والعلى المحرف والطبع باعث والمحرف على المحرف والعقل معرف والطبع باعث والمحرف على المحرف والعقل معرف والطبع باعث والمحرف على المحرف والعقل معرف والطبع باعث والمحرف على المحرف والعمل معرف والعمل معرف والعمل معرف والمحرف والم

(مسئلة). ذهب جماعة من المعترلة الى أن الافعال قبل ورود الشيرع على الاباحة وقال بعضهم على الحظر وقال بعضهم على الوقف ولعلهم أراد وابذلك فيمالا يقضى العقل فيه بتعسين ولا تقبيع ضرورة أونظرا كافصلناه من مذههم وهذه المذاهب كلها باطلة أما ابطاله أما ابطاله فيه الإباحة فهوا نا نقول المباح يستدعى مبعا كايستدى العلم والذكر ذاكر اوعالم اوالمبيح هوالله تعالى اذا خير بين الفعل والترك بخطابه فاذالم يكن خطاب لم يكن تخمير فلم تكن اباحية وان عنوابكونه مباحاوان في فعلهم وتركه فعله وتركه فقد أصابوا في المعنى وأخطؤا في اللفظ فان فعل المهمة والصبى والمجنون لا يوصف بكونه مباحاوان في فعلهم وتركهم حرج والافعال في حق الله تعالى أعنى ما يصدر من الله لا يوصف بالمباحة ولا حرج عليه في تركها لكنه اذا انتفى التخمير من الخيرانية في المرج فقد قاصاب من الخيرانية في المرج فقد المصاب في المعنى وان كان لفظه مستكرها فان قبل العقل هو المبيح لانه خير بين فعله وتركه اذ حرم القبيح وأوجب المسن وخير فيما

من شأنه أن يثاب الآتون ولا يعاقب التاركون اذا أتى به المعض وان لم يأت أحد يعاقب الكل (واجب على الكل أي كل واحد) والمصنف حرى في هذا الكتاب على الحسلاق الواحب يحيث يشمل الفرض أيضا (ويسقط بفعل البعض) فان قبل سقوط الواجب من غيرادا ته نسطه قال (ولا يلزم النسط لان سقوط الأمر قسل الأداء قد يكون لانتفاء عله الوجوب) وهوليس بنسط وهي حصول المقصود من المجاب المكاف الاستفال بنسط وهي حصول المقصود من المجاب قد يكون اتعاب المكاف الاستفال به كافى الاركان الار بعد وقد مكون المقصود شدما آخر محل الحله ما يحصل المفصود بحصوله فاذا حصل المقصود لاستى الواحب واحما كالجهاد فانه انماوحب لاعلاءكلمة الله تعمالي فاذا أني به المعض حصل الاعلاء وسقط الوحو بوهذا بمراحل من النسخ (وقدل) الواجب على الكفاية واجب (على البعض) المهم وهو يحتار صاحب المحصول وأما القول بأنه واحب على واحدمعين عندالله غيرمعاوم عندنافلم يصدر عن بعنديه وبطلابه بين فانه بلزم أن لا يكوب المكلف عالما بما كلف به ولا يصير من أحد نبية أداء الواحب والقول بأنه واجب على البعض المعسن وهم الشاهد ون الشي كصلاة الحنازة فانهم اتحب على من شاهسدهاشر القول الجهورفاتهم لايقولون توحوب صلاة الخنازة على كل أحد كيف وهدذا تكلف عالا يطاق وقدصر صاحب الهدداية أنسب وجوب صلاة الجنازة شهودها وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية تصيير صلاة الجنازة فرضاعلى جيرانه دون من هو بعيد فان أقام الاقربون كلهم أو بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الابعد دأن الاقرب ضبع حقه فعلى الابعد أن يقوم مافان ترك الكل فكل من بلغ البه خرمونه آثم فافهم لنا ولا النصوص كقوله تعالى كتب علكم القتال وقولة علمه وآله وأصعابه الصلاة والسملام طلب العلمفر يضمه على كل مسلم ومسلة ترواء الامام أبوحنيفة وغيردك فلاوجه للعدول عنه و (لنا) ثانيا (اثم الكل بتركه اذا ظنواأن غيرهم م بفعل) ولولم يكن واجداعا مراغوا معاقال في المالية وفيهمافيه واعلوجهه أن انم الكل لا وحب الوجوب على الكل بل تأثيم الكل ألكونه فرد امن المعض كاستحي ممع حله وقد يقال اعل انم الكل الوجوب على الكل عاهو كل فلايارم منه الوجوب على كل والمدعي هذا ووهنه ظاهر فان اشتراط الاجتماع في الوجوب

لس يحسن ولاقدم فلناتحسن العقل وتقبيحه قدأ بطلناه وهذامني عليه فيبطل غم تسمية العيقل مسجا محاز كسميته موجيا فان العقل يعرف الترجيم و يعرف انتفاء الترجيم و يكون معنى وجو به رجمان فعله على تركه والعد ال يعرف ذلك ومعي كونه ماحا نتفاء الترجيح والعفل معرف لامسيه فالمليس عرج ولامسؤلكنه معرف الرجحان والاستواء نم نقول م تنكرون على أمحاب الوقف اذاأنكروا استواءالفعل والترك وفالوامامن فعل ممالا يحسنه العقل ولا يقصه الاو يحوزأن يرد الشرع ما يحاله فمدل على أنه متمسين وصف ذاني لاجله بكون لطفاناهماعن الفهشاء داعماالي العبادة ولذلك أوحمه الله تعمالي والعقل لأرستقل مدركه ويحوزأن ردالشرع بتحو عهفيدل على أنهمتم وصف ذاتى يدعو يسبيه الى المعشاء لايدركه العقل وقداستأثرالله بعلمه خامذههم م بقولون م تنكرون على أصحاب الخظر ادقالوالانسلم استواءالفعل وتركه فان التصرف في ملك الغير يغير اذبه قسير والله تعسالي هو المسال ولم يأذن فان قبل لوكان قسحالهي عنه وورد السمع به فعدم ور ودالسمع دليل على انتفاء قيصه قلنالوكان حسنالأذن فيه ووردالسمع موفع دمور ودالسمع به دليل على انتفاء حسينه فان قيل اذاأ علسا الله تعيالي انه نافع ولاضر وفسه فقدأ ذنفيه قلنافاع الام المالك الأان طعامه نافع لاضر وفسه ينبغى أن يكون اذنا فان قسل المالك منا يتضرر والله لا يتضرر فالتصرف في مخاوقاته بالاضافة المه يحرى النصرف ف مرآة الانسان بالنظر فها وفي حائطه والاستظلال وفي سراجه بالاستضاءمه فلنالو كان قيم التصرف في ملك الغير لتضرر والاعدم اذبه لقيم وأن أذن اذا كان متضررا كمفومنع المالك من المرآة والظل والاستضاءة بالسراج قبيح وقدمنع الله عباده من جلة من آلما كولات ولم يقيح فان كان ذلك لضرر العبد فعامن فعل الاويتصوران يكون فيه ضررخي لايدركه العمل ويرد التوقيف النهى عنه م نقول قولكم مانه اداكان لاينضر والسارئ بتصرفنافساح فم فلتمذلك فان نفسل مرآة الغيرمن موضع الى موضع وان كان لا يتضرر به صاحها محرم وانعاب النظر لان النظر لس تصرفاف المرآة كاأن النظسر الى الله تعالى والى السماء لس تصرفافي المنظور فيه ولافى الأستظلال تصرف في الحائط ولافي الاستضاءة تصرف في السراج فاوتصرف في نفس هذه الاشساء رعما يقضى بتحريمه الااذادل السمع على حوازه فان قبل خلق الله تعمالي الطعوم فهما والذوق دلسل على انه أرادان فاعناج افقدكان

غبرمع قول والابلزم الانم برك البعض وهو ينافى الوحوب الكفائ قائلوالوجو بعلى البعض (قالوا أولاسقط بفعل البعض ولوكان) واجبا (على الكل لم يسقط) بفعل البعض كسائر العبادات (قلنا) لانسلم الملازمة اذ (المقصود وجود الفعل) فالواقع (وقدوجد) فلم تبق عالة الوجوب فسقط (كسقوط ماعلى الكفيلين بأداء أحدهما) لحصول المقصود وهوحصول حق الدائن وهداسند للنع فلاتضرا لمنافشة فيه بأنه لدس على الكفيلين دين وانماعله ماالمطالبة فانه يكهمنافي الاستنادسقوط المطالبة عنهما باداعما وجهبه المطالبة الهما نعملو كانقياسا كأيفهم من بعض كتب الشافعية تضرفافهم (و) قالوا (ثانياالاجهام في المكلف كالاجهام في المكلف به) والتكليف المكلف به المهم صحيح فكذا على المكلف المهمم كمصول المصلحة به قلنا أولاقياس في مقابلة النصوص فلا يسمع وقد تقرر بأن الواحب الكفائي يسقط بف عل الكل والبعض فالمكلف القدر المشترك وهو لبعض فلإيخسل المانع الاالإجهام وهوغيرمانع لان ألاجهام فى المكلف مثله في المكلف به وهو لاعنع وحنتذ فالجواب أن السقوط بفعل البعض والكل لايستلزم الوجو بعلى القدر المشترك كيف والنصوص قاضية بالوحوب على الكل فلم لا يحوز أن يكون من خواص بعض الواجبات سقوطها بفعل واحد فافهم و (قلنا) ثانيا قياس مع الفارق أذ (تأثيم المبهم غير معقول) بخلاف تأنيم المتعينين بترك المهم فامهام المكلف مانع دون المكلف به (قيل) عليه (مذهبهم اثم الكل بسيب ترك البعض) فلاتأثيم للبهم (قلنا) بل لازماذ (ترك البعض يقتضى أولا وبالذات اثم البعض) اذهم التاركون المواجب (وان كان يؤل الى) اتم (الحسع ثانها و بالعرض) لعدم أولوية المعضدون البعض بل نقول لا يصم مأثيم الكل بالعرض أيضا الااذا كان واحباعلي الكل بالعرض وهم غيرقا للين به (فيلزم تأثيم المهم أقول) لدفعه (الكل من فرد البعض المبهم) اذم ادهم العض أعمن أن يتعقق في المعض أوالكل (فان الكل اذا أتوابه أتوابه الوحب علهم اتفاقافاتم الكلفردس أتم البعض) كاأن اتيان الكل كانفردامن اتيان البعض (وهدا المعرمن تأثيم المهم معقول البتة لانه لا سَافِ التَّحْسَمِ لَنْعُمُ (المهم الغيرالجمامع الدكل أي من حسث الهمهم غير معقول فتفكر) وفيه أولاأن الدكل وان

قادراعلى خلقها عاربة عن الطعوم قلنا الاشعرية وأكثر المعتراة مطبقون على استحالة خلوه اعن الاعراض التي هي قابلة لها فلا يستحقم ذلك وان سر فلعل خلقها الله للنقط مهاأ حديل خلق العالم باسره لا لعله أولعله خلقها السدراء واب احتنابها مع الشهوة كايناب على ترك القباع المشتهاة وأما مذعب أصحاب الخطرة أظهر يطلا بالذلا يعرف حظرها بضرورة العقل ولا بدليله ومعنى الحظر ترجيع حانب الترك على حانب الفعل لتعلق ضرر يحانب الفعل أن يعار ذلك ولم يدسم والعقل لا يقضى به بل ومان يترك الله الذات عاحم الفرود عن المناز عوض معلى والمناز القبير عوض من المناز عوض من المناز القبير المناز المناز المناز القبير المناز المناز القبير المناز ا

## (الفن الماني في أقسام الاحكام)

وستمل على تهدوم سائل خس عشرة أما المهدفان أقسام الاحكام الثانية لافعال المكافين خسة الواحب والمحظور والمباح والمندوب والمندوب والممكروة ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع اما أن يردنا قتضاء الفعل أواقتضاء الترك أوالتحديد بين الفعل والترك فان وردنا قتضاء الفعل فهوا من فاما أن يقترن به الاسعار بعقاب على الترك فيكون واحبا أولايت برن فيكون ندبا والذي ورد باقضاء الترك فان أشعر بالعقاب على الفعل فحظر والافكر اهمة وان وردنا تضير فهومباح ولابدمن ذكر حد كل واحد على الرسم فأماحد الواحب فقدد كرنا طرفامنه في مقدمة الكتاب ونذكر الان ماقسل فيه فقال قوم أنه الذي يعاقب على تركه والعترض عليه بان الوحوب باحروا لعقاب منتظر وقد ل

كان فرد اللبعض لكن الوحوب على أي واحدوا حديم اصدق عليه البعض أوعلى البعض المهم في أي فرد تحقق وعلى الاول الوجوب على الكل واعما الاختلاف في التعبير وعلى الثاني فتأثيم المهم لازم قطعالان الاسم لاكون الاتارك الواحب علسه وههنا التارك الواجب البعض المهم فهوالاتنم وهوغرمعقول لأنه حينتد بتوجه الحساب بالذات المدوقتدر وثانسا بقول هذاالعبدان تأثيم المهم ماطل لان العقاب اماعلى بعض مهممن حسث الاجهام أوعلى بعض معين أوعلى الكل و يطلان الاول ضرورى وكذاالناني ادلاأ ولوية للمعض وكذاالثالث وهوطلم لان اكل أحدمنهم العذر بأنك أوجمت على المعض فعذب سواى ولايصم أن يقال انما يعمد بالكل اعدم الاولوية فيه لانهد ذاليس أولى من عفو الكل بل عفوه أولى لان رحته سبقت غضبه ولوقس أن الوحوب على أفراد المعض والكل من أفراده فاللهما قلنامن الوحوب على الجسع هذا والعلم الاتم عند علام الغيوب (و) قالوا (ثالثاقال الله تعالى فلولا نفرمن كل فرقة) منهم طائف قلينفقه وافى الدين ولينذروا قومهم اذارجعوا البهم يعنى لملا ينضرمن كل فرقة طائفةوا حداكان أوأ كنرمع رسول اللهصلي اللهعليه وسلم ليتفقه النافرون و ينسذروا قومهم بعدالرجوع أولم لا ينفرطا ثفة في السرايا ولم ينفركل أحدولا ببق آخرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقه الياقون وندروا قومهم الدين مع السرايا ادار جعوا فقدأ من البعض بالخروج للنفقه أوالجهاد وكل منهما واجب على الكفاية (قلنا) امس في الكريمة مايدل على الوجوب على المعض بل فيه تحريض لحروج المعض لتحصل لهم فائدة النفقه وعلى التنزل نقول (مؤول السقوط بفعل البعض جعابين الادلة) هذا الدلسل والدلائل الدالة على الوحوب على الكلمن النصوص وغسرها (نم) قال (ف التحرير يشكل) مسئلة الوجوب على المنص بدليل السقوط بفعل البعض (سقوط) صلاة (الجنازة بفعل الصي العاقل كاهوالاصرعند الشافعية مع أنه لاو حوب علمه ) ولا يسقط الواحب الاباداء من وحب علمه (أقول لااشكال فانذلك) المقوط (كسقوط الدين أداء المتبرع) مع أنه لا وحوب لاداء الدين عليه والحماصل أنه رعماً يكون المقصودمن ايحاب شئ خروج الفعل المقصودمنه في الوجود فان وجد سفسه أوبأداء من لاوجوب عليه يسقط الوجوب

ماتوعد بالعقاب على تركه فاعترض علمه مانه لوتوعد لوحب تحقيق الوعيد فان كلام الله تعيالى صدق ويتصور أن يعفى عنه ولا تعاقب وقبل ما يخاف العقاب على تركه وذال سطل بالمشكول في تحرعه ووحويه فانه ليس واحب ويخاف العقاب على تركه وقال القاضي أبو بكررجه الله الاولى في حدوان يقال هو الذي يذم ناركه ويلام شرعا وحه مالان الذم أمر ناحرو العقويه مشكولة فها وقوله بوحه ماقصدأن يشمل الواحب المخترفانه بلام على تركهمع بدله والواحب الموسع فانه يلام على تركهمع ترك العزم على امتثاله فان قبل فهل من فرق بين الواحب والفرض فلنالافرق عند مابينهما بل همامن الالفاط المترادفة كالحتم واللازم وأصحاب أبى حنيف اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض عايقطع بوجو به وتخصيص اسم الواجب عالايدرك الاطنا ونحن لانسكر انقسام الواجب الى مقطوع ومظنون ولاحرفى الاصطلاحات بعدفهم المعانى وقد قال القاضي لوأوجب الله علىناشية ولم يتوعد بعفال على تركه لوحب فالوحوب اعماهو بايحامه لابالعقاب وهمذافيه نظر لانمااستوى فعله وتركه في حقنافلامعني لوصفه بالوحوب اذلانعة ل وحوبا الابان بترج فعله على تركه بالاضافة الى أغراضنا فاذا انتنى الترجيم فلامعنى الوحوب أصلا واذاعرفت حددالواحب فالمحظور في مقابلته ولا يخفى حده وأماحد المياح فقد قيل فيهما كانتر كه وفعله سين وسطل بفعل الطفل والمحنون والمهمة وسطل بفعل الله تعالى وكثيرمن أفعاله يساوى الترك فحقناوهما فيحق الله تعالى أ داسسان وكذلك الافعال قبل ورود الشرع تساوى الترك ولايسعي شئ من ذلك مساحا بلحد مأنه الذي ورد الادن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرون بذم فاعله ومدحه ولابذم تاركه ومدحه و عكن أن يحد مانه الذي عرف الشرع أنه لاضر علسه في تركه ولافعله ولانفع من حدة فعله وتركه احترازاعما اذاترك الماح عصمية فانه يتضرر لامن حدث ترك الماح بسل من حيث ارتكاب المعصمة وأماحدالندب فقبل فعه الذي فعله خير من تركه من غيرذم يلحق بتركه ويردعلم والاكل قبل ورود الشرع فاع خبرمن تركه لمافه من اللذة وبقاءا لحماة وقالت القسدرية هو الذي ادافعله فاعله استحق المسدح ولايستحق الذم بتركه وتردعليه فعل الله تعمالي فانه لايسمى ندمامع أنه عدح على كل فعل ولايذم فالاصرفي حدد أنه المأموريه الذي لا يلحق الذم بتركه من حست هورك له من غير حاجمة الى مدل احترازاعن الواحب المخير والموسع وأماالكروه فهولفظ مشترك في عرف

وهذا كاأنه متعقى في حقوق العساد فان المقصود وصول الدس مثلا فان وحسد الدائن مال المديون وأخذ بقدرد سهمن غيراذته أوأدى المتبرع الدين سقط الوحوب عن ذمة المدون كذلك فى حقوق الله تعالى التي يكون المقصود منها وقوع المصلحة دون اتعاب المكلف الذات بل الاتعاب لاحل وقوع الفعل فقط فاووقعت المصلحة بنفسها كاادا أسلم الكفرة أوماتوا أواقت اوافها بيهم وقتلوا جيعاسقط وحوب الجهادعن الذمة فعاقبل انهذاقياس الحقوق الالهيةعلى الحقوق العبدية وهوغبرصير ساقط فتدس (مسئلة \* ايجاب أمر من أمور معلومة صحيم) وواقع (وهوالواحب المخير) اصطلاحا (كفصال الكفارة وقسل) فيهًا (ايجاب الجيع ويسقط بف للبعض ف أوأتي) آلكلف (بالجسع يستعنى تواب واحبات) على هذا الرأى لأنه آت بواحبات (أقول) هذاغيرمطرداذ (ذلك فرع حواز اجتماع الحدم وقد لا يحوز كنص أحد المستعدين الامامة) الكبرى فأنه واحب ونصب الكل حرام فكيف يستحق الآتي ماليكل ثواب واحتات مل يستحق الاثم ولعل القائل بهذا اغما يقول بثوامات مهماأمكن تمالظاهرأن النزاع اعماهوفيم اوردالام مرددا بن أشاعمعلومة وعلى هذا فالنقض انما يرد لوثبت الأمرفيها سهذا الوجه والالا (عم هذا الاحتمال عمالم ستمرقائله) قال السيدقال به بعض المعترلة لا يعتدمهم قال في الحاشية قال مساهيرهم الواجب الكل بدلاوهمذاء ينمذهبنا فلانزاع في المعنى وبعضهم -علوا النزاع معنو بالحررواهذا المذهب أن الواجب الكل تمردوا بأنه لو كان كذلك لزم الاثم بترك البعض (وقيل) الواجب واحد (معين عنده تعالى) مبهم عندنا (وهو) أى المعين (ما مفعل فيختلف) الواحب فن أتى الاعتاق فهو الواجب عليه ومن أتى الاطعام أوالكسوة فهو الواحب (وردبأن الوجوب يحسأن بكون قبل الفعل) لعله أرادأن العلم الوحوب يحسق ل الفعل والافهذا القائل قائل بقيلية الوحوب (حتى عتثل) اذالامتثال من غيرالعلم بالوحوب غيرمعقول فانه الاتيان بالواحب من حيث انه واحب و بنية في أكثر الواحبات خصوصافي الكفارة فالفالحاشة الوحوب طلب وهوقبل المطالوب والتعن ولوفي علم البارى اعمايكون بعد الوحود لان العام تابع للعاوم انهى وهذا رشدك الى أن الحاصل انه لاين صور الطلب المعين قبل الوحود وهذا كاترى فان الله تعالى يعلم الانساء قبل وحودها

الفقهاء سنمعاني أحدهاالمحظورفكشراما يقول الشافعي رجه اللهوأ كره كذاوهوم يدالتحريم الثاني مانهي عنه نهبي تنزيه وهو الذي أشعر مان تركه خبرمن فعله وان لم يكن عليه عقاب كاأن الندب هوالذي أشعر مان فعله خبرمن تركد الثالث ترك ماهوالاولي وان لم سه عنه كترك صلاة النعمي مثلالالنهي وردعنه ولكن لكثرة فضله ونوابه قبل فيه اله مكروه تركه الرابع ماوقعت الرسة والشهة في تحرعه كاحم السمع وقليل النبيذوهذا فيه نظر لانمن أداه احتهاده الى تحرعه فهوعليه حرام ومن أداه احتهاده الى حله فلامعنى للكراهمة فمه الااذا كانمن شهه الخصم خزازة في نفسه ووقع في قلمه فقد قال صلى الله علمه وسلم الاثم خزاز القلب فلا يقير اطلاق لفظ الكراهة لمافه من خوف التحريج وان كان غالب أأظن الحل و تحه هذا على مذهب من يقول المصب واحد فامامن صوّب كل محتهد فالحل عنده مقطوع به اداغلت على ظنه الحل \* وادفر غنامن تمهمد الاقسام فلنذ كرالمسائل المنشعمة عنها ﴿ مسئلة ﴾ الواحب بنقسم الى معن والى مهم بعر أقسام محصورة ويسمى واجماعتمرا كفصلة من خصال الكفارة فان الواجب ن حلتها واحدلا بعينه وأنكرت المعتزلة ذاك وقالوالامعنى للايحاب مع التعيير فانهـ مامتناقضال ونحن ندعى أن ذلك مأئزعقلا وواقع شرعا أمادلمل حوازه عقلافهوأن السداداقال لعده أوحست علىك خماطة هذا القممص أوساءهذا الحائط فيهمذاالمومأ يهما فعلت اكتفيت بهوأ ثبتل عليه وانتركت الجبع عاقبتك واست أوجب الجبيع وانماأوجب واحدالا بعمنهأى واحدد أردت فهذا كلام معقول ولاعكن أن بقال انه لم وحد عليه شألانه عرضه لامقاب بترك الجسع فلا بنفكءن الوجوب ولايمكن أن بقال أوجب الحميع فالهصر حنقضه ولاعكن أن يقال أوجب واحمدا بعسه من الخماطة أوالمناءفاه صرح بالتحمر فلاسق الاأن بقال الواحب واحدلا بعنه وأماداسل وقوعه شرعا فصال الكفارة بل امحاب اعناق الرقسة فاله بالاضافة الى أعيان العسد مخمر وكذلك ترويج البكر الطالسة للنكاح من أحد الكفؤين الخاطبين واحب ولاسسل الى امحاب الجع وكذلك عقد الامامة لاحد الامامين الصالحين للامامة واحب والجع محال فان قبل الواجب جسع خصال الكفارة فاوتركهاعوقب على الحييع ولوأني بجميعها وقع الجيع واجبا ولوأتي واحدسقط عنه الآخروقد يسقط الواجب كاتوحد فيعلم كل ما يأتي به المكاف معمنا فيصح تعلق الطلب به والحق ما فلناسا بقا ( فافهم وقبل ) الواحب واحد (معين لا يختلف اكن يسقط) عن الذمة (به) أى بأتياه (و) يسقط (ب) اتيان (الآخر) أيضالوقوعه بدلامنه (لناالجوازعقلا) متعقق كمفوان الواحيات كلهاا تماطل فهاالقدر المسترك فأن الصلاة انماطل فهاالام المشترك من الصلاة الحزشة الواقعة في كلُّ جزَّ عزومن وقتها وانكاره مكارة (والنص دل علمه) دلالة فاطعة فيحب القول به قائلو وحوب المكل (قالوافي نفي التحمير) وانماق دولان بعض دلائلهم لا بعطى الاهذا القدر قال في الحاشة في هذا التقسد اشارة الى أن لا تحسر فيه أصلا بخلاف المذهب الباقس المخالفين فان فأحدهما الاختيار يحسب الفيعل وفي الآخر يحسب الاسقاط فارحاع الكل الينق التمسركم فيشرح المختصرلا يخفي مافيه وفيهمافيه انتهبى لعلوجهه أن التحيير في الاسقاط في مذهب الوحوب على البكل أيضافاته بسقط يفعل الكل أوالمعض أي يعض كان بل المراد بالتخمير التحمير في الاتمان بالواحب في ضمن أي خصوصة شاء وهذا انما يتحقق على القول المختار لاعلى المذاهب الأخر فان الواحث في الشاني الكل وفي الثالث الواحد المعين عاية مافي المات أنه مختلف المسكل مكلف وفي الرابع الواحد المعين عامة مافي الماب أن الاخبر بصير خلفاعنه فافهم (أولا) الواحد غير معين و (غير المعين ميهولُ دريستمل وقوعه فلايكلف به )لانه سهيءامتناء التكليف هويه عكن ابطال المعين المختلف وغيرا لمختلف لانه محيه ول فلا يصير التكليف مأيضا (قلنا) لانسارأن غير المعن مجهول بل (الهمعاوم من حيث الهواحب وهومفهوم الواحد من الثلاثة) وان كان محهولامن حيث الهمعين لكنه ليس بواحب بهذا الاعتبار (ويقع) هيذا المههوم (يوقوع كل) فاستحالته منوعة (وانما يستعمل لوكاف بايفاعه غيرمعين في الحارجو) قالوا (نانها) ان الواحدواحب ومخبرفه بزعكم و (كون الواحب أحدها والتعيير فيهمتناقضان فلناالواحب المهم والمخيرف المتعينات) التي هي أفراده (وذلك جائز) لانمحل الوجوب غير على التخيير (كوجوب أحد النقيضين) والاجازار تفاعهما (مع امكان كل منهما و) قالوا (ثالثاالوجوب المسعف الخسير كالوحور على الجسعف الكفاية) مسكون الواجب فد- الكل كاكان الواجب هذاك على الكل (فان المقتضى فهما واحدوه وحصول المصلحة عمم مقلنا) أولااه نعليل في مقابلة النص القاطع وثانيا المقياس مع الفارق اذ (تأثيم واحدلابعينه عيرمعقول) فلذالم يحب هناك على واحد لابعينه بل على الكل (محلاف التأثير بترك وآحد) فانه معقول

بأسباب دون الاداء وذلك غيرمحال قلناه ذالا يطردفي الامامين والكفؤ ين فان الجع فيه حرام فكمف بكون الكل واحبائمهم خلاف الاجماع في خصال الكفارة ادالامة محمعة على أن الجمع عبر واحد واحتموا بأن الحصال الثلاثة ان كانت متساومة الصفات عندالله تعالى الاضافة الى صلاح العدد فينسغي أن يحب الجمع تسو بة بين المتساو بات وان قيز بعضم الوصف بقتضي الايحاب فينمغى أن يكون هوالواحب ولا يجعل مع مابعسره كيلا بلتبس بعسره فلناومن سلم لكم أن للافعال أوصاوافي ذواتها لاحلها نوجيم االله تعالى بل الايحاب المهولة أن يعين واحده من الثلاث المنساويات فيخصصها بالايحاب دون عبرها وله أن يوحب واحدالا بعينه و محعل مناط التعين اختيار المكلف لفعله حتى لا يتعد فرعلب والامتثال احتموا مان الواحب هوالذي يتعلق به الايحاب وأذا كان الواحث واحدامن الخصال الثلاث عسام الله تعيالي ما تعلق به الايحاب فتميز ذلك في عله فكان هو الواجب فلنبااذا أوجب واحبدالابعينيه فانانعله غسرمعين ولوخاطب السيدعيده ماني أوجب علسان الحساطة أوالمناءفكف يعله الله تعالى ولايعله الاعلى ماهوعلمه من نعته ونعته أنه غيرمعين فمعله غيرمعين كاهوعلمه وهذا التحقيق وهو أن الواجب ليس له وصيف ذاتي من تعلق الايحاب به وانماهو إضافة الى الخطاب والخطاب تحسب النطق والذكر وخلق السوادفي أحدالجسمين لانعينه وخلق العلمف أحدالشخصين لانعين فمكن فاماذ كرواحدمن انتين لاعلى التعيين فمكن كن يقول ازوجتيه احداً كاطالق فالانحاب قول بسع النطق فان قسل الموحب طااب ومط اويه لا تدأن بمنزعة لده قلنا محوزأن يكون ظلمه متعلقا بأحدام من كاتهول المرآةزو حتى من أحدا الحاط من أجهما كان وأعتق رقعة من هذه الرقاب أبها كانت وبادع أحدهدن الامامن أبهما كان فبكون المطاوب أحدهمالا بعنه وكل ماتصور طلبه تصورا يحامه فانقبل ان الله سنحانه يعلم ماسماتي به المكلف ويتأدى به الواجب فيكون معمنافي علم الله تعالى قلنا يعلم الله تعالى غيرمعين ثم يعلم أنه يتعين بفعله مالم يكن متعساقك لفعله تملواتي بالجسع أولم يأت بالجسع فكيف يتعين واحدف علم الله تعمالي فان قسل فلم لا يحوز أن يوجب على أحد شخصين لا يعينه ولم قلم مان فرض الكفاية على الجيع مع أن الوحوب سدقط بفه ل واحد قلنا لان الوحوب يتعقق بالعقاب ولاعكن عقاب أحدا اشخصين لا بعنه و يحوز أب يقال انه يعاقب على أحدالفعلين لا بعينه فاثلو مجو ب معن مختلف (قالواعلم) الله (ما يفعله فهوالواجب) في الماشية أقول يلزم منه أنه لولم يفعل لم مكن شي واحما عليه الاأن يقال علم لوفعل لفعل ذلك الشي ولا يخفي مافه من الكلفة (قلنا) نعم أنه الواحب لكن (لكونه أحدها لابخصوصه) يعنى لكونه فردامن أفراد الواجب هوالواحدمن الثلاثة لالأن الواجب هوبخصوصه فافهم قائله وجوب واحد معين غير مختلف (قالواأ ولا يحب أن يعد الامر الواجب) والالايصم الامر (فيكون) الواجب (معينا عنده تعالى) لان الابهام لا يكون في المعدوم (قلنا يعله حسما أوجه) وهومفهوم أحدهاولا أبهام فيه انما الابهام في أفراده (فان العرام تابع) أى مطابق (العساومو) قالوا (ناسالوأف) المكلف (مالكل معافالامتثال) أى الاتسان كاوحب (امامالكل فعب الكل) الانه لاعتسل الابالواجب (أو) الامتثال (بكل واحد مانم تعدد العلل التامة) على واحدوه ومحال (أو) والامتثال الدكل) فانه انما امتثل الكل لكونه فردامن مفهوم أحسدها ووجوده فها (وانما يلزم) وجوب الكل الامتثال والكل (لوايكن) الكل (بدلا) فسننذ يصرالمحموع عاهو محموع وأجبا (ألاترى أن عدم الجزءعلة تامة لعدم الكل فاذا عدم الجرآن كان المجموع) من العدمين (هو العلة التامة) لآن العلة بالحقيقة عدم العلة النامة فاذاعدم جزء تحقق عدمهافي ضمنه فهوالعلة لاشماله علها وأذاعد والحرآن فالكل علة لاسماله على عدمالعلة التامة فكذاههناالواحب حقيقة والمحدلا بعينه فاداو بعدوا حدمعين فهوالواحب لاستماله عليه واداو حدالكل فهوالواحب لاستماله عليه أيضاو يمكن أن مقرر ماخشار الاخسروسنع كوب الواحد لا بعسه غير موجود بل هوموجود في ضمن وجود الكل وبه الاستثال وهذا أظهر (وأحاب فى المنهاج بأن الامتثال بكلو) لا نأس تتعدّد العاد النامة اذ (تلك معرفات) شرعة وليست علاحقيقة فلاخلف وفعه نظرطاهر ) لان لهذا المعرف أسوة بالعلل العملة فيلزم من الامتناع فهاالاستناع ههنا وهذامناف لمستعمق المصنف من تحو يرتعدد العلل فى ال القساس فالصواب أن يقرر بأن الامتثال أم موجود فلا بدمن عله وجوده وليس عله شرعه بل عقليسة والشعرع اعاجعل الواحب واحا وأماكونه موجباللامتثال فأمرعقلي نعم انهاعلل عادية والمؤثر حصقة هوالله

تعالى لكن التعددفيها أيضاغير متصور وكمف محقرعافل أن احتراق خشب واحدما حتراقين ولعل هذام رادشار - المنهاج

مسئلة ﴾ الواحب بنقسم بالاضافة الى الوقت الى مضمي وموسع وقال قوم التوسيع ساقض الوحوب وهو باطل عقلا ونُسرعا أما العقل فان السمداذا قال لعده خط هذا الثوب في ساض هذا النهار إما في أولى أوسطه أوفي آخره كمغما أردت فهمافعلت فقدامتثلت الحابي فهذامعقول ولا مخلواماأن بقال لموحب شأاصلا أوأوحب شأمض فاوهما محالان فإسق الا أته أوحب موسعا وأما الشرع فالاجاع منعقد على وحوب الصلاة عنسد الزوال وأنه مهماصلي كان مؤديا للفرض وممتثلا لأمرالا يحاب مع أنه لا تضييق فان قبل حقيقة الواحب مالا يسيع تركه بل يعاقب عليه والصيلاة والخياطة ان أضيفا الي آخر الوقت فىعاقب على تركه فكون وحويه في آخرالوقت أماقيله فتخير بين فعله وتركه وفعله خبرمن تركه وهذا حدالندب قلنا كشف الغطاءعن هذا أب الافسام في العقل ثلاثة فعل لاعقاب على تركه مطلقاوهوالندب وفعل بعاقب على تركه مطلفاوهو الواجب وفعسل بعاقب على تركه بالاضافة الى محموع الوقت ولكن لابعاقب بالاضافة الى بعض أجزاءالوقت وهدندا قسم نالث فمفتقر الىعمارة بالنسة وحقمقته لانعدوالنسدب والوجوب فاولى الالقاب ه الواجب الموسع أوالندب الذي لايسع تركه وقد وحدناالشرع يسمى هذا القسم واحبا مدليل انعقادالا جماع على نسبة الفرض في ابتداء وقت الصيلاة وعلى أنه مثاب على فعله نوا الفرض لانوا الند فاداالا قسام الثلاثة لا سكرها العقل والنزاع رجع الى اللفظ والدى دكرناه أولى خان قسل اسهذاقهما نالثا بلهو بالاضافة الىأول الوقت ندب اذبح وزتركه وبالاضافة الى آخر الوقت حتم اذلا يسع تأخسره عنه وقواسكمانه بنوىالفرض فسلم لكنه فرض معنى أنه يصبرفرضا تمجيل الزكاة بنوى فرض الزكاةو يثاب ثواب معيل الفرض لانواب الندب ولانواب الفرض الذي لس عجل فلناقول كم إنه بالاضافة الى أول الوفت يحوز تأخيره فهوند بخطأ اذلبس هذا حدالندب بل الندب ما يحوزنر كه مطلقاوهذالا يحوزنر كه الانشرط وهوالفعل بعده أوالعزم على الفعل وماحازتر كهمدل وشرط فليس مندب مدلس مالوأمر بالاعتاق فانه مامن عد الاو محوزله ترك اعتاقه لكن بشرط أن يعتق عدا آخر وكذلك خصال الكفارة مامن واحدة الاو محوزتر كهالكن سدل ولايكون ندماس كإسمى ذلك واحما مخبرا يسمى هذا واحماغه مضمق واذا كانحظ المعنى منهمتفقاعله وهوالانقسام الى الاقسام الثلاثة فلامعني للناقشة وماحازتركه بشبرط يفارق مالا يحوز تقوله انالدليل الدال على امتناع النعدد الءبي امتناع تعدد المعرفات أيضا ثمانه يلزمهن الامتثال بكل وحوب كل فلايصح الامالمراجعة الى ماستى في المتن ثم إن المستدل بين فساد وجوب واحد لا بعينه وان سام فلا ينفع القول مالامتثال بكل وان لم يسلم فهوالحواب فافهم \* (تقسم) الواحبان كان لادائه وقت مقدر شرعافؤقت والافغيرمؤقت و (الوقت في الموقت اماأن يفضل) عن الواجب (فيسمى ظرفاوموسعا) والمشهور أن الموسع اسم للواجب (كوقت الصلاة وهوسيب للوحوب) لاضافة الصلاة المه وهي تشكرر بتكرر الوقت وهذا آية السببة (وطرف الودى) فانه يسعه و يسع غيره (وشرط للادا. وهو) أي كونه شرط اللاداء (الحكم في كل) واجب (موقت ولسُ المظروف عن المشروط لان) المشروط الأداء والمظروف الصـلاة المؤداة و (الاداءغـبرالمؤدي ومافي التحر برالمرا دبالاداء الفعل المفعول فيتحدان) أي المشروط والمؤدي المظـروف (لا) المراد (فعل الفاعل) وهو الاداء (لانه اعتباري لاوحودله فندفع لان الحادث وان كان اعتبار بايصل الشروط سقواما أن يساوى) الوقت الواحب حيث لا يسع غيره (فيسمي معيارا ومضيقا) والمضت قد بطلق عن الواحب وهوقد بكون سِباللوحوب كرمضان عـ منشرعا لفرض المموم) والموم الواحــ لا يصلح عــ الاالصومين فاذا تعين الفرض (فارسق غيره مسروعا) فصارالوقت معياراله (فلايشترط نية التعيين) اذلامن احم فيصير بنية المطلق (بل يصير بنية مباينة) النفل أوالواحب الآخر (عندالحنفية خلافاللعمهور) هم الائمة الثلاثة قال الشيح آبن الهمام الحق معهم لآن التعيين شرعالفرض الصوم يقتضي عدم صحة مانوي لاححة مالم سوكيف وهو سادي أنالم أردصوم الفرض والاعبال بالنبات قال في الحاسبة ادا نق حهة الخصوص شرعابق مطلق النسة المحممة لوحودالفعل والنوع اذا انحصرفي فرد بنال دلا الفرديه هذا ورد مواقف الاسراراليار عفى العلوم بان انتفاء الحصوص شرعالا توحب بقاء المطلق بل يحوز أن ينتفيا معامع أن الكلام في صعة الاطلاق أيضاوشدأر كائه في بعض تصانيفه بان تعيين الشهر لصوم الفرض بوجب حرمة صوم آخرلا أنه لا سفى مشر وعاكيف والنهى فالشرعيات بقروا لمشر وعبة بل يحوزأن يصيروان كان الآنى عاصيا كصوم العيدفل يتحصر النوع في الفرد ولوسلم أن الشهرلم سق محسل الصوم أصلالكن لا يلزمهنه عدم أشتراط نمة التعمن بل يحوز أن تلغوا لنمة وبكون الصائم لغير الفرض كعادم النمة

تركه مطلقا وما يحوزتر كه مطلقافه وقسم الك وأما ماذكر تمومين أنه تعمل الفرض فلذلك سمى فرضا فخالف الدجماع اذ يجب نبة التعميل في الزكاة ومانوي أحد من السلف في الصلاة في أول الوقت الامانواه في آخره ولم يفرقوا أصلاوهوم مطوع مه فانقيل قدقال قوم يقع نفلاو يسقط الفرض عنده وقال قوم يقع موقوفافان بقي سعت المكلفين الىآخر الوقت تبين وقوعه فرضاوان مأت أوحن وقع نفلا فلنالو كان يقع نفلا لحازت بنية النف لبل استحال وحود سة الفرض من العالم بكويه نفلااذ النية قصديتسع العدم والوقف باطل ادالامة مجمعة على أن من مات في وسط الوقت بعد الفراغ من الصلاة مات مؤد بافرض الله تعالى كانواه وأداه اذفال نويت أداء فرض الله نعالى فان قيسل سنتم كلامكم على أن تركه حائز بشرط وهوالعزم على الامتشال أوالفعل وليس نذلك فان الواحب المخترما خرفته من شيئين كغصال الكفارة وماخير الشرع بمن فعل الصلاة والعزم ولان محرد قوله صل في هذا الوقت ليس فيه تعرض الغرم فاتحابه زيادة على مقتضي الصنغة ولانه لوغفل وخلاعن العزم ومات في وسطالوقت لمبكن عاصما قلناأ ماقول كم أودهل لا يكون عاصمافسلم وسيمه أن الفافل لا يكلف أما اذالم بغيفل عن الاص فلا يخلوعن العزم الايضده وهوالعزُّم على الترك مطلقا وذلك حرام ومالاخلاص من الحرام الايه فهوواحت فهذا الدلس قددل على وحويه وان لميدل عليه مجرد الصبغة من حيث وضع اللسان ودليل العيقل أقوى من دلالة الصبغة فأذا يرجيع حاصل الكلام الي أن الواحب الموسع كالواحب المخمر مالاضافة الى أول الوقت وبالاضافة الى آخره أيضافاله لواخلى عنه في آخره لربعص اذا كان قد فعل في أوله ﴿ مسئلة ﴾ ادامات في أثناء وقت الصلاة فأة اعدالعزم على الامتثال لا يكون عاصمًا وقال بعض من أواد تحقيق معنى الوجوب أنه بعصى وهوخلاف اجماع السلف فانانعارانهم كانوا لانؤغون من مات فأة بعدانقضاء مقدارار بعركعات من وقت الزوال أو بعسدان فضاء مقداور كعتين من أول الصبيح وكانوا لاينسبونه الى تقصير لاسمااذا اشتغل بالوضوء أونهض الى المسعدفات في الطريق بل محال أن يعصى وقد حقوله النأخر فن فعل ما يحوزله كمف عكن تعصيته فان قبل حازله التأخير بشرط سلامة العاقمة فلناهذا محال فان العاقبة مستورة عنه فاذاسألنا وقال العاقبة مستورة عني وعلى صوم وموأ ناأر بدأن أؤخره الى عدفهل يحلى النأخيرمع الجهل بالعاقبة أم أعصى بالناجير قلايدله من حواب فان قلنا لا يعصى فلم أثم بالموت الذي

فحكم المفطرهذا وتحقيق المقامأن اليوم الواحدأى يوم كان لايسع أكثرمن صوم واحد بالضرورة فشهررمضان لايسع كل يوم منه الاصوما واحدا ولما أوجب الله تعالى الصوم فيه صار الصوم الذي يسعه صوم فرض فلم سق محلالصوم أخركيف ويؤيده أيضا حديث واوالفقهاءفاذا انسلخ شعان فالاصوم الاعن رمضان لانه نق حقيقة غيرصوم رمضان فالم سق محلافا بام هذا الشهر كاللالى فحق صوم غيرمضان بحلاف وم العيد فان الشرع ماعين الصوم الواحد الذي يسعه بصفه بل حرم ايقاع هذافان أوقع يكون صوما والموقع عاصمافاذا ثبت أن الواحد الذي يسعه كل وممن أيام هذا الشهر تعين بصفة الفرضية ولا يسع صوما آخرحتى يكون عروفالصوم المضاف الى هذا اليوم وان لمينو بقيد الفرضية مساوفي الصدق لصوم الفرض فالاطلاق والتعسن سواء ونسمه عنته والصوم المضاف المه المقمد مقد النفلية في قوة الصوم الفرض والنفل ولونوى على هذا الوجمه يتأدى الفرض ويلغوهذا التسيد فكذاههناهذاماعندى واعل الله يحدث بعدذال أمرا (الاسة المسافر)عند الامام أى حنيفة رحمه الله تعالى لا يكفي لاداء الفرض اذا كان بنية نفل (الترخص) فرمضان في حقه كشيعيان فلايتأدى بنية واجب آخر ولانفل في رواية اذلك ولانه لما رخص الفطر لمصالح مدنه فالاولى أن يرخص لمصالح دسه مدلالة النص ومن حلة مصالح دسه أن يفرغ ذمته عن أداءوا حب آخر وعلى هذا فيصم الفرض بنية النفل فان مصلة دينه تقتضي أن يقع عن الفرض وهذه رواية أخرى أفتى بها ورد الشير النالهمام هذا الوحه مأن الترخص لانوحب أن يكون رمضان في حقه كشعبان بل هويوجب حل الفطر فسب وأماعه مآتساع الوقت صوماآ حرفعاله كايدل عليه الحديث المروى بعومه وهذا كالمحق وان شئت فشيد أركانه عاذ كرسابقا ان هذاالموم كان لايسع الاصوما واحداوقد حعله الشرع بصفة الفرضية وليس صوم آخر حتى محوزا تصافه بوصف سواءكان حلالاأوحراما والوحه الثاني أيضاضع ف ادلاشركه في المناط فان اعتبار مصالح المدن يمكن بتحوير الافطار فان المحل صالحه بخلاف مصلحة أداء وإجب آخرفانهاغير بمكنة اذا المحسل لس صالحالصوم آخرغر الفرض كأعلت وأما المريض فقداضطربت الاقوال فيه فني كشف المنارأنه يقععن الفسرض اذلا ترخص الايحقيقة العيزواذاصام بان أن لاعجز

لمساليه وانقلنا بعصى فهوخلاف الاجاع في الواحب الموسع وانقلناان كان في علم الله تعمل أنك تموت قبل الغد فأنت عاص وان كان في علم أن تعمل التأخير في قول وما يدريني ماذا في علم الله في المنافع المنافع التأخير التحديد التحديد التحديد التحديد التحديد التحديد التأخير الاالى مدة بعلب على طنه المقاء المهاكة أخيره الصلاة من ساعة الى ساعة وتأخيره العوم من العزم ولا يحوز العزم على التأخير الاالى مدة بعلب على طنه المقاء المهاكة وتأخيره العديد المنافع وتأخيره العديد المنافع وتأخيره المنافع وتأخيره المنافع وتأخيره المنافع وتأخيره المنافع وقت وتأخيره المنافع وتأخيره المنافع وتفالم للتأخير وان المعتب و وفق العمل لكنه مأخوذ عود خلفة كالمعزر اذا ضرب ضربام المنافق وقالم المنافعة وتأخيرا المنافع والمنافع وال

(مسسئلة) اختلفوافى أن ما لايتم الوحب الابه هل وصف بالوحوب والتحقيق في هذا أن هذا بنقسم الى مالس الى المكاف كالقدرة على الفعل وكالبدفى الكتاب وكالرحل في المشى فهذا الابوصف بالوجوب بل عدمه عنع الا يحاب الاعلى مذهب من يحوز تكلف ما لا يطاق وكذلك تكلف حضور الامام الجعبة وحضور تمام العدد فاته ليس السه فلا يوصف بالوجوب بل يستقط بتعذره الواحب وأماما يتعلق باختيار العسد في في المسرط الشرعى والى الحسى فالشرى كالطهارة في الصلاة المحاب المسرط الشرعى والى الحسى فالشرى كالطهارة في المسلاة عب وصد فه المالوجوب عندوجوب الصلاة فان المحاب الصلاة المحاب المالية وكذلك وكلشي الى الجوالى مواضع المناسك في من الوصف المضائل وحوب اذام المعيدة من البيت بالج أم ريالمشي المه لا يحاله وكذلك اذا وحب عسل الوحد ولم يمكن الا بأمساك جزء من الرأس واذا وحب الصوم ولم يمكن الا بامساك جزء من البيل قبل الصبح فيوصف ذلك بالوحوب و تقول ما لا يتوصل الى الواحب المالية وهو فعل المكلف فهو واحب وهذا أولى من أن نقول بحب التوصيل الى ذلك بالوحوب و تقول ما لا يتوصل الى الواحد الموروث عنداً ولي من أن نقول بحب التوصيل الى الم

ولايخني مافيه فان الرخصة منوطة نظن زيادة المرضأ وتحققها واذا صام وازداد مرضه فينبغي أن يحوزعن واحسآخر عنده قال الشيخ اس الهمام وحقق في المريض تفصيل بين أن يضره فتتعلق الرخصة بحوف الزيادة فهو كالمسافر وان كان المرض لفسادالهضم فمتحققها فانصام بنسة الندر وقععن الفرض وفى الشق الثانى أيضاحفاء كاادا صامصاحب المرض الثاني واستضربه وزادم مضمه ينبغي أن لايقعءن فرص آلوقت وروى الامام أبوالحسن الكرخي أن المريض والمسافرسسان وهو مختارصاحب الهدابة هذا كله على رأيه وأماعند دهما فالصحيح والمريض والمقيم والمسافر سواسية في كفاية مطلق النية ونية المهاين لاداء صوم الوقت وهو الانسبه بالصواب كاقررنا نم اعلم أنه نقل عن المصنف أن المريض الذي لا يضروا الصوم والملك المرقه المسافرسواء فيعدم المشفة فتحوير الافطار لاحدهمادون الاحرتحكم وليس كذلك فان الاحاديث الصحيحة قددلت على عدم اعتبار المنسفة في رخصة السفر وانعمقد الاجاع حتى لم روخلاف فمه فأبقى السيفر على اطلاقه بخلاف المرض فأن الظاهرأن ترخيص الافطار فسه الضرة كيف وقلما يحوالانسان عن المرض فالوكان مطلقه مرخصالما كان لافتراضه فائدة بل يرتفع الصوم من البين الهم الاقليلا كالمعدوم فافهم (وقد لا يكون) المعيار (سببا) للوجوب (كالنذو المعين فيتأدى عطلق النيسة وبنية النفل الافرواية) غير مختارة لانه كان الناذرفي ذلك الوم صوم وأحد وكان له أن يصفه بصفة النفلية وغيرها ولما نذر به صار واحبافلا بتصف النفلية ولا يصع غيرمحتي يتصف النفلية فهذا اليوم القياس الى النفل كالبالي القياس الى الصيام كله فتلغو النفلية وتبقى بعة الصوم في هذا اليوم ومصداقه ليس الاالمنذور فيصم (ولايتأدى بنية واحب آخر) كالقضاء والكفارة (بلا خلاف) فيرواية (بخيلافرمضان) فانه يصم بكل سنة (فرقابين أيجاب الله) تعالى (وايجاب العبد) فبالمجاب الله تعالى صارصوم رمضان وصف الفرض فلا يتصف تصفة أخرى ولاعكن غيره المتصف وأما المنذور فانما تعسين سنذره وقد كان أمام العمروقة الاداءوا حسآ خرفسنذره لايخر بحصوم المومعن قمول وصف الوحوب والالزم قلب المشعروع وهومعصة ولانذر بهاوأما ابطال النفلية فكان فيهمأذ ونامن الشارع فوقت النذر المعين محل لايقاع الصوم مع وصف الكفارة مثلاوات كأن ايقاعه

الواجب عالاس بواحب اذقولنا يحب فعل ماليس بواجب متناقص وقولناماليس بواجب صار واجباغيرمتناقض فانه واجب لكن الاصل وجب بالإ محاب قصدا البه والوسسلة وحست واسطة وحوب المقصود وقد وحب كيفما كان وان كان علة وجوبه غبرعلة وحوب المقصود فانقيل لوكان واحبالكان مقدرا فبالمقدار الذي يحب غسله من الرأس وامساكه من الليل قلناقد وجب التوصيل به الى الواحب وهوغير مقدر بل يحب مسير الرأس و يكني أقسل ما ينطلق عليه الاسم وهوغير مقدر فكذلك الواحب أفلما يمكن به غسل الوجه وهــذا التقدير كاف في الوحوب فان فيل لو كان واحبال كان يثاب على فعله و يعاقب على تركه ونادلة الوضوه لايعاف على ماتركه من غسل الرأس بل من غسل الوجه ونادله الصوم لا يعاقب على ترك الامالة ليلا فلناوس أنبأ كم بذاك ومن أمن عرفتم أن واب المعدعن الست لامز بدعلي ثواب القريب في الح وأن من زاد عسله لا يزيد وانه وان كانبطريق التوصل وأماالعقاب فهوعقاب على ترك الصوم والوضوء وليس يتوزع على أجزاء الفعل فلامعني لاضافته الى التفاصل فانقل لوقدرعلى الاقتصارعلى عسل الوحه لم يعاقب قلناهذا مسلم لا ما يحب على العاجزا ما القادر فلا وحوب عليه (مسئلة) قال قائلون اذا اختلطت منكوحة ماحنسة وحسالكف عنهمالكن الحرامهي الاحنبية والمنكوحة حلال ويحب الكفعنها وعندامتناقض باليس الحرمة والحل وصفاداتها لهمابل هومتعلق بالفعل فاداحر مفعل الوطء فيهما فأى معنى لقولناوطءا لمنكوحة حلال ووطءالاحنسة حرام بلهماحرامان احداهما بعاة الاحنبية والاحرى بعاة الاختلاط بالاجنبية فالاختلاف في العلة لافي الحكم وانما وقع هذا في الاوهام من حيث ضاهي الوصف الحل والحرمة الوصف بالعجر والقدرة والسواد والساض والصفات الحسية وذلك وهمنها عليه اذكست الاحكام صفات الاعمان أصلا بل نقول اذا اشتهت رضيعة بنساء بلدة فنكروا حدة حلت واحتمل أن تكونهي الرضعة في علم الله تعيالي ولانقول انهاليست في علم الله تعيالي زوجة له اذلامعني الروجة الآمن حل وطؤها نسكاح وهدذه ودحل وطؤهافهي حلال عنده وعنسدالله تعيالي ولانقول هي حرام عندالله تعيالي وحلال عنده في ظنه بل اذا ظن الحل فهي حلال عندالله تعالى أيضا وسأبى تحقيق هذا في مسئلة تصويب المحتهدي أما اذا قال لزوحتمه احداكا طالق فيحمسل أن يقال يحلوطؤهما والطلاق غبرواقع لانه لم يعين له محلافصار كااداناع أحدعبديه ويحتمل أعمالتفويت واحب النذر فانكشف الفرق باتم وجه فلاتصغ الى من يقول الافرق بين النذر ورمضان الانهما فرضان فلم بتق في الوقت مباينهما مشروعا فينبغي أن يتحد حكمهما (والجدوشين) شمه (بالمعيارو) شبه برانظرف فاله لايسع فىعام) واحد (الاواحدا) وبهـــذاشابهالمعباركالابسعالاواحباواحدا (ولابستَعرق فعــلهوفته) الذيهوأشهرا لج وهمذاآ بة الاتساع وفيه أن العام الواحد يعضمن الوقت فان وفته العمر كاه فلا يصلح شها بالمعيارية والافوف الصلاة أيضا معارا ديعضمه لايسع الاصلاة واحدة ثم عدم استغراق فعله عام الوقت لا يكفي الطرفية بل سعة الوقت بفعل آخر مذله وليس أشمهرالعام الواحمد كذلك وههناوحه آخرللاشكال أي لكويهذا شهن هوأن العام الاول لايصلي الاحجاواحداوالتأخير عنمه انم فهووقته والعام الاخرمشكوك فتعين للاداء فهمذا الوحه معياروان وحدأعوام أخرى فهي أيضاصالحة لاداءالج فوسم الوقت الذي هوالعرججا آخروبهذاالوحه صارطرفا كذاذكره القادي الامام أبوزيدفي الاسرار ولعل هذاالوجه هوم آد الامام فحرالاسسلام بقوله ومعنى قولناانه مشكل أنوفت العمرواشهرا لجوف كلءام صالحة لادائه أمأشهرا لجمن العام الاول وقت متعين لادائه ويمكن حسل عباره المتنعلمة أيضا غمهذا الوحه انجا يتمعلى رأى الامام أبي وسفر حه الله فاله يرى التعميل واحبا وأماعلى رأى الامام محدرحه الله فنسمة العمراليه نسبة وقت الظهر السه فان فلت الج وان كان وقته العمرلكنه يحتمل الموت قبل ادراك العام الثاني فالعام الاول يحتمل أن يكون هو العرف تضيق الوقت ويحتمل أن يكون بعض العرفينسع فلت هذا لانوجب وفوع التحديدمن الشارع بل مثاه مثل الزكاة اداتضيفت بقر بالموت والصلاة اداتضيفت بالتأخير بحلاف قول أبي بوسف رجه الله فان الوحوب عنسده شرعاءلي الغور لاحتمال الموت فيتضيق شرعا فاذاعاش ولم يحج العام الاول تضيق الثاني شرعاوصارهومع العام الاول موسمه افافهم وتأمر فالمحقيقيه (ومن ههنا) أىمن أحل شهه بالمعيار والظرف أعطى حـكما بين حكمهما فقلنا (يتأدى فرضـه عطلق النية ويقع عن النقل ادابواه) وانما لم يعكس لان النقلية تضاد الفرضيـة تمطلة أه كافى المعدار والاطلاق لايضادهاوأنت لايذهب علما أنه هل يصلح العام الاول النفسل أم لاوعلى الثاني يلزم

أن يقال حرمتا جمعافاته لايشترط تعين محل الطلاق نم علمه التعين والمدهدة كمرالفقهاء والمتسع في ذلك موحب ظن المجتهدا ماالمصرالى أن احداهما محرمة والاخرى منكوحة كانوهموه في اختلاط المنكوحة بالاحتبية فلا ينقدح ههنا لان ذلك جهل من الآدى عرض بعد التعمن وأماهنا فلدس متعما في نفس ميل يعلم الله تعمالي مطلقالا حداهما لا يعمنها فانخس اذا علمه التعمن فالله تعمالي بعلم ماسعسه فتكرونهي المحرمة المطلقة بعنها في علم الله تعالى وانماهومشكل علمنا فلناالله تعالى بعلم الاستساءعلى ماهي علمه فلابعلم الطلاق الذي لم بعن عله متعسابل بعله فابلاللتعسن اذاعسه المطلق ويعلم أنهسيعين بمثلافيتعين الطلاق سعيينه اذاعين لاقمله وكذلك نقول في الواحب الخيرالله تعالى يعلم ماسيفعله العمدمن خلال الكفارة ولايعله واحمابعينه بل واحماغيرمعين في الحال عم يعلم صبر ورته متعينا بالتعيين بدليل أنه لوعلم أنه عوت قبل التكفير وقبل التعيين فيعمل الوحوب والطلاق على ما هوعليه من عدم التعيين ﴿ مسئلة ﴾ اختلفوا في الواحب الذي لا يتقدّر بحد محدود كمرير الرأس والطمأ نينة في الركوع والسجود ومدة القيام إنه اذا زاد على أقل الواجب هل توصف الزيادة بالوجوب فلومسم حسع الرأس هل يقع فعله بحملته واجبا أوالواجب الاقل والباقي ندب ف ذهب قوم الى أن الكل يوصف بالوجوب لان نسبة أأكل ألى الامر واحدوالام في نفسه أمروا حدوهو أمرا يحاب ولا بمير المعض من المعض فالكل امتثال والاولى أن يقال الريادة على الاقل ندب فالهام يحب الاأقل ما ينطلق علمه الاسم وهذافي الطمأنينة والقيام وماوقع متعاقبا أظهر وكذلك المسيح ادا وقع متعاقبه وما وقعمن جلته معا وان كان لا تتميز بعضه من بعض بالاشارة والتعمن فعتمل أن يقال قدر الاقل منه واحب والماقي ندب وان لم بتيز بالاشارة المندوبءن الواجب لان الزيادة على الافل لاعقاب على تركها مطلقامن غيرشرط مدل فلا يتعقق فيه حدالوجوب سئلة ﴾ الوحوب ساس الحواز والاماحة محد وفلذاك قلنا مقضى بحطامن طن أن الوحوب ادانسيخ بقي الحواز بل الحق اله ادانسي رجع الامرالي ما كان قبل الوجوب من تحريم أوا باحة وصاد الوجوب بالنسيخ كان لم يكن فأن قبل كل واحب فهو حائر وزيادة اذا لحائر مالاعقاب على فعله والواحب أيضالاعقاب على فعله وهومعنى الحواز فاذانسي الوحوب فكاله أسقط أن بصير بنية النف ل أيضا وعلى الاول فلا بكفي الاطلاق فان المؤدى لم يتعين للفرض وأيضا الواحب وان كان واحبافوريا لكن غاينه محرمة غيره لا أنه صار الوقت في حق ماعد داه كالحرم فلا بدمن نبة النعين بخلاف شهر رمضان والحق في وجهه أن في الجوسعة حتى حكم (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك المرأة ان ج اسلك وكان غير عاقل نام فاكتفى بنية أمسه فأولى أن يصيح بنية مطلقة من الحاج وأما النفلية فضادة مالكلية فلا يصير بنيها وذاوالله أعلى وادعماده وهو علام الغيوب (مسئلة \* اذا كانالواحب موسعا فحمسع الوقت وقت لادائه) فيتحمر المكافأن يأتى به في أى وقت شاء من وقته المقدر ولا يترك في كل الوقت (قالاالقاضي) أبو بكرالباقـــلاني (وأكثرالشافعـــةالواحــف كلوقتالفــعلأوالعزمبدلاويشعين) الفعل (آخراولانوجبون) أى هؤلاء (تحديدالعزم فى كلجرً؛) حتى ان أخل بالعزم فى الحزءالثانى عصى (بل) يجوزأن يكون مذهبهم العرم (الاول يفسص انسكاب النه) الى ان يتضيق (فلا يردما في المنهاج ان البدل متعدد والمسدل واحد) وذلك لم وحدف السرع وحه عدم الورود أنالانسلم تعدد البدل فاله لم سص عليه فعوز أن يكون واحدامنس ساانس عاب النية وأمااذا وجدالعرمان فلمسكل بدلابالذات بل البدل أحدهما الموجودف ضمنهما كإف خصال الكفارة اذخصوص الاول والثاني لادخل له في السدلية (على أن) المدل أيضامتعدد فان (ابقاعات الفعل بعدد الاجراء) أي عدد أجراء الوقت ولاشك أن تلك الايقاعاتواجبة بدلافانه ان لم يؤد في أول الوقت فيجب الايقاع الثاني وهكذا فكذا أعرامها متعددة (فتساوى) الايقاعات (الاعزام) الابدأل فانقبل الواحسانس الاالصلاة ولاتعددهما وانما لتعدد فى الأيقاعات الجزئية فالمبدل واحدوالمدل كثمير فلتالعزمالمطلق عزم واحدبدل الصلاة المطلقة وجزئياته كعزئياته فانقلت الشرع انماأ وجب صلاة واحدة لاصلوات لكن موسعافته ب في كل جزء بدلاصلاة واحدة والعرم البدل ان كان هوالواحد الموحود في الجرء الاول المنسحب الي الآخوفه ذاهوالحواب الاول والالزم تعدد الابدال قطعا قلناهب الواحب من الشرع صلاة واحدة لكن لابوحدة متعينة (١) فوله حتى حكما لخ كذا الاصول التي عندنا وأصل العبارة في شرح مجد عبد الحق هكذا ان في الجنوسعة حتى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحة ج صبى عبرعاقل مع أمه فاكتها لخ والحديث في مسلم وغيره رفعت امر أه صبيا لهافقال فارسول الله الهذاج فالنعمواك أحراه كنهمصعه

العقاب على تركه فسيق سقوط طعقاب على فعله وهومعني الحواز فلناهذا كقول القائل كل واحب فهوندب وزيادة فاذا نسيخ الوحوبدة النسدب ولاقائل به ولافرق بن الكادمن وكلاهما وهم بل الواحب لا يتضمن معنى الحواز فان حقيقة الحواز التعسر بن الفعل والترك والتساوى بينهما بيسو به الشرع وذلك مني عن الواحب وذكر هذه المسئلة ههنا أولى من ذكرهافى كتاب السيخ فانه نظر في حقيقة الوجوب والجوازلافي حقيقة النسيج (مسئلة) كافهمت أن الواحد لا يتضمن الجواز فافهم أن الجائر لا يتضمن الامرو أن المساح عسرما مور به لكنه دون ب كاأن الندب مأمور به لكنه دون الواحب وهنذا محال اذالا من اقتضاء وطلب والماح غيرمطاوب رآمأدون فيه ومطلق له فان استعمل لفظ الام في الاذن فهو تحوّز فان قبل ترك الحرام واحب والسكون المياح بترك به الحير امهن الزيا والسيرقة والسكوت المياح أوالكلام المياح بترك به الكفر والكذب وترك الكفر والكذب والزنام أموريه فلناقب يترك بالندب حرام فلمكن واحماوقد يترك بالحرام حرام آخر فليكن الثبئ الواحد واحباحراما وهو تنياقض ويلزم هذاعلى مذهب من زعمأن الامن مالشي عن ضده والنهى عن الشي أمر ماحد أضداده مل بلزم علمه كون الصلاة حراما اذا تحرم (١) جهامن تراد الزكاة الواحمة لأه أحد أضداد الواحب وكل ذلك قماس مذهب هؤلا الكنهم لم يقولوانه فان قبل فالماح هل مدخل تحت التكليف وهل هومن التكالف فلنا أن كان التكليف عبارة عن طلب مافيه كلفة فليس ذلك في الماح وان أريديه ماعرف من حهية الشرع اطلاقه والاذن فعه فه وتكلف وان أريده أنه الذي كاف اعتقاد كونه من النبرع فقد كاف ذلك لكن لا تنفس الاياحة بل بأصل الاعمان وقد سماء الاستاذ أواسحق رجه الله تكليفا بهذا التأويل الاخبروهو بعيدمع أنه نزاع في اسم فان قيل فهل الماح حسن قلناان كان الحسن عبارة عمالفاعله أن تفعله فهو حسن وان كان عباره عما أمن يتعظم فاعله والثناء عليه أو وحباء نقادا ستحقاقه للثناء والقسر مابحب اعتقادا ستحقاق صاحبه للذم أوالعقاب فليس الماح يحسن واحترزنا باعتقاد الاستحقاق عن معاصى الانبياء فقد دل الدارل على وقوعهامنه مولم يؤمر باهانتهم ودمهم لكنا نعتقد استحقاقهم لذلك مع مل أي وحدة كانت فان الواحب الصلامَ في أي حزء وقعت ولاشك أن المسلاة الواقعة في الحرء الاول حز في وفي الجزء الثاني حزثي آخرفاذالم يؤدفى أول الحزوقيعت علسه الاداء في جزء آخر سل ايقاعها في جزء آخروك ذا الاعزام فندر الأأن الواحب واحد موحود في هدنه الحرثيات بالذات والاعرام و مكرت في الوحود فلاحواب الاالاول (و) نقل (عن بعض الشافعية وقيل بل عن بعض المتكلمين وقتمه أوله فان أخره ففضاء) فينسفى على هدذا أن يأثم بالتأخير عن أول الوقت (و)روى (عن بعض الحنفية) العراقي بالس كل الوقت وقتا الواحب (بل آخره) وقته (فان قدمه فنفل يسقط به الفرض) كالوضوء قبل الوقت ونسب في المهاج هذا القول الى الحنفية وهذه النسسة غلط وما قال بعض شروحه انهم قالوا ليس في أول الوقت واحب الاداء ففيه أنه نفل لا محل له فان نفس الوحوب لا يوجب نفلية المأتي به بل بنافها ولوأتي به المكلف أني بالواحب قطعا (قال) الامام أبوالحسن (الكرخيانية) المؤدى فغيرالآخر (بصفة التكليف الى آخر الوقت في اقدمه واحب) والافنفل (لنا أن الآمروسع وفت الفعل) وخير المكلف الاداء في أي وقت شاء (لانه لو أتي في أي جزه لا بعد عاصما بالا جماع) القاطع قىل حدوث هذه الآرا (والنعين) بأول الوقت أوآخره (تضيق) مناف للنوسعة (والتخييرين الفعل والعزم) كافي قول القاضي (زيادة) على توسعة الآمر من غيردا لل (واستدل بأن المعلى في غـ برالا خر) بل في الوسط (متشـ ل) فلدس الواحب في الاول والاسخر الاالامتثال ثم هو يمثل (لكونه مصل اقطع الا اكونه آتما بأحد الامرين) فيطل قول القاضي (ورعاتمنع المقدمة) المذكورة فانهاكيف يسله القاضى (فقدل انها مجمع علم الجاعاة طعما) فلا بصح المنع (أقول الاجاع على الاستثال بها محصوصها في كل جرة فرع الاجاع على وجو بهافيه) لان الاستثال أداء الواحب كماوجب (وقد تقدم الخلاف فيه) فلااجاع (فتأمل) اشارة الى منع الفرعية مستندا بأن الامتشال في وقت أعم من الوحوب فيه والجواب أناأردناءاتمان المأموريه على وحههوهذالا بحصل الابالاتمان كاوحب والثأن تقول في تقرير الدلسل ان خروج المصلي فيغعرالا خرعن عهدة النكلف انماهولاتمان الصلاة لالاتمان أحدالامرين والاجاع على همذالا يتوقف على الاجاع على الوحوبالموسع تدبر قال واقف الاسرارقدس سرهالخروجءنء هدة التكليف فرع وحودها والعهدة هي الوحوب نم لوحر ر ١)قوله اذا تحرم مهامن ترك الزكاة الزكاة الزكاة الزكاة المان مدناوعيارته فيماسيا تي اذا ترك مهاالزكاة الواحمة على الفور اه مصحمه

تفضل الله تعمالى السعة على السعة قد من حيث أمن ابتعظمهم والثناء علمهم (مسئله) المباحمن الشرع وقد ذهب بعض المعتزلة الى أنه للس من الشرع اذمعنى المباحر وفع الحرج عن الفيعل المبات في المباحدة الشرع من الفير تكه على ما كان عليه قبل ورود السمع ولم يغير حكمه وكل مالم يثبت تحريمه ولا وحويه بقى على الني الاصلى فعيرعنه بالمباح وهذا له عنو وكشف الغطاء عنه أن الافعال ثلاثة أقسام قسم بقى على الاصل في لم يردف من الشرع تعرض لا بصبر مع الفظ ولا بدليل من أدلة السمع في في أن يقال استرفيه ما كان ولم يتعرض له السمع فليس فيه حكم وقسم صرح الشرع فيه بالتغيير وقال ان الشمع في أن يقال استرفيه ما كان ولم يتعرف له السمع فليس فيه حكم وقسم صرح الشرع فيه بالتغيير وقسم المنات المباهم ولا المباهم على أن يقال السمع على أن يقال قول المباهم على أن يقال قول الشارع المباهم على المباهم على المباهم وفي الطرفين ومعنى تقريره أنه ليس يتحديد حكم بل هو تقرير للعكم السابق وهو الذي لم يردف منات المباهم ولا المباهم على المباهم على أن المباهم ولم المباهم على المباهم على أن ما المباهم والاعم والمباهم المباهم ولم المباهم على المباهم على أن المباهم على المباهم على أن المباهم على المباهم عن المباهم على المباهم عن المباهم عن

أسسئلة) المندوس مأموريه وان لم يكن الماح مأمورايه لأن الأمراقتضا وطلب والمباح غير مقتضى أما المندوب فانه مقتضى لكن مع اسقاط الذم عن تاركه والواحب مقتضى لكن مع ذم تاركه اذا تركه مطلقاً وتركه و بدله وقال قوم المندوب غيردا غل فحت الامر وهو فاسد من وجهن أحدهما أنه شاع في اسان العلاء أن الامر مقسم الى أمرا المحاب وأمرا استحباب وما شاع أنه منقسم الى أمرا باحة وأمر المحاب مع أن صبغة الامر قد تطلق لارادة الاباحة كقوله تعالى واذا حالتم فاصطاد وافاذا

الكلام على طريقة المنع وجعل المذكوسند الارتفع هذا القيل والقيال من البين فتدبر (ثم أقول الحصم لا يقول بالدلية من الطرفين) بأن تكون الصلاة بدلامن العزم والعزم من الصلاة (كفصال الكفارة بل) ههذا الصلاة (أصل و) العزم (خلف فالامتشال الصلاة بخصوصها) لكونها أصلا (لايضره) كَاأَن الاستنال بوضو المعذور لكونه أصلالا يضرو وو التهم بدلامنه فتأمل فالمدقيق الفاضي وشسعته (قالوالوأني بأحدهما أجراء ولوأخل مماعصي) فالواحب أحدهما زقلنا العصان منرع) على تقدير الاخلال بهما (كيف وكشيراما لا يوحد في أول الوقت الفعل أوارادته) فينبغي أن يعصى و (لوقيل أريد) بالعزم (عدم ارادة الترك قلنا) مسلم أنه واحب لكن (هومن أحكام الاعمان) لادخل فيعالوقت ولا يصلح بدلاعن الفعل فان المؤمن يجب عليه أن لابر يدالترك المواجب ﴿ أَلَا تُرَى لُوا خَــل بِالْعَرْمِ بِأَن أراد الترك عصى وان لم يدخُل الوقت فافهمو) قال (فى البديع) لابط ال قول القاضى (لو كان العزم بدلا) عن الصلاة (يسقط به المبدل كسائر الابدال) ولس كذلك فان الصلاة لاتسقط حتى عال الا يتعم آخرا (والحواب منع الملازمة بل الدزم سقوط الوحوب وقــــدالتزموه) فانه يسقط الوحوب في ذلك الحمن وأمافى الآخرفلا بدل وفيه نظرظاهرفاته اذا أتى البدل مرة سقط وحوب المدل والمبدل فترامتنال الام وفائه لايقنضي التبكرار فان وحب وحب مأم رآخ فهذا واحب آخرولا كلام فيه فتأمل وهبذا ماعندى وأيضايلزمأن لايكون المؤدىء حدالعزم في وسط الروب بمتثلالعدم بقاء الوحوب والامتثال حقيقة لبس الاأداء الواحب كاوحب اللهم الأأن يلتزم و يقول نفل يسقط مه الفرض وأيضا يلزم أن لا نصره ف المؤدى لأنه ان أدى بنه أداء الواحب فلاواحب وانأدى بنية النفلأ ومطلق النية فلم يذهب البهأ حدفي الموسع فتأمل وأنصف فأنه دقيق يعض الحنفية (فالوالو كانواحماً أولاعصي متأخره) وفي الكشف بعيارة أخرى الايحاب في أول الوقت والتحيير فيهمتنافعان لان الايحاب يُقتضي المنع عن السيرك والتخيير يجوزه (قلنا) اللزوم (ممنوع وانما يلزملو كان) الوجوب (مضيفا) بل انما وجب موسعاولا تنافى فان الوجوب الموسع ما نع عن التراء في كل الوقت والتعسيرا عاهو في أجزاء الوقت بشرط أن لا يخل به في كل

قصنت الصلاة فانتشروا الثاني ان فعل المندوب طاعه بالاتفاق ولس طاعة لكونه مرادا أذالا مرعندنا يفارق الارادة ولالكونه موحودا أوحاد ماأولذاته أوصفة نفسه اذبحرى ذلك في المباحات ولالكونه مثاماعليه فان المسأموروان لم يثب ولم بعاقب اذا امتثل كان مطبعاوا عماللتواب الترغيب في الطاعة ولانه قد يحيط بالكفر ثواب طاعته ولا يخرجون كونه مطبعا فانقسل الامرعمارةعن اقتضاء حارم لاتخمر معه والند بمقرون بتعو بزالبرا والتخمر فه وقولكم انه يسمى مطمعا يقابله أنه لوترك لايسمى عاصبا فلناالند باقتضاء عازم لاتخمرف لان التحمر عبارة عن التسوية فاذار حججه الفعل بريط الثواب به ارتفعت التسو بة والتحمر وقد قال تعالى في الحرمات أيضافن شاء فلمؤمن ومن شاء فلك فرفلا ينمغي أن يظن أن الام اقتضاء حازم ععيى أن الشيرع بطلب منه شبألنفسه بل بطلب منه لما فيه من صلاحه والله تعيالي يقتضي من عباده ما فيه صلاحهم ولابرضي الكفرلهم وكذلك بقتضي الندب انسل الثواب ويقول الفعل والترك سيان بالاضافة الى أمافي حقك فلامساواه ولا خبرة ادفى تركه ترك صلاحك وتوالك فهواقتصاء حازم وأماقولهم انه لايسمى عاصمافسيمه أن العصمان اسم ذم وقد أسقط الذمعنة نعم سمى مخالفاوغر ممتنل كاسمى فاعله موافقاومطمعا ﴿ مسئلة ﴾ اذاعرفت أن الحرام ضد الواحب لأنه المقتضى تركه والواحب هوالمقتضى فعله فلايخغ على أنالشي الوأحد يستحل أن يكون واحباح اماطاعة معصمة ليكن ر عماتخ في علما حقيقة الواحد فالواحد ننقسم الى وأحد بالنوع والى واحد بالعمدد أما الواحد بالنوع كالسحود مثلا فانه نوع واحددمن الافعال فيحوزأن سقسم الى الواحب والحرام ويكون انقسامه مالاوصاف والاضافات كالسحودتله تعالى والسحودالصنم ادأحدهما واحب والاخرحرام ولانناقض ودهب بعض المعترلة الىأنه تساقض فان السحودنوع واحمد مأمور به فيستعمل أن ينهي عنه بل الساحد للصنه عاص بقصد تعظيم الصنم لا بنفس السحود وهذا خطأ فاحش فاله اذا تعابر متعلق الام والنهي لم يتناقض والسحودللصنرغ برالسحودتله تعيالي لان اخته لا فيالاضا فات والصفات بوحب المفايرة ادالشي لا يغاير نفسه والمغايرة تارة تدكون ماختلاف النوع وتارة ماختسلاف الوصف وتارة ماختسلاف الاضافة وقدقال الله تعالى لاتسحدوالشمس ولاللقمر واسحدوا تدولس المأمور بههوالمهي عنه والاحماع منعقد على أن الساحد الشمس عاص

الوقت بعض الشافعية قالوالو كان واحيافي الاتخرال اصرفي الاول فلنائمنوع وإنميا بلزملو كان فسيه بخصوصه بل هوموسع من الاول الى الا خر (مسئلة ، السبف) الواجب (الموسع الجرء الاول عينا عند الشافعية السبق) وعدم المزاحمة من الحرءالا خر (وعنسدعامة الحنفية) اليس السبب الحرء الأول عينا (بل موسعا الى الاخير كالمسبب) قائه موسع وأراد تنوسع السبعة انتقالها بعنى أن السبب الحرء الاول ان اتصل به الاداء حصل المقصود وتقرر السبسة والافالثاني وهكذا الىالاخير (وعند) الامام (زفر) الانتقال (الى مايسع الأداء) و بعد الاسبية فن صارأ هلاف الجرء الذي لابسعه لا تحب الصلاة علمه عنده اوعندنا تحب وسمى ءان شاءالله تعالى (و بعد الخروج) أى بعسد خروج الوقت ولم يؤد (فالكل) سبب (وروىعنأى السرأن) الجزء (الاخبر) منالوقت (متعين حيث في أى حين الحروج السبسة (واستدل) أولا (بالاجماع على الوحوب على من أسلم أو بلغ في وسط الوقت) وبالجلة صار أهلافه ولوكان السبب الجرء الاول عينالما وجب علمه والالزم النبوت من غسرسب وان شئت فافرض الاهلمات متعاقبة في أجزا متعاقبة الى الاخر فلا متعن جزء عناللسبسة ( وعكن أن) محاسو (يقال أنه) أى الحزء المدرك (الاول في حقهما فقد بر) وهذا الايصليمن قبل الشافعية وانماهوا حداث احتمال آخر والفول بان السبب الحرء الاول المقارن الاهلية واستدل ثانسا بأن السبب اما آلكما ، فمازم أن لاتصير الصلاة الابعد انقضاء الوقت واما الاول بعينه فيلزم أن يكون المؤدى في الوسط قضاء واما جزء أخبر بعينه فيلزم أن لايصم الاداءقد له فنعن أن يكون كل سيباءلي حهه الانتقال وفيه نظر لان الخصم أن يختار الثاني ويقول سبيته ليس للو حوب المضيق حتى يلزم كون المؤدى في الوسط قضاء مل السبسة الوحوب الموسع فهومفض الى شغل ذمة المكلف الاداء في أى جزءمن أجزاءالوف بعنده ولا وخرعنه كافى خصال الكفارة الواحب أحدالا شياء مخسرا وسمدالشيران الهمام أركان سبسة الاول عينامان انتقال السبسة يوحب أن يكون أداءالمسب معزفاللسببية وهوقلب لموضوع السببية لانه تتقرر السسة على هذا الرأى على الخزء المقاون الأداء فالخزء المقيارت لا بعرف الابالاداء وهد ذاليس بشي لان السب عندنا الخزء

منفس المحودوالقصد جمعا فقولهمان السحودنوع واحدلا يغني مع انقسام هذا النوع الى أقسام مختلفة المقاصدا مقصود هذا السحود تعظيم الصنم دون تعظيم الله تعالى واختلاف وجوه الفعل كاختلاف نفس الفعل في حصول الغيرية الرافعة النضاد التضادانما يكون الاضافة الى واحد ولا وحدة مع المغايرة (مسئلة) ماذكرناه في الواحد بالنوع ظاهراً ما الواحد بالنعمين كصملاة زيدفي دارمغصو بةمن عمرو فركته في الصلاة فعل واحد بعينه هو مكتسمه ومتعلق قدرته فالذين سلوافي النوع الواحد ازعواههنا فقالوالا تصيره فم الصلاة اذ دودي القول العجم الى أن تكون العسن الواحد مقمر الافعال حراما واحماوهومتناقض فقسل لهم همذاخلاف احماع السلف فانهم ماأمروا الظلة عندالتويه بقضاءالم المغصو يةمع كثرة وقوعها ولانهوا الظالمناعن الصلاقف الاراضي المغصوبة فاشكل الحواب على القاضي أبي بكررجه الله فقال بسقط الوحوب عندهالا بهامدلل الاجاع ولايقع واحبالان الواحب ماشاب علمه وكنف بثاب على ما يعاف علسه وفعله واحدهو كون في الدار المغصو به وسحوده وركوعه أكوان اختمار به هومعاف علها ومنهى عنها وكل من علب علمه المكلام قطعه خانظراالي اتحادأ كوانه في كل حالة من أحواله وان الحادث منه الاكوان لاغيرها وهومعاقب علماعاص بمافكت يكون متقر باعاهومعاقب عليه ومطيعا عاهويه عاص وهداعر من عندنا بل نقول الفعل وان كأن واحدافي نفسه فاذا كانه وحهان متغاران محوزأن يكون مطاويامن أحدالوحهن مكروهامن الوحه الاخروا نماالحال أن يطلب من الوحه الذي بكره بعينه وفعله من حسث انهصلاة مطلوب ومن حيث انه غصب مكروه والغصب معقول دون الصلاة والصلاة معقولة دون الغصب وقداحمع الوحهان في فعل واحد ومتعلق الامر والنهى الوحهان المتغار ان و نذال بعقل من السدأن يقول لعمده صل الموم ألف ركعة وخط همذا الثواب ولاتدخل همذه الدار فان ارتكست النهي ضريتك وأن امتثلت الأمر أعتقتك فحاط الثوب في الدارومسلي ألعد وكعة في تلك الدار فيحسن من السيد أن يصريه و يعتقه و يقول أطاع بالحياطة والصلاة وعصى مدخول الدارفكذلك فممانحن فممن غبرفرق فالفعل وانكان واحدا فقد تضمن تحصمل أمر من محتلفين بطلب أحدهما ومكرهالا خر ولورمي سهماواحدا الي مسلم بحث عرق الى كافرأ والى كافر بحث عرق الي مسلم فاله يثاب وبعقب وعالئ سلب

الاول وبدينبت الواحب في الذمة فان أدى فهاو الاا بقضى هذا الجزء وتحقق آخر فهو مقض الى ثبوت الواحب وهكذا وليس فسهكون الجزء المقاون عاهومقارن سباحتي يلزمماذكر قال واقف الاسرار أى قدس سره الوحوب الذي حدث من الحزء الاول هل بقى أمارتفع على الاول ملزم سبسة الحرء الشاني اما تحصل الحاصل أوو حو مان وهما ما طلان والثاني تصادمه الضرورة الوحدانية ولاأقلمن انهقول نظرى من غيرجة وأيضاالسبسة ليست باعتبارمنا بلهي أمراعة بروالشارع فادا كان الحرء الاول سباما عسار الشارع فاداأ دركه الاهل وحسالسب فلارتفع لعدم الاداء فلاا نتقال كيف ولم يخرج المكلف عن عهدة التكليف الذي أفضى السه السبب فالسبب في السببة كما كان وتحقيق المقام أن الوق كل جزومنه صالح للسيسة كإنظهر فهااذا فرضت الاهلمات متعاقبة فتعين المعض تورن البعض تحكم فالسب للوحوب جزء مامن أجزاء هذاالوقت ثم الوحوب موسع فني كل جزءمن ويصير أداءالواجب والفعل الموحود في جزء غير الموحود في جزء آخر ضرو روأن الصلاة حركات وسكنات والزمان من مشخصاتهافق الجزء الاول كانت الحقيقة الصلاتية مطاوية فيه فان أدى فهاو الاصارت في الجزء الناني مطلوبة وهكذا فالسب الجزء الاول لالنفسه بل الكونه حرامًا فان أدى فسه تقرر السسة علسه وتفر غ الذمة عدالمزءالثاني فهوالسب لالانه هو مخصوصه مل لانهجوء مامن أجزاءهمذا الوقت لكن اشتغل ذمة المكلف بالاداء فبخوة خرفى شخص آخر وهكذاوه فالمعنى بانتقال السيسة ومغارة الايقاعات مهذا الوحه كافية والاستدلال الثاني الذى على معدارا لائمة لا يغيد الاسبية جزء ما لا يعينه واذاخر جالوقت ولم يؤدنسك الى كل الوقت لا لانه كل كمف ولم يكن له دخل في الاداء فأني مكون له دخل في القضاء مل لاشتماله على السبب الذي هو جزء ما هكذا يسغى أن يفهم هـذا المقام والتكلان على المغض ل المنعام ( فرع م صع عصر يومه في الجزء (الناقص) وهو وقت احرار الشمس لان السبية قد انتقلت المعفنقصانه أوجب القصاو أدى كأوجب (لا) عصر (أمسه) أى لايصر قضاء العصر الدوم الآخر (لانسبه) أى عصرالامس (أى الجلة) من الوقف (ناقص من وجه) دون وجه فالواحب به لا يكون ناقصامن كل وحمه ( فلا يتأدى

الكافرويقتل المسارة صاصالتضمن فعسله الواحدام بين مختلفين فان فسل ارتكاب المنهى عنسه اذا أخل بشرط العمادة أفسيدها بالاتفاق ونية التقرب بالصلاة شبرط والتقرب بالمعصية محال فكنف بنوى التقرب فالحواب من أوجيه الاول أن الاجاع اذاا نعقد على صحة هذه الصلاة فلمعلمه بالضرورة أن سة النقر بالس بشرط أوسة التقرب بهذه الصلاة بمكن وأبوها شم والحساق ومن حالف في صحة الصلاة مسبوق ما جماع الامة على ترك تكلف الظلة قضاء الصلوات مع كترتهم وكيف سنكر سقوط نبة التقرب وقداختلفوا في اشتراط نبة الفرضية ونبة الاضافة الى الله تعيالى فقيال فوم لايحب الاأن نبوي الظهرأ والعصر فهوفى محل الاحتهاد وقددهب قوم الحأن الصلاة تحسف آخرالوةت والصيى اداصلي فى أول الوقت ثم بلغ آخره أجرأه ولوبلغ فى وسط الوقت مع أنه لا تتحقق الفرضة في حقه فان قبل من نوى الصلاة فقد تضمنت نت القرية قلبا اذا صحت الصلاة بالإجاع واستعال نية التقرب فتلغى تلأ النهة ويصوأن يقال تعلقت نسة النقرب سعض أجزاء الصلاة من الذكر والقراءة ومالا يزاحم حق المغصوب منه فان الاكوان هي التي تتناول منافع الدار ثم كيف يستقيم من المعتراة هذا وعندهم لايعلم المأموركونه مأمورا ولاكون العيادة واجيه قبل الفراغ من الامتثال كاسسأتى فكيف سوى التقرب بالواحب وهولا يعرف وجوبه الجواب الثاني وهوالاصمأنه بنوى التقرب الصلاءو بعصى الغصب وقديننا انفصال أحسدهماعن الآخر واذلك محدالمسلى من نفسه نمة التقر ت الصلاة وان كان في دار مغصوبه لانه لوسكن ولم يفسعل فعلال كان غاصافي حالة النوم وعدم استعمال القسدرة وانما يتقرب بأفعاله ولست تلك الافعال شرطالكونه غاصسا فانقبل هوفي حالة القعود والقيام غاصب بفعله ولافعسله الاقتامه وقعوده وهومتقرب بفيعله فتكون متقربا بعين ماهوعاص به فلناهوم وحدث الهمستوف منافع الدارغاصب ومن حسث انهأني بصورة الصلاة متقرب كإذكرناه في صورة الخياطة اذقد بعقل كونه غاصا ولابعلم كونه مصلياً ويعلم كونه مصلماولا يعلم كونه غاصبافهما وجهان مختلفان وان كان ذات الفعل واحدا الجواب الشالث هوأنا نقول م تشكرون على القياضي رجهالله حسث حكم بأن الفرض يسقط عندهالا يها مدليل الاجياع فسلرأنه معصية ولكن الامرلا مدل على الاجزاءاذا أتى المأمورولا النهي يدل على عدم الاجزاء بل يؤخذ الاجزاء من دلسل آخر كاساني فان قسل هذه المسئلة

بالناقصمن كل وحمه واعترض بلزوم صحته اذاوقع بعضه في الناقص و بعضه في الكامل) بان شرع في الكامل وأتم في الناقص (فعدل) منه (الحأن الكل كامل اعتبارا مالغلمة) فان أكثر الاجزاء كاسلة والذكتر حكم الكل (فالواحب به كامل من كل وحه) و ردعلمه أنه يلزم أن بصيراد أأدى أكثرالاجزا في الكامل وأقل في الناقص فان المؤدى كامل اعتمار الغلسة كالسيب فالاولى أن مقال ان سبسة الجلة لست الالأنهام شتملة على جزءتمامن تلك الاجزاء ولانقص في هذا المطلق وانحاهو فخصوص مادة تحققه في وقت الاحرار (فوردمن أسلم في الناقص فلم يصل فيه لا يصر) عصرالفضاء (في ناقص غيرممع تعذر الاضافة في حقه الى الكل) فاله لم يكن أهلافيه فالسبب ليس في حقه الاالنافيس فيسعى أن يصرف اقص غيره ولا سعد أن يقال انسبية الناقص ليست اعتبار خصوصه بل لما هومصداق الطلق وهو كامل لانقص في اعالنقص في الخصوص فقط وانحاصم عصراليوم مع أنسب أى المطلق كامل لان الايحاب لم يكن منه الامالاداء فعه فقد وحساقها وفعه أنوحوب القضاء بعنه وحوب الاداء ولماكان وجويه نذلك كان وحوب القضاء أيضانا قصافتنا دى فى النياقص فتأمل (فأحس منع عدم العجة فانه لاروا يةعن المتقدمين فعلزم العجة) هذا مختار الامام فرالاسلام وقال شمس الاغة لايصير وهوالختار وأشارالمه بقوله (والحقأن لانقص في الوقت اذاته) فأن الوقت وقت كسيا رالاوقات واذا تصر فسيه عيادات أخرى (وانمالزم) النقص (الاداه) الصلاة (العسرض) لوقوع التشب بعبادة الكفارفان الشمس تطلع وتغرب مع قسرن الشيطان فمعدفه (فعمل) هذا النقص (في الاداء اشرفه) وكاله والافات هـذا الكال (دون غره) أي غرالاداء فانفه اختيار النقصان مع امكان الاحتناب عنه فلا يصيرهذا والله أعلم يحقيقة الحال ( مسئلة ، لا ينفصل الوجوب عن وجوب الاداءف) الواجب (السدني عند الشافعية بخلاف) الواجب (المالي كالزكاة) فانهاعنده قسل الحول كانت نفسها واحسة دون أدائها فانه محس بعد الحول ( بدلس عدم الاثم بالتأخير) من وقت علل النصاب الىحولان الحول فان مات قيله لا يؤاخسنها (والسقوط بالتجمل) قبل حولان الحول بنية الفرض فعلم أن نفسها واحمة احتهاديه أمقطعية قلناهي قطعية والمصيفها واحدلان من صحائخذمن الاحاع وهوقاطع ومن أيطل أخذمن التضاد الذي بن القر به والمعصبة ويدعى كون دلك محالا بدليل العقل فالمسلة قطعمة فان قبل ادعتم الاحماع في هذه المسئلة وقد دهبأ حدن حنيل الى بطلان هذه الصلاة وبطلان كل عقدمنى عنه حتى السعف وقت النداء يوم الجعة فكيف تحتمون عليه بالاجاع فلناالاجاع عهمله ادعلناأن الظلمة لمرؤم والقضاء الصلوات مع كنرة وقوعه أمع أنهم لوأم واله لانتشرواذا أنكرهذافلانمه ماهوأطهرمنه وهوأن لاتحل امرأة لزوحها وفي ذمته دانق ظله ولايصم سعه ولاصلانه ولاتصرفاته وأنه لا محصل التعلمل بوط من هذه حاله لانه عصى بترك رد المظلمة ولم يتركها الابتزو محه وسعه وصلاته وتصرفانه فيؤدى الى تحريم أكثرالنسا وفوات أكثرالاملاك وهوحرق للاجماع قطعا وذلك لاسبل المه ﴿ مستله ﴾ كايتضاد الحرام والواجب فمتضادالمكروه والواحب فلامدخل مكروه تحت الآمرحني بكون شئ واحدما مكورواله مكروهاالاأن تنصرف الكراهسة عن ذات المأمور الى غيره ككراهمة الصلاة في الحمام وأعطان الابل وبطن الوادى وأمثاله فان المكروه في بطن الوادى التعرض لخطرالسيل وفي الحام التعرض الرشاش أولتحيط الشسياطين وفي أعطان الابل الشعرض لنفيارها وكل ذات بم الشغل القلب فى الصلاة ورعماشوش الخشوع بحدث لا ينقد حصرف الكراهة عن المأمور الى ماهوفي حواره وصحمته الكونه حارجاعن ماهنته وشروطه وأركانه فلا يحتمع الآمروالكراهمة فقوله تعالى ولطؤه والاست العشق لايتناول طواف الحدث الذي نهى عنه لانالمهي عنه لا يكون مأمورانه والمنهى عنه في مسئلة الصلاة في الدار المغصوبة انفصل عن المأمورا ذا لمأموريه الصلاة والمنهي عنه الغصب وهوفى حواره (مسئلة) المتفقون على صعة الملاه فى الدار المغصوبة ينقسم النهمى عندهم الى مايرجع المادات الممي عنسه فيضاد وجويه والى مارجع الى عسره فلانضاد وجويه والى ماير جع الى وصف المهى عنسه لاالى أصله وقداختلفوا في هذا القسم السالث ومثال القسمن الاولى ظاهر ومشال القسم الشالث أن يوحب الطواف وينهى عن ايقاعه مع الحددة ويأمى بالصوم وينهى عن القاعه في يوم النصر فيقال الصوم من حيث اله صوم مشروع مطلوب ومن حيث الله واقع فى هذا اليوم غيرمشروع والطواف مشروع بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولكن وقوعه في حالة الحدث مكروه والسيع

قبله وليست مطاوية الاداء (أقول بردالوضوء قد ل الوقت) فانه لا يأنم الناخير الى الوقت و يسقط بالاداء قبل الوقت فيجب أن يفترقاف أيضاوهو بدني في الحاشية كن أن يقال ان الكلام بعد تحقق السبب وههنالم يتعقق سب وجوب الوضوء ولم يرتضبه وقال فدمافسه ووجهه أن المقصودالنقض على الدلمل وهولازم فان مااستدل به حارههنا أيضامع عدم الافتراق عندكم وعكن أن يقر والكلام بأن السقوط بالاداءف مععدم الاثم في التأخير حال تحقق السبب آية الوجوب دون حال أخرى فاله لامساع فهاالى القول بالوحوب فتدر وقد ديحاب بان الوضوء انما يسقط الوحوب لمصول المقصود وهوارتفاع الحدث محلاف الركاة فان المقصود فها الاداء الذي هوقر مة فلولم تكن واحسة من قبل لم تكن محرثة فان قلت هذا الايصم على رأى الشافعي لان النسة شرط عنده فالمقصود هناك القرية أيضا فلت المقصود رفع الحدث لكن ارتفاعه عنده لا يتحقق مدون النمة وردهذا المواب بأن الركاة بحور أن يكون المقصود فهاوصول المال الى المصرف عن محل مخصوص وهو النصاب واذقد وصل سقط الوحوب واحل هيذا محادلة فأن الزكاة من أركان الدين وأساس العمادات فالمقصود من ايحابها اتعاب المكلف بايقاعها في العين فلولم تكن واحبة قبل الحولان لم تكن مجزئة هذا والاحسن في الدفع أن يقال الزكاة تسقط بالتعمل بنية أداءالفرض وأن وى النفهل متسقط فعه لم أنهها واحسة ولايأثم بالتأخير الى الحول ومن مات قسل الحولان لاياثم وأن طن الموت فعلم أنهاغيروا حمة الاداء بخلاف الوضوء فانه لايؤدى بنية الفرض بل اعماس قط الوحوب في الوقت لارتفاع علة الوجوب وهوالحدث ونظيره سقوط الجهادعوت الكفارأ وبقتل كفارا خرين اياهم نماعهم أن دلسل الشافعية لايدل الاعلى الافتراق فالمالى وهومتفق علسه ولايلزم مسه عدم الافتراق في الدنى وشد الشيخ أومعن أركانهم ان الواحب المدنى ليس الافعل الصوم مشلاوهو نفس الاداء كمف والصوم امانفس الأمساك الخصوص أوغيره والثاني مكابرة وبهت وعلى الاول فهواما نفس فعل المكلف أوغسره فان كان غسره فاما أن بوحد يفعله وفعسله ليس الاالامساك الذي هوالصوم فقدوجدالشئ باقتضاء نفسه واماأن لابوحد بفعله فلم سق اختيار بالاعبدحي يكلف موانكان نفس الفعسل والفعل هوالاداء

من حمث اله سع مشروع ولكن من حث وقوعه مقتر نا تسرط فاستدأو زيادة في العوض في الريو بات مكروه والطلاق من مث انه طلاق مشروع وليكن من حيث وقوعه في الحيض مكر وه وحرانه الولد من حيث انها حراثه مشروعة ولكنها من حيث وقوعهافى غسرا لمنكوحة مكروهة والسفرمن حث المسفرمشروع واكن من حيث قصدالا باق بهءن السدغيرمشروع فحل أنوحنىفة هدذا قسما اللثا وزعهمأن ذلك توحب فسادالوصف لااسفاءالاصل لاندراجع الىالوصف لاالى الاصل والشافعي رجمه الله ألحمق هذا بكراهة الاصل وأبحعله قسما الشا وحيث نفذ الطلاق في الحيض صرف النهي عن أصله ووصفه الى تطويل العدة أولحوق الندم عندالسك في الواد وأبو حنيفة حيث أبطل صلاة المحدث دون طواف المحدث زعم أن الدلمل قددل على كون الطهارة شرطافي الصلاة فأنه قال علمه الصلاة والسلام لاصلاة الابطه ورفهونقي الصلاة لانهيى وفي المسئلة نظران أحدهمافي موجب مطلق النهى من حيث اللفظ وذلك نظرف مقتضى الصيغة وهو بحث لغوى نذكره في كتاب الاوامر والنواهي والنظرا لناني نظرفي تضادهذه الاوصاف وما يعقل احتماعه ومالا يعقل اداوقع التصريح يعهمن القائل وهو أنههل يعقل أن يقول السيدلعبده أنا آمرك بالحياطة وأنهاك عنها ولاشك في أن ذلك لا يعقل منه فانه فيه يكون الشي الواحد مطاويامكروها ويعقل منه أن يقول أناأ ظلب منك الحياطة وأكره دخول هذه الدار والكون فهاولا يتعرض في النهي الغياطة وذالتُ معقول وإذا حاط في تلك الدار أي عطاو به ومكروهه جمعاوهل بعقل أن يقول أطلب منك الخياطة وأنهاك عن ايقاعها فى وقت الزوال فاذاحاط في وقت الزوال فهل جع بين المكروه والمطلوب أوما أتى بالمطلوب هذا في محمل النظر والصحيح أنه ما أتى بالمطاوب وأن المكروه هي الخياطة الواقعة وقت الزوال لاالوقوع في وقت الزوال مع بقاء الخياطة مطاوبة اذلبس آلوقوع في الوقت شيأ منفصلاعن الواقع فانقبل فلم صحت الصلاة في أوقات الكراهة ولم صحت الصلاة الواقعة في الاماكن السبعة من بطن الوادى وأعطان الابل وماالفرق بينهما وبين النهى عن صوم يوم المعرقلة امن صحيرهـ في انصلوات لزمه صرف النهي عن أصل الصلاة ووصفها الى غيره وقد اختلفوافى انعقاد الصلاة فى الاوقات المكروهة لترددهم فى أن النهى نهى عن ايقاع الصلاة فوجوب نفس الصوم هووجوب ادائه فسلا يفترقان بخسلاف الواحب المنالي فان المال شي يحب في الذمسة بالحاب الله تعالى والاداءفعل فيه فلابأس مالافتراق ولقد بين هذا مطنبافي العبارة وفماذكرنا كفامة والجواب أنه لاشك أن الصوم والصلاة حقيقة وهي الحالة التي تحصل في العن والتصور والاداء اخراج تلك الحالة الى الفعل فالاداء فعل فيه كاأنه فعيل في الميال وحينت ذفنقول الصوم انأ ريده الحالة التي يتصف مهاالعد فهوعين الفعيل ععنى المفعول وعسره ععني الايفاع والاداء وقد حعله الشارع حبراعلي ذمة المكلف كايحعل المال على ذمته وهذا نحومن الواقعة المعتبرة من الشارع ولاطلب عندهذا الحعل ثم بعد ذلك يطلب من العدان وقع ذلك الثابت فى الذمة فى العدى فائدات الحالة الصومية مثلافى الدمة هو نفس الوحوب وحكمه صحة الاداء وطلب ايفاع همذا الثابت وحوب الاداء فاتضح الفرق ومعنى الشوت في الذمة اعتبار الشارع كون دمة المكلف مشتغلة شي سطالب القاعه هذا (وأما الحنفية فقالوا الانفصال مطلقا) أي انفصال نفس الوجوب عن وجوب الاداء في المالى والبدني (فن حاضت آخرا) أي في وفت آخر الاجزاء ( لاقضاء علمها) العدم وجوب الاداء ( بخلاف منطهرتآخرا) يجسعلهاالقضاءلوجوبالأداءعليها واعلمأنهذا التفريعذكره صاحبالكشفوليس فيمتنمه ويفهم من هذا أن القضاء مسنى على وجوب الاداء والاستدلال الآتي مدل على أن مناه على نفس الوحوب والظاهر هوهذا لاناليابت فى الدمة أذا لم يؤدفى الوقت ولا بدمن التفريغ فيعب أداؤه في غير وقته قال في الحاسبة ويكن أن يقر رأصل الكلام بأه بالخيض فى الأخرا نتقلت السبسة عماقيلها من الاجزاء الى أن انعدمت فانعد منفس الوجوب فلايطالب بالقضاء وبالطهارة في الاخر تقررت السببية بعدأن لم تكن فاشتغلت الذمة وثبت نفس الوجوب (١)وان كان معه وجوب الأداء أيضا (١) وجدهناز يادةليست في نسخ الطبع ونصهاومن طهرت خوافي الجزء الاخير الذي لايسع الاحداليمر عة نفس الوحوب علمهالاوجوبالأداءلعدمانساع الوقت وهوشرط وبانتفاءالشرط أنتني المشروط وأنت لايذهب عليلةأن هذا محالف آكتب الثقات وهوما يقوله المصنف ان الواحب علم االاداء لمترتب عليه القضآء والسبعة المشر وطة لوحوب الاداء السبعة المتوهمة وسحقق ماهوالحق انشاءالله فالصواب أن يقال ومن طهرت آخرا فقد تقررت السبسة وثبت نفس الوجوب اه ولا يخفي أن الكلام تام دونها فلعل الناسي حولهامن الهامش الي الصلب كتبه مصححه

من حيث انه ابقاع صلاة أومن أمر آخرمق برنه وأماصوم يوم النحر فقطع الشافعي رجه الله يبط لانه لانه لم يظهر انصراف النهى عن عينه و وصفه ولم يرتض قولهم انه نهى عنه لما فيه من ترك احامه الدعوة مالاكل فان الاكل ضد الصوء فكمف يقال له كل أي أحب الدعوة ولا تأكل أي مم والان تفصيل هذه المائل لسعلى الاصولى بل هوموكول الى نظ-رالجتهدين في الفروع وليس على الاصولى الاحصرهذه الاقسام الثلاثة وسان حكمهافي التضادوعدم النضاد وأما النظرفي آحاد المسائل أنها من أى قسم هي فالى المحتهد وقد يعلم ذلك بدايل فاطع وقد يعلم ذلك بظن وليس على الاصولى شي من ذلك وعام النظر في هـ ذا ببيان أن النهي المطلق يقتضي من هذه الافسام أيها وأنه يفتضي كون المهي عنده مكروها الداته أولغبره أولصفته وسأتي ﴿ مسئلة ﴾ اختلفوافي ان الامر مالشي هل هوم ي عن ضده والسألة طرفان أحدهما يتعلق مالصغة ولا يستقيم ذلك عند من لابرى الأمر صيغة ومن رأى ذلك فلاشك في أن قوله قم غيرة وله لا تقعد فانهما صورتان مختلفتان فصب علمهم الردالي المعنى وهوأن قوله قمله مفهومان أحدهما طلب القيام والاخررك القعود فهودال على المعنسين فالمعنيان المفهومان منه متعدان أوأحدهماغيرالا خرفع سالردالى المعنى والطرف الشاني العثعن المعنى القائم بالنفس وهوأن طلب القمامهل هو بعسه طلب ترك القعود أملا وهذا لاعكن فرضه في حق الله تعالى فان كلامه واحدهو أمرونهي ووعد ووعد فلا تتطرق ألغير مة المه فليفرض في المخلوق وهوأن طلمه الحركة هل هو بعينه كراهة السكون وطلب لتركه وقدأ طلق المعتزلة أنه ليس الامر بالشي تهياعن ضده واستدل القاذى أنو بكررجه الله علهم بأن قال لاخلاف أن الآمر بالشي ناه عن ضده فاذ الم يقمدليل على اقتران شي آخر بأمره دل على أنه ناه يماه وآمريه قال ومهذا علىنا أن السكون عين ترك الحركة وطلب السكون عين طأب ترلث الحركة وشبغل الجوهر بحيزانتقل اليه عين تفريغه للعبيز المنتقل عنه والفرب من المغرب عين المعدمن المشرق فهوفعل واحد بالاضافة الى المشرق بعد وبالاضافة الى المغرب قرب وكون واحدبالاضافة الى حيرشغل وبالاضافة الى الا آخر تفر دغ وكذلك ههناطلب واحدمالاضافة الىالسكون أمروالى الحركة نهيي فالوالدلىل على أنه ليس معه ععره أن ذلك الععرلا يحالو من أن يكون ف داله أومثلاله أوخلافا وتحال كويه ضد الاجهالا يحتمعان وقد داجمعاو عال يونه مثلا انضاد المثلين وعال

وقدأشارالي أنه لايصلح توجيها للنفر يع فالاحرى أن يحمل هلذامن تفريعات انتقال السبسة وقدوةع في كلام الامام فحر الاسلام نفر يع عدم مؤاخذه من مات قبل الآخر على الانتمال وهذا منه قال واقف الاسرار والأأن تسقط مؤنة انتقال السببية وتقول مبني القضاءعلى أصرل الوحوب لكن بشرط بقائه وههنالم ببنى لارتفاع الاهلية عنسد توجه المطالبة بخلاف الطاهرة آخرا لنقرر الوحوب مع عدم الاداء وهذا لايفهمه هدذا العدفان ارتفاع لوحوب بعد متقرره وبراءة النمة امد استغالهالابدله من وجه وكمف رتفع الوحوب وقد تقررسببه فلابدمن الاستعانة بالتقال السبسة فانسببة السببقد ارتفعت وارتفعت الأهلية عند وحود سبب آخره أمل (واستدلوا وحوب القضاء على نائم كل الوقت) بالاجماع (وهو فرع الوجوب) لأن مالم تكن الذمة مشغولة ته لا يتدارك وهوا ما نفس الوحوب أو وحوب الاداء (والا تفاق على انتفاء وجوب الاداءعليه) أي على نائم كل الوقت (لعدم الخطاب) ولايدله من الخطاب واعماعدم الخطاب (حدراعن اللغو) فانخطاب من لا يقدر على فهمه لغو فان قلت اذالم يكن النائم محاط اولم يحب عليه الاداء لا يحب عليه القضاء لأن القضاء عندهم لايحب الاعما يحب به الأداء فلتلفظ الأداء طلق على معنيين أحدهما نفس الفعل الواحب ووحوبه امامع طلب الأداءوهو وجوب الاداءأو بدون الطلب بل ينفس تبوته فى النسبة وهو نفس الوجوب ومقابله القضاءوهذا هو المراحق الله المسئلة والثاني ايضاع الف وللطاوب وهو يعم القضاء والاداء وهوالمرادهه فافتدير تممن العائب ماوقع في بعض شروح أصول الامام فحرالاسلام من أن النائم الضامط السالص الا ملكن لا "نظهرا أثره في القضاء فان الطاب كا أنه ف يكون لا "ن وقع المطاوب كذال قد يطلب لا وقع مثله كافى من صارا هلا أخرالوقت عث لايسع الاقدرال تمرعة وفيه أنه لوتم لزم ثبوت وحوب الاداء لوجود الطاب فلا يصلح داملاعلى الافتراق بين الوجو بين غموفي نفسه باطل أيضالان الما نعمن تعلق الحطاب عدمفهم المخاطب فانخطاب الغاقل باطل ضرورة ولم يكن المانع عدم القدرة على الاداء حتى يصح توجه الحطاب بقدرة متوهمة النظهرا ثره فالقضاء فالحق ماأسفلنال فافهم وأوردالسيخ أومعين عاحاصله ان الواحب على النام بعد زوال النوم

كونه خلافااذلوكان خلافالجاز وجودأ حسدهمادون الآخر اماهذا دون ذاله أوذاك دون هذا كاراده الشيءمع العسلم بملما اختلفا نصقر روحود العلم دون الارادة وان لم يتصور وحود الارادة دون العلم ل كان يتصور وحوده مع ضد الاتخر وضد النهبي عن الحركة الامربها فلتحرأن يكون آمرا بالسكون والحركة معافيقول تتحرك واسكن وقبرواقعد وهذا الذي ذكره دليسل على المعتزلة حسث منعوا تكلف المحال والافسن يحور ذلك يحوزان يقول اجمع بن القيام والقعود ولانسلم أيضاأن ضرورة كل آمر مالذي أن يكون اهماعن ضده بل يحور أن يكون آمر الضد مفضلاعن أن يكون لا آمر اولا ماهما وعلى الحلة فالذي صيرعدنا فالعث النظرى الكلامى تفريعاعلى اثمات كالام النفس أن الامر بالشي ليس نهياعن ضده لاعفى أنهعنه ولاعفى أنه يتضمنه ولاعصني أنه يلازمه بسل يتصورأن يأمر بالشئ من هوذا دل عن أضداده في كمف يقوم بذاته قول متعلق بماهو ذاهل عنه وكذلك ينهى عن الشي ولا يحطر ساله أضداده حتى يكون آمرا بأحد أضداده لا بعنه فان أمر ولم يكن داه لا عن أصداد المأمور به فلا يقوم بذاته زجرعن أصداده مقصود الامن حيث يعلم أنه لاعكن فعل المأ. وربه الابترك أضداده فيكون ترك أض ذادالمأمورذر يعه يحكم مرورة الوحود لايحكم ارتباط الطلب وحتى لوتصور على الاستحالة الجيع بين القيام والقعود اداقيل اه قم فمع كان ممتد لا لانه لم يؤمر الابا يحاد القيام وقد أوحده ومن دهب الى هذا المذهب لرمه فصالح الكعي من المعترفة حبث أنكر المبأح وقال مامن مباح الاوهورك لرام فهو واحبو بلزمه وصف الصلاة مانها حرام اذارك بهاالزكاة الواحية على الفور وان فرق مفرق فقال الهي ليس أمرا ما اضدوالامر نهيى عن الضدلم يحد البه سد لاالا التحكم المحض وان قيدل فقد قلتم ان مالا يتوصل الى الواحب الايه فهو واحب ولا يتوصل الى فعل الشي الابتراء ضده فلكن واحبا قلناويحي نقول ذلك واحسوانما الخلاف في ايحامه هل هوعمن ايحاب المأمور به أوغيره فاذاقهل اغسل الوحه فليس عن هدذا ايحاما العسل جزءمن الزأس ولاقوله صماله ادانحا ما معينه لامساله جزءمن الليل واذلك لا يحسأن ينوى الاصوم الهار ولكن ذلك يحب بدلاله العسفل على وحوبه منحمث هوذر يعة الى المأمور لاأنه عين ذلك الا يحاب فلامنا فأمين الكلامين

ستقللم بكن واحبامن قبل بدليل شرعى وأما كوبه قضاءأ وأداءفعرف مناوالعرف القديم عسيرفارق يقال قضيت الصلاة وأديت من غيرف ق وأما وحوب نية القضاء فمنوع بل يحب عليه نية ما أوجب الشارع بعدر وال العذر فينتذ لادلالة على ثبوت لوجوب على النائم هــذالـكن القوم نقــلوا الاجماع على كون صـــلاه النائم بعــدالانتباه قضاء والقضاء وان كان اصطلاحامنا لكن مااصطلحناءليه معنى محصل وكان مفهوما معلومامن الشارع والاجماع على نبوت هذا المعنى بصلاة النائم بعدالانتباء وأيضا حديث الفضاء ناطق بان اصلاة المنسية والمنام عنهاهي التي تؤدى ومدالانتباه فتدبر (قيل) الالانسلم أن محاطبة النام توجب اللغوو (اعما يلزم الأغولو كان محاطب الله ل الأن) حال النوم (بل هو محاطب به بعد الانتباه) فالحطاب تعليقي وهوغير ممتنع التعلق بالنائم (كالخطاب) المتعلق (المعــدوم) فاله تعليقي لايلزم منـــه اللغو (والجواب أن الكلام فى الخطاب تنحيرًا) فاله لا بدلوجو بالأداءمنيه (والخطاب للعدوم انما يصح تعليقا) فكذا يصم أن يتعلم فالنائم تعليقا ولايضرنا (ولافرق في هـذا الحطاب) التعلمق (من الصي والمالغ يخلاف الأول) التعمري (فعلي هـذا لوانسه الصي بالغالاقصاءعلمه) لعدمالتمتن بالأهلسة في الوقب (الااحتماطا) واستدلوا أيضابصوم المسافر فاله ان أدى بنسة الفرض يصيم ولولم يؤذ ومات قبل درك العدة من أمام أخرلا بأنم فعلم أن كال الصوم واجباعليه ولم يكن واحب الاداء ولاعكن أن يقال اله واحس الاداء وحوىاموسعاولهذالا بأغمالترك لاندلوكان كذلك لكان حال السفر وبعده مساويين فانه بعددالا قامة وادراك العدة وحوب موسع أيضاف نمغي أن بانم ادامات قبل ادرال العدة كاباغ يعددا أولم باغمى الحالين وأحاب الشيخ اس الهمام عن هذين الدليلين أن ههذا اقامة السبب مقام السبب فني النائم اعما عدا اقضاء لادرا كه السبب وفي المسافر اعما يصم الصوم لدلك لاله كان الصلاة والصومواجين علمماوه فاغير واف فان اقامة السبب ان كانت عبارة عن اعتبار الشارع الذمة مشغولة محمث يكون الفعل مسقط الاطلب الذي سقع ويستعق الحسني التي تحصل عن الطلب ويأمن عن العقاب الذي يتوقع بالترك بعدالطلب فهذاهونفس الوجوب عبربأى عبارة شثتوان كاناقامتهمن غيرهذا الاعتبار فأيشي يقضي النائم والمسافر

## ﴿ الفن الثالث من الفطب الاول في أركان الحكم

وهي أربعة الحاكم والحكوم عليه والمحكوم فيه ونفس الحكم أمانفس الحكم فقيدذ كرناه وأنه برجع الى الحطاب وهوالركن الأول ﴿ الركن الثانى الحاكم ﴾ وهوالمخاطب فان الحكم خطاب وكالام فاعله كل مشكام فلا يشترط في وحود صورة الحكم الاهذاالقدرأمااستحقاق نفوذالح كم فليس الالمن له اخلق وألام وانما النافذ حكم المالث على محلوكه ولامالك الاالخالق فلاحكم ولاأمر الاله أما النبي صلى الله علمه وسلم والسلطان والسيدوالاب والزوج فاذا أمر واوأ وحموالم يحسشي بايحامهم بل مايحاب الله تعالى طاءم م ولولاذلك لكان كل محلوق أوحب على عبره شأ كان الوحب عليه أن يقلب عليه الا يحاب ادليس أحدهما أولىمن الاخرفادا الواحب طاعة الله تعالى وطاعمة من أوحب الله تعالى طاعمه فان قبل لابل و قدر على النوعد بالعقاب وتحقيقه حسافهوأه للايحاب اذالوحور انما يتحقق بالعقاب قلناقدذ كرنامن مذهب القاضي رجه الله أن الله تعالى لو أوحب شسألوحب وانام بتوعدعليه بالعقاب لكنءند الحثءن حقيقة الوحوب لا يتحصل على طائل إذالم يتعلق مضرر محد فوروان كان في الدنه افقد يقدر علمه الأأن العادة مارية بخصص هذا الاسم الضر والذي يحذر في الاحرة ولاقدرة علمه الالله تعالى فان أطلق على كل ضرر محددور وان كان فى الدند افقد بقد رعلمه الآدى فعند ذلك يحوز أن يكون موحد الاعمني أنا تتعقق قدرته عليه فالهرعا يعجرعنه فيل تحقيق الوعيدلكن نتوقع قدرته وبحصل به نوع خوف (الركن الثالث المحكوم علمه ) وهوالمكاف وشرطه أن يكون عاقلا مفه مالحطاب قلامه عظاب الحاد والبهمة بلخطاب المحنون والصبي الذى لاعسيرلان التكليف مفتضاه الطاعبة والامتثال ولاعكن ذلك الآبقص دالامتثال وشرط الفصد العلم بالمقصود والفهسم السكليف فكل خطاب متضمن للامر بالفهم فن لايفهم كيف يقال له افههم ومن لا يسمع الصوت كالجاد كيف وكلم وانسمع الصوت كالبهمية ولكنيه لايفهم فهوكن لايسمع ومن يسمع وقديفهم فهمامالكنه لايعقل ولايثبت كالمحنون وغسرالمسيز فخاطبته عمكنة لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لايصر منه قصد صحيح عبرعكن فان قبل فقد وجبت الزكاة والغرامات والنفقات على الصيان قلناليس ذال من التكليف في شئ اذرستعمل التكليف بفعل الغير وتحب الدية على العاقلة لاععنى أنهم وأى شي سوى المسافر حين أدا ته وعمله بالعزيمة هذا والعمام التام عندعلام الغيوب (ومافيل) في التاويح (ان الوجوب لازملعقلية الحسن) لان استحقاق الثواب لا يخلوعن نوعشفل الذمة وعقلية الحسن حق (كاهومذهبنا) فثبت الوجوب قبل ورودا المطاب (فيرد عليه أنه يلزم نبوته) أى نبوت ألوجوب (بدون الشرع ولم يقل به أحدمنا كيف وليس لناأصل خامس) هـ فاوقد عرفت أن معظم أصابنا قائلون ما لحكم قسل الشرع ولا يلزمنه أصالة أصل خامس فان هذه الاصول كاشفةعن الشغل الذي كانمن الشارع حيرالكون الحسن عقلما وقدقالو ععرفة بعض الاحكام بالفعل أيضا (نم اعلم أنهم صرحوابان لاطلب في أصل الوحوب بل هو محرد اعتبار من الشارع أن في ذمته حمر اللفعل) بأن فاعله يستحق الحسني التي يستحقها بالاداء وحدالطلب وسعدعن الضر والذى يتوقع بالترك بعد دالطلب وأماوحوب الاداء فضه طلب ان امتثل استحق الحسنى والااستعنى العقاب (وأوردأن الفعل بلاطلب كمف يسقط الواحب وهو) أى الواجب (انمايكون واحبا بالطلب) فقط وقدقلتم أن لاطلب فلاوجوب فاي شي يسقط بالفعل (و) أيضا (قصدالامتثال انمــايكون بالعــــامه) أي بالطلب واذ لاطلب فلاقصد الامتنال فلايسقط الواجب بالفعل فادن لا يصم الافتراق بين الوجو بين أصلالا قي المالي ولا المدنى بل انحا يحدث بالطلب وجوب موسع الى الاخير وعند متصبق لاغير وهومختار الشيخ ان الهمام (والجواب أنالا نسلم أن الواحب ايمنا يكون واجبابالطلب) فقط (بل) فديكون واحبا (بالسبب) أيضا (والشي فدينبت) فى الذمة (ولايطلب كالدين المؤحدل والثوب المطارالى انسأن لا يعرف مالكه) فانهما يثبسان في الذمة ولا يطلبان وهذا سند للنع ولا تضرالمناقشة فيه مأنه يحوزأن يكون هناك وحوب موسع الى حلول الأحل ومطالبة المالك كذافي الحائسية وفيه اشارة الى أنه لايتم الاستدلال مهما كاوقع من بعض المشايخ والدأن تقول لوكان الوحوب موسعا الى الاحل ومطالسة المالك لزم الاثم الموت قبلهما لانه ترك الواحب في جميع وقته مع القدرة على الاداء وفيه تأمل (والامتثال سفرع على العلم بشوته) لاعلى العلم بشوت طلبه (فلا يقتضى السقوط سبق الطلب) هذا ظاهر حدًا (أقول فقه المقام ان لناخطاب وضع السسبية الوجوب) كقوله عليه وعلى

مكلفون بفعل الغبر واكن ععني أن فعل الغبرسب لثموت الغرم في دمتهم فكذلك الاتلاف وماك النصاب سب لثموت هذه الحقوق فأذمة الصبيان عمني أنه سب خطاب الولى بالاداء في الحال وسبب خطاب الصبي بعد الماوغ وذلك غريجال اعلالها ال أن مقال لمن لا يفهم وأن يخاطب من لا يسمع ولا دعقل وأماأهلية ثبوت الاحكام في الذمة فستفاد من الانسانية التي مها ستعدلقمول قوة العقل الذي مفهم المنكلم في ماني الحال حتى إن المهمة لمالم تبكن لهاأها. قفهم الحطاب بالفء في ولا بالقوة لم تتها الاضافة الحكم الى دمتها والشرط لابدأن كون عاصلا أوتمكنا أن يحصل على القرب فيقال انهمو حود بالقوة كاأن شرط المالكية الانسانية وشرط الانسانسة الحياة والنطفة في الرجم قديثيت لها الملك بالارث والوصدة والحياة غيرموجودة بالفعل ولنكتها بالقوة اذمصرها الى الحياة في كذلك الصي مصره الى العقل فصلح لإضافة الحركم الى ذمته ولم يصلح التكليف في الحال فان قسل فالصي المه يرمأ مور بالصلا ، قلنامأ مور من حهة الولى والولى مأمور من جهة الله تعالى ادقال عليه السلام مروهم بالصلاة وهمأنساءسيع واضربوهم علماوهمأنساء عشروذلك لانه يفههم خطاب الولى ويخاف ضربه فصارأه للاله ولايفههم خطاب الشارع اذلا بعرف الشارع ولا مخافء مايه اذلا يفهم الاتخرة فأن قبل فاذافارب الماوغ عقل ولم يكلفه الشرع أفيدل ذلك على نقصان عقله قلناقال القاضي أبو بكرر حسه الله ذلك مدل علمه وليس يتحسه ذلك لان انفصال النطف منه لايزيده عفلالكن حط الحطابء للمتحف فالان العبقل خفي واعبانظهرف بهعلى التدريج فلاعكن الوقوف بغنة على الحدالذي يفهم به خطاب الشرع ويعرف المرسل والرسول والاستحرة فنصب الشرعاه علامة ظاهرة ﴿ مسئلة ﴾ تكلف الناسي والغافل عما يكلف محال اذمن لا يفهم كمف يفال له افهم أما ثموت الاحكام بأفعاله فى النوم والغفلة فلا سكر كلزوم الغرامات وغيرها وكذلك تكلف السكران الذي لا يعقل محال كتكأف الساهي والمحنون والذي يسمع ولا يفهم بل السكران أسوأ حالامن النائم الذي عكن تنبهه ومن المجنون الذي يفهم كتسرامن الكلام وأما نفود طلاف ولزوم الغرم فذلك من قسل ربط الاحكام بالاساب وذلك تمالا سكر فانقل فقدقال الله تعالى لاتقربواالصلاة وأنترسكارى وهذا خطاب للسكران فلنااذا نت بالرهان استحالة خطابه وحب تأويل الآبه ولها تأويلان أحدهما أنه خطاب مع المنشى الذى ظهر فسه ممادى النشاط والطرب ولم ترل عقله

آله الصلاة والسملام وفت الصلاة ما بين همذين الوفتين ( وخطاب تكليف بالاقتضاء) فاذا كان الخطابان مختلفين (فحب أن يكون الثابت بأحدهما غيرالثابت الاتخر) والااتحدا (فشوت الفعل حقامة تداعلي الدمة من الاول) وهوخطاب الوضع (وهوالوحوب) نفسه (وطلب الفاعه في العن من الناني) وهو الخطاب المكلمون (وهو وحوب الاداء فعمل أن الوحوب أي ووحوب الاداء شي آخر ) فينفصل أحدهماعن الآخر (و) علم (أن لاطلب في الاول) أي نفس الوجوب (بل ف الثاني) أى وجوب الاداء (والا) فيكون المفهوم من خطاب الوضع الطلب دون خطاب التكايف فانقلب التكليف وضعا و (ازمقل الوضع فندر) وأنت لا يذهب علىك اله لوتم فاغما يدل على معامرتهما في المفهوم لاعلى انفصال نفس الوحوب عن وحوب الاداء في الواقع والمطاوب هذا دون ذاك قال مشدد أركان الاصول والفروع وافف الاسرار أبويا قدس سروانه غيرنام اذبحوزأن يكون مفهوم خطاب الوضع طلب الايقاع عندو حود السيب لاغبرفهو يفسد الطلب ولانسلم المغابرة الذاتسة بينهما فمنتذلا بدأن مرحع الى الدليل السابق مانه لوكان مشتملاعلى الطلب يلزم في النائم اللغو فاته تعلق به خطأب الوضع هذا وتأمل فمه فان فمه أخذ بعض مقدمات دلمل في دليل آخر ولا شناعة فهمه واعلم انه قد ثبت انفصال نفس الوجوب عن وحوب الاداء مواهن لأندحضها شبهة أصلالكنهماا كتفوام فالل ادعواأن فعرالا خرنفس الوحوب فقط وأما وحوب الاداء فاعا بنحقق فى الآخر و يتعلق الحطاب فسه وهووفت التضمق وأوردعله أنه لوكان الام كذاك الكان الطلب مع المطاوب اذحال التضييق حال وحودالواحب وقسله ليس وحوب الاداءوهيذا الايراد لااختصاص لهبه خاالمقام فانفى الصوم أيضا يلزمذلك لان الموم وقت الصوم وقبله لمل ولاطلب فيه الصوم والحواب أن الآن السابق زمان يسمع الواحب فقط ويتضيق عن غيره والات السانق على الدوم المقاون الصوم يتوحه الخطاب مان بصلى في وقت التضييق و يصوم في الدوم فلافساد واستدلواعلى ماادءواأن فماقيل الآخران أدى سقط الفرض فهناك وحوب السة وان أخر فلاانم فلس هناك طلب والالأنم لخالفة الامرفهناك وحوب من دون وحوب الأداء وأمافى الآخرف أثم بالتأخرفف توحه الخطاب ولا يحفى مافسه فاله لابدل الاعلى

فانه قديستحسن من اللعب والانبساط مالا يستحسنه قبل ذلك ولكنه عاقل وقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون معناه حتى تسنوا وبتكامل فكرنباتكم كإنقال الفضيان اصبرحتي تعلما تقول أيحتى يسكن غضمك فكمل علك وان كان أصل عقله ماقعا وهذا لانه لانشتغل بالصلاة مثل هذا السكران وقد أهسرعلمه تصعير مخارج الحروف وتمام الخشوع الثاني انه وردالحطاب مه في ابتداء الاسلام قبل تحر بم الحر وليس المراد المنع من الصلاة بل المنع من افراط الشرب في وقت الصلاة كايقال لا تقرب الته عدوأن شمعان ومعناه لاتشبع في مقل عليك النه عد ( مسئلة ). فان قال قائل ليس من شرط الام عند كم كون المأمورموجودا اذقضته بأنالته تعيالي آمرفي الازل لعياده قدل خلقهم فكمف شرطتم كون المكلف سمعاعا قبالا والسكران والناسى والصني والمحنون أفرب الى التكلف من المعدوم فلنا ينبغي أن يفهم معنى قولنا ان الله تعالى آمروان المعدوم مأمورفانا نعدى ه أنه مأمور على تقد در الوحود لاأنه مأمور في حالة العدم اذذاك محال لكن أثبت الذاهبون الى اثبات كالم النفس أنه لا معدأن بقوم بذات الان طلب تعدا العلم من الواد الذي سيوحدوانه لوقدر بقاء ذلك الطلب حتى وحيد الواد صار الواد مطالبا بذلك الطلب ومأمو رابه فكذلك المعيني القائم بذات الله تعالى الذي هواقتضاء الطاعية من العبادقدس تعلق بعباده على تقييدس وحودهم فاذاوحدواصاروامأمورين ذلك الاقتضاءومث هذاحار فيحق الصبي والمحنون فان انتظار العقل لاير بدعلي انتظار الوحودولايسمي هذا المعيى فى الارل خطاماا عا يصبرخطاماا داوحد المأموروا سمع وهل يسمى أمرافه خلاف والصحيح أنه يسمى مه اذبحسن أن بقال فمسن أوصى أولاده مالتصدق عاله أن يقال فيلان أمر أولاده بكذاوان كان بعض أولاده محتنافي المطن أومعدوما ولانحسن أن بقال خاطب أولاده الااذاحضر واوسمعوا نماذا أوصى فنفذوا وصيته بقال قدأ طاعوه وامتثلوا أمره معأن الآمرالا تنمعدوم والمأموركان وقت وحود الاسم معدوما وكذلك نحن الآن بطاعتنا متثلون أمررسول الله صلى الله عليه وسلووهومعيدوم عن عالمناه فيذاوان كان حياء غيدالله أعالي فاذالم بكن وحود لاسم شيرطا لكون المأمور مطبعا ممثلا فلم يشترط وحودالمأمور لكون الامرأمها فانقسل أفتقولون ان الله تعالى في الازل آمر للعدوم على وحسه الالزام فلناتعم نحن نقول هو آمركن على تفدر الوحدود كالقال الوالدموحب وملزم على أولاده التصدق اذاعقاوا وللغواف كون الالزام

انتفاءالطلب المضدق فانهان كان طلب في الاول موسعا الى الآخر بحث يتغير المكلف أن يؤدى في أى وقت شباء فلا يلزم الاثم بالنأخر ولأمحذور وامله من ههنازعم المصنف أن المطاوب نفي الطلب الحتمى لكن تنسوعنه كلياتهم في مواضع ثمانه ملزم علمهم أن لا يتحقق امتثال أصلا ولا مكون الرسول عليه وآله الصلاة والسسلام والصحابة رضوان الله علههم متثلين للاوامي الالهية فان الامتثال يقاع المأموريه كاهومأمور وقدفرض أنهلم يتعلق أمرقيل الآخر وفي الاتخرلم يتعلق لمنع الاداء في الوقت السابق على الآخرعن التعلق فمه ولا سعدأن شكلف ويفال انعدم ثموت الامتثال لاحسل ثموت ماهوأعكم منه وهوا متغاء رضاالله بالمبادرة الى الفعل قبل طلبه غيرقبيح نمانه بازم أن لا يتحقق الشكلف المصرفي الصدارة الاعلى أقل القلسل من المكلفين الاتتن بالفعل حال التضني أوالقاضة بنولعلهم يلتزمونه هذا وقدوقع في هذه المسئلة نوع اطناب لانهمن مطارح الاذكياء وزل فها أقدام كثيرمن المهرة والله تعالى ولى السداد ﴿ مسئلة ﴾ الواحب قسمان أداء وفضاء (الاداء فعل الواحب في وقته المقسدرله شرعا) ودخل فعه المؤدى في الا خرمن الوقت وغسر الا خرفيشمل الواحب بنفس الوحوب وواحب الاداءفهـ ذامعني الأداء غرماسق (وقبل) الاداءفعل (ابتدائه كالتحر عةعندالحنفة وركعة عندالشافعية) في وقشه المقدر شرعاليدخل ماشرع فالوقت وأتم خارجه (ومنه) أي من الاداء (الاعادة وهو الفعل فيه) أي في وقته المقدر شرعا ( الناخلل) واقع في الفعل الاول غير الفساد كترك الفاتحة على مذهبنا واختلف فيه قيل مندوب لان الصلاة الواحية قد تمت فلاجهة للوجوب مرة أخرى (والاصوأنه واحب) اذا كان الحلل أداءهامع كراهة تحر م كترك الواحب لان الذمة بقت مشغولة بهدا الواجب المتروك فلاندمن أدائه واذالم بعرف قرية الافي ضمن صلاة فوحت الصلاة ليكون الواحب مؤدى فتكون هذه حامرة الاولى التي وقعت فرضا خلافالاى السر فاله يقول الثاني بصرفرضاهـذا وله وحه أيضا (والقضاء فعله بعده) أى فعل الواحب بعد الوقت المقدوشرعا (استدرا كالمافات عداأ وسهواتمكن من فعله كالمسافر أولم يتمكن لمانع شرعا كالحيض أوعقلا كالنوم) فعلى هـ ذا العبادة الغير المؤقتة ليست أداء ولاقضاء اذلاو فت مقدرهناك (فتسمية الج الصير بعد الفاسد قضاء يجاز) فالهوان

والا محاب حاصلا ولكن نشرط الوحود والقدرة ولوقال العده صمغدا فقدأ وحب وألزم في الحال صوم الغدولا عكن صوم الغد في الوقت بل في الغدوهوموصوف الهمازم وموحب في الحال ﴿ الرَّكُنُ الرَّابِ عِلْمُكُومِ فِيهِ ﴾. وهوالفعل اذلا مدخل تحت التكلمف الاالافعال الاختمارية وللداخس تحت التكلمف شيروط ألاول صعبة حدوثه لاستعالة تعلق الام مالقدم والماقي وقل الاحناس والجع من الضدين وسائر المحالات الني لا محور التسكليف ماعند من محل تسكليف مالا بطاق فلا أمر الاعدوم عكن حدوثه وهل يكون الحادث في أول حال حدوثه مأموراته كاكان قبل الحدوث أويخر جعن كونه مأمورا كافي الحالة الثانية من الوحود اختلفوافسه وفيه بحث كلامي لا بليق عقاصد أصول الفقه ذكره الثاني حواز كونه مكتسب العدماصلا باختماره اذلا محوزت كلمف زيد كتابه عمرو وخياطته وان كان حدوثه يمكنا فليكن مع كونه يمكنا مقدوراللخاطب الثالث كويه معلوما للأمور معلوم التمسرعن غسره حتى يتصور قصده المه وأن يكون معلوما كونه سأمورانه من حهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الامتثال وهيذا يحتص عبايحب فيهقص بدالطاعبة والتقرب فان قسيل فالكافر مأمور بالاعبان بالرسول عليه السيلام وهو لا بعلم أنه مأموريه قلنا الشرط لأبدأن مكون معاوما أوفى حكم المعلوم عصني أن يكون العلم بمكنامان تكون الادلة منصوبة والعقل والتمكن من النظر حاصلاحي ان مالادامل علمه أومن لاعقل له مثل الصبي والمحنون لا يصير في حقه الرابع أن يكون محت يصح ارادة ايقاعه طاعة وهوأ كثرالعادات ويستني من هداشنان أحدهما الواحب الاول وهوالنظر المعرف الوحوب فآنه لايمكن قصدا بقاعه طاعة وهولا يعرف وحويه الابعد الاتبانية والثاني أصل ارادة الطاعبة والاخلاص فانهاؤ افتقرت الحارادة لافتقرت الارادة الحارادة ولتسلسل ويتشعب عن شروط الفعل خس مسائل (مسئلة) فها قوم الح أن كون المكلف، عكن الحدوث لس شرط بل يحوز تكلف مالانطاق والامر مالحم من الضدين وقل الاحناس واعدام القددم واعادالموحودوه والمنسوب الى الشيز أى الحسن الاشعرى رجه الله وهولازم على مدهمه من وحمين أحدهماأن القاعد عند مغير قادر على القيام الى الصلاة لان الاستطاعة عندهمع الفعل لاقبله واعما يكون مأمور اقبله والاتخرأن القدرة الحادثة لاتأث مرلها في التحاد المقدور بل أفعالنا حادثة بقدرة الله تعالى واختراعه وكل عندهوعت دهما موريفعل الغير واستدل

كان فعلا في غه وقته الذي وحد اعمامه في مالا حرام اكن ليس ذلك وقتمه المقدر شرعا (ومن حعل الادا، والقضاء في غسر الواجب بدل الواجب) في التعريف (بالعبادة) وقال الاداءفعل العبادة في وقته الخ والقضاءفعل العبادة في غروقته ثمان هدس التفسيرين الاداءوالقضاء لايشملان الحقوق العبادية وكذا تفسير القضاء القضاء عثل غبرمعقول والتفسيرا لحامع ماقال الامام فرالاسلام الاداء تسلم عن الثابت بالام كالعبادة في وقه اوتسلم عن المفصوب والقضاء تسلم مثل الثابت بالام كالصومالصومأ والفديقله فيحق الشيخ الفانى وتسلم فمةالفرس المغصوب وأوردههنا تقسمات وتعريفات كماهودأمه الشريف أعرضناعه أمخافة أن يطول الكلام ( فرع ، تأخير الفعل) الواجب الموسع (مع طن الموت في جزء من الوقت معصدة انفاقا) لايدلدعوى الاتفاق من دليل ولأبستقم الحكم بالمعصة على رأشا كيف ولم يتوحه الحطاب عند فافي غير الا خرولامعصة من غرمخالفة الخطاب قال الامام فرالاسلام وفي مسئلتنا لم وحد المطالبة مدلالة أن الشرع خره في وقت الاداءفلا بلزمه الأداءالاأن سقط خماره مالتضمق الوقت ولهدا فلنا اذامات قسل آخر الوقت لاشي علسه مهذه الدعوى لاتستقم على القول الوحوب للا واءموسعا أيضاوان تعلق الخطاب في أول الوقت فان الشارع وسبع الى الا تحر فالتأخير حاثر ولامعصمة في الحائز والقول مان التوسيع ليس الاعند عدم الظن مالموت تعسير النص فلا بداذال من دليل والقول مان المعصمة لفساد العزعة كالعرم لترك الواحب وانكان أقرب من الاول لكنه غسر صحير اذلافساد في العزعة ههنافاله ماعزم الامالترك الحائز ومن ههناظهراك فسادما في الحاشمة أقول فمه دلرا على أن الآخرالذي يتعن السبسة و منضق به الموسع أعمن أن مكون محسب الواقع أوباعتبار ظن المكلف فالموت بمحعل البعض كلاانتهى وذلك لان هذا نأو بل لاب مع من غير موجب مأثور فكيف مع مخالفة كلام مثل هذا الامام فحرالاسلام تم ردعله انه حينتذ يلزم أن يعصى من أخرمع طن السلامة لانه عندالموت تضبق الواجب كاقلت والترك حين التضيق توحب الائم ولا يتعه الحواب مان لوقيل ان الاثم اعما بلزم بترك الواحب في الوقت كله وههناترك فى البعض الاحتياروف البعض الموت لاأنه ترك فى كل الوقت الاحتيار لان الموت جعل البعض كالدمع أنه يحرى على همذا شلانة أشماء أحدها قوله تعالى ولا تحتملنا مالاطاقة لنامه والحال لاسأل دفعه فانه مندفع نذاته وهوضعف لان المراد مه مايشـق و يثقـل علمنااذمن أتعب بالتكليف بأعمال تكاد تفضى الى همالا كه لشدتها كقوله اقتلوا أنفسكم أواخر حوامن دماركم فقد يقال حلّ مالاطاقة له به فالظاهر والمؤوّل ضعيف الدلالة في القطعمات الثاني قولهم ان الله تعالى أخبران أما حهل لا يصدق وقد كلفه الاعمان ومعنا. أن يصد ق محمد افتما حاء به ومماحاء به أنه لا يصدقه في كانه أمره أن يصدقه في أن لايصدقه وهومحال وهد اضعف أيصالان أماحهل أمم بالاعان بالتوحيد والرسالة والادلة منصوبة والعقل عاضرا ذلم يكن هومجنونا فكان الامكان حاصلالكن الله تعالىء لم أنه سرك ما مقدر علمه حسدا وعنادا فالعلم سع المعاوم ولا بعيره فأذاعلم كون الذئ مقدورا لشخص وممكنامنه ومتروكامن حهتهمع القددرة عليه فلوانقلب محالالانقلب العلم جهلاو يحرجعن كونه ممكنامقدورا وكذلك نقول القيامة مقدور علمهامن حهة الله تعيالى في وقتناه في الأخرانه لا يقمها و يتركهامع القدرة علمها وخلاف خبره محال اذبصه وعمده كذما ولكن هذه استحالة لاترجع الى نفس الشي فلا تؤثرفه الثالث قولهم لواستحال تكامف المحال لاستحال امالصمغته أولمعناه أولمفسدة تتعلق به أولانه بناقض الحكمة ولايستحسل لصمغته أذ لاستحمل أن يقول كونواقردة خاسئين وأن يفول السمدلعسده الاعمى أنصر والرمن امش وأماقسام معناه سفسه فلا يستحمل إيضااذ عكن أن بطلب من عدد كونه في حالة واحدة في مكانين لحفظ ماله في بلدين ومحال أن يقال اله ممتنع للفسدة أو منافضة الحكمة فان بناءالامور على ذلا في حق الله تعالى محال اذلا يقيم منه شي ولا يحب علمه الاصلح ثم الخلاف فيه وفي العباد واحد والفسادوالسفهمن الخسلوق ممكن فإعتنع ذال مطلقا والمختار استحاله التكلف المحال لالقصد ولالمفسدة تنشأعنه ولالصمغته اذبحوزأن تردصغته ولكن التمحيزلاللطلب كفوله تعالى كونوا حمارةأ وحديدا وكقوله كونوا قردة خاسشينأ و لاظهار القدرة كقوله تعالى كن فيكون لاعفى أنه طلب من المعدوم أن يكون تنفسه ولكن عمت علعناه ادمعني التكليف طل مافيه كافة والطلب يستدعى مطاويا ودلك المطلوب يسغى أن يكون مفهو ماللكاف بالاتفاق فحوز أن يقول تحريل أد التحرك مفهوم فلوقال له تمرك فليس بتكلف اذمعناه ليس معقول ولامفهوم ولاله معنى في نفسه فأنه لفظ مهمل فلوكان له

فمااذا أخر بظن الموت وكدالا بصر الحواب مان الموت لا يكون سبالا عصان فلا بعصى لانالم تحعل الموت سبابل تركه باختياره فوقت كله وكذالا يتعه الحواب مان عاء ل المعض كلا انماه وظن الموت لا الموت نفس ولانه مطالب بالفرق كمف والموت عزكله وأماالظن فلاعزان ظهر نذبه فالموت أولى من الظن هذا فالحق هوما قلنا أن لا اثم أصلا (فان لمعت) وظهر كذب ظنه (وفعله في وقته فالجهور على أنه أداء اصدق حده علمه) فانه فعل في وقته المقدر شرعا (وقال القياضي قضاء لان وقته شرعا يحسب طنه قبله) لأنه لمناظئ الموت تعين الأدا قمله قال الشيخ اس الهمام هذامستبعدان قال يو حوب نمة القضاء والاقالنزاع لفظى (و يردعله اعتفاد انقضاء الوقت قبل دخوله) وأخرفانه بأنم قطعا القصده مخالفة الأمي ( فأدامان الخطأ وفعل) فى الوقت (فهوأداءاتفاقا) وبازم علمه كونه قضاء لانوقنه المقدرشرعا كانقسله حتى أثم الترك فعه (أقول الفرق) بينماقال القاضي فمهوبين هذه المورة (سنفان في الاول اعتقادعدم الوقت مطلقا) لاوقت القضاء ولاوقت الأداء (وفاالنافاء تقادع موقت الأراء) فقط (فالاول متض ق من كل وحه) فلاسع الأداء ولاالقضاء (مخلاف الناني) فاتضح الفرق (فتأمل) اشارة الى أنه لا نفع لان عله القاضي موحودة ههنا أيضاهي صرورة وقته شرعاما قسل الظن والالما أثم بالتأخيرفالحق ادرعلي القول بالاثم أن يقولوا الطن معترمالم يظهر الخطأ وادقسد ظهرعاد الحكم الي الاصل والمؤدى واقع في الوقت بلاديب (ومن أخرمع طن السلامة ومات فأة فالتعقيق أنه لا يعصى) وان قسل بالعصيان (ادالتأخير) لظان السلامة (جائزولاتأثيم بالجائز والقول بانشرط الجواز) أي حوازالتأخير إلى الآخر (سلامة العاقبة) اليه واذامات فأة فقدفات شرط الحواز النأخير فينبغى أن بأثم ورداه بازم حينتذالت كاسف الحال ادلا تعلم سلامة العاقبة وأما الطن فهومتعقق فى هذه الصورة فعلى اعتماره حاز التأخير فلايأثم وقل الجوازليس من باب التيكليف فلا تكلمف بالمتنع وفعه مافسه فانه وان لم يكن تكليفالكنه المحة ولاالماحة في الممتنع وأشار المصنف الى ضعف هذا الرديقولة (لاااملمه) أى شرط حواز التأخير نفس السلامة لا العلم بالسلامة (حتى يؤدى الى التكلف بالمحال) فأن العلم بالسلامة محال عادة وأمانفس السلامة فواقع

معنى في بعض اللغات يعرفه الا مردون المأمو رفلا مكون ذلك تكليفا أيضالان الكليف هوالحطاب عافيه كافة ومالا يفهمه المخاطب لأبكون خطامامعه وانما يشترط كونه مفهوما لمتصور منه الطاعة لان التكليف اقتضاء طاعة فاذالي وسكن في العقل طاعة لمربكن اقتضاءالطاعة منصورامعقولاا ذيستعمل أن يقوم ذات العاقل طلب الحياطية من الشحرلان الطلب يستدعى مطلو بامعقولا أولاوهذاغبرمعقول أىلاوحودله في العقل فان الشي فيل أن يوحد في نفسه فله وحود في العقب ل وانميا يتوجمه المه الطلب بعد حصوله في العقل واحداث القديم غير داخل في العقل فكيف يقوم بذاته طلب احداث القديم وكذلك سواد الأسض لأوحودله في العقل وكذلك قدام القاعد فكنف يقول له قم وأنت قاعد فهذا الطلب عتنع قدامه مالقلب لعدم المطلوب فانه كأنشترط فىالمطلوب أن مكون معدوما فى الاعسان يشترط أن مكون موجودا فى الاذهان أى فى العقل حتى بكون ايجاده في الاعبان على وفق في الاذهان فيكون طاعة وامتثالا أى احتذاء لمثال ما في نفس الطالب في الانفس لامثال له فى الوحود فان قسل فاذا لم معلم عمرا لمأمور عن القيام تصوّر أن يقوم بذا ته طلب القيام فلناذا كالملب منى على الحهل وربميا يظن الحاهل أن ذلك تكلمف فادا انكشف تسن أنه لم يكن طلماوه ذالا يتصور من الله تعمال . فأن قيل فاذا لم تؤثر القدرة الحادثة فىالا يحاد وكانت مع الفعل كان كل تكليف تكليفاء بالايطاق قلنا يحن ندرك بالضرورة نفرقة بين أن يقال للقاعة الذىلىس بزمن ادخهل الميت وبين أن يقال له اطلع السماء أو يقال له قم مع استدامة القعود أواقل السوادح تة والشعيرة فرساالاأن النظرفي أن هــذه التفرقة الى ماذا ترجع ويعــلم أنها ترجع الى تمكن وقدرة بالاضافة الى أحدهذه الاوامردون البقية ثمالنظرفي تفصمل تأثعرالقمدرة ووقت حدوث القمدرة كمف مااستقرأ مره لانشككنا في همذا ولذلك حازأن نقول لاتحملنا مالاطاقة لنامه فان استوت الاموركلها فأىمعنى لهنذاالدعاءوأى معنى لهنذه التفرقة الضرورية فغرضنامن هذه المسألة غير موقوف على البحث عن وحه تأثيرالقدرة ووقتها وعلى الجلة سبب غوض هذاأن التكلف وع حاصمن كالام النفس وفي فهم أصل كالام النفس غوض فالنفر يع عليه وتفصيل أقسامه لامحالة يكون أغض (مسئلة) كالايجوز أن يقال اجع بين الحركة والسكون لايحوزأن مفال لاتعرك ولاتسكن لان الانتهاءعنهما محال كالجمع بينهما فان قيل فن نوسط من رعة معصوبة

(يقتضى) هذاالقول (التخير بين الممكن) وهوالتأخير حال السلامة (والممتنع وهو) التأخير عند عدم السلامة لاستحالة المشروط عندعدم الشرط (وهو)أى التحسرعلي هذا الوحه (يرفع حقيقة النوسع فندبر) فان التوسع يقتضي أن يتخبر المكلف في التأخير وهذا التخيير يقتضي أن يحتاط ولا يؤخر فادن لأبدمن السناء على الطن فازالتأخر فلااتم فان قلت هذا منقوض بالواجب العمرى فانه يحوزف مالتأخير عندالسلامة وأيضاالمقصودمن اشتراط السلامةأن يحو زالتأخير بشرط عدم الترك فلومات في وسط الوقت قسل الاداء وحد تركه وليس فيه التحسر بين يمكن ويمتنع قلت قسد وحد النص في الموسع على حوازالتأخيرالى اخرالوقت من غسرفصل فلوشرط سلامة العاقمة لزمالز بادة علمه وكان التأخير حاثراني وقت دون وقت وتحييرا بين التأخير مع الاداءومع السلامة والتأخير كذاك مع الموت وهذا برفع حقيقة التوسع المفهوم من النص وهذا بخلاف الواحب العمرى اذلانص فيععلي ألنأ خسيرالي آخر الوقت بل التأخير مقيد فسية بشرط عدم الاخلال والاحاز الرك عمدامن غيرعذ رالي أنعوت وهذارافع حقيقة الوحوب فافهم (وفرف) الشيخ (ابن الحاجب بين ماوقته المركالج فيعصى) بالتأخيروان كان معظن السلامة والموت فأة (وبين غيره) أي غيرما وقته العمر وهوالواجب الموسع (فلا بعصي) بالتأخير مع طن السلامة وأنمات فأة (ليس بسديد لأن الوجوب مشترك) بين الواحب المرى والموسع فان كان سبب العصيان في الاول الوجوب فينغى أن يعصى فى الثانى أيضا (وعذر الفعام على المهما فلوقيل عذر الفعام في الموسع قبل في العرى فلافرق (وفيهمافيه) فأن الفرق ظاهر لان العمري وقته المركله فالوحوب فيه يقنضي أن يعصى بالتأخير عن المرواذا أخرا لجمد لا ومأت فأمفقد تركه في تمام وقته المقسدروهوانم والاارتفع الوحوب يخسلاف الواحب الموسع فأنه اذامات قبل الأتخرف اتركه في تمام وقته بتقصير منه لكن حينتذ ينبغي أن لا يعصي في الذاطن الموت وأيد االوجوب ووجوب الاداء مفترقان في الموسع فلا مأثم قبل الآخرلعدموحو بالاداء وفي العرى لا مفصل أحدهماعن الآخرف أثم بالترك هدا والله الغيفو رالما تم يغفر لمن بشاء وبعذب من يشاء ﴿ مسئلة \* اختلف في وحوب القضاء هل هو بأمر حديد) وفي عبارة بعض المشابخ نسبب حديد (وعليه

فعرم علىهالمكث ويحرم علمه هالحروج اذفى كل واحداف ادررع الغرفه وعاصبهما قلناحظ الاصولى من هذاأن بعلم أنهلا بقال له لاتمكث ولا تحرج ولا ينهى على الضدين فانه محال كالايؤمر بجمعهما فان قيل ف يقال له قلنا يؤمر بالخروج كا يؤمر المولج في الفرج الحرام النزع وان كان مع اساللفرج الحرام ولكن يقال له انزع على قصد التو به لاعلى قصد الالتذاذ فكذلك في الخروج من العصب تقليل الضرروفي المكث تكثيره وأهون الضررين يصيروا حبا وطاعية بالاضافة الى أعظمهما كالصير شرب الجرواحيافي حقون غص بلقمة وتناول طعام الغيروا حياعلى المضطرفي المحمصة وافسادمال الغيرليس مرامالعينه ولذلك لوأ كره علمه القتل وحب أوحاز فانقبل فلم يحب الضمان عما يفسده في الحروج قلنا الضمان لا يستدعى المدوان اذبحب على المضطرفي المخمصة مع وحوب الاتلاف و يحب على الصبي وعلى من رمى الىصف الكفار وهومطم به فان قبل فالفيي فى الجالفاسدان كان حراماً للروم القضاء فلم يحبوان كان واحباوطاعة فلم وحب القضاء ولم عصى به فلذاعصي بالوطء المفسد وهومط عياتمام الفاسد والقضاء يحب مأم محد دوق ديحب عاهو طاعة اذا تطرق السه خال وقد دسقط القضاء الصلاة فى الدار المغصوبة مع أنه عدوان فالقصاء كالضمان فان قسل فيم سكرون على أبي هماشم حدث ذهب الى أنه لو مكث عصى ولو خرج عصى وأنه ألق فسه في هذه الورطة في كم العصان بسمب على فعله قلنا وليس لاحد أن بلقي نفسه في حال تكلف مالاعكن فن ألقي نف من سطح فانكسرت رحله لا يعصى بالصلاة قاعداوا عابعصى بكسر الرحل لا بترك الصلاة قاعا وقول القائل بسحب عليه حم العدوان ان أراديه أنه انماميء يه مع النهى عن صده فهومحال والعصمان عمارة عن ارتكاب منه وقدنهى عنمه فأن لم يكن نهى لم يكن عصمان فكمف بفرض النهى عن شي وعن ضده أيضا ومن حوز تكليف مالا يطاق عقلا فأله يمنعه شرعالقوله تعالى لايكاف الله فساالا وسعها فان قبل فان رجحتم مانب الحروج لتقليل الضرر فاقولكم فبن سقطعلى صدرصي محفوف بصدان وفدعام أنه لومكث قتال من تحته أوانتقل قدل من حواله ولأنرجي فكلف السبيل فلنا يحتمل أن يقال امكث فان الانتقال فعل مستأنف لا يصم الامن عي قادر وأما ترك الحركة فلا يحتاج الى استعال

الاكتر) من الشافعية والمالكية وبعض مناكابي السير وأساعه (أو) هو (بما يوجب الاداء) ولم يرديه أن ما يحصل به و حوب الاداه يحصل به وجوب القضاء والالم يحب القضاء على نائم كل الوقت ولاقضاء الصوم على الحائص والمسافر بل أراد بالاداء الفعل الذي يؤدى في الوقت سواء كان واحب الاداء أم لا فوجوب القضاء أى الفيعل في عُمر الوقت بثبت سبب يحب به الحديث (مُهذا الخلاف في القضاء عثل معقول فقط كاصرح به البعض) وهوالمحقق صاحب الكشف وهذا بعيد (أو) الحلاف في الفضاء (مطلقا) بمثل معقول كان أوبغيره (كماهوالظاهر) من كالرمالاغة فاله أطلق الامام فحرالا سلام وشمس الاعمة القولفيه (الا كثرأن عدم اقتضاءهم وم الجس صوم وم الجعه ضروري) فلا يكون صوم وم الجعمة بالمحاب صوم الحيس واحبا (والا) بكن كذلك بل كان مقتصا (كان) صوم الجعة (أداء وسواء) لصوم الحيس وهذا بين البطلان (وهذا) الاستدلال (اعمايتم لوادعوا) أى الحنفية (الانتظام العظا) فان عدم اقتضاء صم الحيس صوم غيره انحم الوحب عدم الدلالة على الفظا (وهو) أي هذا الادعاء (بعد) منهم كمف ولا يلق بحال آحاد من الناس في اطنك بأصحاب الايدى الطويلة في العاوم ولو كان الدعوى هــذالمااحتاجوافي ايجاب القضاء الى دليل زائد وحكموا بوجوب قضاء كل واجب كالجعة والعبدوتكبيرات النشريق (ولعسل مقصودهم أن المطالبة بشي تضمن مطالبة مشله عند فوته) لا رأن بكون اللفظ دالا عليه بالمطابقة أوالتضمن (فايحاب الاول) هو (ايحاب الناني) الذي هوالشل وتحقيقه أنه لاشك أن ايحياب الاداء يوجب ببوت الواحب على الذمة وشغلها به سواء كان منفصلاعن الطلب أولاوطلب ايقاعه . ذا الفعل انما هولتفر وع هذه الذمة عن الاستغال واذالم بوفع الفعل ببق هذا الاشتغال والضرورة قاضية مآهان كانله مثل مشتمل على المصلحة التي اشتمل على الاصل كاف فى تفريع الذمة وطلب لاجل تفريعها فالوحوب الذى هوشعل الذمة بالفعل بعد خروج الوقت هوالوحوب الذي كان قبل الخروج وطلسا بقاع ذلك الفعل في الوقت لتفريغ تلك الذمة متضمن لطلب المسل في الاشياء التي لهامثل عند فوات الاصل لتضمن المسازوم الازم واقتضاءهم الجيس لصوم مشمله أياتما كان صوم الجعية أوالسبت أوغيرهما بهذا النحومن الاقتضاء

قدرة ويحمل أن يفال يتحيرا ذلا ترجير ويحمل أن يقال لاحكاته تعالى فيه فيفعل ما يشاء لان الحكم لا شبت الابنص أوقياس على منصوص ولانص في همذه المسئلة ولانظيرلها في المنصوصات حتى بقاس علمه فبني على ما كان قبل ورود الشرع ولا سعد خلو واقعة عن الحركم فكل هـ ذا يحتمـ ل وأما تكليف المحال فعال ﴿ مسمَّلَة ﴾ اختلفوا في المفتضى بالتكليف والذي عليه أ كثرالمتكلم ين أن المقتضى به الاقدام أوالكف وكل واحد كسب العيد فالام بالصوم أمر بالكف والمكف فعل بثاب علىه والمقتضى بالنهى عن الزناوالشرب التلبس بضدمن أضداد موهوالنزلة فيكون مثاباعلى الترك الذي هوفعله وقال بعض المعترلة قديقتضي الكف فيكون فعلا وقد ديقتضي أن لايفه لولايقصد التلبس بضده فانكر الاولون هذا وقالوا المنتهي مالنهسي مثاب ولايماب الاعلى شئ وأن لا مفعل عدم وليس شئ ولا تمعلق به قدرة اذالقدرة تتعلق شئ فلا يصر الاعدام بالقدرة وادالم بصد درمنه شئ فكيف بثاب على لأشئ والصحيح أن الام فيهمنقسم أما الصوم فالكف فيهمقصود ولذلك تشترط فيه النمة وأما الزياوالشرب فقدمهى عن فعلهما فمعاقب فاعلهما ومن لمنصدرمنه ذلك فلايعاقب ولايثاب الااذاقصد كف الشهوة عنهمامع الممكن فهومثاب على فعله وأمامن لم يصدرمنه المهىءن فعله فلا يعاقب عليه ولايثاب لانه لم يصدرمنه شئ ولاسعدأن بكون مقصود السرع أن لانصدرمنه الفواحش ولا بقصدمنه التلبس باصدادها (مسئلة) قعل المكره يحوزأن يدخل تحت الدكاف مخلاف فعل المحنون والبهمة لان الخلل ثم في المكلف لافي المكلف م فان شرط تكليف المكلف السماع والفهام وذلك في المحنون والمهمة معدوم والمكرميفهم وفعله في ميزالامكان اديقدر على تحقيقه وتركه فان أكره على أن يقتل حاد أن يكلف ترك القتل لآمة قادرعلمه وان كان فعه خوف الهسلاك وان كاف على وفق الاكراه فهوأيضا ممكن بان يكره بالسفعلى قتل حدة همت بقتل مسلم اذبحب قتلهاأ وأكره الكافر على الاسلام فاذا أسلم نقول قدأدي ماكلف وقالت المعتراة أن ذلك محال لانه لا وصيممنه الافه ل ما أكره علسه فلا سبى له خيرة وهذا محال لانه قادرعلي تركه ولذلك يجب علمه ترك ماأكره علمه اذا أكره على قتل مسلموكذاك لوأكره على قتل حمة فعب قتل الحمة واذا أكره على اراقة الخرفيجب علمه

غسر ضرو رى البطلان ولامعرهن علمه بل البرهان رعا يقتضي خلاف ذلك فاندلولم يكن الاستغال الاول باقيامطاو ب التفر يغ بالمثل لما كان هذا المثل قضاءله بلء ادةمستقلة أخرى والوحدان يكذبه ولماروعيت الشرائط التي وعيت في الاصل ك مانشهد به الضر ورة الغيرا الوفة ويشهد بذلك فول الذي صلى الله عليه وسلم من الم عن صلاة أونسه افليصلها اداذ كره فانذلك وقتهار واءالشيخان فانهصلي الله علىه وسلم حكم بقضاء نفس تلك الصلاة المنسية وقد يستدل بان فوآت الاصل امادستلزم العفو بالكلية ولا سبق على الذمة شي أو سبق على الذمة كاكان أو سبق معصة لاغير لاسبل الى الاول والالماوج الحابر ولاالى الثالث فان المعصمة معصمتان معصمة التقصيرعن الوقتهي ثابسة ولارافع لهاسوى الكرم ومعصبة ترك نفس الواحت وهي ترول مالقضاء فتعين الثانى وهوالمدعى فتأمل فمه غم المثلة في المصلحة المقصودة من الاداء غسير معقولة عند العقل من غيرتوقيف من الشارع فالمدر عانظن الشيشن مماثلن وفي الواقع لاتماثل كركعات العصر وقت الاحرار وأربع أخرى غسيرها في ذلا الوقت وصوم آخر رمضان وأول شوال فيعتاج لمعرفة التماثل الى نص فان كان معرفا التماثل على طبق ما لآبابي منه العقل يسمى مثلامعقولا ويطلسله علة فيقاس علىهاالامثال الأخرالتي توحد فها تلاث العلة كاقسناعلي المسافر والذاخ غيرهما فحق الصلاة والصوم وعلى المكتو مات المطلوبات المنذورات وان كان معرفاللَّماثل بين الشيئين اللذين لايدرك العقل جهة التماثل والحكمة فيده بل بأبي عنه يسمى مثلاغ يرمعقول كالفدية للصوم في حق الشيخ الفاني والى ماذكر ناأشار بقوله (نعم معرفات القضاءة في المعقول أوغيره يجوز ) بل يحب (أن تكون غيره) أي عبر معرف الاداء (نصاكان) هذا المعرف (أوقياسا) فالحاجة الى معرف القضاء انحيا عي لمعرفة المثل ولمعرفة أن الاشتغال الثابت يرول ماتيان ه. ما المنل كاكان يرول بأتمان الأصل (لكن الكلام فأصل سبب الوجوب) واشتغال الامة فنقول السبب هو السبب والاستغال هو الاشتغال (فافهم) فالحق لا يتحاوز عنمه وقدمان الدأن الفرق من القضاء عثل معقول وعثل غيرمه قول ليس في موضعه فان الاداء كا كانمفر غاللذمة عن اشتغالها بأصل الفعل كذلك الاتيان عثل غيرمعقول أوعشل معفول وأن طلس الأصل متضمن لطاب المثل عندالفوات معقولا أوغ يرمعقول وبان الأأيضاانه لايصح القياس على القضاء عشل غير معقول أصلاوبان أيضافساد

اراقة الخروه فاطاهرولكن فسه غور وذلك لان الامتثال اعما بكون طاعة اذا كان الاسعائله ساعث الامروالتكلف دون ماعث الاكراه فان أقدم الغلاص من سمف المكره لا يكون يحساداعي الشرع وان اسعث بداعي الشرع محمث كان بفسعاه لولا الاكراميل كان يفعله لوأ كره على تركه فلا يمتنع وقوءه طاعة لكن لا مكون مكرها وان وحد مصورة النحو يف فاستمه لهدنه الدقيقة ( مسئلة ) ليس من شرط الفعل المأمورية أن يكون شرطه حاصلاحالة الامربل بتوحه الامر بالشرط والمشروط وبكون مأمورا بتقدد مالشرط فعوزأن محاطب الكفار بفروع الاسلام كإمخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضو والملحد متصديق الرسول شرط تقديم الاعان بالمرسل وذهب أصحاب الرأى الى انكار ذلك والحد لاف امافي الحواز وامافي الوقوع أماالحواز العقلي فواضح ادلاعتنع أن يقول الشارع بني الاسلام على خس وأنتم مأمور ون بحميعه أو بتقديم الاسلامهن جلتها فكون الاعان مأموراه لنفسه واكونه شرطالسا ترااعادات كافي المحدث والملحد فان منع مانع الجسع وقال كيف ومرعالا عكن امتثاله والحدث لا يقدر على الصلاة فهومأمور بالوضوء فاذا توضأ توجه عليه حنثذ الامر بالصلاة فلناف نمغى أن بقال لوترك الوضوء والصلاة حسع عمره لا يعافب على ترك الصلاة لأنه لم يؤمر قط بالصلاة وهذا خلاف الاجماع وينبغي أن لايصح أمره بعد الوضوء مالصلاة بل مالتكمير فاله يشترط تقدعه ولا مالتكمير بل مهمزة التكبير أولائم مالكاف ثانما وعلى هذا الترنب وكذلك السعى الى الجعمة منبغي أن لا يتوجه الامريه الابالطوة الاولى ثم الثانسة وأما الوقوع الشرعي فنقول كان يحوزأن يخصص خطاب الفروع بالمؤمن بن كاخصص وجوب العداد ات بالاحرار والمقمين والاصحاء والطاهرات دون الحيض والمكن وردت الادلة بمخاطبتهم وأدلت ثلاثة الاول قوله تعالى ماسلككم في سقر قالوالم نكمن المصلين الاكة فأخبرا لهعذبهم بترائ الصلاة وحذرالسلينبه فانقبل هذه حكاية قول الكفار فلاجمه فهاقلناذ كره الله تعالى في معرض المصديق لهم باحماع الامة وره يحصل التعذير اذلو كان كذبالكان كقولهم عذبنالا بالمخلوقون وموجودون كيف وقدعطف عليه قوله وكنانكذب سوم الدين فكيف يعطف دال على مالاعداب عليه فان قبل العقاب بالتكذيب لكن غلظ باضافة ترك

ماتوهمأن هدامحتص منفس الوحوب المنفكءن وحوب الأداء كافررناسا بقاوهو فاسديو حه آخر أيضاهوأن الصوم لاينفك وحوبه عن وجوب أدائه في غير المعدور (وما محاب م في الشهور أن مقتضاه) أي صم الحيس (أمر ان الصوم وكونه في الجيس فاذا عرعن الثاني) أي عن كونه في الجيس (بفواته بقي اقتضاؤه الصوم مطلقا) فأن انتفاء المقدد لا يوحب انتفاء المطلق ولانسلم عدم اقتضاءهم الحسس صوم الجعة وأنمالا يقتضه يخصوصه وأمامطلق الصوم معقطع النظرعن خصوص الجيس فيقتضيه (في غاية الدقوط اذلاوحوب الابالقيد) فالمطلوب صوم مقيد بكونه في الجيس وأما مطلق الصوم الصالح لكونه فيه وفي غيره فلاوحوب ولاطلباله (ولهذا لا يحب قدله ومن وحوب المقيد لا يازم وحوب المطلق مطلقا) عن القيد (بلفيه) فقط هذاولوجل كالام المنهورعلي أن الأمريقيضي شيئن الصوم المقدد بكونه في الجيس مطابقة نفر العاللذمة والصوم مطلقانا عتمار تضمن مدله عندالفوات فرجع الى ماست قلم ولا يردعليه على وقد مقال ان المنى عليه أن الوقت هل هومكمل للواحب أوشرط له نفسه فن قال الاول قال وجوب القضاء سفس وجوب الاداء ومن لافلا فعلى هــذاعكن تقرير لجواب ان الواحب مطاق ووجو بممستقل فيفوات المقددلا يفوت هو نفسه بل سقى الوحوب كاكان ولا يكون وحوبه فيضمن المقيد فقط وأمامار ديه المصنف من أنه لوكان الوقت مكملالما أثم بالتأخير فانه حيننذ صارك الرالمنسدو بات فلايائم بعدم مراعاته مع أنهمأ جعواعلي التأثيم فغيرسديد فان المكمل نوعان نوع بكون واحبا كالفاتحة ونحوها ونوع بكون مندويا ومن فال التكميل بقول بكونه مكملا بالنوع الأول والحاصل أن الوفت ليس شرط الوجود الواجب نفسه ولالوجوبه بل انما هومكمل تكميلاقو بالمحيث لولم كن الواجب معه يكون ناقصاء وحياللاغ وانمالم يحر الاداء دمده لانه قدوح التكميل وقدفوت مع القدرة علمه فهذا المكمل كسائرالمكملات جذا الوجه ثم الهلايذهب عليك أنه لايتم هذا الامالاستعالة عاقلنا ما يقاوكذ الايتم ما استدل به على المطاوب بان الوقت كالأحل للدين فلا يفوت بفوانه الابالاستعانة عا فلنا فافهم (ف و) قال (شرح المختصرهد مالمسئلة مسنية على أن المقيد هو المطلق والفيد) أي مجموعهما (وهما يتعددان وجود افي الحارج) فلا يلزمهن انتفاء القيد انتفاء المطلق بل سبق المطلق مطاوبافي الذمة (أو) هما (يتحدان فيه) وحينتذ بازم من انتفاء القيدانتفاء

الطاعات المه قلنالا يحوزأن يغلط بترك الطاعات كالا يحوز أن يغلظ بترك الماحات الني لم يخاطبوا بها فان قبل عوقبوالا بترك الصلاة لكن لاخراجهم أنف هم بغرك الاعمان عن العلم بقبرك الصلاة فلناهذا باطلمن أوحه أحدها المرك الظاهرمن غبرضر وره ولادليل فانترك العار بقيرترك الصلاة غبرترك الصلاة وقد قالوالم نكمن المصلين الثاني أن ذلك وجب التسوية بين كأفرياشرالفتل وسأترالمحظورات وبيزمن اقتصرعلي الكفرلان كلهمااستويافي اخراج النفس بالكفرعن العلم بقيم المحظورات والنسوية ينهماخلاف الاجاع الثالث أنمن ترك النظروالاستدلال ينبغي أنلايعاف على ترك الاعمان لايه أخرج نفسه بنرك النظرعن أهلية العلووجوب المعرفة والاعان فانقبل لمندمن المصلين أي من المؤمنين لكن عرفوا أنفسهم يعلامية المؤمنين كإفال صلى المعلمه وسلم مهمت عن قتل المصلين أي المؤمنين لكن عرفهم بما هوشعارهم قلناهذا محتمل الكن الظماهر لا يترك الابدليل ولادايل الخصم الدليل الذاني قوله تعالى والدين لايدعون مع الله الها آخرولا يقناون النفس التي حرم الله الى قوله تعالى بضاعف له العبداب فالأبه ص في مضاعفة عبداب من جمع بين الكفر والقتسل والزنالا كمن جمع بين الكفر والاكل والشرب الدليل الثالث انعقاد الاجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول كابعسد بعلى الكفر مالله تعالى وهذا بهدم معتمدهماذ قالوالاتنصورالعبادة معالكفر فكيف يؤمربها احتعوا بانه لامعنى لوحوب الزكاذوقصا الصلاة عليهمع استعالة فعله في الكفر ومع انتفاه وجوبه لوأسلم فكيف يحب مالاعكن امتثاله قلنا وجب حتى لومات على الكفراء وقب على تركه لكن اذا أسلم عفى له عماسلف فالاسلام يحب ما قبله ولا سعد نسيخ الامرقيل التمكن من الامتثال فكيف سعد سقوط الوجوب مالاسلام فأنقيل اذالم تحسالز كاة الابشرط الاسلام والاستلام الذى هوشرط الوجوب هو بعينه مسقط فالاستدلال مهذا على أنه لم يحب أولى من ايحامه ثم الحكم يسقوطه قلنالا بعسد في قولنا استقر الوحوب بالاسلام وسقط بحكم العفو فليس في ذلك مخالفة نصونصوص القرآن دلت على عقاب الكافر المتعاطى الفواحش وكذا الاجماع دل على الفرق بين كافرقت ل الانبياء والاولياء وشوش الدين وبين كافر لمير تكب شيأمن ذلك فاذ كرناه أولى فان فيل فلم أوجبتم القضاء على المرتددون الكافر الاصلى

المطلق فلاسق المطلق عنسد فوات القيد فلاسق مطاويا فالطلب القضاء غسيرما كان في الاداءوهذا نداءمن بعمد واحسان الي من يأبىءنه فان كون المطلق والقيدمتغايرين في الحارج لا يوجب أن يكونا مطاويين استقلالا ولا أن يثبتا في الذمة كذلك حتى سقى المطلق مطلوباو النافى الذمة عندا تتفاء القيد بل محوزان يكون المحسرع بشرط الاجتماع في الذمة مطلو بابذاك الشرط فعند انتفائه لاسقى شي في الدمة فالقضاءوا - مستقل وكذا كونهما متعدين في الخارج لأيوحب أن تدكون الدمة مشغولة بهذا الأمرالحاصل بعدالاتحادفقط لابغيره بليحوزان تكون مشغولة مهندا وعطلقه فعندا نتفاء القيديفوت الشغل بالواحد ولايفوت شغل الذمة عطلقه بل نقول الاتحادا عمايقتضي اللزومين انتفاء القيدوا لمطلق الموحودين بهدذا الوجود الواحد لااللروم بينا تنفاه الاشتغالين ولاينافي تضمن مطالبة الواحدمطالية مثل فتأمل أحسسن التأمل فأن ماذكر مغلطة نشأت من الخلط بين الوجود وثبوته في الذمة والمطاوسة (أقول) هذا الكلام ناظر الى اتحاد الجنس والفصل أوتغايرهما ولا يصم فيما نحن فيهاذ (الفيدههناظرف زمان) فلا يصلح فصلا فان قبل نعم ليس بفصل لكنه مشابه له في الاتحاد قال (واتحاد مقولة متى بالمظروف) غيرصميم عندالوجدان (وان صم) بناءعلى اتحادالعرض والعيرضي المتحدمع المعروض (فلا بالزممن انتفاء فردمها) أي من مقولة متى (انتفاؤه) أي انتفاء المظروف الذي هومعروض المقولة (انفاقا) فان الأتحاد اتمحاد بالعرض فلايو جب الانتفاء الانتفاء يحلاف الجنس والفصل فان الاتحاد بينهما بالدات فبارتفاع كل يرتفع الآخر (فتأمل) وعلى ماقرر بالابردعامه أن كلام القائل مبنى على مسئلة اتحادا لجنس والفصل كإهومشروح في موضعه وبانتفاءالفصل لاستى حصة الخنس قطعافة دمر وأنصف وقد بقال مقصوده أن الواحب منتف البنة وهومقد فهواماأ مرواحد بصدق علمه هــذاالمقدويعبرعنه بهأوأمران مستقلان والطلب يتعلق بكل منهمه افعلى الناني هذاك أمران مطاويان لايلزمهن انتفاء طلب أحدهما انتفاه طلب الاخروعلي الاول طلب واحد وعلى هد ذ الابردما أورد المصنف لكن برد عليه ماقدمناه اذعلي الشقين النزاع باق أماعلى الثاني فيعوزأن يكونامطاو بين لانشرط الاحتماع فسق الاستغال بالمطلق كاكان أوبشرط الاجتماع فالاشتغال زائل فايحاب القضاء ايحاب آخر وأماعلي الاول فالواحب وان كان أمرا واحداهوما يعبرعنه بهذا المقيدلكن

قلنا القضاءاى اوجب بأص بحدد في تسعفه موجب الدليل ولا يحقفه القديجب القضاء على الحائض ولم تؤمر بالاداء وقد المؤم وما الاقتصاء والكافر في للتزم وهذا ضعيف فان مألزمه التقالية والكافر في للتزم وهذا ضعيف فان مألزمه التقالي فهولازم المستزم العبد أولم يلتزمه فان كان يستقط بعدم التزامه فالكافر الاصلى لم يلتزم العباد ات وترك المحظورات فينبغى أن لا يلزمه ذلك

﴿ الفن الرابع من القطب الاول فما يظهر الحكم به وهو الذي يسمى سبا وكيفية نسبة الحكم اليه وفيه أربعة فصول ﴾

والمصل الاول في الاسماب والمه العمامة المحامة وحقاها موجة ومقتضة للاحكام على مثال اقتضاء الوح أطهر الته سحانه خطاء خلفة بأمور بحسوسة نصها أسبانا لاحكامة وحقاها وحدة ومقتضة للاحكام على مثال اقتضاء العلة الحسنة معاولها ونعنى بالاسماب ههنا أنهاهى التي أضاف الاحكام الها كقوله تعالى أقم الصلاة الدلال الشمس وقوله تعالى فن شهدمن الشهر فلصمه وقوله صلى الته عليه وسما صوموال ويته وأفطر والروبية وهذا ظاهر فيما يتكرر من العبادات كالصلاة والعموم والزكاة فان ما يتكرر الوحوب محراه عدر بان يسمى سداً ما ما لا يتكرر كالاسلام والجوبك في كالمكاف بعمل بالعمومات فلا حاجة الى اضافتها الى سبب معداوم بقوله تعالى وتله على الناس مج الدن وكذا وحوب المعرفه على كل مكلف بعمل بالعمومات فلا حاجة الى اضافتها الى سبب وعمل أن يقال من أن يقال من المعرف واحدام يوبي العمرة واحدام والما من في الغرامات والما والما أن الما الموال والا نضاع وحرمتها أنصا أسباب طاهرة من نكاح وسع وطلاق وعره وهذا ظاهر وانما المقصود أن نصب الاسماب الساباللاحكام أنضاحكم من الشرع فله تعالى في من نكاح وسع وطلاق وعره وهذا ظاهر وانما المقصود أن نصب الاسماب الساباللاحكام أنضاحكم من الشرع فله تعالى في الرائي حكام أنضاحكم من الشرع فله تعالى في الرائي حكان أحدهما وحو ب الحديد والثاني نصب الرئاس باللوحوب في حقه لان الزيالا يوحب الرحماد الدورة وعده علاف

استغال الدمة مهل سق ويقع المقد الاخرم رئاللذمة أولا بللم سق استغال أصلا ولزم معصة فقط ترول بفعل القضاء عاأن الحسنات بذهب السيئات فاقهم واستقم (ونوقض مختار الحنضة بنذراء تكاف رمضان اذا) صام و (الم يعتكفه حدث محت قضاؤه بصوم حديد) فلو كان بالسبب الاول وهوالنذرلم يحب صوم حديد (ولم يوجيه النذر) أو كان لا يحب القضاء أصلا كاقال أبو بوسف الامام والامام حسسن من زياد وهو خلاف مختار كم وهذا الانحتص وروده على القائل باتحاد السبب بل مردعلي القائل بالسدب الجسديدأ بضا لانه لايدمن التماثل بالاتفاق وههنالاعمكن أذااصوم الرمضاني المؤدى لا عكن في غيره ومع الجديد لاتماثل وأيضاأ صحاب الجديد قالوا السبب ههناالنفو يت فردعلهم مأنه غيرموجب للصوم الجديد فن أين حاء (والجواب أن نذرالاعتكاف كان موحماله) أى الصوم (لانه شرطه) بقوله علمه وآله الصلاة والسلام لااعتكاف الانصوم رواه الدارقطي والمهرة وصحعمه النقادوا بحاب المشروط موحب لابحاب الشرط (لكن ماطهرأثره) الذي هو وحوب الصوم (لمانغ وهو وجوبه قبله) أي هذا النذر (فلمازال) المانع وبق النذرموجبالاعتكاف مطلق على الذمة ثبت شرطه الذي هوالصوم و (ظهرأأره) وقدوقع في تقريرا لامام فحوالا سلام نوع اطناب وفساذ كرنا كفاية مُ ههناابرادات لابدمن ذكرها وحلها على ماظهر لهذا العبد الاول الانسلم استراط الصوم المقصود في النذرك من والحديث مدل على اشتراط مطلق الصوم الثاني أن الصوم المقصود لوكان داخلافي النذر لكان حاصله نذر الاعتكاف مع الصوم المقصود في هذا الشهر وهذا غير مشروع بل محال فلا ينعقدالنذر وانقل النذربغىرالمشر وع صحير كافى صوم العمد قلت هناك الصوم مشروع بأصله غيرمشروع توصفه والصومفي شهر رمضان غيرمشروع سوى الفرض بل الشهرفي حق غسير الفرض كالليالي فيحق الصيامات كلها وبعيارة مفصلة الصوم المطلق شرط فى الاعتكاف أوالمقصود وعلى الثاني بلزم أن لا يصح النذر فاله نذر ععصمة أوأمر مستعمل وعلى الاول ينبغي أن بصم القضاءمع أى صوم كان لان الندر لم يوجيه الاعلى هذا ألفو والواب عنهما أنه لم يدع ايحاب الصوم المقصود لكونه بخصوصه شرطافي الاعتكاف كيف وحينشيذ بلزمأن لايصير في شهر رمضان أصلابل لان مطلق الصوم شرط والنذر بالمشروط نذر بالشرط لكونه مقدمةله فالنذر يقتضي وحوب الاعتكاف والصوم معانن هدذا الوجه صارالصوم المقصود

العلل العسقلة واغماصار موجما يحمل الشرع الماهم وجمافه ونوع من الحكم فلذلك أو ردناه في هذا القطب واذلك يحوز تعليه ونقول نصب الزناعسلة للرجم والسرقة علة القطع لكذا وكذا فاللواط في معناه في نتصب أيضا سببا والنماش في معنى السارق وسناتي تحقيق ذلك في كتاب القياس واعم أن اسم السبب مشترك في اصطلاح الفقهاء وأصل استقافه من الطريق ومن الحيل الذي يعين من الماء بالاستقاء لا بالماء من البروحده ما يحصل الشيء عنده لا به فان الول وهو أقر بها الى الحسل ولكن لا بدمن الحيل فاستعارا لفقهاء لفظ السبب من هذا الموضع وأطلقوه على أربعة أوجه الوجه الاول وهو أقر بها الى المستعاد منه ما يطلق في مقابلة المباشرة الذيقال ان حافر المستم على ألوسي سبب والمردى معالم الموسلة الشبه ما لاي سبب والمردى الابه الثاني أسميم من الماء المنافقة المحمل الموسلة الشبه ما المنافقة المحمل الموسلة السبب الماء المنافقة المحمل الموسلة السبب والموسلة المنافقة المحملة والمنافقة الموجود والمنافقة المحملة والمنافقة المحملة والمنافقة المحملة والمنافقة المحملة والمنافقة المحملة والمنافقة المحملة والمنافقة المحمدة والمنافقة المحمدة والمنافقة المحمدة والمنافقة المحمدة والمنافقة والمحمدة والمنافقة المحمدة المحمدة المنافقة المحمدة المنافقة المحمدة المنافقة المحمدة المحمدة المنافقة المحمدة والمنافقة المحمدة والمنافقة المحمدة والمنافقة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة المحمدة والمحمدة المحمدة والمنافقة المحمدة والمحمدة والمحمد

﴿ الفصل الثانى فى وصف السبب المعتمة والبطلان والفساد ﴾ اعلم أن هذا يطلق فى العبادات الرة وفى العقود أخرى واطلاقه فى العبادات مختلف فيه فالمحتم عند المنتظم عارة عما وافق الشرع وحب القضاء أولم يحب وعند الفقهاء عمارة عما أخراً وأسقط القضاء حتى ان صلاة من طن انه منظم ومحتمة فى اصطلاح المتكلمة لانه وافق الامر المتوجه علمه فى الحال وأما

واحمائم لماأضاف الى الشهر المبارك وحب الاعتكاف فسه وعاق النسذرين امحاب الصوم لانه لم يكر موحيا ننفسه للصوم واغمانوحت ضرورة نوقف الاعتكاف علمه وهوواحب ننفسه ولانوحب صوما آخرانه لاعكن فمهوفي غيره بصيرالا محاب على خلاف مقتضي النذر وأيضالم مكن الصوم الأخرمن ضروريات الاءتيكاف يعدو حود صوم الشهروع لي في الاءتيكاف لوحود شرطه فوجب مقار نالصوم الشهرفيه فأذاصام ولم يعتكف بقي الاعتكاف على ذمته مطلقاعن تلك المقارنة وقيد كان أوجيه الندر ولاا يحاب الشروط مدون الشرط فوحب الصوم ندائ النذر وهو الصوم المقصود ولايسقط عن الذمة لان الواجب لايستقط بدون الاداءأ وروال سبسالوحوب واذاوحت فانماوحت ليقارن الاعتكاف لايالذات فصارت المقارنة ضرورية فلايصح بدون هبذا الصوم ويعباره قصره انهذا النبذرلماأ وحب الاعتكاف آل حاصله الي ايحاب الاعتكاف وامحاب مقارنته بالصوم لكن لم يظهررا ثرالثاني في الاداء لمانع فلزم القضاء لارتفاعه هذا ماعندي فاحفظه الثالث أنه يلزم أن لايصير آخرولاواحب آخر) لمبابينا (سوى قضاءرمضان الاول اذالحلف) الذي هوالقضاء (في حكم الاصل) الذي هوالاداء واداحازالاداء فيالاصل حازفي الخلف (هذا) فعادالسائل وقال لماوحب الصوم المقصودالذي هوشرطه مزوال المانع فكمف يصيرفىالقضاء والالزم تفويت الواجب وانجعل مطلق وحوب الصوم مانعاعن وحوب الصوم المقصود فع أنه لميدل على مانعية المطلق دليل بارم أن يصير في صوم الكفارة أوالمنفذ ورالا خر والجواب وبالله التوفيق أبالانقول شرطه الصوم المقصودوا نمانقول شرطه الصوم والنسذر بالمشروط يتضمن النذر بالشرط المقارنية فالنسذر بالاعتكاف كان موحدا لهما الاأنه لم يظهرأ ثروفي الصوم الكويه واحباسفسيه وانحابه غيرهمين فأوحب السذراء تكافا فسيسالكن مفار نالوسوم النهر المبارك والاكان ايحاب المشروط من عرشرط فاذا فات الصوم مع الاعتكاف بقي على ذمته اعتكاف مقارن الهدذ االصام ما يحاب النف ذركا كان فينشذ لا يحتاج الى ايحاب صوم آخر مخلاف ما اذاصام ولم يعتلكف فاله بقي الاعتكاف في ذمته مطلقا عن مقارته صوم فأوحب النذرصوما آخرمقارناله والاعادالمحذور المذكورمن وجوب المسروط بدون الشرط هذاماعندي

القضاء فوجو به بأم محدد فلا يشتق منه اسم العحة وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء لانها غير بحرزة وكذلك من قطع صلاته بانفاذ غربق فصلاته صحيحة عند المتكم فاسدة عند الفقية وهذه الاصطلاحات وان اختلف فلامشاحة فيها اذا لمعنى متفق عليه وأما اذا أطلق في العقود فكل سبب منصوب لحكم اذا أفاد حكمة المقصود منه يقال انه صع وان تخلف عنسه مقصوده يقال انه بطل فالداط له والذى أغر والفاسد من ادف الماطل في اصطلاح أصحاب الشافعي رضى الله عنه والعقد الماصحيح واما باطل وكل باطل فاسد وأوحنيفة أنست قسما آخر في العقود بين المطلان والعيمة وجعل الفاسد عيارة عنه و رغم أن الفاسد منه وعوصفه والمعنى بانعسقاده انه مشروع بأصله كعقد الربا فانه مشروع من حيث انه سع ومنوع من حيث انه يشتمل على زيادة في العوض فاقتضى هذا درجة بين المنوع بأصله وعمن حيث انه بساقس في فاقتضى هذا درجة بين المنوع بأصله ووصفه حيما وبين المشروع بأصله كاستىذ كره

(الفصل الثالث في وصف العبادة بالاداء والقضاء والاعادة) اعلم ان الواحب اذا أدى في وقت معى أداء وان أدى بعد خروج وقته المضيق أوالموسع المقدر سمى قضاء وان فعل من على نوع من الخلل ثم فعدل النياف الوقت سمى اعادة فالاعادة اسم لمثل ما فعدل والقضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود و متصدى النظر في شيئين أحدهما انه لو غلب على ظنه في الواحب الموسع أنه يحترم قبل الفعل فلوا خرعصى بالتأخير فلوا خروعاش قال القيادى رجه الله ما يفعله هذا قضاء لانه تقدر وقته بسبب غلبة المن وهذا غيرم من عند نافاته لما الكشف خلاف ما طن زال حكمه وصاد كالوعلم أنه يعيش فينبغى أن ينوى الاداء عنى المريض اذا أخرائج الى السنة الثانية وهو مشرف على الهلاك ثم شفى الثاني ان الزكاة على الفور عند الشافعي رجه الله فلوأ خرثم أنه أدى فيلزم على مساق كلام القاضى رجمه الله أن يكون قضاء والمحميح أنه أداء لانه لم يعين وقت منه متقدر وتعيين واعما أوحينا السند اربقر بنه الحاجة والافالاداء في جمع الاوقات موافق لموجب الامم وامتثال له وكذلك من زمه قضاء صلاة على الفور فأخر

ولقد طول المتأخرون في هــذا المقام في أسفارهم ولم يأنوابشي يرتفع به قلق القاوب ومانبه علمه عسى الله أن يهدى به الطالين ( مستلة . مقدمة الواجب المطلق) أى الواجب الذي وجوبه غيرمتوقف على المقدمة (واجب مطلقاأي سبا) كان (أوشرطاشرعا كالوضوء أوعقلا كترك الضداوعادة كغسل فره من الرأس لغسل الوجه وقدل) الوحوب (فى السبب فَقط) دونغيرهمن المقدمات (وقبل في الشرط الشرعي فقط) وهومختاران الحاحب (وقبل لاوجوب) لشي من المقدمات (مطلقالناأن التكليف،) أى مالواحب (بدون تكلف المقدمة) أى بدون التكليف عقدمته (يؤدى الى التكاف مألحسال) اذالشي مدون السبب أوالشرط محال لايقال المحال لدس الاالتكاف بالواجب مأخوذ امع عدم الشرط مشلا لابالواجب مطلقا فان الصلاة بدون الوضو محال لاالعد لاة المطلقة لانا عول التكليف بالواحب امامقارن بالمقدمة فهوالمدعى أومطلق يحسن يصلح للقارنة وعدمها فحنث ذالنكا ف تكلف عايتناول الحال فالمحال مكاف ولو يحز وهد اطاهر حدافلا تعفل (ألارى تحصيل أسباب الواحب واحب و) تحصيل (أسباب الحرام حرام بالاجماع) أى قد أجمع على وجوب أسباب الواحب وحرمة أسباب الحرام لثلا يلزم التكلف بالمحال لاأن هذه المقدمة نبت بالاجماع ليردعليه وأنه قد ثبت بدلسل آ جرمنفصل عن دليل وحوب الواجب وقد كان الكلام في الوجوب المحاب ذي المقدمة فتأمل (وماقسل) لانسلم ازوم التكامف المحال وانما للزملو كان التكلف الواحب من غيروحوب المفدمة أصد لافي نفس الامروهوء برلارم أذ (محوز أن بكون وجو بهالغيره) أى لغيرموجب الواجب (كالاعمان) فاله واجب بنفسه مسواء وحبت العبادات أملا (ففيه أن الكلام) كان (بالنظراليه) يعنى أنه لولم تكن المقدمة وأجمة بالنظر الى الواجب لكان التكليف بالواجب متناولاله حال عدم المقارنة بالمدمة فصار الشكليف بالواحب تكليفا بالمحال (فانقلت) كيف تحب المقدمة وهي غيرما مورة اذ (لا يلزم الامرصر يحا فلت لانزاع في ذلك بـ ل المراد) من وجوب المقدمة (أنه) أى الامر بالواجب (يستبعه) أى الامر بالمقدمة فهي واجبة بوجوب الواجب ومأمورة بأمره (وهومعسني قولهم ايجاب المشروط ايحاب الشرط والهذالا يلزم الامعصمة واحدة) اذارك الواحب مع المقدمات (بالنظر الى الواحب الاصل) بالذات (لا المعاصي بالنظر الى الاسباب

فلانقول انه قضاء القضاء واذلك نقول بفتقر وجوب القضاء الى أم مجدد ومحرد الامر بالاداء كاف فدوام اللزوم فلا يحتاج الى دلسل آخر وأمر مجدد فاذا الصحيم أن اسم القضاء مخصوص بماعين وقنه شرعائم فات الوقت قبل الفعل ( دقيقة ) اعلم أن القضاء فد يطلق محاز اوقد يطلق حقيقة فانه تاوالاداء والاداء أربعة أحوال الاولى أن يكون واحدافاذا تركه المكلف عدا أوسهوا وحسعلمه القضاء ولكن حط المأثم عنه عندسه ومعلى سبسل العفو فالاتمان عثله بعده يسمى قضاء حقيقة الثانسة أنلا يحب الاداء كالصيام في حق الحائض فانه حرام فاد اصامت بعد الطهر فنسميته قضاء مجاز محض وحقيقته أنه فرص مبتدأ لكن لما تحددهذا الفرض بسبب حالة عرضت منعتمن ايحاب الاداءحي فات لفوات ايحابه سمى قضاء وقدأ شكل هـ ذاعلي طائفة فقالوا وحسالصوم على الحائض دون الصلاة مدليل وحوب القضاء وجعل هذا الاسم محازا أولى من مخالفة الاجماع اذ لاخلاف أنهلومات الحائص لم تكن عاصية فكيف تؤمر عانعصى مالوفعلته وليس الحيض كالحدث فان ازالته عكن فان قبل فلم تنوى قضاءرمضان فلناان عنيت بذاك أنها تنوى قضاءمامنع الحيض من وحوبه فهو كذلك وان عنيت انه قضاء لما وجبعليما في حالة الحسف فهوخطأ ومحال فان قبل فلينوال الغ القضاء آسافات ايحا مني حالة الصغر فلنالوأ مريذال انوا مولكن لم يحعل فوات الايحاب الصاسب الايحاب فرضمت دا بعد الداوغ كمف والمحازا نما يحسن بالانستهار وقداشتهر ذلا في الحيض دون الصاولعل سبب اختصاص اشتهاره أن الصماعنع أصل النكلمف والحائص مكلفة فهي بصددالا يحاب الحالة الثالثسة عالة المريض والمسافراذالم يجبعلهمالكنهماان ماماوقعءن الفرض فهمذا يحتمل أن يقال انه محازأيضا اذلاوجوب ويحتمل أن يقال (١) انه حقيقة اذلوفعله في الوقت الصيم منه فاذا أخل بالفعل مع صعته لوفعله فهو شبيه بن وجب عليه وتركه سهوا أوعمدا أونقول قال الله تعالى فعدة من أيام أخرفه وعلى سبيل التحيرف كأن الواحب أحدهم الابعينه الاأن هذا البدل لاعكن الابعد فوات الاول والاول سابق بالزمان فسمي قضاء لنعلقه بفواته بخسلاف العتق والصسام في الكفارة اذ لا يتعلق أحدهما بفوات الاخر ولكن ملزم على هذاأن تسمى الصلاة في آخر الوقت فضاء لانه محير بين التقيديم والتأخير كالمسافر والاظهر والشروط) بلمعصية الواجب الاصل منسوبة الهابالعرض والظاهرأن المنكرين لانكرون هذا بل انحاأ نكر واالوجوب صر يحافالنزاع لفظي وان أنكرواهــذا المعنى فقد ظهر فساده القائلون بعدم الوحوب طلقا (قالوالووجب) ما يتوقف علىه الواجب من المقدمة (لزم تعقل الموجبله) لان الايحاب مدون التهقيل غير معقول والتالي ما طل لاما كثيراما فأمر بشي ونعفل عن المقدمات (فلنا) اللزوم (ممنوع وانما يلزم) التعقل (لوكان) الامر (صريحا) وبالذات وليست المقدمة مأمورةالاعأمور يةالاولىالعرض (ومن ههنالم الزم تعلق الخطاب سفيسه ولاوحوب النيسة) واعبا يسازم فعمااذا كان الوحوب صريحابل لالزوم هناك أيضاادلانحب النبة في الوضوء والغسل عندناوفي عسل الثماب وستراله ورمالا تفاق ومن ههناظهراك اندفاع مااستدلوا بهمن لروم المعصمة بترك المقدمية ودلزوم وحوب النية في المحدمات وقالوا لووجبت لميا صم النقلمد و مدم الوجوب و يحن نقطع بصعة أوجب غسل الوجه دون الرأس قلما بطلان اللازم يمروع ولا قطع بصعة مثالك العادة وقالوالوصم لرم قول الكعبي من انتفاء المباح وسيجيء (فرع واذا اشتهت المنكوحة بالاجنبية) اذا دخل ام أَيَّان في بيت وقدز و جاحد اهما الوكل ولا يعرف الزوج الزوجية بعنها وقدمات الوكيل (حرمت) المنكوحة (لان الكفعن الحسرام) وهو وطءالاجنبية (واجبوهوبالكفعنهما) جيعاللاشيبا، ومن ههنااشتهرأن الحلال والحرام لا يحتمعان الا وقد غلب الحرام (ولوقال) محاطما لروحتيه (احدا كاطالق حرمتالان الاحتماب) عن المطلقة (بقينا فيه) أى في الاحتناب عنهما كذافى كتب الشافعية وأماعندنافني تلك الصورة لا يقع الطلاق على المعين منهما بل في المبهم واعدا يقع في المعين بالسان فله قبل السان أن يطأ أيم ماشاء بدلالكن وطء احداهما يكون سابالتعيين الط الاق في الاخرى فليس هناك الكفعن احداهماوا حماحتي يكون الكفعم مامقدمة الواجب نعم لوطلق معينا طلاقاما ثنائم نسي المطلقة ينبغي أن تحرمالان هــذامن صوراشناه المنكوحــة بالاجنبية (أقول) واذا ثبت وجوب المقــدمة (فالغاية داخلة فى المغما) وان (١) قوله و يحمل أن يقال اله حقيقة المخ كذا في بعض النسم وفي بعضها و يحمل أن يقال اله واحب ولكن الرخصة في تأخيره فهوشبيه الخ اه فتأمل مصحمه

أن تسمية صوم المسافر قضاء محازأ والقضاء اسم مشترك بن مافات أداؤه الواحب وبن ماخر جعن وقته المشهور المعروف مه ولرمضان خصوص نسمة الى الصوم ليس ذلك أسواه بدليل أن الصي المسافر لو بلع بعدر مضان لا يلزمه ولوبلغ في آخروقت المبلاة لزمته فاخراحه عن مظنة أدائه في حق العموم وهب م كونه قضاء والذي يقتضيه التعقيق أنه ابس بقضاء فان قبل فالنائم والناسي يقضيان ولاخطاب علمهمالانهمالا بكلفان فلناهم مامنسوبان الى الغفلة والتقصير واكن الله تعالى عفاعتهما وحط عنهما المأثم بخلاف الحائض والمسافر ولذلك يحب علم ماالامسأك بقمة النهارتشه الاصائم من دون الحائض ثمف المسافر مذهبان ضعيفان أحدهمامذهب أصحاب الظاهر أن المسافر لايصح صومه في السفر لقوله تعالى فعد من أيام أخر فلريأمره الابأيام أخر وهوفاسد لانساق الكلام يفهمنااضه ارالافطار ومعناه من كان منكم مريضا أوعلى سفر فأفطر فعدة من أيام أخركقوله تعالى فقلنااضر بعصاك الحرفا نفدرت منه يعني فضر بفانفدرت ولان أصحاب رسول اللهصلي الله علمه وسلم فىالمسفر كانوا يصومون ويفطرون ولايعترض بعضهم على بعض والثانى مذهب الكرخي أن الواحب أنام أخرولكن لوصام رمضان صير وكان معدلا للواحب كن قدم الزكاة على الحول وهو فاسدلان الآبة لا تفهم الاالرخصة في التأخير وتوسيع الوقت علمه والمؤدى في أول لوقت الموسع غسير معمل بل هو مؤدفي وقته كاسبق في الصلاة في أول الوقت الحالة الرابعة عال المريض فان كان لا يخشى الموت من الصوم فهوكالمسافر أما الذي يخشى الموت أوالضرر العظيم فمعصى بترك الاكل فيشمه المائض من هذا الوحه فلوصام محتمل أن يمال لا سعقد لانه عاص به فكمف يتقرب عا يعصي به و محتمل أن بهال اغاعضي يحنابته على الروح التي هي حق الله تعالى فيكون كالمصلى في الدار المغصوبة بعصى لتناوله حق الغسر و عكن أن بقال قدقسل للريص كل فكيف يقال له لاتأكل وهومعنى الصوم محللاف الصلاة والغصب وعكن أن يحاب مانه قبل له لاتهاك نفسك وقبل له صرفار بعص من حدث انه صائم بل من حدث سعيه في الهلاك وبلزم على مصوم بوم المحرفانه نه ي عنه لترك المامة الدعوة الى أكل القرابين والنحايا وهي ضافة الله تعالى و يعسر الفرق بنهما حدافهذه احتمالات يتحاذبها المحتمدون فان قلسالا سعقد صومه فتسمية بداركه قضاء محازمحض كافي حق الحائص والافهو كالمسافر

كانت مقدمة (لبعملم وجود المغيا) فعلم وجود المغيا موقوف على دخولها وعموم التوقف فى الغايات كلها محسل تأمل بل انحا يصير في البعض الذي هومقدمات للغيا ﴿ (فرع آخر ) ﴿ قالوا خروج المصلى بصنعه فرض لأن من ضروريات الدخول في صلاة أخرى خروجه عن الاولى والدخول في الاخرى فرض فكذا اللرو جءن الاولى ولايفقهه هذا العيدفان كويهمن اللوازم لايوحب أن يكون الخروج بصنع المصلى عنها فرضا كمف ويحوز أن نحرجمن الصلاة بعدتما مالاركان من غيرا ختمار مل هوالظاهر من حديث الاعرابي فاتذافعلت ذلك فقدةت صلاتك أن شئت قمر واه الامام محمد على أنه لوسلم فالخروج اذامن متمات الصلاة الاخرى لامن فرائض هذه ولم سن الامام أوحنيفة على فرضيته انحااستخر حوهاعن بعض الفروع كفساد الفيرفيمااذاطلعتالشمس في القعدة الاخيرة بعدالتشهدقيل السيلام والجعة فبمااذاخر جوقت الظهرفي تلك الحال أوتعلم الامي سورة فهاوغ برهاوفيه كلام قداستوفى في فتم القدير وقال الامام أبوالحسن الكرخي ان القول فرضمة الخروج بصنعه لااعتبداديه فان الفرض ما بكون قرية وهبذا الخرو حليس قرية بل قسديكون قهقهة فكنف يكون فرضا فالاشبه ماقال العليس بفرض والله أعلم بالصواب ﴿ مسئلة ﴿ وحوب الذَّى يَنضَى حرمة ضده ﴾ المفوَّت (وقيل) الامر بالشئ (يقتضى كراهة ضده وقيل) الأمر بالشئ (نفس النهى عن ضده فنهم من عم في أمر الو حوب والندب فعلها نهياعن الضد تحر عاوتنزيها) فالندب الى الشي نفس كراهة الضد (ومنهم من حصص) الحكم (بأمر الوجوب) فليس ضدالمندوب مكروها (وقيل ليس) الامن (نهما) عن الضد (ولامتضناعقلا وعليه المعترلة وعامة الشافعية ع) الخلاف (في النهي كذلك) فالختارأنه متضمن للامر بألضد وقيل نفس الامربه سواءكان تحريما أوتنزيها وقيل اذاكان تحريما فقط وقيل بفتضى كونالصديمعنى سنة (الاأن الامر) بالذي (نهىءن حسع الاصداد) لانكل واحدمها مفوّت الواحب المأمور به (بخلاف النهى فانه أمر بأحد أضداده) مخيرا وقبل ليس النهى أمن الضدولا متضمنا عقلا كافي الأمن (وقبل) في النهى (لا) يتضمن الامر بضدولانفسه يخلاف الامر (انساان الامتناع عن الضد من لوازم وجوب الفعل) والافان حارالاتمان

(الفصل الراسع في العز عة والرخصة ) اعلم أن العزم عدارة عن القصد المؤكد قال الله تعالى فنسى ولم نحدله عزما أي قصدا بكغاوسمي بعض الرسل أولى العزملنا كسدقصدهم في طلب الحق والعرب عنف في السان وله الشرع عبارة عمالزم العباد بالمحاب الله تعالى والرخصة في السان عبارة عن السيروالسهولة يقال رخص السعر اذا تراجع وسهل الشراء وفي السر بعدة عبارة عماوسع للكلف فى فعله لعذر وع زعنه مع قيام السبب الحرم فان مالم يوحيه الله تعالى علينا من صوم شوال وصلاة الغيري لايسمي رخصة وماأباحه في الاصلمن الاكلوالشرب لاسمي رخصة وسمي تناول الميتة رخصة وسقوط صوم رمضان عن المسافر يسمى رخصة وعلى الجانفهذا الاسم بطلق حقيقة ومحازا فالحقيقة في الرتبة العليا كاباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الاكراه وكذلك الاحة شرب الجرواتلاف مال الفررسيب الاكراه والمخمصة والغصص للقمة لايسغها الاالجرالتي معه وأما المحاز المعمدعن الحقيقة فتسمية ماحط عنامن الاصروالاغلال التي وحست على من قبلنا في المل المنسوخة رخصة ومالم يحب علينا ولاعلى غيرنالا يسمى رخصة وهلذالماأ وحب على غسرنا فاذا فابلناأ نفسنايه حسسن اطلاق اسم الرخصة تحقرزا فان الايحاب على غسرناليس تضييقانى حقناوالرخصة فسحةفي مقابلة التضيق ويترددين هاتين الدرحتين صور يعضها أقرب الى الحقيقة وبعضهاأ قرب الى المحازمنها القصر والفطرفي حتى المسافر وهوحد بربان يسمى رخصة حقيقة لان السبب هوشهر رمضان وهو قائم وقدد خل المسافر تحتقوله تعالى فن شهدمنكم الشهر قليصه وأخر جعن العموم بعذر وعسر أما التبم عندعد مالماء فلا يحسن تسميته رخصة لانه لاعكن تكلف استعمال الماءمع عدمه فلاعكن أن يقال السبب قائم مع استعالة الشكليف مخلاف الكره على الكفروالشرب فانه قادر على الترك نع تحويز ذلك عند دالمرض أوالحراحة أو بعد الماعنة أو يعده بأكثر من عن المشل رخصة بل التمم عند فقد الماء كالاطعام عند فقد الرقبة وذلك ليس برخصة بل أوجبت الرقبة في حالة أو الاطعام في حالة فلا نقول السبب قائم عند فقد الرقبة بل الظهارسب لوحوب العنق في حالة ولوجوب الاطعام في حالة فان قسل ان كان سبب وجوب الوضوء مدفعا عند فقدالماء فسبب تحريم الكفر والشرب والمتة مندفع عند دخوف الهلال فكان الحرم محرم بشرط انتفاءالخوف قلناالمحرم فالمته الخبث وفي الجرالاسكاروفي الكفركونه حهلامالله تعالى أوكذ ماعليه وهدده المحرمات

بالصدمع وجودالفعل ارتفع التضادوالاارتفع الوحوب واداكان من لوازم الوحوب فيتحقق وحوب الفعل بتحقق وجوب الامتناع عن الفحفازم حرمته سعية الوحوب وحطاله وهوالمرادمن التضمن كاأن حعل الملز ومهو يعينه حعل اللازم ولايحتاج الى حعل مستقل كذاك لا يحتاج الامتناع عن الضدالي موحب سوى موحب الفعل والمصنف أفادهذا المعنى مالتمثيل وقال (واللوازم مجعولة يحعل المازوم لا يجعل حديدوالا) تكن كذلك (لزم امكان الانفكال) أي كاأن جعل المازومهوجعل اللازم كذلك ايجاب الملزومهو بعين ايجاب اللازم (وعنله يقال في النهي) يعني أن الاستغال بالضدمن لوازم كف الفعل فاذا تحقق ا يحاب الكف لا مدن تحقق ا يحاب الاشتفال بالضدولو تخسيرا (وفسه شئ) لان كون الاستغال بالضدمن لوازم الكفعن الفعل منوع فانه قديو حدالكف ولا يخطر صدياليال فضلاعن الاستغال بسوى هذا الكفولس منه وكذاليس من لوازم عدم الفعل فان العدمر عابكه ون من عدم العلة لا يوحود المانع الذي هوالضد فلا بلزم الا يحاب (فالخطاب) هنا (واحد الذات) متعلق الف على و الضد (والتفاوت الاصالة والتبعية) فبالاصالة الواجب وبالتبعية الكفعن الصد (كافي ايحاب المقدمة) فعلى « ذا اذا ترك الواحب مع الاشتغال بالضد فالمعصية معصية واحدة هى معصة ترك الواحب وانما ينسب الى الضديال وص وعلى هـ ذا فلايل ق أن مخالف في هذا الح كو وعلى الشيراين الهمام فائدة الخلاف في هذه المسئلة أن عند قائلي التضمن أواله منه معصمتين وعند المنكر معصة واحدة وعلى هذا فالخطاب عند الفائلين بالذات وأصالة الى الواحب والكفعن الاضداد وعندالم كرين لسس كذلك وعلى هذا فلايتم الدليل قطعالا نملا يلزم سن تعلق الحطاب بالمزوم تعلقه باللازم بالذات لكن الظاهرمع المصنف كالايخفي وحينشه فالنزاع لاطائل تمحته (ومن ههنا قبل يقتضى) الأمرامالشي (كراهة ضده فان خطاب الضمن أنرل من خطاب الصريح) فلا بدمن الفرق بينهما في الاطلاق ليعلم أنهذكر الامام فحرالاسلام أؤلاثلاثة مذاهب في ضدالمأمور به والمنهى عنه الاول أنه لاحكم للاحم والنهي في الضراصلا الثانى وقدنسمه الى الشيخ أبى بكرالحصاص قدس سره تحريم ضدا لمأمور به ووجوب ضد المنهى عنده ان كان واحدا الثالث

قائمة وقداندفع حكمهابالخوف فكلتحريم اندفع بالعذروالخوف مع امكان تركه يسمى اندفاعه رخصة ولاعنع من ذلك تغمير العمارة بان يحمل انتفاء العذر شرطام ضموما الى الموجب فانقل فالرخص تنقسم الى ما يعصى بتركه كترك أكل المست والافطار عنسدخوف الهلاك والىمالا بعصي كالافطار والقصر وترك كلة الكفر وترك قتل منأ كره على قتل نفسه فكيف يسمى ما يحب الاتبان مرخصة وكنف فرق بن العض والنعض قلناأما تسميته رخصة وان كانت واحبة في حث ان فيه فسحة اذلم يكلف أهلاك نفسمه بالعطش وحوزله تسكينه بالجر وأسقط عنه العقاب فن حسث اسقاط العقاب عن فعله هو فسحةو رخصة ومنحث امحاب العقاب على تركدهوعز بمنة وأماسب الفرق فأمور مصلمته رآها المحتهدون وقداختلفوا فهافنهمين لمعق زالاستسلام الصائل ومنه من حوزوقال قتل غسره مخطور كفتله واعاحق له نظراله وله أن سقط حق نفسه اداقا الهمشله وليسله أنبهاك نفسه لمتنع عن مستة وحر فان حفظ المهجة أهم فى الشرع من ترك المسة والحرفي حالة نادرة ومنهاالسلرفانه سعمالا يقدر على تسلمه في الحال فقديقال انه رخصة لانعوم نهيه صلى الله علمه وسلم في حديث حكم من حزام عن سعمالا عنده وحد تحريمه وحاجة المفلس افتضت الرخصة في السلم ولاشك في أن ترويج الاسمة وصحر ولا يسمى ذلك رخصة فاداقوبل بسعالا بق فهوفسعة لكن قبل النكاح عقد آخرفارق شرطه شرط السع فلامناسة سنهما وعكن أن يقال السام عقدآ خرفهو سع دس وذلك سع عين فافترقاوا فتراقهما في الشرطالا بلحق أحدهما بالرخص فيشمه أن يكون هذا محازا فقول الراوي ميءن سعمالس عندالانسان وأرخص في السلم تحوز في الكلام واعلم أن بعض أصحاب الرأى قالواحد الرخصة أنه الذى أبيهمع كويه حراماوهذا متناقض فان الذي أبيح لايكون حراما وحذق بعضهم وقال ماأرخص فيهمع كويه حراماوهومثل الاول لان الترخيص المحة أيضا وقد سواه فداعلي أصلهم اذقالوا الكفرة سيراهسه فهو حرام فعالا كراه رخص له فما هوقسيم في نفســهوعن هذا لوأصر ولم يتلفظ بالكفر كان مثابا وزعوا أن المكره على الافطار لولم يفطر يثاب لان الافطار قبيه والصوم قمام يحق الله تعالى والمكره على اتلاف المال أيضالوا متسلم قالوا يناب والمكره على تساول المتسة وشرب الخرزع سوآ أنه يأثم انام متناول وفي هذه التفاصل نظرفقهي لامتعلق عص الاصول والمقصودأن قولهما نه رخص في الحرام متناقص لاوجه

كراهةضدالمأموريه وكونضدالمنهى عنهفي معنى سنةواحسة وقال هذا أصوعندنانم قال بعدذكر حجبرالفريقين الاولين واحتيرالفريق الثالث بأن الامرعلي ماقال الحصاص الاأنا أثبتنا بكل واحدمن القسمن أدني ما يثبت مدلان الثاب بغده ضرورة لابساوي المقصود منفسه وأماالذي اخترناه فسناءعلى هذاوهوأن هذالما كان أمر اضرور ماسمسناه اقتضاه ومعنى الاقتضاء ههناأ نهضرورى عبرمقصود فصارشهماعاذ كرنامن مقتضا ماتأحكام الشرع غمقال بعدعدة سطور وفائدة هذا الاصل أن التحر بملى المركن مقصودا بالامر لم يعتبر الامن حيث يفوت الامر فاما ادالم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بهي عن القعود قصداحتي اذاقعدتم قام لاتفسد صلابه وأكنه مكروه ولهذا قلناان المحرم لمانهي عن لبس المحمط كأن من السنة لبس الازار والرداءالي آخرماذ كرمن التفر بعات كاهودأيه الشريف وقد تحسيرالعلاء الاعلام في حل هذا الحث فحمله بعضهم على ماأشار المهالمصنف وحاصله أن ما مفده خطاب الضن وهوأ تزل من الصريح لا يثبت ه التحريم بل أتزل منه وهوالكراهة ومن هذا الوحه سماه كراهية فلامخالفه في المعني بينه و بن الشيخ أبي بكر وعلى هذا الوستقيم قوله وأما ادالم يفوته كان مكروها الاأن يقال من ههنانسرع في كالم مآخوفارا دمالم كروه ههنا المتعارف سن المعنى لاما ثبت بخطاب غير صريح كاأراد سابقا خم أوردالمصنف عليه بقوله (لكن يلزم) على هــذا (اطلاق المكروه على الممتنع) أى الحرام وهو بعـــدحدا وحله آخرون على أن مقصوده رجه الله انبات الكراهة في عرا لفوتُ من الاضداد وتقر يركا لامه أفا أثبتنا لكل من الامروالنهي أدني درجة وهواخط اب الضمني الضروري الذي سمناه اقتضاء باصطلاح واذا ثبت الخطاب الضمني ففائدته أن الضداذ اغرمقصود مالمه كم بالامرولم يعتب برالامن حسث يفقوت الامر لامالذات فاذالم يفقونه لم سكن حراما مل مكروها وعلى هنذا التقرير لم يمكن ذكر هذا المذهب في الحلافة مناسبا عمان عاد عادر جه الله بقوله فاذالم يفوته كان مكروها غيرمفهوم لهذا العدالي الآن فانه اذالم يفوته لم يتعرض له الامر فان ثبت الكراهة فيدلس آخر لا يحكم الضدية وأما القعود فاع الا يفسد لان القيام المس فرضادائمافي الصلاة وأماالكراهة فلان تخلل غيرالافعال الصلاتية فهامكروه اذا كان من حنسهالالانه ضدلشي وأمالبس

له والله تعالى أعلم وقدتم النظر في القطب الاول وهو النظر في حقيقة الحكم وأقسامه فلننظر الآن في مثر الحكم وهو الدليل (القطب الناني في أدلة الاحكام وهي أربعة الكتاب والسنة والاجاع ودليل العقل المقرر على النفي الاصلى فأماقول العطابي وشريعة من قبلنا في تلف فيه )

والاصل الاول من أصول الادلة كاب الله تعالى ) واعلم أنا اداحققنا النظر بان أن أصل الاحكام واحد وهوقول الله تعالى اذ قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ليس يحكم ولاملزم بل هو محسر عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا فالحكم لله تعالى وحده والاجماع يدل على السنة والسنة على حكم الله تعالى وأعا أاه قل فلا يدل على الاحكام السرعية بل يدل على المن السبح فلسمية العقل أصلام ن أصول الادلة تحقوع لما بأتى تحقيق به الاأ نااذا نظر ناالى ظهر والحكم في حقافلا نظم المنافق والمنافق والمنافق المنافق المنافق والسبح فلا من الله على المنافق والله على الله على النظر في النظر في المنافق على الله على الله على الله على الله على الله على النظر في النظر في المنافق الله على الله على الله على الله على النظر في النظر في المنافق الله على الله على الله على النظر في الله على النظر في الله على ال

﴿ النظر الاول في حقيقته ﴾ ومعناه هو الكلام القائم بدات الله تعالى وهو صفة قدعة من صفاته والكلام اسم مشترك قسد يطلق على الالفاظ الدالة على مافى الفس تقول معتكلام فلان وفصاحته وقد يطلق على مدلول العدار ات وهي المعانى التي في النفس كاقيل

ان الكلام لفي الفؤاد واعا . جعل اللسان على الفؤاد دلملا

وقال الله تعالى ويقولون فى أنفسهم لولا يعدن الله عانقول وقال تعالى وأسروا قولكم أواجهر وابه فلاسبيل الى انكاركون هذا الاسم مشتركا وقد قال قوم وضع فى الاصل العبارات وهو محازفى مدلولها وقبل عكسه ولا يتعلق به عرض بعد ثموت الاشتراك وكلام النفس بنفسم الى خبر واستخباروا مرونهى وتنبيه وهى معان تحالف يجنسها الارادات والعلوم وهى متعلقة وتعلقاتها

المحرم الازارفلانه لمانهى عن لبس المخيط وقد كان السترفر ضادائماتعين لبس الازار والرداءلا لانه ضدالبس المخيط غيرمفوت هكـ ذا الكلام في مافي الفروع لانطول الكلام بذكره (ان قلت فالامر بشي نهدي عن ضـ وضدعيذا) فكل من الاضـ داد منهى عنه (والنهى عن الضديسة لزم الامر بالضدالا خرتيميرافهذا الضد) الاخر (منهى عنسه عيناوماً موربه تخييرا) فاحتمع الوجوبوالحرمــة في شئ واحــد (هــذاخلف قلت الامــكان بالنظر الى شئ) كاأنه (لا ينها في الاستناع بالذات ولا الامتناع مالنظرالي شي آخر) كدلك المأموريه والوجوب مالنظر الى شي لا ساق الحرمة مالنظر الى شي آخر فسلاا ستعالة في الاجتماع ولوقيل انحرمه ضدالواجب لانه مفوتله وليس الاحتناب عنه مطلوما مالذات سل لاداء الواحب وضد المنهي اغما يكون وأجمالحصل الاحتناب عنه فصدهذا الضداعما يكون مطاو باليعصل الاحتناب عن هذاالصد واعماهو لتعصمل الواحب فان كان ضد الصد صد اللواجب أيضالا يكون واحمام طلو ما للاحتناب عن هذا الصد لان الاحتناب عنه على هذا الوجه لم يكن مطلو مامل بوجه يقاريه أداءالواحب لم يكن يعمد ابل أولى كالايخيي على المتأمل (لايقال مازم على الاول) هو تضمن وجوب الشي حرمة الصد (حرمة الواحبات) فأن من الواحبات ما هوضد لواحب آخر ( لحرمة الصلاة من حيث انهاضدالج) اذالاركانالصلاتية لانحامع الاركان الحية (وبالعكس) أى حرمة الجمن حيث انه ضدالصلاة (و) يلزم (على الثاني) وهو تضمن نهي الشي وحوب الضد (وجوب المحرمات ولونخيسيرا) فان من المحرمات ماهوض دلمحرم آخر (كوجوب الزالانه ترك اللواطنة) اذالا بلاجان لا يحتمعان (وبالعكس) أى وجوب اللواطنة لانه ترك الزنا (لانانقول في الاول) أى لاجل الحواب عن الاول (الامر لا يقتضي الاستبعاب فلا يكون نهياعن الضدداعًا) بل في هذه الاحمان ولاشناعة في الالترام فاداء الصلاة بنحو يكون الجج بهامتر وكاحرام البتة فمكن فعل صده الواجب في وقت آخرومن ههناقسل ان الشرط) في حرمة ضد الواحب (أن بكون الواحب مضقا) فان الموسع لا يوحب حرمة الضد اذ يجوز تركه والاصح

الذاتها كاتنعلق القددة والارادة والعلم وزعم قوم أنه يرجع الى العداوم والارادات وليس جنسا برأسه واثبات ذاك على المتكلم لا على الاصولى برفصل كم كلام الله تعالى واحدوه ومع وحدته متضمن لجدع معانى الكلام كما أن عله واحدوه ومع وحدته متضمن لجدي معانى الكلام وضائ عله واحدوه ومع وحدته محيط عمالا بتناهى من المعلومات حتى لا يعزب عن عله مثقال ذرة فى السموات ولا فى الارض وفهم ذلك عامض وتفهمه على المدكام لا على الاصولى وأما كلام النفس فى حفنافه و يتعدد كانتعدد العلوم و يفارق كلامه كلام المناهن وحدة حووان أحدامن المخلوقين لا يقدر على أن يعرف عيره كلام نفسه الا بلفظ أورمن أوفعل والله تعالى قادر على أن يحلق لم من عدوسط حرف وصوت ودلالة و يحلق لهم السمع أيضا بكلامه من غير وسط صوت وحرف ودلالة ومن سمع ذلك من غير وسط فقد سمع كلام الله تعمل والما وسمعه من غيره ملكا كان أونبيا كان تسميته ما علام الله تعالى كتسميتنا من سمع شعر المتنبي من غيره باله سمع شعر المتنبي وذلك أيضاحات ولأ ولأجله قال الله تعالى وان أحدمن المشركين استعارك فأجره حتى يسمع كلام الله الله تعالى المنسمة ولله الله تعالى الله تعالى الله تعالى وان أحدمن المشركين استعارك في سمع كلام الله

ر النظرالنانى في حده ). وحد الكتاب مانقل المنابين دفتى المصحف على الاحرف السبعة المشهورة نفسلام تواتراونعنى المكتاب القرآن المنزل وقيد ناه بالمحتف لان الصحابة بالغوافي الاحتياط في قسله حتى كرهوا التعاشير والنقط وأمروا بالتحريد كسلا يحتلط بالقرآن غيره ونقل السنام تواتر افنعلم أن المكتوب في المحتف المنفق عليه هو القرآن وأن ماهو خارج عنه فلدس منه افات فله هلا منه العرف والعادة مع توفر الدواعى على حفظه أن بهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ماليس منه فان قبل هلا حدد تعوه ماليلان كونه معزايدل على صدق الرسول عليه السلام لاعلى كونه كثاب الله تعالى لا محالة اذ يتصور الا عالم على المنافقة وكون الشي كلام الله تعالى أمرحقيق ليس يوضعي حتى يتعلق نظننافيقال اذا ظننتم كذا فقد حرمنا عليكم فعلا أو حالناه أنكم فيكون التحريم معلوما عند ظننا و يكون ظننا غلامة بتعلق التحريم به لان التحريم بالوضع فيمكن الوضع عند الظن وكون الشي كلام الله تعالى أمرحقيق ليس يوضعي فالحكم فيه بالظن حهل ويتشعب عن حدالكلام الوضع عند الظن وكون الشي كلام الله تعالى أمرحقيق ليس يوضعي فالحكم فيه بالظن حمل ويتشعب عن حدالكلام الوضع عند الظن وكون الشي كلام الله تعالى أمرحقيق ليس يوضعي فالحكم فيه بالظن حمل ويتشعب عن حدالكلام المنافقة وقولة المنافقة المنافقة وكون الشي كلام الله تعالى أمرحقيق ليس يوضع عند الظن وكون الشي كلام الله تعالى أمرحقيق ليس يوضع عند الظن وكون الشي كلام الله تعالى أمرحة بقي ليس يوضع عند الظن وكون الشي كلام الله تعالى أمر حقيق ليس يون المنافقة وكون الشيقة وكون الشي كلام الله تعالى أمرك المنافقة وكله المنافقة وكون الشي كلام الله تعالى أمرك وكون الشين المنافقة وكون الشي كلام الله تعالى أمرك وكون طبقة وكون الشين المنافقة وكون ا

أنه لاحاجمة الى هذا التقييداذ كما أنه يحب الموسع فى جزء من أجزاء الوقت كذلك يحرم الاستغال بضده أوأضداده فيه فان الحرمة على حسب الوحوب (لكربلزم) على هذا (أن لا يكون الجوفت العر) كله فاته حرام في جزء من أجزاء الوقت وقد أجمع على أن العمر كاه وقته وكذا ملزم في الصلاة أيضا أن لا يكون تما موقته المقدروقتاله (الاأن يقال) في الجواب (ذلك) أى العمركاه (وقته نظرا اليه من حيث هوهو) حتى يكون أداءا لج فى كل وقت صحيحاولا تُبقى المؤاخذة بهوانما عاءا لحرمة في بعض الاحمان نظر الى ترك واحب آخر (و) نقول (في الثاني التعدين) للحرمة (لدليل أصلي) موجسله (أخرج المحيل عن قدول التخدر تبعا) فان الحكم لنس شأنه أن أم مشي ليأمن عن الحرام وهو حرام مثسله فلا يكون الكف عن الزما مطلقاولو باللواطة مطاويايل الكف الخاص فلا بازم وحوب اللواطة فتأمل فيهو عكن الحواب بعدم التنافي بين الوحوب التبعي تخميرا والحرمة الذاتسة فتدر (ولاصحاب الرالم ذاهب وجوه ضعمفة مذكورة في المبسوطات مع ماعلها فارحم علما) ونحز نذكرها فاعدا أن القائلين العنسة قال القاضي منهم أولالولم يكن الامريشي هوالنهي عن الضدفه ماامامشلان أوضدان أوخلافان وعلى الاولىن يلزم أن لا يصح الاجماع ويصم بالضرورة اذلااستحالة في الامريشي والنهي عن ضده وبالعكس وعلى الشالث فمكن اجتماع الامر بالثي مع ضدالنهي عن الضدوضده أمريه فعلزم احتماع الامر بالشي مع الامر وضده هذا خلف قلناخلافان ولانسلم لزوم امكان الامرمع ضد دالفي عن الضدفانه يحوز التلازم بين الامر والتهي عن الضدفلا يصح الانفكاك نع بلزم التضمن كأعلت ولعله لهذارجع القاضى عنها الى التضمن وعاتما ان السكون ترك الحركة فالامر السكون طلب لترك الحسر كةوهوالنهي عن المسركة فلناالان دادالتي هي ساوب المأمورات مسارأته عن تركهالكنها مارجة عن النزاع فانه فالاضداد الثابتة الحزئمة وأماكون كل ضدما مورمه تركله فمنوع كمف واسر الأكل نفس ترك الصلاة نعم ترك الضدمن لوازم وحود المأموريه فالام مهملزوم النهيءن الضد وظن المخصص العينسة أوالتضمن بالام ماما أن النهبي لايقتضى الانفي الفعل وليس وجودالضدعينه أولازمه لجوا زانتفاءالفءل بانتفاءالمقتضى لالوحود الميانع وقدم أنه واويد

سئلتان ﴿ مسئلة ﴾ التقابع في صوم كفارة اليمين ليس بواجب على قول وان قرأ ان مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات لان هذه الزيادة لم تتوائر فليست من القرآن فتحمل على أنهذ كرهافي معرض السان لما اعتقده مذهبافلعله اعتقد التتاسع حلا لهذا المطلق على المقيد بالنتابع فى الظهار وقال أبو حسفة عد لانه وان لم يثبت كونه قرآ الفلا أقل من كونه خبرا والعمل عب بخسرالواحد وهذاضعيف لانجبرالواحدلادليل على كذبه وهوان حعله من القرآن فهوخطأ قطء الانه وحب على رسول الله لى الله عليه وسلم أن سلعه طائفة من الامة تقوم الحجة بقولهم وكان لا يحوزله مناحاة الواحد به وان لم يحدله من القرآن احمل أن يكون ذلك مذهماله لدلمل قددله علمه واحمل أن يكون خبراوما تردد س أن يكون خبرا أولا يكون فلا يحور العمل به وانحا يحوز العمل عايصر الراوى بسماعه من رسول الله صلى الله علمه وسلم ﴿ مسئلة ﴾ البسملة آية من القرآن لكنه هل هي آمة من أول كل سورة فعه خلاف وميل الشافعي رحه الله الى أنها آمة من كل سورة الحدوسا را السور لكنها في أول كل سورة آمة برأسهاأوهى معأول آبة من سائرااسور آبة همذاعمانقل عن الشافعي رجمه الله فيه ترددوهذا أصير من قول من حل ترددقول الشافعي على أنهاه لهي من القرآن في أول كل سورة بل الذي يصم أمها حيث كتبت مع القرآن نحط القرآن فهي من القرآن فان قبل القرآن لامثبث الابطريق قاطع متواتر فان كان هذا قاطعا فكيف اختلفوا فيهوان كان مظنونا فكيف يثبت القرآن بالظن ولوحازه خالجاز ابحاب التتابع في صوم كفارة الهيين بقول ابن مسعود ولحاز للروافض أن بقولوا قد ثبت امامة على رضى الله عنه منص القرآن ونزلت فسه آمات أخفاها الصحابة بالتعصب واغياطر يقنافى الردعلهم أنانقول نزل القرآن معرة للرسول عليه السلام وأمر الرسول عليه السلام باطهاره مع قوم تقوم الحجة بقولهم وهم أهل التواتر فلا نظن مهم التطابق على الاخفاء ولامناحاه الآحاديه حتى لا يتعدث أحدمالانكار فكانوا سالغون في حفظ القرآن حتى كانوا بضايقون فى الحروف وعنعون من كتبة أسامي السورمع القرآن ومن التعاشير والنقط كيلا يختلط بالقرآن غيره فالعيادة تحيل الاخفاء فيحسأن يكون طريق تموت القرآن القطع وعن هذا المعنى قطع القاضي رجه الله يخطامن جعل السملة من القرآن الافي سورةالنمل فقال لو كانتمن القرآن لوحب على الرسول علمه السلام آن سنأنهامن القرآن سانا فاطعاللشك والاحتمال الاانه وامالزوم وجوب المحرمات وقدمم الجوابءنيه وامالزوم انتفاءالمها حوسيحي وانشاء الله تعالى حاله فظن المخصص بأمم الوحوب أحدالام من الاخعر من اذمامن وقت الاوف مندوب فلزم أن تكون كل مناح مكروها وسحى ءان شاء الله تعلى ما سكشف م عاله المنكرون العمسة والتضمن قالوالوكان الامريشي هو بعنه النهي عن الضدأ وماذ وماله و بالعكس لزمهن الامريشي والنهى عنشي تعقل الاضداد والتالي باطل بالضرورة أماالملازمة فلانه لايعقل أمرولانهي من غيرتعقل متعلقهما قلنالروم التعسقل فهما يكون التكليف بأمرأ ونهى صريحا أولاز ماسنالتكارف صريح وليس الامرفيما يحن فيه كذلك فان النهي عن الضدلازم للا مراز وما غيربين وان ادعى أنه بين بالمعنى الاعم وأحسف المشهور بان المنفي تعقل صدصد وأما تعقل مطلق الصدفضرورى لان الامر لا يكون الاحال انعدام المأمور به والالزم طلب الحاصل وعدمه لا يكون الاباشتعال الضدفازم تعقل الضدالمطلق والحاصل أنتعقل الاضداد الحرثية على النفصل غيرضرورى وعدمه مسلم وأما تعقلها بالوجه الاعم كالضدية فلازم ضرورى ومتحقق ههنافلا يردأنه اذاسلم انتفاءته فال صدصد فقدسلم ماادعي المستدل فان الكلام في أن الاصداد الجرئية منهى عنهاأملا كافى التحربرولابردأ يضاأنه سأم أولاانتفاءتعقل الاضداد الحرئمة وآخرا أثبت تعقل ضدما كافى التحريرأيضا واعترض على هذا الجواب أولابأنه لايلزم انتفاء المأمور به حال الامر بل عاية ما يلزم انتفاء المأموريه في الاستقبال فلا يعزم تعقل الضدوهذاغير واف فان للحسأن بقول لايدمن تعقل انتفاء المأمور به في الاستقبال والاستغال بصد وجذا القدر بتم المطاوب فالاحرى في الاعتراض عليه مان الامر لايقتضى تعقل الانتفاء ولوفي الاستقدال ألاترى أن المطسع مأمور من الله تعالى وعله محيط بكل شئ وكذالا بازم الانتفاء حال الام فان المؤمن مأمور بالاعان في الاستقبال بل لابدمن تعقل أنه غير حاصل من غرصنع المأمورو عكن انتفاؤه عششة وهولا ستازم تعقل الضدأصلا وثانها بان غاية مالزم تعقل الضدولم يكن المستدل نفاء بل نفى تعقل الضدمنها أومطاو بافان مقصوده لوكان الامر نفس النهيءن الضدأ وملز رمه و بالعكس لزم تعقل الاضدادفي الامرمنهة وفي النهي مأمورة اذالامر والنهي شئ لا يعقل من غير تعقله بهذا النعومن التعقل والحق في الحواب ماذكرنا ولقدوقع ههذانوع من الاطناب و بعديق خياما وعلم مانتكادن

قال أخطئ القائليه ولاأ كفره لان نفهامن القرآن لم يثبت أيضابنص صريح متواتر فصاحبه مخطئ وليس بكافر واعترف مان السهاة منزلة على رسول الله صلى الله علمه وسلم مع أول كل سورة وانها كنبت مع القرآن يحط القرآن مأمر رسول الله صلى الله علمه وسلم فقد قال استعماس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله علمه وسلم لا يعرف حتم سو رة واستداء أخرى حتى منزل علمه حبريل بيسم المه الرحن الرحب لكنه لا يستحيل أن ينزل علب ماليس بقرآن وأنكر قول من نسب عثمان رضى الله عنه الى البدعة في كتبه بسم الله الرحن الرحميم في أول كل سورة وقال لوأ مدع لاستعال في العدادة مسكوت أهل الدين عنه مع تصلهم فى الدين كيف وقد أنكروا على من أثبت أسامي السور والنقط والتعشيرف بالهم لم يحسوا بانا أبدعناذاك كاأبدع عمان رضي الله عنه كتبة البسملة لاسماواسم السور يكتب مخط آخرمتمزعن القرآن والسملة مكتوبه نحط الفرآن متصلة به محمث لاتنمز عنه فتحمل العادة السكوت على من سدعها لولاأنه بأمر رسول الله صلى الله علمه وسلم والحواب أنانقول لاوحه لقطع الفاضي يتخطئة النسافعي رجمه الله لان الحاق مالىس بقرآن بالقرآن كفركا أنهمن ألحق القنوت أوالنشهدأ والتعوذ بالقرآن فقدكفر هن ألحق البسملة لم لا يكفرولاسسله الاأنه يقال لم يثبت انتفاؤه من القرآن بنص متواتر فنقول لولم يكن من القرآن لوحس على الرسول صلى الله عليه وسلم التصريح مانه ليس من القرآن واشاعة ذلك على وجه يقطع الشك كافي التعود والتسهد فان قسل مالدس من القرآن لاحصرله حتى سفى اعما الذي يحب التنصيص علىه ما هومن القرآن قلناهذا صحيح لولم تكتب السملة بأمررسول اللهصلي الله عليه وسلممع القرآن بخط القرآن ولولم كن منزلاعلى رسول اللهصلي الله عليه وسلممع أول كل سورة وذلك وهمقطعا أنهمن القرآن ولانظن رسول اللهصلي اللهعليه وسلمأنه لم يعرف كونه موهما ولاحواز السكوت عن نفسه مع توهم مالحاقه فاداالقاضي رجه الله يقول لوكان من القرآن لقطع الشك شص متواتر تقوم الحجمة ونحن تقول لولم يكن من القرآن لوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم النصر يح مانه ليس من القرآن واشاءته ولنفاه سص متواتر بعد أن أمر بكتمه يخط القرآن اذلاء فرفى السكوت عن قطع هدذا التوهم فأماعدم التصريح بأنه من القرآن فاله كان اعتمادا على قرائن الاحوال اذكان على على الكاتب مع القرآن وكان الرسول عليه السلام في أثناء الملائه لا يكورمع كل كلمة وآية أنهامن القرآن

(مسئلة) نسخ الوجوب على أنحاء الاول نسخه بنص دال على الاباحة والجواز كنسم صوم عاشوراء الثاني نسخه بالنهى عنه كنسخ التوحه الى بيت المقدس فانه منهى عنه الثالث نسخه من غيرا مانه حواز وتحر عم في الاول الحواز بالنص الناسخ مامت المنةوفي الشاني لاجوازأ صلا بالاجماع بقي الكلام في الثالث وفيه خلاف فعند بالاسقى وعند الشافعية سقى واختاره المصنف وقال (ادانسيخالوجوب) بالنحو الثالث (بقي الجواز) بالنص المنسوخ (خلافاللغزالي) الامام حجة الاسلام فانه وافقنا فى أنه لا ببقى النص المنسبوخ فان ثبت ببت مدامل آخر (لان الوحوب بتضمن الحسواز) فانه حوازمع الحرج في السترك (والناسخ لانسافيه) فأنه ليس بصميعة النهي بالفرض (فسق على ما كان) من الحواز وانتنى الحرج في الترك اعلم أن الجوازالذي كان يفهم هوالجواز المقارن للعرج في الترك لاالجواز الاعرمنه ومن الاماحة فان الامرليس الالطلب الفعل حتما لاعبر فيعدطر بان الناسخ لم سق هدا الحواز المقارن الحريج في التراث البتة ومطلق الحواز الشامل لادليل عليه ادما كان دليلالم سق في المدد فالحواز الذي كان يتضمنه الامرام سق والذي يدعون بقاء ولادله ل عليه فافهم فالددقيق (قبل) الجوازجاس الوجوب و (الجنس يتقوم الفصل فيرتفع الرتفاعه قلنا يتقوم بفصل آخر) حين يرتفع فصل الوجوب (وهوعدم الحرج على الترك كالحسم النامي رتفع عوم) الذي هوالفصل (فسق حادا) مع فصله (فقد بر) وفيه نظر ظاهر فأنه أذ فد أرتفع التققع بفصل فلابدمن علة أخرى للتققع بالفصل الآخر والنص المنسو خاذالم يكن دالاعلى هذا التققع فلابدمن دليل آخر علمه ان كان ست مه والالا كااذا ارتفع عوالحسم لا مدمن علة الحادية كالايخوع على المنصف ورعما يقال ان المركب الحارجي الذىفيه أجزاء غيرمحوله محادية المنس والفصل محوزفيه ارتفاع الفصل مع بقاء الجنس وأما المركب الذهني الذى لأعناز حنسه عن فصله في الحارج بل أمر واحدهو بعينه الحنس والفصل فلا يجوز فيه ارتفاع الفصل مع بهاء الجنس والوجوب وان كان مركبافن المركبات الذهنية اذلا يعيقل له أجزاء غبرمحمولة فالقياس مع الفارق فتأمل فيه ولماادعي أن الحواز حنس الوحوب وصادق علمه ويطلق مما يناا ياه وكان موضع استماه أراد أن يفصل معانى الجواز ليرنفع الاستماه فقال (اعلم أن الجائر كإيطلق

بل كان حلوسمه له وقرائن أحواله تدل علمه وكان يعرف كل ذلك قطعا نم لما كانت السملة أمر بهافي أول كل أحردي بال ووحدذلك في أوائل السورطن قوماله تتعلى ببل التبرك وهدذا الطن حطأ ولذلك قال استعباس رضى الله عنهما سرق الشبطان من الناس آية من القرآن لما ترك بعضهم قراءة السملة في أول السورة فقطع بانها آية ولم شكر عليه كايسكر على من ألحق التعوذ والتشهد بالقرآن فدل على أنذلك كان مقطوعاته وحدث الوهم بعده فآن قبل بعد حسدوث الوهم والظن صارت السملة احتهادية وخرحت عن مظنة القطع فكيف يثبت القرآن بالاجتهاد قلنا حوز القاني رحمه الله الحلاف في عدد الاكات ومقاديرها وأقربان ذلك منوط باحتهادالقراءوانه لمستن ساناشاف اقاطعاللشك والسملة من القرآن في سو رةالنمل فهي مقطوع بكونهامن القرآن وأنما الخلاف في أنهامن القرآنَ من قواحدة أومرات كاكتبت فهذا يحو زأن يقع الشك فيهو يعلم بالاجتهادلانه نظرفى تعيسن موضع الآنه بعدكومها مكتوية يخط القرآن فهيذا حائر وقوعه والدليل على امكان الوقوع وأن الاحتهادقد تطرق البهأن النافي لم يكفر الملحق والملحق لم يكفر النافي مخلاف القنوت والنشهد فصارت البسملة نظرية وكتها يخظ القرآن مع القرآن مع صلابة الصحابة وتشددهم في حفظ القرآن عن الزيادة قاطع أو كالقاطع في أنها من القرآن فان قيل فالمسئلة صارت نظرية وحرحت عن أن تكون مع الومة بالتواتر على اضرور بافهى قطعية أوظنية قلناالا نصاف أنها ليست قطعسة بلهي احتهاديه ودليل رازالاحهادفها وقوع الحلاف فهافي زمان العماية رضي الله عهم حي قال اس عباس رضى الله عنهما سرق الشيطان من الناس آمة ولم يكفر ما لحافها مالقر آن ولا أنكر عليه ونعلم أمه لونقل الصديق رضي الله عنسه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال السملة من سورة الجدوأ وائل السور المكتوبة معهالقيل ذلك سبب كونها مكتوبة بأحرر سول الله صلى الله عليهوسلم ولونقلأن القنوت من القرآن لعلم بطلان ذلك بطريق قاطع لايشك فيه وعلى الحلة اذاأ نصفناو حدناأ نفسه نا شاكن فمسئلة السملة قاطعين فمسئلة التعوذ والقنوت واذانظرنافى كتبهامع القرآن بامررسول الله صلى الله عليه وسلمع سكوته عن التصريح بنفي كونهامن القرآن بعد تحقق سبب الوهم كان ذلك دليلا ظاهرا كالقطع في كونهامن القرآن فدل أن الاحتماد لا يتطرق الى أصل القرآن أماما هومن القرآن وهومكتو بعطه فالاحتهاد فيه يتطرف الى تعسين موضعه وانه

على المباس) المباين للواحب والمندوب كذلك (يطلق على مالا يمتنع شرعاً) هذه العبارة تحتمل محلين الاول ماحكم الشارع بعدم امتناعه والحر جفيه فهذا بشمل المباح والواحب والمندوب وهوالذي يدعى الشافعية بقاء بعدانتساخ الوجوب الثاني أن الشرع لم يحكم فيه بالامتناع فهد في الموالتوقف الذي نقول به بعيد انسياخ الوجوب الى فيام دليل آخر على الجواز واللاجواز (و) يطلق (على ماليس بمتنع عقلا) بأحد الوجهين (و) يطلق (على مااستوى الامران فيسه شرعاً وعقلا) أى قام دليل شرعي أوعقلي على الاستواءوهوأعممن المداح فانفيه الاستواء الشرعي فقط وعلى هذا فالاستواء عدم الحرج في الفعل (و) يطلق (على المشكوك فيه كذلك) عقلاً وشرعا كسؤرا لجار ﴿ مسئله ﴿ بِحُورُ فِي الْوَاحِــدْمَا لَحْمَاع الوجوبوالحرمة) بان بكون نوع منه واجباونوع آخر حراما (كالسعودية و) السعود (الشمس) فانهمانوعان لمطلق السعودالواحد الحنسي مع وحوب الاول وحرمة الثاني (ومنع بعض المعترفة) هذا الاحتماع (مكابرة) لا منف المه (وصرفهم) السحود (الىقصدالتعظيم) بأن السحودليس حراما ولاواحدااعا الواجب تعظم الله تعالى والمحرم تعظم ألشمس (لايجدى) في هُـــذا المقام فإن التعظيم واحدجنس وأحــدتوعيه هو تعظيم الله تعالى واجب والا خرهو تعظم الشمس حرام (اعاالكلام في الواحد د بالنوع) هل يحتمع فيه الوجوب والحرمة بان يكون شخص مذه واجباو حراما فهذا وماهوالمشهور من أن الكلام في الواحد بالشعص متعدان في الما للكنه اعاجر بهده العبارة لان التكليف بالنوع والشخص اغما يوجسد بعد الاتيان ولايتصف بالوحوب والحرمة الالانه فردمن النوع وهذاهوم ماده عماقال في الحاشمة وهذا أولى من المنه سورلانه لا تكلف الابالنوع تحقيقا لان التشخص بعد الوجود ولات النوع انما يتصف بالوجوب والحسرمة ماعتبار بن بخلاف الواحد بالجنس انتهى ولم يرديه أن ماذكره القوم باطل بل أن هـذا التعبيراً ولى وأحسن وحاصـ ل الوجه الثاني أن وحوب النسوع عبارة عن وجوب الاتبان بفرض ماوحرمت معن وحوب الكف عن حسع الافراد فيسلزم احتماع المتنافيين في شخص واحد فلا يصم اجتماعهما الامن جهتين مخلاف الواحد بالحنس لان وجو بمعبارة عن وجوب نوع ما

من القرآن مرة أومرات وقد أورد ناأداة ذلك فى كناب حقيقة القرآن وتأويل ماطعن به على الشافعي رجمه الله من ترديده القول في هذه المسئلة في السافعي السافعي الشافعي وحب المسئلة في السافعي السافعي على كومها قرآ نالا بشت بالظن فأن النظن علامة وحوب المسلف المحتهدات والافهوجهل أى ليس بعلم فلكن كالتتادع في قراءة الن مسعود قلناوردت أخبار صحيحة صريحة في وحوب قراءة الساملة وكونها قرآ ما متواتر امعلوم واعمال لمشكول فيه أنها قرآن مرة في سورة النما ومرات كثيرة في أول كل سورة فكم في سافى قراءة الن مسعود ولا يثبت مهاالقرآن ولاهي خروهه ناصحت أخبار في وحوب البسملة وصورالتواتر أنها من القرآن وعلى الحلة فالفرق بن المسئلت بن ظاهر

﴿ النظر الثالث في ألفاظه وفيه ثلاث مسائل ﴾ مسئلة . ألفاظ العرب تشتمل على الحقيقة والمحاذ كاسأتي في الفرق بنهما فالقرآن يشمل على المحازخلا فالمعضهم فنقول المحازات مشترك فديطلق على الماطل الذي لاحقيقة او والقرآن منزه عن ذلك واعلة الذى أوادمهن أنكراش الالقرآن على المحاز وقد بطلق على اللفظ الذي تحقورته عن موضوعه ودلك لا سكرف القرآن مع قوله تعالى واسئل القربه التي كنافها والعمر وقوله حدارا بريدأن سقض وقوله لهدمت صوامع وسع وصلوات فالصاوات كيف تهدم أوحاء أحدمنكم والغائط الله نورالسموات والأرض يؤذون الله وهويريدرسوله فاعتد واعليه عثل مااعتدى عليكم والقصاصحق فكنف يكون عدوانا وجزاءسينة سيئة مثلها الله يستهزئ بهسم ويمكرون ويمكرالله كلماأوقدواناراللحرب أطفأهاالله أحاطهم سرادقها وذلك مالا يحصى وكل ذلك مجاز كاستأتى ﴿ مستله ﴾ قال القاضي رجه الله القرآن عربى كله لاعمية فيه وقال قوم فيه لغة غير العرب واحتموا بأن المشكاة هندية والاستبرق فارسة وقولة وفاكهة وأباقال بعضهم ألأب ليس من لغة العرب والعرب قد تستعمل اللفظة العيمية فقد استعمل في معض القصائد العثماة (١) يعني صدر المحلس وهومعرب كشكاه وقدتكلف القاضي الجاق هذه الكلمات بالعربة وبين أورانها وقالكل كلمة في القرآن استعملها أهل لغة أخرى فيكون أصلهاءر ساواغاغيرهاغيرهم تغسراما كإغيرالعيرانيون فقالواللاله لاهوت والناس ناسوت وأنكرأن يكون في القرآن لفظ عمي مستدلا بقوله تعيالي اسان الذي يلحدون المه أعجمي وهذالسان عربي مسن وقال أقوى الادلة قوله تعالى ولوحعلناه قرآ ناأعهما وحرمته عن لزوم الكف عن نوع ولاتنافى ولوأر مدبتحر عه لزوم الكف عن جمع أفراده فهو تحر م لهذه الحقيقة المطاوية الكف فهونوع بهذه الجهة كاأنه انحرم النوع في شخص وأوحب في آخرفهو بهذا الاعتبار اعتبرمهما فهوحنس والحاصل أنهان اعتسرت حقيقة مهمة وأوحب باعتبار تحصيلانها المهمة فهي الواحيد بالحنس في هذا الاصطلاح وهيذا النحومن الاجتماع حائر باتفاق من يعتد داتفاقهم وان اعتبرت نفسها وأوحب الاتبان جاماتيان واحدمن الافسراد ولم يلاحظ خصوص التعصل منهاأ وحمت نفسهامان مكون المقصود عدم الاتمان بهانفسهالا مخصوص نحصلها فهوالمرادمن الواحد بالنوع وهنذا النعومن الاجتماع متنازع فهولاشكأن التعبير بالواحد بالنوع وهنذا النعومن الاجتماع متنازع فهولاشكأن التعبير بالواحد بالنوع وهنذا لكلام المصنف فافهم وحاصل المسئلة أن ايحاب شئ في ضمن بعض أبواعه وتحر عمد في ضمن بعض آخر حا رخلا فالبعض المهتراة الغير المعتدبهم وانما الكلام في وجوب شي وحرمته مان يتصف بهمافي أشخاص مسواء سمى ذلك الشي حسا أونوعا (فاما أن تعدفه الجهة حقيقة أوحكم كااذاتساو بافسدال الاجتماع (مستعيل) فاله يلزم الاتبان به وعدم الاتبان به وهوجمع بين النقيضين فهدذا التكليف تكليف بالنقيضين وليس هذامن قسل نسيخ المؤيد لانه رتفع هناك الحكم المؤيد فالحكم المتحقق واحدوههناالكلام فالاجماع مُرقى وقال (بل تكليفه محال) لانه ينزم من هدذا التكليف اجتماع الوجور والحرمة في مي واحددا تاوجهة فيكون واحماح اماوهو حمر من الضدين فنفس الامرة الفي الحاشية وفيه مافيه فأنه انحيا متماذالم يمكن تعدد حهة أصلا وأمااذا كان تعدد حهات متساوية فعل الوحوب والحرمة مختلف فلااجتماع للتنافيين نعم لاعكن الامتثال حينك فالنكليف تكليف بالحال لا تكليف محال فتدر (أوتتعدد) الجهة حقيقة وحكا محيث عكن الافتراق من أحدهما (كالصلاة في الدار المغصوبة فعندالجهور) من الخنفية والسافعية والمالكية (يصير) هذا النحومن التكليف فالصـ لامَّفَ الارس المغصوبة واحب حرام معافالاً في مهايستحق ثواب الصـ لامَّوعقاب الغصب (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني (لايصم ويسقطه) أي الفعل الذي شأنه هذا (الطلب واستبعده الامام الرادي) صاحب المحصول فان سقوط

() قوله العثماة كذافي نسخة بالناء الملثة وفي أخرى بالشين المحمة وحرركته مصعمه

لقالوالولا فصلت آناته أأعمر وعربى ولوكان فعه لغة العملاكان عرسامحضابل عرساوعمما ولاتخذا العربذال حقه وقالوا نحن لانصرعن العرسة أما العممة فنجرعنها وهذاغير مرضى عندنا اذاشمال جمع الفرآن على كلمتن أوثلاث أصلهاعمي وقداستعلتهاالعرب ووقعت في السنتهم لا يخرج القرآن عن كونه عر ساوعن اطلاق هذا الاسم علمه ولا يتمهد العرب حجة فان الشعرالفارسي يسمى فارساوان كانتفهه آحاد كلمات عرسة اذا كانت تلك الكلمات متداولة في لسان الفرس فلاحاحة الى هذاالتكاف ﴿ مسئلة ﴾ في القرآن محكم ومنشائه كاقال تعالى منه آنات محكمات هن أم الكتاب وأخرمنشا بهات واختلفوا في معناه وادالم ردتوقيف في سانه فينبغي أن يفسر عايعرفه أهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع ولايناسبه قولهم المتشامه هي الحروف المقطعة فىأوائل السوروالحكم ماوراء ذاك ولاقولهم المكم ما يعرفه الراسخون فى العلم والمنشابه ما سمر دالله نعالي بعلمولا قولهمالمحكمالوعد والوعسدوا لحلال والحرام والمشابه القصص والامثال وهبذا أيعد بل العصر أن المحكم برجع الى معسن أحدهماالكشوف المعنى الذى لا يتطرف السه اسكال واحتمال والمتشاره ماتعارض فسه الاحتمال الثاني أن الحكم ما انتظم وترتستر تسامفدا ماعلى ظاهرأ وعلى تأويل مالم يكن فيهمتناقض ومختلف لكن هذا الحكم يقابله المثبج والفاسددون المتشابه وأما المتشابه فعوزأن يعبريه عن الاسماء المشتركة كالقرء وكقوله تعالى الذي سده عقدة النكاح فأنه مرددين الزوج والولى وكاللس المريديين المس والوطء وقد يطلق على ماوردفي صفات الله مما يوهم ظاهره الحهة والتشبيه ويحتاج الى تأويله فان قبل قوله تعملي ومايعهم تأويله الاالله والراسخون في العمل الواوالعطف أمالا ولي الوقف على الله فلنا كل واحد محتمل فان كان المراد مه وقت القيامة فالوقف أولى والافالعطف اذالظاهر أن الله تعالى لا يخاطب العرب عالاسبيل الى معرفت الاحدمن الخلق فانقسل فمامعنى الحروف في أوائل السور اذلا يعرف أحدمعناها قلناأ كمثر الناس فها وأقربها اقاويل أحدها أنهاأسامي السور حتى تعرف بهافيقال سورة يسوطه وقسلذكرها الله تعالى لمعدواعي العرب الى الاسماع لانها تخالف عادتهم فتوقظهمعن العسفلة حتى تصرف قاوبهم الى الاصفاء فلم يذكرها لارادة معسنى وقسل أنماذكرها كنايه عن سائر حروف المعم التي لا يحر ج عنها جسع كلام العرب تنبيها أنه الس يخاطب م الابلغتهم وحر وفهم وقد يند مسعص الشي على كله يقال

الطلب اما بالامتثال أوالسيخ وكلاهم امنتف (وعند) الامام (أحد) بن حنبل (وأكثر المتكلمين والجبائي) والروافض (لايصم) هــذا النحومن السكليف (ولايسقط) بهالواجب (لنا) أنه لامانع بتخيل اجتماع وصفين منضادين وهوغــير مانع اذ (عدم انحاد المتعلفين) لهما (حقيقة) "مابت ههنا (فان الكون في الحيزوان كان) كونا(واحدا بالشخص لكنه متعدد باعتباراً نه كون من حدث انه صلاة) وعبادة لله تعمالي (وكون من حدث انه غصب) وتعد على ملك الغرف الحهة الاولى يكون واحباو بالجهسة الناسسة حرام فلا اتحادفي المتعلقين أصلا فلا استعاله (قيل) في حواشي ميرزا حان لانسلم أن الكون فى المغصوب من حدث انه صلاة واحسحتي يحتمع الوحوب مع الحرمة وانميا يكون واحيالو تشاوله الامم بالصلاة وهو منوع اذ (النهي عن الكون في الكان المغصوب مدل على أن الكون المطاوب في الامر مالصلاة عره) وهذا ظاهر كالرم القائل وتمكن أن يقرر معارضة مانهالا تصم لان المطلوب غيره ف الصلاة والمخصص النهي عن الكون في المفصوب ويلام المعارضة قوله (أقول) في الجواب (الدلالة) أي دلالة النهي عن الكون في المغصوب على أن الصلاة المطاوية غير الصلاة فيه (ممنوعة فانهافرُ عالتصاد) بينالنهي المذكور والامرالمذ كور (واذاجوزناالاجتماع) بينهما (نظراالىأنالامرمطلق كماهو حقيقته والمجلسة والجلول الحقيقة ضرورى اذالم يصرف صارف (فأين الدلالة) على عدم تشاول الامرالهـ ده الصلاة وانحوالا يرادمنعافتقر يرالجواب أنالكون في المفصوب من حيث انه صلاة واحب البتة لان الامم الصلاقي طالب لمطلق الصلاة فانه مطلق والتقسد لابدله من صارف وليس يتخسل الاالنهى عن الغصب ولا بصلح مقسد االاا دادل على الفساد والدلالة فرع التصادوهوباطل لتعدد الجهة فافهم (فصار) مانحن فيه ( كااذا أمرعه دمالخه اطة ونهي عن السفر فحاط وسافر فالمعطيع) في الحياطة (وعاص) في السفر (قطعا) كذاهــذا (والنفض بصوم) يوم (النحر) بالمهاذاندر صوموم التحريج ان يصم اذا لحرمة بجهة كونه في يوم النحر والوجوب من جهة كونه صومامنذورا فصارمثل الصلامف الارض المفصوبة (مدفوع بال التحلف) أي تخلف حكم اصلاه في الكان المعصوب (ممنوع) ههنا (فعند نامخرج عن قرأسورة البقرة وأنسدألاهبي يعنى جميع السورة والقصيدة قال الشاعر

ساشدنى عاميم والرمرشاجر ، فهلاتلا عاميم قبل التقدم

كنى يحاميم عن القرآن فقد ثبت أنه لدر في القرآن مالا تفهمه العرب فان قدل العرب اعما تفهم من قوله تعالى وهوالقاهر فوق عباده والرحن على العرش استوى الجهة والاستقرار وقد أريد به غيره فهو متشابه قلناههات فان هذه كنايات واستعارات يفهمها المؤمنون من العرب المصدقون بان الله تعالى ليس كمله شي وأنها مؤوّلة تأويلات تناسب تفاهم العرب

(النظر الرابع في أحكامه) ومن أحكامه تطرق التأويل الى ظاهر ألفاظه وتطرق التحصيص الى صبغ عومه وتطرق النسج الى مقتضاته أما التخصيص والتأويل فسرأتى في القطب الثالث اذا فصلنا وجوه الاستمار والاستدلال من الصبغ والمفهوم وغيرها وأما النسخ فقد جرت العادة مذكرة معد كتاب الاخبار لان النسخ يتطرق الى الكتاب المنسخ المناف المناف المناف المناف والمنسخ المناف المنا

﴿ كَتَابِ النَّسِيخِ وَالنَظْرُ فِي حَدَّهُ وَحَقِيقَتُهُ مَهُ فِي اثْبَاتُهُ عَلَى مُسْكَرِيَّهِ مُ فَأَرَكَانِهُ وَشَرَ وَطَهُ وَأَحْكَامُهُ فَتَرْسُمُ فَيَهُ أَنُّوا بَا ﴾

النال الاول في حده وحقيقة واثبانه ) أما حده فاعلم أن النسخ عبارة عن الرفع والازالة في وضع اللسان يقال نسخت الشمس النال وسخت الربح الا ماراذا أز التهاوقد يطلق لارادة نسخ المكاب فهوم شيرك ومقصود نا النسخ الذي هو بعنى الرفع والازالة في قول حده انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثاب بالخطاب المذهب معلى وحه لولاه لكان نابت الهمع تراخيه عنه وانحا آثر بالفظ الخطاب على نقط النص لكون شام للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليسل اذيحو زالنسخ محميع ذلك وانحاقيد من الحديا لحظاب المتقدم الناسخ عمي من المسكن بالمالا العدادات في الشرع من يل حكم العقل من براء قالدمة ولا يسمى نسخالا به لم يرك حكم العقل من النسد والكراهة والاباحة فطاب وانحاق الناولاه الكان الحكم نابد المناه المناه المناه المناه المناه المناه الذي وانحاق المناه المن

العهدة بالصوم فيه) فيصيح الصوممن جهة كونه صوما منذور الله ويأثم من جهة كونه في وم النحر واعراضاعن ضيافة الله تعالى فانقلت ينبغى أن لا يصم هذا الندر فاله معصة والنذر بالعصة ماطل أماالاول فلاروى الشيخان عن أبي سعد الحدرى لابصيح الصيام في ومين وم الاصمى والفطر والطبراني عن ان عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسل أيامهنى صائحا يصيح أن لاتصومواهذه الايام فانها أيامأ كل وشرب وأما الثانى فلماروى أصحاب السنن عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها لانذرفي معصمة وكفارته كفارة بمنواذالم ينعقد لم يتحفق الوجوب فلت لانذرههنا بالمعصية فان الناذرايما سذرالصوم وذاته ليستمعصية واعاالعصية فأمرمقارناه وهوالاعراض والنهي يقررا لمشروعة وألف اط أبي سعيدرضي الله عنه مختلفة في بعضها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولوسلم) عدم الصعة كاهورأى الشافعية (فهوا انع) عندهموالتعلف لمانع لا يضرمقصود فاوهو حوازا جماع الوحوب والمرمة لاحل جهدن (وهو) أى المانع (النهى الدال على فسادالصوم فسه) فان النهى عندهم وجب المسادوعدم منسر وعية الذات (بخلاف النهى عن الغصب فاله لا يدل على فساد المسالة) أذام يرد النهى عنها بخصوصها (والحواب بغصص الدعوى) أي دعوى الاحتماع (عااذا كان بينهما عوم من وجه) وههناليس كذلك فان الصوم لا ينفك عن صوم يوم النعر (لايدفع النفض عن عوم الدليل) فإن مقدمات الدليل حاربة فيه اذلا تضادعند اختلاف الجهتين فانقلت بردالنقض على عوم الدليل عاادا كان بين الجهتين تساو فان اعتذر مان ايحاب مالا يخسلوعن الحرام لافائدة فيه ولايليق بشأن الحكيم بعتدريه فيمااذا كان اللزوم من حانب فان المحاب شيء مزوم الحرمة لافائدة فسهمع أن الفاءهذ النذر والمهي عنه متلازمان قلث لأنقض عنساوى الحهت فاله ملزمفه الاتمان بكل لانه واحب أولازم واحب والاحتناب عن كل لانه حرام أولازم حرام فضه تكليف بالمستعمل مخلاف مااذا كان النروم من حانب فانه محوزاً ن يكون جهة الوجوب أمراعاما يتعقق امتثاله في غيرا لحاص فلا تكال فعمالو كان

وردامم بعمادة مؤقسة وأمر بعماد أخرى بعد تصرم ذلك الوقت لا مكون الثاني نسخا فاذا قال وأتموا الصمام الى الليل تم قال فىالليل لاتصوموالايكون دلك نسخابل الرافع مالارتفع الحكم لولاء وانحاقلنامع تراخيه عنه لانه لواتصل ملكان ساناواتماما لمعنى الكلام ونقدراله عدةأوشرط واعما مكون رافعااداور دبعدان وردالح كمواستقر يحمث يدوم لولا الناسخ وأما الفقهاء فانهم ليعقلوا الرفع لكلام الله تعالى فقالوافى حداانسيخ انه الطاب الدال الكاشف عن مدة العيادة أوعن زمن انقطاع العبادة وهمذا بوجسأن بكون قوله صممالنه اروكل بالليل نسمآ وقوله تعالى ثمأتموا الصمام الى الايل نسحناوايس فيهمعني الرفع ولا بغنهمأن مزيدوا شرط التراخي فان قوله الاول اذالم بتناول الاالنهار فهومنقاعدعن الليل بنفسه فأي معني لنسخه واغيار فع مادخل تحت الخطاب الاول وأريد باللفظ الدلالة عليه وماذ كروه تخصيص وسنيين وحه مفارقة النسخ للتخصيص بل سنبين ان الفعل الواحسداذا أمريه فى وقت واحد يحور نسخه قبل التمكن من الامتثال وقسل وقنه فلا يكون سانالانقطاع مدة العبادة وأما المعترلة فانهم حدوه مانه الخطاب الدال على أن مشل الحكم الناب مالنص المتقدم والل على وجعلولاه لكان ماسا ورعاأ مدلوا لفظ الزائل الساقط ورعاأ مدلوه والعسيرالثاب كل دائد مدرامن الرفع وحقيقة النسخ الرفع فكانهم أخلوا الحسدعن حقيقة المحسدود فان فيل تحقيق معنى الرفع في الحكم متنعمن حسية أوجه الاول أن المرفوع اما حكم فابت أو مالاثمات له والثابت لاعكن رفعه ومالاثمات له لاحاحة الى رفعه فدل أن النسخ هو رفع مثل المكم الثابت لآرفع عنه وهو سانلدة العبادة كإقاله الفقهاء الثاني انكلام الله تعالى فديم عندكم والقديم لايتصور وفعسه الثالث أن ما أثبته الله تعالى أعاأ شته لحسنه فاونهى عنه لأدى الى أن سقل الحسن قسما وهومحال الرامع أن ماأم به أراد وحوده فحاكان مرادا كنف ينهى عنه حتى بصرم رادالعدم مكروها الخامس اله بدل على البداء فالمنهى عنه بعدما أمر به فيكانه بداله فيما كان قد حكم به وندم عليمه فالاستحالة الاولى منجهة استحالة نفس الرفع والثانبة من جهة قدم الكلام والثالثة من جهة صفة ذات المأمورفي كونه حسناقسيما والرابعية منجهة الارادة المقترنة بالاص والخامسة منجهة العلم المتعلق به وطهو والبداء بعده والحواب عن الاول أن الرفع من المرفوع كالكسر من المكسور وكالفسخ من العقدادلو قال قائل مامعني صحسرالا بية

حهة الحرمة حهة عامة وجهة الوجوب جهة خاصة لزم الاستحالة لكنالا نقول بحوازه ونحن اغمانقول بوجوب صوم النحرلانه مسذورمن غبرطاط الىخصوص مادة وحرمته من حث اشتمالة على الاعراص عن ضافة الله فلا تساوى وان اعتبر التساوي على هـ ذا الوحه فالكون الصلاف في هـ ذا المكان ملازم للغصب ومالعكس فتأمل وأنصف لعل الحق لا يتحاوز عـ اذكرنا (الا أن يقال العام المطلق لاحقيقة له في التحصل الاحقيقة الخاص لا تحاد الجعل) والوجود فاذا كان حهتا الوحوب والحرمة أعم وأخصكان تحصلهما واحدا (فيلزم احتماع الحدن والقيرف الحقيقة المتعصلة وفي العمومين وحه حقيقتان) احتماعهما اتفاقى فلايلزم من كونه هامنشأ الوجوب والحرمة اجتماعه مآفى دات (فتأمل) فاته غير واف لان ماذكرانما يتم فهمااذاكان العامدا تماللغاص وأمااذا كانعرضافلالان تحصل الخاص غيرتحصل العام العرضي كذافي الحاشية تمههناوجه آخر لفسادهذا التوحمه هوأن اجتماع الحسن والقبح في دات محصلة اغما يستعمل اذا كانتهى المعروضة لهما مالذات وهو يمنوع مل المعروض مالذات الحهة العامة والخاصة فلا استحالة قال في الحاشية اذا كان اللزوم ولومن حانب لزم استحالة التكلف بالمحال وان لم بلزم استحالة اجتماع المتنافس فان الحرمة تقتضي الاحتناب دائما والوحوب الاتمان بالفعل والدائمة والمطلقة مناقضان وهذاغرواف فان الحهة العامة اذاكانت جهة وجوب كافهانحن فسه لا الزم فان الوحوب انما يقتضي الاتبان في مادةمن المواد والحرمة تقتضي الاحتنابءن الاخص نعملو كانحهة العموم حهة الحرمة لكان له وجه على أنانقول لايلزم هذا الااذا ألرمناالاداءمن جهة الحرمة وهوممنوع بلالوحوب انماهوليأتي بالقضاء في وقت لا تكون هذه الجهدة المحرمية وانما يصيرمعها لانه أدى كااشتغلت النمة فافصالكن لارتكاب المنهى عنه ههنا يكون آثما وبهدا بندفع أن ايحاب أمر يلازم القبم لامليق بحناب الحكيم فانه حث على المعصية مع أن المحاب شي كذلك سبب مدت بصنع العبد كاليحاب هذا الصوم عندوجود النذرمن العبديلي بحناب الحكم وهولاس حثاعلي المعصية فالهوجوب عندحدوث فعل لم يكن لازماعليه فندير ثم ان ههناجها الوجوب والحرمة ليسام الزم أحددهما الآخر بل بينهما عوم من وجه فانجهة الوجوب المندور بة وجهة

وابطال شكلهامن ترسع وتسديس وتدو برفان الزائل بالكسرندو برموجودأ ومعدوم والمعدوم لاحاجة الى ازالته والموجود لاسبيل الحاذالته فيقال معناه ان استحكام شكل الآنية يقتضى بقاء صورتها دائم الولاما وردعليه من السبب الكاسر فالكاسر قطع مااقتضاه استحكام بنسة الآنية دائمالولاالكسر فكذلك الفسخ يقطع حكم العقدمن حيث ان الذي وردعليه لولاه لدام فان المسع سبب للل مطلقا بشرط أن لا يطرأ فاطمع وليسطر مان القاطع من الفسخ مسنالنا أن السع في وقت انعقد مؤققا ممدودا الىغامة الفسخ فانانعقل أن نقول بعتل هذه الدارسنة وتعقل أن نقول بعتك وملكتك أمداغ نفسخ بعدا نقضاء السنة وندرك الفرق بين الصورتين وأن الاول وضع لملك قاصر سفسه والثاني وضع لملك مطلق مؤيدا لي أن يقطع بقاطع فادافسخ كان الفسخ فاطعالحكمه الدائم يحكم العيقد لولا القاطع لاسيابالكونه في نفسه قاصرا ومهيذا يفارق النسج التخصيص فات التحصيص بين لناأن اللفظ ماأريد به الدلالة الاعلى المعض والنسخ بحرج عن اللفظ ماأريد به الدلالة عليه ولاحل خفاءمعني الرفع أشكل على الفقهاء ووقعوافي انكار معسى النسيخ وأما الجوابعن الثاني وهواستعاله رفع الكلام القسدم فهوفاسيد ادليس معمى النسخرفع الكلام بل قطع تعلقه مالمكلف والكلام القديم يتعلق مالقادر العاقب فاذا طرأ العجر والجنون زال التعلق فأذاعاد العقل والقدرة عاد التعلق والكلام القديم لا يتغير في نفسه فالعيز والموتسب من جهة المخاطب يقطع تعلق الحطابعنه والنسخ سبب من حهة المحاطب يقطع تعلق الخطاب كاأن حكم السع وهومال المشترى ا ماد مارة بنقطع عوت العبد المسع وتارة بفسخ العاقدولاجل خفاءهذه المعانى أنكرطا تفةقدم الكلام وأما الجوابعن الثالث وهوانقلاب الحسن قبيعا فقدأ بطلنامعني آلحسن والقير وأنه لامعني لهماوهذا أولى من الاعتذاريان الشيئ محوزاً ن محسن في وقت ويقير في وقت لانه قد قال في رمضان لاتا كل بالنهاروكل بالله للان النسخ ليس مقصوراء في مثل ذلك بل محوز أن بأمريشي واحد في وقت ومهى عنه قبل دخول الوقت فكون قدنهى عما أمرمه كاسمأتي وأما الجواب عن الرابع وهوصير ورة المرادمكر وهافهو ماطل لان الامرعند نايفارق الارادة فالمعاصي مرادة عندنا ولست مأمورا بهاوسيأتي تحقيق مني كتاب الاوام وأما الجوابعن الخامس وهولزوم البداء فهوفاسد لانه ان كان المرادأته يلزم من السيخ أن يحسر مما أماح وينهى عما أمر فسذلك

الحرمة الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا ينفع التخصيص في الجواب أصلا (ولنا أيضالولم بصير) اجتماع الوجوب والحرمة (لما البت صلاة مكروهة لان الاحكام) كلها (متضادة والكون) الذي هو الصلاة (واحد) فلوكانت مكروهة لزموجود الكراهةوالوجوبفها (فانالكروءانماهوالفعلوان كانتالكراهةلاحملالوصف) وهوالواجب وان كانباعتبار الذاتان الاجتماع فانحوزنظرا الى اختلاف المتعلق فعوزفى الحرمة والوحوب لذلك وأنام بحوز كانت الصلاة المكروهة بالحلة وهوخلافالاجاع (فلافرق بننهي التحر موالننز بهفندير) ولابردعلي هذا النقر برمافي المخنصرأن ههناكوبا واحداهوغصب وصلاة وفي الصلاة المكروهة المكراهة من قبل الوصف ولوفرض الكراهة من قبل الذات يلتزم فسادالصلاة المكروهية ووحسه الاندفاع حلى غنيءن التقرير والإيضاح ولوفرق بانتهجي التسنزيه بتعلق في الاغلب بالوصف وأمانهي التحريم فيوجب فسادالذات فالجواب عنه أنه سيحيء أن النهبي عن الشرعمات يقرر المشروعة ويرجع الى الوصف ويعد التبزل فالكلامفما اذادلت القرسة على أنه لاحسل الوصف كافى الصلاة في المكان المغصوب ولاشك أن هذا النهي والوحوب لايتضادان كاأن الكراهة والوجوب كذلك فافهم (واستدل) على المختار (لولم يصم) الاجتماع (لماسقط المنكليف) عافه حهة حرمة كالصلاة في الأرض المغصوبة فانغر الواحب لا يكون مسقطا وهل هذا الا كابقال الصلاة من غير وضو عفر صححة لكن يسقط بهاالنكلمف واللازم ماطل كيف و (قال القاضي وقد سقط )النكليف (اجماعا وردّ بمنع تحقق الاجماع) واستند بحرو ج الامام أحد فتعف النه مدعى احماع من سبق علمه والهذا عبر المصنف وقال (اذلو كان لعرفه أحد) فانشأنه أحلمن أن يحقى عليه الاجاع وفيه أنه لعله عرفه وماعسل به لاملاري اجماع غير العصابة حجة وفي رواية عنه لابري اجماع غمرالخلفاء الاربعة رضي المهعنهم ححمة وهمذه مناقشات في السندولا وحد للنع الابعدم صحة النقل والقاضي ثقة وسحيء أن الاجاع المنقول بخسبرالواحد حجة في حق العمل عملاكان ادعى أن في التفريغ عن الغصب حركة هي تفريغ وشغل والاول واحب والناف حرام فاشار الى رده وقال (ثم ادعاء جهتي النفر يع والغصب في المروج عنها) أي الدار المغصوبة (فيتعلقان)

حائز عفواللهما يشاءويثبت ولاتناقض فيه كماأناح الاكل باللبل وحرمه بالنهار وان كان المرادأنه انكشف له مالم يكن عالميايه فهو محال ولايلزم ذائمن النسيخ بل يعلم الله تعالى أنه يأمر هم بأم مطلق ويديم علهم التكليف الى وقت معلوم في يقطع التكليف بسحه عهمة فينسخه في الوقت الذي عمم نسخه فيه وليس فيه تبين بعسد حهل فان قبل فهم مأمورون في عله الى وقت النسيز أوأ مدافان كان الى وقت النسيز فالنسيز قالمدخ تعدين وقت العبادة كإقاله الفقهاء وان كانو امأمورين أمدافق د تغسرعله ومعلوم فلنساههم أمورون في عله الى وقت النسخ الذي هوقطع الحكم المطلق عنهم الذي لولا الدام الحكم كايعهم الله تعالى السبع المطلق مفدد اللك الحان نقطع بالفسخ ولايعل السعف نفسه قاصراعلى مدة بل معلمه مقتضا للك مؤدنسرط أن لانطرا قاطع لكن بعلمأن النسخ سكون فمنقطع الحكم لانقطاع شرطه لالقصوره في نفسه فلس اذافي النسخ لز ومالسداء ولاحل قصورفهم المهودعن هذاأنكروا النسخ ولاحل قصورفهم الروافض عنه ارتكموا السداء ونقلوا عن على رضى الله عنه أنه كان لانخسرعن الغس مخافة أن سدوله تعالى فه فعندره وحكواعن حعفرين محداً به قال مايدانه في شيخ كايداله في اسمعمل أي في أمره مذيحه وهذاهوالكفر الصريح ونسسه الاله تعالى الى الحهل والتغير ومدل على استعالته مادل على أنه محمط كل شي على وانهلس محسلالهوادث والتغرات ورعما احتموا مقوله تعالى عموالله مانشاء وشت وانمامعناه أنه عموا لحكم المنسوخ ويثبت الناسخ أويجعوا لسئنات بالتوية كاقال تعالى ان الحسنات بذهن السئنات ويجعوا لحسنات بالكفروالردة أويجعوما ترفع البه الحفظة من المباحات وبثبت الطاعات فان قبل فها الفرق بين التخصيص والنسخ قلناهمام شتر كان من وحه اذكل واحيد وحساختصاص المكم سعض ماتساوله اللفظ لكن العص صسان أن ماأخرج عن عوم الصيغة ماأر يدباللفظ الدلالة علمه والسيخ محر جي الفظ ماقصده الدلالة علمه فان قوله افعل أبد المحوز أن تسيخ وما أريد بالفظ بعض الازمنية بل الجسع لكن بقاؤه مشروط مان لاردناسخ كااذا قال ملكتك أمدا نم يقول فسخت فالفسخ هسذا الداءما نسافي شرط استمرار الحمكم بعد شوته وقصد الدلالة علمه ماللهظ فلذلك يضترفان في خسة أمور الاول ان الناسيز يشسترط تراخمه والتخصيص محوزا قترانه لانه سان مل محساقترانه عندمن لا يحوز نأخسرالسان الثاني أن التعصيص لأسخل في الام عأمور واحد

أى الوحوب والحرمة (٥) أى بهذا الخروج (من خطاأى هاشم) غير صحيح في نفس الامر (كف ويلزم) حيثة (تكلف الحال) فان الأمنال الوحوب والنهى ألمذ كورين لا يصم الالوخرج ولم يشغل المكان ألمغصوب واللسروج والحركة من غسرشغل المكان محال (بل) يلزم (التكانف المحال) فانه يلزم الامها لخسروج والنهي عنسه قال واقف الاسرار لأبي هاشمأن يقول الخرو جنفس نقسل الاقد دام لاوحوب فسه ولاحرمة لكنه مشتمل على وصد فعن شغل مكان الغير والتفريغ وبينهما عوم من وجه اتفق اجتماعهما في الخرو ج فالاصلح أن يقال ليس هناك شيغل هوغصب لشغل ماذن المبالث دلالة لأنه برضي تنفر بغه فلاوحه العرمة فندبرفيه فاله محل تأمل (واستعماب المعصة) في هذا الخروج (حتى بفرغ زجرا) له عن هذا الفعل الشنسع (كاذهب البه أمام الحرمين ليس سعيد) قال صاحب السديع والمختصر انه بعيد فانه لاوحه لاستصحاب المعصية في آمننال الام فدفع بان ادامة الشغل معصية موجمة الزجرع لي أنه مسبب عن معصية (والتي أن النوية ماحمة) للذوب فلاوجه الزح والخروج بنية التفريغ توية والله يقيل التوية عناده (مسئلة \* محوز تحريم أحدأشباء) من الاسساء المعلومة (كا يحاله فهناك) أى فى الأمر (المقصود منع الخلو) لان الاتمان الحده الايكون الابان لايخل بهاجيعا (وههنا) أي في تحريم أحدها المقصود (منع الجيع) لان المقصود الاحتناب عن واحد وذلك اما بالاحتناب عن الكل أوعن واحد فقط فامتنع الجمع (وفيهاما تقدم في الواحب الحيرد لبلاوا ختلافا) واعلم أنه الماكان لمتوهم أن شوهم أنه قد تقرر أن تحريم الواحد المهم تحريم بكل فرد وسصر حف كلمة أوفك ف بكون لمنع المع أفاد (اعلم أن تعلق الترك باحدائسياء على أتحاء أحدها أن يتعلق) الترك (عفهوم أحدها فيفد التعيم) فلا يحوزاتيان واحداصلا (لانعدم الطبيعة انمايكون بعدم حدم الافراد) وفعه أنه قد يكون عدم الطبيعة بعدم فردوا حد فانه قد حقق أنه اذا انتقى فردفقه انتني الطسعة من حمثهي في الجلة وسحى الحقيقه وتفصيله احكاما ورداان شاءالله تعالى في مقام يلتي به والتعمرهو المتبادر الى الفهم من كلمة أو بعد النهى (نحولا تطع آئماً أوكفورا والثاني أن يتعلق) الترك (عاصد ق عليه مفهوم

والنسم يدخل علسه والثالث ان النسم لا يكون الا بقول وخطاب والتعصيص فد يكون ادلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع الرابع أن التخصيص سو دلالة اللفظ على ما بق تحتب حقيقة كان أومجاز اعلى مافسه من الاختلاف والنسخ سطل دلالة المنسوخ فمستقبل الزمان الكلية الخامس أن تخص صااعام المقطوع بأصله حائر بالقياس وخبر الواحدوسائر الاداة ونسخ القاطع لا يجوز الا بقاطع وليس من الفرق الصحيح قول بعضهم ان النسخ لا يتناول الاالازمان والتعصيص بتناول الازمان والاعمان والاحوال وهمذا تحقز واتساع لان الاعيان والازمان ليستمن أفعال المكلفين والنسخ ردعلي الفعل في بعض الازمان والتحصيص أيضار دعلي الفعل في بعض الاحوال فاذاقال اقتلوا المشركين الاالمعاهدين معناه لاتقتاوهم في حالة العهد واقتلوهم في حالة الحرب والمقصود أن و رودكل واحدمنه ماعلى الفعل وهذا القدركاف في الكشف عن حقيقة النسخ ﴿ الفصل الثانى من هـــذاالـاب في اثباته على منكر به ﴾ والمنكر اماجوازه عقلاأ ووقوعه سمعا أماجوازه عقلاف دل علمه انه لوامتنسع لكان اما بمتنعالذاته وصورته أولما يتولد عسه من مفسدة أوأداء الى محال ولاعتنع لاستحالة ذاته وصورته بدليل ماحققناهمن معنى الرفع ودفعناه من الاشكالات عنه ولايمنع لأدائه الى مفسدة وقبح فالمأبطلنا هذه القاعدة وانسامحناج افلا بعدفى أن بعلم الله تعالى مصلمة عياده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدواله وعتنعوا بسبب العرم عن معاص وشهوات تم يحفف عنهم وأماوة وعد سمعافيدل عليه الاجماع والنص أما الاجماع فاتفاق الامة فاطبق على أن شريعة محمد صلى الله علمه وسلم نسخت شرعمن قمله اماللكلية وامافه ايحالفهافيه وهذامنفق عليه فنكرهذا حارق الاحاع وقدذهب شذوذمن المسلمن الى انكار النديز وهم مسبوقون بهذا الاجماع فهذا الاجماع حجة علم موان لم يكن حجة على البهود وأما النص فقوله تعالى وادابدانا آية مكان آية والله أعلم عاينزل فالوااعا أنت مفترالا ية والتسديل يشتمل على رفع واثبات والمرفوع اما تلاوة واماحكم وكيفما كانفهو رفع ونسخ فانقسل ليس المعنى به رفع المنزل فانمأأنزل لاعكن رفعه وتبديله لكن المعنى به تبديل مكان الآية بائز ل آية بدل مالم ينزل فكون مالم ينزل كالمبدل عا أنزل قلناهد العسف اردفان الذي لم ينزل كيف بكون مبدلا والبدل يستدعى مبدلا وكيف يطلق الم التبديل على ابتداء الانزال فهذا هوس وسعف والداسل

أحدها) ويكون هذا المفهوم عنواناوشر حاللنهى عنه غيرمقصود بالذات بالنهى (فيفداما عدم هذا) الفرد (أوعدم ذلك) الفرد (ويتعلق عفهوم أحدها بالعرض ساءعلى أنَّكل ما اتصف به الفرد اتصف به الطبيعة في الجلة فلايفيد) هذا التحومن الترك (عوم السلب) وهو المرادههنا (والثالث أن يتعلق) الترك (بالمجموع) من الاسساء (فيضدعدم لاجتماع وذلك فَيما) اذا (كان العطف فيه مالوا ويحولا تأكل السمل واللبن) أي مجوعهما وهذا التحوليس بألحقيقة من أنحاءتملق الترك باحد أشماءالاأنه تسامح (والرابع أن يكون الترك نفسمهمهما) بالذات اماترك هذا أوترك ذلك (لاالمتروك) الابالعرض (وذلك اذا كان العطف بأووا لمقصود عدم الجمع نحولاتاً كل السمل أواللن والاظهر أنه حسننذ من عطف الحلف على الحلة) ليعادف الشقوق معنى الترك ويكون الترديد بين التروك ولا يحفى عليك أن ما ل الانحاء الثلاثة الاحمرة واحدا عاالتفاوت في الطرق فأن المقصود في الكل منع الجمع (هكذا ينبغي أن يحقى هذا المقام ي مسئلة ، المندوب هـ لهومأمور به فعندا لنفية لا) يكون مأموراية (الامجازا وقسل) في شرح المختصر (عن المحققين أمم) الهمأموريه (حقيقة) وهوقول القاضيالباقلاني جهور الشائعية (لناأنَّالامْرَحَقَيقة فىالقول المُحَمُّوسُ)هُوانعلُّ (ودلك القول حقيقة في الا يحافقط) فالامر حقيقة فيه قال واقف الاسرار الالهية قدس سروان كون اللفظ حقيقة في لفظ لابلزم أن ككون حقيقة فبما هوحقيقة فيسه بل هوحقيقية مطلقا سواء كان هـ ذا اللفظ حقيقية أومجازا ألاتري الفاتحية حققة في القول الخموص وان كان فها الفاظ محازية والحق أن يقال الواوفى قوله وذاك القول الحال من القول المحصوص والحاصل أن الامرحقيقة في الفول المحصوص حال كويه للوحوب فالمندوب ليس مأمورا به لعدم الحتم هناك لكن ينبوعن هذا التوجيه بعض عبارات الكتب الاخر نعم المدليل مستقل (وأيضالو كان) المندوب مأمورابه (لكان تركه معصة لانها مخالفة الامر) أوالنهى واللازم ماطل فاله لاحرج على تارك المندوب السه (و) أيضالو كان المندوب مأموراً به (الماصع) قوله صلى الله علمه وآله وسلم لولم أشق على أمتى (الأمرتهم بالسوالة عند كل وضوء) رواه النسائ (الانه) يفهم

الثانى قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ولامعنى النسخ الانحر مما الحلوكذ الدقولة تعالى ما ننسخ من آية أونسها أت تخرمنها أومثلها فان قبل لعله أرادية التخصيص قلنا قدفر قنابين التخصيص والنسخ فلاسبيل الم تغيير اللفظ كيف والتخصيص لا يستدى بدلامثله أو خيرامنه واعاهوسان معنى الكلام الدليل الثالث ما الشهر في الشرع من نسخ تربض الوفاة حولا بأو بعة أشهر وعشر ونسخ فرض تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول صلى الله علمه وسلم حث والمتعالى فقد موايين يدى نجوا كم صدقة ومن من المائلة عن بيت المقدس الى الكعبة بقوله تعالى فول وجهل من طرالم وعلى الجلة اتفقت الامه على اطلاق لفظ النسخ في الشرع فان قبل معناه نسخ مافي اللوح المحفوظ الى صحف الرسل والانبياء وهذا اللفظ كفر بالاتفاق صحف الرسل والانبياء وهذا اللفظ كفر بالاتفاق كيف وقد نقلنا من قبلة ومن عدة الى عدة فه وتغير وتبديل ورفع قطعا

والفصل الثالث في مسائل تتشعب عن النظر في حقيقة النسخ وهي ست مسائل به مسئلة مي يحوز عند نانسخ الامر قبل التمكن من الامتثال خلافالله ترنة وصورته أن يقول الشارع في رمضان حوافي هذه السنة تم يقول قبل يوم عرفة لا يحيحوا فقد نسخت عند نارفع عنكم الامرأ و يقول الدبح وقدل في المرأى المراكزة وقد نسخت عنك الامراكزة في المرأى المرأى المراكزة وقد المنافظ والمراكزة وقد المنافظ والمراكزة والمنافظ والمراكزة والمنافظ والمراكزة والمنافظ والمراكزة والمنافظ والمراكزة والمنافظ والمراكزة والمنافظ والمنافظ والمنافظ والمنافظ والمنافظ والمنافظ والمنافزة و

أنه ماأم هم و (ندمهم السه) والقول بالتحور خلاف الاصل لايصار اليه وأمثال هذه العدارات شائعة الشافعية (قالوا أولاانه) أى المندوب (طاعة اجماعا والطاعة فعل المأموريه قلنا) لانسلم أنه فعل المأموريه فقط (بل) هو (و) فعل (المندوب الله) أيضا (و) قالوا (نانساأر باب اللغة قسموا) الامن (الحامن المحاب وأمن ندب ومورد القسمة مشترك) فالامرمشترك بين أمر الندبوأمر الايجاب (قلناهم قسموا أيضاالى أمر تهديد وأمر اباحة الى غيردال) فيلزم أن يكون المهددعليه والمباحمأمور بن ولم يذهب المه داهب هدانقص غم أشارالى الحل بقوله (فهم توسعواعن حقيقة الامر) وقسموه أخذا بالمعنى المجازى وتدر وأيضا مافسموا مدلول الام اغاقسموا صبغة الام المهما فلا بازم أن يكون أمر الندب أمراحقيقة فانقلت في الزم أنه صيغة أمر قلت لا بأس به فانه صيغة أمر في اصطلاحهم كذافي الحاسبة (مسئلة المندوب ليس بتكليف لأنه في سعة من تركه) ولا تكليف في السعة (خلافا الاستاد) أبي استحق رجه الله ولما كان كالاسه نظاهره فاسداولا يليق بشأن هذاالنحر يرأن يتفوه به أقلوا كالامه وأشاراليه المصنف وقال (ولعله أراد وجوب اعتقاد الندسة) أىمندوبية المندوب ولاشل أنه تكليف (ولهذا جعل الماح تكليفا) لان اعتقادا بأحمه واجب (لكن ذلك حَكُمْ آخر) لايلزممنــه كون المندو به والاباحة تكليفا فالنزاع لفظى (ولوحعل نفس خطاب الشارع) بالاباحــة كان أو مالندب أو بالنحر م أوبالكراهة لامطلق الحطاب الذي يعم القصص فانه بعيد حدا (تكليفالم يبعد) ويؤل النزاع حينند أيضا الى اللفظ فقط (فافهم في مسئله المكروه كالمسدوب لانهى ولاتكامف والدليل) علمه هو (الدليل) الذي من فعدم كون المندوب مأموراً به وتكليفا (والاختلاف) ههناهو (الاختلاف) هناك (فتذكر في مسئلة الاباحة حكم شرعى لانه خطاب الشرع تخسيرا) والخطاب هو الحكم الشرعي (والاباحة الاصلية نوع منه) أي من الخطاب التخسير (لانكل ماعدم فيه المدرك الشرعي العرج في فعله وتركه فذلك) أي عدم المدرك الشرعي لهما (مدرك شرعي لحكم الشارع بالتخيير) والاباحة الاصلمة لاتكون الافي موضع عدم المدرك الشرعي للعرج في الفعل والترك بل (١) بحكم بخصوصه أصلافه تاكمدرك

بشرط والامر المقسد بالشرط ثارت فالخ ل وحد الشرط أولم وحدوهم يقولون ادالم وحد الشرط علنا انتفاء الامرمن أحسله وانا كنانتوهم وحويه فبانانه لمربكن فهمه أءالمسئلة فرع لتلك المسمئلة ولذلك أحالت المعتزلة النسخ قبل التمكن وقالوا أيضاانه نؤدى الى أن يكون الشي الواحد في وقت واحد على وحه واحدماً مورامنها حسنا قيصامكر وهام رادام صلحة مفدة وجم عما نتعلق بالحسن والقيح والصلاح والفساد قدأ طلناه ولكن سية لهممسلكان المسلك الاول أن الشيئ الواحد فوقت واحد كنف يكون منهماعنه ومأمو رابه على وحه واحد وفي الحواب عنه طريقتان الاولى أبالانسلم أنهمنهي عنه على الوحيه الذي هومأموريه بل على وحهين كاينهي عن الصيلاة مع الحدث ويؤم بهامع الطهارة وننهي عن السحو دلاصنم وبؤم بالسحودته عروحل لاختلاف الوحهن نم اختلفوا في كمفة اختلاف الوحهين نقال فوم هومأمور يشرط بقاء الامرمهي عنه عندزوال الامرفهما حالتان محتلفتان ومنهمن أبدل لفظ بقاءالام مانتفاءاله مي أو بعدم المنع والالفاظ متقاربة وقال قوم هومامور بالفعل في الوقت المعين بشيرط أن مختار الفعل أوالعزم وانمانهم عنه اذاعلم أنه لا يختاره وحعاوا حصول ذلك في علم الله تعالى بشرط هذا النسيخ وقال قوم يأم بشرط كونه مصلحة وانما يكون مصلحة مع دوام الأم أما بعسدالته يفيخر جعن كونه مصلحة وقال قوم اعامام في وقت يكون الأمر ه صلحة تم يتغير الحال فيصر النهر مصلحة واعا يأمرالله تعالى بهمع عله بان ايحا به مصلحة مع دوام الامرأ ما دمد النهبي فيضرب من كونه مصلحة وقال قوم اعمايا مرالله بمع العلم بان الحال ستتغير لمعزم المكلف على تعلدان بقيت المصلحة في الفعل وكل هذا متقارب وهو منعيف لان الشرط ما يتصوران بوجد وألابوجد فامامالا همشه فلامعني اشرطمته والمأمور لايقع مامور االاعنددوام الأمروعدم النهي فكمف يقول آمرك أشرط أن لاأنهاك فكانه يقول آمرك تشرط أن آمرك وشرطأن يتعلق الأمر بالمأمور وبشرط أن يكون الفعل المأموريه حان اأوعرضاأ وغيرداك ممالا يدمنه فهذا لايصلح الشرطية وليس هذا كالملاةمع الحدث والسحود الصنم وأن الانقسام يتطرق المهومن رغب في هذه الطريقة فاقرب العبارات أن يقول الأمر بالشي قبل وقته يحور أن سقى حكمه على المأمور الى وقته ويحوز أنبرال حكمه قدل وقته فيحوزان محعل بقاء حكمه شيرطافي الأمر فيقال افعل مأأمر تكيه أنام بزل حكم أمرىءنا كالنهبي

شرعى العكم بالتحمير فالاباحة الاصلية فيهاحكم بالتعمير (فهي لاتكمت الابعد الشرع خلافالبعض المعتزلة) فأنهم بقولون بالاباحة وغيرهامن الاحكام قبل أشرع (وقد تقدم) مناأ بضااحقاق الحق هناك فتذكر (مسئلة \* الماحليس يحنس الواحب لانهم مانوعان) متباران (من الحكم) فإن الماح المتساوى فعله وتركه شرعاوالواحب المأذون في الفعل المنوع عن الترك (وطن أنه حنس له لان المباح هو المأذون في الفعل وهو جزء حقيقة الواحب) لانه المأذون في الفعل مع الحسر جيُّ الترك (قلمالانسلم أنذلك) أي المأذو ، في الفعل (تمام حقيقة لما حيل هو المتساوي فعلا وتركا) فالمأذوليُّ فى الفعل جرِّء الحقيقة (ولعل التراع لفظي) فن حعله حنس الواحب أخذه ععني حائر الفعل ومن حعله مبايناله أخذه عني جائرالفعلوالترك (مسئلة \* الماحليس بواجب) بالضرورة (خلافاللكعبي) من المعتزلة (واحتيربان كل مباحرك حرام) أى بلزمه ترك حرام (وكل ترك حرام) أومارومه (واحب ولوعمرا) فكل ماح واحب ولوعمرا (قلناالصغرى منوعة أما أولا فلحواز انعدام الحرام انعدام المقنضي وهوالارادة) القدعة أوالحادثة (مثلانا ععلى أن علة العدم عدم علة الوحود وحنشذلا يكون عدمه مستنداالي فعل الماح اذى هوالمانع فوحود الحرام كنف لاوان عدم المقتضى كاف في عدم الحرامفو جودالماح بعددلك لادخلله فعدم الحرام قال فى الحاشيمة لدفعه اله لامدلترك الحراممن أحدالاجرين اماعدم الارادة أوفعل المباح فكل واحب ولوتحسرا تمقال وفعه مافعه ووحهه أن المقتضى للعدم بالذات هوعدم الارادة وأما المبانع فاله بالعرض لاينسب اليه العدم الاعتد وجود المقتضى وأن العدم لاشي محض لا يصلح الوجوب ولواريد الكف فلانزاع في وجويه قال فى البديع وغيره الحق أنه لا مخلص عنه بعد تسلم أن مقدمة الواحب واحب فان فعل الماح مقدمة لترك الحرام الذى هوالواحب وهذاليس شي لان القدمة لا تحب الامادا . تمقدمة وفعل الماح ليس مقدمة الترك الاعندوحود القصد الحالحسرام وأماقه له فلا يتوقف التراء على فعل الماح فانه منتني ما تتفاء المقتضى لا بفعل الماح الذي هوالما نع فينتذ لا يلزم وحوب الماح الاحال القصد الى الحرام ونحن نلتزمه وعلى هذا ينبغى أن تقدمستلة وجوب أحداضد ادالحرام عااذا كان

عنه فاذانهي عنه كان قدر الحكم الأمر فليس منهاعلى الوجه الذي أمريه الطريقة الثانسة أنالانلتزم اظهار اختلاف الوحه لكن نقول محوزأن يقول ماأم منالي أن تفعله على وحه فقد نهمناك عن فعله على ذلك الوحه ولااستعالة فيه اذليس المأمور حسنافى عينه أولوصف هوعليه قبل الأمربه حسى بتناقض ذلك ولاا لمأمور مراداحسى بتناقض أن يكون مرادام كمروها بل حسع ذلك من أصول المعتراة وقسداً بطلناها فانقبل فاداعهم الله تعالى أنهستهمي عنه في امعنى أحمره مالشي الذي و-لم انتفاءه قطعالعله بعواقب الامور قلنالا بصردلك ان كانت عاقبة أمن معلومة للأمور أمااذا كان مجهولا عند المأمور معلوما عند الآمرأ مكن الأمر لامتحانه بالعزم والاشتغال بالاستعداد المانعله من أنواع اللهو والفساد حتى يتعرض بالعزم للنواب وبتركه العقاب ورعبا بكون فيه لطف واستصلاح كإسأتي تحقيقه في كاب الأوامي والبحب من انكار المعترلة ثبوت الأمي بالشرط مع أنهم حوزوا الوعدمن العالم بعواقب الامور بالشرط وقالوا وعدالله تعالى على الطاعة ثوا بالشرط عدم ما يحمطها من الفسق والردة وعلى المعصية عقابا نشرط خلوهاعما بكفرهامن التوبة والله تعالى عالم بعاقبة أمرمن بموت على الردة أوالتوبه تمشرط ذلك فى وعده في الم يستحل أن يشرط في أمره ومه و تكون شرطسته بالاضافة الى العبد الحاهل بعاقبة الأمر فيقول أثبل على طاعتك مالم تحمطها بالردة وهوعالم بانه يحمطأم لايحمط وكذلك يقول أمم تك تشرط النقاء والقدرة وبشرط أن لاأنسخ عنال (المسلال الثاني في الحالة النسخ قبل التمكن). قولهم الأمروالنهي عند كم كلام الله تعالى القديم وكيف يكون الكلام الواحد أم الاشي الواحدوم ساعته في وقت واحد مل كيف بكون الرافع والمرفوع واحددا والناسخ والمنسوخ كالام الله تعالى قلنا هذااشارة الى اشكالين أحدهما كمفه اتحادكا لم الله تعالى ولا يختص ذلك مذه المسئلة بل ذلك عندنا كقولهم العالمة حالة واحدة مطوى فهاالعلم عالانها مةله من التفاصل واعما يحل اشكاله في الكلام وأما الثاني فهو أن كلامه واحد وهوأم مالشئ ونهي عنه ولوعام المكاف ذلك دفعة واحدة لما تصورمنه اعتقاد الوحوب والعزم على الاداء ولم يكن ذال منه ماول من اعتقادالتحر موالعزم على الترك فنقول كالرمالله تعالى في نقسه واحدد وهوبالاضافة الى شئ أمر وبالاضافة الى شئ خبر ولكنه اعما يتصورالا متعان به اذاسم المكلف كلهمافي وقتين ولذلك شرطنا التراخي في النسخ ولوسم كليهمافي وقت واحدام يحروأ ما

مفوتاوفي وقت التفو يت لامطاقا فلار دأنه حينتذ سطل ماادعتم من وحوب أحد أضداد الحرام وان قول الكعي ملازم لماادعيتم فلايتمشى مذكم مخالفته فافهم (وأماثانيا فلان فعل المباح انما يكون تركله) أى للعرام (لوقصد بفعله تركه وذلك لايلزم) فانه رعما يفعل أفعالامماحمة ولا يخطر بالبال ترك الحرام (نعملوأ رادالحرام) أو تخيله (تمقصد بفعل المماح تركه فاله مكون واحما) في هذا الحال كاورد في الحيرالصحيح من وعد الأجرعليه (ويحن نلترمه) ولاشناعة فيه فان قلت فعل المباح مفوت العرام البتة سواء قصديه تراء الحرام أولم يقصد فينتذلا وحهلنع الصغرى ولومنع الكبرى بالانسلم أنكل مفوت العرام واحب بل اذاقصده تفويت الحرام كان له وحه قلت نويه مفوتا أول المسئلة بل اعما يكون مفوتا اذا نسب اليه العدم ولاينسب الااذاقصديه عدمهمع وحودالارادة وأماعند عدمها فمنسب عدم الحرام وفواته المهلاالي المباح فتأمل فيه فالهلا يبقى حيننذ كبيرفرق بن هذا السندو السندالاول وأما بعد تسلم كونه مفو تافلا وحه لشرط قصد التفويت فأنه وحوب تبعي لاتشترط فمه النيسة كاتقدم (وألزم علمه) أي على الكعبي (مأنه) أي وجو بالمياح (مصادمة اللجماع) فانالاجاع القاطع دل على أن الاشياء المباحة متعققة البتة (فأحاب انه) أى الاجاع على الاباحة (بالنظر الدات الفعل) فانهايما مي هي مساحة لاحر جفي نفس فعلها ولافي تركها (وهذا) أي وجو بها (بالنظر الى ما تستارمه) من ترك الحرام الذي هوالواحب سفسه وهذا بالعرض (ونوقض) الكعبي (باله يسلزم أن يكون كل حرام واحبالان كل حرام ترك لحرام آخر هوضده) وكل ترك حرام واحب ولوتخمرا (وأحس مان له أن يلتزمه ماعتمار الجهنين) فن حهة نفس داته حرام ومن حهة أهرك حرام واحب ولاشناعة وقد تقدم حواب حسن فتذكره (مسئلة ، الماح قد صير واحباعندنا كالنفل بالشروع) فاله يصعر واجبا (خلافالشافعي رجه الله) لعله أراد بالماح ماأدن في الفعل وهواعم من المندوب والالماصم دعوى الوجوب بالشروع نمانه على همذا التقدر أيضالا مدمن دعوى جزئمة كأيدل عليمه قوله قديصير وعلى همذافلا يتأتى خلاف الشافعي الامام فاله يقول وحوب الجوالمرة بعد الشروع فاذن الاولى في عنوان المسئلة مافى كتب مشايخنا النف ل يحب

حبريل علمه السلام فالمعجوز أن يسمعه في وقت واحداد لم يكن هومكلفائم ببلغ الرسول صلى الله علمه وسلم في وقتين ان كان ذلك الرسول داخسلا تحت التكليف فان لمكن فسلغ في وفت واحد لكن يؤمر بتبلسغ الامة في وقتين فيأمرهم مطلقا بالمسالمة وترك قتال الكفار ومطلقا باستقبال بيت المقدس فيكل صلاة ثم ينها عم عنها بعدد لل فيقطع عنهم حكم الامر المطلق كا يقطع حكم العقد مالفسخ ومن أصحابنامن قال الامرالا . يكون أمراقسل بلوغ المأمور فلا يكون أمراونهم افي حالة واحدة بل في حالة بن فهذا أبضا يقطع النناقض ويدفعه ثم الدليل القاطع من حهة السمع على حوازه قصة ابراهيم عليه السلام ونسيخذ بحولده عنه قبل انفعل وقوله تعالى وفد ساهد معظم فقدأمر بفعل واحدولم بقصرف البدار والامتثال تم أسجعته وقداعتاس هذاعلي القدرية حتى تعسفوافى تأويله وتحر بوافرقاوطلمواالخلاصمن حسةأوحه أحدهاأن ذلك كان منامالاأمرا الثاني أنه كان أمرا لكن قصديه تكليفه العرم على الفعل لامتحان سره في صبره على العرم فالذبح لم يكن مأمورا به الثالث أنه لم ينسخ الامراككن قلبالله تعالى عنقه ينحاسا أوحد يدافل ينقطع فانقطع التكليف لتعدده ألرابع المنازعة في المأموروأن المأموريه كان هو الاضحاع والتل العين وامرار السكين دون حقيقة الذيح الحامس عود النسخ وأنهذ عمامتنا لا فالنام واندمل والداهبون الى هذاالتأويل انفقواعلى أناسمعيل ليس عذبوح واختلفوافى كون ابراهيم عليه السلامذا يحافقال قوم هوذا وللقطع والولدغير مذبوح لحصول الالتئام وقال قومذام لامذنو حله محال وكل ذلك تعسف وتكلف أماالاول وهوكويه مناما فنام الانساء جزء من النبوة وكانوا يعرفون أمرالله تعالى به فلقد كانت نبوة جماعة من الانبياء عليهم السلام عدرد المنام ويدل على فهمه الامر قول واده افعل ما تؤمل ولولم يؤمل لكان كادماوأنه لا يحورقص دالذعروا اللحسن عنام لاأصل له وأنه سماه الملاء المسنوأي بلاءفي المنام وأي معنى للفداء وأماالثاني وهوأنه كان مأمور المالعزم آختيارا فهومحال لان علام الغدوب لا يحتاج الي الاختيار ولان الاختيار اعاء صل الاعجاب فان لم يكن الحاب لم عصل اختيار وقولهم المرم هو الواحب عال لان العرم على ماليس بواحب لابحب بلهوتا دع للعروم ولا يحب العرم مالم يعتقد وحوب المعروم عليه ولولم يكن المعسروم عليه واحدالكان الراهيم علمه السلام أحق عصرفته من القدرية كيف وقد قال انى أرى في المنام أنى أذ يحل فقال له ولده افعل ما تؤمر يعني الذبح وقوله

بالشروع خلافاله (لناالجواز بان التعسيرات داء) أى في اسداء الفعل (لايستلزم عقل ولاشرعابقاءه) أما عقلافظاهر وأماشرعافا لجالنفل بعدالشر وعفمه لاستى الحيار (والوقوع بالنهى عن ابطال العمل) بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (فوجبالاتمام) صانة للؤدىء ن البطلان (فوجب القضاء الافساد) لان ماوجب في الذمة سقى مضمونا مالمثل عندالفوات وأوردعلسه أماأؤلاف لانمعني قوله عرمن فائرل النهيءن ابطال العمل بالرياءوالسمعة والنفاق وأمثالها كماهو المروى عن العجابه رضوان الله تعالى علم وأحاب عنه مطلع الاسرار بان هذا تحصيص النهي عن مطلق الابطال بالامحصص فان الابطال كايكون بالاشساء المذكورة يكون بالافساد أيضاولس مقصودهم الحصرفي هذا الابطال بل نقل ماهوأهم وأما ثانيافلان بطلان العمل في الافساد غيرمسلم اذيحور أن يثاب الرحل على بعض الصلاة وان لم يثب ثواب الصلاة في ابطل عمله ولعله فالمكارة وان بعض الصلاه لاحظ لهامن الثواب عاهو بعض وفي الصوم أطهر تم ههنا كالامان عويصان الاول ان الداسل اوتمادل على وحوب الاتمام فتركه مكون اعما وقد صعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ف صعيم مسلم افساد صوم النفل مالاكل ولا ينفع حينتذمافي فتم القدر انه علمه وآله الصلاة والسلام لعله قضاه فان الكلام في نفس الافطار فانه حينتذ مشتل على ترك الواحب فان قلت أهله بكون الافطار في صيام التطوع رخصة مطلقا كاأنه رخصة في الفسرض في حق المسافر قلفانين الوجوب فان الواحد ما بأغربتر كمولا مخاص عنده فاالعمد الانامداء عذرا وبالمات المنسوخية أوالقول بان الوجوب كوحوب الصلاة على من استأهل في الاخرفقد رفعه الثاني ان بعض الصوم لمالم يكن صومالم يكن فعد ما الطال العمل فالعماعل الابعض الصوم وليس بعمل فالافطار لابوحب ابطال العمل فتأمل فيه ولنا أيضاعار واءالترمذي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها قالت كنت أناوحفصة صائمتين فعرض لناطعام فاشتهيناه فأكنامنه فقالت حفصة بارسول الله اناكنا صائمتن فعرض لناطعام اشمتهمذاه فأكانامنه فقال اقضما يوما آخرمكانه فهذايدل دلالة واضعمة على وحوب القضاء ولزممنه وجوب الاتمام فان القضاء تلوالاداء أكمنه معارض عارواه أنوداود والترمذي عن أمهانئ فالسّم أكان يوم الفنح فتح مكه جاءت

تعالى وتله العمن استسلام لفعل الذيح لاللعزم وأما الثالث وهوأن الاضعاع عمرده هوالمأموريه فهومحال اذلايسمي ذلك ذيحا ولاهوبلاء ولايحتاج الى الفداء بعد الامتثال وأماار ابع وهوانكار النسخ وأنه امتثل لكن انقلب عنقه در افغات المكن فانقطع التكليف فهذالا يصرعلى أصولهم لان الامر بالشروط لايثبت عندهم بل اذاء لم الله تعالى انه يقلب عنقه حديد افلا يكون آخراعا يعلم امتناعه فللايحتاج الى الفداء فلا يكون بلاء في حقه وأما الخامس وهوأنه فعل والتأم فهو محال لان الفداء كمف محتاج المه نعدالالتئام ولوصير ذلك لانستهر وكان ذلك من آباته الظاهرة ولم ينقسل ذلك قط وانماه واختراع من القدرية وانقبل السيقدة القدم مدقت آرؤ ما قلنامعناه انكعلت في مقدماته على مصدّق الرؤيا والتصديق غيرالتحقيق والعسل مئلة ) ادانسخ بعض العبادة أوشرطها أوسنة من سننها كالوأسقطت ركعتان من أربع أواسقط شرط الطهارة فقدقال فانكون هونسخ لمعص العمادة لالأصلها وقال فانكون هونسخ لاصل العمادة وقال فانكون نسخ الشرط ليس نسحاللاصل أمانسيخ البعض فهونسيخ للاصل ولم يسمعوا بتسمية الشرط بعضآ ومنهم من أطلق دلك وكشف الغطاء عندناأن نقول اذا أوحسأ ودع وكعات تم اقتصر على ويعتين فقد نسخ أصل العبادة لان حقيقة النسخ الرفع والتبديل ولقدكان حكم الأوبع الوحوب فنست وحوجها بالكلية والركعتان عيادة أخرى لاأنها بعض من الاربعة أذلو كانت بعضال كان من صلى الصيع أربعا فقدأتي بالواجب وزيادة كالوصلي بتسلمتين وكالووجب عليه درهم فتصدق مدرهمين فان قسل اذارة الاربع الى ركمة فقد كانت الركعة - كمهاأنها غير محر به والا تن صارت محرئة فه لهذا نسخ آخر مع نسخ الاربع قلنا كون الركعة غير مجزئة معناه أنوحودها كعدمها وهذاحكم أصلى عقلى لبس نالشرع والسيخ هورفع مآثبت بالشرع فاذالم ردبلفظ النسيخ الاالرفع كيف كان من غير نظر الى المرفوع فهذا نسخ لكناسناف دالسف خلافه وأمااذا أسقطت الطهارة فقد نسخ وحوب الطهارة وبقيت الصلاة واحبة نعم كال حكم الصلاة بغيرطهارة أن لا تحري والان صارت محزئة لكن هذا تغيير له كاصلى لا له كاشرى فان الصلاة بغيرطهارة لم تكن محرئة لانهالم تكن مأمورا بهاشرعا فانقيل كانت صهة الصلاة متعلقة بالطهارة انسيخ تعلق صمها

فاطمة فلستعن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمهانئ عن عينه فاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أمهانئ فشر بتمنه فقالت مارسول الله لقد أفطرت وكنت صاغه فقال الهاأ كنت تقضين شيئا قالت لافقال لايضرك انكان تطوعا الأأن يحمل على عدم المضرة الاخرورة من الانم لما كان ماعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تبركامن فضلنه أوانه كان وعسدا بالمغفرة وأما القضاء فلازم ولناأيضا القياس على النسذر فان الوفاءيه واحب صسانة لايحابه عيادة لله فالقول فلأن يحس الشروع والتسليم أولى واعترض بانه حعل الشرع الايحار سباللوحوب والوحوب مختصابه وأما الشروع فلس في معناه ألآئري أن الحرمة تثبت التحريم ولا تثبت الكف عنه وليس النذر و حيالان فيه صيانة ما حعل لله قولاحتى بكون صيانة الفعل أولى بللان الايحاب عهدمع الله فلابدمن ايفائه فتأسل فيسه ولناأ يضاالقياس على الجبل الاستدلال بدلالة نص وجوب الاعمام في الج والعرة وهذا أحود ما استدل به في هذا المقام وان قالوا تارة ان المؤجب هناك أنه يحب الاتمام في فاسده اولا تظهر ملاءمة بين هـذه العله و بين وحوب القضاء ونارة قالوا الاتمام في الجوعلي خلاف القياس فلا يقاس عليه فنقول كالا فأنانفهم المناط أن العبادة الناقصية يحسا كالهياسواء كان حاأوعمرة أوصوما أوصلاة وأما العبادة التي بعضهاأ يضاعباده كالاعتكاف في ظاهرالر واية فلا يحب الاعمام لانه غيرناقص فندبر وكل الامرالي الله عزوجل لمسئلة • الحكم منه وحصة وهي ما تفسير من عسر الى سر) أى الحكم ذوالسير النازل بعددى العسر (بعدر) ومنه عُزعة ولها تفسيران الاول المكمالمتغيرعنه فينتذلا يكونعرعة الاحيث يكون هناك رخصة وثانهمامالم يتغيرمن العسرالى اليسر بلحكما بتداء كذلك وكون الحكم عرعمة أورخصة من أحكام الوضع صرحيه فى البديع وماقسل بعض الرخص واحسة وبعضها محرمة فكمف بكون الوضع فهاففه أنمصداق الرخصة وانكان حكاة كالفالكن الكلامف كون الحرخصة أوعر عية ولاسك العالوضع فتأميل (وهي) أدما يطلق عليه اسم الرخصية أفسام (أربعية) من حيث كونها رخصة وذانسر (الاولمااسديم) أي عومل به معاملة المباح في عدم المؤاخذة (مع قيام) الدلد ل (الحرم) اياه

بهاشرعا فهونسخ متعلق منفس العمادة فالصلاة مع الطهارة عبرالصلاة مع الحدث كأن الشلاث عبرالار يع فليكن هذا نسخالتلا الصلاةوا يحابالغبرها فلنالهذا تخبل قوم أن نسخ شرط العمادة كنسخ المعض ولاشك أنهلوأ وحسالصلاة مع الحدث لكان نسخالا بحابهامع الطهارة وكانت هذهء مادة أخرى أمااذاح وزت الصلاة كمف كانت مع الطهارة وغيرالطهارة ففد كانت الصلاة بغبرطهارة غبرمحز ثه لدهائها على الحكم الاصلى ادام يؤمرها فالان حعلت محزئه وارتفع الحكم الاصلى أماصحة الصلاة وأنها كانت متعلقة بالطهارة فنسخ هذا التعلق نسخ لاصل العبادة أونسخ لتعلق البحسة ولمعنى الشرطية هـذافيه نطر والخطبفيه يسيرفلنس يتعلق كميرفائدة وأمااذانسيخت سنةمن سنتها لانتعلق بهاالاجزاء كالوقوف على بمنالامام أوستر الرأس فلاشك أن هذا لا يتعسر ض العمادة بالنسخ فإذا تسعيض مقدار العمادة نسخ لاصل العمادة وتسعيض السهة لا يتعرض العبادة وتمعمض الشرط فمه نظر واذاحقق كان الحاقه بتمعمض قدر العبادة أولى ﴿ مسمئلة ﴾ الزيادة على النص نسخ عندقوم ولست مسم عندقوم والمختار عند باالتفصل فنقول مطرالي تعلق الزيادة بالمزيد علسه والمراتب فيه ثلاثة الاولى أن بعلمأنه لا يتعلق به كالدا أوحب الصلاة والصوم ثم أوحب الزكاة والجلم يتغير حكم المريد عليه اذبق وحويه واجزاؤه والنسخ هورفع حكم وتمديل ولم رتفع الرتبة الشائمة وهم في أقصى البعد عن الأولى أن تنصيل الزيادة بالمزيد علمه اتصال اتحاد برفع التعسد والانفصال كالوزيد في الصير ركعتان فهذانسخ اذكان حكم الركهتين الاجزاء والعدة وقدارتفع نع الاربعة استؤنف امحابها ولم تكن واحمة وهذالمس بنسخ اذالمرفوع هوالحكم الاصلى دون الشرعي فانقسل اشتملت الار معةعلى الثنتين وزيادة فهما قارتان لمترفعاوضمت المهمار كعتبان فلناالنسخ رفع الحكم لارفع المحكوم فمه فقدكان من حكم الركعتين الاجزاء والعجة وقد ارتفع كىفوقىدىساألەلىس الارىعة ئلائاوز مادة بل هي نوع آخرادلو كان لـكانت الجسة أرىمة وزيادة فاذا أني مالجسة فنسغى أن تحزئ ولاصائراله الرتبة الثالثة وهي سالم تبنين وبادة عشر بن حلدة على عانين حلدة في القذف ولس انفصال هذه الزيادة كانفصال الصومعن الصلاة ولااتصالها كاتصال الركعات وقدقال أبوحنه فقرحه الله هونسخ ولدر بصحيربل هو مالمنفصل أشمه لان التمانين وحوجها واجزاؤهاعن نفسها ووحمت زيادة علمهامع بقائما فالمائة تم أنون وزيادة وأندلك

(وقيام حكمه) وهوالحرمة (كاجراء كامة الكفر على اللسان عند الاكراه) فانه ماق على الحرمة ودليل حرمته لم يخرج عن الدلالة ولم يصرمنا حا أصلالكن الشارع اذهوغفور متفضل قسل العذر ووعد بالعفو وانه لا بخلف المعاد (وفيه العزيمة أولى) أى في هذا النوع العمل العز عة أولى لانه اطاعسة الرب عروحل فان المكمان (ولو) صبر وعسل العزيمة و (مان) بهـذا العذر (كان) شهمدا (مأحورا) كإيناديءلمه فصة خميب رضي الله عنه ومن هـذا النوع الاكراه على الجنامة على الصوم والاحرام واتلاف مال الغبرحتي لوقتل كان شهدامأ حوراان شاءالله تعالى ومنه أكل مال الغبرفي المخمصة قال الشافعية الرخصة ماشرعمن الاحكاممع قمام المحرم لولا العذرونظهرمنه أنه يصرمما حامالعذر وبخرج الدليل المحرمعن الدلالة وقدصر حه في المحصول حمث قال ان ما حاز فعله اتما حاز مع قمام المقتضى للنع أولا الاول الرخصة والثاني العزعة فعلى هذا بلزمهم أن يكون اجراء كلمة الكفر على اللسان عند دالا كراهم الحافالصار المقتول يكون عاصالانه أوقع نفسه في التهلكة بالكفعن المياح وقدقال الله تعالى ولاتلقوا بأمديكم الى التهلكة ولعل في كلامهم تسامحاوالله أعلم عرادات عماده (والثاني ماراخي حكمسبه) مع بقائه على السببه وأراد يحكم السبب وحوب الاداء لانفس الوحوب والالحرج عن السببة وأربسق بينه وبين الرابع فرق (الحروال العددر) الموحب الرخصة (كفطر المسافروالمريض) فان سببة الشهر باقبة في حقهما حى لوصاما سنة الفرض أجزأ لماروى مسلم والعارى أنرسول الله صلى الله علمه وسلم قال لحرة من عروالاسلى ان شئت فصم وان شت فأفطر وتأخرا لحطاب عنهما في قوله تعالى فن كان منكم مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر واعلم أنه قدروي عن بعض الصحابة كان عمر واختاره الشيخ الاكرصاحب الفتوحات المكمة أنه لابحرى الصوم اهما وأن صاماأتما ويؤيده ظاهر الآية ويشهدله ظاهر حديث ليس من البرالصمام في السفر أخرجه الشيخان ولا مدفعه أن الحديث وردفيما اذا أضره الصوم لأن خصوص السبب لاعبرقيه بل لعموم الفظ ولا حواب الاباثمات معارض أقوى يخص لاحله وهو الذي تقدم وماروي الدارقطني عن أم المؤمنين عائشة قالت كل قد فعل الذي صلى الله عليه وسل قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر لكن ترك آخره لما فالت

لاينتني الإجزاءعن النمانين وادة علمالحلاف الصلاة وفائدة هذه المسئلة حوازا ثمات التغريب بحيرالوا حدعند ناومنعه عندهم لان القرآن لا ينسخ يحبر الواحد فان قبل قد كانت التمانون حدد كاملا فنسخ المالرفع لحكمه لا عالة قلناهو رفع ولكن ليس ذلك حكامقصود اشرعيابل المقصود وحوده واجزاؤه وقديق كاكان فاوأ بيت مثبت كويه حكامقصود اشرعيا لامتنع نسخه يحبرالواحدبل هوكالوأ وحساالسرع الصلاة فقط فن أتى بها فقدأ دى كلية ما أوحسه الله تعالى عليه بكاله فاذا أوحب الصوم خرحت الصلاة عن كونها كلية الواحب لكن السهد احكامقصودا فان قبل هوأ مزاوحوب الاقتصار على النمانين لان ايحاب التمانين مانع من الزيادة قلماليس منع الزيادة بطريق المنطوق بل بطريق المفهوم ولايقولون به ولانقول به ههنانم رفع المفهوم كتعصص العموم فأنه رفع بعض مقتضي اللفظ فعوز بخيرالواحد ثمانما يستقم هذالوثبت أنه وردحكم المفهوم واستقرغ وردالتغريب بعده وهد الاسسل الى معرفته بل لعله وردسا بالاستقاط المفهوم متصلابه أوقر يعامنه فان فمل التفسمق وردالشها دة يتعلق بالثمانين فاذار بدعله ازال تعلقهما فلنا يتعلق التفسيق ويدالشهادة بالقذف لابالحد ولو المنالكان دال حكانا بعالمعد لامقصودا وكان كعل النكاح بعدانقضاء أربعة أشهر وعشرمن عدة الوفاة وتسرف الشرعف العدة بردهامن حول الى أربعة أشهر وعشرليس تصرفافي المحة النكاح بلفي نفس العدة والنكاح تابيع فان قيل فلوامي بالصلاة مطلقا غريدشرط الطهارة فهل هونسخ قلنانعم لانه كان حكم الاول اجزاء الصلاة بغيرطهارة فنسخ إجزاؤها وأمر بصلاة مع طهارة فانقبل فبلزمكم المصرالي اجزاء طواف المحدث لانه تعيالي قال واسطوفوا بالست العتيق ولم شرط الطهارة والشافعي رجسه اللهمنع الاجراء لقوله صلى الله علمه وسلم الطواف مااست صلاة وهوخيرا لواحيد وأبوحنه فة رجه الله قضي مان هذا الخبر بؤثر في ايحاب الطهارة أمافي إبطال الطواف واجزائه وهومعلوم الكتاب فلا فلنالوا ستقرقصد العموم في الكتاب واقتضى اجزاه الطواف محدثا ومع الطهارة فاشتراط الطهارة رفع ونسخ ولا محوز يخبرالواحد واكن فوله تعالى وليطق فوا بالبيت العشق يجوزأن يكون أمرابأصل الطواف ويكون سان شروطه موكولاالي الرسول عليه السيلام فتكون قوله سانا وتخصيصاللعوم لانسحنافاته نقصان من النص لاز مادة على النص لان عهوم النص يقتضي اجزاءالطواف بطهارة وغسرطهارة فأخرج حسير

فرضت الصلاة ركعتين ركعتبن أقرتفي السمفرر واه الشيخان وماروي مالك والشافعي والشيخان وأبوداودعن أنسقال سافرنامع التى صلى الله علىه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعض نافل بعث الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وما روى مسلم والنسابى والترمذيءن أبي سعىدقال كنانسا فرمع رسول اللهصلي الله عليه وسلم في شهر رمضان فنا المفطر ومناالصائم فلم يحدد المفط رعلي الصائم ولاالصائم على المفطر وكانوار ون أن من وحد ووفصام فين ومن وحد مضعفا فأفطسر هسن وماروي النسائى عن أنس سئل عن الصوم في السيفرة ال بصوم قبل فأين هيذه الاسة فعدة من أيام أخرقال انها ترات وم نزات ونحن نرتحل وننزل على غيرشبع واليوم نرتحل شباعاوننزل على شبع (والعزيمة) أى الاخذبها (أولى فيه) أى في هذا النوع لانه اشتغلت الذمة به لقيام السعب فأولى أن يخلصها وبرضى ربه قبل أن تطالب اكن إنميا يكون أولى (مالم يستضر) بها (فلو مات بها) أومرض (أثم) لانه أوقع نفسه في التهلكة باختيار ممالم بطلب الله تعالى منه ثم المرسم قيدوا الانم عاادا علم بالرخصة وذلك ظاهرلانه لولم يعلم فهومطسع في ظنه والله تعالى لا ينظرًا لي صور الاعبال انحا ينظر الى القاوب (الثالث ما نسخ عنا تخفيفا) كائنا (مما كان على من قبلنا من اصر) على الام السابقة والحكم الناسج رخصة (كقرض موضع النحاسة وأداءالر دم في الزكاة الى غيرداك) من كون التوبه قتلاوتحر بمالسلب وعدم جواز التيم وعدم جواز الصلاة الافى المسجد وعدم حل الغنائم (الرابع ماسقط) الحكماليه (معالعدرمعمشروعيته في الجلة) أىمعءدمذلك العــذر (ويسمىرخصة اسقاط كسقوط حرمة المتة للضطر) فان الله تعالى استثناها عن دلسل الحرمة والاستثناء تكلم المافي بعد الاستثناء فلم تتعلق به الحرمة لهذا العذر وكذاللكره وفى هذاالنوع لولم بأت واستضرأتم السة وعند بعض الفقهاء سقوط حرمة المنة من الاول وروى هذاعن الامام أبي بوسف ثمانه لايدللائم من العلم الاباحة البنة لماعرفت (قالوا تسمية) النوعين (الاخير بن بالرخصة مجاز) اذليس فهما تغير من العسر الى البسر بل البسر أصلى فلارخصة حقيقة (و) النوع (الثالث أتم في المجازية) اذام بسق الحكم الاصلى مسر وعاأصلافلاشائسة لكونه عزعه بحلاف النوع الرابع فان فمهشائسة الرخصة لكونه مسروعا في غيرصورة العذر (كالاول

الواحد أحد القسمين من لفظ القرآن فهو نقصان من النص لازيادة علمه و يحمل أن يكون رفعاان استقر العموم قطعا وساناان لمدستقر ولامعنى ادعوى استقراره بالتحكم وهذا نظيرقوله تعالى فتحرير رقبة فانه بعمالمؤمنة وعيرا لمؤمنة فيحور تخصيص العموم اذقديرادبالا مهد كرأصل الكفارة وبكون أمرا بأصل الكفارة دون قبودها وشروطها فلواستقر العوم وحصل القطع بكون العوم مرادالكان نسخه ورفعه بالقياس وخبرالواحد يمتنعا فانقبل فياقولكم في يحو برالمسيم على الخفين هل هونسخ لغسل الرجلين فلماليس نستخالا جزائه ولالوحوبه لكنه نسخ لتضييق وجوبه وتعينه وجاءل اياه أحسد الواحيين ويحوزأن يثبت يحبر الواحد فانقبل فالكتاب أوجب غسل الرحلين على التضييق قلناقديق تضيفه في حق من لم يلبس خفاعلى الطهارة وأخرج من عمومه من لبس الخف على الطهارة وذلك في تسلانه أيام أويوم وليلة فان قسل فقوله تعالى واستشهد واشهيدين من رجالكم الآنة توحب ابقاف الحكم على شاهدين فاذاحكم بشاهدويمن بخبرالوا حدفقد رفع ابقاف الحكم فهو نسنخ فلناليس كذلك فان الآية لاتقتضى الاكون الشاهدين هجة وحواز الحكم يقولهما أماامتناع الحكم يحعة أخرى فليسمن الآية بلهو كالحكم بالاقرار وذكر حجةواحدة لاعنع وحود حجة أخرى وقواهم طاهرالا يةأن لاحجة سواه فليس هذا طاهر منطوقه ولاحجة عندهم بالمفهوم ولوكان فرفع المفهوم رفع بعض مقتضي اللفط وكل ذلك لوسلم استقرار المفهوم وثماته وقدورد خبرالث اهدوالمين بعده وكل دلك غيرمسلم (مسئلة) ليسمن شرط النسخ اثمات بدل غيرا لمنسوخ وقال قوم عتنع ذلك فنقول عتنع ذلك عقلا أوسمعا ولاءتنع عقلا حوازه أذلوامتنع لكان الامتناع لصورته أولمخالفته المصلحة والحكمة ولاعتنع لصورته اذيقول قدأ وحست علمال القتال واستخته عنال وردد تل الى ما كان قبل من الحكم الاصلى ولاعتنع للصلحة فان الشرع لا ينسى علم اوان ابتني فلا سعداً ن تكون المصلحة في رفعه من غيرا أسات بدل وان منعوا حوازه معافه وتحكم بل نسخ النهى عن ادخار لحوم الاضاحي وتقدمة الصدقة أمام المناحاة ولايدل الهاوان نسحت القبلة الى يدل ووصية الاقرين الى يدل وعيرذاك وحقيقة السيخ هو الرفع فقط أماقوله تعالى ماننسن من آية أوننسها نأت بحسرمها أومثلها ان عسكوانه فالحواب من أوجه الاول أن هـ ذالا عنع الحواز وان منع الوقوع عندمن يقول بصيغة العموم ومن لايقول مهافلا بلزمه أصلاومن قال مهافلا يلزمه من هذا أنه لا يحوز في حسع المواضع الأ

فى الحقيقة) أى كاأن النوع الاول أنم في كونه رخصة حقيقة لان الحكم الاصلى باق من كل وحه ففيه تغير عنه تغير افو باسنا بخلاف الثاني فانه وان كان الحكم الاول اقسامن حهة بقاء السب الاانه ايس الخطاب متعلقا ه ففيه تغيرض مدى عن الاول كذا قالوا وقدنقل مطلع الاسرار الالهمة قدس سره عن حدى المولى قطب الدين النم دالهالى ان الرخصة تطلق على معنسين أحدهماما تغبرمن عسرالي يسروهذامعني واحدمث كائ يصدق بالتشكيك على الاربعة فصدقه على مااستدير مع قيام المحرم وحكه في صورة العذر أشد ثم صدقه على ما بفت مشروعته مع قيام العذر كصوم المسافر ثم على ما بقي مشر وعافى غيرصورة العذر من نوعه كصلاة ظهرالمسافر ثم على ما بقي مشروعا في حنسمه كتعيين المسع وان لم يبق مشر وعافى السلم لكنه مشروع في البسع تم على مالم بيق مشروعا أصلا كالاصر والاغلال التي وفعت عنار حمّه تعالى وثانهما مااستديم مع فعام المحرم سواء بقي حكمه أولا وهذا المعنى فى الاخير بن محار انهى منقولا بالمعنى واعلم أن مشايحناق مهوا العرعة الى فرض وواحب وسنة ونفل والرخصة الىماسمعت وليس مقصودهم أن الرخصة لا تنقسم الى هذه الاقسام بل قسموا العربمة لانها الاصل و يعلم حال الرحصة بالمقايسة وكان للرخصة تقسيمآ خرمحتص مهاتعرضواله وليس غرضهم تقسيم العزعة مطلقابل العزعة المسروعة التي فيها الثواب فلذالم يقسموهاالى الماس والحرام والمكروه وكفهما داخل فى الاقام لان الكف فعل ولقد وقع نوع من الاطناب لكنه لا يخلوعن الافادة (فرع \* قالواسقوط غسل الرجل مع الخف من) القسم (الرابع) من الرخصة وهو رخصة الاسفاط (لان الخف اعتبرشرعامانعامن سراية الحدث اليها) وأذالم يسرفلا يشرعما وضعه الشارع لازالة الحدث وصاركالبطن والفخذ (وفيه أنه انمايتم لولم يكن العسل هذاك في الرحل مشروعا) لان شأن النوع الرابع ذلك (الكنه مشروع بعدوان لم يكن ينزع خفيه) فالملوغسل قدمه مع كونهما في الحف الم الوضوء (ولهذا) أى لمشر وعبه الغسل (يبطل مستعملو حاض في النهر) بعد ما كان توصاً ومسم على الحف (ودخل الماء في الحف) فعلم أن الغسل مشروع (و) حينتُذ (لا يحب الغسل) ثانيا (بانقضاءالمدة) وهذاأيضا آية المشروعية والاوحب الغسال بانقضاءالمدة وكذآ الحال فى النزع (وأحسب منع صحة رواية

مدل بل ينطرق التخصيص المه مدلسل الاضاحي والصدقة أمام المناحاة نم ظاهره أنه أراد أن نسخ آية ما ية أخرى مثلها الاية ضمن الناسخ الارفع المنسوخ أويتضمن مع ذلك غيره فكل ذلك محتمل (مستثلة) قال قوم يحوز النسخ الاخف ولا يحوز بالأثقل فنقول امتناع السمخ بالاثقل عرقتموه عقلاأ وشرعاولا يستحدل عقلالانه لاعتنع لذانه ولاللاستصلاح فانانبكره وأن قلنامه فلم ستحدل أن تمكون المصلحة في التسدر يجوالترقى من الأخف الى الانقل كاكانت المصلحة في استداء المكليف ورفع الحكم الاصلى فان قبل ان الله تعلى رؤف رحيم بعباده ولا يلتى والتشديد فلناف ينعى أن لا يليق و المداء النكايف ولا تسليط المرض والفقسر وأنواع العسذاب على الحلق فان قالوا انه عننع سعالقوله تعالى يريدالله بكم اليسر ولابر يدبكم العسير ولقوله تعالى يريدالله أن يخفف عنكم قلنافينبغي أن بقركهم والمحة الفعل ففيه السير ثم ينبغي أن لاينسخ بالمثل لانه لايسر فمه اذالسر فى رفعه الى غير بدل أو مالاخف وهذه الآيات وردت في صور حاصة أريد بها التحفيف ولدس فيه منع اراده التنقيل والتشديد فانقدل فقدقال ماننسخ من آية أونسهاالآية وهذا خبرعام والخبرما هوخيرلنا والافالفر آن خبركا به والخيرلناما هو أخف علينا قلنالا بل الخبر ماهو أجرل ثواما وأصلح لنافى المآل وان كان أثقل فى الحال فان قبل لاعتنع ذاك عقلا بل سمعالانه لموحد فى الشرع نسخ مالانقل فلذاليس كذلك اذأ مرالعمامة أولا بقرك الفتال والاعراض ترسم القتال مع التسديد بنبات الواحدلله شرة وكذلك نسخ التحسرين الصوم والفدية بالاطعام يتمين الصيام وهو تضييق وحرم الحرونكا حالمتعية والجر الاهلية بعداطلاقها ونسخ حوازتأ خيرالصلاة عنسدالخوف الى ايحابه افى أثناء القنال ونسخ صوم باشوراء يصوم رمضان وكانت المسلاة ركعتين عندقوم فنسخت بأربع في الحضر (مسئلة). اختلفوا في السين في حق من فم سلعه الحبر فقال قوم النسخ حصل في حقَّ وان كان حاهلابه وقال قوم مالم سلغه لا يكون نسخافي حقه والمختار أن النسخ حقيقة وهوار تفاع الحكم السابق ونتيجة وهو وجوب القضاء وانتفاء الاجزاء بالعمل السابق أماحقيقت فلايثبت فى حق من لم يبلغ وهور فع الحكم لانمن أمر باستقبال بيت المقدس فاذانزل النسخ عكة لم يسقط الامر عن هوبالمن في الحال بل هومأ مور بالتسك بالامر السابق

بطلان المسيح) بل تقول لاسطل المسيم و رضى بهدا الشيخ ابن الهمام في فتح القدير وأماعد موجوب الغسل بعد الترع فلقوله (وان الغسل انمالم يلزم بعد النزع) و بعد انقضاء المدة (الانه قد حصل) فالغسل بعده تحصيل الحاصل (ورد) هذا ألجواب الوحه الاول (بان الرواية مذكورة في الكنب المعترة كالظهيرية وغيرها) فلاوحه لمنع الصحة وفيه الهوان كانت مذكورة فهالكن دكرفى فتاوى الامام محمد س الفضل لاسطل المسير على كل حال ومنه في المحتبي ولما تعارضت الروايات فالترجيح بقوة الدأسل وهى في دليل عدم بطلان المسم ورواية البطلان لضعفها منعت ورد حواله بالوجه الثاني (بان الاجماع على أن المزيل) لله على النظهر أثره في ازالة حدث (محدث طار) على ذلك المزيل فالغسل الذي وجد قبل التزع وقبل انقضاء المدة لايؤثر في ازألة الحدث الذي حدث في القدم بعد أحدهما كيف وليس هذا الا كالا كتفاء بالتوضى السابق على البول (بعده) وهذا مخالف المضروريات الدينية (بل الحق) في الجواب (أن يقال المعتبر) في رخصة الاسقاط (نفي المشروعية) للعرعة (في نظر الشارع مأن يكون العله) أي مالح كالاصلي الذي هو لعرعة (اثما) لاعدم ترتب الاجزاء ان أتى به (وبطلان هـ ذا) أى الانم (ممنسوع) وانم احكمت تلك الرواية بالاجزاء لوأبي لابعدم الانم فان قلت كيف يكون الاتمان به أغما وقسد صرح في الهسداية أن الاخذ بالعزعة أولى أحاب مقوله (وما قالوا ان العزعمة أولى فالمسراد) أنه أولى (باسقاط سبب الرخصة) أى بنزع الحف فنتسدلانه ورخصة المسرولهذا العدد لم يظهر إلى الا ت دليل على أولو ية العرعة ههناولو باسقاط سبب الرخصة الاأن الغسل أشق والعبادة الشاقة أكثر نواباهذا واعارأن الجواب وان صعف هدا الموضع لكن لا يصحيح الرواية المذكورة فانه لمالم يدخل المتحفف في خطاب غسل الرحل وصار وضوءه شرعامن غيرغسل الرحل ولم يسمر الحدث الى القدم صارغسل الرجل كغسل الفلهر والمطن فكيف بحزى الغسل حتى سطل المسير ولا يحبشى بالنزع وانقضاء المدة بلالحق أن الروا به عسر صحيحة ولا يعمل م ا فانظر بعين الانصاف والله أعلم بأحكامه ﴿ مسملة \* الحكم بالصحة في العبادات عقلي) معنى أنه لا يتوقف بعد تصور الطرفين في الحكم على الشرع وان كان تصور الطرفين متوقفا على النسرع (لانها) أى الصحة (استناع الغاية وهي) أى الغاية (في العبادات عند المذكامين موافقة الامروان وجب القضاء كالصلاة بظن

ولورك لعصى وان بان أنه كان منسوما ولا ينزه استقبال الكعبة بل لواستقبلها لعصى وهذا لا بتحه فيه خلاف وأمالزوم القضاء الصلاة اذاعرف النسخ فيعسرف ذلك بدلسل نص أوقساس ورعا يحب القضاء حيث لا يحب الاداء كافى الحائض لوصا مت عصى و ينزمه استقبالها فى القضاء وكا نقول فى النائم والمغيى عليه اذا تيقظ وأفاق يلزمه سماقضا مالم يكن واحبالان من لا يفهم لا يخاطب فان قبل اذاعلم النسخ برك تلك القسام المنافق على المنافق المن

(الباب الثانى فى أركان النسخ وشروطه) ويشتم ل على تمهيد الجدامع الاركان والشروط وعلى مسائل تنشعب من أحكام الناسخ والمنسوخ

(أماالتهدر) فاعلم أن أركان النسخ أربعة النسخ والناسخ والمنسوخ والمنسوخ عنه فاذا كان النسخ حقيقته وفع المحكم فالناسخ هوالله تعالى فاله الرافع المحكم والمنسوخ هوالحكم المرفوع والمنسوخ عنه هوالمتعبد المكلف والنسخ قوله الدال على وفع الحكم الثابت وقد سمى الدليل ناسخا على سبيل المجاز فيقال هذه الآية ناسخة لنائ وقد سمى الدليل على الدال تعالى موارفع والله تعالى هو الرافع بنصب الدليل على الارتفاع وبقوله الدال على الدال على الارتفاع وبقوله الدال على المرافق والله تعالى هو المنافقة الموال المنافقة الموال المنافقة الموال المنافقة الموال المنافقة والمنافقة المنافقة ا

الطهارة المرادبالموافقة أعممن أن تكون محسب الواقع أوبحسب الظن بشرط عدم طهور فساده لاناأ مرافات اعالظن مالم يظهر فسياده والمستقط القضاءهوا لموافقة الواقعية ولهذا وحب القضاء على من صلى نظن الطهارة ولم يظهر خطؤه في نفس الامروان كانتصحة هكذا يفهمن الحاشة ولايخفي مافعهمن الهت فان المأمور بالصلاة اعاأ مربالطهارة الواقعية لكن لما كان العلمها منعسراا كتني بالظن فصلاة الظان فأسدة في نفس الامر ولم يوجد موافقة الامر في الواقع ودمة مشغولة بالقضاء واعسالا مأثم سل يؤجر بقصده الى الامتنال والله تعالى تحاوزعن الخطاوالمهوووعد أن يسعلي النمة فوافف الامر وسقوط القضاء متلازمان عندالتحقيق فتدبر(و)الغاية(عندالفقهاءكوبه مسقطالوحوب القضاء)سواءكان (تحقيقا)كافى أكثرالصلوات والصيام (أو تقديرا) كافي العبدوالجعة والحاصل فراغ الذمة وهذا الاسقاط (كافي الاداء) كاأم (وبعدور ودالام) ومعرفة الحقيقة الصلاتية المأموربها (يعرفذاك)أى استساع الموافقة وسقوط القضاء (بالاتوقف) على الشرع أصلا ومن زعماً نه ان أريد بكونها عقلية أنه لامدخسل الشرع أصلافظاهر أن الامرايس كذلك التوقف على تصور أمراته تعالى والافلانسل أنه عقلى فقداشته علمه بتوقف الطرف منعلى الشرع توقف الحكم علمه (وقبل انهامن أحكام الوضع) فان العجة عبارة عن استماع الغاية ولاتستنسع الابعد تمامية الاركان والشروط ولاوقف علسه الابعد حكم الشرع أن حقيقة الصلاة مثلاتم بهده الاركان والشروط وهوخطاب الوضع وحوامه أنه لابشك عاقل فىأن معرفة حقيقة الصلاة مثلابهذه الاركان وشرائطها لاعكن الانتوقيف الشار علكن الععبة اتبان المكلف فعلامطابقالتلا الحقيقة وهبذا الحكم غيرمتوقف على الشرع بعــدتصورالطرفىن فتأمــل (وقيل) الحكم الصحة (ءمني الموافقة) كماعنـــدالمتكامين (عقلي وبمعني الاسقاط) القضاء شرعي (وضعي أفولالاسقاط فرعالتمامسة) منَجهـةالاركانوالشرائط المعتبرةعنــدالشارع (وهو بالموافقة) أى كونه تامافرع الموافقة للامر كماهومعتبرمع الأركان والشرائط (وهوعقلي) فالصحة معنى الاقاط أيضاعفلي وهذا أنميا بصحانا أريدالموافقة الواقعية ويحكم بعدم صية صلاة الظيان الطهارة ظناعبرمطابق كافررنافتذكر (وقيهل) الحكم

يحتاج الى الرفع الثالث أن لا يكون الخطاب المرفوع حكه مقيدًا يوقت يقتضي دخولة زوال الحكم كقوله تعالى غم أعوا الصسام الحالليل الرابع أن مكون الخطاب الناسم متراخسالا كقوله تعالى ولا تقر يوهن حتى بطهرن وقوله تعالى حتى بعطوا الجرية عن بدوهم صاغرون ولس بشترط فسه تسعه أمور الاول أن يكون رافعا الثل بالمثل بل أن يكون رافعافقط الثاني أنالا يشترط ورود النسخ بعددخول وقت النسوخ بل محوزقد لدخول وقتمه الثالث أن الانسترط أن مكون المنسوخ بمنا يدخله الاستثناء والتخصص بل محوز ورود السمعلى الاحر بفعل واجدف وقت واحد الراديم أن لانشترط أن مكون نسخ الفرآن بالقرآن والسنة بالسنة فلاتشترط الجنسية بريكني أن يكون بما يصم النسخ به الخامس أن لا بشترط أن بكونا نصين فاطعين اذيحورنسخ خبرالواحيد بحيرالواحيدو بالمتواتر وانكان لايحوزنسخ المتواتر يخييرالواحد السادس لايشترط أن يكون الناسير منقولا عشل لفظ المنسوخ مل أن يكون ثابنا مأى طراق كان فأن النوحه الي مث المقدس أرمنقل السنا ملفظ القرآن والسنة وباسخه نص صريح في القدرآن وكذلك لاعتنع ندخ المكم المنطوق به باجتهاد الني صلى الله عليه وساروق اسه وانام مكن ثابتا بلفظ ذى صنعة وصورة محسنة الها السامع لإنشترط أن يكون الناسخ مقما بلالانسو نهمتي لا بنسخ الاحمالا بالنهى ولاالنهى الاملامريل محوران بسخ كالاهمامالا ماحة وأن ينسيخ الواحب المضق بالموسع وانحا يشترط أن بكون النابية وافعا حكامن المنسوخ كمف كان الثامن لانشة ترط كونهما ثابتين بالنص بالوكان بلين القول وفواه وظاهره كمف كان مداسل أن الذي عليه السلام بن أن آمة وصة الاقارب نسخت بقوله ان الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لاوصة لوارث مع أن الجمع بين الوصية والميراث بمكن فليسامتناف ين تناف اقاطعا الناسع لابشترط نسيخ الحكم سدل أو بماهوأ خف بل يحوز المكل والاتقل و بغيريدل كاسمق 🐞 ولنهذكر الآن مسائل نتشعب عن النظر في ركني المنسوخ والناسي وهم مسألتان فالمنسوخ وأربع مسائل فالمنسوخ مرمسئلة ) مامن حكم شرى الا وهوقابل السيخ خلافا للعد تراه فانهم قالوامن الافعال مالهاصة ات نفسية تقتنني حسنها وقعها فلاغكن نسخها مشارمعرف ة الله تعالى والعيدل وشكر المنعم فلايحوز تسخوحوبه ومندل الكفروالظ لموالكذب فلابحورنسخ نحرعه وسواه ذاعلى تحسن العمقل وتضيعه وعلى وحوب

بالمعسة (في المعاملات وضيعي اتفاقالان) صهارتب غسرانها عليهاو (نرتب النسرات على العسقود موقوف البسة على التوقيف) من الشارع (أقول حعل العقود أساء الاريب) فيه (أنه من الوضع لكن الصحة) لبست دابل (هي الاتيان بها كاجعلها) أسماما (وذلك) الاتبان (هوالمناط لاستشاع المسرةوهو) أىالاتبان، كاحملهاأسياما (بعيد) ورود (الشرع) بان هـ ذاحقه قتماوأ ركانها وشرائطها (بعـ رف العقل) تمانه نظهر من كلام القوم أن الصحة في العباد ات عفي وفي المعامسلات عبني آخروليس كذلك بل العجمة عدارة عن الاتمان على وحهه بأركانه وشرا تطه التي اعتبرها الشارع هذا يشمل العيادات والمعام لاتكاهاوه والموحب لترتب المسرات فانه اداوجدت همذه الحقيقة بأركانها وشرائطها ترتب علماآ نارها وأحكامها بالضرورة ليكن تلك الات نارمحتلفة فني العبادات سيقوط القضاه فى الدنيا وترتب البواب في الآخرة وفى العقود مُتوت الملك الذي وضعت له وفي الفسوخ وال الملك وهذا المني أي الاتمان وجه عقلي لا يتوقف الحكم على حقيقية أجده موفتها على توقيف من الشارع ثمان المجهة عند نامعني آخرفي المعاملات هو كونها مشتملة على شرائطها وأركانها مع عدم مطاوسة الفسيزمن الشارع ويقابله الفساد وانشث قلت المعاملة المشروعة بأصله ووصفه والفاسدة المشروعة بأصله دون وصفه وظن أنهذا المعنى وصعى شرعى فانمطاويه الفسيم وعدم المشروعية بالنظر الى الوصف لاتعرف الابعدور ودالشرع والحق أتهلس كذاك فانشرعية هذا الوصف دون ذلك وكون هذامطاوب الفسيخ دون دال مسلة الشرعية اكن العدة أن هذا غيرمشنى على الوصف الغسير المشتروع وغيرمطاو التفاديم وهسذه المشر وعبة بعدمع وفةذلك غرمتو ففة على الشرع هذا نم المق في هذا المقام أن معة الجزئ الذي صدر من المكلف عبادة كان أومعاملة هواتيانه كاشرع ولانسك أنه عقسلي كايينا وصعمة الكلمات عيادة كانت أومعاملة وأخذالصه بالمعني الاعماليشهورأو بالمهني الاخص لمختص بالمعاملات المصطلح مها فقط ليست الااعتبار الشارع حقيقة وجعلها عبادة مترتباعله الثواب أومعاملة سيباللك أوزواله مطاوب الفسيزعند اشتمالها

الاصلوعلى الله تعالى وحسروا سيمعلى الله تعالى فى الامروالنهى ورعاسواهد اعلى صحدة اسلام الصدى وان وحويه بالعقل واناستنناءالصسى عنه غيرىكن وهذه أصول أطلناها وبيناأنه لايحب أصل التكليف على الله تعالى كان فسه صلاح العمادأولم يكن نعم بعدأن كلفهم لاعكن أن ينسخ مسعال كاليف اذلا يعرف النسخ من لا يعرف الناسخ وهوالله عروجل وبجبعلى المكاف معرفة النسخ والناسخ والداسل المنصوب علمه فسيق هذا التكامف الضرورة ونسلم أيضاأ نه لايحوزأن يكافهم أن لا يعرفوه وأن يحرم علمهم معرفت لان قوله أكلفك أن لا تعرفني يتضمن المعرف أى اعرفني لا في كافتسك أن لاتعرفني وذلائ محال فمتنبع النكليف فيه عندمن عنع تكلف المحال وكذلا الايحوزأن بكافه معرف شي من الحوادث على خيلاف ما هوره لانه محال لا يصم فعله ولا تركه (مسئلة) الا به ادا تضمنت حكم محور نسم تلاوتها دون حكم اونسم حكهادون تلاوتها ونسخهما جمعاوطن قوم استعالة دلك فنقول هوجا ثرعق لا وواقع شرعاأ مأحوازه عقلا فان السلاوة وكتبهافى الفسرآن وانعقاد الصلاقها كل ذلك حكها كاأن العدر م والتعلسل المفهوم من لفظها حكها وكل حكم فهوقابل للنسيخ وهدذاحكم فهوادن قابل للنسيخ وقدوال قوم نسيخ النلاوة أصلائمتنع لانهلو كان المرادمنها الحكماذ كرعلى لسان وسدول الله صلى الله علمه وسلم وماأنزله الله تعالى عليه الالستى ويشاب عليه فكيف رفع قلنا وأى استحالة فى أن يكون المقصود مجرد الحكم دون التلاوة ليكن أنزل على رسول الله صلى الله علم وسلم بلفظ معن وأن قبل فان حاز نسخها فلنسخ الحكم معهالان الحكم سع التلاوة فكيف سق الفرع مع نسخ الاصل قلنالابل التلاوة حكم وانعه قاد الصلاة بها حكم آخر فلس ماصل وانحا الاصل دلالتهاواس في نسخ تلاومها والحكم مان الصلاة لا تنعيقد بها نسخ الدلالتها فكم من دليل لا يتلى ولا تنعقد به صلاة وهذه الآبة دليل لنرواها وورودها لالكونها مساوة في القرآن والنسر لارفع ورودها ونرولها ولا يحعلها كأنهاء مروارد وبل الحقها مالواردالذى لابتلى كيفو يحوزأن سعدم الدليل وسق المدلول فان الدليل علامة لاعلة فاذادل فلاضررفي انعدامه كيف والمو حسالحكم كلام الله تعالى القديم ولا سعدم ولايتصور رفعه ونسعه فاذا قلنا الاكه منسوخة أردناه انقطاع تعلقها

على وصف وغيرمطلوب الفسيخ عند عزلها عنه ولاشك في شرعية هذا وكونها من خطاب الوضع وأشار الى هذا وأمر المصنف بالتأمل وقال (فتأمل)

## (الباب النااث في المحكوم فيه وهو الفعل)

\* مسئلة لا يحوز النكاف الممتنع) الذات (مطلقا) في ذاته لا بالنسبة الى قدرة دون قدرة (كالجعين الصدرة الممتنع بالذات سدوره (من المكاف) وان كان بمكنا بالنسبة الى قدرة الله تعالى كلق الحوهر من القدرة الحادثة (وحوز الاسعرية) النكلف الممتنع بالذات بالنحو من المذكورين (واختلفوا في وقوعه) فنهم من قال انه واقع ومنهم من قال لا وأما الممتنع عادة) هوالمكن في ذاته و بالنظر الى قدرة المكلف الكنف المعتمدة بالمحادث المعتمدة المحادث المعتمدة على عدة المكلف المحادث المعتمدة الذي لا يقول تعالى لا يكلف الله نفسا الاوسعه اوالا جماع منعقد على عدة الشكلف عماء عمالله أنه لا يقعى وان كان هذا الذي لا يقع محالا بالغيروفي شرح الشرح بل على وقوعه أيضا (بالموسعة المحادث المنافقة والطلب موقوف على الشكلف (والطلب موقوف على الشكلف المنتبع الكان متصور وقوعه أيضا (بالمحادث المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمحادث المنافقة والمالك المحادث المنافقة والمنافقة والمالم المنافقة والمنافقة والمالك المنافقة والمالك المنافقة والمنافقة والنافقة والمنافقة والمنافقة

عن العسد وارتفاع ما لولها و حكها لا ارتفاع ذاتها فان قبل نسخ الحكم عربقاء السلاوة متناقض لانه رفع السداول مع بقاء الدليل قلنااع الكون دليلاعندانفكا كهجما رفع حكمه فاذا حاء خطاب ناسخ لحكه زال شرط دلالته تمالذي مدل على وقوعه معاقوله تعالى وعلى الذب يطيقونه فيدية طعامم كن الآنة وقديقت تلاومها ونسخ حكها بتعيين الصوم والوصية للوالدين والافر بين متلوة في القرآر وحكمه أمنسو خ بقوله صنى الله عليه وسلم لاوصة لوارث ونسخ تقديم الصدقة أمام المناحاة والتلاوة ماقيسة ونسخ التربص حولاعن المتوفى عنهاز وجها والحبس والادىعن اللاتي يأتين الفاحشة مالحلد والرجم مع بقاء التلاوة وأمان خ التلاوة فقد نظاهرت الاخبار بنسم تلاوة آبة الرجم مع بقاء كها وهي قوله تعالى الشيخ والشيخ اذا زسافارجوه االمتة نكالا من الله والله عز يرحكيم واشهرعن عائشة رضي الله عنها أنها فالت أتزلت عشر رضعات محرمات فنسحن بخمس وليس ذلك في الكتاب (مسئلة) يحوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن لان الكل من عند الله عروجل فساالمانع منه ولم يعتبرالتحانس مع أن العقل لايحيله كمف وقددل السبع على وقوعه اذالتوجه الى بست المقدس ليس في القرآن وهوفي السنة وناسحه في القرآن وكذلك قوله تعالى فالآن باشروهن نسخ لتحريم المباشرة وليس التحريم في القرآن ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان وكان عاشوراء ماسا مالسنة وصلاة الحوف وردت في القرآن ناسخة لما ثبت في السنة من حواز تأخيرها الى انحلاء القتال حتى قال علىه السلام يوم الحندق وقد أخر الصلاة حشاالله قبور هم نار الحبسم مله عن الصلاة وكذلك قوله تعالى فلاتر حعوهن الى الكفار نسخ لماقرره علسه السملامين العهدوالصلح وأمانسخ القرآن بالسنة فنسخ الوصية للوالدين والاقربين بقوله صلى الله عليه وسلم ألالاوصة لوارث لان آمة المراث لاتمنع ألوصة الوالدين والافريين اذالم عمكن وكذلك قال صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلدما ته وتغر ببعام والثيب بالثيب جلدما تة والرجم فهوناسخ لامسا كهن فى السوت وهذافيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم بن أن آنه المراث نسخت آنه الوصية ولم ينسحها هو بنفسه صلى الله علمه وسلم وسنأن الله تعالى حعسل لهن سبيلا وكان قد وعديه فقال أو يحعل الله لهن سبيلا فان قبل قال الشافعي رحمه الله لا يحوز نسخ السنة بالقرآن كالا يحوز نسخ القرآن بالسنة وهوأ حل من أن لا يعرف هذه الوحوه في النسخ فكانه يقول انما

أهلالحق (بامتناعه لمدّرك آخر) دالعلمه (لوتم) المدرك (لتم) امتناعهــذا التلفظ والمدرك الآخرهو أنالتلفظ بمالا يقصد معناهسفه أوهزل وهومستحيل على الله تعالى وان التكلف بالحال نقص مستحيل عليه تعيالي وهذا المدرك شامل للصورى والحقيق الاأنه مختص بشكاء ف الله تعالى (فندبر ولمعص الفضلاء أبحاث على هـذا المسلأ أشرفا الى اندفاعها احمالاوالا ننفصل تفصيلامافقال أولاان تصور وحود المحال غيرلازم) الطلب والتكليف (أقول) في الجواب (ذلك) المنع (مكابرة اذلامعني للطلب الااستدعا حصوله) واستدعاء الشي لا يكون الابعد تصوره بالضرورة (و) قال (نانسا) سلبَنادَلُكُ لَكُنانقول (انْ التَصُوريوحه ماكاف) للطلب وهوغيرمحال (أفول) فى الحواب (علمالنتى الوجه هوعلم الوجه حقيقة) وبالدات (ادَلاعلم) حقيقة (الابالكنه فكان المطلوب هوالوجيه) لان المطلوب ماهوم....تدعى والاستدعاء انماتعلق بماهومعلوم (وقدفرضأنه غيره كيفالا) يكون غيره (والمحال انماهوذوالوجه لاالوجه) وقدأشارالى جواب هذين الاسكالين في الدليل بقوله والطلب موقوف على تصور وقوعه كاطلب والالماطل دال الشي بل شي آخر وهَذ اضر وري ثمان ماذكر مغيرواف فانالانسلم أن علم الشئ بالوحمه ليس علماله أصلا كيف والعلممانه بتميز الشئءن أغياره والتميز حاصل نعم هوعام ضعيف حيث لاتدرك الحقيقة ولاتم عندالدهن حق المراكن اشتراط الاستدعاء مذا النعومن الادراك ممنوع نعمأ صاب الصورة بقولون ان العلم بالوحه علم به حقيقة دون صاحب لان الحاصل بالدات صورته اكنام عشراهل الحق لانساعدهم على الصورة بل العلم عند ناحاله الحكار سه أخرى ولوتنزلنا قلناعلى رأى أصحاب الصورة إن ذا الوحه في علم الشير بالوحهوان كانمعاوما بالعرض لكن هذا العام العرضي لملاكن للتكلف كمف وقدخر جبهذا العلمعن كونه مجهولا مطلقا ثم هوملتفت السه والدات والالتفات الداتي كاف المتة هذا فالصواب أن يحاب بانه لابدههنامن التصور كاطلب أي واقعا وهمذا النحوس النصور بالوحه كانأوبالكنه لايتصورفي المحال اذلاحقيقة له يصم اتصافها بالوقوع والوجوه عنوا بالتفرضية من غـ يرمعنون أصلا (و) قال (ثالثا) سلناذلك لكن لانسلم استعالة تصور المحال واقعامل نقول (ان نصور العقل ماهمة

تلتغى السسنة بالسنة ادبرفع الني صلى الله عليه وسلم سنته ويكون هومسنال كالام نفسه والقرآن ولا بكون القرآن مسنا السنة وحسث لايصادف ذلك فلانه لم سقل والافل يقع النسف الاكذلك قلناهداان كان ف حوازه عقلا فلا يخفي اله يفهممن القرآن وجوب التعقل الى الكعسة وان كان التوجه الى بت المقد من السابالسنة وكذال عكسه يمكن وان كان يقول لم يقع هد افقد نقلنا وقوعه ولاحاحة الى تقد برسنة خافية مندرسة ادلاضرورة في هذا التقدير والحكم بان دال لم يفع أصلا تحكم معض وانقال الاكتركان ذلك فريما لأنسازع فسه احتموا بقوله تعالى وقال الذين لأتر حون لقاءناا ثت بقرآن غسره فيأ أو بدله قسل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسي ان أتسع الامايوسي الى فسدل أنه لا ينسخ القرآن السسنة قلسالا خسلاف فألهلا ينسخ من تلقاء نفسه بل وحي يوحو اليه لكن لا يكون بنظم القرآن وان حَق زنا النسيز بالاحتهاد فالاذن في الاحتهاد يكون من الله عز وحل والحقيقة أن الناسخ هوالله عروجل على اسان رسوله صلى الله عليه وسلم والمقصود أنه ليس من شرطه أن بسير حكم القرآن بقرآن بل على اسان رسوله صلى الله علسه وسلم بوحي ليس بقرآن وكالام الله تعالى واحدهو الناسخ ماعتبار والمنسوخ ماعتبار ولسرله كلامان احسدهما فسرآن والانولس بقرآن وانما الاختسلاف في العبارات فرعمادل على كلامه بلفظ منظوم يأمرنا متلاوته فيسمى قرآناور عادل بغيرافظ متاوفيسمي سنة والكل مسموع من الرسول علمه السلام والناسيز هوالله تعالى فى كل حال على أنهم طالبوه بقرآن مثل هذا القرآن فقال لاأقدر علسه من تلقآء نفسي وما طالبوه يحكم غير ذلك فآين هذامن نسير القرآن بالسنة وامتناعه احتصوا بقوله تعالىما ننسيزمن آمة أوننسها نأت مخسيرمنها أومثلها بدأن الآمة لاتنسخ الاعثلها أوبخيرمنها فالسنة لاتكون مثلها تمتمذ حوقال ألم تعلم أن الله على كلشي قدر بين أنه لا يقدر عليه غيره فلنا قدحققنا أنالناسخ هوالله تعالى وأنه المظهراه على اسان رسواه صلى الله عليه وسلم المفهم الانانوا سطته نسخ كاله ولايقدرعليه غمره مُونسخ الله تعالى آه على اسان رسوله صلى الله عليه وسلم مُ أتى ما مَ مَا خرى مثلها كان قد حقق وعده فلم يشترط أن تكون الآمة الآخرى هي الناسخة للاولى نم نقول ليس المراد الانيان بقدر آن آخر خديم مها لان القرآن لايوصف بكون بعضه خيرامن البعض كيفماف درقدعا أومخلوفابل معناءأن بأتى بعسل حسيرمن ذلك العمل لكويه أخف منه أولكونه أجزل نوابا

المحال متصفة بالوجود) فى الواقع (سواء اتصفت فى الواقع) وصدى العلم (املا) وكذب (ليس بمعال) بعد كيف وتصور الكواذب لايستحمل (أقول) في الجواب ان أرادعدم أستحالة التصور مع العفلة عما فلايضرو (لا كلام) لنا (مع العفلة عن الاستعالة بل المقصوداً ف الحال من حث انه معاوم الاستعالة لا يتصور وحوده ايقاعا في الحارج) فاله رجع الى تصوره موحودا أوغيرموحود (فانالكلام فالطلب الحقيق) وهولا كون الاسمور الايقاع وأشار الىهذا الدفع في الدليل بقيد الحشة في المحال (و) قال (رابعاان في الاص الصلاة لم يتصورها) الاسم (متصفة الوجود في الواقع) والاانقلب علم جهلا (اذلم وحد) الصلاة (بعد) تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وحسنتذفق دصير الطلب من غير تصور وقوعه ايقاعافي الحارج فانتقض مقدمة من دللكم (أقول) في الحوال النسام عدم تصورها القاعاً بل (تصورها) الآم (على ماستقع لان ماهتهالاتنافي شوتها) فلااستعالة في تصورها كذلك وانحررالنقض بالعناصي فلا شوحه هذا الحواب ادلم يتصور صلاته على ماستقع لانه لا يقع منه شئ بل الاولى أن يقول بتصور حقيفها ويصفها بالايقاع ثم يطلها ولا يلزم من هداوقوعها فان العيد النصوري لايقتضي وقوع معاومه وهدا الابتصور في المحال اذايس حقيقة تمثل ويؤصف الايقاع فاله لا يصلح الاتصاف بهوأشارانىهذا الدفعىالاستدلال بمفهومقوله وتصوروقو عالمحال من حيث هويحال باطل أىوتصور وقوع آلمكن بماهو بمكن صحيح (و)قال (خامسان قولنا اجتماع النقيضين محال) فضية موحمة (يستلزم تصورالحال) الموضوع (منبتا) فامكن تصورا تحسال فانتقض قوله وتصوروقو عالمحال الخ (أقول) فى الجواب (الحكم فيسه على الطبيعة باعتبار الفردكما حقفنافى السلم وتقر برهأن المحال لا يتصور فلا يحكم عليه لا المجابا ولسلبا وأماأ مثال هذه القضية فالعنوان فها يمكن عام ليس محالا فلا يحكم عليه مالاستعالة لكن يصير الحكم عليه ماعتبار موارد تحققه فان الانتفاء فاستالعنوان ععنى أن موارد تحققه منتفية وقداستوفيناالكلام المتعلق مهذافي شرحه فأطلمه هنالة ولولاكون الفن غرسالا شعنا الكلامف وانشثت أن بظهر لل حقيقة الحال في أمثال هـ في القضية فاطلب من حواسنا المتعلقة بالخواشي الزاهد به على شرح المواقف لكن اعلم

﴿ مسئلة ﴾ الاجماع لا ينسخ ما ذلا نسخ بعد انقطاع الوحى وما نسخ بالاجماع فالاجماع بدل على ناسخ قد سبق في زمان نز ول الوجى من تناب أوسنة أماالسنة فينسيز المواتر منها بالمتواتر والاحاد بالاحاد أمانسيز المتواتر منها بالاحاد فاختلفوافى وقوعه سمعا وحوازه عقلافقال فوم وقع ذال سمعافان أهل مسمدق المحولواالى الكعمة بقول واحد أخسرهم وكانذاك ثاسا يطريق فاطع فقساوا نسخه عن الواحد والمختار حواز ذلك عقلالو تعديه و وقوعه سمعافي زمان رسول الله صلى الله عليه وسالم بدلىل قصة قباء و مدلمل أنه كان سفذ آحاد الولاة الى الاطراف وكانوا سلغون الناسيخ والمنسو خجمعا ولكن ذاك متنع بعدوفاته مدليه الاجماع من العجالة على أن القرآن والمتواتر المعاوم لارفع بحيرالواحد فلاذا همالي تحويره من السلف والخلف والعمل يخبرالواحد تلق من الصحامة وذلك فعمالا رفع قاطعا مل ذهب الحوارج الى منع نسيخ القرآن بالحبر المتواترحتي اعهم قالوارحم ماعز وان كان متواتر الا يصلح لنسخ الفرآن وفال الشافعي رجسه الله لا يحو زنسخ القرآن السنة وان وارت ولس ذلك بعال لانه بصير أن يقال تعسدنا كم بالسير بحير الواحد في زمان زول الوحي وحرمناذال بعده فان قبل كنف يحور ذلك عقلاوهو رفع القاطع بالظن وأماحمد يثقماء فلعله انضم اليممن القرائن ماأو وثالعلم فلناتقد برقرائن معزفة توحب ابطال أخيبار الآحاد وحمل عمل الصحابة على المعرفة بالقرائن ولاسبيل الى وضع مالم تنقسل وأما قولههم انه رفع للماطع بالظن فعاطل ا دلو كان كذلك اقطعنا بكذب الماقل واستانقطعه مل محورصدقه وانماهو مقطوع به نشرط أن لا يردخ سرنسجه كمأن العراءة الاصلبة مقطوع مهاور تفع مخبرالواحد لانها تفيدالقطع شرط عدم خبرالواحد فانقبل م تنكرون على من يقطع بكويه كاذبا لان الرسول عليه السلام أشاع الحكم فاوثبت نسخه للرمه الاشاعة فلنا ولم يستحيل أن يشب ع الحكم ويكل النسخ الى الاتعاد كاينسع الموم و يكل التخصيص الى المخصص (مسئلة) لا يحوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقباس المعلوم بالظن والاحتهادعلى اختسلاف مراتسه حلماكان أوخفياه فاماقطعيه الجهور الاستدودامنهم فالواما جاز التخصيصبه جاز النسيزيه وهومنقوض بدلسل العقل وبالاجاع وبخسرالواحد فالتعصيص بحميع ذلك مازدون النسيخ ثم كيف بتساويات والتعصيص سان والنسير وفع والسان نقر بروال فع إطال وقال بعض أصحاب الشافعي بحود النسير بالقياس الجسلي ويحن

ههنا أن هذا غرواف فماهو بصدده فانه أن يقول لما كني تصور العنوان الحكم باعتبار موارد تحققه فلكف في طلب موارد تحققه تصورالعنوان وانشئت قل تصور المكلف العنوان وكاف ايقاعه في ضمن موارد التعقق فالصواب في الحواب ماأشاراليــه بقوله (على أنه فرق بين تصوره) أى المحال (ايقاعاو بين تصوره مطلقا) فالاول محال لازم على تقــد برالسكليف مهلانه طلب الابقاع ولابدمن تصور المطاوب كإطلب محلاف الثاني فاله لس مستحملا وهواللازم في القضمة المنفوض بها ادلايد المحكم من تصور العنوان لا تصورا يقاعه (فندس وأشارالي دفع هــذا النقض بريادة قندفي الحارج الاشعرية (قالوا أولا لولم يصير) الشكلىف المحال (لماوقع وقدوقع لان العاصي مأمور) والفعل منه محال كنف لا (وقد علم تعالى أنه لا يقع) منه الفعل فالفعل منه خلاف العلم (وخلاف علمه تعالى ممتنع) فالفعل منه متنع (وكذلك من علم) الله تعالى (عوته ومن نسير عنه فيل تمكنه) اذا لمعاوم عدمه وخلاف المعلوم محال (والجواب أنه) لا بلزم منه الامتناع بالذات و (لاعتنع تصور الوقوع منه بل يفهدأن الواقع عدم الوقوع) ومحوراً ن يكون الوقوع ممكناء عبر واقع والعلم لا يحمل شيئا ولا يعطى الامكان (فان العلم) المكان المعاوم أوامتناعه (تامع العداوم ولسرسبداله) فانه ان كان تمكنا في داته تعلق العدامه مكناوان كان ممتنعا تعلق مه تمتنعا كمف لاوالامكان لا يكون مالغيرلان الكلام في الامتناع بالذات (وماقيل أنه بلزمهن جواز الفعل) مع تعلق العلم المهدم (حوارالجهل) فانالجائزادقدأمكن وقوعه فلوفرض وقوعه كان العمام محالفاله وهوالحهل فحوارالفعل ماطل ولزم المتناعمة (فمنوع) لزومه (فان العمام المؤعن الواقع المحقق) لاعن الواقع الفِرضي وجواز الوجسود انما يوجب جواز الفرض دون الوقوع المحقق بل نقول امكان وقوع خلافه اغما يوجب امكان تعلق العلم من الازل فلا امكان الحهل (وأيضا يستدعى استدلال الاشعرية (أن يكون كل تكليف تكليفانالحال لوحوب تعلق العلم أحدالنقيضين) من الفعل وعدمه (وخلاف العلم محال فهواما واحب) ان تعلق العلم بالفعل (أويمتنع) ان تعلق بالعدم (ولاشي منهما بمقدور) فاستحالا من المكلف ولزم كون كل تكليف تكليفا بالمحال (واعلم أن الانسعرى دهب الى أن القدرة مع الفيعل وان أفعال العباد

نقول لفظ الحسلي مهسم فان أرادوا المقطوع يه فهو صحيم وأما المظنون فسلا وما يتوهم القطع يه على ثلاث مراتب الاولى مايحرى محرى النص وأوضح منه كقوله تعالى ولا تفل لهماآف فان تحسر بمالضر بمدرك منه قطعافلو كان وردنص ماماحة الضر بالكان هذا السحالانه أظهرمن المنطوق به وفي درحسه قوله تعالى فن يعمل مثقال ذرة خسرا برءالا يقفى أن ماهو فوق الذرة كذلك وكذلك قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث في أن الاب الثلث بن الرتب الثانية أووردنص مان العتق لايسرى فى الامة غم ورد قوله صلى الله عليه وسلم من أعتى شركاله فى عيد قوم علسه اليافي لقصيدا بسراية عنى الامة قياساعلى العسدلانه مقطوع به اذعه فطعاقصد الشارع الى المهلوك لكونه محاوكا الرتبة الثاائسة أن ردالنص مثلا بالمحة النبيذ غم يقول الشارع حرمت الحرلنسدتها فينسخ الماحة النبيذ بقياسه على الجران تعيدنا بالقساس وقال قوم وان لم تنعسد بالقياس نسخناأ يضااذ لافرق بين قوله حرمت كل منسذو بين قوله حرمت الجرائسدتها ولذلك أقرالنظام بالعسلة المنصوصة وان كان منكر الاصل القياس ولنمن أنه ان لم تتعيد بالقياس فقوله حرمت الجرعك كم لشدته اليس فاطعا في تحريم النبيذ بل يحو زأن تكون العلة شدة الجرخاصة كاتكون العلة في الرجم ز بالمحصن حاصة والمقصود أن القاطع لا برفع بالظن مل بالقاطع فان قبل استحالة رفعه بالمظنون عقلي أوسمعي فلناالصحيح أنه سمعي ولايستحيل عق الاأن يقال تعبدنا كم نسيخ النص بالقياس على نص آخرنهم ستعمل أن سعد بنسخ النص بقياس مستنبط من عين ذلك النص لان دلك دؤدى الى أن تصير هومناقضالنفسه فبكور واحب العمل به وساقط العمل به فان قدل في الدل على استناعه سمعا قلنا بدل علمه الاجماع على بطلان كل قياس محالف للنص وقول معادرضي الله عذره أحمدر أبي بعد فقد النص وتركمه رسول اللهصلي الله علمه وسلمله واجماع الصحامة على ترك القياس بأخدارا لاحادفكمف بالنص القاطع المتواتر واشتهار قوله معند دسماع خد برالواحد لولاهد ذالقضينا برأسا ولاندلالة النص قاطع في المنصوص ودلالة الاصل على الفرع مظنون فكمف بترك الاقوى بالاضعف وهذامستند العجامة فى اجماعهم على ترك القياس النص فان قيل اذا تساقض قاطعان وأسكل المتأخر فهسل شبت تأخر أحدهما بقول الواحد حى بكون هوالنماسي قلنا يحمل أن يقال ذلك لانه اذا ثبت الاحصان بغول انسين مع أن الزيالا يثبت الإبار بعد دل على أنه

مخلوقة تله تعيالى فالزمواعليه تبكليف المحال) أمامن الاول فلانه لمالم تكن القيدرة حال التيكليف الذي هوقب ل الفيعل صار الفعل غيرمقدور ومستعملا بالنسبة الى المكاف وأمامن الثاني فلان أفعال العمادلما كانت محاوقة لله تعالى لم تمكن مقدورة العمد فاستحالت منه (بل) الانسعرية (التزموا) التكايف المحال (والحق أنه ليس بلازم) والالتزام من غيرازوم (أما) عدم اللزوم (من الأول ف الان القدرة انما تحب في زمان الايقاع) أي ايقاع الفعل (حتى يتحقق الامتثال لازمان التكليف) فلريكن التكايف عاهو عبر مقدور حال الايقاع (وأماً) عدم اللزوم (من الثاني فلان التكليف عنده) أي الاشعرى (لايتعلق الانالكسب) كاهوعندناأ يضاوهوفعل مقدورللعبد (لابالايحاد) الذي هوغير مقدوراه (وفيه كلام) عظيم (ف) علم (الكلام) يطول الكلام بذكره لكن بنبغي أن ينسه بان الانسعري لا مخلص له عن القول بالتكايف بغير المقدور فان الكسب عنده أيضامن الله تعالى والعبدقدرة متوهمة فقط لادخل لهافي شي من الافعال فتأمل وأنصف (و) قالوا (ثانما كلف) الله (أماحهل بالاعمان وهوال صديق عماماء به النبي صلى الله عليه وسلم) كله (ومنه) أي بعض مأجاء به (أنه لا يصدقه فقد كافه بأن يصدقه في أن لا يصدقه) وهو محال كيف لا (وهو) أى التصدق بعدم التصديق (اعما يكون بانتفاءالتصديق اذلوكان) التصديق (لعلم) التصديق وصدّق بعفكف يصدق بعدمه فاذن التصديق مازوم لعدم التصديق ومازوم النقيض محال بالذات فكاف أبوجهل بالحال بالذات (والحواب أن لاتكلف) لابي جهل (الا بالتصديق في أحكام الشرع) أنهمن الله والاخبار بالبعث والنشور والجنة والنار وعذاب القبر والشفاعة وغيرذاك (وعدم التصديق اخبارمنه تعالى السه ) صلاة الله علمه وآله وأحداله وأبوحهل غيرمكاف سصديق هذا الاخبار فلريكاف سصديق عدم التصديق فلااستعالة كداقالوا فانقلتان النصديق الاخسار الشرعية أيضامستعيل منه لانه خلاف خبره وخلافه محال قال (ولا يحرج المكن عن الامكان بعلم أوخبر) فانهما انما يقتضيان أن يكون متعلقهما واقعالا كونه واحباوم ذا القدرتم الجواب وزاد بعضهم لوعم أبوجه ل بأنه لا يؤمن سقط النكليف لأنه لافائدة حينت ذولم يرتض به المصنف وقال (وماقيل لوعلم) أنه

لا يحتاط الشرط عا يحتاط به الشروط و يحتمل أن يقال النسخ اذا كان بالتأخر والمنسوخ قاطع فلا يكني فيه قول الواحد فهذا في الاجتهاد والاظهر قبوله لان أحد النصن منسوخ قطعا واعاهد امطاوب قبوله التعين (مسئلة) لا ينسخ حكم بقول العجابي نسخ حكم كذا ما المنافي المنسخ حكم كذا ما المنافي المنسخ المن كان ثانسا يحبر الواحد ما رمنسوحا بقوله وان كان قاطعافلا أماقوله نسخ حكم كذا فلا يقبل قطعا فلعله طن ماليس انسخ استحافة وم أن الزيادة على النص نسخ وكذاك في مسائل وقال قوم ان ذكر لناماه والناسخ عنده في المقالمة الكن نظر نافسه وان أطلق فتحمله على اله فم بطلق الاعن معرفة قطعت وهذا فاستدبل الصحيح انه ان ذكر الناسخ تأملنا فيه وقضينا مرافسه وان أطلق فتحمله على اله فم بطلق الاعن معرفة قطعت وهذا فاستدبل الصحيح انه ان ذكر الناسخ تأملنا فيه وقضينا مرافسة والاصح عند ناأن نقبل ما منافس من كذا فان ذلك يقدل العملي المنافسة على الله عليه وسلم الاوقد أحلت له النساء اللاقي حظر من عليه مقوله تعالى انا حللنا الناسخ وو آمصالحا الناسخ وو آمصالحا الناسخ وو آمصالحا الناسخ وو آمصالحا الناسخ والمنطقة والمنطقة عليا المنافسة والمنظدة عليا المنافسة والمنافسة والمنافسة والمنافسة والمنطقة والمنطقة والمنطقة والمنطقة والمنافسة والمنطقة والمنافسة والمنافسة والمنافسة والمنافسة والمنطقة والمنافسة والمن

# ﴿ حَامَــة الكَمَابِ فِما يَعْرِفُ بِهُ مَارِ مِنْ النَّاسِينَ ﴾

أعلم انه اذا تساقض نصان فالناسخ هوا لمتأخر ولايعرف تأخوه دليل العقل ولا بقياس الشرع بل بجرد النقل وذلك بطرق الاول أن يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله عليه السلام كنت م يسكم عن اذخار لوم الاضاحي فالآن ا دخروها و كقوله كنت تهستكم عن زيارة القسور فروروها الشانى أن تحمع الامة في حكم على انه المنسوخ وان ناسعه الآخر الثالث أن يذكر الراوى التاريخ مسل أن يقول سمعت عام الخندق أوعام الفتح وكان المنسوخ معلوما فسله ولافرق بين أن يروى الناسع والمنسوخ راووا حداً وراويان ولا يتبت التاريخ بطرق الاول أن يقول العمائي كان الحكم علينا كذائم نسخ لا نه ربما قاله عن اجتهاد الثاني أن يكون أحدهما مثبتا في المتحف دعد الاخرلان السوروالا يات ليس اثباتها على رتيب النرول بل رعماقدم المتأخر لايصدقه (لسقط منه التكلف عمنوع) أى ماطل (فان الانسان لم يترك سدى) بحال فلايسقط عنه النكليف أبدا قال في الحاشية وكيف يسقط وان علمه تعالى اذالم يكن ما نعامن المقدورية فاخباره به وعمل المكلف به أولى أن لا يكون ما نعا فتأمل وفسه أتهلم بكن القائل مستقوط النكايف قائلا بانتفاء القدرة مل يقول ان الفائدة الابتلاء أوالامتثال ولاسقى بعدعلم المكلف بعدمالوة وع وسيشيرالسه المصنف في مباحث الباب انرابع لكن الحق ماذكره ههنا (قيل في الحواب انه مكلف مالتصديق مالحم اجمالا) فهومكلف أيضا بتصديق عدم التصديق اجدلا (والتصديق بعدم التصديق انحا يستلام عدم التصديق آداً كان تفصيلا) لااذا كان اجالا فالتصديق الاحمالي ليس ملزوما لعدم التصديق فلااستحالة (أقول النصديق بالجسع احمالا محال منسه) فان هدا الاحمال لابدأن يكون منطبقا على هذا التفصيل والالم يكن احمالاله واذا كانمنطبقافالتصديق الجيع محال (لانه يتعقق التصديق منه) حينتذ (و)قدد فرض أن لانصديق منه) لانه قدفرض أنه تعلق بعدم التصديق وهومسنازم لعدم التصديق (فتدبر) ولايتضع حق الوضو - فان الحسب قد كان منع استلزام تعلق التصديق بعدم التصديق منه في التعلق الاجالى وههنا أخده ذا الاستلزام من غير بيان والاوضم أن يقال ان السكايف انماهو بالتصديق المطابق للواقع والتصديق الاحمالي بحميع ماجاء به لايكون مطابق الااذالم يوجد منه أى من أبي جهل التصديق ولواحم الاوالاكان كآذما فالتصديق الاجمالي أيضامان ومعدم التصديق ولواجم آلا وملزوم النقيض محال بالذات فافهم وأيضا يلزم على الجواب أن الاعمان التفصيلي بكون فرضاعند الاستفصال فيلزم الاستعالة قطعافند بر (مسئلة ، الكافرمكلف بالفروع عندالشافعية) ومشايخناالعراقيين (خلافاللعنفية) المخاريين (وقيل للَّعَتْرَةِ ﴾ أيضا (وقيل) مكلف (بالنهى فقط وأما) الشكليف (بالعقوباتوا لمعاملات فاتفاق) بيناوبينهم (بعقدالذمة) عقدالذمة اغيا يقتضي أن تقام عليهم العقو بات كانقام عليناوتنف ذو تفسيخ المعاملات كاتنفذو تفسيخ عقودنا الاما استثنيت ولايلزم منه أن يكونوا مكلفين دمانه حتى يترتب عليهم المؤاخذة فى الآحرة بفعل الحرام وارتبكاب العقد الفاسدوان ثبت في طالب

الثالث أن يكون راو به من أحداث الصحابة فقد سقل الصي عن تقدمت صحبته وقد سقل الا كارعن الاصاغر و بعكسه الرابع أن يكون الراوى أسلم عام الفتح ولم يقل الى سمعت عام الفتح ادلعله مع في حالة كفره غروى بعد الاسلام أوسهع محن سبق بالاسسلام الخامس أن يكون الراوى قد انقط عت صحبته فرعا بظن أن حديثه مقدم على حديث من قب صحبته وليس من ضرورة من تأخر تصحبت ه أن يكون حديثه متأخرا عن وقت انقطاع صحبة غيره السادس أن يكون أحد الحرين على من ضرورة من تأخرت محست ه أن يكون حديثه متأخرا عن وقت انقطاع صحبة غيره السادس أن يكون أحد الحرين على وفق قضية العقل والبراءة الاصلة فرعيا بطن تقدمه ولا بلزم ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء مما مست النار اذ يحتمل أنه أوجب غير سيخ والله أعلى في وقد فرغنا من الاصل الاول من الاصول الاربعة وهوا الكتاب و يتلوه القول في سنة رسول الله عليه وسلم

#### ﴿ الاصل الثاني من أصول الادلة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وقول رسسول القه صلى الله عليه وسلم حسة لدلالة المصرة على صدقه ولأمر الله تعالى ابالا اساعه ولايه لا سطق عن الهوي ان هو الاوح يوس اكن بعض الوحى يتلى فيسمى كتاباو بعضه لا يتلى وهوالسنة وقول رسول الله صلى الله علمه وسلم حجة على من سمعه شسفاها فامانحن فلاسلفنا قوله الاعلى لسلن المخسيرين اماعلى سيسل التواتر واما يطريق الاكحاد فالملك أشتمل الكلام فهذاالاصل على مقدمة وقسمين قسم فأخبار النوائر وقسم فأخبار الآحاد ويشمل كل قسم على أبواب أما المقدمة فغي سان أافاط العمام رضى الله عنهم في نقل الاخبار عن رسول الله صلى الله علمه وسد لم وهو على حس مراتب الاولى وهسى أقواها أن بقول الصحابي معترسول الله صلى الله علمه وسلم يقول كذا أوأخر برنى أوحد ثني أوشافهني فهذا لابتطرق السعالاحمال وهوالاصلف الروابة والتبليع فالتصلى الله عليه وسم نضرالله امن أسميع مقالتي فوعاهافأداها كاسمعها الحمديث الثانية أن يقول قال رسول الله صلى الله علىه وسلركذا أوأخبرأ وحدث فهمذ اطاهره النهل اذاصدرمن العجاب وليس اصاصر يحااد قديقول الواحد مناقال رسول الله صلى الله علمه وسلم اعتماداعلى مانقل المه وان لم بالفرق بينها و بين العبادات الاأن يقال ان المروك الهاصحة من غيراء ان يخلاف العبادات (وفي التحرير ذاك) أي عدم كون الكاف رمكافها (مذهب مشايخ سمرقند ومن عداهم) من المشايخ (متفقون على التكليف بها) وفي كتب لشافعية حررالنزاع هكذا اذاتمت شرائط وحوب الفعل وفقد شرطه الشرعى هل بصحريه التكليف فعند الشافعية يصحروعندالحيفية لاوقالوا تتكلمف حرئيه من حرثماته وجوتكلف الكافرولم الميكن لهذا أثر في كتبناو كان فاسدا في نفسه أيضا فالهلاء ليق يحال من يدعى الاسلام أن يتفوه عنافاة فقدان الشرط الشرعي التكلف فانه يلزم أن لا يكون الحدث كلفا بالصلاة وكذا الحنب وأن لا مكون أحدم كلفانا لجالان مدالا حرام ولا بالصلاة الابعد التمر عه ولا بالصوم الابعد النبة ولا بازم الاعتكاف بالندرا لابعد الشروع فى الصوم وكيف اغلهم أن بنسوامثل هذا القول الفظيع الى هؤلاء الاكار أولى الايدى والايصار والعسكل العجب من صاحب البديع حيث معهم في تقرير اللاف أراد المنف أن سن عمل التراع فقال (وانما حدافواف أنه) أي (١) الفروع (في حق الآداء) فرض عليهم (كالاعتفاد) المفروض علم.م (أو) الهفرض في حق (الاعتقاد فقط قَالْعُرَاقِيونَ مَنْ مِشَائِحُنَاقًا ثُلُون (بالأول) أيمساواة الأداء للاء تقادفي الفرضُية (كالشافعية) الفائلين به (فيعلق ون على تركهما) أي يحكم هولاء مكوم معاف ين لاحل ترك الاعتقاد والفروع جمعا (والعداد ون) من مشا يخناها أنون (بالثاني فعليه فقط) أى في كمون نصر ورتهم معاقسن بترك الاعتقاد وبالفروع لا بترك أدائها فقد بان أن هذه مثلة مبتدأة ليست جرائية لمسئلة أخرى وبان للذأ يضاأن الفائدة أعانطهر ف حق المعاقسة فلوفرض الاتفاق في المؤاخذة الأحروية كايظهرمن كالام بعض المسابح لاستى الحسلاف أصلا بوحه من الوجوء اللهـم الافى اللفظ واعم أن الكل اتفقوا على أن الكفرة المستبين على الكفر محلدون والنارعلى حسب شدتهم في الكفريقعون في الدركات والمنافة ون في الدرك الا ـ فلمن النار لكنهم اختلفوا في أن هذا العمال الشديد في مقابلة الكفر فقط أوفى قابلة المعاصي أيضا فالمخاريون قالوا بالاول والعراقيون بالثاني نمان التكليف بالفروع اعاهواتهذ ب الاخلاق الحسدة وتكدل الاعبان والتقرب الى الله تعالى ونيل الدرجات والكافرلا بصلح لهذا كله فلا يصلح التكليف فشله عند المخاريين كمثل مريض لايرجى تأثير الدواءفيه فيعرض (١) قرله أى الفروع كذا بالاصول كتبه محمعه

يسمعه منه فلاستعسل أن يقول العجابي ذلك اعتمادا على ما بلغه تواتر أ وبلغه على لسان من يثق به ودلسل الاحتمال مار وى أبوهر برة عن وسول الله صلى الله علمه وسلم أنه قال من أصبح جندافلاصوم له فلى استكشف قال حد تني به الفضل من عماس فأرسل ألخبرأ ولاولم يصرح وروىعن إن عاس رضى الله عنه ما قوله صلى الله عليه وسلم انا الربافي النسيئية فلما روجع فيه أخبرأ نهسمعهمن أسامة منزيد الاأن هذاوان كالمعتملافه وبعديل الظاهرأن الصحابي اذاقال قال رسول الله صلى الله علم وسلم فابقوله الاوقد سمع رسول الله صلى الله علمه وسلم يحلاف من لم يعاصر إذا قال والرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قرينة حاله تعرف انه لم سمع ولا توهم اطلاقه السماع بخـ لاف الصحابي فأنه اذ قال قال وسيول الله صلى الله عليه وسلم أوهم السماع فلا يقدم عليه الاعن سماع همذاه والظاهر وحميع الاخبارانما بقلت البنا كذلك اديقيال قال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانفهم من ذلك الاالسماع الثالث أن يقول الصحابي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أونهى عن كذافهذا يتطرق السه احتمالان أحده مافى سماعه كافى قوله قال والثاني في الأمر ا ذرعاري ماليس بأمرأم افقد اختلف الناس في أن قوله افعل هو الامر فلاجل هذا قال بعض أهل الظاهر لا حجة في ممالم ينقل اللفظ والصحيح أنه لانظن بالصحابي اطلاق دال الا اداعلم تحقيقا أنه أمر سذاك وأن يسمعه يقول أمرتكم كذا أويقول افعلوا وينضم السه من القرائن ما يعرّفه كونه أمر اويدرك نمرورة قصده الى الأمل أما احتمال سائه الأمر على الغلط والوهم ف لانطرقه الى الصحابة بغيرضر ورةبل بحمل طاهر فولهم وفعلهم على السلامة ماأسكن ولهذا لوقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولكن شرط شرطاووقت وقتاف لزمناا تساعه ولايحورأن قول اعله غلط في فهم الشرط والناقسة ورأى ماليس شرط شرطما ولهذا يحسأن بقبل قول العدابي نسيخ حكم كذاوالافلافرق بين فوله نسيز وقوله أمى ولذلك قال عملي رضي الله عنسه وأطلق أمرت أن أفاتل النا كثين والمار قين والقاسطين ولانظن عشاله أن يقول أمرت الاعن مستنديقتضي الأمر ويتطرق الب احتمال مالث في عومه وخصوصه حتى ظن قوم أن مطلق هذا يقتنبي أم رجيع الامة والصحيح أن من يقول بصيغة العموم أيضا

الطبيب عنمه فاعراض الله تعالى ليس تشر يفالهم بل اكمال اذلالهم فاندفع ماقيل ان الكفرلا يصلح مرفها باسفاط التكليف فافهم (ويست) المسئلة (محفوظة عن أبي حنيفة وأصحابه وانما) الشايخ اللاحقون (استنبطوها) من الفروع الفقهية فاتهمأ خذوامن قول الامام محمدفين نذرصوم شهرفار ندوالعباذ بالله لم يلزمه بعدالا سلام فعلمأن الكفر سطل وحوب أداءالعسادات وردبأن الترام القريه قرية فتبطله الردة فسلم يحب فان فلت ان الالترام كان في الاسلام وسطل بالردة كويه قر به لانفس الالتزام فيستى أثر دوهو الوحوب قلت الالتزاد لم يكن موحياالا لانه قريه لاغيرلاسمياعلي وأسنافان العلة صبيانة ماسلم فولا كام فادابط ل مالردة كونه قرية بطل سبب الهجوب عاهوسب وللردوحة آخرد كره مطلع الاسرار الالهية قدس سروأن الاسلام يحب مأقدله فلم سق بعد الاسلام عليه شي فتأمل فيه وههنامسائل نقلها المصنف عن الشيخ سراج الدين أنها تدل على أن مذهبهم ذلك وهي كافر دخل مكه وأسلم ثم أحرم لا يلزمه دم لانه لا يحب عليه أن يدخل محرما ولو كان له عىدمسلم لا الرمه صدقة الفطرعنه لانهاليست بواجبة عليه ولوحلف تم أسلم وحنث فيه لا تلزمه الكفارة والكتابية المطلقة الرجعية تنقطع وحعتها بانقطاع الدمق الثالثة بعدم وحوب الغسل عليها وعدم لزوم الاحكام بخلاف المسلة وقال في الحاشة وفيه مافسه أمافي الاولى فللابه لايلزم الدم لان الاسلام يحسحنا به محاورة المقات وأمافي الثانية فلان المقصود أنه لايحب أداؤها ادلافا تدمفه وأمافي الثالثة فلان الاسلام يحبوجوب محافظة الاعبان وأما الرابعة فاعاتناتي اذافرض انقطاع الحيض لاقل من عشرة قال مطلع الاسرار الالهية لاوجه نظهر الاعدم وحوب الغسل عله او عكن أن يقال ان علة وجوب الطهارة عندناتمكن أداء الصلاة ولمالم بكن الاداءمنها مسمرا أصلالم يكن لوحوب الطهارة فالدة فاريحب فتأمل فيسه (النافي أولالوصم) تكليفهم بالفروع (اصحتمنه) اداأدى (لموافقة الامرواللازم باطسل اتفاقا فلنامنقوض بالجنب) فالهلوكانت الصلاة واجبة عليه لصحت منه واللازم بأطل (والحل أنها) أى العبادات تصيم مقارنات (بالشرط) الذي هو الاعمان (كالمحدث) تصمح منه الصلاة اداوجدت الطهارة والحواب أنهالا تصم منه أبدالانه بعدالاعمان لم سق في دمته شئ فأى شي يؤدى تحلاف الجنب والمحدث فتأمل فيمه (وثانيا) لو وجب المروع عليه (لامكن الامتثال و) هو باطل اذ

بنمغي أن بتوقف في هذااذ يحتمل أن بكون ما سمعه أمر اللامة أولطائف ة أولشيخص بعينه وككل ذلك يبيج له أن يقول أمر فمتوقف فيه على الدليل لكن مدل عليه أن أمره للواحداً من العماعة الااذا كان لوصف مخصه من سفراً وحضرولو كان كذلك لصرحه الصحابي كقوله أمرنااذا كنامسافرين أن لانبرع خفافنا ثلاثة أمام ولمالهن تعملوقال أمر بابكذاوعلم من عادة الصحابي أنه لانطلقه الافي أمر الامة حل علمه والااحتمل أن مكون أمر اللامة أوله أولطائفة الرابعة أن يقول أمر نا مكذاونهمنا عن كذافه تطرق المه ماسيق من الأحتمالات الثلاث واحتمال رامع وهوالا آمر فانه لابدري أنه رسول الله صلى المه علمه وسلم أوغيرمهن الائمة والعلماء فقال قوم لاححة فسه فاله محتمل وذهب الاكثرون الى أنه لا يحمل الاعلى أمر الله تعالى وأمررسوله صلى اللهعلمه وسلملانه بريديه اثمات شرع وأقامة حجه فلا يحمل على قول من لاحجة في قوله وفي معناه قوله من السنة كذا والسنة حارية بكذا فالظاهرأنهلار بدالاسنةرسول اللهصلي اللهعلمه وسلم ومايحسا تساعه دون سنة غيره بمن لانحسطاعته ولافرق بين أن يقول العجابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله علمه وسلم أو بعد وفاته أما التابعي اذا قال أمن نااحمَل أمن رسول الله صلى الله علمه وسلم وأمر الامة بأجعهاوا لحة حاصله ته و يحتمل أمر العجامة الكن لايلتي بالعالم أن بطلق ذلك الاوهور بدمن تحسطاء تسه واكمن الاحمال في قول التابعي أظهر منه في قول العجابي الخامسة أن يقول كانوا يفعلون كذا فان أضاف ذلك الى زمن الرسول علىه السلام فهودلمل على حواز الفعل لان ذكره في معرض الحجة مدل على أنه أرادما على وسول الله صلى الله عليه وسلروسكت على دون مالم سلغه وذلك مدل على الحوازوذلك مثل قول ابن عمر رضي الله عنه كنا نفاضل على عهدر سول الله صلى الله عليه وسلم فنقول خييرالناس بعدرسول اللهصل اللهعلمه وسلمأنو بكرغ عرغ عنمان فسلغ ذلك رسول الله صلى الله علمه وسلم فلا يسكره وقال كنا نحار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و معده أربعن سنة حتى روى لنار افع بن خديج الحديث وقال أبوسعيد كنانخر جعلى عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم صاعامن رفى زكاة الفطر وقالت عائشة رضى الله عنها كانوالا يقطعون في الشي النافه وأماقول التابعي كانوا يفعلون لايدل على فعل جمع الامة بل على المعض فلاحة فمه الاأن يصرح بنقله عن أشل الاجاع

(فالكفرلاعكن) لانالعدادة بدون الاعدان لاتصم (وبعده لاطلب) فلاامتثال (قلنا) الامتثال (تمكن حين الكفر) فانه لدس تضروري للكافر فمكن ارتفاعه من زمانه (وأن لم عكن شرط الكفر والضرورة الشرطيسة) بعدم محة الامتثال (الاتناف الامكان الذاتى و مقض الاعان) فاله لا عكن الامتثال حين الكفر والالزم النقيضان ولاحين الاعان لاله لاطلب فه فندر وفعة أن الفرق بن ففي التكاف بالاعان الشكليف عال المكفر بأن محصل الاعان زمان حصوله بهذا التحصيل ولايتصو رههناأى حال الكفر مان يفعل العمادات زمان الكفر المطلانه وحدوث الاعمان لانه لاسق التكليف حنشذوكذا معريقاء الكفر والحاصل أن الامتذال لاعكن لاحال الكفرمعيه ولاحال الكفر باحداث الاعان ولافي زمان الاعان اذلم سَوَّالتَكَامُفُ فِي الأَخْرُ مِن وَفَقَدَالشَّرِطُ فِي الأُولُ فَنَأْمُلُ ﴿ وَثَالِمًا ﴾ لو كان الكافر مكلفا (لوحب القضاء) لمقاء الوجوب لعدم تفريغ الذمة (ولا تحد ا تفاقا قلنا الملازمة ممنوعة فأن الأسلام يحد) أي مهدم (ماقعله) من الذنوب والجنايات (فهو كايه فضاءعن الكل أو) قلنا (انه) أى القضاء (بأمرحــدىد) ولم يوحــد فان قلت نصوص القضاء عامــة للمؤمن والكافر قلتقد ثبت من ضروريات الدين أن الاسلام بهدمما كان قسله فهي محصوصة ومن ههذا ظهر أن قوله أوبأ مم حددغسرمحرر (وللثبت الآمات) أى طواهرهامنها قوله تعالى كل نفس عا كسبت رهسة الاأصحاب المسين في جنات تَمْسَاءُلُونَ عَنَالْجُرِمِينَ مَاسَلَكُكُمْ فَيُسْتَرِقَالُوا ﴿لَمُنَاتُمِنَ الْمُصَالِمُنَا وَلَمُ للسَّكِينَ أَى لَمُ الْرَكَاةُ ) فعلم أَنْ تُركُ العلاة والزكاة سلكهم فى النارفهم مكلفون به وفيه أن هذا تأويل بعد فان الآية مكمة والزكاة اعافرضت بالمدسة وما سواهامن الاطعام مندوب فكيف ينتهض سببالسلوك الناربل سدب سلوكهم كونهم كافرتن وبينوا كفرهم بالكنابة أىذكر لوازمه وأماراته والمعنى والله أعلم مانسألون عن سب سلو كناالنارمع أنه لم يكن فسناعلامة من علامات المؤمنين من الصلاة والاطعام بلعلامات المكفار والخوص معهم وتكذيب ومالدين الآأن يثبت وجوب مسدقة ماسوى الزكاة فبسل الهجرة فمنتذ يكون لهذا الاستدلال وحه ومن ههناظه التفساد الاستدلال بقوله تعالى وويل للثمر كن الذن لايؤتون الزكاة فان هذه الآية أيضامكية بل المعنى وويل للشركن الدين لايؤيون النطهير للقلب بالنوحمد فندير ومنها قوله تعالى (ياأ بهاالناس

فكون نقلاالا جاع وفى ثبوته بخبرالواحد كالام الماتي فقد ظهر من هذه المقدمة ما هو خبرعن رسول الله صلى الله عليه والم وماليس خبراعنه والاكن فلا ندمن سان طرق انهاء الجبر السنا وذلك اما منقل التواتر أو الاساد

### ( القسم الاول من هذا الاصل الكلام في التواتر وفيه أبواب )

(الباب الاول في اثبات أن التواتر يفيد العلم) ولنقدم عليه حدالجبر وحده أنه القول الذي يتطرق اليه التصديق أوالتكذيب أوهوالقول الذي يدخله الصدق الكذب أوهوالقول الذي يدخله الصدق الكذب أدا لله تعالى لا يدخله الكذب أصلا والخبرعن المحالات لا يدخله الصدق أصلا والخبرقسم من أقسام الكلام القائم بالنفس وأما العبارة فهي الاصوات المقطعة التي صميعتها مثل قول الفائل زيد قائم وضارب وهذاليس خبرالذاته وجنسه اذاوحد القاصد الى التعبيريه عما في النفس ولهذا اذاصدرم نائم أومغلوب لم يكن خبراو أما كلام النفس فهو خبرالذاته وجنسه اذاوحد لا يتغير بقصد القاصد أما اثبات كون التواتر مفيد العام فهوظ اهر خلافالاسمنية حيث حصروا العلوم في الحواس وأنكر واهذا وحصرهم باطل فانا بالضرورة نعلم كون الالق أكثر من الواحد واستحالة كون الشي الواحد قدع المحدث أوأمورا أخرذ كناها في مدارك المقترسوي الحواس بل نقول حصرهم العلوم في الحواس معلوم لهم وليس ذلك مدركا بالحواس الخيس ثم لايستريب عاقل في أن في الديبا بلدة تسمى بعد إدوان لم يدخله اولا يشكن في وجود الانبياء بل في وجود الشافعي وأي حنيفة رجهما الله بل في الدول والوقائع الكبيرة فان قبل لوكان هذا معلوما ضرورة لما خالف أن في الديبا المحمدة مناول المتعن عناد ولا يصدر انكارهم في المواسط أنه أما طلان مذهب الكعبي حيث ذهب الى أن هذا العلم ضرورة لقول كالنقول النظري في الذي يعلم بعض الماس بعدل في السوف طائمة أما يطلان مذهب الكعبي حيث ذهب الى أن هذا العلم ضرورة لقول كانا نقول السوف طائمة أما يطلان مذهب الكعبي حيث ذهب الى أن هذا العلم نقلوي في النام في قانا نقول النظري في النام وينعل ويقول النظري في النام ويون النام ويعلم ويعمل ويعمل ولا يعلم نقلوي في النام في النام وينام ويونا ولا يعلم نقل النام ويونا النام ويونا ولا يعلم نقل النام ويونا النام ويونا ويتحسر في المولول والوقائع النام ويقد النام ويتعلم ويونا ويقول ويونا ويونا والوقائع النام ويونا والوقائع النام ويونا النام ويونا ويونا والوقائع النام ويونا النام ويونا ويونا والوقائع النام ويونا المولول والوقائع النام ويونا والوقائع النام ويونا والوقائع النام ويونا والوقائع النام ويونا ويونا ويونا والوقائع النام ويونا و

اعسدواربكم) ولفظ النياس عام الكفار والمؤمنين فالكل مأمور ون العبادة ومنها الفروع أيضا كذا قالوا وقدروى عن الاماماله مأمفي الوصايا الناس على تسلاته أنواع الكافر المجاهر والكافر المنافق والمؤمن وكسذا العبادة ثلاثه أيضاالاقرار والاخلاص والعمل فالاول مأمور بالاقرار والناني بالاخلاص والثالث بالاعمال المرعبة وهذا النوزيع هوالمرادب فمالاته وحسندلادليل أصلافتدر ومنهاقوله تعالى (ولله على الناس ججالست) فلفظ الناس عام الكافر والمومن فوحدا لجعلى الكفارأيضا (والتأويل فىالكل بعسـد) لابعدفعاذ كرنامن التأويلين وأما النالث فيؤؤلون بالتخصيص ان ظهر مخصص لابعدوالا فكماقال هذاوالله أعلم (مسئلة ، لاتكاف الابالف على خلافالكثير من المعترلة) قائلين بتعلقه بالعدم أيضا (وهو) أى الفعل (في النهمي كفّ النفس) ولما كان النزاع برجع الى أن العدم هل يصلح لنعلق السكا ف به أم لا وكان مُناهأُن العدم مقدوراً ملاأرادأن سيزهذا المعنى لتنكشف المسئلة انكشافاناما فقال (لانزاع) لاحد (في عدم الفعل بعدم المشيئة فانعلة العدم عدم علمة الوجود) والمشيئة من علل الوجود ولكن لا يصلح هذا المدم مناط الله كأيف والثواب (بل) النزاع (فى عدم الفعل الشيئة) المتعلقة وهل عدم في الواقع بهذه الصفة أم لا (وهو) أي هذا العدم (الذي يتعقق به الامتنال في النهى و يترتب عاميه الثواب) لوتحقق (فعن نقول لاتتعلق به) أى العدم (المشبقة بالذات) فليس العدم الناشئ عن المشيئة متحققافي الوافع (لانها) أى المشيئة (تقتضي الشيئية) وهوطاهر (والعدم من حث هوهولاشي محض) فلاتتعلق المشيئةبه (فلاسبل اليه) أى العدم (الانتعلقها) أى المشيئة (بماهو وسيلة اليه وهو الكف عنه والعرم على الترك ) فالحير فالذات في حق المكاف المانع عن توجه العسقاب هوعدم الحرام الذي هو الشر بالذات في حقه لكن لماكان الكفوسيلة الى ابقائه أمر المكلف ومنهه آاندفع أنه لوكان المطلوب الذات في النهي هو الكف لكان الحدم تبا على عدمه لاعلى فعل الحرام وايس ادايس في النهبي الامطاوب واحد وقد قلتم انه الكف ودلك لان الشرية كانت الدات في الحرام وهوالموجب للعقاب في الاتنحرة بالناروفي الدنياما قامية الحدفان لمير بالذات عدمه وانتباطلب الكف لانه وسيلة اليه ومانع عنه (وهو) أي كون الوسيلة الني هي الكف مقدورة (معي مقدورية العدمو) هوايضام في (أن أثرها) أي القدرة

النساء والصبيان ومن ايس من أهل النظر ولا يعله من ترك النظر قصدا - وكل علم نظري فالعالم به قد يحد نفسه فعه شاكا ثم طالباوتحن لانحدأ نفسناشا كينفي وحودمكة ووجودالشافعي رجه الله طالبين لذلك فانعنيتم بكويه نظر باششامن ذلك فنحن ننكره وانءنيتم بهأن محرد قول المخبرلا يفيد العلم مالم يستظم في النفس مقدمتان احداهما أن هؤلاء مع أحتلاف أحوالهم وتساين أغراصهم ومع كثرتهم على حال لا يحمعهم على الكذب حامع ولا يتفقون الاعلى الصدق والثانية أنهم قدا تفقواعلي الاخبارعن الواقعة فيتنى العلم بالصدق على محوع المقدمتين فهذامسام ولابدوأن تشعر النفس بهاتس المقدمتين حتى يحصله العلم والنصديق وانام تنشكل في النفس هذه المقدمات بلفظ منظوم فقدشعرت به حتى حصل النصديق وانام بشسعر بشدورها وتحقيق القول فيه أن الضروري ان كان عبارة عما يحصل بغيرواسطة كقولنا القديم لا مكون محدثا والموحود لايكون معدوما فهتذاليس بضروري فانه حصل يواسطة المقدمتين المذكورتين وانكان عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن فهـ ذاضر ورى وربوا مطة حاضرة في الذهن لانشعر الانسان بوحه توسطها وحصول العلم واسطتها فنسمى أولماولىس باولى كقوانا الاننان نصف الاربعة فاله لايعلم ذلك الابواسطة وهوأن النصف أحدجزني الحلة المساوي الا تحروالاننان أحدالحرأين المساوى الناني منحلة الاربعة فهوادا نصف فقدحصل هذا العمله نواسطة لكنها حلمة في الذهب حاضرة ولهذا لوقيل ستة وثلاثون هله و نصف ائنين وسعن يفتقرفه الى تأمل ونظر حتى بعلم أن هذه الحلة تنقسم بحراً من منساويين أحدهماستة وثلاثون فاذااله لم يصدق خبرالتواتر يحصل بواسطة هذه المقدمات وماهو كذلك فهوليس بأؤلى وهل مسمى ضروريا هذار عما يختلف فيه الاصطلاح والضرورى عندالا كثرين عبارة عن الاولى لاعما يحدأ نفسه المصطرين المه فان العاوم الحسابية كلهاضرورية وهي نظرية ومعنى كونهانظرية أنهاليست بأوليه وكذلك العملم صدق خبرالتواتر ويقرب منه العلم المستفادمن التحرية التي يعبرعتها ماطراد العادات كقولنا المساءمرو والجرمسكركانه فناعليه في مقدمة الكتاب فان قبل لواستدل مستدل على كونه عسرضر ورى بانه لوكان ضرور بالعلنا بالضرورة كسونه ضرور باولما تصورا للاف فيه فهدذا

(الاستمرار) فان باستمرار الوسيلة يستمرالعدم (والا) أى وانليكن المه في ماذ كرفلا يصحرلان العدم من الازل بانتفاء علة الوجود (فالعــدمأصلي واستمراره ماستمرارعدم علة الوجود لامالقدرة) ادما تحقق بعــلة لا يتحقق بأخرى فالدفع ما أو رد على الاستدلال على عدم مقد ورية العدم مان العدم أزلى وأابت قسل القدرة فلا يكون أثر الهافاله يحوز أن مكون استمراره وبقاؤه أثر الاقدرة وحه الدفع طاهر فان البقاءانما يكون سقاه العلة فبقاء العدم انما يكون سقاء عدم علة الوحود فلاد خل للقدرة فيه فتعرف (والهــذا) أى لاحل أن العــدم لا يكون الابا تنفاء مشيئة الوحود والمشيئة انحا تنعلق بالكف (عرفوها مانشاءفعل وانشاءترك ففرعوا الترك الذي هوالفعل على المشمئة (دون) أن يقولوا (انشاء لم يفعل) فلم يفرعواالعدم على المشيئة (أو) عرفوامان شاء فعل (وان لم يشألم يفعل) فضرعوا العدم على عدم المستبة هذا (قيل) اذا كان الكف واحما ومكلفايه (فين الغفلة) عن المنهى عنه (يلزم رَّكُ الواحث وهوالكف فيعاقب) مرارا بترك هذا الواحب (قلنالا تكايف للغافل) فين الغفلة غيرم كلف وفلاوحوب فلاعقاب (وبعد الشعور يحب المزم والايعاقب) على تركه (ساء على عدم المقدور) الواحب وفيه أنه يلزم أن يكون الرجيل الشاعر الزنااذالم يكف عنه ولم يفعل عاصيا والانصاف الديني يحكم بخلافه الا أن يلتزم ويقال هذا العصبيان مرفوع كافى الجبرااصيح ان الهم السيئة لأيكتب والحق أن الجواب المسذكور تنزل والحق ف المواب ان الكف اعد المعمد لحصول حكه عدم المنهى وحين العفلة اذقد تحقق عدم الحرام بنفسه سقط الوسدلة من غير عصيان لانتفاء سب الوجوب هذا (والحاصل) أى حاصل الحث (أن الامتثال) الذي بترتب عليه الثواب (لا بكون الا بالمقدور) أي بالفعل المقدور (وهوالفعل في الامروالكف في النهي وأماء ــ دم الامتثال) الموحب العصيان (فيكون) تارة (بعدمالمقدوركافي ترك الواحب) كانءدم المقدور يستمراعدم تعلق القدرة وقدكان فادراعلي تعليقها فيكون مقصرا (و) يكون عدم الامتثال تارة (بفعل المقدور) أيضااذا كان المقدور شراوعدمه خيرا (كافى فعس الحرام) وذلك لانه كسب بالقدرة شرافيكون مقصرًا (وأما العدم المقدور بالذات) الذي يترتب عليه العقاب (فلعدمه) أى لكونه معدوما عبر منعقق (لادخلله في شي) من الثواب والعقاب واذا تمهدهذا (ملايردماقيل لولم يكن عدم الفعل مقدور الم يترتب الاستدلال صحيح أملا قلناان كان الضرورى عبارة عبانجد أنفسنا مضطرين البه فبالضرورة تعمل من أنفسنا أنامضطرون البه وان كان عبارة عبا يحصل تغيروا سطة فيحور أن يحتاج في معرفة دائ الى تأمل ويقع الشل فيه كايتصوران تعتقد شيئا على القطع وتتردد في أن اعتفادنا على حقى أملا

الباب الثانى في شروط النواتروهي أربعة ). الاول أن يخبروا عن عالا عن طن فان أهل بغداد لوأ خبرونا عن طائراً بهم طنوه جماما أوعن شخص أنهم ظنوه وزيد الم يحصل لنا العمل بكونه جماما وبكونه زيدا وليس هذا معللاب لحال الخبرلاتريد على حال الخبرلانه كان في قدرة الله تعالى أن يحلق لنا العمل بعداد عن حدوث العالم وعن صدق بعض الانساء لم يحصل لنا العملم وهذا أيضام علوم بالعادة والافقد كان في قدرة الله تعالى أن يحعل ذلك سباللعلم في حقفا الشرط الثالث أن دستوى العملم وهذا أيضام على العادة والافقد كان في قدرة الله تعالى أن يحعل ذلك سباللعلم في حقفا الشرط الثالث أن دستوى طرفاه وواسطته في هذه الصدق الشوط فائمة في كل العددة وادانق المالم عن السلف وتوالت الاعصار ولم تكن الشروط فائمة في كل عصر خبر مستقل منفسه فلا بدف من الشروط ولاحل ذلك لم يحصل لنا العلم مصرف عصر من المنه على أوالعباس أوائي بكروني الله عنهم وان كبر عدد الناقلين في هذه الاعصار القرسة لان دعض والبكرية في نقل النص على امامة على أو العباس أوائي بكروني الله عنهم وان كبر عدد الناقلين في هذه الاعصار القرسة لان دعض والمناهم والمناهم المناهم وجود عدى على الموقول المناهم والمناهم والمناهم

الانم في ترك الواحب الاماكف عنه) والتالي باطل والملازمة لان المؤاخذة عاليس في قدرته باطل وأشار الي وحه الدفع بقوله (لان الملازمة ممنوعة فان الاتم فديكون بعدم المقدور) اذا كان واحباوف ترك الواحب قدعدم الواحب المقدور (وان لم يكن العدم) فينفسه (مقدورا) المعترلة (فالوامن دعي الدرنافلم يفعل عدح) على عدم الفعل بقوله تعالى وأمامن خاف مقام ربه وتهي النفس عن الهوى فان الحنة هي المأوى (من غيراً نعطر) ساله (فعل الضد) حتى بنسب المدح اليه (قلنا منوع) أنه عدح على عدم الفعل (بل) عدح (الكف عنه هذا) وهوظاهر ﴿ مسئلة . نسب الى الاشعرى أن لا تكليف قىل الفعل) وفيه اشارة الى أن هذا لم يثبت عنه نصاولعلهم أخذوا من قوله القدرة مع الفعل لان الشرط مع المشروط وفيه مافيه (وهو) أي هذا القول المنسوب السه (غلط بالضرورة كيفلا) يكون غلطاً (و) حنث ذ (يَلزم نبي تكليف الكافر مُالاعبَان) اذالاعبان لم يوحد وقسله لا تكليف بل لا يكون العاصي مكلفاً أصلاولا سَعَافة فوق هــذا (و) يلزم أيضا (نغي الاستنال فانه) الاتيان كما كاف وهوانما يكون (باختيار الفعل بعدالعلم بالسكليف) ولايعلم الشكليف أبداقس الفعل وأيضا لاتصرنية أداءالواجب فان وجوبه لم يعمل يعمد (ومع ذلك) الفساد (قد تبعمه ماعة منهم صاحب المنهاج وللهدر الامام حسن قال) هذا (مذهب لاير تضيه عاقل لنفسه) أن يقول هذا مذهبي (و) قال (في الاحكام) في تقرير النزاع (التكامف ثابت قبله) أى الفعل البنة لا سكره الاشعرى (وسقطع) بعده أيضا البنة (انفافاو) انما البنراع في بُقائه عال الفعل (هل هو باق عال حــدوثه قال دالاشعرى) وأبطــل بأنه تكليف بايجادالموحود وردبأن ايجادالموجود بهذاالا يحادغير بمتنع والمصنف قرر بنمط آخروقال (وهو باطل لانه كانقول الطلب باق حين وحود المطلوب وهو ) أى طلب الموحود ماطل مالضرورة (كارى) وقد يؤول بأن المراد مالتكلف يقاع المكلف في الكلفة ولاشك في بقائه وحسننذ لارد شئ والقول بأنه لم يقل مقاء الطلب بل مقاء استغال الدمة غيرتام فأن استغال الدمة بالامر المتعقق مما لا بعم قل فافهم (وما يقال) لتصحيحه (ان التكليف متعلق المجموع) من الفعل من حيث المحموع (وهو يحدث شيئا فشيئا) على التدريج (فىلزم مقارنته بالحدوث) ولايلزم طلب الموجود لأنه انميا يوجدا داوجد دالجرة الاخير (فيع أنه لايتم في الآنبيات) اذليس

وهوالذي يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلاعن الكفاية والكامل وهوأقل عدديورث العلم ليسمعاومالنا لكنا يحصول العلم الضروري نتبين كال العدد لأأنا بكال العدد نستدل على حصول العلم فاذا عرفت هذا فالعدد الكامل الذي يحصل المصديق به في واقعة هـ ل يتصور أن لا يفيد العلم في بعض الوقائع قال القاضي رجه الله دلا محال بلكل ما يفيد العلم في واقعة يفيدفي كلواقعة واذاحصل العلم لشخص فلابدوأن يحصل لكل شخص بشماركه في السماع ولا يتصوران يختلف وهذا صيع ان تحرد المرعن القرائن فان العلم لابسسندالي محرد العددونسمة كثرة العدد الى سأئر الوقائع وسائر الاشعاص واحدة أمااذا اقترنت وقرائن تدلء لي التصديق فهدا محوزأن تحتلف فيه الوقائع والاشحاص وأنكر القاضي ذلك ولم يلتفت الى القرائن ولم يجعل لهاأ زا وهدذا غسرمن ضي لان محرد الاخمار يحوز أن يورث العلم عند كثرة الخبرين وان لم تكن قرينة ومحرد القرائن أيضاف ديورث الملوان لم مكن فسه اخبار فلاسعد أن تنضم القرائن الى الاخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العددمن المخبرين ولاسكشف هذا الاعفر فقمعني القرائن وكمف فدلالتها فنقول لاشكف أبانعرف أمورا لمستعسوسة ادنعرف من عبرناحه لانسان وبغضه له وخموفه منه وغضه وتحله وهمذه أحوال في نفس الحمه والمغض لايتعلق الحسب اقد مندل علم ادلالات آحادها الست قطعة بل يتطرق الم االاحتمال ولكن تمل النفسم الى اعتقاد ضعيف ثمالناني والثالث يؤكد ذلك ولوأ فردت آحادهالتطرق المهاالاحتمال ولكن يحصل القطع باحتماعها كمأن قول كل واحدمن عددالتواتر يتطرق المه الاحتمال لوقدرمفردا ومحصل القطع بسبب الاحتماع ومثاله أنانعرف عشق العاشق لابقوله بل مافعال هي أفعال المحسن من القيام بخيد مته ومذل ماله وحضور محالسه لمشاهدته وملازمته في ترددانه وأمور من هـ ذاالجنس فان كل واحديد لدلالة لوانفردلاحمل أن يكون ذاك لغرض آخر يضمره لالحمه اياه أركمن تنتهي كنرة هـ ذه الدلالات الىحد يحصل لناعلم قطعي محمه وكذلك سغضه اذارؤ يتمنه أفعال ينتحها المغض وكذلك نعرف غضمه وجحله لاعجمرد حرة وحهه لكن الحرة احدى الدلالات وكذلك نشهد الصبى يرتصع مهة دمدا حرى فيعصل لنا عدام قطعي بوصول اللبن الى حوفه

حدوثها شيئا فشيئا (فاسدلان الفعل اداكان، تداكان الطلب المتعلق به محالا الى الاجزاء) حسب أجزاء الفعل وكل جزء من الفء ل تعلق به جزء من الطلب (فكل جزءمنه مسموق بحزءمن الطلب) المتعلق به وهذا طاءر فان قات المطلوب بالذات ليس الاالمجموع عاهوالمجموع وان كان الطلب المتعلق بهذا أجزاء بالعرض والطلب المتعلق بالمجموع متحقق حال المداء حدوثه فتمطلوب الخصم قلت انطلب المحموع عاهومجموع موجود قسل حدوثه فانحدونه لمسرفي أول الاجراء ادلم وحدامض أجرائه بعد وكذاطك كل جزء قبله فلامعمة أصلافتأ مل وتشكر الاشعرية (قالوا الفعل مقدور حنئذ) أي حين وحوده (لانه أثر القدرة) وأثرهامقدور واذا كان مقدورا (فيصم التكليف به) في هذا الحين (اذلامانع) من التكليف (الا عدم القدرة وقدانتني) أيضا (قلنالانسلم أنه أثر عافان لآتا أبرالقدرة عندكم) أصلاً لافي الكسب ولافي الأيحاد وكما كان هذا الجواب حدايا وفاسداأ يضالانه أراد بأنر القدرة ما تعلقت به القدرة المتوهمة التي هي مدار صحة التكاف عنده لم يكتف وأجاب بعد تسلمه وقال (ولوسلم) أنه أثر القدرة كماهومذ هينا اذلها دخل وتأثير في الكسب (فلانسلم أنه يستلزم المقدورية فانه يجب) الفعل (بالاختيار لانالشي مالم يحب لم يوجد) والواجب لا يكون مقدورا ولما كان هذا أيضا فاسدالالانهم يحوزون الوحودمن غيروحوب وترجيح المحتار أحدالمساويين ولهذا صحعوا حدوث العالم مع كونه مستندا الى المارئ عزوك فانك قدعرفت أن الوجود من غيروجوب اطل وكذا الترجيم من غيرر يحان وتعديم الحدوث لا يتوقف على هـذابل يصهمع القول الوحوب كأشرناسا والان الوحوب الاختيار لاتوحب الاضطرار وعدم القدورية كالمناسابقا لم مكتف بهذا الجواب أيضاوا حاب يوجه آخروقال (ولوسلم) أن أثر القدرة مقدور (فلانسلم أن لامانع الاذلك بللزوم طلب الموجود) أيضامانع (مسئلة ، القدرة شرط التكليف اتفاقا) بن أهل السنة القامعين للندعة وأكثر أهسل الاهواء أيضانوا فقناوان حالفونافي كمفهة تأثيرالقدرة (لكن) هدنده القدرة سوحودة (قدل الفعل عندنا) معشر الماتريدية (وعنسد المعترلة و) موجودة (معه) لاقبله (عندالانسعرية لفاأولاأنهائبرط الفعل اختيارا وهوقيسل المشروط تدبر) فالدلقائل أن يقول ان تقدم الشرط على المشروط انماهم تقدم بالطسع ولا يحب بحسب الزمان وكان الكلام

وانالم نشاهد اللبن في انضرع لانه مستور ولاء: دخروجه فانه مستور بالفه ولكن حركة الصي في الامتصاص وحركة حلقه تدل علىه دلالة مامع أن دلك قد يحصل من غسير وصول الا بن لكن سضم اليه أن المرأة الشابة لا يحاوند مهاعن لبن ولا تحاو حلته عن ثقب ولا يخلوالصي عن طبيع باعث على الامتصاص مستخر جللن وكل ذلك يحتمل خلافه نادراوان لم يكن عالىالكن اذا انضم المهسكوت الصيعن بكائه مع أنه لم يتناول طعاما آخرصارة رينة و يحمل أن يكون بكاؤه عن وجع وسكوته عن زواله ويحمل أن يكون تناول شيأ آخر لم نشآهده وان كنانلارمه في أكثر الاوقات ومع هذا فاقتران هذه الدلائل كاقتران الاخبار وتواترها وكل دلالة شاهدة بتطرق الهماالاحتمال كفول كل محبر على حساله وينشأس الاجتماع العملم وكان هدا مدرك سادس من مدارك العلم سوى ماذكرناه في المقدمة من الاوليات والمحسوسات والمشاهدات الباطنة والتجربيات والمتواترات فيلحق هذابها وادا كان هلذا غيرمنكر فلاسعدأن يحصل التصديق بقول عددناقص عندانضهام قرائن المه لوتحرد عن القرائن لم يفدالعلم فانه اذا أخبر جسة أوستة عن موت انسان لا يحصل العلى صدقهم لكن اذا انضم المه خروج والدالمت من الدار حاسر الرأس حافي الرحل ممرق الشاك مضطرب الحال يصفق وجهه ورأسه وهو رحل كميرد ومنصب ومروءة لا يخالف عادته ومروءته الاعن ضروره فعو زأن بكون هذافر سة تنضم الى قول أولئك فتقوم في التأثير مقام بقية العدد وهذا مما يقطع بحوازه والتعربة تدل عليه وكذلك العدد الكثيرر عما يحبرون عن أمر يقتضي ايالة الملك وسياسة اظهاره والمخبر ون من رؤساه حنود الملك فيتصور اجتماعهم تحتضط الابالة بالاتفاق على الكذب ولوكانوا متفرفين حارجيين عنضط الملكم يتطرق البهم هذا الوهم فهذا يؤنرفي النفس تأثيرا لاسكر ولاأدرى لمأنكر القاضي ذلك ومابرهانه على استحالته فقدمان بهذا أن العدد يحوزان يختلف بالوقائع وبالاشحاص فرب شعص انغرس في نفسه أخلاق عمل به الى سرعة التصديق ببعض الاشسا فيقوم ذلك مقام القرائن وتقوم تلك القرائن مقام خبر بعض المخبر بن فينشأ من ذلك أن لابرهان على استحالته فان قبل فهل يحو زأن يحصل العلم بقول واحد قلناحكي عن الكعبى حوازه ولأنظن بمعتوه تحوره مع انتفاء القرائن أمااذا احتمعت قرائن فلاسعدأن تبلغ القرائن

فمه وفسه غلط باشتماك الاسم ولعل همذامشي على ماقاله المتكلمون ان وحود المعلول من الفاعل المختار يكون بعد وجود الاحتمار بعدية زمانية وأن المراديجب تأخره صريحاء ن ارادة المريد ولذا استعواس أن يكون معلول المختارقديما (و) لنا (ثانمالوكانت) القدرة (معهازم عدم كون التكافر مكلفا بالاعمان قبله لانه غير مقدورله في تلا الحالة) ولاتكاف بغيرالُق دور ولا تصع الى قول من يرى تكليف المحال واقعا (وأحيب) من قسل الأنسعرية (شرط النكليف عند الأن يكونهو) أى الفيعل نفسه (مُتعلق القيدرة أو) بكون (صده) منعلقالهاوههنا الاعبان وان كان غيرمقدور للكافر لكن ضده الذي هوالكفر مقدورُه البقة فيصم التكليف (كذائي المواقف) فان قلت فعلي هذا يكون تكليف العاجز واقعا عندهم قاطبة فلايصح نسبة الخلاف فيمابيهم فيمامى قلتماسيق هوما كان المكلف عاجزاعنه وعن ضده فلانسافي فافهم (أقول) الاعمان مقدور الكافر البية أذ (ليس تحلق الجوهر اتفاقا) فيما سنناو بينهم فأنه يستحمل أن يعطى قدرة خلقه (بل الكافرعندنا كالساكن)القادرعلى الحركة (وعندهم كالمقيد) الغيرالقادرعليما (لابل عندنا كالمقيد) اذالمقيد قادربالفعل على الحركة لكن للمانع لا يتعرك كذلك الكافر قادر على الاعان لكن رسوخ العقائد الماطلة منعت عن صرف القدرة اليه (وعندهم كالرمن) قائه غيرقادر على الحركة أصلا (والتفرقة) بين اعمان الكافروحركة الرمن (ضرورية وانكارهم مكابرة) أعلم أن القدرة المتعلقة بالفعل المستحمعة لجمع الشرائط التي يوحد الفعل مهاأ ويخلق الله تعالى عندها تسمى استطاعة وهي مع الفعل المتة كإروى عن الامام الهمام في الوصاما ولعل مراد الاشعرى هذاو أما انكار القدرة رأسا فالاشعرى أحل من أن يتفقوه مه فصلاع رأن يتحذه مدذه بالكن لما حاء التابعون ولم يتعمقوا في مراد عفهموا أن القدرة لا تكون قسل الفعل ونقلوا هكذا واشتهر فما بينهم وقدصر حالامام فرالدين الرازى الذي من مسمه مهذا أيضا والله أعلم بحال عباده الاشعرية (قالوا أقلا انهامتعلقة المقدور تعلق الضرب بالمضروب ووجود المتعلق) بهذا النحومن التعلق (بدون المنعلق محال) وعذا الدليل أيضا برشدك الى أنه أرادم االاستطاعة المذكورة (قلنا) أولا (منقوض بقدرة المارى) عروجل فان الدليل مارفيهامع أنها لْيستمع المقدور (والالزم قدم العالم) و ناتياً لأنسلم أنها متعلقة (بل) القدرة (صفة لها صلاحية التعلق) فلاتستدعى

لبلغالا بيق بينها وبين أثارة العلم الافرينة واحدة ويقوم اخبار الواحدمقام تلك القرينة فهذا بمالا يعرف استحالته ولايقطع بوقوعيه فآن وقوعه انميا بعلم بالتحرية وتحن لم نجريه ولكن قسدجرينا كثيراممااء تقدناه جزما بفول الواحسدمع قرائن أحواله تم أنكشف أنهكان تليساوعن هذاأ حال القاضي ذلك وهذا كلام في الوقائع مع بقاء العادات على المعهود من استمرارها فامالوقدرنا خرق هذه العادة فالله تعالى قادر على أن محصل لنا العلم يقول واحده ن غير قرسة فضلاعن أن تنضم المه الفرائن (مسئلة) قطع القاضي رجمه الله مان قول الاربعة قاصرعن العدد الكامل لانها بينة شرعية يحوز بالاجماع القراضي وقفها عكى المركين لنمصل غلمة الظن ولايطلب الظن فيماع لرضرورة وماذكره صحيح اذالم تكن قرينة فأنالا نصادف أنفسينا مضطرين الىخبر الاربعة أمااذافرضت قرأن معذاك فلايستعمل حصول التصديق لكن لا يكون ذلك عاصلاعن عردا فيربل عن القرائن مع الخبر والقاضى رجه الله يحمل دلك مع القرائن أيضا (مسئلة ). قال القاضى علت بالاجماع أن الاربعة باقص أما الجسة فأتوقف فبهالانه لم يقم فهادليل الاجاع وهذاضه مفلانا نعلم بالتعربة ذلك فكمن أخبار تسمعها من حسة أوستة ولا يحصل لنا العملم بهافهو أيضانا فض لانشد فيه (مسئلة) ادافدرنا انتفاء القرائن فأقل عدد يحصل به العلم الضروري معاومته تعالى وليس معاومالنا ولاسبل لناالي معرفت فانالاندري متى حصل علنا يوحود مكه و وجودالشافعي ووحود الانبياء علمهم المسلام عندتوا تراخبر المناوأنه كان بعد خبرالمائه والمائتين ويعسر علمنا تحريه ذلك وان تكافناها وسبسل التكلف أن نراف أنف سنا اذاقتل رجل في السوق مثلاوا نصرف حاعة عن موضع القتل ودخلوا على المحمر وناعن قنله فان قول الاول محرك الظن وقول الذاني والنبالث يؤكده ولامزال بتزايدتا كمده الى أن يصيرضر وريالا عكنداأن شكك فيه أنفسنا فاوتصور الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فهاضر ورة وحفظ حمات المخبرين وعددهم لامكن الوقوف ولكن درك راك اللحظة عسم فاله تتزايدقوه الاعتقادترا يداخني التدريج نحوتزا يدعقل الصبي الممزالي أن سلغ حد دالتكايف ونحوترا يدضو والصبح الى أن ينهى الى حدالكال فلذلك بق هذا في غطاء من الاشكال وتعذر على القوة البشرية ادراكه فاماماذه بالمهقوم من العصيص

وجود المقدور (و) قالوا (نانيا انهاء رض وهو لا سق زمانين فاوتفدمت) على الف-ل (اعدمت) عنده (فلم تتعلق) الف عل فانتفت فائدة خلق القدرة (قلنا) لانسلم أن العرض لا سق زمانين ولم يقم عليه دليل و (لوسلم عدم البقاء فالشرط) فى السَّكَامِف (الطبيعة الكليمة) لها (التي تبقي تتواردالامثال) وهي المنقدمة على الفحال اجزى معين منها (و) قالوا (ثالثالاعكن الفعل قبله) أى قبل نفسه (فلايكون مقدوراقبله) فاذن لس الفدرة قبل الفعل (وهو) فاسد (كاثرى) لانه منقوض بقدرة البارى عزوجل وأيضاوصف القبلية على نفسه ممتنعة بالذات وأمائسوت امكان وحودها في زمان قبل زمان وحوده فغيرمستحيل بل هوضروري لامتناع الانقلاب فتدير ﴿ فرع \* القدرة ) الواحدة (تتعلق بالامور المتضادة خلافالهم) فانم ملايقولون بتعاق القدرة الواحدة بالامور المتضادة (مطَّلقالاً معا) يكون نسبتها الى الضد دن على السواء (ولا مدلاً) ف;مانين بل قدرة هــذا الصدغيرقدرة الضدالآخر ﴿ مســئلة ﴿ قــمالحنفية القدرة المشروطة) فى السُّكليف (انى عكنة مفسرة بسلامة الآلات وصعة الاسسات وهو تفسيراالازم فان القدرة - قيقة صفة مهاان شافعل وان لم يشألم يفعل وهذه العفة ملزومة لسلامة الآلات فانعد بم الرحل لا يقدر على القيام (والى مسرة فاضلة علم افضلامنه تعالى بالسر) وهي صفة بهاقدرالانسان على الفعل مع يسر فلا بدهناك من صحة أسباب السيرايضا (و) القدرة (الاولى) شرط في أداءكل واحسانكن (أن كان الفعل مهامع العسرم عالماً) وقوعا (فالواح) على القادر (الاداء) أي أداءالفعل الواحب المنسر وط بهذه القدرة فقط (عينا) لالأحل وحوب القضاء (فان فات) الواحب منه (بلا تقصير في أثم ووحب القضاء ان كان له خلف والا) مكن له خلف كالعسد (فلاقضاء) اعدمه (ولااتم) العدم النقصير (وان قصر) وفوت الواجب (أثم مطلقا) سواء كانله خلف ووحب القضاء أولا (وان ليكن) الفدل بهامع العدرم (عالما) وقوعا (وجب الاداء) لابعمنه بل (لمترتب) علمه (القضاءكالاهلمة في الجزءالاخيرمن اوقت) بحيث لايسع الواحب (خلافا لرفر) فاله يقول لاوجوب في هـ ذه الصورة فلاقضاء (لاعتماره قدرما بحمله) الاداء حتى بعد المكلف قادراعادة كيف لاوأى فرق بين الاداء في هذا الجزءوبين حل الجبل فانهمالا يتصوران منه بالقدرة الموحودة وكلاهما يمكنان بالمتوهمة (و) قال (في التحرير)

بالاربعين أخذامن الجعة وقوم الى التخصيص بالسبعين أخذامن قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رحلالمقاتنا وقوم الى التفصص بعسددأهل بدر فكل ذاك تحكمات فاسدة ماردة لانناس الغرض ولاندل علسه وبكفي تعارض أقوالهم دلملاعلى فسادها فاذا لاسبل لناالي حصرع مدده لكناماله لم الضروري نستدل على أن العدد الذي هوالكامل عندالله تعالى قدتوا فقوا على الاخبار فان قبل فكيف علم حصول العلم بالثواتر وأنتم لا تعلمون أقل عدده قلنا كانعلم أن الحبر يشبع والماء يروى والخر يسكروان كنالانعلمأ قل مقدار منه وتعلمأن القرائن تفيد العلم وان لم نقدر على حصر أحناسها وضبط أقل درجاتها ومسئلة العددالكامل اذا أخبرواولم يحصل العلم بصدقهم فيحب القطع بكذبهم لانه لايشترط في حصول الملم الاشرطان أحدهما كال العدد والثانى أن يخبر واعن يقين ومشاهدة فاذا كان العدد كاملا كان امتناع العرافوات الشرط الثاني فنعرانهم بحملتهم كذبواأ وكذب بعضهم في قوله اني شاهدت ذلك بل ساه عملي توهم وظن أوكذب متعد الانهم لوصد فوا وقد كمل عددهم حصل العماضرورة وهداأ بضاأحد الادلة على أن الاربعة ليسواعدد التواتراد القاضى لم يحصل له العراب صدقهم وحارله القضاء نغلبة الظن الاحماع ولوتم عددهم لكان انتفاء العلم اصدقهم دليلا فاطعاعلي كذب صعهم أوكذب واحدمنهم ولقطعنا بانفهم كاذباأ ومتوهما ولا يقسل شهادة أدروة يعلم أنفهم كاذباأ ومتوهما فانقبل فان لم يحصل العلم بقولهم وقسد كثروا كثرة يستحمل محكم العادة وافقهم على الكذبءن اتفاق ويستعمل دخولهم تحتضاط وتساعدهم على الكذب يحيث سكتم ذلك على جمعهم ولا يتحدث مواحد منهم فعلى ماذا يحمل كذبهم وكمف يتصور ذلك قلناانحا عكن ذلك بأن يكونوا منقسمين الىصادقين وكاذبين أماالصادقون فعددهم باقصءن المبلع الذي يستقل بافادة العاروأ ماالكاديون فيعتمل أن يقع منهم التواطؤ لنقصانء مدهم عن معلع يستحمل علمهم التواطؤمع الانكام فان كالوامملغ الايستحمل التواطؤ علمهم ع الانكتام فلايستحمل الانكتام في الحال الى أن يتعدث ه في وأني الحال ونقل الشيعة نص الامامة مع كثرتها اغيال يفد العلم لانهم لم يخبروا عن المشاهدة والسماع بالوسمعواءن سلف فهم صادقون اكن السلف الواضعون الهذا الكذب يكون عددهم ناقصاعن مبلغ يستحيل منهم

واغما يجدعانيه (لانه لاقطع بالاخير) أى بكونه أخيرا (لامكان الامتمداد) بايقاف الله تعمالي الشمس كاحكى عن يوشع على نسناوآ له وعلمه الصلاة والسلام حمن غزا الحمارة بومالحمة وكادت الشمس تغرب فقال للشمس قفي حتى لا تدخل لسلة السبت فلمافرغ عن القتال واستأصلهم غربت وعن سلمان على نيناوعليه الصلاة والسلام حين كادت صلاة العصر تفونه (أقول بلزم) عليه (أن لا يقطع بالنضيق) لقيام احتمال الاستداد (وقد يقطع) وفيه أنه يلتزم عدم القطع وأى دلسل على امتناعه (و) يلزم (أيضاالامت داداما بازدياد الاجراء فيتسع) الوقت حينشد (ولاتراع فيسه) بل في التضميق (أوبالمحدوالبسط) أيهامتداد الحرءالاخهروانبساطه (فيلزم بطلمان القول بالحرء) لايه فدامتدوانقسم وفمه أناله أن يختار الشق الاول ويقول ان المظنون أخسرا عكن أنالا بمقى أخبرالاحتمال امتداد وقته المقدر شرعا مازدماد الأحزاء فسه كتخلل زمان الوقوف الشمس في زمان الحركة من بلوغ الظل مثلين الى الغروب وأساقوله ولانزاع فيه فمنوع فان الكلام في المضميق طنا (و) يلزم أيضا (المناط) ههنا (الاخسرالواقعي لاالاخبرالعلمي) فان النزاع انميا وقع في أن الاهدل في الجزء الاخير الذي لا يسع الصلاة في الواقع هل محت عليه شيئ وأمان ظهر الامتداد ما يقاف الشاس فينتذ يتسع الوقت و يحب الاداء عينا بالاتفاق وفه أن المقصود لا يقطع في المضيق الواقعي بالتضيق لاحتمال الامتداد بالا يقاف فصارت القدرة على الفعل فيه متوهمة وتوهم القدرة هو الكافى في الوجوب ليترتب عليه القضاء وكلام الامام فر الاسلام صريح فبماقلنا لانانحتاج الى سبب الوحور وذلك جزءمن الوقت ونحتاج لوحوب الاداء الى احتمال القدرة لاالى تحقق القدرة وجودالان ذاك شرط حقيقة الاداء فأماسا بقاعله فلالانها لاتستى الفعل لكن توهم القدرة يكفي لوحو بالاصل مشروعا نمالعرالحالى دلدل النقل الى البدل المشروع عند فوات الاصل وقدوحدا حتمال القدرة باحتمال امتداد الوقت بوقف الشمس كما كان لسليمان صلوات الله علسه (فالاولى أن بقال لاقطع مانقضاء الاخير لاحتمال المقاء) فان قلت لاينف ع البقاءاذ لا تحصل الصد لا ممع امتدادها في مثل هذا الصغير أحاب بقوله (وبط لان انطباق الكبير على مأل هذا الصغير عايمنع) مستندا مان مراتب السرعة غسر واقفة عند حدد وفيه نظر أما أولافلانه ان أراد بالبقاء يقاءذلك التواطؤمع الانكام وربحاطن الخلف أن عددهم كامل لا يستحيل عليهم النواطؤ فيخطؤن في الظن فيقطعون بالحكم ويكون هذا منشأ غلطهم

والمتعالمة المالية المالية المالية المالية المالية والمالية والمالية والمالية والمتعالمة والمتعالمة

الجزءبعينه فمنتذ يلزم صحةالبضاءعلى جزءالزمان وهويدجي الاستحالة وانأراد بقاءالوقت بازديادالاجزاء فيردعليه ماأورد على التعسر مر وأما مانيافلان انطماق الكبرعلى منسل هذا الصغيرلا حوازله على فرض الحرء الذي لا يتحرأ فاله يلزم حينتيذ الانقسام نعم بصح على رأى الاتصال لان السرعة غيروا قفة عند حد على رأيهـــم وأما نا الثافلان المحذور باق اذلا سبقي القطع بالتضييق على هذاأ حاب في الحاشمة مان العلم بالتضييق موقوف على العلم وحوده لا العلم بانقضائه فتأمل وهوغيرواف لان حقيقة التضديق أن لا يفضل الوقت عن أدائه والقطع به لا يكون الابعد الانقضاء ضرورة فان فيله احتمال الفضل (وهذا كاله حدل فانه لأيذومن الساتين الامكان العادي الذي النظر الى قدرة المكلف وهوالشرط في الشكامف سمعا (والحق) في تقرير الكلام (القول بترتب القضاء إماعلي نفس الوحو كافى النائم) وهوانما يكون بالسبب وقدو حدوهوا لحرم الاخبر أورد أن الجرء الاخسر لا يصلح للاداء فلا مدفي السبب من المحامعة ولاأقل من امكانها ومانه يشكل حينته في الحداء والقضاء وأحاب مطلع الاسرار الأنهدة عن الاول مان المحامعة بن السبب والمسبب غيرواحب كيف وشهود الشهرسيب لوحوب الصوم مع أنه لا امكان للعامعة وعن الثاني اله قدستي في مسئلة اتحاد السبين ان نفس الوجوب الدداء الثابت في الذمة هو وجوب ألفضاء وقدهم منانحقيق ينفعك لكن بقيعهنا كلام عويص هوأن افضاء السبب ألى وجوب الثري في النمسة وان كان حبربالكن لايكون الاالي ما يكون صالحاالوحوب وقدم أن المحال العادى لايصلح الوحو بسمعاوان فائده الوحو ب صحبة الاداءوهذاغ مككن فان الوقت لايصلح له في العادة بخللاف النائم فان الاداء مروال الدوم بمكن في العادة كالايخور هذا والله أعلم احكامه (أو) يترتب (على وحو بجرء من الاداء كما في النفل اذا أفسد) لايه انداو حي فضاؤه صنانه لما وحي علمه حفظه وهوالحر المؤدى فمكذاهها لماوحب الحرءمن الواجب الذي بسعه الوقت الاخيربادراكه وحب قضاء الكل صيانه الاأن وجوب الجزء هناك بانشروع وههناقيله وهددا أيضاعه واف لان الشرع اعتاأ مرنا بالصلاة في هدده الاوقات لأماحزانها استقلالا بل في ضمن البكل فاقدا لم يكن البكل محكنا في العبادة فالتشرط وحوره فلم يحسأ داء أحرائه التي يستعها الوقت الاخسر بخلاف النفل المفددفان الشروع محتق ووقع ماأدى قربة فعب صيانته بالأتمام هذا فقدبان أن الاشب مقول الامام زفر

هذا حاثر كرامة للا ولداء فلعل ولمامن الا ولماء دعاالله تعالى بدلك فاحابه فانشل لا مكان ذلك قلنا اذا فعل الله تعالى ذلك ترعن والوبنا العام الفيروري الحاصل بالعادات فاذا وحدا من انفسسنا على اضرور بابا نه لم تنقل العصائعة بالولا الحل دها ولا الحوي في الجمال حواهر و يواقعت قطعنا بان الله تعالى لم يحرق العادة وان كان قادرا علمها (الثالث) شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمن وهو فاسد اذ يحصل العلم بقول الفيسقة والمرحثة والقدرية بل يقول الروم اذا أخبروا عوت ملكهم حصل العلم (الرابع) شرط قوم أن لا يكونوا محمول بالعلم بقول الغير العلم و المؤلفة بالمنافقة بالسيف على الاخبار عن محسوس شاهدوه أو عن العلم الفرو وى وان صدقوا حصل العلم فولهم به فان قبل هل يتصور عدد يحصل العلم بقولهم اذا أخبروا عن اختمار ولا يحصل و أخبروا عن الخمار المنافق العلم العلم بقولهم عن العلم المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق العلم العلم العلم العلم العلم العلم المنافق ال

﴿ الباب النالث في تقسيم الخبر الى ما يحب تصديقه والى ما يحب تكذيبه والى ما يحب التوقف فيم ﴾. وهي ثلاثة أقسام ﴿ الباب النالث في تعدد التواتر فانه يحب تصديقه ضرورة وان الميدل عليه دليل آخر فليس في الاخبار ما يعلم صدقه عبر دالاخبار الاالمتواتر وما عداه فائ يعلم صدقه بدليل آخريدل عليه سوى نفس الخبر

رجهالله تعالى لكن الاحتياط في المختيار (فتدير) وأنصف (وأما) القدرة (الثانية) فشرط لوجوب بعض الواجبات (فيتقيدبهاالوجوب) أى وجوبالوا حات المشروطة بهاحي لوفاتت هدده القدرة سقط الواجب عن الذسة بحلاف الممكنة اذبفواتهم الايسقط الواحب عن الذمة فان فعل سقط الاثم وان لم يقدر أصلابق الذمة مشغولة به ويؤاخذ فى الآخرة والداحكموا سقاءا لجمع فوات الرادوالراحلة فانها قدرة بمكنة وكذالا تسيقط صدقة الفطر لفوات الميال فان النصاب فيهاقدرة بمكنة ادلا اغناء الآمن الغني كذا فالوا (كالزكاة) فانها واحبة بالقدرة المسيرة (فانه شي قليل من كثير) لانه خسسة من ما تتين فهذا يسر ( مرة بعد الحول ) وهـ ذايسر آخر ( ولهذا) أى لكون وجوم ابالقدرة المسرة (سقط وحوبها بالهلك ) أي هلك النصاب الأوجب مع الهلاك انقلب السرعسرا (و) لهذا (انتهى ) الوجوب (بالدين) اذالمال حينتذمشغول بالحاحة الاصلية فاوو حبت لزم العسر العظيم ولصدر الشريعة ههناكلام حيدهوأن الذي ثبت من الشرع من اليسرفي ايحاب الزكاة لامرذله لكن لا يلزمهنه ثموت يسرآ خروهوا استقوط بالهلاك وليس فيه انقلاب اليسر عسرافان السرالذي كان لم يفت لكن لم يثبت يسرآخ ولا بأس به نعم لوقام داسل من الشرع دال علم لتم وأيضا يفضى الى فوات أداءالر كاةفانله أن يؤخر الى آخر العرو تفوت في هذا التأخير القدرة المسرة فيسقط الوحوب ولا يحتر أعليه الابدليل من قسل الشرع واعتبارنوع من السيرلانو حددال وعافر زااند فع مافي التاويم بان معنى انقلاب السيرعسراأنه كان وجب بطريق ايحاب القلد لمن الكثيرسهولة فاوو حب على تقدر الهلاك يبقى غرامة وبان الافصاء الى الفوت من الشرع فلا بأس به فتأمل في ( مسئلة لايسترط القدرة المكنة للقضاء ) أى لوجوبها (عند نالان الاستراط) أي شتراط القدرة الوجوب أتماهُ و (لاتحاه التكليف) لاغير (وقد تحقق) التكايف لا يجاب الاداء حين وجود القدرة ووجوب القضاء بقاء دالم الوجوب لأتحاد السبب) أي سبب وجو بالقضاء والاداء (واذالم يتكرر الوجوب) فالفضاء ( لا يحب تكرر القدرة ) التي هي شرط الوحو ب فاذا لبس القدرة المتعددة شرطالو حو ب القضاء فني النفس الاخبر يحب فضاءالواحات التى فى الذمة وفيه نظرمن وحوه الاول أناقد بيناأن مقتضى اتحاد السبب لس الأأن وجوب القضاء

(الثاني) ماأخبراته تعالى عنه فهوصدق مدلسل استحالة الكذب علمه ومدل علمه دلملان أقواهما اخمار الرسول علمه السلام عن متناع الكذب عليه تعالى والثانى أن كلامه تعالى قام بنفسه ويستحيل الكذب فى كلام النفس على من يستحيل عليه الجهل الذاخريقوم النفس على وفق العمروا لحق ل على الله تمالى محال (الثالث) حسر الرسول عليه السلام ودليل صدقه دلالة المصرة على صدقه مع استعالة اظهار المعسرة على أمدى البكاذبين لان ذلك لو كان ممكنا لعيز السارىءن تصديقه رسسله والعيز علمه محال (الرابع) ماأخبرعنه الامة اذ ثبت عصمة إيقول الرسول علمه السلام المدي ومعن الكذب وفي معناه كل شخص أخبرالله تعالى أورسوله صلى الله علمه وسلم عنه مانه صادق لا يكذب (الحامس) كل خبر بوافق ما أخبرالله تعالى عنه أورسوله صلى الله عليه وسلم أوالامة أومن صدقه هؤلاء أودل العقل عليه والسمع فانه لو كان كذبال كان الموافق له كذبا (السادس) كل خبرصح أنهذكره المخبريين يدى رسول الله صلى الله علمه وسلم وبمسمع منه ولم يكن غافلا عنه فسكت علمه لانه لوكان كذيالماسكت عنه ولآعن تسكذيبه ونعني به ما يتعلق الدين (السائع) كلخبر ذكر بين بدى حياعة أمسكواعن تسكذيبه والعادة نقضي فىمثل ذال التكذيب وامتناع السكوت لوكأن كذبا وذلك بأن يكون الغبر وفع فى نفوسهم وهم عدد عتنع فى مستقر العادة التواطؤ علمهم محث ينكتم التواطؤولا يتحدثون به وعثل هذه الطريقة ثبتت أكثر أعلام رسول الله صلى الله علمه وسلم اذكان ينقل عشهد جباعات وكانوا يسكتونءن التكذيب معاسته الة السكوتءن التكذيب على مثلهم فهوما كمل الشرط وترك النكير كاسبق ترلمنزلة فولهم صدقت فانقيل لوادع واحدأ مراعشهد حاعة وادعى علهمه فسكتواعن تكذيبه فهل يثبت صدقه قلناان كان ذلك في محل النظر والاحتهاد فلايثبت صدقه لاحتمال أنهم اعتقد واعن النظر ماادعاء وان كان يسنده الى مشاهدة وكانواء ـ ددا يستحمل علمهم الدخول تحت داع واحد فالسكوت عن تكذيبه تصديق من حهتهم فان قبل وهل بدل على الصدق تواتر الحبر عن حماعة لا يحوز على مثلهم التواطوعلى الكذب قصد اولا التوافق على اتفاق فلناأحال القاضى رجه الله ذلك وقال قولهم ورث العلم ضرورة ان بلغوا عدد النواتر في علم الله فان لم و رث العلم الضروري دل على نقصان

لتفريغ ذمة اشتغلت الواجب كمأن وحوب الاداء كان لتفريغها والتكلىف الذي هوطك القضاء غسرتك لمف الاداء فانه طلب مثسله وان كان السبب فهما واحداوكان التكامف بالاداء مضمناا باه عند فواته ونص القضاء كاشفاعنه وكذا نفس الوجوب واحد فهد ذالس من بأب التكامف واذا كان التكامف متعدد افلا مدمن قدرة متعددة الشاني سلناان تكامف القصاء بقاء تكلف الاداء امكن لايلزم منه عدم اشتراط القدرة للقضاء لحوازأن يكون بقاء القدرة شرطاليقاء الواحب كا انهاشرط لابتدأ الواجب الثالث ان الدلسل الدال على امتناع التكلف المحال ناهض ههنا فأن التكلف ويتوقف على تصورها يقاعاوذلك مستعمل في النفس الاخبر وأيضاانه سفه وعث فيستعمل عليه تعالى الرابع أن النائم لا تكامف عليه ومع ذلك يحب القضاء فني القضاء تكليف حديد فلا يدمن القدرة وكذا المسافر في حق الصوم (وأيضا لول يحب) القضاء (الا بقدرة متحددة لم يأنم الترك بلاعذر وقدأ جعواعلى التأثيم سان الملازمة أن الكلف تأخر سلاة القضاء وصمامه الى النفس الاخمير وقدفاتت هناك القدرة فلوسقطالوحو سلميأثم اذالتأخم كان حائرا ولااثم في الجائز وفي النفس الاخرقد ارتفع الوجوب فلااتم أيضا وفيه نظر أما أولافلانه ملزم ان لايشترط في الحج وسأتر الواحدات العمر مة غير القضاء القدرة فان له أنّ يؤحرالى آخرالعمر وفدانتفت القدرة فملزم أن لامأتم اللهم الاأن يلترمواعدم اشتراط بقاء القدرة ليقاء الواحب ولولم يكن قضاء كايدل عليه الدار الاول وأما ثانيا فلان التأخير الحائر التأخير الى آخر الاوقات من العمر التي تسع الاتيان بالقضاء فاذا أخر عن ذلك الوقت الى النفس الاخسرام مفعله التأخير الغيرالمشر وع فينتذ يحوز أن يشترط القدرة للقضاء ويكون له التأخير الى آخرأ وقات القدرة لاألى الوقت الذي تفوت فيه القدرة أخم انه أساور دعلهم نص لا يكلف الله نفسا الا وسعها أحاب بقوله (فيعص لا يكلف الله الآية ) نفسا الأوسعها (بالاداء) فان قلت فأبن المخصص أحاب بقوله (وقد خصصه نصوص قضاء الصوم والصلاة) فانم اشاملة للقادر وغيره كذا قالوا وفيه نظر أيضافاته لم لا يخص تلك النصوص مهذه الآية بل العقل أيضا مدل على تخصيص تلك النصوص فأن طلب الامتثال من غسر القادر من الاستعالات العقلية فلا يحوز علمه سحاله (أقول اذا وجب) الواجب (في الجزء الاخير) كمن صار أهلافيه (وعدمت القدرة في القضاء فالتأثيم مشكل) لعدم التقصيرمنه في

العددولا يحور الاستدلال على صدقهم النظرفي أحوالهم بل نعلم قطعا كذبهم أواشم الهم على كاذب أومتوهم ومذاعلي مذهبهان لم ينظوالى القرائل لازم أمامن نظرالى القرائن فلا يبعد أن يعلم صدقهم سوع من النظر فان قبل خبر الواحد الذي عل به الامة عل يجب تصديقه قلناان علواعلى وفقه فلعلهم علواءن دليل آخروان علوامه أيضافقد أمر والالعمل يخبر الواحد وان لم يعرفو اصدقه فلا يلزم الحكم بصدقه فانقيل لوقدرالراوي كادبالكان على الامة بالباطل وهوخطأ ولا يحوز ذلك على ة قلناالامة ما تعدد واالابالعل بخبر يغلب على الطن صدقهم فيه وقد غلب على طنهم كالقاضي اداقضي بنم اده عداين فلايكون مخطئا وان كان الشاهد كادمابل يكون محقالانه لم أؤمم الابه 👸 القسم الثاني من الا خيار ما يعلم كذبه وهي أربعة (الاول) ما يعلم خلاف يصرر رة العقل أونظره أوالحس والمشاهدة أواخبار التواتر وبالجلة ماحالف المعلوم بالمدارك الستة المذكورة كمن أخبرعن الجمع بين الضدين واحياء الموتى في الحال وأناعلي جناح نسراً وفي لحمة يحروما يحس خلافه (الثاني) سايخالف النص القاطع من الكتاب والسسنة المتواترة واجساع الامة فانه ورد مكذ بالله نعالي ولرسوله صسلي الله عليه وسلم وللامة (الثالث) ماصر حبت كذيه جم كثير يستحيل في العادة واطؤهم على الكذب إذا فالواحضر نامعه في ذلك الوقت فل تجد ما حكاه من الواقعة أصلا (الرابع) ماسكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم ومع احالة العادة السكوت عن ذكر دلتو فرالدواعي على نقله كالوأخبر مخبريان أمير البلدة قتل في السوق على ملامن الناس ولم يتحدث أهل السوق مه فعقطع بكذمه اذلوصد قالتوفرت الدواعي على نقله ولاحالت العادة اختصاصه يحكايته وعثل هذه الطريقة عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن ونص الرسول على نبي آخر بعده وأنه أعقب جماعة من الاولاد الذكور ونصه على امام بعسه على ملامن الناس وفرضه صومشوال وصلاة الضحى وأمنال ذلك ممااذا كان أحالت العادة كتمانه فان قيل فقد تفرد الاحاد سقل ما تتوفر الدواعى عليه حتى وقع الخلاف فيه كافراده صلى الله عليه وسلم الجأ وقرائه وكدخوله الكومة وصلاته فهاوانه عليه السلام مكم ميونة وهوحوام وانه دخل مكه عنوة وقبوله شهادة الاعرابي وحد معلى رؤية الهلال وانفراد الاعرابي بالرؤية حتى لم يشاركه أحد

ترك الاداء ولافى ترك القضاء (والله أعلى بالصواب وهذا عبروارد لأنهم لا يؤنمون في هذه الصورة (١) ثم اعلم أنه قد اشتغل الذمة بالاداء و بقيت بعد انقضاء الوقت فأمر بنفر يغها باتيان المشل فالوجوب الذي بتنفى الذمة واحد قطعا فنقول لا يشترط القدرة ليقاء هذا الاشتغال لانه بقاء و حوب سابق قد كان قادراء لى تفريغها ولم يفرغ فيفيت منسغولة في النفس الاخير فطولب بالا بساء لتفريغها والم يفرغ فيفيت منسغولة في النفس الاخير أو الاتماء القدرة عليه أن الداء والقدرة عليه الله المناسبة والمناسبة والمناسبة والمناسبة والامراء أو الامراء والامراء أو الامراء والمناسبة المناسبة والمناسبة والمناسبة

(1) في بعض النسخ مانصه وفي الحاشية انماكان التأثيم مشكلا لانه لا تقصيمين المكلف في فوت الاداء لانه غير مقدور ولا في القضاء لان التأخير حائرا المعتبر ما تحدو حد ها لان التأخير حائرا المعتبر ما تعدد وحد المقدمات حارية فيه وحينت في رود اطاهر اأنه لم يكن له التأخير حائرا على هذا الوجه فان التوسعة انحا تقتضى حواز التأخير عين لا يتأخر عن كل الوقت فهذا التأخير عشروع فيوجب يحيث لا يتأخر عن كل الوقت فهذا التأخير عشروع فيوجب الاثم ثم قال وعلى هذا والحق الفيد المنافق العرفة والعرفة والمنافق المنافق المنافق

فه وانشقاق القمر ولم ينقله الاان مسعود رضي الله عنه وعدد يسيرمعه وكان ينبغي أن براه كل مؤمن وكافر وبادوحاضر ونقل النصارى معرات عسى عليه السلام ولم ينقلوا كالمه فى المهدوهومن أعظم العلامات ونقلت الأمة القرآن ولم ينقلوا بقد معرات الرسول علىه السلام كنقل القرآن في الشيوع ونقل الناس أعلام الرسل ولم ينقلوا أعلام شعب عليه السلام ونقلت الامة سورالقرآن ولم تنقل المعود تين نقل غيرهما حتى حالف اسمسعو درضي الله عنه في كونهما من القرآن وما تعمه الملوي من اللس والمس أيضاف كل هذا نقض على هذه القاعدة والحواب أن افرادرسول الله صلى الله علمه وسلم وقرانه ليس مما يحب أن ينكشف وأن ينادى بدرسول اللهصلي الله علىه وسلم على الكافة بل لايطلع عليه الامن أطلعه عليه أوعلى نيته باخساره اياه أعم طهر على الاستفاضة تعليه النياس الافراد والقران جمعا وأمادخوله الكعبة وصلاته فم افقد يكون ذلك مع نفر يسيروه عواحد واثنين ولايقع شائعا كيف ولووقع شائعالم تتوفر الدواعي على دوام نقله لانه ليسمن أصول الدين ولامن فرائضه ومهماته وأما دخوله مكة عنوة فقد صح على الاستفاضه دخوله متسلمامع الالوية والاعلام وتمام التمكن والاستملاء وبذله الامان لن دخل دار أي سفيان ولمن ألقي سلاحه واعتصم الكعبة وكلذاك عبر مختلف فيه واكن استدل دوض الفقهاء عاروي عنه صلى الله عليه وسلم أنهودي قوما قتلهم حالدين الوليدرضي الله عنهءلي أنه كان صلحاوو قوع مثل هذه الشبهة للاتحاد يمكن الى أن ترال مالنظر وأن يكون ذلك بنهى خاصعن قوم محصوصين ولسبب محصوص وأماا نفراد الاعرابي برؤية الهلال فمكن وقد يقع مثل ذلك في زمانها في الدلة الاولى لحفاءالهلال ودقته فينفرد بهمن يحتسد بصره وتصدق في الطلب رعشه ويقع على موضع الهلال بصره عن معرفة أواتفاق وأمااننسقاق القمرفهي آية ليلية وقعت والناس نسام عافلون وانحا كأن فى لحظة فرآمن ناطره الني صلى الله عليه وسلممن قريش ونهه على النظرله وماانشق منه الاشعبة ثم عاد صحيحافى لحظة فكممن انقضاض كوكب وزلزلة وأمورها المهمن ريح وصاعقة باللولا يتنبه له الاالا مادعلى أن مثل هـ ذااعما يعله من قب لله انظر السه فانشد ق عقب القول والتحدى ومن أم يعلم ذلك ووقع عليه بصره رعما وهسمانه خيال انقشع أوكوك كان تحت القمر فأيحلي القمرعنسه أوقطعة محاب سترت قطعة من القمر

النفس لكن لالأن تتب عليه القضاء عينا بل المترتب عليه الخلف وهوالا يصاء أوالاثم بعد الموت وهذا أيضافريب مماذكر والحاصل أن نفس اشتغال الذمة بالقضاء لا يشترط له القدرة لبقاء الاشتغال بكل الواحبات وأماطلب ايقاعها تفريغ اللذه قي فيشترط القدرة له أداء كان أوقضاء استداء وبقاء هذا هوالذي يقتضيه الفعص فان أراد والمحقيقة الحال هذا القدر فكلامهم تام والافشكل والله أعلم

## (الساب الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف).

و رمسئلة فهم المكلف الحطاب شرط التكلف عندنا) المراد بالفهم نفس النصور الالتصديق والالم يكن الكافر مكلفا لعدم النصديق وبلزم الدور كذا في الحياسية ولزوم الدور لاحل شرعية الحكم فالاعان موقوف على وحيه التكلف وهو على الاعان ومن يقول بعقلية وحوب الاعان لا يتمهن عليه (ووافقنا بعض المحوّر بن لتكلف المعنى في المعنى المحالف ويسمر في المناك والمعشر ما في التكلف المتنالا أولا المعالم المعالم المعالم الموقوع منه (الملاء) أى لاحدل المتنالا أولا المعالم المعالم المعالم ويشمر في المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم والمعالم المعالم المعالم

فلهذا لم يتواتر نقله وأمانقلهم القرآن دون سائر الاعلام فذلك لامرس أحدهما أن الدواعي لا تتوفر بعد ثموت النموة مالقرآن واستقلالها به على نقل ما يقع بعده بحيث تقع المداومة علمه اكتفاء شوتها بالقرآن الذي هوأعظم الاسات ولان غيرالقرآن اعاطهر في عركل واحدم ، واحد أورع اطهر بين يدى نفر يسير والقرآن كان بردده طول عره مر ، بعد أخوى ويلقمه على كافتهم فيصداويا مرهم يحفظه والتلاومله والعمل عوجمه وأما المعودتان فقد ثبت نقلهما شائعا من القرآن كسائر السور والنمسعود رضي الله عنه لم ينكركونهمامن القرآن لكن أنكرا ثباتهمافي المعمف واثبات الجدأ يضالانه كانت السنة عنسده أن لايشت الاما أمر الني صلى الله عليه وسلم ماثمانه وكتبته ولمالم يحده كتب دال ولاسمع أمره به أنكره وهذا تأويل وليس جحدا لكونهقرآنا ولو عددلك اكان فسقاعظ مالايضاف الى مثله ولا الى أحدمن العجابة وأمارك النصاري قل كالمعسى علمه السلام في المهد فلعله لم يسكلم الا بحضرة نفر يسيرومن واحسد الترئه من علما السلام عما نسوها السه فلم ينتشر ذلك ولم يحصل العلم بقول من سمع ذلك منهم فاندرس فعما بينهم وأماشعيب ومن يحري محراءمن الرسل علمهم السلام فلم يكن لهم شريعة بنفردون بهابل كانوا يدعون الىشر يعةمن قبلهم فلم نتوفر الدواعي على نقل معيزاتهم اذلم يكن الهم معيزات ظاهرة لكن ثبت صدفهم بالنص والتوقيف من نبى ذي معرة وأما الحبرعن الاس والمس للذكر وما تعمده الملوى فيعور أن يخبر به الرسول عليه السلام عددا يسميرانم ينقسلونه آحاداؤلا يستنفيض وليس دلك مما يعظم في الصدور وتتوفر الدواعي على انتصدت مهدائما 🐞 القسم الثالث مالا بعلم صدقه ولا كذبه فيمب التوقف فيه وهوجلة الاخبار الواردة في أحكام الشرع والعبادات مماعدا القسمين المذكورين وهوكل خبرلم يعرف صدقه ولاكذبه فان فيل عدمقيام الدليل على صدقه يدل على كذه اذلوكان صدقالما أخلاناالله تعالى عن دليل على صدقه قلناولم يستعمل أن مخلسا عن دليل قاطع على صدقه ولوقل هذا وقيل يعلم صدقه لانه لوكان كذبالما أخلاناالله تعالى عن دلمل قاطع على كذبه لكان مقاومالهذا الكلام و دف يحوز ذلا و يلزم منه أن يقطع

(ضرو رة تصور الامتثال أوالا سلاء) اللذين همافرعا العلم والشعور (فو حوده مدونه) أى وحود التكاءف دون الشهور (محال) لأنه وحود المشروط بدون الشرط (والمحال محال في جميع الاوقات) والتكلمف بدون الشعور محال في وقت عدم الشعور فتم المطلوب (واستدل لوصم) أسكلمف الغافل (لصم تمكلف المهام اذلاما نع يتعمل فيه الاعدم الفهم وهولا عنع) على هذا التقدر فهماسمان (قيل) لانسلم أنه لامانع يتخيل الاعدم الفهم (بل لعل المانع عدم استعداد الفهم ولانزاع في اشتراطه) وهذاغيرواف لقضاءالضرورةأن الاسانية لادخل لهافى المباب الالوجود الفهم فالانسان الغييرالفاهم والهمة (١)سواءسان والاستعداد المحردمن غيرالفعلية لأبوحب الفهم حالافلا يصيح النكليف حالاوالالصيم تكليف المهمة (أقول) لا يصيح أنه لا تراع في اشتراطه (بل فيه تراع أيضاً فان المنازعين) في اشتراط الفهم (هم المجوزون المتكليف المحال) لأغيرهم وتنكلتف من لاأستعدادله ليس بأبعد من التكايف بالمحال هذا وهوغير واف فان هذا القدرلا يكفي في ثبوت البراع بل لا بدمن النقــل فان ظفر فلادخــل لكونهم محيز بن والافلاوحــه (بل الحق) فى المنع (على رأبهم منع بطلان التــالى فان تكلف البهمة بذي السرأ بعد من تكلف الانسان الجمع بن النقص بن ) وادقد أ مازواهدا فلعر ذلك وأما على ماهوا لحق في الواقع فلامساغ المنع وان بطلان السالى ضر ورى ومحدم عليه على مانق لوا أنه لاراع فسه (على أنعدم استعداده) أى الفهم (فى البهمة مع تماثل الجواهر) كلها انسانا كانت أو جهمة لان كلها مؤتلفة من حواهر فردة لاغمر والروح أيضاحهم مؤلف منهاعنداً كنرهم لعدم ثموت المحردات فلاقصور من جهة القائل (و) مع (أن كل شي يخلقه الله تعمالي اختمارا) والله قادرعلي كل شي فهو قادرعلي اعطاءالمهمة الفهم ففيهاا ستعددالفهم أيضا فلاوجه لايداءما فع عدم الفهمفها (محسل تأمل فتأمسل) ف اشارة الى أنه عكن أن يكون المنه الاستعداد العادي وفي المهمة الاستعداد العادي غير مسلم هذا ألمحورون تكليف الغافل (قالوا أولا كلف السكران حيث اعتبر طلاقه وايلاؤه) وهوغافل فصح مكليفه بل وقع (قلنا) لانسلمأن اعتبار الطلاق تدكلف بل (هومن ربط السبات بأسبامها) فأنه اذاصدرسب الطلاق من السكران وقع حداوصارت الزوحة أحسبة (كالصوم) يحسف الذمة حسرا (بشهود الشهر) وان لم يكن مكاها بالاداء كالحائض

بكذبكل شاهد لا يقطع بصدقه و كفركل قاض ومفت و فوره اذا لم يعلم اسلامه و و رعه بقاطع وكذا كل قياس ودليل في الشرع لا يقطع بصحته فليقطع بطلامه و هذا يخلاف التحدى النبوة اذا لم تظهر معيرة فانا نقطع بكذبه لا نالنبى صلى الله عليه وسلم هو الذي كلفنا تصديقه و قصديقه و في يعلن و يعلن الم المحال في ه علنا أنالم نكاف تصديقه و في يكن رسولا البنا قطء أما والأكان هو كاذبا ولوعلنا بقول شاهد واحد في التصديق بل بالعمل عند طن الصدق و الظن حاصل والعمل عمن و يحتى مصدون و ان كان هو كاذبا ولوعلنا بقول شاهد واحد في يعلن عند في من الشرع بالمشافهة و الاشاعة الى حدالتو اتر ليحصل العمل فحق من في من يسمع من السول العمل ما يتعمد فيه بالعمل و العمل و يمن العمل و ون العلم و يكون العمل من علم من المدى في الحدى في المدى في المدى

(القسم الثانى من هذا الاصل فى أخدار الآحاد). وفيده أبواب (الباب الاول) فى اثبات التعديه مع قصوره عن افادة المهروفية أربع مسائل (مسئلة) اعلم أنار يد تجرالواحد في هذا المقام مالاينتهى من الاخدار الى حدالتوار المفيد لعلم في انقله جباعة من حسة أوستة مذلافه وخبر الواحد وأماقول الرسول عليه السلام بمناعلم محته فلا يسمى خبر الواحد وفذا عرف هذا في من الاخدال العلم وهومعلوم بالضرورة فالانصد قبل ما تسمع ولوصد قناو قدر ناتعارض خبرين فكيف في الضدين وماحى عن المحدث من أن ذلك يوجب العلم فلم لهم أراد وأنه يفيد العلم بورث العلم الظاهر والعلم ليس له ظاهر وباطن وانحاه والظن ولا عسك لهم فى قوله تعالى فان علتموهن مؤمنات واله أراد الظاهر لانالم الدي المناف ال

لكنءلي هذا يحسأن لايكلف ماليكف عنها فلووطهالم يأنم شمقال مطلع الاسرار الالهية لابأس مالتزام ذلك فانه كالنائم ءندالعليم الحسرالاأنالسكر محرم أفضى الى القسير فيؤخذه محلاف النوم (أقول بشكل بصحة اسلامه) لس الاسكال فعمن حهة انه لوصومنه كان آنى اللفرض فيصرمكافا كمف وانه محوز أن يكون حاله كمال الصي يصح اسلامه مع عدم الوحو علمه مل لان الاسلاماء تقادوا قرار والاعتقاد لا يتصورمنه فانه فرع العيقل الأأن يقال بصح الاسلام من السكران الذي له نوع من العـقلقضاء وديانة والذى لاعقـلله يصيح قضاء فقط ولدس في الاقرارا شكال وهو يمكن منه فتأمل (والحق) في الجواب (أن السكران من محرم) ليسمكلفا - قيقة عنى أنه مطاوب منه شي بل (مكلف زجرا) عمني أنه محارى مثل حزاء الصاحى لاحسل الزجر (فتصع عباراته من الطلاق والعتاق وغيرهما) ويترتب أحكامها من فرقة الزوحة وحرية العسد وغيرهما و دؤاخذ برال العسادات الواحمة (فلزمه الاحكام) كلهادنمو ية وأخروية والسرفية أنه اعاماتي ما يأتي من فعل محرم فعله ماختماره وكان عكن أن لار تكمه فلأ يأني مهدنه القيائع فالقنائع كلهاما ختياره حكافسقط مافيل اله لاوجه التكليف ولو زجرا لانه ان كان : اعقل بسبر فهو فاهم الغطاب فتكليفه كنكليف الصاحى والافلاوحه للتكليف لانه والمستوالمحنون سواء (الا الردة لعدم القصد) للسكران والردة عبارة عن الاعتقاد الفاسيد فلاينا في بمن لاقصيدا (فكا نه لزوم) لها (لاالترام) لها ولروم الكفرليس كفرابل التزامه وانمااعتبر باالقصدفي ثبوت الردة دون الاسلام ( ترجيحا لحاب الاسلام) فأنه يمأدولا بعلى فسنبت مشمة ولار تفع مشمهة والحق أن هذا في القضاء فقط (و) قالوا (ثانسا قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة) وأنتم سكارى (الآبة فكافوا حال السكر مالتران ) الصلاة وهو حال عدم الشعور (أفول) لانسارا محال عدم الشعور (بل فيه دلىل على أن السكرلاينا في فهم الحطاب في الجلة كإيقتضيه حدما ختلاط السكلام والهذبان ) وظاهراً نه في هذما لحيالة شاعر البتة فانقلت قداعتبر الامام الهمام في حد السكرعد م التمييز بين السماء والارض ولاشعور في هذه الحال أصلا أحاب بقوله (واعتبارأى حنيفة) رجه الله (عدم التميزفي الحد) للسكر (الموحب العداحتياط) منه لالانه حقيقة عنده واعراحناط فيه لارأ مرالحداهم (لان مبناه على الدرء) ونحن مأمورون بان ندرا هاحداث الشبهات فاعتبر درجته الشديدة فان الضعيف

يسمعي اعانا مجازا ولاتمسك لهمني قوله تعالى ولا تقف ماليس لله به علم وأن الحبر لولم يفد العسلم لماحاز العمل به لان الراد بالآية منع الشاهد عن حزم الشهادة الاعما يتعقق وأما العمل مخبر الواحد فعاوم الوحوب دلسل قاطع أوحب العمل عندظن الصدق والظن حاصل قطعاو وحوب العمل عنده معاوم قطعا كالحكريشه ادما ثنين أوعين المدعى مع نكول المدعى علمه ﴿ مسئلة ﴾ أنكر منكرون حواز التعديف برالواحد عقلافض الاعن وقوعه سمعاف قال لهم من أبن عرفتم استحالته أمالضر ورة وتحن تحالفكم فيه ولانزاع في الضرورة أوبدليل ولاستبيل لهم الى اثباته لانه لو كان محالا الكان يستحيل إمالذانه أو لمفسدة تتوادمنه ولايستعيل لذاته ولاالتفات الى المفسدة ولانسلم أيضا لوالتفتنا المافلا بدمن بان وجه المفسدة فان قل وجه المفسدة أن روى الواحد خبراف سفل دم أوفى استعلال بضع ورعا بكذب فيظن أن سفل الدمهو مامر الله تعالى ولا بكون المره فكم ف يحو زاله عوم مالحهل ومن شككنافي المحة بضعه وسفل دمه فلا يحوز الهعوم علمه بالشك فيقبر من الشارع حوالة الخلق على الجهل واقتعام الماطل بالتوهم بل اذاأم الله تعمالي بامر فلمعرفنا أمره لذكون على بصيرة اماعت الون أو محالفون والجوابأنهذا السؤال انصدريمن بنكر الشرائع فنقولله أى استحاله فى أن يقول الله تعالى لعباده اداطار مكم طائر وطننتموه غرابافقدأ وحبتء لمكم كذاوكذاو حعلت ظنكم علامة وحوب العمل كاحعلت زوال الشمس علامة وحوب الصلاة فيكون نفس الظن علامة الوحوب والطن مدرك بالحس وحوده فيكون الوحوب معاوما في أتى الواحب عند الظن فقد امتثل قطعاوأصاب فاذاحار أن يحعل الزوال أوطن كوبه غراباعلامة فلم لا يحور أن يحمل طنه علامة ويقال له اذاطننت صدق الراوى والشاهدوا لمالف فأحكم به واست متعدا ععرفة صدقه ولكن بالعمل عند طن صدقه وأنت مصد وممتثل صدق أوكذب واست منعدا بالعل بصدقه ولكن بالعمل عند ظنك الذي تحسه من نفسك وهذا ما نه تقده في القساس وخمر الواحدوا كممالشاهد والمين وعسردلك وأمااداصدرهذامن مقرىالشرع فلايمكن منه لانه تعد مالعمل بالشهادة والحكم والفتوى ومعاينة الكعبة وخبرالرسول صلى الله عليه وسلم فهذه خسسة تم الشهادة قد يقطعها كشهادة الرسول صلى الله

قاصرمن وحه فان قلت اذا كان السكران فاهما فامعنى قوله حتى تعلواما تقولون قال (ومعنى حتى تعلوا) ما تقولون (حتى تيقنوا) ماتقولون (وهــذا) الذي ذكرنا (لاتأويل فيه) فان العلم في اللغة المقينالواقعي لاغيرالامجازا وفي بعض النسخ وهذاناو يل ولا نظهرا وجه ولعله من سهوالناسخ الاأن بر بدأن هذاتا ويل لا تفسيرفانه بالرأى حرام (والقوم الترموا) التأويل (بانه مهى عن السكر) لاعن الصلاة في حال السكر قالمعنى لانسكروا حتى تصاوا حال السكر (كفولهم لاعت وأنت طالم أى لانظار فموت طالم اهذا ) فان قلت لا ساعده شأن النرول فان الجريعد نرول هذه الآية بقيت مباحة كافصل في النفاسير فلت المعنى نهى عن السكروف الصلاة أى لا تسكرواوف الصلاء فتصلون وأنتم سكارى و وقع في تلك القصة فتركوا وقت الصلاة وما بقيت بعد ترول هذه الآية مباحة الافي أوقات غير أوقات الصلاة فقد بر 🐞 (مسئلة المدوم مكلف خسلافا المعتراة) ولما كان المتدادرمنه الهمكاف منحراوه وينافى عدم تناول الخطاب شفاها فسر وبقوله (والمرادمنه النعلق العقلي) أى التعلق بشرط وحودهم على صفة التكليف (لاالتنجيزي) الشفاهي قبل الاشعرية يتفصون بهذا عماير دعلهم اذاكان المعدوم مكلفا فالنائم أحدر بان يكون مكلفاو ردعلهم أن الم مدوم هل محت علمه شي أولا وان شئت قلت هل ماموراً ملافعلي الاول كيف لا يحب على السائم وكيف أمكن لكم الاستدلال علمه يحواذ التراث فان العدوم تادك من غير مؤاخذة مع القول بالوحوب عليه وعلى الشاني فالوحوب عادت فكذا الايحاب لايه متصدمه وفلا تبكلف أزلى وأبضا التعلق داخل في حقيقة التكلف واذلا تعلق في العدم فلا تكلف وأمانحن فلا ردعل فالاغراب تعلق الامر المعدوم والا يحاب من غدرتحقق الو جوب وبالعكس أما الايحاب من غير وحوب فني المعدوم وأما العكس فالوحو بات السابقة على الشرع كاروى عن الامام الهمام أي حذيفة عد الكارم بعض الاخسار الذي يعقد الانامل بالاعتقاد صاحب المحكم رجه الله قال مطلع الاسرار الالهسة لاخلاف بيننا وبن الاشعر به أصلافان معنى تحويرهم لتكلف لعدوم أنه بحيث لو وحد بشيرط السكامف لنعلق به الحكم وبهذا المعنى النائم أيضامكاف عندهم وتحن لانتكرذاك فانأواده فا الحبر في النشقيق الوجوب الشفاهي نخار أنه ليس يحب على المعدوم ولا يلزممنه انتفاء الايحاب ولا يقتضي الايحاب ذلك فان النغار الذي بينهما يحوز انتفاء أحدهما

عليه وسلم وشهادة خرعة من ثابت حين صدّقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادة موسى وهرون والانساء صلوات الله علمهم وقد يظن ذلك كشهاده غبرهم ثم ألحق المطنون بالقطو عه في وحوب المل وكذلك فتوى الني صلى الله عليه وسلم وحكمه مقطوع به وفتوى سائرا لائمة وحكم سائر القضاة مظنون وألحق بالمعلوم والكعبة تعلم قطعا بالعبان وتظن بالاحتماد وغند الظن يحب العمل كالمحب عندالمشاهدة فكذلك خبرالرسول صلى الله علمه وسلم يحب العمل به عندالتواتر فلم يستحمل أن يلحق المظنون بالمعاوم في وحوب العمل حاصة ومن أراد أن يفرق بين هذه الحسة في مفسدة أومصلحة لم يتمكن منه أصلا فان قبل فهل يحوز التعمد مالعمل بخبر الفاسق قلنا قال قوم محور بشرط طن الصدق وهذا الشرط عندنا فاسد بل كالمحور أن تحمل حركة الفلك علامة التعدد بالصلاة فركة لسان الفاسق بحوزأن تحعل علامة فتكليف العمل عندو حودالخ برشي وكون الجبرصد قاأ وكذبا شي آخر ﴿ مسـ مُلَهُ ﴾ ذهب قوم الى أن العقل بدل على وحوب العمل محمر الواحـــددون الادلة السمعــة واستدلوا علمه بدليلن أكدهماأن المفتي اذالم يحدد ليلاقاطعامن كتاب أواجياع أوسنة منواتره ووحد خبرالواحد فاولم يحكمه لتعطلت الاحكام ولان الني صلى الله عله وسلمادا كان معو ثالى أهل العصر بحتاج الى انفاذ الرسل اذلا يقدر على مشافهة الجمع ولا اشاعه حسع أحكامه على التواتر الى كل أحداد لوأنفذ عدد التواتر الى كل قطر لم يف سدال أهل مدسته وهذا ضعيف لان المفتى ادافقد الادلة القاطعة رجع الى البراءة الاصلمة والاستحماب كالوفقد خبرالواحد أيضا وأما الرسول صلى الله علمه وسلم فليقتصر على من يقدر على تبليغيه فن الناس في الحرائر من لم يبلغه الشرع فلا يكاف م فلاس تبكار ف الجسع واحساً نعم لوتعمدني بان بكلف حسع الخلق ولايخلي واقعمة عن حكمالله تعمالي ولاشخصاعن السكلمف فرعما يكون الاكتفاء يحمرالوا حد ضرورة في حقه والدليل الثاني الم مقالوا صدق الراوي يمكن فلولم نعل بعد الواحد لكناقد تركنا أمر الله تعالى وأمررسوله صلى الله عليه وسلم فالاحتساط والحرم في العمل وهو ماطل من ثلاثة أوحه أحدهاأن كذبه يمكن فريما يكون عملغا يخلاف الواحب الشافئ أنه كان يحس العسل محمرال كافروالفاسق لان صدقه يمكن الشالث هوأن براءة الذمة معاومة بالعقل والنو

مع بقاءالا خركيف والوحوب عندهم هومه مي افعل مأخوذامع التعلق بالمأمور ولمالم يكن في العدم تعلق لم يكن هناك وحوب وأما الايحاب فعني افعل من حيث هو قائم بالأحم وهذا القيام حاصل أبدا وأزلا وأما الوحوب والايحاب اللذان همااعتسار بان وبيتهمامطاوعة فكالاهمامنتفيان في الازل عندهم وان أرادالوجوب العقلي يختار أن المعدوم في الازل يحب عليه المأمورات وحو ماعقلبالامنح زاوالاطهرأن يقال الوحوب والاعباب العقلمان ثائمان في الازل ولااستحالة وكذاحال النائم والمنحران ليسا في الازل كيف والمعتبر في الا يحاب المنحر النعلق المنحر فلا يتحقى الاعندو حود المكلف قوله وأيضا الخ فقد من الحواب عنه بوحهين تمقال مطلع الاسرار الالهية واماالوحوب السابق على الشرع فذهب مشايخنا الكرام كالشيخ الامام علم الهدى أي منصورالما تريدي رضى الله عنه اكن حاصلها أن الاحكام مدركة قبل ورود الشرع ولا يلزم منه أن تكون بلاأم كيف والامرقائم بذاته تعالى وردالشرع بهأم لاوانما الشرع كاشف فكذاالعقل عندنا كاشف عن الاوامر في معض الاحكام فتدر (لناوالا) بكن المعدوم مكلفا ( لم يكن التسكليف أزلبالتوقفه على التعلق) ولوعقليا واذلم يكن المعدوم مكلفالم يتعلق به في الازل والاموجود في محتى بتعلق به (و) التالى اطل بل (هو أزلى لان كالأمه تعالى أزلى) لان كالامه صفة له تعالى فتكون قائمانه فيستحيل حدوثه (لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى وفيه مافيه) لانه لايتم على المعترلة فانهم يقولون انه ليس صفة قاعة به سحابه بل الله تمالى ستكلم بكلام فاخ بحسم قالواليس هذامن قيل الاتصاف بالمستق من غيرقيام المدافان المشكلم مشمتق من المتكلم وهوخلق الكلام والخلق صفته تعمالي ولايلزم منه كون الكلام صفة ولانه لايتم على الكراممة القائلين بقيام الحوادث نداته تعيالي كذافي الحاشية ولايخفي على المستيقظ بان مخالفة الحقاء لانضر التمامية كيف ومستلة كون الكلام صفة له تعالى غير مخلوقة قطعمة لا وحه للريب والارتباب فيه ألاتري كيف قال الامام أبوحنه فقمن قال مخلق القرآن فهوكافر فالواوهومن الكفران لامن الكفر وكنف صمرالامام أحدعلي أنحاءالندند يمات وأبحر خلافهاعلي اللسان فضلا عن الانكار وانظر الى ما فال الامام الشيخ داود الطابي عند حاول هذه الحادثة قام أحدمقام الانساء وسثل الامام الهمام حعفر ان مجد الصادق كرمالله وحهمه ووجوء آفائه الكرام عن القرآن هـ ل هو حالق أومحه اوق فأحاب القرآن كلام الله غير مخه اوق

الاصلى فلاترفع بالوهم وقداستدليه قوم في نهي حبرالوا حدوهو وان كان عاسدا فهوأ قومهن قوله ان الصدق اذا كان ممكنا يحب العمل به (مسئلة ) الصحيح الذي ذهب السه الجماهير من سلف الامة من الصحابة والتابعين والفقها والمسكلمين أنه لايستعمل التعبد بخسير الواحد عقلا ولايحب التعديه عقسلا وأن التعديه واقع سمعا وقال حاهير القدر بةومن بابعهم من أهل الظاهر كافاساني بتحريم العمل به سمعا ويدل على بعالمان مذهم مسلكان فاطعان أحد هما اجماع العمامة على قبول خبرالواحد والثانى تواتر الخبر بانفاذرسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة والرسل الى البلادو تكليفه اياهم تصديقهم فيما نفساوه من الشرع و يحن نقرره في المسلكين (المسلك الاول) ماتواتر واشتهر من عمل العجابة بخسر الواحد في وفائع شتى لا تنعصر وان لم تنواتر آحادها فيحصل العلم عدم وعهاونحن نشيرالي بعضهاف ماماروي عن عررضي الله عنه في وقائع من ذلك قصة الجنين وقسامه في ذلك يقول أذكر الله اص أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ في الجنين فقيام المه حسل بن مالك بن السابعة وقال كنت بين حارتين بعني ضرتين فضريت احداهما الاخرى عسط فألقت حنينا مستافقضي فعه وسول اللهصلى الله عليه وسلم نعرة عبدأو وليدة فقال عراولم نسمع هذالقضناف فنعبرهذا أي لم نقض بالغرة أصلا وقدانفصل الجنين مبتاللشائف أصلحياته ومن ذلك أنه كان رضي الله عنه لآبري تو ريث المرأة من دية زوجها فلما أخبره الضحاك أن وسول الله صلى الله عليه وسلم كتب البه أن يورّث اص أمّ أشيم النسباني من ديته وجمع الحدلث ومن ذلك ما تظاهرت به الاخبار عنه في قصة المحوس أنه قال ما أدرى ما الذي أصنع في أص م وقال أنشد الله اص أسمع فهم شيأ الارفعه السافقال عبد الرحن النعوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله علمه وسلم يقول سنواجم سنة أهل الكتاب فأخذ الحربة منهم وأقرهم على دينهم ومنها ماطهرمنه ومن عثمان رضي الله عنهما وجاهير الصحامة رضى الله عنهم من الرحوع عن مقوط فرض العسل من التقاء الحتانين بحبرعائشة رضى الله عنها وقولها فعات داك أناورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ومن ذلك ماصيح عن عثمان رضى الله عنه أنه قضى فى السكنى يخبر فريعة بنت مالك بعد أن أرسل الهاوسالها ومنهاما طهرمن على رصى الله عنه من قبوله خسر الواحد

وبالحلة مسئلة عدم خلق القرآن وكونه صفة قدعه مجمع علمه احماعا قطعما لايضر محالفة الحقاء فيمه وكذا لايضر محالفة الكرامية في امتناع فيام الحوادث به تعيالي فتدير نم يقي ههذا سؤال هوأن اللازم من الدليل كوب الكلام النفسي هوالذي يكون تعلقه عقليا وبكون التكليف بعدو حودهم تعيرا فلابكون مدلول الكلام اللفظي الذي يتجه التكليف به تنعيزا وقد صرحوا بكوبه مدلولاله كذافى الحاشية ولايذهب علىك أن معنى التعلق العقلي تعلق معلق بوجود المكلف بصفة التكليف فكان في الازل طلمامعلقابه فاذاوحدالم كلف يصفة التكليف فقد تنحز الطلب الذي كان معلقا فان التعليق بالامر المحقق تنحيزوهذا الطلب المحقق قالوامدلول الاهظى وأما إحقاق التقفسنذكر نبذامه فالاصول فانتظرفانه بظهراك أن اللفظى لدنوعمن الاتحادمع النفسي ولايساف ذلك الافتراق بحسب التعليق والتعلق فتدبر المعترلة (قالوا) لو كان السكليف قديما (يلزم أمروبهي من غيرمتعلق موجود) ادفدم الامرولامأمور (وذلك سفه وعيث) وهذالازم علم مفالكلام اللفظي أيضا فاله قدصع فى المرالعميم الشاب ف صعيم مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كتب في الدوراء قبل أن يخلق آدم بأربعين سنة فعصي آدمر به فعوى وهذا خبرمن غيرمتعلق وهوكذب في اهوجوا بكم فهوجوابنا (قلناانما يلزمذلك) أي السفه والعبث (لوكان الطلب في الازل تنجيزا) ولانقول به (أمالوكان بمن سيكون) معلقاعلى وجوده مع صفة التكليف (فلا) يلزم (كائم الرسول) صلوات الله عليه وآله وأصحابه أجعين (في حقنا وبذلك اندفع مافيل) انه لا يصبح تعلق السكليف بالمعدوم كيف لا و (ان يحقق التعلق بدون المتعلق بمتنع ضرورة أن الاضافة لا تعقق بدون المضاف اليه) والتعلق اضافة بين الا مروالمأمور (وذلك) الاندفاع (لان الامتناع) المذكور (في التعلق المتحيري وأما العقلي) فلا يحتاج الى تحقق المضاف السه اذليس تعلقا متحققا بالفعل (فيكني له العلم فتدير) فانه جلى ويسكر (قيل) في الجواب (السفه والعبث من صفات الافعال) ولا يتصف بهماالكيف (والكلام النفسي من الصفات) دون الافعال (فلا يتصف مهما) فلزوم السفه والعبث يمنوع (أقول) لابل يتصف بهما يعض الصفات أيضا كيف لا و (الامرطك والطك يتصف بهما اجماعا اعلم أن عبدالله بن سعيد) القطان (من الاشاعرة) أى من أهل السنة والجماعة وكان مقدماعلى الانسعرى (دهب مستعلصاعن) هذا (الأروم) لزوم

واستظهاره بالبمن حتى قال في الخبر المشهو ركنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا نفعني الله عباشاءمنه وادا حدثني غيره أحلفته فاذا حلف صدقة وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن عبد بصب ذنبا الحدث فكان محلف الخبرلالتهمة بالكذب ولكر للاحتياط في ساق الحدث على وحهه والتحرزم تعمراهظه نقلا بالمدنى ولئلا بقدم على الرواية بالظن بل عند السماع المحقق ومنهاماروى عن زيدين فاسترضي الله عنه انه كان برى ان الحائص لا يحوزلها أن تصدر حتى يكون آخر عهدها الطواف الست وأنكر على ان عاس خلافه في ذلك فقل له ان ان عاس سأل فلانة الأنصارية هل أمر هارسول الله على الله على وسلم بذلك فأخبرته فرحع زيدن ثابت يضعك ويقول لان عماس مأأراك الاقدصدقت ورجع الى موافقته بحبرالانصارية ومنهاماروى عن أنس رضى الله عندة أمه قال كنت أسقى أناعسدة وأباطلحة وأبىن كعب شرامامن فضيغ عرادا تانا آت فقال ان الجرقد حرمت فقال أنوطلحة قم باأنس الى هذه الجرارفا كسرها فقمت اليمهراس لنافضر بهامأ سفله حتى تكسرت ومنهاما اشتهرمن عمل أهل قداء في التحول عن القدلة مخبر الواحدوانهم أتاهم آت فأخبرهم نسية الفيلة فانحرفوا الىالكعمة محمره ومنها ماطهرمن اسعماس رضي الله عنه وقدقيل ان فلانار جلامن المسلين رعم ان موسى صاحب الخضر ليس عوسي بني اسرائيل عليه السلام فقال ابن عساس كذب عدو الله أخسرني أبي بن كعب قال خطينارسول الله صلى الله عليه وسلم ثمذ كرموسي والخضر شي بدل على ان موسى صاحب الخضر هوموسى بني اسرائيل فتعاوزان عماس العمل محسر الواحدو بادرالي التكذيب بأصله والقطع بذلك لاحل خبرأى ين كعب ومنهاأ نصا مار ويعن أبى الدرداءانه لما معماو به شمامن آنسة الذهب والورق بأكترمن وزنه فضاله أبوالذرداء سمعت رسول الله صـ لى الله علمه مسلم ينهي عن ذلك فقال له معاوية الى لا أرى بذلك بأسافقال أبو الدرد اءمن يعهدرني من معاوية أخر مرمعن رسول الله صلى الله علمه وسلم و مخترني عن رأ به لا أسا كنك مارض أبدا ومنه اما اشتهر عن حمد هم في أخدار لا تحصي الرحوع الي عائشة وأمسلة وممونة وحفضة رضوان الله علمهن والي فاطمة منت أسدوفلانة وفلانة بمن لا يحصى كثرة والي زيدوأ سامة سزيد

السفه والعث (الحان كالمه) تعالى (ايس في الازل أمراأ وتمهاأ وغيرهما) من الاخبار والاستفهام بل يتصف مذه فهما لارزال بعد حدوث التعلقات والمتعلقات (بل القديم هوالا مرالمشترك) بنهما (والاقسام حادثة) وقدرأيت في كتب بعض المحدثين أنهم حكوا بكون هـ ذاالرأى مختارا (وأورد عليه أن هذه) الاسساء من الاصروالنه ي وغيرهما (أنواع) المكلام (و يستعمل وحود الحنس الافي صمن نوعمًا) فلا يتصور قدم المشترك (وأحاب) عمد الله ن سعمد (منع أنه أنواعه مل) أنها (عوارضه بحسب) عروض (التعلق) وهوحادث (ويحوزخلومعنه) وكان في الازل غيرمتعلقٌ فلايكون فيه أمراً ونهاو عكن الاستناديان كلامه تعالى واحدمعين فلا يكون حنساصادقاعلى الحقائق المختلفة (أقول) هذا الجواب غيرنام فاناسلنا أنهالىست أفواعالكن لاشك في أنها أقسام و (وحود المقسم بدون) وحود (قسم مامحال وان كان النقسيم باعتبار العوارض) واذقدةال وحود المقسم مدون هذه العوارض (فيلزم عامه القول وحود قسم ما يدون هذه العوارض وهو) باطل (الانعقل مع أنه) يلزم خلاف الفرض اذ (قال ان القديم هو المشترك هذا خلف فتدير) اعلم ان كلامه تعالى واحد أزلى لااختلاف فه في ذاته ولاانقسام بل انما يتعددو ينقسم شعدد التعلقات وماقال القطان أنه لس في الازل تعلق فلا تعددولا انقسام نهم هوصالح لان يتعدد فعمالا برال معروض التعلقات المتعددة نعملو كان كاما صادقاعلي الكثير لاعكن وحوده مدون فسيرمأوهذا ظاهر حدا فحنشذ قوله وحود المقسم بدون قسرمامحال مطلق اممنوع وانخصص بالمقسم الكلي فغسرنافع ولعل هذاهومعني مافي الحاشمة أنه فرق بن التقسير بالعوارض وبينه بعدعروض العوارض وههناالتقسيم من القبيل الشاني وعروض العوارض فمالار الفوحود المقسم مدون الاقسام فمالار العجال لكن الحق أن المعنى المقصود فسه التخاطب لابعقل وحوده دون قسم ماولا يخبى أن قصدالتحاطب الفعل المتة تستدعى وحودالاقسيام وأماقصدالتحاطب فمباسكون فلأست تدعى الاتحقق الأفسام فسه والسرفيه أن التخاط الانكون الافي التعلق التنحيزي فلا تعلق في الازل الاعمني صحة الافادة لاغبر وهولا سيتدعى الاقسام بالفعل والثأن تقول أنه سحانه وتعيلى بعيلرفي الازل المكلفين باعيانهم وأنهم في وقت وحودهم مشرائط التكليف مأمور ون بكذاوممنوعون عن كذاأولايعلم وعلى الشأني بلزم أن لا يتحقق التكليف فتمالا يزال

وغيرهممن العجابة رضوان الله علمهمن الرحال والنساء والعسد والموالى وعلى ذلك حرتسنة التابعين بعدهم حتى قال الشافعي رجه الله وحسدناعلي من الحسب ن رضي الله عنه بعقل على أخبار الأحاد وكذلك مجد من على وحسير من مطعم ونافع من حسر وحارحة بن ريدوأ بوسلة من عسد الرجن وسلمان بن بسار وعطاء بن بسار وكذلك كان حال طاوس وعطاء ومحاهد وكان سعمدن المسد وبقول أخبرني أوسعدا الحدرى عن النبي صلى الله عليه وسافى الصرف فشنت حديثه سنة ويقول حدثني أوهر رة وعروة الرالز بريقول حدثتي عائسة رضى الله عماأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الحراج بالضمال ويعترض ذلك على قضه عجر من عسد العز رفينفض عرقضاء الاحل ذلك وكذلك مسرة بالبين ومكحول بالشام وعلى ذلك كان فقهاءالىصىرة كالحسس والنسمرين وفقهاءالكوفة وتادعوهم كعلقمة والاسود والشعبي ومسر وق وعلمه حيمين يعدههمن الفقهاءولم يسكر علمهمأ حدفي عصر ولوكان أسكيرلنقل ولوحب في مسستقر العادة اشتهاره وتوفرت الدواعي على نقله كأوفرت على نقل العمل به فقد ببت أن ذلك محم علمه من السلف وانسال للاف حدث بعدهم فان قبل لعلهم علوامها معفراتن أوبأخبار أخرصاحتها أوظواهر ومفايس وأسباب قارنتها لاعمرده فدالاخبار كأزعتم كافلتم علهم بالعموم وصيغة الامروالنهي السنصاصر محاعلي امهم علواعردهابل مهامع قرائن فارنتها فلنالانهم لينقل عنهم لفظ أعاعلنا عرد الصمغةمن أمرونهي وعموم وقد فالواههنالولاهذ القضينا بغيره فيذا وصرحان عررضي ألله عنهمار حوعهم عن المخابرة يخبر رافع سخد بجور حوعهم في التفاء المتانين محرعائشة رضي الله عنها كيف وصيعة العموم والامر والنهير قط لا تنفل عن قرينة من حال المامور والمأموريه والاسم أمامارويه الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلرف ادا، فترن به حتى يكون دابلاسبه فتقدر ذلك كتقدر قرائن فعلهم منص الكتاب وبالحسوالة والاحاع ودلك ببطل حسع الاداة وبألحلة فناشدتهم في طلب الاخبار لاداعي لها الاالعمل مها فان قدس فقد تركوا العمل بأخبار كثيرة أبضا فلناذ الثافقد همشرط قبولها كاسساني وكاتركوا العسل مصالقرآن وباخبار متواترة لاطلاعهم على سحهاأ وفوات الامروانقراض من كان

أبضالانه لم بعدلم الله ذلك وهوماطل فتعسن الاول فثبت الامروالنهي العقلمان فلزم وحود قسمتما وأيضالا يكون المعدوم حسنندمكافا) أى حن وحدال كالرمولم نصراً من اوتهما ولا تسأمن الاقسام (اذلا تعلق) للكلام بفعل المكاف حسنند وقد محات عنسه بالترام عدم كون المعدوم مكلفاء غدة وهو فاسدلان اعتراض السفه والعث اغما كان على تحوير تنكلف المغدوم اذ عندانكارذاك لاتوحه للابراد فلايصيح الاحتفالاص عنهبهدا الوحه وقد كان القطان انماقال هذا الكلام مستغلصاعن الابرادالمذكو رالاأن يقال المعترلة كاتوا يوردون اعتراض السفه والعث على قدم الكلام فاستحلص مهذا والحق أنه لاخلاف ينسه وسنالجهور فيأزلسة التكليف التعليق كأفال مطلع الاسرار الالهسة لعله أراديالام والنهي المنفسين الام والنهي المنعز بن فيتنذر حم الى ماذهب المه الجهور وحنتذلاشه فى أن عروض هذه العوارض فم الار ال قطعاو على هذا لارد عليه شيَّ من الوحوه المذكورة (و) المعترلة (قالوا) لوكان الحطاب أزليا (يلزم قدم عدم التناهي) فان المعدومين غيرمتناه فكذاماهومتعلق مهممن الحطاب (فان المتعلق نريدغ يرالمتعلق ممرو والجواب) أنلاتعبدد في الحطاب المتعلق الدات و (أن التعدد) العارضة (بحسب تعدد التعلقات تعدد اعتباري فانه) أى الحطاب (صفة واحدة أزلية) لاتعدد فمه (كالعاروالقدرة وانقسامه الى الانواع والافراد يحسب التعلقات لا ماخت لاف الذاتسات) كانقسامها (هـذا) فأن قلت هان التعدد فسه يحسب النعلقات اعتباري لكن النعلقات لست اختراعية محضة بل لهاحظ من الشوت الوافعي والاازم كون الاوام والنواهي اختراعية فيلزم فهاالتسلسل قلت معني كونها واقعية أن الخطاب اذا قدس الى متعلقه صالح لان ينتزع عنه التعلق لأأن التعلق أمرمو حود في النعين فتأمل ثم الاشكال ساقط من الاصل لأن المكلفين محصورون س وجودآدم علىه الصلاة والسلام وبين القيامة فهممتناهون وكذا النعلقات فتأمل فيه وقالوا فانبالو كان الكلام أزايالاستوى نسبته الى الكل والحسن والقيح عندكم شرعي فهوصالح لان يتعلق بكل شئ فعلزم أن يتعلق الامر والنهي بفعل واحد قلنا لانسلم أنالحسن والفصشرعيان بلآلاشا يعضها حسنة ويعضها قيحة فيتعلق الامريذلك البعض والمسي بهذا البعض وانميا يردعلي الانسعرية فأحابوا مان الشيئ الصالح للتعلق مالامور المتعددة فد سعلق ببعض دون بعض آخر كالقدرة وفيه أن تعلق

الطال متعلقابه (الدليل الشاني) مانواتر من انفاذر سول الله صلى الله عليه وسلم احراءه وقضاته ورسله وسعاته الى الاطراف وهم آحادولا يرسلهم الالقبض الصدقات وحل المهود وتقريرها وتسليغ أحكام الشرع فن ذلك تأميره أ بالكر الصديق على الموسمسنة تسع وانفاذه سورة راءمع على وتحميله فسخ العهود والعقودالتي كانت بنهم وبينه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك تواسته عررضي الله عنه على الصدقات وتوليته معاذا فضصدقات المن والحكم على أهلها ومن ذلك انفاذ مصلى الله عليه وسلم عتمان نعفان الىأهل مكه متعه الاورسولا مؤد باعنه حتى بلغه أن قريشا قتلته فقلق اذلك وبالمع لاحله سعة الرضوان وقال والله لئن كانواقتلوه لاضرمنها علمهم مارا ومن دلك توليته صلى الله عليه وسلم على الصدقات والحيايات فيسس عاصم ومالك بن نويرة والزبرقان سدروز يدس حارقه وعروس العاص وعروس حرموا سامة سازيدوعيد الرحن سعوف وأباعيدة سالحراح وغيرهم من يطول ذكرهم وقد ثبت ما تفاق أهل السيرانه كان صلى الله عليه وسلم يلزم أهل النواحي قبول قول رسله وسعاته وحكامه ولواحتاج في كلرسول الى تنفيذعد دالتوا ترمعه لم يف ذلك حم أصابه وخلت دارهم رنه عن أصحابه وأنصاره وتمكن منه أعداؤه من المودوعيرهم وفسد النظام والتدبيروداك وهمباطل قطعا فان قبل كان قد أعلهم صلى الله عدمه وسلم تفصيل الصدقات شفاها وباخبار متواترة واعا بعثهم لقبضها فلنا ولموجب تصديقهم في دعوى القبص وهم آحادثم لم يكن بعثه صلى الله عليه وسلم في الصدقات فقط بل كان في تعلمهم الدين والحكم بين المتعاصمين وتعريف وطائف النسر عفان قسل فلجب عليه قبول أصل الصلاة والزكاة بل أصل الدعوة والرسالة والمعزة قلنا أما أصل الزكاة والصلاة فكأن يحب قسوله لانهم كانوا ينفذون اشرح وطائف الشرع بعدانتشارأ صلاادءوة وأماأصل الرسالة والاعان وأعلام النبوقفلااذ كيف يقول رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوحب عليكم تصديق وهم لم يعرفوا بسرسالته أما بعد التصديق وفيمكن الاصفاء الدرسله ماتحابه الاصفاء البهم فانقبل فاعما يحبقه ولخبرا لواحداذا دل فاطع على وحوب العمل به كادل الاجماع والتواتر عندكم فاولئك عماداصدقوا الولاة في قولهم يحب عليكم العمل بقولنا فلناقد كان واترالهم من سيره رسول الله صلى الله

الصفة ببعض مع صلوح تعلقها بالكل ترجيم من عير من حوهذا مناف للحكمة فتأمل ﴿ (مسئلة الفعل المكن بالذات وفى العادة) احترز به عن المحال بالذات فان تكليفه غير صحيح والعادى اذال كليف به غير واقع (الذي تمت شرائط وجو به) احترز به عمالم تم شرائط وحوبه اذ ظاهر أنه لا يصم وحوبه وتكل قه به عند أحد (اداعلم الآمر انتفاء شرط وقوعه) من المكلف احترزيه عماحهل شرطوقوعه وزادقوله (عندوقته) تنهماعلى أن المعتبرفي انتفاء الشرط ذلك الوقت أمالوعدم وقت السكاسف و وحد في ذلك الوقت يصيح به التكايف المنتُه (هل يصيح التكليف به قال الجهور يصيح ). التكليف به بل يقع (خلا فاللعتراة والامام) في الحاشية قال السبكي الشرائط منهاما منهادر الذهن اليه وقت سماع التكل ف كالعلم والحياة وهذا هوالذي مخالف فيه الامام ومنهاما لا يتبادر كانتفاء الارادة لاعان أبي حهل وهذا الأخلاف فيه هذا لاخلاف في المعنى فأنه طأهرأن الحياة والعلم من شرائط الوحوب وكذا التميز وأما شرائط الوقوع فالفرق بالتبادر وعدمه لامعني له (وفى) صورة (الجهل) من الآمر (يصم) التكليف (اتفاقاً لا يقال) كرقال في التحرير (قد تقدم) في مسئلة امتناع الشكليف المحال (أن الاجماع منعة دعلي جعة التَّكَايِفُ بما علم الله) تعالى (أنه لا يقع ومعلوم أن كل مالا يقع فسانتفاء شرط) من شروطه (من ارادة قديمة) كاهورأينا (أوحادثة) كاهورأى المعتزلة فقد اتحدماعلم الله أنه لا يقع في الوقت وماعلم الله أنه ينتني شرط من شروطه (فكاية الخلاف) ههذا (مناقصة) لمانقلواهناك من الاتفاق (لانانقول الاحاع) كان (بالنظرالي الامكان الذاتي) والصحة دون الوقوع (كايدل عليه كالم بعض المحقفين) في شرح المختصر ( عند نقل الاجماع حيث قال) الاجماع منعقد على صحمة التكليف عماء الله اله لا يقع (وان ظن قوم أنه ممنع لغمره فالحد لاف ههنافي الوقوع) للسكليف، اعلمالله انتفاء شرط من شروطه (بعد الاتفاق على الصمة صمة دانسة) واعلم أن في كلام ابن الحاجب ههنا أيضا وقعلفظ الصدة فالمناقضة لازمة علمه نعم ارادة الوقوع من الصحة لدفع المناقضة غير بعيد لكن دليل الخالفين بأبي عن هذه الارادة وقدقال فيشر حالشر حف دنقل الاجاعبل على تحققه والظاهرفي كلامشار حالمحتصران ضمع أنه يرجع اليماعم الله يعنى وان كان قوم طنوا أن ماعهم الله عدمه يمتنع بالغسر لكن على صعة التكاسف به انعقد الاجماع ثم اله لا يصم خسلاف أحد

علمه وسلمأنه بنفذالولاة والرسل آحادا كسائرالاكار والرؤساء ولولاعلهم ذلك لحاز للتسكك أن يحادل فمع اداعرض لهشك ولكن قل ما موض الشك فيه مع القرائ فان الذي يدخل بلادناه ع منشور القضاء قد لا يحالجنار بعلق صدقه وال لم يتواتر اليا ولكن بقران الاحوال والمعرفة لطالكات وسعد جرأته على الكذب مع تعرضه الغطر في أمثال ذلا (الدليل الثالث) ان العالى بالاجباع مأمور بانباع المفتى وتصديقهمع انه رعما يخبرعن طنه فالذي يحبر بالسماع الذي لايشان فيه أولى بالتصديق والكذب والغلط أنران على المفتى كاعلى الراوى بل الغلط على الراوى أبعد لأن كل محتمدوان كان مصيبا فأنم أيكون مصيبالذالم يقصه فى اتمام النظر ورعما يظن أنه لم يقصر و يكون قدقصر وهذا على مذهب من يحوَّد تقليد مقلد الشافعي رجه الله الذانقل مذهبه أوقع لانهر وىمذهب غبره فكيف لابروى قول غبره فان قبل هذا قياس لايفيدالاالظن ولا يجوزا ثبات الاصول بالظن والقياس والعمل بخسرالواحسدأصل كيفولا ينقد حوجه الظن فان الحمهديم الضطراليه ولوكلف آحاد العوام درجة الاجتهاد تعذرذاك فهومضطرالى تقليدا لمفتى فلسالاضرورة فى ذلك بل ينبغى أن يرجع الى البراءة الاصلية اذلاطريق له الى الموقة كاوجب على المفتى بزعمكم اذابلغه خبرالواحد أن بردا لجيفيرجع الى البراءة الاصلية اذا تعذر عليه التواتر نم نقول الس هذافيا سامظنونا بل هومقطوع مانه في معناه لا مه لوصح العبل بخبر الواحد في الانكمة لقطعنا به في الساعات ولم يحتلف الامر ماختلاف المروى وههنالم يختلف الاالخبرعنه وان المفتى يحبرعن طن نفسه والراوى عن قول غيره كالم يفرق في حق الشاهدين بين أن بخداءن أنفسهما أوعن غيرهما اذاشهداعلى عدالة غيرهما أويخبرا عن ظن أنفسهما العدالة في غيرهما (الدليل الرابع) قوله تعالى فلولانفرمن كل فرقةمنهم طائفة لمتفقهوا في الدين ولمنذر واقومهم ادارحه وااليهم فالطائفة نفر يسير كالثلاثة ولايحصل العلم يقولهم وهذافيه نظرلانه انكان قاطعافه وفي وحوب الانذارلافي وحوب العمل على المنذر عندا تحاد المنذر كايحب على الشاهدالواحد أقامة الشهادة لالعل مهاوحد هالكن اذا أنضم غيرهاالمها وهذا الاعتراض هوالذي يضعف أبضاالتسك بقوله تعالى ان الذين يكتمون ماأتر لنامن البينات والهدى وبقوله صلى الله عليه وسلم نضرالته ام أسمع مقالتي فوعاها فأداها كما

ممن يدعى التدين فضلاعن مشل امام الحرمين الذي له يدطولى في العساوم الشرعية كيف ويلزم أن يكوب الكافر المصر الذي ماتعلى كفره غسرمكاف كالبي حهل وكذا العاصى وتنتني فائدة تبلسع الرمسل الي المصرين اعدم كونهم مكافع بل يصمر تعرضهم وقتلهم ظلمالعدم كومهم عاصين فى كفرهم اركين الأموريه من كمين المهي عنه وأى شناعة فوق هذه الشماعات فالحق أنه لاخلاف فيه هـ ذا (لنالولم يصح) المسكليف عناعلم انتفاء شرطه (لم يعلم أحد أنه مكلف فيسل وقت الفعل لجوازأت لانوجد شرط) من شروطه حوازام شعور اللكلف والتالي باطل وكذا المقدم (وقد أنكر قوم العمل بالتكليف قبله) فنعوا بطُّلان اللازم (وذلك) الانكار (باطل للاجماع على تحقَّق الوجو سقيل المَكَن) بل على تحقق العلم الوجوب والاجماع نقله القاضي ورعماعنع ولذازادقوله ( بدليل وجوب الشروع بنية أداء الواحد احماعاوهو فرع تحقق الوجوب) بلعله وربماعنع الاحماع على وجوب النية باداء الواحب فان الحنفية يحوزون أداء الصوم باطلاق النسة ونيه النفل فان قلت لعل الاحماع كان قبل المنفسة والشافعية قلت لوكان قبل لعرفوه لانهم أصحاب فصعظيم وأما بعدهم فلااحماع الابدخواهم فالحق في الحواب أن في الواحب الموسع والدمري احاعا بلاريب وهذا القدر يكفينا في الطاوب عُرر، الورد ان أريد بالعلم الحرم فلا يتعقق قسل الوقوع لاحمال الموت قسله وان أريدالطن القوى فلانسام امتناعه ادطن وحود الشرط يمكن وهذاأ يضاغير وافلان في أكثر الاوقات لا يتسر الظن الضعيف فضلاعن القوى المعتراة (قالوا أولاماعدم شرطه غيريمكن) لان وحود المشروط بدون الشرط محال (والامكان شرط القيكليف) فانتفى شرطه فانتفى التكليف وهذا الاستدلال يرشدك أيضاالى ان المقصود في هذه المسئلة ألصحة العقلية لا الوقوعية (قلنا) آن أردتم ان ماعدم شرطه غير يمكن بالذات أو بحسب العادة فمنوع فان الضرورة قاصة بال الامتثال من أى حهس مكن الامكانين وان أردتم أنه غير مكن يسبب عدم الشرط فسلم لكن لا ينافى الامكان دا تاوعادة و (الشرط) للسكليف (الامكان العادى) الاحص من الذبي (وهولا ينافى الامتناع لغيره و) قلنا (أيضامنقوض بجهل الأحمر بعدم الشرط في الواقع) لان المعدوم الشرط في الواقع المجهول عند الأحمر غير ممكن في الواقع (ادلاد خل للعملم في الامكان والامتناع فانه) أي العلم الامكان والامتناع (تابع للعلوم) لاأنه سبب كيف

سمعها الحديث وأمثالهما نماعلمأن المخالف فى المسئلة له شهتان الشبهة الاولى قولهم لامستندفى اثبات حبر الواحد الاالاجماع فكيف يدعى دال ومامن أحدمن الصحابة الاوقدر دحيرالواحد فن ذلك وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسول خبردي البدين حست سلمءن اثنتين حتى سأل أمامكرو عمررضي اللهءنهماوشهدا بذلك وصدقاه تمقيل وسعدللهمو ومن ذلك ردأيي مكر رضى الله عنه مخبر المغيرة من معراث الحد حتى أخبره معه مجدين مسلة ومن ذلك رد أبي بكر وعمر مسرع عمان رضى الله عنهم فميار واممن استئذابه الرسول في ردال كمن أبي العاصر وطالباه عن بشمه معه بذلك ومن ذلك ما اشتهر من رد عمر رضي الله عنه خبرأى موسى الاشعرى فى الاستئذان حى شهدله أوسعندا للدرى رضى الله عنه ومن ذلك ردعلى رضى الله عنه خبراني سنان الاشجعي في قصة روع بنت واشق وقد ظهرمنه أنه كان محلف على الحديث ومن ذلك ردعا مسة رضي الله عنها خبران عرفى تعذيب المستبيكاء أهله علمه وظهرمن عرنهمه لابي موسى وأبيهر برةعن الحديث عن الرسول صلى الله علمه والمثال ذلك مايكثر وأكترهذه الاخسار تدلءلي مذهب من نشترط عددافي الراوي لاعلى مذهب من يشترط التواتر فانهم لم يحتمعوا فنتظروا التواتر لكنانقول في الحواب عاسألوا عنه الذي رويناه قاطع في علهم وماذ كرتموه ودلاساب عارضة تقتصي الرد ولاتدل على بطلان الاصل كإأن ردهم بعض نصوص القرآن وتركهم بعض أنواع القياس ورد القاضي بعض أنواع الشهادات لايدل على بطلان الاصل ونحن نشيرالى حنس المعاذر فى رد الاخدار والتوقف فها أما توقف رسول الله صلى أتله عليه وسلم عن قول ذي البدين فيعتمل ثلاثة أمور (أحدها) أنه حوز الوهم عليه لكثرة الجمع وبعدا نفراده ععرفة ذلك مع غغلة الجمع اذاالغلط عليه أفرب من الغفلة على الحم الكثير وحيث ظهرت أمارات الوهم يحب التوقف (الثاني) أنه وان علم صدقه حازأن بكون سبب توقفه أن يعلهم وحوب التوقف في مشله ولولم يتوقف لصار التصديق، م سكوت الحياعة سنة ماضية فسم سبيل ذلات (الثالث) أنه قال قولالوعلم صد قالظهم أثره في حق الجاعة واشتغلت ذمتهم فألحق بقمل الشهادة فل يقمل فمه قول الواحد والافوى ماذكر ناهمن قبل نعملوتعلق بهذامن يشترط عددالشهادة فبلزمه اشتراط ثلاثة ويلزمه أن تكون في حمر سكت علمه

والامكان لا مكون من الغيرفاذا كان متنعافقد فات شرط التكاءف فلا يصح التكليف وأيضا وفيه أن التكليف يصعر مالمحال عندالجهل الاستحالة وقدم الاشارة المه لكن لايصم أن يكون المحال مكافيا مفاقع الواقع الجمة الايقاع من ضرور مات كومه مطاوبافتدبر (و) قالوا - (ثانيالوصم) السكايف (مع علم الآمر) بانتفاء شرطه (لصح مع علم المأمور) بانتفائه (لان عدم الحصول مشترك ) ولا يتخيل آلمانع الاهوولم بق على زعكم (واللازم باطل اتفاقاً) ادلايص معدلم المأسور (قلناً) أولا بطلاب اللازم منوغ فانه قدم رأن الانسان لم يترك سدى وقلنا ثانها تنزلا لم يكن عدم صحة السكايف هناك لعدم الحصول (بللانتفاء الفائدة) من التكليف وهو الابتلاء وبردعليه أنه يتعقق الابتلاء فأن عزم على الفعل و بكي لانعسدام شرطه استعق الثواب والالاهذا والحق أن علم المأمور بعدم الوقوع عدرمانع من التكليف كاقدم من المصنف ﴿ (مسئلة اسلام الصي العاقل صحيح بدامل صحة اسلام) أمير المؤمنين (على) رضي الله عنه فأنه كان آمن وهوابن سمع أوتمان أوعشر سنين والمكل أحوال الصاوقيل رسول اللهصلي الله علمه وسلم واعترض علمه اله لايدل على المطلوب فان النزاع انماهوفي صهاء الهف حق أحكام الدساولم يثبت معدفان فموله علمه المدام اعمانه كرم الله وحهه فى حق أحكام الاسترة مسلم وفي حق أحكام الدساعمنوع وانحابتم لوثبتء دم توريثه أماه أماط الدوابضا الدله موقوف على كفرأى طالب وأمالو كأن مسلط فشول اعاله كرمالله وجهه تمعالا مه لامدل على القبول في نفسه وأحاب المصنف عن الاول مان صحة الاعمان في حق أحكام الا تحرة مدل على صحته فيحق الرالاحكام ومنءة يحكم بصلاة كافرالي فبلتنا بالاسلام وقبول سأترالاحكام وردبان الصمة في أحكام الا آخرة نصمة صدادته والصلاة علمه لاتستنازم الععة في حق أحكام الدنياوا الصم لايسلم بل فرق والشاهد غيرنام لان البالغ قابل لقبول الاحكام دون الصى والحواب أن مقصوده أنه متى ثبت صحة الاسلام في بعض الاحكام ثبت في الدكل طاهر اكمف ونصوص انقطاع الولاية بين الكافرو المسلم ويطلان التوريث والانكاح عامسة في كلمن صير اسسلامه فيعسد ثبوت أصحيح اعمان أمير المؤمنة بن الفرق بن أحكام الدنيا والا خوة غير صحير هذا ما عندى وأما الاسكال الثاني ففساده ظاهر فان أحاديث كفره شهيرة وقدنزل فيحقر سول الله صلى الله عليه وسلم في شأن عه أبي طالب الله لا مهدى من أحسب كافي صحيم مسلم وسنن

الماقون لانه كذلك كان أمانوق ألى بكر ف حديث المفرة في توريث الحدة فلعله كان منالة وحه اقتضى التوقف ورعالم يطلع علمه أحمد أوامنظر أنه حكم مستقرأ ومنسوخ أوليعلم هل عندغره مثل ماعنده ليكون الحكم أوكد أوخلافه فسندفع أو نوقف في انتظار استظهار بريادة كايستظهر الحاكم بعدشهادة اثنين على حزم الحكم ان لم يصادف الزيادة لاعلى عرم الردأو أطهرالنوقف لئلا يكثرا لاقدام على الرواية عن تساهل وبحسحله على شيء من ذلك اذنبث منه قطعاقمول خبرالواحدوترك الانكارعلى الفائلين ف وأمارد حديث عمان في حق الحكم من أمي العاص المنه خسر عن اثبات حق المنص فهو كالشهادة لاتشت مقول والحد أوتوقف لاحل قرابة عمان من الحكم وقد كأن معروفا مأنه كاف باقاريه فتوقف تلزيها لعرضه ومنصبه من أن يقول متعنت اغاقال ذلك لقرا سمحتى مت ذلك يقول غسره أولعلهما وقفاا سسنا الناس التوقف في حق القريب الملاءف ليتملم منهم ما التثبت في مثلة ﴿ وأما حبراً بي موسى في الاستئذان فقد كان محتاجاً اليه لمدفع به سياسة عرعن نفسه لما انصرفءن باله بعد دأن أوع للا ما كالمترفع عن المتولساته فحاف أن يصير ذلك طريق الغيره الى أن يروى الحديث على حسب غرضه مدليل انهلار مع مع أى سعيد الحدرى وشهدله قال عراني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحوز الامام التوقف مع انتفاء التممة لمثل هذه المصلحة كمف ومشل هذه الاخسار لانساوى في الشهرة والصعة الماديننافي نقل القبول عنم ، وأمارد على خسر الاشجعي فقدذ كرعلته وقال كه ف نقبل قول أعراب والعلى عقسه بمنأنه لم يعرف عدالته وضبطه واذا وصفه مالخفاء وترك التنزه عن المول كافال عرفي فاطمة بنت فيسرفى حديث السكني لاندع كتاب ريناوسنة بسنالقول امرأة لاندرى أصدفت أم كذبت فهذا سبل الكلام على ما ينقل من التوقف في الاخبار » (الشبهة الشانية) عسكهم بقوله تعالى ولا تقف ماليس لك معلم وأن تقولوا على الله مالا تعلون وقوله تعالى وماشهد ناالاعا علماوفوله تعالى انجاءكم فاستى بذافتيسواأن تصيبوا فوما يحهاله والجهالة فى قول العدل حاصلة وهذا باطل من أوجه \* الأول أن انكارهم القول بحير الواحد غيرمع الوم برهان قاطع بل بحوز الخطأف فهواذا حكم بغيرعلم \* الشاني ان وجوب

الترمذى وقد ثبت في الحسير عن الامام محمد الماقركر مالله وحهمه و وحوه آمائه الكرام أن رسول الله صلى الله علمه وسلم وزث طالبا وعقيلاأ باهما ولم يورث عليا وجمه راواد اتر كنا نصيبنا في الشهب كذا في وطا الامام مالك ومن ههنا بان أنه قبل فأحكام الدنما وفيه أنموت أني طالب كان بعد بلوغ أمير المؤمنين فلابدل على التصحيح حال الصباغم اعلم أن الاستدلال بصحة السلام أميرا لمؤمن بنمشكل جدا فانه سيحيء عن قريب قول المهق ان تعلق الاحكام الشكلمفية بعد الماوغ بعد غروة الخندق وأماقياها فكان المناط التميز وكان اعمان أميرا لمؤمنين مكيابل انه أول اعما ناعند المعض وان كان غيرصع يم عند الحذاق الاالاولية في الصبيان فاعيانه اعيان المكلف فلايلزم من صحته حجة اعيان غيرا الكلف وفيه الكلام بل الاحرى ما يجيء أن الحجر من الشرع لم وجدولايلين فيصد فيقطع الولايات بينه و بين الكافر لعوم النصوص كافررنا (قال) الامام (فرالاسلام بثبوت أصل وجوب الاعمان ) عليه (لا) ثبوت (وجوب الاداء) ذان التكليف موضوع عنه (فاذ أأسلم وقع فرضا) مسقطالما في الذمة (كصوم المسافر) فلا يتوحه الخطاب ما يحاب الاداء لتفر مع الذمة لانها فرغت سابقا (فلا يحب تحديده مالغاونفاه) أي نفس الوجوب (شمس الاعة المدم حكمه وهووجوب الاداء) والشي اعليحب ويثبت في الذمة لاجل حكمه (وفيه نظرلانالانسلم أن حكمه ذلك) أى حكم نفس الوجوب وجوب الاداء (بل ذلك حكم الخطاب وانما حكمه صحمة الاداء عن الواجب) بحيث عنع ومدالاداء عن توجه الحطاب ثم اله ليس الفغر الاسلام دليل على تبوت نفس الوجوب وأما عدم وجوب انتجد يدفاه له لاجل حصول المصلحة لالنفس الوجوب وأيضالا فرق بين الاعمان و مين سائر العبادات فتأمل فيسه ﴿ (مسملة العقل شرط التكليف) مه تفسيرات أطهرها أنه آلة الفهم وتبين سأرها لا يخاوعن اطناب عل (ادبه الفهم) لابغيره (وذال متفاوت) في الشدة والضعف (ولايساط) التكليف (سكل قدر) من العقول بالرحة الله اقتضت أن يناط بقدرممتذه (فأنبط بالملوغ عاقلا) أى غرمحنون لأنه مظنة كال العقل (فالشكاف دا ترعلمه) وحوداوعد مالاعلى كال العقل ونقصانه فانمن البالغين من ينقص عقله عن بعض المراهقين كالسفرأ نبطيه الحكم لكويه مظنة المشيقة والمثبقة أمرغرمضوط فالحكم دارعليه وحودا وعدما وحدت المشقة أملا (قلل المهقي) المحذث رحه الله (الاحكام) الشرعية العل به معلوم بدليل قاطع من الاجاع فلاجهالة فيه « الشالث ان المراد من الآيات منع الشاهد عن جرم الشهادة عالم يسصر ولم يسمع والفترى عمالم يروف ولم ينقله العدول « الرابع أن هذا الودل على ردخ مرالوا حدادل على ردش هادة الاثنين والاربعة والرحل والمرأ تبن والحكم بالمين فكا علم بالنص في الفرآن وجوب الحكم بهدذه الامور مع تحوير الكذب فكذلك بالاخبار « الخامس أنه يحب تحريم نصب الخلفاء والقضاة لا بالانتيق اعلنهم فضلاعن ورعهم ولا نعلم طهارة امام الصلاة عن الجنامة والمدث فلم تنام الاقتداء

واذا بستانه في القدول التصديق ولا الراوى وصفته واذا بست وحوب العلى بعرالوا حدفاعلمان كل خرفليس عقبول والهم أولا أن السنانه في بالقدول المسانه في بالقدول المسلمة وللمنافعة والمستورد على المن القدول المنافعة والمستورد على المنافعة والمستورد المنافعة والمنافعة والمناف

( انما تعلقت بالماوغ بعد الهجرة وقبلها الى عام الخندق كانت تنعلق بالتمييز اه ) هذا تأييد لا ناطة الاحكام بالملوغ واذا ثبت إناطتها بالباوغ (فلا يحب أداء شي على الصبي) ولوعاقلا (خلافالا بي منصور) وهذا الامام الشيخ علم الهدى الما ترمدي أعظم مشايحناواً كبرمشا ع العراق كذافي التقرير كذافي الحاشية (و)خلافا (المعترلة في وجوب الاعمان) أي وجوب أداثه (فاتهمذهبواالىعقابه بتركهو) خلافا (القاضي) الامام (أبيريد حيث فالبوجوب جميع حقوق الله تعالى) من الاعمان وغيره (عليه الأأن الاداء سقط بعذر الصبا) لقصور البدن واعله انما قال بالسقوط في غير الاعان (لنا أولا قوله صلى الله علموسم مرقع القلم) أى الحساب والمؤاخذة (عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصي حتى يحتم موعن المحنون حتى يعقل وأصحاب الامام علم الهدى يخصون الصي العاقل في حق وحوب الاعمان العقل و ما حاديث دخول صيان الكفرة في النار فان فلت فاريعرض الاسلام على الصي بعد اسلام الزوحة وابس واحماعلمه وكذالم يؤم ماداء المسلاة وهوائن عشرسني أماب عن الاول بقوله ( وعرض الاسلام عليه بعد اسلام زوحته لصعته لالوجوبه) فان قلت لما كان الصبي غير مكلف لا يتناوله الطاب بحرمة النكاح مع الكفرفن أن فساد السكاح حي يحتاج الى العرض وللاندله من دلسل قلت قدينا أن سبية الاعان لانقطاع الولاية عن الكافر منصوصة في نصوص متضافرة وهو يقنضي فساد النكاح وعدم ثبوت النوريث وغيرداك وأجابعن الثانى بقوله (وضريه لعشر على الصلاة تأديبا) أى ضربه لاجل التأديب لالاحل التعذيب (للاعتباد لا تكليفا) أى ضربه لاجل أن يعتادوها لالأنهم سكفون (و) لنا ( ثانياء عدم انفساخ نكاح المراهقة لعدم وصفه ) قال الامام محد المراهقة اذالم تصف الاعان حين تسل عنه لا ينفسخ نكاحها ( بخلاف البالغة ) قانه ينفسخ نكاحها فعلم أن المراهقة لم تكن مأمورة بالاعمان ولا يخوعلى المستيقظ أن هذالا يصلح دليلافانه قول المحمد لاقول صاحب الشرع مم فيه تحريف المكلم عن مواضعه فانمشا يختامنل الامام فرالاسلام وغيره استدلواعلى أنمذهب أغتناذلك والدليل يدل عليه ثم أنه قد ثبت أنه ينفسخ نكاح المراهقة بالكفرصر يحافعلم أتهامهب عن الكفرصر يحاو بعض شراح أصول الامام فرالاسلام صرح أيضابان الكفر محرم على الصبى وهومكلف والكف وعلى هذا ينبغي أن تعصى في صورة عدم الوصف أيضاو بنفسي النكاح أيضا والذي يظهر لهذا

القياس \* الشرط الشاني وهوالاول تحقيقا فإن العدد دامس عندنا من الشروط وهوالتكارف فلا تقيل رواية العسي لانه لا تحاف الله تعمالي فلاوازعه من الكذب فلا تحصل الثقة بقوله وقدا تمعوافي قبول الشهادة سكون النفس وحصول الظن والفاسق أوثق من الصبي فأنه بحاف الله تعالى وله وازعمن دينه وعقله والصى لا يخاف الله تعالى أصلافه ومر دود بطريق الاولى والتمسك مهذا أوليءن التمسك رداقراره وانداذالم يقسل فوله فما يحكمه عن نفسه فعأن لا يقمل فتمار ومه عن غيره أولى فانهدا يبطل بالعسدفانه قدلا بقيل اقراره وتقسل روايته فان كانسيه أنه بتناول ملك السيدوم لك المسدمعصوم عنه فلك الصدى أيضا محفوظ عنه لمحلمة . فالايتعلق به قد مؤثر فيه قوله بل حاله حتى بحوز الاقتداء به اعتماد اعلى قوله انه طاهروعلى أنه لابصلي الاطاهر ألكنه كإمحوز الاقتداء البروالف اجرف كذلك بالصي والنالغ وشبها دة الهاسق لاتفسل والصي أجرأعلى الكذب منه أمااذا كان طفلا عمراعند التعمل بالغاعند الرواية فائد بقيل لانه لاخلل في تحمله ولافي أدائه وبدل على قسول سماعه اجماع الصحامة على قسول خبران عساس وابن الزيعر والنعمان بن يشعر وغيرهم من أحداث الصحامة من غيرفرق بن ما تحماوه بعد الماوغ أوقيله وعلى ذلك در ج السلف والخلف من احضار الصبيان محيالس الرواية ومن قبول سهادتهم فيما تحملوه فى الصغر فانقل فقد قال وحض العلماء تقبل شهادة الصبيان في الحنايات التي تحرى بيمهم قلناذلك منه استدلال بالقرائن اذا كثرواوأ خبرواقعل التفرق أماادا تفرقوا فسنطرق الهم التاهين الساطل ولاوازع لهمفن قضيمه فانحياقضي بهلكثرة الجنامات بينهم ولمسسيس الحاحة الى معرفته بقرائن الاحوال فلا يكون ذلك على منهاج الشيهادة 🙀 الشرط الثالث أن مكون ضابطافو كانعندالتعمل غيرعمزأ وكانمغفلالا يحسن ضبط ماحفظه ليؤديه على وجهه فلا ثقة بقوله واللم بكن فاسيقا \* الشرط الرابع أن يكون مسلما ولاخلاف فأن رواية الكافر لا تقبل لانهمتهم فى الدين وان كان تقبل شهادة بعضهم على ومضعندأ فيحسف ولايحالف في ودروايته والإعماد في ردهاعلى الاجماع المند قد على ملمه أهليه هذا المنصب في الدمن وان كان عدلا في دين نفسه وهو أولى من قولنا الفاسق مردود الشهادة والكفر أعظم أنواع الفسيق وقد قال تعالى ال حاءكم

العبدأن الصي مكلف بالاعمان لكن لا كل صي بل صي بلغ عميز مالى حد النظر العديد وهذا الحد غير مضوط كاست فالمراهقة لايفسدنكا - هاعندعدم الوصف الاعمان الشبهة في الماوغ الى حد التميز وبالشبهة لار تفع الذكاح القائم سفدين وأما حالها في الاخرة فوكول الى الله فان بلغت في علم حد التكليف يعذبها والالا وأماعند الوصف الكفر فقد علم أنها صلحت النظار لكن كارت العفل حسث أتت بالكفرف لم كونها مكافة كافرة فكمانفساخ النكاح فليس في هذاد ليل على أن الصي غيير مكاف الاعمان، مندأ عُمَّناأ صلافتدر (أقول وفيمانه لايدل على نفي أصل الوحوب) للاعمان (عن العاقلة) والجواب الم مقصد الدلالة عليه بل على نفي وجوب الاداء فأمانفس الوجوب فان كان فلا يضرنا (ولنباء لي القاضي) خاصة (أنه لوكان) كل من المقوق الالهية (واجماعليه ثم سقط الوحوب دفعاللحرج) كاهومذهم (لكان) الصبى (الآتي) به (مؤدما الواجب) لانه صارمُرخصافي لزوم الاداء بعد ذر (كالمسافر أذاصام واللازم) هو كونه مؤد باللواجب (باطل أتفاقاً) فانقبل يحوزأن يكون رخصة اسقاط فلا يكون الآتى بها مؤدياللواحب فلت اذا كان رخصة اسقاط فهيي غير وأجمة عليه بل وحويه منسوخ ويحن لانكره كانقلناعن المهتى واعاالنزاع فأن الوحوب ثابت علمه أملا وأيضاقال في الحواب و ليس رخصة اسقاط لعدم الاثم بالاتفاق) في الاتسان وفها بأثم في الاتسان كصلاة المسافراذا أتمها فقد در 👸 (مسئلة الاهلية) هي كون الانسان بحيث يصيح أن يتعلق به الحكم (كاملة بكال العقل والدن) أي كونه عاقلانالغا (فتلزم وجوب الاداءوفاصرة بقصورأ حدهما كالصي العاقل) فان مدية قاصر (والمعتوء البالغ) لقصور عقله (والشابت معها) أى القاصرة (صحة الاداء) لاوحوبه كاقدم (والتفصيل في الصبي) ويقاس على المعتود (أن ما يكون مع القاصرة إماحق الله) وهوما وعي فيه حانب الشرع (وهو بالأنة حسن محض) أي الذي لا يمكن سقوط حسنه بحال (وقبيع محض) أي لا يمكن أن يسقط قعه يحال (وبين بين) أى أم قد يحسن وقد يقبع (وإماحق العبد) وهوالذي روعي قسه مصالم العسدفي تشريعه (وهوأ بضائلانة نافع محض) فى الدنسا (وضارت محض) فيها (ودائر بينهما) قدينف عوقد بضر (الاول كالايمان) فانه حسسن محض (لايسقط حسنه وفيه نفع محض لانه مناط سعادة الدارين) أما السيعادة الاخروية

فاسق بنسافتبينوا أنتصبوالان الفاسق متهم لحرأته على المعصة والكافر المترهب فدلايتهم لكن التعو يل على الاجماع في سلب الكافره فاللنصب فانقبل هفا ينحه في الهود والنصارى ومن لا يؤمن بديننا اذلا يليق في السماسة تحكمه في دين لابعتقد تعظيمه فياقول كمفى الكافر المتأول وهو الذي قدقال سدعة يحب الشكف يربها فهومعظم للدين وعتنع من المعصة وغير عالمانه كافرف لملا تقل روابت وقدف لالشافعي روابة بعض أهل البدع وانكان فاسقاسد عته لانه متأقل في فسقه قلنا فرواية المتدع المتأول كلامساني وأماالكافروان كانمتأولافلا تقل روايته لانكل كافرمتأول فان الهودي أيضالا بعلم كونه كافرا أماالذى ليس بمتأول وهوا لمعاند بلسانه ومدمعرفة الحق بقليه فذلك مميا بندر وتورع المتأول عن الكذب كتورغ النصراني فلا منظر المه ول هذا المنصب لا يستفاد الا الا الا الا معرف ذاك والاجاع لا والقياس ، السرط الخامس العدالة فال الله والحاد ماء كم واستى بنيافته بنوا وهدا زجرعن اعتماد قول الفاسق وداسل على شرط العيدالة في الرواية والشهادة والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها الى هيئة راسحة في النفس تحمل على ملازمة التقوي والمرومة جمعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعاعن الكذب ثم لاخلاف في أنه لا يشترط العصمة منجسع المعناصي ولايكني أيضااحتناب الكتائر بلرمن الصغائرما برديه كسرقة بصلة وتطفيف فيحبة قصدا وبالجلة كل مايدل على ركاكدينه الى حديستحرئ على الكذب الاغراض الدنيوية كيف وفيد شرط في العيدالة النوقي عن بعض المماحات الفاحسة في المروءة تحوالا كلفي الطريق والبول في الشارع وصحيحة الاراذل وافراط المزح والضابط في ذلك فيما حاور محسل الاجماع أن رد الى احتهاد الحاكم فادل عند معلى جراة ته على الكذب رد الشم ادة به ومالا فلا وهدا مختلف بالاضافة الى المحمدين وتفصيل ذلك من الفقه لامن الاصول وربشحص يعتاد الغسة ويعلم الحاكم أن ذلك له طمع لايصبر عسه ولوجل على شم ادة الزور لم يشهد أصلافق وله شهادته بحكم احتهاده حائز في حقه ويحتلف ذلك بعادات البلاد وآختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصفائردون بعض ويتفرع عن هذا الشرط مسئلتان (سئلة) قال بعض أهل العراق العدالة عبارةعن اظهار الاسلام فقطمع سلامته عن فسق ظاهر فنكل مسلم مجهول عنده عدل وعند نالا تعرف عدالته فظاهرة وأماسيعادةالدنيافلانه بصبر بالأعيان معصومالدم والميال ومعرزا بين الانام واذا كان نافعا يحضا (فيصيح منه) قياسا واستحسانالانه محسل الرحة فيصم مافيه نفعه وان قسل لعلى الشرع لم يعسسره وجودة كالاعدان قال ( والخرمن الشارع لم يوحدولا يليق به) فان المكيم لايليق به أن يحجر عله ومناط السعادتين فان قلت فيه ضرراً يضامن حرمان المراث اذا كأن المورث كافراوفرقة الشكاح اذا كانت الروحية كافرة أحاب بقوله (وضرر حرمان المراث وفرقة الشكاح) ليس منياعلي الأعمان بل (لكفر القريب والروحة) فان كفره مامع اعمانه الموحب الساعض الديني أوحب ذلك وما أشهر فيهم أنَّ الْحَادَثُ يَضَاف الْحَاقَر بِ الأسبابِ فليس عاما بل في الذاكان الاقر ب صالحا وههنا الاعن عبر صالح لنسب المضار الله فلأ تضاف القرقة اليه (ولوسلم) أن كل واحسد من الضرر من حدث من اعمانه (فهو بالنبع) وأما بالذات ففيه مسعادة أبدية (وكممن شي يُشت تبعا) لشي و (لا) يشب (قصدا كقبول هبة القريب من الصبي مع ترتب العتني) عليه ولا علت الصي العتق فصدا ولوسلم أنه بالذات لكن الضر رالسسير يتعمل النفع الكسسر وحواب آخرا تالانسلم أن هذا ضررفان قطع الولاية بن السحيد والشقى المورث لحرمان الميراث خسيركثير وكذا قطع الأنبساط بينهما فقدير (والشاق) أي القبيح الحض (كالكفر والقياس أن الاصح الانه ضرر عض) والصي على الشفقة (وعليه الشافعي وأو يوسف) فأبو يوسف في تعميع الأعمان موافق الأمام وفي عدم تصعيم كفرالصي موافق الشافعي (لكن يضم) كفره (استعساناً عندنا) وهذا الثلاف اغا هوف حق أحكام الدنيا (وفي أحكام الآخرة يصح اتفاقا) حتى لومات الصبي الكافر لايصلي عليه اتفاقا والمشهورفي تفسير الاحكام الأخرو بة التعذيب في الأخرة وهذائري مخاب فأي من حقف التعذيب مدة لا تتناهى وعدم تحوير الفسرقة أوحرمان المعراث وأنضا كتب الكاذم مشحونة الانخت لاف في تعذيب صغار الكفرة فينسسون الى الامام التوقف والى الاشعر ية العفولقوله تعالى وما كنامعذ بن حتى نبعث رسولا وهذا ينافى الاثفاق الاأن راد بالصيى غير العاقل الكافر بتبعية الام وهذا غير بعيد في تُولَ الأَمَّامُ لَمَامُ أَنَّهُ لاَعَدُرُلاحدق الجهل ما لخالي لكن يأي عنه أستدلال الاشعرية وروى بسندجيد عن أي هريرة ان الله يبتلي بالنارا ياهم ويأمرهم بالدخول فهافن أطاع يحدها برداويه فوعنه ومن لم يطع يعذبه فلا اتفاق أيضا ولعله أراداتفاق

الانحسرة ماطنه والعث عن سيرته وسررته ومدل على بطلان ماقالوه أمور الاول أن الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن ولعلنامان دلسل قبول خبرالواحد قبول العجابة اباه واحماعهم ولم ينقل ذلك عنهم الافي العدل والفاسق لوقيلت وأيته لقسل بدابل الاجماع أوبالقياس على العدل المحمع عليه ولااجهاع في الفاسق ولاهو في مدنى العسدل في حصول الثقة بقوله فصارالفست مانعامن الرواية كالصبا والكفر وكالرق في الشهادة ومجهول الحال في هذه الحصال لا يقدل فوله فيكذلك مجهول الحال في الفسق لانه ان كان فاسقافه ومردود الروامة وان كان عدلا فغير مقبول أيضا الحهل به كالوشك كنافي صناه ورقه وكفره ولافرق الثانى أنه لانقيل شهادة المحهول وكذلك وابته وان منعوائها دة المال نقد سلوائه ادة العقو مات ثم المجهول مردود في العقومات وطريق الثقية في الرواية والشهادة واحد وان اختلفا في يقيبة الشروط الثالث أن المفتى المجهول الذى لايدرى أنه بلغر تمة الاحتهاد أم لالا يحور العامى قبول قوله وكذلك اذالم بدرأته عالم أملا بل سلوا أنه لو لم تعرف عدالته وفسيقه فلايقيل وأى فرق بن حكاية المفتى عن نفسه احتهاده وبن حكايته خبراعن غيره الرابع أن شهادة الفرع لاتسمع مالم بعين الفرع شاهد الاصل وهومجهول عند القاضي فلمحت تعيينه وتعريفه ان كان قول المجهول مقبولا وهذارد على من قبسل شهادة المحمول ولاجواب عنه فانقبل يلزمه ذكرشاهمد الاصل فلعل القاضي بعرفه بفسق فعردشهادته قلنااذا كان حدالعدالة هوالاسلامهن غبرطهو رفسق فقد تحقق داك فالمحب التسع حتى يظهر الفسق ثم سطل ماذكره مالخبر المرسل فانهم الوجمواذ كرالشيخ ولعل المروى له بعرف فسقه الخامس أن مستندنا في خبرالواحد عل الصحابة وهم قدر دواخبر المجهول فردعسر رضى الله عنه خبر فاطمة بنت قس وقال كنف نقيل قول امرأة لاندرى صدقت أم كذبت وردعلى خبر الاشععى فى المفوضة وكان يحلف الراوى وانما يحلف من عرف من ظاهره العدالة دون الفق ومن رد قول المجهول منهم كان لاسكرعليه غييره فكانوا بيزرادوسا كتوعثله ظهراجاعهم فيقول العدل اذكانوابين قابل وساكت غيرمكرولامعترض السادسماظهرمن حال رسول اللهصلي الله علمه وسلمفي طلمه العدالة والعفاف وصدق التقوى بمن كان سفذه الاعسال وأداء

أبي يوسف والشافعي معهما (وجه الاستعسان أن الكفر محظور مطلقا) فسيم دائما وقدةام به فجعله شقيا (فلايسقط معذرغير مسموع ) هوكونه محلاللرجة لاحسل الصبافان هذه الشقاوة الكاملة تحرجه عن كونه محلاللرجة لان الرجة لا تحعل الشقى الكامل في الشقاوة سعيدا واذاصر كفره واعتبر شقاوته (فتمناص أنه) المؤمنة (ويحرم الميراث بالردة) فان قلت فلم أ يقتل الردة قال (وانمالم يقتل) به (بل قد لانه السي) القتل الريد (عمرد الارتداد بل بالحرابة وهوليس من أهالها) وقد وردالنهى عن قسل الصبيان في الحسير الصحير الثالث في الصحيد فان قلت فلم يقسل بعد البلوغ قال (ولا) يقسل (بعدالبلوغ) أيضا (لانف صعة اسلامه خلافابين العلماء) فن قال باسلامه فكفره ردة عنده ومن قال بعدم صعة اسلامه فكفره لا يكون ردة (فأورث) الاختسلاف (شهة) في ثروت الردة والقتل يسقط بالشبهة كذا قالوا وفيه أن الشهة الدارئة للقتل هي الشمه الناشئة في نموت السبب نفسه لا الشهة الواقعة في كون السبب سباو الالرم أن لا يثبت الحد فىالسبب المختلف ولاينبت بحسبر الواحدوهه ناالسب متعقق بلامر دفلا يصع الدرء فتأمل ولواعت بروا السقوط مرة شبهة في عوده لكان له وجمه وكفي فتسدير ( والشالث ) وهوالدا ثر بين الحسن والقبيم (كالصلاة وأخواتها من العبادات البدنسة فأنهامشر وعة في وقت كاعدا الاوقات المكروهة (دون وقت) آخر كوقت الطاوع في حق الصلاة وقس علمه فلانصير واحبة الاداء الحرجم قبولها السقوط في الحسلة لكن (يصير مباشرته) الماها أى بعضها فانه لا يصيح اعتباده الجهاد (الثواب والاعتباد بلاعهدة) عليه في الاف اد لا ماس محلالتكاف (فلا بازم) عليه (بالشروع ولا) بازم القضاء (بالافسادولا) بلزم (جزاء مخطورا حرامه) بالجناية علمه (بحلاف ما كان ماليا) أى من العبادات المبالمة (كالزكاة لاتصح منه لان فيه ضررا) مع عدم الوحوث واله عنوع عن التبرعات المالية (والرابع) وهودق العبدالنافع المحض (كقبول الهبة يصح مباشرته منه بلااذن وليه لاه نفع محض) والولى اغما جعل وليالثلا يستضر بالغرامات فتخص الحاحة السه فيما يحتمسل المضرة وأما ماهونافع محض فلا يحتاج فيه السه فيصم من غيرادنه (ولذلك) أى لاجل أن النافع في حق الصدى يثبت من غيراذن الولى (تحب أجرة الصي المحور) أذا استأجر نفسه وفرغ من العل (مع بطلان العقد) الذي

الرسالة وانماطلب الاسدالتقوى لانه كان قد كافهم أن لا يقبلوا الاقول العدل فهذه أدلة قوية في محل الاحتماد قريدة من القطع والمسألة احتمادية لا قطعية

وسه الخصوم وهي أربع كالاولى أندم لى المهادة الاعرابي وحده على رؤية الهلال ولم يعرف منه الاالاسلام والمهد الخصوم وهي أربع كاللاولى أندم لى المهدد المالوس وامانا لحسرة وامابتركسة من عرف عاله فن بسبل لكم أنه كان عهولا عند والمالات كونه معاوم المسلم المعدد والنسواد والاعراب لا بهم لم يعرفوهم بالفسق وعرفوهم بالاسلام قلنا انحاء عليه والمنات أن المحملة في القاعلة والنسواد والاعراب لا بهم له يعرفوهم بالفسق وعرفوهم بالاسلام وعده معرفة المعدد النهن وعدالة موالهم مشهورة عند لمهدد وان قلم لانقبل شهادته فهو وعدد وان قلم في المستنب المعالمة والمسلمة والمعدد وان قلم في المستنب المعالمة والمسلمة وان قلم في المستنب المعالمة والمسلمة وان قلم في المستنب المعالمة وان قلم المعالمة وان قلم المعالمة وان قلم في المعلمة وان المسلمة وان قلم في المعلمة وان المسلمة وان قلم في المعلمة وان المسلمة وان قلم المعلمة وان المسلمة وان قلم المعلمة وان المعلمة وان المسلمة وان قلم المعلمة وان المعلمة والمعلمة والمعلمة والمعلمة والمعلمة والمعلمة وان المعلمة والمعلمة والمعلمة والمعلمة والمعلمة والمعلمة والمعلمة وان المسلمة المعلمة والمعلمة وا

عقده (اداكان) الصبي (حرا) لان بطلان عقده انماكان لاحتمال أن تضره المشقة فاذا فرغ من العمل بق النفع الذي كان في العبقد فلا وحه لبطلان العقد في هذا فوجب الإجرالمسمى دون أجرالم (وأما العسد) المحجوراذ أجر نفسه (فعب له الاجريشرط السلامة) بعد الفراغ من العل لما بينا (فلوهاك) في هدد الاحارة (فالقمة) واجبة (لاالاجر) لان المستأجر يصبرعاصها بالاستخدام من عبراذن السيد فاداعلا وحب القيمة عليه وملك العبد بالضمان فظهر أنه استخدم ملك نفسه فلا أجر (و) لذا (استحق) الصبي (الرضع) بالحاء المعمة وهومال أقل من السهم من الغنمة (مع عدم جواز شهودالقتل) أي القتال (بدون الاذن بالأجاع) لأن عدم جواز الشهود انما كان ادفع احتمال ضرر الموت والجرحمع عدم الوجوب علمه وأما حال أخذ الغنمة فنفع محض (والخامس) وهوالضار المحض (كالطلاق ونحو مفلا بملكه ولوباذن وليه كالاعلكه عليه أى عدلى الصى (غيره) فعلى هذا امرأته ليست محلاللطلاق فالوالانه لما كان صارا القطع وقد كان ولاية الولى لذ دفع الضرر بانضمام رأيه ولا اندفاع ههنا بطل الولاية في هذا القسيم بالكلية فتأمل فيه (قال) الامام (شمس الاعة) السرخسي (زعم بعض مشابحنا أن هذا الحكم) أى حكم الطلاق (غير مشروع أصلاحتي ان أمر أنه لاتُكون عــ اللطلاق) بـل صارت في هــذا المـكم كالاحنبية (وهذاوهم فان الطلاق علَان علك النكاح) فهومن لوازمه فلا ينفك النكاح، ملك الطلاق (ولاضررفده) أى في الدالط المقدى الاعلك الصدى بل في عدم الملك ضرر (والماهو فى الايقاع) فانه سطل مملك النكاح فلا يصلح الايفاع لكن رعما ينشأ من الزوجة مضرات عظمة فينثذ لاضرر فى الايقاع (فلوتحققت الحاحقة السه لدفع الفسر ركان صحيا) هذا أشه بالصواب والله أعلم باحكامه فان قلت فاذا كان لاعال مافية مضرة أصلافا علك القاضي اقرآض ماله من المليء فانه متبرع لانفع فيه أصلا قال (واعما يحوز اقراض القاضي ماله من المليء) لالانه تبرع بل (لانه حفظ) له لانه في يدضم فلا احتمال الهلاك (مع قدرة الاقتضاء بعلمه) فلا احتمال المعمود وههنا يحثوان احتمال الحودوان انسدلكن عهنااحتمالات أخرى كانعرال القاضي أوأفلاس المديون أوغسوية منقطعة أوغيرذلك فالمطلع الاسرارالالهية الرمانية لايؤخ ذبهذه الرواية لطهور المانة اليوم فى القضاة فافهم (بخلاف

يخسبرالاعمىعن القبلة فلناأما فول المافد فقول لالكونه مجهولالكذ معظهورالفسق وذلك رخصه لكثرة الفسلق ولسيس حاجتهم الى المعاملات وكذلك حواز الاقتداء بالبر والفاجر فلايشترط السترأماا للبرعن القبلة وعن طهارة الماعف الم بحصسل سكون النفس بقول المخبر فلا يحب قبوله والمجهول لانسكن النفس اليه بل سكون النفس الى قول فاستى جرب ماجتناب الكذب أغلب منه الى قول المجهول ومأ يحص العيد بينه وبين الله تعالى فلا سعد أن يرد الى سكون نفسه فأما الرواية والشهادة فأمرهما أرنفع وخطرهماعام فلايقاسان على غيرهما وهذمصور طنية اجتهادية أمارد خبرالفاسق والمجهول فقريب من القطع ﴿ مسئلة ﴾ الفاسق للنأول وهو الذي لا يعرف قسق نفسه اختلفوا في شهادته وقد قال الشاوي أق ل شهادة الخنفي وأحسده أداشر بالنبيذ لان هنذاف في غير مقطوع به انحا المقطوع به فست الخوارج الذين استباحوا الديار وقنل الذراري وهم لايدرون أنهم فسقة وقدقال الشافعي تقبل شهادة أهل الاهواء لااخلطاسة من الرافضة لانهم رون الشهادة بالزور لموافقهم ف المذهب واختيارالقاضي أنهلا تقيل رواية المندع وشهادته لانه فاسق بفعله ويحهله بتحريم فعله فاسقه مضاعف ورعمأن حهله بفسق نفسمه كعهله كفرنفسه ورق نفسه ومثارهذا الخلاف أن الفسق بردال مادة لايه نقصان منصب سلب الاهلية كالكفروالرق أوهوم ردودالقول للتهمة فان كان للتهمة فالمندع متورع عن الكذب فلا يهم وكلام الشافعي مشيرال هسذاوهو فى عل الاحتماد فذهب أى حنيفة أن الكفر والفسق لايسلمان الاهلية بل بوحمان المهمة ولذلك قبل شهادة أهل النمة بعضهم على بعض ومذهب القاضي أن كلم ما نقصان منصب بسلب الاهلية ومذهب الشافعي أن الكفر نقصان والفسق موجب الرد التهمة وهدناه والاغلى على الظن عندنا فانقسل هذامشكل على الشاهى من وجهين أحدهما أنه قضى بان النكاح لاسعقد شهادة الفاسق وذلك لساب الاهلية النانى اله ان كان التهمة فاذا غلب على طن القاضى صدقه فليقبل فلناأ ما الاول فأخذه قوله صلى الله عليه وسالانكا - الانولى وشاهدى عدل والشارع أن دشعرط زياده على أهلية الشهادة كاشرط في الولوكا شرط فى الزيازيات عدد وأما الثاني فسيبه أن الظنون يختلف وهو أمر دي فاطه الشرع سينظاهر وهويد ويخصوص

الاب) فالهلاعك اقراض مال ابنه الصعر (الافرواية) وجههاأنه نوعمن الحفظ لانه يصبر في يدضين قادرعلي الاداء وجه الاولى أنه يحتمل الهـــلاك بالحود يخلاف القاضى فان علـــه ملزم فلا يضر الحجود و (السادس) وهوالدائر بين الضمرر والنفع (كالبيع والاجارة وغيرهمامن المعاوضات ففيها نفسع) لاحتمالها الاسترباح (مسوب احتمال ضرر) لاحتمال خسارة المال أوالبدن والصبي قاصر عن معرفة العواقد فلم تفوض المهدنه لعقود م حقله لئلا يقع في ضرريل أولى عليه من هوأشفق به (فبانضمام رأى) هذا (الولى يندفع) ذلك (الاحتمال) من الضرر (فيماك) هذه العقود (معه نم عند) الامام (أبي حسفة لما انحمرالقصور) الذي كان في الصي من نفاد تصرفانه (بالادن) الصادرمن الولى (كان كالبالغ) في نفاذ التصرفات (فيملث) العقود (بغين فاحش مع الاجانب) ماتفاق الروايات كالبالغ (و) مع (الولى فرواية) وفي أخرى لا على لان الولى حينشة من الادن لحواز أن اذنه كان خداعامنه لاخدماله ولا كذلا في الاحنبي (وعندهمالا يحوز) العقودمع الغسن الفاحش (وقولهم مأأطهر) لان الادن اعمااء برشرعا أمن عن الضرر فلماعقد مع الغين علم أن اذنه لم يقع في علم والعذرله أن الاذن مظنة عدم الضرر وتحلف الحكة عن المظنة لا وحب عدم العلة كسفرالملاث المرفة مع أنه منفك عن الحكمة بشب الترخص فدرر والله أعلم الحكامه غههناء وأرض على الاهلة ذكرهامشا يخناالكرام والمصنفأهمل إلا كثرمنها وأشارالي المعضف الجلة وأناأذكرهالشدة الحاجة في استخراج الاحكام الى معرفتها \* العوارض المعترضة على الأهلية سماوية ومكتسبة أمالكنسية فم االحهل وهو على أبواع الاول الحهل الذي يكون من مكابرة العقب لوترك البيرهان القاطع الطاهر أسد ظهورا من ظهور الشمس على نصف المار وهوجهل الكافر لايكون عذرا يحال بل بؤخسنه في الدنيا بالادلال بالقتبل والنهب والاسترقاق أوأخ نذا لجرية و بعدة ولهم تكون حجتهم دافعة للتعرض بمافعاوا بشرط أن يكون في دينهم الماطل حائرالا كالريافانه محسرم في الاديان كلهامالا فاق فلا يحسد شاربهم ودافعة للخطاب أيضاعندناخلا فاللشافعي رجه الله كان الخطاب النازل لم يتوجه فلم يسقط تقوم الجرفي حقهم فيضمن مالاتلاف وينفذنكا حالمحوسمن المحارم فلايفسخ الابتراف هماالينا ويثبت نسب الاولادمها ويحبرعلي اعطاءال فوته والمهر

و وصف مخصوص وهوالعدالة فعدا ساع السبب الظاهر دون المعنى الخي كافى العقو بات و كافى ردشهادة الوالدلا حد ولد معلى الا خرفاله قديم وتردشهادته لان الا يوة مظنة التهمة فلا ينظر الى الحال واعامظنة التهمة ارتكاب الفسق مع المعرفة دون من لا يعرف ذلك ويدل أيضاعلى منده بالشافعي قبول العماية قول الخوارج فى الاخسار والشهادة وكانوا فسقه متأولين وعلى قبول ذلك درج التابعون لا نهم من ورعون عن الكذب عاهلون بالفسق فان قبل فهل عكن دعوى الاجماع فى ذلك قلنا لا فانا نعلم المناعلية والمناعلية والمناعلية والمناعلية والمناهدة والمناعلية والمناهدة والمناهد والمناهدة ولا والله أعلى المناهدة والمناهدة والمناهدة والمناهدة والمناهدة ولمناهدة والمناهدة والمناه

ر حاتمة ما الحرية والذكوره والسهادة ) اعسلم أن التكلف والاسلام والعدالة والضبط يشترك فيه الرواية والشهادة فهذه أربعية أما الحرية والذكوره والسور والقرابة والعدادة فهذه المستة تؤثر في الشهادة دون الرواية لان الرواية حكها عام لا يختص بشخص حتى تؤثر ويه الصداقة والقرابة والعدادة فيروى أولا درسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ويروى كل والدعن والضرير الضابط الصوت تقبل روايته وان لم تقبل شهادته أد كانت القصابة روون عن عائسة اعتمادا على صوتها وهدم كالضرير في حقها ولا يشترط كون الراوى عالما فقه المسابق العلمان واه القياس أووافق اذرب حامل فقه غير فقية ورب حامل فقه المن هو أفقه منه فلا يشترط الاالحفظ ولا يشترط محالسة العلماء وسماع الاحاديث بل قبلت الصحابة قول أعرابي لم يروالاحديث الم قبل دواية من عرف باللعب والهرك

ويصدير محصنا بالوطءاذا أسلم بعده وقالالا ينفسذو يفسخ حبراولا يثبت النسب ولانفقة ولامهر ولااحصان لان ديانتهم وانمنعتمن وجه الخطاب الكن لاتثبت حكا جديدابل سق الحكم الاصلى والحكم الاصلى في الحارم الحرمة فتبق كاكانت فىالريا وهوالانسمه الثانى الجهل الذي يكون عن مكابرة العقل وترك الحجة الحلمة أيضالكن المكابرة فيه أقل منهافي الاول لكونهذا الجهل باشتاعن شبهة منسو بة الى الكتاب أوالسنة وهذا الجهل الفرق الضالة من أهل الاهواء كالمعتزلة والروافض والحوارج ودذاالجهل أيضالا مكون عذراولانتركهم على حهلهم فان لناأن اخذهم الحقه والمحالتدين الاسلام فان غصوامال أهل الحق بالتأويل الفاسد يؤخذ منهم حبراولا محرم أهل الحق بقتل مورثه الخارجي عن الميراث اذلاجنانة في هذا القسل ويؤخذون بقصاص وحددالاأ نه اذا كان الهم منعة فتنقطع الولاية عنهدم فلا يؤخذون بقتل العادل في صف القتال ولايحرمون عن الميرات ولايضمن مالهم مالاخذ حال القتال والاستعمال والضماع وأماان كان قاعما يحسالود الثالث جهل نشأعن اجتهاد ودليل شرعى لكن فعالا محور فسه الاحتهاد بأن يخالف الكتاب أوالسنة المنهورة أوالاحماع وحكمه أنه وان كانعذرافي حق الام لكن لا يكون عدرافي المكتم عتى لا نفذ القضامه فلا يصح مع مذبوح متروك السمة عدا ولاالقضاء يحسل المطلقة ثلاثا الناكحة زوحاآ خرغيرالذا ثقة عسملته كإحكى عن سعمدين المسس الرابع جهل نشأعن احتماد فمافسه مساغ كالحمدات وهوعذرالمته ومفذالقضاء على حسمه الخامس حهل نشأعن شهة وخطاكن وطئ أجنبية بظن أتهازوجته أو وطئ حارية ابنسه أوزوجته وهذاعذر فيحق سقوط الجسد السادس حهل لزمه ضرورة يعذروهوأ يضاعذر كعهل المسلم فى دارا لحرب أحكام الاسلام فلا يحد بالشرب والعهل أحكام بحسب الانم وسحمي وانشاء الله تعالى في الخاتمة مفصلا ومنهاالسكروهوامامن ساح كااذاسكر بالمعاحين التى تؤخذمن أشباءغيرا لجرالمأ كولة لقوه البدن أوبالجر المشيروب وقتالا كراهوالخمصة وحكمه محكسم الاغماء الدى سيحى وانشاء الله تعالى وامامن سرم كالجرا لمشرور في غيرمال الضرورة وحكمه أنه لاسكون عذرافي حال فيؤخس نصاراته حتى يقع طلاف وعتاقه ويصرعنه وطهاره الاعبارة الرئم افساد العقيدة ولم بوجد ورأيت في بعض كتب الفقه الاالردة سب الرسول صلوات الله عليه وآله وأصحابه فاله يؤخذ به السكران ايضا

فأمرا لمديث أوبالنساهل فأمرا لحديث أوبكترة السهوفيه اذتبطل الثقة بحميع ذلك أما الهزل والتساهل في حديث ففسه فقد لا يوحب الرد ولايشترط كون الراوى معروف النسب بل اداعرف عداله شخص بالمبرة قبل حديثه وان لم يكن له فسب فضلاعن أن يكون لا يعرف السهولوروى عن مجهول العين لم نقبله بل من يقبل رواية المجهول صفته لا يقبل رواية المجهول عينه ادلوعرف عنه رعاعرفه بالفسق فلوروى عن شخص ذكر اسمه واسمه من ددين محرس وعدل فلا يقبل لا حل التردد

## الباب الثالث في الجرح والتعديل وفيه أربعة فصول

(الاولى عددالمركى) وقداختلفوافيه فشرط بعض المحدثين العددى المركبوا لجارح كافى من كى الشاهدوقال الفاضى لا يشترط العددى تركية الشاهدولافي تركيبة الراوى وان كان الاحوط فى الشهادة دون الرواية وهذه مسئلة فقهية والاظهر عندالله يشترط فى الشهادة دون الرواية وهذا لان العدد الذى تشترط فى الشهادة دون الرواية وهذا لان العدد الذى تشترت الرواية لا يريد على نفس الرواية فان قبل صحمن الصحابة قبول واية الواحدول بصح قبول تركية الواحد فيرجع فيه المح قباس الشرع قلنا محن المحافظة والاحصان يشتر بقول النين وان الم يشتر المواية كانواية الوقية والاحصان يشتر بقول النين وان الم يشتر المواية والميقس علم على الشائلة والمرأن في الرواية كانقسل روايتها وهذه مائل فقهية بست المقاييس الشهبة فلا معنى الاصول والمصارف المنافق عصد كرسب الجرح والتعديل في قال الشافق يحدد كرسب الجرح والتعديل المنافق يحدد كرسب الجرح سطل الثقة ومطلق التعديل لا يحمل الثقة السارع الناس الى المناه على الظاهر فلا بدمن ذكر سبب وقال قوم المنافق المعنى المناب في ما حدالانه ان لم يكن بصواحد وقال قوم المنافق المناب في ما حدالانه ان لم يكن بصواح الله الشائن المنافق المناب في ما حدالانه ان لم يكن بصواح والمنافق المناب في ما حدالانه ان لم يكن بصواح والمنافق المناب في ما حدالانه ان لم يكن بصواح والمنافق المناب في ما حدالانه ان لم يكن بصواح والمناف الشائن المنافق الشها الشائن المنافق المناب في ما حدالانه ان لم يكن بصواح والمنافق المنافقة المناب في ما المنافقة المناب في ما المنافق المنافقة المناب في ما المنافقة المنافقة المناب في منافقة المنافقة المن

وعليه الاعتماد للفتوى ويؤخذ بالاقارير الاالاقرار الدي يصيرفه الرجوع كالاقرار بالزنا وشرب الجرلا الاقرار بالفتل والقذف فالم يقتص ويحد كااذا قامت البينة على ارتكاب الزناحال الكرلكن يحد حال الصحو ومنها الهرل وهوالتلفظ بكلام لعسا ولابر يدمعناه الحقيستي ولاالمحازي والهزل امافي انشاآت أواخبارات أواعتقادات فالاول على أنواع منها ما يحتمسل النقض كالسع فالهسرل امافى أصله أوقدر السدل أوحنسه فان كانفى أصله فان انفقاعلي الاعراض فالعقدتام وان انفقاعلي السناء فالعقدعير تام بل هوكالسع بشرط الخيار المؤيد فالهماقيد رضيا بالسبيدون الحيكا بداكافي الحيار المؤيد فاج سماان أبطل بطل وانأسار حارفي ثلاثة أمام عنده وفي أى وقت شاء عندهما وينبغي أن لا تصر الاحارة عندر فر وان انفقافي السكوت فالاعتبار للعقد عند ولاللهرل اذالاصل فيه أن يكون صححاو عندهماللهرل اذا لموجود لاسطل الاعبطل ولاميطل ههنااذ السكوت لس اعراضاوالعذرله أن الاقدام على العقد ناسخ للواضعة فتأمل وان اختلفافي البناء والاعراض أوالبناء والسكوت أوالسكون والاعراض فعنده القول قول من وحسالهم لان العصة اصل وعسدهما القول فول المواضعة لانهاأصل عندهما وفى التعريرصور الاتفاق ستة اعراضهما وبناؤهم الوسكوتهما واعراض أحسمه مناه الاخرأ ومعسكوت الاكخر وبساءأ حدهمامع كوت الاكر وصورالاختلاف اثنتان وسيعون فلماأن يدعى اعراضهما أوبناؤهما أوسكوتهما أواعراض نفسهمع بناءصاحبه أومع كوته أوبناه نفسهمع اعراض صاحبه أوسكوته أوصكوت نفسهمع اعراض صاحبه أع بنائه فهدنه تسعةواذا أخذ كل واحدمنهامع الثمانية الناقسة فيدعوى الاخرتكون اثنتين وسبعين هذاوالقول بالصقمع دعوى كل منه مايناء الا خردون نفسه بعد كالا يحنى على المتأسل وان كان الهرل في القدر فالاعتبار العقد عند مف المر كلهالانه لواعت والمواضعة في الرائد ويكون التن هو الاقل طرم اشتراط ماليس مثن في العقد فيفسد وحيت فد بازم إيطال الاصل الوصف وعندهما للهرل الاف صورة الاعراض منهما ادالهرل أصل لايهدر الاعطل وان كان الهرك فحنس الثمن بأن وضعوا أومكون دراهم ويذكروا دنانير فالعبرة للعقد بالاتفاق لانه لواعتبزالهرل يعلل المسي وسقى البسع بلابدل يخلاف الهزل في المقنو

فلايصلح للتزكيبة وانكان بصيرا فأى معنى للسؤال والصحير عنسدناأن هذا يختلف اختلاف حال المزكى فن حصلت النقة ببصيرته وضبطه يكنني باطلاقه ومن عرفت عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشروط العدالة فقد تراجعه ادافقد ناعالما بصعرابه وعندذاك استفصله أمااذا تعارض الرحوالتعديل قدمنا الجرحفان الجارح اطلع على زيادة مااطلع علماالمعدل ولانفاها فاننفاها بطلت عدالة المركى اذالنني لايعلم الااذا جرحه بقتل انسان فقال المعدل رأيته حمايعه وتعارضا وعددالمعدل اذازادقيل انه يقدم على الحارح وهوضعيف لان مسبب تقديم الحرح اطلاع الحارج على مزيدولا ينتني ذلك بكترة العدد ﴿ الفصل الثالث في نفس التركية ﴾ وذلك اما بالقول أو بالرواية عنه أو بالعمل بخبره أو بالحكم بشهادته فهذه أربعة أعلاها صريح القول وتحامه أن يقول هوعدل رضالاني عرفت منه كست وكست فان لمبذكر السبب وكان بصعرا يشروط العدالة كني الثانية أن, ويعنه خبرا وقداختلفوا في كونه تعبد بلاوالصحرانه انءرف من عادته أو يصربح قوله أنه لا يستحير الرواية الامن عدل كانت الرواية تعد ملاوالافلااذمن عادة أكثرهم الرواية من كل من سمعوه ولو كلفوا الذاء عليهم سكنوا فليسف روابته مابصر حاانعديل فانقيل لوعرفه بالفسق غروى عنه كان غاشافي الدين قلنالم نوحب على عده العمل لكن فالسمعت فلاناقال كذاوصدق فيه تملعله لم يعرفه بالفدق ولاالددالة فروى ووكل الصث المن أراد القبول الثالشة العمل بالخبران أمكن حله على الاحتماط أوعلى العمل مدامل آخر وافق الخبر فليس متعديل وان عرفنا يقمنا اله عمل مالخبر فهو واحديل اذلوعل مخبرغبرالعدل الفسق وبطلت عدالته فانقبل اعله طن أن محرد الاسلام مع عدم الفسق عدالة قلناهذا يتطرق الى التعديل بالقول ونحن نقول العسل كالقول وهسذا الاحتمال ينقطع مذكرسب العسدالة وماذكرناه تفريع على الاكتفاء التعديل المطلق اذلوشرط ذكر السب اشرط فى شهادة السم والنكاح عد جسع شرائط الصعة وهوبعسد فان قبل لعله عرفه عدلا ويعرفه غميره بالفسق قلنامن عرفه لاجرم لاملزمه الممل م كالوعمة لآجر يحا الرابعة أن يحكم نسمهادته فذال أقوى من تركتسه بالقول أماترك الحكم شهادته وبمخبره فلاس حماا ذفد يتوقف في شهادة العدل وروايته لاسسباب سوى الجرح

والسناءعليه لانه اذاعل بالهرل سفي المسع بأقل النمن والزيادة وان كان شرطا فأسد االاأنه لامطالب له من جهة العبد ولا يورث الفساد ومنهامالا محتمل النقض فآماأن لآيكون يلزم فعه ألمال أصد لافلا رؤثر فعه الهزل كالطلاق والعتاق والرجعة واليمين والعفوعن القصاص النصف الرحعمة والطلاق والنكاح وغيرها مقس علم ابحامع أنها انشاآت لاتحمل الفح أوبلزم فمه المال وكان تبعا كالنكاح فان كان الهرل في أصل النكاح فالعقد لازم وان كأن في القدر فان اتفقاعلي الاعراض فالمسمى لازم وات اتفقاعلي البناء فالاقسل بالاتفاق أماعنسده فلانه تمكن العسل بالهزل ههنالان الاقل يكون مهرا والزائد شرطا فاسسدا لا نفسيده النكاح وان اتفقاعلي السكوت أواختلفاولي بنفقاعلي ثي فالاقل في رواية الامام محدله استاو في رواية الامام أبي بوسف المسمى وفى التحرير وهواصم لان العقل لايحقوزان بصرالعاقل على الهزل فكانهما بدآبالعقد الجديدوعندهما الاءتمارالهسرل لانه هوالاصل عندهما كامروان كان في الحنس فان اتفقاعلي الاعراض فالمسمى اتفاقاأ وعلى المناءفهر المثل اتفاقالاه لامسمى حنئ فبق النكاح بلايدل وفيهمهرالمثل وان اتفقاعلى السكوت أواختلفا فهرالمثل عندهما وعندمن رواية الامام محدوالمسمى في رواية الامام أبي يوسف وقد تقدم الوحهان أو بلزم قسه المال و يكون مقصود امن العقد كالخلع والصيرعن دم العسدوالستق على المال فعنسدهما الهزل لغو وبحب المسمى لانه غيرقابل لخمار الشرط عندهما وعنده بتوقف على أختيارهماان بنيااذ يصع خيارالشرط عنده فهماوان أعرضا بطل الهسرل وتم العقدوان سكناأ واختلفا فالقول لمدغى الحسدعنده ولمدعى الشاءعندهم الكن سطل الهرل ومحب المبال ويقع الطلاق والثاني أى الاخبارات لاسحة لهاأصلا لان الهسزل قرينة على عدم الهكي عنه واغما كان الحة ناعتماره فلا تصم الاقرارات أصلا والثالث أى الاعتقادات لا تصمم الهسزل أيضاالاانه يكفريالهزل بالكفرلالتسدل الاعتقادات مللان آلهزل استخفاف مالدين هذا ومنها السفه وهوالمكارة على العمقل فلايستعمله وهولاعنع التكليف لانه لاينافي فهم الحطاب والعلىه الاأنه عنع المال الى أن سلغ مظنة الرشد عنده وهي مين المسدنجسة وعشرون سنة وعندهما حقيقة الرشدمالنص الصريح في الكتاب العظيم ثم عنسدهما يحب النظرله فيجب الحجر بقضاء القياضى عندأى وسف ويصور بنفسه عندالام مجسد والامام يقول ليس هومحل النظر فأنه يضمع العقل الدي أعطاء

كمف وترأ العمل لايزيد على الجرح المطلق وهوغ يرمقه ول عندالا كترين وبالجلة ان لم ينقد حوجه لتزكية العمل من تقديم أودلس آخر فهو كالحرح المطلق

و الفصل الرابع في عدالة الصحابة رضى الله عنهم في والذي عليه سلف الامة وجاهيرا للف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عروجل اللهم وننائه عليه مع كله به وذلك مجا عروجل اللهم وننائه عليه مع كله به وذلك مجا عروجل اللهم وننائه عليه مع كله به وذلك مجالاً أن يثبت بطريق قاطع ارتبكا بواحد لفسق مع علمه به وذلك مجالاً ولا يشت فلا حاجة لهم إلى النه تعالى الله تعلى الناس وهو خطاب مع المو جود من في ذلك العصر وقال تعالى لقدرضى الله عن المحقون الا ولون وقدد كرالله تعالى المهاجرين والانصار في عدة مواضع وأحسن الثناء عليهم وقال صلى الله عليه وسلم وأنفق أحدكم مل والارض دهياما بلغ مداحدهم ولا نصيفه وقال صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم وأنفق أحدكم مل والارض دهياما بلغ مداحدهم ولا نصيفه وقال صلى الله عليه وسلم وأسلم الله وقال مولان وقتل رسوله صلى الله عليه وسلم الله والله والاموال وقتل رسوله صلى الله عدد النام وقد رعم قوم أن الهم والا موقتل وتوالهم وقال وقتل اللهم وقال قوم ما لهم الله عليه وسلم وقول وقال من اللهم وقال قوم ما لهم اللهم والمورا لمرب والخصومات م تعديل علم المام الحق وقال قوم من اللهم والمورا للهم وقال قوم مالهم اللهم وقال قوم من اللهم وقال قوم ما لهم اللهم وقال قوم ما لهم اللهم واللهم وقال قوم اللهم وقال قوم من اللهم واللهم وقال قوم من اللهم وقال قوم ما اللهم واللهم واللهم وقال قوم اللهم وقال قوم من اللهم وقال قوم اللهم واللهم وقال قوم اللهم وقال قوم اللهم واللهم واللهم واللهم وقال واللهم واللهم واللهم وقال وقال واللهم واللهم واللهم واللهم واللهم واللهم وقال واللهم واللهم وقال واللهم واللهم واللهم واللهم وقال واللهم واللهم

الله تعمالي ولايستمسله وأيضافه اهدارآ دميته والحياقه بالحيوا بات فلانجير وفي التعسر يرالاشسيه قويه حالان في منع المال دلالة طاهرة على أن المقصود منه عدم التضييع وذلك الحجر أبلغ و رأيت في كتب الفيقه الفتوى على قولهما ومنها السفر وهولاعنع التكلف وتعلق الخطاب الاأنهل كان مظنة مشقة خفف الله تعالى ورخص رخصا كقصر الصلاة الرباعسة وتأخوخطاب الصوم وشرع المسيح الى ثلاثة أمام وغيرداك ﴿ مسئلة ﴿ سفر المعصمة ﴾ أى سفر بكون الغرض منه فعسلا هومعصية كسفرالبغاة وقطاع الطريق (لاعنع الرخصة عندناخلا فاللائة الثلاثة) الشافعي ومالك وأحد فعندهم عنع الرخصة وأما كونه سفرطاعة فر يعم اشتراطه عن أحدالامن الروافض (لنا الاطلاق) أى اطلاق النصوص عن التقسد بنسني كوبه للعصبة والمطلق يحرى على اطلاقه الالضرورة وليست (قال الله تعالى فن كان منكم مريضاً أوعلى سفر ) وهو أعممن كونه للعصمة أوالطاعة ( فعمدتمن أيام أخر ) أى فواحب عليه عدتمن أيام أخر (وفي صحيح مسلمعن إن عباس رضى الله عنهما فرض الله العسلاة على لسان بد كف الخضر أربعا وفي السمر ) وهومطلق (ركعت بن) أتساع الائمة الثلاثة (قالواالرخصة نعمة فلاتسال ملعصية) فان المعصمة لاتكون موحمة وسباللر فاهمة (كالسكر) من المحرم لا يكون سببالنعة الترفيه (قلنا) مسلمأن المنعمة لاتنال بالمعصة لكن المعصة (ليست اباه) أى السفر (بل مجاورتمله) ألاترى أنه لونوى الطاعمة انقلب داك السفرطاعة والسبب هنا بقس السفر لامع كونه معصمة (فصار كالصلاة في الارض المغصوبة) فأنهالما لم تكن نفسها معصية أسقطت الواحب ( يخلاف السبب المعصمة ) نفسها ( كالسكر بشرب المسكر المحرم ) فانه لابصلح سببا النعمة وسرماذ كرأن السفول كان بما يتنى عليه بعض العبادات كالجهادوالجوع يرهماوأ كترأمور المعاش كالتجادة ونحوها وكان لايخلوى نوع مشقة في الاغلب رتب الله تعالى عليه حكا أخف وجعله سبباللرخصة لهذا الخيرالكثير فلا تبطل سبيته بعدروض معصية محاورة له مقصدر من المكلف ولاسطل الحسر عماورة الشير وليس مقصود الشارعمن شرع الرخصة الترفيه بالمعصية بلعاهوفى ذاته مسع الطاعة والمعاش وطلب الرزق الحلال فلايردأن اناطة الشارع الرخصة يماهو يلزمه وقصدمنه المعصمة لايليق وشددوادعي آنه لانطيراه وقالوا أيضاقال الله تعالى فن اضطرغير باغ ولاعاد فلاانم عليمه

وكانوامتأولين والفاسق المتأول لا تردوا بته وهذا أقرب من المصرالي سقوط تعديل القرآن مطلقا فان قبل القرآن أثنى على العجابة فن العجابة في المسمون على قلنا الاسم لا يطنق الاعلى من محيمة ثم يكني للاسم من حيث الوضع العجابة ولوساعة ولكن العرف مخصص الاسم عن كثرت محيته ويدوف ذلك بالنواتر والنقل العجيم و يقول العجابي كثرت محيتي ولاحد لتلك الكثرة بتقدير بل يتقريب

ويعرف داف الدارا والمقل الصحيح وبقون المسابق ومستنده الماقواء الشيخ عليه أوقراء ته على الشيخ أوا حارته أو مناولته أو رويته يحله في مستندالراوى وكيفية ضبطه في وسعنده الماقية الشيخ في معرض الاخبارليروى عنه وذلك يسلط الراوى على أن يقول حدثنا وقال فلان وسمعته يقول الثابة أن يقرأ على الشيخ وهوساكت فهو كقوله هذا صحيح فتحوز الرواية به خلافاليعض أهل الظاهر المولم يكن صحيحالكان سكوته و تقرير معليه فسقافا دحافى عدالته ولوجوز الذلك لحوز الأن يكذب وانطق بمكونة وحدثنا فلان قراء على أن يقول أخبرنا وحدثنا فلان قراء علمه أما قوله حدثنا مطلقا أوسهت فلا نا اختلفوا في والصحيح أنه لا يحوز لانه يشعر بالنطق لان الخديث والمدين والمناق ودلك منه كذب الااذاع لم يصريح قوله أو بقر منة حاله أنه بريديه القراءة على الشيخ دون سماع والحديث الثالثة الاحازة وهو أن يقول أخرت الله أن تروى عنى الكتاب الفلاني أوما صح عند له من مسموعاتى وعند ذلك بحديثه الثالثة الاحازة وهو أن يقول أخرت الله أن تروى عنى الكتاب الفلاني أوما صح عند له من مسموعاتى وعند ذلك بحديث الثالثة الإحرار واية غلان المائد أو المن من فلان فلا يحوز الرواية عنه لانه لم أذن في الرواية فلعد له لا يحوز الرواية عنه لانه لم أذن في الرواية فلعد المعود الشهادة في محلس الحرك المناو أن تقول حدثنا والانسان قد برسماع لله في الكتاب وحدث به عنى فقد سماع كلامه وهو تسلط الراوى على أن يقول حدثنا والمنه وسماع كلامه وهو تدني كذب كاذكر ناه في القراءة على الشيخ الراءمة المناولة وصورته أن يقول خدهذا الكتاب وحدث به عنى فقد سمعته من فلان كذب كاذكر ناه في القراءة على الشيخ الراءمة المناولة وصورته أن يقول خدهذا الكتاب وحدث به عنى فقد سمعته من فلان

أى في أكل المستقم عنده الرخصة بغيرالياعي فعم في غيره بالقياس قلنا تأو بله غيرباغ على نفسه بالتحاور عن الحدفي الاكل ولاعادعلى غرممن المضطرين بأخذمنهم على أنه لا يصع القياس فان هدذ االقيد لا وحد نقى المكم عن غيره بل ان أفاد ذلك فالحرمة الاصلمة فلاوجه القياس عليه على أن الاطلاق في الرخص الاخرى مانع عن القياس فتسدير ومنها الخطأ وانحاصار مكتسم الانه حدث من عدم التشت الذي هومن تقصيره ﴿ مسئلة \* المؤاخذة بالخطاج الرة عقلا ) أى العقل لا يأبي عن تحوير المؤاحدة على ارتكاب السشة خطأ (خلافاللعنزلة لنا) أنه تعالى مدح السائلين عدم المؤاخذة ما لحطاقال الله تعالى وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا والدل المصيرلا يُكلف الله نفسا الأوسيعها الهاما كسب وعلماما كتسبت (ربنالا تؤاخذنا ان نسينا أوأخطأنا) ولولم تصم المؤاخدة عقلالمامد حوام داالسؤال لانه حينتذ سؤال عما يستعمل (والسؤال عمايستعمل باطل) المعتزلة (قالواالمواخذة) انماتكون (بالحناية وهي بالقصد) ولاقصدفي الحطافلاحناية فلامؤاخذة فيه (قلنا) لانسلم أنه لاحناية فيه بل فيه حناية (بعدم التثبت والاحتياط الواحين) والخطالما كان مسبباعن عدم التثبت الذي هو الخناية صارهوا بضاحناية فتعوز المؤاخ فنهوا بضاوا سنانقول ان المؤاف تديير مالتثب فقط بل بفعل الحطاحتي ودأن النزاع حينة لفظى بل المؤاخذة مه لكن لكويه مسياعن فعل اختياري فقد رغم الحطأ وان كان حناية كابينا (الاأن فيه شهة العدم) أى شبهة عدم الجناية ولذا لايؤ اخذبه في الاتم سمعا كاقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تحاوز عن أمني الخطأ والنسيان وسأ أكرهواعلمه (فلايؤاخذ بحدولا قصاص) لانهماي قطان بالشهات (دون ضمان المتلفات) خطأ (من الاموال) فأنه يؤاخذ مه حسيرا المتلف لألكونه حنامة ألاترى أنه يحب على الصغير ولما كان وع حناية والقتل من أعظم الكماثر لم يهدر الخطأفية بل وحست الكفارة وأما الدية فراء المحل (ويقع طلاقه عندنا) وكل انشاء لا يحتمل الفسيخ (خلافاللشافعي) رجمه الله (لان اعتبار الكلام) انما يكون (بالقصدولم بوحد) في الخاطئ فلا أعتبار لكلامه (كافي النام) فلا يقع (قلنا) نعم اعتبار الكلام بالقصدلكن (العفلة عن معنى الافظ أمرخني) فلا تناط الاحكام على قصد المعنى (فأقيم تميز الباوغ مقامه) أى القصد لانهمظنة القصيد واذا كانت المظنة موجودة لاينتني الحكموان كانت الحكة منتفية (تُخلاف النوم) قان تمييز البلوغ منتف

ومحرد المناولة دون هدد االلفظ لامعني له واداو حدهذا اللفظ فلامعني للناولة فهور بادة تبكلف أحدته رمض المحدث ين بلا فاتدة كالمحوز روامة الحديث بالاحازة فعسالعل مخسلا فالمعض أهل الظاهر لان المقصود معرفة عدة الملبرلاعين الطريق المعرف وقوله هذاالكتاب مسموعي فاروه عنى في الثعريف كقراءته والقراءة عليه وقولهم أنه قادر على أن يحدثه مه فهو كذلك لكن أى حاحبة المهويلزم أن لا تصم القراءة علمه لانه قادر على القراءة سنفسه ويحب أن لا روى في حياة الشيخ لانه قادر على الرحوع الى الاصل كافي الشهادة فدل أن هذا الايعترفي الروامة ، الخامسة الاعتماد على الخط بان رى مكتوبا يخطه اني سمعت على فلان كذا فلا يحوز أن يروى عنه لان روايته شهاده عليه مأنه قاله والخط لايعرفه هذا نعم يحوز أن يقول رأيت مكتوبا فى كال بخط ظننت أنه خط فلان فان الحط أيضاقد بشمه الخط أمااذا قال هدذ اخطى قبل قوله ولكن لاروى عنه مالم يسلطه على الرواية تصريح قوله أويفرينة حاله في الحلوس لرواية الحسديث أمااذا قال عدل هذه نسخية صحيحة من صحيح المخارى مسلافرأى فيه حسديثا فلس له أن روى عنه لكن هل بلزمه العمل ان كان مقلد افعليه أن يسأل المحتهد وان كان محتهدا فقال قوم لا يحوزله العل به مألم يسمعه وقال قوم اداعهم صحة السحة ، قول عدل حار العدل لان أصحاب رسول الله صلى الله علىه وسالم كانوا يحملون صحف الصدة ات الى المسلاد وكان اخلق يعتمدون تلك الصحف بشهادة هامل العصف اعمته دون أن يسمعه كل واحسدمنه فان ذلك بفيدسكون النفس وغلبة الظن وعلى الجلة فلا بنسغي أن بروي الامايع لم سماعه أولاو حفظه وضطه الى وفت الاداء معت بعد أن ماأداه هو الذي سمعه ولم تنعرمنه مرف فان شائ في شي منه فليترك الرواية ويتفرع عن هدذا الاصل مسائل (مسئلة). اذا كان في مسموعاته عن الزهري مثلا حديث واحدث أنه معهمن الزهري أملا لمعزله أن يقول سعت الزهرى ولأان يقول قال الزهرى لان قوله قال الزهرى شهادة على الزهرى فلا يع وز الاعن علم قلعله ممته من غسير مفهو كمن سمع أقرارا ولم يعلم أن المقر زيداً وعروفلا يعوز أن يشهد على زيدبل نقول لوسع ما نة حديث من شيخ وقهاحديث واحدعه أتهم يسمعه ولكنه التبس عليه عينه فليسله روايشه بللس له رواية شئ من الاحاديث عنه اذمامن

فيه ثملايخني أن هدذا انمايتم لوكان المدى وقوعه قضاء لان القصد أمر يحنى فلا بدمن اعتبار المظنة وأما الحب يرالعلم فيعلم القصدوليس هنادليل على اعتبارا لمظنة والغاءالحكة وسيحيءما يشسدأر كان هذا ومنهاالاكراه وهووان كانعارضاعلي الاهلىة مكتَّسبالكنه من الغير ﴿ مسئَّلَة ﴿ الا كراه ملجوهو بما يَفَوْتَ النَّهْ سَأُوالْعَضُو ﴾ ان لم يفعل الفعل المكره عليه (وغسيره) وهوالاكرا،بغيرما بفُوّتالنفس والعضو (غيره) أىغسيرالملي (كالحبس والضربوهو) بنوعيه (لايمنع الشُّكَامِفُ الفَعدل المكره عليه و بنقضيه مطلقا وقال جماعة) عنع الآكراه التكامُف (في المعين) منسه (دون غره وقالت المد تراة عنع) الأكراء السكايف في المعلى بعين المسكره عليه ومنقيضه ويمنع (في غيره في عين المسكره عليه دون نقيضه) أي لاتينع في نقيض المسكرة علمه (لناأن الفعل) المسكره علمه وكذات ده (يمكن) في ذا ته كما كان قبل أيضا (والفاعل متمكن) علمه ( سُكَّيْفُ لا) يتمكن (و) الحال (أنه محتاراً خف المكروهين) من الفعل وما عدد به فان رأى الفعل أخف بما هدد به مختاره وَأَنْ رَأَى مَأْهُ مِدْمِهِ أَخَفْ مِنْهُ اخْتَارِهِ قَالِمُاعِلِ قادر فيصم التَّكَامَ (ولذا قديف ترض ما أكره علمه) والافتراض يوعمن السَّكليف (كالأكرام القتل على سرب الحر) فاله حسنتُذيفترض عليه الشرب (فيأثم بتركه و) قد (يحرم) ماأكره عليه ( كعلى قتل مسلم علما) أى كالا كراه على قتل مسلم طلما قائه لا يحل بحال (فيؤ جرعلى السرك ) لانه وحد الداعى الى الحرام فكف النفس عنه (كعلى اجراء كلمة الكفر) أي كانورق الاكراء على أجراء كلمة الكفر على السان اذا كف عنه لكن لآباً م ههناأن فعل وان كان حرامالانه عومل به معاملة المام كاقدم وياثم في صورة الا كراه على الفتل بفسعل الحرام (وقال المفصاون) بين الملحي وغسيره (المكر عليه واحد الوقوع) لان المكر ، ألحا الفاعل اله الفعل (وصده يمنع) وقوعه (والتكليف معاصال قلنا) لأنسار أن المكر عليه واحب الذات وضده متنع بالذات بل الوحوب فيه وكذا الامتناع قد يكونان بالشرع كافى الغسل وشرب الغروفاد يكونان العقل فان العاقل من شأعة أن يخذ ارمارا وأخف و (الا يحاب والاستناع النسرع أوالعسقل لا ساف الاختيار) الفاعل (بل هو مرج) الجانب الفسل أوالتراء (الاموحب فتأمل) فأنه دقيق (وقالت المعسترة) لاعكن الامتثال في النكليف بعب المكرمعليه (اذا أكر معلى عن المأموريه فالاتبان ماداعي الاكراه لالداعي

مديث الاويمكن أن يكون هوالذي لم يسمعه ولوغل على طنه في حديث أنه مسموع من الزهري لم تحر الرواية نعلمة الطن وقال قوم يحوزلان الاعتماد في هـ ذاالماب على غلبة الظن وهو بعد لان الاعتماد في الشهادة على غلبة الظن ولكن في حق الحا كمفانه لايعلم صدق الشاهد أماالشاهد فينعى أن يتعقق لان تكليفه أن لايشهد الاعلى المعلوم فمهاعكن فدعا أشاهدة يمكن وتكلف الحاكم أن لا يحكم الانصدق الشاهد محال وكذلك الراوى لاسبيل له الى معرفة صدق الشيخ ولمكن له طريق الى معرفة قوله بالسماع فاذالم يتعقى فننغى أن لامروى فان قبل فالواحدف عصرنا يجوز أن يفول قال رسول الله صلى الله علمه وسلم ولا يتحقق ذلك قلنالاطريق له الى تحقق داك ولا مفهم من قوله قال رسول الله صلى الله علىه وسلم أنه سمعه لسكن يفهمهم أنه سبع هذا الحديث من غسره أورواه في كاب يعمد عليه وكل من سبع ذلك لا يلزمه العلمه لانه مرسل لا بدري من أس يقوله وانما يلزم العل اذاذ كرمسننده حتى ينظر في حاله وعدالته والله أعلم (مسئلة). اذا أنكر الشيخ الحدث الكارحاحم قاطع بكذب الراوى ولم يعلىه لم يصر الراوى محرو مالان الحرح دع الاينب بقول واحدولانه مكذب شعه كاأن شعه مكذب له وهماعد لان فهما كسنتين متكاذبتين فسلا وحسالحرح أمااذا أنكرانكار متوقف وقال الستأذكره فعمل مالخولان الراوى مازم أنه سمعه منه وهولدس بقاطع بتكذبه وهماع مدلان فصدقهما اذايمكن وذهب الكرخي الى أن نسيان الشيخ الحديث سطل الحديث وبيءلمه اطراح خبرالزهري أعماام أة نكعت بغيرادن ولها واستدل مانه الاصل ولانعلس للذ أن يعل بالحديث والراوى فرعه فكيف بعدل به قلنا الشيخ أن يعل به إذار وى العدل له عنه قان بتى شدائله مع روا به العدل فليس اهالعلبه وعلى الراوى العمل اداقطع مانه سمع وعلى غيرهما العسل جعاس تصديقهما والحاكم يحسعانه العمل بقول الشاهد المزور الظاهر المدالة ويحرم على الشاهد ويحب على العامى العل بفترى المحمدوان تغيرا حتماده أذا أم يعلم تغيرا معماده والمحتهدلا يعمل بديعد التفير لابد علمفعل كل واحد على حسب حاله وقددهب الي العمل به مالك والشافعي وحماهم المنكلمين وهذا لان النسان عالم على الانسان وأى محدث محفظ في حينه جسع ماروا مفي عرد فصار كشك الشيخ في إدم في الحديث

الشرع) فلا إخلاص (فلايتاب عليه) ولاامتثال (فلا يصم التكليف به) لانتفاء الفائدة (بخلاف مالذا أنى بنقيض المكر، عليه) وكلفيه (فانه أبلغ في المامداعي الشرع) حسم صعيع لي التعذيب في سبيل الله (قلنا) قداعة فتر العد التكلف بضد للكره عليه و (صحة التكلف الضد تقتضي المقدورية) أي كونه مقدورا (والقدرة على الشي قدرة على صدم وفالقدرة على الضدقدرة على ضدالضد الذي هوعن المكر معليه فصار المكره عليه مقدور اوكل مقدور يصير التكليف مههذا ولعله غيرواف فان الخصم لم يحعل المانع من صحة التكليف انتفاء القدرة حتى يردما أو ردبل أحدث مانعا آخر وهو انتفاء فائدة التكلف وهوالامتثال مع الاخلاص في النية وهـ ذا غيردافعله بل الصواب في الجواب أ فالانسلم الا تبان بعن المكرو علىماداعي الاكراه لزوما فان الذين بذلوا أنفسهم في سهل الله لايقدمون على الفعل الالداعي الشرع والعلى النسة والعالم هوالله تعالى فة أمل فهوالاحق بالقدول والتفصيل في الاكراء أن الضابطة عندنا أن الفاعيل لا يمكن أن يكون آلة للكرم في الفيعل أوء كن الاول هوالاقاويل فان الشخص لا يتكلم ملسان غسره وهي اخبارات أوانشا آت فالاخبارات لا نفسد المسكف كالا نوعملان الخيمفها باعتبارا لحسكي عندوالا كراء فرنسة ظاهرة على أنها يقصدا لمطابقة والانشا آث اما أن لاتقسل الفسيخ كالعالاق والعتاق ويحوهما بمالا يؤثرف الهزل فهي لم تقع أحكامها ولا يؤثر فهاالاكرا ولامليا لم يؤثر الهرل مع أنه لااختيار المسكوفيه فالاولى أنلايؤ أرالا كرامهم أن فيسه اختيارا فآنه انماأ كره عليه بايقاع الطسلاف لا يحرد التلفظ بكلمة الطلاف وهو قدةصد المكره علمه ابقاء لنفسه وبدنه فتأمل فعه فانه عل تأمل واما أن تقبل الفسخ كالسع والاحارة ويحوهما فهي تفسد والثانى وهوماعكن أن مكون آ لة للكروف نظران كان جعاء آلة بغير على الاكراء أولا يفسير فان غيرا قتصر الفعل على الفاعل كا فى الا كراء على قبل الحرم الصيد فانه وان كان يصير حعله آلة الأأنه بعير يحل الا كراء فاله لوحمل قا الالكان هذا القبل حنامة على اجرامهدون احرام القاتل وكان الاكراما لمناتة على احرام المكرم فينتذ يقتصرعك مويلزمه الحزاء وانحا يحب الخراء على المكره لانه حنى حنامة أخرى فوق الدلالة على الصدد كالذاأ كر معلى أسليم المسيع بعسد الاكراه على السيع فأنه لوحمل الفعل آلة لكان الفعل للكره فيصير غصالا تسلم اللسع وعل الاكراه هولاغير فيمتصر عليه وعلائم لكافاسدا كافي السع

أوفى اعراب في الحديث فان ذلك لما لم يسطل الحديث لكثرة وقوع الشائف من كذلك أصل الحديث (مسئلة) انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن حماعة النقلة مقبول عندالجما هرسواه كانت الزيادة من حسث اللفظ أومن حيث المعنى لانه لوانفر دسفل حديث عن جمع الحفاظ لقبل فتكذلك ادا انفر دنر مادة لان العدل لايتهم عاأمكن فان قبل سعدانفراده بالحفظ مع اصفاء الجسع قلنانصديق الجسع أولى اذاكان بمكناوهوقاطع بالسماع والاستحرون ماقطعوا بالنفي فلعل الرسول صلى الله علمه وسلمذ كر في محاسب فيت ذكر الزيادة لم يحضر الاالواحدة وكر ف محلس واحدوذ كر الزيادة في احدى الكرنين ولمتحضرالاالواحد ويحمل أنيكون راوى النقص دحلف أثنا المجلس فإيسمع المدم أواشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة الاوالحداأ وطرأفي أثناءا لحديث سبب شاغل مدهش فعيفل به البعص عن الاصغاء فيغتص محفظ الزيادة المقبل على الاصماء أوعرض لمعص السامعين حاطر شاغل عن الزيادة أوعرض له مزعم يوحب قيامه قبل التسام فاذا احتمل ذلك فلا يتكذب العدل ماأمكن ﴿ مسئلة ﴾ روانه بعض الحبر بمتنعة عنداً كثرمن منع نقل الحديث بالمعنى ومن حوز النقل على المعنى جوزدلك ان كان قدرواه مرة بتمامه ولم يتعلق المذكور بالمتروك تعلقا بعرمعناه وأمااذا تعلق كشرط العبادة أوركها أومانه التمام فنقل البعض تحريف وتلبس أمااذاروى المسديث مرة تاماوم رة ناقصانقصانا لايغىرفهو مائر ولكن بشرط أن لايتطرق المه سوء الظن النهمة فاذاعل أنه يتهم اضطراب النقل وحب عليه الاحتراز عن ذلك (مسئلة) نقل الحديث المعنى دون اللفظ حرام على الجاهل عواقب عالخطاب ودقائق الالفاط أماالعالم بالفيرق من المحتل وغيرالمحنسل والظاهر والاظهر والعام والاعم فقد حوزله الشافعي ومالك وأبوحنيف وحاهيرالفقهاءأن سقله على المعني اذافهمه وقال فريق لايحوزله الاابدال اللفظ عابرادفه ويساويه في المعنى كأسدل القعود بالحاوس والعلم بالمعرفة والاستطاعة بالقدرة والابصار بالاحساس بالمصر والحظر بالتحر بموسا رمالايشك فيه وعلى الجسلة مالا يتطرق السه تفاوت بالاستنباط والفهم وانحاذاك فعمافهمه قطعالافهما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون ويدل على حوازدال العالم الاحاع على حوازشر ح الشرع العيم بلسانهم فاذاحاز

الفاسدفة أمل فالهموضع أشد تأمل وان كان حعله آلة لا يغير محل الاكراه بنسب الى المكره ويلزمه العهدة ويجعل الفاعل آلة كمااذاأ كرم على قتسل انسان مسلم فالقصاص على الملئ دون القاتل وكجااذا أكرم على اتلاف مال المسلم فالضمان علم دون المناف وكالا كراه على الاعتاق فانه من سيث صدرمنه انشاء التصرف لا يصيح حدله آلة اذليس عل أحد أن يعتق عدد غرهومن حيث الهمزيل لللئا اتلاف ويصح حعله آلة فحعل آلة وبحب الضمان على الملئ وعلى هذا فقس وعند الشافعي رحسه الله الاكراه قسمان على الحق أوعلى الساطل فان كان على الحق كاكراه الحربي على الاعبان واكراه الدائن المدون على السع فلا يؤثرفيه ويثبت ماأ كره عليه وان كان على الباطل فينظران كان بييح الفعل المكره عليه فلا ينبت ماأكره عليه ان وحدتفاذاعلي الملحئ كافي الاتلاف ونحوه نف ذعلمه والابطل فالتصرفات كلها تبطل عنده اخبارا كان أوانشاء قابلا الفسيز أولافان الاكراه قدقطع الفعل عن الفاعل ومن غيره لا ينفذ وان كان لا يدير نفذ على الفاعل ويثبت حكمه علمه كالاكراه على القتل يقتص من القاتل واعبا يفتص من الملحي لانه مسبب فصار كانه قتسله آثنيان وكاكر اء الرحسل على الزنا فيحد الزاني عنده هذا كله في أحكام الدنسا وأما في أحكام الآخرة فالاكراه الذكان على الساطل فان كان يماح المكره علم محقمقة كالمنة والخرفية جرعلى الفعل ويأتم بالتراء وان كان لم يبع ولم يعامل الله معاملته أيضابل بقي حراما كاكان فسل الاكراه يأتم بالفعل ويؤجرعلى الترك كالاكراء على القتل أوالزباللرحل وانكان لم يبح لكن عومل به معاملة المباح يؤجرعلى الترك ولايأثم بالفعل كالاكراءعلى اجراءكلمة الكفرعلي اللسان أوتأخ برالصلاة عن الوقت أوالافطار في السهر المبارك أوالجنابة على الاحرام أواكراه المرأة على الزناو نحوذال والاكراه على اتلاف مال المسلم فهوأ يضافاق على الحرمة وعومل معاملة المباح لكن قال الامام محدرجه الله أرحوأن لايأتم بالاتلاف وان صبركان شهيدا ومأحورا هذا كله في الملجي وأما في غير الملجي فيأتم بنيت هذا ولما كانت مسائل الاكراه بل سائر العوارض مسنة على انتفاء الحرين الدين أورد مسئلته عقيب الاكراه متعللة بين العوارض فقال (مسئلة و لاحرج) في الشرع (عقلا) كاعندالمعتزلة (أوشرعا) كاعندنا (وهو) أي الحرج كلى (مشكك) بعض أفراده أقوى من بعض ولايعتبركل مرتبة منسه بل ما ثبت من الشارع اعتباره (فلهذا) أى فلاجل اله

امدال العربية بعيمة وادفهافلا ويحوزعو سة بعرسة ترادفها وتساويها أولى وكذلك كانسفراء رسول اللهصلي الله علمه وساف الميلاد يبلغونهم أوام ، بلغتهم وكذلك من سمع شهادة الرسول صلى الله علمه وسارفله أن يشهد على شهادته بلغة أحرى وهدا لانانعلم أنه لاتميدف اللفظ واعما المقصود فهم المعنى وايصاله الى الخلق وليس ذلك كالتشهد والتكسروما تعبدف وباللفظ فانقيل فقدقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امر أسمع مقالتي فوعاها فأداها كاسمعها فرب ملغ أوعي من سامع ورب حامل فقه لنس بفقمه ورب حامل فقه الىمن هوأ فعهمنه فلناهذاهوا لحجة لانهذكر العلة وهواختلاف لناسفي الفقه فيالا يختلف الناسفيه من الالفاظ المترادفة فلاعتعمنه وهذا الحديث يسنه قدنقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحدوان أمكن أن تكون حسع الالفاط قول رسول اللهصلي الله علمه وسلم في أوقات مختلفة اكن الاغلب أنه حديث واحدونقل بألفاظ مختلفة فالهروي رحم الله امرأ ونضرالله امرأوروى ورب عامل فقه لافقه له وروى عامل فقه غبرققيه وكدلك الخطب المتعدة والوقائع المتعدة رواها الععامة رضى الله عنهم بالفاظ مختلفة فدل ذلك على الجواز (مسئلة) المرسل مقبول عندمالك وأبي حنيفة والجاهيروم دودعند الشافعي والقاضى وهوالختار وصورته أن بقول قال رسول الله صلى الله علمه وسيمن م بعاصره أوقال من لم يعاصراً باهرره قال أوهربرة والدليل أملوذ كرشعه ولمنعدله ويق محهولاعند نالمنقيله فاذالم سمه فالحهل أتم فن لايعرف عينه كيف تعرف عدالته فانقط رواية العدل عنه تعديل فالجواب من وجهين الاول أنالانسام فان العدل قديروى عن لوسئل عنه لتوقف فيه أوجرحه وقدرأ يناهم روواعن اذاستلواعنه عدلوه مرة وجرحوه أخرى أوقالوالاندري فالراوي عنهسا كتعن تعديله ولوكان السكوت عن الحر ح تعديلا لكان السكوت عن التعديل حرما ولوحب أن يكون الراوى اداحر حمن روى عنه مكذ بانفسه ولان شهادة الفرع لدس تعديلا للاصل مالم يصرح وافتراق الرواية والشهادة في بعض المتعبد أت لايوحب فرقافي هذا المغي كالم وحب فرقافى منع قبول روامة المجرو حوالمجهول واذالم يحرأن يقال لاشهد العدل الاعلى شهادة عدل لم يجردال ف الروأية ووحب فبهامعرفة عين الشيخ والاصلحتي ينظرفى حالهما فان قسل العنعنة كافسة في الرواية مع أن قوله روى فلان

لاحرب في الدين (لم يحب شيئ) من الاحكام (على الصي العاقل) لقصور المدن أولقصوره وقصور العقل (ولاعلى المعتوه المالغ) لقصو رالعمقل (خلافا لايهزيد) الامام القاضي لان العمادات واحسة سقط أداؤها الضرورة (و) لاحل أن لاحر بي الدين (لم يحب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس دون الصوم) فانه يحب قضاؤه القول أم المؤمنين عائشة الصديقة رضى الله عما كان يصيبناذلك فنؤم بقضاء الصوم ولانؤم بقضاء الصلاة كذافي الصحيص وفي قضاء الصلاة من الحرج مالايخفي لانالسه رعادة لايخلو من الحيض وهوأيضا لا بكون أقلم من ثلاثة فتبلغ الصلاة كثره في قضائها حرج عظميم (و) لاحل ذلك (شرعت العبادات في المرض) على حسب الطاقة (قاعــدا ومضطحها) لمــاروى السهقي والبرارعن جامر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عادمي يضافر آه يصلى على وسادة فأخذها فرمج بها فأخذ عودا يصلى عليه فأخذه فرمى مه وقال صل على الارض ان استطعت والافأوم اعاء واجعل محودا أخفض من ركوعا (و) لاحل ذاك (انتقى الانمف الطامحتهدا) وقد ثبت اجماع قاطع معاضد مأحاد بث صحاح وقد أوما الله تعالى السه بقوله لولاكة المن الله سبق لمسكم فيماأ خذتم عذاب عظيم أى لولاسق الكتاب مان لامؤا خذة ف الخطاف الاحتماد لمسكم العذاب في أخذالفداء والله أعلم عراده (و) لذلك انتفى الانم (ف النسيان) لماروينامن قبل (و) لذلك (انتفى أكل الصائم ناسياً) فلا ينتقض به الصوم ولا المرايضا لماروى الشيخانعن أبى هريرةعن رسول الله صلى الله علمه وآله وسلمن نسى وهوصائم فأكل أوشرب فليترصومه فانماأ طعمه الله وسقاه (و) لذلك (خفف في السفر) لانه مظنة المشقة (فشرعت) الصلاة (الرباعية ركعتين) لمام، (و)شرع فسه (مسم الخف ثلاثة أيام) ولياليها والاحاديث في ذلك شهرة مستفيضة كاعن أمير المؤمنسين على رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسام السافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوما ولياة المقيم (و) اذاك من عدم الحرج في الدين (ثبتت الرخصة) للسافير (بالشروع) في السفر (قدل تحققه) والقياس يقنضي أن لا يرخص الابعد يحقق السفريا لحروج ثلاثة أيام لان الشي لايثبت قبل تحقق سبيه لكن لم يعتبره الشرع وحعل مناط الرخصة الشروع للعرب والدليل علمه التوارث من وسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحلفاء الراشدين رضوان الله تعالى علىهم أجعين (ولواقام) المسافر (قبل) تميام (المسدة) السفر

عن فلان عن فلان يحمَل ما لم يسمعه فلان عن فلان بل بلغه واسطة ومع الاحمال يقبل ومسل ذال في الشهادة لا يقبل قلنا هذا أذالم وجب فرقاف وواية المجهول والمرسل مروىءن مجهول فننغى أنلايقيل تم العنعنة جرب العادم مافي الكنية فانهم استنقلوا أن يكتبواعندكل اسمروى عن فلان سماعامن وشعواعلى القرطاس والوقت أن يضمعوه فأوجروا وانما يقبل فالرواية ذلك اذاعا بصر يحلفظه أوعاهه أنهر بده السماع فان الردالسماع فهوم متردد بين المسندوالمرسل فلايقيل الجواب الثاني أناان سلناجدلا أن الرواية تعديل فتعديله المطلق لايقد لم مالهذ كرالسب فاوصر حانه سعهمن عدل ثقة لم بالزمقبوله وانسام قبول التعديل المطلق فذلك في حق شخص نعرف عينه ولا يعرف بفسق أمامن لم نعرف عينه فلعله لوذكره لعرفناه بفسق المطلع عليه المعتل وانما يكتنى في كل مكاف متعربف عروعند العرعن معرفة نفسسه ولا يعلم عروه مالم يعرفه بعينه وعشل هذه العاة أيصل تعديل شاهد الفرع مطلقاما المعرف الاصل والم يعينه فاعل الحاكم يعرفه بفسق وعداوة وغيره احتموا بانفاق العصابة والتابعين على قبول مرسل العدل فابن عباس مع كثرة روا بنه قسل اله لم يسمع من رسول الله مسلى الله عليه وسلم الأأربعة أحاديث اصغرسنه وصرح مذاك في حديث الرياف النسئة وقال حدثني به أسامة من ريد و روى أن وسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرل يلبي حتى رمى جرة العقبة فلما روجيع قال حدثني به أخي الفضل بن عباس وروى ابن عن عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى على حذارة فسله قدراط ثم أسنده الى أبي هررة وروى أوهر رم أن من اصبح جنبافي رمضان فلاصومة وقال ما أناقلتها ورسالكعية ولكن محداصلي الله عليه وسلم قالها فلمار وجع قال حدثني به الفضل من عماس وقال البراء بنعازب ماكل ما محدثكم به سمهناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابه سعضه أماالنا بعون فقدقال النخعي اذاقلت حسد ثني فلان عن عبدالله فهوحدثني واذاقلت قال عبدالله فقد سمعته من غير واحد وكذلك فلعن حناعة من التابعين قبول المرسل والحواب من وجهين الاول أن هـ ذا صحير و يدل على قبول بعضهم المراسيل والمسئلة فى على الاحتهاد ولا يست فهاا جماع أصلا وفيه ما يدل على أن الجلة لم يقبلوا لمراسيل ولذلك باحتواان

(صع) كونه مقيمًا (ولزمت) عليه (أحكام الافامة) من الاخذبالعزيمة (ولو)كان (فى المفازة) مع أنها البست محلا اللقامة (النه رفع لها) أى الرخصة فان سبهاالذى هو السفر لم يتقرر فباز الة نية السفر يصير ما نعامن اتيان سبها فلا تمنع المفازة فانهااعاتمنع لابتداء الاقامة دون بقائها (وبعدها) أى بعدمدة السفر (لا) تصر الاقامة (الافيما يصعفه) من العمران (لأنهرفع) للسفر (بعدتحققه) وتجديدافامةفلابدمن موضع يصلح لاشدامهاهذا وأماالعوارض السماوية فنها المسغرفانه اذالم سلغ حد التميز عنع وجوب العباد ات المدنية والمالية ولاعنع وجوب ضمان المتلفات لانه لحسر المتلف ولا وجوب المؤنات من العشر والحراج وصدقة الفطر ويؤديها الولى من ماله ولا يصم اسلامه لعسدم ركنه وهوالاعتقاد ولااعتبار لردته اذاك وأما البالغ حدالتي يزفيعب عليه أداءالايمان عندالامام علم الهدى الشيخ أبي منصور الماتريدى وسائرمشايخ العراق ويصم اعانه باتفاق مشايحنا ويصم أداء العبادات من غيراز وموتحب الغرامات والمؤنات وتدفع عنه الاجزية وبينونة المسرأة الكافرة لاسلامه والمؤمنة للارتداد ليس لاحل الجراء بل الاختلاف الديني مفسد النكاح و يعرض الاسلام على المعر عنداسسلام ذوحت ونغيرا لمعزبل يؤخر ويصيرغيرا لمعيز مؤمنا تبعالا حدالانوين أوالدار وكذا يصير مرتدا بارتدادهما ولحاقهمامعه في دار الحرب وكذا المعزالسا كت الععلاحدهمادون المظهر الاسلام أوالكفر ومهاالحنون والعته فالحنون القليل لا يسقط شيأمن العبادات فحسقصاؤها وحدالقله في حق الصلاة مالم عند وماول اله مظنة التكر أروعند الامأم مجدادا بلغ سنتااعتمارا لحقيقته وفي الصومالشهر وفي الزكاةوا لجج الحول وعن أبي يوسف الاكتفاء بالاكثر والكثير منهمثل الصغر الاأنه يعرض على أنويه الاسلام عنداسلام امرأنه ولايؤخر كافي الصي لانه ليس له نهاية معلومة والمسلم الذي جن بعسد الاسلام يحكم باسلامه أبدا ولا ينسع أحد اولا يحكم ردته بردة أبويه والعنه مثل الصبامع التمسير فلا يحب عليه شي من العبادات وفى التعرير نقلاعن التقويم أنه يحب عليه العبادات احتماطا ومنها النسيان وهوعدم الاستحضار وقت الحاجة وهو عدرف حق الانم مطلقا وأمافى حق المكوف عب الضمان في حقوق العباد وأمافى حقوق الله تعالى فان كان مع مدذ كفلا عذركا كل الناسي في الصلاة اذهبتهامذكرة وصيد الحرم ناسيااذ الاحرام مذكر وان لم يكن هنال مذكر مكون عذرا كالاكل

عباس وابنعر وأباهر يرممع خلالة قدرهم لالنسك فعدالتهم ولكن للكشف عن الراوى فان قيل قبل بعضهم وسكت الأخوون فكان اجاعا فلنالانسام ثموت الاجاع سكوتهم لاسمافي محل الاحتهاد بل لعله سكت مضمر اللانكار أومترددا فه والحواب الثاني أن من المنكر من المرسل من قبل مرسل العماى لانهم يحدثون عن العمامة وكلهم عدول ومنهم من أضاف المهمراسيل التابعن لانهم روون عن العجابة ومنهمن خصص كبار التابعن بقبول مرسله والمختار على قباس ردالمرسسل أنالتا مي والعماى اذاعرف بصر يح خبره أوبعادته أهلار وى الاعن صحابي قبل مرسله وان لم بعرف ذلك فلا يقبل لانهم قد بروون عن غير العمال من الاعراب الذين لاحمة الهم والماثبت لناعداله أهل العملة قال الزهري بعد الارسال حدثني به رحل على باب عسد الملك وقال عروة من الزير فيما أرسله عن بسرة حدثني به بعض الحرس (مسئلة ) خبر الواحد قيما تعمده الساوى مقبول خلافا للكرخي وبعض أصحاب الرأى لانكل مانقله العدل وصدقه فيمكن وحب تصديقه فس الذكرمشلانقله العدل وصدقه فمه عكن فانالانقطع بكذب ناقله بخسلاف مالوان فسردواحد منقل ماتحسل العادة فسهأت لايستفيض كقتسل أميرفي السوق وعسزل وزير وهمموم واقعسة في الحامع منعث الناس من الجعسة أوكخسف أوزاراه أو انقضاض كوكب عظيم وغيرمن العجائب فان الدواعي تتوفر على اشاعة حسع ذلك ويستحيل انكتام وكذلك القرآن لايقيل فيهخبرالواحداهلنا بأنه صلى الله علمه وسلم تعيد باشاعة هواعتني بالقائه آلي كافة الحلق فان الدواعي تتوفر على اشاعته ونقله لانه أصل الدين والمنفرد برواية سورة أوآية كاذب قطعا فاماما تعمده البلوى فلانقطع بكذب خبر الواحدفيه فانقبل بم تذكر ونعلى من يقطع بكذبه لانخروج الحارج من السبيلين لماكان الانسان لا ينفل عنسه في اليوم والليلة مم اراوكانت الطهارة تننقض مفلا يحلرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يشمع حكه وساحى به الاكماد اذبؤدي الى اخفاء السرعوالي أنتبطل صلاة العبادوهم لايسمرون فتعب الاشاعة في مثله م تتوفر الدواعي على نقله وكذلك مس الذكر ممايك تروقوعه فكنف يخفى حكمه قلناه ذا سطمل أؤلامالوتر وحكم الفصدوا لحامة والقهقهة ووحوب الغسل من غسل المت وافراد

فينهار رمضان ناسيا وسلام المصلى في القسعدة الاولى ناسها وترك التسمية عندالذبح ناسيا ومنها النوم وهوف ترة تعرض للانسان مع بقاءالعمقل توحب المحزعن ادراك المحسموسات واستعمال العمقل وعن الافعال اختمارا ولمالم يكن النائم فاهماالغطاب أخرعنه ولمتعتب وأفعاله فيحق الاثم وأمافي حق الحكم فيحب الضمان في حقوق العماد فيحب ضمان مال تلف مانقلاب النائم وكذاد بة انسان قتل مانقلام علمه ولاتعتبرا قواله أيضاحتي لابصر طلاقه وعتاقه وسعه وغيرذاك ولا وصف كلامه يخبرا وانشاء بلكا خان الحيوانات فلا تعتبر قراءته فى الصلاة ولا يسقط بها الفرض صرحيه الامام فرالاسلام ولاتفسد بقهقهته الصلاة ولاالوضوء صرح به هوأيضا وقبل يفسدان لعدم فرق النصوعن الامام الهمام يفسد الوضوء دون الصلاة كسائر الاحداث فستوضأ ويبني وقبل لايفسيدالوضوء وتفسدالصلاة وفي التحر برعوالاقس عندي لان نقض الوضو الكونها جناية ولاجنابة فبتي محرد كلام فتفسديه الصلاة لان الكلام يفسدها مطلقالعدم فرق النص كالساهي مم النوم تسترى منه الاعضاء وهوسي الحروج شئ واذاحعل الشرع الموجب الاسترخاء منهحد ااقامة السبب مقام المسبب دون غروالامن تنامعه ناوولا شامقله كالرسول صلى الته عليه وسلم فليس في حقه حدثا ومنها الاغماء وهوآ فق بصعر بها العقل ف كالال وتتعطل مااالقوى المدركة ععل قلمله كالنوم في عدم توحمه الخطاب ووحوب الفضاء من غسرفرق الاأنه لما كان فوقه في ارجاء الاعضاء حصل حدثافي كل حال ومنع ساءالص الاةعلى ماصلي قدله والكثير منه عنع وحوب الصدالة كالحنون دون غرهالندرة الاغاشهرا أوسنة هذا ومنهآ الحض والنفاس وهمالاعنعان التكلف الاأنه لا يصحمه من العبادات التي شرط لادائها الطهارة فأخرعنهماخطاب الصوم وطواف الزبارة الى زوالهما وسقط عنهما الخطاب الصلاة وطواف الوداع للمر بروسقط نفس وحوب الصلاة أيضاحتي لمتق محلا للوحوب لعمدم الفيائدة لانه اماوحوب الاداءوا ماوحوب القضاءوقد انتف ومنهاالرق وهوعرشرى مانع الولايات من الشهادة والقضاء وغيرهما وهذا العزغر متعز فلايصر أن يفال شهادة نصفه مفولة دون النصف الآخروكذا ألفضاءفكذا العنق وهوالقوة الشرعمة المنافية لهذا البحزغيرمتحر وعلى هذا قالافلا يتحزأ الاعتاف لان العتنى مطاوعه فلوتحز ألزم تحزثته وقال الامام التصرف الصادرمن السيدفي الاعتاق ازالة الملك ولما كان الملك

الاقامة وتثنتها وكلذاك عاتعمه البلوى وقدأ ثبتوها يخبرالواحدفان زعوا أنالس عوم الباوى فها كعومهافي الاحداث فنقول فليس عموم الساوى في اللس والمس كعومها في حروج الاحداث فقد عضى على الانسان مدة لا يلس ولاعس الذكر الافي حالة الحدث كالايفتصدولا يختعم الاأحسانا فلافرق والحواب الثاني وهوالتمقيق أن الفصدوالحامة وان كان لايتكرركل وم ولكنه يكثرف كمفأخفي حكه حتى وودى الى والان صلاة خلق كشروان لم يكن هوالا كثرف كم فوكل ذلك الى الآحاد ولأسببله الاأن الله تعالى لم يكلف رسوله صلى الله علمه وسلم اشاعة جميع الاحكام بل كلفه اشاعة البعض وجوزله رداخلتي الىخىرالواحدف المعض كإحوزله ردهم الى القياس في قاعدة الريا وكآن سهل علمة أن يقول لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم أو المكيل بالمكيل حتى يستغنى عن الاستنباط من الانساء السية فحوز أن يكون ما تعبيه الساوى من حداة ما تقتضي مصلحة الحلق أن يردوافيه الى خبرالوا جدولا استعالة فد موعند ذلك يكون صدق الراوى بمكنا فيحب تعديقه وليس عله الاشاعة عموم الحاحة أوندورهابل علته التعدوالتكليف من الله والاف ايحناج المه كثير كالفصدوا لحامة كإيحتاج السه الاكثرفي كوبه شرعالا ينبغى أن يخفى فانقبل فى الضابط لما تعبد الرسول صلى الله علمه وسلم فيه بالاشاعة فلذا ان طلبتم ضابطا لجواز معقلا فلاضابط بللله تعالى أن يفعل في تكلف رسوله من ذلك مانشاء وان أردتم وقوعه فاعانع لم ذلك من فعل رسول الله صلى الله علمه وسلموادا استقر بناالسمعات وحدناهاأر بعية أقسام الاول القرآن وقدعلنا أنهعني بالمالغية في اشاعته الثاني مباني الاسلام الجس ككلمتي الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والججوف دأشاعه اشاعة اشترك في معرف العام الخاص الثالث أصول المعام الات التى ليست ضروريه مثل أصل السع والنكاح فان ذاك أيضاف والربل كالطلاق والعتاق والاستدلاد والتدبير والسكتابة فانهد فاتوا ترعنداهل العملم وقامت به الحجة القاطعة اما بالتواتر واما بنقل الاسادفي مشهدا لهاعات مع سكوتهم والحجسة تقومه لكن العوام لم يشاركوا العلماء في العابل فرض العوام فيه القبول من العلماء الرابع تفاصيل هذه الاصول فايفسد الصلاة والعبادات وسقص الطهارة من اللس والمس والقء وتكرار مسير الرأس فهذا الجنس منه ماشاع

متعرنا كانت الازالة أيضامتحرئة وليس نفس الاعتاق سبباللعتق حتى يسازم من وحوده وحوده بل اعتاق الكل موحب العتق كالوضوء متحزه وسبسته لزوال الحدث غبرمتحزئة فالرق في معنق المعض كامل فهو كالمكاتب عند وحر عندهما ثم الرق ينصف الكرامات ولهذا يحلله نكاح اثنتين وبكون طلاق الامة تطليقتين وعدتها حيضتين بالنص الذي رواه الدارقطني طلاق الامة اطليقتان وعدتها حيضتان ويكون قسمها نصف قسم الحرة ويكون حلهاقدل الحرة ومنفردة دون بعدها ومعها وكذا ينصف الحدود فدالعبدنصف حدا لحرلان الغرم مالغنم والرقعنع مالكية المال لاءعاوك نفسه ذليل مهان فكيف مكون مالكا نحلاف مالكمة النفس فانها تبقى على أصل الحرية فتصير أقار برما لحدود والقصاص والسرقية هالكاوقائدافي اكمأذون وفى المحدور عندالامام فيقطع ويرداكمال وعندأى توسف يقطع ولايرة وعندالامام محدلا يقطع ولايردهذا كلهاذا كذبه المولى ولابصح اقرارالمولى في حقه يحدأ وقصاص وكذاعل هوملك النكاح وانمايحتاج الى الاذن لانه يحب به المالى فالدمة والرقبة هي ملك المولى واد الاعال طلاق احرأنه وكذاعال دمنفسه فلا يحل السدقتله ولا اتلاف عضومن أعضائه واذا بقتل الحربه عندنا وأماعند غيرنا فانحالا يقتل لاجل كرامة الحر والرق أيضاعنع مالكية المنافع بل المنافع كالهاالسيد الامأاسنتني منها كالصوم والصلاة فلايحر جالحمعة والعدرين والجالاباذن السميد وكذا الجهادلايخرجه الأبانية أوباذن الشرع عندالنفرالعام وانحاب صحامانه مأذونا لانه مالك الغنمة فسنف ذعله مالذات وعلى غيره مانتسع والرق عنع الولايات فلاتصح الشهادة على أحدولا قضاؤه ولاحكومته وكذا إمارنه والرق سقص الذمة فلا بحب على دمته شي الانضر مالية رقبته اليه فلاعت ماقراره المال في الحال الافي المأذون للضرورة وتحد العرامات لاحسل الحنامات في الذمة فتؤدى فتداع رقبت الاأن يفدى المولى وكذا ساع رقبة المأذون فيمابق من الدين بعد الادامين الكسب أولم يكن له كسب ولا يحوز تبرعاته من أكسامه لانه ملك المولى أوالدائنين ولا تقبل هديته الااليسير مالنص ولا يحوزله التسرى من امائه وان كان مكاتما (مسئلة ، العبد أهل التصرف وماك البدعندنا خلافاالشافعي) رحه الله فانه عنده ليس أهلالهما وانماله التصرف وملك البد خلافة من السيد (لناأتهما) أىملك النَّصرف وملك السدائم ايكونان (بأهلسة الشكلم) وصحته (والدُّمة) وهي كون الانسان صالحا ومنه ما نقله الا حادو يحوز أن بكون مما تعم مه البوى في انقله الا حاد فلا استحالة فيه ولاما نع فان ماأشاعه كان يحوفان لا يتعمد فيه ما لا يتعمد فيه ما لا يتعمد فيه الما يعمد في التعمد وقع كان يخالف أمر الله سحانه وتعالى في شي من ذات هذا تمام الكلام في الاخبار والله أعلم

## (الاصل الثالث من أصول الادلة الاجماع وفيده أبواب)

وسان تصوره ثانيا وسيان المكان الاطلاع عليه الله وسان الدليا على كونه حقد رابعا أما تفهم لفظ الاجاع أولا وسان تصوره ثانيا وسيان المكان الاطلاع عليه الله وسان الدليا على كونه حقد رابعا أما تفهم لفظ الاجاع فاتحانين به اتفاق آمة محمد صلى الله عليه وسيان المكان الاطلاع عليه وسيان الاسور الدينية ومعناه في وضع اللغة الاتفاق والازماع وهوم شترك بينهما في أزمع وصم العرم على امضاء أعريقال أجع والجاعة اذا اتفقوا يقال أجعوا وهدا يصلح لاجاع المهود والنصارى ولا تفاق في عبراً من العرف خصص اللفظ عاذكناه وذهب النظام الى أن الاجاع عدادة عن لا قول قامت عنه وان كان قول واحد وهو على خلاف اللغة والغرف لكنه سواه على مذهبه اذا بر الاجاع حقوق الرائمة عمله على السامع تحر مم عنالفة الاجاع فقال هو كل قول قامت عنه أما الثاني وهو تصوره والاحدة المراب وكيف عتنع تصوره والاحدة كلهم متعدون تاساع النصوص والاحلة القاطعة ومعرضون العقاب وان صوم رمضان واحب وكيف عتنع تصوره والاحدة كلهم متعدون تاساع النصوص والاحلة القاطعة ومعرضون العقاب كلامة مع كثرتهم على الاعتراف الاعتراف العقراط القالمة على المنافق المواحدة في واحد قلنا لاصارف جدهم الى تناول الزبيب على المنافق والكثرة الحائزة والعناف المنافق والمحارف الاساء والدواعي والصوارف مع كثرتهم على الباطل في المنافق المسلم على المنافق ال

لان مخاطب الاحكام (والارلى) أي أحلب قالتكلم الها تكون (بالعقل وهو لا يخسل بالرق) بالضرورة (ولذا كانت روابته ملزمة للعل المذلى) والولم يتكن كالامه معنيرا بكون عقل يختلالم تعتبر روايته بل يمسير كالمعتوء (والثانية) أى الدمة انماتكون (بأهلة الانداب عليه والاستيمال له ولتعققهما خوطب محقوقه) أى حقوق الله (نعالى) من العد الأقوالعموم والكفءن المخرمات الأمايفوت وخدمة السيدكالجعة ونحوها (ويصيح اقراره بالحدود والقصاص) وتتحب نفشه على السيد وادقد ثبت أعلمة التكنم المعنبو والذمة الصحيحة المصار أهلا لملك التصرف وملك السيد (واعما الحر) عن التصرف (لحق المولى) في رقب وفي منافعة ولوحازاه التصرف من غيرانه صارت الرقسة هالكة في الدين ولا يقدر على الاستخدام فيستضربه (فاذنه فل الحيرورف ع المانع) عن جعة التصرف (لااثبات الاهلية) كاهوم عوم الشافي وحمه الله الشافعية (قالوالوكان) العيد (أهلالتصرف) في في (لكان أهدلاللك) فيه (لانالتصرف سببه) فانالشي علتُ السِّيع وَالشَّراء (ومسبَّدعنهُ) فإن الملكُ ينهم التصرفُ ولذا لا سِاح في ملكُ عَسِّم، ووسودا لشي سسّتان موجودسبه ومنهبه فالتصرف أيضا يستان مالمك استلزام السبب والمسبب (واللازم بأطل اجماعا) فالملزوم مشطه فلبس أهلا التصرف (وإذالم كن أه التصرف لم يكن أهلا البدلان البد اعات تفادعك الرقبة أوالتصرف وقدا نتفياقلنا) لانسخ الملازمة مُن كون التصرف سيساللل لايمتنع انفكا كه حتى تحب الملازمة اذ (التخلف) فيه (فمانع) وهوكون وقبت عملوكة للسيد (العدم المقتضى) وهوالتصرف وكذالا يلزممن كون التصرف سبباعن الملك لروسه له بل فد ينفك السبب عن مسبه اذا وُجدهـذا المسبب سبب آخر (ويحوز تعدد الاساب لاهلية النصرف) والحاصل منع اللزوم بين أهلية النصرف وأعليه الملك مابداة الماذم معسبية أهلية التصرف لأهلية الملك و مابداء سب آخر لاهلية التصرف غيرا هلية الملاء في الكون مسب واذالم بثبت الاستلزام بين أهلية التصرف وأهلية الملائم يثبت ما يبتى عليه من قوله وأدالم يكن أهلا للتصرف الخ فالكل حواب واحد وزعمأن حديث تعددالاساب حواب آخرومنع لقوله لان البداعا يستفادالخ فينثذ يردعليه أنحد بث تعدد الاسباب لايضر فافان المقصود سيان اللزومين أهلية المدوآهلية النصرف وهوعاصل وانحا بضرهذا الحديث بعض المشايخ

ومستند الاجاعق الا كترنصوص متواترة وأمور معاومة ضرورة بقرائن الاحوال والعقلاء كلهم فعه على منهج واحد نعم هل ينصور الاجماع عن اجتهاد أوقياس ذلك فسمه كلام سأتى انشاءاته أما الثالث وهو تصور الاطلاع على الاجماع فقد قال موم لوتصورا جاعهم فن الذي بطلع عليهم مع تفرقهم فالاقطار فنقول يتصور معرفة ذلك عشافهتهم أن كانواعددا عكن لقاؤهم وان لم يكن عرف مذهب قوم المشافهة ومذهب الآخرين بأخيار التواترعنهم كاعرفناأن مذهب حدم أصعاب الشافعي منع قتل المسلم بالذمى وبطلان النكاح بلاولى ومذهب حسع النصارى التثلث ومذهب حسع المحوس التنتية فان قبل مذهب أصعاب الشافعي وأبى حنيفة مستندالي فائل واحد وهو الشافعي وأبوحنيفة وقول الواحد عكن أن يعلم وكذلك مذهب النصارى يستندالى عسى عليه السلام أماقول جاعة لا ينعصر ون كنف يعلم قلناوقول أمة محدصلي الله عليه وسلم فى أمور الدس يستند الى ما فهموه من محمد صلى الله عليه وسعوه منه م أذا انحصر أهل الحل والعقد فكا يمكن أن يصلم قول واحداً مكن أن يعلم قول الثاني الى العشرة والعشرين فأن قبل اعل أحدامهم في أسر الكفار و بسلاد الروم قلنا تحي مراجعته ومذهب الاسر ينقل كذهب غيره وعكن معرفت مفن شكف موافقته للاستحرين لم يكن متعققا الاجماع فان قسل فلوعرف مذهبه وعارجع عنه بعده قلنالاأ ترلر حوعه بعدانعقاد الاجاع فانه يكون محموطه ولا يتصور رحوع جمعهماذ يصرأ حدالا حماعين خطأ وذلك ممتنع مدلسل السمع أماار اسع وهوا قامة الحسة على استعالة الططاعلي الامة وفيه الشأن كله وكونه يحسة انحابعل بكتاب أوسسة متواترة أوعقل أما الاجباع فلاعيكن اثبات الاجباع بهوف د طمعوا في التلقي من الكتاب والسنة والعقل وأفواها السنة ونحن نذكر المسالة الثلاثة (المسلة الاول) التمسل بالكتاب وذلك قوله تعالى وكذلك حلنا كما مة وسطالة كونوا شهداء على الناس وقوله تعالى كنتم خيراً مة أخرجت للناس الآية وقوله تعالى وعن خلقنا أمة بهدون الحق وبه يعددون وقوله تعالى واعتصموا يحسل الله حمعاولا تفرقوا وقوله تعالى ومااختلفتم فسمن شي فكه الحالله ومفهومة أنما اتفقتم فمه فهوحق وقوله عروحل وان تنازعتم في شئ فردوه الحالله والرسول مفهومه ان اتفقتم فهو

حسث أوردوا فى تقرير كلام الشافعي أن سلك البديستفادعك الرقبة وعلى مافرر بالاورودلهذا فافهم خمادا ثبت له ملك البددون ملك الرقبة وهوأعلى من ملك الرقسة فاله المقصود من ماك الرقسة وقد كان مالكته النكاح بكلمة فى الكيته أنقص من مالكية الحرانتقص مايبتني على مالكيته وهوالدية ولاتنقص عن النصف كافي المرأة لان مالكيته ليست نصف مالكية الحربل أزيد ولاينقص قسدوالر يع لان مالكته أكثر بدامن ويعمالكية الحرفالنقصان غسرمقد وفقصنا بقد ونصاب السرقة فالله اعتبارا فىالسرع فى مقابلة أعضاء الانسان يخلاف سأر التنقيصات فانهالم تكن لاحل نقصان المالكية بل لنقصان الكرامة وأماالدية فباعتبارا لمالكية ألاترى أندية المرأة نصف دية الرحس لكونها مالكة للمال فقط دون النكاح وعلى هذا التقدير لابردماأ وردصدرالشريعة أنه بازم حنئذ أن لا متصف شي من النع لاحسل كون المالكية واثدة على النصف من الحرفتدير نمأ وردمن عندنفسه دليلا آخرهوأن المعتبرفيه المالية دون الأدمسة فتعتبر في الضمان قيته الاأنه نقص عن قمسة الحرائلا يلزمشبهة المساواة بين الحر والعبد فتدرفيه فالهموضع تأسل ﴿ فرع \* لوأذن له المولى في فوع ﴾ من التجارة (كانله التصرف) في أنواع التحارات (مطلقاً) في جمع الانواع لانه أيا أذن فوت حقبه في الحسمة وفي براءة رقبتهمن الدين وأهلسة التصرف قدكان فيممن نفسه وارتفع المانع من حواز التصرفات مع قيام المقتضى فيعور وتثبت يده على كسبه) لكويه له والمانع قدرال بالادن (كالمكاتب) فأنه علل مكاسبه بدا (واتماعلك) المولى (حمد ودون) حر (المكاتب) فان في الكنابة ليس للولى أن يحمر علمه لاأن في كابد المأدون عسد، لاعل الحرعلم حتى يردعلم اله مخالف الرواية فأن المأذون غيرمالل الكتابة (لان فل حرم) كان (بلاعوض فيكون كالهبة) فيصر رجوعه (بخلاف الكتابة) لانه اذا كان بعوض (فهو كالسع) فلا يصم الرجوع هذا ومنها المرض وهونوع من العبر ولا سافي فهم الططاب وأهلسة العبادات ولدالأساف الذكليف الاأتمليا كان نوعامن العسرشرعت العبادات على حسب المكنة وأخر مالاقدرة علمه أومافيه حوج نم هوسبب للوت وهوسب الخلافة فى المال ولذا حرالمر بضعن التبرعات والتصرفات المشتملة عليهاف كل المال لو الغرماء والثلثين لحق الورثة لكن إذا اتصل به الموت وأما النصر فات التي ليس فيها تبرع كالسيع عثل

حق فهذه كلهاطوا هرلا تنص على الغرض بل لاتدل أيضاد لالة الطواهر وأقواها قوله تعالى ومن بشاقق الرسول من بعدما تين له الهدى و يتدع عبرسيل المؤمن فوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فان ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين وهذا ما تمسك به الشافعي وقد أطنبنا في كتاب مهدب الاصول في توجيه الاسولة على الآية ودفعها والذي راه أن الآية ليست نصافي الغرض بل الظاهرأن المرادبهاأن من يفاتل الرسول ويساقه ويتبع غيرسيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الاعداء عنه نوله ما تولى فسكانه لم يكتف ترك المشاقة حتى تنضم المهمت ابعة سبل المؤمن بن في نصرته والدبعنه والانقبادلة فعما مأمر ويهى وهذاهو الظاهر السابق الى الفهم فان لم يكن طاهر افهو محتمل ولوفسر رسول الله صلى الله علىه وسلم الآية بذلك لقبل ولم يجعسل ذلك رفع اللنص كالوفسر المشافقة بالموافقة واتباع سبيل المؤمنين بالعدول عن سبيلهم (المسلك الثاني) وهوالاقوى التمسل بقوله صلى الله عليه وسلم لايحتمع أمنى على الخطا وهذامن حبث اللفظ أقوى وأدل على المقصود ولكن ليس بالمتواتركا كتاب والكتاب متواتراكن ليس سص فطريق تقرير الدليل أن نقول تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله علىه وسلم بالفاظ مختلفه مع انفاق المعنى في عصمة هذه الامة من الخطأ واشتهر على اسسان المرموقين والثقات من العصابة ممر وان مسعودوا أى سعيد الحدرى وأنس م مالك واس عروا يهر برة وحد نيفة من المان وغيرهم عن يطول فر كره من نحوقوله صلى الله عليه وسلم لا يحمع أمتى على الضلالة ولم يكن الله لجمع أمنى على الضلالة وسألت الله تعالى أن لا يحمع أمتى على الضلالة فأعطانها ومن سرهأن بسكن بحبوحة الحنسة فللزمالج اعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم وإن الشيط أن مسع الواحدوهو من الاننين أبعد وقوله صلى الله عليه وسلم يدالله مع الحاعة ولاسالى الله سندود من شد ولاتر ال طائفة من أمتى على الحق ظاهر بن لا يضرهم من خالفهم وروى لا يضرهم خلاف من خالفهم الاما أصاب من لأواء ومن خرج عن الجماعة أوفارق الجماعة قيد شرفقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ومن فارق الجماعة ومان فيتنه حاهلية وهذه الاخبار لم ترل طاهرة في الصحابة والتابعين الى زمان اهذا آم يدفعها أحدمن أهل النقل من سلف الامة وخلفها بلهي مقبولة من موافقي الامة ومحالفها ولمرزل

القهمة والسكاح عهرا لمثل لاعنع منه والشرع اذأبطل النوارث علناأنه بتعلق بالنظر المسه حق الورثة في الصورة أيضافنعنا من الافراراه والسعمعه غمانه تفسي العسقود المحمورة علسه ان كانت قابلة الفسيخ والا فكها حكم المعلق كاعتاق السبد من التركة المستغرقة الدين أوقيمته تريد على الثلث فانه بعنن بعد الموت ويسعى في قيمته في الاول والزائد على الثلث في الثاني هذا ومها الموت (مسئلة \* الموت هادم لاساس المسكلف) لانه عمر كاسه عن أتمان العمادات أداء وقضاء ولانه ذهب من دارالا بسلاء الى دارالجزاء (فلا بقي على ذمة المت الاما كان متعلقا دمين) لعل الاههناصفة بمعنى غسرهو فاعل لأسبق ولا بصيح أن يكون استناء مفرغ استصلا فانه ليس على دمية المت ماكان متعلقا بعين أيضا ولا يصيم أن يكون منقطعا أيضا لاممفرغ فالحاصل أنه لابيق على دمة المتعمر المتعلق بعن كالعمادات مالية كانت أويد يبة وأما المتعلق بعين أومال فلاسق على ذمت أيضا لكن لصاحب الحق أن بأخد من العن أوالم ال (كالودائع والغصوب) فان الودع والمغصوب منه أن يأخذه كما كان في الحياة وعلى الورنة أن يردوه (أو) غيرما كان متعلقا (عيال تركه كالديون) فان الدائنين لهم أن يأخذوها منه وعلى الورثة أن لا بتصرفوا من دون الاداء (والوصاما) فان الموصى له يكون خليف في مال الثلث (والتعمير ويقدم) على الديون والوصايا (بالاجماع) واذالم بيق فُ ذمة الميت شي أصلا (فلا تصم الكفالة بماعليه) من الدين (بعد الموت عندأ ي حنيفة) اذا أيترك وفاص المال (لانها) أى الكفالة (ضرالذمة الى الذمة في المطالبة) فيحوز الدائن مطالبة أبهماشاه (ولامطالبة) ههناعلى الاصيل (فلاضم) فيها قالمطلع الاسرارة دسسره ههناقولان الاول أن الكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة والا خوانها ضم الدُّمة الى الذمة في الدين فلا يتم هذا الاستدلال الااذاتر ج القول الاول وما في الهداية الاول أصير دعوى من غيردليل ومافى بعض شروحه أن حعل دين واحد على اثنين غير معقول ولاضروره ملينة المه فضه أنه يحوزان بصيرمسل الواجب على الكفاية فاله كان واحباعلى الاصيل عمالالترام وجب على الكفيل وأجهما أدى سقط عنصاحه كوجوب قبول الامامة الكبرى على كل واحدمن الصالحين لها وبقيام أحدهم ماسقطت عن الاخرين بل حرمت هذاولم يظهرله ف العبدوجه التوقف على القول الاول فاله عكن أن يقرر على القول الثاني انهاضم الذمة الى الذمة

الاسم يحتم بهافى أصول الدين وفروعه فانقبل فياوجه الحجة ودعوى التواترفي آماده فده الاخسار غير عكن ونقل الاساد لايفيدالعهم فلنافى تقرير وحه الححة طريقان أحدهما أن ندعى العلم الضرورى بأن رسول الله سلم الله عليه وسلم قدعظم شأن هذه الامة وأخبرعن عصمتهاعن الخطاع موع هذه الاخبار المتفرقة وان لم تتواتر آحادها وعثل ذلك نحدأ نفسنا مضطرين الى العلم بسحاعة على وسحاوة مام وفقه الشافعي وخطابة الحاج وميل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة من نسائه وتعظمه صابته وتنائه عليهم وانام تكنآ حادالاخبارفهامتواترة بليحو زالكذب على كل واحدمهالوجرد فاالنظراليه ولا يحوز على المجموع وذاك يسبه مايعلم من مجموع قرائل آحادهالا سفل عن الاحتمال ولكن ينتني الاحتمال عن مجموعها حتى محصل العلم الضرورى الطريق النانى أن لاندعى علم الاضطرار بل علم الاستدلال من وجهين الاول أن هـ فده الاحاديث لمرزل مشهورة بينالصحابة والنابعين يتمسكون بهافى اثبات الاجماع ولايظهرأ حدفيها خلافاوا نبكارا الهيزمان النظام ويستعيل في مستقر العادة وافق الامه فأعصار متكررة على التسليم لمآلم تقم الحمة بصمته مع اختلاف الطباع وتفاوت الهمم والمنذاهب في الرد والقدول ولدلك في نفل حكم ثبت باخبار الا حاد عن خلاف مخالف وابداء ترددفيه الوجه الثاني أن المحتمين مهذه الاخبار أثبتوا بهاأصلامقطوعانه وهوالاجماع الذي يحكمه على كتاب الله تعالى وعلى السنة المتواترة ويستعيل في العبادة التسلم لخبر يرفع به الكتباب المقطوع به الااذا استندالي مستندمقطوع به فامارفع المقطوع تباليس بقطوع فليس معلوما حتى لا بتعب متعب ولايقول قائل كيف رفعون الكتباب القاطع باجاع مستندالي خبرغير معاوم الععة وكيف تذهل عنه جيع الامة الى زمان النظام فيعتص التنبعة هذا وجه الاستدلال وللنكر بنف معارضته ثلاث مقامات الردوالتأويل والمعارضة المقام الاول فى الرد وفيه أربعة أسولة السؤال الاول قولهم لعل واحدا خالف هذه الاخبار وردهاولم ينقل الينا قلناهذا أيضا تحسله العادةاذ الاجماع أعظم أصول الدين فاوحالف فيه مخالف لعظم الامرفيه واشتهر الخلاف اذلم يندرس خلاف العماية فدية الجنسين ومسئلة الحرام وحدالسرب فكيف اندوس الخسلاف فيأصل عظيم بلزمفيه التصليل والتسديع لن أخطأ

فى الدس والدين قدسقط بالموت فان ذمة الميت غيرصالحة الدشستغال بالواحبات وادلادين فى الذمرة فلاضم فتدير فلنه لاير دعليه شئ الأما تفرر في مذهبهما (وعندهما تصيم) الكفالة عن الميت ولولم يترك مالاولا كفيلا (وبه قالت الائمة الثلاثة لحديث جابر) قال كان رسول الله صلى الله على موسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتى بمت فقال عليه دين قالوا نعمد ساران قال صاواعلى صاحم فقال أوقتادة الانصارى (هماعلى) بارسول الله (قصلى علمه) رواه السابى وفي صحيح العارى عن سلة من الاكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أنى بحنازة لمصلى علمها فقال هل عليه من دين قالوانعم قال صاواع لى صاحبكم فقال أبوقنادة على دسه فصلى عليه (ولان الموت لايرى) المتعن الدين (ولذا بطالب به ف الا خرة احماعا) ولوابكن علم وين المطول (و) اذا (يصم الترع والاداء) ولولم يكن علم عدن فأى شي يؤدى وادانبت على ذم المتدين فتصح الكفالة ويلزمه المطالبة لانه في عالمنا بحلاف الاصل (والحواب أنه) أى فول أبي قتادة (يحتمل العدة) وفي التحرير وهوالظاهرا ذلاتصم الكفالة للمهول وفىالتقر بروهومشكل لمافى لفظ عن جابرالها كم وقال سحيح الاسناد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي عليك وفي مالك المستعماريء فقال نعم فصلى عليه أقول ظاهره سنافي الكفالة اذالمكفول عنه لا يعرأ كإسافى العدة كذافى الحاشية فان قلت لعله أراد كاله برى قو تسقال كفالة فلت نقول هذا بعينه في العدة أي كانه رىء تأكيدافى العدة (و) أيضا يحمّـل (أن بكون اقرارا بكفالة سابقة وفيه مافيه) اشارة الى مافى وابه صحيح ان حبان فقال أبوقنادة أناأ كفل به فأتى الوفاء فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وكان عليه عمانية وعشر ون درهما أوعمانية عشر درهما وفي كوبه مناف اللوعد كافى التقرير نظر لجواز المبالغة فى وفاءالوعد كاهوالمتعارف كذافى الحاشية فانقلت هذا صرف عن الظاهر من عبرضر ورة قلت الضرورة مافى التحر يرمن لزوم جهالة المكفول عنه فتأمل فيه (والمطالبة الاخرو به باعتبار الاتم) أي اثم عدم ايصال الحق الى المستعق (لا تفتقر الى بقاء الذمة) اذالاثم ماعتمار عدم الأمتثال بالاتمان بالواحب والمرادمن بقاء الذمسة بقاءما تتوجه المهه المطالبة والافالدين فى الدمة باق ولذا يعطى الدائن حسنات المديون عوضاعنه يوم القيامة كاوردفي الخبرالصحيح (وصعة التبرع) انماهو (لبقاء الدين من جهة من) الدين (له) وهو الدائن (فان السقوط بالموت الضرورة

في نفه واثباته وكيف اشتهر خلاف النظام مع سقوط قدره وخسة رتبته وخي خلاف أكار الصحابة والتابعين هذا بما لا يسعله عقل أصلا السؤال الشافي فالواقد استدلام بالخبرعلي الاجماع م استدلام بالاجماع على صحة الخبرة فها أجعواعلى الصحة في الله السند الذاعلي الاجماع بالخبر وعلى صحة الخبر على المستدلان على أن ما أجعوا على صحة وهل النزاع الافيه قلنا لا بل استدلانا على الاجماع بالخبر وعلى صحة الخبر على المعافرة الفي الدافعية والمحالة مع أن العادة تقتضى انكار اثبات أصل قاطع يحكمه على القواطع بحبر غير معارضة القرآن واندراسها ومهاده لمعالمة معارضة القرآن واندراسها ومهاده لرسلان دعوى نصالامامة وابحداب صلاة التحمي وصوم شوال وان ذلك وكان لاستحال في العادة السؤل الثالث قالوا م تنكر ون على من ول لعله مم أثبتوا الاجماع لا بهذه الاختاج بهذه الاختاج بهذه الأخدار في المنافرة المحافرة و بحالفها وهذا أولى من أن فل المنافرة المحمدة و المعامرة و المحافة و محافظة و المحافة و محافظة و المحافة و محافة العجابة و محافة و المحافة و محافة العجابة و محافة المحافة و المحافة و محافة العجابة و المحافة و محافة المحافة و المحافة و محافة المحافة و المحافة و محافة المحافة المحافة و محافة المحافة و محافة المحافة و محافة المحافة المحافة

ر المقام الثانى فى التأويل). والهم تأويلات ثلاثة الاول قوله صلى الله عليه وسلم لا تحتمع أمتى على ضلالة ينبئ عن الكفر والبدعة فلعله أراد عصمة جمعهم عن الكفر بالتأويل والشهمة وقوله على الخطالم يتواتر وان صبح فالخطأ عام يمكن حله على الكفر قلناالضلال فى وضع اللسان لا يناسب الكفر قال الله تعالى ووجدك ضالافهدى وقال تعالى إخبار اعن موسى عليه السلام فعلته ااذاوأ ما

فوت المحل) لالانه وصلحق الدائن (فيظهر) هذا السقوط (في حقمن عليه دون) حق (من أه) في قيمن جهة والحاصل أن الدين وان كان ثابت على ذه المستولد الودى في الاخرة لكن لست ذمته مشغولة بحث يصرمطال الالاداء والكفالة تعتمد على هذا الشغل وعدم الاستغال على هذا النمط بحهة قصور في المدون بعدمه وأما الدائن فله المطالبة كاكان ان طفر والحمدة التبرع بكني هذا القدرمن الشغل وبقاء حق الدائن فلا موني بن الدائن والمدون فلا معنى لوجوده من جهة أحدهم ادون الآخر اذلا يعقل وجوده مدون أحدهم اوالاخصر الاوضح أن صحة التبرع لسقوط الانم لالسقاء الدين هذا والله أعلم أحكامه

## ﴿ المقالة الثالثة في المبادى اللغوية ﴾

من الطف الته سجعانه احد دان الغون) الظاهر الغين فانه جع سالم للغة اماعلى خلاف القساس محوسسنون أو ساء على أن الناقص قدامه أن يحدم سالم اوان كان غرعا قل على اختسلاف الرأيين (فنها) أى من الغين (تنشعب غصون الفنون) من العرب قوالها نوعيم الماوان كان غرعا قل على احساره عرض عربض من افادة ما في الضمر واستفادة ما في ضمراً توغيره من العرب قول المناقبة والمحتار المناقبة والكناية والتشديه والحقيقة والمحاز والنظم والنثر وعلم أخري على على هدنه النعمة لعظمى ومن جلة أنحاء الشكر اطهار النعمة فالمحت عنها فوع من المسكر (وهو) أى اللغة والشدة كرياعتمار المعمر (الفظ الدال وضعاوهي) أى الدلالة المفهومة من الدال (في كال معناء مطابقة وفي خرئه تضمن وهما واحدة على بالذات في لالقاط المفرد ان التي يتحققان فيها لا أنه ما متحد تان مطلقات على بالمالات ما مالالفتار المعالق من اللفظ المفرد لا يدل الالفاط المورة فوقت فهم المحنى المطابق من اللفظ ليست بالاجزاء (الا بعد المحمل في المناقب الذهن تلك الصورة فوقت فهم المعنى المطابق من اللفظ ليست صور الاجزاء (الا بعد المحمل في من اللفظ ليست صور الاجزاء في المناقبة الا بعد المحمل في المناقبة عناقبة المناقبة المناقبة

من الصالين وما أراد من الكافرين بل أراد من المخطئين يقال ضل فلان عن الطريق وصل سعى فلان كل ذلك الحطأ كيف وقد فهمضرورة من هنذه الالفاظ تعظم شأن هنذه الامة وتخصصها مهذه الفضيلة أماالعصة عن الكفر فقد أنعم عافي حق على والن مسعود وأبى وزيدعلى مذهب النظام لاتهم ماتوا على الحق وكممن آحاد عصمواعن الكفرحتي ماتوا فأي خاصية للامة فدل أنه أرادما م بعصم عنه المادمن مهوو خطاوك نب و بعصم عنه الامة تنزيلا لم يع الامة منزلة النبي صلى الله عليه وسلم في العصمة عن الحطافي الدين أما في غير الدين من انشاء حرب وصلح وعمارة بلدة فالعموم يقتضي العصمة للامة عنه أيضا ولكن ذلك مشكوك فمهوأم الدين مقطوع وحوب العصمة فيه كافي حق النبي صلى الله عليه سلرفانه أخطأ في أم رتأب والتعل ثم قال أنتر أعرف مأمر دنسا كموأ ناأعرف مأمر دسكم التأويل الثاني قولهم غامة هدندا أن يكون عاما يوحب العصمة عن كل خطاو يحتمل أن يكون المراديه دمض أنواع الخطامن الشهادة في الآخرة أومانوا فق النص المنواتر أوبوا فق دليل العقل دون ما يكون بالاحتهاد والقياس قلنالاذاهب من الامة الىهذا النفصيل اذمادل من العقل على تيحو برالخطاعلهم في شي دل على تيحويزه في شي آخر وإذالم يكن فارق لم يكن تخصص التحكد ون دليل ولم يكن تخصيص أولى من تخصيص وقد دم من خالف الحاعبة وأمر بالموافقة فلولم يكن مافيه العصمة معه أومااستحال الانباع الاان ثبت العصمة مطلقاويه ثبثت فضيلة الامةوشرفها فإما العصية عن المعضدون المعض فهذا يثبت لكل كافر فضلاعن المسلم ادمامن شغص يخطئ في كل شي بل كل انسان فانه يعصم عن الخطا في بعض الانساء النأو بل الثالث ان أمته صلى الله عليه وسلم كل من آمن به الى وم القيامة فحملة هؤلاء من أول الاسلام الى آخر عمر الدنبالا يحمعون على خطائل كل حكم انقضى على انفاق أهل الاعصار كلها بعديعته النبي صلى الله عليه وسلم فهوحق اذالامة عبارة عن الجبع كيف والذين ما توافى زمانناهم من الامه واجاع من بعدهم ليس اجماع جسع الامة بدليل أنهم لو كانوا قد حالفوا ثمما والم سعة معدهما حماع وقبلنامن الامهمن خالفوان كان قدمات فكذلك أذا لموافقوا قلنا كالايحوزأن رادىالامة المحانين والاطفال والسقط والحتنوان كانوامن الامه فلايحوزأن براديه الميت والذي لم يخلق بعد بل الذي يفهم قوم يتصور الدلالة من حيث انهاء لى صورة الدكل مطابقة ومن حيث انها منعلة الى الاجزاء تضمن كذا فالوا وفيه نظر ظاهر فانهم ان أرادوا بالاجار المدلول من اللفظ المفردالتوحد الحقيق بحيث لا يكون فها كثرة الابعد التحليل فلانسلم أن اللفظ المفرد لايدل الا على هبذا الاحيال انماهودعوى محض مشل المدعى فلابدمن الابآنة وانأرادو االصورالكشيرة المحوظة بلحاظ واحبد أوالمعروضة للوحدة الاجتماعية فسلمأن المفرد لايدل الاعلى هذا الاحيال ولايلزم منه المطلوب من اتحاد الدلالتين فان الصورفي الحقيقة كثيرة (١)وفهم أشاءكثيرة معروضة لنوع من الوحدة فتدبر فان قلت فايصنعون المفرد المشترك فانه بدل على أشياء كشيرة أجاب بقوله (وفى المفرد المشترك اعما تتعدد الصور) عند انفهام المعنى (لتعدد الوضع) ونحن انماندى وحدة الصورة عندوحدته كاقال (وأما الوضع الواحد فكانه موحدالكثمر) فلايحصل الكثير في الذهن الابعد التوحد (ومن ههنالابري لفظ) واحدموضوع (لصدينوضع واحدوان حار) وضعه (نحتلفين كالبيت) اذلا يحصل من الضدين أمروا حدوالالزم من وحوده في موضوع وحود الضدين المندمجين فسمه يخلاف المتحالفين اذلاا ستحالة في اجتماعهما فان قلت في اتصنع في الملفة الموضوعة السواد والبياض الضدين قال (واما الملقة فيتفاوت الحلّ ارتفع الضيدية) ونحن انما نمنع وجود لفظ موضوع لضدين بماهما ضدان أي باعتبار اجتماعهما في محل واحد (فلاح) لك (من هذا المقام) أي مقام دعوى الاتحاديين الحقائق (عُمِالماري علما) احماليا (بسيطا) فالهءلمسائرالمكنات،مع ساطته فيحوزالتحليل فيه (كاحقق في موضعه فافهم فلاتقدم ولاتأخر ) قال في الحاشية اعلم أن كلام أكثر المحققين في علم الباري تعالى وفي اتحاد المطابقة والتضمن مبنى على تحو مرتحلمل الصورة الواحدة الىحقائق متخالفة والمدمه أي عنه كمفومن المحالات عقلا أن يتحد المتباينان انتهي تفصيل المقام أن أتماع الفلاسفة فالواان الله تعالى بعار الاشماء كلهاد فعة واحدمه عبرتحدد وتعاقب أزلاو أبداومنشأهذا الانكشاف هوداته تعالى كأأن المنشأف الصورة الحالة فذاته كافسة في انكشاف الاشماء مفصلة عند مفهي كالصورة العلمة للاشماء كلها فورعلى هؤلاء أن الاشياء مميزة في العام قطعا والمميز فرع الوجود واذلا وجود فلاعام فيلزم أن تكون الاشسياء يجهوله في الازل قوله وفهمأشناء كثبرة الخركذا بالاصل وتأمل كنيه مصععه

منهم اختلاف واحتماع ولا يتصور الاحتماع والاختلاف من المعدوم والمست والدلسل عليه أنه أمر باتباع الجماعة ودم من شذ عن الموافقة فان كال المراديه ماذكروه فانحما يتصور الاتباع والمخالفة في القيامة لافي الدنيافيع لم قطعا أن المراديه اجماع يمكن خرقه ومخالفته في الدنياوذلات هم الموجودون في كل عصر أما اذامات في بقي أثر خلافه فان مذهبه لاعوت عوته وسيأتي فيه كلام شاف ان شاء الله تعالى

(المقام الثالث المعارضة بالآيات والاخبار) أما الآيات فكل ما فيها منع من الكفر والردة والفعل الماطل فهوعام مع الجسع فان لم يكن ذلك مكناف كيف مهوا عنه كقوله تعالى وأن تقولوا على الله ما لا تعلون ومن يرتد منكم عن دسه فيمت وهو كافر ولا تأكاوا أموالكم بينكم بالباطل وأمث ال ذلك قلناليس هنائه المهم عن الاجتماع بل مهى للا حاد وان كان كل واحد على حياله داخلاف النهى وان سم فلدس من شرط النهى وقوع المنهى عنه ولاجواز وقوعه فان الله تعلى علم أن جميع المعاصى لا تقع مهم ومهم وخلاف المعلوم غير واقع وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم النه وخلاف المعاوم غير واقع وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم النها للم عن بالوسعود غريبا كابد الما المنافرة ولا عليه الله والمنافرة ولا يقلق وما يستعلف ويشهد وقوله عليه السلام خير القرون قرفى تم الذين ياونهم ثم الذين ياونهم ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل لحاف وما يستعلف ويشهد وما يستعلف ويشهد والمنافرة ولا يناقض قوله صلى الله عله موسلم لا ترال طائفة من أمنى على الحق حتى يأتى أمم الله وحتى يظهر الدجال كيف ولا يتحرى هذه الاخبار في العجة والطهور مجرى الاحاديث التي تمسكنا بها

(السلال الثالث التسسك الطريق المعنوى) وسانه أن الصحامة اذاقضوا بقضية وزعوا أنهم قاطعه ون مهافلا بقطعون مهاالاعن مستند قاطع واذا كثروا كثرة تنهى الى حد التواتر فالعاده تحيل علم مقد دالكذب وتحيل علم - مالغلط حتى لا يتنبه واحد منهم اللحق فى ذلك والى أن القطع بغير دليل قاطع خطأ ففط عهم في عير محل القطع محال في العادة فان قضوا عن اجتهاد واتفقوا

ولا سفع القول بان الزمان مع مافيه قديم دهرى حاضر عنده كاذهب البه البعض منهم فان علمة تعالى فعلى سابق على المعاومات فلا يدمن التمسيرلها قسل وجوداتها ولو بالطبع فأحاب عنه بعض الفضلاء وتلقاه يحققهم الدواني بالقبول بأن تلك المعلومات موجودة في العلم بصورة واحدة احمالية وهي مخلوقة بالايحاب لانهامن الصفات هذا والمه أشار المصنف عما في الكتاب وعما فى الماشية ولاريب أن هذا الرأى مسنى على الانحلال والانحاد قطعا فلارد علم وأن العلم الاجمالي عراحل من انحلال البسيط الىصوركثيرة لانه ليسمعنى الاجال أن المعاوم هو الصورة الواحدة المخلة الى الكثيرة وان نسبة تلك الصورة الى الكنسيرة نسسية المحسدود الى الحد وكيف كون هسذا المعنى مرادهمو يلزمأن لايكون السارى عالمساعلي التفصيل والتمييز وهوخ المف مذهبهم بلمذهب كلعاقسل بلأرادوا بالعدار الاحالى أنذا به سعانه مدالانكشاف الاسماء مفصلة متمزة كل مناعن الآخر فالعرائ مدأ الانكشاف واحدسط والمعلومات كثيرة فلاانحلال أصلا واعاردهذا لوأرادا لمسنف لزوم انع المال الامر الواحد الذي هو العلم الى الكثير بل أراد انع الله الصورة الواحدة المعلومات الحاضرة عنده تعالى في العلم كا ذهبوا السمة تحاشسياعن لزوم تمسيزا لمعدومات المطلقة فافهم وأما اتحادالدلالتين فالسناءفيه طاهرولاشك في استحالة هذا الاتحاد فان انتحاد الانسين مطلقا محال لانهما بعد الانتحاد كاكاناقس فال الانتحاد وعدمه سواء فاما ان حدث شي وهوصفة أوذات فكون لااتحاد وأماان فني شي ذات أوصفة فعدم واستحالة لااتحاد وأيضا ان بقيا بعد الاتحاد اثنين فلااتحاد والابان عدما أوعدمأ حدهما فلااتحاد أيضا ولارداتحاد الجنس والفصل في تركب النوع فالمقول فلسفى لانقول به ومع قطع النظرعن صفة الاتحاد واستعالته فلا يصعره قد االقول في العمام وفي اتحاد الدلالتين فاله يلزم على الاول الحل بين كل اثنين فترتفع نسد بة التيان رأساوف الثاني الحل بين الأجزاء فى كل ماهية حتى المقدارية لان الحله واتحاد المتغارب باعتبار في تحومن أيحاء الوحود ولاشل في استعالته وظهر لل منه اندفاع ما يخمل وروده أن همذا الاشكال لا منه عانه بلزم في التركيب الا تحادي من المنس والفصسل والقول ماستحالته في محوالست دون المركب الذهبي تحكم هذا ولا سعد بناؤه على القول مالشبح دون حصول الاشسياء بأنفسهااذ الكل اجالا انما يتعقل بصورة شحية لاتركيب فهاأصلال كن تلك الصورة معدة لان يحصل صورتان

عليه فيعلم أن التابعين كانوايشددون النكير على مخالفهم ويقطعونيه وقطعهم بذلك قطع في غير يحل القطع فلا يكون ذلك أيضاالاعن قاطع والافيستحيل في العادة أن يسدعن جمعهم الحقمع كترتهم حتى لا يتنه واحدمنهم الحق وكذلك نعلم أن التابعين لوأجه واعلى شئ أنكر تابعوا لتابعين على المحالف وقطعوا بالانكار وهوقطم في عبر محل القطع فالعادة تحمل ذلك الاعن قاطع وعلىمساق هذا قالوالورجع أهل الحل والعقدالي عدد سقص عن عددالتواتر فلا يستعمل علمهم الخطأفي العادة ولاتعمد الكذب لباعث عليه فلاجحة فمه وهذه الطريقة ضعيفة عنيد بالان منشأ الخطااما تعدالكذب وأماظنهم ماليس بقاطع فاطعا والاول غسر مانرعلى عددالنوار وأما الثاني فالرفقد قطع الهود سطلان سومعسى ومحد علمماالسلام وهم أكترمن عدد النواتروهوقطع فيغسر محل القطع ككن طنوامالس بقاطع قاطعا والمنكرون لحدوث العالموالنبوات والمرتك ونالسا ترأنواع المدع والضلالات عددهم العملع عدد التواتر ويحصل الصدق باخسارهم ولكن أخطؤا بالقطع في غير محل القطع وهذا القائل يلزمه أن يحعسل احماع المهود والنصارى حجمولا تخصيص لهذه الامموقد أجعواعلى بطلان دس الاسلام فانقبل هذا تمسك العبادة وأنتم في نصرة المسلك الناني استر وحتم الى العادة وهذا عن الاول. فلنا العبادة لا تحسيل على عدد التواتر أن نظنوا مالىس بقاطع قاطعا وعن هذاقلنا شرط خسرالتواترأن ستندالي محسوس والعادة تحمل الانقماد والسكوت عن دفع الكتاب والسسنة المتواترة باجاع دليله خبرمظنون غسرمقطوعيه وكل ماهوضروري بعار بالحسر أويقر ينة الحال أوبالبد مهقفها حه واحسد ويتفق الناس على دركه والعادة تحيل الذهول عنه على أهمل التواتر وماهو نظري فطرقه مختلفة فلا يستعيل في العادة أن يحتمع أهل التواتر على الغلط فيه فهذا هو الفرق بن المسلكين فان قيل اعتماد كمفي هذا المسلك الثاني أن ما أجعوا عليه حنى وليس بخطاف الدامل على وحوب الماعه وكل محتهد مصب العنى ولا بحب على محتهد آخراتماعه والشاهد المرؤر مسطل ويحب على القاضى اساعه فوحوب الاتساع شي وكون الشي حقاعه مره قلناأ جعت الامه معلى وحوب اتباع الاجماع وانه من الحق الذي يحب اتباعه وبحسب كونهم يحقين في قولهم يحب اتباع الاجماع م نقول كل حق علم كو به حقافا لاصل فيه

شحستان للحرأس عسدالالنفات الهدما وحسننذلا تحلسل أصلا والحق أنهذا أيضاء مدفانالا نعنف القول بالشجيل الحق عندنا هنذاعلى النظر العقلي وقدسناه في حواشيناعلى الحواشي الزاهدية المتعلقة بشرح المواقف وأيضانسلم أن صورة الكل اعمايتع قلهوا جالا بالشير الواحدوانه معد لحصول الصورتين لتعقل الاجزاء كمنه لايلزم منه الاتحاديين الدلالتين فان الفهم الذى حصل بالشبح الاول للكل غيرانفهمين اللذين هما بالشجين الاخيرين للجرأين فلااتحاد فى الدلالتين هذا ماحصل لهذا العبد الى هذا الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فان قبل كمف قالوا ماتحاد الدلالتين وقد قالوا بان التضمن تابع الطابقة والتبعية تقتضى الانسنية المنافية الاتحاد قال (ومايقال انه) أى التنسم (نابعها) أى الطابقة (فتوسع) منهم النهالما كانت لاتتميزمنه أالاباعتبار التحليل وهدذا الاعتبارتا يع لاعتبارنفس الكل قيسل التضمن تابع للطابقة فان قيل قدحق ابن سينا ف الشفاء أن الحروا لمأخوذ لا شرط شي أقد ممن المركب وتلقاه المتأخرون منايا القيول فكيف تتعد دالد لالتان بل بيف يصم الحكم سعمة التضمن الطابقة بعدهذا الالتزام أحاب بقوله (ومافى الشيفاءمن أن الطبيعة لابشرط شئ) هوالحزم (تتفدم على الطبيعة بشرط شئ) هوالكل (تقدم البسط على المركب فالمراد) منه (أحقية نسسة الوحود) المه (عقلا) قان العقل اذا حلله واعتبرا لحرء لا تشرط شي ونظر إلى أن المركب لا يحصل الامانضاف زيادة اليه وصبر ورته تشرط شيَّحَكُم بأن الأحق الوجود هو الاول دون الثاني وهمذاحق (وهولا سافي التحصيل) لهمافي الذهن (مما كلفي الخارج) يتحصلان معاوكذالا يسافى أن تبكون الطبيوة المأخوذة لانشرط ثبئ تابعة الهامأ خوذة بشرط ثبئ في الانفهامين اللفظ هسذا (و) الدلالة (على الحارج) مما وضعله اللفظ (الترام وقيل) لامطلقابل (ان كان) الحارج (لازماذهنياويد) عليه (أنواع المجاذات فأنهاوافعة) قطعاولالزوم ذهني هناك مع كون الدلالة فمهاعلي الحارج التراما وقسل هناك أيضا لزوم دهنى فانالقر يستدخلافي تلذالدلالة بلالدلالة المجاز يقلازمة للفظ اذاوحدت القرينة معه فيكون المعنى المجازى لازما ذهنباله مفهومامعه وفسهأن شارطي الازوم العقلي أرادوا كون الخار جلازما ذهنباللوضوعه والليزم الذي ظهرمن حهسة القريسة هولزومه الفظ مع القريسة اذلا تحمل قرينة المعنى المجازى من لوازم المفيتي بل من لوازم الففظ معها وأين هذا

وحوب الاتماع والمجتهد يجب انماعه الاعلى المجتهد الذى هو محق أيضافقد محق حصل باحتهاده على ما حصل باحتهاد غيره فحقه والشاهد المرزور لوعد لم كونه من ورالم يتبع ويدل عليه أيضاذه مه من حالف الجماعة وانه ذكر هداف معرض الثناء على الامتحقق ذلك الابوحوب الاتماع والافلابيق له معنى الاأنهم محقون اذا أصابوا دليل الحق وذلك ما نرفى حق كل واحد من أفراد المؤمنين فليس فيه مدح و تخصيص البتة

## (الهاب الثانى في سيان أركان الاجماع)

وله ركنان المجمعون ونفس الاجاع (الركن الاول المجمعون) وهم أمة محدصلى الله عليه وسلم وظاهرهذا يتناول كل مسلم لكن لكل ظاهر طرفان واضحان في النبي والا بمات وأوساط منشابهة أما الواضح في الا نمات فهو كل محتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطع اولا بدمن موافقته في الاجاع وأما الواضح في النبي فالاطفال والمجانين والاجنبة فالهم وان كانوا من الاسمة فنعلم أنه عليه المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة والمسلمة والمسلمة والمسلمة والمسلمة والمسلمة المسلمة المسلمة والمسلمة والمسلمة والمسلمة والمسلمة والمسلمة والمناس بناه والمسلمة والمسلمة والمسلمة والمسلمة المسلمة والمسلمة والمسلمة المسلمة والمسلمة والمسلمة المسلمة والمسلمة والمسلمة والمسلمة المسلمة والمسلمة المسلمة والمسلمة والمسلمة والمسلمة والمسلمة والمسلمة المسلمة والمسلمة والمسلمة والمسلمة المسلمة والمسلمة والمس

من ذاك الاأن يقال ان المعكى الموضوعة يفهم من اللفظ ولو كان معقر ينة وانحاهي صارفة عن ارادته والارادة عبرالفهم والمعنى المجازى لازم الفظ حين القرينة فالمعنى الموضوعه والمجازى متلازمان عندوجود القرينة فى الانفهام من اللفظ فافهم ثم أوردعليه المصنف بقوله (والقرنسةقدتكون خفية) فلاتعمام فلايفهم المعني المجازي فلالزوم دهني واعترض على هذا الفائل أيضابانه لواعتب رالقر سمخرج اللفظ عن كونه لفظاءل هوم كسمن اللفظ والقر سمفانها قد تكون عقلمة والأريد اللزوم فحال مقارنة القرند تمن غيرأن تؤخذ شرطا كافي المشر وطةمادام الوصف فظاهرأنه ليس لازما في زمان القريسة فان القرنسة غييرلازمة فهافيا بالماشر وطقهاوان أريد بشرط الفرسية كافى المشروطة بشرط الوصف فاللزوم للفظ من ميث الاقتران معها فالتقييد داخيل وهوليس بلفظ وأشارا لمصنف الى رده بقوله (واعتبارا لقرينة في ملزومية اللفظ) للعني المجازي (لايخرج) اللفظ (عن كونه لفظا على ماقيل) فان اللفظ لفظ دال لكن لزوم المعني المجازي ليس له فقط بل له مع القرينة (ألاترى من الحائرأن بكون المركب من الجوهر والعرض) عند من حور التركب مهما (حوهرافنفكر) وهمذا النأبيدليس فىمحله فانالمركب الممذكورليس له محمل فيكون حوهمرا لصدق الرسم عليمه وأماالمركب من اللفظ والقر سقفلا متلفظ مه الانسان فعلا يكون لفظا بل الاولى الا كتفاء على ماقسل فاله من البن أن اعتمار شي في ثي الإجل الاتصاف بصفة لابازم منه دخول ذال الشئ فحققت فاعتبار القر نهقف كونه ملز وماللعني المجانى لا يلزم منه وخولها ف حوه مره وحقيقته كنذا قالوا ثم اعلم أن من اعتبرالا روم الذهني في الالترام لا مخلص له عن هنذا الأشكال الاإما بالجراح المحازعن الالتزام وادخاله في المطابقة بارادة الوضع الأعممن النوعي والشخصي واما باخراحه عن الدلالة الوضيعية باشتراط كلية الفهم للدلالة حين العلم بالوضع كأقال شارح المختصرات عقى فيه أنه فرع تفسير الدلالة وانه هل يشترط فيهاأنه مهما سمع اللفظ أملالكن الاول أولى فانفيه كإقال المصنف أن المجازات و اقعةفهذا الاصطلاح المخر جلدلالتهاخطأ وإما الارادة من اللروم الذهني كون الخارج له نوع علاقة مع الموضوع له محت عكن الانتقال منه المهوان أمكن الانفكاك بينهما في التعقل مملطلع الاسرار الالهية رجهالله كلام على المصنف نفصله بتهيدمقدمةهي أنأهل المزان قسموا الدلالة الوضعية الحما كان على تمام

المجتهد ين فهو محم عليه من حهة العوام وبه يتم إجماع الامة فانقيل فلوخالف عاي في واقعة أجمع علما الغواص من أهل العصرفهل معقدالأحماع دومهانكان معقدف كمفخرج العايمن الاسة وانام معقدفكيف يعتد بقول العاي قلناقد اختلف الناس فيه فقال قوم لا ينعقد لانه من الامة فلابدمن تسلمه بالجله أو بالتفصيل وقال آخرون وهو الاصر انه سعيقد بدالمين أحدهماأن العاتى ليس أهلالطلب الصواب اذليس له آلة هذاالث أن فهوكالصدى والمجنون في نقصان ألآلة ولا يفهم من عصمة الامة من الحطاالاعسمة من يتصورمنه الاصابة لأهلبته والثاني وهوالاقوى أن العصر الاول من الصحابة فدأ جعوا علىأنه لاعسبرة بالدوام في هذا الباب أعنى خواص العجابة وعوامهم ولان العامى اذاقال فولاعلم أنه يقوله عن حهل وأنه ليس يدرىما يقول والهلس أهلاللوفاق والخلاف فمه وعن هذالانتصو رصدورهذامن عامي عاقل لان العاقل بفؤض مالابدري الى من يدرى فهـ ذه صورة فرضت ولا وقوع لهاأصلا ويدل على انعه قادالا جماع أن العامي بعصي بخالفت العلماء ويحرم ذلك علسهو يدل على عصباله ماوردمن ذم الرؤساء الجهال اداضلوا وأضلوا بغيرعلم وقوله تعالى لعله الذين يستنبطونه منهم فردهم عن النزاع الىأهل الاستنباط وقدوردت أخبار كثيرة مامحاب المراجعة للعلماء وتحريم فتوى العامة مالحهل والهوى وهذالأبدل على انعقاد الاجماع دونهم فاله بحوز أن يعصى المخالفة كما يعصى من يخالف خبر الواحمد وامكن يمتنع وجود الاجماع لمخالفت والحسة في الاحياع فادا امتنع عصمة أو عماليس عمصمة فلاحجة وانما الدلمل ماذكر نامن قبل (مسئلة ) ادا قلنا لا يعتبر قول العوام لقصورا كتهم فرت مشكلم ونحوى ومفسروم عسدت هونافص الآلة في درك الاحكام فقال قوم لا يعتد الا يقول أثمة المذاهب المستقلن بالفتوى كالشافعي ومالك وأمى حنيفة وأمثالهم من العجابة والتابعين ومنهم من ضم الي الاغمة الفقهاء الحافظين لاحكام الفروع الناهضين بهالكن أخرج الاصولى الذى لايعسرف تفاصيل الفروع ولا يحفظها والصحيران الاصولى العارف عدارك الاحكام وكيفية تلقيهامن المفهوم والمنظوم وصيغة الامر والنبى والموم وكيفية تفهيم النصوص والتعلم أولى الاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع بلذوالآلة من هومتمكن من درك الاحكاماذا أرادوان لم يحفظ

الموضوعه وهوالمطابقة والىما كانعلى الحزءالمنفهم فيضمن انفهام المكل وهوالنضمن والىما كانعلى حارج لازم ذهسنى له التزام والقصدا نماهو فى المطابقة فقط عنسدهم والاخسيران دلالتان تابعتان لها والدلالة المحازية اماأن تخوج من الدلالة باعتبار الانفهام الكلي كانص علمه السيد قدس سره الشريف واماأن تدرجي المطابقة كافيل وأماعند أهل العرسة فالقصد معتبر في الدلالات كلها فالالترام ماقصد من اللفظ خارج عن معناه وكذا التضمن ماقصد جزء معناه فالدلالات المجازية داخساه فى التضن والالترام واذا تقرره ف افتقول ان فى كلام المصنف اضطرابا فانه ان بى كلامه على اصطلاح أهل العربية كاهوالالتي فالتضمن عندهم دلالة اللفظ على الجزء المقصود من اللفظ مان يستعمل اللفظ فيه مجيازا فينتذ لايصع دعوى الاتحادبين الدلالتين كالايخني بل لا يصم اجتماع الدلالة المطابقية معها حينتذ كالايخني وان بني كلامه على اصطلاح أهل الميزان فالتضمن الدلالة على الحرو المنفهم في الكل فيصير دعوى الاتحاد بساء على رأبهم من أن ههنافهما واحد اللكل بصورة وحدانسة فهي من حيث الوحدة دلالة مطابقة ومن حيث التعليل الى الاجزاء تضمن لكن حينتذ الالتزام الدلالة على الخارج التابعة للطابقة وحينتذ لامدمن اللروم بين هذا الحارج والموضوعة والالماصح الدلالة وحينشذ لاوجه لايراد أنواع المجازات نقضاعلي الشارط فالمصنف أخسذ في التضمن اصطلاح أهسل المنطق وفي الالتزام اصطلاح أهسل العربية هكذا ينسغى أن يفهم هـ ذا المقام ( ثم وضيع الاصول) من اللغات (المعاني من حيث هـي هي) من غير الحاط كونه في الذهن أوالحارج (لأنه) أى الوضع (التعبير عما في الضمير) أي عن شي معلوم مرادا فادته (وكونه في الضمير إيس في الضمير) أى لبس معاوما مراد الافادة لا أن هــذا الوصف ليس ثابتا بماهوفي الضمير (فليس) الوضع (الصورة الذهنية) فاما للماني منحثهي (أوالامرالخارجي كاقسل) فقوله هـذامعطوفعلى المحرور في قوله للعـاني يعني أن الصورة الذهنية عراحل عن كونهاموضوعالهافهواماالشئمن حيثهو أوالام الخارجي كماقيسل وأشارالي أنالحق هوالاول فانكونه في الخارج أيضاف دلايرادا فهامه بنة وقبل العراع مبنى على أن المعلوم بالدات هو الحاصل في الضميراً وفي الخارج أومع قطع النظر عنهما والمعاوم بالدات هوالموضوع له حقيقة وهدا كلام حالءن التحصيل فالهلم يذهب ذاهب الى أن المعلوم بالذات هو الحاصل

الفسروع والاصولى قادرعليه والفقيه الحافظ للفروع لايتمكن منسه وآية أنه لايعتبر حفظ الفروع أن العباس والزبير وطلحة وسعدا وعبدالرحن بنعوف وسعيد بنزيد بتعرو بننفسل وأباعب دمن الجراح وأمثالهم بمن لم بنصب نفسه للفتوى ولم يتظاهر بهاتظاهم العبادلة وتطاهم على وزيدين المتومعاذ كانوا يعتدون يحلافهم لوحالفوا وكف لاوكانوا صالخين للامامة العظمي ولاسمالكون أكثرهم في الشوري وما كانوا يحفظون الفروع بل لم تكن الفروع موضوعة بعدلكن عرفوا الكناب والسنة وكانواأهلالفهمهما والحافظ الفروع قدلا يحفظ دقائق فروع الحبض والوصابافأصل هذه الفروع كهذه الدقائق فلايشترط حفظها فينمغي أن يعتد يحلاف الآصولي ويخلاف الفقيه المبرز لانهماذوا آلةعلى الحلة يقولان ما يقولان عن دايل أما التعوى والمتكلم فلا يعتد بهما لانهمامن العوام في حق هذا العلم الاأن يقع الكلام في مسئلة تنبى على النحوأو على الكلام فانقبل فهدنه المسئلة قطعية أم احتهادية قلناهي احتمادية ولكن اذا حوزنا أن يكون قوله معتبراصار الاحاع مشكوكافه عندمخالفته فلانصرحة فاطعة انما يكون حجة فاطعة اذالم مخالف عؤلاء أماخ لاف العوام فلايقع ولو وقع فهوقول باللسان وهومعترف بكونه عاهلاعا يقول فيطلان قوله مقطوعه كقول الصبي فأماهذا فلدس كذلك فان فيل فادا قلدا لاصولي الفقهاء فيما تفقوا عليه في الفروع وأقر بأنه حق هل سعقد الأحياع قلنانع لانه لا مخالفة وقدوا فق الاصولى حلة وان لم يعرف التفصيل كاأن الفقهاء انفقواعلى أن ماأ جمع عليه المسكلمون في باب الاستطاعة والبحر والاحسام والاعراض والضد والخلاف فهوصواب فيحصل الاجماع بالموافقة الجلمة كإيحصل من العوام لانكل فريق كالعامي بالاضافة الى مالم يحصل عله وان حصل علما آخر (مسئلة) المتدع اذا حالف لم سعقد الاجماع دويه اذا لم يكفر بل هو كمم دفاسق وخلاف المحتهد الفاسق معتبر فان قبل العسله يكذب في اظهار اللاف وهو لا يعتقده قلناامله بصدق ولا يدمن موافقته ولوام تتعقق موافقته كيف وقد نعلم اعتقاد الفاسق قرائن أحواله في مناظراته واستدلالاته والمتدع ثقة يقل قوله فالهلس يدرى أنه فاسق أمااذا كفر سدعته فعند ذلك لا يعتبر خسلافه وان كان يصلى الى القبلة ويعتقد نفسه مسلسالان الامة ليست

في الضمير مع العوارض الضميرية الذي هو الصورة الذهنية عند قائلها فقد مر (وقد حعل بعض الاعلام النزاع) الواقع بين أهل هـ نـ المذاهب (لفظيا) وقال من قال انها موضوعـ قالصور الذهنية أراد المعانى من حيث هي فان الصورة رعا اطلق علما أيضا ومن قال انها الامرانخار حي أراد المعاني من حيث كومهامتصفة بالوجود الحارجي (ثم الواضع) من هواختلف فيه (فقال الاشعرى) معرفة الوضع (بالتوقيف) الالهبي فهوالواضع (لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها) فتعليم الاسماء لآدم من الله عز وجل فليس هوالواضع ولا الملائكة لانهم عجز واءن السان واحتمال كون الجنة واضعين أ بعد فالواضع هوالله تعالى فان قبل المراد المسمات والمعسى علم الله المسمات كالهالآدم بل هوالظاهر لان الكال معرفة الحقائق لا الالفاظ وأوضاعهاقال (وليس المراد المسمات مدليل) قوله تعالى (أنبؤني بأسماء هؤلاء) فان المسمات هي المشار الها فينتذ يلزم اضافة الشي الى نفسه (وأول عسميات الحقائق) فلا يلزم اضافة الشي الى نفسه فالمشار المه الحقائق والمضاف المسميات فان قلت هذا تأويل فلا يصار المهمن عيرضرورة وبلزم تأويل آخرفي قوله شمء رضمهم على الملائكة فلت التأويل لارمعليه يحمل قوله تعالى ثم عرضهم على الملائكة على التغلب والضرورة في هــذا التأويل أن لا كال يعتديه بالنسبة الى الانساء والأولياء معرفة الالفاظ هـذا وههناتأويل آخرللا يةعلب المحققونهي أن الملائكة تكلموا في آدم بسفك الدماءوا دعوافضلهم أنفسهم بالتسبيح فأرادا للهسجالة أن يظهر فضله علمهم وفضل تسديحه على تسديحهم فعله جميع الاسماء الالهية الكلية والجرائية يسج كل موجود موجود بعض بعض فان كل موجود يسمير به عماعر فه من اسمه وصفته ليسبح آدم الله تعالى ويدعوه بكل امم أسم ويكون كاملافي المعرفة الالهسة معرضهم أيعرض الموحودات كالهم على الملائكة فقال أنبؤني بأسماء هؤلاء أى بالاسماء التي يسبع بها هؤلاء كاهمان كنتم صادقين في أنكم لا تقون الخلافة وأن معرفتكم وتسبيح كم أفضل من تسبير ادم وعدبرعن الموجودات بصيغة ضمير العدقلاء لانهامن حيث انهامسعة عقلاء قالواسيمانان واعترفوا بقصورهم عن ادراك سرالامور لاعلماناالاماع لتناانك أنت العليم الحكيم اخلق من شئت واجعله خليفة وعلى هـ ذالست الآية من الباب في شئ هذا (و) قال الاشعرى بالتوقيف (لقوله) تعالى ومن آياته خلق السموات والارض (واختلاف ألسنتكم) وليس المراد

عبارةعن المصلين الى القبلة بلعن المؤمنين وهوكافر وانكان لايدرى أنه كافر نع لوقال بالنبيه والتحسيم وكفرناه فلايستدل على بطلان مذهبه باجماع مخالفه على بطلان التحسيم مصرا الح أنهم كل الامدونة لان كونهم كل الامه موقوف على اخراج هذامن الامة والاخراج من الامةموةوف على دلك التكفير فلا يحوران بكون دليل تكفره ماهوموقوف على تكفيره فمؤدى الى السات الشي سفسم نع بعدأن كفرناه بدليل عقلى لوحالف في مسئلة أخرى لم بانفت المه فاوناب وهوم مسرعلى المخالفة في تلائل المستله التي أجعوا علم افي حال كفره فلا يلتفت الى خلافه بعد الاسلام لانهمسموق باجاع كل الامة وكان المحمدون في ذلك الوقت كل الامقدونه فصار كالوحالف كافر كافقالامة تمأسلم وهومصر على ذلك الحلاف فان ذلك لا يلتفت المه الاعلى قول من يشترط انقراض العصرفي الاجاع فان قبل فالوترك بعض الفقهاء الاجماع يحلاف المسدع المكفر اذالم يعلم أن مدعته توجب الكفروطن أن الاجماع لا سعة قددونه فهل يعه فرمن حيث ان الفقهاء لا يطلعون على معرفه ما يكفر به من التأويلات فلناللس تلة صورتان احداهما أن يقول الفقهاء نحن لاندري أن مدعت متوجب الكفرام لافقي هلمالصورة لايهذر ونفيه اذبارمهم مراحعة علىاء الاصول و يحتعلى العلماء تعريفهم فاذا أفتو الكفره فعلمهم التقليد فان لم يقنعهم التقليد فعلم مالسؤال عن الدليل حتى اذا ذكر لهم دليله فهموه لامحالة لان دليله قاطع فان لم يدركه فلا يكون معذورا كن لايدرك دلمل صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لاعذر مع نصب الله ذهالى الادلة القاطعة الصورة الثانية أن لا يكون قد بلغته مدعته وعقيدته فتراث الاجاع لمخالفته فهومعدورفي خطئه وغييره واخذبه وكان الاجتاع لم يتهض يحمه في حقه كااد الم سلعه الدايل الناسي لانه غيرمنسوب الى تقصر مخلاف الصورة الاولى فانه قادر على المراجعة والحث فلاعذراه في تركه فهوكن قسل شهادة الموارج وحكم مافهو محطئ لان الداسل على تكفيرالموار جعلى على وعمان وضي الله عنهما والفائلين بكفرهما المعتقدين استباحة دمهما ومالهما طاهر بدرك على القرب فلا يعسفر من لا يعرفه بخلاف من حكم بشهادة الزور وهولا يعرف لا به لاطريق له الى معرفة صدق الشاهدوله طريق الى معرفة كفره فان قبل وما الذي يكفريه فلنا الخطب في ذلك طويل وقد أشرفا الى شئ

اختلاف عضواللسان فانه لااختلاف فمه يفتد ولجعل آية بل المراد اختلاف اللغات وكونها آية لا يتصور الاأن يكون الواضع هوالله سحانه كالايخني فان قلت يحوز كومها آبة باعتبار الاقدار على هدده الله ات المختلفة قال (والاقدار رجوع) أق القول الرادة الاقدار رحوع (عن الظاهر) فلا يلتفت المهوف منظرة الله عوراً أن يكون المراد بالسيان العضوو بالاستسلاف الاختلاف في القدرة على التعبيرات المختلفة والمعنى والله أعلم عراده من الآبات اختسلاف السنتكم في افادهما في الضمر يقدر بعضهاعلى النعسير بلغة وآخرعلي التعيير بأخرى وليسره ذا كشرعدول عن الظاهر ولاراس وأيضا كاأنكم قلم مالتموز فى السنت كم هذا (وقالت المهشمة) الوضع (بالاصطلاح) من الناس (لقوله) تعالى (وماأرسلنامن رسول الابلسان قومه) وأوكان الواضع هوالله تعالى لكان علها مالتوقيف من الرسل فلا تكون اللغة قبل الرسول وقد يشبهدا آية خلافه ( وأحدًى) بالاندلم أنه لو كان الواضع هو الله تعالى لكان علها بالنوفيف من الرسل كيف و (أنه تعالى علها أقم أولا) قُسل الارسال (ثم اختص كل قوم بلغت م) فأرسل رسول ذلك القوم بلسائهم (وقال الاستاف) أبو اسعق الاسمفرايني (بالتوزيع) بان ما يحتاج البه التعبير عافي الضمربالتوقيف ومازادعليه محتمل أوبالاصطلاح على اختلاف النقل عنه (و) قال ( حَمَاءَة بالتوقف) فانه لم يقم دلسل على شي من طرف النبي والاثبات والحق ماأفسد أنه ان أريد جزم القول فالحق التوقف والافالظاهر ماقال الاسمرى قدس سره ثم اختلف في أن وضع اللفظ لمعناه هل لناسة بينه وعنسه أملا (والحق اعتبارالمناسة) بين اللفظ ومعناه والا فعسل بعضها لم فني وبعضها لآخر ترجيم من غير مرجوشان الحكيم بأبي عنه وهذا ظاهر حداعند كون الواضع هوالله تعالى (حتى) المناسبة بين اللغات وبين (الأمن جة التي آكتسب هيولي كل قوم) أرادجها مافي وصاوح كال لاما يقول به الفلاسفة (من عوارضها السماوية والارضمة) أى العارضة من حارج فاختصت لغمة كل قوم مسم يحسب هده المناسسة والافاعطاء الهندية لاهل الهندوالعرسة العرب لس أولى من العكس (ومن ههنا) أى من أحدل اعتبار المناسسة بن كل قوم ولغتهم (رأ سالسان سكان الجدال صلحة نقيلة) لكون أمن حتهم كذال هذا (وأعاالقول التناسب الداني) بين الالفاظ ومعانها بأن مكون بين دا تمهما مناسبة تقتضي عدم الانفكاك وخلس وطباعها

منه فى كتاب فصل التفرقة بين الاسلام والزندقة والقدر الذي نذكره الآن أنه يرجع الى ثلاثة أقدام الاول ما يكون نفس اعتقاده كفرا كانكارالصانع وصفاته وجحدالنبوة الثاني ماعنعه اعتقاده من الأعتراف الصانع وصفاته وتصديق رسله وبالزمه انكاردلا من حث التناقص الثالث ماورد التوقيف ما نه لا يصدر الامن كافر كعيادة النيران والسحود الصنم و جدسورة من القرآ نوتسكذيب بعض الرسل واستعلال الزناوالجر وترك الصلاة وبالحسلة انسكاد ماعرف بالتواتر والضرورة من الشريعة (مسئلة ). قال قوم لا يعتد با حاع عبر الصحابة وسنبطله وقال قوم يعتد با حاع النا يعمن بعد الصحابة و اكن لا يعتد يحلاف التابع فيزمان الصحابة ولا بندفع اجماع الصحابة تحلافه وهدا فاسدمهما بلغ التابعي رسة الاحتهاد قسل تمام الاحماع لانهمن الاسة فاجاع غيره لا بكون اجناع جدم الاسة بال اجاع المعض والحدة في اجاع الكل نعم لوأجه وانم ملغ رتسة الاجتهاد بعدا جماعهم فهومسوق بالآجماع فليسله الآن أن يحالف كن أسلم بعد تمام الاحماء وبدل عليه قوله تعالى تلفتر فسمن شئ في كمالي الله وهذا مختلف فيه و مدل عليه اجهاع الصحالة على تسو مع الحسلاف التابعي وعدم انكارهم علىه فهو الحياع منهم على حوازا للاف كدف وقد علم أن كشيرا من أصحيات عبدالله كعلقمة والاسود وغيرهما كانوا يفتون في عصر العصابة وكذا الحسسن المصرى وسعيدن المسب فكمف لابعت ديخلافهم وعلى الجلة فلايفضل الصحابي النابعي الانفضلة الصعبة ولوكانت هذه الفضلة تخصص الاجاء لسقط فول الانصار بقول المهاجرين وقول المهاجرين بقول المشرة وقول العشرة بقول الخلفاء الاربعة وقولهم بقول أي بكر وعررضي الله عهم فان قيل روى عن عائشة رضي الله عنهاأنها أنكرت على أمي سلمة سعد الرجن محاراة الصحامة وفالت فروج يصدقع مع الديكة قلناماذ كرماه مقطوع يه ولم شبت عن عائنسة ماذكرتم الابقول أرحادوان ثبت فهومذهما ولاحة فيه تم لعله أرادت منعه من مخالفتهم فيماسيق أحماعهم عليه أولعلها أتكرت علمه خلافه في مسئلة لا تحمل الاحتهاد في اعتقادها كاأنكرت على زيدن أرقم في مسئلة العمنة وطنت أن وحوب حسم الدر دوسة قطعي واعلم أن هذه المسئلة يتصورا لخسلاف فهامع من يوافق على أن اجماع الصحابة سدفع بخسالف واحدمن العصابة امامن ذهب الى أنه لا يندفع خلاف الاكتربالاقل كدفه اكان فلا يختص كلامه مالتابعي (مسئلة) (والا كتفاءمه في الدلالة) بأن يكون العمل مهذا التناسب يكني في انفهام المعنى منها (كاذهب المعمادين سلمان وغيره) من أساعه (فهو بعيد) لان المناسسة الذاتية بين الشي والضدين بماعجه العقل وأما الرديانه يلزم أن لا ينفل اللفظ عن الدلالة أصلا فأن مقتضى الذات لا ينفك عنها فغيروارد فانه أراد بالاقتضاء ماذكرنا ولوأراد بالاقتضاء الذاتي مقابل الوضعوان كانمن أعراض مفارقة لم يعدو حينلد لابر دعليه ماذكر غريعد لا يخاوعن بعدومكابرة (وسمعت عن بعض الشيوخ) سمعت من الثقات أنه أراد بعض الشيوخ حدى المولى قطب المياه والدين الشيه بدقد سسره (الهلقيه) أي لق بعض الشيوخ (رحل من البراهمة من حال الشمال كان عنده قوانين بفهم مهاكل السان على وحه كلي) هكذا معت وعكن أن يرجع الضمير المنصوب الى عبادىن سلمان وعلى كل تقدر يؤيده ذا لنقل مذهب عبادين سلمان يحوتا يبد ويحورا أن يكون فهمه ععرفة تلا المناسسة التي وضيعت الالفاط لاجلها لالاكتفاء بالمناسسة فقط فينتذا حقيج الى الوضع (والطربق ا آن) في معرفة الاوضاع (التواركالنورو لناروالتسكيل فيه) بانالتوارغ برمفيد للعماموان لفظ الله أكثردورامع الاختلاف فيه وأمثالهما (سفسطة) لايلتفت المدكرية مخالف الضرورة القاطعة (و) الطريق في المعرفة (الآحاد) أيضا كنقل الاصميعي وأنطليل (وقديستمد بالعقل) في اتبات الوضع لكن مع استرال أأنقل (كقولنا الجع المحلي) باللام (يدخله الاستنتاء) وهذه المقدمة استقرائية (وكل ما يدخله الاستثناء يم المستنى منه لانه) أى الاستثناء (لاخراج مالولاه الوجب دخوله) وهمذه مقدمة عقلية (مسئلة \* هل محوز القياس في اللغة) بان كان الواضع وضع لفظ المعينا لمناسبة فعكم وحود تلك المناسبة في غيره مانه موضوع ايضا (كالحرالنبيذ التخمير) فياساعلى كونه (١) بعصير العنب المستد (والسارق) الموضوع للا خذخفية عن حرز (للنباش) قياساعليه (للاخذخفية) وأمااذا ثبت من الواضع اعتبارقاعدة كلية باعتبار شمولمفهوم لمعان في وضع اللفظ فلا تراع فيه وأنه ما تركف اس ضرب على نصر في كونه لل اضي (فقوره سردمة قلسلة ومنهم القاضي ) أبو بكرالباق لله في (قياساعلى القياس الشرعي) بجامع أنه لاثبات ما المعلوم المسكوت فان قيل هذا فياس في اللغة (1) قوله قياساعلى كونه الج كذ بالاصل واعل الصواب قياساعليه لكونه كعصرالخ وحرركتيه مصحمه

الاحماع من الاكستراس محمة مع محالفة الاقل وقال قوم هوجة وقال قوم ان بلغ عدد الاقل عدد التو اتراند فع الاحماع وان نقص فلا بندفع والمعتمد عندنا أن العصمة انما تثبت الامة بكاسها وليس هدذا احماع الحمع بل هومختلف فيه وقد قال تعالى وما اختلفته فيهمن شئ فكمالى الله فان قبل قد تطلق الامة وراد بهاالا كثر كايفال بنوتم محمون الجار ويكرمون الضيف ورادالاكثر فلسامن يقول بصغة الموم يحمل ذلك على الحسم ولا يحوز التفصيص بالتحكيل بدلسل وضرورة ولاضرورة ههناوس لايقول به فصوران ريديه الاقل وعندذلك لا يتميز المعض المرادعم السي عراد ولابدمن احماع الحسع ليعلم أن البعض المراد داخل فيه كيف وقدوردت أخمار تدل على قلة أهل الحق حيث قال صلى الله عليه وسلم ومتدالا قلون وقال صلى الله عليه وسلمسيعود الدينغر سأكاساغر سا وقال تعالى أكثرهم لا بعقلون وقال تعالى وقليل من عبادى الشكور وقال تعالى كم من فئة قلب له الآية وأذا أيكن ضابط ولام دفلاخلاص الاباعتبار قول الجميع (الدلم ل الثاني) اجماع الصحابة على تجويز الخملاف للاتحاد فكمن مسئلة قدانفر دفعها الآحاد عمده عانفراد ابن عماس بالعول فانه أنكره فان قبل لابل أنكروا على ابن عباس القول بتعليل المتعة وأن الرمافي النسيئة وأنكرت عائشة على ان أرقع مسئلة العينة وأنكر واعلى أبي موسى الاشعرى قوله النوم لا ينقص الوضوء وعلى أي طلحة القول مان أكل البرد لا يفطر وذلك لانفرادهمه قلنالا بل لمخالفتهم السنة الواردة فيه المشهورة يدمسمأ ولمخالفتهم أدلة طاهرة قامت عنسدهم ثمنقول هسأنهم أنكروا انفراد المنفرد والمنفر دمتكر عليهم انكارهم ولا تنعسقدالاجياع فلاحجة في انكارهم مع عالفة الواحد ﴿ ولهم شهنان الشهة الاولى ﴾ قولهــمة ول الواحد فيما يخبر عن نقسمه لا ورث العلم في مندفع مقول عدد حصل العلم الخمار هم عن أنفسهم لما وغهم عدد التواتر وعن هـذا قال قوم عدد الاقل الى أن سلغ مسلغ التواتر يدف ع الاجماع وهدذا فاسدمن ثلاثة أوجه الاول أن صدق الا كثروان علم فليس ذلك صسدق جدع الامة واتفاقهم والحجة في اتفاق الجمع فسقطت الحجة لانهم ليسواكل الامة الثاني ان كذب الواحد ليس ععلوم فلعله صادق فلاتكون المسئلة اتفاقا من حسم الصادقينان كانصادفا الثالث انه لانظر الى ما يضرون بل التعدم تعلق عما يظهرون فهومذهبه موسيلهم لاماأضمروء فانقيل فهل يحوزأن تضمر الامة خلاف ماتظهر قلناذلك انكان انحايكون

فاثبات القياس فى الغقيم في القياس دوروا حيب بان القياس عبارة عن اثبات وضع لفظ مسكون عنه بالقياس على معلوم الوضع وهدذا قداس لانمات صقالقداس في اللغة وأس هدامن ذاله نعم انحابنتهض لوكان القياس في عير الشرعيات عقد (قلنا) فياسمع الفارق اذ (ثبت هذاك) أى فى الفياس الشرى (الحكم عقد لا لان المعنى يحذب المعنى) اذ يجوز أن يكون عسلاقة العلية بين المعاني فتعدف المعنى العله لمعلوله وهوالحسكم و (لا) يحدب المعنى (اللفظ والالزم الدلالة بالطبع فنفكر فالحقلا) أىلايجوزًالقياس في اللغمة (كيف ويحتم ل التصريح) مهم (بالمنع) عن القياس (فان الخلاف انماهو في تسمية مسكوت عنسه) هل يحوز بالقياس أم لاوفيه احتمال المنع فائم ولم يثبت هذا الجوازع ومافى الاحكام الشرعية حتى لابصح القياس فهاأيضا (الابرى أنهسهمنه واطرد الادهم) في كل ما وحدفيه دهمة (والقارورة) في كل ما فيه قرار (والاحسدل) في كل مافسة قوة (وغيرها ممالا يخفي) قال صدر الشهر يعة اعتبار المناسسة أمر مصم للوضع لاموجب ولبس أنكل ما يجوز يقع فلابد من دليسل يقوم على وقوع الوضع من النقل وغيره وضاع القياس فافهم و (تقسيم وهو) أي اللفظ الدالبالوضع (مفردان وحدد ولوعرفا) فنحوالرحل مفردلا ملفظ واحدف العرف (وقسل) هومفرد (ان لم يدل جزء لفظه على جرَّء معناه والافسرك فسهما) أي في الاصطلاحين المذكورين فغيرا لمنوحد مركب وقيل الدال جرَّؤه على جزء مناه مركب (و محويعليك) أى المركب الذي حعل على (مركب على الاول) لان اللفظ غير متوحد (لا) على (الثاني) بل مفرد عليه لان خوافظه لايدل على خوه معناه العلمي (وأضرب العكس) أي مفرد على الاول لان اللفظ واحد لكنه يدل على مسند ومسائداليه فلابدس لفظين أذائهما وهوالهمرة والمبادة فحزؤه بدلعلى خومعناه فركب على الثاني هذارأي ان سينافي الشفاء المخالف فسمجهورأهل العرسة فانهم يقولون ان اللفظ بمامه يدل على المعيى الفدعلي وأما المسند المهفنوي فيه ولا يلزم المساعهم هسدا عققليه فانه تحكم من غيردليل بل الفعص يحكم عناقال ان سينافاله لاشك أنه يفهم منه معنى يحمل الصدق والكذب والحروف التي فيه تكفي للدلالة عليه فالعدول عنه واعتبار المنوى لا يرخصه بصيرة احدكافي ضربت هداوا ما المضارع

عن تقية والجاءوذلك يظهرو يشتهروان لم يشتهرفه ومحال لانه يؤدى الى اجتماع الامة على ضلالة و باطل وهوممتنع بدليل السمع (الشبهة الثانية). ان مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة وهومنهى عنه فقد ورددم الشاذوأنه كالشاذمن أنعتم عسن القطسع قلناالشاذعارةعن الخارجعن الحاعة بعدالدخول فهاومن دخل فى الاجاع لايقيل خلافه بعده وهوالشذوذ أما الذى لم يدخل أصلافلا سمى شاذا فأن قيل فقد قال عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم فان الشيطان مع الواحد وهوعن الاننسين أبعد قلناأراديه الشاذالخارج على الامام بمغالفة الاكثرعلى وحه بشيرالفتنة وقوله وهوعن الآننين أبعدأراديه الحثءلي طلب الرفيق في الطريق ولهـذا قال عليه السـلام والثلاثة ركب وقد قال بعضهم قول الاكثر يحجة وليس باجماع وهومنحكم بقوله اندجح قاذلاذ ليل علمه وقال بعضهم مرادى به أن اتباع الاكثر أولى فلناهذا يستقيم في الاخبار وفي حق المقاد اذالم يحدر حصابين المحمد ين سوى الكثرة وأما المحمد فعلمه اتباع الدليل دون الا كثر لانه ان حالفه واحدلم بلزمه اتساعه وان انضم السه يخالف آخر لم يلزمه الاتباع (مسئلة) قال مالك الحجمة في اجماع أهل المدينة فقط وقال قوم المعتبر اجماع أهل الحرمين مكة والمدسة والمصرين الكوفة والبصرة وماأرادالمحصلون بهذا الاأن هذه المقاع قد جعت في زمن العصابة أهل الحل والعقد فان أراد مالك أن المدسة هي الجامعة لهم فسلم اه ذلك لوجعت وعند ذلك لا يكون المكان فيه تأثير وليس ذلك عسلم بللم تحمع المدينة حسع العلماء لاقبل الهجرة ولابعدها بل مأز الوامتفرقين في الاسفار والعروات والامصار فلا وجه لكلام مالك الاأن يقول عل أهل المدينة حجة لامهم الاكثرون والعبرة بقول الاكثرين وقد أفسدناه أو يقول بدل اتفاقهم فىقول أوعل أنهم استندوا الى سماع قاطع فان الوحى الناسخ نزل فهم فلا تشذعنهم مدارك الشريعة وهدا تحكم اذلا يستحمل أن يسمع غيره محديثامن رسول الله صلى الله علمه وسلم في سفراً وفي المدينة لكن بخرج منها قبل نقله فالحجة في الاحماع ولا اجماع وقدتكلف لمالك تأويلات ومعاذيراستقصناهافي كتاب تهذيب الاصول ولاحاحة الهاههناور عااحتصوا مناء رسول اللهصلي الله عليه وسلم على المدينة وعلى أهلها وذلك مدل على فضيلتهم وكثرة فواجهم لسكناهم المدينة ولايدل على تخصيص الاجاعبهم وقدقال قوم الحجة في اتفاق الحلفاء الاربعة وهو تحكم لادليل عليه الاما تحيله جاعة في أن قول الصحابي جمه وسيأتي

الغائب فلايدل على جله لانه تبقى حاجته في احتمال الصدق والكذب الى أن يذكر بعده منسوب اليه ولذا قديذكر الفاعل فيه فظهرالفرق ينهما بأوكدوحه فانقلت المضارع الحاضر والمتكلم حلة فينسغي أن يكون المعني الفعلي مدلولا الفظوا لآخرالا تحز فينبغن أن مدل الهمزة والتاءفرداعلى ذات المتكلموا لحاضر والباقيدل على المعسى الفعلى قلث لا يلزم ذلك لجوازأن يكون شرط الدلالة وضعااجتماع الكلمتين فلايدلان عندالانفرادعلى ثيئ كالايدل تاءضر بتعلى الانفرادعلى المخاطب (ولايرد على) الاصطلاح (الثاني نحوضارب) فانه يدل مهيئته على المعنى الاشتقاق من الذات والنسبة وعادته على الحدث فقد دل جزء لفظه على جزء معناه فيلزم أن يكون مركاواعالابرد (لتصريحهم أن المراد الاجزاء الى هي ألفاط مرتبة) في السمع يدل على جزومعناه وههناليس كذلك وأحيب في البديع يمنع أن الدال على الذات الهيئة وعلى الحدث المادة بل الدال المحموع على المحموع وتعقب المصنف عليه ماله لا فرق بين ضارب وضرب وحيث ذيلزم أن لا تتكون هيئه الثاني دالة على المضي والرمان والمادة على الحددث وامله يلتزمذلك وأى حجمة قامت على بطلانه فافهم (والمفردا سم وفعل وحرف لانه اما ان يستقل) معناه (بالمفهوميةوذلك) أي الاستقلال (ادالوخط بداته) من غيرأن يلاحظ أنه مرآة للغير وحال من أحواله (فيسلم لأن يحكم عليه و) يحكم (به أولايستقل) معناه (بل يكون آلة للاحظة غيره ومن آة لتعرّف حاله) وتحقيقه أنه رعما يلاحظ المعنى أولاوبالدات ورعما يلاحظ عاأنه حال من أحوال معنى آخرونسته بين المعنيين في لاحظ علاحظة دال الغيربالنبيع وهوالمه عالحرفي الغبرالمستقل الذي لايصلح لان بحكم علمه وهومعني جرنى معتبرين الشيئين يحلاف المعني الاسمى فاله قديكون كلماوقد يكون جزئساوه ذاالمعنى النسي الذي بين الششين اذالوحظ بالذات من غير لحاط الطرفين ومن غير لحاط أنه نسمة وحالة من الشمين فستقل فادن قدطهرأن الاستقلال وعدمه تابعان العاط فان لوحظ لحاطا استقلالما لوحظ مع قطع النظرعن المتعلق وانلوحظ لحاطاغ مراستقلالي لوحظ بماهو حالة بين الشيئين وهذاهو الذي رامه القوم أن الاختلاف بين المعنين الاسمى والحرف الكلية والجرثية وبماقر رئاسقط ماأورد المصنف بان المعنى الاسمى قديكون جزئيا والحرفي قد مكون

فى موضعه (مسئلة) اختلفوا في أنه هل بشترط أن سلخ أهل الاجماع عددالتواتر أمامن أخذه من دليل العمقل واستحالة الحطابحكم العادة فيلزمه الانستراط والذين أخبذوهمن السمع اختلفوا فنهسم من شرط ذلك لانه اذانقص عددهم فنحن لانعلم اعانهم بقولهم فضلاعن غبره وهذا فاسدمن وحهين أحدهماأنه يعلم اعانهم لابقولهم لكن بقوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمنى على الحق حتى يأتى أمر الله وحتى يظهر الدحال فاذا أمكن على وحه الارض مسلم سواهم فهم على الحق الثانى أنالم تتعسد بالساطن وانماأمة محمد من آمن بجده دصلى الله عليه وسلم ظاهرا ادلاوقوف على الداطن واذاطهرأنا متعبدون باتباعهم فيجوز أن يستدل مهدذاعلى أنهم صادقون لان الله تعالى لا يتعبد ناماتها عالكاذب وتعظمه والاقتداءيه فان قسل كيف بتصور رجوع عدد المسلين الى مادون عدد التواتر وذلك يؤدى الى انقطاع التكاف فان التكلف يدوم بدوام الحة والحية تقوم مخبرالتواتر عن أعلام النبوة وعن وجود محسد صلى الله عليه وسلم وتحدمه بالنبوة والكفار لا يقومون بنشرأ علام النبوة بل يحمدون في طمسها والسلف من الائمة مجعون على دوام التكليف الى القيامة وفي ضمنه الاجاع على استعالة اندراس الاعملام وفي نقصان عددالتواتر مايؤدي الى الاندراس وادالم يتصور وحوده ذه الحادثة فكمف نخوض في حكمها فلنا يحبك أن يقال ذلك يمتنع لهنده الادلة وانحامعني تصورهذه المسئلة رجوع عدداهل الحل والعقد الى مادون عدد التواتر وان قطعنا بان قول العوام لا يعتبر فتدوم أعلام السرع بتواتر العوام ويحتمل أن يقال يتمدود وقوعها والله تعالى ديم الاعلام بالتواتر الخاصل من حهة المسلمن والكفار فيتحدثون وحود محدصلي الله عليه وسلم ووحود مصرته وان لم يعترفوا بكوتها معمرة أويخرق الله تعالى العادة فتحصل العلم بقول القليل حتى تدوم الخية بل نقول قول القليل مع القرائن المعاوم قف مناظرته وتسديده قد يحصل العلم من غير خرق عادة فحميع هذه الوحو مسقى السرع محفوطا فان قسل فاذا حازأن يقل عدداهل اللوالعقد فاورحم الى واحدفهل بكون محردقوله حجة فاطعة فلناآن اعتبرناموافقة العوام فأذاقال قولاوساعد علما العوامولم يخا هوه فيه فهوا حاع الامة فيكون حجة أذلولم يكن لكان فداجمعت الامة على الضلاة والخطا وان لم نلتفت الى قول الغوام فلم يوجده ما يتحقق به اسم الاجتماع والاجماع اذيستدى ذلك عدد الالضرورة حتى يسمى احماعا ولا أقل من اثنين أوثلاثة

كلياوجمه الاندفاع ظاهر (وهوالحرف والاول) وهوما يستقلمعناه (اماأن يدل بهيئته على أحد الازمنة) الثلاثة (وهوالفعل) ومعنى الدلالة بالهيئة أن كل هيشة كذا اذا وقع في مادة متصرفة موضوعة فهي لمعنى كذا (أولا) يدل على أُحدالازمنة (وهوالاسم فالوا الفعل لاشماله على النسبة غيرمستقل) فانهاغيرمستقلة ملحوظة بماهي نسبة بين الحدث والفاعل (بل باعتبار الزمان أيضا) غيرمستقل (فالهمع بر) فيه لاستفسه بل (على أنه ظرف لها) أى النسة فلابدأن يلاحظ تبعافياعتباره أيضاغبرمستقل (لكن ماعتسار المعنى النضمي أعنى المدنى مستقل فعلى المعنى المطابق لايصبر محكوما عليه وبه) الان من شرطهما الاستقلال هوغير مستقل (وعلى) المهنى (التضمي يصير محكومابه) لاستقلاله بهذا الاعتبارالكن (لا) يصير بهذا الاعتبار أيضا يحكوما (عليه لانه) أى الحدث (معتبر) في الفعل (على أنه منسوب الى الفاعل نسبة تامة) فلو كان محكوما عليه يكون منسو بأومنسوبا السبه (وما اشتهر) بين الناس (من أن الجلة تصبيخبرا المتدا) مع أنها أيضامشم له على غيرمستقل (فن) باب (التوسع) وانما تكون خبرابانس الاخها عن المعنى الحل (أقول) ان الفعل الواقع مسنداله باعتبار معناه مفهومان المعنى التضمني آلحدثي استعمل فيه مجاز ااطلاقالا سم الكل على الجزء أواستعمل في معناه المطالق والمسندفيه المعنى الحدي والاول فاسدلان من تراجع الى الوحدان علم أن المفهوم حين الاطلاق لس الحسد تفقط بل الزمان والنسبة أيضامفهومان وأيضالو كان الامر كنذلك لكفي المصدر الاستعمال في هذا المعنى ولاحاجة الى الصدغ الفعلة أصلا وأيضا القول بان الفعل موضوع للحموع مستعل في المرود ائم ااوتكاب مسافة طويلة من غيرفائدة بل يقال أولاانه موضوع الحدث وأما الثاني ففيه أنه لا يتصور كون الحدث مسند االااذا غير عند العقل والهاط الاجزاء الباقية (فيلزم تخلف التضمن عن الطابقة وقد تقدم أنه متعدمها فالحق أن المعنى الحدث مطابق له نظر الحالمادة فتدر) وتفصيله آن الفعل مادته موضوعة العدث وهيئته موضوعة لانتسابه الى شئ آخر لمهذ كر بعد في زمان معين ومجوع المادة والهستة العموع كافى المركات بعسه الاأن هناك الفاطام تسة فى السمع لاههنا فالمعتى للادة مفهوم بهافلا اشكال

وهذا كله بتصورعلي مذهب من بعترا جماع من بعد العجابة فامامن لا يقول الاباجياع العجابة فلا بلزمه شيء وللكلان العماية قد ماوز عددهم عدد النوائر ﴿ مسئلة ﴾ ذهب داودوشيعته من أهل الطاهر الى أنه لاحجة في اجماع من بعد العماية وهوفاسدلان الادلة الثلاثه على كون الاحماع حمه أعنى الكتاب والسنة والعقل لا تفرق بن عصر وعصر فالتابعون اذا أجعوافهوا خاعمن جمع الامةومن خالفهم فهوسالك غسرسيسل المؤمنين ويستعمل محكم العادة أن بشذالحق عقهمع كثرتهم عندمن بأخذهمن العادة ولهم شهتان أضعفهما وولهم مالاعتمادعلى الخبروالا ته وهوقوله تعالى ويتسع غرسبال المؤمنين يتناول الذين نعتوا بالاعيان وهم الموجودون وقت نزول الآته فان المعدوم لايوصف بالاعيان ولايكون لهسبسل وقوله علىه السلام لاتحمع أمتى على الخطا يتناول أمته الذين آمنواله وتصورا حماعهم وأختلافهم وهم الموحودون وهذا باطل اذيلزم على مساقه أن لا ينعقد احماع بعدموت سعد سمعاد وجرة ومن استشهد من المهاجر س والأنصار عن كالوام وحودس عنمدنز ولالآبة فان اجماع من وراءهم ليس اجماع جمع المؤمنين وكل الامة وبلزم أن لا يعتد يحلاف من أسلم بعد نز ول الآبة وكملت الته بعددلك وقدأ جعناوا ماهم والصابة على أنموت واحدمن الصحابة لايحسم باب الاجماع بل اجماع العجابة بعدالني صلى الله علىه وسلم حجة بالاتفاق وكم من صحاب استشهد في حماة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رول الآية الشهة الثانية أنالواحب اتباع سبل ميم المؤمنين وإحماع حسع الامهوليس التابعون حسم الامة وان العصابة وان ماتوالم يخرجوا عونهم عن الامة واذلك لوحالف واحدمن الصحابة إجماع التابعين لا يكون قول جمع الامسة ولا يحرم الاخدر يقول العجابي فاذا كانخلاف بعض الصحابة يدفع اجماع التابعين فعدم وفاقهم أيضا يدفع لانهم بالموتام بخرجواعن كونهم من الامة فالواوقاس هذا يقتضى أن لاينبت وصف الكلية أيض العصابة بل ينتظر لحوق النادم فوموافقتهم من بعدهم الى القيامة فانهب كل الامة لكن لواعتر ذلك لم منتفع بالاجاء الافي القيامة فثبت أن وصف الكلية اعاهولن دخل في الوحود دون من لم يدخس فلاسبسل الى اخراج الصحامة من الحسلة وعندذاك لا يثبت وصف كلمة الامة للنابعين والحواب أنه كانطل على القطع الالتقات الى اللاحقيين بطل الالتفات الى المناصن ولولاذاك لما تصور اجماع بعسد موت واحدمن المسلمن في زمان الصحابة

فقدر قال مطلع الاسرار الالهسة في تحقيق معنى الفعل انه معنى واحدا جمالى يفهممن لفظ الفعل صالح لان يحلل الى الاجراء بل بسمط محض معدلان محصل صوراً حرى وبعد التعليل بصرحد ثاوزما باونسمة فالاحمرة غيرمستقلة والاول مستقل والوسط ان اعتبر فسه فستقل وان اعتبراً به ظرف للنسبة فغيرمستقل وما فالواله محكومه نظر الى المعني التضمي فالمقصودأنه بعدالتحلمل كذلك ثم الفعل المستعمل في المحاورات يفهم منه معنى اجمالي مسندالي الفاعل وهـ ذاالمعني الاجمالي مستقل بالمفهومة قطعا وأجزاؤه مندمجة فمه فلاتخلف النضمن عن المطابقة بلهي متعددة معها وأمافي حال التحليل فهما غيرمتعد من قطعاهكذا ينبغي أن يفهم ويؤيده مام أن الفظ المفرد لا يفهيمنه الامعنى واحداحالى ولاشك في صحة كونه محكوما به واستقلاله فندر (والمركب أن أفاد فائدة تامة) يصير السكوت علسه ( في ملة ويتقوم اسمن) يكون أحدهما مسنداوالآخرمسندا اليسه (أواسم) يكون مسندا الله (وفعل) يكون مسندا اذلا دلهامن الاسناد المتقومين المسند والمسنداليه (وينقض) هذاالحكم ( بقوال مازيد) لانه جلة مصعفة للسكوت مع أنه مركب من حرف واسم (وأحس) بانه غيرمسلمانه مركب من حرف واسم بل انه من فعسل مقدر واسم و (بانه) أى الحرف (نائب عن الفسعل منقول) عن الخبرية (الى انشاء الطلب) هذا هوالمشهورين التعاة وذهب بعض النعاة الى أنه لانقل ههنا بل صنعة النداء اسم فعل موضوع لانشاء الطلب واختاره مطلع الاسرار الالهية لكونه أسلمن التكلفات (واعلم أن وضع الركب الدفادة) أى لافادة ماليس يحاصل (و وضع المفرد الله عادة) أى لاعادة ما كان حاصلا من قبل وصار مذهولا (والا) أى وان لم يكن وضع المفرد الله عادة بل كانالافادة (الزم الدورفان العلم وضع اللفظ للعنى من شرط الدلالة) علمه قعرفة المعنى من اللفظ موقوفة على هذا العلم وهذا العلم على معرفة المعنى فعرفة المعنى من اللفظ موقوفة على معرفة المعنى فلوكان المعنى مفادامن اللفظ اكان معرفة المعنى متوقفة على معرفت من اللفظ وهو الدور (وفيه مافسه اذفي وضع العام العام العسالعي فينذي ورأن بكون المستفادمن المفردمعنى غسير حاصك وهذه الاستفادةموقوفة على العلم بالوضعلة المتوقف على معرفة المعني وجه آخوفلا دور

والتابعين ولابعد أن استشهد جرة وقداعترفوا بحمة اجماع الصحابة بعدرسول اللهصلي الله عليه وسلم وبعدموت من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ذلك الالان الماضي لا يعتب و والستقل لا ينظروأن وصف كاية الامة حاصل لكل من الموحودين فى كل وقت وأما احماع التابعين على خلاف قول واحدمن الصحابة فقد قال قوم بصرقول الصحابي مهجور الانهم كل الامة وانسطنا وهوالصحيح فنقول ان اتفقوا على وفق فوله انعقد الاجماع ادموا فقته ان لم تقوالا جماع فلا تقد حفه وان أجعواعلى خدلاف قوله فلايصبرذاك القول عسدنامهمورا حتى يحرم على تابعي التابعين موافقته لانه بعدأن أفتي في المسئلة فلمس فتوى التابعين فهافتوي حسع الامة بل فتوى المعض فان قبل ان ثبت اعت الكلية للتابعين فليكن خلاف قولهم بعدهم حراماوان قالبه صحابى قبلهم والمريكونوا كل الامة فنسغى أن لا تقوم الحة باحماعهم ولا يحرم خلافهم اذخلاف عض الامة المس بحرام أماأن تكون كليـة الاسة في شئ دون شئ فهـذامنناقض وجع بين النهى والاثبات قلناليس عنناقض لان الكليسة اعاتثبت بالاضافة الى المسئلة التي خاضوافها فاذائرات مسسئلة بعد العصابة فالتابعون فهاكل الامة اذا أجعوا فبهاأماماأفتي فبهاالصحابي ففتواء ومذهب لاينقطع عوته وهبذا كالصحابي ادامات بعدالفتوى وأجمع الباقون على خلافه لايكون ذلك اجماعامن الامة ولومات تم نزلت واقعة بعده انعقد الاجماع على كل مذهب وتكون الكلية حاصلة بالاضافة فانقبل انكانف الامةغائب لاينعقد الاحاعدونه وانلم يكن اذلك الغائب خبرمن الواقعة ولافتوى فهالكن نقول لوكان حاضرالكاناه قول فمهافلا مدمن موافقت فلكن المستقبل التابعيين كالغائب فلناسطل بالمست الاول من العصامة فان الاجاع انعقد دونه ولوكان عائمالم بنعقد لان الغائب في الحال ذومذهب ورأى القوة فتمكن موافقته ومحالفته فيعتمل أن بوافق أو يخالف اذاعرضت المسئلة عليه مخلاف المت فانه لا يتصور فحقه خلاف أووفاق لا بالقوة ولا بالفعل بل المحنون والمسريض الزائل العمقل والطفل لاينتظ رلانه بطل منه امكان الوفاق والخلاف فان قدل ف أجع عليه التابعون بندفع بخلاف واحدمن الصحابة اذانقل فان لم ينقل فلعله خالف ولكن لم ينقل الينا فلايستيقن اجاع كل الاسة قلنا يبطل بالمست الاول من الصحابة فان امكان خلاف لا يكون كعقيقة خلاف وهدذ التعقيق وهو أنه لوفتم باب الاحتمال لبطلت

وأيضا تحرى هذه المقدمات فى المركب الاأن بقال ان من شرط دلالته العلم يوضع مفرداته لمعانسه لاالعلم يوضعه لمعشاه التركيبي فتدر ﴿ فائدة \* انالوضع قد يكون خاصالموضوع له خاص خصوص الوضع أن لا بلاحظ حين الوضع أمور متعدد ملفهوم واحد (كريدورجل) فانخصوصهماوضعالحصوص معنيهماوفسه اشارة الىأن هذا القسم قديكون الموضوع افغيه كلياوقديكون جزئيا (وقديكون) الوضع (عامالعام) أىلوضوع له عام وحاصل هذاالقسم على ما يفهم من كالرم المصنف أن يكون الموضوع له أمر اعاماملاحظ اعفهوم عام حين الوضع (كوضع أن كل فاعل) موضوع (لذات من قام به الفعل) فذات من قاميه الفعل عام جعل مرآة لمعنى عام هوذات قام بهاالضرب أوالنصرأ وغد برذال ولا يخلوهذا عن شوب تكلف فان وضمع الافاعسل للس الالحصوص حدث قائم بفاعسل معين واقع في رمان معين كافي همذاوأ مثاله فان وضع الماضي ليس الا أنكل لفظ على زنة فعل قى مادة متصرفة فهو لحدث حدث تم ااشتق منه منسب الى فاعل معين في رمان الماضي فليس هناك عامموضوعه بل الحق أن حاصل هـ ـ ذا القسم أن الالفاظ المتعــددة الملحوظة بلمــاظ أمركلي عام وكــذلك المعاني وكل لفظ من الالفاظ الملحوظة بالامر الكلى موضوع لمعنى من المعانى المخصوصة الملحوظة بالمفهوم الكلى فني القسم الاولكلاهما ملحوطان يخصدومهما وفي هذا القسم كلاهمامتعددان ملحوطان وحمه كلي عام كاأن في القسم الثالث اللفظ ملحوط يخصوصه دون المعانى فانهاأ مورمتعددة ملحوطة بوجه عام (ومنه وضع المركبات) فانها وضعت لمعان تركيبية في ضمن ضابطة كإيقال كلم ك أحد حزأيه فعل والآخر فاعل فقد وضع الدخيار بان حدثه قائم به وليس الام كاظن البعض أن ليس للركب وضع على حدة سوى وضع المفردات بل أوضاع المفردات كافية وهذا الرأى فاسد فسادا يظهر بالتأمل (وقديكون) الوضع (عاماناص) أى لوضوع له خاص وقد تقدم شرحه (كوضع أسماء الاشارة والمضرات والموصولات والحروف فأن المحوط عندالوضع الامرالكلي) العام كفهوم الواحد المشار اليه أوالواحد الغائب المذكر أو المتصف الصلة (لكن لا) يكون ملحوطا (لأن يوضع له بل لأن يحصل مرآ مللاحظة الافراد) الغدير المحصورة (فيوضع لها بخصوصها فلا بلزم

الحج ادمامن حكم الاو يتصور تقدر نسخه وانفراد الواحد بنقله وموته قسل أن سقل السنافسطل احماع الصحابة لاحتمال أنواحدامنهم أضمرالخالفة واغمأأ ظهر الموافقة لسبب وردخبرا لواحدلاحمال أن يكون كأذبا واذاعرف الاجماع وانقرض العصر أمكن رجوع واحدمنهم قسل الموت وان لم ينقسل الينافسطل الاحتاع على مذهب من يشترط انقراض العصر فانقيل ان الاصل عدم النسخ وعدم الرجوع فلناوا لاصل عدم خوض ه فى الواقعة وعددم الحلاف والوفاق جمعا ومع أن الاصل العدم فالاحتمال لا ينتني واذا ثبت الاحتمال حصل الشك فيصر برالاجماع غيرمستيقن مع الشك ولكن يقال لايندفع الاجماع بكل شبك فانقسل في مسئلة تحور النسخ وتحور الرحوع شل بعد استيقان أصل الحجة واعما الشبك فيدوامها وههناالسكفأصل الاجاع لان الاجاع موقوف على حصول نعت الكلسة الهمونعت الكلمة موقوف على معرفة انتفاء الخلاف فاذاشككنافي انتفاء الملدة مسككنافي الكلسة فشككنافي الاجاع قلنالابل نعت الكلية حاصل التابعين وانحا ينتني ععرفة الخلاف فاذالم يعرف بقيت الكلية وماذكروه يضاهي قول القائل الحجة في نص مات الرسول عليه السلام قبل نسجه فاذالم يعرف مونه قبل نسحه شككنا في الحجة والحجة الاجاع المنقرض عليه العصر فاذا شككنا في الرحوع فقد شككنا في الحجة وكذلك القول في قول الميت الاول من العجابة فانالا ، قول صار كاية الباقين مشكوكافها هذا تمام الكادم في الركن الاول (الركن الثاني في نفس الاجماع) ونعني به اتفاق فتاوى الامة في المسئلة في لخطة واحدة انفرض عليه العصر أولم ينقرض أفتواعن اجتهاد أوعن نصمهما كانت الفتوى نطقاصريحا وتمام النظرفي هذا الركن ببيان أن السكوت ايس كالنطق وأن انقراض العصرليس بشرط وأن الاجماع قد ينعفد عن اجتهاد فهد فه فلات مسائل (مسئلة). اذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون لم سعقد الاجماع ولاينسب الىساكسا كتقول وقال قوم اذا انتشر وسكتو افسكومهم كالنطق حتى يتم هالاجاع وشرط قوم انقراض العصر على السكوت وقال قوم هو يحة وليس باجاع وقال قوم ليس محمة ولااحاع ولكنه دليل تحورهم الاحتهادف المسشلة والمختاراته ليس باجاع ولاحجة ولاهودليل على تحور الاحتهاد في المسئلة الاادادات قرائن الاحوال على أنهم مسكتوا مضرس الرضاوحوار الاخفذه عندالسكوت والدليل علسة أن فتواه انحا تعلى بقوله الصريح الذي

التعوز) فهاعند الاستعمال في الخصوصات لانها استعملت فيما وضعت لها (أوالا شدالة) لانها وان وضعت المكثير لكن يوضع واحد لا بأوضاع كشيرة وفي المستعرف وضع واحد لا بأوضاع كشيرة وفي المنظم والمستعرف وضع واحد لا بأوضاع كشيرة وفي المنظم المنظ

(الفصل الاولوهو)، أى المفرد (مستق ان وافى أصلا) فى المعنى (بحروفه الاصول) الني تسقى التصريفات ولا يخسفى أن أخذ الاصل فى التعريف لايخ الوعن شائبة دور فاما أن برادبه ما يؤخذ منه شئ لا ما يؤخذ منه مشتق أو يحمل التعريف لفظاوهو أولى (ولابد) لمشتق (من تغييرما) فى المبدا الاصل (اما يحركة) فقط وكل منه ما الما (بريادة أو نقصان) فهذه أربعة (والتركيب) أى التغيير المركب مما فوق الواحد حال كون التركيب (ثناء) وهذه أربعة حاصلة من أخذ الاول مع انهن انهن من البواقى (و) حال كون التركيب (و) حال كون التركيب (رباع) وهذا واحدوهو الحاصل من اجتماع المفردات كلها (برتق الى جسة عشر) كابينا والامنة وافعة (وهو) أى المشتق (مطرد كاسم الفاعل) وغيره مما الدرج تحت ضابطة كلية (وغيره) أى غير مطرد (كالقارورة) وغيرها المشتق (مطرد كاسم الفاعل) وغيره مما (أن المعنى) الاصل (اما داخل فى النسمية) فدكل ما يوجد فيه المعنى يوجد فيه المشتق فيطرد (أو) ليس داخلافه بل (شرط صعة النسمية) بهذا الاسم فقط فلا يطرد (وهو) أى غير المطرد

لابتظرق السهاحتمال وترددوالسكوت متردد فقيد يسكت من غديرا ضماد الرضالسيعة أسياب الاول أن يكون في ماطنه مانعمن اظهار القول ويحن لانطلع علمه وقد تظهر قرآن السخط علمه مع سكوته الشاني أن سكت لانه يرامة ولاسا تعالمن أداه السه احتهاده وان لم يكن هوموافقاعلم به ل كان يعتقم دخطأه الثالث أن يعتقد أن كل محتهد مصد فلارى الانكار فى المجتهدات أصلاولاري الحواب الافرض كفاية فاذا كفامين هومصد سكت وان خالف احتهاده الرابع أن يسكت وهومنكر لكن ينتظر فرصة الانكار ولابرى المدار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله تم عوب قبل زوال ذلك العارض أو استغلاعنه الخامس أن يعرأنه لوأنكر لم ملتف المه وناله دل وهوان كافال ان عباس في مكونه عن انكار العول في حياة عركان رحلامهسافهمته السادسأن يسكن لأنهمتوقف فالمستله لأنه بعدف مهلة النظر السابع أن يسكت لظنه أنغبروقد كفاوالانكار وأغناه عن الاطهارتم يكون قدغلط فمهفترك الانكارعن توهمها ذرأى الانكار فرض كفاية وظن أنهقد كني وهومخطئ فىوهمه فانقيل لوكان فيهخلاف لظهر فلناولوكان فيهوفاق لظهر فان تصورعارض بمنعمن ليهمور الوفاق تصور مسله في ظهورا الحسلاف وبهدا ببطل قول الجبائي حسث شرط انقراض العصر في السكوت الموارض المذكورةمايدومالي آخرالعصر أمامن قال هوججةوان لمركن إجماعا فهوتحكم لانمقول بعض الامدة والعصمة انجماتنبت الكل فقط فان قبل نعام قطعاأن التابعين كانوااذا أشكل علمهم مسئلة فنقل اليهم مذهب بعض الصحابة مع انتشاره وسكوت الماقين كانوالا يحقزون العمدول عنه فهوا جماع منهم على كونه حممة قلناهذا إجماع غيرمسلم بل لميزل العلماء مختلفين في هذه المسئلة وبعلم المحصلون أن السكوت متردد وأن قول بعض الامة لاحجة فيه ﴿ مُسَمَّلُة ﴾ إذا اتفقت كلمة الامة ولوفي لحظة انعقدالا حماع ووجت عصمتهم عن الحطا وقال قوم لامدمن انقراض العسر وموت الجمع وهدذا فاسدلان الجقفي اتفاقه ملافى موتهم وقدحصل قمل الموت فلامر يده الموت تأكيدا وحجة الاجماع الآية والحبير وذلك لايوحب اعتمار العصر فانقسل ماداموافي الاحماء فرجوعهم متوقع وفتواهم غيرمستقرة قلناوالكلام في رجوعهم فاتالا يحقوز الرجوع من جمعهم اذ بكون أحد الاجماعين خطأ وهومحال أما بعضهم فلايحسل له الرجوع لانه برجوعه حالف اجماع الامة التي وجست عصمتها

(لا يكون مشتقا الاماعتبار الاصل) وهو طاهر فان وجود المشتق منه غير شرط هذاك في صعة اطلاقه حتى يقبال القاروية المنكسرة قارورة ﴿ مسئلة \* شرط ) صعة اطلاق (المشتق صدق أصله ) المشتق منه عليه (الممنناع تحقق الكل) الذي هوالمستق (بدُون الحرَّ) الذي هوالاصل وهذا ظاهر على رأى الجهور ولا يصرعلى ماسيعتاره أن لاتركب في مفهوم المستق فالمرادماهوف حكم المرءأويبني على المشهور (خلافاللعتراة في صفات الداري) عروحل فانهم (فالوابع المته تعالى مدون علمه) فاعترفوا بصدق العالم المشتق من عمر تحقق أصله الذي هو العلم واعتاقالوا (هرباعن إزوم تعدد القدماء) بالقبيل بقيام الصيفات اذيستحيل قيام الحوادث نذاته ومالي وتعيدالقدماء باطل ألاترى أنه كنف ذم الله سحاله وتعالى النصاري وفال لقهد كفرالدّين قالوا ان الله مالث ثلاثة فان قبل هذا يلزمهم أيضا فانهم قالوا بقيام العالمية بذا ته سيحانه قالوا (وأما العالمية فاعاهى من النسب) الاعتبار به دون الصفات العبية روالحواب أن المتنع) اعاهو (تعدد قدماء هي ذوات) قدعة واعادم الله القول م ـ ذافان النصاري اعايقولون ما لهـ قنلا ته والاله لا يكون الآذا تاقدعة واحمة (وأما الصفات) التي نقول جا (فواحمة للذات لامالذات) فانهامحناحة الى الذات فلا تكون واحمة واذالم تكن واحمة لا يصم دعوى الالوهمة من أحد من الحمقي والعسقلاءفلا يكون هذامشمول الآية وليس المقصودمن الجواب أن تعدد ذوات قديمة يستلزم الموجوب الذات دون تعددالصفات حتى يردعليه أن القدموان كان الذات لا يوحب الوحوب ولا سافي الامكان ألاترى أن الفلاسفة يقولون بقدم الفلك وغيرهمع القول بامكانه فتدبر ولمطلع الامرارههنا كالام يحب التنسه عليه هوأن العلم وغيرهمن الصفات يطلق على معنيين أحدهما المعنى المصدري المفهوم المكافة الثاني مايه تنكشف الاشماء ويترتب عليه هذا المفهوم فالثاني عندهم في الباري عروحل نفس ذاته فان ذاته نذاته تنكشف الاسساءعت دمولا ينظرفى انكشاف الاسساء الى أمر آخر يقومه كانتحتاج الى أمرزا تدعلى ذاتنافى انكشاف الاسماء والمشتق منه لهنده المشتقات هوالمعنى الاعتباري الاول الفائم بذاته تعالى وليس يلزم لصدق المشتق قيام المداقياما انضماميا ألاترى مشتقات الامور الاعتبارية كيف تصدق على الدوات التي تنتزع الاعتباريات

عن انلطا نم عكن أن يقع الرحوع من يعضهم و يكون به عاصما والمه والمه وسمة تحوز على بعض الامة ولا تحوز على الحسع فان قسل كيف يكون محالفا الاجماع واعمام لاجماع واعمام انقراض العصر قلنا ان عنتم به أنه لا يسمى اجماعا فهو بهت على الغية والعرف وان عنتم أن حقيقته لم تعقق فياحده وما الاجماع الاتفاق فتاو بهم والاتفاق قد حصل وما بعد ذلك استندامة الاتفاق لا اتمام الاتفاق من مقول كيف يدى ذلك و تحديد أن التابعين في زمان بقاء أنس من مالله وأواخر الصحابة كانوا يحتج ون المحاب العمام المحابة العالم بعضهم يكول العمام المحابق المحاب ال

عنها وحينت ذفهم لايقولون بصدق المشتق من غير قيام المبدا وهذا أولى ماقيل ان العتبر في صدق المشتقات القيام الاعممن القيام بنفسه عصنى سل القيام بالغير وهذامتعقق فاله عسى أن يكون صحيحا لكن عيارات أمثال الرمحشرى والسكا كي مع تصلمهما في شناعتهمامن الاعترال لاتساعده (مسئلة ، اطلاق المشتق كالضارب لمباشر الضرب) في الحال (حقيقة انفاقا) فانقلت كيف يصيره ذا الاجماع مع اجماعهم على أن المشتقات لا تدل بالوضع على الزمان أصلا قلت العسل ذلك الاجماع على وضعه مفردا وهذافي عال التركيب لافادة المعنى فتدير (و) اطلاق المستق (باعتبار المستقبل) أي اطلاقه على مانيس مباشرا لكنه سيدا شرفى المستقبل (محازاتها قاكذا قالوا أقول فعه) أى في نقسل الاتعاق، (نظر قان اس سينا وأتباء مذهبوا) في تحصيل معنى القضية (الى أن معنى كل أحض كل ما يصدق علد ما يبض الفعل في أحد الازمنة) النسلانة فلااتفاق والجواب أنه ليس مقصوده سان اللغة بل سان أن القضية المعترة في المنطق والمستعملة في الفلسفة هو مااعتبرصدق العنوان عليه الفعل ولوسلم أنه حسب أن فى الاعتمار بهذا فأى حجة فى حساله فانه ليس من رحال هذا المقال فلا يضراحها عرسال همذاالسأن فان فلت فانستم بقول أتداعه في ترجيم اعتباره على اعتبار الفاراي أنه موافق المعة والعرف ومنهمن هومن رحال هذاااشأن قلت الهمأراد واأنهقر يسمن العرف واللغة صرحه بعض منهم فتدر (وأما) اطلاق المستنى (باعتبار الماضي) في المسائر أي على من باشر في الماضي لكنه غيرمه باشر في الحال (فقيل وهو الأصحر) المختار (مجازمطلقاسواء أمكن بقاؤه كالاعراض الماقسة) من السوادوالساض (أولم يمكن) بقاؤه (كالسسالة) من الاعراض كالحركة ونحوها (وقيل حقيقة مطلقا) سواءاً مكن بقاؤه أولم يكن (وهومذهب أبي على) الجيائي (وابنه وقيل النفصيل بين يمكن البقاء) فقالوافيه الاطلاق باعتبار الماضي مج ز (وغيره) وقالوافيه حقيقة (لناالتكاذب عرفا بين قولنازيد قائم و زيدليس بقائم) فان أهل العرف يعدون هدين القولين متناقضين مذكادين (ولوصيح الماضي) حقيقة كارعوا (وقد مصرالعمال) بالانفاق (فيحتمعان حقيقة) اذلامنافاة بين سلب الفيام في زمان كالحال وثبوته في أخر كالماضي فبطلالنكاذب هـٰـذاخلف (فافهم واستدل) على المختار (بأه يصيمالنني) أي يصم نني المنتقىءن مباشمر الاصلفى الماضي وصة النفي من أمارات المجاز أماصه النفي فلانه يقال ليس بكاتب في الحال فصدق الاطلاق وهوليس بكاتب مطلقا (و بمنع) صدة النفي (لفة) وان صع عقلاما عشارات الزام القد الطلق وأما أفد فلااست لمزام القد الطلق الاترى أنه يقال معدوم النظيرولا يقال معدوم والذي من أمارات المجاز الصحة اللغوية نم ان الدلسل منقوض بأنه يصدق على المائمر في الحال أنه ليس بكاتب في المناصي فليس بكاتب مطلقا وسعدة النفي من أمارات الحاز فيسكون الاطلاق على مناشم الحال مجازا ولوكان المستدل طوى حديث المطلق والمقدوقرر الكلام نا الستقرينا الاطلاقات اللغو مة فوجد ناسلب المستقات عن المباشر في المباضي وصعة السلب عرفامن أمارات المجاراتم الكلام وادفع الشغب وانكار صعة هذا الاستقراء عبى أن يكون مكابرة فنسدير (و) استدل أيضا (باله لوصم لماقسله) حقيقة (اصم لما بعده المحقق النبوت في الحلة) المعتبر على هدذا التقدير (و بعامانه) لايكتني الشوت في الحلة بل ( يشترط الامرالمشترك بن الماضي والحال وهو عبى ممعتى الاصل ف عالم الفعل) وهذا مفقود في المستقبل فلانسلم الملازمة (و) استدل (بان الحسم الاسيض اذاصار أسود

الرجوع عن الغلط وكيف يؤمن ذلك ما تفاق محرى في ساعة واحدة قلناومان عوت من أين محصل أمان من غاطه وهل يؤمن من الغلط الذلالة النص على وجوب عصمه الاسمة وأماا ذارجع وقال تبنت أنى غلطت و قول انما يتوهم علي لل الغلط اذا انفردت وأما ما فلته في موافقة الاسمة فلا يحمّل الخطأ فان قال محقق أنى قلت ما قلته عن دل كذا وقد انكشف لى خلافه قطعاف نقول انما أخطأت في الظريق لا في نفس المسئلة بل موافقة الامة تدل على أن الحكم حق وان كنت في طريق الاستدلال مخطئا (الشبهة الثانية) انهم ومما فالواعن احتماد وطن ولا حجر على المجتمدة المرواعة والدا والمحرول الشبة الثانية على المحتمدة المنافق في المحتمدة المحتمدة

يصدق عليه أسود حقيقة لا تحاده) أى الاسود (معه في الوجود) الواقعي حقيقة (ومفهوم الا يض قد انعدم عنه) حقيقة (فاطلاقه) أى الايمض (عليه) أى الذي صارأسود (اطلاق على غير الموضوع له) لانه مباين له حقيقة (أقول ان الانعدام) للابيض (في الحال) عندصيرورته أسود (لايساف الاتحاد) أي اتحاد الحسم الصائر أسود بالأبيض (فيما مضى فلأنسلم أن ذلك) الانعدام وعدم الانتحاد في الحال (ستازم الاطلاق على غسير الموضوع له) اذا أطلق على الذي كان أبيض وفي الحال أسود وانما يلزم ذلك لو كان الاتحاد المعتبر في الوضع الاتحاد في الحال وليس الامرك ذلك عند الخصم (بل الأطلاق) الحقيق (يقتضى الانحاد مطلقا) في الماضي كان أم في الحال فندبر الفائلون بكونه حقيقة في الماضي مطلقا (فالواأولااط قاهل اللغة) واقع (على صحة ضارب أمس والاصل) في الاط لاق (الحقيقة وعورض باطباقهم على صحة ضُارب غدا) والاصل الحفْقة في آزم أن يكون حقيقة في المستقبل ولايخفي أنه نقض لامعارضة كفولم يثبت منه نقيض مدعى الخصم وكمفا كان فقدأ حيب عنه مان الاصالة انماتكون عة أولم ردها الاقوى وههنا الاحاع قدوة معلى محازيته المائمرفي الاستقبال مخلاف المستعل في الماضي فالمعتلف فيه عافهم فال المصنف (وهذا) النقض (لايتم على ان سينا) قدعرفت اله لم يدع أنه حقيقة ولا كلام لنامعه (والحل أن) الكلام في المستق المطلق عن القيدوض ارب أمس مقيد وأن (صدق المقيد لغة لايستلزم صدق المطلق كذاك) حتى يلزم من صدق صارب أمس صارب مطلقاً (ألاترى أن قوال أريدمعدوم النظير بلزممن صدقه صدق المطلق عقلا) وهو المعدوم أعممن أن يكون نفسه أو نظيره أوضده وأمافى العرف فلا يقال زيد معدوم) فاله يفهم منه عرفاله معدوم سفسه فافهم (و) قالوا (ثانيا اطلاق المؤمن) نابت العسة وعرفا (لنائم فالهمؤمن اجاعا) معأن الاعمان غير حاصل له في الحال فيصير الأطلاق باعتبار الماضي (ويعارض بامتناع) اطلاق (كافر) على رجل مؤمن (لكفرنق دموالا) عمنع ذلك (الرم أن يكون أكابر الصعامة) وضوان الله تعالى علم مالذين هم أكابر المؤمنين بعدالانساءعلم مالسلام (كفاراحقيقة) والعادبالله (وقديقال) في الجواب عن المعارضة أن هذا الاطلاق الشنسع حاثرالغمة و (المانع) عنه (شرعى) فلا يحوزشرعا حفظاً للادب المفروض ولا يحنى أن همذا منقلب على أصل الدلمل فان المانع من سلب الاعمان عن النام شرعى (والحسل أن الاعمان أعممن أن مكون) حاصلا (ف المدركة أواخرانة) والنام اعمانه حاصل فى خزانته وتحقيقه أن لناحالتين حالة مشاهدة المعلوم وحالة الغفلة عنه لكن من شأنه وقوته أنهمتي التفت شاهد وتيقن به من غير حاجة الى نظر بالدليل والاستيقاظ بالتنبيه والاعيان أعهمن المشاعدة بالفعل و لقوة هذا المحومن القوة والنائم مؤمن لوحودالشق الثاني والمصنف عبرعن الاول بكونه في المدركة وعن الثاني يكونه في الدرانة سناء على ما تقول الفلاسفة ان وقت المساهدة المعاوم حاصل في القوة المدركة ووقت الحالة الاخرى المسماة عندهم بالذهول يفوت عن المدركة ويحصل في الخرانة واذاعرفت هذا فلابردأن الكلام فى الاطلاقات اللغوية وسناها على ما يفهمه الكافة في طاهر الامر والخرانة والدركة دقة فلسفية هذا (وقد يحياب) في شرح المختصر (بتحصيص الدءوي بأسماء الفاعلين التي ععني الحدوث) فالملافها على الماضي مجاز (دون) التي عفى (الشوت) فاله حقيقة في الماضي أيضا والاعان من هذا القبيل وفيه نظر ظاهرا ذلا فارق بينهما فان الذي علنامن اللغة أنها تتحت ضابطة واحدة فأن اشتراط الاتصاف بالمبادئ كاهوف الثابتة كذافى المتحددة ولا قلماقال قوم سطل مذهبه و يصيرمه ورالان المافين هم كل الامة في ذلك الوقت وهوغ يرصح عندنا بل الصحيح أنهم المسوا كل الامة بالاضافة الى تلك المستلة التي أفتى فيها المت فان فنواء لا يقطع حكها عوته وليس هذا العصر فانه حارف المحابي الواحداد افال قولا وأجع التابعون في حمد عصرهم على خلافه فقد بينا أنه لا يبطل مذهبه لا نهم الديوا كل الامة بالاضافة الى هذه المستلة (السبهة الرابعة) ماروى عن على رضى الله عند الماستلة والسبهة الرابعة) ماروى عن على رضى الله عند الماستراك وي عن الماستلة على المولاد وأما الآن أرى سعه من فقال عبيدة السلماني رأيك في الجماعة أحب الينامن رأيك في الفرقة قلنا لوص إحماع الصحابة قاطبة لما كان هذا يدل من مذهب على السنراط انقراض العصر ولوذهب الى هذا صريحا المحت تقليده كيف ولم يحتم الارأيه ورأى عمر كافال وأما قول عبيدة رأيك في الجماعة ما أراديه موافقة الجماعة احماعا والما أراديه أن رأيك في المحتمدة والفرقة وتفرق الكلمة ويطرق المهمة المحلى ومان الالفة والفرقة وتفرق الكلمة ويطرق المهمة المحلى ومان الالفة والاتفاق والطاعة الامام أحب الينامن رأيك في الفتنة والفرقة وتفرق الكلمة ويطرق المهمة المحلى المناسبة المناسبة المحلى المناسبة والموقدة وتفرق الكلمة وطرق المهمة المحلى المناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة المناسبة المناسبة والفرقة وتفرق الكلمة وطرق المسلمة المحلى المناسبة المعام المناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة المناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة المناس

تر دعلمه أنه قياس في اللغة على أن مثل عالم و قادر وما لا أيضاع عني الشوت ولذا بطلق على المارى عزو حسل فينتذ يلزم أن مكون تعقيقة في المناضى الاتفاق هذا (و) قالوا (ثالثا بازم محازية متكلم ونحوه من الاعراض السيالة) فانهالا توجيد في الآن الحاضر فلا يصم اطلاقه على شئ حقيقة (و عباب بان المعتسر الماشرة العرفية) في الحال العرفي لا المباشرة في الحال الحقية الذي هو آن قاصل بن الماضي والمستقل (كايقال) فلان (يكتب القرآن وعني من مكم الى المدسة ورادمه) أى الحال (أجزاء من الماضي ومن المستقبل متصلة لا يحللها فصل يعد عرفاتر كاواعراضا) هذا (على أنه لا يلزم) من دللكم (عدم الاشتراط مطلقا) في جمع أسماء الفاعلين (بل فم اتعدر بقاؤه) فقط فالدليل قاصر عن الدعوى فافهم ﴿ مُسَمُّلَةُ ﴾ لا يشتق اسم الفاعل لشئ والفعل قائم نفيره واما اسم المفعول فيحوز ) اشتقاقه والفعل المدأ قائم نفيره (مناء عَلَى أن الضرب صــ فة حقيقية واحــدة قائمة بالفاعل) فقط دون المفعول والابلزم قيام عرض واحــد بموضوعين (و) انحـا (له نسبة بالعرض الى المفعول وهي المضروسة ولست) المضروسة (صفة حقيقة مغايرة له فضروسة عرولست الاضرب زُيدله) لاغيرفهذه الصفة الحقيقية قائمة ريدواشتق المضروب منهالعرو (فتدير) ولا يخفى على من له أدنى تدير أن غاية مالزم أن المصدر المجهول لسرص فقحقيقية مل اعتبارية ناشئة عن المصدر المعلوم وهذا لا سافي الاشتقاق باعتباره فانه كا يحوزالانستقاق والصفات الحقيقية كذلك يحوزمن الاعتبارية نعرلو كانت اختراعية محضية لصيرهذا القول وليست كذلك فاذن عكن أن مكون اسم المفعول مأخوذا من المصدر المجهول وهوقائم بالمفعول فهووا سم الفاعل سواء قال في الحاشمة همالكن اخراجهم مفعول مالم يسم فاعله عن تعريف الفاعل بقيدمن حهة قيامه به يدل على أنهم مااعتبروا اشتقاقه من المصدر المجهول والافالمضروسة قائمة بالمفعول كالضارب مالفاعل هذا وهذا انمايتم على رأى من أخرج مفعول مالم يسم فاعله عن الفاعل وأماعلي رأى من أدر جفلا ولعل وجهمن أخر جالارادة ملفظ الفعل الواقع في حدالفاعل الفعل المعلوم فلا يلزم منه عدم قدام المجهول بالمفعول فندس (خلافا المعسراة) في الاول (فانهم قالوا له) أي الله (تعالى متكام ولا كلامه) عندهم (لعدمقولهم بالكلام النفسي) حتى يقوم بذاته تعالى واللفظي حادث لا يصح قيامه به لافادة المعسى (بل) كلامه قائم (محسمهو مخلقه فيه) قال مطلع الاسرار الالهية ان أخذوا الخلاف من مسئلة الكلام فلس يسد بدفان المتكلم عندهم مُشتق من التكلم وهواحداث الكلام لافادة المعنى عندهم والاحداث قائم بذاته تعالى كاأن المعلم يطلق على من قام به انتعلم لامن قام به العارهذا وقالوافي تحقق الكلامان ههنا كلامالفظ اهوهذا النظم المقروءوة روعلي تأليفه على الوحه المخصوص فهذه القدرة نفس ذاته تعالى فهو مذاته يقدرعلي هذا التأليف لايقوة زائدة عاسه كاأنا مقدر بقوة زائدة فهذا الناليف يقال له التكلم هذا وفسد عرفت فمسام أن هذه التمعلات اطله قطعا لدلالة الاجساع القاطع على أن الكلام صفة مستقلة غير القدرة والارادة والعاروه وصفة حقيقية قدعة والتكلم عندناليس الاالاتصاف بتلك الصفة أوالتأليف مطابقالتاك الصفة وعلى كل تقدير لابدمن كلامله تعالى وان كنالانعلم كنه كلامه وقعامه لكن نؤمن به كالانعمام كنه ذاته ونؤمن به وانتعقبتي هذه المهاحث مقام آخروسنذ كريمةمنه (لناالاستقراء) فالماستقر بناالاطلاقات اللغوية وحدث انباعه إضروري بانه لا يطلق المرالفاعل الاعلى ماقام الفعل وانكاره مكابرة قطعا (وماقيل) نقضاعليه (أه يقال زيدمت كلم بهذا اللفظ) فليس هذا الاطلاق

فى البراء من الشجين رئى الله عنه فلا حدة فيماليس صر يحافى نفسه (مسئلة) يحوز انعقاد الاجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حدة وقال قوم الخلق الكثير لا يتصورا تفقه هي منطبة الظن ولوتصورا كان حدة والمدخسان جرير الطبرى وقال قوم هومت وروليس يحسبة لان العول بالاحتهاد يفتح باب الاحتهاد ولا يحرمه والمختار أنه متصور وأنه حسة وقولهمان الخلق الكثير كيف يتفقون على حكوا حسد في منطبة الظن قنناهذا اعماست كرفها يتساوى فيده الاحتمال وأما الظن الاعلب في منها المدكن واحد فأى بعد في أن يتفقوا على أن النبسة في منها الحرف الاسكار فهوفي معناه في التحريم كيف وأكثر الاحتمال المدكن والاحتمال يتطرق اليها كيف وقد أجعوا على التوحيد والنبقة وفيهمامن الشبه ما هوأ عظم حد بالاحتمال الذي في مقابلة الظن الاظهر وقد أجعت على التوحيد والنبقة وفيهمامن الشبه ما هوأ عظم حد بالاحتمال الذي في مقابلة الظن الاظهر وقد أجعت على الطال النبوة مذاه باطالة إلى ويدل عليه حواز

ماعتمار الكلام النفسي بل ماعتمار اللفظي (مع أن اللفظ قائم مالهواء المجاور افهه) فصير اطلاق اسم الفاعل مع قدام الفعل بغيره (فهو) أى اعتبار قيام اللفظ بالهواء المحاور (دقة فلسفية وعرف اللغية مسى على الطَّاهر) وفي ظاهر الامر يعلم أن الالفاط قائة بالفع على انه لادايل للفلاسفة على عدم قيام الكلام بالاسان أوالفع ومنهم فرقة يسمون بالاشراقية بزعون أن بالحركة يحدث للافلاك أصوات فاعمة مها ومن زعممنه مالهواء بين الفلكين فشد عصاحب المطارحات علمة وأثبت أن الاصوات تقوم بالمحردات وبأجسام أخرغ يرالهوا والماء هذا أغايحتاج المه وأذاقلنا النكام الاتصاف الكلام ولوقلنا التكام تأليف الالفاط على حسب الكلام الحقيق القائم بالنفس فلا يضرفهام الالفاط بالهواء فافهم المعتزلة (قالوا أطلق الحالق) المشتق من الخلق (والخلق هو الخلوق) الغير القائم بذات الخالق فقد صح جل اسم الفاعل مع عدم قيام المداومن ههناء مأن مشايخنا لم يأخذوا قول المعتزلة من مسئلة الكلام (والقول) فالجواب (باله غير محل النزاع) لان الكلام في اشتقاق اسم الفاعل من مدامع قامه بغيره وههنا الخلق غيرقام بالغير بل محوع الجواهر والاعراض الغيرالقاعة شئ (ليس سديدلان الفرق محكم) فانأوصاع أسماء الفاعلين على تمط واحد (نع الاشتقاقات الجعلمة كالحارو الحداد) لمرد بالاستفاق الجعلى ما كان محترعا من غمير أن يكون من الواضع حتى ردأمها كست حدلية بل واقعمة في استعمال البلغاء بل ما يعتبر اشتقاقه من الحوامد على غير طر تق الانتقاق من الافعال فان الحداد من يعل مالحديد وطريق الاشتقاق من الفيعل من يتصف في (ايست من محل التراع لانهامستقات من الجوامد لامن الفعل) والكلام في المشتقات من الفسعل فتدير فاله دقيق وان حلب عبارة الجيب عليه فله وجه غير بعيد (والجوابأن الحلق هوالتأثير) فالمخلوق وهوقائم به تعمالي فلانسام انه المخلوق فعادت المعتزلة (فعالوا) ليس الخلق الناُّ ثمرلانه (ان قدم) التأثير (قدمالعالم اذلاتأثير و) الحالمانه (لاأثر) فالاثرلازمالنا ثير (وان حدث) التأثير (احتاج الى تأثير آخر وتسلسل) ولا يحنى على من له أدنى فطانة الهلوتم هـ ندالزم أن لا يكون التأثير واقعية فلا يكون الباري سيصانه مؤثرا في الحادث وهو كفر صريح (والجواب أن القدرة تعاقاحادثامه الحسدوث فالتعلق نسمة الحذي القدرة) وعذه التسيمهي التأثيروا نطلق (وباعتباره الاشتفاق) فعد رالشق الشاني وهوحدوث التعلق ولايدله من تعلق آخروهي اعتبارات (والاعتبارياتوان كانت عتاحمة الى المدؤثر كالحقيقيات) لا كازعمام الاعتباريتها لا تحتياج الى مؤثر وتأثر (الكن التسلسل فهاينقطع بانقطاع الاعتبار) ولهذا اشتهرأن استحالة التسلسل مختصة بالامور العينية لكنه غيرواف اذهله الته لمسل في حانب المبداو ه وباطل قطه ااعتبارية كانت أو حقيقية وهي لا تنقطع عن الواقع بانقطاع الاعتسار فاله لوانقطعت لزم عدم العالم لانماعلل فافهم والحق أن بقال ان هذا النعلق قديم لكن تعلق بأن وحد المعلول بعد علة كذا فنشذ لايلزم القدم ولا التسلسل فأن أعدوقير لم تعلق مهذا النمط فالاصوب عندى أن يقال لان الممكن لم يكن صالحالان وحد الاعلى هذا الوجه فتدبر وأنصف (مسلمة \* الاسود ونحوه من المستقال يدل على ذات ما متصفه بالسواد مشلا) ومنى أن المنتقات مدل على مطلق الذات (لاعلى خصوصة الذات من كونه جسماأ وغيره والا) أى وان لم يكن كذلك بل دل على خصوصية الذات (لما أفاد) قولنا (الاسودجسم لان الذاتي بين الثبوت لماهو) أى الذاتي (ذاتيه) والجسم على هذا المتقدير صاردا تباللاً سود لدخوله فيه (وفيه اله اعمايكون) أى الذاتي (بينا) نبوته (لولوحظ الكل مفصلا) وهوممنوع الاتفاق عن احتهاد لانطريق القياس كالاتفاق على جزاء الصديد ومقدار أرش الخناية وتقد برالنفقة وعدالة الانمة والفضاة وكل ذلك مظنون وان لم يكن قياسا (ولهم شده الاولى) قولهم كيف تنفق الامة على اختلاف طباعها وتفاوت أفهامها في الذكاء والبلادة على مظنون قلنا انما عامة عند عميل المنافرة ويقررون ولا المنافرة ويقررون وللادة في المنافرة ويقرون و المائي أرمنة متمادية فلا يبعد أن يسبق الاذكياء المائد الظاهرة ويقررون ذلك عند وى البلادة فيقيا ويساعدون عليه وأهل هذا الملذة من المتحاول عليه وأهل هذا الملذه وقد متنا الاجماع على هذا الشهدة الثانية في قولهم كيف تحتمع الامة عن قياس وأصل القياس مختلف في قلنا انما بفرض ذلك من المتحاولة المتفقون عليه والخلاف حدث بعدهم وان فرض بعد حدوث الخلاف في القياس والمتكرون القياس وأمرا وغيرا لقياس وأمرا وغيرا لقياس وأمرا وغيرا لقياس قياسا وكذا

ههنافالاسودالمعقول محلاليس ثبوت داتيا به بيناله قال في الحياشية ولا سعدان بقررهكذالو كان خصوص الجسم داخيلا فى الاسودلكان حله عليه في مرتبة التفصيل غيرمفيد هذالكن لا يخلوعن نوع شيهة فان الخصم أن عنع بطلان اللازم فهو لايخلوعن منع الملازمة أن لوحظ الكل مجلا وعن منع بطلان اللازم أن لوحظ مفصلا (وبعض الحققين) وهو المولى حلال الدين الدواني رجه الله تعالى (على أنه لا يدل) المشتق (على الذات أصلا لاعاما ولاحاصاً) فالم نعلم ضرورة أنه ليس مفهومه الامانعبرعنه بسياه وسفيد (فعنى الجسم أسود الجسم له سواد) بل جسم سياه (لا أنه جسم له السواد) حتى يلاحظ الجسم مرتب مرة موضوعاومرة في المحمول (ولا) أيضامهناه (ذاتله السواد) فاند لايفهم أصلا ا كن هذا المعنى البسيط يلزمه ذاتله السوادلا أنهعينه وهذاالمعنى البسيط له فردان الجسروهو يصدق عذ مصدقا عرضيا كوه متعلمانه علاقة مخصوصة م اينسب وجوده المدوية ال انه هو وفردا خريصدق هوعلمه صدقادا تما فالمتمام حقيقته فان السواد أسود سفسه والفرق ينهما بالاطلاق والتقسدوه والذي قال همذا المحقق اداأ خذعذاا لفهوم لابشرط نيئ كان مفهوم أسود وعرضا واداأ حذ بشرط لاشئ كانعرضاوعن السوادواذا أخذبشرط الحل كان الثوب الاسودومقصوده أمه على هذا التقريع صل هذا المقد لاأنه يكون عننالمحل ويتعدمعه كمف وقدعرفت أن اتحادالا ثنين اطل مطلقا وكيف يتفوه ه أمثال هذا المحقق هذا تقرير كالامه على وجه يوافق مرامه شماله دعوى نظرية في مقابلة السواد الاعظم فلاتسمع من غسرد ليل وأما أنه معسى يسبط فسلم لكن لم لا يحوز أن يكون احسال هسذا المركب أي ذات له السواد لا مدلنف ممن دلل وما قال انه لا يفهم منه ذات له السوادان أرادهذا المفصل فسلمولا بلزم منه المطاوب وان أرادا حاله فمنوع انه غير منفهم بل هذا المعنى البسيط الذى ادعاه هواحاله لاغير وقال المصنف (وهوالانسمة فان) المشتقات مجمولات و (المحمولات من حسث هي هي لها وحودات رابطة اتحادية مع الموضوعات) فلاحاحة الى أخذ الذات في مفهوماته افان مفهومه السواد كاأنه يتحدم الذات على تقدر أخذها كذلك يتعد بالحسم الموضوع بلاتوسيط الذات نعملوق دالى تعمره ولم يكن خصوص الموضوع في السناحتيم في التعمرالي أخد الذات المهمة تحصلاً للتعبير لاغير (بخلاف المادئ لها) فأن وجودا تهااست وجودا ترابطية (ساءعلى أن الفرق بينهما أنا (ولى) أى المشتقات (لانشرط شي) فهي صالحة لانترتبط بغيرها بهوهولان فهانوعامن ألابهام (والثانية) أي المادى (شرطلاشي) فهي متحصلة بالذات وموجود موجود مفاير للوصوع فلاتصل لان ترتبط بغيرها بهوهوهذا تقرير كالامه (فافهم) وفيه أن كون وحود المحمولات رابطية لايستازم أن تكون معانها بسائط بل يحور أن تكون مركسة وبكون وحوداتهارا بطيه ثمان مافال لاحاحة الى الذات حيند منظورفيه فان المصم لايقنع عليه وأيضام يؤخذ الدات احته الحل ولالانه لاعكن صعته مدونه بل لانمعاني المستقات وحدت في الواقم كذلك من كمات من الدات والصفة وهل هذا الا كإيقال يكني العمل على زيدمفهوم الناعق فلامحتاج الى أحد الحوان في الانسان محدد التفرقة الاعتمارية التي ادعاهامن الفرق لانسرط شئ وبشرط لاشي غسرلازمهن كون وحودات المحمولات رابطية فاله يحوزان كون معانى المستقات دسيطة وحوداتها رابطية لكن المبادي مخالفة لهاماانات والحقيقة ووجوداتها عبر رابطية ويكون قيامها بالموضوع شرطالهمل فأفهم (نمانهم قالوا ان أسماء الزمان والمكان والاله تدل على ذوات مخصوصة من الزمان والمكان والألة وان كانت مهمات النظر

عكسه (الشبهة الثالثة). قولهم ان الخطأف الاجمهاد حائز فكيف تحتم الامة على ما يحوز فيه الخطأور بما فالوا الاجماع منعقد على حواز محالفة المحتمد فلوانعقد الاجماع عن قياس لحرمت المحالفة التي هي حائزة بالاجماع والتناقض الاجماعات قلما المحالفة المحادث المحددث وقياسه فانه لا يحوز خلافه الشوت عصمته فكذا عصمة الامة من غير فرق

## (البابالثالثق حكم الاجاع)

وحكمه وحوب الانساع وتحريم المخالف والامتناع عن كل ما ينسب الامة الى تضييع الحق والنظر فيما هوخوق ومخسالفة وما ليس بمخالفة يتهذب برسم مسائل (مسسئلة). اذا احمعت الأمة في المسئلة على قولين كعكهم مثلافي الجارية المشتراة اذا

الى أفرادها) من الازمنسة المحصوصية والامكنة كذلك والآلات المحصوصية فالخصوصية من الزمان والمكان والاكة عير داخلة (ورعماعنع) فى الاطول اعتسار دوات مخصوصة (لجوازان يكون الخصوص من اللوازم) فالمعترفها الشي المطلق ومصداقه الخصوصيات (فانشأ يقع فيه الضرب) الذي هومفهوم المضرب (مثلاليس الاالزمان أوالمكان فتدبر) ﴿ الفصل الثاني وهو ﴾ أى المفرد (ان تعدد معناه فان وضع لكل) من المعاني المتعددة (ابتداء) من غيراعتبارانه كان مُوضوعاً لمعنى قبل (فَشْتُولُ والا) يُوضِع لَكُل ابتداء (فان تُرَلُهُ اسْتَعِمَالُهُ في الأول ونَصْل الى الشاني) بتحيث يفهم من غير قرينة (لمناسبة فنقول أولالمناسبة فرتجل والا) أى وان لم سنرك الاول مل تارة يستعر فيه وتارة في الشاني ( فيفقة ) فالمنقول منه (ومجاز) في المنقول آليه ﴿ مسئلة ﴿ المشترك قداختلف فيه فقل بوحويه وقبل باستحالته ﴾ المراد بالوجوب الضرورة بالنظر والمحمعاش العسادلا الوجوب الذاتى وكمف يتفومه عاقل والمراد بالاستحالة ضده (وقيسل بامكانه فقيل بعده وقوعه وقبل بوقوعه وهوالاصم) قدعرفت معنى الوجوب والاستعالة فينشذ لم يكن القول بالوجوب الابالوجوب مالغير وهوالامكان مع الوقوع وكذا الاستحالة المقابلة له ليست الاالاستحالة بالغير وليست الاالامكان مع عدم الوقوع فالاقوال أذن قولان الوقوع وعدمه ولذاأ ورداستدلال الفريقين فقط (لناالقرء) موضوع (العيض والطهرمعا) لمتبادرهما حبن الاطلاق واذا ثبت كونه مشتر كابينهما وهماضدان (فسقط منع جماعة الاشتراك بين الصدين وي (عن الامام) فوالدين الراذي (منعه بين النقيضين) لكم ل الشباعد (واستدل) على الوقوع ل الوجوب (أولا) بانه (ولم يكن) أي لم يوجد فى كادم العرب (خلت أكترالم ممات) عن الألفاط مازاتها واللارم ما طل لانه حينت فوت التعبير عنها والملازمة (لانها) أى المسميات (غيرمتناهية والالفاظ متناهية) فلايني كل واحدمنها بازاءكل واحدمن المسميات بأن يكون واحد بازاء واحد بل ببق الاكثرمن المسميات والالفاظ تنفد وانماكان متناهية (لتركهامن حروف متناهية) والمركب من المتناهي متناه (وأحسب) عن هذا الاستدلال (بان الاشتراك انما يكون بين معان متضادة أومتعالفة) فان أردتم أن هده المعانى غير متناعية فلانقنع به (ولانسام أنهاء يرمتناهية) وانأردتم أن مطلق المعانى غيرمتناهية فسلم لكن لملا يحور أن تخلوا لحزئسات عن الاوضاع له المخصوصها وتدكون الالفاظ المتناهمة موضوعة بازاء المتحالفات ويعبرعن هذه الحرثمات بالاضافة هذا وأيضا عامة ما مارم على هسند التقرير لوسلم استحالة اللوالاشتراك بين الحرثيات المسائلة وهوغم المدعى فان المدعى وقوع الاستراك بين الكليات المتفالفة (وفيه أن مرأتب الاعداد غيرمتنا هية وهي أنواع متفالفة) فنبت عدم تناهي المعانى المتفالفة وارتفع المنع عن الشق الاول وهو المختار وماقيل ان التحالف النوعي بن مر آتب الاعداد عنوع بل استدل على خلافه فليس شي لاتم لم يرد بالتحالف النوعي تخالف النوع المقيق بل ما يعدف العرف تخالفا نوعه اوأ يضاأ صحاب الكلام والفلاسفة يعدون أمثال هذه المُنوع مكابرة فتفكر (وبه) أي مهذا الجواب (اندنع مافيل) لانسلم خلوالمسميات عندعدم الاشغرال كيف و (انه يجوز وضع لفظ لكثير من المعانى) مرة واحدة (من قبيل الوضع العام للوضوع له الحاص وذلك) الاندفاع (لانه) أى الوضع العام للوضوع له الخاص (انما يكون بين) الأفراد (المماللة) أي من حيث انها مماثلة (دون المتحالفة) أي من حيث انهامتحالفة لان الهذية في اسم الاشارة انما تعترمن حيث الم المحسوسة ومشار اليها والانسان والفرس سواء في هذا المعنى

وطنها المشدرى تم وحد بها عسافقد ذهب بعضهم الى أنها ترديع العقر وذهب بعضهم الى منع الرد فلوا تفقوا على هذين المذهبين كان المصدالى الرديجانا والمنافق المستلة وانحان عند الجاهر الاعتد شدون من أهل الظاهر والشافعي الحادهب الى الرديجانا لان الصحابة بحملتهم المنحضوة في المستلة وانحان القل فيها مستقر المنافق المستلة وانحان المنافق المستقر أى جمعهم على المنافعين المحترف المنافق المنافق والمنافق و

وليس المراد بالتمانل عدم التحالف النوعى حتى يردعله مابرد ومراتب الاعدداد متخالفة فلا بدبازا ثهامن وضع بتلك الحدثية واذ لبس فالخلولازم كذافى الحاشبة والايرادعليه بتعو يرجر بان الوضع العام في المتخالفة من حيث التحالف وعد من المكابرات كيف لاولا بدفيه من معرفة الجزئيات الموضوع لها ألفظ بالوحه الكلي المشترك فيهافهي من حيثهي سمائلة في هذا الوحه العامموضوع لهالاغيرفتدبر نعمرد علسه أن وجوب الوضع سنحبث التحالف ممنوع بل يمكن أن وضع الهااسم سنحيث التماثل المذكور ويعبر حين الافادة بهما الاسموتفهم المعالى بالفرينة كالوكان اللفظ مستركا (فتدبرو) أحسب (بانمانع على متناه وهوالحتاج السه) حسن الأفادة فان أر يدخلوما نعقل عن الوضيع له فمنوع فاتها متناهدة كالالفاط فجوزالتساوى بنهم ماوان أريدخلوغ يرالمتعقل فيطلان التالى ممنوع (وفيه انه) أى مانعمقلة (غيرمتناه عفى لايقم) عند - دوات كان متناهيا التناهي الكمي (وهوالمراد) أي غيرالمتناهي اللايقني هوم مادالمستدل (بل الجواب) عن الدلسل (منع) أن الدَّلْفاظ متناهية و (أن المركب من المتناهي متناه وانم أيكون) المسركب من المتناهي متناهيا (لو كان) التركيب (عرات متناهية) وهونمنوع بل عددالتركيب غييروا قف الى حذ كالمعانى فان قلت هذا الا يصحر لأن المفردلا يتركب بأزيد من سبعة أحرف والمرك لايترك بأز بدس ثلاثة ألفاظ فلا يكون عددالتر كس غرواقف فلنان مرانب الاعدداد لايعبرعنها الامالمركب من ألفاظ كشيرة فكذاهذا انعم لايصيم أن يحمل المركب من ألفاظ فوق ثلاثة أسماءواحدا كبعلك ولاحاحة البه بليكني الوضع ولوبالوضع الذي يكون في المركبات سواء حعل اسماوا حداأ ولافتدير (وأيضا) الجواببتسليملزومانـالوومنعبطلانهولايضرالافادةاذ (يحوزالةعبيربالالفاط المجازية) ولابأسيه (قيلأكثر اللغة بجاز وأيضا) الجواب النقض فانه بقال (لوتم) الدليسل (أكان بعض الالفاظ موضوعاً لمان غيرمتناهية) اذلولاه لكانالبعض المتناهي بازاء المتناهي منهو سق الباقي الغيرالمنناهي عالماقال في الحاشمة واذا أر يدباللا تناهي اللا تقفية فغامة مازم الانستراك اللاتقني لا الاشتراك في غير المتناهي بالفعل وهو المستحيل هـ فداولا يحفي أنه ينقل على أصل الدليل فاله عكن أن يقال لا يلزم الاشتراك بالف على اذ يحوز أن يكون الوضع لا تفقيا فيعترع الواضع عند الحاجة لفظا وبضعه لمعني وهكذا ولا مخرج تعقل مازاد على عدد تركب الالفاظ من القوة الى الف عل فلا يلزم الاستراك الا القوة فشدر (و) استدل ( انها) على وقوع الاشتراك بلوجو به ماه لولم يكن الاشتراك واقعا ( لكان الموجود ستواط ابين الواعب والمكن فيلزم كون الواحدىالحقيقة) هوالموجود (واحيا وممكنا) هـذاخلف (والحوابالاختسلاف الوحوب والامكان لاعنع التواطق كالعالموالمتكام) فأنهما متواطئان بن الواحب والممكن قال المصنف (وحاصله النقض بهما) ولأبحني أنه يستدرك حينتذ قوله الاختسلاف بالوجوب والامكان الخ مل يكفى ذكرمادة النقض فقط (والحسل أن الوحوب بالغمرلا سفا الامكان بالذات) . ففهوم الموجود واجب بالغير الذي هو الدات في الواجب لانه مقتضاه ويمكن في ذاته (كما أن الوحوب بالنظر الى موصوف لاينا في الامكان بالنظر الى موصوف آخر) فالموجود بالنظر الى ذات البارى عزوجل واحمد دون غيره من الذوات (ومن ههذا) أى من أحل أن المقصود من الحواب الاول النقض (علم سقوط ماقمل) علمه (ان السندل أن يقول كلاى في نفس هذه الحقيقة) أى حقيف ة الموجود (لا في الحقائق المندرجية تحتها فانها من حث هي أماوا جيبة أوتمكنة) ولا يصم الاجتماع فحينت

بعلة أخرى فيما اتفقوا على مدان على الحواب أنه ليس من فرض دنهم الاطلاع على جميع الادلة بل يكفيهم معرفة الحق مدلسل والحدوليس في احداث على المنظم المنظ

الاختلاف الوحوب والامكان فيه يضر وحدة الحقيقة فيضرا لتواطؤ واعلمأن مناط كلام هذا القائل أنه فهم حاصل الجواب أنعابة مابلزمهن واطؤا لموجود بين الواحب والممكن اختسلاف أفراده الوحوب والامكان وذاحائر فأورد عليه أته لابل يلزم أن بكون نفس هــذا المفهوم واحساو يمكناا الوحود في الواحب واحب وفي المكن يمكن ويمكن ارجاع كلامه الي حواب المصنف وحنثذ سدفع ابرادهذاالقائل هذا وتحقيق فذاالمقيام أنالستدل اعاأن يرينفس مفهوم الوجود والموجود الانتزاعي واما أنتريدمايه يصيرالشئ واقعاصا لحالانتزاع هذا المفهوم ومطابقا لجله فانأراداك ألشاني وبني كلامه على قول الشسيخ الاشعرى من العسنة اسائر الذوات كاهوالق فلاتوحه للعواب أصلااذا لحاصل حسننذانه لوكان الموحود غيرمسترك بلمتواطئا بلزم أن مكون الذوات كلهامتوافقة بالحقيقة لان الذوات نفسه فيلزمأن تكون حقيقة الواحب والممكن واحدة هذا خلف فينشذ تم الدلسل ولاردالنقص ولاينوحه الحل كالايخفي على ذي كماسة وكذالو بني على رأى المشائين من الفلاسفة من العينسة في الواحب والزيادة فالمكن وكان هدذا المناء بعيد يم يتوجه عليه أنه على هدذا اعمامان مم طاو بكر وثبت وضع افظ الوجود والموجود المسدافه في اللغة والالا يفيد وأن بني كلامه على مذهب ما في المسكلمين من الزيادة في الكل وان كان هذا المبني فاسداف نفسه فمنتذ يترحواب المصنف فالمحمنتذيمكن بالذات واحب باقتضاء الذات واعجمانه في المسارى وكذا بالنظر الى الواحب الموصوف وتمكن بالنظر الى الذوات الممكنة وان أراد الاول تعن حواب المصنف أيضا كافر رنالكن الوحوب حياثذ بالنظر إلى الموصوف الواحب الاالوحوب الغيرفانه أمم اعتبارى لاجودله حتى يحب أوعكن اغماله الشبوت الغيرفصب بالنظر البه أو عكن هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام النافون للاشتراك (قالوالووضعت) الالفاظ (مشتر كةلاختل المقدود) من الوضع (وهوالتفهيم) الرادفانه لا يفهم منه عند الاطلاق شئ أصلا فان قلت في الصنعون يو حود الالفاظ المشتركة قالوا (ومانظن به ذلك) أي الالفاط التي يظن مها الاستراك (فامامحاز) موضوع لواحد فقط (أومتواطئ) موضوع للقدر المسترك بين المعاني (قلنا) لانسلم اخلل الاشتراك بالمقصود بل (يعرف المراد بالقرائن) فلا يخل بالتفهيم ولوسم الاخلال بالتفهيم كاعند عُدم القرينة فلانسلم أن المقصود من الوضع التفهيم كيف (وقد يكون الغرض) من اطلاق اللغظ (الابهام كفول) خلفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبى بكر) الصديق (وضى الله عنه) وم الهجرة حين سأله رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلمن معل (رجل بهديني السبيل) فانه أراديهد بني سبيل الله وأوهمه أنه رجل بهدي طريق السمير وكان الابهام هو المقصودهناك كالايخ في (على أملاتنتهض) هذه الحجة (على من قال بعومه) كالشافعية فانه عندهم يراد المعنيان فلايضر النفهم المقصدود فان المقصود حينت ذ تفهمهما لا تفهم أحدهما (ولا) ينتهض أيضاعلي من قال (بوضع البشر) فإن الاخهالال بالمقصود لاخلف فيه حينشه ذفان أكبرا فعال البشر لايترتب عليها أغراضهم منها (وهو) أى وصبع البشر (السب) الاستراك (غالبا) فالموضع المعنى مع الجهل بوضعه لآخر (مسشلة \* هل وقع) المشترك (فالقرآن) اختلف فيه فقيل لاوفيل نعم (قيلو) هَلُ وقع (في الحسديث) اختلفُ فيه أيضا (والاصم الوقوع) في الفرآن بل وفي الحديث أيضًا (ولنا) قوله تعالى (للائه قروه) والقر العيض والطهر كمامروقوله تعالى والليل آذاعـــــــس (وعسعس لأقبل وأدبر) وفوله صلى الله عليه وسلمد عي الصلاة أيام أقرائك رواه الترسدى الممكرون (فالواان وقع) المسترك في القران

على الحق فلهذا نقول يحوز أن تنقسم الامة في مسئلة بن الى فرقتين و تخطئ فرقة في مسئلة والفرقة الاخرى تفوم بالحق فيها والقائمون بالحق يخطؤن في المسئلة الاخرى و يقوم بالحق فيها الخطؤن في المسئلة الاولى حتى يقول مشلا المسئلة الاخرى و يقوم بالحق فيها الخطؤن في المسئلة الاولى حتى يقول مشله ما لاطأولكن في مسئلة بن القياس لعبية والحوارج معقون فيشمله ما للطأولكن في مسئلة الحرام قولا فلا يكون الحق في مسئلة المرام قولا فلا يكون الحق في مسئلة المرام قولا من المسئلة المرام قولا من المسئلة المرام قولا من المسئلة المرام قولا من المناولة من المسئلة المرام قولا من المسئلة المرام بل و بما كان بعضم في الفي مهلة النظر أولم يخض فيها أول مسروقا خالف المحالة في ذلك الوقت ولم ينطق بوفاقه من وكان أهلا الاحتماد في وقت وقوع هذه

(مسناطال) الكلام (بلافائدة) وهو محل بالبلاغة والملازمة (لان المنفرد) عن الاشتراك الدال على ماأ ديد من المشترك مع ألسان (مغن عنه) أي عن المشترك المبين وعلى هذا لايردماأورد الفاضل التفتاز اني على التقرير المشهور بأن السان يكفي فكون المشترك حشواأنه يحوزأن يحصل السان من المحمو علامن واحد حتى يكون الآخر طولا (وغسرالمين غيرمفد) التفهيم فلايقع البتة (قلنا) تختار الشق الاول ولانسلم الملازمة بل (الابهام) أولا (نم التفسير) له (من البسلاغة) فلايكون بلافائدة (وَ)أيضا(ر عالم يكن هناك منفرد) يفيدمعني هذا المشترك المقرون بالسيان فلا يكون تطو يلابل هو المتعين طر بقالى الافهام (و )أيضا (قد تكون القرينة) لتعمن المراد (حالية) فلاطول فى اللفظ ونحتاراً بضاالشق الثاني ولانسلم أنه غيرمفيداذ لا بلزم أن تكون الفائدة الافهام بل هناك فوائد أخرى تحصل من غير المبين كيف (وغير المين يفسد الذهاب الى كل منده منعوعسعس والاستعداد الامتثال) فينال الثواب (وقد يقصد الاجمال) أي الحمال المحمل (لاإفادةالخصوص ماتُ كاسماءالاحناس) فاله لا يقصد منها افادة خصوص فرد ﴿ مستَّلَة \* هل له ﴾ أى للشَّترا أختلف فيه (فنع) الامام الهمام (أبوحنيفة والامام) فخرالدين (الرازي) مُنالشافعيسة (و) الشيخ أبوألحسن (الكرخي) منا (والبصري وأبوعلي الجبائي وأموهاشم) الثلاثة من المعنزلة (وحوز) الامامان (الشانعي ومالك والقاضيات أوبكر الباقدان) من الشافعية (وعدد الجبار المعترلى عومه في مفهوماته الغير المتضادة) قيلُ ف شرح المهاج نص علمه الشافعي في الام (بل نقل عن الشافعي والماقلاني وجوب الجل) الالصارف فيحمل على الواحد (ومن المانعين من حرز في التننية والجع وأيضًا منهم من حورفي النفي دون الانسات) واختاره الشيخ ان الهمام (في الهداية لوحلف لاأ كاممولاك وا موالُ (أُعلَونُ وَ)مُوالُ (أُسَفَاوِن) ولَفَظ المولى مُشْتَرَكُ (أيهم كالمحنثُ لان المُشْتَرَكُ في النفي يعم ومحل الخلاف أنماهو فى الكل العددي) الافرادي (ععني اله يدل على كل واحد) واحد (مطابقة) بحث يكون كل وأحدوا حد مناطا للحكم بالذات حتى يكون الحكم المفادحكمين (وفيـــل) محل الخلاف (المجموعي) وحينة ذيكون متعلق الحكم المجموع من حيث هوالمجموع فـ لايلزم توجـ ه الحكم الى الواحـ د منهما ( فان المشترك عندهم كالعام) في افادة الحكم الكثير الاأن ههنا الكثير مختلف الحقائق وهباك متماثنها والعام بفسدال كمعلى المحموع فكذاالمسترك وهذا وهمان العام أيضا يفدا لحمعلى كل واحدواحدلاعلى المجموع كاستضم لله أنشاءالله تعالى (ثم اختلف في هذا الاستعمال) عند محورته (فقال القرافي وابن الحاحب انه مجاز) لأن اللفظ كان لواحد ثم استعل في اثنين (ونقل عن الشافعي والقاضي وعليه) الامام حجة الاسلام مجد (الغرالي انه حقيقة )لانه مستعمل في كل واحد واحدوه والموضوعة ادهومناط الحكم عاية ما في الباب أنه استعمل استعمالين انعلواستعل في المحمو ع من حيث هو المحموع كان محاذ ا(لنا) على عدم الجواز (أولاعلى ما أقول انه يازم حيث ذ) أي حين الاستعمال فى المعنيين (توحه الذهن في آن واحد الى النسبنين الملحوظتين تفصيلااذ) المقتضى هوالوضع والاستعمال موجود فهماو (الامرج) الاحدهماعلى الآخر فيفهمان معا وتوجه الذهن في آن واحد الهما محال وهد ذا عبرواف اذمن الحائز أن يكون هناك مرجمن خارج ككثرة الممارسة بأحدهما أو نعوهاعلى انه لم يقمد لسل على استعالة توجه الذهن الى نسبنين وليس ضرور باأيضابل بكاديستدل على وقوعه بوحود الحدس فان المبادى فيه تلاحظ مرتبة مفصلة دفعة ثم ينتقل منهافي أن آخرالى الطاوب فتدر (و) لنا (ثانيا أن المتبادر ارادة أحسدهمامعينا) ويشهد به الاستمال العصم الشائع فاته اذا أطلق لفظ مشترك ينتظرالذهن الىمايعرف أنه أيه حاالمراد (ومنع مكابرة) يشهدالاستقراء بها(فهو) أى قصد أحدهما (شرط

المسئلة كيف ولم يصم هذا عن مسروق الابا خيار الا حاد فلايد فع بهاماذ كرنا و مسئلة ) إذا ما اف واحد من الامة أو ائنان لم يعقد الاجاع دويه فاومات لم تصر المسئلة اجماعا خلافاليعضهم ودليلنا أن المحرم مخالفة الامة كافة ومن دهب الحمد ها المستنب المستبع مدهب عود ولائل يقال فلان وافق السافعي أو حالفه وذلك بعدم وت الشافعي في في في المستبلا يصدر مهمورا عوده ولوصار سهمور الصارم في المسافعي أو حالفه وذلك بعدم أن يحالفهم فان قبل فاومات في مهلة النظر وهو يعدم متوقف في اذا تفولون فيه قلنا نقطع في طرفين واضحين أحدهما أن عوت قبل الخوض في المسئلة وقبل أن تعرض عليه فالباقون عدم كل الامة وان خاص

استعاله لغة) والالماتبادر (فالحكم بظهوره في الكل تحكم) باطل بللا يصم الاستعال فهما ولوبادرالانتفاء شرطه ومن ههنا لاحصحة تقر برصدوالشر يعة أنه اماموضوع لكل مع الآخر أويدون الآخر أوليكل مطلقا والاول باطل والالماص الاستعال في أحدهما حصفة وعلى الثاني المطاوب وكذاعلى الثالث لان الاستمال اغاه ولوضعه وتخصيصه له فهو ينافى وضعه وتخصيصه للا خوفلا يحوز الاستعال في كل منهما وسقط عنهما قال في الناو يح انه ليس المراد بالتخصيص ههنا أن اللفظ له لالغيره حتى يلزم التنافي بل المرادأن المعنى انماهو مخصوص مذااللفظ من بين الالفاط لا بغيره من الالفاطود لل لان الاستعمال في معنى لا يكون الأمن حهدة وضعمه ويازمهن استماله لذلك الوضع ارادته فقط كابينه المصنف فلزم التنافي قطعا (ومن ههناع لم اندفاع قول المصيمين)العموم (حقيقة انه وضع لكل مطلقا) أى من غير لحاط أن يكون مع الآخر أوبدونه (فاذا قصد الكل كان) الاستعمال (فيماوضع)المشتراة (له) فكان حقيقة (وذلك) الاندفاع (لانالوضع لايكني العقيقة بل يحب الاستعمال)لها حتى لو وضع اللفظ ولم يستعل أصلالم يكن حقيقة (ومن شرطه عدم الجع فاواستعل) فهما (كان خطأ) لاحقيقة ولا بجاز اواندفع أيضاما أوردفي شمر حالشرح أنه لوتدادرأ حدهما كان متواطئالا منتر كاوذلك لأنه ليس بتبادر المفهوم المرددالشامل لهمابل بتهادركل بدلابان يكون هذاهوالمرادأ وذاك فافههم واندفع أيضاماقيل في شرح المختصران اللفظ كان لواحدوا حدفاذا أريد الكل كان كل جزء لما استعل فمه فيكون مجازا كيف لاواالفظ كان لواحدوا حدوار بدالان هومع الغمير وذلك لان الكلام في ارادة كل محست بكون مناط الحكم أولاو مالذات كل واحد واحد لاالمكل عماه والسكل حتى يكون كل جزء مرادا و يكون محازا البتة وارادة الكلمن قبل اطلاق الجراعلى الدكل انما يصع اذا كان الدكل محمث يكون له اسم على حدة و يكون محمث ينتني بانتفاء الحزء عرفا هذاوقال الشيخ الزالهمام بتحوير العوم في الني المرادكل ماهومهمي بهذا الاسم فيعم في الني لان المهم اذا وردعلنه النفي يتم ولايخفي أته ليس حينئسندمن عوم المشترك فيشئ بل ارادةمعني مجازى واقع تحت النفي فيعم ولعسل هذاهو مرادصاحب الهداية وحيند فلانزاع المجوزون (فالوا قال الله تعالى ألم رأن الله يسعدله من في السموات ومن في الارض) والشمس والقمر والتعوم والحيال والشحر والدواب وكشيرمن الناس (الآية والسحودمن الناس وضع الحمهة على الارض ومنغيرهمغيره) وهوالخضوع الفهرى وقدأر يدامن لفظ يسجد لانه أرندالهم جمعا (وأيضا) قال الله تعالى (ان الله وملائكته يصافون على النبي وهي من الله رحة ومن الملائكة استغفار ) وقد أريدا أيضامن افظ يصاون لانه أسند الى الله تعالى والى الملائكة (والحواب) عن الاول (أن السحود) حقيقة (عاية الخضوع وهوفى الانسان) يتحقق (بوضع الجهة) اختيارا فانه غاية الخضوع في دى الجبهة الختار (وفي غيره)أى غيرالانسان (بغيره)أى بغير وضع الجبهة بل بالانقهار تحت حكمه (فلايرد)مافى الناويح (انأريد) السعود (القهرى شمل الكل) أى كل الناس (فلاوجه التخصيص كثير من الناس و) انأريدالسعود (الاخسارى) فهو (لايتأتى في غيرهم) فبالايصم الاسناد وجه الدفع طاهرعلى أن لنا أن نقول أريد القهرى الشامل لكل الناس ولاتخصيص ههنااذ يحوزأن تكون من السآن والمعنى والله أعدلم ولله يسجد نثير وهم الناس كلهم لكون اللام للاستغراق (و) الجواب عن الثاني (أن الصلاة موضوعة للاعتناء باطهار الشرف و يتحقق) هذا الاعتناء (منه الحالي الرجمة و) يتحقق (من غمره مدعائه له) فانه أيضانوع اعتناء ناظهار الشرف واعما كانت موضوعة للاعتناء المذكور (تقد دعاللا شراك المونوي على اللفظي وأهل التفسير على اضمار خبر الاول)أي ان الله يصلى وملائك بصاون (كقوله نحن عماعندنا وأنت عما وعندلهُ راض والرأى محتلف)أى نحن عماء دناراضون فذف الحبر ﴿ تنبيه \* المشترك

وأفى فالباقون بعض الاسة وان مات فى مهلة النظر فهدذا محتمل فاته كالم يخالفهم لم يوافقهم أيضا بل المتوقف محالف المحافر المكنه بصدد الموافقة قفده المسئلة محتملة عند ما والله أعلم (مسئلة ) اذا اتفى التابعون على أحدقولى المحالة لم يسمر القول الآخر مهجورا ولم يكن الذاهب اليه عار فاللا جماع خسلا فالدكر في وجماعة من أحجاب أبى حنيفة والشافعي وكشرمن القول الآخر المحاب والشافع وكشرمن القول المسئلة المسئلة بعض الأمة وان كانوا على الاسة فذهم ما ختياراً حدالقول بالا يحرم القول الآخر فان صرحوا بتعر مم القول الآخر فعن بن أمرين اما أن تقول هدذا محال وقوعه لانه يؤدى الى تناقض الاجماعين اذمضت المحابة مصرحة بحويرا الملاف

ان تعرد عن القرينة) المعينة للراد يحيث لا يمن بالرائي تعين المراد أصلا (فعمل) ولا يبعد أن يراد بالاحال مطلق اختفاء المراد على ما هو مصطلح الشافعية وحينة للاحاجة الى النقيد فافهم (الاعتدالشافعي ومن تبعه في عمل عند هم على الكل) فليس عممل (وان افترنت به قر بنة الاعال المالواحد معين في مل عليه) اتفاقا (أو) لواحد (غير معين في عمل) بالا تفاق أما عند الفاق أما عند الفاق أما عند الفاق أما عند المائم عمل وأما عندهم فلوحود قر بنة صارف قي الكل (أو) ان افترنت به القرينة (لا كثر في عمل عليه عند المحوز العموم وعند المائم عمل أو) افترنت به المائل واحد المعين المائل والمائل في المحار الارجى الفاق المورف المائل واحدا (واما للكل في عمل على المحار الارجى) اتفاقا وهو طاهر (فارت الله في المحار الارجى) اتفاقا وهو طاهر (فارت الله في المحار الارجى) اتفاقا وهو طاهر (فارت الله في المحار الارجى) الفاق الاكتران المائل في المحار الارجى الفاق الالمائل في المحار الارجى الفاق الاكتران المائل في المحار الارجى الفاق المائل في المحار المائل في المحار المائل في المحار الاربية المائل المحار المائل في المحار المائل المائل المحار المائل المائل المحار المائل في المائل المائل المائل المحار المائل المائل

﴿ الفصل الثالث والحقيقة الكَّامة المستعلة فما وضع له في اصطلاح التحاطب) أي في اصطلاح ميكون التحاطب فله ط الفاعل المُستعلَ في التخاطب اللغوي معنى الماعل محاز وان كان فماوضع له في اصطلاح الفلسفة (وهي) حقيقة (لغوية) ان كان الواضع اللغة (وعرفة عامة) ان كان الواضع واصطلاح التفاطب عرفاعاما (كداية موضوعة في اللغسة لما يدب على الارض وفى العرف اذات القوامُ (وهواعم الكون بتعصم في المعنى اللغوى (قبل أوماشتهار المجاز كاضافة التحريم الى الحر) صارت مشتهرة في افادة خروج العَين عن المحلمة للقينع ل كذاقيل وحقيقة الحال سننكشف لك انشاء المه تعالى من أنها حقيقة لغوية لاغهر (أقول وقد يكون بالنميم) في المعنى اللغوى (لماستعار أن الخطاب الحاص بالنبي علمه) وعلى آله الصلاة و (السلام يم الامة عرفا) وسيحيء تحقيقه انشاء الله تعالى (و) عرفية (خاصة) ان كان الواضع واصطلاح انتخاطب عرفا عاصا غيرالشرع (وتسمى اصطلاحية) أيضا (كالمنع والنقص و) حقيقة (شرعيسة) ان كان الواضع واعطلاح التحاطب الشرع وعشر ون وعا كافي مأسة السيد) المحقق فدس سره (المغتصر) السبية المسينة الكلمة والجزائمة ويشترط فهما ان يكون الدكل اسم على حدة وينتني بانتفاء الجزءعرفا الملزومة اللازمية الاطلاق المقسد العموم الحصوص الحالية المحلمة المجاورة الكمونف الاولاليه البدلية الآليةالشبيه التضاد عمومالكرة فيحسيرالاثيات استعمالالمعرف اللام فى المعهود الذهبي حدد ف المضاف حدد ف المضاف الله الحدد ف مطلقا الزيادة ثم ان في النكرة العامة في الاثبات لاتحقق علاقة مفارة للشبيه وكذافي المعرف في العهدالذهني تشبيه الفرد المهم بالواحد المعين وأقسيام الحذف والزيادة المست من العسلاقات المحار اللغوى في شي (وقبل اثناء شركافي المنهاج) السبسة وهي أربع قانواع الفاعلسة والمادية والصورية والغائبة المسسة المشباح يتمعنوية كانتأوصورية المضادة الكلمة الجرئمة الاستعداد الكون فسمالمجاورة الزبادة النقصان التعلق الحاصل بن المصدر واسم المفعول وبهذه العلاقة يصيح اطلاق اسم الفاعل على اسم المفعول وعكسه واطلاق المصدرعلي اسم الفاعل وعكسه واطلاقه على اسم المفعول وعكسسه كذافي بعض شروح المهاج وفعه أيضاان عسلاقة الكون فيه ساقطة عن أكثر نسجه (وقيل) في المختصر (خسة) المشاكلة والمنابهة والكون فيه والاول اليه والمجاورة (وقيل) في المديم (أربعة) وهي الاخبرة وهذا كامردالي الاجال ولاتناقض لاحصرها مشايخنافي الاثنين المشابهة والمحاورة وهذا كما قال علماء البيان المجاز استعارة ومجاذ مرسل (مسئلة والمختارأ فلايشترط سماع الجزئيات) لانواع المجاز بحسب العلاقات خلافالشردْمَة قلملة (والا) أىوانشرط (لتوقُفأهل العربية فىالتجو زعلى النقل) فىكل جرثى جرثى (وهم لايتوقفون)

وهؤلاءاتفقواعلى تحريم ماسوغوه واماأن نقول ان ذلا ممكن ولكنهم بعض الامة في هذه المسئلة والمعصدة من بعض الامة عائرة وان كانوا كل الاسة في كل مسئلة لم يحض العجابة فيها لكن هذا يحالف قوله صلى الله عليه وسلم لا ترال طائف قمن أمتى على الحق ظاهر من اذيكون الحق قدضاع في هذا الزمان فلعل من عيل الى هذا المذهب يجعل الحديث من أخدار الآحاد فان قبل مم تشكرون على من بقول هذا احماع يحب اتباعه وأما العجابة فقد اتفقوا على قول بن شرط أن لا يعثر من بعدهم على دليل يعين الحق في أحدهما فلناهذا تحكم واختراع عليم فانهم لم يسترطوا هذا الشرط والاجماع عدة فاطمة فلا عكن الشرط في الحجة القاطعة اذ ينظر ق الاحتمال السه و يحرج عن كونه قاطعا ولوجاز هذا لحازان يقال اذا أجموا على قول واحد عن في الحجة القاطعة اذ ينظر ق الاحتمال السه و يحرج عن كونه قاطعا ولوجاز هذا لحازان يقال اذا أجموا على قول واحد عن

عليه (بل يستعلون مجازات متجددة لم تسمع) ويعهدون اختراع المجاز فضلا (ولذلك لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق) ولوكانت جرثيات المجاز نقلية لدنوهاأيضا (واستدل) على المحتار (ماهلوكان) المجاز (نقلبالميا فتقر) في التصور (الى العر بالعسلاقة) بن المعاني الحقيقية والمجازية أذ السماع كاف في الاستعمال والتالي باطل لا نانفتقر الى معرفة العلاقة قطعا (وفيه أن المتفق عليه افتقار الواضع) الى العطم بالعلاقة (الافتقار المتعوز) فان أريد انه لو كان نقلها لما افتقر الواضع الى أدمم بالعلاقة فالملازمة تمنوعة فاله أتما محتاج الى تعس الاسم من بسن الاسماء وان أراد لما افتقر المتحوز فالملازمة مسلة ويطلان اللازم بمنوع فاله غيرمفتقر عندالقائل بسماع الجزئيات هذاوالمختار الشق الثانى من الشقين والمتحوز محتاج الى العلم القرينة والعلاقة بالضرورة الاستقرائية والمنعمكارة الشارطون اسماع الحرثيات (قالوا أولالولم يحسالنقل) في استمال المحاذ (بل استقل العلاقة لصم) المجازأ ينما وجدت العلاقة ولصم (تخلة لطويل غيرانسان أيضاً) المشاركة في الطول (وأبالذبن دبالعكس) لوجودالسبية والمسبية (قلنا) المسلازمة بمنوعة بل يصر إذا أم ينعمانع و (التخلف لمانع لا يقد حق عامية المقتضى) فالتخلف لمانع لايقد ح في استقلال العلاقة من غير حاجة الى السماع (ولعل ذلك) المانع (اصهم بالمنع للمدعن الطمع حدا) بحيث لاينتقل المه الذهن فتدبر وقد يحاب اله لايلزم من عدم وحوب النق ل استقلال العلاقة بل يجوزأن يكون السبب مركبامنها ومن غبرها ولعسله انتفى ههناالغير وتعقب علمه المصنف اله لاخلاف لاحدفي عدم دخول الغيرانما الخلاف في كفاية العلاقة أواعتبار النقل معهافتدر (و )قالوا (نانيا) لولم يحب النقل في استعمال المحاز (الكان) الاستعمال فى غيرما وضعله (قياسا) فى اللغة (ان كان لجامع مستلزم العكموالا) أى وان لم يكن لجامع كذلك (كان اختراعا وهما) أى القياس في اللغة والاختراع (ماطلان) فلا بدمن السماع (قلنا) لانسلم الاختراع ادالم يكن لحامع مستلزم للعكمو (إنميا يلزم الاختراع لولم يعلم الوضع) للعني الملابس لما وضع له ماحد الملابسات المذكورة (علما كليا بالاستقراء) وههناقد علم الوضع الكليّ فلا اختراع (أقول) وطابقالما أحاب الجونفوري (وأيضا انمايلزم) الاختراع (لولم بدل) اللفظ على المعنى المجازي (عقلاو) لو (لم تمنع القرينة عن) ارادة (المازوم) الموضوعة (الى اللازم) المتعلق به لكن ههنا الدلالة بالعقل والانتقال بالقرينة وحينتذ لااختراع وعلى هذا الايحتاج الى النقل أصلالا في الحرئيات ولافي الكليات وقد التزمه الجونفورى ولعل هنذاخرق الاجماع قال في الحناشية والدأن تقول ان الدلالة العقلية تكفي للفهومية والقرينة للرادية لكن لامداص التركيب من أمرزائد فلامن السماع والاجازة منهم الاستعمال حتى يكون حارياء لي قوانينهم وهداه والوضع النوعي وحنشة لامخلص عن القول بالوضع وهذا كالامهة بن عند المنصف الحاذق ( فائدة ) لما علمهن التعريف أن المحاز غيرمستعمل في الموضوع له وههناأ ثبت الوضع فيه أيضافيتوهم مناقضة أرادأن يزيل هذا التوهم فقال الوضع قديفسر بتعين اللفظ للعني دالاعليه (بنفسه) أى سفس اللفظ من عبر حاحة الى ضممة أوبنفس التعين يحيث لا ينتظر بعدمع فقهذا التعمين في الدلالة الى أمرزائد تعينا (شخصيا كان أونوعيا وعلى هذاليس في المجازوضع) فانه لم يعين بازاءمعناه المجازي ليدل عليه بنفسه بل بالفرينة (وقد بفسر بالتعيين مطلقاولو) دل (بضم ضميمة قبل على هذا ففيه وضع) لانه عين الدلالة على متعلق الموضوعه بالقريسة (وماقيل يردعلى الاول الحرف) أى وضع الحرف (ويحوه) مما يحتاج في تعقل معناه الى متعلق (اذلا دفيه من ذكر المتعلق) فم لم يكن دالا بنفسه فيخرج عنسه (فوايه اله فرق بين أن يكون) المتعلق (متماللد لالة) كافي المجازفان اللفظ والقرينة معاد الان على المعنى المجازى (و بين كويه شرطافها) أي الدلالة كافي الحرف فان الدال فيه نفس

اجتهادفقدا تفقوا بشرط أن لا يعترمن يعدهم على دليل يعين الحق في خيلافه وقد مضت الصحافة متفقة على تسويع كل واحد من القولين فلا يحود خرق اجماعهم (مسئلة) اذا اختلفت الامة على قولين تم رجعوا الى قول واحد صارما اتفقوا عليه اجماعا قاطعا عند من شرط انقراض العصر ويخلص من الاشكال أما نحن اذا لم نشترط فالاجماع الاول ولوفي لخطة قدتم على تسويم الخلاف فاذار جعوا الى أحد القولين فلا يمكن في هذه الصورة أن نقول هم بعض الامة في هذه المسئلة كاذكر المف اتفاق التابعين على أحد قولى الصحابة في عظم الاشكال وطرق الخلاص عنه خست أحدها أن تقول هد ذا محال وقوعه وهو كفرض اجماعهم على شي تم رجوعهم ما جعهم الى حسلافه أو اتفاق التابعين على خلاف والشارطون لا نقراض العصر

الحرفود كرالمتعلق شرط حارج (فافهم) هذا والظاهر في الجواب انه فرق بين أن يحتاج الى الضميمة لاحل معقولية المعنى نفسمه كافي الحرف فأنها تكون فيه تابعه لمعقولية المتعلق سواءعبرعنه بلفظ أولاوبين أن لايكون شرطالنفس المعقولية بل اعالى العناج في معقولته من اللفظ (١) وشرطافها كافي المجاز فان معناه بصبح كونه معقولا كن معقوليته من اللفظ الست الااذا لوحظت قرينة فقد بروا نصف (مسئلة والمجاز أمارات) بم ايستدل على المجازية (منها صدق النفي) أى صدق فق المعنى الحقيق عن المستعمل فيه (كقول الملدلس محمار) علمأن المار معانفه (وعكسه) أي عدم صدق نفى المعنى الحقيق عنه (دليل الحقيقة)فيه (فليس بصم البليداليس بانسان) فالانسان حقيقةفيه (وينسكل بالمستعمل في الجز أوالازم فانه لا يصم الني) أي نني الحرَّةُ واللازم (ولا حقيقة) اعام أن عدم صعة نني المعنى الحقيق أمارة الحقيقة وفي المستعمل في الحرء أواللازم المعنى المحازى هوالجرءأوالازم فعدم صحة نفيه لايكون اشكالا فالاولى أن يقال المستمل في الكل أوالملاوم فاله لا يصح نفي الحقيق هوالجز أواللازم ثمانه هل مردعلي أمارة المحاز فقسل لالانه لا استحالة في انتفاء أمارة الشيء مع وحوده لحوار كونها حاصة غير شاملة وتعقب عليه المصنف أنهذه الخاصة شاملة لانهم قالواان انتفاءه علامة الحقيقة وليس يصيرهذ االااذا كان شاملاللعاز فاذن هـ ذا السؤال يردعليه أيضا فافهم (قيل لااشكال فانسلب المعني) الموضوعة هوالجزء أواللازم (عن المستعل فيه) هو المكل أوالملزوم (وأن لم يصير باعتبار الحل المتعارف لكنه يصير بأعتبار الحل الحقيقي) الاولى فاله ليس الكل نفس الجرء ولا الملز ومنفس اللازم والمراد بصحة النفي وعدمها صحته وعدمها ماعتمارا لحل الاولى فاله اداصم النفي ماعتمارا لحل الاولى علم أنه مغايرالوصوعاه فعلت المحازية والايصمرحقيقة (أقول بلفسه اشكال فان هذا عكس المحاز ولاعكن أخذالنو هناك ماعتبار حلّ الشيّعلى نفسه) حتى يكون الحاصل أن صحة نفي الحل الاولى بين الحقيق والمستعمل فيه توجب المجازية (والا) أي وأن كان النفي المعتبر بهذا الحل الحقيق (يلزم أن يكون قوال لزيد حيوان مجازا) أي اطلاق الحيوان على ذيد بان يرادمنه كااذار أيت زيدا فأخبرت بقولك رأيت حموانا مكون اطلاقامحاز مالانه يصح النفي هناك باعتمار الحل الحقيقي فان زيداليس نفس الحموان فبلزم كونه محازا وهوباطل فان اطلاق الكلي على فرده حقيقة هذاولم بدأته لو كان المعتبرا لحل الحقيق لكان ديد حوان محازا لأمديصدقالنبي ههناماءتبارا لحل الحقيق حتى ردعليه أن المعتبرفي ألمسئلة صدق نفي المعنى الحقيق عن المستعمل فيه وههنا لابصه نفي الحيوانية عن الحيوان ولانفي زيدعن زيدحني يكون منهما بل اعابصه نفي الحيوان عن زيدو بهذا لاتلزم المجازية فهذا النفي خارج عن المسئلة فتدمر (فتأمل) فالعدقيق (ثم اعترض) على الامارتين (بأن سلب بعض المعاني) الحقيقية (لايضد) مجازية المستعمل في الان المسترك المستعمل في أحد معنيه حقيقة فيه ويصع سلب المعنى الآخر فلايض أن يراد في المسئلة سلب بعض المعاني الحقيقية بقي ارادة سلب البكل وهي أيضاغ يرجعه عاقال (وسلب البكل) أي سلب كل المعاني الحقيقية (يتوقف على مجازية) المعنى (الجارى فاثباته به) أى اثبات المجازى بسلب الكل (مصادرة) فلم تصم الامارتان (وماقيل) فى الجواب (التوقف) أى توقف سلب الكل على مجازية المجازى(مموع بل)سلب الكل (مستلزم المجازية) أى لمجــازيتـــه فلامصادرة (فأقول) فيه (التردد في المجازية) أي مجازية المجاز (بوجب التردد في سلب الكل) لانه يحتمل أن يكون هـ ذاالمـ تعمل فيه أيضاً - قيقة ولا يصم سلمه عن نفسه (والتردد والعلم متضادان وخلوا لمحل عن الضد شرط) لوحود الضد الآخرة العارسل الكل موقوف على انتقاء الترددوهوم توقف على محازية المحازول انع أن عنع استراط خاوالمحل عن الضد لوحودالضيد الآخريل الحق أن يكتفى في الابراد مان سلب البكل لازم لمجازية المجازومساوله في الجهالة والخفاء بل أخفى فلايصلح

(١) قوله وشرطافها كذاهالاصول التي بأيد نساوا نظره معقوله وبين أن لا يكون شرطا الخ وحرره كتبه مصحيمه

يتعذون هذه المسئلة عدة لهم و بقولون مثلا اذا اختلفوا في مسئلة النكاح بلاولى فن ذهب الى بطلانه جازله أن يصرعله فلم الايجوز الاستران وافقوه مهما ظهر لهم دلسل البطلان وكيف بحجر على المجتهد اذا نعير احتهاده أن يوافق مخالفه قلنا هدذا استبعاد محض و يحن تحيل ذلك لانه يؤدى الى تناقض الاجماعين فان الاجماع الاول قد دل على تسويع الحمالات وعلى المجتاب التقليد على كل عامى لمن شاه من المجتهدين ولا يكون الانفاق على تسويع ذلك الاعن دليل قاطع أوكالقاطع في تحويره وكيف يتصور رفعه واحالة وقوع هدا التناقض في الاجماعين أقرب من التحرير الربعوع الى أحده ما في الفاطعة بات كالمناقب التابعين بعدان قراض العصر عم الول على اختلاف قولين تم لاختلاف في أنه يجوز الرجوع الى أحده ما في الفاطعة التابعين بعدان قراض العصر الاول على اختلاف قولين تم لاختلاف في أنه يجوز الرجوع الى أحده ما في الفاطعة على التابعين بعد انقراض العصر الاول على اختلاف قولين تم لاختلاف في أنه يجوز الرجوع الى أحده ما في الفاطعة التابعين بعد انقراض العصر الاول على اختلاف قولين تم لاختلاف في أنه يجوز الرجوع الى أحده ما في القرائب كالمنافقة المنافقة القرائب كالمنافقة المنافقة العصر المنافقة المنافقة

أمارة هذا والله أعلم (فافهم) إشارة الى أن الكلام في الاثمات دون الشوت وانه ادا قصد تحصيله بالنظر فالمفروض ما ادالم يعلم بوجه آخرلاب فتتهسة ولابعلامة ومعاوم أن النظر بةلاتكون الافعياا حبل الامر ان فيه فذلك أعيا يكون في اللفظ المستعل إستعمالا صحيحا فاندفع منع بعض الفضلاء للتوفف مستنداما ته يحوز أن يحصل العلم بأن هذا ليس شأمن المعاني الحقيصة ولا تعلم المجازية بناء على عدم العبلاقة المعتبرة في المحاز وما أورده التفتاز إني مانه بصير سلب المعاني المقمقية للاسبدعن الانسان ولايعلم استعماله فيسه فضلاعن الجسازية (واحس مان سلب المعض كاف في است الحازية) فانه اذاسل واحسد من المعاني الحقيقية عااستعل فيه علم أنه مباس له وان له معنس فتلزم المحاذية في أحدهما (دفعاللا شتراك) ولما كان المساوب متعسا ككونه حقيقة تعين المستعمل فيه لكونه محازا ثمان هذاالحواب لاسطيق اداأو ردالسؤال في الحقيقة فان عدم صحية سلب المعنى الحقبق موقوف على كونه حقيقيا وسلب المطلق لايحدى كذا قالوا وتعقب عليه المصنف وقال بكفي عيدم صحة سلب بعض المعانى فآته يكون حقيقية فيه دفعاللاهمال وهذا ليس وافيافانه ان أريدعد مصعة سلب بعض المعانى مطلقاف الابوجب كونه حقيقة ولاملزم الاهمال لحوازأن مكون لهمعنى حقيق آخر محورسله عنسه وان أريد عدم صعة سلب المعانى الحقيقية فهو موقوف على معرفة الحقيقية وهذاواردسواءأريدالسلب باعتبارالحل الاولى أوالمتعارف كالابخة علىذى كاسة فتدير فانقلت يلزم على هـ ذاالحواب محاز بة المسترك لصحة سلب بعض المعانى الحقدقية عن المستعل فيه قال (ولا يلزم محازية المسترك لان الكلام في المسكول ) في انه حقيقة في هذا المعني أولا (وهو) أي المشترك (معلوم الحقيقة) فهما (ومنها) أي بعض الأمارات المحار (أن لايتبادرنفسه مل بتبادرغ مرولاالقرينة وهوعكس الحقيقة) فامارتها تبادر نفسه من غسر قرينة (فانه لايسادرغره بليسادرنفسه وأوردالمسترك) لعدم وحوداً مارة الحقيقة فيه (حيث لايسادر المراد) عند عدم القرينة وعكن توحمه الى أمارة المحازفان المشترك المستعمل في المحازى لا بتسادر منه غيره لولا القرينة قبل الثاني صواب والاول فاسد فانخرو ج الحاصية عماهي خاصفه غيرمستعمل لحواز أن تكون غيرشاملة وهذا فاسدلان التبادر عندهم من لوازم الحقيقة والشابي بتوحه لوشرط تبادرغبره للحازبة أمالوا كتفي على عدم تبادره لولاالقريسة لم يكدينوحه هـذا (وهو اغمارد على مسذهب من نه الموم) في المسترك فانه عنده متبادران عند عدم القرينة وهذا عند من يحعله ظاهرا في المعرم (والجواب أنه يكني التبادرولو بدلا) والتبادرالد في موجود في المشترك ورعما بحاب بان المراد التسادر خطوراوف المسترك المجردعن القرينة وانام بتبادر إلمرادلكن يخطران في الذهن ولابردمجازية اللفظ الموضوع للركب المستعمل فيه لأنه يتبادرغيره وهوالجزء لأنه لايتيادرمن اللفظ نفسه بل انمايتبادر في ضمن تسادرا ايكل وأدضالس أمارة المحاز تسادر الغبرفقط بل مع عدم تبادر نفسه هـ ذا (ومنهاء ـ دماطراده) عني اذا استعمالفظ في معني لاحل و حود معـ ني فـــه ولا بطر داستعماله في غيره مع وجودذات المهنى الموجب فيه فيدل على أن الاستعمال مجازى فيه (نحوواسم لل القرية دون) واسئل (البساط) مع اشترا كهمافى وجهالاستعمال (أقول المنع ممنوع نعتم يسمع) استئل البساط وعدمالسماع لايدل على عدم الجواز كيف وقسد تقدم أنه لايشترط سماع الجزئمات وهذاان تم هناقشة في المثال فافهم (ولوسلم) المنع (فلا يختص) هذا المنع بالمجاز (اذ) المنع في المعضدون المعضمع الاشتراك في وجه الاستعمال من العلاقة تحكمو (التحكم غير مختص) بالمحمار فيجوزان يمنعوا استعمال افظ في بعض أفراد الموضوع له دون البعض (الانحكم) وهوغير عهو حوايه أنه يحوز في المجاز الاختسلاف فالانتقال معالا شتراك في العلاقة ها كان أبعد عنه ون فه ولا تحكم محلاف الحقيقة فان الانتقال فيه لأجل الوضع لا يختلف

رجعوا الى قتال المانعين الركاة بعد المسلاف والى أن الاعمة من قريش لان كل فريق بؤثم مخالف ولا يحوز مذهبه يحسلاف المحتهدات فان الحلاف فها مقرون بتحويرا لللاف وتسويغ الاخذ بكل مذهب أدى اليه الاحتهاد من المذهب والمخلص الثانى اشتراط انقراض العصر وهوم شدكل فان اشتراط به تحكم والمخلص الثالث اشتراط كون الاجماع مستند الى قاطع لا الى قياس واحتهاد فان من شرط هذا يقول لا يحصل من اختلافهم اجماع على حواز كل مذهب لن ذا أيضام سنند الى احتهاد فاذا رجعوا الى واحد فالنظر الى ما اتفقوا عليه لتعين الحق بدل الباب لم يكن التعلق بالاجماع الدمان اجماع الاو بتصور أن يكون عن احتهاد فاذا انقدم الاجماع الى ماهو حسة والى ماليس محمة يكن التعلق بالاجماع الحمام العمام والمي ماليس محمة المناس المحمدة المناس المحمدة المناس المحمدة المناس المحمدة المناس المحمدة المناس المحمدة والى ماليس محمدة المناس المحمدة المناس المناس المحمدة المناس المناس المناس المحمدة المناس ال

فى الافرادهذا (بل عرف) نحوواسئل القرية (بانهالاتسئل) بنياء (على أنه مجاز فى الاسناد) فليسجم انحن فيه وهـ ذا الحقيقة (وأورد) عليه (السخيم) فانه حقيقة فمن قام به السخاوة ولايطرد (ادلايطلق على الله تعالى مع أنه الجواد المطلق الحواب أنه ملكة بالاستفراء) والملكة أمركسي لا يتحقق فيه سحانه ولايطلق لعدم وحود حهة الاطلاق فيه وقد يحاب بانه يحورالاطلاق لغمة واعمالا يحورشرعالان الاسماء وقيفية ولاتوقيف فيهأولانه موهم للنقصة وحينتذلا ردااء لامة المرادفة للعلام أيضاهذا (لايقال عدم الاطراد انحايع لم يسمه لانه يمكن غير محسوس والعابيه انحا بعلم من حهة العلم بالسبب) لايظهر لهذاوحه ظاهر والظاهرأنهمن قم الناسخ والعجم واعبا يعلمن حهة سببه كابين في المنطق فينتذعدم الاطرادانها علممن حهة سبيه معدم الاطراد عدم ولايكون سبه الاعدم عدم المانع المستلزم لوحود المانع أوعدم المقنضي (وايس) السبب (وجود المانع اذلامنع) ههذا (فان الكالم فيمالانص) فيه (فنعين عدم المقتضى) السبسة والمقتضى الاطراد الوضع (فعدمالاطرآدلعدمالوضع) فيعلمه (وقدجعلتم عدم الوضع) معلومًا (بعدمالاطراد) فداروعدم القول (لان وقف العلم يذى السب على العلى سببه اعاهو في المقين الكلى) الدائم لآفي المقين الحربي الفيرالدائم ولافي الظنون (ومماحث اللغة مظنونة) غم لنافي وقف العلم بذي السبب على العلم بسببه وان كان يقينا كاتباً كالام استوفيناه في شرح السلم (ومنها) أي من الامارات (جعه على خلاف جمع الحقيقة كا مورفعلم أنه ليس متواطنا فتعدد المعنى) باعتباراً حدهما جع وباعتباراً لا خرجه ع آخر (فيعمل على المجازد فعاللا شتراك) فاذا قرره كذا (ف) أورد (ف التحرير) على التقرير المشهور بأن اختلاف الجم موجب لمجازية دفعاللا شيتراك (أنه لا أثر لاختلاف الجع) فاله يتم الكلام بدونه (ساقط) لان باختلاف الجمع يعلم تعدد المعاني (وسيأتى) الكلام فيه ف بحث الامرويتضع منه أن اختلاف الجع علامة الحقيقة ويستوفى الكلام هناك انشاء الله تعالى (ولا ينعكس) فان اتحاد الج عليس أمارة الحقيقة (ومنها) أى من الامارات (التزام التقييد) عند استعله فهذا المعنى (تطلق الكفر) فاناستعماله فى العقائد الماطلة لا يصعدون التقييد (ونور الاعان) اذمع التقييد يستعمل فى العقائد المقة (أقول) هذا (منقوض بلازم الاضافة) فان استعلافي معناه لا يحوز الابالاضافة وهي تقييد (فافهم) وفيه أن المراد الترام التقييد لافادة هذا المعنى الذي لولاه لفهم معنى آخر فكانه قرينة الدلالة عليه وهولا بوحد في لازم الاضافة قطعا وقال في الحاشية إن التقييد في مورد معين بعد معرفة استعماله في مورد آخريدون التقييد أمارة المحاز ولازم الاضافة ايش فيه همذا النحو من النقييدفتأمل فيسه (ومنها) أيمن الامارات (توقف اطلاقه على اطلاق آخرنحوومكرواومكرالله) فأله لا يصح مكر الله ابتداء (فالمساكلة مجاز وقديقال تحقق العلاقة في المساكلة) عاهي مشاكلة (مشكل ادأين الطهزمن الحياطة) قاله لاعلاقة ههناأ صلامع أنه أطلق عليه (في قوله

قالوا اقترح سأتجدك طبعه و قلت اطبعوا لى حسة وقسا فقيل الدفعه (كانهم حعاوا المصاحبة في الذكر عكن في كل لفظين فيعوز استعمال المعدن الذكر عكن في كل لفظين فيعوز استعمال أحدهما في معنى الآخر واعترض أيضا مان هذه المصاحبة غيره عدودة في اعداداً نواع العلاقات أحاب المصنف فانها نحومن المحاورة واعترض أيضا منه الاستعمال والعلاقة بحمث تحققها فيله قال في الحاسبة المصاحبة المصاحبة المصاحبة المصاحبة المصاحبة المصاحبة في الذكر (بل المحاورة في الحمال) وفيد أيضا بعد قان

ولافاصل سقط المسك به وحرج عن كونه حجة فانه ان ظهر لنا القاطع الذي هومستندهم فيكون الحكم مستقلا بذلك القاطع وستندا اليه لا الى الاجماع ولان قوله عليه السلام لا تتجمع أستى على الخطالم يفرق بين اجماع واجماع ولا يتخلص من هذا الامن أن كرتصور الاجماع عن احتماد وعند ذلك ساقض آخر كلامه أوله حيث قال اتفاقهم على تسويد عاللاف مستنده الاحتماد المخلص الرابع أن يقال النظر الى الاتفاق الاخروا على العرب الفاطعة النافر الذي عكن أن يكون على تعين الحق في واحد وهذا مشكل فاله ويادة شرط في الاجماع والحجم القياطة مة لا تقبل الشرط الذي عكن أن يكون على تعين الحق في واحد وهذا مشكل فاله ويادة شرط في الاجماع والحجم القياطة مة لا تقبل الشرط الذي عكن أن يكون

المحاورة الاتفاقية غير كافية (أقول) ايس العلاقة المصاحبة في الذكرولا المحاورة الخيالية (بل التسبيه الادعافي) فانه لما اشندت حاحته الى الجبة شبهها بالطعام الذي به قوام بدن الانسان وشمه خماطته بطخه (الكن لما لم يعرف) هذا النشبيه (من قبل لم يحز) هذا المجاز (استداء بل بعدد كر الحقيقة ولهذا لا يحوزمكر الله ولا اطخوا صدايداء هذا . مسئلة مديعد الاتفاق على أن اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس يحقيقة ولامجاز ) فانهمامن أقسام اللفظ المستعمل استعمالا صحيصا (اختلف في أن المجازه ل يستلزم الحقيقة) وهل يشترط استعمال اللفظ في الموضوع له ولوم ، فقيل يستلزم (والاصم النفي) فلايستلزم (لناالرجن فاله مجازاغة أوعرفاولاحقيقة) قـدقرروميوجهين الاول لايطلق الاعلى الله تعالى ولا يتعقق معناه الحقيق فالهذوالرجة والرجة وقة الفلب ولاقلب له سحانه والثاني أنه لابطلق الاعلى فردخاص من ذي الرجمة وهوالله سحانه ولم بطلق على المطلق أصلا فان قلت قد أطلق أصحاب مسلمة الكذاب عليه لفظ الرحن وقد انسته رحتي قال أنوجهل عند سماع الرحن سن رسول الله صلى الله علمه وسلم لا نعرف الرحن الارحن الهامة أحاب بقوله (ورحن الهامة مردود) فاته لبس على طبق اللغة بل انماهومن تعنتهم وجهلهم ثم الوجهان غير وافيسين فاله لم يقم دايل على أن الرحة رقة القلب بل يحوز أن تكون موضوعة بازاء التفضل والاحسان نعرفى الانسان لايكون هذاالتفضل الابرقة القلب وانعطافه وعدم اطلاقه على غيره تعالى اعدم وحودمعناء فاله اعتبرممالغة كاملة فانه دوتفصل عظيم وهذا التعظيم باعتمار سيعة المرحوم عليه وشموله ابكل أحد وباعتبار المرحوم بممن النعماءمن حمث الكثرة والشدة وهذا الابوحدفي غيره تعيالي قطعا وبعد التبرل اطلاق العام على فردمنه ليس عمارتاً مل في هذا التنزل (و) اننا (عسى)ونم لانهما صيغتان وضعتاللا خيار ولم يستعملا فيه قط بل في الانشاء فقط هذا أيضا يحرد دعوى لم يقم عليه دليل (و) لذا (المهمات على رأى) وهورأى من يحعلها موضوعة لفهومات كالة لتستعل فى الافرادولا يخفى أن رأى واحدلا يصلح حملا سمارأى شهدت الحمالعدلة على يطلانه (وأما الاستدلال) على المطلوب (ىالمركبات من يحوقامت الحرب على سأق وشابت لمة الليل) فانها مجازات ولم تستعل هذه التراكيب في معانيها الحقيقية قط (تَفروج عن السراع) فأنه في المفردات وههنا محارفي الهيئة السركسية ولا تحقرف شاب وفي الله وهما مستعملان في معناهما الحقيق أيضا (ومافيل عليه انه مشترك الالزام) علىناوعلهم (لانتفاء معنى محقق) موضوع بازائه اللفظ ولايدمنه اعما النزاعَ فَي كُونِهُ مُستَعَلَّا فُسِهُ أُولًا (فوهم) فاسد (لأن الواجب) للجاز (معلومية المعنى وان كان موهوما) غيرمتعقق في نفس الامر (وهي) أي المعلومية (متعققة أما تحققه) أي المعنى (في الواقع فليس بواحب كالكواذب) ومن ههنا يخرج الجواب وجه آخرعن الدليل فانه يجوزأن يكون له حقيقة يستعله الكذاب والهزال والناقل فافهم (وما) قبل (في التحرير انه مشترك ) الزاما (الستلزامه وضعاوا لاتفاق على أن المركب لم يوضع شخصاوال كلام فيه) فينتذ آل الكلام الى أن المحارلاندله من موضوعه بالوضع الشعصى وهل بحب استعاله فيه أملا (ففيه كالرم) فاله لاخسوسية للوضع الشعصى ألاترى أنهم استدلوا بالرحن وعسىمع أنهما موضوعان بالوضع النوعى بل يخرج عن البعث المستقات والافعال الملزمون (قالوالولم يستلزم) المحاز الحقيقة (انتفت فائدة الوضع وهي أفادة المعنى التركيبي) حين الاستعمال واذلااستعمال فلاافاده (قلنا الملازمة ممنوعة) فان انتفاء فائدة خاصة لا يوجب انتفاءها مطلقا (فإن صحة التعوز) فيه (من الفوائد) ولم تنتف (فيل بطلان التالى ممنوع) اذلااستعالة في انتفاء الفائدة (أقول اذا كان الواضع هوالله تعالى كاهو الظاهر فالبطلان) أي بطلان انتفاء الفائدة (طاهر مسئلة \* قداختلف في محوانبت الرسع البقل) أى فيما إذا أسند المسند الى ماحقه أن

وأن لا يكون ولوجازهذا لجازأن يقال الاجاع الثانى ليس بحدة بل انما يكون حجد بشيرطأن لا يكون ا تفاقا بعد اختلاف وهذا أولى لا به يقطع عن الاجاع الشيرط المحتمل والخلص الحامس) هذا وهوأن الاخيرليس بحجدة ولا يحرم القول المهجور لان الاجماع انما يكون حجة بشيرط أن لا يتقدم اختلاف فاذا تقدم لم يكن حجة وهذا أيضام شيكل لان قوله عليه السلام لا تحتمع أمتى على الحطا يحسم باب الشيرط ويوجب كون كل اجماع حجة كيف ما كان فيكون كل واحد من الاجماع يتحده و يتناقض فلعن لم الاولى الطريق الاقل وهوأن هذا لا يتصور لانه يؤدى الى التنافض وتصور مكتصور رجوع أهل الاجماع عما أجعوا

لايسندالمه (على أربعة مذاهب الاول أه محازف المسند) فانه أربده غير الموضوعه (وهوالتسبب العادى مثلاوات كان وضعه لتسبب الحقمق وذلك قول ابن الحاحب) وقرريان الفعل بدخل في مفهومه النسبة الى الفاعل القادر فاذا أسندالي غير القادر بكون محاز االبتة (وردعا اتفق علمه على السان من أن الفعل لا مدل محسب) أصل (الوضع على أن فاعله مازم أن يكون قادراأوغير فادرسه احقيقياأو) سببا (غيرحقيق) فان الفعل انماأخذفي مفهومه السبه آلي فاعل مالاالي الفاعل القادرواذا كانالفاعل أعممن المختار وغسره والسبب الحقيق وغيره فلدس هناك تسدب حقيق هومد لول الفعل حسني يكون الانتقال الى التسبب العادي محازا وردأ يضامان من الافعال ماليس اسناده الى الفاعل المختار فملزم حمنتذ أن تكون هذه الافعال مجازات والتزامه بعبدكل البعد وردأ يضامان الحكم مدخول النسبة الى الفاعل القادر لوحود مقض الافعال مسندة المهلس أولى من العكس غماعلمأن الخطأمن المترجين في تقرير كالامه ومرامه مصون عن هذه الشناعات فاله لمردأن في مدلول الفعل النسمة الى القادرول مراده أنه الصدر عن لا يعتقد ظاهره عرف أن فيه تأويلا فأول هوفي المسندوحكم بان المرادمنه ما يصلح لان يسند الحالمة كور وعهناالمذ كورالانبات وهوفي اللغة والعرف خلق النبات فتعقزعن التهبؤ والاستعدادله وهوالتسبب العادي وعلى هنذا القياس بؤول في كل مثال مايلتي ه وعلى هذا لا يرد عليه شي فافهيروه والذي اختاره الحونفوري في تحقيق كلامه في الفرائدولعل المصنف الى هذاأ شار بقولة (فنأمل الثاني إنه) أى التحور (في المسند اليه) الذي هو الرسيع (وهوقول السكاك انه استعارة بالكناية) وهي عنده ذكر أحد طرفي التشبيه وارادة الأخر بادعاء أنه من جنسية فيهنأ شبه الرسع بالقادر المختارف تلبس الانبات في الفعل وذكر الرسيع وأريدبه القادر المختار بادعاء أن الرسيع قادر مختار لاأنه أريد 4 قادر عسر الرسيع فالمقصود بالذات تشبمه الرسع بالقادرونسية الانبات قرينة علمه وقال السكاكي ان هذا النحومغن عن القول بالاسناد المحاري فهوالاولى فيكون أقرب الى الضبط (وأورداً ولا يكون مغنيا) عن المجاز العملي (كازعه) أي كازعم السكاكي اعناء معن القول المجازف النسبة فانه لا يصبر مادعاء القادرية إنه صالحالان منسب المده الانسات الاستأور (و) أورد أيضا (أنه لا يكون مجازا) في المستنداليه (لانه مستمل في معناه) واعما حدث ادعاء باطل وهولا يصمر اللفظ مجازامع انه حكم بانه تحقرفه (الثالثأنه) تحوز (في الاسناد) والربع على معناه وكذا الانبات والمتكام شيه الربيع بفاعله في النلبس فاستداليه الانبات اسنادا مجازيا المالغة في التلبس (وهذا قول) الشيخ (عبد القاهرو) غيره من (الحققين من علماء البيان وهو الأقرب) الى الصواب فانمن تتسع استعالات البلغاء ورجع الى وجداله محدهذا المعنى مناسما (واستمعاد) الشيخ (ان الحاحب لاتحادجهة الاستناد) في التركسات كلها (في العرف واللغة) فعل بعض الاستنادات محاز ادون أخر تحركم (مستبعد للفرق الواضر من قولناصام زيدوبين صامنهاره) فأنه يعلم ضرورة أن الاول وافع في محله دون الثاني (والحل أن لكل استاد حقافي اللغة والعرف أن يقع في على وهوالام الذي يقوم ه هذا المسند (فاذاعد لعن محله الى الملائس) له (كان محازا) البتة واعلم أنه قد قرر شآرح المختصر في شرح المختصر والفوائد العائية مذهب الشيخ عبد القاهر أن ههنا تأويلافي التركيب وان الهيشة التركبية لقولناصامنهاره موضوعة لقيام الفيعل بالفاعل فاذا استعل وأريد وقوء مف الظرف كان محاز التسة فليس حهة الاسنادفي صام ر مدوصام مهاره واحدا فإن الهيئة التركسة في الاول مستعملة لما وضعت له يحسلاف الهيئة التركسة الثانمة فعلى هذا الظاهرأن الاستعارة حنئذ تمثيلية ثمان هذا النحومن التأويل وان كأن محملا الاأنه لايصر أن يكون مذهب الشيخ عسد القاهر بل الذي قروه الثقات هوأن التأول في الاستناد فقط والكاهات والهيئة على معانها فافهم (الرابع قول الامام

علمه وكنصورا تفاق النابعين على خلاف اجاع المحماية وذلك مماء تنع وقوعه بدليل الدمع فكذلك هذا وان قبل فاذاذهب حمع الامة من المحماية العرائية العرائية المعالمة الدليمة الدليمة المعالمة المعالمة المعالمة ومنه من المحمودي والمحمودي وال

الرازى وهوأنه) أى التحوز (في المعني فقط والاجزاء) ماقية (على حقائقها) التي في العرف واللغة (وذلك بأن ينتقل من انبيات الرسع الحانبات الله تعمل فيصدق به ويعلم أن النقل) أي نقل الكلام من استناد الانبات الى الله تعالى الى الاستاد الى الرسيع (للمالغة فتدر) وتوضعه أن المفردات والاسناد التي هي أجزاء الكلام باقية على حقائقها لكن ليس المقصود بالذات المركم المفادمنسه بالذات بللان ينتقل منه الي الحكم بالسندعلي فاعله الحقيقي ويفعل هذا للمالغة بخللف القول الثالث فان فيه الطرفين على الحقيقة والاستناد على التأول والمقصودهذاالاسناد المجارى كذاقرر وعلى هذا لايفارق كثيرامن الكناية وقدفرق في الفرائد بأن في الكنامة يصير اللازم عنوانا ومعبر الالزوم فان طويل المحاد عنوان لطويل القامة بخلاف ما يحن فيه فالهليس ههذاشي عنوا باللقصود بالذات وهذاليس فرقامعتدايه وانعدم العنوانسة ههنالان المنتقل منه كلام تام كذلك المنتقل البهحكم مستقل والحكم المستقل لايصلح عنوانا لحكم مستقل آخر لكن طريقة الانتقال فهماوا حدة هذا وههنا وحه آخر وهوأن تشبيه الهيئسة الحاصلة من وقوع الانبات في الرسيع بالهيئسة التركيبية الحياصلة من انسات الفاءل فعسير بالعمارة الموضوعة انشانية عن الاولى وهمذاهوا لاستعارة التشلية وعلمه حل الشيخ ابن الهممام كالامه ولميرتض به المصنف وقال (ومافى التحرير أنه استعارة عشيلية عنده فوهم) لأن التمشل تشبيه الهيئة الهيئة وهومع أنه ليس مقصود اههنالم يقلبه الامام كيف وهومن المحيار اللغوي في المسرك والامام يقول ان المحيار عقي لي لالغوى كاصرح ه في شرح المختصر كذا في الحاشية واعلمأن عدم مقصودية تشبيه الهيئة ماالهيئة غيرطاهر وانماهي دعوى من غيرجية فانتشبه هيئة قيام الفعل بالفاعل ميئة وقوعه فى الزمان بايقاع القادرليس سعيد كالاحماقر رشارح المختصر مذهب عبد القاهر ثمانه نقل في ومن كتب المنطق عن الامام الرازي أنه لا يقول في المركب وضع على حدة غير وضع المفردات بل المفردات الموضوعة للعماني اذا ركبت على وحمه مخصوص حصل معي تركبي عقلا فالاستعارة التمشلية لأتصلح أن تكون بجاز الغوما كيف والمفردات باقسة على معانبها وليس للرك وصع على حدة فليس هناك استعمال في عبر ما وضع له أصلا فم الذي يظهر من تتسع كلام الأمام الرازى أنه اعما يفول بالتحوز في النسسة لاغيرمن الطمر فين حتى يكون محمار افي الطمرف أوالمحموع المركب حتى مكون استعارة تمشلة فالفنها به الايحازاذا قلناأشاب الصغيركر الغداة لمبكن المحازفيه لنقل صيغة أشاب الى غيره فهومها الاصلى بلالمحاذفيه أن الشب لم يحصل الابف على الله تعالى ويحن لمنسنده المه بل أسندناه الى كر العداة واسناده الى قدرة الله تعالى حكم نابت له لذا به لالسبب وضع واضع فاذ اأسندناه الي غيره فقد نقلناه عما يستحقه لذاته في العقل فيكون التصرف فيأمرعق لى فكون محسازا عقلما وقال في المحصول ومشاله من القرآن وأحرحت الارض أثقالها وقوله مما تنبت الارض فالاخراج والانسار غيرمسسندين الىالارض في نفس الامربل الى الله تعالى وذلك حكم عقلي ثابت في نفس الامر فنقسله عن متعلقه الىعبره نقل حكم عقلي لالفظه لغويه فلايكون هذا المحاز الاعقلساانهي وأنت اداتأ ملت في هذه الكلمات علت أن الامام الراذى اغما يقول بالتحوز في الاسناد لاغمر بأن ينسب الفعل بالنسمة القيامية الى ماحقه أن ينسب المه بالنسبة الظرفية وهذاهوقول عبدالقاهر فتوهمالخالفة نشأمن قلة الندبر فقدظه ترلأ حينئذ حقية ماقيل ايس بين الامام الرازي والشيخ عسدالقاهرخلاف أصلاوارتضى والجونفورى في الفرائد وحاشيته فندس وهكذا يسغى أن يفهم هذا المقام ومسئلة « المحاز أولى من الاستراك فيه مل عليه عند دالتردد) في أنه مجاز أم مشترك (لان المحاز أغاب) وحود ا (بالاستقراء) حتى قسل انشطرا الغة محاز (وأن الاشتراك يخل بالتفاهم لولا القريت) فأنه يسير جملاعلى مامر (فلا يدل على أنه ما المراد للف المحاز) فالهلا يحل الفهم (اذ يحمل المحاطب عندالقرينة) المارفة عن الحقيقة (عليه ودونها على الحقيقة

متنع لذاته وتارة لغسره كاتفاق التابعين على ابطال القياس وخير الواحد فانه محال لالذاته لكن لافضائه الى تخطئة العصابة أو تحطئة النابعين كافة وهو ممتنع سمه اوالله أعلم الرسيسيلة . به فان قال فائل ادا أحمد المحلمة على حكم نمذكر واحد منهم حديثاً على خلافه ورواه فان رجعوا السم افي الأول اطلاوان أصروا على خلاف الخرفه و محال لاسم افي حق من يذكره تحقيقا واذا رجع هو كان محالفا الله حياء وان لم يرجع كان محالفا الخير وهد الا محلص عنسه الاباعتبار انقراض المحصر فلمعتبر (قلنا) عنه محلصان أحدهما أن هذا فرض محال فان الله يعصم الامة عن الاجماع على نقيض الخبر أو يعصم

فاندفع ماقيل انهـذا الوجه مشترك ) الورود (فق المجاز أيضالا يفهم المقصود بل غيره) وجه الدفع الفرق بدم حاليسب المخاطب ون المتكام فانه لا يتوقف كذا في الحائمة وأورد علمه أن المخاطب يحمل عند عدم القرينة على خلاف المرادة بالفهم وعند القرينة لا اختلال في شئر ما والحواب أن القرينة شرط استعمال المجاز فاذا عدمت تعمنت الحقيقة للارادة وأما المشترك فلا يشترك فلا يشترك القرينة وهوا لا شتراك بين المتضادين أولى حكم أحد الضدين على الآخر عند خفاء القرينة (يخلاف المجاز فان التضادمع كويه أقل ترلم تراة التناسب) فلا استعمال وأورد على التوجيه الأولى ان نفس وقوع الاشتراك بين الضدين الستبعاد فيه وعلى الشائى أن المجاز فيه أيضالذا كان باعتماد المتحدد وان المترك المتركة المنادلة فندبر (وعورض وأن المشترك يطرد) لا ينه حقيقة والاطراد من لوازمه (فلا يضطرب و) بأن المشترك (يشتق منه) نظر اللى المعنين (في سعم التحوذ بين المعنين المنادلة في المحاف المنادلة والمعنين (في النا المنادلة والمنادلة المنادلة والمنادلة والمناد كرناوفها والمنادلة والمنادلة والمنادلة والمنادلة والمناد والمنادلة والمناد المنادلة والمنادلة والمناد المنادلة والمنادلة والمناد

﴿ تَمَةَ النقل والاضمار والتخصيص أولى من الاستراك والحمار والاضمار والتخصيص أولى من النقل) لما مرمن الوجه (والحُازمثل الاضمار) لتساومهما في الوقوع فلواحملافه مامتساويان (وخيرمنه) أي من المجاز (التحصيص فالتخصيص خسيرمن الاضمار) لانه مثل الجياز (والاشتراك خيرمن النسخ) لان أنسخ أقل منه (وكذا الاشتراك بع علين خيرمنه بع علم ومعنى وهوخيرمنه بين معنسن كذا قالوا) والوحه الأكثرية على إمسيلة \* المحاذ واقع في اللغة بالضرورة) الاستقرائية (خلافالابي اسحق) الاسفراني (قال لأنه يحسل النفاهم) وأنالفهم انما يتوجه الى الحقيقة (وهوممنوع) لا يه لا يحوز أستعماله من دون قرينة وحينئذ لا اخلال (ومنقوض لانه ينفي الاجمال) لانه أيضا يحل بالفهم مع أنه واقع اتفاقا (ونقل عنه أنه) يسمى المجاز (مع القرينة حقيقة) فيخرج حاصل مذهبه أن المجاز بلاقرينة غير واقع في اللغة وهو صحيح موافق الجماهير (فالخلاف لفظى) حينتُذ ، ﴿ مسئلة ﴿ المحارواقع في القرآن والحديث خلافالاظاهرية ) لناقوله تعالى (الله يستهرئ بهم) فإن الاستمراء حقيقة لا يتصو ومنه تعالى فهو محازين الجزاء المشامه وقوله تعالى (واشتعل الرأس شدا) فان الاشتعال المقمق لاعكن فهومجازعن ساض الشيب وقوله تعالى (واخفض لهما حناح الذل) اذلاجناح للذل حقيقة بل استعارة بالكذابة (وغسيرها) من الآيات تحواني أراني اعسر جرا وقوله صلى الله عليه وسلمن قتل قتيلا فله سلبه (والاستدلال بقوله تعالىليس كمثله شئ) فان الكاف زائدة فيه فهو محاز بالزيادة (خروج عن المحث فان النزاع أعاهو في المعنى المذكور) من المستعمل في غير ماوضع له (والحياز بالزيادة والنقصان للسرمنه كاقبل أقول) ليسهد احرو حاعن المحت (بل التراع فسه مطلقا) سواء كان بالمعنى المذكورأو بالزيادة أو بالنفصان (كإيدل علمه عن همذا الأستدلال بأنه لامحاز فه ولاز مادة بل الكاف على معناه وقرروه (بأنه نص في نفي اللازم) وهومثل المشل (والمقصود في المَّذُوم) وهوالمشل فان المثل ملزوم لمثل المشل لانه ادا كان الشي مثل فهومثل مثله فان قبل أنفي مثل المثل نبي له وهو كفر ولايلنق يحنايه أن يكني بالكفرقلت ليس كفرالان مفهومه الصريح هونفي مثل المثل عن الشي لانفي نفسه فتذبر ووجه دلالة

الراوى عن النسب ان الى أن يتم الاجماع الثانى أنا ننظر الى أهدل الاجماع فان أصروا تبين أنه حق وأن الخبرا ما أن يكون غلط فيه الراوى فسيمه من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تطرق اليه نسيخ لم يسيمه الراوى وعرفه أهدل الاجماع وان لم يسكشف أننا فان رجمع الراوى كان محظمًا الانه خالف الاجماع وهو حدة قاطعة وان رجم أهل الاجماع الى الخبر قلنا كان ما أجمعوا عليه حقافي ذلك الزمان اذام يكافهم الله ما لم يسلمهم كما يمكون الحكم المنسوخ حقاقيل بلوغ النسط وكالو تعير الاجتهاد أو يكون كل واحدمن الرأيين حقاعة حدمن صوب قول كل محتهد فان قد لما فان حازهذا فإلم بلوغ النسط وكالو تعير الاجتهاد أو يكون كل واحدمن الرأيين حقاعة حدمن صوب قول كل محتهد فان قد لما فان حازهذا فإلم

الاستخلاص عليسه بأنه لوكان النزاع مخصوص الكفي لهمأن يقولوا انه خارج عن محل النزاع لكن هذه الدلالة اغا تتم لولم يكن الاستخلاص تنزلا (و) يدل عليه (جواجهم عن قوله تعالى واستل القرية) حكايه عن اخوة يوسف حين ما وامن عنده الى أب معتر كهم أحاه العيني من جهة السرقة (أنه على سبل التحدي) والمقصود انك ما يعقوب نبي فاسأل العمر ان فانها تحميلُ (وأنالقرية محتمع الناس) فهي حقيقة في الانسان فلا استعاله في السؤال عن مأخوذ (من قرأت الناقة) أي جعت (ومنه القرآن) لجموع الآيات ووجه دلاله هذا الحواب الهلولم يكن النزاع عاما لكفي لهم أن يقولوا محوز أن يكون هـذامن قبيل الحـذف حارجا عمانحن فــه الأأنه انحابتم لولم يكن تنزلا (وان كان) الاستخلاص المذكور (ضعيفا) أما الاستخلاص عن الدلسل الاول فلانه تكلف لا يخسني وأما الجواب الاول عن الدليل الثاني فظاهر أنهم لم ريدوا التحدي كمايدل علىه السياق والعبرالتي أقبلنافها وأما الثاني فلان القسرية نافص وقرأت النافة والقسر آن مهموز الأم فأس الاشتقاق هذا الظاهرية (قالوا الجاز كذب لأنه بصح نفسه) فيصيرف اشتعل الرأس شياما استعل واذا كان كذما (فلايقع) في القرآن والحديث (والحوابأن النفي له قبقة) فهي كذب لاللحاز المراد فلايلزم كذب ماهوالمراد (أقول وأيضا) أوتم (لآيدل على عدم وفوعه حكاية عن الكفار كعقائدهم الباطلة) الواقعة فيه فانه لااستعالة في نقل الكادم الكادب (ولعل مرادهم أنه لم يقع متصرف من الشارع) اذلا محار الاعلى قانون اللغة لا باختراع . مسه (فيؤل الى ماقيل لا محازف القرآن) أي متصرف منسه (بل) المحاز (في كلام العرب) أي مصرف منهم ولعل مراده ـ ذا القائل أنه لإمحاز في القرآن الذي هو كلام الله تعيالي وصفته العُــير المخافوقة وانسالمحار في كلام العرب وهوالكلام اللفظى المقروء على الالسنة (وأماقولهم) لوكان المحارف القرآن (يلزم أن يكون البارى متعورًا) ولا يصم اطلاق المتعوز علسه سعانه (فوابه أنفيه ابهامابالمنقصة) فانه للانتقال من مكان الى آخرفلذا لابطلق علمه لالأنه لم ورد المحازي في كلامه (أولا توقيف) من الشارع وأسماء الله تعالى وقيفه فلا بطلق المتحوز علمه لهـ ذالالعدم ابراده الحماز ومسئلة ، الاطهر أن في القرآن معراً) وهولفظ عمى استعله العرب على وضعه العمى ف محاوراتم-م (كاروىءن) عبدالله (اسعباس وعكرمة ونفاه الاكثر لناالمشكاة هندية وسعيل فارسية) أصله سنك كل (وقسطاس رومية) وقد وقعت في القرآن قال الله تعالى مثل نوره كشكاة وقال وزنوا بالقسطاس المستقيم وقال ترمهم محارة من سحيل ثم كون المشكاة هندية غيرطاهر فان البراهمة العارفين بالمحاء الهندية لا يعرفونه نع المسكاة بضم الميم والسينالمهملة عمى التسم هندى وليس في القرآن بهذا المعنى كذا في الحاشية فان قلت يحوز وقوع الاتفاق بين اللغتين قال (والاتفاق كالصابؤن) فأنهالغة فارسمة وعر مدة أيضا (بعيد) فانه نادرلا يقاس على عيره ثم انه لا اتفاق في الصابؤن فان ألذى في العربية بالصادوفي الفارسية بالسين ونص أهل الفرس على أنه لاصاد في لغتنا (والاستدلال بحوار اهم) فانه لفظ أعمى وقدوقع في القرآن (لا بتم لان العلم لانزاع فيه) أى في وقوعه في القرآن فنحوا راهم خارج عن مسئلتنا (على أنه ليس ععرب فانه اسم الحنس الذي وضعه غير العرب م استمله على ذلك الوضع) بالتغير أولا فالعسم مار جعنه فلا حاجة الى تخصيص ذائد مم المنكرون الوقوع (قالوا) أولا (لو وقع المعرب في القرآن لزم حينداً أن لا يكون عرب بالانتفاء) عربية (الكل بانتفاء) عرسة (الحزء) والتالي الطلّ كيف (وقد قال الله تعمالي المأثر لناه قرآناء رسا فلنا) لانسلم الملازمة و (انمايد م) عدم كونه عرسا (لولم يكن معرما) واذا كان معرباصارعر سامالتعريب (على أن ضمرانا أزلناه للسورة) على تأويل العكلام وحنشذ فسطلان اللازم ممنوع والآ يه انحا تدل على أن السورة التي هي فيماءر سة فان قلت فكف يصر حل القرآن على السورة قال (والقرآن كالماه) يصدق على الفلىل والكثير (مع أن للا كثر حكم الكل) واذا كأن الا كثر عربيا كان الكل عربيا فيعوز

لا يحوزان يقال اذا أجعت الاستمعن احتهاد حازلن بعدهم الحلاف بل حازلهم الرجوع فان ما قالوه كان حقامادام ذلك الاحتهاد باقيافاذا تغيير الفرض والدكل حق لاسما اذا اختلفوا عن احتهاد ثمر جعوا الى قول واحد وهلاقلتم ان ذلك حالا لاتهم كانوا يحقورون للذاهب الى انكار العول وسيع أم الولد القول به ما على ذلك على ظنه فاذا تغير ظنه تغير فرضه وحرم عليه ما كان سائعاله ولا يكون هذا وعالا جماع بل تحوير اللصير الى مذهب شرط عليه الظن فاذا تغير الظن مكن محقوز او يكون هذا محلصا سادسا في المسئلة التى قبل هذه المسئلة التى قبل الما أجعوا عليه عن احتهاد لا يحوز خلافة بعد ده لا لأنه حق فقط لكن لانه حق احتمعت

أن يكون اطلاق العربي على القر آن باعتباراً كثرالا جزاء فتدبر ولا يمعد أن يقال المراد انا أنزلناه قرآ باعربي النظم لا المفردات فان المعتبر في كون اللغة فارسية أوعر بية هوالنظم (و) قالوا (ثانيا) لوكان في القرآن معرب لزم ننو يعه ألى الاعجمي والعرب وهوباطلاد (قوله أأعجمي وعربي سني التنوع قلنا) لانسلمائه بنني التنوع بل (المعني) كلام أعمى ومحاطب عربي لايفهم) فعن التنوع ونُفيهسا كت (أقولُ) الملازمة ممنوعة و (انما يلزم التنوع لولاالتَّعريبُ) اذبالتَّعريبُ صارالكل عربيا (على أن وقوع الفظ فقط لا يستلزم) تنوع الكلام فافهم ﴿ مسئلة ۞ المجاز خلف ) عن الحقيقة بالاتفاق بعني أن اللفظ المستعمل فالمعنى المحازى خلف انفسه المستعمل في الحقيق لا كاقس ان اللفظ المستعمل في المحيى المحازى خلف الفظ آخر موضوع بازاءهذاالمعنى والالزم أن يكونهذا ابني خلفاءن هذا حرولا يستقيم عليه النفر يعبات كالايخي ويأبي عنه كالرم الامام فرالاسلام كل الاماء (لكن) اختلفواف جهة الخلفية فهي (عند) الامام (أي حنيفة في التكام) فقط أي التكلم بالمحاز خلفعن التكلما القيقة فلفظ هذاابني مراداه العتق خلف عن افظه مراداه البنوة واذلا بدمن امكان الاصل البوت الخلف (فكنى جعة التركيب) على ضابطة العربة لصير التكلم (وهوالق) بشهادة استعمال الله تعالى ورسوله صلاة الله وسلامه عليه وآله وأصابه واستعمال الملفاء (وقالا) الخلفية (في الحكم) فحكم أنت ابني مرادانه العتق خلف عن حكمة مرادانه البنوة فلابدعندهما العمة المجازمن امكان الحكم المستفاد من الحقيقة (فأنت ابني) مقولا (لأكبرسنا) أى لمن لا يوادمناه عن مثله (بوجب العتق عنده) لوجود شرط المحاز وهو صعة التركيب واستحالة الحقيقة حذراعن اللغو (لا) بوجب العتق (عندهما) اعدم أمكان حكم الاصل وهوالبنوة فان فات ان الخلفة ههناء عنى انه لا بصح الحل على المحارما أمكن الحل على الحقيقة ولا يعزم منه اشتراط المحازيامكان الحقيقة فاللفية في الحكم لا توجب امكانه يخلاف خلفية الحنث البر فان الحنث ايما يكون فهما وحدفيه البر فلت لاشكأن المحازلا مدامي عل صحص التعققه فسم يحرجه عما كان علمه من الحالة الاصلمة والكارهذا مكابرة نم هذا المحل اللفظ المذكور من حدث انه يفد المعسى محسب التركيب عند الامام وعندهما ذات اللفظ من حيث يصم حكمه المفادمنه محن التركب هكذا ينبغي أن يفهم فان قلت الناصعة التحور اكنه عكن على أنحاء فرأ وحب الامام العتق مع أنه عكن - له على الشفقة أحاب بقوله (وتقديم العتق على الشفقة لانه) أى العتق (لازم) للسنوة (لا يتخلف) فالحل عليه أولى يخلاف الشفقة (ولهذا الايعتق في أخ لشبوعه في الدين) فيحمل عليه اللهم الااذا قال أردت العتق ثم هذا غير وافلان الشفقة أيضالازم عمرمتحلف عرفاحتي يعسدونه من الاحوال المؤكدة وأما العتق فاعما يعرف ازومه للموقمين اه نوعمن التميزفننغي أن يحمل على الشفقة ولا أقل من أن يحال على النمة ولا يحكم العتق لاقضاء ولاد مانة هذا \* والحق عندهذا العسدف الجوآب أنهذا كلمة تبن كان في الجاهلية و يقصدون به الاعتاق من حين الملك وريدن به نبوت الميراث مثل ميراث الان حتى صار الاعتاق لازماعرف الحث يفهمن هذا اللفظ هولاغير صارصر يحافى العتق ولمانسخ الشرع التبني سقط حكم الميراث وبق حكم الاعتاق غم العلاقة بن الحقيق والحازى ههنا الزوم فألحرية من حين الملائمن لوازم السوة فاطلق الملز وموأريديه اللازم على سبيل ارسال المجاز وقبل استعارة الشيابهة الظاهرة بين الابن والحرمين حين الملاث وماقيل انه لا تصح الاستعارةههنالانالمشيه مذكور ومن شرط الاستعارة عدمذ كره نسيامنسيافهو من قسل زيدا سدوهو تشبيه كانص علمه علماءالبيان ولااعتاق في التشهيه فانه لايعتق في هذامثل الحرففاسد لالما في التاويم أن المشهه والحرالمطلق والمذكورههنا الخاص لان هد االنعومن الذكر أيضالم محوّره علماء السان حتى حكوا مان محوريد أسد تشبه حتى حل صاحب الكشاف قوله تعالى صم مكم عي على التشبيه وفالواذ كر المشبه في الكلام يحيث يني عن التشبية بمنوع في الاستعارة وأبعد من هذا

الامة عليه وقد أجعت الامة على أن كل ما أجعت الامة عليه يحرم خلافه لا كالحق الذي يذهت المه الآخاد وأما اذا اختلفوا عن احتهاد فقد اتفوا على جواز القول الثانى في مدرجواز المصراليه أمر امتفقاعليه ولا يحوز أن يقيد بشرط بقاء الالمنهاد كالواتفقواعلى قول واحد بالاحتهاد فلك عندا بالمنظمة المنافقة والمنافقة والمنا

مافى التوضير أن المنوع انماهواذا كان المشه مستدأ والخبر حامداوهه ناالاس مشتق فنصير الاستعارة كافي الحيال ناطقة ولا يخفي مافسه بللان هذا القول مماادع تدعلماء الدمان ولم يصحوه بيرهان أصلافلا اعتمار لقولهم بل الظاهر من الاستعمال خملافه كافي قوله تعيالي وكاواواشر بواحتي بتسن لكم الخيط الارض من الخيط الاسودمن الغمر فان المشبه الذي هوالفعر مذكورعلى نحو منئءن التشبيمه معأنه أريدمن الخيط الابيض الفعر يحازا والالم يصر السانيه وكذافي قوله تعالى واشتعل الرأس شيبا فان السيب هوالمراد باشتعال الرأس والالم يقع ممزا وفي قول الشاعر من أسدعلي وفي الحروب نعامة ، فأريدمن الاسبد المحترئ والالمياصح تعلق الظرف وأمثال هذا كثيرة وبالجلة الاشتراط في الاستعارة لعدمذ كرالمشهمها لم يؤيده استقراءولانساهدعليه أصلا فلا يسمع فولهم هنذاواك أن تقول المناأن الاستعارة مشروطة بذلك وان يحوزيد أسدتشيبه فلنس هذا التشبيه مان تكون الاداة مقدرة كيف وحداث ذيكون كالاماغر فصبح ولم يكن تشبها بليغايل المعني أن المتكلم قصدمنه التشبيه الكامل وقوة المشام . في وحه الشيه فادعى أن ريداعن الاسدعلي طريق الاسناد الحارى فهذا ابني ان كان تشبه المنعاف كمون معناه أن مشاجه الابن في التعلق من حين الملائ ملغت الى أن صارعين الابن وفي هذا الاعتاق لازم قطعاولس مثل هذامة ل مثل ابني فانه لم مع فه مكونه من افراد الاس متى يلزم العتق فافهم فانه سانح عزيز (لناأن الانتقال) الى المحازي (من المعني) المقسق فانه اذا فهممن اللفظ ودل القرينة على أنه غيرم ادانتقل الى المحازي (وهو )أي الانتقال من المعنى الحقيق (يعتمد صعة الكلام) من حسّ العربسة اذبعه ذا العربية يفهم ما وضعله في تلك اللغة فينتقل منه الى ملابساته (لا) صعة (الحكم) ألاترى أنه يفهم من اللفظ عند الاطلاق الحال كالايخة على ذي كماسة فاذن لافرعمة الامن حهة النكلم وهنذا أولى عماهوالمشهوران المحاز تغترفي اللفظ من حال الى حال فتكون الفرعية من حهة اللفظ لامن جهة الحيكم فالمرد عليمه أنهمسام أن التغسرف في اللفظ لكن لا يلزم منه أن الفرعية من حهدة التبكلم بل غاية مالزم أن اللفظ من حيث انه متغير فرع لنفسه من حث انه متغير عنه وأماحهم الخلفة فإيعرانه أي أي أي وليتعين بعد وعكن أن محاب عنه بأن التحورال كان تغييراللفظ من معنى الى آخر فلا ينتظر في هذا التغيير الاالى صعة الافادة ودا يسعة التركس على القانون العربي وهولا سوقف على صحة الحكم في نفسه فانه بما لا دخل له في الافادة فقد ر (ثم قبل) أنت ابني (اقرار) للحرية من وقت الملك فعلى هذا يعتق قضاء وأماديانة فان كان تحقق منه الاعتاق فيعتق والالا (فتصرأمه أموادله أقول وفيه مافيه) لابه وان كان اقرار الكنه اقرار مالحرية لا بالبنوة والمستلزم لامومية الام هوالثاني لاالاول الاأن بقال انه كان يقصد من هذه العيارة التبني وتبوت جسع أحكام الابناءمن العتق من حين الملك وأمومه الأمو المراث حتى صارعر فافعه الاأن الشرع لما نسيح التبني والميراث بقي العتق فيه وفى أمه حق العتق كما كان فتأمل فمه (وقيل) ليس ماقرار (بل انشاء) للاعتاق بمنزلة أنت حرّ من حين الملك وعلى هنذا يعتق قضاءوديانة (فلاتصر) أمه أمولدله (وفي التحر رالاول) أي كونه افرارا (أصر لفوله) أي قول الامام محمد (في) كتاب (الاكراه) من المبسوط (اذاأكره) رحل (على) قول (هذا الني لعبده لا بعثق علمه والاكراه) انما (يمنع صعة الاقرار بالعتق لاانشاء) فعلمأنه اقرار (أقول) ليسعدم العتق فسه أمدم صدة الأقرار حتى لوكان انشاء يعتن (بل لآن المحازى يتوقف على النسه لان اللفظ للحقيقة) فهي الأسبق إلا بنسة انصرافه عنها (والاكراه محل فتور الارادة والقصد فلا ينبت هناك الا ماجعل اللفظ فقط علة تامة له) لاما يثبت بالنبة فهذا التوقفه على النبة لأبصح اقرارا كان أوانساء حال الاكراه وهذا الكلام غيرموجه فأهلس يلزم توقف كل معنى محارى على النبة مل المتوقف علم آهي الكنامه سواء كانت حقيقة أومحيارا وجعل الالفاط الصريحة علة تامة سواء كانت حقائق أومح أزات وأنت انبي من الصريح صرح مه صدر الشريعة وغيره فان استحالة

النسخ والسهو والاجاع لا محتمل ذات المرسسلة ). \* الاجاع لا يثبت بخبرالوا حد خلافالبعض الفقها، والسرف أن الاجاع دلس فله على الكتاب والسنة المتواترة وخبرالوا حدلا بقطع به فكيف يثب به قاطع ولس يستحل التعديه عقد الاجاع دلا وقائد كن المورد كاذكن أو ورد كانت في ورد و العمل به عالفا المراوي من النص واحد والمحصل القطع به المتعدد الما المتعدد الما المتعدد الما المتعدد الما المتعدد الما العمل على المتعدد الما المتعدد المتعدد المتعدد المتعدد المتعدد الما المتعدد المتع

الحقيق صرف اللفظ الى المجازى صرفاطاهر الاخفاءفيه وكذاصيرورته عرفا فلو كان انشاء لم يتوقف على النية وصم في الاكراد فعدم صحت مال الاكراه دل على كونه افرار افتدر (والهماأن الحكم هوالمقصود) من اللفظ (فالحلفية باعتباره أولى) والحوابأن هذايمنوع كمفولا ملاءمة للقصودية باعتبارهافها يتعلق بالدلالة بل الحلفية ههنافي الدلالة وهي تابعية الععمة النركس على قانون اللغة (أقول) لانسلم ان الحلفسة بالنظر الى الحكم أولى (بل الصون) أي صون اللفظ (عن اللغو) الذي يلزم على الخلف في الحكم (أولى) لان الكلام الذفادة لاللالغاء فتأمل فان الهماأن بقولانم الصون أولى لكن مهما أمكن وههناء مريمكن لانتفاء شرط المحازلكن الام عسرخني على المتأمل (وأماقولهما) في الاستدلال (لغي قطعت مدلهُ اذا المرجه ما صحيحين ولم يحمل) ه ذا الكلام (محماز اعن الاقرار مالمال) والركب صحيح والقطع سب لوجوب المال فعلمان أمكان الحقسق شرط وقدانتني (ففسه أن القطع لبس سببالل المطلقا) بل اذاقطع خطأ بحب المال على وحسه مخصوص فالعلاقة قاصرة لاتكفي للانتقال عرفالالعدم صحة حكم الحقيقة وحاصل الجواب أنه لايلزم من صحة التركب صحة الجماز اذلا يلزمهن تحقق شرط واحدتحقق المشروط لاحتمال فقدان شرط آخر ولعل هذاعدم تحقق العلاقة المصعمة فانه ليس القطع سببالليال المطلق وللليال المخصوص الدى لا يصيح وحويه ولا ينتقل الدهن من القطع الى المال المطلق أصلا فلا مردأت المنوة ليستسبباأ يضاللا عتاق مطلقا بل عندوجودها كالقطع فانهسب عندوجوده خطأ ومفض الى المال وجه الدفع ظاهر ثم نقول هما لا يشنرطان الاامكان المقسق عقلافي طاهر الامر لا وقوعه في نفس الامر وههنا القطع بمكن عقلا وان لم يقع فلا دخلالفقدان المعنى في عدم صحة المحاز فان قلت قدا تفقاعلي انعقاد النكاح بلفظ الهسة في الحرق مع أن المعنى الحقيق لايصر لانهالاتوهب أحاب بقوله (وأمااتفاقهماعلى انعقاد النكاح الهمة في الحرة ولا يتصور) المعنى (الحقيق فلانهما مم مشرطاه الا) أمكانه (عقلا) ألاترى أمه ما قالافع الذا قال أنت ابني الاصغر المعروف النسب يعني (وهو) أي ألحقيق (ممكن عقلا كمف لاوقد وقع) التملك العر (ف شر بعد يعقو بعلمه السلام) أى فى الشر بعة اللملة التي كان يعقوب يعل بها واذاصح التملك صعاله معنفلا (و) قدوقع أيضا (في أول الاسلام) عمنسيخ (كذاقيل ، مسئلة ، في المحازعوم) اذا لحق به موحب له كاللام والاضافة والوقوع تحت النهي (كالحقيقة) تعم (لوحود المقتضى) للعموم (وعدم المانع) عنه (وقوله) عليه الصلاة والسلام لا تسعو الدرهم بالدرهم أن (ولا الصاع بالصاعب) أي لا تسعواما يسعه الصاع علسعه الصاعات (بعم المكيلات) كلهامطعوما وغيرمطعوم (فيحرى الربافي يحوالحص) ولا بصيم تعليل الشيافعي الحرمة بالطعم لايه يعودعلي أصله النقض (و)روى (عن بعض الشافعية) أنه (لا) يم (لانه ضروري) وهو يتقدر بقدر الضرورة والعوم أمر رائد فلا يصم (قلنا) كونه ضروريا (ممنوع) كيف وقدوردفى كالأمالله تعنالي المنزه عن الضرورة (ولوسلم) أنه ضرورى (فالا الزام) أي استلزامهالعدم العموم (منوع لانه) أى العموم (مدليل) دال عليه فني اعتباره أنه اضرورة واعلم أن كلامهم على هذا النهيم تدل على أن المستدل أزاد بالضرورة ضرورة المة كلم بعنى انه انتما يتحوزاد الصطرولا يحد لفظا آخر حقيقة فيه الصرورة وهده الضرورة لوفرضت فلاتنافى العموم أيضالانه اداقصد التعسرعن معنى عام ولم يحد لفظام وضوعا بازائه اضطرالي النعسرعنه والمجاز وان أراد النسر ورة بالنظر إلى المخاطب وقرر الكلام هكذا ان المحازات العنسره المخاطب ضرورة عدم صعة الحقيقة وهذه الضروره تندفع محمله على معنى والعموم أمرزا تدفلا بصاراليه وحنئذ لاحواب الأأن العموم معنى حقيتى لانه مابت بدليل فأن اللفظ لايدل على العدموم الامن حهة أنه محلى باللام منلاوهوموضوع لعموم مدلوله فهو بهذا الاعتسار حقيقة وال كان باعتبارارادة المدلول الغيرالوضعي مجبازافتدبر (قيل) في التاويح (لم يعرف الخلاف) في ثبوت العموم (عن أحد كيف

صلى الله عليه وسلم أما ماروى عن الامة من انفاق أواجاع فل يثبت فيه نقل واجاع ولوا ثبتناه لكان ذلك بالقياس ولم يثبت لنا صحة القياس في الماروى عن الامة من انفاق أواجاع فل يثبت لنا صحة القياس في المارون عند المارون و المارون و الله أعلم المسئلة في الاخذبا قيل المودى المودى المودى المودى المودى المودى المودى المودى الموادية المودى ال

ولانزاع في صعة حاءني الاسود الرماة الازيدا) وأمااستدلال الشيخ عبد السلام على صعة الخلاف يوقوعه في تقارير الأعظمين أبي المقاءرجه الله تعالى ففي غير محله كالا يخفى ﴿ مسئلة ، لا يحوز الجم بينهما ) أي بن المعنى الحقيق والمحازى في الارادة حال كونهما (مقصودين بالحكم) بالذات (يَحلاف الكناية) فانهوان أريدفها الموضوع له وملزومه لكن لسامقصودين بل حعل الاول توطئة وتمهيد اللشاني (وأحار مالشافعية الاأن لاعكن الحمع) عقلا (كافعل أمراو مهديدا) للتنافي بينها أو النظر الى القرينة الصارفة عن الحقيقي وطاهرهذا بشعرأن الاصل عندهم الجمع الاللضرورة (و) فال الامام حجة الاسلام محمد (الغرالي يصيم) الجمع (عقلالالغة) قال مطلع الاسرار الالهمة هذا نفسسر لذهب الجهور المانعين الممع ولم يقل أحد مالاستحالة العقلية (وقيسل في غير المفرد يصير لغة مدليل القلم أحد اللسانين) فأريد ماللسان الحاوحة المخصوصة لمكونها حقيقة فهاوالمين الكتابة لكونه محازا (والحال أحد الابوين) أريد الاب الحقيق حقيقة والحال محازا (وفيه مافيه) لامهماليسا منصورا لمع بلمن صورع وم المحار فانه أريد في الأول المين وفي الثاني الشفيق وأما القول بأن الثنية في حم التكرار فلاجمع فىلفظ واحدففيه مالايخفي اذللرادأن المفهوم منهاماه والمفهوم من التكرار وأما المشي فالاستعمال فيمه واحد فيلزم الجمع يحلاف المسكرارلان الاستعمال فيه متعدد فلاجمع في استعمال واحد (والتعيم في) المعاني (المجازية) بأن رادأ كنومن واحد و يكون مناط الحكم كالاعلى الاستقلال (قبل على)هذا (الخلاف) فن حوز الجمع جوزه ومن لافلا (وقبل لاخلاف في منعه كم) لاخلاف (ف حوازعوم المجاز) وهوارادة معنى محازى شامل العقيق وغيره ومتناول له عاأنه فردمنه (لنامام م في المسترك ) من الروم توجه النفس الى تسبتان ملحوظتان تفصيلا عند الديهما وقدم رأيضا أنه لا يتم وعدم التمام ههنا أظهر لان المقيق لاصالته أستى من المحازى (وأيضا) لوصم الحم (يلزم) أحد الاستعالات (كونه حقيقة ومحازافي استعمال واحدوقد ا تفق على منعه كلبس ثوب ملكاوعارية) وهذا تنظير للأستحالة لامناطها فالمناقشة فيه طائحة (أولاشي منهـما) أي كونه غير حصفة ومحاز (أوأحدهما) أي كونه اماحقيقة فقط أومحارا فقط (وكالهما باطل) أما الاخبر فللر جان من غيرمرج وللساقى احماع أهل العرسة والملازمة لانهان اكتفى في الحقيقة والمحاز ما الوضوع له بحث يكون مناط الحكم أوغير الموضوعله فههناقدأريدااستقلالاومطابقة فبلزم الشق الاول واناشترط في الحقيفة عدم أرادة غيرالموضوعله وفي المحاز عدم ارادة الموضوعه فقدأر يدافه انحن فسه فيلزم الشق الثانى وان اشترط في أحدهما دون الآخر فالشق الثالث فتأمل فقد دتسن المطلوب بأقوم محة (قدل) انه (محارفي المحموع) لانه غيرما وضع له اللفظ ولا استعاله فيه (قلنا اللفظ) استعمل (لكل) أي كل واحدواحد (ومناط الحكمكل) أي كل وأحدوالفظ مستعمل في كل مطابقة (الالجموع) أي الأأنه مستعل للعموع ادابس مناط الحكم كيف ولوكان المراد المحموع عاز افلاعلاقة بينسه وبين الحقيق واطلاق الحراعلي الكل مسروط بكونه مسمى باسمآخر وينتني عرفامانتفائه ألاترى لايقال لمحموع السماءوالارض سماءأ وأرض فان فسلأديد المحموع بطريق عموم المحاربان بكون فرد المفهوم آخراستعمل فسه اللفظ فسل (أما) الارادة (بطريق عموم المحاز فلا نزاع فيه الرفرع) اختص الموالى في الوصية لهم) بأن يقول أوصب لموالى فلان (دون موالهم) أى لا يدخل موالى الموالى لان المولى المنسوب المدحقيف يتمن يكون منتسبا بالذات وأماموالى الموالى فلاينسب البه حقيقة فيراد الموالى لكونها حقيقة ولابرادموالى الموالى والالزم الحم (الاأن يكون) الموالى (واحدافله النصف) والمافى الورثة عندملانه أوصى لحاعة الموالى وأقلها اثنان فكون لكل واحدنصف الوصية واذالمولى وأحداستحق النصف والباقي ميراث وانما كان أقلها اثنين (لان الانسين فيافوقهما جماعة في الوصية كافي المراث لان كالهما خلافتان بعيد الموت في الملك قال مطلع الاسرار الالهيسة

ولاا جماع فيه بل لوكان الاجماع على الثلث اجماعا على سقوط الزيادة الكان موجب الزيادة خارقا للاجماع ولكان مذهبه ما طلا على القطع لكن الشيافي أوجب ما أجعوا عليه وبحث عن مدارك الادلة فل يصبح عند ده دايل على المجماب الزيادة فرجع الى استعماب الحال في المراءة الاصلمة التي يدل علم باللعقل فهو تحسك بالاستعماب ودليل العقل لا يدليل الاجماع كاسمياني معناه ان شاء الله تعالى وهذا تمام الكلام في الاجماع الذي هو الاصل الثالث

والاصل الرابع دليل العقل والاستعماب ي اعلم أن الاحكام السمعية لاتدرك بالعقل لكن دل العيم على براءة الذمة عن

لايظهر لكونأقل الجبع فىالوصاياا ثنيزوجه والقياس على الميراث باطل فانه لايلزمهن استعمال لفط فى معنى تحوزافي صورة أن يستمل في نظيرها في ذلك المعنى ولافها أبدا نعمان تأيد ذلك بالاستعمال فله وجه (وكذا الأبناء مع الحفدة عنده) أي اذا أوصى لابنا وفلان يدخسل بنوه دون بني بسيه الاأن يكون الاس واحدافله النصف والساقى الورثة الوحم الوحم (وعنسدهما يدخلون) أى موالى الموالى وأبناء الابناء حال كونهم (مع) المولى (الواحد) أو الابن الواحد (فهما المحرم المحاز) فأنه لما أطلق صيغة الجم وهو يعلم أن لامولى ولااس الاواحد عر أنه ارادمه عي أعم عيث يتناول موالى المولى والحفدة أيضا (دون) موالى الموالي والحَفَدة (مع الانسين بالاتفاق) اذلاقر بنة على ارادة المجار (نم ينقض) هذا الحكم (أؤلا بدخول حفدة المستأمن مع بنيه في الامان) اذا قال أمنوني على بني فيلزم الجمع لان الان المضاف حقيقة في الان ومحاذ في الحفدة (وأجيب) بأنه لم يردا لمف دة بلفظ الاس لكن (الاحتساط في الحفن) أي في حقن الدم (أوحب الدخول) في الامان (تبعم الوجود نسهة المقيقة بالاستعال الشائع نعو بنوهاشم فعاوا كذا) والأمان مما شبت بالشبهة لان أمر الدم ليسسهلا (ودحول الاحداد والحدات في الآباء والامهات) اذا قال أمنوني على آبائي وأمهاتي (مختلف فيه ) فيي رواية بدخل وهوظاهرو في رواية لا وجهوها بأن دخول الحفدة كان معاود خول الاحداد والجدات ان كان في التسم وهم أصول خلف فلا يدخلون التسم وهذا الوجهلس بشئ لان الاصالة في الحلقة لا تسافى التحدة في الدخولي في أحكام أخر مع أنه قال في الهداية الاملغة الاصل فينتذالدخول بالذات لامالتسع فاذن الأشمه الرواية الاولى وان كانت الثانية ظاهر الرواية تمهمناوحه آخرلو كفوايه لكان أسهل هوأن الطاهرأن الرحللا يؤثر حماه نفسه وأبنائه دون أبناء أبنائه فهم يدخلون بدلالة النص لكن الظاهر أن الاحداد والجدات أيضا يدخلون بالدلالة اللهم الاأن يكونوا مفسدين دوى رأى فيعملم أن الامام لا يؤمن مثلهم فيحرجون عن الامان ولعل هذامشتراء بينهم وبين الحفدة (و) ينقض (ثانيابالحنث يدخوله رآكاومنتعلافي حلفه لايضع قدمه في دارفلان) مع أنهماعد واضعين القدم في الدار الامجيازا (كم) يحنث (لودخل حافسا) مع أنه واضع حقيقة فيلزم الجع (وأجيب) بأنه أريد مطلق الدخول فيتناول لعمومه بعض افرادا لحقيقة والمحاز (مجر الحقيقة عرفا الى الدخول مطلقا) والحقيقة المهجورة تترك وبترح المحاز (حتى لا يحنث لواضطع عارجها ووضع قدمه فهما) مع أنه واضع حقيقة كذافي فناوي قاضحان قال في الكشف اللاعن المبسوط لونوي الدخول ماشيافد خلها راكالا يحنث لانه نوى حقيفة كالد ، وهذه حقيقة غير مهجورة وعن المحيط لونوى حقيقة وضع القدم لا يحنث بالدخول راكالابه نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاءود بانة وعلى هذا لايصر هذا الحواب بل عداب بأن القريدة دلت على أن الهدوران المعض من البيت وهو عنع مطلق الدخول لا وضع القدم فقط وأمااذانوى فعلى مانوى لانه حقيقة الكلام فتدبر وقديقال له حقيقتات عرفيتان الدخول المطلق وهوا لاشهر والدخول ماشماوا لحقيقة اللغوية لوضع القدممتر وكذمه مورة فلونوى الدخول ماشيالا يحنث لايه نوى الحقيفة العرفسة لكن لعدم شهرتها وشهرة الاولى لا يثبت بدون النبة فتأمل فيسه (و) ينقض (بالثابا لحنث بدخول دارسكناه أحارة في حلفه لايدخلداره) مع أن الاضافة حقيقة في الملك فد ارالسكني داره محازا و يحنث أيضا بدار مسكونة مماوكة او وهوداره حقيقة فبلزم الجمع (وأجبب أن الاضافة الاختصاص) المطلق الماحقيقة أومجياز الدلالة القريسة هي أن الرجل لايه سر الدار الالنفرة عن المالك (وهو) أي الاختصاص (يم السكني والملك) فينتذ بنناول المسكونة المملوكة وغيرها بطريق الحقيقة أوعوم المجازفلاجع واذاأر يدمطلق الاختصاص (فعنت عملوكة غديرمسكونة) أى بدخوله فهالان له أيضا اختصاصا به (كقاضيخان) أى كايقول به الامام فحر الدين قاضيخان (خــلافاللسرخسي) الامام شمس الأئمــة فانه عنـــده يتبادر

الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل علهم السلام وتأييدهم بالمعرات وانتفاء الاحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ونحن على استصحاب ذلك الى أن يرد السمع فاذاوردني وأوجب من صلوات فتيق الصحاب السماء المستفيد والمستفيد واجبة لا بنصر بح الذي بنفه الكن كان وجوبها منتفيا اذلا مثنت للوجوب فيقى على الذي الاصلى لان نطقه بالا يحاب قاصر على الخيف قبي الذي في حق السيادسة وكان السمع لم يرد وكذلك اذا أوجب صوم رمضان بقي صوم شيوال على النبي الاصلى واذا أوجب على القادر بقي على النبي الاصلى واذا أوجب عبادة في وقت بقيت الذمة بعدا نقضاء الوقت على البراءة الاصلية واذا أوجب على القادر بقي

الاختصاص بالسكني سواء كان مع الملك أم لا بقرينة الهدعران فلا يحنث بالدخول في دار ممالو كة غير مسكونه فتدر (و) ينقض (را بمابعتق عبده في اضافته) أي العتق (الي يوم يقدم فلان فقدم ليلا) مع أنه ليسنم اراحقيقة كالمحنث لوقدم نُهارافسانم ألجع (وأحبب بأن المومشائع في طلق الوقت) فأربد وذلك وتحقيق الجواب أن المومشائع في بياض الهار وحقيقة فسه بالاتفاق و يحيء لمطلق الوقت فعد دالبعض فيه حقيفة أيضاوعلي هذا فليس ممانحن فسه فلاابراد أصلا وعند الا كثرمجياز فسيهوق الكشف وهوالاصم ترجياللم ازعلى الانستراك ثم انه ان وقع ظر فالفعل يمتد كالركوب والحاوس أي ما يقذر بالمدة عرفا راديه سياص النهبار واذاوقع طرفالفعل غيرممتد فلطلق الوقت فآلاعتبار في هذا الظروف دون الضاف اليه كاقوهم عبارة المعض صرح مذلك في الكشف فالمظروف ادن قرينة تعيين المراد بحيث لا ينتقل الذهن معه غيريمت دالاالي مطلق الوقت وعتد داللى ساصر النهار وقديؤ يدبأن تقدير في وحب الاستمعاب وههنالما كان في مقدر اوجب استبعام للطروف فاذا كان بمتسدا فبمكن استمعاب النهارا ماهفأ مكن المعنى الحقيقي فيعمل عليه للاصالة وأمااذا كان غير ممتد فلاعكن استمعاب النهارا باهفلا يحمل عليه بلعلى مطلق الوقت الاعممن أجرائه وأجراء الليل والعلاقة العموم فانمطلق الوقت عاممن النمار وهمذا مرشدك أيضالي أن العمر لعامله المظروف لالما أضف السه وعلى ماقررنا لا يتوجه ما أورد المصنف بقوله (أفول الحقيقية المستعملة عنده أولى من المحاز المتعارف) فلا تنفع الشوع فينبغي أن يحل على ساض الهار وذلا لان أولوية الحقيقية المستعملة عنسده اذالم بدل قرينة سوى الشهرة على أراده المحياز وههناعدم امتداد المظروف قرينة عليها ولا يتوجه أيضاما أورده الشيخ الهداد وارتكب لدفعه تكلفات من أن الحل على المحاز لايدله من قرينة صارفة وههنا حلوا بنفس الملاءمة وانغ مرالممند أغما يلائمه مطلق الوقت وذلك لاناسنا أنعدم امتداد المظروف قرينة صارفة عن ارادة ساض النهار فافهم ولابتوحه أبضاأن الحقيقة لاتحناج الىقريسة فلم احتاجوا الى مانها وذلك لانهم انما يحتاجون الى نفي القريسة الصارفة عنها وأما الحسل عليها والرصالة وافهم وادلم يتم هذا ألجواب عنده أشار الى جراب آخروقال (فالاولى) أن يقال (اله) أى المسين مسوق (للسرور) بقد ومفلان (فلا يختص بالساض) هذا مختص مهد اللثال وأما أداقال أنت حرّ يوم أموت فلاسر ورفيه الأأن يقال اعاد كرالسر ورمثلا لتحققه في خصوص ه الذيال والمراد القريسة الجزئية مطلقا وههناارادة القرية قرينة فلا يختص بالنهار فتسدر (و) ينفض (خامسا بأن لله على صوم كذا بنية المين) سواء كان معه نية النذر أم لا (نذر ويمنّحتي وحبّ القضاء) فعل على كويه نذرا (والكفارة بالمخيالفة) فعل على كونه يمينا (خلافالابي يوسف) مع أن ألحقيقة نذر والمحارين (وأحب بأن تحريم المبأح لازم النسذر لمام أن ايجاب الشي يقتضي تحريم ضده فأريد آليين بلازم موجب اللفظ لابه) أى لاباللفظ والندرأريديه (فلااستعمال) للفظ (فيهما فلاجمع وفيه نظرلان ارادة المين) من اللازم (فرع ارادة اللازم والالتحقق الا خص) أى المين (من غير محقق الاعم) أى مطلق التحريم واذا أريديه اللازم وقد أريدالنسذرية (فيلزم الجمع) بين الحقيقية والمجياز قطعا (أقول وأيضاارا . البين باللازم لاتنفي المجياز بة عن المازوم) وهو الندز المستعمل في هدذا آليمن المراد (فان اللفظ انماهوله) أي للمزوم (اتفاقا) فارادة المين منه ارادة معني مجازي (نعم لو كفي أصور التعريم لارادة اليمين من غير توسط اللفظ) فلا يكون اللفظ حينتذه سيمعملا في البين (أو كان مشل شراء القريب) المانز وملاهتق فثبت من غيرارا دة من الفظ أموت اللوازم من أموت المانزوم (لتم الحواب) وليس الام كذلك فانه لولم يشسترط توسط اللفظ اكان تصوراايمين وارادته عينسا ولوكان مثل شراءالقر يسالرم بدون النيسة أيضابل مع نفيه فندبر أحسن التدبر (أقول) فى تقرير الجواب عن أصل الايراد (لا يبعد أن يقال الفهم لا يقتضى الارادة والاسمعمال) وصيغة العاجر على ما كان عليه فاذ النظر في الاحكام إماان يكون في اثباتها أوفى نفيها أمااثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه وأما النفي فالعقل فسيد له عليه الناقل من النفي فالعقل في دلا عليه السلطر من وهوالنفي فانقل دليلا على أن يرد الدلسل السمع فلا عليه في الناقل من النفي الأصلى فانقبض دليلا على أحد الشيط أن لا يرد مع فعد بعثه الرسل ووضع الشيرع لا يعلم نفي السمع فلا يكون انتفاء الحكم معلوما ومنتها كم عدم العلم وود السمع وعدم العلم لا يكون حقد فلما انتفاء الدليل السمعي قد يعلم وقد نظن فانافع من أنه لا دليل التعلى وحوب صدرة سادتها أنه لا دليل النافق في انتشر ولما خفي على جميع الامة وهذا علم بعدم الدليل و

النذر يفهم منهاالتحر عماللازمله من غيراستعمالها فيه وارادته منها (فعقدالقلب بعدفهم اللازم) وهوالتحريم (من اللفظ) وهوالصيغة (جعل عينافلايلزم الاستعمال في الين) لانه تصرف في المعنى اللازم (ولاعدم توسط اللفظ) فأن المعنى الذي حصل بالتصرف فد مه المين فهم من اللفظ التراماوان لم يستعمل اللفظ فسه (بل صار) المين (بعد انضمام النية مثل عثق القريب) لارماللنذر (فافهم) وهذاغيرواف أيضالان التصرف لم يعتبر في الشرع الاعمايفهم من حاق اللفظ حقيقة أو يجازا كمف لاولو كان الامم كذلك الكان التحريم المستفادمن النلسة الاخرامية بعدعقد القلب عينا وكذا التحريم المستفادمن تحر عدالصلاة بكون بعدعقد القلب عناوهكذامن المفاسد (وقال) الامام (شمس الأعمة أريد البين بقوله تله والنذر دملي فلاجمع) بللفظان استعملافي معندمهما (ولا يخفي مافده) أماأولافلا نه لأيطرد فعما اذالم يقل كلمة ته بل على صوم كذا أوأوحبت على نفسي مراضاة تلهوما أشبهه مع أن الحكم عام هذا وأما ثانيا فلان اللام القسم لم يحي الافي مقام التجب نحو قول الن عماس دخل آدم الجنب قوقت العصر فله ماغر بت الشمس حتى خرج وامافي غيرهذا فالنصاة يمدونه ويمكن فيه المنافشة بأن التحوز لايسشترط فيه سماع الجزئيات فكيف سماع موارد الاستعمالات وهل هدا الاتهافت فينتدله أن يقول لاجمة في حسمان على المحوفان بعد تسلم العلاقة وصعة الانتقال لاوحه للنع نعم لو كان بعمد المحمث لا ينتقل المه الذهن لكان للنعوجه كافي الابوالان فتأمل فيه وأماثالثا فلافال فالحاشمة بأنه على هدا حسأن بكون عساعند نفيه لانه اذا قال مثلاهي طالق وأرادأن لا يكون طلاقافهي باطلة وكذاههنالان اللامموجود وهذاليس بشي لان دلالة اللام على القسم بالنسةلا يستلزم دلالتهام طلقاحي بكون صريحا كالطلاق بل مدعاه أن للاممعنى محاز باغسرشائع يصح بالنية فافهم فانه دقمق وأحاب صدرالشر يعة بأن ارادة النذريطات في سورة الارادتين وبقي ارادة المسين ولزم كاادا أراد المين وسكت عن النذر والندرا فايشت بنفس الصغة وسداما يقتضى العساءن مشله أماأ ولافلانه يلزم عليه ان شبت مع كل معنى محانى معنى حقيق أما المحازي فبالنية والحقيق ينفس الصغة وأماثانيا فسلانه لملاتيطل ارادة البمسن مع كونه معني محازيا بلهو أولى البطلان من الحقيق وأمانالثافلان الحقيق اعما يثبت في الصر يح ادالم يثبت منه معنى آخر وههناقد ثبت المعنى المحازى فافهم وعكن أن يقال قصد المن على سبل الكناية فكان الناذر أراد الندر لمنتقل منه الى المن فلاحم أصلاوان سمى هذاالنحوجها يبطل الكتاية وفيه أنهءلي هذا يلزم أن لا يصيح النذرفان المعنى الحقيقي في الكناية غيرمقصودوليس مناط صدق وكذب وعقد وفسيخ هكذاوقع القبل والقبال وههناامعص المشايخ من المتأخر س الذي بلغ سلع السابقين كالامهوأن الندرنوعان نذربا يحاب شئ فقط ونذر بالحام بعث لولم يؤذ المند فورل كان علمه كفارة المن فهذا القسم الاخسر يلزم فمه أداء المنذور فانأدى فهما والاوحب عليه القضاء للنذور والكفارة لنقص العهد المؤكد بايحياب الكفارة وهذاالقسم قديسمي عمنا لوحودموحب المهن فسيه أيضا فالمرادفي المسئلة من ارادة النذر والمهن ارادة هذا النحومن النذرلانه نذرمن وحه ومن من وحه ومن ارادة اليمين مع السكوت ارادة أن علمه الكفارة ولم ينواستقلالا أن هذا واحب علمه فينتذلا جع أصلا وصورة الجع لمس الامانوي فسه البمن مع نني الندر بعني ارادة الممن من صبغة النذر مجيازا فهذه النبة نني للنذر سواءنني صراحة أملا هذا خلاصة كلامه رجه الله تعالى فانقلت فهذا الداء تصرف حديد لابدعليه من حمة من الشارع قلت لسه مذالداء تصرفهم عندنفسه مل مأذون فعه لان الندر أيضاعهد كالمين حتى لوندر بالمحرم محب كفارة عين لعدم امكان الوفاء فسه فاذا أرادتا كدالعهدىالزام الكفارة عندعدم الوفاءعلى نفسه فلنس فسه يعدبل نذر في نذردا خلفي عوم وليوفوا ندورهم هذا غابة التميم لكلامه أكمن ليس ينبغي لامثالناأن يحترئ علمه فانه محالف لماأطمق المشايخ السابقون علمه وحستنذ النزاع بنهما

وليس هوعدم العلم الدليل فان عدم العلم الدليل ليس بجهة والعلم بعدم الدليل حق أما الظن فالجتهداذا بحث عن مدارك الأداة في وجوب الوتر والانتحدة وأمثالهم افراه اضعيفة ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايت والعث غلب على ظنه انتفاء الدليل فترل ذلك مراة العلم في حق العمل لانه ظن استندالي بحث واجتها دوهو غاية الواجب على المجتهد فان قيل ولم يستحيل أن يكون واجباو لا يكون عليه دليل أو يكون عليه دليل لم يبلغنا فلنا أما المجاب ما لادليل عليه فعال لانه تكليف على الافتراط في والدال نفينا الاحكام قسل ورود السمع وأما ان كان عليه دليل ولم يبلغنا فلنس دلي الاحكام قسل ورود السمع وأما ان كان عليه دليل ولم يبلغنا فلنس دليلا في حقنا اذلات كليف على الافتراط في المنافقة والدائن الدكام قسل ورود السمع وأما ان كان عليه دليل ولم يبلغنا فان في المنافقة والدائن كان عليه دليل ولم يبلغنا فل ولا المنافقة والمنافقة والدائن المنافقة والمنافقة والمنافقة

وبن أى بوسف بصعر لفظ اوهذا أبعد ومن ادعى فلابدله من شاهدولوا شارة من كلامهم هذاواعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴿ مسئلة ﴾ الحقيقة المستعملة أولى من المحاز المتعارف عنده عملا بالاصل ) فان الحقيقة أصل فهما أحكن لا يصم العدول عنه فى الحاشة هذا لاينافي ماسأتي أن التخصيص العرف علما كاناً وقواساً يصح وذلك لماساً في أن العام المخصص حقيقة عنذ الفقهاء وهذالايتأتي منافأتالانقول بكونه حقيقة (وعندهما بالعكس) أي الحاز المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة (التيادر) الى الفهم فان التعارف بوحب التبادر بلاريب ولا تعارضه الاصالة لان الاصالة اغيا تقتضى الحيل عليه اذا لم عنع مانع والتبادر والتعارف ما نعان قومان فافهم فانه أحق القمول (وقسل تساوما) فمتوقف حتى يتعين أحدهما بالدليسل (أقول ينبغي أن يكون النزاع فسالم يكن مسناه على العسرف كالأعبان) لان ما يكون مسناه على العرف يفه مهمنه المتعارف الضرورة (ولهذا أفتوا بعدم الحنث عنده في حلفه لا يأكل لحمالاً كل لحم آدمى إذا كان الحالف مسلما) مع أن اللحم حقيقة بصدق على لحم الآدمى فالمطلع الاسرار لاحاحة الحالتقسد بالاسلام في لحم الآدمي فان الكافرو المسلم سواءفه ونقل عن الزاهد العتابي أن الفتوىءلمه والأففسه روابةأخرى في المقتبرات كالهداية وغيرهاأنه يحنث لكونه لحيافي الحقيقة ثم ان ماذكره غيرظاهر وان كان قبل هذا القول من قدل أبضالان مسئلة الفرات والحنطة أبضافي المن الذي مناه على العرف قال الامام فر الاسلام ان هذا الخلاف منى على الخلاف في فرعية المحازفليا كانت الفرعية عندهما ماعتدارا لحكم كان اعتباره أولى فغ مسئلة أكل الحنطة لماكان حكم المحازالمة مارف شاملا لحكم الحقيقة اعتسراه وعسده لماكان ماعتبارالتكلم اعتبرالنكام فرجح الحقيقة للاصالة وهذاالتعلىل يدلءلي أن الخلاف في المحاز المتناول للمقمقة ثمف هـ ذاالتعلمل نظر لانه لوتمادل على رجحان كل محاز متناول العقيقة سواء كان متعارفاأم لا ثمان اعتبار الخلفية في التكام لا وحب اعتبار الحقيقة وان تشدث الاصالة فهي كافية ولاحاحة الى الخلفة في التكلم فالحق ما أشار المه المصنف أن المني الغلاف أنه اعتبر الاصالة وهما التبادر ﴿ فرع \* لايشرب من الفرات ولاياً كل الحنطة ولانسة) لشي من المعنى الحقيقي والمحاري (فعنده انصرف الى الكرع) في الاول (و) الى (عيمًا) أى عين الحفظة في الثاني فالمحقيقة الكلام وهي أسبق (وعنسدهما الى مائه اعترافا) في الاول أي الماء المنسوب السهسواء كان الاغتراف أو الاواني أوغرهما محمث لا مقطع النسمة المه في العرف حتى لواتحذ منه مرافلا يحنث بالشرب م أصـــلالانهانقطع النســةعنيه في العرف (و) منصرفءندهما (الىما يتخذمنها) من الخبر ونميره في الثاني ولا يحنث بمايصير بالعمسل جنسا آخرفلا يحنث السورق لانه غد برحنس الحنطة وأبهسذا يحورسع السويق بالدقيق متفاصلا عندهما كذاقالوا وتأمل فيمه (وبعضهم فرق بين حنطة معينة وغيرمعينية) فقالوافى غييرا لمعينة بأن يقول لا آكل حنطة يحنث بالاتفاق بالخبز وغيره لان المتعارف فسسه على ما يتعذو في المعينة مأن مقول هذه الحنطة فعلى الخلاف فعنده لا يحنث مالخبز مل ما العين وعندهما يحنث على كل حال لأن العادة فيه محتلفة (أقول والدُّأن تدعى الاشـ تراك ) أي اشتراك المعينة وغيرا لمعينة (ف العرف مطلقا) أى في مطلق الاطلاق (وان كان الغالب) في الاستعمال بعض أنحائه \_ ماوهو (ما اغترف أو المتحذف ينبغي أن يحنث مطلقاً) أى فى المعينة وغير المعينة فالفرق تحكم ولا يحفي أنه على هذا يستدرك قوله وإن كان الغالب فان قلت يحوز أن يكون متعلقا بقولهسماأى العرف مشترك فيأكل العين والمتعذوالكرع والاغتراف فينبغي أن يحنث مطلقا بطريق عوم المحاز قات ظاهر بث اللفظ لكنه مختل حددًا فإن المذكورمن قول الصاحبين في أصول الامام فيرالاسلام هوهذا كاأسرنااليه وفي الهداية الاصع أنهماقا ثلان بعموم المحاز فعنث مطلقا فسننذ لاتوحه لهذا الابراد علمهما الاأن المعض فهمواأ بهما قالا بالخنث بالمتخذأ والاغتراف دون العمين وبالعن عنسده فكائن المصنف نقل أولاهذا القول تم اعترض فصير الحنث مطلقا همذاوقد فيقدركل على أن سنى مستندا الى أنه لم يبلغ الدليل قلناه خاات التحور الباحث المجتهد المطلع على مدارك الادلة القادر على الاستقصاء كالذي يقدر على التردد في يبته لطلب متاع اذا فتش وبالع أمكنه أن يقطع بننى المتاع أو يدعى علية الظن أما الاعى الذي لا يعرف البدت ولا يعرف الدت ولا يعرف الدت ولا يعرف الدت ولا يعرف المنافق المنافقة والمنافقة والمنافقة

ظهراك من هذا القيل والقال أن الأشبه ما قالا والامام أيضاغير مستمر على هذا الاصل والله أعلم يحقيقة ماعليه عياده الصالحون ﴿ مسئلة \* الحقيقة تترك لتعدرهاعقلا) كأنت ابني لا كرسناوهذا القسم لا يكادبو حد عندهما (أو) لتعذرها (عاده) وأن مازعق ال (كلايا كلمن هذا القدر) فانه محال في العادة (فلما محلها) أي فينعقد لما يحل القدر والأظهر بمعله (أو) تترك (لتعسرها) وانالم يكن متعذرا (كن الشحرة) أى لايَّة كلَّ منها فانأككل عين الدَّحرة منعسروان أمكن (فَ) يَحْمَتُ (لَمَا يَخْرِجُ) منه (مَأْ كُولاً) كالنمرُ والشير بِ وأن لم يؤكل شي منه فعلي ثمنه (أو) تترك (لهــعرها عادة وانسهل كن الدقيق) أي لاياً كل منه (فلم) الدفيق متعذ (له) أي لاحله كالحبر وغيره ولوتكلف وأكل عُن الدقيق فقيل لا يحنث لانهسقط أعتبارها وفيل يحنث لان الحقيفه لاتسقط بحال فعندهم ههناعهم الجياز قال الامام فرالاسلام الاول أشبه ثمان فوالاسلام أدرج هذه الامثلة في المتعذر فلعله أخذمه في أعممن التعسر ونحوه ومثل الهسعر بتحولا يضع قدمه في دار فلان واذا كاناله بعرالعادة (فيتعسرا لحكم تنعسرها) وهوتلساهر (أو) لهسعرها (شرعافان المهسور شرعا كالمهسور عرفا) فان المسلم ليس عرفه الاما أخذ من الشرع (فلا يحنث الزنافي حلفه لا ينسكون أحنسه) فعمل السكاح على العقددون الوطء الذي وضع له فى اللغمة لانه هير شرعا (الابنيسة) لانه وي ما يحتمله الكلام وليس فيمه تخصف (وقد يتعذران) أي المقيقة والمحاذ (فيلغو كنتى ازوحته النابت نسسها) أما تعذرا لمقيقة فظاهر وأما تعدد المحاذ (فلايقع الطلاق المنافاة بين تعسر م النسب ويتحرم النكاح) وهوالط القفان الاول تحريم مؤدمناف النكاح بخدادف الثاني فاله عادث وأثرمن آثاره وأماالتمر عمالمؤ يدفليس اثبأنه في وسعه بخلاف الحرية من ابت داء الملك وانما الا يحمل على التشبيه كانقل عن علماء البسان حتى بكون ظهار الان كويه تشبه الاينبغي أن يقال به فانانعل بالضرورة الاستقرائية أن المقصود من هذا الكلام استعارة أوتحوزفي الاسناد والاول قد دطل والثاني لا بغد فائدة شرعمة اذلابا ممنه الظهار ولا الطلاق لدعوى الاتحادفيه بين البنت والزوحة فغاية مالزم نه التحريم المؤيد وهوليس في وسعه بخلاف ما قلنا في هدد البني فان الاعتاق من حين الملك في وسعه فتأمل فيه وأماعل السان فليس مقصودهم أنه تشبيه بتقد رأدانه كيف وهم يقولون انه تشبيه بليغ واذا كان الاداة مقدرة والمقدر كالمذ كورفلافرق انن سنهو سنماذ كرفيه الاداة وأيضاليس الاعراب اقيافاي قرينة على التقدر وهؤلاء ذوالمدالطولى في العلوم الأدسة كيف يقولون مثل هذا القول فانه كاقال الشيخ عبد القاهر ينزل الشعر الى شئ مفسول بل مرادهم أنههنا محازاعقلبا فاستاد الاسد مثلا الحزيدوادعاءأنه هوهوغلو فى التشبيه الذي اعترفى الذهن لا ان التشبيه مدلول الكلام فتأمل فسه ولانر يد باللغوانه لا يصيرله معنى من المعانى حتى يردعا سه أنه لا يلزم من يطلان التحوز في الطلاق ونحوه بطلان تحوزات أخرفانه محوز أن يكون الشفقة ونحوها بلنريد أنه ليس له معنى يترتب علسه حكم شرعى ثم ان الكلام لايخلوعن شئ فانه لملا يجوزأن راديه الطلاق بحامع الشركة في نفس الحرمة واشتهار المنت بالحرمة ألاري أن السلادة في البليدمن صنف وفي الحارمن صنف آخرمع أنه متعورته وان تنبعث موارد الاستعارات أيفنت أنه ليس بحسا الاشتراك فالجامع من جميع الوجوه وفى التعسير به نوع قصد الى المبالف فينبغى أن يقع طلاقا بائنا ولناأن نقول أيضاان نوى هذا التعريم المؤ مديحية أن مكون عشابل الدقص مدة التحر ممطلقافهو عدين كافي تحريم الامة فان يحريم الحلال عين هذا والله سحانه على بأحكامه قال المصنف (أقول لونوى الطلاق من تحر م الوط اللازم لموحب اللفظ ) المفهوم تبعاله (كالمين) المنوى (من) لازمموجب (النذرهل يقع أملا) يقع (فافهم) فانه أن كني هذه الارادة فالوقوع الطلاق لازمهها والافلا يتم كلامكم هناك وقدعر فتأن الكلام على هذا النحولا يتم هناك أيضا ﴿ مَسْئُلُهُ ﴾ لاخلاف في أن الحقيقة الشرعية التي

نسخ كادل العقل على البراءة الاصلية بشرط أن لا بردسمع مغير الثالث استعماب حكم دل الشرع على أمونه ودوامه كالملك عند جريان العقد المملك وكشغل الذمة عند جريان اثلاف أو الترام فان هذا وان لم يدكن حسكما أصليافه و حكم شرعى دل الشرع على موته ودوامه معلى حوالمه المي حصول برائة الذمسة لما حاز استعماله فالاستعمال السرع على دوامه المي حصول برائة الذمسة لما حاز استعماله فالاستعمال السرعي ومن هذا القيل الدلم على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير كادل على البراء العقل وعلى المشغل السمعى وعلى الملك الشرعى ومن هذا القيل المستكرر اللزوم والوحوب اذا تكررت أسسامها كتكررشهر ومضان وأوقات الصلوات ونفقات الافارب عند تمكر

وضعهاأهل الشرع كالفقهاءوعلماءالاصول ولافىأن الالفاظ الشرعية لاتحتاج الىالقرينة في افادة المعانى الشرعية وانمما الحلاف في أن هذه الدلالة لاحل وضع الشارع أو بالاشتهار بين أهل الشرع من المسلين فاختار المصنف الاول وقال (الحقيقة الشرعية بأن نفلها الشارع) من المعانى اللغوية الى الشرعية لمناسبة (وهوالطاهر أووضع) الشارع اياها (ابتداء) على ارتحال (واقعة عندالجهور) والمذكور في المهاج والمحصول عند المعتزلة (وقال) القاضي أبو بكر (الباقلاني) من الشافعية (ر) القاضي أبوز يد (الذبوسي)منا (و) الامام فرالاسلام (البردوي) من كبارمشايخناومن في طبقتُه كَثُبَسُ الائمة والامام صدرالاسلام (و) القاضى (السفاوي) من الشافعية الحقيقة الشرعية الموضوعة من الشارع العاني الشرعية غير واقعة والمستعمل في المعانى الشرعسة (محازاتهمر) وقدينسب الى القاضى الباقلاني تارة أنها حقائق لغوية في المعانى الشرعية وتارة أنهامستعملة فى المعانى اللغويه والزيادات شروط للاعتبار شرعا ولما كان هذا الطلابالضرورة للقطع بأنهام ستعملة في المعانى الشرعسة وهنذا الذي ذوالبد الطولى في العلوم كيف يتفوه بمنذا قال المصنف تبعالشار ح المختصر (والحق أنه لا ثالث) لهذه المذاهب ولعل القياضي لم بنص عليه والافلا يصيح هذا القول (ففي كالم الشارع) ان وردت هذه الالفاط الشرعية (قبل الاشتهاو عند عدم القريسة) لشي منهما (على أبهما يحمل) فعند القائل بالحقيقة الشرعية يحمل على الشرعي وعند منكرها يحمل على اللغوى وهددًا فائدة الخلاف (الناالاستعمال بلاقرينة) في الشرعي متعقق وهو أمارة الحقيقة وهد النمايتم لوساعد عليه المنكر (و)لناأيضا (فهم الصحابة) الشرعي (كذلك) أي بلاقرينة والفهم بدون الفرينة دليل الحقيقة وهذااعا بتم لوثبت فهم مهم قبل الأشتهار من غير قرينة وهذا في عاية الحفاء (و) لناأيضا (عدم صعة الذي) أي نفي مسمى الالفاط الشرعية من المعانى الشرعسة (في اصطلاح التعاطب) وهو الشرع فلا يقال الاركان المخصوصة ليست صلاة وعدم صعة النفي علامة الحقيقة وهذا أغمايتم لوسلم عدم السحة قب ل الاشتهار وفي خطاب الشارع دون المتشرعة (و) لناأيضا (الاستمرار) للشارع (على) المعنى (الثانى) الشرعى (مع ترك الاول) المعوى (الابدليل) كالقرينة وهذا الاستمرارلا يكون الأفي الحقيقة (وهذا معنى قول ابن الحاجب لنا القطع بالاستقراء على أن الصلاة مشلالاركعات) واداكان من اده هذا الاستمرار على استعمالها فىالركمات (فاندفع مافى التحريرأنه لايتم لحواز القطع) فيه (بالشهرة) بين كافة المسلمين وهجر اللغوى (أو) القطع (بوضع أهـــلالشرع) ثمان الاستدلال بالاستمرار لا يغاير كثير اللاستدلال بالاستعمال من غير قرينة وههنا أيضا لا تخلود عوى هذا الاستمرارين توجه منع (والقول) في الحواب عن هدا الدليل (بانها القيدة على اللغة) وهوالدعاء (والزيادات) من القيام النماء وشرعاالتمليك المخصوص) لمال مخصوص فهذاك تثبت حقيقة شرعية من غيرتأت لهذا العيذر والمناقشة فيه بأنهالغية للتطهد يرأيضافه والتطهير للقلب والتمليك المخصوص شرطله أو وسيلة النسة لاتضركثيرا فانهابعد التمام مناقشة في المثال (ردّبأنه) أى هـ ذا القول (يستلزم عدم سقوط الصلاة بلادعاء) لأن المفروض على هذا القول الدعاء بالدات والاركان لاجله (و) الحال أن الدعاء (ليسبفرض كافي الاخرس) بالاتفاق وللناقش أن يقول ان القراء مَّفرض عند كم فيلزم منه أن لا يتأدى بُلافراءة مع أن الأخرس يتأذى منه وان اعتسذرا نه أقيم بدله تحريك اللسان للعدر فلهذا الفائل أيضا يتأتى هذا العذر نعم يتم الاستدلال بهذا النحومن الخنفية فان لهم أن يقولوا يلزم على هذاأن لاتسم صلاة القادر على الدعاء من غسير دعاء مع أنه تصبح ولايتأتى من الشافعية هذا القول فان الفلقحة عندهم فرض وفهادعاء والحق في الردّأن هذا مكابرة فاله علم من ضروريات الدين أن الصلاة هذه الأركان وأحاديث سان الصلاة أيضا محكمات فيت فان قلت النية شرط في الصلاة وهي دعاء نفسي

الحاجات اذافهم انتصاب هذه المعانى آسبابالهذه الاحكام من أدلة الشرع اما بحرر العموم عند القائلين به أو بالعموم وجلة من القرائن عند الحديد و القرائن عند الحديد و القرائن تكريرات وتأكيدات وأمارات عرف حلة الشريعة قصد النسار على نصها أسبابا اذالم عنع مانع فاولاد لآلة الدليدل على كونه السباب الم يحز استحمامها فاذن الاستحماب عبارة عن التسل بدليل عقلي أو شرعى وليس راحعا الى عدم العدلم الدليل بل الى دليدل مع العدلم التفاء المغير أومع طن انتفاء المغير عند دل الحهد في المحت والطلب الرابع استحماب الاجماع في على الحلاف وهو غير صحيح ولنرسم في من وفي افتقار النافى الى دليل مستملتين مراسستالة كالمناف العمالية المستملة المناف المنافق المن

أحاب بقوله (والغمة لاتستلزم الدعاءالقلبي حنى يكون كالرما نفسما) وأيضاالنية خارجة عن الصلاة متقدمة علمهافلا يكفي كونها دعاء الأأن وحيوا دعاء نف ماعلى الأخرس بعد النه وفيه مافيه (ومنع كون صلاته صلاقشرعا) بل عبادة أخرى أقمت مقام الصلاة كالفدية أقيم مقام الصوم العمدر (كاقيل) في حواشي مبررا حان (يستارم أن لايكون) الاحرس (مكافا الصلاة) وهو ماطل فانقلت الهم أن يسلواذلك قلت لعله مخالف الدجاع المنكرون لحقيقة الشرعية (قالوالونقلها) الشارع (الفهمهاالصالة) رضوان الله علمهم أجعين (فان الفهم شرط التكليف) وهمم كلفون فهم فاهمون واذا كانوا فهموا (فُنقَل السَّابالتواتر ولم يوجد) الآحاد فضلاعن التواتر (قلنا التقهيم مشترك) بين كونها حقائق شرعية وبين كونها محازات فاهو حوابكم فهو حوابفا (على أنه حصل) الفهم (بالسان النبوى وقد نقل متواتر المعني) وان لم يكن متواتر اللفظ (مع أنه قد يحصل) السان (من غيرتصر يح كاللاطفال) فليجزأ نيكون الفهم ههنام فالوجه هذاوالذي يظهرمن تنسع كالام المحققين أنفى نقل الدلمل تعريفا عاكان علمه وحاصله أنهلوكان النقل الشرعى متحققالفهم الصحابة أؤلاأنها وضعت لهده المعياني فإن الفهم شرط التكليف وفهم المعاني الوضعة لايكون الابعد العلم بالوضع وأيضاا نهم ماهرون بوجوه الدلالات ولوكانواعلوا أنهامنة ولات بوضع الشارع لنقل السنانقلامتواترا كاف أوضاع النعات لتوفر الدواعى الى نقله ولم ينقل آحادافضلاعن التواتر فمنتذ لابردالاول فانه غيرمسترك الالزام ادعلي المحازية يلزم فهم المعنى واسطة القرينة وهم قدفهموا ونقسل السايح لاف النقسل فانه يلزم علمه معرفة الوضع الفهم مالعني وكذا الثاني فانه لم يسن الني صلى الله علمه وآله وأصحابه أجعين وسلمأن هذه الألفاظ موضوعة لهذه المعانى ولم ينقل هذأ آحادا فضلاعن النوائر وأما السالث فله نحو ورودا ذيحوزأن يكوبوا علوا بالتعرية ثممن بعسدهم كذلك والنصر يحلبس ضروريا ليكن الامرغ برجاف على دى كياسة فالهماعلم مذا النحو أيضا كاهدانااليه مطلع الاسرار الالهمه ويماينه عليه أنهلو كان كذلك لصرب به أحدولوفى وقت كاصر حوابيعض أوضاع اللغة نم اندعوى النقل دعوى على الله تعالى فلا بدلا ثباتها من قاطع وليس ههنا أمارة طنية فضلاعن القاطع فلا يليف يحال مسلمأن يحترى على الله بمالا يعلم ووأما فولهم فى نفي النقل النسرى لوكان حقيقة شرعية لكانت غيرعر سة لعدم وضع العرب و (لكان القرآن غير عربي) لاشتماله علم اوقد قال الله تعالى انا الزلناء قرآناعربيا (فقد مرا بلواب عنه) في مسئلة المعرب ﴿ تَهَدِيهُ ﴾ المعترلة سمواقسما) من الحقيقية الشرعية (حقيقة دينية وهوماً دل على أصول الدين كالايمان والمؤمن ذون الصلافوالمصى ولامشاحة) في الاصطلاح قال في الحاسبة لامشاحة معهم في محرد التسمية لكن ادعوا أنهام وضوعات سبندا تبلامنا سية مصحة التخور والنقل واستدلوا عليه بأن الاعيان يعتبر فيه الأعيال ومحله الكلام الرمسسلة ﴿ المجاز يصم سرعا) في الالفاظ الشرعية (لعدم وسوب النقل) في التمو زخصوص الالفياط بل يكني معرفة أنواع العلاقات وههنا هذه الابواع متعة فه فيصم الحوزفيما أيضا فان قلت كيف يصر التحوز فيها عندا تماع الامام فرالاسلام مع أنه لايدله من معنى وضعى وههناليست المعانى الشرعية وضعمة لها قلتهم أنهاليست وضعمة لهانوضع الشارع وأمانوضع المتشرعة فهمى وضعية نمانه بعد الشهرة بلغت في استعمال المسلين من أهل الله ان الى أنها تفهم من غير قريسة فصارت مثل الدابة حقيقة فها في صح التحور (قالوا الكفالة بشرط البراءة) أي براءة الاصل عن الدين (حوالة) وهــذا الشرط قرينة عليه (والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة) بعر يدة هذا الشرط (لاشتراكهما) أى الكفالة والحوالة (في افادة ولا ية المطالبة) من الكفيل والمحتال عليم وتصم الاستعارة من الطرفين كافى الغرة والصرخ (والشراء) بتجوز (فى الماك وبالعكس) العملاقة السيسة والمسبية وانماحازمن الطرفين (لتكرار الافتقار) من الطرفين فأن الملك حكم الشراء (فالواالاحكام علل ماكية)

الاجمة في استعماب الاجماع في محل الخميلاف خميلا فالبعض الفقهاء ومثياله المتهم اذارأى الماه في خلال الصلاة مضى في الصلاة الناف المسلاة والمسلاة والمسلاة والمسلاة والمسلاة والمسلاة والمسلاة المسلاة المائن المسلاة وهذا فاسمد لان هذا المستعمية المحادث فنحن نست محميد وام العملاة الحائن المسلكة المن قال أنا ناف والادام المائن في واما أن يظن أنه أقام دليلا فان أقربانه المسلكة المسلكة المن أنه أقام دايلا فانافولا المسلكة المسلكة المن قال المائن المائن المائن المسلكم الذي دام المسلكم الذي دل الدليل على دوامه المسلكة المسلكة المسلكة المسلكة المسلكة المسلكة المسلكة المسلكة المائن المسلكة المسل

أى عائدة فانها فائدة وضع الاسماب فله فوع علسة الشراء وله افتقار والشراء سبب للك (والاسمباب العلل الآلية) فانها آلة التحصيل الاحكام واذاصح التحورفم مامن الطرفين (فلوعني بالشراء الملائف قوله ان اشتريته فهوحر فاشترى نصفه و ماعه ثمانسترى النصف الآخر لا يعتق هد االنصف الاقضاء) لانه نوى خلاف الظاهروفي مترقبه فلا يقبله غير العليم اللمير (وفي عَكسه) أى اذا قال ان ملكته فهو حروى انشراء فاشترى النصف عماع واشترى النصف الباق (يعتق قضاء) لانه ليس فسه ترفسه (وديانة) لان العليم محازى على حسب النية (والوجه) في هذه المسئلة (أن الملك بسندى الاجتماع عرفا) حتى لوملك شقصامن الدارفزال عن الملك فلك شقصائد قصاحتي الكل لايقال له انه ملك لدار (دون الشراء) فانه لايستدعى الاجماع فني الاول لولم يعن شسأ أوعني معناه حنث لانه وحسد شرطه الظاهري أوالمنوئ أيضا واذا فوي الملا لم يحنث لانه ماوجد الشرط وهوالتمال جلة وفي النابي لولم يعن أوعني ظاهره ماحنث لانه لم وحد الشرط وهو التملك جلة واداعني الشراء حنث لوحود شراء الكل ولوغير محتمع (ويصم) نحوذ (السبب السبب) فم الاتكرر للافتقار (فيصم العنق للطلاق) فان العتق ازالة ملك الرقعة وهي سبب لازالة ملك المتعة كافى الامة (و) يصيع (البدع والهبة للنكاح) فانهما لا تسات ملك الرقبة وهوسب لانمات ملك المتعمة (خلافاللشافعي) رحمه الله تعالى (فهرما) أى فى الهمة والسع لالاحل الفساد فى التحوز من السبب الى المسبب للائن هـ ذا الانعقاد عند ممن خصائص الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وأز واحه وأهل ستمه وباوك وسلم النص حالصةاك ويحن تقول ان الحاوص واجع الى نفى المهر كا يكون فى الهسة الحقيقية فالمعنى والله أعلم انا أحللنا امرأة مؤمنة وهبت نفسه اللني أي من غيريدل وأراد الني أن يسكها عال كون الواهية عالصة لل أمها الني فأنها لغيرك لاتحل من غير مدل أوراجعة الى مطلق أزواجه المطهرات أى أحلانا أزواجل حال كوبهن حالصة لل من دون المؤمنين فانهن أمهاته مهلا تحللهم وأماتحصيص الجماز لشأن الني كايقوله الشافعي رضى الله عنه فمالا وحداه فندرثمان كون هذه الامثلة بمانحن فمه غيرطاهر لان الهمة والسع عقدان يخصوصان سيان للاث الرقسه والذكاح عقد محصوص سيب لملك المتعة وليس أحدهما سباللا خربل هماسباشي وآحد فان النكاحسب لملك المتعة والميدع والهبة أيضاسبها الاأن النكاح بالذات وهمما بالعرض وكذاك الاعتماق تصرف من المعتق في المماول وجب العتق والتطليق تصرف من الزوج في الروجة يوجب زوال ملك المتعة فليس أحدهما سبباللا خر فهذه الامثلة خارجة عمانين فيهمن اطلاق السبب على المسبب فلامخلص الاأن تعمم السبية بأن يكون سباله أوسبالما وضع ذاك الشئله فالبسع والهسة سبان لماوضع النكاحله وكذا العتاقسب لماوضع الطلاقله وهو زوال ملك المتعة هدذا وعكن أن تعمل هدذه الامثلة استعارات فاستعمل السع والهدة فى النكاح الشاجهة النكاح المعمافي افادة ملك المتعبة ولا يحوز العكس أي استعمال النكاح فهم العدم افادة النكاح ملك الرقسة المفادم ماهذا والطلاق أيضامشا به للعتني في ازالة ملك المنعية وأما العكس فسيجيء ماله مشروحا ان شاءالله تعالى (ولا يتحور بالسبب) المحص الغير العلة (عن السب عند الحنفية خلافاله فصير عند والطلاق للعتق دومهم) أي دون الحنفية غُانهم لا يحقر ون ذلك (لهمأن المجود ) أصحة التحود (الاعتبار نوعا) أي علاقة اعتبر نوعها من الواضع (ولم يثبت) نوع التحود (بالسرع عن الاصل بل) ثبت التعوذ (بالاصل عن الفرع) فلا يصم بالمسبب الذى هو الفرع عن الاصل (اذم يحيز واالمطر للسماءيل) حوزوا (العكس) أى السما اللطر (الاأن يختص) آلسبب (بالسبب) أى يكون له خصوصة عرفية موجية الانتقال الاعمى أنه يوحد فسيه ولايوحدفى غسيره حيى يردعليه النقض بقوله تعالى انى أرانى أعسر حرالا والخرمسيب غسير مختص المسب على أن كونه من هذا القبيل ممنوع بل هو مجماز باعتمار ما بؤل (فينتذ) يصيرا لمدبب (كالمعلول يجوز)فيه فالدلسل على دوام الصلاة ههنالفظ الشارع أواجاع فان كان افظافلا بدمن بيان اذلك الفظ فلعله يدل على دوامها عنسد العدم لاعندالوجود فان دل يعمومه على دوامها عند العدم والوجود جيعا كان ذلك عسكا بعموم عند القائلين به فحب اظهار دلي التخصيص وان كان دلك اجماع عالا جماع منعقد على دوام الصلاة عند العدم أما حال الوجود فهو مختلف في مه ولا المجاعم عالله عند ولو كان الاجماع شاملا حال الوجود لكان المخالف حار قالاجماع كان المخالف في القطاع الصلاة عند هم وطابعدم المهوب وانعقد مشروطا بعدم الماء فاداوجد

التعوز (من الطرفين) من المسبب السبب وبالعكس (كالنبت الغيث وبالعكس) ولعل الشافعة لا يقنعون مذا بل لا يسلون عدم تبوت هـ ذاالنوع و يتهمون الاستفراء وخصوص عدم الحازة المطرالسماء وتحو مرالعكس لا يصلح حدة لحواز أن يكون هناك مانع آخر والمثال الحزئى لامكني لتصيير القاعدة الكامة هذا ولنة كلم في فرعمة مسئلة الاعتاق فأعلم أن تفريعهم عدم صمة تحويز الطلاق العتماق باعتمار علاقة المسبمة لانوحب عدم الصحة لعلاقة أخرى فانه يحوزأن يكون استمارة لاشمراكهما فى كونهما ازالنين الله وتصرفين لازمين غيرمؤ ترفهما الهرل والحواب عنهمن وحهين والاول ما أفاده الامام فرالاسلام أنه لابكني الاشتراك في مطلق الاوصاف كيف والالصير السماء للارض والاسدالشعل لاحل الاستراك في الشيئية والحيوانية بللابدمن الانستراك فالمعنى المشروع كيف شرع وليسههنا فان الاعتاق شرع لاثبات القوة المخصوصة والطلاق لازالة القيد ولااتصال بنهم مافلات صوالاستعارة وماعن الامام أن الاعتاق ازالة الملك حتى بتحرأ بتحري الملك فالمراءم ف التصرف الصادرمنه هذا لاأن الاعتاق هذا كيف والالفاظ الشرعة اعتبرت فها الاوضاع اللغوية وبردعليه أنالا نسلم أن لايد الاستعارة من الاستراك في وصف شرع لاحله وللابداهامن الاستعال في وصف ما وههنا الطلاق والعتباق وداشتر كافي أوصاف كاللروم وعدم تأثير الهرل وافادة حرمة الفرج وغيرذلك وهذامو حودفي الطلاق والعناق فنسغى أن تصير الاستعارة بينه ماوتلوح آثار رضامطلع الاسرار الالهم مهذا وحواءأن مرادهذا الحرأن لابدههنامن الاستراك فالمعنى المشروع كمف شرع لافى أى وصف كان مطلقا وذلك لان الاستعارة مساءعلى المشاركة في أخص الاوصاف المشتهرة محت بصير الانتقال وهذا الوصفههناأى في الشرعيات ماشر علاجله فان التصرفات الشرعية اشتهرت بأحكامها فيعتبر الاشتراك فهاوههنالس الاشتراك في المعنى المشرو علا حله اذ بالاعتاق تحدث قوة شرعمة وبالطلاق يرتفع قيد النكاح فأين هذامن ذاك هذاماعندى واعل الله يحدث بعد ذاك أمرا واعترض في التلويح وأنالانسام أن الاعتاق السات القوة بل هوا واله الملك ومن ادعى فعلمه الممان ولايكني كون المعنى المنقول عنه مراعى في المنقول بل نقول لانقل ههنا وان الاعتاق في اللعة لازالة الملائلاغمير وأمااتسات القوة فلايفهمه الاالأفرادمن الفقهاء ومعنى الاعتاق يفهمه كل أحدهمذا قال مطلع الاسرار الالهية ناقلاء رجدى المولى الشهيد قطب الماة والدين اله لانقل بلفى اللغة الاعتاق لاثبات القوة فان كل أحد يعلم ويحكم بأن الرقيق ضعيف والعتبق قوى والفقهاء انحا يعرفون كنه هذه القوة لاغسر فقد ظهر فسادقوله ان اثبات القوة لا يعرفه الا الآحادمن الففهاء والدلسل على كونهموضرعامازاءه فاللغني أنالعشق في اللغبة القوى والعثق القوة فاذاجعل أفعالا كون اثبات القوة فانمعني المحرد محفوظ في أنواب المريدومن ادعى النقط في ازالة الملك فعلم السان اذالظاهر عدمه لانه خلاف الاصل وكذا لامخلص عن السان لمن ادعى أنه في اللغة لهذا المعنى فان الظاهر أيضاعد مه والالزم الاستراك هذا مم يق كلامأ ورده صدرالشر يعة وعوأ نانحعل الطلاق مستعارا لازالة الملك لاندعناق فمنمغي أن يقع العناق وأحس بأن الاعتاق تصرف شرعي لايدله من لفظ بدل عليه حقيت أومحاز اوازالة الملك بدل علسه محازا اطلا فالسبب على المسبب وأما الطلاق المستعارلازاله الملك فلايدل على الاعتاق أصلا وأوردأنه يحوزأن يقع العتاق بالدلالة الالترامية وأحسب بأن ازالة الملك ليس ملزوماللعتاق فانه يكون التسع ولذالا بعتق بقوله لاملك ليعلمك بللا مدمن صسعة الاعتاق ولدس ههناالا اذا قصد بازالة الملك العتاف فيسلزم التجوز في التحوز وتعقب عليسه المطلع على الاسرار الالهيمة بأن ازالة الملك لاالى ما لا ملزوم العتاق وأماقوله لاملك لياخبارعن عدمملكه فان وحدمالك آخرفله والاكان حرالاصل بخلاف مانحن فمه وأيضابارادة الاعتاق من الازالة لايلزم التحوز في المحار بل يحوز أن مكون على طريق الكنابة السانية هذا \* الوحه الثاني أن السنعارة القوى الضعيف صحيحة

فلاا جماع فيحب أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه بعلة حامعة فأما أن يستعجب الاجماع عند انتفاء الاجماع فهو يحمل وهذا كان العقل دل على البراءة الاصلية بشرط أن لا يدل دليل السمع فلا بيق له دلالة مع وجود دليل السمع وههنا انعقد الاجماع بشرط العدم وانتفى الاجماع عند الوجود أيضا فهذه الدقيقة وهي أن كل دليل يضاد نفس الحلاف فلا عكن استعجابه مع الحلاف والاجماع يضاده نفس الحلاف الخلاف بخلاف العموم والنص ودليل العقل فان الخلاف المتحدد فان المخالف مقر بأن العموم تناول بصنعته محل الخلاف اذة وله صلى الله عليه وسلم لاصام لمن لم يست الصلم من

دون المكس فلايقال للاسدريد بل بالعكس وههنا الاعتاق أقوى في ازالة الملائمن الطلاق فلا يصيح استعارة الطلاق للعتاق وأوردصاحب التماويح أن الاعتاق فاصر في ازاله الملك لانه يبقى أثر ممن الولاء وأيضاليس ضرو ريافي التشبيه كونه أقوى وحوابه أن الاعتاق يحعل الرقبة قوية بعدما كانت ضعيفة بالملك فيلة تأثير قوى في الازالة من الطلاق فانه لاير بل ضعف الملك أصلابل برفع قسدمال النكاح وهوملك ضعف فازالته ازالة ضعفة والولاءليس أثرا الله بل لحمة كلعمة النسب ومن ضروريات العرسة أن الاستعارة للمالغية وهوفي استعمال الاشدفي الاضعف دون العكس هذا والله أعلم بأحكامه مرمسيلة « قال الامام) الراذي (الحاذاء الكون في الم الجنس) فقط (وأما الفعل والمشتق في وحد فهم ما بالتبعية) أي بتبعية المشتىمنه (وأما الحرف والعلم فلايوجد فيهما) أصلالا بالذات ولا بألتبع (وقيل بوجوده في الحرف أيضا بالتبعية) أي بتبعية المتعلق الذي يعبر به عن المعنى الحرفي كايقال الباء الالصاق فالمجساز يقع أولا وبالذات في الالصاق و بتبعيته في الباء (وهوا لحق) فان الاستقراء شهد بأن في الحرف محازا كاستطهران شاء الله تعالى (وقال) الامام حمة الاسلام (في المستصفى قديد خل المحاز في الاعلام أيضا) اذاو حد علاقة مصحة الدنتقال (وهوالحق تقول هذا سيبويه) استعير المتحرف النحو (واكل فرعون موسى) أى لكل مبطل محق هذا ﴿ مسئلة \* كل منهما )أى الحقيقة والمياز (باعتبارتباد والمراد وعدمه سقسم الى صريح) وهوماطهر المرادمنه (وحكه نبوت ألحكم) الذي جعل الصريح سباله (دمين الكلام) من غير توقف على النبية (كصيغ العقود) التي لا يعتب وفيها الرضا (والفسوخ) كا نتطالق وأنت حروالضمرفيه وان كان كنامة على ما قالوالكن الطلاق صريح في معناه المراد والحق أن الضمر المقرون القرينة صريح أيضا (ومنه المشترك المشتهر في أحدهما والجياز المتعارف) الذي همرت حقيقته والمحاز المقرون مع القرينة كهذا ابني (و) ينقسم (الى كناية) وهي ما استرالمرادمنه فالديثبت الحكم)فيها(الابنية أوقرينة) دالة على تعيين المراد (ومنه أقسام الحفاء) من الخبي والمشكل والمجمل والمتسايه (والمحازالغسير المشستهر) ألخفي القرينة (وههنافوائد الاولىقالوالوجرى على لسانه غلطاأنت طالق) عنسدارادة النسبير أوغيره (يقع) الطلاق ويفهم من بعض الفتاوى أنه يقع ديانه وقضاء (ولوأراد الطلاق من وثاق) وهو المعنى الاصلى (فهني زوجته ديانة) ولايقع الطلاق الاقضاء لانه حاكم بالظاهر لابالسرائر قال الشيخ ان الهسمام (والحق في الكل) أي الحطاوارادة الطلاق عن الوَّاق (الوَّقُوعِ قضاءَ فقط) لاديانة (ألاتري) أنه (لاينبت حكماليه عوالنَّمراء مع الهزل لعدم الرضاما لحكم) دون السبب فان الهازل يتلفظ الكلام بالقصدوا لرضاولا غصدوقوع المركم (فعالسبب أولى) أى فعدم تبوت المركم بعدم الرضا بالسب أولى كافى الغالط هدذا وفيه شائمة من الحفاء فاله لا يصم قيماس الطلاق ويحوه على سع الهازل بهدذا النعو فالهمع فارق لأن المراضاة في البيع شرطو بتعلف حكه عن السبب و يقسل الانفساخ بخلاف الطلاق فينشذ لقائل أن يقول فقدان الرضاءلة عدم تبوت الحكم في السيع لا في الطلاق ونحوه (و) ألا ترى اله (لا كفارة في بين جرى على لسانه من غيرقصد اليه كالاوالله و بلى والله) فكذا الطلاق وتحوه لقوله تعالى لا يؤاخذ نم الله وفي أعمانكم قالت أم المؤمنين عائشة الصديقة رضى الله تعالى عها نزات في قول الرحل لاوالله و بلي والله رواه النصارى ولعل القائل بوقو ع ظلاق العالط يلترم وجوب الكفارة فىالمين من غيرقصد ولابعد فيه أيضا فاله لا يحلوعن قلة تشت في تعظيم اسم الله عز وجل ومشايحنا يؤولون اللغو بالمين على الماضي بظن الصدق وهوأ يضامنة ولعن بعض الصحابة قال الامام مالك هذاالذي وحدت عليه السلف دفيا (وكيف) يقع طلاق الخاطئ (ولا فرق بينسه وبين النائم عند العليم إلخبير) في عدم القصد واذا لم يقع طلاق النائم فلا يقع طلاق الخاطئ وهـ ذا القياس جيد (نعملا يصدف غير العليم الخبير) بل يقول كذبت في الاخبار عن الخطا (وهو القياضي عملا بالظاهر) الليل شامل بصيغته صوم رمضان مع خلاف الحصم فيه فيقول أسيام شمول الصيغة لكني أخصصه بدليل فعليه الدليل وههنا المخالف لا يستحيل شمول الصيغة مع الدليل فهد والدقيقة المخالف لا يستحيل شمول الصيغة مع الدليل فهد والدقيقة لا يدمن التنب الها فان قبل الا جاع يحرم الحلاف فكيف يرتفع ما تحلاف قلناهذا الحلاف عرجرم بالا جاع واغالم يكن المخالف خارقاللا جاع لان الا جاع اعدان عقد على حالة العدم لا على حالة الوحود فن ألحق الوحود بالعدم فعليه الدليل فان قبل

لوحود العقل والإدراك فيقع قضاء (ولابردالحديث ثلاث حدهن حدوه زلهن حدالنكاح والطلاق والرحعة) رواه الترمذي فانع بدل على أن لا اعتسار القصد في هذه العقود أصلا وعدم الورود (لان الهازل راض بالسبب) وابقاعه (لايا لحكم) فالذي يدل عليه الجديث أن لا اعتبار القصد في الحكم (والغالط غير راض شيء مهما) فلا بكون في حكه هذا ، الفائدة (الثالية قال هذه الالفاط) أي الصيغ الشرعية من العقود والفسوخ (أساب مارحمة الاحكام (على مثال سبية القتل للوت في الحارج وانمايقصدوقوع) الحكم (المقصود بالانشاءمها بطريق قصدا أرمحصوص خارجي عن سبب حارجي)لابطر يق أن يقصد معانيها المؤثرة فى الاحكام (فهدد الالفاط السلهامعني) لعتسرعد الايقاع (بل أنفسه المعان مارحة عكن أن يقصد الدلالة بالالفاط الاخرعلها) قال في الحاشبة قد نقل هذا القول بعض تلامذه المحقق الشهيد قطب الدين السهالي قدس سره والى الاظنه بعبداعر بمثله والله أعاربالصواب اه (أقول ذلك مني عجاب فانه حينتذ كمف يصير التعوزعنها) فانه لم الم بكن لهامعني فن أى شئ يتعوز الى شئ (وكنف تتصف) هذه الالفاظ (ملحقيقة) لانهادن الالفاظ الدالة (وكنف ملزم الحيع منهما) أي من الحقيقة والمجازمع أنهيم بازمونه في مواضع ويستخلصون عنه (وكنف يقسل التعلمق) فالهمن خصائص الممياني (وكنف يصدق دمانة) اذا أربد خلاف الظاهر فانه لمالم يكن لهامعني صارت الاوادة ناطلة ولاظاهر حتى رادخلافه (الى عبرذلك من المفاسد بل الحق أن الاعتبار العني أولا و ماادات في سبية الحكم (وهو الكلام النفسي تم لحفائه أدر الحكم على دليله) وهواللفظ (وحوداوعدما) فان الامرال في لايبني علمه الحكم لتعذر (كرخصة السفر والمناط) للرخصة (حقيقة هوالمشقة) لكنهالما كانت غيرمضوطة والمعتبرمنها قدرخفي أديرالحكم على دليله هذا قال مطلع الاسرار الالهية التوحسه المفام انمن الالفاظ مالا يكون سبالهكم بلهوثابت في نفسه أومنتف كالاقار برفائهالا تلزم الاحكام بل تدل على اللصفاق وهومتحقق في نفسه مسيبه ومنهاما هوسب لحكم خارجي لولا تلك الاالفاظ أمريكن هناك والمولى المحقسق لاستكراعتمار المعياني رأسا بل، قصوده قدس سره أن هــذه الالفاظ من القسلة الشانسة وانها بعسدا قامتها مقام المعياني ومن حست دلالتها علماأسات خارصة لاحكام خارحية مثل سيمة القتل للوت لأأن شأنها شأن الاخيارات وليس لهامعان متعققة في الخارج كا ف الاخمارات بل هم أنفسهامعان عكن أن يحمر عنهاو بدل علها واعما يقصد مهد الالفاظ وقوع آثار حار حمة لاافادة معان ذهنية وأربقصدهذا المحقق قدس سرةأن هذه الالفاظ أنفسها من حث هي أصوات أسساب كيف وحينثذ بالزم وقوع طلاق المعتوه عنده ولم يقسل هوبه وهذا كلام متن غاية المتانة لكن بق فعه الى الآن فو عمن الخفاء فأن صبغ العبقود والفسوخ كاسجيء اخبارات فهي اعتدل على طلاق واقع سبمه الذي هو تطلبق من الزوج ثابت اقتضاء مثلا عال هذه الصمغ وحال الاقادير سواءفي عدم كون شئ منهاأ سساما نع يصيح هذا على قول من يقول مكونها انشاآت الاأن يفال هدأت الامن كذلك ان شدد لكن لما كان سبب وقوع الاحتكام المخبر عنها بهذه العقود مدلولا لهذه الصمدخ اقتضاء ولاعكن حصول العلم بتحققه الابهذه الصبغ فأقهت هذه الصبغ مقامها فالاثر الحاصل به حاصلها فقيل قدقصدمها آثار خارجية وهذا يخلاف الاقادر فانهااغ اسلعلى المخبرعنه الثابت سبب عكن العمام نعروساطة هدده الالفاظ هذاعاية الكام فهذا المقام ولابيعد أن يقال ان الذي وقع في عبارة المولى الحقق أن سبيلة الاعتاق لا ثمات القوة مثل سبية سي خارجي للا ثر الخارجي فمكن أنراديه أن ألفاظ العقود والفوخ التى لا يؤثر فهاالهرل والاكراه ولايشترط فها الرضاسيتها كسبة أسساب خارجه لآثارها الخارجسة وذاكلان وقوع طلاق الهازل والخاطئ عرف أنه غيرمتوقف على الرضاوالقصيد الى المعنى كاف السع وأنه أقمت هذه الالفاظ الظاهرة في المدلول على مدلولاتها فتؤثرا الرها الخارجية لاحل هذه الاقامة ولا بلتفت الى المعاني الافعااذ المتعتبر السميمة من أنفسها كااذا أريد جامعان أخرى غيرظاهرة كرفع القيد وهذه الالفاط ليس لهامعني

فالدليل الدال على صحمة الشروع دال على دوامه الى أن يقوم دليل على انقطاعه قلنا فلينظر في دال الدلسل أهو عموم أونص بتناول حالة الوجود أم لا فان كان هو الاجماع فالاجماع مشروط بالعدم فلا يكون دليل عند الوجود فان قسل م تنكرون على من يقول الاصل أن كل ما بت دام الى وجود قاطع فلا يحتاج الدوام الى دليل في نفسه بل الشوت هو الذي يحتاج الى الدنيل كا أنه ادا ثبت موت زيد و بت بناء داراً و بلد كان دوامه بنفسه لا بسبب قلتا هذا وهم باطل لان كل ما ثبت عاد أن يدوم وأن

موجوداعت برسيمته وأنبط الحكمة بلهي معان عكن التعبير عنها هذا وبعدلا يخاوعن قلق والله أعلم ورادعه مالكرام الفائدة (الثالثة كانات الطلاق نحوأنت مائن وغيره وائن عندما) لاعبال الزوج الرجوع الماالانكاح حديد الأأن رادالامانة الغلطة اليقاع لثلاث فينتذ لاعلك النكاح الجديد (الااعتدى النص) فانرسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أم المؤمنين سودة مذا اللفظ عم بعد الاستشفاع راحعها وفي حكم هذا اللفظاس تبرق رجل وأنت واحدة قال مطلع الاسرار الالهدة ان الاحاديث العجاح المروبة في كتب الحديث تدلُّ على أنه لم تطلقها واغدار التطليق حتى استشفعت ووهبت فو يتم الام المؤمنين عائشية وندمت لاحل أن تحشير في زمرة الازواج فأمسيك عن طلاقها وفصل الاحاديث ومن شاء فليرجبع المه الاأن راد بالطلاق الابانة بايقاع الثلاث في الاحاديث المروية في كتب الحديث وهو بعيد هذا ثم اله لا يحتاج في اثبات كونهار حعيات الى تعب كنير فأن اعتدى وأمثالها لأندل على السنونة أصلافلا تكون مثبتة الماها (و) كأنات الطلاق (رواحع) بصوللزوج الرجوع المهامن غيير تحديد نكاح (عندالشافعي لان المراد) من هذه الالفاط (اذا تُعين صار كالصريم) في افادة الطلاق وفي الصريح تقعر حعسة فكذاهنا (لناأن المنونة باقة على معناها) لاأنها صارت معنى الطلاق (والاستتار) في المراد (باعتبارالتعلق) أى تعلق المنونة بأى شي (فلا بعلم أباش من الحيراً ومن النكاح) فصارت كاية من هذا الوجه (فادا تعنى النمة) في المنعلق أنه النكاح (عل محققة اللفظ) وهو السنونة عن النكاح (فيقع السائن) ولانسلم أنه أنعا بعد تعين المراد صاركصر يح الطلاق ومفدالم ناهذا ولطلع الاسرار الالهية قدس سره ههناتحقيق هوأن الطلاق كاقدم عارة عن رفع قد النكاح وهوالينونة عمالتصرفات اعماته على حسب مااعتبره الشارع الاترى أنه لا يقع ألف طلاق وكذا طلاق بأتن لاتحهل الادهد التعلملين من الزوحين وقدعف الشارع الرحمة بقوله تعيالي الطلاق مربان فامساك عصروف أوتسر يح باحسان وهومجر درفع قيد الذكاح بأى لفظ كان فثبت الرحف بعد الطلاق بأى لفظ كان مالم يكن فسه مال لعدم تعسقسه بالرجعة وما كأن دون النلاث وحنت ذلا يخفي مافي الاستدلال فان غاية مالزم أن مدلول الكنامات السنونة وهذا مسلم ولايلزممنه الوقوع لذلك أىعلى ومهالمنونة وعدم صحة المراجعة الابعداعتبار الشارع هذا النوعمن التصرف ولم يعتبر كاهدانااليه الكرعم وكان قدس سرويسالغ فيه وقد معت مكررامن لسانه الشريف أن الطلاق البائن الخفيف ليس بشئ عندى سوى ماأيدل به المال هذا وهذا العبدمع الاعتراف بالقصور في أمثال هذه المعارف يعرز ما نعلق بالخاطر أن حاصل الكرعة أن الطلاق المشروع تطلمقة بعد تطلمقة وحكمه الامساك بالمعروف بالرحمة أوالتسر يح باحسان بتركه أوبالطلقة الشالثة على الاختلاف وعدم حل الاخذ الاعند النشوز ولولم يقد دالطلاق بالمشروع لا نحصر الطلقات في التكر برولم يقم الاثنان أوالثلاث دفعة والمراد بالتكرير أن يكون في طهرين كابين في الحديث وحينتذ نقول لا يلزم تعقب الرجعة الافي الطلاق المسنون فاله طلاق واحدرجعي الاتفأق وانحاال كلامق أنه هل يقع طلاق مان عندالا يقاع وان كان غيرمشروع فلم يلزم م الهلابدمن التخصيص أيضياعيالم يبكن على مال فمصير حجة طنبية فيصح الزيادة عامه والتخصيص نع بقي مطالبة الدليل على اعتبار الشبارع هذا النحومن التصرفات فأفول ومالله التوفيق ان الله تعيالي أما حالجلع وحعيله سيبالوقوع الفرقه في الحال وعدم صحة الرحقة وهوطلاق كاين في أصول الامام فحر الاسلام رجه الله تعالى وسعىء فقد علم أن في ملك الزوج طلاقام وحياللف رقة في الحال نصير أخد الالا عليه وادا كان في يده ذلك العوض فكذلك يكون في يده من غير عوض بل أولى لان رد المعطى نوع دناءة هذا ماعندى والله تعالى أعربا حكامه الفائدة (الرابعة قالوا كنامات الطلاق محاذ) لاحل دفع ما أورد الشافعي رجه الله أنهالما كانتكايةعنالط للق فكون حكمها حكمه فيقعر حعمات (فقيل) في تحقيقه انهاليست كاية حقيقة (لانهما. عوامل بحقائقها) فلانكون كابة (وفعه أهلاتنافي) بين كونهاعوامل بحقائقهاوين كومها كايات فانها تكون

لايدوم فلايدادوامهمن سبب ودليل سوى دليل الشوت ولولادليل العادة على أن من مات لا يحيا والدار ادابنيت لا تهدم مالم تهدم أويطول الزمان لما عرفناد وامه عجر د ثبوته كا داأ خبرعن قعود الامير وأكاه و دخوله الدار ولم تدل العادة على دوام هذه الاحوال فانالانقضى بدوام هذه الإحوال أصلا مع كندال خبر الشرع عن دوام الصلاة مع عدم الما على سخراعن دوام هامع الوجود فقط بل بالشروع مع الاعام قلنا نم هو مامور بالشروع مع

حقيقة ومحازا (وقيل) ليست كامات (لانهاليست مستترة المعاني) فان معانها الوضعية وهي السنونة معاومة (والتردد) انحا هو (في) أمر (حارج) من معانه اوهومتعلق المينو نقفلا يدري أهي ما تنقه ن الحيرا والنكاح أوشي آخر فالانوج في هذا الاستناركونها كنامات (وفه أن الكناية ماعتمار استنارا لمرادا استعلافهه) وهو حاصل ههناوان كان من حهة التردد في المتعلق (وان كان المعنى الوضعي معلوما كالمشترك والخاص) المستعل (في فردمعين) فعرفة المعاني الوضعية لاتخرجها عن كونها كنامات غمانه ردعلي هذين القولين أنه اذالم تكن كنايات بنبغي أن تكون صرائح حقيقة فلايشترط فهاالنية ويلزم الحكم بعين الكلام ولم يقل به أحد وأيضاا نكار الكنابة لا ينفع في الجواب عن الراد الشيافعي رجه الله أن يقول ان هذه الالفاظ عمزلة صر يح الطلاق لانهاصر يحةفيه أو كناية فيه وعلى التقدير من يكون مناها الطلاق فتقع رحمات فهدل ينفع انكارالكناية في شي (وقيل) في التحرير (التعورف الاضافية) أي اضافة الكناية الى الطلاق والعجيم حقيقة أنها كنامات الفرقية المتة البائنية (فان المفهوم منها) ظاهرا (أمها كنابة عن الطلاق) وفي معناه (وليس كذلك والاوقع رجعيافان الواقع بلفظ الطلاق رجعي) وهذا صعبح وكاف في الجواب ودفع الايراد فتدير ما الفائدة ( ألحامسة في الكناية) قصورطاهر و (خفاءصر يح) كاينادىعليه حده (ففيه شبهة العدم) أىعدم ماقصدية فانه يحوزان كان قصدغيره من المعنى وكذافية شبهة احمال آخر (فلايشب ممايندري بالشبهة) وهي الحدود والالزم شوته مع منافيه (فلا عدمصدق القاذف ) أى القائل القاذف صدقت من غيرذ كر المفعول فأنه محتمل ارادة أن ديدنك الصدق كم محتمل أنك صادق في القدف (ولا المعرّض به) أي بالقدف والتعسر يضهوأن يتلفظ بكلام دال على معنى قصد به معنى آخر (كاست ران) فانه دال على نفي الزناعن المتكلم والغرض منه النسمة للمغاطب مثلا مالزناوهذه الارادة أمرخفي في حكم العدم فلا بعت بريه وفي هذا خد لاف الأمام أحد ابن حنيل ﴿ (تَعَدَّقُ مسائل الحروف) التي علم امد ارالسائل الفقهة وتستد الحاحة اليها (اعلم أن حقائقهار والطحرثية) برنيط بهاشيات (ومعان تبعية) في الملحظة (فلاتستقل المعقولية ولاتكون ركنافى الكلام الامع ضممة) فانهما لاتم قل استقلالا ولاتلاحظ الاتمعا كاعرفت (وهي أقسام منها حوف العطف في مسمئله الواوالجمع مطلقا) سواء كان بالمعمة أو بالترتب أو بالعكس (فى التعلق) بما تعلق به الاول كافى عطف المفرد على المفرد (أوالتعقق) في نفس الامر كافي عطف الجلة على الجلة (وقبل للترتيب) خاصة ونقل واشتهر شن الشافعية ونسب الى الشافعي لكن الأمام فحر الدين الرازى شديد النكير عليه (ونسب) هذا القول (الى) الامام (أبي حنىفة كما ينسب الهما المعمة لقوله في ان دخلت الدار (فطالق وطالق وطالق لغير المدخولة تبين بواحدة) أي بطلقه واحدة وبلغوانسان عنده (وعندهما) نبين (شلاث فتوهم أنه) أى الخلاف في هذا الفرع (مناء على داك) الخلاف في الواوفعنده لما كان للترتيب تعلقت الطلقات السيلاث من تبه فوقعت كذلك والمحل اذهو غيرصالح لوقوع المرتبات من الطلقات بانت بالاولى فقطولغت البواقي وعنسدهمالما كان الواوالعسة تعلقت الكل معافوقعت كذلك لصافر حالحل لغيرالمرتبات (ولسن) الامر (كذلك) بللاخلاف فأنه العمع المطلق فلا بصير هذا السناء (بل) انحا اختلفوا في هذا الفرع (لان موحب العطف عنده تعلق المتأخر) أى المعطوف (بواسطة المتقدم) أى المعطوف علمه فثبت الترتيب في التعلق (فينزلن مرتبات) كذلك لان المعلق الشرط يتنجز عنده على نحوما تعلق به فادن موحد هذا الكلام الوقوع مرتباولا دخسل فيه الواوفيقت كذال بعدو حودالشرط والحاصل أن موحب هذا الكلام المعطوف بالواوذاك ولادخل فيه لكون الوا والترتيب فلاردأن الترتب انماحا ولكون الثانية متعلقة بواسطة الاولى والوساطة حاءت من الواوفصار لهادخل (وقالا) المتعلق وانكان مرتبالكن قداشترك الكل في النعلق ولا ترتب في المتعلق و (النزول بعد الاشتراك في التعلق فتنزل) الطلقات (دفعة) وأنما

العدم وبالاتمام مع العدم أمامع الوجود فه ويحل الخلاف فاالدلسل على أنه مأمور في حالة الوجود بالاتمام في فان قبل لا به منهى عن ابطال المهم المعلق وقد الدل وهذا الدلسل عن ابطال المهل وفي استعمال المناء ابطال المهل وفي المعلق المناه المناه المالات المناه ال

يلزم الترتيب في الوقو علو كان في المتعلق وليس كذلك فأن التعلق من تسلاغير وقوله المعلق بالشرط يتفعر على نحوما تعلق عنوع ان أزاد تنصيره على نحو النعلق اللفظى من حهمة الاعراب وان أراد تنصيره على حسب ما انصيف المعلق من المعسة والترتبس في الوحودفلا بنفع قان الترتيب ههنافي نفس الارتباط اللفظي من غيرتر تت في وحود المرتبط (كافي) صورة (تأخير الشريط) اذتقع فههاالثه لاثنالا تفاق وفرقو الارمام مانه اداكان في الكلام معيني بتوقف أوله على آخره فيتوقف البكل ههناعلي الثمرظ فستعلقن كالهن دفعة واحدة فتأمل فمه (لناالنفل عن أئمة اللغة) أنهاللجمع المطلق (ومنه مسبويه) وقد تبكرويمنه (حتى تفل الاجباع) منهم الناقل الاجاع السيرافي والسهلي والفارسي وتوقش فيه باله قد حالف تعلب وقطرب وهشام وأتوجعفر الدينوري وأبوعر والزاهد كذافي بعضتمر وحالنها جواهذا أورده المنف بصغة المجهول وامل النافل أراداجاع الاكثروعذم اعندادخلاف من خالف لكون الامر حلى غيرقابل للنَّمَّاش فتأمل (و) لناأيضا (عدم صمَّم افي الجراء) ولو كانت للترتيب لصت في الحسراء (كالفاء) فانهاا كانت الترتب صعت في الحسراء (ومنع الملازمة) كما في التحرير (مستندايتم) فأنه للترتيب ولا يصرفي الحيراء (أقول مدفوع فإن التراخي) في الواو (لم يقبل به أحد) فلو كان فيه الترتيب (فأما بلامها أومطلقا) عن المهملة وعدمها (فسلزمأن يصحر) في الجزاء ولا يكون كثم ادفية مهاة منافية الجرائية وهذاغير وإف اذ لايلزمهن كون الحرفين عدى كومهمامتساويون في صحة الضم وبارتفاع الاستناد بشملا يرتفع المنع فتدر (واستدل) على المختار (المزوم التناقض في تقدم السحود على قول - طة) كلف سورة النقرة واذقلنا ادخاوا هذه الفرية فكاواه نها حيث شئيم رغدا وادخلوا المات سعدا وقولوا حطة (وبالعكس) أي تقدم الحطة على السعود كإفي سورة الاعراف وقولوا حظة وادخلوا المات سعدا (مع اتحاد النصة) في السورتين فاوكان الواولاترتيب لزم الخلف قطعا (ومامتناع تفاتل زيدوعمرو وحاغز بد وعروقيله )أى استدل بامتناع هذين التركسين على تقدير كون الواولاترتب والالزم التضاد وهما صحيحان قطعا والواولدير للترتيب بل العمع المطلق (والتكر ارفى بعده) أي واستدل ملزوم السكر ارفى مثل حاءز بدو عمر وبعد معلى تقدير كونه الترتيب ولا بعدهذا تكرارانعهم أنه ليس للترتيب (وأجيب) عن الوجوه الشلانة (بجواز التعوز) في الواوفانه للترتيب في أصل الوضع وههذا استعمل في الجمع عارا (قلنا) المحار (خلاف الاصل فلامصر) المه (الاندليل) دال على أن الموضوع له شي غيره (وليس) دليل كذلك فلايحتمل التعوز (فتم )الوجوه (وأوردنة ضا) على كون الواو اطلق الجمع (أولاقوله لغيرالمدخولة طالق وطَّالَق تمن واحدة عندنا كما) اذا كان (الفاءوم) ولولم يكن الترتب مستفادا من الواول الانت واحدة (والجواب) أن السنونة بوأحدة ليست لاحل الترتيب المستفاد من الواويل (ذلك لفوات المحلبة قبل الثانية لتعاقب اللفظين ولامغير) حتى يتوقف الأول على الثانى بل بشت حكم اللفظ الاول حسن تلفظه وفات المحل فملوثبت حكم الثاني لثبت حين تلفظه وزمانه معد زمان الاول الذي فات فسه المحل فعلفو ولا دخل فعه لاو او وذلك لان الاصل في الانشاء عدم انفصال الحكم عنه أصلا الالمانع كالشرط ونحومهن المغسرات فان قلت قدروي عن الامام محمد أنه اغما يقع بعد الفراغ عن الاخبر فليس الته اقب في الوقوع للتعاقب في النافظ أجاب بقوله (وما) روى (عن) الامام (محدأنه يقع بعدالفراغ عن الاخر فحمول على العامه) أي بالوقوع فانه مالم يفسر غاحمال المغسرقائم فلا يحصل العلم (والهذا) أى لاجل أن الوقوع ف الانشاء لا يتعلف عن التلفظ (سطلنكاج) الامة (الثانية في قوله هذه حرة وهذه عند بلوغ تزويج فضولى أمسه من) رجل (واحد) في عقد لصرورة الأولى حرة ونفاذ نكاحها قسل الثانية فيطل النكاح الموقوف الثانية من الاصل (لامتناع) نكاح (الامة على الحرة) وقديناقش النامتناع كاح الامة على الحرة الماهوفي الابتداء لافي البقاء كيف ولوترو جأمتين بعقدوا حدثم أعتقت احداهمالا يبطل نكاح الآخرى وفى الابتداءان اعتبر حال الانشاء والتوقف فغي تلا الحال كلتاهما أمتان وان اعتسرحال

لا يخب شى بالشبك و وحوب استناف الصلام مسكوك فيه فلا يرتفع به اليقين قلنا هذا بعارضه أن وحوب المصى في هذه الصلاة مسكوك فيه فلا يرتفع به المقين ثم نقول من يوجب الاستئناف بوجه مدلسل بغلب على الظن كيف والمقين قد يرفع بالنسك في بعض المواضع وجمه مدلسل بغلب على الظن كيف والمقين قد يرفع بالنسك في بعض المواضع فالمسائل فيهمة عاد ضعود لكان المستهدن عمة عدم ساوات المستهدن المورض عدم المواضع المواضعة والمستودك الما المستهدن المورض عدم المواضعة عدم المواضعة المستودك المس

النفاذففه كالتاهم احرتان فلاوجه للفساد والأأن تقول ان النكاح حقيقة هوالنافذ فان الموقوف في عرضة أن يكون نكاحا كمف ولايحل يهماشرع النكاح لاحله فهونكاحمن وحمددون وحمه فاذاعتقت الاولى نفذنكاحها وهي حرةف لمتمق الأخرى يحسلالانشاء النكاح بل لحقت المحرمات مادامت أمة وهسذه الحرقة عنه فسطل العقد الموقوف فلا ينفذ بلحوق الخرية لان مابطل لا يعود عم يق أنه على هذا ينسغى أن لا يسطل نكاح الثانية عند الانكاح من غيراذ ن الزو جوالتوقف على احارته فان نكاح الاولى أيضام وقيوق وهولا يخرجن الحلة ولايطل الموقوف الآخرو يفصل ويقال يبطل نكاح الثانية ان أحاذ الزوج قسل تحريرها نسكاح الاولى والالا ويظهرمن التسسير الترامه فاله قال اذالم يتربه ذا الاعتباق نسكاح الاولى وبقي موقو فاعلى احاذتهاأوا عازة ولهالما يطل نكاح الثانسة لكن لااعتداد بهدذا الالترام فانه قال الامام فرالاسلام في سان صورة هذه المسئلة فاقلاعن الحامع روّ جأمت نمن رحل بغيراذن مولاهما وبغيراذن الروج اه وقال في الكشف ولواعتقهما في كاحتين منفضلنين أومنصات بنبطل نكاح الثانية ويبق نكاح الاولى موقوفاعلى احازة الروح ولاتتضم هذه المسئلة حق الانضاح الااذافهمت مانقص عليك من أن نكاح الحرة ولوم وقوفا مخرج الامة عن محلسة انشاء النكاح مل صارت من قهل المحرمات لكن الى حين وماليس عدل لانشاء العقدليس محد الالاحازة والنفاذ لان لها أسوة بالانشاء اذبها يتحقق مالاحله شرع النكاح هذاعاية الكلام فتأمل فيه (و)أورد نقضا (نانياقوله أجرت نكاح فلانة وفلانة عندانكاح فضولي) من قبل الزوج (أختين في عقدين) ولوكانافي عقد لما توقف بل بطل عن أصله (منه) أي من الزوج فله اجازة عقد واحد على الدل لا انسين معالئلا يصير جامعا بين الاختسين وانمساتر دهسذه الصسورة نقضا (حيث ببطل نيكاحهما كالوقال أخرت نكاحهما) فاذن عام أنه للقارنة والاصبح نبكاح الاولى دون الثانسة (والجواب) أن عذ السي لان مدلول الواوالمعية بل (أن الكلام موقوف على آخر مفان وجد) في آخره (مغير) الاول (من صه الى فساده شلاولو) كان مغيرا (بالضم عل) بالمغيرو بكون الكلام كاله عبراة كالم واحد (والا) مكن مغير (تبت حكم الكلام من حين وجوده كامر) في مسئلة الطلاق وفيما نحن فيه نكاح الثانية مغيرانكاح الاولى من صحة الى فساد فسوقف أول الكلام على آخره و شبت حكهما معافصاراً جزت نكاح هذه وهذه عنزاة أحزت نكاحه مالهذا لالاحل دلالة الواوعلى المقارنة (أقول) اذاقررناهكذا (فاندفع مافى التحريرأن المفدالفعيا) كزوجتهماأوأجرتهما) ولم وحدههنا (الاالضم المرتب لفظا) وانوحد (الانهفرع التوقف) أى الان الفسادف رع التوقف وهوعنوع فلافساد ووجه الدفع أن الضم الدفعي لازم لاته فسرع وقف الاول على الآخر وههنا وقف لان الآخر اذاكان بحيث لوغيرالاول ولو مالصم تغييروههنا بالضم يتغيرلانه يصبر جعا وفي الحاشية أن هذه العيارة أي لانه فرع التوقف كاأنهمن التحرير يحمل كونهمن الكتاب لبيأن وجه الدفع وقد شرحناهذا ثم هذاغيرواف فانه تنع التوقف لان الآخرغير سفير أصلافان المذهب فى الدماف فسادنكاح الاخسيرة اذهى منشأ الجمع فلافساد فى الاولى ولا يندفع هذا فانه بضم الاخبرة الى الاولى لا بصير جامعا بينهما حتى يلزم التغير ولو بعد الضم فتدر غم ههناوحه آحرمن الابر ادهوأ ن التغيير وعان تعيير الدلالة اللفظ كتغييراالسرطوالاستنهاء والصفة والخصص ونحوها وتغيركمه الشرعى مع بقاءالدلالة يحاله بان بكون المعنى المستفادمن دونملاحظة الاخبرمستفادامعهالكن لابصر شرعاأى لايفد حكه المسب فتوقف أول الكلام على آخره المغربالنغسر الاول مسلم وواضع بل من ضرورات العرسة وأمانوقفه على الأخرالمغير بالنوع الثاني من التغسير كافيماني فيه ففي محل المنع لإسلال من داسل ولم يظهر الى الآن ولعل الله يحسد ت بعسد ذلك أمر أ فاللو الترتيب (قالوا أولاقال) الله (تعالى اركعوا واستعدوا) ووجب الترتيب بينهمامع العطف بالواوفعلمأنه للترتيب (قلنا) لانسلم أنه فهم الترتيب من هذه الكرعة (بل فهممن قوله صلى الله عليه وسلم) وآله وأصحابه (صلوا كارأيتموني أصلى) فهذا الام هدانا الى وجوب الترتيب ثم ان الامر حلى لكن

احتى وابان الله تعالى صوب الكفارف مطالبتهم للرسل بالبرهان حين قال تعالى تريدون أن تصدّ وقاعما كان بعد آباؤنافا وفا بسلطان مسمن فقد استغل الناس بالبراهسين المغيرة الرست عاب قلنالانهم لم يستحدوا الاجاع بل النبي الاصلى الذي دل العقل عليه اذالا صلى فطرة الآدى أن لا يكون نبيا وانما يعرف ذلك ما يات وعلامات فهم مصبون في طلب البرهان ومخطئون في المقام على دين آبائهم عمرد الجهل من غيربرهان في (مسئلة) اختلفوافي أن النافي هل عليه داسل فقال قوم لادليل عليه

دلاله همذا الحديث على وحو بالترتيب بينالركوع والسحود محمل تأمل فتأمل فاذن الاصلر التمسك عاقدوقع في حديث الاعرابي الذي رددلسان حقيقة الصلاة بكلمة فم (و) قالوا (نانيا) قال الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعار الله) معان الترتيب بينهما واحب وفهم من الواوكيف (و)قد (قال علمه) وآله وأصحابه (الصلاة والسلام ابدؤاء ابدأ الله به قلناانه) مفيد (لنالا) أنه (علينا) واعما كان علينالوفهم من الكرعة وليس الام كذلك بل فهم من الحديث ولو كان الواوللترتيب لما احتاجوا فيه الى السنة (على أنه) لوسلم الترتيب فلا يصيم ههذا كيف و (الترتيب في الشعائر) فلا يصيم الاستدلال بشني لا يصيم فيه الترتيب علمه (و)قالوا (ثالثاأمره الغصب قل ومن بعص الله ورسوله) عندما خطب ومن بعصهماوعات به عليه وقال بلس الحطب أنت فاولم يكن الترتيب فلامعنى العتاب على الاتيان بصيغة التثنية والامر بايثار الواوالعاطف (قلنا) لانسلم أن العتاب كان لفقدان الترتيب المفهوم في العاطف للتعظيم كيف (وفي الافراد تعظيم وتهويل) فلذاأم رمه (قيل ويدل عليه) أي على أن الامر بالافراد المنظيم لاالترتيب (أن معصنته مالارتيب فيها) فان معصة الرسول هو بعينه معصية الله فلاوحه للترتيب (أقول محوز التقدم عقلا) بين معصية الله ورسوله (فافهم) وأنت تعلم أن النقدم مالا بتصور اللهم الا ماعتسارأن معصية الله ممنوعة بالذات ومعصية الرسول لاجل كوم المعصية الله فافهم (و) قالوا (رابعا انكارهم على ابن عباس تقديم الممرة على ألج) فى القرآن (بقوله) تعمالي (وأتموا الجوالعمرة لله) فقد فهموا الترتيب مع الواو (قلنا) لم يكن انكارهم لفهم تقديما لجعلى العمرة بل (ذلك لان الواوللاعم) من تقديم العمرة أوتقديما لجأى الجعالطلق (فالتعين) أي تعين تقديم العمرة ( يحكم ) هذا ﴿ وههنافوائد ) الفائدة (الاولى العطف على الفريب أولى ) من العطف على البعيد (فعلقت الحرية بالدخول في قولة ان دخلت فانت طالق وعسدى حر) اذ الحسراء أقرب فالعطف عليه أولى فلا بصارعته الى المعسد فستعلق الحرية أيضاً بالدخول (الالصارف) عن القريب الى البعيد فينتذ يعطف عليه (محووضر من طبالق) فان اطهار الحبر قرينة على أنه لم يقصد العطف على الجراء والالكني وضرتك (ومنه وأولثك هم الفاسقون) فانه يعطف على الجله المعمدة دون القريبة لاحسل صارف تعدد المخاطسين (لان الحطاب في المعطوف عليه) لوعطف على القريب (وهوفا جلدوا ولا تقالوا الذَّهُ) بدليل صنعة الجمع (دون المعطوف) فإن الحطاب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وتعدد الخطاب في المعطوف والمعطوف عليه وان حارادا كان الحطاب في أحدهما يحرف الحطاب لكنه لاشك في عدم أولويته وهذا القدر كاف لنرج بح العطف على مااذا يعطف علسه يتحد المخاطب فابرادصاحب الناويح بان اختسلاف الخطساب حائر وواذع في كلام الفعصاء اذا كان الخطساب فى أحدهما بالحرف طائم لانو حسمه في انحن بصدده فقد بر الفائدة (الثانية في عطف) (المفرد) على المفرد (انتسب الثاني) المعطوف (بعين ما انسب المه الاول) المعطوف عليه (ال أمكن) هذا الانساب لأنه أصل في العطف فلا يترك الالصارف (فني) قوله (اندخلت) الدار (فطالقوطالق تعلق مالدخول) المذكور في الشرط (بعينه لاعثله) المقدر (كقولهما فلايت عدد الشرط ولا المين) خلافالهما فان قال أحد كلما حلفت فامرأتي طالق فقال هف فالكلمة تطلق واحدة لان المهن واحدوعندهما تستان لانه وحد المسنان وقال في الحاشية ان كان المهن واحداوقع طلاق واحدوان تعدد بقم طلاقان وهكذا بشيراليه بعض المعتبرات أيضاولا يظهرله وجه وقديوجه بانه اذاكان الشرط واحدا تعلق الثاني بواسطه الاول دمد تعلقه فيقع كذلك ولامحل للثانية بعدوقوع الاولى بحلاف ماادا نعددالشرطفان احكل تعلقا بالشرط استقلالا فلاوساطة فيقعان معاعت دوحودالشرط والحقأن هذاع يرواف فان تعلق الثانى وان كان وساطة الاول فالتعقيب فيه لايستلزم التعقيب فى الوقوع كامر وأبضافي صورة مدد الشرط أيضافي النعلق ترتب لان الاول تعلق أولافي زمان التكلم به والناني بعد مبل التقديرانس الالاحل العطف فالوسيلة والتعقب في السكام لازمة فان كان النرول على حسب التعلق بنبغي أن لا يقع في صورة

وقال قوم لا بدمن الدلسل وفرق فريق الشبين العقليات والشرعيات فاوجبوا الدليل فى العقليات دون الشرعيات ، والختار أن ما ليس بضرورى فلا يعرف الابدليل والنهى فيه كالاثبات وتحقيقه أن يقال النافى ما ادعيت نفسه عرفت انتفاءه أوأنت شاك فيه فان أقر بالشيك فلا يطالب الشاب بالدليل فانه يعترف بالجهل وعدم المعرفة وان قال أنامت مقل النبي قيل يقينك هذا حصل عن ضرورة أوعن دليل ولا تعدّم عن النبي ضرورة فانا نعيل السنافي لجسة بحراً وعلى جناح نسر وليس بن أيدينا نبل

المعمدالاواحدة والحق أمه لاخلاف لهمامعه في هداوايما كأناأ وردانطيرا ففهممنه أنهما قائلان بتعدد الشرط المذكور والتفريع سابقاليس في موضعه ومن فرع فاعمافر ع على سبل التقدير يعمى أنه لوكان الخلاف المذكور هكذا فالمتفرع علمه كذا كذا في التحرر (وفيم الاعكن) الانتساب بعين ما انتسب المه هذا الاول (يقدّر المثل) وينسب له (نحوجاء ني زيدوعمرو) لاعكن فيه استادالجيء الاول بعينه الى الشانى (فان محيء زيد عبرمجي عُمرووالا) أى وان أم يكن مجيء زيد غير يجيء عرو (ازم قيام عرض عدان وفيه اظر طاهر لان المجيء المطلق بصير انتساره الى متعدد) مان يقوم فردمنه مريد وآخر بعمرو ولااستحالة فيه (أقول) ليس المحيء المستدمطلقابل (اعتبار النسبة الى فاعل محصوص في مفهوم الفعل) كههو التحقيق (يفيدشخصة المجيء) فيلزم قيام المجيء المنسوب الحيز يديعينه العمرو (فتدير) وهذا غيرواف لان النسبة المعتمرة فى الفعل لمس الى فاعل مخصوص بعنه مل محصوص أى مخصوص كان واحدا أوكثيراعلى سبل الوضع العام ألارى أنه بصر اسناده الى التننية والجمع فكذا يصر استناده الى المتعدد المعطوف بعضه على بعض فافهم فانعظاهر حداف (فرع اذا قال لف الناعلي ألف ولفلان فلكل) و أحد (منهما جسمائة) ويشتر كان في الالف لان النسر بل هو الاصل ( تحلاف) قوله (هـنه طالق ثلاثاوهـنه ادعلقتا) أى كل منهما (ثلاثالاا تنتين) وكان الطاهر هذا الان بانقسام الثلاث علم ما تطلق كل طلقة ونصفاو يكمل النصف فعصير ثننين لكن لايشتركان (نظهورالقصدالي ايقاع السلات) لان النصيص على العدد والتقديم على المعطوف بدل على كال الوحشة وقصد الامانة (وف مافمه) فان التنصيص والتقديم كاأنه قرينة ارادة الثلاث كذلك العطف قرينة الاشتراك بلهذه الفرينة أرج لانه الأصل كالايخفي هذا وآلحق أنهه ناصارفا آخرعن التسر بلنفان مقتضاه اصابه كل طلقة ونصفا وغرخني على المنصف أن هذا النحومن التطلبي لا يخطر بدال أحدوان كان بكل شرعااللهم الاعند اللعب والهزل أوعلى الندرة فعلم أنه ماقصد التشريك بل استقلال كل مالثلاث وهذاو حه وحمه لاردعلم شي الفائدة (الثالثة) نقل (عن المعض أن عطفها) مستقلة على حلة أخرى كذلك (يقتضي الاشتراك في الحكم فلازكاة فى مال الصيى لقوله تعالى أقيموا الصلاة و آتو الزكاة) والاول مخصوص بالمالغ فكذا الثانى (قلنا) نحن نساعد كم على أن لازكاة على الصي لكن الطريق الذي ذكر تم فاسد فان تخصيص الأول الضرورة لا وحب تخصيص الثاني كاقال (خص الاول العقل لانهابدنية) والصيضعيف البدن في الايحاب عليه حرج عظيم (بحلاف الزكاة فانها مالية تتأدى النائب) فلاحرج فالحابهاعليه (فلا بلزم) فيه الخصيص فتدر فان قلت وحنئذ بلزم تعدد الخاطب في المعطوف والمعطوف عليه وقد أبيتم من قبل قلت لا بأس في الحل المستقلة وإنحا الكراهية عنه فعماله محل من الاعراب كلا تقبلوا واؤلثك فافهم الفائدة (الرابعة واوالحال مستعارة عن) واو (العطف) لانه لو كان حقيقة في الحالية أيض الزم الاشتراك وهوخلاف الاصل (وهو) أي العطف (أكثر) من الحال (فان أمكنا محوانت طالق وأنت مريضة وحسالعطف قضاء) لانه حقيقة الكلام وفي العدول عنه ينتفع به الزو ج فلا يسمعه القَاضي وأماد بانقفان فوي الحيال فهوكما فوي لانه محتمل لفظه ( وان تعذر ) العطف (نحوأذ) الى ألفا (وأنت حرلكال الانقطاع) فان الأولى انشائسة طلسة والشانسة خسر به كاسجى وأوانشا تستف مرطلسة فستعسذ العطف (فللحال) أى فتتعسن العال فلا بعتق ما أمؤد الالف لان الأصل في الحال مقارنة العامل فص أن بقارن العتق الاداء واعترض عليه بأن الحال رعما وحدوبيق الى رمان العامل فينشذ لأحدأن يقول يحوز أن تثبت الحسرية في المال وتبقى الى زمان الاداء والامر والاداء قريمة عليه فانه العث على الاداء والمأمور والاداء لا يصلح الاأ لحر ولاحل دفع هذا قال البعض انه حال على القلب أى أنت حروانت مؤد الدلف فتقد الحربة بالاداء والبه أشار بقوله (على القلب) لكن هذا خلاف الظاهر لابدله من قر منة والقر منة القصد بهذا الكلام تعليق الحرية بالاداء عرفا فلابد من القول بالقلب وقال بعضهم

ولاتعدّ معرفة الني ضرورة وان في يعرفه ضرورة فانحاء رفه عن تقليد أوعن نظر فالتقليد لا يفيد العلم فان الخطأ جائر على المفلد والمقلد معترف بعي نفسه وانحا يدين المصرة لغيره وان كان عن نظر فلا بدمن سائه فه داأ صل الدليل ويتأيد بلزوم اشكالين بشيعين على اسقاط الدليل عن النافى وهو أن الا يجب الدليل على نافى حدوث العالم ونافى النبوات ونافى تحريم الزناوا للمر والمستمون والمنافى ونافى النبوات ونافى أن الدليل اذا سقط عن هؤلاء في يعر أن يعسر المثبت عن مقصودا ثباته بالنفى في قول بدل

لنقلب ههنيا بل المعيني وأنب مقسد والحرية فيعب الاداء سابقاأ ونقول ان مقارنة الاداء والحرية ضرور بقطاهرة من هيذا الكلام وأماا لحرية قبل فلم وجد تصرف وجهافعب انتفاؤها فلايقع العتق قبل الاداءوهد أأسبه واليه أشار بقوله (أوعلى الاصل ي في مرع طلفي والدالف) الواوفي (عندهماللحال) فعد الالف عند تطليق الزوح (المتفاهم فى الحلع) أى أمثال هـ ف التركسات انما يفه منها المعاوضة وإذا وقعت في الطلاق يفه منها الخلع (وعند والعطف) وقوله والنَّ الف (عدة) فلا يحب علم المال عند تطليق الزوج بل علم افي الديانة أن تني وعدها وانح احل على العطف (تقديما العقيقة) على المجازوان كان متعارفا والحالية اغانتمين عند ضرورة المعارضة (والمعاوضة غيرلازمة) فان الطلاق لا يحب فيه العوض (بحداف الاحارة) فان المعاوضة فهالازمة فتتعين فها الحالية ( نحوا حله والدرهم) همذا والفرق بين مستثلة الطلاق والعشاق مشكل وفسه قد حلواعلى الحالمة للانقطاع وتركوا حقيقة العطف والانقطاع ههناأ يضامته قتى لان طلقني حلة انشائه وطلب والث ألف خسيرية كاكان في العتاق والعرف أيضاغ مرفارق في فهم المعاوضة هذا ﴿ (مستله الفاء المرتب على سبيل التعقيب) من غيرمها ورّاح بعد في العرف مهاة وتراخيا (ولو) كان الترتيب (في الذكرومنية) أي من الترتيب في الذكر (عطف المفصل على المجمل) نحوقوله تعالى فأزلُهماالشسطان عنها فأخرَحهما بماكامافيه (وهو) أى النعقب (في كل شي بحسب كتزوج فولدله) فيصح اعتبارالتعقب وانكانت المدة بينهما قريبة من السنة لانه لاعكن أفرب فسه عرفا من هذا فلا يعدهذا التراخي تراخيا عرفا واذا كانت التعقيب (فدخلت في الأحرية والمعاولات) فانهاتكون عقب الشرط والعله (وكشيرا ماتدخل العال) قيل ادا كانت تدوم بعد المعاول لوحود نحومن التأخر وقيل لان المعلولات عامات للعال مقدم معلم افي النعقل وفدةي أفاندخول الفاعلم السرلافادة تراخى العلل عنهافي العمق بللافادة عليتها قال مطلع الاسرار الالهدة الاولى أن يقال الفاء كاأمهاتستعمل التعقب تستعمل التعليل (ومنسه) أي ممافيه الفاء داخله على العلل نحو (أذفأنت هوهـذا المعـني وقر نسمة كالالانقطاع أيضاموحـودة (واختلف في الطلقات المعطوفـة بهامعلقــة) تحوان دخلت الدار فطالق فطالق فطالق لغمر المسوسمة (فقسل كالواوفع للى الحملاف كامر) فعنده تقع واحدة وعندهما ثلاثا (والاصح الاتفاق) بين أعمتنا الشلانة (على) وقوع (الواحدة) فان الفاء وجب الترتيب في المعلق فيجب أن تنزل مرتبات متراخيا بعض معاعن بعض بحسلاف العطف بالواوادلم يكن هناك ترتيب في المعلقات (ويستعار) الفاء (للواو) لوجود العلاقة بينهما (ف يحوله على درهم فدرهم فيلزم أننان) معا (ادلاتر تيب في الاعيان) فلا بصر معنى الفاء (وقيل) لايلزممنه أن لا يصيم معنى الفاء أصلا (بليراد أن وجوبه أسبق من وجوبه) وهدذا القدمن الترتيب كاف العدة الفاء ﴿ (فسرع يَتَضَمَنُ القَمُولُ) أَى قَمُولُ السَّعِ (قوله فهروح في جواب بعشكه بالف) لان الفاء للتعقيب في قرر ماست وبجعل عقسه ما بعده فكانه قال قبلت البيع فهو حرفيت الالف ويعتق (لاهوحر) أي لا يتضمن القبول هو حر (بل هو ردللايجاب) لانه اخبارعن الحرية المنافسة للسيع ولاتقر رفسه للعقد فكانه قال كيف تبييع وهو حرلا يقبل البييع (وضمن الخياط نُوباقال له مالكه أيكفني قيصاقال) هذا الخياط (نعم قال) المالك (فاقطعه فلم يكهه) بعدالقطع واغياضهن لان اذن المالك اعا كان القطع مقددا بالكفاية لان كلمة الفاء التعقيب فكانه قال اذا كان يكفني قيصا فاقطعه فلم يتناول الحارثه لهدذا النحومن القطع فقطع من دون اذن المالك فيضمن (لافي اقطعه) أي لا يضمن المباطق قوله اقطعه لأنه احازة مطلقة ﴿ (مسسئلة تملتراخي ) في الحكم مع مهلة (وجاء) ثم (لسان المنزلة ) كايقال صلى الله على محدد ثم أبي بكرتم عر

قوله محدث انه ليس بقديم وبدل قوله قادر انه ليس بعاج رما يجرى مجراه (ولهم في المسئلة شهرتان) الشهرة الاولى قولهم انه لادليل على المدى عليه مالدين لانه ناف والحواب من أربعة أوجه الاول أن ذلك ليس لكونه نافيا ولالدلالة العقل على سقوط الدليس انتاف بل ذلك يحكم الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدى والمين على من أنكر ولا يجوز أن يقاس علمه غيره لانا المراورة اذلا سبل الى اقامة دليل على الذي فان ذلك الما يعرف بان يلازمه عسد دالتواتر من

معمان عملى رضى الله عنهم ( وشاع في الانتقال من مطلب الى مطلب قالوا يقع السلاث في الحال معافى المدخول مهافى) قوله (أنتطالق ثم) طالق (ثم) طالق (لانحكمالانشاءلايتأخرعنه) فــلواعتبرههنا التراحىوالمهلة يلزم تخلف الحمكم عن الانشاء المنحرهذ اخلف فبطُل المهلة (واعتبرأ وحسفة رضي الله عنه التراخي في التكلم) في كلمة ثم فكاله تكلم العطوف علمه أولانم سكت م تكلم عابعد ثم وهكذا (اذاعلتي بالشرط مقدما) كان المعلق (أومؤخّرافل يتعلق به) أي بالشرط (حقيقة الاالملاصق به) فاذا قال لفيرالمدخولة ان دخلت فطالق ثم طالق بتعلق الاول الشرط ويقع الثاني عالاو ملغوالثالث وفى تأخسيرالشرط يفع الاول حالاو يلغوا لاخسيران وانقال للسدخولة يقع الاول والثانى ويتعلق الثالث في تأخسيرا لشمرط وبتعلق الاول ويقع النآني والثالث في تقديم الشرط وهذا لانه عنده كالسكوت وفعه لا يتعلق بالشرط الاالملاصق فكذاههنا الا أنغير المسوسة لاتصلح الالوقوع الواحدة ومابعدها ياغو فني تقديم الشرط تعلق الاول والتعلق لا يبطل محلية التنحيرفية ح الثانى ومبط لالمحلمة فيلغوا اشالت ويبقى الاول معلقا حتى لونزوج أنبا ووحدالشرط وقع وفى أخبرالشرط يقع الأول وبه فات المحل فعلغوالثاني المنحز والثالث المعلق هذا في عبر المسوسة وفها ظاهر (و) هما (علقاً به فهما) أي في الممسوسة وغسرها (فيقع عند)وحود (الشرط في غير المدخولة واحدة الترتيب) في الوقوع وبالأول فات الحل (و) يقع (فها) أي المدخولة (الكل مرتباً) لصاوح الحل اباهاقال المصنف (وهو) أى قولهما (الاشبه) وشيداً ركانه مطلع الاسرار الالهية في شرح المناريات التراخى في التكلم ان كان فاما أن يكون مفادكامه ثم وهو مديهي المطلان فاله لادلاله له الاعلى السراخي أما أنه في السكلم فلايفهمواماأن يكون لازماله لزوما حارحياوهوا يضاباطل لان الوصل موجود بالضرورة واماأن يكون لازمادهنا عرفيا أوعقليا فذاك أيضا باطسل فانانسمع بالااسسنة كلمة ثمونفهم مدلوله ولا يخطر بالبال التراخي في التكلم أصلا واما أن يكون لازما شرعماجه لاالشاد عهذا الوصل كلاوصل ورتب عليه أحكام التراخي فلابدمن ابانته مدليل صاف عن غوائل الشهات هذا ووسم بعضهم قول الامام فانه اعما هدرالا تصال التكلمي قولا مكال التراخي وهذا عبرواف فان هذا التحومن الكال أي حعل الموجود الثابت هدرا لايساعده العرف في كلمه تم ووجه صدر الشريعة بانه اعاقال ذلك لسلا بتراخي حكم الانشاءعنه والاصل عدم التراخي وهذا أيضاغير وافلان كلمة ثم ما نعة عن الوصل في الحكم كايكون الشرط ما نعاوما كم بعضهماله على تقدير حواز تخصص العلة بتم هذا بالداء المانع وأماعلى تقدير عدم حواز تخصيص العلة فلا بدمن هذا القول أي المتراخى فى النكام لانه لوتراخى الحكم فقط عن المكلم به لرم تخصيص العلة وهوالشكلم قال مطلع الاسرار الالهمة رجه الله في بعض كتبه انه انسار بطلان تخصيص العله فلا يتم أيضافا بالانسام أن الانشاء عله لوحود الحكم الفعل بل على حسب اقتضائه فانتطالق انسعناه طالق فالحال صارسه الوقوع الطلاق في الحال واذاز يدعند الدخول صارعة الوقوع عنده فيحوز أن يكون اذازيد كلمة ثم يكون سباللوقوع متراخياءن الاول على أمانقول فيهمثل ما يقول مانعوالتعصيص في العلة عند تخلف المكملانع أن العلة منتفية لانه مع عدم المانع عله فكذاه هنا الانشاء فقط ليس عله بل هومع عدم المانع وههنا كلمة ثمانات تملى سؤال آخرهوأنه لوسلم المراخي في التكام بنبغي أن تقع الطلقات متراخية مع مهلة وأنتم لا تقولون به بل أبطلتم التراخى والمهلة سابقا فسانحز فيهاثلا بلزم التراخى عن السبب فاي حاجمة الى اعتبار التراخي في التكلم فاله لا يلزم تراخي كالانشاءعنه مع بقاء الوصل في التكام وحينتُذ فاعتمار التراخي في التكلم لتلابلزم التراخي في الانشاء له بعد القول سطلان التراخى لذلك غيرمعقول ولا يستطيع هذا العبدأن بتصوره فضيلاعن التصديق به هذا ولم لا محوزأن يبطل التراخي بأصله وقل في توجيه تقوية كلام الامام أن اعتبار التراخي مشكل للفي في الحكم فاله لاحداد بخسلاف التراخي في التكلم فأنه عكن اعتباره بقيدرماعنع الاستثناءوغيره وهيذاأ يضاغرواف فالهمشيترك بينهمااذ يحوزأن يعتبر في الحكم أيضاأ فل مايعيد

فى العرف تراخمام اله قد تقدم أنه تسقط المهلة فى الانشاآت فلا تعسر على المفتى أصلاهذا ﴿ مسئلة وبل فى المفرد الاضراب) أى الاعراض (فيصد الامروالاثبات) يكون بل (لاثبات الحكم لما بعدوجعل الاول) المعلوف عليه (كالمسكوت عنه) لا كازعم ف بعض الكتب أنه يحعل الاول ماطل الحكم فاله مخالف الدستم ال وصرائح الثقات (ومنه) أي من بل التي الد ضراب (بل السترف) فكانه أعرض عن النساوى وحعله مسكوتاوا ثبت الاولو ية الناني (و) بل (مع لاقيل نص على النفي) عن الاول (و) بل (بعد النهي والني لا تسات الصد) لما بعده (مع تقرير الاول) في كونه منفيا أومتها (وقيل) هو ( كالأنبات) فى كويه لأثبات نني الحكم عابعد ممع جعل الاول مسكونا (وردمانه مخالف العرف) فانه شاهد بالاول (و) بل (في الجلة) يكون (الديطال)أى لابطال الحلة الأولى وتقرير ما بعدها (قال)الله (تعالى بل عداد مكرمون و) بكون في الحلة (الانتقال) من غرض الجسلة الأولى (فغرض آخر ) فهوالاعراض عن الغرض الأول (قال) الله (تعالى بل تؤثر ون الحياة الدنيا وماقيل) بل هذه (ليست بعاطفة) بل ابتدائية وذهب اليه ابن هشام من النعاة واختاره في التعرير (فمنوع) لابد من اقاسة دليل عليه (بل) قام الدليل على خلافه لانه وحب الاشتراك في العطف والابتداء و (عدم الاشتراك خير) كام بل هو حقيقة في الاعراض وهومتنوع تارة يكون تحعل الاول مسكونا أومقر راونارة بالطلال الاول نفسسه أوغرضه هذا (فرع مقال) الامام (زفر يلزم ثلاثة في) قوله (له) على (درهم بل درهمان) لكن (لالانه)أى بل درهمان (ابطال) الدول وليس في وسعه إطال الاقرار فيلزم الثاني مع الاول فلزم ثلاثة دراهم (كافيل) وان هذا غير صحيح لان مل في المفرد لا يكون الابطال (بل لان الاعراض عن الاقرارود) ورجوع غيرصع وههنار بدالمقرأن بضرب بكلمة الوععل الاقرار بدرهم عنزلة المسكوت وليس هذاف سعته فيلزم اقرار الدرهمين مع الاول فيلزم ثلاثة (وليس) هذا (كالاستثناء) فاله اذا قال له على ثلاثة الاواحدا يلزمه اثنان (لانه تكلم الباقى) بعد الاستناء فكانه لم يتكلم الا بأقرار اثنين (وهذا) أى بل درهمان (اضراب بعد التكلم قلنا) مسلم اله اضراب لكن المتعارف في أسماء العدد الاضراب عن صفة الانفراد فالحاصل لس درهما منفردا بل درهمان فيقر بالزائدو (في الزيادة تسليم المر يدعليه فلا يبطل) بهذا الاضراب (الاقراد) فيصم ورعما يوردههناأن الاضراب عن الانفراد فرع انفهامه من العددوحين أبارم القول مفهوم العددوقد مسناعنه والجواب أن الانفراد فيديكون بان يكون العيرمسكو باعسه ولس من ضروريات الانفرادالح كعدما آخرفانفهام الانفسراد لايوحب انفهام المفهوم فيضرب في المثال المضروب عن انفراد الدرهم بالاقرارو يحعل معه غيره مذكور امقرابه وقديحاب بان مانهيناءن فهم المفهوم واسطة القرائر والاضراب ههناقرينة لانفهام المفهوم فتسدر (وقياسه) أى قياس زفر (على الانشاء يحوطالق واحدة بل ثنتن حيث يقع ثلاث) لان الاضراب عن الواحد لا يصم قياس (مع الفارق لان الاقرار اخبار على الاصم) فلا ينبت شيأ (فلا تفريع) فيه (على اللفظ) ليحكم فله أن معرض عن خبر كان أخره و يخبر مدله محمر آخر مخلاف الانشاءادمه شت الحكم ولس في مده معد شوته أن يعرض عنه ولفائل أن مقول الانشاء والاقرارسوا الانه لا يحسلوا ماأن يكون الاضراب في الاقسرار عن عود الازفسراد والقصود أن ليس له واحديصفة الانفراد بلمعه غمره فكذافى الانشاء يحوزأن يكون الاعراض عن صفة الانفراد والمقصود أنهاليست طالقة بطلاق واحدفقط بلمعه واحدآ خرفهي طالقة تنتين واماأن بكون الاعراض عن نفس الاقرار بالدرهم فننغى أن لا يصم الاعراض عنه لانه رحوع ودالا يسمع لانه تعلق به حق العسم كاأن الرحوع في الانشاء لا يحو زا دليس في يده فاذن لا فرق بنهسما وجوابه وبالله التوقيق انه اعراض عن الواحدة بصفة الوحدة واثبات الهامع غيرها مخبرآ خروهو بل ثنتان وهذا في سعته لأنه انمالا يصم الرحوع فى الاقرار لما أنه ظهر منه حق الغير وبالرحوع يبطل حق الغير والرحوع بكلمة بل لا يبطل الحق أصلا ببراءة ذمة نفسه اذيتيقن أنه لم يتلف ولم يتخرا الحلق كلهم عن معرفت فانه لا يعرفه الاالقه تعالى فالنافى في العقليات ان ادعى معرف النفى طبرورة فهو محال وان أقرباً له محتص معرفته اختصاصالا عكن أن يشاركه فيه الاالمه فعند ذلك لا يطالب بالدليل وكذلك أنه اذا أخبر عن نفسه بننى الجوع وننى الخوف وماجرى مجراه وعند ذلك يستوى الاثبات والنفى فانه لوادعى وجود الجوع والخيوم عان ذلك معلوماله ضرورة و بعسر على غيره معرفته والعيقليات مشير كة النفى منها والاثبات والحسوسات أيضا يستوى فيها الذي منها والاثبات والحسوسات أيضا يستوى فيها النب في والاثبات الشالث ان النافى في مجلس الحكم عليه دليل وهي المين كاعلى المدى دليل

بل نؤكده لانه انماس حعلنظهر ذلك الحق مع الزيادة وهذا يخلاف الانشاء لانه اذقد تلفظ يطلقه واحدة فقدوة عت يصفة الواحدة لان الانشاء لايتأخرا لحكم عنه وجعل نفسه علة العكم فليس في وسعه أن يبطله أصلا ولاأن يبطله بمذه الصفة ويثبته بكلامآ خريصفة أخرى لان الواقع لا يرتفع فاذا أراد مذال الاعراض عن الاول والايقاع بكلام آخر لم يبطل ماأعرض عنسه لوحودعلت ووقع ما يقتضه هذا الكلام الآخرفازم موجهما وبطل الاعراض بهذا الوحه شرعالا أه لا تصح الارادة من الكلاملغة هذا والله أعلم ماحكامه و(فرع) آخراذا (قال لغع المسوسة ان دخلت فطالق واحدة بل ثنتن يقع عند الشرط ثلاث) لانه لما حاء تكامة بل فقد أرادا بطال تعلق الاولى الواحدة بالشرط والاعراض عنها واقامة الاخريين مقامها بدلها (الانبل لانطال حكم الاول واقامة الشاني مقامه) في تعلق مع العلق به الاول وهـ ذا الان الاعراض في الانشاآت انطال (والطال الاول ليس في وسعه) فانحكم الانشاء تحديرا أوتعلمقالار تفسع (فارتبط ولم يبطل ) بالطاله وكان في وسعه اقامةالثاني مقامه فقام وارتبط كالاول (فصار كالحلف بمنسن) والشرط فهماوا حداد الجرا آن ارتبطاله من غمرترتس فاذاوحدالشرط وقع الجزاآن الواحدة والثنتان فيقع النلاث وهذا تنظيروت سبيه وليس المقصود أن الشرط مقدرف بل تنتين كاظن فلايتو حهموا خذةصاحب التاويح ان التقدر بمنوع بلحرف العطف ريط المعطوف يعين ماترتبط به المعطوف عليه وهمذا (مخسلاف العطف الواو) كماذا قال ان دخلت فطالق واحمدة وثنتن فعند الامام تقع الواحمدة لان في العطف بالواو برتبط المعطوف واسبطة المعطوف علمه فبكون تعلقه بعد تعلق الاول كام ولا يكون فأعدامقام الاول (فتدس غران ههنا كلام هوأنه فدسس أنأول الكلام يتوقف على آخره ان كان هناك مغير كالاستثناء والشبرط ويحوهما ويعتبرالاول مع الآخر كلاماواحدافيعل يحموع الكلام ولاشلأان كلمة بل مغيرة للحكم الذي قسله فستوقف أول الكلام على آخره وأيضاآنه غسير مستقل فلايدمن كالامرتبط به فيتوقف عليه وقدنص الشيخ ابن الهمام أن في نحوما حاءر حل بل رحيلان ولارجال في الدار المرحلان قوله بارحسلان مخصص والخصوص بتوقف على الخصص والاسلزم المنافاة في الاحسار شي ثم الاضراب الى اخسارا خرنحوسني سمعون بل تسمون واذا ثبت أن الاول يتوقف على الآخر في العطف بسل فسلايفيد قوله طالق واحدة حتى ينضم المه بل ثنتان وكذالار تمط بقوله ان دخلت بل اذا انضم المه بل ثنتان فينتذ يصم اعراضه عن الواحدة وايقاع الثنتن مدلها منعزا كافى الفرع الأول أومعلقا كافى الثانى فان له أن رحع عالم بوقعه ولم يعلقه بل نقول ان لايقاع الثنتن وتعلىقهماعيار تعنأ طول وأقصر فقديعير بعيارة أطول بأن يذكر شأأؤلا ثم نضرب عنه وبذكر المقصود ثم ينسب البه الحكوزيادةلاهتمام شأنه وهذاهو التغييريل فليس ههنااسنادالي الاوليل انحاجي بهليضرب منه الي المستنداليه فلا يقعولا يتعلق الامابعدبل فافهم هذا ماعندى ولعل الله يحدث بعددال أمرا ﴿ مسئلة \* لكن خفيفة وتقبله للاستدراك وهو رفع التوهم الناشئ عن السابق وشرطه) أى شرط استعمال لكن (الاختسلاف كيفا) أى اختسلاف الكلام السابق واللاحق الايحاب والسلب (ولو) كان الاختلاف (معنى و) حاءلكن (النا كيد) أيضا (ف نحولوحاء لا كرمة الكنه لم عيى واذاولي) لكن (الخفيفة جلة فحرف اسداء) وحينتذلا بكون الاستدراك المفسر (أو) اداولي (مفردافعاطفة وشعرط العطف الاتساق) أي عدم كون مجلى النبي والاثبات متعدين (وهو) أى العطف (الاصل فعمل عليه ما أمكن فصم) قول المقرلة (لالكن غصب فحواب) اقرار (المقر له على مائة قرضاً) ولا يكون قولُ المقرلة ردّ اللاقرار بل انكاراً السبب الذي بينه وهوالقرض وسان سب آخر بكامة الاستدراك وهوالغصب ولولم يكن هناك استدراك للكن فالظاهر الردفالاستدراك سان تغييرفلا بدمن الوصل ولا يقبل مفصولا (بخلاف من بلغه ترويج أمنه عائة) صورته ترويج فضولي

وهوالسنة وهداخصف اذاليسين يحون أن تنكون فاجرة فأى دلالة لها من حسن العسقل لولا حكم الشرع تع هو كالبعة فان قول الشاهدين أو يقال كاوجب على الشافي في على قول الشاهدين أو يقال كاوجب على الشافي في على القضاء أن يعضد جانبه مريادة على دعوى الني فلحب ذلك في الا حكام فهذا أيضاله وحدم الرابع ان يدالمدى على مديل على نفي ملك المدى وهوضع في لان السد تسقط دعوى المدى شرعا والا فالتدقد تدكون عن غصب وعارية فأى دلالة لها (الشهة المانية) وهي الله كيف يكاف الدالسل على النفي وهوم تعذر كافامة الدلسل على راءة الذمة فنقول تعذر مغير مسلم فان النراع

أمة رحل عائة من غيران المولى فيلغه (فقال لاأجرالنكاح) عائة (لكن عائنين) كاف أصول الامام فرالاسلام والبديع (فعمل) قوله لكن عائين (على الاستثناف المازة نكاح آخر مهره ماثنان) وهذ الان الكلام غيرمنس وجعل معطوفااذ مأنتفاء الاحازة قديطل الاول والباطل لا يعودحني يصومالاحازة قال الشيخ ابن الهمام لوقال السيدلا أحيزالنكاح أكن عائتسين لابتسق الكلام لاتحاد موردي الايحاب والساب لانتفاء أصل النكاح بنفسه غ ابتسدا ثه بقدرآخر بعد الانفساخ بخسلاف لاأحيز عائة لكن عائتين فان الاستدراك في قدر المهر لاأصل الذكاح وهذا مناف لكلام الامام فو الاسلام والمددم وغيرهمامن الكتب المعتبرة فلابدمن تصيم النقل عن يعارض نقله نقل هؤلاء الاخيار غمان الفرق أيضا غيروا والان اللام ههنا يكون حنتذ العهداذ هوالسابق في الاعتبار فالمعنى لاأحيرهذا النكاح الذي عائدًا كن عائد نع يردعلى أصل الكلام أنعدم الاتساق ممنوع لحوار ورودالذي على المهرأي لأأحسر النكاح عمر ما تقلكن أحسرهذا النكاح بعنه عهرمائتن ويؤيده أنمناط الحكالقيدا عايكون القيد فانكان نفدا فالمقصودني القدلاأصل الحكم وكذافي الاندات فنتذا لمقصود بني الاحارة هوالقيد فورد الابحاب والني اختلفا والحواب أن المقصود بالاحارة وعدمها اغماهوما كان موقوفاعلى الاحازة والموقوف علم النكاح الذي عقده الفضولي وهوالنكاح المقسد عهرما ته فعانتفاء الاحازة قديطل هذا الموقوف وان كان المقصود بني الاحازة هو القيد فاعما يكون مقصودا في ضمن نفي المقسد لا أن المقيد ثابت والقسد منتف وهو تهافت ولاأنه ثابت في مقدر آخر اذلاسله من حجة وظاهر أن ههنانكا حاواحد اموقوفا على احارة السيد وقد بطل فلاعكن احارته عائتين فهواستناف ولوقسل ان مقصوده عدم الرضابهذا القسد والتقسد عهرمائتين فهوالزام أمر لم بلتزمه الزوب الاأن يقال المقصود الاحازة تعليقاأى لكن أحبرهذا النكاح مقيدا عهر مائتين ان قبل الزوج وهذا لأنساعده اللفظ وبالحلة ان الموقوف كان هو المقدوقد ارتفع مانتفاء الاحازة فلا يعود وليس هناك عقد آخر حتى تلحقه الاحازة فلا بدأن بكون استثنافا لاحادة الكاح آخرهـ في الما الله أعلى الما أعكامه و (فرع) اذا أقر رجل المعلى الفي فقال المقراه ما كان لي لكن لف الان فينتذ (قول المقراء ما كان لي لكن لفلان طاهر في الرد) أي رد الاقرار (و عمل التعويل) لفلان عليه فصاره ذا الدن أولا للقراء غمصار لفلان بتعويله (ولما كان) التعويل (تغسيرا) لظاهرالكلام (يصحاذا كان) قوله لكن لفلان (موصولا التوقف) أى اتوقف أول الكلام على آخره وهذا مغيرله فيصيم موصولا ولا بصيم مقصولالان سان التغييرلا ينفصل ولا يتوقف الكلام على ماهومنفصل عنه هذاوفرض الامام فرالاسلام المسئلة في العيد وفيه قول المقرلة ما كان لي قط لكن لفلان وعلى هذالا بصحالتعويل بل التقرير الاولى أن كلامه طاهر فى الرد و يحمل أن يكون مقصوده أن العبد أوالدين وان اشتهر أنه عبدى أودسى لكنه في الحقيقة لفلان فصار بعد قبول اقراره لنفسه اقراره لغيره واكن لفلان قرينة عليه فان كان موصولالا يكون رداوان كانمفصولايتم الردولايسم قوله لكن لفلان فتدير ﴿ مسئلة ، أولاحد الامرين أى لواحد من الامرين (فعم في النوردون الانسات كالسكرة) فاله في المعنى مثلها فأعطى حكمها فان نفي المهم لا يكون الاستفى حسع الافراد عرفاوان حًازعقلانفيه في ضمن الني عن البعض وماقيل اله أى التعمم من قبيل الاستعارة فلانظهر الهوجه (الابدليل) صارف عن مقتضاها (مخلاف الواو) فالمدمم في الاسات دون النفي لانه العمع والنبي سلم فيكون لسلب الاجتماع (الابقر منة) صارفة عن مقتضاً وقال مطلع الاسرار الالها القياس يقتضى أن تكون الواوا يضاعامة في النهي لانها الطلق الحم فاذا ورد عليه النفي اقتضى استراك المعطوف عليه والمعطوف فيه كافى الانبات ولهذا فيدصدرالشر يعة الحكم عاادا كان الاحتماع فيه تأثير ومقصوده عاادا كان قر منه سلب الاحتماع وانحاذ كره لانه مضوط دون غديره لكن القوم مأقالوا بهدابل ستروا على أن

اما فى العقليات واما فى الشرعيات أما العقليات فيمكن أن يدل على نعيها بأن اثباتها يفضى الى المحال وما أفضى الى المحال فهو يحال لقوله تعالى لوكان فيها آليه الاالله لقسد تاومعلوم أنهما لم تفسد افسد لذلك على نفى الثانى ويمكن انباقه بالقياس الشرطى الذى سميناه فى المقسدمة طريق الثلازم فان كل اثبات له وازم فانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم وكذلك المتحدى بسر نبيا اذلو كان نبيا لنكان معهم هزة اد تتكليف المحال محال فهذا طريق وهو العصيرة الطريق الشانى أن يقال النيت لوثبت ما ادعيته العادلك بضرورة أودلل ولاضرورة مع الملاف ولادليل فيدل ذلك على الانتفاء وهذا فاسدفانه بنقل على النافي فيقال له لواتني الملكم

الاصلافه في النفي سلب الاجتماع الالصارف فلعلهم وحدوا الاستعمال كذلك وبهذا اندفع ما في التاويح والتحر برأن سلب العموم فسديكون فسألا يكون للاجتماع تأثسر فافهسم (فقوله لاأقرب ذي أوذي) مشدرا الى زوحتسه (ايلاءمنهما) فأيتهمالم يقربها أربعة أشهر بانت لان أوفى النفي يفيد التعيم (وفي) قوله لاأقرب (احدا كما) يكون الاثلاء (من احداهما) لان احدا كامعرفة فلاتع في النفي ولما كان اشتهر في علم المعاني أن أو في الخبر الشك أو التشكد ل أراد أن بشيرالي أنه لدس على ظاهره فقال (وليست) أو (ف الخبرالشك أوااتشكيك) كااشتهر (لان المتبادر) من أو (افادة النسبة الى أحدهما) والتسادرداسل أخققة فاوحقىقة فأحدهمالاف الشكأ والتشكيك فانهم مالايتبادران (واغما ينتقل الهممالانسب الإبهام غالباً أحدهما) فيقع المخاطب في شك وان كان مع علم المسكلم التعين علم أن ارادته التشكيك والا فالشك فدلالت علم الشائأ والتشكيل من قسل الدلالة الالتزامة على اللازم العرفي بلااستعمال فيه (فيحورفي انه لاحدهما) أي بقال مالحاز الهللشك أوالتشكيك وبراد أنه لاحدهما (كما) بحوزفي (أنه للتخميروالاباحة في الأنشاء) وليس كدلك بل فيه أرضالا حدهما (وانمايعهم) خصوص التخمر أوالاباحة (بالاصل فانكان) الاصل (المنع فتضير فلا يحمع) لانه يحوز أحدهما بالانشاء ولا يحوز الجمع بالاصل وهوالتحمير (أو) كان الاصل (الاباحة فيحوز الجمع) بالاصل فان قبل قال الله تعالى انماج اء الدين يحار بون الله ورسوله و يسعون في الارض فساداأن بقتلوا أو يصلبوا أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوامن الارض ذلك الهم خزى في الدنياولهم في الآخرة عذاب عظيم وهو يقتضي أن يكون الامام مخيرا في جسع قطع المارة كاهومذهب عطاء وسعددن المسيب ومجاهدوا انحال والنععى وأبى وروداودالظاهري ونقلف كتبناعن مالك وأنتم لا تقولون ميل مذهم جزاؤهم الفتلان كانواقتلوا والصلب ان قتلوا وأخذواالمال والقطع ان أخسذ واالمال فقط والنبي أي الحيس الدائم ان خوفوا من غير أخذوقتل بل أبوحسفة الامام رحه الله يقول في القتل والاخذ يخير الامام بين أن يصل فقط أو يقطع ويصل أو يقطع وبقتل قال (وفي آية المحاربة يلزم) من تخسرا لامام بن الاجزية (مقابلة أخف الجنايات بالأغلظ) من الآجر بة فانه محوزلة حنتذ أن يصلب ان حُوف فقط (وبالعكس) أي مقابلة أغلظ الجنايات بأخف الأجرية كالدافقل وأخذ يحوز للا مام أن منة أي يحبس ولم تعهد هذه المقابلة في السرع (فقلنا بتوزيع الاجزية على الجنايات) كابينا (لقوله تعالى وجزاء سنة سنة مثلها) وعثله روىأبو توسف الخبرأ يضاوشهدت والأثارا يضاوالامام اعاخيرف القتل والاخذو غير حكم الكرعة مهذه الآية ويقصة العرنسين فانهم قطعوا وقتلوا الاأن المثلة المروية فيها نحضت (واستعير) أو (الغاية والاستثناء في مثل لألزمنك أو تعطني حقى) أى الى أن تعطيني أوالا أن تعطيني حقى (وقيل) في أصول الامام فر الاسلام (منه) قوله تعالى وما النصر الامن عند الله العز برالحكم ليقطع طروا بن الذين كفروا أو يكبنهم فينقلبوا عائبين ليس الدمن الامرشي (أويتوب عليهم) أويعدبهم فانهم ظالمون أيحتى يتوب علهم قال الشيخ اب الهمام تقليد الصاحب الكشاف وغسيره انه عطف على يكتم م فعي اقبل وقوله حل وعلاليس الثمن الامرشي اعتراض س المعطوف والمعطوف عليه وأدعنوا بهزع امنهم انه أسلمين السكلف وقال المصنف والأول أقرب بحسب المعني وبرى هذا العبد أنه لا يصير ما في الكشاف فانه آية أخرى نزلت متفرقة عن الاولى وسيقت لغرض آخر فلاارتباط روى المحارى في التاريخ والترمذي وأحدو النسائي والمهق في الدلائل عن ابن عرقال قال رسول الله صلى الله علمه وآله وأحجابه وسلم بومأحداللهم العن أباسفيان اللهم العن الحارث بنهسام اللهم العن مهدل بنعرواللهم العن صفوان ان أمسة فنزلت هذه الآية الكرعة لدس لل من الامن شئ أويتوب عليهم أو يعدبهم فانهم طالمون فند عليهم كالهم وروى المحارى والترمن ومسلم وابن أبى سبه والبهق فى الدلائل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسرت رباعيته بهم لعسلم انتفاؤه بضرورة أو بدليل ولاضرورة ولادلسل ولا عكنه أن يتمسك الاستعماب بان يقول مشيلا الاصل عدم اله نان فن ادعاه فعلم الدليل اذلا يسلم أن الاصل العدم مخلاف الراءة الاصلية فان العسق فددل على نسنى الحكم فسيل السمع من حسث دل على أن الحنكم هوالتكليف والخطاب من الله تعالى وتكايف الحال محال ولا كلفناه من غير سول مصدق بالمجرة بيلغ البنات كليف كان ذلك تكلف محال فاستدت البراءة الاصلية الى دليل عقلى مخلاف عدم الاله الثانى وأما قولهم لوثبت اله ثان لكان لله تعالى على معض الاشدياء دليل و يستأثر لكان لله تعالى عليه دليل فهو تحريم من وجهين أحدهما أنه يجوز أن لا ينصب الله تعالى على معض الاشدياء دليل و وستأثر

أحدوشيج فى وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنيهم وهو يدعوهم الحار بهم فأنزل الله ليس الأمن الامرشي أويتوب علهم أويعسذ بهم فانهم طالمون وبعضهم حعلوه معطوفا على شي اسم ليس أي ليس الدمن الامرشي أو تو بتهمأ ونعمذ يهممن قبل عطف الخاص على العام ولا يخفى ما فسمن التعسف (فرع واختلف في هذا حراوهذا وهذا) يحمل أن بكون معطوفا على مدخول أوفاله في هذا حرأوه فان و يحتمل أن يكون عطف الجلة على الجلة أوالمفرد على مفهوم أحددهما المأخوذ أى أحدهما حروهذا (فقيل وعلسه زفر لاعتق الامالسان كهذا أوهذان) رجوعا الى الاحتمال الاول (وقـــلوعلـــه الحهور) وهوظاهرالرواية (يعتق الاخرو يتخــيرف الاولين لانه كا حدهما)-ر (وهـــذا)رجوعا الى الاحتمال الشاني و منه عي أن يكون العزاع فيما لانسماه والافتحال على النسمة (ورج) القول الثاني (بان التغيرههنا ضروري) بتراخى حكم الانشاءعنه (وهي مندفعة سوقف الاول على الثاني) حنى بصر معه كلاما واحدامف د الحكم موقوف على خيار السيد (فقط) من دون وقفه على الثالث والضرورات تتقدر بقدرها فلا يتوقف عليه فافهم وفيه شائبة من الحفاءفان كون التعييرضرود باغيرطاهر بل التعيروضي لانوضع أو يقتضي أن ما بعد ممع ماقسله كالام مفيد لايقاع الحكرفي الواحدالمهم وههنا يحوزأن بكون ما بعده هووالشالث معا وأيضا لكلام في قدرالضرورة فالهلو كان معطوفاعلى ما بعداً وارم الضرورة في وقف على الثالث فتدر (والترجيم بلزوم تقدير التثنية) خبرا (على) الاحتمال (الاول) في المعطوف مع كونه في المعطوف عليه مفردا كاقال صدر الشريعة (آيس بشي فلانسلم اللروم) ونقول التقدير هكذا هذا حرأ وهذا حروهذا حروف أن فيه كثرة التقديرات والقلة فهاأ ولى فتأمل (ولا) نسلم (بطلان اللازم) فأنه يجوز التخالف في الحبريين المعطوف والمعطوف علمه وهوشائع دائم بل انما يحسا تحاد المادة فقط وأنت خسير بأن حكم الواووحكم أو واحدفى تعلق المعطوف بعين ما يتعلق به المعطوف علمه الأمكن والايقدر المثل ف عطف المفردات وفي صورة التخالف عطف الجلة على الجلة وههنامن قب لعطف المفردات ولوتنزلنا قلنالاشك في أولويه الانحاد وهذا القدركاف الترجيع فتأمل (مسئلة ، حتى الغاية ولو) كانت (ماعتبار التكلم نحومات الناس حتى الانساء وقدم الحاج حتى المشاة) فانمونهم ليس غاية بل فى الوسط وكذاقد ومالمشاة اس غاية لقدوم الحاج لكن المتكلم اعتبر عانسا أعلى وجانسا أدون واعتبرا بتداء الحكم من الادون منتهاالى الاعلى كافي المثال الاول أواعتبرالعكس كافي المثال الثاني (واعتبار ذلك الاعتبار) من المتكلم (ليس بتكلف كافيل) فى النَّحر ر (بل تحقيق العرف) فإن النَّفات نقالوا عن أصاب اللغة هذا الاعتبار في حتى فلا بدمن القبول (وتسكون) حتى (حارة وعاطفة والشرط) فيهما (البعضية) أي يكون ما بعدهاد اخلافه اقباها لاأنه داخل في حكم ما قبلها فان فيه خلافا فى الحارة (وابندائية بعدها حلة) مذكورة الطرفين كاعندالبصر به أوأعممها ومماقدر أحدهما كاعندعلاء الكوفة (والسرط) فالابتدائية (أن بكون الجبرمن جنس المتقدم) اماأن بكون نفسه أونوعامن أنواعه أولازماو العاله ولوعرفا (ومنه) فول امرئ القس

(سريت م حتى تكل مطهم) \* و حدتى الحداد ما يقدن ارسان

(وصحح الاوجه) الثلاثة (أكات الهمكة حتى رأسها) الجر والنصب طاهر والرفع بتقدير خبراى حتى رأسها ما كول وفيه خلاف البصريين (وفي دخول ما بعدها في القبلها) حلل كونها (جار مذاهب) أولها الدخول مطلقا وهومذهب المناسراج وأبى على وكشير من المتأخرين من أهل النحو وانها عدم الدخول مطلقا والبسدة هب المجدود من المنافر الحكم (دخل) والالاوهوم ذهب المبرد والفراء وعبسد القاهر (ورا بعها لادلالة)

بعلمه الثنانى انه يحور أن ينصب علم عدليلا ونحن لانتنبه له و يتنسمه بعض الخواص أوبعض الانبياء ومن خصص محاسمة سادسة وذوق آخر بل الذى بقطم عنه أن الانبياء يدركون أمورا نحن لاندركها وأن في مقدو رات الله أمو راليس في قوة البشر معرفتها و يحور أن يكون اله تعالى صفات لاندرك بهدفه الحواس ولا بهذا العقل بل يحاسم سادسة أوسابعة بلايستميل أن تكون اليد والوجه عبارة عن صفات لانفهمها ولادليد العلم الولم يحال الكان نفها خطأ فلعل من الصفات من هدف القبيل ما لم يرد السمع بالتعسير عنه ولافينا قوة ادراكها بلولم يحلق لنا السمع لانكر نا الفرق قد ما ويلم من المولم يحلق لنا المناف وقد من المناف وقد من المناف وقد من المناف وقد الشمول المناف وقد وقد المناف وقد المناف وقد درة

على شئ من الدخول والخروج (الايقرينة) دالة على أحدهما وهومنسوب الى تعلب واختاره ابن مالك (وليس) هذا المسذهب (ماحدالاولين) من الدخول وعدمه (كافى التحريرلانه مامن قسم الدال) فالاول الدلالة على الدخول والشاني الدلالة على الخروج وهذاليس مدلالة على شئ منهما ثم حاصل المدنده بالثالث المالانستراك والجرثية وعدمهافر ينة تعمن أحدالمعنسن وذاك معدفانه خلاف الاصل من غبرضرورة ملعئة وامازمس كل منهما بالقرينتين من غبران يكون وضع لهمافاما أن يكون الوضع لواحدمنهما فقدآل الى أحد الاولين أولا يكون الوضع لواحد فهوعن الراسع وعدارة التحرير عكن ارجاعها الى أحدهذ بن الإحمالين أيضا والله أعلم (والاتفاق على الدخول في العطف والابتدائية واستعيرت) أي حتى اذالم تستقم الغامة (السبسة) أى سبسة ما قبلها المانعدها (نحوأ سات حتى أدخيل الحنة) وفي التحر رسبسة أحدهما للا خر ومثل سبسة الشانى الأول ربحت حتى انحرت وهومط الب بتعجير استمال مقبول في العرسة ولاتكفي الامثلة الفرضة الأأن يقال لايلزم فى المحاز مماع الجزئمات فكم محوز سبسة الأول محوز عكسمه وأشار الى سأن العلاقة بقوله (فان السبب نظهرتمامه المسب فكانه منتهى ه) فأنه به يظهر أيضاتمام دى المنتهى (وهذا معنى ما في الكشف ان العلاقة) بن السبسة والغالة (الاشتراك في انتهاء الحكم) فالمرادمه الاستراك في ظهورتمام الحكم (كدف لاولو كإن الانتهاء حقيقة) عنده (لكان الغاية حقيقة) فنستقيم الحقيقة فلا يصيم المجاز وقد كان بصدد اثبات المجاز (هذا خاف) واذا تعين مرادصا حب الكشف (فلاردمافي التلويح أن الدخول للسمنهي الاسلام) فلانطرد نحوأ سلن حتى أدخل الجنة ورعا بحاب أنضابان علاقة الاستعارة لا يحب اطرادها في حسع الافراد و بعض أفراد المسبب يكون عامة ف الديضرا لتخلف في المشال المد كور ولاملزم كونها حقيقة في السبسة مطلقاً انضافافهم (وما اختاره) في التلويج (انها مقصودية ما بعدها بماقدل) وهومشترك بين الغامة والسبية (فنقوض محنى رأسها) فاله غيرمقصود من أكل السمكة وفده أن اطراد العلاقة في جميع أفراد المستعار منه غيروا حب لكن نقلب فاطرادها في أفراد المستعارلة أيضاغ برواحب ﴿والتحصيص بحدوث الاسلام أواسلام الدنسا) لاطرادالغانة في المشال المذكور (كافي التحرير) في دفع الرادالتاويح (تكلف) مستغنى عنه كيف لاوالحدوث آني لأيصل أن يقع مغادة ي فلا يكون الدخول غاية له وأسلام الدنس أمنته ما لموت فلا يصلح الدخول غايقه فافهم (وان لم يصلح للغاية أوالسبسة فيحور للعطف لمطلق الترتيب) الذي هوأعم مما كان مع التعاقب أوالسراخي فان فلت ليس هـذامعني للفظ فان حرفالم بوضع لطلق النرتد أعهمن التعقب والتراخى قات السرمن شرط المحاذ أن يكون المستعارله مدلول اللفظ مطابقة بل يكفى أن يكون مدلولا الترامسا أو تضمنما بل يحوز أن لا يدل عليه الفظ أصلاما حدى الدلالات ومن أنكر فلمأت مالحة ونقل عن كشف المنارأنه مستعار لمعنى الفاء (ومن ههنا حوز الفقهاء تحوّز احاء زيد حسى عمرو) أي بعده عرو وتحالفة النحاة في هذاوقولهمانه لم يحرق كالم العرب الهدا العطف نطيرلا بعتر في مقابلة المحتمدين فأنهم متقدمون في فص اللغات فلا بعارض قولهم وأما الحواب مانه لادشترط سماع الحرثمات فى التحوّر فليس شي فان السماع وان لم يكن شرط الكن يحب أن لا نظهر المنع كافي اطلاق الات على الان وههنا عنعون هذا النحومن الاستعمال فما زعم النحاة ﴿ فرع ، قال ان لم آتك حتى أتف دى عندا فكذا) اذلا يصيرههنااعتسار الغامة وهوظاهر وكذالا تصيم السبسة فان اتسانه لأيصلح سبالتغدي من نفسه وهولا يصلح جراء الاتمان فتعد ذرالسبية أيضا فعل على العطف لمحسر دالترتيب (فيشترط البروجود الفعلن) من الاتيان والتغدى (ولومتراخيا) الى آخرالعمر في غيرا لمؤقت أوالى آخرالوقت الذي قيسديه في الموقت فان حتى لمجسر دالترتيب

الله تعالى أنواعامن الحسواس لوخاقها لنالادركتابها أمورا أخر نحن تنفيها فكان هذا انكارا بالجهل ورميافى العمامة أما الشرعيات فقد تصادف الدلسل علمهامن الاجماع كنفى وحوب صوم شوال وصلاة النحى أوانن كقوله صلى الله عليه وسلم لاز كاقف الحلى ولاز كاقف المعلوفة أومن القياس كقياس الخضر اوات على الرمان والبطيخ المنصوص على فنى الأكاة عنده كقول الراوى لاز كاقف الرمان والمعلم بل هو عفوعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد لا يساعد مثل هذا الدليل فنعث عن مدارك الانساق واذا لم نحد در حعنا الى الاستعمام النها المداود الفي تصانيف الحداد في أن النافى لادليل عليه أردنا به أنه ليس عليه دلسل سمى اذ يكفيه استعماب ورود السمع وحدث أورد الفي تصانيف الحداد في أن النافى لادليل عليه أردنا به أنه ليس عليه دلسل سمى اذ يكفيه استعماب

(الأأن سوى الاتصال) فعب حين شد البرالاتصال هذا ويتأتى عن جعلها بعنى الفاء أن بشترط الاتصال في أولم سووالله أعلى أحكامه

﴿ مسائل حروف الحر \* مسئلة الساء الالصاق) وهومعنى مشكل يصدق على كل مااستعل فيه الساء كا أشار السه بقوله (ومنه الاستعانة والسبسة والظرفية والمصاحبة) وليس الامر كازعم بعض المحاة أن الماء مشترك فيها بأوضاع فاله خلاف الاصل وليس الامرأيضا كانوه مالمعض أن اطلاقهاعلى الالصاق حصقة وفيماوراءهامن المعاني تحاز كيف وهو خلاف الاصل فلا يصار المهمن غيرضرورة بل انما يستعل فهالانهامن أفراد الالصاق وقدوضع لافراده الحرثية وضع واحد كاهو شأن الحروف و عاقر رناطه راك اندفاع ما يورد من أن التحور لازم قطعا فان استعمال الساء في هذه المعاني مقطوع به وهي وان كانت أفراد الالصاق لكن اطلاق العامعلي الخاص من قسل المحاز وله وجه آخرمن الدفع فان اطلاق العام على الخاص من حس انه هوليس مجازا فتأمل فيه وظهراً يضااند فاع ما يورد من أن الساءلو كانت موضوعة الالصاق الكلي صارت اسمالان معانى الحروف روابط جرئية فهي موضوعة للالصاق الخاص وفي الااصافات الأخرتكون مجازا فافهـم (و باءالمقابلة) الني تدخل الاعمان (أشمه مالاستعانة) بل نوعمنها (فان الاعمان وسائل يستعان ماعلى المقاصد) وهي المسعات ورعما يقال انالمه عكايكون مقصوداعت المشترى كذال التمن يكون مقصوداعند المائع فلاوجه لعل ماءالمقابلة ماءالاستعانة والحق غسرخفي على ذي بصيرة فان المقصود أن الاثمان اعماوضعت لان تحعل وسيلة الى تحصيل شئ ولهذا تثبت على الدمة وهدا لاساق كونهامق ودة عند المعض واذا كان وضع الاعان اذلك التزم استعمال ماء الاستعانة داخلة علها واذا ثبت أن الأعمان تكون مدخولة الباء (فصح الاستبدال) مااسم ونحوه (بالكرّ من الحنطة قبل القبض في اشتريت هذا العدب كرحنطة موصوفة) فانه ثمن الدخول ماء المقابلة والاستعانة عليه (والاستبدال فيسه) قب ل القبض (جا تردون العكس) أي لا يجوز الاستبدال فيمااذاقال اشتريت كرامن حنطة موصوفة بهذا العبد (الأنه سأرحينتذ) لكون الكرالذي في الذمة مبيعالتعلق الشراعه وهد االعبد عنالد خول الساءعلسه وعوحقيقة السلم واذا كان سل فلا من شروطه من الاحسل وغيره (ولا مدفيه من القبض) أيضا فلا يصم الاستبدال قبل القبض هذا وقررفي التمر برهذه الفريعة على أن الباء ا الاستعانة ومدخوله يكون عناوكان أوردعلمه أن هذه الباء ماء البدلية ولانسلم كون اماء الاستعانة وقررها المصنف بحيث اندفع هذا السؤال (وقول الشافعية انهاالمتبعيض في وامسحوا برؤسكم) فقد (أنكره محققو العرسة حتى قال النبر عان) منهم (من زعم أن الساء التبعيض فقداً في على أهدل اللغة عالا يعرفونه) فلا يصغى الى هذا القول أصلاولا يلتف الى كالام أمثال صاحب القاموس فالمداعد مكارة غمانه لوثبت فهذا معنى آخر عندهم عمر الالصاق كإينهديه كالرمهم لاأنه يكون منه كانوهم صاحب التحرير (وما) قال (فالمهاج) في الجواب عنه (انهشهادةعلى النفي) فلايسمع (مدفوع) حال كونه (على وهنه) أي موهونافي نفسه (بانه) أى قول النحاة وان كان شهادة على النفي اكمنه (كشهادة حصر الورثة) فانهاشهادة بنفي علمهم بوارث آخر وهي مقبولة لأنهلو كان لأحاط به علهم كذاهذا أشهادة على عدم علهم بالتسعيض فتقبل لأنهلو كان لأحاط علهم به ووجه وهنه أنه ليسشهادة أصلابل استقراء صير لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه كقولهم الفاعل لا يكون منصوبا والاستقراء في نقي استعمال أمثال هذه الحروف التي لا مخلوعنهاأ كثرالتر كسات يفدد القطع بعين ما بذكر المصنف في مفهوم المخالفة ولا يقسل الآحاد في اثماته بخلاف النفي فلا بقل قول أبي على في اثمات التمدض فتدر قالواقد استعل الداءفيه في قول الشاعر

البراءة الاصلية التي كنائح كم به الولاية نقالرسول وورود السمع فان فيسل دليل العقل مشروط بانتفاء السمع وانتفاء السمع عيرمع الومود مرابط على المدعوى العلم المدعوى العلم المائة فان ذلك لا يعلم قلنا قسد بينا أن انتفاء تارة يعلن المائة المنطقة وحوب صوم شوال وصلاة الضيى وتارة يظن بأن يحث من هومن أهل البحث عن مدارك الشرع والظن فيسه كالعلم لانه صادر عن احتماد اذ قد يقول لوكان لوحد ته فاذا لم أحده مع شدة بحثى دل على أنه ليس بكائن كطالب المتاعق الميت اذا استقصى فان قيل الديل السمعى المعسرة المائية في يحل له أن بني الدلسل السمعى المعسرة المناسقة على المناسمي المعسرة المناسمي المعسرة المناسمي المعسرة المناسمي المعسرة المناسمية المناسمية المناسمية المناسمية المناسمية المناسمية المناسمية المناسمية المناسمة ال

شربت عاء الدحرصين فأصعت ورواء تنضرعن حياض الديلم

أحاب بقوله (وشربت ماء الدحرض من عرمشت) للتمعيض (لاحتمال الزيادة والتضمين) والدحرض ماء وماء آخرماء وشبع وقيلماءلبي سعد وقيل بلد والدحرصان تثنية الدحرض كالقمرين والزوراء المائلة والديلم قوم من الترك شبهبهم أعداءهـموقيــلأرض ﴿ فرع م يلزم ﴾ للبر (تكراوالاذنڧانخرحتِالاباذني) فأنتطالق (لانه) استشاء (مفرّغ) لانالساءلالدلهامن متعلق وذلك هوالخروج فالمعنى إن خرحت بأى خروج كان الاخروماملصقابادني (فلم يخرج) منالمنع خروج (خارج الاملصقابه) أى بالآذن والخروجات الغسيرالملصقة بالاذن يمنوعة داخلة تتحت المُـين فيشسترط الاذن لكل خروج (بخسلاف) ان خرجت ( إلاأن آذن لان الاذن عامة تحوزا) ولدس باستثناء والمعنى أن خرجت الى الاذن به (المعدنا الاستثناء) لعدم دخول الاذن تحت الحروج واذا كان غاية (فيتحقق البر المرة) الواحدة من الاذن لعدم تحقق الشرط وهوالخروج قبل الاذن فان قلت فن أين لزم تكرا والاذن في دخول سوت الني صلى الله علىه وسلم مع أنه قال الله تعلى لا تدخلوا سوت النبي إلا أن يؤذن لكم قال (ولزوم تكرار الاذن في دخول سوته عليه) وآله وأصابه الصلة و (السلام انماهو بالتعليل) وهوقوله تعالى الدلكم كان يؤدى الني وإيذاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام في كل وقت لا بلفظ النهي (أقول حدَّف حرف الحرههذا) أي مع أن (قياس) فلم لا يقدر ويصير الاصل الايان آذن فيصير مثل إلاباذتي (والمصدر) استعماله (العين) أيضا (شائع) كشير فللآيجو زأن يكون العين والمعنى الاوقت أن آذن فيصع الاستثناءمن عوم الاوقات وعلى هـ ذين الوحهـ ين يلزم تكرار الاذن في كل مرة (فـاوجه الترجيم) لماقلتم على هـ ذين الوحهين وفيه أن الوحه موافقة الاصل من الاماحة وبراءة الذمة من وحوب الاذن في كل من قان الخروج كان مباحا اعامنع بهذا المنع فلا يحرم الشك فالاولى أن يقال ان هذين الوحهين شائعان شدوعا كثيرا وكون الاعمني العايم قلل حدا فالحل على الشائع أولى هذا مر مسئلة ﴿ على الاستعلاء ولومعنى ) أى ولو كان الاستعلاء معنو با (فيعم اللروم كالدين) فان فسه استعلاءمة في يقال ركمه الدَّن (واستعبر في المعاوضات المحضة) أي العقود التي لا تنعقد الاععاوضة المال (كالنكاح والاحارة والسع الالصاق) ععنى اء المقابلة بالاتفاق كاحله على عشرة أو يعتله هذا العبد على عشرة أوتر وحت على عشرة (و) استعبر (فالطلاق الشرط) أى لكون ما بعده معلقا عاقبله (عنده ففي طلقني ثلاثا على ألف لاشي له بواحدة) أي لأشي الزوج بالقاع واحدة (العدم انقسام المشروط على الشرط) فان حاصل التعليق أن المشروط ثابت على تقدير تحقق الشرط وأماأن كل تعصمنه ثابت عنى تقدر كل بعض من الشرط فلافاوثبت ثبت من عسرمقتض فلا بثبت ولعل هذاص انسن قال انه لوانق مراز موحود جزءالمسروط قبل الشرط والافعرد وروداط اهراأنه كاوحد بعض المسروط وحديعض الشعرط فعسلي تقسد رانقسام أجزاءالمشروط على أجزاءالشرط تكون كل جزمن المشروط مشروطا بحزمن الشرط فلااستحالة وأنضالا استعاله في تقدم جزء المشروط على الشرط اعالهال تقدم نفس المشروط على الشرط (وعندهما) يستعار في الطلاق (الالصاق عوضافينقسم) أجزاء العوض على أجزاء المعوض (فله الثلث) للالف في طلاق واحد (أقول ترجيعهما كافي التحرير بأن الاصل فماعلت مقابلته عال العوضية) والطلاق مماية الله على العوضية (ضعيف لان ذلك) أي كون العوضة أصلا (فمالا بحتمل الشرط المحض) أصلا كالسع ونحوه لافى كل ما يقبل المعاوضة في الجلة هذا وقد يدفع مدعوى الاستقراء والله أعلم (كترجيعه) أي كاأن ترجيح قول الامام ضعيف (باله) أي على (مجازف الااصاق حقيقة في الشرط) فيعمل عليه عندام كانه ( كاذكره شمس الأنمه) وانما كان ضعيفا (لانه) أي كونه حقيقة في الشرط (ممنوع

قلنامهمارجع رجع الى نفسه فعلم أنه بذل عابة وسعه فى الطلب كطالب المتاع فى البت فان قيسل البت محصور وطلب المقين فيه مكن ومدارك الشرع عبر محصورة فان الكتاب وان كان محصور افلاخيار غير محصورة ورعما كان راوى الحدث حجولا قلنا ان كان ذلك فى اسداء الاسلام قبل انتشار الاخيار ففرض كل محتهد ما هو جهد رأ به الى أن يبلغه الخبر وان كان بعد أن رويت الاخيار وصنفت الصحاح في الحيام عصور عند أهلها وقد انتهى الى المحتهد من وأورد وهافى مسائل الخلاف وعلى الحلة فدلالة العقل على النفى الاصلى مشروطة بنفى المغير كاأن دلالة العموم مشروطة بنفى المختركة والحدادة العقل على النفى الاصلى مشروطة بنفى المغير كاأن دلالة العموم مشروطة بنفى المختركة والمحتورة المحتورة ال

قسل) في الاستناد (لان الالصاق) المتحقق (في العوض حقيقته) أي حقيقة على (فالهمن أفراد اللروم) اذهناك يلزم العوض في الذمة (أقول اللزوم اعمايته قي بعد التعلق) الذي يكون في المعاوضة (لانه يوجب المقبابلة والمقابلة توجب اللروم) فالتعلق وجب اللزوم (والكلام في أصل التعلق) انه حقيقة فيه امرًا (بعد) فالحق ان الالصاق والشرطية كلاهما غبراللر ومفهوفهم مامحازهذا ومن ادعى أنه حقيقة في الشرط لم يقل بأنه باعتب أراللغة حقيقة بل يقول صارفي العرف حقيقة عدى أنه لا يحتاج في الانفهام الى قريسة أصلا وهوغ يرطاهر الفسادلكن بازم عليه السان (تم أقول الدأن رجعه) أي قول الامام (بأن تعلق المحموع) من الألف (بالمجموع) من الطلقات الشلاث (صوناعن الالغاء ضرورى) سواء كان التعلق شرطياأ والصاقيا (وانقسام البعض على البعض والديلادليل) فانه ان كان الشرط فظاهر أنه لاانقسام وان كان الالصاق (فان الطلاق يحدمل الامرين) بعوض المال و بغيرعوض المال ولاقمة له في دانه أصلاحتي يقسم علم الامالسرط والرضا وقد وُفع بتقو بمالمحموع لاالاجراء (محلاف السع ونحوه) فان العوضين قمة في دا تهما فلا بدأن تقع في مقابلة الاجراء التي هي أموال أجراء من العوض الآخر والالزم بقاء المال بلاعوض واذا كان مقابلة الاجراء بالاجراء بلادليل (فلم يثبت \* فرع \* في)قول رجله (على ألف يلزم الدين) ويكون اقرارابه ليكونه حقيقة في اللر وم وهوكونه دينا ( ولووصل وديعة تعين المحاز ) لوجود الصَّارَفُ (وهووحوبالحَفظ \* مسئلة \* من اختلفُفهافَكثيرمنالفقهاء) قالوا (انهاللتبعيض) فقط (و) قال(فحر الدين التبسين و) قال (جهوراً تمة اللغة لابتداء الغاية) أي الشي ذي الغاية (زمانا) كان ( أومكاناع لي الصيم ) لا كمازعم المعض أنه لابتداء الغايم المكانية (وأرجعوا معانها) واقعم في الاستعمالات (الي ماده مواليه والحق أن التمعيض والتسين في نحوا جرت من شهر كذا الى شهر كذا والابتداء في نحوا خذت من الدراهم تعسف ) أما الاولان في المثال الاول فلانه من البين أن الغرض في الاحارة بهذا الكلام التعديد من السداء الشهر وأما الاخير فلان الاخذليس ممسدا حتى يتعدد (بل) كلمة من (مشترك) بين المعانى (التبادر) أى لان الكل بسادر في مواضعه فلا احتمال لكونه مجازا في أحدهما وحقيقه في الآخر فاماأن يكون موضوعا مازاء القدر المشترك أو مازاء كل والاول ماطل والالتبادر منه فتعين الثاني فان قلت لااحتمال هناالقدر المشترك فانوضع الحروف لمفهومات جرئيسة ملحوظة توجه كلى فلتمع أنه لايضر فالمرادأن يكون موضوعا لافراد القدر المشترك يوضع واحدأو بازاءافرادكل مماذكر نامن المفهومات الشلانة باوضاع والاول باطل والالتبادر الافراد ماعتمار الاشتراك فيهذأ القدر المشترك فتعين الثاني فتدبر وهذاأولى ممافى التعرير واستقرآء مواقعها يفيدأن متعلقها ان تعلق مسافة كسرت وبعت فلابتداء الغابة وان افادتنا ولاكا خذت وأكلت فلايصاله الى بعض مدخوله ثم ساق الكلام فاته ردعلمه اله لا بلزم البعض أن يكون متعلقه مفد اللتناول كافي قوله تعالى وكانت من القانتين فتدر برمسئلة ، الى لانتهاء حكم ماقبلها) الى ما بعدها وهوالغابة (وفي دخول ما بعدها) فيماقبلها (مذاهبكيتي) أي كأفي حتى مذاهب من الدخول وعدمه والدخول ان كان من حنس ماقبلهاوفي غييره عدمه وعدم الدلالة على شي من الدخول وعدمه (لكن الأشهر في حتى) مذهب (الدخول وفي الى)مدهب (عدمه والتفصيل بتناول الصدر ) لولا الغاية لها (كالمرافق) فالهلولاه لتناول وحوب الغسل للرافق بل لما بعدها وادافهم بعض الصحابة في التيم السد كله الى الابط كاحكى في الكشف ناقلاعن المبسوط (فيدخل) الغاية حيندف الحكم لانه كان داخلافلا يخرج (وسمى) هذا (غاية الاسقاط و) التفصيل برعدمه) أي عدم تناولُ الصدر لولا الغاية (كالليل) فاله لولاه لما دخل في الصوم فأنه امسال في النهار (فلا) يدخس في الحكم لانه كان حارجافبتي كذلك (و يسمى غاية المدحسن) خبرلقوله والتفصيل (وفد تأيد) هذا التفصيل (باتفاق أكثراً تمة الفقه وأجلة

من المخصص والمغيرتارة يعلم انتفاؤه وتارة يفلن وكل واحددلس فى الشرع \* هذا عام الكلام فى الاصل الرابع وهومنتهى الكلام فى القطب الثاني المشتمل على أصول الاداة الممرة التي هي الكتاب والسنة والاجاع والعقل

﴿ مَاءَـــة لهذا الفطب ببيان أنثم مايظن أنه من اصول الادلة وليس منها ﴾. وهوأ يضاأر بعــة شرع من قبلنا وقول الصحابى والاستحسان والاستصلاح فهذه أيضاً لابدمن شرحها

﴿ الاصل الاول من الاصول الموهومة ﴾. شرع من قبلنا من الانبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخه ونقدم على هذا الاصل

اللغة) قال صاحب الكشف ناقلا عن المسوط قال أبو بوسف ومحمد رجهما الله لا تدخل الغاية في مدة الخمار لانها حعلت عامة والاصلان الغباية لاندخل في الصدر الايدليل ولهذا سمت عاية لان الحكم ينتهي الها دل عليه الصوم الى الليل والاكل الى الفعر ولهدذالو آجرالى رمضان أو ماع بأحل الى رمضان أوحلف لاأ كلمه الى رمضان لم تدخيل رمضان تحت الحدل لا مه عامة ولا ملزم علىنا المرافق فانهاد خلت تحتّ الحلة لانذلك ثبت مالسنة فان النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وأرواحه وسسار حين علم الوضوء الذى لايقيل الله الصلاة الامه غسل المرافق هكذا حكى الجاكى الوضوء انتهى وهنذا يدل دلالة واضحة أنهما اختار اعدم الدخول وأماالامثلة التىأو رداهالعدم الدخول ففهاالغامة غاية المد إلامسئلة الحلف فان فها تفصيلا فان الليل غيرداخل في حكم اتمام الصومذكر أولم يذكر وكذا الفعر في قوله تعالى وكلواواشر بوافان صمغة الامر لا توحب التكرار فاله لولم مذكر الغاية لايتناول الامراماها وكذافي الاحارة فانهاتمل للنفعة وهي تصدق بملك المنفعة ساعة وكذا الاجل في ثمن المسع لانه تأخبرعن وقتوحو بهوهو يصدق بالتأخبرساعة فهذه الغابات لدالاحكام المغياة يهافلا بلزمهن عدم الدخول فيهعدمه فى غامات الاستقاطات ولا يلزم منه أن مدخل في الخيار فإن الغابة فيه غاية المدعند ملان الخيار المؤ مدغر صعيم فلا يقيد المطلق عن التقسد بالغابة الاخبار ساعة غسرمعنة فذكر الغابة لمدالحيارالي تلك المدة ولذا يفسد العقد بالحيار المطلق اتفاقا فانه بوحب الحهالة المفضية الى المنازعة فلابدمن المدالي الغابة مطلقاعندهما والى ثلاثة أبام عنده وأمامسئلة الحلف فالغاية تدخل فمه في رواية الحسن فلا تصلح حجة هذا واعترض القياضي الامام أبوز بدعلي التفصيل بأن المكلام اذا افترن في آخره عامة أوشرط يتوقفعلمه ويستفادمن المحموع الحكم المغباأ والمعلق فلبسههنا حكم الصدرعا مافأسقطه الغابة بعدهاأ وغير عام فده الى الغاية فلا يصحر التفصل المذكور والحق مأقالاه كنف ومسئلة المين لازمة على طريق الامام أبى حنيفة اذالاعتماد على رواية الاصل دون رواية الحسن انتهى منقولامنه في الكشف والحواب عنه أنه لس حاصل النفصل أن هناك حكاعاما أوخاصامفادامن أول الكلام ثم الغاية أسقطه أومده حتى بردعلمه ذلك بل المقصود أن الغابة لوكانت تحسث لولم نذكر ويلفظ عاقماه أفادشمول الحكم الغاية ومابعده اوسمت هذر لغاية عاية اسقاط لاأن هناك أسقاط حكم موحود وان كانت بحث لولم يذكر لم يشمل حكم ماقيله لهالم يدخل وتسمى غاية المدلاأن هناك حكما ناستا امتد بالغاية وليس هذا مناف التوقف أول الكلام على الغياية وحاصل التعليل المذكور أن هيئة الكلام لولم نذكر الغاية معه اقتضت الشمول فلا تغيره الغاية التي شك في خروحها وتفسيرها وكذافى الشق الثاني أن هشة الكلام بدون ذكر الغاية ما اقتضت الشمول فلا يحعله الغاية مقتضايل تقول ان اقتران الكلام الذي يقتضي الشمول مالغامة بدل على أنه الاسقاط ماورا وهااستقراء وكذا اقترانها مع الكلام الذي لانقتضى الشمول بدل على مدالحكم الهااستقراء وأماهم نفسها فيقت كاكانت وأمامس ثلة الحلف فان سلت فالتخلف فمه لعله لقر نة أخرى أو يعرف خاص ان تم واذادريت ماصور الله وعلت حقيقة الامن فاعلم أله لمس الامر كازعم البعض من أن معنى غانة الاسقاط أن متعلق الى فعيل الاسقاط المقدر والمعنى اغساوا أنذ تكم مسقطين الغسل الحالم افق وكسف يكون هذا التأويل صحيحامع أنه لايخطر بالبال أصلاو ينسغى للذأن تحمل مافى الكشف أن الى متعلق باغسلوالكن القصود منداسقاط ماوراه هاعلى ماقلنا يعنى أن الى وان كان متعلقا ماغساوا ويكون هذاغا ية للغسل لكن الغاية ريما يحاء بهالاسقاط ماوراءهاوهوالمقصود وقد يحاء للدالى الغابة ففي الاول تدخل وههنا القسم الاول فتدخل فقدآ ل الى التفصيل المذكور فلا بردعله أنهان أرادأن المقصودمنه احقاط الواحب فباوراء الغاية خارج ليس واحماحتي يسقط اعبا الواحب غسل المدين

مسئلة وهى أنه صلى الله عليه وسلم قبل معنه هل كان متعدا بشرع أحد من الانبياء فنهم من قال لم يكن متعبدا ومنهم من قال كان متعبدا فنهم من تعبدا فنهم من تعبدا فنهم من تعبدا فنهم من وقوم الى عدى عليه السلام وقوم نسبوه الى موالى وقوم الى عدى عليه السلام والختار أن جميع هذه الافسام حائر عقلا لكن الواقع منه غيره علام بلق قاطع ورجم الظن قيما لا يتعلق به الآن تعبد على لا معنى له فان قبل الدليل القاطع على أنه لم يكن على ملة أنه لو كان لافت ربه أولئك القوم ونسبوه الى أنفسهم ولكان يشتم و تلب التكليف والتعبد النصاح التعبد على المناف التعبد على التعبد على التعبد على التعبد التعبد عناد التعبد على التعبد على التعبد على التعبد ا

من الانامل الى المرافق وان أراد استقاط ماور اءهاف اوراء العاية حارج البتة لكن لا يلزم منه دخول المرافق فان الى لا يدل على شئ فالواجب لبس الاغسل السدين الحالمرافق وبقى المرافق على الاصل غير واجبة واذقددر يت صحة التفصيل بتناول الصدر وعدمه تم الفرع من دخول المرافق من غسير كلفة وقدوقع ههنافي تقيم الفرع أقوال أخرمن دون ساءعلى التفصيل المذكور منهاأن الى معنى مع وردعليه أن هذا الاطلاق تحوز فلا مدله من ماءت وماأور دعليه في التحر رمن أنه صار المعنى حمد اغساوا أبديكم الى المناكب مع المرافق فان المدعمارة عمامن الانامل الى المناكب فقد أفر دبعض أحراء المدعن الحكم وافر ادبعض الافرادمن العمام لانوجب انتفاء الحكم عماعداه فمازم وحوب الغسل الى المناكب هذا خلف فالحواب عندأن الهذا القائل أن يقول ان سقوط غسل ماوراء المرافق لنس لافراد من الحكم بل لانه تبت النقل المتواتر أنه عليه وآله وأصحابه وأزواحه الصلاة والسلام وأحصابه ومن يعدهما عاعساوافى الوضوء المدالي المرافق فهذا أسقط ماوراء المرافق وبقي هود اخلالكون الى معنى مع فافهم ومنهاأن وحو بغسل المرافق ضرورة وحو بغسل المدادلا يترغسله من دون غسله لتشامك عظمي الدراع والساعه دفغسل الذراع لايتم من دون غسله وهذامع زوالي المحبط وفسه ان ههذا موقوف على افتراض مقدمة الفرض وهو افتراض تبعى بمعنى انه افتراض في الحقيقة لذى المقدمة واعماينسب الهانسسة بالعرض كامر وغيل المرافق ليسمى هذا القيل كايظهرمن كتسالفقه وماأوردف التحريرأنه لمحسفسل الذراع حتى يحسفسل لازمه بل الواحث غسل المدالي المرفق فلا يلزم غسسل جزء الذراع وجزء العضد المتلقس فساقط لانه لايحف علمك أنغسل المدالي المرفق لايتم الانعسسل الجزء منه الملاصق الرفق وهناك العظمان متشابكان قطعافلا بترغسل المدالي المرافق الابعسله فافهم ومنها ماقسل العاية قد تدخل وقدلا تدخل فوقع الشائف الدخول وعدمه فصارا لآبة مجلة وفعله علمه وآله وأصحابه الصلاء والسلام مسنا وهذا اعمايتم لوثبت اشمراك الى فى الدخول وعدمه وهو بمنوع عند الخصير ل يقول الى لايدل على شي فيق المرفق على العدم الاصلى اللهم الأأن يستعان بكونه مقدمة الواحب ومنهاأنها تارة مدخل وتارة لا فتدخل احتماطا وفه أن الاحتماط انماوحب لوكان الاصل الوحوب كصوم للاثين من الشهر المبارك لا كصوم الشلة وأصالة الوحوب ههنا بمنوعة بلهوا ول المسئلة ثمان حديث الاحتياط لانوحب كون الحكم مستفادا من الشرع والكلام فيه فافهم ومن هنا اندفع أيضاما في التحرير الاقرب أن يقال ان المواطبة على عسل المرافق قد ثبت فأورث شهمة الايحاب فأوحنا احتماطا وأيضام قوض أكثر السنن ثم ثبوت المواظبة أيضامشكل فانه لم ينقل الابكلمة الى وهي توحب عدم الدخول عنسده وماروى الامام محمد أنه أدار الماءعلى المرفق فغسله لانوحب المواظمة فافهم هذا كله ماعندى وهذا المعث على هذا التفصيل لعله من خصائص هذا الكتاب واعل الله يحدث بعدد لله أمرا ﴿ وَرَعَ \* في له على من درهم الى عشرة قال زفر يلزم عمانية لعدم دخول العايمين عنده المبدا والمنتهى وحاجبه الاصمعي وقال مأقوال في رحل قال سني ما بين سنين الى سعين أ يكون الن تسع سنين فتحير رفر هذا انما يتم عليه لو كان حكم بين ومن واحداو تحيره ليس دليلاعلب كافيل ان تحيره كان لعدم مطابقة الاعتراض عدهم الان قوله كان فى من وهذا في بن (وعنده) بلزم في الاقرار المذّ كور (تسعة لدخول المدد إما العرف) وعدم دخول المنته عي لانه عاية مذاذ لولاهالما تناول الاقرار العشرةهمذا وقداسة دلادخول المدإأن وحودالثاني مستازم لوجود الاؤل لما ينهمامن التضايف الموجب لوجودهمامعا ولاوحود للدين الابالوحوب في الذمة وردعلمه وروداطاهراأن الثاني معروض الثانوية ولايلزم من دخوله ووجوده في النمة وحوده مع هـ ذا العارض حتى يلزم وحود مضايف آخر بل هـ ذه الاوصاف بعتبرها الدهن ويجعل معنوناتها واقعة فى الحارج فلا يلزمن وحودمعنون أحدها وجودمعنون الآحر وأفش من عداما قبل ان وحوب التاسع

بالشرائع للهر بخالفته أصناف الحلق وتوفرت الدواعى على نقله و بشبه أن يكون اختفاء عاله قبل البعث معرة مارقة العادة وذلك من عائلة أموره والخالف شهران الاولى أن موسى وعسى دعو الله دينه ما كافة المكلفين من عباد الله تعالى فكان هود الخلائحت العموم وهذا واطل من وحهين أحدهما أنه لم سقل الدناعلى الدوائر عنهما عموم صبغة حتى ننظر في فواه فلا مستند لهذه الدعوى الا المقايسة دين نمينا صلى الله عليه وسلم والمقايسة في مثل هذا باطل وان كان عوم فلعله استشى عنه من منسخ شريعتهما الثاني أنه رعاكان زمانه زمان فترة الشرائع واندر اسها وتعدر القيام ما ولاحله بعث صلى الله عليه من منسخ شريعتهما الثاني أنه رعاكان زمانه زمان فترة الشرائع واندر اسها وتعدر القيام ما ولاحله بعث صلى الله عليه

يسستلزم وجوب العباشرأ يضاكا أن وحوب الثانى يسستلزم وحوب الاول عنده لان تاسعية الساسع بازاء ما تحته لا بازاء ما فوقه حتى يستلزمه فافهم (وعندهما) يلزم هناك (عشرة اذ) العشرة عاية و (المعدوم لا يكون عاية) لموجود والاوحد الشي من دون غاية فلابد من وجوده (ووجوده اعما مكون لوجويه) لانه دين (فيحب) العاشر فتجب عشرة لهذا الصارف عما هوأصل الغاية (قلنا) لنس العباشرعاية في الحارج بل (يكفي التعقل التحديد) وحقله عاية والحكم على ما هو محدود في التعقل بلزومه فى الذمة فافهم ﴿ مُسَمَّلُهُ \* في الظرفية حقيقة) وهي الزمانية أوالكانية (ونحوالدارفي يده محياز فلزمافي) قول المقر (غصبته أو بافي مندًيل) لان الغصب في المنديل انما يتحقق بغصب المنديل بخلاف غصب الفرس في الاصطبل لان العقار لا يكون معصو باعندالشيمين وبخلاف عصت أو بامن منديل فان المتيادرمنه الانتزاع وبعد للنافشة فيه محيال فالاولح أن المند الماسع والمتبادر من غصب المتبوع في النابع غصهما (وارم عشرة في) قول المقر (على عشرة في عشرة ليطلان الطرفية) فان الدرهم لا يكون ظرفاء رفالدرهم آخر وكذاء دداء حر وهذاأ ولى من الاستدلال بأنه يلزم ظرفية الشي لنفسه فانه اعايستحمل في المعين وأما المطلق فلا يحوثوب في وب (الاان قصديه المعمة فعشرون) لازم حمينة ذلانه قصد المحمار وفيه تشديد علىه فيصدة قضاء وديانة (ويشكل) عا (إذا أراد) المقر (عرف الحساب) فينسى أن بلزم ما ته لان العشرة المضروبة في عشرة مائة وليس كذلك عند هم (حيث قالوا بلزم عشرة الافرواية) رواية الحسن وهو قول زفر رجه الله وماأ وردوا لسان ذلك أن النهر بالا يفيدز بادة في المضروب نفسه وانحا يفيد تكثير الأجراء والالكان الفقير غنيا بضرب ما في مدمن المال في الالف بل الالوف فغاية مالرادة عرف الضرب والحساب صدرورة أجزاء العشرة مائه فلايلزم المائة الكاملة ففسه ماأورده في فتير القدير أن الكلام فيما اذا أراد عرف المساب ولاشك أن في عرف المساب يفهم من مثل هذا التركيب المائة فيلزم المائة قطعاً وعن لاندى أن الضرب ازداد العشرة وصارت مائة حتى يتوحه ماقلتم بل المدى أن هدا اقرار بالمائه لانه مفهوم كلامه الضمام هذه النسة ومثله ملمن تكام بلغة هندية اوفارسية وأقربها فبلزم ما يكون مفهومه في تلك اللغة فأفهم (وتقديره يفيد الاستيماب) عنده بخلاف ذكره (الفرق) الظاهر (عرفاواغه بن صمت سنة وصمت في سنة) فيفهم من الاول أستيعاب الصام السنة دون الشانى وقال المعض في سانه ان تقدر في وحب تعلق الفعل بالظرف بنفسه في وجب استبعاله وذكره لابوحب ذاك كافي الفعل المتعدى والمنتسب واسطة حرف الحرفة أمل ويخالف هذا (خلافالهما فلم يصدق قضاء) عنده (في نية آخرالهارف) قوله أنت (طالق عداً) لانه نوى خلاف حقيقته الظاهرة وفي م تحفيف فاله يفيد استعاب اتصاف إلراء والطلاق على الغد وذلك الوقوع في أول أحزائه (بخلاف فغد) فانه يقبل فيه نسة آخر النهار لعدم اقتضائه الاستمعاب فانقلت فلم قلتم يوقوعه في أول الاجراء عند عدم النيم قال (وانما يتعين أول الغدمع عدم النية لعدم المراحم) هناك بخلاف الأجزاءالباقية فان الاول من احملها فالونوع فها دوندر حيان من غيرم ج فافهم هذا حكم القضاء وأماد بانمف فسل سة آخرالنهار في الصورتين . ﴿ فرع ﴾. قالوالوقال أن طالق في مشيئة الله تعمالي يتعلق به اولا يقع لان المشيئة عسمعلوسة بخلاف طالق في علم الله لأنه أنما يتعلق عوجود فنوقض بطالق في قدرة الله فأحسب بأن المعنى في تقدير الله فهو كفي مشيئة الله فلايقع وردبأنه يحوزأن يكون المعنى في مقدور الله تعالى ومقدوره متعقق فينبغي أن يقع والمصنف قررالكلام محتث لابتأتى هذا القيل والقال فقيال (لم يقع ف) قوله (طيالتي في مشيئة الله و) قوله طالق (في قدرة الله الصحية تعلقهما بطرفي النقيضين) فلا يتعسين فيسه الوقوع وهذ أغسر ظاهر فى الشيئة فان المشيئة تعالى واقع بالضرورة فالاولى أن يقرر هكذاان المتبادرمن همذا الشرط وهو يستقيرفي المشيئة فالمعيى انشاءالله فطالق والشرط غميرمعاوم الوقوع وفي القمدرة لايستقيم

وسلم فن أين بعلم قيام الحجة على تفصيل شريعنهما الثانية من شههم أنه صلى الله عليه وسلم كان بصلى و يحج و بعتمر و يتصدق و يذيح الحيوان و يحتمل المبتهة وذلك لا برشد اليه العقل قلناهذا فاسد من وجهين أحدهما أن شأمن ذلك لم يتواتر ينقل مقطوع به ولاسلم الحائبة بالظن الثانى أنه و بماذيح الحيوان بناء على أنه لا يحريم الا بالسمع ولاحكم قبل ورود الشرع و ترك المستقيافة بالطبيع كاترك أكل الضب عيافة والجوالصلاة ان صع فلعله فعيله تبركا بما تقل حاسمه من أنبياء السلف وان اندرس تفصيله و ترجع الآن الى الاصل القصود وهو أنه بعد بعثته هل كان متعبد الشريعة من قبله والقول في الحواز

الاشمراط فىالظاهر فاماأن بعني به انقدرالله كمااذا كان القدرة عمني التقدير فهو كان شاء الله تعالى واماأن يعني في مقدور الله تعالى فلامعنى له الاأن هذا في جلة مقدورانه والموحود والمعدوم كلاهم أمقدوران فلا يتعين الوحود والوقوع وهذا (يخلاف) طالق (فعلم الله تعالى) فانه يقع فيه في الحال (لانه لا ينعلق الا بالواقع) المحقق فيجب أن يتعقق الطلاق (فندبر) فان قلت نعلق العلم وتعلق المشئة سواء فاته اذا قطع بوجودشي قطع بتعلق العلم والمشيئة به وماشك في وجوده شك في تعلقهما أيضاف اوجه الفرق بيهما فانهمالا يتعلقان الابالوافع المحقق ولايعلم تعلقهما عالايعلم تحققه فماذكرتم لعدم الوقوع في المشيشة حارفي العلم وماذكر تم الوقوع في العلم حارفي المنسئة قلت هذا الاشكال مما تلقته الاذكياء القبول والذي عند هذا العبد فى الفرق أن مشل هذا الكلام يستعل الشرط غالبا وهوأى الشرط يستقيم في المشيئة عرفالكن الشرط غيرمعاوم الوقوع فلا يقع بخلاف العلمفانه لايستقيم الشرط فيه فالمعنى أنهذا متعقق فى علم الله تعالى وهذا لايصم الاأن يقع ليتعقق في علم الله تعالى فيصح الكلام فتأمل فيه تم نقول ان هنا كلاما آخر به رتفع القيل والقال هوأن المتبادر في العرف بالتقييد بالمشيئة التسكيك في الوقوع بل هوالا بطال عند المعض ونقل عنه ما أيضا والعرف في دول القدرة طرفا استبعاد وقوع ذلك الشي واشعارأن القدرة الألهية اذاتعلقت المستبعدات يصم تعلقهابه وأما القدرة البشرية فقاصرة عنسه وأمافى التقييد بالعلم فيقصدنو كيدوقوع مضبونه فيقع في هذه الصورة دون الاولين ولعل مقصودهم هذالكن أجاوا وتساهلوا واكتفوا ذكر ما كان تخيله داعيا الى هذا العرف هذا ما عندى الى الآن ولعل الله يحدث بعدد الثامر المجر (مسائل أدوات التعليق). المراد بالاداة الكامة لان معها أسماء أيضا ﴿ مسئلة \* انالتعليق على ماهو على خطر ) من ألو جود قال الشيخ ان الهمام لبس الخطر الازمالمفهوم الشرط فان الشرط قديكون مقطوعاوقد يكون مشكو كاوه ذا الخطرمن خواص أن والكلمات الجازمة للضارع هذا وكون الكامات الجازمة غيرداخلة الاعلى ماهوعلى خطرالوجود غيرمشهور بلخلافه مشهور فالوا لاتطلق في قول الزوج (ان أطلقك فطالق الاما حر) أزمان (حياة أحسدهما لإن الشرط) ههنا (العدم مطلقا) أي العدم رأسا (فاله الذي على خطر) لاغير لان مطافى العدم متعقق فان السكوت متعقق معاوم ووضع ان الخطرفه والمراد (فلايقع بالسكوت لانه عدم مقيد) بزمان (متيقن) فلايتناوله الشرط الذي على حطر (معلاف متى) لمأطلقا فأنت طالق (فانه) يقعفيه كاسكت (لعموم الازمنة) في متى فالشرط فيه العدم في أي جزء كان وهذا التقرير بما يتوقف على أن يكون متى داخسلاعلى محقق الوجود وأمااذا انسترط في مدخوله الخطر فلا يصيح أن يراد بالعدم مطلق العدم المتعقق في كل زمان فاله كامرف انلس على الخطر والتقرير الأوفى في ان لم أطلقك دخل النبي على مطلق الفعل الغير المقيد بزمان فان ان لا بدل على ازمان وهـذا يفتضي استيعاب النفي ودوامه فان الفعل كالنكرة بع مالنفي وفي منى لم أطلق في يقد نفي الف على زمان فلا يقتضى الاستيعاب فتدبر (ولهدذا) أى لاجل أن متى لعموم الازمنة (لا يتقيد التفويض المجلس في) طالق (متى شئت) لانه لعموم الأزمنية فلا يبطل بالاعراض في بعض الازمان (دون ان شئت) أى يتقيد التفويض في ان شئت بالمجلس لانه لا يقتضى عسوم الازمسة بل التفويض عجر دالمشيئة فاذاأ عسرضت وفقيدت المشيئة في المجلس بطل التفويض هذا ﴿ مسئلة \* اذا طرف زمان ويحي الشرط محققاً ) فلا مدخل على ما هو على خطر الوجود الالنكتة (وحينية) أي حين مُحَبِّتُ الشرط (فقديسـقط عنهاالوقت فتكون) حرفا (كان) وجعــل فى الناو يحمنى حرفيته دخوله على ما هوعلى خطر الوجودوجعله مقتضى عسارة الامام فحرالاسلام نم أورد عليه بأنه انما يدخل على مشكوله الوجود لاجل النكتة وهذاليس شئ لان الدحول وان كان لنكتبة مؤدن بسيقوط الوقت وبقائه على مسنى الشرط وان كان ذلك لنكتموليس أن النكتم

العقلى والوقوع السمعى أما الجواز العقلى فهو حاصل ادلله تعالى أن بتعيد عياده عياشا عمن شريعة سابقة أوسستا ففة أو بعضها سابقة ويعضها سابقة ويعضها مستأنف فانه ان المحددة من الايستويل منه في الدائه ولا الله تعالى وسولا نعير فائدة ويلامهم على هدف المحور بعثته عثل تلك الشريعة اذا كانت قد اندرست وارساله عنله اذا كانت قد اشتملت على زوائد وأن يكون الاول معوثا الى قوم والثانى معوثا الهم والى غيره سم ولعلهم بخيالفون اذا كانت الاولى غضة طرية والم تشتمل الثانية على من يد فنقول يدل على حوازه ما يدل والى على حواز

تحعل المشكوك محققابل الغاية أن يحعل عنزلة المحقق وتدخل الكامة التي كانت المتحقق واستعلت لما شأفسه ثم انهاما ثبت استعماله فىالشرط المحض وحب أن يكون موضوعاله لأن الاسم لاستعار لمعنى الحرف فتدر عم أنه ردعلسه أن الدخول على الخطور لا يوحب سقوط الوقت ولا الحرفسة ألاترى أن الشيخ ابن الهدمام ادعى الدخول على الخطور في متى مع عدم سقوط الوقت ولعله لهذالم يحعله الشيزمني الحرفية ولاالمصنف وأماقوله ان كالام فحرالاسلام لايستدعيه فنظورفيه فن شاء فلينظر في كلامه الشريف (فلا يقع في اذالم أطلقك فط الق حتى عوت أحدهما) لانه لماصار كان وبطل معني الوقت صارشرطه الذيهوعدمالف علىعدمامطلقا (خلافالهـما اظهو رهاعندهمافي الطرف) ولايسقط عنه الوقت كتي ففي أيّ وقت كتوقع (ويردعلمهماأنه لوأراد الشرط المحض) عفى إن (محسأن لايصدقه القاضى) في هذه النه لانه نيه خلاف الظاهرمن اللفظ مع التخفيف على نفسه (مع أنه على مانوي) قضاء (بالاتفاق) وانما الحسلاف فيمالانية فيسه فتسدير ﴿ مسئلة ، لو لامتناع الناني لامتناع الا ولى اعلم أن لوحرف شرط موضوع لتعلق الثناني بالاول المنتفى المقدر في الماضي وتكون الثانى مساوياللا ولفى الاكثر فينتني الثانى مانتفاء الاول فدلالته على هسذا الانتفاء الترامية فحاقس لالاول ملزوم والثاني لازم فانتفاؤه لايوجب انتفاءه بل الامر بالعكس فلولانتفاء الاول لانتفاء الشاني ساقط لا يلتفت الده أم قد يستعمل فيه على القلة أيضا كما في الأقيسة الاستثنائية (وقد ما ينحو ) ماروي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه موقوفا في الأصبح ومم فوعا أيضانم العدد صهيب (لولم يحف الله لم يعضه) يعني قديحي والافادة أن الثماني متعقق في الواقع لازم لتقدر الاول المقدر وضده المحقق (وقد يستمل) لو (كان) أيضالتعلمق الثاني بالاول في الاستقبال (فيجوز الفا) في الجزاء (ويعتق بعد الدخول في تحولود خلت عتقت على ماروى عن الامام أبي توسف كافي التحرير وأصول الامام البردوي وفي الكشف أن هذاروا يه ان سماعة في النوادرعنه وليس فيه ذكر الامام محمد ولم ينص فيه الأمام ألوحنفة وفي المنار روى عنهما ثم القياس أن لا يقع فسهشئ لانحقيقة الكلام انتفاءالعنق لانتفاءالدخول لكن الفقهاء حكموا بالعتقع لابحازه وصرورته ععني انحذرا عن اللغواذ العتاق منتف من قدل العدم ايقاعه فلامعنى لانتفائه لانتفاء الدخول وقبل عليه فندفئ أن يفصل ان كان علق العتق قبل بالدخول ولم وحدثم قال هذا الكلام ينبغي أن يكون الكلام على الحقيقية لحصول الدائدة والافيحمل على إن قال أوالحسس الاخفش الأهوازي انقال لودخلت الدارفأنت طالق يسغى أن يقع في الحال لا ن الفاء لا يقع في حوامه فصادكما اذاقال اندخلت وأنت طالق يقع في الحال لا "ن حواب إن لا يقع ما لواو وحوابه طاهر هوأنه لا يقع الفاء في الحواب ان كان على معناه وههناقدانتقلت الىمعنى أن على أن الفقهاء لم يعتبر واهدافان العوام لا يفرقون بن ان ولوفي الحواب هذاوالله أعلم بأحكامه (ولولالامتناع الثانى لوحود الا ول) لأنه كلمة لوزيدت البهالا (فلا تطلق في) أنت (طالق لولاحـك ادارال لان ارتضاع المانع لا يكني كوجود الشي والحب كان مانعاولم يحمل على الشرط ععنى إن لا تملم يستعمل فيه قط بخلاف لو (فافهم ي مستلة \* كنف العال) المشهور أنه السؤال عن الحال وقد يتحرد عن السؤال ويدل على الحال فقط (وقيل) لحال (غير اختيارية) كالعجمة والمرض دون القيام والقيعود (ورعمامنع) وادعى استعمال نحو كيف حلستك وكيف تحلس أجلس (وحاءالشرط) حازماللصار عمطلقاعندعلاء الكوفةواذاضم اليه كلمةماعندأهل البصرة (قالوافعلا الشرط والحواب فها تُعد أن يكونامتفق اللفظ والمعنى محوكيف تصنع أصنع) أوكيفما تصنع أصنع (فلا يحوز كيف) ولا كيفما (تحلس أذهب) ﴿ وَمَرع ﴾ في قول الزوج (أن طالق كيف شئت وقع واحدة رجعية بدون المشيئة) من الزوجة (عنده) لكن في المدخُّولة تقوُّض الا حوال الأخر كالسنونة الخفيفة والعليظة على مشتتها وفي غير المدخولة لا يقوض شي لا تا الحل

نصب دليلين و بعث قرسولين معاكرة ال تعالى اذا رسلنا المسم اثنين فكذبوهما فعزز نابئالث و كاأرسل موسى وهرون و داود وسلمان بل كغلق العينين مع الاكتفاء في الابصار بالحداهما ثم كلامهم بناه على طلب الفائدة في أفعال الله تعالى وهويحكم أما الوقوع السمعي فلاخل في أن شرعنا ليس بناسخ جميع الشرائع بالكلمة اذام ينسخ وجوب الاعمان وتحريم الزياو السرقة والقتل والكفر ولكن حرم عليه صلى الله عليه وسدم هذه المحظورات بخطاب مستأنف أو بالخطاب الذي ترل الى غيره و تعسد باستدامته ولم ينزل عليسه الخطاب الاعمام الف شرعهم فاذ انزلت واقعة لزمه اتباع دينهم الااذان ل عليه وجي مخالف لماسبق

ة دُفات وقوع الطلاق (ولا يقع عنـــدهمامالم تشأفي المجلس) فانشاءت في المجلس وقعت والالا لان التفويض بتوقف على المحلس (له) آنه طلق وفرَض وصفه الى مشيئتها و (أن تفويض الوصف فرع وجود الموصوف) فيجب أن يقع ولا يقع مجردا عن أوصافه بل موصوفا بوصف ما (فنعين الادني) وهوالرجعية وهذاغير وآف لا الانها أن تفويض الوصف فرع وجود الموصوف الفسعل ولم لا يحوز أن يمكون تفو يض الوصف مستلزمالتفويض الأصل فلا يقم شي فالا ولى أن يقرر هكذاان حاصل هذا ايقاع الطلاق في الحال مع تفويض الا وصاف الهافيني أن يقع لا "ن الانشاء المفرلا يتخلف الحكم عنه واذا وقع فلابدأن يقع معصفة سنته عند دوقوعه بلازيادة أمروهو كونه رحميا فيصير رجعياوالا وصاف البافسة مفوضة كا كأنت ان بق الحل فتأمل فيه فانه انما يتم لولم يعمل كلمة كيف مغد برة عن الايقاع الى التفويض هدذا (ولهماأن تعليق الحال العسيرا لمنفكة تعليق لذي الحال) والالزم الانفكاك وههنا احدالا وصاف لازم الطلاق وقد فوضت الى المرأة فيهم أن يفوَّض نفس الطلاق أيضا اليها (أقول) استلزام تعليق الحال اللازمة لتعليق الملزوم (بمنوع لحواز كون حال أولى عندعدم المشيئة) فيثبت من غيراختيار منه ومنها فلاحاجة الى تعلىق الذات فيه أن هدذا الكلام انفويض حمع الاحوال وحاصله عدم الوجود قسل المشيئة منها وانتفاء اللازم موحب لانتفاء الملزوم فكون البعض أولى غيرمضر وغيرمشت اياه فان ثبوته مناف لنصرفه فانقسل مخصص تصرفه عاعداه فلتأى دلسل على العصص لملا ببق تصرفه عاماو تفويض الأصل أبضا ولابأس مفتأمل فيه والمشهورف الاستدلال لهماأن الشئ الغيرالحسوس أصله ووصفه سواء فاذاتعلق الوصف بالمشيئة تعلق الأصل أيضاوهوغيرنام لأن مساواة الأصل والوصف في غير الحسوس بمالم يقم عليه دلسل ومسائل الظروف \* مسئلة وقبل وبعدومع متقابلات) فالاولان متضايفان والثالث مضادمشهوري لهما (واذا أضيفت) كل منها (الى) اسم (طاهر فصفات لما قبلهاو) اذاأ ضفت (الى ضمر فلما يعدها) أى فصفات لما يعدها هذا منقوض بنحو حاء في رحل قبل زيد غلامه وحاءرحل غلامه قدله والتحقمق أنهذه الظروف لنسابهاعن الفيعل تقتضي فاعلاهوا لموصوف بهذه الظروف فهو قد بكون طاهرا بعدهافهي صفات لما بعده ما وقد يكون مضموار احماالي اسم فيلهافهي صفات لماقيلها (فلزم واحدة في طالق واحدة قبل واحدة لغم برمدخولة) لأن الأولى وقعت في الحال مقارنة لا بقاعه وقد وصفها بالقبلية على الا تحري فلا بدمن وقوعها بعدها في المستقبل فيلغو لفوات الحل (و)لزم (تنتان في طالق واحدة قيلها واحدة) لأن الأولى وقعت في الحال متصفة بقىلىــةالأخرىعلمافتقع في الماضي لأن قسل الحال ماض والايقاع في الماضي ايضاع في الحال ( كمع ) كايقع ثنتان في مع واحدة ومعها واحدة لأنه ايقاع الدثنين دفعة في الحال (بعكس بعد) فانه يقع في طالق واحدة بعد واحدة ثنتان لأنه أوقع الواحدة في الحال ووصفها بالمعدية عن واحدة أخرى فلابدأن تقع هذه الواحدة الأخرى قبل الا ولح في المباضي والايقاع فيه أبقاع في الحال ويقع واحدة في طالق واحدة بعده اواحدة لآنه أوقع الاولى في الحال متصفة ببعدية الاخرىء نه افهي في المستقبل ويلغولفوآت المحل وهذا (بحلاف المدخولة فثنتان ) واقعتان علمها (مطلقا) في الصور كلهالام اقابلة الطلقات الكثيرة ولوص تنة (وماقيل ان كون الشي قبل غيره لا يقتضي وجود غيره) فان الوم متقدم على الغد المعدوم فينبغي أن لا يقع فى المدخولة بقوله طالق واحدة فسل واحدة لانه انحاأ وقع واحدة موصوفة بالفيلسة على أخرى ولا يلزم منه وقوع أخرى (فدفوع مأن القبلية نسمة) بين القبل والبعد (وتحققها فرع تحقق المنتسين) وهو بديهي والكاره مكابرة ومسلة \* عند المضرة الحسمة) تحوعندي كوز (والمعنوية) محوعندي دين الفلان (فالعندية أعممن الدين والوديعة واعاتنبت) الوديعة (باطلاقها) بأن يقول عندى لفلان ألف من غير تقسد بالدين أو الوديعة (لانها) أى الوديعة (أدنى) ما تتناوله

والى هذا رجع الخلاف والمختار أنه لم يتعد صلى الله عليه وسلم نشر يعة من قبله ويدل عليه أربعة مسالك . ((المسلك الاول). أنه صلى الله عليه والله عليه على الله على الله

العنسدية (بللأنالاصل البراءة) للذمةوفي الحل على الوديعة براءتها ﴿ مَسَائُلُ مَتَفُرَقَةٌ ﴾. ﴿ مَسَئَلَة ﴿ غيرمتوعَلَ ف الابهام ماءصفة) مضافة (على الاصل) فيه (فلاحكم في المضاف اليه) اللهم الاعتدقائلي المفهوم (و) ماء (استثناء فيفيد نقيض الحكم) فيما بعده كاهوشأن الاستثناء (ويلزمه منتذاعراب المستثنى) لأن المستثنى لماصار محرورا بهناأ جرى اعرابه علم الكوم اصالحة الاعراب (في له درهم غيرداني بالرفع) صفة درهم (يلزم) الدرهم (ناما) لأنه افرار بالدرهم التام المغاير الدانق (و) في المعلى درهم عبردانق (بالنصب) يلزم الدرهم (الادانقا) لا ن الاستثناء تكلم بالدافي فاقتصر الاقرار على ما بق من الدرهم بعد المقاط الدانق (وفى) له (دينارغ مرعشر دراهم النصب كذلك عندهما) فبلزم الماقي من الدينار بعداخراج فمه عشره دراهممن الذهب (و) يلزمد بنار (تام عند) الامام (محدلاته) استثناء (منقطع) غير مخرج لشي (عنده الشرطة في الانصال النجانس) بين المستثنى والمستثنى منه (صورة ومعنى) وهومنتف في الدينار والدرهم واذا لم يخر جشى بازمام (وقالاً بكفايته) أي كفاية التحانس (معنى) للاتصال (وهومتحقق) ههنا (لاشتراك الثمنية) بينهما فالمعنى أهعلى دينارا لاقب عشرة دراهم من الذهب وانمأا كتفيابا التجانس المعنوى في الاغمان فقط مع وحود المعنوى في له على ألف الاهذاالعسد لان الاعمان لكثرة الاستعمال وقع فيه هذا العرف دون غيره ويقال في مثل هذا عندارادة الاستثناءله على ألف الاقمة العدولا يقدرهذا والله أعلم بأحكامه ﴿ مسئلة \* اللام الاشارة الى المعاومة ) أي معاومة المدخول (وأفسامه أربعة معروفة) لام العهد الخارجي الذي فسه الأشارة الى حصة معمنة من المدخول ولام الاستغراق الذي فيه الاشارة الى كل فردمنيه ولام الجنس الذي فيه اشارة الى الجنس ولام العهد الذهني الذي فيه اشارة الى فردمامنه وهذا في المعنى كالنكرة (أقول الحق أن يخمس) اللام (والخامس لام الطبيعة في موضوع الطبيعية) الذي فيه الاشارة الى الطبيعة من حيث الاطلاق (مثل قولنا الانسان وع) فان قلت القوم جعاوه داخلاف لام الحنس فأنه أشارة الى الجنس سواء أخذمن حيث الاطلاق أومن حيث هو قلت مقصوده أن الانسب أن يخمس حين التقسيم لمغارة هذين اللامن بالاحكام كاللامات الأخرلاأنهم عفاواعنه هذا وانأدر جفالام العهدالخارج فله وحه أيضا كالايحق على ذي بصرة تأقمة (ثم الراح العهد الخارجي) لافادته فائدة - ديدة وكون الذكر سابقافر ينة علمه (ثم) الراجح (الاستغراق الدكترية) في موارد الاستعمال (خصوصافي استعمال الشارعثم) الراج (الحنس) لعدم افادته فائدة حديدة معتدابها (وقيد ل بالعكس) أي بأن الراج الجنس على الاستغراق و يعرى الى علم اء المعاني والسان والاستعمال شاهد مالا ول فهوالأحق بالاعتمار كيف وهذا قول علم أء الاصول وهممتقدمون فأخذ المعانى من قوالب الالفاظ قال في التحر برهذ السبحرر فان الترحيح عنداحتمال الاثنين ماعتمار الاكثرية والأفسدية ولاشك أن الاستغراق أفيدمن العهد وهدد البس بمدر وان الاعتمار لكرة الاستعمال والتمادر ألارئ أجمامن علاتم المفقة وأيضا الاعتبار للقرية ألاترى أنه بها تترك المفقة وان كانت أفيد ويترجها أحدمعني المشسترك وانكانا لآخرأفمد وههنااستعمال العهدأكثر وهوالمشادروالذكرسابفا يحقسفاأ وتقدر اأوحكاقر مةعلمه فله الاعتبار وله التقديم هذا وظهرمن هذاأن اللام حقيقة في التعريف والاشارة وهو يعرف المدخول وان كان مستملا في معناه المحازي ثم المختار عند حماه مرمث ايخنا بل مشايخ الشافعة والمالكمة أيضابل والحندلمة أيضاء لي ماهو الظاهر أن المدخول حصقة في الاستغراق عندمقارنة اللام كاأنه بدونها الفرد المهم وينقل خلاف أهل المعاني فيه وسجىءان شاءالله تعالى تعقيق وصدر الشر بعية لم يعتبر العهد الذهني الشهور قسما آخر بل أخذا لنس يحسث يشمل المعهود الذهني والمعهود الحارج المشهور أعنى مافسه اشارة الىحصية معينة قسمه قسمن مافيه اشارة الىحصة معينة خارحية مذكورة

نقول في الكتاب ما يدل على اتباع السنة والقياس فكان ينبغى أن يقتصر على ذكر الكتاب فأن شرع في التفصيل كانت الشريعة السابقة أهم منذ كور فان قبل الدرجت التوراة والانجيل تحت الكتاب فانه اسم يع كل كتاب فلنا اذاذكر الكتاب والسنة لم يسبق الى فهم المسلمين شي سوى القرآن وكيف يفهم غيره ولم يعهد من معاذقط تعلم التوراة والانجيل والعناية بتمييز المحرف عن غيره كما عهد منه تعلم القرآن ولووج مدل أتعض الاحكام ولم يتعهد حفظ القرآن الالهذه العلة وكيف وطالع عروضي الله عند ورقة من التوراة فعض صلى الله عليه وسلم حتى احرت

ومافسه اشارة الى حصة معنة ذهنية سمى الاول المعهود الحياريي والثاني المعهود الذهني فهماقسمان من المعهود الخارجي المشهور ولذاحكم بتقدم المعهودين الخارجي والذهني على الاستغراق فيان الذأبه لاخلاف بينه وبين الجهور بحسب المعني انماالتفاوت فى الاصطلاح ولا يحب تطابقه فسقط مافى التاويح ان الحكم بتقدم المعهود الذهني على الاستغراق بمالم يذهب المه أحدولاهو صحيرفي نفسه فانحهة تقدم العهدعلي الحنس انماهوا نتفاء الفائدة في ارادة الحنس والعهد الذهني بمالا فائدة فيهأص لافاله معنى كالنكرة فافهم واذادخل اللامعلى الجعولم يكن هناك جماعة معهودة أبطل اللام معنى الجعية وأفاد استغراقا لآحادان أمكن لانه الراجح كاتقدم والاأفاد تعريف الجنس سواء تحقق في واحدأوأ كثر وسواء كان مناط الحكم نفسيه معرقطع النطرعن ألاشعاص كافي الرحال خسرمن النساءأو كان مناط الحيكم الحنس من حدث تحققه في فردما كأ فى ركست الحمل وابست الثماب فدخل في هذا أمشله العهد الذهني وسقط مااعترض مف التلويح من أن مثل ركست الحمل من قسل المعهود الذهني الذي فسه الاشارة الى حصة ما معهودة في الذهن واذقد عـ ذفي المعرف بلام الحنس فأي معنى العهود الذهني الذي هومقدم على الاستغراق وأى شئ هوفافهم والدلىل علمه مهادة الاستقراء فاله عنسد عدم امكان العهد والاستغراق بتسادرالحنس في كلام الله وكلام الفصحاء وأبضاا ستدلوابأنه لولم محمل على الجنس ويق الجع فيه على الجعسة لغاحرف العهد أعنى اللام وان حل على الخنس المقد د مالوحدة لغاالصمغة فلا مدمن الحراعلي الخنس فه السبق اللام معولا وبكون مدخوله أقرب الى الجع لانه كإيصدق على الواحديصدق على الجماعة واعترض علمه بأنه لملا يحمل على المعهود الذهني ويشارالي جماعة مامعهودة في الذهن فحنشذينق اللام والجمع كلاهماعلى معنيهما وحوابه أنك قدعرفت أنمن خواص اللامأن يبطل الجعمة فلوأبق الجع لغاقطعا وأبضاان العهد الذهني عهد تقدري ولدس معناه حقيقة ولذا يعامل بالمعهود الذهني معاملة النكرة فلغاقطعا وألحاصل أن اللام يبطل الجعمة بالاستقراء الغيبرالمكذوب فلوأبق الجع على معناه الجعي بطل اللام بالكامة ولانظهرله أثرفي تغسيرالمدخول ولوغيرالي معنى المفرد بطل الجعسة بالكلمة و يصير محازا أبعد فمل الجمع على الخنس الشامل الواحدوالكثر من قسل عوم المحاز وصار المحاز أقرب الى الحقيقة هذا والاقسام والاحكام التي ذكرت في اللام بعنها حارية في المضاف الى المعرفة فقسه عليه تم أنه يتفرع على ماعرفت من الترتيب بين الاقسام الار بعة حكم الإعادة فاذا أعبد المذكور أولا فانسامعرفة كانعن الاول سواء كان الاول معرفة أونكرة تقدعا العهد واداأعمد نبكرة كان غيره حلاعلى الافادة الجديدة ويشهدلهذا الاستقراءومار ويعن اسءساس رضي الله عنسه موقوفا ومرفوعافى قوله تعالى فانمع العسر يسرا انمع العسر يسرا ان بغلب عسر يسرين لكن أسمع هذه الرواية عندأهل الحديث وهومعنى قول الامام فحرالا سلام وفعه نظر لاماوحهواه أن الظاهرالتأ كمدوا لحسل على تعابر السرين تعسف فاله لنس يصلح بحال أدنى مسلم أن محترى علمه ف اطنك بقدوتهم ههات ههات ما ينسسون الى من هم متأدبون ما داب الشر بعة ولم تحاوزا قوالهم وأفعالهم عن اتباع السنة قال صاحب الكشف ان النكرة اذا أعدت نكرة كان الثاني عمرالاول وأمااذاأعدت معرفة أوالمعرفة معرفة أونكرة كان الثاني عن الاول ومثل الاخرىقوله

صفينا عن بنى ذهل به وقلنا القوم اخوان عسى الايام أن يرجع ن قوما كالذى كانوا ووجه بأنهاذا كان هنائرة معرفة استغرق جميع افراده فدخل فيه النكرة متقدمة كانت أومتأخرة وكذا دخل المعرفة فعلى هذا ظهر أنه أراده خال الحبر بالعنبة محرد الدخول فيه سواء كان نفسه أو بعضه وحينت ذفه و في صدر سان حكم آخر الاعادة غير ما نحن فيه وما أو ردعك أن العهدمقدم فلانسلم أنه ان كان معرفة استغرق فوايه لعله أراد أنه استغرق عند عدم العهد

عيناه وقال لو كان موسى حياما وسعه الااتباعى بر المسلك الثاني و أنه صلى الله عليه وسلم لو كان متعبد الم الذره مراجعتها والمحت عنها ولكان يرجع أولا الم الاسم أحسكام هى والمحت عنها ولكان يرجع أولا الم الاسم أحسكام هى ضرورة كل أمة فلا تخلوالتوراة عنها فان لم يراجعها لاندراسها وتحريفها فهذا عنه التعبيد وان كان بمكنافهذا يوجب البحث والتعلم ولم يراجع قط الافرجم المهود ليعرفهم أن ذلك ليس مخالفالدينهم في المسلك الثالث وسنوض المكفايات كالقرآن والانجياد ولوجب على العجابة مراجعتها في تعرف الاحكام كاوجب

كافى النالث مطلقاوفي الباقيسين عنسد المانع وانماترك حديث العهد لكون الامرفيه تلماهر امع أن مطمير نظره رحه الله تعالى سان الاخير من الشقوق ادفيه الحفاء فقط هذا ﴿ وَمِع \* في حلف (لا يكلمه الأيام والشهور يقع على العسرة عنده) فهـما(و) يحمل (على الاسوع) في الاول (و) شهور (السنة) في الثاني (عندهما لامكان العهد) فهما فعمل اللام عليه اتفاقا (الأأنهم اختلفوافها هوالمعهود) فعند مالمعهود عشرة فعمل عليه هووعندهما فى الأمام الاسوعوفىالشهورشهورالسنةولعله اختلاف عصروزمان لااختلاف عمةوبرهان هذاوالله أعلم بأحكامه ﴿ مسئلةُ \* أى لجزء المضاف السه معر فاولجزي منسه نكرة) فعني أى الرحال أى جزء من مجوع الرحال ومعني أى رحل أى واحسد من أفراد رحل (ويحسمطابقة الضمير المضاف المه في الثاني) أي في الذا كان نكرة لانه حين في عنه ومقال أي رحل ضربك وأى رجال ضرول (و) يحسمطابقة الضمر (له في الاول) أي فيمااذا كان معرفة فيقال أي الرجل وأي الرجال ضربك لانه حينت اليس عيارة عنه مل عن جزء من أجزائه (قبل مع) أي (بالوصف) كاهوشأن سائر النكرات (وقيل) لا بل (وضع ابتداءالعموم) الفرق الظاهر سن قولنا أعط رحلاحاءك السؤال وأي رحل حاءك السؤال وعند خصوص الوصف يخصأماء خدالفريق الاول فظ اهروأما عنده في االفريق فلانه صارف له عن العموم فرفرع \* يعتق الكل اذا ضربوا فى قوله أى عبيدى ضربك فهوحر) لان الوصف وهوالضرب عام لهم فعند وخود الشرط بتناول حكم الحرية كلهم (مخلاف فى ضربت ) كامة فى من سهوالناسخ أى هذا يحلاف أى عبيدى ضربته فهو حر (فانه لا يعتق فيه الاالاول في) صورة (الترتيب أوما يعينه المولى في) صورة (المعية لان الوصف لغيرهم) وهوالمخاطب لانه الضارب (وهو حاص) فلايع الحكم (وأورد) على النسلم أن الوصف العسرهم بل الوصف المهم وهو المضروبة وعام كنف (المضروبية تم كالصاربية) وهي صفة لهم (فافهم) وتفصل هذا المقام يطل من الكتب المسوطة الكرام

والفصل الرابع \* وهو ) أى المفرد (بالقياس الم لفظ آخر امام رادف) له (أوميان) له (لانه اما أن يتحدم فهومهما من كل وجه) احتربه عن محوالحدوالحسادو (كالبر والقيح أولا) يتحدم فهو و هما بل يتعددوان كان من وجه ما سواء صدقاعلى ذات (كالناطق والفصيح) أولا كالانسان والفرس فعلى الاول هما متراد فان وعلى الشانى متباسان والمسئلة \* الترادف واقع ) في اللغة (بالضرورة الاستقرائية كالتأكيد) أى كاأن التأكيد واقع بالنم وروز خلاف القوم) لا يعبل من المعرف والله أما الملازمة فلان الواحد قد حصل به التعريف الآخر والايلزم منه التعريف المعرف قلنا على أما الملازمة فلان الواحد و منه و الانتفاء تعريف الآخر والايلزم منه انتفاء على المتنبع عنه و الانتفى التعريف أى تعريف أن المنافظة و الانتفى المنافظة انقان وما أقرب ما هو إلى المنافظة انقان ومنه قول العارف الكامل الشيخ ابن الفارض الجوى قدس الله سره المنافظة القريمة وله المرة والمنافظة القريمة والمنافظة القريمة والله العارف الكامل الشيخ ابن الفارض الجوى قدس الله سره

فطوفان نوح عندنوجي كا دمعي ﴿ وابقاد نيران الحليــ ل كلوعي

ومنسه ظهر فائدة أخرى من المحافظة على الوزن (وكالقلب نحو) قوله تعالى (وربد فكبر) دوبه فى فعظم (نم هو) أى الترادف (على خلاف الاصل حتى اداتر د دلفظ) بينه و بين غيره كالمجاز (فيحمل على غيره) لقلته بالنسبة الى أغياره فرا يجوز اقامة كل مقام الآخر فى حال التعد دادا تفاقا أمانى) حال (التركيب) مع المعامل أو المعسول أوغسرهما من المتعلقات علىم المناشدة في نقل الاخبار وارجعوا اليها في مواضع اختلافهم حيث أشكل عليهم كسئلة العول ومبرات الحدو المفوضة وسع أما لواد وحد النبرب والرباف عبر النسبة ومتعة النساءودية الجنين وحكم المكاتب اذاكان عليه شي من النحوم والرد بالعب بعد الوطء والتقاء الحتانين وغير ذلك من أحكام لا تنفل الأديان والكتب عنها ولم ينقل عن واحد منهم عطول أعمارهم وكثرة وقائعهم واختلافاتهم من احعة التوراة لاسما وقد أسلم من أحمارهم من تقوم الحقيقولهم كعيد التهن سلام وكعب الأحمار ووهب وغيرهم ولا يجوز القياس الابعد المأسمن الكتاب فكيف يحصل القياس قبل العلم (المسلك الرابع)، اطباق

(فلا يحب) الجواز بل قد يمتنع هذا (وهوالحق وقيل يحب) الجواز ولا يمتنع أصلا (وعليه) الشيخ (ابن الحاجب وقيل) يحب الجواز (ان كالمامن لغة) واحدة وان كالمن لغتيز عتنع (واختاره) السضاوي (في المنهاج) الحاصل أن المذاهب ثلاثة حواز الأقامة مطلقا و حوارهاان كانامن لغة فقط وعدم اطرادهاوان كانامن لغة وهوالمختار (لناأن صعة الضم) والتركيب مع الغير (من العوارض) الطارئة على اللفظ (واتحاد المعنى لايستلزم الاتفاق فيهما) فصيم تركب لفظ مع آخرمن غيرصعة تركيب آخر بمعناءمعه (واستدل) بأنه (لوصم) القيام (لصمخداى أكبر) عندافتتاح الصلاة واللازم باطل (وأحيب) أولا (بأن الحنفية يلتزمونه) أي حوازه عند افتتاح الصلاة فيطلان التالي منوع (و) ثانيا (بأن المنع شرعي) ان سلم المنع فان السرع لم يصيح الافتناح به (والنزاع ف الصعة لغة و) ثالثا (بأن اختسلاط الفتين لعله عنو علفة الآبالنعريب فلابلزم) من امتناع صحمة خداي أكبر (المنع في اللغمة الواحدة) وهـ ذاغير واف فانه من قبيل المؤاخذ أت اللفظية لان له أن يقول لوصح لصيم الله أعظم فلاحواب الاالاول منا والثاني بمباعدانا أصعاب اطراد الحواز (فالواالمعنى واحد) وهوالمقتضي لحواز الاقامة (ولا حبر في التركيب لغة) اذهولا فادة المعنى واللفظان فهاسوا أن وما نعوه في لغند من فقط قالوا لا حرفي التركيب الامن لغنسين (قلنا) قولكم لا حمرفي التركيب (ممنوع) ألاتري أنه يقال صلى عليه دون دعاعليه (خصوصا) أَذَا كانا (من لغتين فان الحرفيه طاهر ثمان أصحاب الاطراد ان أرادوا الجواز بالنظر الى نفس اللفظ دون الامور العارضة لتم الاستدلال فان وحسدة المعنى مقتض ولااستنكاف في التركب بالنظر الى نفسها وان كان عتنع بالنظر الى ماضم أوأحم آخر ولا يتوجم الدلسل المذكور لابطال هذا ويؤيده تحويرهم من لغتين مع أنه نقل الانضاق على أمناع ضم الغات المختلفة من غيرتعريب لكن التراع على هذا يصير لفظيافتدر وأسسلة والترادف بن الحد) انسام (والمحدود خلافالقوم قالواما الحدالا تبديل لفظ بلفظ أحلى) منه والمفادواحدوهوالمعنى من البرادف (لناأن المحدوديدل على الصورة الوحدانية) أي على أمرواحد ممل معلوم الصورة الوحد انية (بخلاف الحد) فانه يدل على عدة أشياء معاومة بصورة على حدة مفصلة (فلا اتحاد) بينهما (من كلوجه) بل الفرق الأحالُ والتفصيل ولا مني الترادف من الاتحاد من كل وجه ومن هناخر ج الجواب عن دليل الخصم عنع كون التعديد تبديل لفظ بلفظ أجلى (وما) ذكر (في التحرير) مع الاشارة الى التريض بكلمة اللهمالا (أن النزاع لفظى يرجع الى اشتراط الافراد وعدمه فسه ) فن شرط فسه الافراد سنى الترادف بينهم فان الحدم كب وليس عفرد ومن لم يشترط قال بالترادف (فمنوع) فان الفر يقين بعد الاتفاق على أن المرادفة يحب فما الاتحاد بحسب المعنى من كل وجه اختلفوا فأنه همل يتحقق بن ألحدوالمحدودأم لا فذهب الذين رأواالام في بادئ النظر قالوا يذلك الاتحاد وأهل التدقيق قالوا لااتحاد كذافي الحاشية وأنت لايذهب عليك أنه قدم أن المترادفين من أقسام المفرد والقائل بالترادف بين الحدوالمحدود إن سلمهذالا يتأتى منه هذا القول وان كان المعنى واحدامن كل وحدايضا والا آل النزاع الى الفظ البتة فان النافين نغوه ععنى والمنبتين اثبتوه ععنى آخر الاان يقال انهم مارأوا الحدم كبا وهو بعيد عن العقلاء آو يقال النزاع في نفس اتحاد المفهومين هل يحدان من كل وجه أولا واطلاق الترادف مسامحة هذا والله أعلم عراد عباده من المسئلة ، لا ترادف بين المؤكد لاتحاداللفظ) كمافي التأكيداللفظي (أوتغابرالمعتي) كمافي النأكسدالمعنُوي ولابدفي الترادف من التحالف في اللفظ والاتحادف المعنى (ولا) ترادف (بين التادع والمتبوع تحوحسسن بسن لانه لوأفرد) عن المتبوع (لايدل على شي ولوكان المعنى) المفهوم حال التركيب معه (مستقلا المفهومية) كيف لاوليس معناه الأمعنى المتبوع (فلا يلزم كونه حرفا كا فى التحرير واعالابدل) التابع (منفردا)عن متبوعه (لانه) اعما (وضع) وقرر في الاستعمال (لتقوية متبوع قبله على زنشه الامة قاطسة على أن هذه الشريعة ناسخة وأنها شريعة ترسولنا صلى الله عليه وسلم بحملتها ولوتعبد بشرع غيرها الكان مخبرا لاشار عاولتكان عاد المسلمة والمراكل الشارعا ولكان صاحب نقل الاصاحب شرع الأأن هـ فاضعيف الأنه اضافة تحتمل المحاذ وأن يكون معلوما يواسطته وان لم يكن هو شارعا لحيث المائد والمائد المناف المسلمة على المائد المناف المناف

فهو) مستملا (مونهمهمل) لايدل على شئ أصلاوأ مامهه واندل على معنى لكن ليست دلالته وضعية بل دلالته كدلالة المقاويات و بهذا ظهر للسرعدم الترادف بنهما وأماماذكر والمصنف فف مخفاء فان الدلالة حين الافراد غيرمسروطة في الترادف ألا ترى أن الضير المتصل والمنفصل مترادفان مع أنه لايدل المتصل وأفرد على شئ أصلا وقد يكون الترادف في المروف أيضا مع أنه لادلالة لها حال الافرادفتد بر

(الفصل الخامس \* وهو) أى المفرد (ماعتبار وحدة المسمى) المدلولة (وتعدده ماص وعام قال أبو الحسين البصري) فى تفسيرالعام (العام الفظ المستغرق لما يصلح له وزادفي المنهاج) وقال اللفظ المستغرق لما يصلح له (يوضع واحد) وانمازاد (لللا يخرج) عن الحد (المستمل اذا استفرق) لما يصلم له (باعتبارمعني) واحددون معنى آخر فاله لايستغرق لما يسلم له مطلقامع أنه عام (قسل) في حواشي ميرزا حان انماز آداد الله (واثلا يدخيل المشترك اذا أريد به حييع معانيه). فان ارادتها صحيحة عنده فهومستفرق لما يصلح له باعتبار الاوضاع (أفول) لا يصيح اخراج هذا المسترك فانه من أفراد المحدود اذقال (في شرح المختصر العام عند الشافعي قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة بعني المسترك ) المستمل في معانها كلها وفيه نظراً ما أولا فانه على هـ ذالا يصم هذا التقييد أصلا وان كان الصيانة عن حروج المستعرك المستغرق ماعتسارمعنى واحدفانه كايصونه عنه يخرج المسترك المستغرق لعنسن وأماثانما فلان مقصوده أن المحدود القسم الحاص المتفق الحقيقة فلابدمن اخراج القسم الآخرهذا واعلم أنه حدده الشيخ ابن الهمام بأن العام مادل على استغراق أفرادمفهوم وهذا أصوبمن تعريف ألى الحسس فانه غسر عامع الفظى كل وجسع فانه مالا يستغرقان لما يصلحان امن الافراد بل لافرادما أضيفااليه والمراد بالاستغراق أعممن الاستغراق الاجتماعي والانفرادي هذا (ثم أورد تحوعشرة) فأنه مستغرق لما يصلح له من الآحاد التي هي أجراؤه ولا يتوجه هذا على تعريف الشيخ أصلالقوله افراد مفهوم مدل قوله ما يصلح له (وأحسب بأن المرآد) بالصلوح المعتبر في الحد (صــــاو حـــالكلي المجزئيات) لالله مجزاء فالعام مايستغرق لمــايصلح له من الجرئيات فأتَّـل الى تعريف الشيخ (وهو) أى العشرة (لا يصلح الا عاد) صلوح الكلي العرثيات (ولا يستعرق العشرات) أى جزئياته فان الكلام في المنكر وأما المعرف المستغرق فن افراد الحدود فلانقص مدخوله فان قلت فعلى هذا يخرج الجع المعرف المستغرق فان استغرافه للا حادوهي ليست جرئساتله قال (وعوم الرحال باعتباران اللام يبطل معنى الجعية) ويجعله عنى المفرد (كاهوالحق) المختار من المذهب فينتذ جرئماته الآجاد لاالمحموع (وقيل) عمومه (باعتبارتناوله المحماعات) وحينشيذلاابراد وبالجلةان الجمع المستغرق متناول لجزئياته أماعلي المختارفلان جزئياته الآجادوهوميستغرق لهاوعلي غير المختار فحزثياته الجاعات وهومستغرق لهافلااشكال على المذهبين (أو) عوم الرجال باعتباران (المراد) بما يسلمه (جزئيات مفهوم نفس ذلك اللفظ ) الدال (كلارجل) والرجل (أو ) جزئيات (ما اشتمل عليه ذلك) اللفظ اما (حقية كالرجال) فانهمشمل على مفرده وهوالرجل (أوحكما كالنساء) فأنهجع امرأة من غيرلفظه وهوغيرمشمل عليه حقيقة لكنه في حكم المشمل لكونه في معنى المشمل (أقول بشكل) على هذا الجواب (بعوم اسم الجمع كالقوم فانه) لايستغرق لجر أسانه ولاجز أيات ما اشتمل عليه لعدمه فانه (ليسله مفرد ولوتقديرا) حتى يكون مشتملا عليه (فافهم قال) الامام (فر الاسلام) في تفسيره (هوماانتظم جعامن المسميات) انتظاما استغراقيا أملا (لفظا كالرجال أومعني كالقوم والجمع المنكر عنده) رجه الله تعالى (مده) أى من العام فلا يتوجه الاسكال بدخوله وقال الامام عقالا .. لام أبو حامد محد (العرالي) وجه الله تعالى وأذاقناما أذاقه العام (اللفظ الواحد) احترز به عن المتعدد (الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا) احترز

أنه كيف أم بحميع شرائعهم وهي مختلفة وناسخة ومنسوخة ومتى بحث عن جيع ذلك وشرائعهم كثيرة فدل على أنه اراد الهدى المسترك بين جمعهم وهوالتوحيد الآية الشانية قوله تعالى ثم أوجينا البك أن اتسع ملة ابراهم حنيفا وهذا يتسكنه من نسبه الى ابراهم عليه السلام وتعارضه الآية الاولى ثم لا يحة فيها اذقال أوجينا البك فوجب عبا أوجى اليه لا عبا أوجى الى غيره وقوله أن اتبع أى افعل مثل فعله وليس معناه كن متبعاله وواحد امن أمته كيف والملة عبارة عن أصل الدين واليوحيد والتقديس الذي تتفق فسه جميع الشرائع ولذلك قال تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهم الامن سقه نفسه ولا يحوز تسفيه والتقديس الذي تتفق فسه حميع الشرائع ولذلك قال تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهم الامن سقه نفسه ولا يحوز تسفيه

بالجهة الواحدة عن المفرد المنكر فانه دال على المتعدد من جهات وفي اطلاقات ولا يصم أنه للاحتراز عن المشترك المستعل في معان فانه رجه الله تعالى لا يحوّرهذا الاستعمال (وأورد) عليه (أولا المعدوم) المعرّف المستغرق فانه لا يدل على شي فضلا عن شيئن فصاعدا (فان مدلوله ليس بشي والجواب أنه شي لغة) فان أهل اللغة يطلقون الشي على المعدوم أيضا (وان لم يكن) شأ (كالاما) فانأهل الكلام لايطلقون الشي عليه وفيه خفاء فانه قال في المواقف ان اللغة شاهدة لنا بانه لا يسمى المعدوم فى اللغة شيأ وأيدعلم وتأييدات فالاولى أن يقال الهوان لم يكن شيأ حقيقة ووضع الكنه شي مجازا وهذا الجح ازشائع منفهم فلايمتنع استعماله فى النعر يفات (و) أورد (نانيا الموصول بصلته عامو) الحال أنه (ليس بلفظ واحسد) فلايصدق عليمه الحدمع أنه من افراد المحدود (والجواب أن العام هو الموصول) وحده المقترن مع الصلة (كالمعرف بالارم) فانه وحده عام حال أفترا نه باللام والصلة مبينة لعمومه كاللام والموصول وحد ملفظ واحدوليس العام المحموع المركب من الموصول والصلة ثمان هذا الابراد غير مختص تعديدهذا الحبرالامام العارف بل واردعلى الجميع فيحتاج الى هـ ذا الجواب فان العام من أقسام المفرد كالايخي على المتأمل (وقد يجاب) في شرح المختصر (بأن المراد بوحدة اللفظ أن لا يتعدد بتعدد المعاني) فالعام حينتذ مادل على متعدد ولم يتعدد اللفظ حسب تعدد المعاني والموصول مع صلته يدل على الكثير دفعة لأأن واحدامهماعلى واحد والآخرعلى آخر كالايخني (وقسل) في شرح الشرح (ان أريد) بالدلالة على شيئين الدلالة (بالمطابقة فأمثال هذا) أي الموصولات (لابدل على شيئين) بالمطابقة فانهاموضوعة لمفهوم كلى لتستعل في الجزئسات فلاتكون الدلالة علم امطابقة (وانأريد) بها (الاعم) من المطابقة والتضمن (دخل الالفاظ التي لهامدلولات تضمنية) فانها تدل على شئين فصاعدا بالتضمن وهي الاجزاء قيل هذا الاشكال واردعلي أصل التعريف ولا تخصيص لهبه خاالجواب وعكن أن بقال لعل وجه الراده على الحواب أنه يخرج الموصول بقيدو حدة اللفظ ولإيتوجه هذا الأبر ادالاا ذا ثبت أن الموصول داخل فيهوقد أثبت دخواه بهدن الحواس فأوردهذا الاراد وعكن الحواب عنه مان المراد بالسيئين فصاعد االفردان من مدلول اللفظ فصاعدا وظاهرأن الاجزاء الدالة هي علم الضناليست افرادا ومعنى قوله فصاعد اأن لا تقف الدلالة الى حد وحسنت فأيضا يخرج الالفاظ الدالة على الاجراء بالتضمن فانها واقفة عندحداد لاماهمة مركبة من أجزاء غيرمتناهية كذافي الحاشمة وقديحاب مان المراد الدلالة المطابقة محازية كانت أوحقيقية أى الدلالة على تمام المستعل فيه والموصولات تدل على كل مطابقة لكن اجمالا من حيث اله فرد لمفهومه الذي حعل عنوا بالهاوهذاا بما يتملو حعل كل فردموضوعاله استقلالا وحينتذ يلزم أن يكون العام المحصوص حقيقة في الباقي فانه مستعل في الموضوعله وبهدا الحواب بندفع أيضالوقررسوال شارح الشرح بانه ان أريدأن الدلالة مطابقة لايصدق على الموصول بل على فردمن افرادالعام لان اللفظ الواحد لايدل على الكثير وان أريد الاعمدخل الالفاظ الموضوعة بازاءمعني مركب فافهم وماأوردأن العاملو كان موضوعاللكل لكانكل واحدوا حدمدلولا تضمنه افلا يسرى الحكم البهافاته لايلزمهن الحكم على الكل الحكم على الاجراء فالجواب عنه وانلا بلزم عقلالكنه يلزم فيخصوص الالفاظ العامة لغمة فان الالفاظ العامة اعماوضعت الكللان يحعل محط الحكم كل واحدواحد في الاستمال وربشي لا يلزم عقلا يلزم لغة وبالعكس فتدبر (وأجيب) في حواشي مير زاجان باختيار شق المطابقة والقول (بان الموصولات موضوعة لمعان حرئية) عما يصدق عليه الصلة (يوضع عام) واحد لا انهام وضوعة لمعان كلية لتستمل في الحرثيات كازعم المورد (فاداأر يدبها الحسع) من الحرثيات التي وضعت بأزائها (دل على الحسع مطابقة) لأنهامستعلة فيما وضعت لها (أقول) فيه فظر فانعابة مالزم منه ان الكل مماوضعت له فيكون الاستمال في كل بدلامطابقة و (المطابقة في كل بدلالانستلزم

الانبياء المخالف نه ويدل عليه أنه لم يعث عن ماله الراهم وكيف كان يعث مع اندراس كتابه وأسنادا خماره الآية الثاث قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وهذا يتسكنه من نسسه الى نوح عليه السلام وهو فاسداد تعارضه الآيتان السابقتان ثم الدين عبارة عن أصل التوحيد وانحاخص نوحا بالذكر تشريف اله وتحصيصا ومتى راجع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصيل شرع نوح وكيف أمكن ذلك مع أنه أقدم الانبياء وأشد الشرائع اندراسا كيف وقد قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا فلوقال شرع لنوح ما وصاكم به لكان رجادل هذا على غرضهم وأماهذا في مرضوح بضده الآية

المطابقة في كلمعا) فاله لم يوضع لكل معا (فقدير) والتحقيق أن حال الموصول حال المعرف باللام بعينه فهو رعما يقصد به النبئ المعنى الموصوف الصلة المعهود وقد يقصد كل فردما اتصف الصلة وقد يقصد حنس المتصف ما وقد يقصد الفرد المهممنه المعهودف الذهن والعام ليس الاماقصديه المعنى الثانى غمان الافراد الموصوفة بصلة تغاير الموصوفة بصلة أخرى وهكذا فوضعت الموصولات بازاءالافراد الموصوفة بصلة كلهاوالافراد الموصوفة بصلة أخرى كلهاالي مالاسماية لهامن الحلات بالوضع العاممية واحدة فالمستغرق المستغرق لجسع أفراد متصفة بصلة دال علم امطابقة وكذا المستغرق لافراد صلة أخرى أيضاد العلمهامطابقة ولس المقصودأن الوضع لكل واحدواحدهما تصف الصلة مدلا وأن الوضع لكل مدلالا استلزم كون الدلالة على الكل معامطانقة بل إنهاموضوعة لكل معافالمستعل فهابدل علمامطابقة هذاهوا أتعقبق الذي لا يتعاوز عنه الحق وأما الالفاظ المحازية المستغرقة لافرادمعانها المحازية فالحواب عنها إمامان براد بالمطابقة الدلالة على تمام المستعل فمصحقمقما كان أوجحاز باو إماعا قال المصنف ان الألفاظ المذكورة وان كانت محازا بالنسمة الى المفهومات الكلمة لكنها حقيقسة في العوم فيكون العوم مدلولا مطابقيا لكن على الثاني يخرج الالفاظ الخاصة المستعلة في العوم يحاز الحوالذكرة المستملة في الائسات المستغرقة ولا بأس به فان الظاهر أن التعريف العام الحقيقة هذا وقد يحاب بأن الموصول موضوع مصة ما اتصف الصلة من غيراعتبار الاجتماع والسدلية والالماص الاستعمال في واحد منهما بل مطلقا فاذاأريد الكل كان كاأو ردمن المشترك حسع المعانى الأأن المشترك شرط استعماله أن لا يحمع المعانى في الارادة فسكون هذا الاستعمال فعهنطأ وههنالمالم نشترط في الاستعمال هذا الشرط كان حقيقة لأنه استعمال صحير فما وضعله ولعل هذا الحواب تنزلى والحق ماأفدناسا بقا فتأمل وتشكر (و) أورد (الثامد خول المثنى) فانه يدل على سَمْن (والجواب أنه لايدل على معنس فصاعدا) معا (اذ) المراد بالدلالة على معنس فصاعد الدلالة على ما فوقه ماو (لا يصلي) المثنى (لما فوق الانتسن فلامدخل في الحد (قبل يقتضي ذلك) الذي ذكرت من المعنى (أو ماع مدرهمين فيما أذا) وكل رحل و (قسل له بعه بدرهمين فصاعد الم يكن ممتثلا) لان معناه على ماذكرت السع بدرهمين وعِنافوقهما فالاذن لم يتناول السبع بدرهمين فلاامتثال (والحق خسلافه) لا نه ممتشل قطعاحتي شفذ السع ولا سكون للالك حق الفسيخ (ويحاب بانه لاعكن العطف فسه) أي في التوكيل (على درهمن لانهمالا بصعدات) لان الدرهمن لانصران مافوقهما (بل الصاعدهوالثمن) مالز مادة علمهما وادا لم يصيرهـ قدا (فقيل اله حال محيذوف العامل والمعني فسندهب الثمن صاعدا) فالوكالة بالسبع مدرهمين والاحارة في الزيادة في الثمن (مخسلافه فعما نعيز فيه) فأنه لاصارف عن الظاهر (لان ألدال يقبل الزيادة ماعتماد المدلول) فنزد ادالد ال مازد ماد المدلول (فصيرأن يقال مدل على اننن وعلى مافوقهما) فلانف رعن الظاهر ولايخيفي أنه لا بصيح العطف فما نحن فيه أيضاعلى شدمن لاختلاف الاعراب وأيضالا يلزمس العطف على درهمن أن يكوناصاعد بن بل اعما يقتضى أن يكون السع عقاباة الدرهمين والصاعد فلاامتناع في العطف فلعله أراد بالعطف معناه اللغوى والمقصود أنه لا يصح تعلف مدرهمين اذهما لا يصعدان بل فصاعدا يتعلق بالمحتذوف فقدم التوكيل بالسع مدرهمين وهذاخيرآخر وأمافهما يحن فسه فبصيح التعلق بالشيشن فهما بصعدان باعتبار المدلولية وهذأأ بضاغير واف فأن الششن نفسهما لانصعدان الايالضم كالدرهمن فكايصح الصعودفهما باعتبارا لمدلولية بان يفهم منه الشيئان وشئ زائد كذاك بصح صعود الدرهمين باعتبار النمنية بان يحعلام عدرهم ذائد تمنا فلافرق بن الصورتين بل الحق أن المشادر في العرف من مثل هذه العمارة التحمير بين السيع مدرهمين وعمافوقه وكذاك المتبادر فالتعريف الدلالة على شيئن أوعلى مافوقهم ماوحنت ذفد تقرر النقض بالمشنى فى مقره وال أن تقرر الحواب أن المعسى

الرابعة قوله تعالى انا أنرلنا التوراة فهاهدى ونور يحكم بهاالنيون الآية وهوأ حد الانبياء فليحكم بها واستدل بهذا من نسبه الى موسى علمه السلام وتعارضه الآيات السابقة غم المراد بالنور والهدى أصل التوحيد وما يشترك فيه النيون دون الاحكام المعرضة النسي غم لعالى المعرضة النبين بها ما مرابعة في منافعة اللهم الله وحمل المراد حكم النيين بها ما مرابسة قوله تعالى وحمااليم الاوحى موسى علمه السلام الآية الحامسة قوله تعالى بعد ذكر التوراة وأحكامها ومن لم يحكم عا أنرل الله فأولئلهم الكافرون قلنا المراد به ومن لم يحكم عا أنرل الله فأولئلهم الكافرون قلنا المراد به ومن لم يحكم عا أنرل الله في المنابعة والمنابعة والمنا

فىالتوكيل اجازة البيع بمن درهمين وبمن مازاد فظاهرأن السع الواحد لايكون بمنين والمفوض المهلس إلا بمعاواحد افلزم التصير فى السع ضرورة بخلاف ما محن فسه فان الدلالة على السنسن والزائدة كن بلفظ واحد وهذا أبضالا يخلوعن نوع قلق وتمكن أن بقال ان المسادر من أمثال هـ ذه العبارة أحدهما عرفاً ففي ضورة التوكيل المقصود التحيير بين البيعين بمنين وفيما نحن فه الدلالة على اثنين أوالزائد لكن بلفظ واحمد والبدلية باعتبار الاوقات فعنى العام اللفظ الواحد الدال على الاثنين تارة وعلى الزائدأ خرى والمننى لامدل على الزائد أصلا وهـذا أبضاغيرواف فانه حنشذ ينطبق على الجمع المنكر ولايتناول العام الاستغرافي فانه يدل على الكل ولا يدل على الاثنين أصلا هذا (تم قبل لاحاجة) حييَّة (الى) قيد (آثنين) فيلزم الاستدراك بلُّ يَكُنَّى أَن يَقَالَ اللَّفَظُ الواحد الدال على ما فوق اثنين ( ادْمَامُن عام الاو يدل على ما فوق الا نشين) وُفيه انه لوحذف قيدشية بن لماصير تعلق فصاعدا فالسه حاجة وانام بكن حاحه في ألاطرادوالانعكاس نعملو بدل العبارة بنحوآ خرانيا كان السه حاجة لكن تعين طريق أداء المقصودليس واحباعلي المسكلم فله ان يؤدي يأطول وأقصرهــذا (أقول الجمع المسكرعنــده) قدّس سره (عام و يقول) هوقدسسره (أقل الجعاثنين) لعل هذا من سهوالناسم والصحيح اثنان فقيد النين لاد عال الجع المنكر (فتظهُرالفائدة) قالمطلع الاسرار الالهسة الجمع المنكر المستعل في انتين أن كان عاماد اخلاقي الحدّ فلا يخرج المتني ويسق النفضيه وان لم يكن عاماد اخلافه وفلا تظهر الفائدة أصلافت دير (و) أورد (رابعا) النفض (بالجمع المعهودوالمنكر) فأنه مادالان على النين فصاعدا (وأحيب) أولا (بالتزامه) فانهم وأعامان عنده فدس سره ولامشاحة فى الاصطلاح (و) ثانياعلى الترل (بان المراد الدلالة) على اثنين فصاعدا (معابالاستغراق ولا يشكل بالجوع المصافة مثل علماء البلد) فانه غيرمستغرق لافراده كلها بللعضها كالمعهود (الفرق المنس الافراد الخصوص على الاطلاق) كافي الجع المضاف فانه اعتسبرا لحصوصية أولا بالاضافة ثم اعتبراستغراقه لجسع أفراده (و بين الافراد للطلق على الخصوص) كمآفي الجمع المعهود فانه اعتبرمطلقا وأريد بعض مسمياته فلاشائية للاستغراق فيه (فافى التمرير) أنه عرف العام بمادل على مسمات باعتمار أمراشتر كتفيه مطلقاضر بةفقوله مطلقاا حترازعن الجع المعهود فانه بدل على أفراد مخصوصة لامطلقا ويردعلسه الجع المضاف فان مسماته مستغرقة مقدالا مطلقا وأحسب أن المشترا فيه عالم البلد ولم يقيد بشي بخلاف المعهود فان المشترك فسه الرحال مثلا وقداعتبر تقسده والحق (أن لافرق بن الجع المعهود والجع مضافا) لان عالم الملدأ يضامعهود وإرادة عهد دونعهد لاندل عليه العبارة (ساقط) لان المضاف بالاضافة العهدية يلتزم خروجه وبالاضافة الاستغراقية لاعهدفيه بل اعتبرتقيدالخنس أولا ثم اعتبرعومه واستغرافه لحسع الافراد المقيد فتدبر في (مسئله ، العموم حقيقة في اللفظ ) وهو متصف به حقيقة اتفاقا (وهل بتصف به المعنى) اختلف فيه (فقيل) نع يتصف به حقيقة اتفاقا (وهل بتصف به المعنى) اختلف فيه (فقيل) نع يتصف به حقيقة اتفاقا (وهل بتصف به المعنى) وهوالظاهرمن كالام القاضى الامام أبى زيدفى الاسرار وعليه حل كالام الأمام الشيخ أنى بكرالحصاص الرازى وخهماالله تعالى (وقسل) يتصف به المعنى (مجاز أوعلمه الأكثر) من الاصوليين ومنهم الامام فرالاسلام رحه الله (وقيل لا) يتصف به المعنى (حقيقة ولا محالاً) وهدذًا بمالم يعلم قائله بمن يعتدبهم (لناأن العموم) لعدة وعرفا (لمطلق الشمول وهومعقول في المعنى) كافى الفظ ( تعموم المطر الملادو الصوت السامعين والكلي المرئمات فان قبل) العموم (شهول أمروا - 1) وشهول أمرواحد (لسرفى المطر والصوت بل الافراد تسعض) فان المطر الذي في بلدغ يروسلد آخر والكيف المسموعة لشخص قائم بالهواء المحتبس في سامعة غير القيام بالهواء الذي في سامعة أخرى كذا قالوا (أقول) ليس الامر كازعت (بل الطبيعة) من المطر والصوت الواحدة بالوحدة المهممة (تع في ضمن الافراد) الموحودة في محال متعددة (وقيل) في الجواب (لم يعترف

لامن حكم عاأنزل الله عليه خاصة أومن لم يحكم به ممن أوجب عليه الحكم به من أمته وأمة كل نبى اذا خالفت ما أنزل على نبهم أو يكون المرادبه يحكم عنلها النبيون وان كان بوجى خاص الهم لا بطريق التبعيم وأما الاحاديث فأولها أنه صلى الله عليه وسلم طلب من القصاص في سن كسيرت فقال كناب الله يقضى بالقصاص وليس فى القرآن فصاص السن الاما حكى عن التوراة فى قوله تعالى والسن بالسن المنابل فيسه فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه عشل ما اعتدى عليكم فدخل السن تحت عومه الحديث الذان كرها وقرأ قوله تعالى وأقم الصلاة اذكرى وهذا

العموم لغسة شمول أمرواحد) بل يكفي الشمول على طريقة التبعيض (ثم أفادشار ح المختصر أن الاطلاق اللغوى أمره سهل) فانه يعرف بالاستقراء (انما التراع في أمروا حدمتعلق بمتعدد) هـل يصيح أمرًا (وذلك) أي تعلق الامرالوا حديمتعدد (الاستصور في الاعمان الخارجمة) اتفاقاو (انما يتصور في المعاني الذهنية) فأن العقل لا يأبي عن تحور تعلق معنى ذهني عتعدد (والاصوليون سكرون وحودها) فنعوا أتصاف المعاني بالشمول والمدوم واختلفوافى تقرره (فهل التعلق بعضهم)وهو شارح الشرح (على الحاول) فالحاصل أن حاول أمرواحد في متعدد لا يتصور في الاعبان الحارجية واعما يتصور في المعاني الذهنية (وعلل عدم تصوره في الخارج ال العرض الواحد لا يحل المال المتعددة وردعليه أنه لافرق حسندنين) المعنى (الخارجيو) المعنى (الذهني) فلا يصع قوله وانما يتصور في المعاني الذهنية وهذا لا ردلوأ راد بالاعمان الحارجية الأشخاص وبالمعاني الذهنية الطبائع المأخوذة من حيثهي واناخص الاشتفاص بالخارجية لان المتكامن سكرون الوحود الدهسي فلاأشخاص ذهنية عندهم والمراد بالمعانى الذهنية المعانى المعقولة للذهن لاالموجودة فيه (أقول وأيضا يحوز أن يكون) المعنى (حوهرا كالمطر)فلا يتصف الحلول أصلا (فتأمل وحل بعضهم)وهوميرزا حان التعلق المتعدد (على الجل والصدق) وذالابتصورفالا عمان أى الاشتخاص الخارحمة (فانصدق أمرواحمد) شخصى (خارجى على أمور لا يحوز بخلاف معقول ذهني) ادمنه الكامات الصادقة على الكثير والاصوليون سكرون المعقول الذهني لعدم قولهم بالوحود الذهني ويوجود الكلمات في الاعمان (أقول ردعلمة أن الصدق) والحل (لا يقتضي الوحود بل تكفي المعقولية كافي المعدولات) فان المحمول فهاعدى غيرموجودمع كونه محمولاعلى الموضوع (والاصوليون لا سكرون ذلك) الحدل وكيف سكرعاقل هذا (ثم أقول الصواب حل التعلق على الوحود والمعنى أن لاشمول المعدوم الامحازا) فإن الشمول وحوداً من في متعدد (ووجوداً من في موحودمتعددلا يتصورفى الاشحاص الخارحية فمل الاعسان على الاشحاص وذلك ظاهر (واعما يتصور في المعسقولات الذهندة اذمنها الكامات الطبيعية التي قدل وحودها) فيتصور الشمول فهاللتعدد (وجهور الاصوليين سكرون وجود الطبائع في الخارج على ماعلم في معد الامر) من المختصر فنعواشمول أمروا حد لمتعدد في المعاني (هذا) وعلى هذا فيرجع حقيقة النزاع الى النزاع في وجود الطبائع واعلم أنه لاشك أن العموم على هذا التقدير ععني وحود أمر واحدفي متعدد ولاشك أنالالفاظ لاتصف مبهذاالمعنى فلايصل تحر راللنزاع المذكورآنفا فانالكلام في العموم الذي يتصف به اللفظ انفاقاهل يتصف والمعدى ولوأر بدأن الاحرى بالتراع هذافه وكاترى اذلاغرض الاصولى بعتديه تمان الاستغراق حقيقة ليس الا للمسنى فالمهو النطيق على الافراد واللفظ ليس مستغرقا الاباعتمار الدلالة على الافراد فسننذ لابصر القول ماتصاف المعنى عما يتصف واللفظ حفيفية ولايصر التنازع أصلااللهم الافي اللفظ ومافي التحرير أن منى النزاع أن من اعتبر في العموم الوحدة الشخصة كفغرالاسلاممنع أتصاف المعنى محقيقة فان الواحد التخصي لايتساول الكثير وانحا تصورف الذهني وهو سنكره نم يجوز مجازا ومن منسع محازا أيضارعم أن لاعلاقة ومن لم يشترط الوحدة الشخصة حوزا تصاف المعانى يعوهو الحق يقال مطرعام فلايلتف السه لانه مع أنه لاأثراه في كلام الامام فرالاسلام أصلا وأن الواحد الدخصي ذهن اأوعسا لارتصور تناوله للكثير لابلزم منسه الاتصاف عمارتصف به اللفظ وعباراتهم تدل عليه وحررالغزاع بعض من تعمق نظره أن المراد بالهموم الاستغراق لافراد المفهوم الصالح لحربان الاحكام من التخصيص والتأويل هل يتصف والمعني فعص بخصص كانفظ أملايتصف كميقال النابت اقتضاءهسل لدعوم أملا والى الثانى ذهب الامامان الشيخ فحرالا سلاموالشيخ شمس الأئمة الحلواني رجهماالله تعيالي ماكين مان التصرفات والتعوزات انحياتكون في الالفاظ دون المعاني فانهاما لم تعيرمالفاظلا يتصرف

خطاب مع موسى عليه السلام قلناماذكره صلى الله عليه وسلم تعليلا لا يحاب لكن أوجب عنا أوجى اليه وسه على أنهم أمروا كالمرموسي وقوله لذكرى أى لذكر الته تعالى بالقلب أولذكر الصلاة كالمرموسي وقوله لذكرى أى لذكر الته تعالى بالقلب أولذكر السابق الى الفهم أنه لذكر السابق الديث الثالث من احمة مصلى الله عليه وسلم التوراة في رحم اليهوديين وكان ذلك تكذيب الهم في انكار الرحم اذكان يحب أن يراجع الانجيل فانه آخر ما أنزل الله فلذلك أم راجع في واقعة سوى هذه والله أعلى على المرابع المنابئ المرابع المنابئ المرابع المنابئ المرابع المنابئ المرابع المنابئ المرابع المنابئ المنابئة المنابئ

فهامريادةأ ونقصان ويطلق عليه العموم محازامان يراد مطلق الاستعراق والشمول لاماذكر كايقال المأكول في لا آكل عام والعموم حقيقة هوماذكر وبعضهم ذهبواالي الاول ونسبه بعض مشايخنا الى الشافعي رجه الله حيى حور واالتخصيص في الثابت اقتضاء ومنأ نكرالانصاف بمحقيفية ومجازافه وممن لايعتدبهم زعمامهم بعمدم العلاقة وقدوقع ههنافي التمريرمن الكلام ما يقضى منه العجب هكذا يندني أن يفهم هذا المقام و(مسئلة ، العموم صدع ) دالة عليه بالوضع آنفرادا (وقيل) ليس له صيغة ومايدل عليه في الاستعمال (حقيقة في الخصوص مجازف العموم وقال) الشيخ الوالحسن (الا شعرى تارة بالاشتراك) بين العموم والحصوص (وتارة بالوقف) وفسر باله لايدري أهي حقيقة في العموم أم محاز وباله لايدري معناها وردبان الاستعمال متعقق قطعافلا بدمن الوضع فاما النوعي الذي في المجازات واما الذي في الحقيقة فل سق التردد الافي كونه حقيقة أومجازا (وقيل بالوقف في الاخبار ) فقط (دون الامروالهي وقبل لا تراع في الالفاظ المركبة) الدالة على العموم (مثل كل رجل وجميع الرحال واعا التراع في الصيغ المخصوصة وهي أسماء الشرط والاستفهام) كن وماومتي (وقيه ل من أبولة يدل) على الافراد (على المدل احتمالالامعارزما) فهو كالنكرة لا يصردعوى العموم فسه أصلا (وأحس بانه بدل) على جسع الافراد (دفعة لكن على سبيل التردد) في شبوت الا ووالها فانها لا عكن أن تشبت لكل (لا) أنه يدل علمها (بدلاعلي الاحتمال كالسّكرة ومنها) أي من الصمة المخصوصة (الموصولات)قال الشيخ ابن الهمام عموم أسماء الشرطوالموصولات عقلي فان من يدل على عاقل والذي على ذات فاذآ علقابشرط وصلة عامتين يم كل فردمن أفرادهما التي وحدفيهاالشرط أوالصلة وهذادعوى من غيردليل فانشمول الشرط والصلة لا يوجب أن يقصد استغراق الكل معاعقلا الااذا كاناوصفين مناسبين للحكم فيم الحكم لعموم العلة والعموم فهما يفهم مطلقا ثمان العموملو كانعقليان يكون لازمامن لوازم معناه الموصوف بالشرط أوالصلة لماصح التحصيص فيه والالم يتق اللازم لازما فالحق أن العموم فيهما وضعي (والجمع المحلي) ما الام (و) الجمع (المضاف واسم الجنس كذلك) أي المحلى والمضاف لكن لامطلقا بل (حيث لاعهد) فان العهد مقدم على الاستغراق في الجميع (وأن كان بعضها أقوى) في الدلالة على العوم (من بعض) كالجمع المحلى والمضاف فانهماأ قوى من المفرد كذلك (و) منها (النكرة المنفية ولارجل فتحا) أى الذكرة المفتوحة الواقعة بعدلاالتي لنفي الحنس (نص) في العموم (دنه رفعا) أي دون النكر ة المرفوعة الواقعة بعد حرف النبي فهي غيرنص بل طاهر فيه ويحتمل غيره كذاقال أهل العرسة وأستدلوا علمه مانه يحوز مارحل ولارجل فى الداربل رجلان ولايسم لارجل بل رجلان واعترض عليه الشيخ ابن الهمام بأنه يجوز لارجال فيمابل رجلان فماعندهم فينغى أن لايكون نصاعندهم وان قيل بأن النفي ههنا الجنس مع وصف الجعيمة نقول في لارحل النهي له مع صفة الوحدة فهماسواء وأيضا الهقد اشتهر ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما مآمن عام الا وقد خص منه المعض فأن النصوصية وقد قال رسول الله صلى الله علمه وسلم لاضرر ولاضرار في الاسلام مع أنه ألزم كثيرامن الضرر فقدخص منه بعض الضررهذا وتحقيق كلامهم أنهم قالواان الالقاط المفردة موضوعة لعقيقة من حيثهي من غسيرا عتبار الفردية والوحدة والكثرة والانتشار والوحدة اعماتفهم من التنوين والجنس من اللفظ المفرد وصبغ الحوع موضوعة للجماعات من حيثهي وأما الانتشار فن الةنوين فهي لالنهي الجنس يسقط التنوين لفظاوتقدير افلاتدل النكرة على الفردية والانتشارو ينهى الجنس ونفيه في العرف واللغية لا يكون الابني حسع الافراد وأمافي غيره فالنكرة منونة بدل على الجنس مع الوحدة فالنبي فيه بحمل أن يتوحه الى صفة الوحدة فلاينتني الجنس بل يتعقق في ضمن الكثرة فيصر مارحل أولا فبهار حل بل رحلان أورحال فلاعوم ولومخصوصا ويحتمل أن يتوجه الى الحنس فيفيد العموم فلارجل فتعالا يحتمل نفي صفة الوحدة بلنق الجنس بانتفاءكل فردوان صرنحص معص يعض الافراد فيع في الباقى بحلاف لافهار جل رفعا فانه يحتمل نعي الجنس

ae)

القياس وقوم الى أن الحدة في قول أبى بكر وعرفاصة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى وقوم الى أن الحد في قول الخلفاء الراسدين اذا اتفقوا والكل باطل عندنا فان من يحوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلاحجة في قوله في محتم بعد المحتمد في المحتمد ال

فيفيدالعموم ولومخصوصافيفيدالعموم فياليافى ومحتمل نفي صفة الوحدة فلايفيد العموم أصلاوهوا لمراديكون الاول نصا فمهدون الثانى لاأنه لايحوز التخصيص فمه فاندفع الابراد وأمااذا دخل لاالتي لنفي الجنس على الجمع وأزال التنوين بقي حنس الجاعة من غير تقسد بصفة الوحدة والكثرة ويتوحه النفى الى جنس الجاعة عندهم فينتني بانتفاء كل فردمنها فالعموم فها ماعتمارا لجاعات عندهم وبق عندهم احتمال ثموت الواحدوالا ثنين فيحوز لأرحال مل رحلان وهذالا سافى النصوصة في العموم فىأفرادالحنس فاندفع الاول هكذا بنبغى أن يفهم كلامهم وأما تحقيق الحق فى أن استغراق الجمع الاكاد أوالحاعات وأن وضع النكرة لأى شئ فسيطهر لل انشاء الله تعالى ثم ان النكرة الغير المنفية بلا التي لنَّه الحس قد تكون نصافي العموم عندهم أ بضاً اذا زيد بعد مين نحولا من رحل ومامن رحل ولعل من ادالم صنف أن لارحل رفعا عبر نصمين دون عروض عارض موحب للنصوصية فافهم (وحاء) المنكرالمنفي (اسلب العموم) أيضا (نحوما كل عددروما) نقل عن الشيز عدد القاهرأن كلمة النفي اداقدمت على كامة كل كان لسلب العموم واذا أخرت كانت لعموم السلب (والحق أنه) أي عوم النكرة المنفسة (عقلي) لان نفي المطلق وجب نفي كل فرد فنفي كل فردمن لوازم نفي الحقيقة وهذاوان لم يناف الوضع اذلا استبعاد في الوضع الوازم العقلية لكن الوضع انسأت أمم لاحاحة المه كالوضع للدلالة على حياة الذفظ فالوضع ضائع كذافي التحرير واعترض عليه مطلع الاسرار الالهية أن الحقيقة كاتنتني بانتفاءكل فرد كذلك تنتني بانتفاء فردتيااذ الفردهو الطبيعية فانتفاؤه انتفاؤها فلازوم أصلا نم الحقيقة اذا أخذت من حيث الإطلاق لانأن يكون جزأمنه مل بأن يكون عنوا ناوشر حالمرتبة من المراتب فانتفاؤها لا يكون الأ مانتفاء حسع الأفراد كاحقق بعض المتأخر نرمن أهل الكلام فانقلت انتفاء الطسعة رأسالا يكون الامانتفاء جسع الافراد فالعموم لأزم لهذا الانتفاء قلتان كانهذا الانتفاءموضوعاله فالعموم لس عقلما يل صاروض عما والافئ أمزيفهم هذا المنعومن الانتفاء نماه لوكان العموم عقلما ولازمالهذا الكلام عقلا كعماة اللافظ لمماصح التعصص والالتعقق الملزوم مدون اللازم ثمان المشهورأن وضع هذه النكرة للافراد المستغرقة فعني ما حاءني أحدوما حآءكل أحدوا حدحتي قال أصحاب علم المعاني بناءعلمه لابصير نحوماأ ناقلت شعرافانه يضدنه قول كل شعرعن المسكلم وأثباته لغيره وهذا يمتنع وقبل النكرة موضوعة للفردالمهم كافي الاثبات وهنة تركسه مع السير موضوعة لافادة نفي هذا الفردر أسافيلزم انتفاء حسع الافراد ضرورة والتراما لان نفي الايحاب الحزئي مستلزم للسلب الكل ومناءعلي هذا حوزصاحب الفرائد التركس المذكور ولعل قائلي العموم العقلي أرادواهمذا فالتخصص على همذا الرأى انما يكون ماعتبار تقسد النكرة سعض الأفراد ثم اعتبار ورودالنفى وعبارة الامام أ فرالاسلام هكذا وبانذاك أن النكرة في النوتم وفي الاثبات تحص لان النو دليل العسدم وهوضروري لاعمني في صمغة الاسم وذلك لا ثنا اذا فلت ماحايف رحل فقد نفت محى ورحل واحد نكرة ومن ضرورة نفسه نفي الجله الصير عدمه بخلاف الإنبات لان محيء يرحل واحدلا بوحب محيء غيره ضرورة وهذا ضرب من دلائل العموم انتهبي كامانه الشريفة وهذا يحتمل أن يكون اشارة الى أن عوم النكرة المنفة عقلي ويحتمل أن يكون معناه ان وضعه لانتفاء الفرد المهر أسالعة والعموم من لوازمه والسانى أولى فانعقلة العموم فاسدة كاعرفت نمان اتفاق أهسل العرسة بقتضى أن الصواب هو الاول وأن العموم من مدلولاتها المطابقة والله أعلم بحقيقة الحال (لناحواز الاستثناه) تابت في الكامات المذكورة (وهومعيار العموم) فانه لاحراج مالولاه الدخل (أقول لانقض العدد كأأورد) بأنه يحوز الاستشناء منسه فعالزم عومه مع أنه حاص (لان المراد استشناء مالا رقف الىحد) والحاصل أنه محوز استناءمالا يقف الى حد مل استناء كل فرد على المدل لغة فحب تناولها واستغراقهالها لغة نحسلاف العدد فأن الاستثناءمنه واقف الى حد (والاعتراض) عنع استلزام صحة الاستثناء العموم الوضعي والاستناد

الاختلاف بينهم وتصريحهم بحواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة ، والمخالف حسسه الشهة الاولى قولهم وان لم تثبت عصمته ما فادا تعديم وقد قال صلى الله عليه وسلم عصمته ما فادا تعديم وقد قال صلى الله عليه وسلم أصحابي كالمحوم بأبهم اقتديتم اهتديتم والحواب أن هذا خطاب مع عوام أهل عصره صلى الله عليه وسلم متحريف درجة الفتوى الأصحاب حتى يلزم اسماعهم وهو تحيير لهم فى الاقتداء عن شاؤامنهم بدليل أن الصحابي غيردا خل فيه اذله أن يخالف صحابيا آخر في الصحابة بدليل في الاهتداء ادا السعاف فلعله فلعله فلعله وحوب الاساع بل على الاهتداء ادا السعف فلعله

(لجوازأن يفهـم) العـموم (بالقرينة كالترتبعلي الوصف المناسب) للحكم الموجودفي كل فرد (في تحوالسارق) والسارقة فاقطعوا أيديهما (الآبة وأكرم العلماء). فإن السرقة مناسسة لشرع الحدومو حودة في جسع أفر اده فيم الحكم وكذا العلم مناسب الذكرام (أو) نحو (العلمان الغرض) أى غرض المتكلم (عهد الفاعدة) الكلية (لانهشارع) للاحكام والشرع غيرمختص واحددون واحد (أو) نحو (قوله) علمه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (حكى على الواحد حكى على الجاعة) هـذاحديث رواه الفقها وقدصم ما يؤدي معناه عن أميمة أتترسول الله صلى الله عكمه وآله وأصحاه وسلم في نسوة بالعنه على الاسلام فقالت الرسول الله هل نبايعك فقال الى لا أصافع النساء واعما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة م لوعطف هذا مع ما بعدد على المحرور في قوله القريسة الكان أولى محسب المعنى ومكون الممال لحوازات بعهم من المكلام بقر يندة في البكلام تدل يخصوصتها أو مداسل الحديث الدال على العسموم في الشرعيات مطلقا (أوتنقي المناط وهوالغاء الخصوصية) وتعميم الحكم (أى القماس بنفي الفارق) بن المذكور والمسكوت (أوالضرورة كمافي السكرة المنفسة فان انتفاء فردماا علهو بانتفاء) جميع (الافراد بالضرورة) وقدم ماعليه (يحاب بأنه يفهم ن غير على بالقريسة) فانه لوصدرين هوليس مهداللقواعدمع غير ترتب على وصف مساسب نحوأ كرم الجهال ليق الدلالة بحالهامن غيرملاحظة قياس وانكار هـذامكاره (ومثله طاهرفالعـموم) لغة و (وصعاوالاانسدان الحكم الوضع) مطلقافي العاموالحاص وسأرالالفاط (لا نمساه على التسادر عندالتسع) من دون توقف على القرينة (دون النص) من الواضع بأن هذا موضو عاذلك فلولم يحكم مع وجود التبادر بالوضع لماصيم الحكم في شي من الالفاظ الموضوعة (ويحوز أن يكون) أنفهام المعنى (بالقرية) فوجب أن يحكم ههناأ يضا الوضع ساء على التمادر الموحسله فتدر (و) لنا (أيضاشاع وذاع احتماحهم سلفا وخلفا بالعمومات) على الاحكام (من غيرنكر) من أحدونقل السنامة واترا يحث لامساء للتشكيلُ (وهذا) الاحتماج (اجماع) منهم (على الدلالة) أي على دلالة تلك الصيغ على العمــوم (والا صل) في الدلالة (الحقيقة) وأيضانوا رالاحتجابهمن دون توقف على القرينة وهذا يفيد علما الوضع (ودلك) الاحتماج (كاحتماج) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (على) خليفة رسول الله صلى الله علمه وسلم عمد الله من عثمان (ألى بكر) الصديق رضي الله تعالى عنمه (في قتال ما نعي الزكاة) لماعزم هو رضى الله عنه على قتال من منع الركاة حين طلهم الاداء (بقوله) عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناسحتي يقولوا لااله الاالله) وقال وكنف تقاتلهم وهم يقولون لااله الاالله (فقرره) أى هورضي الله عنه ولم يقل هـذه ألفاط عامة لاتسلح للاحتماج (واحتير) الصدى رضي الله عنه (يقوله) علمه وآله الصلاة والسلام في آخر الحديث المذكورفاذا قالوها عصموامني دماءهم وأموالهم (الايحقها) أى الابحق كامة لااله الاالله وقال الركاة من حقها والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فاحتج هو رضى الله عنه مالعام ولم سكره أحد ، ل أجعوا على القتال بهذا الاستدلال والقصة مفصلة مذكورة في صحير المخارى وغيره \* وفي شرح المختصر أن الذين فاتلهم أفضل العجابة الصديق الأكررضي الله عنه همنوحنيفة وهنذاخطأمن شارح المختصرفانه رضى اللهعنه انماقاتل بني حنيفة لانهم آمنوا عسلة الكذاب صرحه أهل الحديث والتتمية غمان هذا القنبال لمنع الزكاة الى الامام أولك عمطلقا فذهب الشافعي ومالث الى الأول و قالاللامام أن يقاتل من امتنع عن دفع الركاة المه وذهب الامام الهمام أوحنفة وأحدن حسل رجهما الله الحالثاني وقالاليس للامام أن يقاتل من امتنع عن دفسع الزكاة المه واعله القتال اداامتنع واعن أدائها مطلقالا بأنفسهم الى المصارف ولا الى الامام وقالا الصديق رضى الله عنمه اتما قاتلهم لأنهم امتنعوا مطلقا ويؤيدهذا قول أى هربرة رضى الله عنمه وكفرمن كفرمن العرب وامتنعوا

مدل على مذهب من يحوز العالم تقليد العالم أومن بخير العامى في تقليد الاعتمان غير تعيين الافضل و الشبهة الثانية أن دعوى وحوب الاساعان لم تصديح للمعامة فقص الخلفاء الراشدين من العدى وظاهر قوله على كالديجان وهوعام قلنافياز مكم على هدا تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة رضى الله عنهم اذاا تفق الخلفاء ولم يكن كذلك بل كانوا يخالفون و كانوا يصرحون بحواز الاجتهاد في اظهر لهم وظاهر هذا تحريم مخالفة كل واحد من العداية وان انفرد فلس في الحديث شرط الاتفاق وما اجتمعوا في الخلافة حتى يكون اتفاقهم اتفاق الحلفاء وا يحاب من العداية وانتجاب المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمحابد وانتجاب المنافقة المنافقة المنافقة والمحابد والمحابد

عن أداءالزكاة فان الكفرانما بتعقق لوامتنع والمطلقا وأنكر والقبراضها كالايخفي ( ٩) كاحتماج خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (بقوله )عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام (الأئمة من قريش) حين اختلفوا بعدوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأنصار مناأمر ومنكم أمير وقال هو رضى الله عنه منا الام اءومنكم الوزراءولم سكراً حد هذا الاحتماج بل أجعواعله والحديث المذكور رواه جع كثيرمنهم النسابي (و) كاحتماجه رضى الله عنه بفوله علمه وآله الصلاة والسلام (إنامعاشر الانبياء لانورث) ماتر كاصدقة حين سألت سيدة النساء فاطمة الزهراء رضي الله عنها وعن أولادها الكرام معراثهامن تركةرسول الله صلى الله علىه وسلم مماأ فاء الله عليه من خس خير وفعل وعلى هذا أي عدم توريث الانساء انعقد الاجماع بذاالحديث واستمرالعل الى الآن لأشكره الاشقى وفى الصحين إنامه اشرا لانبياء وكاحتماحه رضي اللهعنه بقوله علمه وآله الصلاة والسلام الانب اعدفنون حث عوون حين اختلفوافي دفنه علمه وآله وأصحابه أجعين الصلاة والسلام أبن يدفن فلي شكره أحد بل أحموا علمه (واعتراض ابن الزيعري) بكسر الزاى المعمد وفتر الموحدة وسكون العين المهملة آخره ألف مقصورة سين تزلف الآية الكرعة انكم وماتعبدون من دون الله حصيحهم أن المسيم صاوات الله على بسناوآ له وعليه قد عبده النصاري والملائكة قدعيدها بعض العرب (ورده عليه) وعلى آله الصلاة و (السلام) بقوله ما أحهال بلسان قومك ان مالمالا يعقل (معروف) في كتب الاصول فان الزيعري احتم بالموم وقد كان من أهل اللسان ولم يذكره هو صلى الله علمه وآله وأصحابه بأن العام لا يحتمره بل رده مانه عام في عبر العاقل فلا يتناول عسى والملائكة واعد المصنف الاسلوب اشارة الى عدم صقهذه الروابة في التبسير لا يعرف له أصل كذاذ كره الحفاظ كالسبكي وغيره والذي في المعتبرات ماروي عن ان عباس أنه حاء عبدالله سنالز بعرى الى الذى صلى الله عليه وسلم فقال مامحدانك ترعم أن الله أنزل عليك انكم وما تعبد ون من دون الله حصب حهنم أنتم لهاواردون قال نع قال فقدعمد الشمس والقمر والملائكة وعسى وعزير فكل هؤلاء في النارمع آلهنا فنزلت ان الدين سيقت لهم مناالسني أولئك عنها معدون وفي التسيرهذا حديث حسن وفي هذا أيضا كفاية لما يحن بصدده كالايحني وذلك الاحتماج (كقول) أمرا لمؤمنين (على) رضى الله تعالى عنه في الحم بن الاختين وطناعل عن (أحلهما آية) وهي قوله تعالى والمحصنات من النساء الاماملكت أعاتكم فانها بعمومها تتناول الأمتين المجمعتين فاحتم هورضي الله عنه مالعام (وحرمتهما آية) وهي قوله تعالىوأن تحمعوا بين الاختين وهي في معني مصدر مضاف أي جعكم بين الاختين وهوعام الجمع كاحاووطأ علك المسين فدلت على تحريم الجمع وطأ بالعمارة لا بالدلالة كازعم المعض حتى أوردوا أن الدلالة لا تصلح لمعارضة العمارة فأثبت هو رضى الله عنسه حكم التعارض بن العامين ورج المحرّم وهذا ألا أثر رواه عدالرزاق والسهق ونقل في بعض كتب الاصول عن أمرالمؤمن عنمان رضي الله عنمه أنه رج المرج المرطوافقة البراءة الاباحة الاصلمة وموافقة مافي المائدة وهذا مخالف لكتب المديث فالمروى مالك والتنافعي وعيد الرزاق وآن أى شيبة والمهق من طريق ان شهاب عن قسيصة من دويب أن رجلاسال عمم أن عن الاختين في ملك المين هل محمع بينهما قال أحلتهما آية وحرمتهما آية وما كنت لا صنع ذلك فورجمن عنده فلقي رحلامن أصحاب الني صلى الله علمه وسلم أراه على من أبي طالب رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال لو كان الى من الامرشي مم وجددت من أحل فعل ذلك لحلت منكالا والقول بالاماحة عن ابن عباس وهوكان يؤول وأن تحمعوا بن الاختين في النكاح غمانه قدروى الأى شيبة والبهق من طريق أبي صالح عن على سأبي طالب رضى الله عنه قال في الاختين المالوكتين أحلتهما آية وحرمتهما آية ولاآمرولاأنهى ولاأحل ولاأحرم ولأأفعل أناولاأهل بني وروى عبدالرزاق عن ان مسعودأته شلعن الرجل يحمع بين الاختين الامتين فكرهه فقيل يقول الله الاماملكت أعانكم قال و بعيراء أيضا بماملكت عينك

اتباع كل واحدمنهم محال مع اختلافهم في مسائل لكن المراد بالحديث اما أمن الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم أى عليم بقبول إمارتهم وسنتهم أوا من الأئمة بأن ينهم وامنهم هم في العبدل والانصاف والاعراض عن الدنيا وملازمة سيرة وسول الله صلى الآء عليه وسلم في الفقر والمسكنة والشفقة على الرعمة أواراد منع من بعدهم عن نفض أحكامهم فهذه احتمالات ثلاثة تعضد ما الأدلة التي ذكر ناها به الشبهة الثالثة قولهم انه أن المحيد اتساع الخلفاء فيحيد اتباع أي بكروعر بقوله صلى الله عليه وسلم اقتد واباللذين من بعدى أي بكروعر قلنا تعارضه الأخمار السابقة في تطرق الديم الاحتمالات الثلاثة في تقول

فقدعلم مذاأن هذه المسئلة اجتهادية مختلفة بين الصحابة والترجيح للتحر بماللاحتياط ولكون عموم ماملكت عينك متروك الظاهر كاعن ان مسعود طنى الدلالة لكونه محصوصا بتعصيصات فني ولموافقة القياس فانه لماحرم الجع فمناشر عسيبالحل الوطء فتحر بم الوطء نفسه أولى هــذا والله أعلم أحكامه (الى غــ برذلاً من الموارد) أي موارد الاستعمال (والوقائع) التي بلغت حدالتوا نرتو ترامعنو بايطول الكلاميذكره ولنع مافال القاضي الامام أبو زيدالقول بالتوقف في العام اعا حدث بعد القرن الثالث (واستدل) على المختار (بأنه) معنى قصد افادته و (كثرت الحاجة الى التعبير عنه فيحب الوضعاء كغسيره) من المعانى التي وصعت الالفاط بازائه اللتعبير عنها (وأحسبانه يستغني) في التعبير عنه عن الوضع له انفرادا (بالمجاز والمشترك) فعوران تكون الالفاط للنصوص وتستعل في العوم محارا أوتكون مشتركة بين العوم والمصوص فتستعل في العوم فتندفع حاجة التعبير ولا بلزم الوضع انفرادا (و) أحبب (بانه اثبات اللغية) والوضع بالرأي والقياس وقدنهي عنه فيمامي (أقول أو قيل) في الاستدلال ان الموم معنى معقول قد كثرت الحاحة الى التعير عنه (فتحب الدلالة) علمه أي يحب أن يكون لفظة مَّامن الألف الله علمه بل الالفاط الكثيرة والالما أمكن التعمير عن العموم وافادته (وفد وحدت) الدلالة بالاستقراء في الالفاط على طبق ما يقتضيه العسقل (فاما) يدل (تحو زاأ ووضعاا شدترا كاأو انفراداوالأ ولان) هما الدلالة تحتو زاوا شتراكا (خلافالاصل)لا يصارالهما الابدليل وليس (لاندفع) الجواب المذكور بوجهيه أما الاول فلكون المحاز والاشتراك خلاف ألاصل وأماالثاني فلانه أبس وأ مامحضا بل للاستقراء دخل فيه (كالابراد بالكل والجسع) أي كما أنه اندفع الابراد بان يستغنى ف التعد مرعن العروم بلفظ الكل والجمع اللذين هما حار حان عن النزاع فلا يحد الوضع لم المواهم العدم الملح الى الفاط أخرف افادة العموم وحسه الاندفاع أناوجد ناالصغ المذ كورة دالة علسه لكن بق شي هوأته بكني حسندأن الاستقراء دل على أن الصعف المذكورة مدل على العموم فاما تحور اأواستراكاأ وانفرادا والاولان خلاف الاصل ولاحاجة الى أنه معنى يحتاج في المعبير عنه فني الاستدلال استدراك فتأمل الذين قالوا انها حقيقة في الخصوص مجازف العموم (قالوا) في الاستدلال (أولالاعوم الالمركب والمفردلغ بره) من الحصوص (فان معنى الشرط واستغراق المحلى وغيره) من المضاف والنكرة المنفسة والموصولات (لايتحقق الا بضم لفظ آخر) معه فلاعمـ وم لهما (والجواب أن التوقف) في الدلالة (على التركيب) مع غيره (لايستلزم أن المجموع هوالدال) بل يحور أن يكون الدال هو المفرد لكن حال التركيب فلانسلم أن لا عموم الالمركب (وعايته أن الوضع) للعموم (نوعى) في ضمن قاعدة كلية بان يعين الواضع الذكرة الواقعة تحت النبي الاستغراق وهكذا كأوضاع المستقبات والمنبي والجمع والمصغر وأمنالها (و) قالوا (نانياان المصوص متيقن) والعموم مشكول (وهو) أى المتبقن (أولى من المسكولة) فالحصوص أولى (قلنا المسكولة منفن بالدليل) الذي مروكون الحصوص متيقنا عنوع بلعدمه منيفن (مع أنه اثبات اللغية) والوضع (بالترجيم) والرأى فلايسم (على أن العسوم أحوط وأجع) فانه بالعل بالعموم يخرج المكلف عن العهدة سقين فتعارض الأحوطية تبقن الحصوص فسل الاسوطية لايطرد فانه انما يكون في الوجوب والتحسر يمدون الاباحة ولايضرنا فان المقصود نقض الدلسل بأن المتيقن لايفيدكم فانه معارض بالا حوطية ولوفى بعض الموارد فتأمل (و)قالوا (ثالثا)قد اشهر (مامن عام الاوقد خصمنه) المعض (وقد خص) هذا العام (انحو) قوله تعمالي (والله كل شي علم) حتى صارمه الا فالم وممغلوب والمصوص عالب (والمغلوب هوالمحاز) فالعوم مجاز وفي قوله وقدخص دفع لما يتوهم التشكيل بان هذه القضية مبطلة لنفسها فانهاأ يضامشتملة على العموم وحه الدفع أن هذا العام مخصوص فلا يبطل (قلنا) هـ دالنالاعلينا (والتحصيص لدليل فرع الهوم وضعا) فهذا مثبت للوضع (ولهذا يع) بعدالتحصيص (فيما

عوصه فيحب الاقتداء مهما في تحوير هما العيرهما مخالفتهما عوجب الاجتهاد ثم ليت شعرى لواختلفا كا اختلفا في النسوية في العطاء فأيهما يتسع الشبهة الرابعة أن عبد الرحن بن عوف ولى علما الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين فأبى وولى عثمان فقبل ولم شكر عليه قلتالعله اعتبه التاليم من العدى حواز تقليد العالم العالم وعلى رضى الله عنه له يعتقد أواعتقد أن قوله صلى الله عليه وسلم اقتد والمالذين من يعدى أبى بكر وعمر المحاب التقليد ولاحة في محرد مذهب و يعارضه مذهب على اذفهم أنه انها أراد عبد الرحن اتباعهما في السيرة والعدل وفهم على المحاب التقليد الشبهة الخامسة أنه اذا قال المحابية ولا محالف القياس فلا محل له

بقى على أن كون المعلوب محازام طلقا بمنوع وأن (الاقل قد يلزم الدلسل) موحب اياه وههذادل الدلسل على العوم هذا القائلون بالاشتراك والمتوقفون (قالوا أطلقت كل منهاالم وموالحصوص) جمعا (والاصل) فى الاطلاق (الحقيقة فيهما) فلزم الاستراك (أو) بقال أطلقت لكل منهما و (الايدري) الوضع لايهما فيجب التوقف (ومن ههنا) أي من أحل الاستراك أوالتوقف في الوضع (ذهوا الى أن العام على عب فيه التوقف حتى يرد السان (قلنا) كون الاصل حقيقة فه-ماوعدمدراية الوضع (ممنوع) بل الدليل قام على أنهام وضوعة العوم والاشتراك خلاف الأصل قائلوالعموم في الأمر والنهى (فالواالة كليف للكلوهو بالامروالنهي فهمماالعموم) بخلافالا خسار (فلنا) غاية مالزم الاستعمال فهماالعموم و (الوضع ممنوع) وغيرلازممنه (بل) يحوزأن تكون الدلالة (بالقرينة كاتقدم) نُم يلزم مماذكر االوضع آكن مطلقاً مرا أونها أواخبارا (على أن الاخبار) المقصود (قد يكون عن المكل) كالتكليف بكون المكل (وهو) انما يكون (مالله به) أى الموم وصيغته (والمعرفة) أى الاعتقاد ما لخير المذكور (مطاوية) للشارع كالاعمال فيلزم المعرم في الخبرا يضابعن ما فلتم هذا (قيل) لوتمالاستدلال يلزم عموم صلواوصومواو (عومُ صلواوصومواغر محل النزاع) فأن أحد الم يقل أن صد ع الامر والتهى ألعموم (أقول ممادهأن تلك الصيغ تعماذا استعلت في الانشاء) لاأن الانشاء نفست يع (نحومن شهد منكم الشهر فليصمه) فكلمة الشرط الواقعة فيه تعم (فتأمل) لكن يكون حاصل مذهمهم حنشذاً فأمثال من وغيرها من الصمغ فى الطلب موضوعة العموم وفي الاخبار الست موضوعة له وهو كاترى فافهم المرسسلة موجب العام قطعي) عندنا اعلم أن القطعي قديطلق وبراديه مالايحمل الحلاف أصلاولا يحوزه العهل ولوم حوجاضعيفا وقديراديه مالايحمل الحلاف احتمالا كاشتاعن دليل وأن احتمل احتمالاتما ويشترك كلا المعنسين أنه لا يخطر بالبال الخلاف أصلاولا يحتمله عندأهل اللسان ويفترقان في أنه لوتصور الحسلاف لماحوزه العقل في الاول أصلاوحوزه في الثاني تحويرا عقليا ويعده أهل المحاورة كالااحتمال ولايعتسر في المحاورة أصلا والمرادههنا المعنى الثاني والعام عند نابدل على العموم ولا يحمل المصوص احتمالاه مدفي المحاورة احتمالابل بنسب أهلهامديه الى السحافة وهذا كالخاص بعينه (فلا يحور تحصصه) اذا وقع فى الكتاب (نحبر الواحد) لكونه طنى الشبوت (ولا بالقياس) لكونه طيني الدلالة ولذالم يحوزوا تحصيص قوله تعلى ولا تأكلوا عمالم يذكر اسم الله علمه بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبع على اسم الله تعالى سمى أولم يسم ولا بالقياس على الناسى قال العدى في شرح الهداية قد صراط ديث هكذا المؤمن يذبح على اسم الله تعالى من أولم يسم مالم يتعد (والاكثر) من الشافعية والمالكية و بعض منا كالامام علم الهدى الشيخ أبى منصور الما تريدى قدس سره (على أنه ظنى) محمّل العصوص احمّا الاصحاء اعرفانا شناعن دليل (فعوز) تحصيصه وأن كان الكتاب عبر الواحدوالقساس ( لناأنه موضوع العوم قطعا) الدلائل القطعية التي مرت (فهو) أى العموم (مدلوله وابت به قطعا) لان اللفظ لا يحمل غير الموضوعة (كالخاص الابدلسل) صارف عله وحنشذ لائزاع فى المصوص اعترض علمه أن ثموت المدلول الفظ قطعام طلقاتمنوع واعما يثبت لولم يحتمل الانصراف عنه بدليل وههناقددل كرة التحصيص حتى صارمامن عام الاوقد خص منه المعض مشلاعلي أن احتمال التحصيص قائم في كل عاموانأر يدأن الدلالة على الموم لازمة قطعافلا كلام فيه اعا الكلام في الارادة وليست لازمة قطعال كثرة المذكورة والحواب عنمة أنمن ضر ورات العرسة أن اللفظ المحردعن القريسة الصارفة الطاهرة يتمادرمنه الموضوع له ولا يحتمل عره في العرف والمحاورة ومن أرادمنه غير الموضوعة ينسب الى المكروه وأماك ترهوقوع التحصيص بالانواع المختلفة حسب اقتضاء القرائن الصارف قلا يورث الاحتمال في العام المحرد أصلا والكلام ههنافي العام المحرد عن القرائن فلامحال الاحتمال

إلاسماع خبرفيه فلنافهمذا اقرار بان قوله المس يحمة واعالطة الخسير الاأنكم أثبتم الليربالتوهم الحردومستندنا اجماع الصدارة رضى الله عن في ولفظ ومورده الصدارة ومورده فقوله لبس بنص صريح في سماع خبر بل ربحاقاله عن دليل صعف طنه دليلا وأخطأ فيه والخطأ حائز عليه وربحا بتسك الصحابي مدلسل ضعيف وظاهر موهوم ولوقاله عن نص قاطع لصرحه تعلو تعارض قياسان وقول السحابي مع أحددهما في عوز الحمد ان على طنب على طنب الترموة بالموالي أن يرجح وكذلك فوع عن المعنى يقتضى تعليظ الدية بسبب الحرم وقياس أطهر منه

كألحاص فانقلت كرةوقوع التحصيص قرينة على احتماله قلناانما تصيح الكثرة قرينه لوكانت بحيث يكون كشيرا الاستعمال في بعض معدين بحيث يفهم مع عدم الصارف كالداصارت الحقيقة مهدورة أوالمجازمة مارفاوليس الامرههنا كذاك فان كثرة التخصيص في العام ليست الآبان راد في استعمال بعض بقرينة وفي بعض آخر بقرينة أخرى فلا تكون هــذه الغلمة قرينة وهل هنذا الاكايكون الفظ عاص معان مجازية يستملف كل منهامع قرينسة ولاتصل هذه الكثرة قرينة وأيضان قول لوكان الكثرة قرينة للتخصيص لماصر ارادة العوم أصلاف عام ماوهمذ اخلاف رأيكم أيضا فاحفظ هذا فانه بالحفظ حقيق واعترض أيضابان العام فيسماحتم الان احتمال التحق زواحتمال التخصيص فلا بكون كانفاص فان فيداحتمال التعو زفقط أجابءنه صدرالشر يعة بانه لااعتداد بك ثرة الأحمالات وقلم امالم تنشأعن دليل فلا توجب ك ثرة الاحمال في العام الانحطاط عن الخباص لانهالا تعذعرفا ومحاورة لكونهاغ مرنائسية عن دليل وأحاب في التحسر بريانه لااحتمال في عام مستعمل في المحاورة الالمحازواحيد اذلااحتمال للحازين في استعمال واحمد فلفظ ذومحاز وافظ ذومجاز ين سمواء في الاحتمال في الاستعمال وأورد علسه مان العام المستعل كالسارق بحوزان يحوز في النساش و يخصص بدعض أفسر اده ففسه احتمالان معابخ لاف الخاص ولايعد دأن يقال ههناأى في العام وضعان وضع لعناه شخصي أونوي ووضع آخر العوم وعي فرأيت الاسدود الرماة حقيقة في العجم مجازيا عتبارا رادة الشحمان فالسارق اذا أريد بالسرقة النيش واستغراق افراده كان حقيقة في العموم وإن كان مجازا في مدلوله فالعام ماعتبار وصبعه العموم لا يحتمل الامحاز اواحدا كالخاص فلابو رئص عفافي العموم فوق ضعف الخاص فاحفظه فاله دقيق (واستدل) على المختارلو كان طنيا لحاز ارادة البعض في العرف والمحاورة بلا دليل صارف لان الكلام فيما لاصارف و (لوجاز ارادة البعض بلادليل لارتفع الامان عن اللغة والشرع) ولرم التلبيس (وأجيب) عنع الملازمة و (الطن بحد العمل وفلارتفع) الامان لانه مفيد الظن وهذا الحواب ليس بشي فان المقصود هوأنه لواعتبر عرقا ومحاورة احتمال ارادة المعض وهوغم برالموضوع اورتفع الامانفي كل لفظعاما كان أوحاص الان البكل سواسية في احتمال ارادة غسير الموضوعة فانالمانع عن احتمال العسيرلم يكن الاانتفاءالقرينة ولم عنع فلايصدق بعقدوفسخ ووعدو وعمدوخير وانشاءوأي استعالة فوق هذا وأبس مقصود المستدل ارتفاع الامان بعدم صعة العمل حتى يحاب مان العمل واحب مالظن وقد الطريق الهدر سالى غلية وقوع المخصيص فشذكر الظانون (قالوا) في الاستدلال (كل عام يحتمل الخصيص) حمالا الشناعن دليل (فالهشائع) كشرحتى وقع المثل المذكورف مرى الاحتمال في كل عام عام (ولهذا يؤكد بكل وأجعين) ولولا الاحتمال لما احتج إلى التأكيد ( قلنما ) أولاان الدلسل حارفي الماص أيضالان الاستعارة شائعية كشيرة في الأسبعار وكلام البلغاء حتى وقع المثل ان الشعر كذب ويعيب الشعراء الفحياء شدورا حالياء نهافيد عمل كل حاص خاص واقع في محاورات البلغاء التعوز وكسرته دلسل علسه فعاهو حوابكم فهوحوابنا وثاساأنه ان أرادوا بكثرة وقوع التخصيص كثرة وقوع تخصص معسن محمث يتسادر من غسرقر ينه أو يلتفت المه كالمحاز المتعارف فلانسلم كثرة الوقوع كمف ولو كان كذلك لوحت التفصيص لاأنه يحتمل فقط وليس هذاأقل القذل فضلاعن الكثرة وانأرادواوقوع أفواع التحصيص بانواع القرائن بحث بكون العامق استعمال مخصوصا ببعض أفراده وفى استعمال آخر ببعض آخر بمخصص آخروهكذاف لرلكن لايلزم منسه احتماله التخصيص فالعام المحردعن القرينسة والكلامفيه وثالثاان غابة مازم منه أن بقاء الموم مغملوب من الخصص و (المغلوب انما يحمل على الاغلب اذا كان شكوكا) وليس العام الواقع في الاستعمال المحرد عن القرينة الصارفة مشكوكا في عومه كيف وقد دلت الادلة القاطعة على أنه موضوع للعموم والضر ورة العربة شهدت بان اللفظ المجرد عن الفرينة بتمادر

يقتضى نفى التغليظ فر بما يغلب على طن المجتهد أن ذلك المعنى الاخفى الذى ذهب السه المحداي يترجيه ولكن يختلف ذلك باختلاف المجتهدين أما وجوب اتباعه ولم يصرح بنقل خدر فلاوحه له وكيف وجسع ماذكروه أخبار آحاد ونحن أثبتنا القياس والاجماع وخبر الواحد بطرق قاطعة لا بخبر الواحد وحمل قول الصحابي هجة كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره أثبات أصل من أصول الاحكام ومداركه فلا يثبت الا بقاطع كسائر الاصول في مسسئلة كان انقال قائل ان الم يجب تقليدهم في الما العالم فانه ان جازله تقليد العالم جازلة تقليدهم قلنا أما العامى فيقلدهم وأما العالم فانه ان جازله تقليد العالم جازلة تقليدهم وان حرمنا تقليد العالم للعالم

منه الموضوع له ولا يخطر البال معناه المحازى البتة (فتأمل) فانه دقيق لا يتحاور الحق عنه ورا بعالا نسلم كثرة وقوع التخصيص فانهاعا يكون عستقل موصول وقللن ماهو واعترض علىه صاحب التاويح وتبعه الشيخ الن الهمام أن المقصود أن التخصيص عمنى القصر المطلق عستقل كان أوبغيره شائع وان نوقش في تسميته بالتخصيص فنقول ان القصر في العمام شائع فبورث هذا الشيوع احتمال القصرف كل عام فلاقطع وهذاليس بشي فاناسنين ان شاءالله تعالى أن العام لا يقصر في غير المستقل أصلا فهذاالمنع منع لكثرة وقوع القصر لكن طاهرعارة صدرالشر بعمة بنموعنه كالايحني على الناظرفها هذا والله أعلم يحقيقة الحال في (مسئلة محوز العمل بالعامق للعث عن المحص) واستقصاء تفتيشه عندنا (وعلب الصرف والسفاوى والارموى) وباوح آثار رضاصاحب المحصول (ونقل) الامام حمة الاسلام (الغرالي والآمدي الاجاع على المنع) من العمل بدقيل العث عن المخصص (وهو) أى ثبوت الاجماع (ممنوع) والنقل غيرمطابق (فان الاستاذ) أباآستي الاستفرايني ( وأبااستي الشيرازي والأمام) فمرالدين (الرازي حكواً الخلاف) وبه اندفع ما فال الشيخ ابن الهمام نقل الاجاعمسي على عدم اعتداد قول الصيرف فأنه مكابرة (بل الاستاذ حكى الاتفاق على التمسك به قبل العث) عن المخصص (في حياته صلى الله عليه) وآله وأصحابه وأز واحمه أجعين (وسلم كمافى التهسم) وأدل الدليل على أن نقل الاجاع غيرمطابق أنأمير المؤمنين عررضي الله عنه حكم بالدية في الاصابع بمعرد العلم بكتاب عرون حرمرضي الله عنه وترك القياس والرأى ولم بعثعن المخصص ولم يسأل عنه وكذا سيدة النسآء فاطمة الزهراء رضى الله عنها عسكت عاطنته عاماف المسيرات مع عدم العث والسدؤال عن الخصص عم ظهر الخصص ظهور الشمس على نصيف النهار و بالجلة لم ينقل عن واحدمن العجابة قط التوقف في العام الى العث عن المخصص ولا انكار واحدمهم في المناظر اتعلى من عسل بالعام قبل العثءن المخصص وكذافي القرن الثاني والسالث والحنف موحمو بالعمل بعقبل المعث واستقرهذا المذهب الى الاك فأين الاجماع وقد تقدم النقل عن القاضى الامام أبى زيدمن أن التوقف ممتدع بعد القرن الثالث وقال هوأ يضاوحه الجواب أن العامى بازمه العمل بعومه كاسمع وأما الفقد فلرمه أن يحتاط لنفسه فيقفساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر فى الانساءمع كونه عه العمل به أن عمل لكن يقف احتماطا حتى لا يحتاج الى نقض ماأ مضاه بقين الحلاف لكن الكلام فى موجب النص نفسه أما الاحتياط فضرب معين يتراء به الاصل الأأن التراء به لا يحب حتم اوهذا الكلام ناطق بحواز العلقدل العث قال مطلع الاسرار الالهية التفصل الاحس أن العصابة يحوز لهم العصل به قبل العث عن الخصص فانه لايحتمل الخفاء علم ملوكان وأماالع المحاان يحتمل الخفاء علمه فلايدله من التوقف وأما المجتهدون الذين هم ذووحظ عظيمن العيافهم فحكم العجابة وهذا مخالف أسابقل عن القياضي الامام وقد مرأنه فدخني على سيدة النساء رضي الله عنهاالمخصص القطعي لماطنت عاماوعلت قبل الحثءنه ولاوحمالة وقف بعدقيام دلسل شرعي موحس العكم الالهي الا احتياطاساعة لمن له وتبعة الاجتهاد والتأمل ولعبله لهدا قال بعده وفيه مافيه (الناما تقدم أنه قطعي) دلالة فيستقادمنه الحكم قطعا (فلا يتوقف) بعد العلم الماله على الثابت قطعا (على عدم احتمال المعارض) احتمالاغير معتديه (كاما لايتوقف في (سائرالقواطع) على عدم احتمال النسخ والتأويل وهذا طاهر حدا تم هذا الدارية على القول بالطنبة أيضا فانه يفمد خلن حكم الهبي طناقويا فيحب العمل به من غير توقف لاحل احتمال مرحوح الاجاع على العمل بالراج أعجب قول الواقفين حث جعلوا العام في حكم المحمل حتى أوحبوا التوقف الى ظهور المراد بل حعلوه لغزا و كيف ساغ لهم هذا القول مع مكهم بوضع الصنغ للعموم انفر اداوهل هذا الاتهاف فتأمل وأنصف المتوفقون (قالواعارض دلالته احتمال المخصص)

فقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في تقلد الصحابة فقال في القدم بحوز تقليد الصحابي اذا قال قولا وانتشر قوله ولم يحالف وقال في موضع آخر يقلد وال لم ينتشر و رجم في الجديد الى أنه لا يقلد العالم بحاساً كالا يقلد عالماً آخر و وقل المرنى عنه ذاك وأن العمل على الادلة التي مها يحوز المحابه الفتوى وهو الصحيم المختار عند نااذكل مادل على تحريم تقليد العالم الما الم كاسباتي في كتاب الاحتماد لا يفرق فيه بن المحابى وغيره فان قبل كف لا يفرق بنم مع ثناء الله تعالى وثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مناب الله تعالى وثناء رسول الله على وقال رسول الله عليه وقال رسول الله عليه والرسول الله عليه والرسول وأولى الأم منكم وقال تعالى القدرضي الله عن المؤمنين وقال رسول الله

ولاجهةمع الاحتمال المعارض (قلنا) العامقاطع ولااحتمال التخصص الاعقلا كاحتمال المحارفي الخاص و (الاحتمال عقلالايعارض الدلالة وضعا) قلاينافي الحية (فافهم) ولوسلم أنه ظنى فاحتمال المخصص احتمال مرجوح فلا يعارض الموم الوضع الراج ولاتوقف دون المعارضة فافهم (تم المانعون) للعمل قبل الحث (اختلفوا في قدر الحث عنه والا كثرومنهم انشريح) قَالُوا يحب البحث (الى الظن يعدمه لان الاستقراء انما يفيد الظن)والبحث انما يكون بالاستقراء (فشبرط القطع اذا كتريحث المجتهد) عن المخصص (ولم يحد) مع هذا (قضت العادة مالقطع) بعدم المخصص (قلناً) قضاء العادة مالقطع (ممنوع بل) انما تقضى العيادة (بالظن ولوقويا) لا كافى المحصول بكون الظن ضعيفا (أقول لوقالو امطنون المجتهد مقطوع) لان مظنونه واحب العمل قطعا كامر في المقدمة (آل النزاع لفظما) فان من اكنو بالظن أراد الظن بنفس انتفاء المحصص وهـذالاينافـهماذكربل انحا يفيد القطع بوجوب العمل بمقتضاه وهوغه يرمنكرمن أحد (نم أقول) في انسات القطع (عدم المخصص اذاصار مظنونا) للعمد سبب عدم الوحدان بالاستقراء الشديد (كان العام) قطعيا (كالحاص لاحتماله المجازاحة الامرحوما غمرمعتديه وغيرناشئ عن داسل (بالاتفاق) وههناأ يضاعدم المخصص صارم حوما غرمعتديه لعدم دلالة الدلسل علسه بل على انتفائه عرفا ولغسة (والحاص مقطوع) بالمعنى الاعم فهذا العام أيصامقطوع (والقطع بأحدالنقيضين) كالعموم (يستلزم القطع بعدم الآخر) من النقيض كالحصوص (فعدم المخصص مقطوع فتأمل فانه كالدممنس لكن ينمغي أن بعلم أن المكتفين بالظن ان أرادوانفي القطع بالمعنى الاعم كاهوالظاهر من تفريعاتهم كعدم تحويرا نتساخ الحاص بالعبام ولويعسد البحث فلاشك فحائمة أيعد فانهمن البين أن المخصص قريسة صارفة عن مقتضاه الوضع ولأتكون خفسة مذاا لخفاء يحث لابطلع المحتهد الماذل وسعه فاذالم بطلع عليه هذا الساذل حهده فى الطلب فلس هناك المتة يحكم العادة فالعام في معناه الوضعي مقطوع وان أرادوا بني القطع بالمعنى الأخص الذي لا يحتمل خلافه أصلا فهذا لاتنافيه فيؤلى النزاع حينتذالي اللفظ اللهم الاأن يوحب القاضي الساقلاني هذا القطع وهو كاترى لايليق بأمثاله فتسدس ة (مسئلة الجع المنكرليس من صغ العموم خلافالطائفة منهم) الامام (فحرالاسلام) منا (و) الامام عجة الاسلام (الغرالي) من الشافعة علمهما الرحة (قيل) في الكشف (عامتهم على أن جمع القلة) وهوجع لايطلق على ما فوق العشرة وله أوزان مخصوصة ( النكرة ليس بعيام واعما الحيلاف في جع الكثرة ) وهوما يطلق الى مالانهاية ولعل وحه تخصص الخلاف أنجع القله لأبتحا وزعددامعنا فصاركا ماء العدد يحلاف مع الكرة مان بعضهم قالوا انه لافسرق بتنهسما في حانب الزيآدة فانهما يطلقان الى مالانها يةله وانميا الفرق في الافل فأقل جمع القلة الثلاثة أوالاثنان وجع الكثرة أفله العشرة وعلى هذالاو حه لتعصص الحلاف بجمع الكثرة ثم الحق ماسيذ كرالصنف من أنه لافرق بينهماً فمينئذلاوجه للتخصيص أصلا (وقيل) فى التلويح (الخلاف) بين الفريقين (لفظى مبنى على اشتراط الاستغراق وعدمه) فن شرط الاستغراق كالجهور حكموا بعدم عمومه ومن لمشرط كالامامين المذكورين واكتفى التظام جعمن المسمات حكموا العموم ولس الحلاف في المعنى فإن السكل اتفقواعلى أن لا استغراق فيه أصلا ( أقول الحق أن الحلاف معفريق كفغرالاسلام ومن تبعه) من المكتفن ما تنظام جعمن المسمات غير شارط بن الاستفراق (لفظي و) الخلاف (مع فريق) آخر (ومنهم الجبابي) من شارطي الاستغراق وادعاء بمومه (معنوى فالهم ينستون الاستُغراف) المجمع المنكر (كَايَتْضُمِمُنْ دَلَيْلُهُمُ) الآني (لناعدمتبادرالاستغراق،منه) حين الاطلاق (بل) يُسادر جماعة ماأيّ جماعة كانت

و (يصلح لكل عدد) بدلا (كالفرد) يصلح (لكل واحد) بدلافلا عمومأصلا (واستدل لوقال عندى عبيد صع تفسيره بأقل الجمع اتفاقا) ولوكان الاستغراق لماصم هـ ذا التفسيرلانه سافيه (وأو ردأن ذلك) أي حواز التفسير بأقل الجمع (لاستمالة أن يكون عنده جميع عبيسدالدنيا) فيموز أن يكون موضوعاللا ستغراق والاستحالة قرينة صارفة عنه ولا يبعد أن يقال شأن العام أنه يخص بقرية مخصصة ويسقى عاما فى اليافى وههنا يصح التفسير بأى عددشاء فلا بكون عامافتأمل (قيل) ليسمعناه جمع عبيدالدنيابل (معنى العموم جمع عبيده فلا استحالة) فيسه فلا يصلح قريسة صارفةعنه (أقول ريماينع) أن معنى العموم جمع عسده بل معناه جميع ما يصدق عليه العسد (ويستند بأن الحقيقة الاستغراق الحقيق) فان العام يستغرق لجيع ما يصلح له (لا) ان الحقيقة (الاعمم مده ومن العرف) ولو كان كذلك كانلماذكره وحمه (فتأمل) فانه دقيق المجمون (قالوا أولا) الجمع المذكر (حقيقية في كل جع) من الاقسل الى مالانهاية (فعمله على الحسم حسل على حد م حقائقة) وهوأيضافردمن أفراده فعمل علمه احتماط اولا يحفي على المتأمل أنفى هذا الاستدلال تسليم أنه موضوع العماعة أي جماعة كانت والحل على الدكل حل على بعض أفراده الاحتساط وهذا ننافي العموم ولوقيل أنمرادهم بالعموم هذا القدرآل النزاع لفظها فانمقصود الجهور أن ليس وضيعه للعموم الاأن محسرر النراعق أنه هل محمل في المحاورات على حسع الافراد أم لا لكن لا يساعد علمه كاماتهم فالاولى أن محر والدلس هكذا الجمع يطلق على كل جماعة والجلءلي الكل حل على كل محتملاته فعمل عليه احتماطا والاصل في الاطلاق الحقيقة فيكون حقيقة فسه فان فوقض بان المفرد المنكر حقيقية في كل والجل على الدكل حل على حسع الحقائق فحمل عليه قال (ولانقض بنحو رحللان الجسع) وان كان جمع حقائقه لكن (ليس) نفسه (من حقيقته) فلا يصم الحل عليه (وفيه مافيه) لانه انما يصح إذا كانت النكرة موضوعة للفرد المنتشر وأمااذا كانت موضوعة للاهمة من حث هي وهي كانصد ق على الواحد تصدق على الكشر فالكل أيضاه ن حقيقته كذافي الحاشية فان قلت لا يصم على القول الاول أيضالان الجسع وان لم يكن من حقيقت ولكن مجوع حقائقه وكان مدار الدلسل عليه قلت لابل مدار الدلسل على انسات أولو مه ومض الافراد على الآخر بالاحتساط لمديق حقيقة ومتناولاللكل فندس ثم ان النه ض بالمصادر غسر المنونة واردعلي كل حال كالا يخفي (فلنا الاقسل متقن وكثير الصدق) فهوا ولى الحسل علمه من الكل فالاحتياط ان كان فعيارض به (و) قلاا (أيضا الكلام فى الوضع العموم ولا يلزمذاك) مماذكرتم (بل) انحايلزم (ترجيم بعض الافراد على البعض من حارج فان الوضع القدر المسترك ) كاهومسلم على ما قرره المصنف وأماعلى ما قررنا فلان الاطلاق على كل حماعة الما يقتصي الوضع القدر السيرك (ولادلالة الصام على الحاص) فلايدل الجمع على الكل استغراقا قال ف شرح الشرح ان الكل لما كان فسردامن أفراد ماوضعه فالاطلاق علىهمن حث أنه فرد القدر المشترك اطلاق حقيق وفعه أنه لاتزاع في هذا الاطلاق كذا في الحاشسة وتفصَّله أن الاطلاق على الخياص فوعان اطلاق عليه باعتباراته استعمل في الموضوعة المتعقق فيه واطلاق عليه باعتبار الاستعمال فدء والاول اطلاق حقبق والشانى مجازى فانأر مدماطلاق الجمع المنكرعلي الكل استغراقا الاطلاق الاول أن كونمستعملا فىالقدرالمشترك وبرادالكل لانهأيضا جماعة فلايلزم منهالعموم قطعا وانأر يداستعماله فيهفلس حقيقة كالايخفي فافههم (و) قالوا (ناب الولم بكن) الجع المنكر (العموم لكان مختصا بالمعضود المنحصص بلامخصص قلنا الملازمة) بين الاختصاص بالبعض وعدم العموم (منوعة بل) يجوز أن يكون (انقدر المشترك) بين البعض أي بعض كان والكل ﴿ (مسئلة أقل الجمع ثلاثة) فلا يصم الاطلاق على أقسل منه (الامحاز اوقسل) أقله (اثنان) حقيقة (واختاره)

من السماء ما نحامت الاعسر وقال صاوات الله عليه إن منكم لمح ذين وان عرائهم وكان على رضى الله عنده وغديمه من السماء ما نحاف العجالة بقولون ما كنا نطن الا أن ملكا بن عينته يسدده وأن ملكا بنطق على اساله وقال صلى الله عليه وسائر في حق على اللهم أدرا لحق مع على حدث وال والحرام معاذب حبل وقال عليه السدلام رضيت الأمتى ما رضى ان أم عسد وقال عليه الدلام الاي بكر وعراوا حمم على شي ما خالفتهما وأراد في مصالح الحرب وكل ذلك ثناء لا وحدالاقتداء أصلا

الامام حمة الاسلام (الغزالى وسيبويه) من النحاة (وقيل لا يصم لهما) أى للاثنين (لاحقيقة ولامجازا) وقيل أقله واحدوقيل لايصم الاطلاق عليه لاحقيقة ولامجازا (ولانزاع في لفظ الجمع) المؤلف من الجيم والميم والعين (بل) انما التراع (في المسمى) أى في الصيغ المسمامية (كرمال ومسلمن ولا) نزاع أيضًا (في يحن فعلنا) أى ف ضمير المسكم مع الغيرفالهُموضوع للتكلممع الغدير واحدا كان أوكثيرافهومشيرك معنوى لالفظى كماتوهم (ولا) نزاع أيضا (في نحوفقد صَعْتَ قَالُو بَكَمْ اَفَانُ فِي اَصَافَةَ الشَّيْسِ الْمُمَايِنَصْمَهُمَا يُحُوزُ) فَمِمَا ﴿الْافْرَادِ) نَحُوفُلُكُمْ ﴿وَالنَّشْنَةِ ﴾ محوقلها كابناءعلى انقسام آحاد المضاف على آحاد المضاف اليم (والحم) نحوقلو بكابناء على بطلان الجمع بالاضافة فهووا لمفرد سواء في الاطلاق (بل هوأفصيم) لكونه أدل على الافراد من المفردوكراهمة اجتماع التنيتين (لنا) أولا (المتبادر) من الجمع المنكر المجرد عن الضارف (الزائدعلي الاثنين) وهومن علامات الحقيقية (و) لناثانيا (قول) عبدالله (ن عباس لعمان) أمير المؤمنين (رضى الله تعالى عنهماليس الاخوان اخوة في السان قوملُ) فقرر أمير المؤمنين واحتم بالاحاع وهما امامان عارفان باللغة فقولة وتقريره حجةعلى ان الاقل ثلاثة والاثر المذكورر واهالحا كروصحه السهق فيستنه عن ان عباس أنه دخل على عمان فقال ان الاخو بن لارد أن الامن النك قال الله تعالى قان كان له اخوة قال أخوان لسابلسان قومك اخوة قال عتمان لاأستطسع أنأردما كانقبلي ومضى في الامصار وتوارث مالناس كذافي الدر والمنثورة والنسس قبل هذا كاأنه دليل على أن أقله ثلاثة داسل كذاك على أنه يصير الاطلاق علم مامحازا فان الاجاع لا بكون على خلاف مافى الكتاب فلا بدمن حمل الاخوة على الاخو س محازا وفعه أنه لا يلزم من حمل الاخوة على معناه المخالفة فانه ساكت عن حال الاخوس فع لامد الاجاعمن سندو بحور أن يكون قساس الاتنن على الجاعة الاأن يقال الظاهر من كلام ان عباس وحواب أمير المؤمنس أنه حل الاخوة على الاخو من والله أعلم عقصود خواص عداده فان قلت روى الحاكم والسهق في سننه عن زيد من ابت انه كان محعب الأم بالاخوين فقالوا باأباس عبدان الله بقول فان كان له اخوة وأنت تحمها بالاخوين فقيال ان العرب يسمى الاخوين اخوة كذافى الدرر المنثورة والتسعرفالا " الرمتعارضة قال (ولادهارضه قول زيد الاخوان اخوة) فأنه غيرنص في أن مدلوله الحقيق أخوان بحلاف قول اس عباس (لانه لم يقل في اللسان) فلا مدل على الوضع (بل المراد) أي يحوز أن يكون مرادم رضى الله عنسه (الحكم) أى أخوان اخوه حكم (وهوالارث والوصيمة) أوأنه يسمى الاخوان اخوة مجاز اجعابين الادلة القائلون بأقلة الاثنى (قالوا أولا) قال تعالى (فأن كانله اخوة والمراد أخوان فصاعدًا اجماعا) بن الجمهد سأللاحقن وان كان مختلفا بين الصحابة أواجاعا بين الاكثر والاصل في الاطلاق الحقيقة (قلنا) المناأن المرادأ خوان لكن لانسلم أنه حقيقة فيهمابل (مجازلفصة اس عباس) الذى هوأعرف باللغة وقدقال لايسمى فى اسان العرب الاخوان اخوة والثأن تتمنع أن المراد بالاخوة أخوان ولا اجاع عليه انما الاجاع على أن الاخوس في حكم الاحوة و يجوز أن يكون بالقياس (و) قالوا (نانيا) قال الله تعالى (اللمعكم مستمعون والمراد) بضميرا لخطاب (موسى وهارون) على ببناوآله و (علم ماالسلام) والاصل فى الاطلاق الحقيقية (قلنا) لانسلم ان المرادموسي وهارون على تساوآله وعلم ما الصلاة والسلام (بل) هما ( وفرعون أيضًا) وهووانُ كَانْعَاتْمَالْكُنْ أَدْخُــلْ فِي المخاطِّمِينْ تَعْلَمُمَا ﴿ وَ﴾ قالُوا ﴿ ثَالِثًا ﴾ قال تعالى وداودوسلمه أن اذبيحكمان في الحرث اذنفشت فيسه غينم القوم (وكالحكهم شاهدين أي) حكم (داودوسلمان عليهما) وعلى نيساوآله وأصحاره الصلاة و (السلام) والأصل في الأطلاق الحقيقة (وأحاث الامام) في والدين (الرازي بانه اضافة الى المعولين) أي الفاعل وهوداود وسليمانوالمفعول وهمالقوم المحكوم علم المتنازعون في الحرث وحينيذ لم يستعمل في الاثنين (وقديقال انه) أي

وفسل) في تفريع الشافعي في القدم على تقليد المحابة ونصوصه قال في كتاب اختلاف الحديث انه روى عن على أنه صلى في لم المنظرة ست ركمات في كل ركعة ست محدات قال لوثبت ذلك عن على لقلت به وهذا لا به رأى أنه لا يقول ذلك الاعن وقيف اذلا محال المنظرة على المنظرة بنقل فيه حديثا حتى بتأمل لفظه ومو رده وقرائنه و فواه وما يدل عليه ولم تعيد الابقيول خبر يرويه صحابى مكشوفا عكن النظر فيه كاكان المحابة يكتفون بذكر مذهب محالف القياس ويقدرون ذلك حديثا من غيرتصر مجه وقد نص في موضع أن قول المحابية النشرولم بحالف فهو حجة وهوضع في لان السكوت السرية ول فأى

تحور الاضافة الى المعولين (عيب فان المصدر انمايضاف اليمسادلا) في اطلاقين (لاسما) في اطلاق واحد وماقيل ان كون الحكم مصدرا منوع بلهو معنى الامروالشأن أى كنابشا مهم شاهدين فاعما يصرحوا بافي نفسه لا توجه الهذا الجواب فانقبل انهلا يصيرفي نفسه أيضالانه محارخلاف الاصل فاتههناضروره فان آلادلة الصحيحة قدد لتعلى أن الاقل المعمافوق الاننين فالاطلاق علمهما تحوز واطلاق الحكم على الشأن أيضا تحوز والثاني أكترشه وعامالنسمة الى الاول فعل عليه فقدر (أقول) اضافة المصدر الى المعول على يحو بن اضافته المهمع بقاءمعنى المعمولية و مقصد منها افادة معنى الفاعلية أوالمفعولية واضافته الممن غيراعته ارمعني الفاعلية أوالمفعولية بللافادة الملاسية و (اعل مرادة أنه اضافة الدالمعمولين الكن لامن حيث هما معمولان) القدان على معنى الفاعلية أوالمفعولية (بل) أضيف الهما (لامهما ملابسان) أى الحكم الملابس لهم والتقوم ولاشل أن الأضافة لاجل افادة الملابسة تصيراني المعمولين وأنما لا تصير بالنصوالاول (فتأسل) فاتموان كان كالامامتينالكن خدلاف المتبادر المنساق الى الذهن من عبارته (و) قالوا (رابعاً الجع يقتضى الجاعة) فان أهدل العربية قالوا الجعموضوع لجاعةما (و)قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاثنان في افوقهما جاعة ) رواه اسماحه عن أبي موسى الانعرى والدار قطني عن عمرو سنسعب كذا قال مطلع الاسرار الالهية قدس سره (أقول) اذار يدفى الاستدلال مالحديث أن الجع العماعة ولم يكتف بالحديث فقط كاكان المشهور (فاندفع) ماكان ردعلى التقرير المسهور أن عامة مالزم أن الانسين حاعة و (أنه في غسير على النزاع) فان النزاع في صديع الجمع لافي لفظ الجاعية وبعدلا يخلوعن شائسة شبهة فان الذي دل عليه الحدث أن لفظ الجياعة بطلق على الانتن ولكن كون الجياعة المحكوم علم الوضع الصدغ مازائها شاملاللا ثنين غيرلازم بل كامات النعاة مدل على خلافه فافهم (فلنا) لم يردهوعلمه وآله وأصابه الصلاة والسلامأت الجاعة التي هي مدلول صبغ الجمع تصدق على الانس في افوقهما بل (أراد) صلى الله عليه وآله وسلم (فضلة الجاعة) الصلاتية (أوجوازالمفر) والمعنى والله أعلى والدرسوله الاثنان المصلمان ومافوقهما حماعة فىالصلاة يدر نون فضلها أوالاتنان المسافران فافوقه ماحاعة في جواز السفر وقد كان سفر الاتنين في أول الاسلام منهاعنه فرخص بهذا الحديث المانعون كونه للاثنين ولوجارا (قالوا) لوجارارادة الاثنين بصيغ الجمع ولوجارا لجاروصف التنبية بهاوتوصيفها بها و (لايقال حاءني رجلان عالمون ولارجال عالمان) ماتفاق التحاة (وأحسب المهراعون صورة اللفظ) فى النعت فلا يجوزون هـ فـ االتركب لا أنهم لا يحوزون الملاق الحسم على الدننسة مجازا (قبل فيه بعد فاله لا يقال ماء في زيدوعمر والعالمون) مع أن الموصوف ليس في صورة التثنية (أقول رعما عنع المجوّز) امتناع هذا التركيب فلا السكال وهذا فاسد فاله منع لمقدمة اجماعية النحاة (على أن الحج) بين شيئن أوأشياء (بحرف الحج) كاف التثنية والحج (كالجمع بلفظ الجمع) وهوالواوالعاطف فالمعطوف بحرف الواووالمعطوف عليه فيحكم التثنية أن كان واحداوان كان أكثرفني حكم الجع فاع الا يحوز التركب المذكور الموصوف تنتسة بلفظ الجنع فيفوت النطابق الصورى (فتأمل) فاله كلام متين في ( فائدة لافرق عندالقوم ) من الفقهاء وأهل الاصول (بين جع القلة و) بين جع (الكثرة وانصرحه النعاة) أى الفرق بأن أقل جع القلة ثلاثة وأقل جع الكثرة عشرة (فأن المحلى منهما) أي من جعي الفلة والكثرة (العموم مطلقا) فلاأقل له ولاأكثر (وأما المنكر فالاقل منهماما تقدم) من عبرفرق ولذا أجعوا على أنه لوفسر قوله له على دراهم أوأفلس بالشلانة صح (ولافرق ف حانب الزيادة) بأن يكون أكثر جمع القلة عشرة وأكثر جمع الكثرة لاالى ماية (وان قبل به) في التاويح (اقولهم الج ع حقيقة في كل عدد قبصح تفسيره بأى عدد شاء) فاوفسر في المثالين

فرق بين أن سنشراً ولاستشر وقد نص على أنه اذا اختلفت العجابة فالاثمة أولى فان اختلف الاعمة فقول أبي بكرو عمراً ولى لمزيد فضاهما وقال في موضع آخر بحب الترجيع بقول الاعلم والا كترقيا الكثرة القائلين على كثرة الرواة وكثرة الانساء والحاجمة لترجيح الاعلم الترجيع المعابة والما على المنافقة على المنافقة والمنافقة ولمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة ولمنافقة والمنافقة والمنافقة وليا المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة وليا المنافقة والمنافقة وليا والمنافقة ولمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة وليا والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة ولمنافقة ولمنافقة والمنافقة والمن

المذكورين عافوق العشرة صح فلافرق اذن بينهما (وصحة نحو) جاءني (رجال عاقلون وأئمة عقلاء) أى ولان نوصيف جع القله بحمع الكثرة والعكس صيم فلافرق (هذا) ماهوا لحق فان فلت التعاه عدة في هذا الباب فقولهم عجة قلت لااعتسداد بقولهسم عند مخالفة الاعة المجتهدين فانهم المتقدمون الباذلون جهدهم في أخذ المع اني عن قالب الالفاظ فتأمل ﴿ (مسئلة استغراق الحمع) سواء كان معرفا باللام أوالاضافة أومنكر امنفيا بحرف النهي (الحل فرد) فرد (كالفرد) أى كاستغراقه عند الفقهاء والاصوايين وجهورا هل العربة (وعند السكاكي ومن تبعه استغراق المفرد أشمل) فاستغزاقه عنده اكل فرد فرد واستغراق الجمع لكل جماعة حماعة فالواحد والاثنان خارجان عنه (لناما تقدم من الاستثناء) فان استثناء الواحد وصيح اغمة وعرفاوه ولآخراج مالولاه لدخل فوحب التناول وأماقرأت الكناب الاورقاو يحوه فسلامه أريديه قرأت جمع أجراء الكتاب الاورقا وأما استناء الحرء من دون هـ ذاالتأويل وان حوز فقول باطل لا يلتفت اليه أومؤول (و) لنا (الأحماع) على أن استغراق الجع لكل فو دفر د الاترى أنه كيف استدل خليفة وسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضى الله عنده على الانصار رضوان الله علم مقوله عليه وآله الصلاة والدلام الأغة من قريش وقد قرر وهوسلوه وأجعوا به على أن الاحق في الخلافة لواحد من الانصار فان قبل فعلى هذا يفيد قوله تعالى الاندركه الابصار انتفاء الرؤية مطلقاعن كل بصرقال (وقسوله تعالى لاندركه الابصيار) اعمايقتضى سلب العموم لاعموم السلب فلاينا في رؤيه بعض الابصار (وان اقتضى عموم المساعسار الافراد) وسلمذلك (فلايستدعيه باعتبار الازمان) فالمعنى والله أعلم لاندركه الايصارفي الديما ولاينافي ثبوتهافي الآخرة (فتأمسل) ولاتلتف ألى ما يقال من قبل أهسل السدع ان نفي الفعل يقتضي انتفاءه في الازمان مطلقافا لحل على أزمان الدنكا نصراف عنسه لان النصوص القاطعة دلت على شوت الرؤية وهي متواترة المعنى ولا يحمد ل التسكيلفيه وأماه فاالف درمن الانصراف عن الظاهر فشائع لابأس مبل بحب لا يحاب القواط ع دلا، ولوسلم أنه يستدعيه باعسارالازمان فالادرالة أخص من الرؤية ولا يلزم من نفي الآخص نفي الاعم فندبر السكاكي وأتباعه (قالوا أولا) لو كاناستغرق الجعللا مادلماص النوعنه اذائبت الحكم واحدأوا ثنين فقطو وقدص لارجال فى الداراذا كان فيهارجل أور جلان دون لآر حل قلنا) جوازلار جال (ممنوع حقيقة) وليس الادعوى مثل المطلوب (و) ان أر يدجوا زممن جهة التخصيص فلا حمية فيه كافال (أما التخصيص فيعوز في كل عام) ويحتمل هها امحازآخر وهوارادة نفي الاحتماع كامر فلا استغراق والمثال المذكوراعا يصحب ذا الاستعمال وأماحقيقة فلا يصع فافهم (و) قالوا (ثانيا ان الحكم على كل جماعة لايستازم الحكم على كل فسرد) كايرشداد الجماعة تطبق حسل هدا الخشب فلايلزم من استغراق الحكم كل جماعة استغراقه كل واحــد (قلنــا) الحكم على كل جـع (مســتلزملغة) الحـكم على كل فرد (وان لم يستلزم عقلا) بناء (على أن الجمع المحلى) بل الجمع المستغرق مطلقا يبطل الجعبة ويكون (عند نالكل فرد) ويمكن أن يقرر الكلام جوابين أحدهما ان هيئة تركيب الحكم على كل حماعة بصيغة الحم مدل لغة تناول الحكم ليكل واحدوان لم تستلزم عقلا ولا يصيح استعمال هذه الهيئة التركبية الافهما يكون حكم الحماعة والاحاد واحدا لا أنه يدل التراماغير مقصود حتى يردعليه أنه غير صعيع والالم يصع الاستثناء فتأمل فيه والثاني أن كون الحكم على كل جاعة ممنوع بل الجمع ببطل حيننذهذا (و) قالوا (ثالثا) روى (عن ابن عباس أن الكتاب أكثر من الكتب) ولا يصم الااذا كان استغراق المفرد أشمل (قلنا) أولًا (مراده) رضي الله عنه أن استغراق الكتاب دلاأشه لمن الكتب حال كونهما (منكرين) فلاس ممانحن فيه ونانياان ابن عباس وحده لايصل لمعارضة سائرالصحابة كافة وثالثا كإقال مطلع الاسرار الالهيةان من أدهان الكتاب المعهود وهو القرآن أشمل وأكثر جعاللحكم قلناقال القاضى لاتر حير الابقوة الدلسل ولا يقوى الدائل عصير مجتهد المه والمختار أن هذا في محل الاجتهاد فرعا يتعارض طنان والعماني في أحد الحانين فتميل نفس المحتهد الى موافقة الصابي و يكون ذلك أعلب على طنه و يحتلف ذلك باختلاف المحتهدين وقال قوم المحامد والافلافر قيين عبره المحتمد المحتمد والمحتمد وال

من الكتب الاخرى المعهودة وهمي المنزلة على الانساء السابق بن فليس قوله بما يحن فيه في شئ فقد بر في (مسئلة جمع المذكر السالم ونحوه مما يغلب فسمه الرحال على النساءيد في يكون مفرده محمث يصيح اطلاقه على المختلط من الرحال والنساء تغلسا وهوالجمع الذي يفرق في مفرده بين المذكر والمؤنث بالناء وعدمه واحسرر مهذا القيدعن الجمع الذي مفرده لا يصح اطلاقه على النسآء أصلا كالرحال فالملرحال انف قاوعن الجمع الدىمفردهمتناول لهمالغة ووضعا يحوالناس فأنه بتناول انفاقاوعن الجمع الذى مفرده مختص بالنساء فانه مختص بالنساء اتفاقا ان وحد فتأمل فسه (هل يشمل النساء وصعا) كاأنه يشمل الرحال (نفاه الأكثر) من الشافعية والمالكية (خلافاللهذابلة) فانهم قالوا يشمَل الرحاوالنساء بالوضع والمصنف اختار الاولوقال (الناأن المتمادر) منه عند الاطلاق (من دون قريسة) صارفة (هم الرحال وحدهم) وهومن أمارات الحقيقة ودأيه لا التبادر الاستقراء كن الخصم لا يساعد عليه (واستدل أولاً بقوله) تعالى (ان المسلمين والمسلمات) والمؤمن بنوا لمؤمنات والقانت بنوالقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصاءات والحافظين فروحهم والحافظات والداكر بنالله كثيرا والذاكرات أعدالله لهممغفرة وأجرا عظهما فقدعطف النساءعلى المذكور بصيغة الجع المذكر فلوكانت النساء داخلات فهالزم التأكمد ولولم تدخل ل اختصت الصغة بالرجال كان تأسيسا (والتأسيس أولى من التأكيد) فالصغة يختصة بهم في الاستعال والاصل الحقيقة فهي بهم خاصـة (أقول فيه نظرلأن في شرح المختصر أن لاراع في أنه للرحال وحدهم) أي مستعملافهم (حقيقة فعلى هــذالا بلزم التأكيد) فانه يحوز أن يكون الجمع في الآية مستملالار حال فلانا كيد ولا يحاز (فلايثبت المدعى) من كونه لهمو حدهم (كالا يحني) قال مطلع الاسرار الالهية السمعني كونه حقيقة لهمأنه مشترك لفظي فمهم وفي المختلط كاستصرحه المصنف بل المعنى انه القدر المشترك فهو مشترك معنوى واطلاقه علمم لكونهم من أفراده حقيقة وهذا لايضر في الاستدلال فانهذه الجوع محلاة مفيدة لاستغراق ما تصلح له فاوكانت متناولة النساء لكانت مشمولة الصع فكون ذكر النساء بعده تأكيد اواذا التأسيس اولى فيحب جلهاعلى الرجال حاصمة والاصل الحقيقة هدذا غم في الاستدلال شي هوأن مثالا جزئيالا يعدم القاعدة الكلمة كدف كاأنه استعمل في الرحال وحدهم كذلك استعمل المختلط كثيرا فلم لم يكن استعمال الاختلاط حصفة وصاراستعمال الانفراد حقيقة فأصالة المقبقة لاندل على كون هذا الاستعال حقيقة وأيضا فراد فردمن العام النصوصية شائع كافي قوله تعالى حافظوا على الصاوات والصلاة الوسطى وأمثاله وهذا ليس تأكيدا اصطلاحيافان اريدأ نهلو كان الاختلاط حقيقة لكان تأكيد الصطلاحيا فالملازمة منوعة وان اربدافس تفرية الحكم ولوفي بعض الافراد فكون التأسيس اولى منه ممنوع والالكان أمثال الحل المصدوة بان خلاف الاصل فتدبر (و) استدل ( ثانيا بالتقرير) أي بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنبي) اى نفي المؤمنات ذكرهن (فيماروت) أم المؤمنين (أم المة أمها قالت ارسول الله إن النساء قلن مانري الله ذكر الاالر حال فنزل ان المسلمين والمسلمات) رواه أحد كذا في التحرير وروى الترمذي عن امّ عارة قالت أتسالني صلى الله عليه وسلم فقلت مالى أرى كل شي الى الرجال وما أرى النساءيذكر بشي فنزلت ان المسلين والمسلمات قال الترمذي حديث حسن غريب فالنساءمع كونهن من أهل اللغبة فصعاء لمانعس ذكرهن علم أن جمع المذكر غيرمتناول اياهن تم تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم يفيد القطع به (وأورد) عنع نفهن ذكر أنفسهن حتى يفيدعدم تناول الصبغة اياهن و (بحمله على عدم الذكر) لهن (استقلالا) وفيه أنه على تقديركون الصمعة للرجال والنساء بكون ذكرهن مع الرجال فأن أريد بالذكر الاستقلالى ذكرهن وحدهن فليس ذكرالرحال استقلالها أيضا فلايصيح الشكوى بذكرالرحال استقلالا ونهن وان أريد

فلاترجيم به وهذا اختيار القاضى فان قسل فقد تراء الشافعي في الحديد القياس في تغليظ الدية في الحرم بقول عتمان وكذلك فرق بن الحيوان وغيره في شرط البراء ، مقول على قلناله في مسئلة شرط البراءة أقوال فلعل هذا مرجوع عنه وفي مسئلة التغليظ الظن ما نه قوى القياس عوافقة الصحابة فان لم يكن كذلك فذهبه في الاصول أن لا بقلد و الله أعلم

الاصل الثالث من الاصول الموهومة الاستحسان ) وقد قال به أبو حنيفة وقال الشافعي من استحسن فقد شرع ورد الشيئ قبل فهمه محال فلابد أولامن فهم الاستحسان وله ثلاثة معان الاول وهو الذي يسبق الى الفهم ما يستحسنه الحتمد بعقله ولاشك

ذكرهن مقصودا وان كان مع أغيارهن فذكرهن أيضاا ستقلالي فلايصح الشكوى أصلاالا أن يقال تناول الصيغة المختلط لبس الالأنهن كالتوابع الرجال فأردن ذكرهن استقلالامن غسير سعية فتأمل فيه والاولى أن يحمل قولهن مانري الله ذكر الاالرحال على الذكر استقلالا بصيغ أخرى غيرصيغ الجوع السالمة يحوالرجال والعباد فأردن أن يذكرن كذلك فتسدير (قيل الشكاةبه حنتذ)أى حيارادة الذكر الاستقلالي (بعيد فان الرحال قوامون على النساء) فهن من توابعهم (أقول لعل مرادهن التماس الذكركذاك) أى من غير تبعية (تحصيلا الشرافة) قال أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه والله كنافى الجاهلية ما نعد للنساء أمراحتي أنزل الله فيهن ماأنزل وقسم لهن ماقسم رواه الشيخان فحديث طويل وكون الرحال قوامين عليهن لاينافي قصد تحصيل الشرافة وأيضا الصيغة متباولة لهن قطع العموم الشريعة ولوعجازا ومحال أن لا يكن عارفات بتناول الصغة ا ماهن فالشكاة بعدم ذكرهن مطلقالا يصر انما الشكاة الذكر الاستقلالي تحصيلا للشرافة وافهم (و) استدل (ثالثامانه جع المذكر اجاعا وهو) أى الجع (التضعيف المفرد) فيكون هذا الجع لتضعيف المذكر (وفيه أنه استدلال بالتسمية) فان التحاة يسمون هذا الجمع جمع المذكر ولا يلزممنه أن يكون مفرده مذكرا ألاترى أمهم يقولون لنحوالسنين جع المذكرمع أن مفرده مؤنث عندهم هذا ورعما بقررهكذا انهذااله عجعالمذكر باتفاق النحاة والجع لتضعيف مفرده فيكون مدلوله آحادامن المذكر الذي هومفرده وهذاليس استدلالانالسمية وفيه أن المذكرعندهمما كان محرداعن التاء ويحوموان كان الانات داخلة فمه ألاترى أنهم فالوا الانسان مذكرمع أن من أفراده الاناث فسلا يلزمهن كويه جعالل ذكر أن لا يكون آحاد مفرده انتي كالابخني على من له أدني مساس (و) قال (في التحرير فان قيسل) لودخل فيه الاناث ويكون جمع المذكر تسمية محضة ففرده مؤنث أيضا (فأن تذهب ناءمسلة) وهذا الجع ماسق فيه حوف المفردوجو ما (قيل) في الحواب مذهب التاء ههنا (مذهمافي طلحون على رأى أعمة الكوفة) والحاصل أن بفاء الناء في الجمع عبرلارم كاعلب أعمة الكوفة من النحاة كافى طلعة (أقول السوال) غسروارد حنى يحتاج الى الجواب و (انمار دلوفيل اله جمع مسلة و بلزم أن يكون العمع مفردان) فالمشامل الذكور أيضافكون مفسرده مذكر اأيضا فليس هو جع مسلم (بل هوجع مسلم) مجسردا عن الناء (أدخلت فيه مسلة عند) ارادة تأليف هذا (الجمع تعلسا كعمرين) المرادمنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوبكر وأمبرالمؤمنين عسر أوأميرالمؤمنين عسرين عسدالعزير فانه عندار ادةالتعبيرعنه ماأدخل خليفة رسول الله في مدلول لفظ عمرتغلساللشاجهة فىالاخلاق الحسدة فكاأنه أريدمن به هذه الاوصاف الحمدة وفى التغليب يختار اللفظ الأحف فان قبل فعلى هذا يصير الجمع محازا قال (ولا يلزم من التحوز في مسلم)، غرده (التحور في جعه ادا علم أنه قاعدة) فانه حينلذ موضوع بالوضع النوعى للاتحادا لحياصلة بعدالتغليب وقدقروالشبهة في شرح مطلع الاسرار الربائسة بأن مادة الجمع حينتذ تكون محمازا قطعاوان كانااصيغة حقيقة فان المادة هومادة المفردوهو محاز للتغلب وان كان الصيغة والهيئة حقيقة ألاتري أن لفظ الاسودا ارمان محاز باعتمارالماذة وانكان حقيقه باعتمار الهيئة وهداليس بشئ فان المادة مع الهيئة موضوعة بالوضع النوعي للا تمادا لحاصلة بعد التغلب بعد ثموت القاعدة ولاملزم من التحوز في المادة انفراد التحوز فهامع الهيئة بالاف الأسود الرماة فانهذا الجمعمن المحوزلامن الواضع وليس موضوعالل معان لانوعافي ضمن قاعدة ولاشخصا ولل أنتمهد أولا قاعدة هي أنه قداتفق النعاة على أن مثل مسالة لفظ مركب من المسلم والناء وكل من حامد لعلى معناه هدى المسلم المفهوم منه حال مقارنته مع التاءليس الرجل بخصوصه والالزما تصافه بالذكورة والانونة في حالة واحدة بل معناه مطلق الدات الموصوفة بالاسلام أعممن أن مكون مذكر اأومؤنثا ونقول تانساان هدا ألمعني قدوضع له لفظ مسلم المتة والالزم أن مكون مسلة محازالكون بعض

فى أنا تحوّر ورود التعبد ما تماعه عقلا بل لو ورد الشرع بأن ما سبق الى أوها مكم أواسته .. نتموه بعقول كم أوسبق الى أوهام العوام مشلافه وحكم الله على كم لوزاء واكن وقوع التعبد لا يعرف من ضرورة العبق ونظره بل من السمع ولم يردف مسمع متواتر ولانقل آحاد ولوورد لكان لا يشت بحبر الواحد فان حعل الاستحسان مدركا من مدارك أحكام الله تعلى بنزل منزلة الكتاب والسنة والاجماع وأصلا من الاصول لايثبت بحبر الواحد ومهما انتفى الدليل وجب النفى المسلك الثانى انافعلم قطعا اجماع الامة قبلهم على أن العالم للسراة أن يحكم مهواه وشهوته من غير نظر في أدلة الأدلة والاستحسان من غير نظر في أدلة

مفردانه كذلك الأأن شرط الاستعمال فمهمقارنة التاء وهذالا يخرج اللفظ عن كونه حقيقة ألاترى أن الضمائر المتعلة حقائق مع أن سرط استعمالها مقارنة العوامل بني أن اطلاقه على الرحل حاصة حال انفر اده امالانه موضوع اله وضع على حدة فيكون مشتركا أولانه وضم القدر المشترك ليستمل مجردافى الذكر ومقارنامع الناءفى معناه المقسد عايدل علسه الماءمن الانونة كاأن لفظ هذاعند البعض موضوع لمعنى كلي ليستعل في الجزئيات وحنيَّذ نقول المسلمون جع المسلم الذى وضع للقدرالمشترك المستعل في معناه في تركيب مسلمة وعلى هذاليس فيه تحوّر أصلا لافي المبادة ولافي الهيئة واطلاقه على الذكورخاصة اماعلى الاول وكائه بعد فلاشتراك مفرده في المعنسين أولانه كالمحوز استعمال مفرده في بعض الا فرأد كذلك بحوزاستماله أبضاو يكون حقيقة لكونه استعمالا في المفسرد ولا يحوز استعماله في الاناث المفرد ات لان مفرده كان لابدل علمن محردا عن الناء فتأمل فيه (و) ساء (على هذا) الذي ذكر من حديث التغلب (اندفع ما قسل بلزم أن يكون الجوع كلها عمالا واحداه من لفظه )وذاك لان مفرده مسلم لكن مغلما وقديقال يلزم أن يكون الجوع كلها ممالم يكن له . فردمستعمل أصلا وفعة أنه لااستحالة فمه ان أرمد أن لا يكون له مفرد مستعمل حقيقة بل هوأول المسئلة وان أربد أن لا يكون مستعملا أصلا لاحقيقة ولامحيازا فاللزوم منوع كنف المحياز بالتغليب شيائع فتدير وهولوساك السبيل الذي بينا لابردهذا السؤال من أصله لان مفرده مستعمل في ضمن استعمال مسلم من قبل لا يصم حديث التعليب فانه لو كان مفرده مسلما أدخل فيه المسلة تغلمالصع نساءمسلون اذحنت ذالنساء والرحال سواسمة في الفردية ولوكان الاختلاط معتبر الماصح الاطلاق على الرجال وحدهم وهذاليس بشئ فان المقصود أن المسلمن حمم سلم أدخل فيه المسلمات المختلطة مع المسلمن تغلبها فالاناث من أفراده مقارنة مع الرحال لاوحد عن فتــدىر الحنايلة (قالواأ ولاصح) الجمع المذكور (لهما نحو) قوله تعالى (اهبطوا) بعضكم لمه صُعدة وقولة تعالى اهبطوا مصرافان لكم مأسألتم (كم) يسيح (للذكر فقط والاصل) في الاستعمال (الحقيقة أفول ذلك) أى كون الاصل الحقيقة (اذالم يكن لأحدهما تخصوصه حقيقة وهو بمنوع) فانه قد تقدم أن المتبادر منه الرجال وحدهم فيكون حقيقة فهم وهذا انما يتم لوسلم الخصم الاستقراء (وأحيس أيضا بلزوم الاستراك )اللفظى (اذلانزاع) لأحدفى (أنه للرجال وحدهم حقيقة) فلو كان المغتلط أيضاحقيقة يلزم الاشتراك وهوخلاف الاصل (قيل عدم النزاع) فى أن اطلاقه للرجال وحدهم بخصوصهم حقيقة (منوع فانهم يقولون بالاشتراك المعنوى) فوضعه للقدر المسترك بين الرجال وحدهم والختلطين مع النساء (واطلاقه علم م وحدهم حقيقة من حيث انه من أفراد الموضوعاة) لامن حيث خصوصهم ا فينسُّ ذلا يلزم الاشتراك اللفظي (و) قالوا (نانسالولم يدخلن) في هذا الجمع (لما شمل الاحكام لهن) اذ حينتذأمثال أقموا الصلاة من الخطابات مختصة بالرحال (أقول) الملازمة ممنوعة فان دخولهن في الحطياب بطريق المحياز بقريمة عموم الشريعة القاطعة كإقال (لماعلم عرم الشريعة النساء ضرورة) من الدين (وقد نبت عوم الصيغة) لهن (لغة ولوتحوز احلنا علمه) مهذه القرضة والحال أنه محوز أن يكون محازام حهة التعلب بقرضة عوم الشريعة لكن الخصم أن يقول التحور خلاف الاصل فلا بصاراليه فسدفع بدعوى التسادر الذي من إن سلم الحصم فافهم (ولذا) أى لاحل أن شمول الاحكام لهن لقرينة عوم الشريعة (لم يحمل علمه فعالا يعلم) عومه من الاحكام (كالجعة والجهاد وغيرهما) والخصم يقول انمالم محمل فمهالقر سه اختصاص هـ ذه الاحكام الرحال (و محاب في المشهور) عنه بط لان اللازم ان أربد عدم الشمول صنعة و (الترام عدم الشمول السمول (الاجماع) أوبدلك آخر كتنقير المساط وحكمي على الواحد حكمي على الجاعة كافي المعدوم زمن الخطاب الشفاهي (وفيه ما فيه) فان الاجاع متأخر عن زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

الشرع حكم بالهوى المحسردوهو كاستحسان العامى ومن لا يحسن النظر فانه اغماحة زالاحتهاد للعمالم دون العامى لانه يضارقه في معرفة أداة الشريعة و عميز محمد هامان فاسدها والا فالعامى أيضا يستحسن ولكن يقال لعل مستندات المناف وهم وخيال لا أصل له و محن نعلم أن الذف سرائم من لا أصل له و محمد المناف المنافرة ال

والكلام في ذلك الزمن بل الاجماع انعتقد على الاستدلال بهذه الخطامات الشمول الاحكام لهن فالإجماع دل على شمول النص لهن من غسر ماحة الى دلسل منفصل فقدر ﴿ تسه ، قبل في كنب أكثر المشايخ (قول الحنابلة) هو بعينه (قول الحنفية واستدل عليه بقولهم في افال) الحربى (أمنوني على بي فأعطى) الأمان (أنه تدخل ساته) في الامان ولولم تكن المسمعة متناولة لم يدخلن (والا طهرأن ذلك) أى دخولهن (لان الأمان ما يحتاط فعه فعل على العموم تحوزا) فلايدل همذاعلى أن دخولهن بطريق الحقيقة ولا يبعد أن يقال لو كان هذا تحوّر الأحل الاحتماط ملزم سوت الامان مالحل تحورافي كللفظ واقع فى الامان وليس كـذلك وقـديوردأن سُوت الامان بدلالة النص ولا يحتاج الى دخـ ولهن فى الصنغة واعلمأنهان كان هذه النسة الى الحنفمة لاحل الفرع الد كورفرد علمه ماأورد لكن الناقلين ثقات نقلواعن الحنفمة هكذا وقال صاحب البديع أكثرأ صحابنا ذهبوا اليه وادائبت قواهم ذلك من وجه آخر فلابأس ببناءالفر عالمذ كورعلمه بلهو المتعن حينتذوالله أعمر بأحكامه ورمسئلة \* الخطاب الذي يع العيد لغه هل يتناولهم شرعا) أولاقال (الأكثر نع) يتناولهم (فيم الحكم) لهم (وقيل لا) يتناولهم (فلا) يعمهم الحكم (وقال) الشيخ (أبو بكر) الجصاص (الرازي الحنفي) رحمه الله تعالى بتناولهم (ف حقوق الله تعالى فقط) لافي حقوق العداد تحرير محمل النزاع أنه لاشك أن من الحطامات مايتناول الكل من الاحرار والعسد بالاتفاق ومنهاما يحتص الاحرار فقط بالاجماع واعاالنزاع في أن الظاهر شرعاماهو فعند الاكترالظاهرالتناول كاكانلغة فعتاجى عدمه الىدلل آخر وقبل الظاهر عدم التناول فيعتاج في شمول الحكم والتناول الى دلىل زائد وعندالشيز أبي بكر التفصيل يحقوق الله تعالى وحقوق العياد (لنا) الصبغة كانت العموم والتناول و (ماعرف عسرف طار) على اللغمة مخرجها عن مقتضاه الغة (وان دل دليل على الحروب) أى حروب العسد (عن بعض الحطامات كالجهادوالج الى غسردال) ولا يلزم منه العرف عذا وقسه اشارة الى رداستدلال النافي بأن حكم الجهاد ويحوه لا تتناول العبيد فاولم يكن حارجاعن الخطاب أزم النسخ وجه الردأنها حارجة فلأنسخ لكن لدليل فلا يلزم العرف فافهم والذأن تقول أستقرى الاحكام الشرعمة فوحدأ كثرها المتعلق يحقوق الله تعيالي شاملة لهم الاما فيهضرر بين للولى كالجعة والجوالحهاد قبل النف رالعام وأماسا ترالنواهي كالزناوالشتم والكفر والقتل والغصب فشاملة قطعا فلا عكن فها ادعاء العرف من أحد وأماحقوق العباد فاكثرها مختصة بالاحرار وقلا يدخل فهاالعسد فلا يبعدأن مدعى فهاالعرف ويقال انعرف الشارع حاكم بعددم دخولهم فهماالا بالدليل فان الاكثرء كم الدخول والفلن تابع للاغلب فكلمأو ردا لحطاب الشرعي المتعلق يحقوق العماديتسار عالذهن الى اختصاصه بالأحرار وهذامعنى العرف فقوله وماعرف عرف طار مطلقا ممنوع النافون الدخول (قالوا منافع العبد مملوكة لسيده شرعاوا لططاب) لهم (ينافسه) أي سافي ملك السيدمنافعية (فلريكن مرادا في الاستمال) أى استعمالُ الشارع (قط) فسسارع الذهن الى الاحرار (وهومعنى الاختصاص مالأحرار عرفا أقول) اذازيد فلم يكن مرادا في الاستعال قط (فلا بردماقيل ان الخروج لاحل اروم محال على تقدير الدخول) وهوالمنافاة بين تعلق الخطاب بهم وعماوكة المنافع (لاعنع التناول صبغة) اذيحوز أن يكون لزوم المحال قر سقصارفة عن مقتضاها وجه عدم الورود أن المحال لما كان لازما ً فى الاستعمالات الشرعسة كلهمالم يكن العسدم اداقط فلزم العرف (والجواب لانسلم عوم مماوكية المنافع) في الاوقات كلها (بلخص منها البعض) وهوالمنافع التي تمنع امتشال أوامر الله تعمالي (فلريثبت العسرف) وهذا نام في حقوق الله تعمالي وأماالمنافع المانعة عن امتثال أوام الشرع في حقوق العبادفأ كثرها بماؤكة للسمدولة أن عنعه عن العمل بالاوام ويشغله بخدمته ففها الناقشة مجال وقديقرر بأنتملوكية المنافع دلتعلى الخروج ولوفي بعض الاحكام فاحتمل كلخطاب

فيتمعون أحسنه قلنا اتباع أحسن ما أنرل اليناهوا تباع الا دلة فينوا أن هذا بما أنرل الينافضلاعن أن يكون من أحسنه وهو كقوله تعالى واتبعوا أحسسن ما أنرل اليكممن ربكم غرنقول نحن نستحسن اطال الاستحسان وأن لا يكون لناشرع سوى المصدق بالمعزة فليكن هذا هجة عليهم الجواب الثاني أن يلزم من ظاهر هذا اتباع استحسان العامى والطفل والمعتوه لعموه اللفظ فان قلم المسراء به ومن المستحسان من هومن أهل النظر في كذلك نقول المرادكل استحسان صدر عن أدلة الشرع والافائى وجه لاعتبار أهلية النظر في الاستعباعين النظر من الشبهة الثانية في قوله صلى الله عليه وسلم ما وآه

خرو حهم واحمال المخصص بوحب الوقف كامرمن أنه لايحوز العمل بالعام قبل الحث عن المخصص فوحب التوقف الى قمام الدلم على الدخول وحواله أن الاحمال العقلى مسلم والاحمال العرفي منوع فلا يحسالتوقف وقدم وأيضا الحروج ف بعض الاحكام لابوحب الاشتمال مطلقا نم التوقف قبل المحثءن المخصص لوتم لدلء في التوقف في الدخول وعدمه وكان مدعاه عدم الدخول عرفا والظهو رفيه فتدبر الشيخ أبو بكر (إلمفصل) بين الحقوق الالهية والعبدية (اذعى حدوث العرف فماليس من حقوقه تعيالى وفهاماق كما كان) في اللغة قال المصنف (ومن أدَّ عي فعلمه البيان) أي هـ ذه دعوى من غير دليل لكن دليل الاستقراء الحاكم بأكثرية الخروج انتم عم الكلام (مسئلة والني صلى الله عليه) وآله وأصحابه (وسلم داخل) عرفا (فى العمومات) الشاملة له صلى الله عليه وآله وسلم (وقيل لا) يدخل هوصلى الله عليه وسلم مطلقا (وفصل) الو عيدالله الحسين (الحلمي) الشافعي وقال (أن كان) الخطاب (مصدرا بالقول كقل بأعدادي لم يشمله) صلى الله علمه وسلم والاشمله صلى الله عليه وسلم (لناوجود المقتضى وهوعوم اللعة) وان المفروض الكلام في الحطاب الشامل لغة (مع عوم النبر يعنة) فان الرسول صلى الله عليه وسلم مكاف بالشرائع أيضا (وعدم المانع وهوا باء التركيب) فأن التركيب غيرات عنه (قبل المفصل لايساء دعليه)أى على عدماياء التركيب (اذا لمنيادر بلفظ قل لدى يميم افعلوا كذاخروج المخاطب) وان كانداخلافي بني تميم (أقول الفرق بينه وبين بابني تميم افعلوا) بدون كلة قل (تحكم) قان كامهمانداء ليني تمسيم والمسادى لا ينادى نفسه فلواقتضى هذاعدم دخول المشكلم لم يدخل في الصورتين وان كان الدخول في ما يني يميم لأحل كون المسكلم ما كياو المسادى غيره ففي قل ماسي عيم أيضا كذلك فان المخياطب ههنا أيضاحاك والحطامات الالهية كلهاسواء كانت مصدرة بقل أولا الرسول صلى الله عليه وسلم حالة لها عم ان الصدر بقل يحتمل معنسن احدهما أن يكون المقصود الامر المغاطب بالامراني عيروحين أخيكون المخاطب آمراحققة وحسند لايتناول المخاطب بقل السة والشاني أن يكون المقصود الامربالحكاية والكلام لغبره حقيقية فينئذ يتناول قطعافانه ليس آمراحقيقة بلهومامورمن الآمرمع غيرهلكن معهدا مأمور يحكاية هداالامر فانأرادا لحلمي بالمصدر بكلمة قل ما يكون المقصود منسه الاول فنع القيائل يتحه والا فلافندبر (واستدل) على المختار (بان الصحابة)رضوان الله تعمالي عليهم (فهموه) أى التناول وقرره رسول الله صلى الله علمه وسلم (لانه اذالم يعمل عقيضاه سألوه عن الموحب) للترك (فذكره) ولولم يفهموه لم يكن لسؤالهم وحه (أقول) لايلزممن سؤالهسم وفهمهسم العموم تناول الصبغة (بل يكني بعموم الشر يعبة دايسلا) على فهم التناول (وأيضا) ما فالوا (منقوض بالمسئلة الآتسة) من عدمدخول المعدومين فان الصحابة رضي الله عنهم فهموا تناول الحكم اياهم (فندبر) المخصصون بالائمة (قالوا أقلا) رسول اللهصلي الله على موآله وسلم ( آمر فلا يكون مأمورا) للنه قاةُوتْناول الخطاب يقتضي المأمورية (و)رسول اللهصلي الله عليه وسلم (مبلغ فليس مبلغا اليه) والدخول في الخطاب بلزمه كونه مبلغا البه لانه صلى الله علب وسلم ملغ الى كل مكلف (و يحباب أؤلاماته يجوز) احتماع الآمرية والمأمورية وكونه مبلغاوم العباالسه (منجهتين كالطبيب أذاعالج نفسه) فهومع الجمن حيث هوطبيب ومعالج من حيث هومريض (ان قيل الآمر أعلى مرتبة من المأمور) فهمامتنافيان لتنافى اللوازم فلا يحتمعان في ذات (والمبلغ يعلم الحطاب قبل المبلغ اليه) فلواجمعافي ذات يلزم عله بالخطاب قب ل علمه (قلنا) لانسلم علوالآمر فإن العلوليس بشرط في الآمر بل يكني الاستعلاء ولم الم يكن هذا المنع مفسدا في المقام أعرض عنه وقال (لوسلم فعيشة الآمرية والمبلغية أعلى وأقدم) على نفسه من حيث المأمورية وكونه مبلغا اليه فالمطلع الاسرارالالهية انهلافائدة في التبليغ الى نفسه لان المقصود من التبليغ علم المبلغ اليه والعلم لما كان حاصلا

المسلون حسنافهوعندالله حسن ولا محقفه من أوجه الاول أنه خبر واحدلا تثبت به الاصول الشانى أن المراد به مارآه جميع المسلين لا ته المسلين أو آحادهم فان أرادا لجميع فهو صحيح ادالا مقل تحتمع على حسن شى الاعن دليل والا حماع همة وهو من اداخير وان أرادا آحاد لزم استحسان العوام فان فرق بأنهم ليسوا أهلا النظر قلنا اذا كان لا ينظر في الأدلة فأى فائدة لا "هلية النظر الثالث أن الصحابة أجعوا على استحسان منع المسلم يعير دليل ولا حجة لا نهم مع كبرة وقائمهم تحسكوا بالنظوا هر والا شياء وما قال واحد حكمت بكذا وكذا لأنى استحسنته ولوقال ذلك لشد والانكار عليه وقالوا من أنت حتى المسلم والاشياء وما قال واحد حكمت بكذا وكذا لأنى استحسنته ولوقال ذلك لشد دوالانكار عليه وقالوا من أنت حتى

لاحاجة الى النبليغ وكذالا فائدة في أمر نفسه (و) يجاب (نانيابان الآمر هوالله) تعتالي لاغيره (والملغ جبريل والرسول) صلوات الله عليه وآله وأصعامه (حاله) فينتذين ع الآمرية وكونه ملغا (أقول يرد مقوله تعالى وأولوالا مر) هذاسهومن الناسج والصواب وأولى الأعمر (منكم فانه) صلى الله عليه وسلم (أعلى منا) واذا كان الادنى آمرا فالأعلى بالطريق الأولى (و) يرده أيضا (قوله تعالى بلع ما أبزل المدالا ية فان الحطاب العام (للني صلى الله عليه وسلمنه) أي بما أبزل فهوعله السلام ملغ قطعافلا محال لانع وتحمد ص الحطامات العامة بعيد كل المعيد (و) يحاب (ثالثاباً نه عليه) وآله وأصحابه وأزواحه الصلاة و (السلام القياس الى نفسه ليس آمر ارلاسلعا) وان كان القياس الى غيره آمر اله ومتلعافلا بلزم اجتماع الآمرية والمأمورية فيهصلي الله عليه وسلم ولاكونه مبلغاو ملغا اليه ولوأرجيع الجواب الثاني اليه لم يبعد فان المجيب بهشار ح المختصر ولم يحب هو م لل الجواب وحياشة لا يرد عليه ما أورد (أقول يردعليه) قوله تعالى (بلغ ما أترل فان) كلمة ما عامة و (الخطابات العامة منه) فكون هوصلى الله على هو أصحابه وسلم مبلغ الهذه الخطابات أيضا وفيه أن بلغ ما أنزل انما يستدعى أن يكون مبلغ الكل لاأن يكون ملغ النسية الى كل مكاف أذ المتدادرمن عبلغ ما أنرل المائمن الخطابات العامة والخاصة الىغسيرك من المكلفين والخطابات العبامة يحوزأن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم داخلافهه او يكون مبلغي الها بالنسبة الى أغياره هـــذا (و) قالوا(ثانيا) رسول الله صــلى الله عليه وســلم (مخصوص بأحكام كوحوب ركعتي الفير) غير الفرض على مأحققه المتأخر ون (و) وحوب (صلاة النحي) وهذا غير صحيم فانه قد ثبت تركهامن رسول الله صلى الله علمه وسلم (و) وجوب صلاة (الأضعى) وهذا غرصه بم على رأ بنافان صلاة الأصحى واحبة عندنا على الكل (وحرمة أخذ الصدقة) فان قلت حرمة أخذالصدقة عسر مخصوصة به عليه السلام بل متناولة الكل بني هاشم قلت المراد بهاصدقة التطوع وليست هي محرمةعلى بنيهاشم الاعلى رسول اللهصلي الله علمه وسلم كذافي الكشف على أن حرمة النصدق المفر وضعلي سآتر بني هاشم بالتسع لابالاصالة (و) حرمة (حائنة الاعن)وفسرت الاشارة الى الايلام الماحمن القتل والضرب على خلاف ما يظهرروي فالتواريخ بسسندمتصل انه عاءا معالمؤمنين عمان بعيدالله نسرح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجرى عبدالله كلمة الشهادة على الاسان وقد كان أهدردمه قبل فقال بعدذها به هلاقتلتموه فيل أن يقول كامة الشهادة فقالوالوأ شرت بعدنا فقال لايحل أولا بنمغي للنبي حائنة الأعين (واباحة النكاح من غيرشهود ومهر وولي ) هذا لا يصرعندنا فان النكاح بلاولي صحبح عندنا على أنه ان أراد نكاحه صلى الله عليه وسلم من غير ولوله فهذا على أنكاح كل رجل وان أراد أن كاحه من المرأة من غير ولى لهاففيه أنه عليه السلام ولى كل مسلم ومسلمة (و) الاحة (الزيادة على أرد عبل على تسع) كاقالت أم المؤمنن عائشة رضي الله عنها انه ماخر جرسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا الاوقدا ما حله الله تعالى النساء كاها (الى غير ذلك) بما اختص به عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام (فدل) هذا الاختصاص (على عدم المشاركة في العموم والجواب) أن دلالته على عدم المشاركة في العموم بمنوعة و (أن الحسر و جمن البعض بدليل لايوجب الحسر و ج) من كل عام (مطلقا كالمسريض والمسافر والحائض) خرجواءن بعض الخطامات ولا يلزم الخر و جمنه مطلقا ﴿ مسئلة ﴾ الخطاب التنجيزي ) لا التعليق فانه قد تقدم أنه يم المعدومين (الشفاهي) وأماغيرالشفاهي فيتنباول المعدومين (نحوياأ بهاالذين آمنوالايع المعسدومين في زمن الوجي)أي نزول الحطاب (خلافاللحنابلة وأبي البسرمنا لناأؤلاأن المعدوم لأسادي ولايطلب منه الفعل) والخطاب التنعيري الشفاهي يقتضى تعلق الطلب ه فانقلت فعلى هدذا يلزم أن يكون الموحدودون الغائبون لم يتناولهم الخطاب فان الغائب لا ينادى فلت بعض الحطابات نحومن شهدمنكم الشهر فليصمه أعنى بصيغة عكن تعلقها بالغائين فانهم مصالحون لتعلق الطلب يكون استعسانك شرعا وتكون شارعالنا وماقال معاذحيث بعثه الى الين الى أستعسن بل ذكر الكتاب والسنة والاحتهاد فقط (الشبهة الثالثة). ان الامة استعسنت دخول الحيام من غير تقديراً جرة وعوض الماء ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه وكذلك شرب المياء من يد السقاء بغير تقدير العوض ولا مبلغ المياء المشروب لان التقدير في مثل هذا قبير في العادات فاستعسنوا ترك المضابقة فيه ولا يحتمل ذلك في اجارة ولا بسع والجواب ن وجهين الاول أنهم من أين عرفوا أن الامة فعلت ذلك من غير حجة ودليل ولعل الدليل جويان ذلك في عصروسول الله عليه وسلم عمونة عبد وتقريره عليه لاحل المشقة في تقدير الماء المشروب

مخلاف المغدوم فاله لس شيء حتى يتوجه المه الطلب وأمانحو باأجها الذين آمنوا فقد التزم عدم تناوله الغس أويقال اله جعل التغلب منادى معبر الصبغة الحاضر بخلاف المعدوم كإيس المصنف رجه الله عمها اعت آخرهو أن الخطاب من الله تعيالي وهوالآمن والناهي والكل بمن في الازمنة المختلفة من المياضي والمستقبل والحاضر حاضر عنده تعيالي ونسبتسه تعالى الىالموحبودين والمعسدومين نسسمة واحدة لكونه تعيالي منزهاعن الزمانية فينشذ بصح الطلب والنداء والحبواب عنهأن معنى حضو رهم عنده تعمالي أنه يعلهم لايغر بشئ منهم عنه تعمالي بالوقوع في أزمنهم فاوتعلق بهم الطلب لتعلق بايقاعهم فيأزمنة وقوعهم بمفة التكليف وهدذاه والتكليف التعلقي ولاكالامفيه وانأر يدمالحضو رعندهما أرادت الفلاسفة من أن الزمان مع ما فيه موحود في الواقع حاضر عنده معه سحانه وسمواهذا الوحود وحود ادهر باومعمته تعالى سحانه لهم في هـذا الوحودالواقعي معمة دهرية وأن أعدامهم ليست أعداما حقيقية في الواقع بل غييو بة زمانية فشايحنا الكرام برونه سفسطة غيرصالحة لابتناء الحقائق العلمة فضلاعن الأمو والشرعة فتدير (قيل) فى شرح الشرح (ذلك) أي عدم صه نداء المعدومين (حق في المعدومين فقط وأما لمركب من الموجودين والمعدومين فحائز) النسداء (فيه تغلبها) للوجودين على المعدومين والتعلب استعمال فصير شائع (أقول المركب من الموحود والمعدوم معدوم) والمعدوم لا يصير مداؤه وطلب (فلا يحور النداء والطلب تنحيرا حقيقة) وان صم تعليقاوصورة (وانما الكلامفيه) أي فى الطلب الحقيق تنحيرا مسامحة فانفى التغلب لا يسادى المركب ولايطلب مسه الفعل بل يسادى كل واحدو يطلب من كل لكن بتنزيل المعسدوم موحودا فالاولى أن يقال التغلب لا يحعل المعدوم موجود افهولاشي محض لا يصح نداؤه ولا الطلب منه تنحيرا (على أن التعليب فى التعبير بلفظ الموجود) وليس الكلامفيه ولاحاجة السه أيضافان الخطابات الشفاهسة ليست بلفظ الموجود بل بلفظ الناس وأمثاله وهو كالطلق على الموحود يطلق على المعدوم فلاحاحة في التعمر الى التعليب (لافي التكليف) أي ليس التغليب فى التكليف ولا يصحمه أيضا (فأن كل واحدمن المعدومين حيند مكلف حقيقة) وتنحيرا فيا ينفع فيه التغليب لاحاجة اليه ومافيه عاجة لا ينفع فيه (فليتأمل) فانه أحق بالقبول (و) لنا (ثانيا أنه لم يم الصي والمجنون) وذلك لعدم الفهم والتميز (فالمعدوم أحدر) بعدم تناول الخطامات اماه وحاصله قياس المعدوم على الصي والمجنون بحامع عدم الفهم (قيل عدم توجه التكايف) الى البعض وهو الصبى والمجنون (ساءعلى دلك) وهو رفع القام عنه ما (لا سافي عموم الخطاب وتناوله لفظا) لبعض آخر والحاصل عدم الاشتراك في الجامع (أقول خطاب المجنون وتحوه مستحيل الارادة من الطالب) لانتفاء شرطه الذيهوالفه موالتمسير ولعله أراد مالصب والمجنون اللذين لايعه قلان فلايردأن الصي غيرمستعمل الارادة لانهر عابسهم الخطاب ويفهمه كنف وقد تقدم مار وى الممقى من اناطة الاحكام بالعمق قبل الخسدق و بعدد نسي عنه فانن صير دخوله قطعا (فلايمهم أرادة) وإذالم يعهم لانتفاء الفهم والم ير وهرموجود في المعدوم فلا يعمهم أيضا وإن أريد مطلق التماول لفظاوالشمول وضعايق ال ومطلق التناول)لفظا (غـ يرمحل النراع) بل النزاع في عمومهم ارادة الحنابلة (قالوا أولا) لولم يكن المعدوم مشمول الحطاب كماصر الاحتماجيه على شمول الاحكام اياه و (لمرك العلماء يحتمدون به على من هوفي أعصارهم) وكانمعدومازمن الخطاب (وذلك) أى الاحتماج المذكورمنهم (أجماع على العموم قلنا) بحورأن لايكون الاحتجاج لا مل دخولهم في الخطاب ارادة بل (ذلك العلهم معوم الشريعة) لكل مكاف موجود من زمن الوحى الى وم القيامة (وهولا يتوقف على عوم اللطاب الشفاهي و) قالوا (ثانيالولم يكن) الرسول صلى الله عليه وسلم (محاطسالهم لم يكن مرسلااليهم اذلا تبليع) اليهم (الاجده العومات) ولاارسال الابتبليع أحكام الله تعالى (قلنا) عدم التبليع الاجده

والمصوب في الحيام وتقدير مدة المقام والمشقة سبب الرخصة الثياني أن نقول شرب الماء بتسليم السيقاء مباح واذا أتلف ماء فعليه عن المثل اذقرينة عاله تدلى على طلب العوض في الغالب وما يبذل في في الغالب يكون عن المثل في هماه السقاء فان منع فعليه مطالبت فليس في هذا الاالا كتفاء في معرفة الاباحة بالمعاطاة والقرينة وترك الما كسة في العوض وهذا مدلول عليه من الشرع وكذلك داخل الحيام مستبيح بالقرينة ومتنف شرط العوض بقرينة عالى الحيام عما ببذله ان ارتضى به الحيامي عما ببذله ان ارتضى به الحيامي وكذلك داخل الحيام بالمريد ان شاء فليس هذا أمر امبدع ولكنه منقاس والقياس عنه به التأويل الثاني بعد المحادث والإطالبه بالمريد النائمة فليس هذا أمر امبدع ولكنه منقاس والقياس عنه به التأويل الثاني

العمومات (ممنوع بل) الخطاب (البعض شفاها) وهم الموجودون زمن الخطاب (وللماقي شعب الدليل على أن حكمهم كعكمهم) وبه يتحقق الارسال (قبل النظم القرآني محاذي البكلام النفسي وهذا) أي الكلام النفسي (بع المعسدوم) كما تقدم فلزم تساول الفظي أيضاللعدوم والايطل التعاذي (قلنا المحاذاة ليس) واحما (من كل وحه ضرورة الفسرق بين التعلق) متحرا كافي الخطاب الشيفاهي (والتعليق) كافي الكلام النفسي واذا كان فرق التعلق والتعليق فحوز الافتراق مدخول المعدوم وعدمه هذا (مسئلة « المسكلم اخل في عوم منعلق الخطاب) ان كان داخلاف الصغة (عندالا عكر) من الحنفية وغيرهم الحاصل أنَّ التكام ليس قرينة الخروج عن متعلق الخطاب (مثل) قوله تعالى (وهو بكل شي عليم وأكرم من أكرمك ولاتهنه وقبل لا) يدخل (لناالتناول لغة) لان الكلام فما يتناول يحسب اللغة (والعرف) المغير (لريعرف) قالوا المتمادرخرو بهالمتكلمة عالب يقوله (ودعوىالتبادر بحروجه لاسمع) فانها، لادلسل (نم قسد يخصص) الخطاب نغير المتكلم (بالعقل) اذالم عكن تعلق الحكم به عقلا (نحو الله خالق كل شيئ سناء (على أنه شي لا كاشماء) أخر مخلوقة وعكن أن يقرر بأنه شيءعني شاءلا كالانساءالتي بمعني مشمات والمرادفي الآية المعنى الثاني فهوتعالى خارج عنسه لغة ولفظ الشيء يطلق على المعند بن فلا تخصص (فافهم) فانه الصواب (مسئلة مدخواب الشارع لواحد من الامة لا يم غير ما يعمو فا وتقل عن الحنا لله خلافه) من أن الخطاب لواحد من المكلفين يعهم كلهم ولما كان القول المختار ضرور بافانه من الاوليات فاله لعة الواحدوالعرف المفيرلم يطرأ والمنع مكابرة أول كلامهم وقال (ولعلهم يدعون عومه) للكلفين (بالقياس) بالغاء الخصوصية ونفي الفارق (و بقوله) صلى الله عليه وآله وأصابه وسلم (حكمي على الواحد حكمي على الحماعة) فالعموم داسل حارجي والجهورلا ينكرونه ومااستدلوا بهمن هذاالحديث وفهمالصحابة رضوان الله علىملايفيد أزيدمن هذا (ومن ههنا) أي من أحل تنفي المناط وهذا الحديث (حكم الصحابة) رضوان الله علمهم (على عبيرماعز عباحكم بمصلى الله عليه) وآله وأصحابه (وسلم علمه) من الرحم بالزنا وقصته على ماروى مسلم عن ير يد مرضى الله عنه قال حاءما عز بن مالك الى النبي صلى الله علسه وآله وأصحابه وسلم فقال بارسول الله طهرني فقال ويحسك ارجع فاستغفرالله وتسالمه قال فرجع غير بعمد ثماء فقال بارسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فم أطهرك قالمن الزنافسأل رسول اللهصلي الله علىه وسلمأ بمحنون فأخبرا نه لمس يحذون فقال أشرب خرافقام رحل واستنكهه فلم يحدمنه ويحخر فقال أزندت قال نع فأمر به فرحم نمان ههناع ومات داله على الرحم مثل قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلمخذواعنى خذواعني قدحعل الله لهن سبيلا البكر بالمكر حلدمائة وتغريب عام والثيب بالثيب حلدمائه والرحم رواممسلم قال أمرا لمؤمن عران الله بعث مجدا مالحق وأنزل علمه الكتاب وكان فها زل علمه آنة الرحم ورحم رسول الله صلى الله علمه وآله وأصحابه وسلم ورجنا بعده والرحم في كتاب الله حق على من زني وأحصن من الرحال والنساء اذا قامت المعنسة أو كان الحسل أوالاعتراف رواه الشحان وأمشال هدا كثيرة فحنثذ لاقطع بأن العجابة حكموا بالرحم رحمما عزرضي اللهعنه بل يحوزأن يكون حكمهم مهنده العمومات كإحكم أمرالمؤمنين عروضي الله عنه لكن الام سهل فان هذامناقشة في المثال والاستدلال بحكم النبي صلى الله عليه وسلم على واحد على غيره مأثو رعن الصحامة في غير موضع ومشتهر بين الأنام ولاحاجة الى السان (وأما استدلالهم بقوله) صاوات الله عليه وآله وأصحابه (بعثت الحالا سود) أي العيم (والأحسر) أي العرب رواه الامام أحدوان حمان كذافي التعسير (وقوله تعالى وماأرسلناله الاكافة للنياس) وحه الاستدلال أن المعنسة لما كانت عامة كانت خطاماته صلى الله عليه وسلم أيضاعامة (فضعيف لانه لا مدل على أن الكل) أي كل الخطامات (الكل) أي

للاستحسان قولهم المرادية دليل مقدح في نفس المحتمد لا تساعد مالعبارة عنه ولا يقسد رعلى ابرازه واظهاره وهذا هوس لأن مالا يقد رعلى التعسير عنه لا يدرى أنه وهم وخسال أو تحقيق ولا يدمن طهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصعمه الأدلة أورزيفه أما الحكم عالا يدرى ما هوفي أين يعلم حوازه أضرورة العد قل أونظره أو يسمع متواتر أو آحاد ولا وحده لدعوى شي من ذلك كيف وقد قال أبو حنيقة اذا شهد أربعة على زناف عمل كن عن كل واحد منهم ذا وية من زوا ما المدت وقال زنى فيما فالقياس أن لا حد عليه لكن استحسن حدة فيقول له لم يستحسن سفال دم مسلم من غير هذه اذام تحتمع شهادة الأربعة على زناوا حدو عايته أن

لكل واحدمن المكلفين فان مايدل عليه الحديث والآية أن بعثته صلى الله عليه وآله وسلم الى المكل وانما يلزم منه كون شي من خطاباته عامال الكل الأأن كل خطاباته عامة لهم وهذا طاهر فلايد لان على العموم أصلا الغة والاعرفا والاقساسافتدر ورمستله خطابه) نعالى (الرسول) صلى الله عليه وآله وسلم (بخصوصه) يحو باأجها النبي (هل بم الأمة) أملا (فالحنفية والحنابلة) قالوا(نعم) يمهم (والشافعيسة والمالكية)قالوا (لا) يُعهم (تمسك النفاة أولا بأن ماللوا حدلا يتناول غيره لغية) فالخطابله صلى ألله عليه وسلم لا يع غير م (ويحاب بأن المراد تناوله عرفا) ولا سفيه ماذكروا (قبل الا صل عدم طريان العرف) فدعوى العرف خلاف الأصل فلا ينبت الابالدليل (أقول دلت الا وله الآتية على نبوته) أي نبوت العرف نم قيل انه من الضروريات أنافظ الني لس مستملا في العوم قطعا وتحقيق كالامناأن المقصود أن خطاب من له رسة الاقتداء يدل عرفاعلي شمول المكملن يفندي يدلابان اللفطالموضوع بازاءمن أدرسة الاقتداء مستعل فيهوفي أغداره من مقتديه حق يكون خلاف البديهة بل نقول ان هذا التركيب أي تعلق الخطاب عن إه رتبة الاقتداء عرفا لطلب الحكم منه ومن أتباعه كاأن قوال مثلاث لا يتعل فانه يدل على الحكم على المثل بعدم التحل لغة لكن أمثال هذا التركيب في العرف لنفي التحل عن المخياطب كذاهذا (و) عسكوا (نانما) لو كان الخطاب المذ كورعاما (يلزم أن يكون التنصيص على أنه المراد فقط تخصيصاً) وليس كذلك احماعا (ويحاب) فَيْشَرْ حِ الْمُخْتَصِرِ (عنع بطلان اللازم) ولانسلم الاتفاق علمه فالماقائلون بكونه تخصيصا (فأنه كالرد على العام لعُمُة ردعلي العام عرفا) وهـ ذاعام عرفى قد يخصص المعض والتعقيق النقد عرفت أن هذا التركب عرفالتناول الحكم القد دى به وأتساعه فاذاأر يدالاختصاص به فقد تغير مماله في العرف الى ماليس له من الحكم على المعض قطعا فان سمى هذا التغير تخصيصا فتنصيص للتركيب والتخصيص كاردعلي المفرد ردعلي المركب كسائرالجسازات فانها كاردعلي المفسردات ردعلي المركبات كا بين في علم البسان فان أوادشار ح المختصر بالترام التخصيص هذا فهوحتى وان أواد التخصيص في المفرد فهوا حسان الح من لا يقسله فاتالانقول بعوم المفرد الذي وضع مازاءمن له رتسة الاقتىداء به للا تساع حتى يكون معنى لفظ الني هوصلى الله علمه وآله وسلم وأساعه حتى يكون ارادته صلى الله عليه وآله وسلم فقط منه يخصيصاله (واحتم المعمون أولا بأن الرسول له منصب الاقتداءبه في كل شيٌّ) فاله بعث الله (الابدليل) صارف (وكل من هوكذلك يفهم من أمر ، شمول أنباعه عرفا) لا يحامع مشترك حتى يكون عومه كعوم ماللوا حدالكل فانهم عقطع النظر عن الجمامع بدل هذا التركس في العرف على العموم (ومنع) الشيخ (ابن الحاجب) هـ ذا الفهم (مكابرة) وأنكار الضروري وقد يقرر المنع أن الشمول الا تباع بواسطة وحوب الاقتداءمسلم والفهم عن نفس اللفظ منوع والكلامفية وحوابه أن المقصود أنهذا التركيب بدل عرفاعلى الشمول وان كان مدون دان العرف واسطة الاقتداء لا أن الشمول يفهم بأن حكم الانتاع والمتسوع واحد دلالة نص أوقعاس وانكار هذا مكارة وأمامنع دلالة المفرد الموضوع مازاء المتبوع على الشمول فليس عكارة لكنه في غير على التراع فتدر (و) احتموا (ناتما بقوله باأبها الذي اداطلقتم الساء) الخطاب الذي صلى الله عليه وسلم والمرادهو وأتباعه (و) بقوله تعالى فلا قضي زيد منها وطراز وجنا كها (لكيلا يكون على المؤمنين حرب في أزواج أدعماتهم) فانه لولم يكن الخطاب له متنا ولاللا تباع لما تحصل هذه الفائدة وتر و يحه صلى الله عليه وسلم زوجة زيد (و) بقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهست نفسه اللنبي أن أراد النبي أن يستنكمها (خالصة للمن دون المؤمنين) فانه لولم بكن الحكم له عليه وآله السلام عامّاللا تساع لما كان أله ذا القول فائدة وأحاب الشافعية عن الاول بأنذ كرالني صلى الله عليه وسلم التشريف والمقصودذ كرا الحطاب العام وعن الثاني بأنه تنصيص على ثموت الاتباع واشارة الى الالحاق بالقياس وعن الثالث أن الفائدة المنع عن الالحاق بالقياس وأراد المصنف دفع همذه

يقول تمكذ سالمسلين في وقصد يقهم وهم عدول حسن فنصد قهم ونقذر دو رانه في زية واحدة على جسع الزوايا بخيلاف خالوشهد وافي أربع بيوت فان تقدير التراحف بعيد وهد اهوس لانافصد قهم ولا رجم المشهود على علاقتهد ثلاثه وكا لوشهد وافي دور وندرا الرجم من حيث لم نعلي في نا حتماع الاربعة على شهادة واحدة فدره الحد مالشهمة أحسن كيف وان كان هذا دليلا فلا ننكر الحكم بالديل ولكن لا ينعى أن يسمى بعض الأدلة استحسانا بدالتأ و مل الثالث للاستحسان دكره الكرخى وبعض أصاب أبي حديثة من عرعن تصرة الاستحسان وقال ليس هو عبارة عن قول بغيرد لسل بل هو بدليل وهو أجناس شها

هذه الاجوية فقال (اعلم أن المراد) من هذه الامثلة (بسان التناول العرفي واستقراره في النفوس وهذه أمارات مفهمة) للتساول العرفي (فناقشات المحالفين) فيها (طائحة) فالهلار يدعلي المناقشة في المثال والمقصود أن هــذه وائر إنفهام العموم فتدير الرمستلة ، خذمن أموالهم صدقة لا يقتضي أخذها من كل نوع) اعني أن الجمع المضاف الى جع لا يقتضي عوم آحاد الاول بالنسبة الى كل واحدوا حدمن آحاد الشاني وتكلموا في حزيهن حرثياته وهوقوله تعالى خذمن أموالهم صدقة (أماعندا لحنفية فلا نمقابلة الجع مالجمع تفيدانقسام الآحاد على الآحاد) فالمعنى خدمن مال غنى صدقة ومن مال عي آخر مدقة أخرى وهذالا يقتضي الأخذمن جع أموال واحدواحدولا يقصداستغراق آحادمال كل ولاأنواعه واستدلوا (بالاستقراء نحوركموادواجهم وحعلوا أصابعهم في آذانهم) فانالعني ركب كل واحدوا حد على دابته وجعل واحدوا حد أصبعه فأذنه (الى غردلك) نحواغسلوا وجوهكم فان قلت الانقسام ههنالعدم صعة العموم فانرحلا لاركب الادامة ولا يحعل جمع أصابعه في آذان كل ولا نغسل الاوحهه فالاستقراء فسافيه قرينة صارفة عن العموم مسارلكن غيرمفسد ومطلقا ممنوع قلث التسعى الاستمالات يحكم بأن المشادر من مقابلة ألجمع بالجمع الانقسام من غيرتوقف على القرينية (ونقض بقوله تعالى وهم محملون أوزارهم على ظهورهم) فان المعنى محمل وم القيامة كل واحدوز ره على ظهره وليس المقصود الانقام (أقول التخلف في بعض المواد) لصارف كافي المثال المدكور (لايضر الاستقراء لأن مناه على الغلمة) والغلمة في الاستعمال لارادة انقسام الآجاد على الآحاد (فتأمل وأماعند) الامام (زفرو) الشيخ الامام أبي الحسن (الكرخي) منا (والآمدي ومن تبعهم فلا تمه اذا أخذ صدقة واحدة من حملة أموالهم صدق أنه أخذ من أموالهم صدقة) فلا وحسالا خذمن كل زوع من أنواع مال كل واحد (و يحساب) عنه (عنع الملازمة) فانهاد عوى في قوة نفس المطلوب فن لايسلم لايسلها قبل ان عوم الجمع مجموعي فالمعنى من مجموع مال كل واحد ولا يقتضي هذا الأخذمن كل نوع وسجيء مافيه والثأن تبني هذا على أن من للتمعمض فالمعنى من بعض أموال واحدواحد وهذاانما بتم لوكان الكلام في خصوص هذه الآية لكنه عام سواء كان مدخول من أولافتدىر (والأكثر)من غيرنا (ومنهم) الامام (الشافعي رضي الله عنه على أنه يوحب) أخذالصدقة من كل نوع وفي بعض شرو - المنهاج أندر حه الله تعالى أص في رسالة الأمام (لانه جعمضاف) الى كل واحدمن آحاد الجع (وهوالعوم) فيم كل نوع من مال كل واحدوا حدمن الملاك (فالمعنى خدمن كل مال لكل) من الممالكين (وأورد)علمه (أولاّ أن كل دينارمال) فلوكان عامالدخل كل د نسارفسه وبحب أخذ الصدقة منه (ولا يحب أخذ الصدقة منه اجماعا ويحاب) عنه (مأنه خص بالاجاع) بعنى أن مقتضى اللفظ ذلك لكن الدليل الحارجي أوجب الحروج وهو الاجماع فصار العام مخصوصا (فسيق حمة فالساف كاهوالمذهب في العام المخصوص على أنماذ كر إنتم اختص بهذه الآية الواردة في الزكاة ولانطرد في سأر أمثاله لان المدعى عام (و) أورد (ثانما) لوصير ماذ كرتم لما كان بين الرجال عنسدى درهم وبين لكل رجل عندى درهم فرق لان كابهماللعموم و(فرق بيزالرحال عندي درهم وبين لكل رجل بالاتفاق) فان الاول يحب فسه درهم واحد يشترك فيه الكل وفى النانى لكل درهم نام فهذا معارضة أونقض فأن فلت الكلام كان في المع المضاف وليس بل محلى باللام فلت حكم الجمع المضاف والمحلى واحد فتدرر (ويحاب أن البراءة الاصلية قرينة) صارفة عن حله على كل (على حل الجمع على المحموع) يعني أنمقتضي اللفظ ههناأ يضاكان وحوب درهم لكل واحد واحد لكنه عدل يصارف البراءة يخلاف مانحن فمه اذلاصارف فمه فتبق الآيةعلى الظاهر وفعة أن الاقرارط اهره شوت الدن الكل واحدوثمونه الكل خلاف الظاهر فلامساواه حني برج البراءة أحسدهماولا تصلح صارفةعن الظاهرالي خلافه والالم يكن افرارةاملزمالصرف البراءةمن الدين اليالوديعة أوالي الوعية زغسير العدول يحكم المسئلة عن نظائرها بدليل عاصمن القرآن منسل قوله مالى صدقة أولله على "أن أتصدق عالى فالقياس لزوم التصدق بكل ما يسمى مالا لكن استحسن أبوحنيف فالتخصيص عال الزكاة لقوله تعالى خدمن أموالهم صدقة ولم يردالا مال الزكاة ومنها أن يعدل مهاءن نظائرها بدليل السنة كالفرق في سبق الحدث والمناعلى السبق والتحد على خلاف قياس الاحداث وهذا بما لا ينكر وانما برجع الاستنكار الى اللفظ وتخصيص هذا النوع من الدلسل بتسميته استحسانا من بن سائر الاداة والله أعلم

ذلك من المجازات اللهم الاأن يثبت عرف حاص في هذا اللفظ فافهم (قيل) تلك (البراء مشتركة بين الاقرار والآية) فان الا صليراءة الدمة عن وجوب الزكاة كاأن الاصل البراءة عن وجوب الدين فلا تصلح فارقة بين الآية والاقرار (أقول احتياط الامتثال في الآمة) فأنهام وحمة لوجو ب الزكاة وفي الاخراج عن كل نوع امتثال سف ين تحد لاف الاخراج عن نوع واحمد (يعمارض البراءة) عن الوجوب (فبقي العموم مالما) عن الصارف (فتأمل) فانه لقائل أن يقول ان الوحوب مشترك بنالاقراروالآية بلالدين حق العبد فالوحوب فيه أوكد والانم في الامتناع، دأشد فهو بالاحتماط أحدر وأحرى وأحسب أن الاقرارقد يكون كاذبا فلاوحو بفسه في نفس الام أصلاعند العلم الحبير فلاوحه الاحتماط وفيه أنه سنعي على هذاأن يفرق بن الاقرار الصادق والكادب ومالم نظهر كذبه يحب أن يحكم عافيه الاحتمال الوجوب الكلفتيق الدمة مشعولة كااذامات المقرمين غير سان فتأمل فمه (و) أورد (ثالناأن عوم الجع) المضاف أوالمحلى (ليس كعموم كل فان ذلك) أي عوم الجع المذكور (المجموع من حيث هو مجموع) فلا يلزم من الآية الاالوجوب من مجموع الاموال التي لكل واحدواحدلاالوجوب منكل نوع وحاصل هذابرجع الى المنع بأنه ان أريد بعموم الجمع المحمومي فسلم لكن لا ينفعكم وانأر يدأن عمومه كعموم كل فمنوع فقدون عرافنراقه عن الثاني (ورد) هذا (بأنه قول من يف) الاعتداديه فان الاستعمال الشائع الحكم على كل واحد واحد ومختار الجهوراً يضاذلك (نعم اختلف في أنه لكل جاعثة أولكل فرد) وأماالاختلاف في أنه لكل واحدواحد أوالكل فارتقع بمن يعتدبهم (والحق هوالثاني) كاعرفت (ورابعـا أقول) في الايراد في اضافة الجمع الى الجمع (اضافة الجمع الى كل واحد م) واحد من آحاد الجمع الآخر (ممنوع بل يحوز أن يعتسر أولا اضافة الآحاد الى الآحاد) ويكون المقصود افادة ذلك لكن لما كان تسمية الآحاد متعسرة أومؤد بدألى النطويل عبرعنه بإضافة الجمع الى الجمع كاقال (م) اعتبر (اصافة الجمع الى الجمع) لأداء المقصود (فأفراد الجمع هي الآماد المنقسمة فتدر) فان قلت كان حاصل الاستدلال أن أمو الهم جعمضاف وكل جعمضاف للعموم أما الاول فضروري والثاني مسلم فلا توحيه لهذا الكلام قلت اضافة الجمع الى الجمع نوعان نوع يكون المقصود فيه اضافة الآحاد الى الآحاد و يعسبر باضافة الجمع الى الجمع الاختصار فيفيد التوزيع ونوع يقصدفيه اضافة الجع بالذات وأولاف فيدعوم الحكم لكل واحدواحد فان أراد الثاني فالصغرى ممنوعة كإيفصر عسه عسارته وانأرادالاول فلايفيد المستدل واعاأ عرض عن التعرض لهذاالشق لكونه بعيدامن أنبريده محصل في أنبات العموم بالنسمة الى كل واحدوا حد والدأن تقرر الجواب هكذا ان آحاد مطلق المال وعان الاول الآحاد التي تحييل ماضافة الماله الحالم المالث فبال زيد فوردمن المال وكذامال بكروهكذا الثاني الاموال المعينية من الانواع كالابل والمقر والغنم والذهب والفضة والاشحاص كهذا الذهب وهذه الفضة وغير ذلك فالجيع المضاف الى الجيع انما يعم الأفرادمن النوع الاول دون الثاني مدلسل الاستقراء فان أرادوا الكبرى القائلة ان كل جمع مضاف العموم ما شمل العموم الافراد من النوع الاول قسام عبر مفيدوان أرادوا العموم لجيع الافراد من النوع الثاني فمنوع بل هوأول المسئلة فندبر ومسئلة \* العام قد يتضمن مدحاودما مشل ان الا برار الفي نعيم وإن الفعار الفي حميم فهذا) العام (هل يم) جميع افراده أم لا قال (الأكثر) من الحنفية والمالكية والحنابلة (نعم) يعم (خيلا فاللشافعي) رجه الله فاله لا يم عنده (حتى منع بعض). من الشافعية (الاستدلال، قوله) تعالى (والذين يكثر ون الذَّهب والفضة) ولا سفة ونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب ألم يوقع يحمى علما في نار جهم فتكوى بهاجباههم وجنوبهم (الآية على وحوب الزكاة في الحلي) من الذهب والفضة لامن اللولووغيره بأن هذا العام وقع في معرض الذم فلاع وم أه فعور أن لا يتناول الحكم الحلى وجه الاستدلال أنه روى البيه في عن أم سلة رضى الله عنها أنها

(الاصل الرابع من الاصول الموهومة الاستصلاح) وقد اختلف العلماء في حوازا تباع المصلحة المرسلة ولا بدمن كشف معنى المصلحة وأقسامها فنقول المصلحة بالاضافة الى شهادة الشرع ثلاثة أقسام فسم شهد الشرع لاعتسارها وقسم شهد لبطلانها وقسم أم يتما وقسم أما وقسم المسلم والمسلم والاحساع وسنقيم الدلسل عليه في القطب الرابع فاله نظر في كيفية استمار الاحكام من الاصول المنمرة ومثاله حكنا أن كل ما أسكر من مشروب أوما كول فعرم قياسا على الحرلانها حرمت الفظل الذي هو

قالت بارسول الله ان لى أوضاحا من ذهب أوفضة أفكنزهو قال كل شي يؤدى زكاته فليس بكنز ومثله عن أمسير المؤمنسين عمر رضى المه عته ليس كلزما أذى زكاته في رواية الرأبي شبية وعن حار موقوفا في رواية الرأبي شبية ومرفوعا في رواية النعدي أى مال أذبت زكانه فلبس كمنز وعن النجرني روا بهمالك والن أبي شبية موقوفا وفي رواية الن مردويه مرفوعاما أذي زكاته فليس بكنروان كان تحت سبع أرضن ومالم يؤذر كاته فهو كنروان كان طاهرا وعن ان عباس موقوفاما أدى زكاته فليس بكنزفى ووايه الأليسيية وعن أميرالمؤمنين عسرفال مانى اللهقد كبرعلى أصحابك هنذه ألآية ففال النالقه لم يفرض الزكاة الا ليطب بهاما بق من أموالكم وانحافرض المواريث في أموال تسقى بعدكم في كبرعمر رواه ابن أي شيبة في مسنده وأبود اود والحماكم وصعمه والبهني فسننه وفي الحديث طول وروى الشيخان وأبود اودعن أي هر برة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالمامن صاحب ذهب ولافضة لا يؤدى حقها الاحملة بوم القيامة صفائع عما مي علمافي الرجهة م كوى مهاجنيه وجهته وظهره في وم كان مقداره خسسين ألف سنة حتى يقضى بن النياس فيرى سبيلة إما الى الحنة وإما الى النيار وهدده الروايات كلهامذ كورة في الدر المنثورة وبالجلة الاحاديث والآثار الصحاح من العجابة والتابعين دلت على أن المراد بكنر الدهب والفضة الامتناع عن أداءر كاتهما وهوعام في الآية فيتناول الحكم الحلي هذا واعلم أنه ذهب الشيخ عبدالواحد بن زيدمن كبار أولياءالله تعالى ومن كبار أصحاب شيخ الحماعة الحسن البصرى قدس سرهماالي أن المراد بالكنز في هذه الآية امساكهما فارغين عن الحوائج الضرور يه ليلا فعنده يحسانفاق ما يق من قوت نفسه وقوت عياله وامامه في هذا ألوذر الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلمذو المناقب الرفعة لم يشرك طرفة عين لافي الحاهلية ولافي الاسلام كان يعيد الله وحده لاشر يلله قبل عجىء الاسلام أيضارضي الله تعالى عنه (لناأمه عام بصيغته) لان الكلامفيه (ولامعارض) لعومه فان المدح والذم لا يصلمان المعارضة بالضرورة وغيرهمامفروض الانتفاء الخصصون (قالوا) هذا العام رسيق بقصد المدح والذم وقدعهد فهما الميالغة) والمبالغة لاتكون فم اهوواقعي بلذ كرماليس واقعا (أقول) ان أريدانه لقصد انشا ممانقول (لانسلم أنه سيق له وانشاء لذاك) حسى يصيرذ كرماليس بواقع (بل اخبار) عن أمرواقعي (فسهمد ح الانرى الاخسار بالحسد عين الحسد) وكذابالذم عين الذم وان أربدا ته خبرسيق للدح والذمذ كرماليس واقع فساطل فان شأن الله تعالى برى عنه بل هوكذب يستعمل علمه سجانه فاندفع أن المستدل لم يدع أنه انشاء للدح أوالذم حتى يتوجه بل غرضه أن المدح والذم بماعهد فيه المسالغة و بعد في منامل كالليخي (وأجيب في المنصر بأن التعميم أبلغ) في المدر والذم فان تناول المكم المماثلات يفيد دالا بلغية ف الحكم (فالسوق) للدح والذم (لابدل على عدم ارادته )بل يؤكد ارادته فلا يصلح قر بسة على الصرف عن المدوم (قبسل) في انبات أن السوق لهما يدل على عدم العموم (المالغة لا يتعقق بذكرما هوالواقع بل) يتعقق (بذكر العام وعدم ارادةالعموم) فالسوقالمدحأوالذمصارفعنالعموم والافات المىالغية (أقول) عـدمتحقق المبالغية بذكرماهوالواقع ممنوع (بلينحقق) بهأيضا (فانذكر جميع الامثال ومدحهم سالعقف مدح كل واحدوا حدلانه زيادة) أى لانذكر الجميع ومدحهم زيادة على مدح واحدواحدووناقة الشوت الحكم لكل والمسالفة هي الوثاقة في الحكم (ولا بلزم) في المبالغة (أن يكون) الكلام (اغراقا) مخالفاللواقع ثمانه رعما يقرر بأن الاكترفي الاستعمال عند فصد المدح والدم ذكرالعام وعدم أوادة العموم فالخصوص أكترفه والمتدادر وحوامه أنالانسلم دلك مطلقابل في كلام المحازفين وأمافى كلام الله ورسوله فلهوجد أفل قليل فضلاعن الاكترية ثمانه لاقطع أيضاأن في كلام الشعراء المحمار فين عسدم ارادة العموم بل يحور أن يكونوا أرادوا العموم وكذبوا فأنهم عبر ممنعين عنه كاقال تعالى والشعراء يسعهم الغاوون ثم انه لوسلم الكثرة فلابو حب التبادر فان كثرة مطلق مناط التكلف فترسم الشرع المردلل على ملاحظة هذه المصلحة القسم الثانى ماشهد الشرع لبطلام مثاله قول بعض العلاء لعض المعلق في المعلق من المعلق من العلاء لعض المعلق المسلمة في العلى العلى العلى المعلق ا

الحماز فيلفظ لاتوجب تبادره بل انما يتباراذا كان معنى معيناا ستعمل فيه اللفظ استعمالا شائعا وأمااذا كان لفظ مستعملا فمعنى في استعمال وفي آخر في معنى آخر وهكذا وهذه الاستعمالات نعلب على استعمال الحقيقة فلا يوحب التبادر وقدمر من قبل ما يعينك على فهم هدافتذ كر . ﴿ مسئلة \* اذاعل الشارع حكا بعلة بأن يقول الحر حرام لانه مسكر عم ف علها أى فما وحد فيسه تلك العلة (بالقياس) لا بالصنعة قال مطلع الاسرار الالهية نص عليه الاسا الشافعي وضي الله عنه (وقيل) عم (بالصيغة) وعليه النظام أو )قال (القاضي أو بكر )الباقلاني (لايم أصلا) لابالقياس ولابالصيغة بل يحتاح الحدلسل زائد كالمناسبة وتنقير المناط وغيرهما (لناالظاهر استقلال العلة بألملية وكلما وحدت العلة المستقلة وحد المعاول) فيلزم العسوم في محال العلة (وليس) هذا العموم (بالصغة والالكان قوله أعتقت زيدا السواد افتضى عتى حسم السودات من عبيده) لانه حينت دعنزلة أعتقت كل أسود (والازم ماطل اتضافا) فالمازوم منسله فان فان هذا مازم على تقدير العموم بالقياس أيضا فالميكون عنزلة أعنقت كل أسودفع ومالحكم لظهور استقلال العلة بالعلمة قلت لافانه ماحصل القياس في الشرعسيا للعتاق أوالطلاق بللاندمن صيغة دالة عليه دلالة وضعية أوعرفسة فلايلزم على تفدرعدم العموم بالصيغة كما لا على المادم القواعد الفقهية (أقول فيه تأمل) عنع الملازمة (لان السوادعلة مصحة) الاعتاق (غيرمستلزمة) له (بالضر ورة بخلاف الاسكار) فانه عله مستقلة فلا بلزم من العموم في العلة المستلزمة العموم في العلة المصحمة (فتأمل) فانه لايتم لانالعه موملو كان الصيغة لكان مقارنة اللام العلى ومافى معناه يدل على العموم ولادخل للاستقلال والاستلزام فملزم العتق ضرورة أنهصدرمن أهل الاعتاق صغة دالة علسه وضعاأ وعرفا قال في الحاسسة الكلام في العلل الحعلمة لا الواقعية فينشذهما سواء فتأمل ففيه كلام بعد ووحه مان الخطامات الالهية وان كانت معللة بالعلل الحعلسة لكنهامتضمنة لاحكام متعسدية فان الشارع اغما وضع العله عله لتعقق الحكم أينما وحدت تلك العلة فالعلة ملزومة المسكم يخلاف هذه العلة لانها ليستعلة للمكمحتي تستلزمه بل لعدة الاعتاق فلا يلزم منه الاصلوحه للاعتاق لا تعققه هذا والحق مأقر زناه ولا مردعلسه شي فتدر قال(الفاضي يحتمل أن يكون خصوصة المحل جرأمنها) فلا يتحاوز الحكم غيرها (فلنا) أولاهذا الاحتمال (ضعيف) فلايمتديه وثانياانه يلزم بطلان القياس مطلقا المعمون بالصيغة (قالوا حرمت الحسر لأسكاره كحرمت المسكر) والثاني عام بالصيغة فكذا الاول (قلنا) حرمت الحرالاسكارمثل حرمت المسكر (فأصل عوم الحكم) فان الحكم فهماعام (لافي كونه) أىالعموم (بالصيغة) فـالايفيدكممسلمومايفيدكممنوع وكيفيسلم فانهمساوللدعي في الجهالة (أقول لابد) فيحرمت المرالاسكار (من اعتسار الكبرى الكلية الاسستارام) أى لاحل استارامه الحكم المعلل به فان المقدّمة الواحدة لا تفدشاً فتقدر الكلام هكذالانه مسكر وكل مسكر حرام (وانماعومها) أي عوم الكبرى (بالصيغة لان المقدر كالملفوظ) في كوته لفظامتصفا بالعرم فهواذن بالصغة (فتأمل) فأنه لايتم اذ يحوز أن يكون الغرض سان نفس علة الحكم لا الاستدلال على الحكم حتى يحتاج الى الكبرى الكلية هذا بحصل الحاشية فالمطلع الاسراد الالهسة القائل بالعوم بالصيغة لايقول ان صيغة العلة دالة على الموم مطابقة فهو باطل قطعاولا بليق بحال عاقل أن ريده ولعل مقصوده أن التعليل يقتضي ثبوت الحكم عوما بطريق دلالة النص ولذاقال بممن نبي القياس فلا يستعان بالقياس هذا وهذا كالاممتين لكنه يحسأن سظرفي أنه ان أريد أنهيته هنذا التركيب من الافتران يحرف التعليل موضوعة لغة أوعر فالتميم الحكم فهوأ يضاباطل والالزم في أعتقته لسواده عتى جميع السودان بصدورتر كسلفظى دال على الاعتاق عن هوأهل له كامر وان أريد أن تبين علة مستقلة صالحة للاستلزآم بوجب العوم ضرورة بحسث لايحتاج الى شرع القياس فهذا بعينه ما ينقله المصنف عن الحنفية والامام أحسد

مالرأي القسم السالث مالم يشهدله من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين وهدا في محل النظر فلقدم على عشيله تقسيما اخر وهوأن المصلحة باعتسار قوتها في ذاتها تنقسم الى ماهى في رئيسة الضرورات والى ماهى في رئيسة الحياجات والى ما يتعلق بالتحسينات والتريينات وتتقاعداً يضاعن رئيسة الحاجات ويتعلق باذبال كل فسم من الاقسام ما يحرى منها محرى التكلة والتهدّلها ولنفهم أولام عنى المصلحة ثم أمثلة مم اتبها أما المصلحة فهى عبارة في الاصل عن حلب منفعة أود فع مضرة ولسسنا تعنى به ذلك فان جاب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصل مقاصدهم اكنافعني بالمصلحة المحافظة المحافظة ولا مناسبة المناسبة المحافظة المحا

ويحتاره أن التنصيص بالعلة وجب الحكم في الفرع من دون توقف على شرع القياس لجلاء الامرفيد فانظره فان التراع لفظى ﴿ مسئلة ﴿ لَا آكُل منك / أي كما ورد النفي على فعمل متعذول بذكر المفعول به ولا قامت قرينة عليه بعينه (يفيد العموم) بالنظُّــرالحالماً كول(اتفاقا لانانتفاءالحقيقــة) اغمايكون (بانتفاءجميعالافراد فلونوىماً كولا دونما كوللايصيم قضاءا تفاقا) لأنه نسة خلاف الظاهرمن الكلام وفي امنفعة فلا يقبله القاضي الحاكم بالظاهر (ولا) يصيح (ديانة عندنا خلافاالشافعية) فهمذا العموم نعرقا بل التخصيص عندنا خسلافالهم وعنون مشايخنا الكرام بأن هذا غيرعام عندنا باعتبار المأكول خلافاللشافعي رحه الله فان كان غرض المصنف الردعلم سرحهم الله بقوله يضد العموم فلا يضم فانهم أرادوا العموم عوما قاللا التخصيص كاأومأ ناسا بقافانه المحوث عنه في الاصول ثم سواعدم العموم على أن المأكول مفهوم اقتضاء فلس هناك لفط يدل علسه ملفوظ أومقدر حيى يع أو يحص واعترض عليه الشيخ ابن الهمام بأن المقتضي ما يعتب را تعجم الكلام أوصدقه وههنالا يتوقف صحنه ولاصدقه على المأ كول فانه كثيراما ينزل المتعدى منزلة اللازم فلا يتوقف محته على اعتبارالا كول واعسترف القبول ماقال المصنف (ويتفرع على أنه هل يازم تفدير المفعول به) في مدره و يكون مطمع نظر المتكلم (فيقبل التخصيص) لان المقدر كالملفوظ والمه ذهب الشافعية (أولا) بازم تقدير المفعول به ولا يكون مطمع نظره بل يفهم انفهام اللوازم العمر المقصودة (فلا) يقسل التخصيص وهذا الاعتراض ساقط فأن من الضرور مات أن الآكل لا يحقق مدون المأ كول فهومن لوازمه وصعة الماز وم لاتتصور بدون اللازم فهومفهوم لتصيير الكلام فيكون من المقتضى وتنزيله منزلة اللازم انحا يقتضي عدم اراده المتكلم اياه وعدم تقدره في نظم الكلام لاأنه يصيرا نفهامه من غيرانفهام المأكول كفوهمذالا يصيح أمان ماقرره واعترف به أيضاهوآ ئل السه فان عدم التقدير ان أراديه عدمه بحيث لايكون مفهوما للخساطب أصلافه وبأطسل كيف وقداعترف بالعموم فان لم يكن لأزمامقه ومآفأى شئ يعم وان أراده عدم تعلق ارادة المسكاميه وان كان مفهوما للخاطب انفهام اللوا رم الغسر المقصودة لسعقل معنى الاكل و يتحقق فقد ثبت كونه اقتضاء لانه مما يفهم المحمة المكلام لامن حهة انه تابع له فتدر (لناأولالوقيل) التحصيص (ماعتبار المفعول به لقيل) التحصيص (ماعتبار المفعول فيه) فلوأراد الأكل في يوم معين صح ولا يحنث وذلكُ لان الفعل كالأبوح فدرون المفعول به وهومن لوازمه كذاك لانوحدىدون الزمان والمكان ولايتصور وحود الفعل الافي زمان أومكان فاو وحب التقدر للفعول بهبض ينةعدم وجود الفعسل مدونه لوحب التقسد برالزمان والمكان بهذه القرينة وليس هذا قياسا في اللغة بل لاشتراك المقتضى اللغوي يتعدالم (واللازم ماطل اتفاقاعلي ماصرح به الامام) فرالدين الرازي من الشافعية (في المحصول فالترام ان الحاحب) حواز التحصيص ماعتبار المفعول فسه (خرق الاجماع) اعماراته ذكرصاحب الكشف أن قسوله ان أكات وان شربت لا يصرفيه تخصيص طعام دون طعام وشراب دون شراب ديانة وقضاء وكذالا يصحف قوله ان خرجت نية مكان دون مكان وكذافي قوله ان اغتسلت نسمسب وونسبب وكذافي قوله ان اغتسل اليوم في هذه الدار لا يصم نسمة فاعل دون فلعل ثم قال وفي هذه المسائل كلها خلاف الشافعي رجه الله وهسذا بدل دلالة واضعة على أنه لااتفاق ونقسل بعض شراح المهاج من الشافعية الخلاف فيه أيضا لكن هذا المنع لايضركتيرا فان هذا خلاف الضرورة الاستقرائية لان الاستقراء الصحيح شاهد بانه لا يخطر بالبال الزمان والمكان وغيرهمن المتعلقات عنداطلاق الفعل أصلاحتي يصع التخصيص وأيضالم ينقل الخلاف في الحال أصلا (وماقسل) فرق بين المفعول فيه والمفعول به فان الشاني لازم لتعقل الفعل دون الاول اذالفعل (المتعدى ما لايعقل الاعتعلقه) فيه التقدير (فذلك)القول (باعتبارالوجود)مسلم فان وجود المتعدى بغير المتعلق غسر معقول وكذا الزمان والمكان والحال على مقصودالشرع ومقصودالشرع من الخلق حسة وهوأن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضين الحفظ هذه الاصول الحسسة فهو مصلحة وكل ما ينفي المخيل وعفظ هذه الاصول الحسسة و وفعها مصلحة وكل ما ينفي المخيل والمناشب في كتاب القياس أردنا وهذا الحنس وهذه الاصول الحسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المحالج ومناله قضاء الشرع يقتل الكافر المضل وعفوية المستدع الداعى الى مدعنه فان هذا يقوت على الخلق وبنهم وقضاؤه المحالج ومناله قضاء الشرع يقتل الكافر المضل وعفوية المستدع الذاعى المحالمة هي ملاك التكليف والمحاب حدال النافه والمحاب حدال النافية والمحاب حدال النافية والمحاب حدال المنافقة والمحاب عدال المنافقة والمحاب عدالة والمنافقة والمحاب عدالة والمنافقة والمحاب عدالة والمنافقة والمحاب عدالة والمنافقة والمحاب عدالة والمحاب عدالة والمنافقة والمحاب عدالة والمحاب عدالة والمنافقة والمحاب عدالة والمحاب عدالة والمحاب عدالة والمحاب عدالة والمحاب والمحاب عدالة والمحاب عدالة والمحاب عدالة والمحاب عدالة والمحاب والمحاب والمحاب عدالة والمحاب عدالة والمحاب عدالة والمحاب والمحاب والمحاب والمحاب عدالة والمحاب والمحا

وغيرها وأماالحاجةفالارادةفلا (لماتقرر) في علم المعاني (أن كثيراما ينزل المتعدى منزلة اللازم)فلا يحتاج اليمفى الارادة أصلافلا بقدر (و) قال (في شرح المختصر المفعول به قد يحذف ) نسيا منسيا بحيث لا يكون متعلق أرادة المتكلم (وقد يقدر) فيكون مرادالمتكلم (والاثنان آتيان في فصير الكلام وانما النراع في الظهور) فذهب الحنفية الى أن الظاهر ألحذف نسيا منسياوالشافعية الحأن الظاهرالتقدير (أقول بنافيه) أي سافي هذا التحرير من النزاع (الاتفاق على عدم العصة قضاء) فانداذا كانطأهرافي النقدر ويلزمه قبول أأتخصيص فنيته نسةموافقة للظاهر فيقبله القاضي آلحا كمالظاهر (فتأمل) وهذا لمسيشئ فانالتقدر وأن كانعنده على ما يقتضه الظاهر لكن التعصيص نفسه خدلاف الظاهر كيف لاوبالتقدر انما يكون المفعول كالمذكور العام والتخصص فمدخلاف الظاهر فلايقيل قضاء وهذا ظاهر حدا واعترض أيضاأن لهمأن يقولوا يكفي للتصديق دبانه صعة التقدير ولوكان خلاف الظاهرفانه اذاصح التقدير ونوى المفعول مقدرا محصوصافقدنوي ما يحتمل اللفظ فيقب ل فيما بينه وبين الله تعالى ديانة أجاب في الحاشية لوقد ركان كلا آكل أكلا واعما النزاع في نفس لا آكل بأن نفي حقيقة الفعلوحدهاهل محتمل التخصص أملا وهذاشي عجاب فانما لهذارح عالى أن يعد حذف المفعول به وارادة نني حقيقية الفعل النزاع في صحة التخصيص ماق وتحو رالتخصيص بعد هيذالا يليق محال عاقل في اطنك عن هوذوالسد الطولي فى العاوم والمعارف ذاك الامام الشافعي رجه الله ثم هذا محالف لما بنى الكلام علمه في صدر المسئلة من تقدير المفعول ه فحوز التعصيص والحذف فلامع أن الفعل فى الاول يصرمفيد اولا يستى مطلقا عمان كتب الشافعية كاها مشعونة بان منى حواز التخصص وجوب تقدر المفعول به وظهور الكلام في تقدد الفعل المتعدى به ومنى عدم حواز التخصص طهور الكلام فى عدم التقدير فينتذقد تقرر الشبهة في مقرها من أن ظهور الحذف لا سافي حواز النسة ديانة فان ارادة خلاف الظاهر مقولة عند العلم بالسرائر وقدورد في الحديث الصحيح واعمالكل امريه مانوى وتحقيق مذهبنا أن مثل هذا الكلام طاهر في عدم تقدير المفعول به وعدم اعتبار تقييد الفعل به فتقدير المفعول به خسلاف الطباهر فجتاج الى القرينة الصارفة كسائر المحازات فاذاظهرت قريسة دالة على المفعول به بعين به تعين التقدير والالايصم وماقال شارح المحتصران التقدير والحذف كلاهما آتيان في فصيح الكلام ان أراد أنهما متساويان في الاتيان فمنوع كيف وهو نفسه قد سلم الظهور وان أراد اتيانهما في الحسلة ولوكان أحدهما بالقر مدة فهوالحق المختار والكلامههنافه اذالم يكن قريسة دالة على تقسيد الفعل بشئ بعينه ولايكون قرينسة معينة للفعول بمسوى أن الفعل متعد وقدعرفت أنه لا يصلح قرينسة والالكان ذكر الفعل قرينة على المتعلقات الأخر كالحال وغيرها فاذن ارادة المفعول مواعتمار تقسد الفعل ممن دون قريسة معينة للفعول موصارفة عن ارادة نفي الفعل مطلفاخار جعن قوانين اللغسة فهذه الارادة كارادة الطلاق من لفظ الصلاة وقبول نبة خلاف الظاهر عند العليم الحبرانحا بكون اذا كانعلى وفي القوانين الغورة فلا يصعرنه مأكول دون مأكول أصلا وسن المطلوب بأقوم همة لأنحوم حوله شبهة أصلا وأماقوله صلى الله عليه وسماروا تسالكل امرئ مانوى فخصوص بالامور الأخرو يه والمعنى لكل امرئ مانوى من طلب الدنماوالرباء والسمعة أوحرضاة الله تعالى كايدل علىه ساقه وشأن نروله فآله نزل في المهاجرين فنهم من هاجرتله ومنهممن هاجرللدنيا كاسجيىءانشاءالله تعالى ولوتنزلنافهذه الانشاآت مخصوصةمن عوم هذاالديث بدليل وقوع طلاق الهازل فافهم وعلى هـ ذالابردشيّ (و) لنا (ثانياأن الأكل مطلق) عن التقييد بالمفعول وليس هولازماله في الاستعمال (فلا يصير تفسيره بخصص لانه مقيد) أيس مدلولا له ماحدى الدلالات ولاقريسة عليه فلا يحوزاً يضا قديقال الشافعية يقولون ان التقديرضر ورى لان المفعول من لوازم الفعل فلا يفنعون على أن الاكل مطلق بل عنعونه ولوقيل ان خصوص لا آكل

حفظ النسبل والانساب وايحاب زجرالعصاب والسراق اذبه يحصل حفظ الاموال التي هي معاش الحلق وهسم مضطر ون اليها وتحريم تفويت هذه الاصول الحسبة والزجرع السرائع التي أن لا تشتمل عليه من الملل وشريعة من الشرائع التي أويد بها اصلاح الخلق ولذلك المتحتلف الشرائع في تحريم المكفر والقتل والزناو السرقة وشرب المسكر أما ما يحري التكلة والتبد قالمة المرتبة في كفولنا الماثلة مرعبة في استيفاء القصاص لانه مشروع الزجر والتشفي ولا يحصل ذلك الأمالئل وكقولنا القلسل من الحرائم احرم لانه يدعو الحالك كثير في قاس عليه النبيذ فهدذا دون الاول واذلك اختلفت فيه الشرائع أما تحريم السكر

مفدنه الاككل المطلق عرفا يقال لوسلمفلا كلامق خصوص هذا الفعل ودفعه ظاهر فان التقسد بالمفعول به بسرفي اللفظ فلابد من قرينة زائدة دالة عليه وعلى خصوصه وليست اذالكلام فمالاقرينة على تقديرا لمفعولية وأماكون الفعل متعديا فلايصل قر سنة لمنام أنه كشراما ينزل منزلة اللازم وادالم شبت قر نسة دالة على التقسد بالفعول بق الفعل مطلقا والمطلق لادلالة له على الخاص يوجه من الوجوه فافهم (ومنع)الشيخ (ان الحاجب الاطلاق) أي اطلاق الفعل (لاستحالة وجود الكلي) الطبيعي (في الخارج) فالمطلق لا يكون موجود المدفوع عماتقرر) في مقره (أن المشتقات تدل على الطبيعة من حث هي هي) ولادخل فمه لو حود الكلم الطمسعي وعدمه فالأطلاق ثابت ولامحال للنع (وعماحقي من وجود) الكلي (الطبيعي بعين وحود الافراد) والمرادية الطبيعة من حيث هي لاهي من حيث الإطلاق حتى بنافي الوجود كازعم هذا الشافعية (قالوالا آكل مثيل لا آكل أكلا والثاني بقيل) التعصيص (بالاتفاق) فكذا الاول (قلنا) أن المماثلة بمنوعة و (إن أكلا بدل على فرد ما فاله مصدر منون) وهو الفرد المنشر (فلوفسر ععن قبل وأما الفعل فهو العقيقة من حيث هي هي) من غييرد لالة على الفردية (فتفسيره معض الافراد)دون بعض (لا بقيل فقدر) فان قبل المنون أيضامطلق فلا يحوز تفسيره بمعن كالصدر المفهوم في الفعل وأيضا ان المصدرمؤكد فالعني المفهوم في الفعل ومدلول المصدر المصرح واحد قلت المصدر المفهوم في الفعل من حدث هولا يحوز تقسده لعدم الدلالة على الفردية أصلا وأما المصدر المنون فدال على الفردية وقدير ادمطلق الفردية وهو حقيقة فهاوقد برادفرد خاص وهو محازفيه وكونه للتأكيد المسرحتمافيه مل قد يكون لسان النوع أوالعدد فعمو زأن برادنوع خاص أوعد دخاص وأما المصدر المفهوم في الفعل فليس صالحالاً نراديه فردما أصلافان الفرد، وتنافى الاشتقاق منه فان قلت ألس على اء السان قالوا ان في الفعل استعارة تبعية وماتلاً الالتصرف في المصدر المفهوم في الفعل وقدأ بيتم ههنامن ارادة المقيدعن المصدرالمذ كور فالحواب عنه أبالاغنع التحورفي المصدر المشتق منه ليتحوز محسمه في الفعل واعما عنع تفسد المصدر الفهوم في الفعل اذالمقسد لانصل كونه مشتقامت ولايصل للانتساب الى ذوات كثيرة على ماهو حاصل المشتق والاستعارة التبعية هي الاول والممنوع هوالثاني فتأمل مم أنهم فالوايان على هذاأن لا يصح نسة السفر في لا يخرج ولانسة الثلاث في مائن أحاب بقوله (أقول اعلم أن تعض الطمائع بكون مشككا) فيكون في بعض أشدوفي بعض أضعف (فهوفي حد حقيقته مننوع يقبل التعزي وتتفاوت الا عكام فلونوى من تهمن من اتمه مصر) تحوزا (كالخرو بصفراوغه من) فانه مذكك فهما فارادة السفر من الخروب صححة (والسنونة خفيفة وغليظة) فيصوارا دة أحد النوعين (فافهم) وفسه شئ فان المتواطئ كالمشكل في هذا الحركم لأننسسه الافرادالي المتواطئ كنستها الي المشكك فكإيصع ارادة بعض المدرات من المشكك تحوزا كسذاك يحوزفي المتواطئ فلافرق بن لا آكل و بن لا يحرج فالحق اذن أن يقال ان الفرد الحاصل من التقسد بالمفعول لا يحوز ارادتها في أكل فلا يحوزارادة آكل تفاحة أوخبزا فان التقيد بالمفعول غييرم لحوظ للتكام لكونه محدذوفا نسيامنسا وكذالا يحوزارادن هذه الافرادمن الخروج في لا يحرج فلابرادالخروج الى كوفة أو بصرة وانما يحوز فسه ارادة بعض الانواع فانه تصرف في المنطوق فانهاأ فرادلا بالنسسة الى المفعول ولا يحوز أنرادأ فرادالأ كلمع قطع النطرعن التقسدع أكول أيضالان حقيقت الستالاح كةخاصة العسن ولابراد خصوصات هذه الحركة عرفا ولس الكلام ههنافي ارادة هده الافراد بخلاف مااذاص حالصدر فالهمصدرمنون وهوقد بكون لسان النوع فعوزأن يعتبرالتنوع باعتبار التقسد بالفعول المأكول وأمالا آكل فلسر فسه المصدرالتنويع الاترى أن النعاة أجعواعلى أن المصدر المؤكد لايكون النوع ولاينني ولا يحمع فهذا بدل دلالة واضمة على أن المصدر المأخوذفي الفعل لا يصلح دالاعلى الوحدة أوالتعسد دوالالحارثا كمده عما يكون النوع فلا تنفل عنده شريعة لان السكر يسدباب التكليف والتعبد (الرتبة الثانية) ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات كتسليط الولى على ترويج الصغيرة والصغيرة فلك لا في مرورة البيه لكنه محتاج السه في اقتناء المصالح وتقييد الاكفاء خيفة من الفوات واستغناما المصلاح المنتظر في الماك وليس هذا كتسليط الولى على تربيته وارضاعه وشراء الملبوس والمطعوم لاجله فان ذلك ضرورة لا يتصور فها اختلاف الشرائع المطلوب بهامصالح الخلق أما النكاح في حال الصغر فلا يرهق المهوقان شهوة

أوالعــدد وهوالمثنىأوالمجموع فافهم وأيضاقد بيناأن تقديرا لمفعول خلافالظاهرلا يعتبر بدون قرينة دالةعلى تعينه فتدبر وأحسن المدير وان الحق لا يتحاور عماعايه مشايحنا الكرام (مسئلة ، الاستواء بين الشيئين) أيا كان الشيئان (بوجهما معلوم الصدق) وان كل شيئين متشار كان في وصف وأقله الشيئية والوحود (وسلب الاستواء مطلقا) من جميع الوجوه (معلوم المطلان) لتعقق نقصه الذي هو الاستواء بوحهما (فلا يفيد الاول ولا بصدق الثاني الا) لكن يفيد ثبوت الاستواء ويصدق سليه (ببعض الوجوه) المعنة (فقوله) تعالى (لايستوى) أحداب النار وأحداب الحنة أحداب الحنة هم الفائرون (الآية عام محصوص لامخالفة فيه كأطن) في شرح المختصر وغيره وكيف يحوّر عاقل عموم سلب الاستواء من جميع الوجوه ولذا قيل في بعض شروح المنهاج انالم رادعومه فيمايصيح فيه العوم وسرخذا قددر يتسقوط ماقيل في تأبيد قول الشافعي وانبات العوم والزام الحنفية مان لاست وى وردفسه الذي على مطلق الاستواءاذلا تقسدف فلا يصير تقسده متعلق من المتعلقات ولا يصير تحصيصه أيضا بالاحكام الأخرو به وصارم شللا آكل وذاكلان نفي المطلق غيرم وقول ولا يصرع ومه أصلاف لدعن أن يذهب الداهب فالعقل ههناقر ينة التقييد بالمتعلق فليس مثل لاآكل فانالانمنع التقييد وحوازات صبص فمايكون فيه قرينة دالة على التقييد صارفة عن الاطلاق ف الابدمن تقدير التعلق في لايستوى وتعلق أناط المتكام المه والمقدر كالملفوظ فيصم تحصيصه فافهم (واغماالنزاع أن عومه بعدماخص) عمايصم (همل يخص الآخرة) وأحكامهامن الثواب والعقاب (كاهوراي) لامام (أبي حنيفة فيقتــل المســلم بالذمي لعوم آيات القصاص) من غيرمعارضتها هـــذه الآية وتلك الآيات مثل قوله تعالى المر ما المر وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة ماأولى الالمات وقوله النفس النفس (أو) أن عومه يعدما خصص (يعمالدارين) من الأحكام (كاذهباليم) الامام(الشافعي فلايقتل) المسلم بالذميءنده (لمعارضة الآيات) الدالة على وجوب القصاص مع هـ نـ ه الآية ولا حجب قمع قيام المعارضـ ق (والظاهر مع) الامام (أبي حنيف قلقوله) تعالى في سماقها (أصحاب الحنسة همالفائزون) ولاشك أن المراد الفوز الاخروي ولان كون صاحب الحنة أو ماحب النارمم الايدرك فالهموقوف على الخاعسة وذلك ممالايدرك أصلافلا يدخل تحت حكم القاضي أنهمن أهل الجنسة فلايقتل بمن هومن أهل الناو وارادة الكافرطاهرامن أهمل النار والمؤمن ظاهرامن أهل الحنة تكلف ومع هذالا يصح أصحاب الحنةهم الفائرون (ولحديث ان البيلاني) بالباء الموحدة والام المفتوحت بنبين مايا ما كنة من التابعين ذكره أس حبان في الثقات وضعفه الدارقطني كذا فى التسمير (قتـــل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما عماهد) وقال أنا أحق بوفاء ذمته رواه أبود اودوء ــــد الرزاق والدارقطني عن الله اليلاني عن الن عرم فوعا كذا في التسمير (ولقول) أمر المؤمنين (على وضي الله تعالى عنسه انما ذلوا الجزية لنكون دماؤهم كدمائنا) وأموالهم كاموالنا قال الشديخ النالهمام في فتح القدير لم يحده المخرجون بهذا اللفظ وروى الشافعي من طريق الامام محمد يسندفيه أبوالجنوب من كان أه ذمة فدمه كدمناودينه كديننا وقال أبوالجنوب صعيف وفى التسير وواه الدارفطني أيضاب خدفيه أبوالجنوب ثمان قول أمير المؤمنين يحتمل أن يكون وجه الشبه نفس حرمة الدم لاوجوب القصاص فلايصل ححة والذي وردفي الصحاحمن قول أسير المؤمنين لايقتل مسلم كافروهذ الولم يخص دل على عدما فتصاص المسلم بالذمى لكن الحق قول الامام أبى حسفة رجمه الله فان النصوص القرآ سمة العاسة لا يعارضها قول أحد كالايخني \* (مسئلة حواب السائل) حال كون هذا الجواب (غير المستقل كنعم يساوى السؤال في العموم اتفاقا وفي الخصوص فد. لكذلك) أى يساو به في الخصوص أيضاا تفاقا (وهوالاوجه وقيل) في أكثركتبنا قال مطلع الاسرار الالهية ويدل عليه كالام الآسدى وبعض شراح المختصر لااتفاق أصلابل (يعم) غير المستقل بعد السؤال الحاص (عندالشافعي لترك الاستفصال) أى إلسائل أوالراوى لم يستفصله ولو كان خاصاً لاستفصل (وفيه مافيه) فأنه ليس موضع ولاحاجمة تناسسل بل يحتاج المه لصلاح المعيشة باشتباك العشائر والتطاهر بالاصهار وأمور من هذا الجنس لاضر ورة اليها أماما يحسرى محرى التمسة لهذه الرتبة فهو كقولنالاتر وج الصغيرة الامن كفؤ و عهر مثل فاته أيضا مناسب ولكنه دون أصل الحاجمة الى النكاح ولهذا اختلف العلما فيه و الرتبة الثالثة في مالايرجع الى ضرورة ولا الى حاجة ولكن يقع موقع التعسين والتريين والتيسب يراكس والمرائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات مثاله سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول

الاستفصال لآن المائل أنما كان سألءن أمرخاص وفهم جوابه فلامساغ للاستفصال أصلا (وأما) الجواب (المستقل فانكان مساويا) السؤال في العموم والحصوص (ينسع) ذلا الجواب السؤال كاهوطاهر (وانكان) الجواب (حاصالايمم الابالقياس) أوغير من الدلائل (وان كان) الجواب (عاماوارد اعلى سبب حاص سؤال منه ل قوله) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (في بريضاعه) حين سأل سائل عن مأمها بلقي فيه تباب الحيض (ان الماء طهور لا يتحسه شئ) رواه الامام أحد والترمذى وأبوداود وهدندا المثال اعاب علولم تكن الام العهد كاقاله بعض الحنفية ان ماء بريضاعة كان حاريافي البساتين وهواشارة المه فيحواب استدلال أمحاب مالل بهذا الديث على طهارة كل ماءوال قصيل مذكور في فتح القدير وفتح المنانوشر حسفرالسعادة (أو)سبب حاص (غيرسؤال كاروى أنه) صلى الله علمه وسلم (مريشاة مهونة فقال أيما اهاب درغ فقدطهر ) الحديث صحيم كمافي فنم القدير وغيره لكن لم ينقل وقوعه في سأة مبونة والذي وقع فها قوله صلى الله عليه وسلم هلاانتفعتم باهابها فقالوا انهآميتة فقال انماحرمأ كالهارواه الشيمان (فعندالاكثر) من الحنفية والشافعية والمالكية (العبرة لعموم اللفظ) فمعلبه (لالخصوص السبب) حتى يخص المكهد (و) المروى (عن الشافعي بالعكس) أي العبرة نُلصوص السبب لالعموم اللفظ فيدل هذا علط وأشار المصنف الى رد منقولة (وصحمه امام الحرمين) فاند أعرف عذهه وفي بعض شروح المنهاج الهخطأعن الامام وصرح الشافعي في كتابه السمى بالامأن العسيرة لعوم الافظ وشدد النكير الامام الرازى على من نسب هذا القول الى الشافعي ونسب فيه هذا القول الى الامام مالك وأبي ثوروا لمرنى (الناأولا الفظ عام) موضوع العموم فحب العمل به الالصارف ولاصارف يتخبل الاوروده على سبب حاص (وخصوص السبب) لا يصلح صارفاا ناه عماوضع بازائه و (الاعنع العملبه) كالقنضاء وهذا ظاهر (و) لنا (نانساتمسك الصحابة ومن بعدهم) من غيرتكير بالعمومات الواردة على أساب عاصة وهذا بفيد علماعاد باللاجماع على عدم منع خصوص السبب عوم اللفظ وذلك (كانه السرقة) تمسكوا بهما (وهى واردة في سرقة الجن أورداء صفوان بن أمية) على ماذكر في بعض التفاسير (وآية الطهار) نزلت (في سلية ان صحرالبياضي) هكذافى كتسالاصول والذى فى كتسالحديث أنساحة ظاهرام رأته فأمر ، صلى الله عليه وآله وأصحاله وسلم بالكفارة وأعطى من مال الصدقات ما يكفره (أوأوس برااسامت) هكذا وحدت نسخ المتروفي كتب الحديث بالصاد والقصة أن الظهار كان طلاقا في الحياهلية في اعت خولة احرأة أوس بن الصيامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخير وفدكان قال أوسما أرى الاوقد حرمت كافي رواية الطيراني فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحادلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعمالى قدسهم الله قول التي تحادلك في زوجها وهذا ثابت في التحماح والسنن (وآية اللعان) نزلت (فى هلال بن أميه) كافى صحيم المحماري وغيره وقصته أنه وحد شر يكاعلي امر أته فذ كرارسول الله صلى الله عليه وسلم فقي ال البينة أوحمد في ظهرك فقال يارسول الله اذار أي أحدنا على امر أنه رجلا بطلق يلتمس البينة ففال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فقال والذي يعثل الحق اني لصادق والله يبرئ ظهرى عن الحد فنزلت آية اللعان (أوعو عر) كافي الصعيصان (الى غيرذاك) بطول الكلام ذكره الخصون بالسبب (قالوا أولالوكان) الوارد في سب خاص (عاما لجاز تخصص السبب) عنه (بالاجتهاد) لان نسبته الم كسمة سائر الافراد التي يحور تخصيصها بالاجتهاد امامطلقا أوبعد تخصيصه بقطعي والتالي باطل بالاجماع (قلنيا الملازمة ممنوعة القطع بدخوله فالهجواب) والمطابقة واحمية فهيذه المطابقة قزينية الدخول والتحصيص بالاحتهادا نما يحوز الافراد التي لم بدل القرينة على دخولها قطعا فليس نسبته كنسبة سيائر الافراد (وأحسرا يضا عنع بطلان اللذرم) ولا اجماع (فان) الامام (أباحشفة أخرج بالاحتها دولد الامة الموطوءة لسيدها من عوم قوله علمه) وعلى آله وأصحابه الصلاة و (السلام الولدللفراش) •وللعاهرا لحر (فلريثمت) أبوحنيفية (نسبيه) أي نسب ولدالامة

فتواه وروايت من حيث ان العبد دائل القدر والرتبة ضعيف الحال والمنزلة بأستسحار المبالث اياه فلا يليق عنصبه التصدى الشهادة أماسلب ولايته فهدومن من تبق الحاجات لان ذاك مناسب الصلحة اذولاية الاطفال تستدعى استغرافا وفراغا والعيد مستغرق بالخدمة فتفويض أمم الطف ل اليه اخبر اربااطفل أما الشهادة فتتفق أحيانا كالرواية والفتوى ولكن قول القائل سلمنصب الشهادة الحسسة قدره ليس كقولة سلب ذلك السقوط الجعدة عنه فان ذلك لا يشم منه رائحة مناسبة أصلا وهذا

الموطوعة (منه) أيمن السمد (الاندعواهمع وروده في ولد ولمدة زمعة وقد كانت أمة مستفرشة) كاروي في صحيح المخاري وغسره أنه اختصم سعدن أى وقاص وعدس زمعة فقال سعد مارسول الله ان أخى عتدة من أبي وقاص عهدال أنه ابنه انظرالي شهه وفال عديد س زمعة هذا أخى مارسول الته ولدعلى فيراش أبي وفي رواية الامام أبي يوسف في الامالي قال مارسول الله هوأخي ولدعلى فراش أبي أقررته أبي فنظر رسول الله صلى الله عامسه وسلم فرأى شما سنا بعشة فقال هواك باعمد س زمعة الواد الفراش وللعاهرا لحروا حتمي عنسه باسوده فلم روسودة قط (ولما كان اخراج المورد غسرمه قول قسل) في توجيه مذهب أبي حنسفة رجيه الله (ماأخر جأنو حندفة السنب الخاص الذي هوولدزمعة) حتى يلزم اخراج المورد (بل أخرج ماسواه) في الحاشسة القائل العلامة الشعرازي من الشافعية (قبل) عليه (تنقيم المناطيدل على أن السبب الاستفراش ولامدخل الغصوصية) أي خلصوصمة كونه وادولمدة زمعة كالايخني ولاشك في متانة هذا الكلام الاأنه اتكاف أن يقول ان دلالة تنقير المناط غمر مثبتة لخروج السنب فان السبب هوالخاص وأما المطلق فكاأن تنقير المناط توجب سيستسه كذلك احتمادا خريخرجه ولا فسادفه وليس فيه اخراج السبب أصلافنا مل فسه (فالصواب في توجه كالأم أي حنيفة مانقلعن) الامام حة الاسلام (الغزالى وهوأن الحديث لم يماغه) ولو للف ما أخرج (و نذاك) أي عدم الوغ الحديث (صرح الامام) امام الحرمين (في البرهان أقول) متمعا للشيخ اس الهيمام (كل ذلك لعدم اطلاعهم عدهم أبي حديقة) رجم الله والقول بعدم الوغ المديث غسير صحيح فالهمذ كور في مسنده (فأن الامة مالم تصرأم ولداست بفراش عنده والاخراج فرع الدخول) فلا اخراج للامة الغير آلمدع وولدها وانك أنت موطوءة فالمطلع الاسرار الالهمة الفراش كمامة عن اجتماع الرحل مع أهله كالاحتماع معفراشه فالامة الممسوسة تكون فراشا بالمس كمف ولايفهم في العرف من لفظ الفراش الدعوة نعم الاجتماع المذكو رأمرخ لاندمن دلسل دال علمه وهوالدعم وهوالدعم والتكذيب معظهور الاتصال وانبساط الازدواج ولوكانت الدعوة شرطا الكانت الاولاد المولودة من السيمة المقر بالوطء كمن لم يدّع الأولاد كلهم عسيدا ويقول هذا العسد هذا كلام متين الاانه لايمكن أن راد بالفراش الموطوءة كإهوقريب من المعنى الحقيق فانه يشمل الزياأ يضاويخر ج المنكوحة الغسر الموطوءة فلابدمن كون الفراش عسارة عن حلال الوطء وهومع كوبه مشتترك البعد يكون متناولا للامة الغسير الموطوءة فلابد من مجهل آخ قدأ طلق عليه وهومن كانت موضوعة اطلب الولد وهدذا بالنكاح الصحير واقرار السمد بالولد أوالجل كاورد في روامة الامام أبي بوسيف وأماعدم انفهامه عرفافلوسيا فليس ضار الان هذامعني شرعي عرف بالقرائن وأما كونها موطوءة أومنكوحة كإعلمه الشافعي فلسر مفهوما في العرف ولامشار االمه في الشرع يخلاف الاقرار فالهمشار المهفي روامة أبى بوسف رجه الله فانه استدل على الاخوة بالتوادعلى فراش المقر بان مافي بطنها ولده وهذا يفيدأنهم كانواعالمن باشتراط الاقرار غمان الاقرار واحب على السسد عند ظنسه بكونه من ما ته فاذا لم يقرعه لم أنه ليس من ما ته فلا يلزم كون الاولاد للولودة من السديد عبيدا عند عديم الافرار فاله لا ينفك عن الافرار ولولم يقرّم علقه فقد ترك الواحب وحينتذ يلتزم كونهم عتد داولا بعدف ولانترك الواحب ساست شرع هده العقوبة وأبضاله خاالخوف يقرره ويأتى بالواحب فان الانسان يحملته بنفرعن ترقيق ماخلق من ما أنه فافهم وتأمل وماقالوامن اخراج ولدوليدة زمعة فأحاب بقوله (وأماوليدة زمعة فكانت أمولدله كاقسل بعنى لانسلم أن ولسدة زمعة لم بذع ولدهاومن ادعى فعلمه السان وهذا القدر يكفسنالكن لما كانت الدعوة ثابتة أو ردالكلام في صورة الدعوى وعلى هذا لاردعله انه دعوى من غسردامل ثم الدليل لاثباته أمران أحدهماما في رواية الامام أى نوسف وقد مروالآخر ما أشار السه يقوله (ويدل عليه لفظ وليدة فاله فعملة ععني فاعلة) فالوليدة ععني والدة واذا أضميف الحازمعة يتبادرمنمه أنهاولدت لهمن مائه وهي أمته فلايكون وطؤها باهاز ناوهذه النسمة كانت من قبل فلابد

لا مفدئ عن الانتظام لوصر حبه الشرع ولكن تنتفي مناسبة مالر واية والفتوى بلذلك مقص عن المناسب الى أن يعتذر عنه والمناسب قد يكون منقوصا فيترك أو يعتذر عنه والمناسب قد يكون منقوصا فيترك أو يعتذر أو تقسد كتقييد النكاح بالولى لوأ مكن تعليله بفتور رأيها في الناقبة والكن لا يصوذ للنف المارتها وفي الكناف وفهوفي الرتبة الثالث قد لان الالميق عماسن العادات استعماء النساء عن مهائمة العدالان ذلك بشعر بتوقان نفسها الى الرحال ولا يليق ذلك

أن يكون لولد آخر ولدنه له والظاهـ رأنه يقرالر حل بولده فتثنت أمومية الوالدة بالولداليان فلابرد أن الوالدة أعمهن أن تبكون بالزنا أو بكون الولدله أولعسيره معلى تقدر أن يسكونله أعممن أن يكون مع الدعوى أومع غسيرها تم تنزل وقال (على انه منع أنه صلى الله عليه وآله وأحصابه وسلم أثبت نسبه، هوله هولك مل معناه هوارث لك) فأنت مالكه ومعنى قوله الولد للفرأش أن دعوا كإماطلة فانالولد انما يكون الفراش ولسرههنافراش لاحد أمازمعة فلعدم الدعوى وأماعشة فلانه عاهر فلابرد اله على هـ ذا لا يرتبط قوله الولدللفراش الم مع قوله هواك ولا بطابق الحواب الدؤال أصلافان الدعوى كانت في النسب دون الملك ولابردأ بضاأن كون الاملاملك ممنوع مل لطلق الاختصاص وهوف ديكون بالنسب فانه منع على منع حارج عن قانون التوحية (و تؤيده فوله) علمه وآله وأصحابه الصلاة والسلام (لسودة) بنت زمعة أم المؤمنين (وأما أنت فاحتمى منه فانه لىسالتُ بأخ) فانساب الأخوةعنه المنتزمعة وإثبات المنوة لزُمعة متنافيان وأشار بصيعة المجهول الحضيفة فألهورد في صحيح المخارى أنه شركه في المراث وفي بد ض الروا بات هو أخول وأما الامر بالحاب فلعله أنه صلى الله عليه وآله وسلم علم انه ليس من ماء زمعة فأمرها احتباطا كإحاء لما رأى من شهعتية أو يقال أمهات المؤمنة بمعصوصات الحاسمين لم يصدق القلب بالقرابة المحرمة فانهن لسن كاحدمن النساء فتسدير (وقالوا) "مانيا (لوعم) الوارد على سبب حاص (لم يكن لنقل السبب) المنا (فائدةوقددووا) العجمف (فعه قلنا) لانسل الملازمة واعابار ملوكانت الفائدة منعصرة في تحصص الحكم وليس كذلك بل (فائدته منع تخصصه مالاحتماد) ومعرفة أنه نصفه (ورعما تكون معرفة الاساب قرينة على فهم المراد) وهذا أحل فائدة (و) قالوا(ثالثالوقال لاأ تعدى في حواب) من قال تعال (تعدّعندي لم يعر) فلا يحنث الايالتغدّي عنده (قلنا) انمقتضى حقيقة الكلام العموم لكن صرف عنه الىخصوص النغدى و (ذلك بعرف خاص) فعدون غيره (ولهذا لُوزَادَ البِوم) وقال لا أتغدى البوم، موحنث التغدى ولو في بيته (على أن) الامام (زفر عنع الملازمة) و يقول يع أيضا (و ) قالوا (رابعاعلى تقديرالعموم) أي عوم الوارد على سبب حاص (لم يكن) الجواب (مطابقاً) السؤال والمطابقة واحبة (قلناً) ليس المطابقة الاكون الحواب محمث يفهممنه حال المسؤل عنه وقدحصل ههنامعرفة حال المسؤل عنه معرفة أشباه أخرغبره فطابق وزاد اذرالز يادة لفائدة) أخرى (لاتنفي المطابقة و) قالوا (حامسا) العام الوارد على سبب حاص (نص في السبب فقط) بالاتفاق(وفدكان)في وضع اللغة (طاهرا في الكل)فانصرف عن الموضو عله الى معنى محازي وهومنعد دالسِّب فقط والسبب مع كل ماعداه والسبب مع يعض ماعداه (ف اوعم) الكل فقدأر يدأح قدمعانيه المحتملة المحازية و (كان تحكم باحد محازات محتملة) وهو باطل فلايعم (أقول بل يكون حكاعباز مرجوح) لان الراجي السبب فقط بقرينة السؤال أوالحادثة (فلنا أولا) لانسلمانه نص في السبب عمر د اللفظ بل محتمل المكل بسواء و (القطع) مدخوله (من خارج فهو المحقق النصوصة) ولا الزممنة كون اللفظ محازا واعمايلزم لوكانت النصوصية من نفس اللفظ (و) قلنا ( النما) النالنصوصية لكن (النصوصية في المعض لاتستلزم المجازية لانها) أي المجازية تكون (بالاستمال وهوفي الركل)فلا مجاز (كذا في التحرير) وعمارته لامحاز أصلالانه بالاستعمال في المعنى لا بكمفية الدلالة وقداستعمل في المكل فهو حقيقة والظاهرا نه ، عارضة على كونه محازافلا ترد علمه شي والمصنف حل على المنع بعد تسليم النصوصية فاور دعليه باثبات المقدمة المنوعة وقال (أقول تساوي النسمة ألى الجسع) أي تساوي نسبة اللفظ الى جسع الافراد (معقطع النظرعن الخبار جلازم الحقيقة بالضرورة فادا انتثى) التساوي (انتفت) الحقيقة فلامحال لمنع المجازية بعد تسليم النصوصية في البعض بل لا يكون نصوصة من اللفظ أصلالا في الكل ولافي السعض فانقل الماسم النصوصة من الحارج يقال آل الى الجواب الاول حينتذفتدر (مسئلة والجهور) قالوا (فعله علمه وآله وأصحابه الصلاةو (السلام لا يع الامة الامن) دليل (حارج)وهذا ظاهر (وكذا نقله) أي نقل الراوي الفعل ربصغة

بالمروءة ففوض الشرع ذلك الحيالولى حديد الغاق على أحسسن المتاهيج و كذلك تقسيد النيكاح بالشهادة لوأمكن تعليله بالاثبات عند دا الزاع ليكن من قبيد لي الحاجات وليكن سقوط الشهادة على رضاها بضه فده غذا المعنى فهولت غيم الديكاح وتميزه عن السفاح بالاعد لان والاظهار عند من له رتبة ومنزله على الجلة فليلحق برتبة التحسينات واذا عرفت هذه الاقسام فنقول الواقع في الرتبت بن الاخبر تين لا يحوز الحكم بحرده ان لم يعتضد بشهادة أصل الاانه يحرى بحسرى وضع الضرورات فلا بعد في أن بؤدى اليه

فعل) لابه ـ معة طاهرة العموم كم فهمه صاحب التاويج ( كصلى في الكعمة لا يعم الاقسام والازمان والامة) الابدار لجارج (الانه حكاية عن و حود جرئ واحد) في زمان معين (وصدقه ماعطا بقة الحكي عنه فلار يد) على افاد مو حود حرف في زمان وفلا يعم) الجرزيات كالهماولا الازمان كلها فان قات فن أمن قال الحنفية بحواز كل م لامَّه من الفرض والنفل في الكعمة قات بالقياس فانه اذاحاز جزئي واحسدمن الصلاة فهاعلم أن التوحه الى بعض الكعبة كاف والصاوات تساوية في أهر التوحيه فيحوز فماالصاوات كلهافرضاونفلا وزعمالمعض بالشافعة أن ماروي أنه صلى الله علمه وسلرصلي العشاء بعدعسو مة الشدةق بدل على أنه صلى العشداء من معد الحرة ومن معد دالساص ساء على تعمر الشترك فرده الصنف وقال (وأمانته وصلى العشاءبعدغسو بة الشفق) وروى أبوداود في حديث المامة حبريل وصلى العشاء حير عاب الشفق (فتعممه الشفقين الجرة والمياض وان ميرعند معم المشترك) لاعندنا فإن الشفق لفظ مشترك بين الساضر والجرة (فلا مدل على تكر ارالصلاة) مان تكون هرة بعد الجرة ومرة بعد المماض (الكون الساض دائما بعد الجرة فصير أن بر ادجلي بعد هماصلاة واحدة )أى ديروقوع صلاةوا حدة بعدهما فكمي الراوى عنهما هذا اللفظ وهذا ظاهر فانةات المشترك الذاعم يتعلق الحكم بكل من معمده بالذات حتى يكون هناك - يمن لا بان يتعلق المجموع من حث هو المجموع حكم واحد فيلزم تعدد الصلاة منشذ قات هذا هومه في ظهم كن الحكم ههنا كون الصلاة بعد كل من الحرة والساض وهذه المعدية ثابتة بالنسبة الحكل نالذات ولا يلزم منه تعدد الصلاة فانشأوا حدابكون بعدأ شباء بالذات بالنسمة الىكل فافهم (ورعما يتوهم التكرار من يحوكان يصلى العصر والشمس) حية (مضاء وكان عسمع بمن الصلاتين في العصر) في السفر والحديثان التأن معناهما في العجاج والسنن والثاني ردعلينا في عمدمتحو برتاخيرااصلاةعن الوقت ولوفي السمفرواللطر وتفصيله مذكور فيموضعه واذافهم التكرار وردالنة ضربانه حكاية فعل (فقيل) في جوابه (ذلك) أي فهم التكرار (من) لفظ (كان عرفا اذلايقال ذلك) أي لفظ كان (عندصدور الفعل مرة على ماصر حيه الامام) الرازى الشافعي (في المحصول) قال الشيخ عدالة ق الدهلوى المحدث في فتح المنان ان هذا أى دلالة كان على المواظمة والسكرار بما يكذبه الاستقراء في الاحاديث والله أعلم (وقيل) فهم التكرار (من المصارع فان قوال بنوفلان يكرمون الضف يفد العادة) أي يفدكون عادتهم ذلك (ولويدل مأل أضي) وقبل بنوفلان أكرموا الضف (لم يفد) العادة هذا مطابق الماعليه بعض علماء المعانى و ساءعليه قالوافي قوله تعالى لو يطمع كي كثير من الأمر معناه لو يطمعكم أطاعة بعداطاعة قالواانمافهم همذابا شارالمضارع على الماذي ويشبر بعض كلمات الشيخ الدهلوي اليأن هذا أيضاغير لازم (وقيل) فهم التكرار (من المجموع) من كان والمضارع (أقول انه أقوى) من الأوالل كلة كان فهانوع دلالة فاذا اقترنت مع المضارع أفادت العادة ويشيركلام اشيخ الدهداؤي الى انسكاره أبضاوه مرح مان كان يفعل لايفك دالبكرار والمواظمة أصلا المعمون حكاية الفعل (قالواعم بحوسها) رسول الله صلى الله علىه وآله وأصحابه وسلم (فستعدوفعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه) وآله وأصحامه (وسلم) أي ثلاق الختانين (فاغتسلنا) والحديثان ثابتان في الصحاح (قلنا) لانسلم أنه عمينة سكونه حكاية بل(ون حارج) وهوالحديث القولى أمافي الأول فقوله علمه السلام الكل مهو يحدثان رواه الامام أحمد وأمافي الثاني فقوله صلى الله علمه وآله وسلم إذا حاوز الختان الختان فقدوحت الغسل فعلته أناالخ رواه التره ذي عن أم المؤمن من عائد مالت من الله عنها أوالدليل وقوعه ماسانالهمل الصلاة والحنابة (أو) عم (من تنقيم مناط التفريع) فانه بظاهره دل على أن السحدة معالمة بالسهو وأن الغسل بتلاقى الخذان هذا والله أعلم باحكامه (مسئلة مه اذا حركى الصحابى حالاوقسل) في تحرير المسئلة ادا حكى الصحابي (قولا بلفظ ظاهره العموم نحوقضي) عليه وآله وأصحابه المسلاة والسلام (بالشفعة العار) وقدوحمدت مكتو بالخط مطلع الاسرارالالهمة قد ثبت من طرق مرفوعا (ونهيي)

اجتهاد محتهد وان لم يشهد الشرع بالرأى فهو كالاستحسان فان اعتضد باصل فذال قياس وسيأتي أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعيد في أن يؤدى البيه اجتهاد محتهد وان لم يشهد له أصل معين ومثاله ان الكفاراذا تترسو ا بحماعة من أسارى السلين فلوكف فناعتهم لصدمونا وغلب واعلى دار الاسسلام وقتلوا كافة المسلين ولورمينا الترس لقتلنا مساسا معصوما لم يذنب دنساوهذا لاعهد به في الشرع ولوكف فنالساطنا الكف ارعلى جسع المسلين في قتلون لم ثم يفتلون الاسارى أيضاف وزأن يقول قائل هذا

صلى الله علمه وسلم (عن بسع الغرر) رواه أبود اود ( يحمل على عوم الحكى عنه ) فتحب الشف عة لكل حار و بفسد جميع السيوعالتي فيهاغررعندنا ولس هـ ندامن حكاية الفـ على شي كازعم صاحب الناويح (خلافا الاكثرين) من الشافعية (لناآنه) أى الصابى الراوى (عدل) قطعافلا بكذب على الرسول صلى الله علمه وسلم (ضابط) فلاينسى (عارف اللغة) فلا يحطئ في فهـ مااهموم ولا يظن غـ يرالعام عاما (فالظاهر) من حاله (المطابقة) أي مطابقة حكايته الما حكمت عنه فلرم العوم في قوله المحكى عند ، الشافعية (قالوا يحتمل أن يكون قوله عليه السلام) المحكى عنه (حاصافطان) العمالي اماه (عاما) ومعقمامه في الاحتمال لايثبت عوم الحكى (والاحتماح مالحكي) لاالحكاية فسقط الاحتماح مالعموم (قلنا) هـذا الاحتمال (خـ المف الظاهر من عله) باللغة ولوأ مدى مثل هذه الاحتمالات لأدى الى سقوط الاحتماج بالسنة فان النقل بالمه في شائع بل في البعض مقطوع و يحتمل عدم الطابقة نظن غير العام عاما والمستمل في المقيق مستملافي الحارى و بالعكس ولعمريآن قولهمهذا كبرت كلمتخر جمن أفواههم (أقول علم الحاكى وقوة فهمه لا يقتضي عوم المحكى عنه صيغة) اذيجوزأن يكون الفهم بتنقيم المناط والقرائن الأخرى (وأنما الكلامفه) أى فى الموم لغة وهذاليس بشي فان عادتهم الشريفة كانت الاماءعن نستة ما استنطوا ما رائهم المصلى الله عليه وسلم وما كانوا يحذنون الاعاسمعوا وذلك من كالورعهم واحتياطهم ولامساغله ذاالظن محنام مأصلا كالامحنى على من تدر أذَّا بهم (مسئلة . المقتضى مااستدعاه صدق الكلام أوصمته) من غيران يكون مذكورافي اللفظ أى الأمر الغير المذكو راعتبرلا حل صدق الكلام أوصعته ولولاه لاختل أحدهما (وعلى هذا فالمحذوف منه) فاله غيرمذكو راعتبر لتونف الصدق أوالصحة عليه وهذا اصطلاح الشافعية والقاذى الامامأ ي زيدمنا (وعثسل بقُوله) عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) فان صدقه لا يتصوّر الانتقديرشي (فان كان حاصاً وعاما بعينه) من دون احتمال آخر (لرم ذلك) الحاص أوالعام فيقدر (ومنع عمومه لعدم كونه لفظا) بعداد خال المحذوف فيه كاوقع عن القاضي الامام (كاوهم ليس شي لان المقدر كالملفوظ) فى الأنصاف بالعوم والخصوص وأمامن فسره عنى يفهم الترامالأحل تعجم الكلام أوصدقه منسل الأكول فيلاآكل والسعفى أعتق عسدك عنى بالف لامثل الحديث المذكور ثم ادعى عدم العموم ساءعلى كونه غيرمله وط لاحقيقة ولاتقدرا كافعل الامامان فرالاسلام وشمس الاغمة وعشيرته الكرام فلايتوحه المههد فاالردغم مقصودهم من نفي الموم عوم تترتب علمه الاحكام من صحة التعصص وغسره لانفي الاستغراق مطلقا كيف وقد أجعواهم على الحنث ما كل كل مأكول وسيبن المصنف هذا المقتضى ويصر حاله لاعومه فلس المفصود الردعلم سميل على من نفي العموم عنه مع ادخال المحمد فوف فيه وأشارف التحرير خست قال ومنع عمومه هنالعدم كوبه لفظا لنس بشي كفوله ههناالى أن المقتضى لأعومه في غير مورة الحدف هكذاً ينسغي أن يفهم هذا المقام (وان كان تم تقدر ات يصم كل بدلا) من حيث اله مصح الكلام يعسني بكون بحيث يصح هذا الكلام واحداً باكان و بعداءتبار واحدلا يحتاج الى آخر (فلا يضمر الكل عندنا) معا (خلافا للشافعي) رجهالله تعالىفاله يضمرالكل عنده(بل ان اختلفت أحكامها) مان يكون مع تقدير مفيدا لحمكم ومع آخر لحمكم آخر (ولامعين فعمل) فيتوقف الى أن يتبين المراد (وان لم تختلف) أحكامها (فالمقدر المناشر) يوني الخيار الى المخاطب في التقدر ولا يتوقف في العمل قال في الكشف ورأيت في بعض كتب أحماب الشافعي أنه متى دل العمقل أوالشرع على اضمار شي في كلام صيانة له عن التكذيب ونحوه وغية تقدر ان يصم الكلام بأبها كان لا يحوزا ضاد الكل وهوالمرادمن قوله المقتضى لاعمومه أمااذاتع بنأ حدالتق تدبرات بدليل فيفدركظهوره في العموم والخصوص حتى لوكان مظهره عاماكان مقدره كذلك وكذالو كان عاصاوعلى همذا فلأنزاع فافهم (لنافى) تقدير (الواحدكفاية) لاجل التصحيح بالفرض فتقدير

الاسيرمقتول بكل حال ففظ حيع المسلين أقرب الى مقصود الشرع الانافع قطعا أن مقصود الشرع تقليل الفتل كا يقصد حسم سبيله عند الامكان فان في نقد رعلى الحسم قدر ناعلى التقليل وكان هذا التفاتا الى مصلحة على الضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحدوا صل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من فه بذا منال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصيل معين وانقد حاعتبارها باعتبار ثلاثة

الزائدمن غُيرضر ورة (والضر ورة تقدر بقدرها) اذالتقديرانما كان لضرورة التصيير فلايقدرالزائد الشافعية (قالواأولا اضماراا كل كرفع أحكام الخطاأةرب الى الحقيقة كرفع ذات الخطا) فان انتفاء جميع أوصاف الذات أقرب الى أفي الذات والمازالاقرب أولى من الابعد (أقول كلمته) أي كلمة أقر به اضمار الكل (ممنوعة لحواز أن يكون المفتضى فى الاثسات) نحوانما الاعمال مالنيات (على أن اضمار المكل كانه عجازات) كمام أن الاضمار والمجازف مرتب (وقلة المحازأولي) فههنا مانع، الحل على الاقرب و محمل أن يكون معارضة (ومن ههنا) أى ومن أحل اروم كثرة المحاذ (قلنا الاحمال) وان كان كانخلاف الاصل (أولى من التعميم)أى تعميم التقديرات (وقد يحاب تارة كافي النحرير بان الجل على) المجاز (الاقرب اعما هواذالم ينف الدليل وكون الموجب لاضمار المعض منى اضمار الكل لانه بلامة تضأقول) موحب أضمار المعض لا سنى اضارالكل و (اقتضاء المعض مطلقاً أعممن اقتضاء الكل أوالمعض فقط) والمنافى لاضارالكل هوهذ الاذاك (وأعما الكلام في أن أبه ما مرج ولومن خارج فقد ر ) وهذا كلام واه فأن اقتضاء اضمار المعض ضرورة صعة الكلام بقتضى تقديرا واحداأيا كانوينني الزائدعلي الواحدلكونه من غبرضرورة كامرفى دليل المختبار فالمقتضى لانقد راعا يقتضي تقدير المعض فقط ولاشك في نفيه تقدر الكل فافهم (و)قد يحاب تارة (أخرى كلف الختصر بان ال غير الاضمارا كثر) وهذا يقتضي أن لابضمرشي ودليلكم يقتضي أن يضمر الكل (فوقع التعارض) بينهما (و بقي دليل) اضماد (البعض سالما) فيعلبه فان فلت كثرة ماب غيرالاضمار كاتعارض دليل اضمار الكل كذلك تعارض دامل اضمارا ليعض قات لعله ساءعلى الترجير بكثرة الادلة وأيضاهذا الدليل انما بعارض دليل تقدر الكل معاوأ ماتقد راليعض فقطوع غيرقا بللان بعارضه ثي قال في الحاشمة وبهذا سندفع ماأشاراليه بقوله (ورد) هـذا الحواب (بان الكلام على تقدر ازوم الاضمار صوناعن الكذب في كلام الشارع) فلزوم الاضمار مقطوع فلايمارضه أصالة عدم الاضمار وحه الدفع أن الصون عن الكذب انما يقتضي تقدير البعض أياكان وأماتق درالزائد فلايقتض مالصون فالاصالة تعارضه بلتعارض تقدر الكلمعافية ساقطان ويبقى تقدير البعض فقط سالماأي بعض كان فتدر وأماما أحاب هذا الراد مان التقابل التمام بن الانحماب الكلى والسلب الكلى لابينه وبين الايحاب المسرن فلس شي كالايخفي (و) والوا (ثانا اداقيل للسفى المدسلطان فهم نفي جمع الصفات) السلطانية (من العدل والسياسة وانف اذا لح مُوغيرها) فيقدرا لكل (قلنا) هذا مثال جزئي لا يثبت حكما كاياً بل (ذلك بعرف حاص فيه فلا يقاس علمه ) غيره من الصور (على أنه يحوز أن يكون من عوم المقدر) أي صفه السلطان (لامن) قبيل (عموم التقديرات) فلا يدل على جوازعوم التقديرات (مع أنه يحمل أن يراد بالسلطان صفاته مجازا) اطلا قاللحل على الحال فلا يكون من باب التقدير حتى يفيدكم (أقول والدائن عنع الملازمة) وهي فهم نق جميع الصفات عندهذا القول (بل المفهوم) منه (نني من يجمع) هذه (الصفات) على طريق استمال السلطان في معارا من فسل الاستعارة تشم العامع بين هذه الصفات بالطان لاأن ههنا تقدر المن محمع الصفات حتى بردعله انه قدارم حسننذ أيضا كثرة التقديرات فأن المقدر حسننذ من مجمع صدفة السلطان وصفة أخرى له وهكذا فافهم ﴿ فَرَع \* اعلم أَنَّ الْمُكَمِدُنُسُوى ﴾ كار وم الضمان أوالسراءة عنه (وأخروى) وهوالثواب أوالاثم والحديث يحتمل التقديرين من رفع ضمان الخطاو النسبان أورفع اثم الخطا والنسبان (ولا تلازم) بينهما (اذ) قد (ينتني الانمويلزم الضمان) كااذا تلف مال مسلم انقلاب النائم وأكل المضطرمال المسلم (فلولا الاجاع على أن الاخروى) أى الانم (مرادف الحديث لتوقف) فيه لأنه اصر مرين فدمحلا (لكنه أجع عليه فانتنى) التقدير (الآخر) وهوالضمان (ففسد تالصلاة بالتكلم خطأة ونسيانا) خلافاللشافعي رجه الله تعالى العموم الآحاد بث الحاكمة بالفساد بالكلام من غيرمعارض فان قلت فلم فسدالصوم بالاكل ناسباقال (واعمالم فسدالصوم بالثاني) أي بالنسمان فقط

أوصاف انهاضرورة قطعسة كاسة وليس في معناها مالوتترس الكفار في قلعة عسلم اذلا يحلر مى الترس اذلا ظهرورة ومنا غنية عن القلعة فنعدل عنها اذلم تقطع بظفرنا بهالانها المست قطعية بل ظنية وليس في معناها جاعة في سفية لوطر حواوا حدا منهم لنحوا والاعرة والمحملتهم لانها السين كاسته اذبح سلم العلائم عدد محصور وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ولانه ليس بتعدين واحد للاغراق الاأن يتعين بالقرعة ولا أصل لها وكذلك جماعة في مخصة لوأكاو احدا بالقرعة الخراق الارخصة في

(النص) الآخرالدالعلمه وهوماروي الشخانءن أبي هـريره قال قال رسول اللهصـ لي الله علمــه وآله وســلم من نسي وهو صَائمُ قَاكُلُ أُوشرِب فَلْ يَم صُومه فَاعْدا أَطْعِمه الله وسدة أَه (وقيداس الشافعي الأول) أي حال الخطا (عليه لا يضرنا) ههذا (لان الكلام في عدم المحاب الحديث) المذكورلافي دايل آخر (معانه) قياس (مع الفارق لندرة الاكل مع النذكر) الصوم فلاضر ورة فد محتى يعنى دون الاكل ناسما فانه عالب الوجود والانسان ببتلي به كثيرا فيليق به العفووا يضاالاكل مع التذكر لابعرىءن وع حناية من عدم النثبت والاحتياط دون الاكل ناسيافا نه عارعن الجناية مطلقا والنسيان من قبل صاحب المق فلا يصلح حناية فالعفو حال عدم الجناية لايستلزمه حال الجناية فقدر (ولاته اس الصلاة على الصوم) في كم يعدم فسادها مع التكام ناسيا كالصوم مع الأكل ناسيا (لان عذره) أي كون الناسي معذورًا (حين عدم المذكر) كافي الصوم فانه لا يذكر لكون عدم الاكل العدادة لالعدادة الصرورة أولعدم الجناية وشهها (لايستلزمه) أي لايستلزم كونه معذورا (مع وجوده) أى المذكر (وهوهميّة الصلاة) فاله قلم اينسي مع وجود المذكر فلاضرورة وأيضالا يعرى عن نوع جناية النساهل بعسدم الالتفات الى المذكر فلا بنسب هذا النسمان الى صاحب الحق من كل وجه (ولذا) أي عدم صحة قياس حلل المذكر على حال عدمه (وجب الحراء بقنل المحرم الصد ناسما) ومثل هذا الفرع فرع آخر وهوأن قوله علمه وآله الصلاة والسلام انسالا عمال بالنيات لابدفيه من تقدير وهواما صحة الاعمال أوثوار الاعال ولولاالا حماع على الثاني لتوقف لكن الاجماع على الثاني نفي الاول فلا يبطل صحة الوضو والغسسل بفقدان النية ولا بوحب الحديث وحوب النية فيهما بللايشاب عليه فاقد النية واعترض في التلويح مان الاحاع على تقدير الثواب منوع المراز ومالنية للثواب مجيع عليه ولاينزم منه أن المقصود في الديث هذا فان موافقية الحسكم لدليل لايوجب كويه هوالدليل ولآل أن تحسب عنه مان الاجماع نقله الثقات فلاوحه للنع ولوسلم فيمكن التقر برمان الاجماع انعقدعلي أن الثواب لا بحصل الامالنية حتى قالوا ان المصلى على طن الطهارة يثاب ولو كان خطأ وكدندالا بأثم الناسي والخاطئ بخسلاف الحكم الدسوى فانه لااحساع فسه فيقدر تقسدر ايفيدالحكم الاجماعي المقطوع ويتوقف في المشكول فلا يعارض الحلاق آية الوضوء والغسل واطلاق آمات الضمان وأحاديث تم إنه لاحاجة كشمرا الى التمسك الاجماع فان شأن نرول هذا المديث الهجرة فان هدرة الاكثركانت لحمة الله ورسوله وهجرة المعص كسب الدنيامن التعارة والنكاح فقال رسول الله صلى الله علىموآ له وسلم هذا القول وبدل عليه سياقه أيضاولم بأم يتعديداله جرة مع كونها فرضا فعلم أن الصحة غير مقدرة ولو كانت لفسدت الهجرة لانها الموردوأ مرعليه السلام بالتحديد وعلم أيضابالقياس علماعدم اشتراط النية في صعة الواجسات التي تمكون وسسلة الى أداءع ادات أخرى وأماالحديث المذكور في المتن فقدروي في كنب الحديث بهذه العبارة ان الله تحياور لي عن أمتى الحطأ والنسيان ومااستكره واعلمه والمتسادرمنه التحاوز عن الاثم ثم اعترض أيضا بالديحور أن يقدر الحكم العام الحكين الدنسوى والاخروى في الحديثين فيكون المعنى انماحكم الاعمال بالنمات ورفع حكم الخطا والنسمان فتنتفي العجة والثواب مانتفاء النمة ويحب ارتفاع الضمان مالخطا والنسمان والجواب عنه ظاهر فان هذا أيضا محمل فاحمل هنائلات تقديرات الثواب أوالانم والصحة أوالفساد والقدر المشترك لكن الإجاع على خصوص تقدير الثواب أوالانمنفاه كانتي تقدير الصعة والضمان هذا وماأحس عنه مان اطلاق الحكم على الصعة والثواب وعلى الضميان والاثم لم يكن في الاطلاق القديم وقت رسول الله صلى الله علىه وسلم واعماهوعرف حاص فعماس الفقهاء المتسرعة فلاعكن أن يقدر فى كلامه صلى الله عليه وسلم لحكم المعنى العام بل اعما يقدر العدة أوالثواب والاتم أوالضم أن ففيه أن اطلاق الحكم على المعنى الاعموان ليكن لكن المعنى عام الشامل كان معقولا فهلايقدرلفظ بدل على هذا الاعموان كان مجماز افتأمل ﴿ فرع آخر في قول الرجم للامرأته (طلق نفسك يصم) فيمه سة الثلاث فوهم انه من باب اضمار الدكل) فان الصلاق مضمر ليس ملفوظا (فأحسب بأنه متضمن الصدر لغة) فلا اضمار (لان

لان المصلحة ليست كاسة وليس في معناها قطع الدللا كالمحفظ اللوح وانه تنقد حالرخصة فيه لانه اضراريه لمصلحته وقد شهد الشرع الاضرار بشخص في قصد صلاحه كالفصدوا لجامة وغيرهما وكذا قطع المضطرة طعة من فذه الى أن محد الطعام فهو كقطع البدلكن رعباً يكون القطع سببا ظاهرا في الهلاك فمنع منه لانه ليس فيه يقين الحلاص فلا تكون المصلحة قطعية فان قبل فالضرب التهدة الاستنطاق بالسرقة مصلحة فهل تقولون بها قلناقد قال بهاما الكرجه الله ولا نقول به لا لا بطال النظر الى

معناه أوجدي طلاقا) فيكون المصدرمدلولالغة بالتضمن (والمصدر يصيرفيه نية الثلاث كافى أنت الطلاق أوطالق طلاقا) فالمدصيع فيهنية الثلاث ولقائل أن يقول المدقد سبق أن اللفظ المفرد لايدل على معان كثيرة يوضع واحسد وإن الدلالة التضميمة متعدة مع المطابقة فلا يصع التصرف فها بل مثل هذه الدلالة مثل الالترامية المنطقية والدأن تحيب عنه بأنه لاشك أن هدنه الدلالة ملوطة لاتكام فانههنادالن المادة والهشة والمادة تدل مطابقة على المصدر وحنذذ فصر التصرف فيه يحلاف المدلول الالترامى المنطق الغير المحوظ للتكلممع أنه قدم أن الحكم ما تحاد الدلالتين أمرع مير حدافتذكر (أقول) هذا (منقوض بتعولاآكل) فالدأيضامتضمن الصدر فيصعرفي منه أكل دون أكل ومأكول دون مأكول (فتأمل) اشاره ألى الحواب بانالم درالمتضين فسه نفس الاكل المصدر الفعل وهومطاتي من حيث هولا يحوز تقسده يحال بحلاف طلقي فانالمتضين فيهمصدرا خروهوالط الاقصالح لأن يتصرف فيه فيراديه طلاق دون طلاق هدا المحصول مأفى الحاشية والمأن تفرق بأن أفسرادالاكل ماعتماو تقسده مأكول دون مأكول كاكل النفاحة أوأكل الخيز لايصر أن ينوى لإن التقسد مالمفعول لم يعتبر ولم يلاحظ وأماأ فراده باعتبارذاته وهي أنواع حركة اللعمدين فلايلتفت المه فمه عرفا تخلاف الطلاق من الباش والرجعي فتدبر (ونقض في المشهور بطالق) فانه اذا قيل أنت طالق لا يصير نسية الثلاث مع أن المصرمتضي فد مأيضا (ودفع بانااطلاق) المذكورفيه (وصفها وهوأثرااتطليق وتكررالاثر بشكررالمؤثر) الذي هوالتطليق (والمسؤثرغ يرمكرر) فلايتكروالطللاق الذىمن صفات المرأة وانحالا يتكروالتطلق الموثر (لان الثابت لتصييح الخبرية من بأب المقتضى فلايقبل العموم) وتفصيله أنأنت طالق وطلقتك اخبارين اتصاف ألمرأة بالطلاق فلايد من وقوعه قسل هذا ألحبرليصد ق فيشب ابقاع من الزوج لتعصم الملسرية فهومن باب المقتضى الغيرالقدر ولاعومله ولاتعدد فسه فلا يتعدد الطلاق هذا وفيه اظرفانا سلنا المسبرية وسلناأن الايقاع من باب المقتضى لتحديم المبرية لكن لا يلزممنه أن لا تصوينه الثلاث فانه لمانوى الثلاث قصدا لمكاية عن اتصاف المرآة مالطلقات الثلاث فلا بدمن اعتصارا يضاعها كذلك لتصحيح الحبرية ولايدافي قولهم المقتضى لابع ولاستعدد ماقلنالان المرادأنه لايع عومايقيل التخصيص ولايتعدد تعددا يقيل النقصان ثمان ماذكرتم يعينه حارفي أنت طالق طلاقافان التطليق ههناأ يضامن باب المقتضى فينبغى أن لايع ولايتعدد فتأمل (وقديقال) أنت طالق (منقول الى انشاءالواحدة) عرفا (فيافوقها) من الاثنىنوالثلاث (لالفظ له) فلا يصم نية الزأائد وعلى هـ دالاردشي لكن اندل دليل على هذا النقل وأنما هودعوى محض فتدبر (مسللة ملفهوم المخالفة عند قائله عوم) لجميع ماوراه المنطوق (خلافاللغزالي) الامام حجة الاسلام (فقيل) البزاع (لفظى بعودالى أن العام هل هوما استغرق في محل النطق) وبه يقول الامام حمة الاسلام فنفي العموم عنه (أو) ما استغرق رفى ألجلة ) مواء كان في على النطق أوغيره كا يقول به الجهور فاثبتوا العموم (اذلاخلاف) لاحدمن قائلي المفهوم (في ثموت نقيض الحكملافي محل النطق عوما) بل الحلاف اتماهوفي اطلاق لفظ العام علمه وردهـ ذا مان كالامه لا يساعده والظاهر من كالامه أن يني على عدم كوته لفظ (و) قال (فى التحرير حاد أن يقول) الامام (الغرالي بنبوت النقيض) للسكوت (على الغموم وبنسبه الى الاصل لا الى المفهوم) بان لا يكون للفظ دلالة على تبوت أكم فما وراء المنطوق لأنف اولاا ثما تافق السكوت على ما كان قل فينتفى الحكم لعدم مقتضمه فلايكون من العموم في شي اذلا مدفي ممن الدلالة وهذا (كطريق الحنفية) النافين للفهوم بعينه (أقول أولا الكلام بعد تسليم المفهوم) وهد ذابا لحقيقة انكاراه (و) أقولُ (ثانما النسبة) أي نسبة بموت النقيض في المسكوت (عوما الى الاصل لايصر اذرعايكون المفهوم وجودما) فلأعكن اسناده الى الاصل وهذا أيضالا يصرع وما فان بعض الوحود مات أيضاينسب الى الاصل لكن لايضرا لمورد والايراد ان لاينوجهان اليبه أصلا فالهمن أين علم أن هذا الحبر الامام تكلم بعد

جنس المصلحة لكن لان هدند مصلحة تعارض المرى وهي مصلحة المضروب فاله رعما يكون برينا من الذنب وترك الضرب في مدنب أهون من صرب برى وفان كان في مدنب أهون من صرب برى وفان كان في مدنب أهون من صرب برى وفان كان في مدنب أمرت أن أفاتل الناس حتى يقولوا لا المناقف المناقف المرافقة على المناقف المود المناقف المناقفة المن

لبم المفه وموعبارته المنقولة في التحرير من المستصفى النزاع عائد الى أن العموم من عوارض الالفاظ حاصة أملا فان من يقول بالقهوم قداظن الفهوم عوماو يتمسل موفيه نظر لان العاملفظ تتشابه دلالته بالاضافة الى المسمات والتمسل بالمفهوم لبس عسكا بلفظ بلبسكوت فاذا قال في سائمة الغنم زكاة فنفي الركاة عن المعاوفة ليس بلفظ حتى يم أو يخص و يجوز أن يكون حاصله أن القائل بالمفهوم يظنه عاماو بمسلمة موفيه نظر فاله لا يصم عند ناادابس الافظ هناك دالاعليه كازعوا بل هو عسك مالسكوت وان المسكوت بيق على ماكان والاصل في الاحكام العدم فيلزم انتفاء الحكم فلا يكون عاما ولا يصلح التمسك م ليس المقصودأن احكل كالاممفهوما عاماينسمه الى الاصل بل المقصود أن المفهوم لوكان ثبت بالسكوت لا بدالالة اللفظ فاندفع الثانى أيضا وعلى هدذا فالنزاع معنوى منى على خلاف آخرمعنوى فندبر (وقيل) ليس النزاع لفظ بالرا النزاع في أن العموم مَعُوطُ المَّكُمُ مُعْقِبُلُ التَّعْرَى) والخصوص (في الارادة أولا) مُعُوطُ النَّكُمُ (بلُ) هو (لازمعقلي) كالمأكول في لاآكل عندالحنفية (فلايقيله وهومراد)الامام(الغرالي) قدس سرمالنزاع في العموم القابل للتعزي فاثبته الجهوروأ نكره هذا البعر القمقام قدّس سر وان تذكرت تحقيق ماقد سلف يعينك على فهم هـ قدا (وأورد) عليه (أن كالدمه لا يتعمل هـ فدا التوجيه حيث قال في ردهم أى رد القائلين بعموم المفهوم (لان العام لفظ تنشابه دلالته والتمسك اللفه ومايس تمسكا باللفظ بل يسكون) فانظاه سروأن المناط أن المعانى لا تصف العموم لا كويه ملحوظ المسكلم وأيضار دعله أن كون المفهوم غسر ملوط للتكلم غسر معتقول على تقدر القوليه فاذا كان دلالة اللفظ عليه بالوضع كان المتكام ملاحظاله مستعملا للفظ فيد فالعوم فسداوكان كان فابلالك زى والمصوص كاف سائر الالفاظ العامة وأبضا الحكم على الدى من غيرا تصاف ما يغاره بنقيضه معقول فللايكون المفهوم لازماعقليا ولوحور كالام القائل بان العموم استغراق يقصدمن اللفظ ولادلالة هناللفظ بل قديفهم بالسكوت عن الحكم عليه انتفاء الحكم كاتفهم اللوازم العقلية لآل الى ما فى التحرير ولاير دعليه شي (أقول) ليس التراع كازعوا (بل النزاع في أن المفهوم هل تشابه دلالته ، على الافراد (فيكون عاما) فان تشابه الدلالة معتبرفسه (أو تَتَفَاوتُ) الدلالة عليها (فلايكون) عاما (والفوى يح وزأن يتفاوت) في الأنفهام (فان قوال في القتل العمد قود دلالته على عدمه في الخطا تفاوت دلالته على عدمه في شبه العمد) فانها في الاول أظهر دون الناني (فافهم) وفيه نظر فان الدلالة على المفهوم وضعى ولانسك أن تساوى نسمة الافراد السممن لوازمه فلاعكن كون الدلالة على أفراد المسكوت متفاوته وانكان التقلوت من خارج فلايضر المموم كاأن دلالة العام عسلى سبب نروله أقوى منهاعلى ماسواء فان قيل المقصود أن لبس دلالته عليسه بالوضع فلا يتشابه فلت هدا بالحقيقة انكار للفهوم وقد كانعلى زعه الكلام بعد النسليم فتدبر ومسئلة مثل قوله صلى الله علمية) وآله وأصحابه (وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهده) رواه أبود اود والنساق لكن بريادة الاحرف التنبيمة (معناه) المنفقل ذوعهد في عهده (بكافر الانه لولم يقدرشي الامتنع قسله مطلقا) الان المعنى حينتذ يكون الايقتل دُوعَهُـدأُصَلالا عَوْمِن ولا بكافر (واله باطل اتفاقًا) فلا مدمن التقدير (فيقدر) اللفظ (المذكورسابقا) في المعطوف عليه (القَرينسة) أى لقرينة ذكره سابقًا (فيكون عاما صغة) لان المقدر كاللفوط ومافى بعض شروح المهاج انه لايقدرشي والمعسى لأساح قتل ذيءهدأ صلا فأنه لماحرم القصاص في قتل المسلم المكافر وعلم أن دمه أدنى حالامن دم المسلم كان الوهم يذهب الحالمة مباح الدم فدفعته بقوله ولاذوعهد فيءهده أي لايقتل ذوعهد مادام في عهده فان قتله حرام فع أنه خلاف مابتسادرمن سوق الحديث لابد حيائذمن تقديرا يضافانه لايحرم فتله مطلقا ال يباح لاجل القصاص وقطع الطريق وغيرهما من الحقوق فلا بدحين فدن تقدير بغير حق من الحقوق ولاشك أن تقدير مافي المعطوف عليه أولى (وهذا معنى قول الحنفية) على مانقله الشافعية (كلياعم المعطوف عليه عم المعطوف) قال الشيخ ان الهمام المخرج من هذا مسئلة أصولية هي أن الحلة

والنصارى لانهم يعتقد ون ترك دينهم بالنطق بكلمة الشهادة والزنديق برى التقية عين الزندقة فهذا لوقضنا به خاصله استعمال مصلحة في تحصيص عوم وذلك لا يسكره أحد فان قدل رب ساع في الارض بالفساد بالدعد وقال البدعة أو باغراء الظلمة باموال الناس وحرمهم وسفل دمائهم باثارة الفتندة والمصلحة فتسله لكف شره في اذا ترون فيسه فلنا اذا لم يقتم مروية فان قبل اذا الدم فسلا يسسفل دمه اذفي تخليد الحبس عليه كفاية شره فلا حاجة الى الفتل فلا تكون هذه المصلحة ضرورية فان قبل اذا

الناقصة اذا عطفت على ماقبلها تقد دبالقبودالتي فيدفها بهاان عامافعام وأشارالي الاستدلال عليه بقوله (لان العطف التشريك) بن المعطوف والمعطوف علىه فاذا تقد حكم المعطوف عليه بقد دوحت تقسد المعطوف وأيضالتلا تفوت الشركة فى الحكم (الاندليل) صارف فِمَناتُذُلايتقند (خلافاللشافع رجه الله) فعنده لا يتقدوع لمه النحاة كافة واعلم أنه صرح الثقات بأنه لا توحدهذه المسئلة في كتب مشامحنا وبشير البه التحريراً بضا وإنميا استنبط غيرنامن هذه الفريعة ولا تصلح للاستنباط أصلافاته على هذا يصدرالقول بانه لولم يقدرشي الخمستدركات اعاولاتم الاستدلال بكون العطف التشريك أيضا فان النشريك فى أصل الحكم مسلم ولا ينفع وفي الحكم المقيد تمنوع ثمان مخالفة النحاة كافقوان لم تكن حجة عند معارضة أقوال المحتهدين كما يحى الكن تصلح مرجحة عندوقوع السك في كويه قولهم فلا يستنبط من كلامهم مخالف لرأى النعاة أجعين فالحق عندهذا العمد اذنأن ستنبط من هذه الفريعة أن الجلة الناقصة المعطوفة على ما قبلها لا يصم تعلق حكم ما قبلهام الانتقب دمقدر فيقدر القندالذى في المعطوف عليه دون القبود الاخران عاما فعام وان خاصا فان ص وهـ ذا ظاهر حدا فان العطف قرينة قو ية عليه وكذا النشر بك فتدر وأنصف (مُهو) أى الكافر المقدر في العطوف (مخصوص بالخربي لقتله بالذي احماعا وتخصيص المعطوف وحب تخصيص المعطوف عليه بماخص به) المعطوف (عنسدهم) وذلك لأن هذاعكس نقيض أن عموم القيد في المقطوف عليه يستلزم تفدير عمومه في المعطوف (خلافاللشافعية فيجوز عندهم) أى الحنفية (قتل المسلم بالذمي بعموم آ مات الفصاص) وعدم معارضة هذا الحديث اماها ثم الاللحة اج الى هدا الوجه كثيرا في الاستدلال بعوم الآ مات في القصاص فان هذا الحبرلا يصلح للغارضة لانه خبروا حدفلا مدمن تأو بله ولعل ماذكر تبزل (وبصرالزا ماعلى الخصم لفهوم المخالفة) فانمفهوم لايقتل بكافر حربي يقتل كافرغير حربي فتدبر الشافعية (قالوا أولالو كان كذلك) أي لو كان التقسد بقىدعام فى المعطوف علىه موحما لتقسد المعطوف له (الرم تقسد عروفى نحوضر بت زيدا يوم الجعة وعراسوم الجعة) لائه -لة ناقصة عطفت على مقد فيحب تقسدها (لان العلة وهوأن العطف المتشر بك مطلقا مستركة) بين الحديث وبين هذا المثال (فلنايلترم طهوره) أي ظهور النفسد سوم الجعة (فان الجمع بحرف الجمع) كافى الثنبة والجمع (كالجمع يلفظ الجمع) فى افادة المعنى ولوقيل ضريت بوم الجعة الزيدين وحب تقييد ضربهما بيوم الجعة فيكذا في صورة العطف فان قلت هذا مخالف لماعلمه النحاة فلايصير قال (ومخالفة النحاه في محوه في محول أى في حانب عن الصواب (لان المحتمد بن هم المتقدمون فى أخذالمعانى من قوالها) فلا يقدم قول النحاة على قولهم فلا تعارض وفيه أن عدم المعارضة مسلم لكن اذا ثبت النقل وههنالم يثنث انمااستنبط غسرمتمعهم مزيعض فروعهم وقول النعاة لايؤخرعن مثل هسذا ومثلمة الجمع يحرف الجمع للفظ الجع لسعلي الاطلاق بل في الاستراك في أصل الحكم لا في التقييد فتدس بل الحق في الحواب منع المدرّ مة ما ما اعدانقول وحو التقسدع افى المعطوف عليه فماادالم يصلح المعطوف مدون النقسد بقيد وليس فى المثال المضروب كذلك وان احتبج المعطوف الى التقسد يوحب عافي المعطوف عليه (و) قالوا (ثانما لوكان) الكافر في المعطوف (عامالكان الكافر الاول) الذى فى المعطوف علمه (العربي فقط) لانه عندكم مخصوص به (فيفسد المعني) فانه يلزم منه أن لايقتل ذمي يندمي يخلاف المسلم (قلناقدخص الثاني أيضا كامر) فلانسلم الملازمة (وقداء ترض في شرح الشرحان) الكافر (الاول خاص المتةسواءقدر) الكافر (الشانى عاما أولا) يقدرعاما (فلامعنى لللازمة) بن تقدر النانى عاما وخصوص الاول (قبل) في الحواب (هذه اتفاقعه عامة) هي ماحكم فها يصدق النالي على تقد برفرض المقدم سواء كان كاذها أوصاد قامن غيرعلاقة بل بمجردصدقه في الواقع (وبكني ذلا في المطلوب) فيه أنه لا يكني فان الاتفاقية العامة غيرمنته في القياس الاستثنائي (أقول) ليست اتفاقية (بل المعنى لوعم) الثانى (لكان عامامع خصوص الأول وهذه لزومية) كالوقيل لوو حدشمس كان

كان الزمان ذمان فننة ولم يقدر على تخليد الحبس فيه مع تبدّل الولايات على قرب فليس فى ابقائه وحبسه الاا ايغار صدره و تحريك داعب المسترد ادفى الفيداد والاغراء جداعند الافلات فلناهذا الآن رحم الظن وحكم بالوهم فرع الايفات ولا تددل الولاية والقتل بتوهم المسلم المسلم المسلم المسلم والقتل بتوهم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم والقتل بعد المسلم والمسلم وال

منحصرافي هـ ذاالفرد (فافهم) ولوكانواقرروا الدايــل من أول الامرلوعم الثاني لعمالاول لان عوم الثاني لاجل عوم الاول لميكن رده فالقسل والقال والله أعلم يحقيق الحال (التعصيصات وهو) أى التعصيص (قصر العام على بعض مسماته) فى الارادة (وقديقال) التحصيص (لقصراالفظ مطلقا) عاماأوغ مرعام (على بعض مسماه) فيتناول تقييد المطلق (قيل في القصر) الواقع في النعريف (قصور اذلا يخرج) منه (نسخ المقض). فالمقصر على بعض مسمات العام (وأحيب)عنه (بأن هناك ليس قصراعلي البعض) فانه ارادة المعض، ن أول الآمر (بل أريد) هناك (الكل عرفع المعض) أى حكمه (بخلاف التحصيص) فانه القصر بالمعني المذكور (فأوردأن النقض باعتباراً لحالة الثانبة بأق)وهي التخصيص الثانى فانه كان الخرج بالتخصيص النانى داخسلاحين التخصيص الاول نمخرج فلا يكون قصر افيضر جمن الحدمع أنهمن المحدود (أقول ليس الاستعمال) للعام (الاواحدا فلا تتعدد الارادة) مان راد أولا جمع ما بق من التحصيص الاول ثمراد بعضه وهوما بقى من الثاني بلر ادمن بدء الأمر ما بقي بعد التخصيص فيصدق القصرها لل ولوتعدد) الاستعمال (تعددت) الارادة فيرادف استعمال مابق بعدالتخصيص الاول وفى آخر مابق بعدالتخصيصين فيكون تتحصصا بالنسبة الى هذا ألاستعمال دون الاول (وحنشد يحوزان يكون الناسير في استعمال) وهوالاول (مخصصافي) استعمال (آخر) ولافساد فسه (نع يشكل على رأى من حورتأ خسيرالمخصص الثاني) فاله لاقصر حمنئذ حين ألاستعمال ألى بعدد كرائحصص الثاني بل لا مشكل على رأمة بضافان المسكلم العام الخصص التخصيصين وأحسدهما متأخر أرادما بقيمن التخصيص الاول والثاني ففسيه قصر بحسب الاوادة وان عاربعدد كرالمخصص نعم يلزم التمهيل لكن لايضر التعر يف على رأيه (والحق أن المتراخي ناسخ مطلقا) أولا كان أونانيافلا يضرا لخروج فلابردشي (وأكثرالحنفية خصصوه عستقل مقارن) فالتحصيص قصرالعام على المعض عستقل مقارن (فالاستثناء ونحوه) من الصفة والشرط و بدل المعض والغابة (ليسمنه عندهم) وظاهره ذاأن الخلاف سنناوبين الشافعة لفظى واجع الى الاصطلاح وبه صرح كشرمن الشافعية والحق أن الأمرانس كذلك مل النزاع تراع معنوى فعندهم تقبيد العام بغد برالمستقل قصرله على بعض آحاده فالمرادمن بدوالامرمابق عندهم وعند نالاقصر الا مالمستقل المقارن وأماغيرالمستقل فلاقصرفيه أصلا و سانه أنه لو كان الشرط قاصر اللعام لكان المسراد من الرجال في فوله أكرم الرحال ان كانواها شمس الهاشمس ويكون المعنى أكرم الرحال الهاشمين ان كانواها شمس وفساده ظاهر وكذافي الصفة يلزمأن يكون المسرادمن الرحال في أكرم الرحال العلماء الرحال العلماء ويكون المعنى أكرم الرحال العلماء العلماء وكذافي الغامة يكون المسرادمن المسلمن في أكرم المسلمن الى القرن الثالث المسلمن الذين في أحدد الفرون الثلاثة فيكون ضرب الغاية ضائعالامعنى له وكذا يكون المرادمن الرحال في عامني الرحال أكثرهم الا كثرمهم فيكون البدل بدل الكل من البكل ولاخفاء عندأحدأنه لايفهم عرفاهذه المعاني منهذه التركسات فالمعنى في الشرط الحكم مالاكرام لدكل بشرط الاتصاف به أي المكل محكومون الحكم المعلق الاأنه لابو حدالشرط في المعض فلا يتعرا لحكم فيه وهـ ذالا يلحئ الىأن ريدة صرا لحكم المعلق على وحودالشرط كالايخسر جالحكم المالتحيزفي شئمن الافرادفي نحوان كأن الانواب حيرا كان أهفافلا يضرف الاستعمال تذاههنا وأمافى الصفة فبراد حنس الموصوف أولائم بقيد بالصفة ثم يعتبر عومه في أفراد المقيد وهذاليس من القصر في شئ بلمن المحموع نبت التعييرف هذه الافراد فقط وفى الغاية يكون الحكم على أفراد الحنس المغماما لغاية وأمافي مدل المعض فالمراد من العام كل الافراد أكن لالأن يتعلق ما التصديق والتكذيب بللان يحعل توطئة لأن يصدق أو يكذب سداه بقي الأستثناء سنذكرأن لاقصرهناك مل العاماق على عومه كاكان لكن من المحموع يستفاد الحكم على الداقي بعد الاستثناء لاأن العام مستعل فيه فادهم وسنسن هناك أن قول القاضي هوالحق وآئل الى ماقلنا فقد مان الأما يوحوه أن لاقصر في انجانحة وزدال عند القطع أوطن قريب من القطع والظن القريب من القطع اداصار كلما وعظم الخطرفية فتحتقر الاشخاص الخرئية بالاضافة اليه وانقسل ان في وقفناعن الساعي في الارض بالفساد ضررا كلما بتعريض أموال المسلمين ودماتهم الهدلال وغلب ذلك على الظن بماعرف من طبيعت وعادته المجربة طول عرمة فلنا لا يبعد أن يؤدي احتماد محتمد الى قتله اذا كان كذلك بل هو أولى من السرس فانه لم يذنب ذنبا وهذا قد تطهرت منه جرائم توجب العقوية وان لم توجب القتل وكائه التحق

غيرالمستقل والتقميد بالمستقل للكشف والايضاح لالاخراج غيرالمستقل فانه غيرداخل في القصر كالتقييد بالمقارن فانهليس لأخراج المتراخى لانه غيرداخل أيضافى القصر كاعرفت وأما المستقل فمفيدم عنى معارضا لحكم العام في البعض فعام أن المراد منه المعض من المدوفقيه قصر ولا يلزمشي مماذكر في غير المستقل كالانحة هذاماء ندى الى هذه الغاية واعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴿ مسد ثلة \* التخصيص ما تزعقلام أى لا يحمل العقل وفوع التخصيص بحفصصات من المكلام وغيره (وواقع) فاللغة (استقراء خلافالشدود) لايعما بخلافهم (قالوا) في الاستدلال (انه كذب) فلا يليق أن يتفوّه معاقل (وفي شرح الشرح) انه كذب (أوبداء) وانمازادهـ ذا (ليشم ل الانشاه) ويثبت المدعى بمامه ولم يكن شاملا المامن فل هذه الز بادة لأن ألكذ بالانكون في الانشاء بل مختص باللير (ودفع بأن الخلاف ليس الافي الخبر على ماصر حه الا مدى وغيره كافي التسسير) فهذه الزيادة ضارّ مله فسلاتصم (أقول ومن ههنا) أي من أحسل أن الخلاف في الحرفقط (تسن ضعف ماقيل وعكن الحسواب)عن عسدم شمول الدلسل للانشاء ( بأن كل انشاء يلزمه خبر ) فسلو وقع التخصيص فسيه يلزم البكذب في الخبر اللازمه (أوأنه لافائل مالفصل) بمن الخسر والانشاء أي مكن الحواب مانه كذب فلا يصعف الخسر وادالم يصعفه لم يصع فى الانشاء والايلزم الفصل بينهما ولم يقل به أحد وحهضعف الحوابين أن ميناهما أن الخلاف في الانشاء أيضا وأمس كذلك (قلنايصدق) الكلام الذي وقع فيمه التخصيص حال كونه (مجازا) وان لم يصدق حقيقة (فانه لا يلزم من النفي حقيقة النه محازا (مسئلة \* وهو) أي الخصيص (ما تربالعقل) بأن بكون الخصص العقل (خلاف الطائفة) قبل منهم الامام الشافعي رجهانثه تعاكى ولماكان هذاالخلاف بظاهره فاسدالا يلمتى بحال عاقل أن يريده وكمف يحوزان الله فادرعلي نفسه أرادأن يحرر النزاع بحيث يرول هذا الاستماه فقال (قال السمى لانزاع) لأحد (فأن ما يقضى العقل بخروجه حارج) البته ولا يشمله الحكم (انماهو) أى النزاع (فى أن اللفظ هل يشهله) لغة أم لا (فن قال نم) يشهله (سماه تخصصا) فانه حنئذ عام لغة قد قصر على البعض (ومن قاللا) يشمله (كاهوظاهركاله مالشافعي رجه الله تعالى له يسمه) تخصيصا اذلاقصرفه حنث في (لناالعموم لغة والخصوص عقلا) أى العقل (فى قوله تعالى وهو على كل شي قدر الالشي من الواحب والممتنع عقد ورعقلا) فلا يتناوله وفد كان داخلالغة لكن في دخول الواحب والممتنم في الشي مناقشة ولا تريد على المناقشة في المنال (وفي قوله تعالى ولله على الناس ج الست والأطفال والمجانين لا يفهمون الطاب فهم مارحون عقسلامع أن لفظ الناس يتناولهم الغمة المانعون التخصيص العقل (قالوا أولالوصيم) التخصيص العقل (اصحت ارادة العموم لغة) فان التخصيص فرع العموم وضعا والموضوعه صحيرالارادةلغة (والعاقل لاريدالحال عقلا) فلاتصم الارادة فلا تخصيص بالعقل (وأحسف التحرير عنع الملازمة) وليس اللازم للوضع صحة الارادة (بل اللازم الدلالة) على الموضوعله سواء كان مرادا أملا (أقول انه مكابرة فان اطلاق اللفظ على مسماته لغة صحير قطعا) وانعاق عنه عائق خارج ولعله حل الصحة في الدلس على المحمة الواقعة فنع الملازمة وقال اللازمانماهوالدلالة والانفهاموهمالاعتنعان والمصنف حلءلي العجة اللغو بةولذاعنع على طسلان التالى ولااولوية فى العدول عن محل بتوحه الابراد على مقدمة منه والحل على آخر يتوجه على مقدمة أخرى ولعل صاحب التحريرانعا حل على الاول لانه كان بعيدا وأبي عنه قوله في الاستدلال على بطلان التالي العاقل لا يريدا لمحال (و) أحيب (في المختصر بأن التعصيص المفرد) لانه العام (وهوكل شي مثلاو يصم ارادة الجميع منه) عال الأفراد (الأأنه اداوقع في التركيب ونسب اليه ماعتنع عقلانسبته الى الكل كالمخلوقية منعه ) أى منع الجسع من الارادة فان اريد صحية ارادة العموم في الجلة فسلم لكنه الصحيحة كَافِي حَال الافرادمن غيراستحالة فلانسار بطلان اللازم وأن اريد صحتها في كل تركب فمنوع (أقول العموم قدلا يكون الأمن التركسكاانكره فحمرالنفى فلايتناوله هذا الحواب ولوقر وكلامه بأن المعرم للفرد ولوحال التركس ويصيرمنه أرادة المعوم

بلخيوانات الصارية لماعرف من طبيعته وسحيته فانقبل كيف يحوز المعرالي هذافي هذه المسئلة وفي مسئلة الترسوقد قدمتم أن المصلحة اذا خالفت النصل التسبح كالمجاب صوم شهر ين على المولئ اذا جامعوافي شهار رمضان وهذا يحالف قوله تعالى ومن يقتسل مؤمنا متمدا وقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاناطق وأي ذنب لمسلم يتبرس به كافر فان رعتم أنا تخصص العسق بصورة محصل بها الانزجاري الحناية حتى يخرج عنها المسلول فاذاعا به الامرى في مسئلة السيرس أن يقطع باستشمال أهل الاسلام في ما النائق المن من ذلك و يتأ يدعد الها السين المنافقة المناف

في الحدلة في تركيب ما وانعاف عنه خصوص التركيب الذي نسب فيه ماعقنع نسبته الى الكل لكاديم (والحق) في الحواب (أنلامنع من اللغسة) ارادة العمَّوم (بالنظر الى نفس السكلام فقط) وإن كان يمتنعا باعتبار أنه خسلاف الواقع فيطلان التالي ممنوع فان قلت لو حاز لصح ارادة العاقب ل اياه قال (والعاقل لا يريد كل مالم ينع اللغية) بالنظر الى نفس الكلام فقط بل نقول العاقل الكاذب ريدالحال (بل) العاقب لاذا لم يغلب الهوى عقلة بريد (مالم ينع الواقع) فقط دون مالم عنعه اللغة (و) قالوا (نانماانه) أى التخصيص (بيان) للعام (فيتأخر) عنه (والعقل متقدم) فلا يصلح بياما (قلناذانه) متقدمة (لاصفته) من كونه مخصصاً وبيانا (فسأخر بنانه)مع تقدم ذا نه ولا استعالة (و) قالوا (ثالثا لوحاز) التخصيص العقل (خاز النسخ به لا ته بنان مثله) وحكم المثلين واحد (فلناً) لانسلم وحدة الحكم عند الاستراك في وصف بل ههنافارق هو (العقل عاجز عن درك المدة المقدّرة الحكم) فلا يصلح بيا بالهاحتي يجوز النسم به فأنه بيان المدة العكم (بخلاف التحصيص) فَانه بيان أن البعض غير صالح لتعلق الحكم وهذا يصحر من العقل (أقول وأيضاً) هو (منقوض بالاحماع وخبر الواحد والقياس لحواز التعصيص مها) أما بالاحباع فللكتاب والسنة حمعا وأمامح برالواحد والقياس فلنرالواحد أوطني الدلالة (دون النسيز) أي لا يحوز يْسَيُّ منها (فتأمل) فانخبرالواحدكا يخصص منله ينسخه أيضا وأماالاجاع والقياس فلسامخصصين حقيقة كاستحيءان شاءالله تعالى فانتظره (و) قالوا (رابعاتعارضا) أى العيقل والنقل (فالترجيم) للعقل (تحكم أقول رجمتم) العقل على النقل (في) الدليل (الاول) فانكم قلتم العاقل لابر يدانحال وفيه أنه لاتر جيح فيه للعقل هناك اذهو فرع التعارض ولاتعارض هناك (مع أنه مناف لمالانزاع فيه) من أن ما يحكم العقل بخروجه خارج (كمامر) فان فيه ترجيحا للعقل وفيه أيضاأته لاترجيح اذلاتعارض فانالصيغة متناوله لغةعندهم بل الحواب ان التحكم منوع بل العقل مقدم فتدر (مسئلة ولا يحوز تأخيرالمخصص) عن العام محمث بعد تأخيراعرفا (عنــدالحنفيةخلافالشافعسة) قال الامام فحرالاسلام هـــذامـني على الخسلاف في قطعه العام فلما كان قطعما عندناو بالتخصيص يصيرطنيا فالمخصص مغيراه من القطع الى الظن فهو بنان تعييرولا يحوز تأخيره فوحب القران بن المخصص والعام ولما كان عنده ظينا محتملا التخصيص والتحصص يبقيه ظنماكا كان فالمخصص لم يغيره من شئ بل قر والاحتمال الذي كان فيه فسيل فيكون سان تقرير ولا يحب فيه القران وفيه نظر ظاهر فأنه على تقدير الظنية وان لم يكن مغير الوصف القطعسة لكنه مغير لما يفهم من ظاهره من غيير قرينة وهوالعوم والاحتمال الذي كانغ يرطاهر محعمله ظاهرافلا يكون بيان تفسر بربل بيان تغيرهذا والثأن تقررالكلام هكذا ان العام عندهم لماكان طنيامحتملا لتخصيص احتمالامنع العراقيل الحثءنه حتى اتفقواعليه ونسبوا المخالف فيه الي المكابرة فيكون شبها عندهم بالمجمل فان المحمل كالمحسف التوقف الى ان بسين المراد كذلك وحسف العام أيضا الى ظهور المراد الاأن يتعين المراد فى الحمل ببان من الحمل وههنا مالاستقراء لمعرفة المخصص وعدمه فكون التخصيص مفسر الأحد محتملاته لما كان قبل فلايكون بيان تغيير بلءمان تفسير وهوحائزالتأخير يخسلاف ماذهبنا المهمن القطعية فيملوأ وحبواالعمل من دون اشتراط العثعن المخصص مع احتمال المخصص كافي خاص خبر الواحد والمؤول الرأى وحب العمل مع احتمال خمال فهما لكان التخصيص بيان التغيير فلا يحوز التراخى ثمام مفرعواعلى ماقال هذا الحبرالامام أنه يحوز تأخير الخصص الثاني أعنى مخصص العام المخصوص فانه ظني كالعام الغبرالمخصوص عند الشافعسة وهذا التفريع غسر صحير على ماحررنا فان العام المخصوص

عسلم فلا يحوزلهم قتل الترس في الدفع بل حكهم كم عشرة أكرهوا على قتل أواضطروا في مخصة الى أكل واحدوا عائشاً هدا من الكترة ومن كونه كالمالكن للكلى الذي لا يحصر حكم آخراً قوى من الرجيع بكثرة العدد وكذلك لواشتهت أخته بنساء بلدة حدل الذكاح ولواشتهت بعشرة وعشر بن لم يحل ولا خلاف أنهم لو تترسوا بنسائهم و ذرار بهم قاتلناهم وان كان التحريم عام الكن تخصصه بغيره في الصورة فكذلك ههنا التخصيص محكن وقول القائل هذا سفك دم محرم معصوم يعارضه أن في عام الكن عند الهدلاء و دماء معصوم مدلا حصر لها و يحد الشرع و المقطوع به لا يحتاج الى اصطلام الكفارا هم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد فهذا مقطوع به من مقصود الشرع و المقطوع به لا يحتاج الى شهادة أصل فان قرطيف الحراب في المينود أما اذا

وانكان ظنمالكن لابتوقف فالعمل بهقيل العثعن الخصص بل هوظاهر في الأفراد الباقية واحب العمل فالمحصص الثاني بيان تغييرفلا يحوزالتأخير نع إنما يصيرعندمن يجعل العام المخصوص مجملا كالشسيخ الامام أبى الحسن الكرخي كالايحفى فتسدر (لناأن العام بلامخصص مفدار ادة الكل) لانه لفظ مستعمل محرد اعن القرينة فسادرمنه الموضوع له (فالتأخير) أى تأخــيرالمخصص(تححهـل) للمكلف فانديعتقدالعموم و يعــملمن غيرأن يكون مرادالحا كم تعالى وحكم، به مع الحهار أن خـ الأف المرادم مرادوهو اغواء لاهداية (ونقض الا مدى بتأخير النسخ فانه يحورا تفاقا) مع انه تحميل الكلف عن مدة البقاء (وبحاب أنكأوحيت العمل الى سماع الناسيز) فلاتحهيل فان المكلُّف يعتقداً نه حكم الله الى مدة أن لا ينسيخ ويعمل به الحيورودالناسي ولاتحهل ولااغواء أصلا وأماحهل ورودالنسيز فحهل بسيط (بخلاف المخصص) فانه مفيد أن العموم غير مرادمن الاصل فلو ورد العام مدونه أوادوحوب اعتقاد ماليس حكم الهياو العمل به وهوتحه لربالحهل المركب واغواء واصلال فان قلت معوز المصنف ندي الحكم المقمد بالتأسد فبزعم المكلف أن الحكم مؤ يدففه تحهل قلت اذا حاز نسخه فاعتقاد تأسدهذا الحكم حرام عليه انما يحب عليه اعتقاداً نه حكم الله تعالى ما لم ينسخ وقيد التأسيد لا يوجب بقاء الحكم على هذا الرأى وأما على رأى من لا يجوز نسخ المقيد بالتأسد فلا ورود السؤال من أصله فند بر (أفول) وقد يجاب (بأن الدوام فطعا ليس الصيغة هذاك فان الصغة ساكتة عن بقاء الحكم فلا تحهيل من الشارع وان اعتقد المكلف دوامه فقد أوقع نفسه في الجهل ولا استحاله فيه كاأن الفرق الماطلة أوقعوا أنفسهم فمه (تخلاف الكلف العام) فانه مدلول اللفظ فالصيغة مع عدم اقتران المخصص تدل علىه وهوغبرم ادفالحهل اغيانشأمن الزال هيذا الكلام فلزم التعهيل فيه وهومستعيل (فتأمل يداعلم أن الدليل بحرى في الخصص الثاني) أي مخصص الخصوص فلا يحوز تأخب روايضا مم أشار الى توجيه كلمات المشايخ الدالة على حسوارتأ خسر موقال (واعل مم ادالمحوّر ن منا) لتأخير المخصص الثاني (تأخير) المخصص (التفصيلي عن الاجالي لأنهسان المحمل حنتذوالمختارفية حواز التأخير الى وقت الحاحة) فالمراد بالخصص الثاني الكلام الوارد لسان الخصوص المحمل واله لسر مخصصا حقيقية الاأنه اطلق علب متحوزا لكونه سائله وفي حكمه نمان تحمل عباراتهم هذأ التوسيه لا يخاوعن بعدكما لا يحنى على الناظرفها \* اعلم أن الشافعة الماحوروا تأحير الخصص الى وفت الحاحة كاصر - به صاحب المحصول وحنثذ نقول العاملكونه مظنونا عندهم غسرمطاوب الاعتقاد بعمومه فان الظن لاسطل اعتقاده في الشرع ولاهومطاوب العمل لان الكلام فماقبل الحاحة ووقت العمل ووقت الحاحة لا يحوز التأخيرعنه اتضاقا فحنثذ لا تحهل ولا اغواء وأنضاا تهم منعوا الاء تقادقيل العثء والمنصص فال قيام احترال نزول المخصص لااعتقاد مطاوب ولاعل فلا تحهيل ولااغواء محلاف مااذا كان العام مقطوعا فانه يحساعتقاد الحكم المقطوع فبازم امحساب اعتقاد خلاف الواقع وهواغواء وتحهدل فهذا الدلسل ايضا منى على قطعية العام فيناء على هذا عكن أن يقال في العام المخصوص انه ليس الاعتقاد مطاويا الطنينة ولا العل لكون الكالم فما قبل الحاحة فعور التأخير لكنانقول فرق سنالعام المخصوص عندناوالعام مطلقا عندهم فانااو حساالعمل بهقبل العثءن المخصص فهو يوجب عقد دالقلب عقدا يصرالعمل به وهدنا العقدوجد من الزال العامة من غيرمقارنة ماهوصارفه فوجد التعهيل منه سجانه بخلاف العام عندهم فانه ان وحد الطن فظن ضعيف لا بغني من الحق شألا بفيد عقد القلب به فلا تحميل هذا نملناوجه آخرهوأ تهلو جاز تأخسر المخصص لجاز استعمال المجاز أيضامن دون اظهار القرينة لان المخصص أيضاقرينة

خلت الا يدى من الاموال ولم يكن من مال المصالح ما يني بخراجات العسكر ولوتفرق العسكر واستغلوا بالكسب لحيف دخول الكفار بلاد الاسلام أوحيف وران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الاسلام فيعوز للامام أن وطف على الاغنياء مقد اركفاية الجند م ان رأى في طريق التنصيص بالاراضى فسلاح به لا "نافع أنه اذا تعارض شران أوضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالاضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الاسلام عن ذى شوكة يحقظ نظام الامور و يقطع ما دة الشرور وكان هد الا يخاوعن شهادة أصول معينة فان لول الطفل عارة القنوات

صارفة وهوخلافضر وريات العريمة وأبضالانعتقديع قدولافسيز ولايصدق ولاكذب فالمعورأن يكون محازا تظهر القرسة بعده أومخصوصا يظهر مخصصه بعده وهدذا على القول بالقطعية أظهر فتسدير الشافعية (قالوا أولاحعل) رسول الله صلى الله علمه وآله وأصحامه وسلم (السلب القاتل مطلقا) أذن به الامام أملا ( كاهوة ول الشافعي وأحداً و برأى الامام) فقط (كاهوقول) الامام(ألىحنىفة ومالكُ معدقوله) تعمَّالي واعلموا أنماغنتر من شئَّ (فأن لله خسه) وللرسول (الآية)وكاتُ عاماموجبالا يحاب الحسمن السلب (فقدخص) السلب (عدم) متراخلا قالواالخصص قوله علسه وآله وأصحابه الصلاة والسلام من قتل قتيلافله سلمهر واه الشحان وجله الامامان الشافعي وأحدعلي التشر بع العام فعلا القاتل مستعقاله والامامان أبوحنىفة ومالك قالاكان هذا اذنامنه صلى الله علمه وآله وأصحابه وسلم لكونه اماما فلايف داستحقاق القاتل مطلقا وهذاهوالا صوب ويؤيده أنه علمه الصلاة والسلام لماأم مالدين الولمدوضي الله عنه فلر بعط السلب القاتل فشكي المهصلي الله علمه وسلم فسأله فقال انااستكترناه مارسول الهفقال ذلك القاتل لخالد كلة فغضب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعنف خالداولم ينكره وهومنذكورفي صحيح مسلم وسنن أى داود (قلنا) أولاالآمة الكرعة نزلت فى عنائم يدر بعدالفراغ عن القذال وانهزام الكفار وأعطى سلسأبى حهل لقاتله معوذ سعفراءالانصارى رضى الله عنه حين القتال فالخصص مقارن أومقدم لامتأخر فليسمن المان في شي ولانضرنا أن الحديث المذكور متأخر عن نزول الآية فاله حنثذ لنس مخصصا ولم مقرراله هذاما عندى وقلنانانيا كاأحسفى كتسمشا يحنا الالاسلرأن الحسديث المذكو رمحصص أعيالخصص قوله تعالى اأيها الني حرض المؤمنين على القتال وتحقيقه أن الوعد ماعطاء السلب نوع من التحريض والامر بالتحريض أمر مطلق فيحوز الاتمان اكل فردمنه وليس همذامن الاستدلال بدلالة النص بانه لماحاز التحريض حازاعطاء السلب أيضا بالطريق الاولى حى ردأنها لا تصلح التعسر ما ثبت العسارة لكن بق أن الحواب اعمايتم لولم تكن هذه الآية متأخرة ولم شبت المحيب فالأولى أن تقرر هكذا هذه الآية معارضة لآية الجس التة فان كانت متقدمة كاهو الظاهر أومقارنة فلست من المات في شئ وان كانت متأخرة فناسحة لكونهما مقطوع من عندنا فافهم وقلنا ثالثا الناخم يرلكن نمنع كونه مخصصاونقول (كلمتراخ ناسير لا مخصص فقيل) علمه (فيه) أي في كونه ناسخا (انطال القاطع) وهوالعام الكتابي (بالمحمل) وهو خاص خيرالواحد وهذا الايفيد الاستدلال فأنه كالابحو زنسخ القاطع بالمحتمل كذلك لابحو زتخصصه به الاأن يقال المقصود الارام مأنه لاءكنكم القول بالنسيخ (فأجيب بأن نسيخ البعض سان من وجه) فانه لا يبطل المنسوخ من كل وجه بل يبقى فى البعض معولا (فيجوز كالتخصيص فالفرق) بينه وبين النسخ (تحكم) فيحوز كالاهسماوهـذا انمايتم ان ثبت شهرة الحديث ولابعد في دعوى الشهرة فان الخلفاء الراشدن علوانه وتلقاء الصدر الاول بالقبول وأما اذا كان خبر الواحد الغير المشهور فلا يحوزيه نسخ الكتاب ولا تخصيصه عندنافلا تحكم (و) قالوا (نانياقال) الله تعالى (لنوح) على نبيناوا له وعلمه الصلاة والسلام حتى اداماء أمر ناوفارالتنو رقلنا اجل فهامن كل زوحين اثنين (وأهلك) الامن ستى علميه القول ومن آمن وما آمن معه الاقلسل والا هل كان متناولاللان (وتراخى اخراج ابنه بقوله) تعالى (الهليس من أهلك) اله على غيرصالح حين نادى أنه منه كانص الله تعالى بقوله والدى نوح ربه فقال رب ان ابنى من أهلى وإن وعدا الحق وأنت أحكم الحاكين قال بانو حانه ليسمن أهلك انه عمل غيرصالح فلاتسألن ماليس الدُنه علم (قلنا) لانسار أنه مخصص بل (هو بيان المحمل وهو ) لفظ (الاهل فالهشاع في النسب) وحقيقة فيه (و) شاع في (الأتباع) واستعل فيهمامشل استعمال الحقيقة فيسين تعالى بقوله انه لسمن أهلك أن الأهل الاتباع المؤمنون وعلى هذا فالاستثناء بقوله الامن سق عليه القول منقطع فان الا تباع ليس فهممن

واخراج أجرة الفصادو تمن الأدوية وكل ذلك تنحير خسران لتوقع ماهوا كثرمنه وهذا أيضايؤ يدمسك النرجيج في مسئلة الترس لكن هذا تصرف في الاموال والاموال مبتذلة يحوزا بتذالها في الاغراض التي هي أهم منها واعا المحظور سفك دم معصوم من غير ذنب سافك فان قسل فيأى طريق بلغ الصحابة حدّالشرب الى ثمانين فان كان حدّالشرب مقدّر الكن ضرب المسلحة وان لم يكن مقدّر اكان تعزير افع افتقر واللى الشسمة بحدّالقدف قلنا المحيم أنه لم يكن مقدّر الكن ضرب الشارب في زمان رسول الله صدلي الله عليه وسلم بالنعب الواطر اف الثياب فقدّر ذلك على سبل التعديل والنقو بمنار بعين فرأ واللصلحة في الزيادة

مقعلمه القول غمانه على تقدير ارادة الاتباع لا ينمغي انر ادمطلق الاتباع بل الذين بينمو بينهم علاقة القرابة أيضاوا لالضاع عطفومن آمن (أو) هوأى المحمل (الاستثناء المحهولُ) وهو (الامن سق علمه القولُ) وعلى هذا المرادمن الأهل الأهل النسي لمكون الاستثناء المحهول متصلامؤثرافي احال العام فانقلت لوكان المرادمن الأهل الأتماع فامعني قول نو حعله السلام إن ابني من أهلى قال (وقول نو حان ابني من أهلى نطن اعاله فاله كان منافقا) مستور الحال علمه الى أن زل الوحى (على ماقيل) القائل الامام علم الهدى الشيخ ألومنصور الماتريدى رجه الله تعالى وهذا غير ممتنع في حق الانساء (أوطن ارادةالنسب) فقيال ان ابني من أهلي والخطأفي الاحتهاد حائر علمهم عندا هل الحق تشرط عدم القر ارعاسه ثمههنا محث فاله لايحوز أن يكون هذا ساناللحمل فانه لايحوز التأخيرف عن وقت الحاحبة وههناقد تأخرعن وقت الامتثال بالأمر بالاركاب وماقيل ان الأمر مطلق عن الوقد فمكون وقت الامتثال مدة العمر فلاتأ خوساقط فان وقت الامتئال محيى أمراللهمن الآبة الكبري مع أن هـ ذا بعد غرق الان ووقت الامتثال قسله كاقص الله تعلى وقال اركبوافها بسم الله مجربها ومرساهاان ربى العفور رحيم وهي تحرى مهم في موج كالحمال ونادى نوح المه وكان في معزل ما نبى اركب معناولا تكن مع الكافسرين قالسا وى الى حسل يعصمني من ألماء قال لاعاصم الموم من أمر الله الامن رحمومال بنه ما الموج فكان من المغرقين وقسل باأرض المعي ماءلة وباسماء أقلعي وغيض الماء وقضى الأعرواستوت على الحودي وقبل بعد اللقوم الظالمين ونادى نوح ربه الآبة ومن تأمل في هذه الفصة علم أن وقت الامتذال بالام مالاركاب هو وقت فورالتنور ومحى الآبة الكبرى قسل وصول الغرق ومن ههناتين ضعف استدلالهم بوجه آخر فانه لوصير دلملهم لزم تأخسيرالمخصص عن وقت الحماحة وهو ممتنع اتفاقا فالأصوب أن يسقط عن الجواب حديث بيان الاجال و بقال اله بيان تقرير فان المراد بالأهل الاساع وكان محفوفابالقرنة وأمره علمه السلام اسه بالركوب امالزعم الاعيان الكونه كافر امنافقا أوجيل الاهيل على ذي النسب بالاحتهاد فقررالله تعالى ماأراده فلهذاعاته على الخطاوه وتعوذ أوالمراد بالأهل القريب سماونسا بقرينة ماكانت والاين داخل فى المستنى وهو كان عالما بأن المرادين سبق الكفارلكن كان نظنه هو عليه السلام مؤمنا لنفاقه داخلافي الماقي بعد الاستثناء ومن سبق علىهالقول مختصاما مرأته ولاذن في هذا الخطافي الاحتهاد كازعم بعض الملاحدة من الروافض وغيرهم فانه محالفة حكمه قصدا وهذاامتنال به قصدافهو محل الثواب ووجه العتاب علمه ان حسنات الأبرار سدات المقرس فافهم وتثبت وعكن أن يقال ان نداء نوح اسه كان كامة عن طلب الاعان أي آمن فاركب معنار حاء أن مهتدى عندرؤية الآمة الكبرى فليالم مهتب دنادي ربه مانه من أهلى فطمعت في إعيانه ولأنه أهيل موعود بالنعاة ووعدك الحق من اغراق الكفرة ونحاة المؤمنين يحكم بأنه مات كافرافأ نامته برفسه فعاتبه الله تعالى على تعسره بالاهل ادشأن الرسل أرفع من أن يقولوالك كفرة أهلهم بل لهمأن متبر والمنهبرو بعير وهم بالاعداء هذا تأويل حسن لامحتاج الي القول بالخطاف الاحتباد آكن بأي عنه قوله تعالى وأوحى الي نوح أنهلن يؤمن من قومل الامن قد آمن الاأن يقال المسادر من القوم المعداء لاالقريب المحض كالان فهومسكوت عنه هذا الحسني) أولنك عنهام معمدون (نزل) مخصصا (بعداعتراض ابن الزيعري على) قوله (انكم وما تعسدون)من دون الله حصب جهنم بأن المسيح عسده النصارى وعز مراعده المهود والملائكة عيدهم سوالمليع فصص اياهم متراخيا فان قلت روى أنه علم ووآله الصلاة والسلام قال في دفع اعتراضه ما أحهال بلغة قومل ان ما لما لا بعقل أحاب مقوله (وماعرف أنه صلى الله علسه) وآله وأصحامه (وسلم قال ماأحهال بلغة قومل مالم الايعقل فلاأصل له) كابيناقيل وقررهذا الجواب في كلام

فرادوا والتعزيرات مفوضة الحدر أى الاعمة فكائه ثبت الاجماع أنهم مأمروا عراعاة المصلة وقبل لهم اعلوا عنوا يتموه أصوب بعد أن صدرت الخسامة الموجسة العقوبة وعهد ذافل يدوا الزيادة على تعزير رسول الله صلى الله عليه وسلم الابتقريب من منصوصات الشرع فرأوا الشرع مقيم مظنة القذف لان من سكرهذى ومن هذى افترى ورأوا الشرع يقيم مظنة الشئ مقام نفس الشئ كأقام النوم مقام الحدث وأقام الوطء مقام شغل الرحم والباوغ مقام نفس العقل لان هذه الاسماب مظان هذه المعانى فلس ماذكرو و مخالفة النص بالمصلحة أسلا فان قيل المفاق ولركم في المصالح الجزئية المتعلقة بالأشخاص مثل الفقود زوجها

كمارمشا يحنابان المسيح والعزير والملائكة غيرداخلين فان مالمبالابعقل ولم يتمسد لمابالحديث وهذا انميا يصبح على رأى من معصما بغد مالعقلا وأماعلى ماهوالسهورمن أن ما يع العسقلا وغيرهم فلا (قلما) لانسلم عومه مطلقا العبودين كالهم بل (عومه انماهوفي معود المحاطمين) وهماهل مكة (وهوالأصنام كاذكره السملي) فان الموصول انما يع في الموصوفين بالصلة (فلم يتناول عسى والملائكة) وعررا (فاعتراضه تعنت والنرول) بقوله تعمالي ان الذين سبقت الآية (تصريح بماعلم)من عدم دخولهم (أوتأسيس) لبيان بعدهم عنه افضلاعن الدخول فه اقطعالتعنت الاشقياء (وليس) النرول (بتخصيص فندر) وقالوارا بعاان قوله تعالى فأن لله خسه والرسول وانت القربي كان عامامتنا ولالمكل ذي قرابه فصص وأخرج بنوعيد شمس وبنونوفل بعدرمان وأحاب عنه المصنف مان القرابة وان كانت عامة لكن المرادههنا القرابة القريسة فهم غيردا خلين فالعموم وهد ذالس بشئ فانبى نوفل وبنى عد شمس وبنى المطلب كالهم ف درحة واحد من القرابه وسوا لطلب داخلون فسه وأخرج سوعسد شمس وسونوفل ولهذاقال حسر سمطعم وأميرالمؤمنين عنمان هؤلاءا خواننا بني هاشم لاندكر فضلهم لمكانك الذي وضعل الله فمهم كاروى الشافعي وأنود اودوالنسائي بل الحواب أن المراد قرابة النصرة والنسب معاوهم لم يكونوا داخلين فمهافلا احراج وأنماهو بسان تقرير ولداقال علمه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام في حوابهما رضي الله عنهما انما سوهاشم وسوالمطلب شي واحدهكذاو شدأ بين أصابعه كارووه وقالوا حامسا بقرة بني اسرائي لقيدت بعدرمان وهذاانما يتملو كان النزاع عامامتنا ولااتقيد المطلق أيضافان المقرة مطلقة غرعامة فلنا كان الأمر أولا بذيح بفرة مطلقة ثم نسخت فقيدت كاصم عن اس عباس وسيجيء انشاء الله تعالى فانتظر ﴿ مسئلة ﴿ التخصيص الى كم ) أفراد أي منتهى التخصيص ماهو (فالأكثر) فالوايحوز (الى الأكثر)وفسرالاكثر بالزائدعلي النصف وهـ ذاغير محصل فان أفرادالعام غير محصورة فى الاكْبرفلايعلم كسور، فلايعــلم الاكثر (وقيل) ينتهـى(الى ثلاثة وقيــل)ينتهـى(الى اثنين وقيل) ينتهـى (الى واحدوهو محتارالحنفية) وماقال الامام فرالاسلام ان العامان كانجعافيصير تخصيصه الى ثلاثه لانها أقل الجع فالمرادمنه على ماقال الشيح ان الهمام الجع المنكر على ما يحيى تحقيقه انشاءالله تعالى (لناأولا جوازأ كرم الناس الاالجهال وان كان العالم واحدا اتفاقاً) وسحبىءأن هذا محتلف فيه (وكذاسا ترالمخصصات المقارنة) لان الكل سواسية في افادة القصر فكذا في قدره ثم هذا الاستدلال اعمايتم لوكان حكم المستقل وغيرالمستقل واحدا وهوفي حيرا لخفاء بل اقتران غيرالمستقل ليس تخصيصا وقصراعندنا كامر فلا يقاس علىه ما هوقصر وان خصص بغيرا لمستقل فلا سفع كثيراسماعند نا (فتحويران الحاجب) الأنهاء (في الصفة والسرط الى انتين فقط) حيث قال أنه بالاستناء والدل يحوزالى الواحدوبالمتصل كالصفه يحوزالى انتين وبالمنفصل في المحصور القليل يحوز الى الاننين وفي غيرالمحصور الى جع يقرب من مدلوله (تحكم) فأن التقسدات الغير المستقلة كلهاسواء وأيضا يحوز انحصار الموصوف بصفة في فردواحد كايدل عليه الاستقراء العيراً لكذوب والانكار مكابرة فافهم (و) لنا (ثانيا) قوله تعالى (الدس قال الهم الناس) إن الناس قد جعوالكم أي لقنالكم (والمراد) بالناس الأول (نعيم سمعود باتفاق المفسرين) فأريدبالعام الواحد فهومنتهي التخصيص (والجواب) كافي شرح المختصر وغيره (بان الناس للعهود فلاعوم)له فلا تحصيص فلاينست المدّعي (مدفوع بأن التخصيص كالعهد فانا اشترطنا المهارنة في المخصص) فالعام المخصوص أريديه بعض ما يتساوله مدلالة أحرمة ارن كذلك في المعهود أريد بعض ما يتناوله الصيغة بدلالة اللام المقارن وردبانه لاشك أن المعهود غيرعام حقيقة فسلاعكن أن يدعى أن ارادة المعض في المعهودنوع من تحصيص العام في لم تقالا قياس التحصي على ارادة المعض في المعهود وهوقياس فى اللغة فلا يصير هـــذا واعلمأن دفع هذا السؤال سهل فانمن شرط العهدأن يكون له ذكرسابق ولاذكر لنعيم سابقا اذااندرس خبرموته وحياته وقد انتظرت سنين وتضر رت بالعزوية أيفسخ نكاحها للمصلحة أملا وكذلك اذاعقد وليان أو وكلان نكاحين أحدهما سابق واستهم الأمرو وقع اليأس عن البيان بقيت المرأة محموسة طول العمر عن الأز واج ومحرمة على زوجها المالك لهافى علم الله تعالى وكذلك المرأة اذا تداعد حيضها عشر سنين وتعوقت عدتها و بقيت بمنوعة من النكاحهل يحو ذلها الاعتداد بالأشهر أو تكتني بتربص أربع سنين وكل ذلك مصلحة ودفع ضرر و نحن نعل أن دفع الضرر مقصود شرعا قلنا المسئلتان الأوليان مختلف فهمافى محل الاحتهاد فقد قال عرتنكم زوجة المفقود بعد أربع سنين من انقطاع الخبر

ولاهوكان معلوما عندالخاطس حتى يقوم علهم مقام الذكر فلاعهد وعنسد عدم استقامته العموم متعين كامر لكن في كون المسرادنعمانظر ودعوى الاتفاق ممنوعة غيرمسموعة كمف وقدروي ابن اسحق والمهق في الدلائل عن عسد الله بن أبي بكرين محمد بنعمرو من حزم قال خر جرسول الله صلى الله عليه وآله وأصحامه وسلم لحراء الأسدوقد أجيع أبوسفيان بالرجعة الي رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فالوار حعناقيل أن نستأصلهم لنكرت على بقيتهم فيلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرج ف أجحابه بطلهم وثنى ذلك أباسفمان وأصحاء ومرركب من عددالقيس فقال أبوسفمان بلغوا مجدا أناقد جعناالرجعة الى أجحابه لنستأصلهم فلمام الركب برسول الله صلى الله علمه وسلم بحمراءالأسدأ خبر وه الذي قال أبوسفان فقال رسول الله صلى الله علىه وسلم والمسلمون معه حسبنا الله ونعم الوكيل فأنزل الله في ذلك الذين استحابوالله والرسول الآمات وتمامها الذين استحابوالله والرسول من بعدماأ صابهم القرح للذين أحسنوامني مواتقوا أجرعظم الذين قال الهم الناس الآية كذافي الدرر المنثورة ومثله روىعن اسعاس أنضافها فالدلسل الأتمأن علاقة المحارمتعققة سالواحد دوالكل وسماع الحرثات غسرمشروط في صحة التحو زفيحوز استعبال العام في الواحد كاستعباله في المراتب الأخر المندرجة فيه ولم يوحد من اللغة منع ومن ادعى فعلمه السان فتسدىر الأكثرون(قالوالوقال قتلت كلمن في المد نسمةُو) الحال أنه (قد قتـــل ثلاثة عدّلاغما) وللس الالذكر كلة العموم وارادة الشلاثة (قلنا) اللغوغبرمسل الااذالم يذكر المخصص وحنث ذلا يحوز التخصص أصلالاالى الثلاثة ولاالى الأكثر و (اداد كرالمخصص معه) الدال على أن المراد الشلائة (منعنا الملازمة) وهوعده الاغيا فان قلت كمف لا بعد لاغما وقدانحط الكلامعن درحة السلاغة قال (وأما انحطاط الكلامعن درحة المد لاغة فلس الكلامفه) واعما الكلام في الصحة لغية ثم الانحطاط انميا يبكرون اذالم يكن التعتبر مالعام عن الذيلانة أوالواحد لنَّكتة وحينتُذيخيط الكلام أيضيااذا بقي أكثر عندخاو التعسيرعن النكتة وأمااذا كان نكتة كااذا كان الثسلانة أوالواحد يحبث بكون قوام الملامهم وقدقتلهم وقال قلت كلمن في البلداقامة لهممقام البكل فالانحطاط ممنوع وعباذ كرنااندفع ما يقال ان المقصود من المسئلة أن محمل فى الكلام الالهبي والحسديث النبوي على التخصص الى الواحسد أوالاثنين ولما كان هذا موحمالا نحطاط الكلام عن درحة الملاغة لاعكن حل الكلامن وهماأ فصحاكل كلام عداهمامن كلام البشرعليه واذاسلم المحس الانحطاط فقدار مأ للايصير التخصيص الى الثلاثة ومادونه في كلام الشارع متدير المحوّر ون الى الثلاثة أو الاثنيين (فالواانه قصر للعام على بعض المسمى وهو) أى المسمى (في الحم ثلاثة) عند المجمرالي الثلاثة (أواثنيان) عند المجمرالي الأثنين فان قلت هذا الاستدلال لا يعم المطلوب فان العام رعما كان غراجع قال (ولعله محوروا) التخصص (في غراجه على الواحد) وهذا على الاطلاق غسيرصحيح فان الشيخ أبابكر بن القفال قدر وى بين صيغ العموم جعا كان أومفردا نعم قد صرح صدر الشريعة واتخذه مذهبا وظنوا أنقمذه الحبرالهمام الامام فرالا ملامولس كذلك بل الذي قال هكذا وصارعا ينتهي المهاخصوص نوء ف الواحد فماهوفرد يصغنه أوملحق بالفرد أماالفرد يصغته فثل الرحل وماأشه ذلك وان الخصوص يصير الحائب بق الواحد وأما الفردعا فأمفسل قوله لايتروج النساء ولايشترى العسدانه بصر الحصوص حتى سقى الواحد وأماما كان جعابص فة ومعنى مشل قول الرحل ان اشتريت عسدا أو تروحت نساء فان ذلك محتمل الحصوص الى الشلائة انتهى وفسر كالامه صاحب الكشف نانه يحوزفي المفرد العام والجوع المعرفة العامة التخصيص الىالواحسد والمراد بالفرد بالصيغة الأول وبالفرد بالمعني الثاني وأماالجم بالمعنى والصنغة فغتص بالجع المنكر فنتهي التغصيص فيه هوالثلاثة واختار الشيزان الهمام أيضاهذ االتوحيه وأماتسمية اطلاق الجع المنكر على التسلانة تحصيصا فلعلها لأنه يسمى الجع المنكر عاما فاطلاقه على البعض يكون تحصيصا وبه قال السافعى فى القديم وقال فى الجديد تصبرالى قيام البنة على موته أوانقضاء مدة يعلم أنه لا يعيش المهالاناان حكمناعوته بغير بنسة فهو بعيدا ذلا ندراس الاخبار أسباب سوى الموت لاسميا فى حق الخامل الذكر النازل القدر وان فسحنا فالفسم الحماية وقياس على منصوص والمنصوص أعدار وعوب من حهة الزوج من اعسار وحب وعندة فاذا كانت النفقة دائمية قعايته الامتناع من الوطء وذلك فى الحضرة لا يؤثر فكذلك فى الغيمة فان قيل سبب الفسيخ دفع الضر رعنه اورعاية حانبها فيعارضه أن رعاية حانبها فيعارضه أن رعاية حانبها ومريض

ثمان مراده عنتهي تخصيص الجمع المنكر المنتهي باعتسار المعنى الحقيقي صرحيه صاحب الكشف أيضالأن هذا الحبرجوز اطلاق الجمع على الاثنين محازاه سذا تقرير كلامه ككن على هذا ينبغي أن يكون العام المخصوص ولوالي الواحسد حقيقة كاهو محتار الامام شمس الأعة والايكن حقيقة فاتت المقابلة بين انتهاء تحصصه وتحصيص الجيع المنكر فتسدير والله أعلى وادعياده الكرام (قلنا) لانسلمأن المسمى فى الحم العام ثلاثة اوانسان بل (عمومه باعتبارا لآحادلا الحساعات) فالحم عالعام والمفرد العامسان فتدر ومسئلة \* العام بعد التفصيص لس بحمة مطلقا) معلوما كان الخصص أو محهولا (عند أي نور) من كارأصحاب الامام ألشافعي الظاهر أن قوله عام في المستقل وغسره لان الكل تحصيص عنيد هم فعلى هيذ ألاسق شي من العام حدة الاقلد لا كالا يحني (وردّ بأن أخص الحصوص) وهوالواحد (مقطوع والالكان) اخراج البعض (نسخا) والطالاالعام الكامة (لاتحصصا) له واذا كان أخص المصوص مقطوعا كان حمة فيه فلامعنى لسلب الحبية الكلية (ان قبل الواحد الغيرالمعن مجمل) فلا يكون حمة (قلنا) احماله (منوع فانه) واحد (أي واحد كان) فهومطلق وهذا ليس بشئ فان الحكم في العام المخصوص على البعض المعين الماقي بعده واحدا كان أو كثيرا وهو غير معاوم المخاطب فمكون مجلا قطعا لاأن الحكم فمه على بعض مّاأوان الباقي بعض مّافتدير (أقول بردمثله على الجهور في) المخصص (المهم) فانه لا يبق عندهم عمة مع أن أخص الخصوص متنقن (فتدر) فان قلت فرق بن مذهبه ومذهبه فانهم قالوالس بحمة لعدم العلم بالمرادف حق العمل لكنه حجة في حق الاعتفاد يحقبة أخص الخصوص وأمامذ همه فهوأ نه لسر حمية أصلا فيردعل أنأخص الخصوص مقطوع فيصح الاعتقاديه وعلى هذالا يصح الحواب عديث الاجال علت من أس علم أن مدهده الطال الحمة علما فى حقىة المرادوع الأبل الذي نظهر من دلمله الذي مذكره المصنف أن أحد المحازات متعن لكنه محهول فهذا بوحب وحوب الاعتقادو عنع وحوب العمل وكنف محسترئ مسلم على التوقف في اعتقاد حقسة كالام الشارع (فتسدير وقسل) العام المخصوص (حمَّة في أقل الجمع) لعل زعمه انه أخص المحصوص وهومقطوع (وقدل) العمام (حمَّة ان خص عَتَصل) غسير مستقل وليس سجة ان خص عستقل وهو محتار الشيخ الامام أبي الحسن الكرخي والامام عيسي من أبان في رواية وأبي عد الله الحرجاني وعنسدهم ليس المخصص الاالمستقل ولدالم يفصل في كتب مشايحنا والمصنف اعيا احتاج الى التفصيل بالتصل وغيره لأنه جرى على اصطلاح الشافعسة ثما علم أنهم ماعما يقولون ببطلان الجسة اذا كان المستقل كلا مالاغرمن العقل وغسره (و)قال (الجهور) العام المخصوص (عمهم لدس حجة خلافالفغر الاسلام) الامام وشمس الأعة والقاضي الامام أبي زيد وأكرمعتبرى مشمايحنا (في) المخصص (المستقل) بللامحصص عندهم الاهوفاله عندهم محة ظنمة (وقسل) اذاكان المخصص مستقلامهما (يستقط المهم والعامية كماكان) والمهمال الشيخ أنومعين منا (و) قال الجهور العام المخصص (عسن) حجته (طنية الاعندأ كترالحنفية اذا كان غيرمستقل) بل لس هومحصاعندهم (قالواانه) أي المحصوص عسن غَسيرمستقل (الآن) بعدالته صبص ( كاكان) قبل التعصيص حجة قطعمة (لنااستدلال العجابة بالخصص) من العام (بمين) كمااستدلوابقوله تعـالىيوصــيكمالله الآية مع كونه محصصابالقا للوااميدوالكافرادا كان المورث مسلماو بالعكس وبقوله تمالي أوماملكت أعمانهم عكونه مخصوصا بالاخت الرضاعية وقوله تعالى وفاتلوا المشركين كافتمع كونه مخصوصا بالمستأمن وغيرهامن العمومات المخصوصة والامام فحرالاسلام استدل بدعلي كون العيام المخصوص ولو بالمهم حجة وهوانميا يتماونبت الاستدلال ممع حهالة المخصص وماقالوا انهما متدلوا بقوله تعالى وأحل الله السعمم كونه مخصوصا مالر ماالمجهول كماقال أمسرا لمؤمنين عمروضي الله عنسه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسسلم من الدنيسا ولم يسن لناما نامن أبواب

معذوراضراربه فقد تقابل الضرران ومامن ساعة الاوقدوم الزوج فها يمكن فلس تصفوهذه المصلحة عن معارض وكذلك اختلف قول الشافعي في مسئلة الوليين ولوقيل بالفسيم من حيث تعييد رامضاء العقد فليس ذلك حكما بمعرد مصلحة لا يعتضد بأصل معين بل تشهدله الاصول المعينية أما تباعد الحيضة فلا خيلاف فها في مذهب الشافعي ولم يبلغنا خيلاف عن العلماء وقد أو حب الله تعالى التربيص بالأقراء الاعلى اللائي يئسن من المحيض وليست هذه من الآسات ومامن لحظة الاويتوقع فيها هجوم الحيض وهي شابة فنل هذا القدر الناد رلايسلطذا على تخصيص النص فانالم رالشرع بلتفت الى النوادر في أكثر الاحوال وكان

الريافاتقوا الرياوالريبة فاغا يصملو كان الريامجهولاعند المستدلين ومعنى كلام أميرا لمؤمنين أنه لم يبين الحال في باب منه أنهمهاأملا ولوكان رسول الله صلى الله علمه وآله وسلم حالبينه وكشف القناع ألم رأنه كيف قال فانقوا الربا والريسة ولوكان الرباغيرم هاوم المأمن نابالا تقاءعنه وعمافه شهة فتدير (و) لنا (بقاء التناول الياقي) بعد التحصيص (بلامانع) من العمل (وهو) أى المانع (الاحمال) لكونه را يحافى التمادر قالوا يخلاف المخصوص بالمهم فاله يسق محملا (و) لنا (عصسان من قسل له أكرم بني تميرولا تكرم فلا نافل بكرم) واحدامن بني تميم فلولم يكن حسة لماحكم بالعصيان (واستدل) على احسة (بان دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على فردا حر ) منه (والا) أى وان وقفت (ارم الدور) على تقدر توقعـ دلالة كلعلىالآخر (أوالتحكم) على تقــديرنوقف بعض معين على بعض آخرفقط ولانالث واذالم تتوقف دلالة كلّ على دلالة الآخر فالدلالة على ألباقى لا تتوقف على الدلالة على المخـــر جفبـــقى الدلالة فمبنى حجــــة (وأحــــــبأن دورالمهــــــة) وهو عبارةعن التسلازم بين الشيئين (لاعتنع وسينئذ فلابو حسدان الامعا وان أمكن تعقل أحدهما دون الآخر كعاولى عله واحدة) وههنا محور أن يكون بن الدلالات على كل فرد دورمعة وتلازم فلا توحد الدلالة على واحد مدوم اعلى آخر فلا بترالمط أوب ولوتشد في الطال التسلازم من الدلالات ماله يفهم معدالتخصص ويتسادر بدون البعض فسلا تلازم عادالي الاستدلال التيادر واستدرك ابطال التوقف الدورأ والتحكم كالايخفي (وأما الظنية فلانه) أي المخصص (يتضمن حكم شرعاوالاصلفه التعليل) فيحتمل أن يكون علا بعلة تكون موجودة في المعض السافي في العام (فأحكن) أي احتمل (قياس مخرج بعضاآ خر وهذا احتمال) ناشئ (عن دليل فليس) العام (الآن كما كان) بللم يكن قبل احتمال التخصيص نَاشَمْنَاعن دليل والآن نشأعسه (أقول لا تقريب) فانه لايدل على أن كل عام مخصوص يكون طنيا (فان العام المخصوص يحوزأن يكون في خبر) والمخصص أيضاخبر فلا يحتمل التعلمل اذالتعلمل انما يكون في الانشاآت (كمكامة التوحمد) فان عامها مخصوص بالاستناء (وهي قطعية فتدر) ولا بصيم الجواب أن كلة التوحيد على عرف الشارع فانه لايز يدعلي المناقشة فى المثال والاسكال اعماهو بكل خبرقاته غرصالح لأن بعلل فالحق فى الجواب التحصيص بالغايات الواقعة فى الاحكام الشرعمة ولابعدفه والاستدلال فرينة عليه فتدر تفى التمسل بكامة التوحيد اشارة الى أنه اختار الظنسة فى الكل من العوام المخصوصة سواء كان مخصصه مستقلا أم لاعلى خلاف رأى الحنفية فانهم انما يقولون بالطنية في المخصوص بالكلام المستقل فقط وهد داموضع تفصيل بعهل على وحد فرق العنفية على ما أعطى هد ذا العيدريه برحمة فاسمع ما يتلى علىك من مواهب الرحن من الحق الصراح فاعلم أد الشرط والصفة والغاية وبدل العض لا تفيد حكم شرع المخالفا كم العام فلاوحه للتعلسل الموحب لوقوع الاحتمال فالعام وأما الاستنناء فالعام فسهمستمل في العموم وقسد بأخراج المعض فعهم معنى مركب يصدق على الباقي بالوضع النوى الذى للركات ويحكم بحكم الصدرعليه وهذاهومعني كون الاستثناء تكلما بالباقي بعد الاستنباء ولكر فيذكر العامم اخراج البعض والتعمر بهذا المقدعن الباقى اشارة الى أن المستنبي متصف محكم مخالف للصدر فليس حكم الصدر في الباقي موقوفا على حكم المستنبي بلوضع الكلام لهذا الحكم فهذا الحكم مقطوع وحكم المستني أبضامقطوع لكن فيضمن هذا الحكم فلايصح تعلىل حكه بعلة توجد في الياقي فان فيه ابطال الفاطع وبهذا الوجه أبضا ظهراك عدم قمول التعليل الصفة والشرط والغاية وانأفادت حكامحالفا وهذا يخلاف الكلام المستقل فالهلس العاممقدا مه يل هومف مالترعي المخالف لحكم العام ظاهرا وهولم عارضته قريسة على أن المراد بالعام بعض أفراده فا فادة العام الحكم موقوف على افادة المخصص الحكم فيفسد الحكم على مالايتناوله المخصص بعدا فادته وقبل اعتبار حكم المخصص لايفد

لا يبعد عندى لوا كنفى بأقصى مدة الحل وهوأربع سنين لكن لماأو حيث العدة مع تعليق الطلاق على بقين البراء ة غلب التعبد فان قسل فقد ملتم في أكثره في المسائل الى القول بالمصالح ثم أو ردتم هدذ الاصول على حساة الاصول الموهومة فليلحق هذا بالاصول الصحيحة لمصرأ صلاحا مشابعد الكتاب والسنة والاجماع والعقل قلنا هذا من الاصول الموهومة اذمن ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ لا نارد دنا المصلحة الى حفظ مقاصد الشرع ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع فكل مصلحة لا ترجع الى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والاجماع وكانت من المصالح الغريسة التى لا تلائم تصرفات الشرع فهى

للعامشيأ والتعليمل مقارن لحكم المخصص ولايقوى العام على منعه لانه لاحكمله في همذه الحال واذا ثبت التعاسل فموحب فمانق تغيراو يخرج بعضا آخر بالتعليل ولما كان التعليل محتملاأ وحسالا حتمال فى العام هذا ماعندى في تقرير كلامهم وبهدا بندفع ماقسل انالانسام بمحة تعليل المخصص بعله مخرجة عن العبام بعضا آخر وكيف يصعرون نشرط التعلسل أن لأبوح دنص مخالف في المقدس علمه وههذا العام موحود وذاك لأن العام لا يفسد حكا قبل اعتبار المخصص لأن افادته موقوفة علمه والتعليل مفارن لحكم المخصص فلايكون العام معارضا للتعليل وعاقر رنايندفع أيضاأنه لافرق بين الاستنناء والخصص في أفادة الحكم فيصير تعليله كايصير تعلسل المخصص فلا يكون الحكم في المستثنى منه مقطوعالاً ن حكم المستثنى منه غير موقوف على حكم المستنتى بل وضع الكلام لافادة الحكم على ما يصدف هذا المقسد ويفهم الحكم في المستنى ضمنا فلا يصم تعلسل الحكم الضبي المعارض تسايدل عليه االكلام بالوضع فانه مقطوع أيضا ولاح لتسقوط النقض بمبااذا كان الكلام المفسد كم محالف لحكم العام لكن في غيرما بتناوله العام كااذاقسل حل السوع وحرم المسرفانه يحمل المعلم نعله توحسه فى بعض العام فيوحب الظنية وذلك لان حكم العام غيرمتوقف ههناعلى حكم ما يقاريه التعليل بل مفيد الحكم بالوضع فلا يصير التعليل الذكور لابطاله القاطع وتبين لكأ يضاسقوط ما يتوهم وروده أن المخصص كاأنه يصلح للتعليل كذلك العام فيلزم ظنية المخصص باحتمال العام التعليل المخرج لمعض أفراد انخصص وذلك لانحكم المخصص قد ثبت أولا وحكم العام يتوقف علمه ويثبت بعده فلا يصير تعلمله بوحه يتغير به حكم المخصص الثابت وبان إل أيضا سقوط ماقيل ان مذهبكم حواز تخصص العمام المخصوص الكتابي بالقماس وخسرالواحدولا تحوزون تحصيص خبرالواحد بالقياس ابسداء فقد حعلتم هسذا العمام أضعف من خسر الواحد ومساو باللقياس أوأضعف منسه وهد الايلزم من دلسكم فان غاية ما يلزم منه لوتم وقوع احتمال ضعيف فسيه وأماوصول الضعف اليهنذا الحدفلا وذلك لأن مالزم من دليلنا وقوع الاحتمال فههمن التعليل والقياس فلزم مساواته اماه بل ضعفه منه يخلاف خبر الواحد فان الضعف فه في الطريق لافي الدلالة ولا يكون الفياس معمرا اماه كافي هذا العام هكذًا بنبغي أن يفهم هذا المقام فاحفظه فاله حقى مالحفظ واقد أطنينا في الكلام المارتكر في كشرمن الاذهان من عدم شفاءما أوردا لخنفية من السان حتى سعت بعض العلم الخاعلام المشار اليهم السان يقول انهامقدمات شعرية لاقضايا برهانية بلحسبوه شسيأفريا ومنههنا سقط استدلال الشيم الامام أبى الحسن الكرجي من أنعدم العلم بالعله يوحب جهالة فى العام فلا بدرى كم يقى لأن التعلم ل ليس عقطو ع انما هو محرد احتمال فلا يورث الااحتمال خروج المعض لاخر وحمه بالقطع وعدم العلميه حتى يورث جهالة فيه فتدير (قال) الامام (فحرالا سلام للخصص شبه بالاستثناء لاحراحه البعض) أي لاخراج المخصص بعض أفر ادالعام عن الحكم من بدءالأمر و بفادمنه الحكم على الدافى كافى الاستنباء (وسبه ما الماسخ لاستقلاله) أى لكون هذا المحصص كلامامستقلا (فاذا كان) المحصص (مجهولا ببطل ذلك) المحصص (شه الناسخ لبطلان الناسخ المجهول) فكذاما بشبهه (و يبطل العام) مجهالته (شبه الاستناء لتعدى حهالته المه) أي بصر العام مجهولا لحهالة الماق جهالة الاستثناء فكذا حكم مايشهمن المحصص (وأذا كان) المحصص (معلوما فشمة الناسخ يطل العام لصحة تعلمه) أي تعلسل المخصص لكونه كالامامستقلا كالناسخ فانهمستقل لاأنه كابصح تعلس لالناسخ يصم تعلسله واداصم التعليل وهي غيرمعلومة فلايدرى كم خرجه (فهل المخرج) فيهل الساق (وشيه الاستنناء بيق قطعيته) كاكان لان الاستنناء لانعسرالعام عما كانعلب فسله من القطعمة واذااقتضى أحدالشهن البطلان بالكلمة في صورتي الجهالة والعملم والآخر المقاءعلى ما كان (فلا يبطل العاممن كل وحه في الوجهين) لان عدل ما كان تابتالا يبطل بالشك (بل يترل من القطعية الى

باطلة مطرحة ومن صارالهافقد شرع كاأن من استحسن فقد شرع وكل مصلحة رجعت الى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصود ابالكتاب والسنة والاجماع فليس خارجا من هذه الاصول لكنه لا يسمى فياسا بل مصلحة مرسلة اذالقياس أصل معين وكون هذه المعانى مقصود الماليات الماليات تسمى لذلك مصلحة مرسلة واذا فسر باالمصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجدة الخداد في اتباعها بل يجب الفطع بكونها حية وحدث كرنا خيلا فافذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى ولذلك

الطنية للشهين) المورثين الشائف ظهرف حق العلم دون العمل (وفيه نظر ظاهر لان شبه الناسخ ليسف) المخصص (المجهول الالفظاوالمعتبرالمعنى) وابس في المعنى مشابهاله كيف والناسخ رافع بعد ثبوت الحكم وههنامن بدءالأخر الحكم على الباق كا فالاستنناء والعامم عالمفصص مشله مع الاستنناء غملا يظهر لقوله فالمجهول فالدة فانه عام فالمعاوم والمحهول ويعضهم تحاوز الحذوأ فرط في سوءالأدب وقال هذه مقدمات شعر بة لاعلية وتحقيق كلام هذا الحبرالامام البارع في الفن أن الخصص لكونه كلامامستقلاغيرم تبط بالصدر وتخصصه ليس الالأنه مفد كم محالف ككم العام في بعض الافراد في فهم منه أن المراد بالعام سوى ما يتناوله هذا فتخصيصه لأحل المعارضة كاأن الناسير وفع الحكم لاحل المعارضة وهذا شبه معنوى وليس كالاستنناءفائه قسد المستنى منه ووضع لافادة الحكم على هدذ اللقيد ويفهم ضمنا الحكم على غيره الذي هو الخرج نمان المنصص يحكم على أن الحكم على بعض أفسر ادالعام من ردء الأمركافي الاستثناء الحكم على المافي المعين بهذا المقسد في المجهول شبه الناسخ يقتضي أن يبطل الخصص لان المهم لا يصلح معارضاوه في أبيطل الناسخ المجهول وشه الاستئناء يقتضي يطلان العام فلا يبطل بالشائيل ينزل الى الطنسة فانقلت كمف لاتصل المعارضة فين قال أقدل المشركين ولا تقتل بعضا منهم قلت على هــذا بلزم أن يصيح النسم به أيضا وقدنهوا عنه وفى المعلوم بالعكس كاقررنا فقد ظهر أن هــذه مقدمات علمة لانسعرية أصلا تمان القول مان صحة التعلمل تبطل العيام لعله تنزلي جرى على تسليم ما بني علمه الامام الكرخي والا فاحتمال التعليل لاسطل بل يورث شبهة فقط غم أوردالشيخ ان الهمام أن القول سطلان العام لجهالة القياس المخرج الموجسة العهالة في الياقي لا يتأتى على رأ به فانه رضى الله عنه لا يبطل العام يحهالة المخصص وأحاب بأنه ساء على المنم بالعمل بالعام قبل التعثعن المخصص ولما كان احتماله فائما يبطل العلحتي نظن أنه لانعلى هذا وهذا الابراد لابرد فالمرجه الله لم يفسل مان العام يبطل ههنابل اغاقال ان هذه الجهالة تقتضي بطلان العام وهو رضى الله عنسه لم ينفسه بل يقول ان مقتضى الحهالة في المجهول ذاك كن لا يبطل لمانع آخر يقتضي بطلان هذا المجهول وماأ فادفى الحواب فغير مرضى فان التوقف في العام الى العثعن المخصص لم يقل به مناأحد كا بلوح من الأسرار وان شئت أن تقرر الكلام بحواً خصر فقل ان المخصص المحهول ببطل في نفسه لعدم صاوحه معارضا النص العام لكن بورث احتمال الخصوص فلم بمقطعنا والمعاوم بورث الاحتمال لاحتماله النعليل نكن الاحمال لا يبطل الموجود فافهم أتساع الشير أى ور (قالوا بطل العموم) بعد التعصيص (وما تحسه) الى الواحد (مجازات) محتملة وليس شئ منها أولى بالارادة (فكان محلافها) وهوليس حجة (قلماذاك) أى الاجال (اذا كانت المجازات مساوية وههاالساقى) بعد التعصيص (راع الانه أقرب) الى المقيقة ويتبادر الدهن المه (مسئلة ع العام المخصص مجازعت دج اهير الأشاعرة) التابعين الشيخ أبي الحسن الاسعرى (ومشاهير المعترلة وقال اكخنابلة وأكثر الشافعية بل جاهيرالفقها ومنهم الامام) شيس الانمة (السرخسي) منا العام انخصص (حقيقة وقال امام الحرمين) من الشافعية (وبعض الحنفية) ومنهم صدرالشر بعة العام المخصص (حقيقة في الساق محارف الاقتصار عليه) الأأنه عند هذاالصدر مخصوص عاادا كان مخصوصا بالمستقل بل لا تخصيص الااباء (و) روى (عن الشيخ) الامام أي بكر (الحصاص من الحنفسة على مانقل الشافعية) العام المخصص حقيقة (ان بقي غير محصر و) روى (عنه كانقل الحنفية وهم بنقل مذهبه أحدر) فانهم أعرف عذهب مشايخهم لاسم أمثله العام المخصوص (حقيقة) ان كان الباقى جعا (وقال) أبوالحسين المعترلي (و بعض الحنفية) العام المخصوص (حقيقة ان خص بغيرمستقل) وان خص عستقل محاز وماعرف خلاف بين المنفية فأن العام المقرون يشرط أوصفة أوعابة أواستناء لسجازا السة واعاوقع الحلاف فماخص عستقل ولفظ قطعنا بكون الاكراه مسيحالكامة الردة وشرب الجروأ كل مال الغير وترك الصوم والصلاة لان الحسد رمن سفل الدم أشد من هدف الامور ولا يساح به الزنا لا نه مثل محذور الاكراء فا ذا امنشأ الخلاف في مسئلة الترس الترجيح اذا لشرع ما رج الكند على المورد الكراء في قطع المدالمة أكاة وهل برج الكلى على المورد في مسئلة الترس في المعلن في مسئلة الترس شاف مقصود الشرع حرام وفي الكف عن قتال ولذلك عكن اظهار هدف المساح فان قبل لانتكر أن محالفة مقصود الشرع حرام ولكن لانسلم أن هذه محالفة قلنا قهر الكفار الكفار محالفة لقصود الشرع في المنافقة المنافقة مقدود الشرع حرام ولكن لانسلم أن هذه محالفة النافس الكفارة المنافقة الم

البعض ليس في موضعه قال (القاضي) أبو بكر الباقلاني من الشافعية العام المحصوص حقيقة (ان خص بشرط أواستنناء) والمخصوص بغسيرهما محار (و) قال (عدالحبار) المعترلي (على مااشهرعنه) العام المخصوص حقيقية (انخص بشرط أوسفه) وانخص بغسرهمامجاز (وقيل) هوحقيقة (انخص بلفظي) ومجاز انخص غيره كالعقل أواحس أوالعادة (فهذه عانية مذاهب لناأنه حقيقة في الاستغراق اتفاقا) عند كل من رأيه أن له صبغة (فلو كان الماقي أيضا حقيقة) بعدالتخصيص (لزم الاشتراك) اللفظي بن الكل والبعض (هذا خلف) للاجماع على بطلانه ولأن الاشتراك خلاف الاصل ولانه يلزم اشتراك لفظ في معان غير محصورة لان التخصيص الى الواحدوما فوقه من المراتب الى الاستغراف غير محصور والقول بتحو رالانستراك بنااكل والقدر المشترك فكان مراتب التعصصمن أفراده فكون استعمال اللفظ فمه حقيقة لايحدى فأن الكلامههنافي الاطلاف على المعض يخصوصه ولايكني لكونه حقيقة فيه الوضع القدر المشترك فافهم وهذا الدلس لايتمفى الفصر بغير المستقل فانه ليس العام فسه مقصور اعلى البعض ومستعملافيه بل مستعمل فيما وضعله بالوضع الاول وهوالكل فلايكون مشدر كاولامحاذا فان العامق الشرط مستعل فى الكل وهومتعلق الحكم التعليد في لكن لا يتعز الحسراء في معض الأفراد لفقدان الشرط وفي الغامة اما العام مستعمل في الكل والحكم على الأفراد التي قسل الغامة واما اعتبر تقسدا لحنس بالغاية ثم اعتبر عمومه في أفرادهذا المقدوعلي كالاالتقدير بن لاقصر ولااستعمال في بعض ماوضع له أصلا وفي الاستناءالعام عاموا كمعلى ما يصدق عليه المقيد مأخراج المعض وفي الصفة اغيا العموم من الواضع لما يصلح له الجنس المقيد بالصفة وفي بدل البعض العام مستعمل كأكان لكن المقصود الحكم البدل وقد مرمشر وما (واعترض أولا) كافي شرح المختصر (بان ادادة الاستغراق) في العام المخصوص (بان وحروج البعض طرأمن المخصص) فلااشتراك ولا مجاز (أقول) فى دفعه (انأراد) المعترض بقوله ان ارادة الاستغراق باق (ارادته تعقلا) حيث يتعقل الكل (ففي كل مجاز كذلك) فان تعقل الحقيقة باق فلايضر المجاذية (وان أراد) ارادة الاستعراق (استعمالا) بأن يكون مستعملافيه (فلاشك أن الحكم) في العام المخصوص (على البعض والمعتسر الاستعمال الذي يكون مناط اللحكم) ف الدارادة الاستغراق أستعمالا بل المعض فالمجازية أوالاستراك لازم (على أنه) لوكان مستعملافي الكل مع كون الحكم على المعض بتضمن لفواضرورة أن الحكم على البعض يتم بالبعض) أي يتم بالرادة البعض المتعلق المسكم فالرآدة البعض الآخر معه لغو فافهم وقد أحسب عنهما بان المراد الشسق الشاني والعام مستعمل في الكل غم أخر بعنده الخرج بالخصص عمد كم على الدافي فالحكم على المعض الذي عبرعنه بالكل المخرج عنه البعض وبعبارة أخرى مشر هذامشل الكناية فان فهايذ كرشي ويكون مناط الحكمشي آخر يكني به المهمشل طويل التعادفكذاه هنا الذكور العام والمقصود بالحكم المعض بدلالة المحصص وهمذا طريق الى التعسير غاينه أنه أطول من النعسر عفهوم آخر ولالغوف ومثله مثل أن وان أخت مالته لأطريقان للتعسر والأول أقصر والشاني أطول فاندفع الجوامان وهذا انمايتم فى الاستنباء ويحوه فانه لعدم استقلاله واندراحه تحت القاعدة بصع فسه الحكم مان العام مع التقييد يعبر به عن الباقي وهود العلم عدلالة المركات بالوضع النوعي كافلنا أو بطريق الكنابة كافسل وأما المستقل فلايصر ذاك فسه فانه لس من تبطا بالعام بل مفد لحكم معارض لحكم العام في بعض الأفراد ولد فع المعارضة يصبر قرينة على أناكحمفي العمام على البعض الغسرالمتناول لههذا المخصص فبالضرورة يكون العاممستعملا في البعض فقط والالزم اللغو قطعا وأيضاليس الاستعمال الااطلاق لفظ على معنى لكون ما يستفاد منه مناط الحكم ولاشك أنه هوالمعض فاللفظ مستعمل فيه والمخصص المستقل قريسة عليه فتدير وتشكر (و) اعترض (ثانيابان ارادة الباقى) في العام المخصوص (ليس وضع

واستعلاء الاسلام مقصود وفي هذا استئصال الاسلام واستعلاء الكفر فان قبل فالكف عن المسلم الذي لم يذنب مقصود وفي هذا مخالفة المقصود وللمنظفة المقصود قلناهذا مقصود وقد اضطررنا الى مخالفة أحد القصودين ولا بدمن الترجيع والحربي محتقر بالاضافة الى الى الكلى وهذا حربي بالاضافة الى الكلى وهذا حربي بالاضافة الى الكلى وهذا حربي بالمنطقة المنطقة والمنطقة والمنطقة المنطقة والمنطقة وا

واستعمال نان) غيرالوضع الاول للاستغراف والاستعمال فيه (بل) ارادته (بالاول) والاستعمال به (بخلاف المشترك) فان فهـ ارادة المعنى الأخر بالوضع الآخر (و) بخسلاف (ألمجازُ) فأنه باستعمال آخرُغيرا ستعمال الحقيقة (ودفع بان لأكلام في ارادة الهافي ف من ارادة الكل كما كان فسل التخصيص) ارادة الكل وفي ضمنها ارادة البعض (بل) الكلام (في ارادته يخصوصه بقرينة التخصيص) فاد الكلام في المحصوص من العام (وهـ ذامعني ثان لامدله من استعمال ثان) فان كان له الوضع فالاستراك والافالحار وانقرر بأنف انتعصص استعالاف الكل والحكم على المعض كاقررته الاعتراض الاول ففيه ماقد عرفت من أنه يترفى غير المستقل دون المستقل والدأن تقرر الاعستراض مان الاستعمال في المعنى عبارة عن ارادته من اللفظ ليكون مناطالهكم والياقي كما كان يقصد من اللفظ حين الاستغراق ويحكم علسه بالذات فان الحكم المتعلق بالعام متعلق بكل واحدوا حدمن آحاده غامة مافى الباب أن مع ارادته ارادة بعض آخر متعلق الحكم كذلك بعد التحصيص أيضا الاستعمال في الماقى بالذات وهومناط الحكم كذلك الأأه سقط الحكم على بعض آخر بالمخصص وهد ذالا بغير الاستعمال الاول فالهاق واذالم يتعدد الاستعمال والوضع فهو حقيقة وهدا يخلاف سائر المدلولات انتضمنية فان فهم الجرعه ماله فيضمن فهم الكل وليس مناطاللحكم واذا أريد الجرع مخصوصه صارمنفهما بالدات ومناطاللحكم كذلا فاختلف الاستعمال والثأن تحسي عنه مأيه في الاستعمال الاول كان مقصود اومنفه مالمكون مناط الحكم الثابت الكل على الاستغراق وكان المقصود من استعبال الفظ الحكم على الكل وأما الآن بعد التحصيص فاستعماله فيه وارادة الماقي منسه اعماه وليقصر الحكم علسه ويسقى الآخرمسكوتاأ ومشتبافه الحكم المخالف فهدذاالاستعمال مغار للاستعمال الأول فان كان يوضع آخر فالاشتراك لازم والا فالحازفافهم (و) اعترض (ثالثا كاقال) الامامشس الأعمة (السرخسي ان الصعفة للكل) فأنه موضوعه (وبعد التحصيص المعض هوالكل)فهي مستعلة فيماوضعتله أولافلااشتراك ولاتحور (أقول) هذامندفع (فانالعام هواللفظ المستغرق الما يصلح له حقيقة أوعرفا ولذلك) أي لكونه مستغرقا لما يصلح له (لم يكن الحيم للعهودين عاماً) واذا كان مستغرقا لما يصلح له فاستغراقه للمعض لولم يكن غرموض عله الكان مشتركا وتوحسه كالامه بان العام موضوع لاستغراق جسع أفراد معنى اللفظ إن مطلقا فالاستغراق لحمع أفراد المطلق تحوالر حال وان مقد افلحمسع أفراد المقيد تحوعل اءالبلد والعام المقرون مع المخصص مقيديه واللفظ متناول لجسع مايصلح له اللفظ المقيد بهد ذاالقيد تحوالر حال العلماء أوالرحال الالعلماء لايتم الافي غير المستقل وهذا النحرير الامام لايراه مخصصا وكلامه انماهو في العام المخصوص بالمستقل فقدير (الحنابلة ومن وافقهم) من الشافعية والفقهاء (قالوا أوّلاالتناول) للمافي بعدالتحصيص (باق كاكان) قبل (وقد كان حقيقة قبل) فهو حقيقة ا [ن (قلنا) لانسلم أن التناول له ماق كما كان قبل ل كان التناول قبل له (مع غيره) فانه كان التناول التناول له (وحده فقيل هذا) أي كون التناول له وحده (لايغىر صفة تناوله الماينناوله) واعمايغير تناوله للخرج (قلنا) لانسلم أنه لا يغير صيفة التناول (مل) نقول هو (مغير لأن ذلك التناول كان في ضمن الكل احمالًا وهيذا) أي التناول الذي احد التفصيص (له بخصوصة) تمانه لو كان الامر كاذ كراكان الانسان المستعل في الحيوان حقيقة لأنه كان متناولاله والآن أيضامتناول ولم تتغير صفة التناول فافهم وتذكر ماأسلفنافانه ينفعك كثيرا (و) قالوا (تانيا يسبق الباق) بعيد التخصيص (الى الفهم وهودليل الحقيقة قلنا) لانسلم أنه بسبق الى الفهم عند الاطلاق بل يتبادر مع القرينة وهودليل المجاذ ) ويعتمل أن يحرّ رمعارضة (قبل ارادة الماقي معلومة بدون القرينة) فانه كان مفهوما قبل أيضاو (انسا المحتاج المهاعد ما رادة المخرج) فالباق متبادر وهودايسل الحقيقة (ويدفع بان الكلاء في ارادة الباق بخصوصه لا) ارادة الباقي (في ضمن) ارادة (الكل

في ساعة أونها روسيعود الكفار عليه مالقت لفه في ذايم الايشك في مكا المناأكل مال الغير بالاكر المعلمان المال حقير في ميزان الشرع بالاضافة الى الدم وعرف ذلك بأدلة كثيرة فان قبل فهلا فهمتم أن حفظ الكثيراً هم من حفظ القليل في مسئلة السفينة وفي الاكراء وفي المخمصة قلنا المفهم ذلك اذا جعت الأمة على أنه لوأ كره شخصان على قتل شخص لا يحل لهما فتسله وأنه لا يحل لمسلم في المخمصة فنع الاجماع من ترجيح الدكترة أما ترجيح الدكلي فعلوم إما على القطع و إما بظن قريب من القطع يجب الساعم الله في الشرع والم ودنس على خلاف الكرة أدا لا جماع في الاحماع منه منه فهذه القطع يجب الساعم الله في الشرع والم ودنس على خلاف الكرة أدا الاجماع في الاكراء وفي الخدمة مناع منه فهذه

وهذا) أىارادة البافى يخصوصه (لايعلم بدون القريسة) وهوعلامة المجازفتدير ثم تذكر الفرق بين المستقل وغيره حتى لاتغلط (قال الامام) في الاستدلال (العام كتكر برا آحاد) فكل رحل عنزلة زيد وبكر الى غيرد لل من الافر ادالا أنه وضع العامله لسمل التعسير (وفيه) أي في تكريرا الآحاد (اذابط لارادة البعض لم يصر الباقي عازا) فكذا العام (قلناليس) العام (مُسْله) أَى مشلل تَكر برالآحاد (من كل وحه) بل في افادة المعنى فقط كنف وفي التكرير ألفاظ متعددة مستعملة في معان متعددة وسطالان ارادة الوضوعة في المعض لا يبطل في الماقي من الالفاط وفي العام استعمال واحدالفظ واحد واذا يطل ارادة البعض تغيرا متعماله قطعا (أقولو) قلنا (أيضالا تقريب) فسه (فاله لايستارم المحازية من حيث الاقتصار) وقد كان داخه للف المدعى (بل سافسه كالا يحفى) لان في تكريرا لأحاد ادا بطل ارادة الدون لم يصر الباقي مجازا أصلاف كذا ههنا ولعلك تقول هاأن العام كمرر الآماد الاأنه اداسقط المعض فقسدو حد الاقتصار في المعنى فللساقى حيثستان حسسة أبه بعض الآحاد المتكررة وبهدنا للشة حقيقة وحشة كونه مقتصراعن بعض آخر وبهده المشه محاز ولايلزم المحازية بحسب الاقتصاركونه مستعلافيه فتى يكلف ببيانه كأيفهم من التحرير والجواب أن الباقي الحيثية الاولى هومدلول مطابق للفظ فبلزم الاشتراك لكونه موضوعا لاكل أيضاو الايلزم المحارلانه غبرموضوعله ولنع ماقال السيح اس الهمام ان مذهبه مخالف للاجماع على أن لفظا واحسدا بالنسسة الى وضع واحد عدى واحد لا بكون حقيقة ومحازا معادافهم وقال (أبوالحسس نوكان الاخراج، بالايستقل يوجب تحوَّزا) في العام (لزم كون المسالم لعهود مجازا) بيبان الملازمة أن غرالمستقل كالاستنناء ونحوه قسدفي العام وهومقيديه كاأن التعسين قيدمستفاد من اللام فلوأ وحب التقييد التحوز فسه لأوحب في المعهود وقدمرمن الكلام مايكني لاتمام هذا المرام وماأحم بهمن منع الملازمة بان هـ ذا العام اتما صارمجاز الكونه استعر في غيرما وضعله وهوالمعض يخلاف المعهود فان الاسم باقءلي معناه والتعيين استضدمن اللام فساقط فانه قدطهر للفم اسبق أن العام المقترن بغبرالمستقل باقعلى معناه الاأنه مقيد بقيد غيرمستقل يستفادمهما مفهوم تقسدي يصدق على بعض الافراد فيرادهذا المعض فلوكان فيه تحور لكان من حهة التقسدوهوموحود في المعهود بعث به فان مدخول اللام على معناه وقد تقيد بالتعيين المستفادمن اللام فيستفادمعني مركب تقسدي يصدق على فردمه بن أوأفر ادمعينة فتدر (والحواب) عنه (كافي المختصر بان المجموع) المركب من الاسم واللام (هوالدال) على المعين المعهودوكل من جزأيه كراي ريد لان الكامتين من شدة الامتراج صارناً كلة واحدة (مند فع لانه بعد العلم بانهما كلتان) موضوع كل منهما لمعنى (مجرد اعتبار) مناولا واقعمة له (مع أنه قال الحصم به) أى بكون الدال هوالمحموع من العام والمخصص (على ما نقل عنه في المعتمد) فانه نقل عنه أن العام في صورة التغصيص ليس حقيقة ولامحاز أومجوع الامرين من العيام والاستناء حقيقة هدذا نمان هذا القول بعد محض ولعل مراده أن العام في صورة التحص صليس حقيقة في الباقي ولا محار افيه فاله غيرمستعل فيه بل في البكل واعبا الحقيقة فنه محموع العام والاستثناء فانه موضوع للباقي بالوضع النوعي الذي للركبات فتسدير (وماقيسل) في الحواب (ان العرف بالعهدوضعين للعنس قبل دخول اللام) حالة التنكير (والعهود بعده) فلا يلزم المجازية فيه يخلاف هذا العام لان وضعه لس الاللكل (فلا يخفى مافسه) لانه ليس الاسمموضوع المعنيين والالزم الاشتراك بل الاسمموضوع العنس واللام العهودية فيصل من المحموع الشخص المعهود كهذاالانسان وفيه تأمل يظهر بالتأمل ولاناسلناأن العام موضوع للكل لكنه مستعل فيه والاحراج من الاستثناء فيعصل من المجموع معنى هو الساقى و بعد التنزل عكن أن بقال مثله في العام المقارن لغير المستقل ثم أراد أن يحقق الحق في وضع المعرّف فقال (والحق أن لا فرق بين المعرفة والسكرة الا بالاشارة الى المعاومية) في الاولى (وعدمها) في الثانيــة الشروط التي ذكرناه اليحوزاتباع المصالح وسين أن الاستصلاح ليس أصلا خامسار أسه بل من استصلح فقد شرع كاأن من استعسن فقد شرع وتنين به أن الاستصلاح على ماذكرنا وهذا تمام الكلام في القطب الثاني من الاصول والقطب الثالث في كيفية استمار الاحكام من مثرات الاصول في ويشتمل هدا القطب على صدر ومقدمة وثلاثة فنون وصدر القطب الشالث في اعلم أن هذا القطب هو عدة علم الاصول لأن ميدان سعى المجتهدين في اقتساس الاحكام من أصواها واحتنائه امن أعصائه الذنف الاربعة من الكاب والسنة واحتنائه امن أعصائه الذنبية من الكاب والسنة

وتحقيقه أن الاسم موضوع البنس من حيثهو والانتشار انما محيء من التنوين واداد خل عليه االام الموضوع للاشارة وأسقط منه التنوين زال الانتشار وصارا لحنس مشارا معهودا فاللامايس الالتعريف الجنس ثمقد يقصدالاشارة لحصوص المقامالي حصته المعمنة المعهودة وقد يقصدالي حصة منتشرة وقد يقصدالي حسع الافراد وقدلا تقصدالفردية أصلاعلي حسب ما يقتضيه المقام كذا قال أهل العربية (وعلى هذا فعموم المعرف بنعريف الجنس انحا ينشأ من المقام) ونشأ تهمن المقام تحتمل وجهين أحدهماأن يفهم الحنس المشار المهمن المعرف ويعمل تحققه في كل الافر ادمن قرينة خارجة وهي المقام وهذا باطل قطعاوان ارتضي به أكثر علياءالعريبية فاله قدتواتر استدلال الصحابة رضوان الله علمه مرومن بعسدهم من المهرة منفس اللفظ على عموم الاحكام ولم ينظروااليأمر آخر مدل على أن الحنس المحكوم علمه متعقق في الكل بل انماحكم والانفهام العموم سفس اللفظ فقط الشانى أن يكون المعرّف بلام الخنس مستعمل في العموم محاز اوهدا أيضا بعد والالنقل من أحد منع العموم في صورة عدم القرينة الصارفة من مطلق الحنس السه ولم ينقل مل الذي تو اترهو حلهم المعرف على العموم من دون حاجة الى قرينة دالة عليه وصرفهم الى الحنس انما كان الصارف من العوم (لكن عدّوه من الصف الموضوعة له) والعادّون همأ هل الاصول فاطمة من الحنفة والثافعية والمالكية والحنيلية بل الظاُهرية أيضا وهذا أيضابدل دلالة وأضحة على بطلان رأى أهل العربية غانهم أشدمهارة من أهل العربية فالقول المخالف لاجماعهم ماطل البتة تم أشار الى ماقسل في تأويل الاجماع بقوله (الأأن يقال صار) المعرف اللام (حقيقة عرفة) في الاستغراق (فتدير) وماقال أهل العرسة اعتباراً صلى الوضع وهذا أيضا بعدوان الوضع اغابعرف بالاستعال والسادر واذاحور حل السادر على كونه معنى عرف اوفتر هذا الباب انسد باب العلم بالوضع قال المصنف في الحاشسة أقول عكن أن يقال ان المتعارف في الوضع العام للوضوع له الحاص وان كان أن الموضوع له حراسات حقيقة للفهوم الكلي الذي حعل آلة للوضع لكن محوزأن تكون كلمات محته اجزئيات واذاعرفت ذلك فليحزأن بكون لام التعريف من هدذا القبيل فانهامع اشارتها الى معلومة الماهمة تتنوع الى أقسامه المعروفة وحينتذ تكون تلك الاقسام معانى وضعةلها وعلى هذاء وممدخولها كعوممدخل كلوالنكرة الواقعة نحت النفي وهداوان كان تكلفالكنه أوفق عذهب أهيل العرسة وعلياء الاصول انتهي ولعسل وحه التكلف أن اللامل سق حنت فموضوعا لنعريف المدخول فقط بل لهمع استغراق الآحاد أوالمعهودية وهذا محالف لظواهر أقوال أهل العربة ثم على هذا يكون العهد الذهني والاشارة الى الحنس من الموضوعه وهذا ينبو عنه قواعد الاصول وأيضا يشهد التسع أن الحل علمهما فما ادالم يستقم العهد والاستغراق ففهمهما بالقرينة ولذالم ينقل عن أحدالت كلم في حواب المستدلين به بالداءاحة بال وأحدمنه مافالحق أن الاسم في حالة النكيرالعنس أوللفرد المنتشر وفى عالة التعريف ادالم يكن هناك معهود لجسع الافراد استغراقا لتواتر استدلال السلف، والمصلح لكلام أهل العربية يستحق أن يقال فحقه ، وأن بصلح العطار ما أفسد الدهر ، هذا والعلم الحق عند علام العبوب (و) قال (القاضى مثله) أى مثل ما قال أنوالحسين (الأأن الصفة عنده كائه) الظاهر كانها (مخصص مستقل) فلم محعل المخصوص ما حقيقة ولما كان الظاهر فهاعدم الاستقلال أشار الى توجهه وقال (وتحقيقه أن تخصيصه الست لفظية بل من حارج) والمخصوص منه مجاز البتمة وعدم كونه لفظها (بداب لأن الصفة قد تشمل) جمع أفراد العام فلا يكون التوصيف نفسه تخصيصا بل التخصيص فسمه من خارج (كذا في شرح المختصر أقول) ليس الامركاً طن هو (بل) التخصيص بها (لفظية لان التوصيف تقييد وهوضــدالاطلاق) ومن البين أن التناول حال الاطلاق أكرمنــه حال التقييد فأن قلت يُحوز أن بكون التقسد ماعتبار العقل فقط وحينشذ فتكون الصفة مساوية للوصوف قال (وقلما يكون) التقسيد (اعتباريا) فلا

والاجاع والعقل لامدخل لاختيار العباد في تأسيبها وتأصيلها واعباعال اضطراب المحتهد واكتسابه استعمال الفكر في استعمال الفكر في استعمال المستعمل المستعمل المستعمل المستعمل المستعمل المستعمل والمستعمل والمستعمل والمستعمل والمستعمل والمستعمل والمستعمل والمستعمل والمستعمل والمستعمل المستعمل والمستعمل والمستعمل

بقاس عليه (على أنه منقوض بالشرط) فاله قد يكون مساو باللجزاء فلا يكون نفسه مخصصا فالتحصيص فسه من حارج أيضا فلا يكون لفظما (فتأمل) وقال الشيخ أبو بكرالحصاص الرازى الاستغراق في العام غسرشرط فمكور انتظام الحدم فكون حقيقة فميانة أكثرمن اثنين كذانقل ألجنفية والشافعية نقلواعنه أن العام مايشمل عبرالمحصورين فاذابق غير محصور يكون حقيقة وعلمن هذاالكلامأن قول هذاالامام لنس الافي لفظ العام فهوليس من هذاالمقام في نبي فان الكلام ههناف صيغ العبوم لا في لفظ العام فار الدقوله هذا في صدر المسئلة غير مناسب فتأمل \* (غم المخصص متصل) ان كان غير مستقل (ومنفصل) ان كان مستقلا هذا على مذهب الشافعة وأماعند نافالخصص هوالثاني فقط (والاول خسة الاول الاستثناء المتصل والمنقطع لاتخصيص فمه ) ادلاا خراج فيموجه (اعرأته اختلف في اطلاق لفظ الاستثناء علمه ) أي على الاستثناء المنقطع (فقسل) لفظ الاستثناء (محاز)فسه حقيقة في المتصل (وقسل منسترك) بين المتصل والمنقطع (وقيل هو متواطً) موضوع لعني واحدمشترك فنهما (وهومادل على مخالف ) للحكم السابق (بالاوأخوانها) سواء كان يحيث لولاالا واخواتهالدخل مانعدهافساقيل أولا (وقيل لايسمى) المنقطع استثناء (حصف ولامجازا وهذا) المذهب الأخبر (لايعود الى طائل) وان اطلاق لفظ الاستثناء في المنقطع أجل من أن يحقى على أحد أوالمعنى أن هد النزاع لا يعود الى طأئل قاله برجع الى الاصطلاح لكن الأخبرف أنه تظهر فائدة الخلاف فمن حلف لاأستثنى أوان استثنيت فكذا فاستنى باستثناء منقطع (خ لاخلاف) لأحد (في صفيه) أي صفة الاستثناء المنقطع (لغة والشرط) لصف (الخالفة) الصدر (بوحه ما فما يتوهم) فيه (الموافقة) فالفائدةفده دفع هذا التوهم (مسل لكن) فاله للاستدراك أي دفع التوهم من السابق ( محوجاء القوم الاحمارا) فاله يتوهم من مجيء القرم مجيء الحمار لانه المركب فدفع بالاستثناء المنقطع (ومازاد الاما نقص) فاله يتوهسممن نفي الزيادة وجودالنقصان فنهي النقص بالادفعاله ذاالوهم وهنذا المثال محتمل الاتصال أيضالكن اذاقصد وحودالنقصان على الكال والمعنى مازادشئ الاالنقصان وإذا كان من شرطه المحالقة فسايتوهم الموافقة (فلايقال ماحاء في ربد الاأن الجوهر الفردحق في مسئلة ، أداة الاستناء) حقيقة في المتصل اتفاقا و (مجارف المنقطع) في المختار (وقيل حصَّفَة) فَهُمَا ثُمَا خَلَفُوا (فَقَدَلُ مُسْتَرَكُ ) لَفَظَّى فَعُهُمَا (وقَدَلُ مِتُواط ) وَلِمَا لَإِيكُن النَّواطِؤُمُعَقُولا فَ الأَدَاهُ فَانْهَا موضوعة الحرثمات يوضع عام فسر فقال (أى وضعت) لهما (لمعنى فعهما) أى لأحل تصور معنى واحدمشترك بنهما وحعل مرآ ملهما (وضعاوا حدا) عاما (لناأن المتصل أظهر)منه في الاستعال (فلا بسادرمن تحوما القوم الا) أي قبلذ كرالمستنى (الاارادة اخراج البعض فلا يكون مشتركا) لفظ ابنهم ماوالا لاحتيم في معرفة الارادة الى القرنسة (ولا) موضوعا (النسترك) بينهما والالتبادرهووفيه نوع مسامحة كالانجفي (ومن عمة) أي من أحدل سادرارادة الاتصال (الم محمله علماء الامصار علم مماأمكن المتصل ولو) كان (بنأويل فعلواله على الفالا كراعلى قمته) لاعلى الانقطاع وانخلا عن التأويل فتسدر والمسسئلة ، قداختلف في نحوعلي عشرة الائلائة دفعاللتنافض) المتوهم بن ثموت العشرة وبن اخراج السلائة عنها (فالجهور) من الشافعية قالوا (المراد بعشرة اعماهو السمعة) مجارا (والاثلاثة قريسة) علمه صارفة عن حقيقها الى محازها اعران مشامحنا حكواعن الشافعي رضي الله عنه أن الاستثناء مدفع عن بعض المستثني منه وطريق المعارضة وفسره بعضهم بان الحكم في المستشى منه على المكل ثم المستشى يفيد حكامه ارضاله في البعض واذا تعارضا تساقطا ويبقى فى الياقى حكم المستنى منسه وهذاليس بشي فائسم كوبه باطلاف نفسه موموحم اللتنافض في الاخمار بوحب أن لا يكون في المستني الخكم المخالف لحكم الصدر وهوخلاف تصريحات الشافعة وقال صدر الشريعة عاصله أت المراد بالصدر الداق ويستمله عند الفن الاول في المنطوم وكيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع في ويستمله عندا الفن على مقدمة وأربعة أقسام القسم الاول في المحسم النائي في القسم الثاني في القسم الثاني في القسم الثاني في القسم النائد في القسم المائة القطب (أما المقدمة) فتشتمل على سعة فصول الفصل الاول في مسد اللغات أنه اصطلاح أم وقيف الفصل الثاني في أن اللغة هل تثبت قياسا الفصل الثالث في الاسماء العرفية الفصل الرابع في الاسماء العرفية الفصل النافظ المفيد وغير المفيد الفصل السادس في طريق فهم المراد من الخطاب على الجلة الفصل السادس في طريق فهم المراد من الخطاب على الجلة الفصل السابع في الجارة والحقيقة

مجازاوالاستثناءقرينية ولعله الى هيذا أشار بقوله (كسائرالمخصصات) وتحقيقه أن الاستثناء يفيد حكم معارضا الظاهر من حكم الصدر فلأحسل هذا يحكم العقل أن المرادفي الصدرسواء كالمخصصات المستقلة فالاستثناء يحكمه فرسة صارفة الى التعصيص غمايطل هو رجهالله تعالى أن هذا الا يصرفى أسهاء العدد فإن عشرة مثلام وضوعة لعدد محصوص الا يحتمل أن مطلق على ما تحته أوما فوقه من المراتب العددية أصلا فلا تحوز أن براديه الياقي ولوسلم فيكون مجاز اوهو خلاف الاصل وسيعيء ماله وماعليه انشاءالته تعالى فانقلت قدأ وطل المشايخ الكرام القول بالمعارضة بانه بازم التناقض في قوله توالي فلنث فمهم أنف سنة الانسس معاما وهذااع استقم لوفسر بالتفسيرالاول لاالثاني كالايخف قلت تقرره على الثاني بأن يقال اسم العدد لا يتعمل اطلاقه على الأقل فلا يحمل الالف على تسعما تقونحسسن فسق الحكم على الاول مع ثموت نقمضه في العض فتأمل فه فاله بنوعنه وطواهر عبارات المشايخ (أقول وهوالعجم لان تناول اللفظ) المستني منه المستنتي (باق) بعد الاستثناء (كاكان) قسل (فان العشرة مفهوم واحد لا ير يدولا ينقص فهومن حيث هو هولا عكن أن يتصف بأحراج الثلاثة منها) فلو كان العشرة باقسة على الحقيقة لماصير الاستثناء والاخراج فهومستعل في سبعة بغزينة الاستثناء فان قلت لانسلم أن العشرة حقيقة لامز يدولا ينقص بالسبعة أيضامن أفراد العشرة ألاترى أن أهل المنطق قالوا الانسان الذي لتس محبوان من أفراد الانسان واحتاحواالى اخراحه بقيد الامكان ولولم يكن من أفراده لمااحتا حوالى التقييد قال (وما قالوافي تحقيق) القضية (الحقيقية) الحاكمة على الأفراد مطلقافر ضيمة كانت أوموحودة زان الانسان الذي ليس محموان بل) الذي (كيس بانسان من الأفراد الفرضية) الانسان وقيدوافي الأفراد بالامكان لخروجيه (فهو مخالف العرف واللغية) وكلامنافه الرضيان به (والمنع مكابرة) لل محالف العسقل أنضا كاقال بعض المحققين ان الغرد الكلي حقيقة ما يصدق هو عليه في نفس الامن الفعل أو بالآمكان وليس الانسان الذي ليس محموان مما يصدق علمه الحموان أصلا فلا يكون فرداله حقيقة (ولوسار الاتصاف) أي انصاف العشرة بالزيادة والنقصان (فلاعنع التناول) للسلاتة (أيضا) فيلزمأن يكون مخرحاعنه وغير محرج على تقدير أن تكون العشرة باقية على الحقيقة وذلك (لأن العشرة عشرة أطلق أوقيدولو) كان التقسد (بالنقيض) كااذا قيد بخروج الثلاثة ونقصانه الى السعة (كيف لاوثبوت الذاتيات الذات ضرورى في مرتبة الذات) فلا يبطل الذاتي التقسد المتقهدا وماقالواالمددلا يكون جزءالعددلا ينافمه فان المرادأن الاثه آحاد جزءالعدد فكون ثابتافي من تمة الدات فلا يحوزأن لا يتناول \* واعد أن هذا غيرواف فانه لاشك عند أحد في أنه اذاحل من كم م نقص عند حزوسة الحزوال خر الأنرى أن النمات اذا انحل ويطل نفسه التباتي يبق الجرءالجسمي قطعا وكذلك في الذهن اذاحلل المعان المرك الحرائن وطرح أحدهما يبقى الآخر فاذا أخذالذهن عشرة وحالها الى سعة وثلاثة وأسقط الثلاثة يمق سمعة قطعاو يصدق علمه أن العشرة اذا نقصت عنها ثلاثة صارت سمعة أي الذي كان عشرة بيق منه بعد التنقيص سمعة فيصدق على السمعة أنه عشرة منقوص مها ثلاثة في العرف واللغية وان لم يصدق علمه أنه عشرة فان صدق المقدلغة لاسستلزم صدق المطلق فنعبر مهذا المقيد عن السسعة كا بعسرعها بلفظها فبازائه عبارة أطول وأفصر فللعبر أن بعسر بأجهاشاء وحينئذا ندفع ماقال المصنف فانه ان أرادأت العشرة لاريدولا ينقص أنحقيقها لاتبتى بعدالزيادة والنقصان بلتصرحقيقة عدد آخوا لكن لايلزم منه أن يكون لفظ العشرة محازاعن السمعة بالفظ العشرة على المقمقة وحكم علمه متنقمص بعض الاجزاءعنه وهو الثلاثة مشلا ومقاء الحرءالآخروهو بعةوالمركب التقسدي يصدق عليه وانأرادأن العشرة لانتحمل هذه التصرفات فباطل قطعا وبهذا ظهراندفاع مافي

﴿ الفصل الأول في مبدا اللغات﴾ وقد ذهب قوم الى أنها اصطلاحية اذ كيف تكون توقيفا ولا يفهم التوقيف اذالم يكن لفظ صاحب التوقيف معروفا المخطاب ومناداة ودعوة الى الوضاء التوقيف معروفا المخطاب ومناداة ودعوة الى الوضاء ولا يكون ذلك الابلفظ معروف قبل الاجتماع الاصطلاح وقال قوم القدر الذي يحصل به التنبيه والدعث على الاصطلاح يكون بالتوقيف وما بعده يكون بالاصطلاح والمختار أن النظر في هذا اما أن يقع في الحواز أو في الوقوع أما الجواز

التحريرأ نهحيننذ يلزم اللغوفي الكلام فانذكر جمع الافرادوا لمكم على البعض بمالم يوحد في الاستعمال ومسافة طويلة مع امكان التعبل يرعن البعض بلفظ دال عليه وجه الآندفاع أن الدال عليه عبار نان أطول وأفصر والمتكلم عغير بأجهما شاء يتكلم كاانشاء يقول الانسان ماش وانشاء قال الحيوان الناطق ماش فكذاههنا انشاء عسرءن السبيعة بلفظ السبيعة وانشاء فبلفظ عشرة الاثلاثة ثم اله لوصيره فه اللذهب أى القول بان العشرة محازعن السبعة لزم الغوقطعا كيف لاواذا كان العشرة عفى السبعة فأي معنى لقوله الاثلاثة فان الاللاخراج قطعا بأطباق أخل اللغة فالمستثنى مع الأداة لغوقطعا فان قلت الهقرينسة على أن المرادم االسبعة ولولاه لماعلم فلت هدأنه قرينة لكن القرينة لاتكون مهملة وههنا تصرالا داة مع المستنى مهملا والسرف أن الاستثناء لما كان غيرمستقل يفتضى الارتباط مع ما قسله واذاصار ما قبله عدى السبعة فلا يصم الارتباط به فلغوقطعا وحينئذ لابتوحه مالوقيل ان الاستثناء يدل على حكم معارض لحكم المستثنى منه فعنى الانلاثة ليس على ثلاثة وبه تسن أن المراد بالعشرة السمعة كافي سائر المخصصات كايعزى الى الشافعي رجه الله تعالى فلا يكون الاستثناء مهملا وذلك لأنغرا لمستقل لايضدمعني منغرأن رتبط بماقيله وهذا طاهر حددا واداأر يديالعشرة السبعة لايصح أن رتبط به الا ثلاثة قلايفدشي أوهدا المخلاف المحصص فانه لاستقلاله يفيد حكام الفاللعام فيدل على أنه مخصوص ممان ما يعرى الى الامام الشافعي رحه الله تعالى لوكان حقالكان المفهوم من قولناله على عشرة الاثلاثة عنمرة لاثلاثة منسه أوليس مافوق سبعة الى العشرة واحدًا وهوخلاف ما يفهم في العرف فافهم ويلزم أن يكون في ألف الأأر بعة وخسسين الألف ععني تسعمائة وستةوأر بعين مع أنه لا يلتف المه المتكلم ولا يفهم من الاستعمال أصلا بل يحتاج الى تأمل بالغ بعد معرفة معنى اللفظ فافهم واحفظ فقدبان بطلانهذا القول بأقوم يحملا بدحضها شهه أصلا وظهرمنه أيضاأن لانخصيص فيهبل العام المستشي منه ماقعلى معناه والسافي انمايفهم من المجموع عملي أنه يفهم معنى مركب يصدق على المافي فهدذا انحاز ماوعد ناسابقا نمان المصنف لمااختار أن المرادمن المستشي منه المافي فلااخراج منه وأما الاخراج عن الحكم فلا يصرعلي رأى أحدار ادأن يحققذال وقال (ثم لا اخراج) للستنني (عن الحكم على الكل) من المستنى منه (أيضا) كاأنه لا آخراج عنه (اذلاحكم الاعلى السبعة بالاتفاق) فلاحكم على العشرة حتى يخرج منه (للزوم التناقض) فاله يلزم حينئذأن يكون العشرة مثبتا ومنفيا (فلا اخراج عن الحكم) المذكور في الصدر (الاتقدر اعنى لولاه لدخيل) أى لولا الاستثناء لدخيل المستثنى في الحكم (فالاستثناءينعالدخول)للستثني (فىالحكم فالعشرة أغيا استعمل فى التركيب لافادة أن الحكم) المذكور فى الصدر (على السبعة فقط فتأمل حدا) وهذا طاهر لكن طريقه أي هواما أن يكون العشرة على معناء والسبعة مستفادامن ألمجموع أويكون مستعملا في السبعة الحق هوالاول ومحتار المصنف هوالثاني (واستدل) على هــذا المذهب (بالهلايراد بالعشرة كالهالأنه ما أقرالا بسبعة اتفاقا) ولوكان العشرة بكالهام ادة يلزم الاقراربها (وأحسب بأن الاقرار) أغما يكون (ناعتبارالاسنادولااسنادالابعدالاحراج) فكويه اقرارا بالسبعة لايستلزم أن لايكون العشرة على معنياها فان الاسنادالي مابقي بعداخراج الثلاثة فلاتقر يبفتأمل (وقال جماعة ومنهمم) الشيخ (ابن الحاجب المرادعشرة أفراد لكن أخرج ثلاثة) عنها (ثم أسندالى الباقي) وهذا يحتمل وحمين الاول أنه أطلق العشرة على كالمعناها وأسندالى جزء معناها المفهوم في ضمنه وهوالسبعة الثانى أن يقيد ماخواج الثلاثة عنها فصل مركب تقييدي هوالعشرة المنقوس مهاثلا ثةوهو لا يصدق الاعلى سبعة فيراد السبعة بهذا الوجه فان كان مرادان الحاجب الاول كازعم صدر الشريعة مناوغيره فيلزم عليه اللغوفان ذكر المعض الآخر يلغو حينتذوان أريدالثاني فهوحق عاية ما يلزم التعبيرعن السبعة بطريق أطول ولا بأسبه (أقول) في ابطاله (قد لايكون العموم المصحم للاخراج الانعد الاسناد) كااذاوقع السكرة في ساق النبي (محوما جاء في الازيد) واذا كان العموم بعد العقلى فشامل للذاهب الثلاثة والكل ف حيرالامكان أما التوقيف فبأن يحلق الاصوات والحروف بحيث يسمعها واحداً وجمع ويتخلق لهم العلم بانها قصدت الدلالة على المسميات والقدرة الازلية لا تقصر عن ذلك وأما الاصطلاح فبأن يجمع الله دواعي جمع من العقلا والاستخال عاهومههم وحاحتهم من أمريف الامور الغائبة التي لا يمكن الانسان أن يصل المهافية بدئ واحد ويسعه الآخر حتى يتم الاصطلاح بل العاقل الواحد ديما ينقد حله وجه الحاجة وامكان التعريف بتأليف الحروف فيتولى الوضع نم يعرف الآخرين بالاشارة والتكرير معها الفظ مرة بعد أخرى كا يفعل الوالدان بالولد الصغير و كا يعرف الاخرس ما في ضميره

الاسنادفكيف يكون الاسناد بعد الاخراج (فتأمل) فانفيه نظرا أماأ ولافلا نهذا بردعليكم أيضا فان العيام محصوص عندكرقمل الاسنادوالالزم التناقض ولاعموم قبله فلانخصص فاهوحوابكم فهوحواسا وأماناتيافلا تعوم السكرة المنفمة عندنا بالوضع لالأحل وقوع النفي عليه عقلا واداكان بالوضع فالذي يذكر بعد النفي لأن تعلق النفي عام قب ل الاستناد فيصم الاخراج والمثال المذكورمفرغ فالمستثني منه العمام مقدر وهوكالملفوظ واليه الاسناد حقيقة لكن يعدا حراج المستثني نعماذا كان عومه ماعتسار تعلق النبي واقتضائه العوم عقلا كإذهب المسه المصنف لايصير الاخراج ولا التحصيص والالزم التناقض الا أن رادالا خراج والتعصيص عن العموم المدلى الذي يكون في النكرات ثم يعم يو رود الني في المافي لكن على هـذا يحوز الاستثناء عن النكرة في الاثبات أيضا هذا والله أعلم ماهو الصواب وهذه الجاعة (قالوا) في الطال الرأى الاول (أولالولم مكن المراد) المستنيمنه (الكل) بلكان المرادمنه الداقي (لزم عود الضمرالي النصف في عواشريت الحارية الانصفها) لان المذكور سابقاحينت ذهوالنصف والضمراع العودالي المرجع المذكورسابقا وعودالضمرالي النصف اطل اذبكون ألمعني اشتريت نصف الجارية الانصفها (فيكون الخرج الربع) وقد كان المقصود استثناء النصف هذا خلف عم الربع اذا كان مستثنى بق الربع وهوالمراد بالجارية سنئذ في كون الخرج ربع الربع وهكذا الى غيرالهاية (قلنا) لانسلم أن الضمر بعود الى النصف بل (المرجع اللفظ ماعتبار المفهوم) الموضوعله فالحارية مستعلة فى النصف والمرجع الفظ ماعتبار المفهوم اللغوى وفسه نظر غاهر فآن حقيقة الضميرأن يعودالى المراد بالمرجع لاالى ماوضع له المرجع وسيصرح المصنف به أيضا كيف لا وهل هذا الا مشل أن يقال رأيت أسدامسلها تمرجع الضمر البه باعتبار الاسد المفترس فلا يحوز الامالت كلف المحض المستغنى عنه فاله يحوز أن يستمل الحارية في معناها كام مُرحم الضمر المافتدر (و) قالوا (ثانيا احماع أهل العربية أنه اخراج بعض عن كل) ولايمكن الاخراج عن الحكم بعد ثبوته فانه تناقض ولولم يكن الاخراج عن المستثنى منه بطل الاخراج مطلقا ويلزم خلاف الاجماع فلابدمن تناول المستني منه للستني (قلنا المراد) لأهل الاجماع من لفظ الاخراج (الاخراج تقديرا) ععني المنع عن الدخول وكونه يحيث لولا الاستثناء لدخل فيه (و) المسراد بلفظ الكل (الكلية باعتبارًا لمفهوم) اللغوي (ظاهراً) لاباعتبار المراد وفيه أنه لابدالتأويل من ضرورة ملمئة لأسمافى كلام أهل الاجاع فاله لوكان مرادهم هذاالمحمل العيدليين أحد ومن البعيدعادة أن بهمل هذا الجم العلم في في موضع الاشتباء العظيم فتدر (و) قالوا (الثافيه) أي في كون الباقي مرادامن لفظ المستنىمنه (ابطال نصوصمة العدد) اذصح حيائذار ادة عدد من عدد وهذا هوالذى مرمن صدر الشريعة (أقول فرق بين المفهومية والمراديا لحكم) فان معنى (عما يكون مفهوما بحسب اللغة ولايكون مرادا كافي المحاذ (وليس العدد نصاالاباعتبارالأؤل) أي باعتبار كويه مفهو مالاباعتبار المراد وفيه أنه منع لمقدمة منقولة من أهل العربية فلا يُقبّل من غير حمة والقول كونه نصاباعتسارا نفهام الفهوم اللغوى فليس محصوصا بالعدد فان كل لفظ نصفى المفهوم اللغوى عفني أنه هو المفهوم من اللفظ وان لم يردفى بعض المواضع بل النصوصة لست الانصوصة الارادة فافهم ولا تلتف الى ما يبدى احتمال كونه نصافى غيرالاستثناء فالفالتمرير محساعن هذاالوحه ان النصوصية ععنى عدم احتمال الغيرلا تكون من اللفظ نفسه بلاغا تكون من حار جفلو كان العدد نصاكان نصوصه بخار جوهاهنا الخار جوهو الاستنتاء قام دال على انه أريد به معنى آخر فيكون نصافى المافى بعد الاستثناء ولا يبعد أن بقال معنى نصوصة العدد عدم صحة التحوز فسه مماوضع له الى مرسة تحتانية أوفوقانية وبالجلة لايحوزاطلاق عددعلي آخر ولايحتمل هذاالنعومن التعور وقدصر حبه أهل العرب ففلامجال للنع هذا نمانه قديستدل على أصل المدعى مانه لوكان المرادمن المستشي منه المافي تحوّر الم تني النصوص أى المفسرات مفسرات

بالاشارة واذا أسكن كل واحد من القسمين أمكن التركيب منهما جمعه أما الواقع من هذه الاقسام فلامطمع في معرفته يقينا الابيرهان عقلي أو بتواتر خبراً وسمع قاطع ولا مجال ابرهان العقل في هذا ولم ينقل تواتر ولا فيه سمع قاطع فلا سبق الارجم الظن في أمم لابر تبط به تعسد على ولا ترهق الى اعتقاده حاجة فالخوض فيه اذا فضول لا أصل له فان قيسل قال الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وهد ذا يدل على أنه كان بوج و توقيف فيسدل على الوقوع وان لم يدل على استعالة خلافه قلنا وليس ذلك دليلا قاطعاعلى الوقوع أيضا اذ يتطرق اله أربع احتمالات أحدها أنه رعما ألهمه الله تعالى الحاجة الى الوضع فوضع بند بيره وفي كرم

لاجتمال الاستنتاءهناك فيق احتمال المحار وعلى هذا بنطبق حواب التسرير انطباقاتاما فان هذه النصوصية من حارج واذا كانهناك استثناء يكون نصافي البافي والأظهر أن يقال ان المفسر كاله بطل فمه احتمال المحاوا ﴿ حرمن الخار ج يبطل فسه احتمال الاستشناء أيضامن حارج فتأمل فيه (وقال القاني المجموع) وهوعنمرة الاثلاثة (موضوع بازاءسسعة) يعني أن المستشى منه مع أداة الاستثناء والمستشى موضوع بازاء الياقى (كانوضع لشي اسمان مفردوم ك واله مال كلام طائفة من الحنفة) بل عققهم ومنهم صدر الشريعة رجمه الله تعالى (أقول ملزم) عليه (أن يكون وضع له بل لكل عدد أسماء غرمتناهمة فان مراتب الأعداد لاتقف عند حد) وكل عددادا استشى منه مازاديه على عدد معين بق ذلك العدد وقد قلتمان المحموع موضوع بازاءالياقي فلزمأن تكون المراتب كلهامع استثناء مازادت به على عدد موضوعة مازائه (فتدبر ) فان استعالة اللازم في حسرا للفاء كمف لاوقدوضعت الالفاظ المركبة الغيرالمتناهسة بالوضع النوعي بازاءمعان غسر يحصورة وأيضاكم أنه محوز وضع لفظ بازاءمعان عبرمتناهمة وضع واحدكذلك يحوز العكس أيضافافهم (وردأ يضابلز ومعود الضمرفي الانصفها الى جزءالاسم) لأن الحارية الانصفها عنرلة معد مكرب حننندوالحارية جزؤه أعمني قولهم هذا بعدفه مهم من قول القاضي ان الحارية الانصفها صاراسمامن قسل بعلمك فأين الضمير حتى رجع بل الضمير حينتذمتل زاى زيد نع كان في الاصل ضميرا واجعاولم يكن جزء لفظ حينت ذفافهم (و) رد (بلزوم تخصصه) وافادته الحكم المخالف (كفهوم الاقب) فاله حينتذ أفادال كم على اسم حنس نفي الحكم عماعداه وهوم دودعندالجهور وان قال به من لا يعسديه (و) رد (بلزوم التركيب) أي تركب الاسم (من) كمّات (ثلاثة أقول بل) التركيب (من) كلمات (أربعة في محودُ لاثون الاأحد عشر وهو) أي تركب اسم من ثلاثة حال كونه (في غيرالحكي) صوتاً بط شرافانه يحوز (و) الحال (الاول غيرمضاف) محو أبى عبدالله فانه حائز اتفاقا (ولامعرب) ظاهره يفيد أن امتناع التركيب من ثلاثة أغياهوا دالم يكن الاول معر باوهنا كذلك فنسغى أن لاعتنع وهو خد لاف المدعى والأطهر في العبارة الاول معرب غيرمضاف والاولى أن يحعسل من التعريب فيكون اسارة الى حوارد الله في الاسماء المنقولة الأعجمية (ولاحرف خلاف اللغة بالاستقراء عُملًا كان) هذه الابرادات اعمارداذا أرادالفاضي أنها كلمات ركمت وحعلت كلمية واحدة وكان (قول القاضي) المسوب الممه عندهد دالارادةمع قطع النظر عن لروم تلك الاستحالات (خـ الاف المديهة القطع بأن المفرد أن القية على أوضاعها) اعلم أن المصنف قد سلم البديهة بعقاء المفسردات على أوضاعها وحيند قديطل القول بأن العشرة مستعلة في سيعة فتسدر (أول) قوله (بأن مراده أن الجموع حقيقة فىالسبعة) وأنهموضوع بالوضع النوى الذى للركبات بازاءالسبعة (معنى أن المفرد أت مستعملة في معانمها) الموضوعة لهاهى (ومحصل المجموع معنى يصدق على السبعة) وهوعشرة نقص عنها ثلاثه وليس هو الاالسبعة (لايتبادر الى الفهم غيرها) قال المصنف مواقفالما في التحرير وغيره (وهذا يرجع الى أحد المذهبين) لكن الرجوع الى المذهب الاول غسرصيم فانالم فمالاول محصله أن المستثنى منسه محازعن الباقى وفي هذا المستني منه مستعل فيمارضع له فأين هذامن ذلكً وأما المذهب الثاني فقدعرفت أنه يحتمل احتمالين أحدهما أن الحكم على بعض المستذي منه والمذكور الكل بقرينة الاستثناء وعلى همذا لارحو عالمه فأن محصله أن الحكم على أفراد بصدق علمه هذاالمحموع المدلول لهمذا المركب وساءعلي هدذا ثلث صدرالشر يعبة ووال المذاهب ثلاثة واختاره والأخر برالذي ذهب السه القاضي وحينئذ لا يتوجه مافى الناويم أن الدلالة على الباقى الوضع النوعى للركب مسلم عند الجسع لكن الكلام في كيفية الدلالة فهذا المذهب ليس قسم اللذاهب الباقية والعجب منه كيف خني علمه أنه اذا كان المراد بالمستثني منه الياقى محازا بقرينة الاستناء فأين الوضع النوعي للركب وإعاالد لالة

ونسب ذلك الى تعلم الله تعمالى لانه الهادى والملهم ومحسرت الداعسة كاننسب جميع أفعالنا الى الله تعالى الشانى أن الاسماء ربحا كانت موضوعة باصطلاح من خلق خلقه الله تعالى قبل قد المن أوفريق من الملائكة فعلمه الله تعالى ما تواضع علمه غيره الثالث أن الأسماء صيغة عوم فلعله أراديه أسماء السماء والارض وما فى الجنبة والنار دون الاسامى التى حدثت مسماته العدادم عليه السلام من الحرف والصناعات والآلات وتخصر صقوله تعالى كلها كخصيص قوله تعالى كلها كخصيص قوله تعالى كلها كخصيص قوله تعالى وأوتبت من كل شئ وقوله تعالى تعدر بها وهو على كل شئ قدر اذبخر جعنبه ذاته وصفاته الرابع أنه ربحاعله ثم نسبه

لاستثنى منه فقط لاللركب وانحل المذهب الثانى على هذا الاحتمال فالرجوع صحيح فقد ظهراك مما تلوناعليك مم اراأن المذهب الاول ماطل قطعا والمذعب الشالث هوالحق ومحصله أن المستثني منهعلى حقيقته وأخر جعنه المستثني والدال علمه الأداة فحصل من هـذاللركم فهوم م كب بعـبر به عن الباقي واللفظ المركب موضوع بازاءهـذاللفهوم المركب بالوضع النوعي كإمر ممارا وأنالذهب الثاني ان مل علمه فهو حق والافهو باطل مشتمل على اللغو وقد ظهر الدأيضا أن هذا التركس مدل على الباقي الوضع وقد تقدم أن المدلول الوضع بكون مقطوعا وأن هذه الدلالة غيرمتوقفة على حكم المستثنى كافي الخصيص فلانصير تعلمل حكم المستني المعارض لهذاالحكم على الباقي كإقدمنا فتدبر ونقول أنضاان فيذكر العشرة ثم تقسده عايضد اخوا - العض ثم الحكم على ما وصدق علمه هذا المرك اشارة الى أن حكم المخرج مخالف لهذا الحكم أى الحكم المخالف مستفاده منالاأنه لاسكون مقصودا أصلالا مالذات ولامالعرض فتوت الحكم المخالف في المستنى بطريق المنطوق فلس كمفهوم اللقب فافهم وقدأ طنينا الكلام في هذا المقاموان أفضى الى التبكر ارلما أنه كان قدار تبكز في أذهان الفعول من العلماء أنقول الحنفة في تحويز تعلى المخصص دون الاستثناء وكون الاول موحما الطنسة دون الثاني ني فرى حتى سمعت بعض من مشارالهم بالمنسان يقول قولالا يلمق عن له حسن أدب بالراسخين الكرام أن يتفوه به فهن وصلوا المقامات العظام والله الهادي وبه الاعتصام ﴿ مسئلة ، شرط الاستثناء الاتصال أى اتصاله بأول الكلام (ولو) كان الاتصال (عرفا) مان بعد فى العرف متصلا (فلايضر) الاستناء (الانقطاع بسعال مشلا) أوغسره من الاعذار ويضر الانقطاع بالاخذفي كلام آخرفاله بعدّتر كاواعراضاعرفا (و) روى (عن اس عباس في خيلافه روايات) في وابة بصح التأخير الي شهر وفي رواية الى سنة وفي رواية الى العمركله كذافي الحاشمة (والمعدم حدا) أوبراء ممثل ابن عباس عن التفوم مذا البعد دفيم لاعن التمذهب (حمل) ماروى عنه (على ما قال) الامام (أحديصير التأخير بالنبة قياسا على غيره) من الخصصات وهذا القياس انمايتم على من محوِّز تأخيرالمخصص وقد يقرر بالقياس على غيرمين المتصلات وهيذا أفيش حدا فان قلت فينبغ أن يصم تأخير الشرط بالنمة أيضا (أقول لاينتقض بالشرط كافي المهاج لقولهم متأخر الشرط) كافي الاستنباء (فلا اتفاق) فلا الزام (وقبل يصم الفصل) في الاستئناء (في القرآن حاصة) دون غيره لماروي في قوله تعالى لاستوى القاعدون من المؤمنين غسرا ولى الضرر والمحاهدون في سبل الله ولم يكن نرل غيراً ولى الضرر أولاثم نرل بعد المدة وشكاية عدائله ن أممكتوم وغسره رضوان الله علمهم وتمكن دفعه مان المراد مالقاعد سنمن المؤمنين القاعدون عن وحب علمهم الجهاد وكان ذلك معلوما من ضرورة الدين فان المتبادر من القعود القيعود عن أداء الواحب ولا بقال عرفا الفلس المقعدع وألجوال كاة فقوله تعيالي غيرأ ولى الضرر لس مخصصاولامستني بلهو سان تقرير بحوزا وقع الامؤ كدةمنه و محوز فصله بالاتفاق فلس بمانحن فسه في شئ فتأمل قال المصنف الظاهر أنه مثل قول العماس الاالاذ نرحين نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قطع أشجار ، كة شرفها الله تعالى ونساتها فان قوله متعلق بحدوف ولايذه على الله حسنت ذيكون المعني لاستوى القاعدون من المؤمن مطلقاالا أولى النسر رفكون الراحامن حكم كان عاماولا يكون الابنسخ وهولا يصح فانه خسر وأنضاحكم الجهادلم يكن عامالا صعاب الضروالاأن يقال الحكم الاول كان مخصوصائم نرل هذا الحكم مع الاستثناء تقريراله فافهم (وقيل يصيم) التأخير (مادام المحلس) وهوقول ناج الأواساء الحسن المصرى قدّس سره وطاوس كذافي التحرير (لناأؤلا احماع آلادماء) على وحوب الاتصال بن الاستناء والصدر (ولهذالوقال على عشرة ثم زاديع مشهر الاثلاثة يعد لغوا) عرفا بالاحاع فلا يصم أن يرتبط عاقبله (و) إنا (نابيا) لولم يحد الاتصال (لم يحزم نصدق وكذب) في شيَّ من الاخبار لاحتمال الاستثناء فان كان العموم في

أولم بعد لم غيره ثم اصطلح بعده أولاده على هذه اللغات المعهودة الآن والغالب أن أكرها حادثة بعدد. (الفصل الثانى فى أن الاسماء اللغوية هل تثبت قياسا)، وقد اختلفوا فيه فقال بعضه سموا الحرمن العنب حرالانها تخمر العقل فيسمى النبيذ نعر التحقق ذلك المعنى فيه في أساعليه حتى يدخل في عوم قوله صلى الله عليه وسلم حرّ مت الحراعينها وسمى الزانى ذانيا لانه مو لج فرجه في فرجه في معرم فيقاس عليه اللائط فى اثبات اسم الزانى حتى يدخل فى عوم قوله تعالى الزانية والزانى وسمى السارق سار قالانه أخذ مال العرف خفية وهذه العلة موجودة فى النباش فيثبت له اسم السارق قياسا حتى يدخل تحت

الواقع حقافسة احتمال الكذب بالاستثناء والافسف احتمال الصدق ه (وعقد وفسخ) أى ولم يحزم بلزوم عقد من العقود كالسع وغيره وفسيخ كالطسلاق وغيره لاحتمال الاستثناء المغير (روى أن) الامام (أياحنيف دفع عنب المنصور الدوانق ثاني) ألخلفاء (العباسية في خالفة حده) اس عباس (في هـ في المسئلة) فالمحوِّز أخر الاستثناء والامام عنع (بلزوم) عدم ازوم (عقد السعة) بيعية الناس الماعلى قدول المارته وهذه الحكامة دات على أن مذهب الن عباس كان مشتهر ابين الناس وفىالتىسىركان عتب المنصور بسعانة مجدن المحق صاحب المغازي وهذا بعمدعن مثله ولوكان نسسمة السعامة المهجما فهو بمن لاتقيل روايته قطعا كادهب البعض البه من عدم توثيقه فإن السبعانة إلى الظالم كبيرة أي كبيرة لاسمياسيعا بةمثل هبذا الامام ف فتوى أمر كان حقا وكان في سبل الله تعالى (واستدل) على المختار أولا (لوحاز) التأخير (لم يعين تعالى لبرأ يوب) على بسناوآله وأصحامه و (علمه) الصلاة و (السلام)في حلفه على ضرب امراته حسنة بنت يوسف علمه السلامأ ورحة بنت الراهم ن وسف حين أنطأت في حاحته ما تقخشية بعد الصحة (أخذ الضغث) مف عول لقوله لم يعين يعني لوحال التأخير لم يتعن البرأخذ الضعث الذي فيه أكرمن ما ته خشمة والضرب به (بل كان الاستثناء) أولى ليطلان الحلف به حتى لا يحتاج الى المرفيه (و) استدل ثانيالوحاز الناخير (لم يقل صلى الله علمه) وآله وأصحابه (وسلم) من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها (فلكفرعن سنه) وليفعل غيرهاروا مسلم عن أي هريرة بل بحير بين الاستثناء والتكفيريل الاول أولى لأنه أسهل ودأيه الشر بف اختيارالأسهل للامة (والمراد)في الاستدلال (لم يعمنه مطلقا) أى لو حازالتأخير لم يعين هوصاوات الله عليه وعلى آله وأحماله التكفير مطلقابل محوز الاستثناء في صورة بالنبة و بعين التكفير في غسرها (فاندفع ماقسل انه لا ينتهض) هذا الدليل (على من حوز) التأخير (بالنهة) عملايتوجه هذا الحواب ان أورد على الدلسل الأول ذان الحاب أخذ الضغث والضرب والبرف حادثه معمنة لمحك فماالنسة فحوزأن يكون تعمنه لفقدان النمة فلايتم على من حوز التأخير بالنمة ولهائل أن يقول هـذامنقوض بأتصال الاستنباء فأنه لوحازلم بكن التكفير متعينا مل يحوز الاستنباء المتصل الغسرالمؤخر فهما يصير الاستنناء والتكفير فمالا يصيح والحل أن المين الذي تعلق به الاستئناء متصلا كان أومؤخر البس بمنا بالف عل على ما يشمل المستنى قانه تكلم بالخاصل بعد النباف نئذ لأيصر الاستناء والمين منعقد في المستنى وأما في النعقد المين فيتعين التكفير فلا يصر الاستناء والمعن مناه هذا الكلام لكن لا يبعد أن يحاب عنه بأنه فرق بين الاستنناءالمؤخر والمتصل فان المين في الاول منعقد ظاهر المخللا في الثاني ومورد الحديث هو الحلف المنعقد ظاهر اوالالما أوحب رؤية الحلاف خسرانقض الممن والكفارة فاله انما معقد الممن لولم يكن هناك استثناء وهوفي حسرا لخفاء لحوازأن تسنجله ارادة الاستثناء مخسلاف صورة الاتصال واذاكان المرادفي الحديث الحلف المتعقد ظاهر افصح الاستدلال مائه لوحاز التأخير لماتعين للحلف الظاهر النقض والكفارة بل بصير الاستثناءا بضابل هوأ ولى لانه أسهل ولوتلزان اقلنا الحديث مخصوص عالم يكن الاستثناء متصلاللا حماع على صحته فلا يصير التخصص عافيد بالاستثناء مؤخر العدم الاحماع هناك ولوقرر الدلسل من مدءالأمريانه لوصح التأخيرف الاستثناء لماعلم من تكون نقضه واحمامع الكفارة وقت رؤ يةغسرا لمحاوف علمه خسرا والةالي ماطل أما الملازمة فلاحتمال الحاق الاستثناء وأما بطلان التالي فلانه لاسق شئ يكون مصداق الحديث المذكور لم ردهنا السؤال من الاصل لكن سق الاسكال بعدم انتهاض الدليل لابطال التأخير بالنبة نظهر بالتأمل (أقول فهما نظر لأن حوازه) أى حواز التأخير (لاستلزمر حاله على عدمه) الذي هو الاتصال فيحوز أن تكون الاتصال مستحسنا بالنسمة الى التأخير (فتأمل) وهـ ذاليس بشي فان الله تعالى أوحب أخد ذالضغث والضرب به للمر وكذا أوجب الحديث نقض الهسين والكفارة

عوم قوله تعالى والسارق والسارقة وهذا غير مم ضى عند نالان العرب ان عرفتنا بنوقيفها أناوضعنا الاسم للسكر المعتصر من العنب حاصة فوضعه لغيره تقول عليهم واختراع فلا يكون لغتهم بل يكون وضعامن حهتنا وان عرفتنا أنها وضعته لكل ما يخاص العقل أو يخمره فكيفها كان فاسم الجر أبت النبسذ بنوقيفهم لا بقياسنا كانهم عرفونا أن كل مصدر فله فاعل فاذا سينا فاعل الضرب ضارما كان ذلك عن وقيف لا عن قياس وان سكتواعن الامرين احمل أن يكون الحسراء مم العتصر من العنب خاصة واحمل غيره فلم نتم كم عليهم ونقول لغتهم هذا وقدراً بناهم يضعون الاسم لمعانى ويخصصونها المحل كا يسمون الفرس

ولوكان تأخير الاستناء حائرالما كأن الايحاب معنى وأما الايحاب فلورود الامروه وللوحوب فرجان عدم التأخير لايلزم منه الوجوب المتمة وان لزممنه الاستحماب فان فلت لامدمن الجل على الاستعماد فان المحماب القض اعما بكون اداكان الحاوف عليه معصمة وليس المراد بالخبررك المعصمة كمف وقدروي الشيخان عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله علمه وآله وأصعابه وسلرقال انى والله انشاء الله لأحلف على عين فأرى غيرها خسرامنها الاكفرت عن عمنى وأتعت الذي هو خيرمنه فلس المراد مالحبرترك المعصدة والالحازأن يحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتبان المعصمة ولا يحترى عليه مسلم وأيضاورد فياادامنع الأشعر بين اعطاء المركب ولم يكن اعطاؤهم المركب وأحبا قلت هب المراديا للمستحب بل الأعمم مه ومن المباح ومن الواحب لكن الحلف على تركه واحب النقض كمف وقد قال الله تعيالي قد فسرض الله لكم محله أعيا نكم وردفي الحسلال وأيصاور دولا تحعاوا الله عرضة لأعمانكم أن تبرواالى غسر ذلك من النصوص الدالة على وجوب النقض وبقاء الامن في الحديث على الاصل ولعل العلة فد والله أعلم أنه لا بلتي محال العبد أن يلتزم ترك المندوب ويضيق عليه ماوسع الله فيه احتراما لاسم مولاه فانه نوع هنالاسمه حل محده فأوجب الله نقض هذا المين وأوجب الكفارة لترك الاحترام بالحنث فمه والله أعلم بأحكامه وحكمته المجوزون التأخير (قالوا أولا ألحق صلى الله علمه) وآله وأصحابه (وسلم انشاء الله تعالى وهو كالاستنداء) في ايجاب الوصل عند كم (بقوله) متعلق ألحق (لأغرون قريشابعد سنة فحمل ان الحاحب) السكوت (على السكوت العارض) بنعو السعال وغيره بما لا يضر بالا تصال عرفًا (لا يصح) لان السكوت العيار ض لا يكون سنة وهذا غفلة منه بالرواية فا ته مأشعر بهد االقدر من التأخير (قلنا) لانسلم الألحاق لقوله عليه السلام لأغزون قريشا (بل يقدّرنانيا) مشله فيتعلق به فلامحذور وهـذاشائع (و) قالوا (تأنياساله) صلى الله علم علم وآله (الهودعن مدة) مكثُ (أهـل الكهف) الدّين فـروا بدينهـم زمن سلطنة دقيانوس الكافرفاختفوافي الكهف ولهذالقيوا بأهل الكهف واصحابه ولهم شأن بحيب على ماقص الله تعالى في كُنابه (فقال) صلى الله علمه وآله وأصحابه وسلم(غداأحسكم فتأخرالوح بضعة عشير يوما) لتركه الاستثناء والمضع من الثلاثة الى التسعة فطن قريش مهذا التأخير طنا فأسد الايليق يحال عاقل أن نظن مهذا (ثُمَّز ل ولا تقولن لشي) اني فاعسل ذلك غدا الاأن بشاءالله (الآمة فقال) صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بعد النرول (انشاء الله) ولا مدمن كالام يتعلق به (وما تمة مار تبطيه) من الكلام (الا) قوله علمه السلام (غدا أحسكم) فصمُ الاستناء مؤخرا (قلما) لانسلم أنه لس هنــالــُّ مارتبط به (بـلالعـــني أمتنـــل) به (انشاءالله)تعــالي.فهومتعلق.ه (و) قالوا (ثالثا) قدقال انءـاس بحواز التأخير و (ابن عباس) رضي الله عند معرب (فصح) فأبن مثله فبن بعده (فقوله متسع) واحب الاتباع (فلنا) فصله وفصاحته مسالم لا سكره الامن هوشتي لكن قوله هذا (خلاف الاجماع) وفيه من هوأعلى منه في الفضل والفصاحة (فؤول) أى فقوله موقول وتأويله الحسن ماذكره بعض أهل الحديث ان المرادا يحاب الحاق كلمة ان شاءالله تعالى بعد التذكر في صورتم النسيان عندالعدة عفى أن يعيد العدة و يلحق به انشاء الله تعالى كار وي عنده في تأويل قوله تعالى واذكر ريك ادانست وهكذا عاءعن امام الحدثين الحسين المصرى رحمه الله وعلى هذا فلاس قول النعباس من هذا المال في شئ وأماعت المنصور فلسوء الفهم وقلة التدرف قوله وانصح حكاية محدين اسحق فرواية الساعى عند السلطان الظالم غيرمقمولة فتأمل ﴿ مسئلة \* الاستناء المستغرق الستني منه (باطل قيل) باطل (اتفاقا والحق) أن الاتفاق ليس على الأطلاق بل (ادا كَان)الاستناء (بلفظ الصدر) نحوعبيدي حرارالاعبيدي (أو) اذا كانبلفظ (مساويه) في المفهوم محوعبيدي حرار الاعماليكي (وأمًا) الاستنباء المستغرق (بغيرهما كعبيدي أحرار الاهؤلاء أوالاسالما وغاغما وراشداو) الحال أنهم (هم

أدهم السواده وكمتا لحسرته والثوب المتلون بذلك اللون بل الآدى المتلون بالسواد لا يسمونه بذلك الاسم لانهم ما وضعوا الأدهم والكميت الدى تقرف المائعات قارورة أخذا من القرار ولا يسمون الكوز والحوض قارورة وان قرالما وفيه فلاسبيل الى اثما ته وضعه بالقياس وقد أطنبنا في شرح هذه المسئلة فى كاب أساس القياس فنت بهذا أن اللغة وضع كلها وتوقيف ليس فيها قياس أصلا

الكل) من العبيد (فعند الحنفية لاءتنع) ثم اله لما كان في زعم المصنف أن المرادمن المستنبي منه الماقي بقر سة الاستنناء فيلز عنسدخروج الكل عدم استقامته اعتسذر وقال (أقول فلعلهم اكتفوا) ههنا (بالأفراد المكنة) أي اكتفوابيقائها تحت العام فلا سطل المرة (وعلى هذا فينعى أن يحوّروا التخصيص) الذي هو بالمستقل (الى الاحتمال) أي الى أن يحتمل بقاءفرديمكن تحته (لاالىالواحــد) المتحقق (فقط) والقول مان المرادمن الواحــدأعممن أن يكون متحققاأ وبمكنامفروضا بعمدعن عباراتهم ولاعكن القول بأن فعاس التخصيص على الاستثناء فياس في اللغة لأن الاستثناء كالمستقل في كونهما فرينتين واستعمال العام فهم ماعلى غط واحد (فتأمل) وتحقيق كلام مشايخنا الكرام أنك فدعرفت مراراأن الاستنناء موضوع لأن يتقيديه المستثني منه ويفاد بالمحموع المركب مفهوم فيتعلق حكمه عيايصيدق عليه فاذاحيء في الاستثناء يحميع أفراد المستنى منه الغير المساوى له في المفهوم فيفاد بهذا المركب مفهوم تقسدي عند العقل يمكن الصدق على فرد ولا بأبي عنه اللغية والعرف غايةمافي البارأنه يلغو الكلام اذالم يكن الحكم صالح التعلق بالافراد الفرضية المكنة ولابأس به ونظره التوصيف تصفة لا تعقق في شي من الافراد الموحودة واعا يكون الموصوف مهذه الصفة يمكنا مفروضا و يلغوا لحكم المعلق به اذالم يكن صالحاله نجوعسدى المعدومون أحرار في الحال ولاسطل هذا التوصف لغة وعرفاف كذا الاستناء كمف لاوليس من قولنا عسدي الاهؤلاء وعسدى الغبرهؤلاء فرق في المؤدي وهذا مخلاف التفصيص فان المخصص لاستقلاله بفسد حكامخالف الحكم العلم فما يتناوله هـذا المخصص فعكم في العام باراده الا فراد التي سواه ضرورة تعجيد الكلام و بكون المخصص محكمه قريسة علىه لهذا وإذا كانمستغرقا لحسع أفراده فلاعكن التعجير بارادةما سيواه بل بلغو حكم العيام فلايصل قريشة التحصيص ونظعره ماادا قرن لفظ حاص بأمر مانع عن الحل على الحقيقة والمحاز معافهذا الامر لايصل قريسة المحاز أصلا كقوال رأيت أسمدا وهومنسل ذوقوائم يفترس بخلمه ويأكل اللحم فهمذالا يصلح قرينة على ارادة الشجاع وهمذا كله ظاهرلم له أدني تدبر فقداتضم الفرق بأقوم عبة لايأته الداخل من بين يديه ولامن خلف (والأكثر) من الثافعية والمالكية (على جواز) استنتاء (النصف والأكثر)منه بعدا تفاقهم على منع استثناء الكل وان كان أخص منه في المفهوم (ومنعهما الحناملة) قسل انما عنعون الأكثرفة طدون النصف (والفاضي) أبو كرالياقلاني من الشافعية (وقيل عنعهما ان كان) المستني منه (عددا) وفي البديع قال مه القاضي آخرا (لنا) في حواز استثناء الأكثر (في غير العدد أولا) قوله تعالى (انعدادي السالة علم مسلطان الامن المعدل من العاوين خطاط الابلس حسن قال فيعر تلالا غوينهم أجعين (ومن ههناساتية لأنالغاوين كالهممتبعوه) بالشرورة الدينية فلاتكون للتبعيض (فاستنبي الغاوين)عن عبادي (وهم)أي الغاوون (أكثر لأنقوله) تعمالي (وماأ كثرالناس ولوحرصت عؤمنين) خطامامع حسيه صياوات الله عليه وآله وأصحابه (دل على أن الاكثر لىسى عومن وكل من ليس عومن فهوغاو ) فالا كترغاو ون وهممستثنون عن عدادالله فصح استثناءالا كثر ثمان الاولى أن يستدل على أكثرية الغاون عاصم في الخبر كايدل عليه ماروي المعارى عن أبي سعيد الدرى رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله وم القيامة ما آدم يقول لسكر ساوسعد يك فينادى بصوت ان الله مأمرك أن تخر جمن ذريتك بعثالى النار قال بارب ومابعث النار قال من كل ألف أراه قال تسعائة وتسعون فسنشذ تضع الحامل حلها ويشب الولسد وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فشق ذلك على الناسحتي تفري وجوههم فقال النبي صلى الله علمه وسلممن بأحوج ومأحوج تسعمائه وتسعة وتسعون ومسكم واحد أنتمني الناس كالشمعرة السودا في حنب الثورالأسض أوكالشمعرة السضاءف حنب الثورالأسود إنى لأرجوأن تنكونوار دع أهل الحنسة فكرناغ قال ثلث أهل الحنة ر الفصل الثالث فى الاسماء العرفية . اعلم أن الاسماء اللغوية تقسم الى وضعية وعرفية والاسم يسمى عرف الاعتبارين أحدهما أن يوضع الاسم لعنى عام مُريحه صعرف الاستمال من أهل اللغمة ذلك الاسم بعض مسماته كاختصاص اسم الداية من الدوات الاربع مع أن الوضع لكل ما يدب واختصاص اسم المنكلم العالم بعض المتعلن مع أن الوضع عام قال الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وقال وكاختصاص اسم الفقيدة والمنافئ أن الوضع عام قال الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وقال تعلى خلق الانسان على المان وقال عروج لف الهؤلاء القوم لا يكادون يفقه ون حديثا الاعتبار الثاني أن يصدر الاسماء كلها وقال عدال المتبار الشافى أن يصدر الاسماء كلها وتعلى خلق الانسان على المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق الانسان على المنافق المناف

فكرناغ قال شطرأهل الحنة فكبرنا فنسمة أهل الحنة الى أهل النارنسسة الواحد الى الالفوان نسبتنا الى يأحوج ومأجوج نسبة المإالى الطعامو بأحوج ومأحوج كفرة عاوون وأماالاستدلال بهذه الآية فللناقشة فسمعال فانه يحوزان يكون الناسمعهودين هم العرب أوأهل مكة ويدل عليه قوله عزمن قائل ولوحرصت كالايخفي ثم الاستدلال اعايتم لولم يمكن المرادالناس والملائكة أجعين من افظ عبادي ولولم تكن اضافة العباد للتعظيم والاستثنام قطع أي ليس المعلى عبادي المكرمين القاعب عقوق العبودية سلطان لكن المسلطان على من المعكمن الغياوين والمهذهب تعض المفسر ب أيضاهذا (وقبل لاحاجة) في الاستدلال (الى اثبات أن من السان بل يكني) فيه (كون المتبعين أكثر) لان الكافرين أكثر ما إية الثانية فغي الدليل استدراك (أقول رعما عنع حينتذالكبري) الواقعة في دليل اثبات أكثرية المتبعين (القائلة كل من ليس عؤمن فهو متمعه في تاج) ادفع هذا المنع (الى أن كل من للس عَوْمن فهوغاو) وكل غاو (فهومتمعه) فهوأى من للس عومن من متمعمه وهـذه الكرى اعمات صحراداً كان من للسان بل لنس بنه و بنها فرق في المؤدى (فيرجم الحذلال) فلا استدراك ولقائل أن يقول كون الكفرة الذين همأ كثرمن متمعي الشيطان ضرورى ديني لايقمل المنع حتى يحتاج الى الميان ولوجوز منعه فلقائل أنعنع الصغرى فانهالست أحلى من الكيرى المنوعة لان كامهماضر وربان دسان فاذاحوز منم احداهما واحتيرالى الانمات فعوزمنع الاحرى أيضافندر (و) لنا (ثانيا) قوله تعالى بلسان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كاركم عائم الآمن أطعته كافى صحيح مسلم) وفعه تعريض على من حعله مثلامشهورا (ومن يطعمه اللهأ كثر) فالمستنى أكثر وعلى ماقررنا لاردماقسل ان الخطاب العاضر من والمعنى كاكمها أع الامن أطعمه رسول الله صلى الله علمه وآله وسلم ومن أطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يحور أن يكون أقل مع أنه أن أريدا طعامه الظاهري فكون الذين لم يطعهم حائمين غير طاهر وان أريد الاطعام عدده الباطني بنماء على أن كل ما يصل من الفيوضات الدنيوية والدينية فهومن مدده الباطني فعسر المطسم قلسل بل لامكاد بوحد فافههم وشغى أن بعارأن الحديث يحتمل معانى منها كاكم حائع دائما الامن أطعت ملس محائع دائما بل مطعم في وقتمن الاوقات وعلى هذا فالظاهر أنه دليل لمااختاره مشايخنا فانه لم سق أحدموصوف مدوام الحوع الافي الامكان والفرض ومنهاأن كاكم حائع في وقت الامن أطعمته فانه لنس بحائع في وقت أصلا وعلى هـ ذالا يتم الدلس فان المطع دائما أقل القلسل بل لايكادبوحد ومنهاأن كاكمهاأع في نفسه لكن من أطعمته اندفع حوعه وعلى هذا الاستنناء منقطع فلس ممانحن فيه ومنها أن كالكم حائع للعاوم والمعارف الأمن أطعمته طعامار وحاسامن المعارف والعاوم وعلى هذا أيضالا يترالاسسندلال فان العلماء الكاملين وهم الاولياء الكرام أفل من العامة ومنهاأن الاستثناء مفرغ من عوم الأحوال أي كالكم حائع في كل حال الاحال المعاممن أطعمت وهمذا بعيدمن اللفظ قريب المعنى ككن لايتم الاستمدلال حينتذأ يضا فان أحوال الاطعام أقل من سائر الاحوال ﴿و﴾ لنا(ثالثا) أنه عرف من اللغة للتعسر على الضمرطريقان أقصر كالتعسر عنه بلفظ موضوع مفرد بازائه وأطول ومنه الاستثناء وتعسن أحدهمالصورة تحكم غيرمسموع وكذامنع التعسرعن الافراد الممكنة الفرضية بطريق أطول دون أقصرتحكم فتدر (و) لنافى حوازاستثناء الاكثر (في العدداتفاق الفقهاء) أجعن (على لزوم واحدف) له (على عشرة الانسعة) على المقر (وهودلس الصحةلغة) وعرفافاتهم عارفون اللغة ولولم نصير لغة لحكموا سطلان الاستثناء كالوقال له على عشرة الاعشرة حكموا سطلانه ووحوب العشرة فتسدس الحنابلة والقاضي (قالواأ ولاالأصل عدمه) أي عدم حواز الاستناء مطلقالا استناء الاقل ولاالأ كثرولا المساوى (لانه انكار بعدا قرار) وهولا يحوز (وحالفناه في الأقل) للصرورة (لأنه ينسى) الأقل كثيرا (فستندرك) بخلاف الأكثرأ والنصف لانه قلماينسي فلاضر ورة في على الاصل ومن حكى

شائعاني غيرما وضعله أولابل فماهومحارفسه كالعائط المطمئن من الارض والعذرة الساءالذي يستتريه وتقضى الحاحة من ورائه فصارأ صل الوضع منسما والمجاز معروفا مابقاالى الفهم بعرف الاستعمال ودلك بالوضع الاول فالاسامى اللعسوية اما وضعمة واماعرفسة أماماانفردالمحسرفون وأرباب الصناعات وضعم لادواتهم فلايحوزأن يسمى عرفيالأن مبادى اللغات والوضع الاصلى كلها كانت كذلك فمازمأن يكون حسع الاسامي اللغو مقعرفية

﴿ الفصل الرابع في الاسماء الشرعمة ﴾ قالت المعتراة والخوار جوطائفة من الفقهاء الاسماء لغوية ودينية وشرعسة أما

خلاف الحناباة في الأكرفقط نسب هذا الاستدلال الى القياضي قلنا أؤلالا نسلم أن الاصل عدمه وليس هوا نكارا بعد اقرار بلهوأداءالمقصود بطريق أطول ولاحسرعلى المتكلم فى التعسير والعسمن القاضى معقوله بأن المسركب موضوع بازاءالياقي كيف ادعى أنه انكار بعداقرار وقلنانا سالوصوماذ كرمل وقع الاستثناء في كلا ، متعالى لانه مرى عن الضروريات وعن النسيان و (قلنا) ثالثاماذ كرتموه مظنة (والمظنة لانعارض المثنة) فان وجودهذا النحومن الاستناء ثبت بلاريب فتدبر (و) قالوا (ناتياعشرة الاتسعة ونصف وتلث وعن مستقيم) وليس الالأن الباقي وهو تلث التمن أقل فلا يجوذ (قلنا) ماذكرتم (منقوض بعشرة الادانقاودانقاالى عشرين) فالهمستقيم (والمجموع ثلث العشرة) فلوكان الاستقباح موجبا لعدم الصحة لما صح في صورة استثناء الأقل أيضا (والحل) أنالانسلم أن الاستقماح لمقاء الاقل بل (الاستقماح الطول) من غيرفائدة و (لآينافي) الاستقباح (صحة العبارة) لغة واغيانيافي البلاغة (ولا كلام) لنا(في البلاغة) بل نفول استنباء الأ كثرفها يخل بالبلاغة مستقيم كاستثناء الاقل وفي الايخل لافتدبر المسئلة ، الحنفية قالواشرط الانصال أي كون الاستناء متصلا (البعضية) أى كون المستنى بعضامن المستنى منه (قصدا) بأن يقصد معنى متناولاله مجازيا كان أوحقيقيا (لاتبعا) من غيرفصدالسه ولعل هذامتفق علمه وانمانسب الى الحنفسة فقط لكويه مذكورافي كتهم ولدا قالوا فاله على أأف الاكرامن الخنطة معناه الاقمة الكرليكون من متناولات الألف (ومن عمة أبطل) الامام (أبويوسف استنناء الاقرار من الحصومة في التوكيل مها) كما ذا قال وكاتك الخصومة الاالاقرار (اذا لخصومة لا تنتظمه) قصدا فإن الاقرار مسالمة وهي منازعة (وانمايثبت) الافرارلة عنده (من حث ان الوكالة أقامته مقام نفسه) في ايحور لنفسه يجوز لوكيله فثبت الافرارله لزومامن غيرقصدمنه قال مطلع الأسرار الالهية هيأن الوكالة اقامته مقام نفسه اكمن فيباوكل به لافياعداءولم بوكل هوالافى الخصومة فيقوم مقامه فهالافي الاقرار فلا يلزم ثبوت الاقرار وهذا كلاممتين لكن لا يبعدان يقال ان الوكالة وان كانت في الخصومة لكنه أقامه مقام نفسه في حواب المدعى ولهذا دسيقط وحويه عنسه ولولم علك الوكيل الحواب مطلقالم اسقط الحواب الاقرار الواحب على الموكل اذا كان المدعى محقاءن دمته ماقرار الوكيل فعلم أنه قائم مقامه في الحواب مطلقافيص عاقراره وانكاره كالموكل فتأمس فسه والحق عندالعلم بأحكامه (واغبا أحاره) أى استثناء الاقرار من الخصومة الامام (محمد لاعتباره الخصومة محازا في الحواب) مطلقافي مجلس القضاء وهومتناول الا قرارقصدا (لان الحقيقة) ههنا (مهجورة شرعا) لانها حرام (لقوله تعالى ولاتنازعوا) والمهجور شرعا كالهجور عرفافلا يحمل علما بل ينتقل الى الجاز م هعران الحقيقة أن لا ينتقل الذهن السامن اطلاق اللفظ وهذا غيرظاهر في لفظ الحصومة فان الحرمة لاتوجب أن لاتستعل الخصومة في معناها فالاولى أن يقرر هكذا الخقيقة غسرم ادة لانها محرّمة شرعا والتوكيل بالمحرم باطل فالو أبق على الحقيقة بطل التوكيل فلابدمن الحل على مطلق الحواب في مجلس القضاء ولعلهم أرادوام حران الحقيقة الهجران فى التوكيل بها خاصة لبطلان التوكيل بهافلا ينتقل الذهن في عرف المؤمنين المتشرعين من التوكسل الخصومة الاالى التوكيل بالجوابكالابنتقل من المجامعة الاالى الفعل الحلال في عرفهم فقدر (وعلى هذا) أي كون الحصومة مجازا عن مطلق الجواب فى مجلس القضاء (صح استنباء الانكار أيضاعنده) لكونه فردامنه (وبطل عند أي بوسف للاستغراق) أى لكونه مستغرقا للستنني منه لكونه مساويالهافي المفهوم فان الانكارهوا لخصومة هذا والعجب أنه أبطل الاسستثناء ولم يحمل الخصومة على المجاز بقرينة الاستثناءمع كونه تشديدافتدبر (ولهافروع) مذكورة (فىالهداية فى كتاب الاقرار) يطول الكلام بذكرها ﴿ مُسَلُّهُ ﴾ الاستثناءمن الاثبات نبي وبالعكس) أي من النبي إثبات (عندالجهور) من الشافعية والمالكية والحنابلة

اللغوية فظاهرة وأما الدينسة في انقلته الشريعة في الما الدين كلفظ الاعان والكفر والفسق وأما الشرعية في كالصلاة والصوم والج والزكاة واستدل القاضي على افساد مذهبهم عسلكين الاول أن هذه الالفاظ يشتمل علم القرآن والقرآن رل بلغة العرب قال الله تعالى المحعلناه قرآن عربيا و بلسان عربي مسين وما أرسلنا من رسول الابلسان قومه ولوقال أطعموا العلماء وأراد الفقراء لم يكن هذا بلسانهم وان كان اللفظ المنقول عربيا فكذلك ادانقل اللفظ عن موضوعه الى غير موضوعه أومتنا ولا لموضوعه وغير موضوعه فكل ذلك ليس من اسان العسرب الثاني أن الشارع

(وطائفة من الحنفية) المحققين (ومنهم) الامام (فحرالاسلام) والامام شمس الائمة والفاضي الامام أبو زيدوغيرهم من المحققين (وفى الهداية لوقال ما أنت الاحرعتق لان الاستنناء من النهى انبات على وحده التأكيد) واعماصار مؤكدا لكويه مقصوراعلمه دون غيره (وأ تترهم على أن لاحكم في اصلا) لانفياولا اثبا تابل هومسكوت (وانماه ولسان أن الحكم) أى حكم الصدر (على ماعداه) من متناولاته (فانقل الشافعية أن خلافهم في العكس) أي في كونه من النفي اثبانا (فقط) وأماكونه من الانسات نفيافتفق عليه (ايس عطائق) لما ثبت عنهم من الخلاف في الوجهين (وتوجمه) أي توجيه نقلهم (بالبراءة الاصلية) أى الاصل براءة الذمة فينتني الاثبات فيه بالاصل فثبت الاتفاق في كونه نفيامن الاثبات الأأنه عند الشافعية باللغة وعندهم بالاصل وأما الاثبات فلا تمكن اثباته بالاصل (أو) توجيهه (أن الاصل في الممكنات العدم) والاثبات عَكَنَ فَيَكُونَ عَدِمَهُ أَصَلًا فَتُبِتَ فِي المستنى المسكوت الاصالة وفقدان دُليل الشوت (كافيل معاوض بالاباحة الاصلية) يعني أن الاصل في الاشماء الاماحة فسق المكوت علمه والمستنى من النفي مسكوت فيكون مثبتا يحكم الأصل فالاسمتنناء من النفي والانبات سيان في افادة الحكم المحالف بالاصل وعدم الافادة باللغة فتدر (الناأ وَلا كَاأُقُولُ لُو لَم يكن المدعى) من افادة الاستنناء حكم عالفا (حقالفا) الاستنناء (المنقطع لان الذكر) أياه (وعدمه حينندسواء) أذلا يفيد الاخراج والسكوت كان قبل ذكر مأيضا فان فلت هدأن في المقطع حكالكن من أن يلزم في المتصل وفسه الكلام قال (والفرق) بينهما بافادة أحدهما الحكم دون الآخر (نحكم) فان استعالهما على غط واحد قال في الحاشية وفيهما فيه ووجهة ظاهر فأنك قدعر فت أن الأداة محازفى المنقطع ولايكزمهن افادة الحكم حين التحور افادته حين الحقيقة ولانحكم بل محور أن يكون وضع الاستثناء لاخراج المستنى وحعله مسكونًا لكن رعما يستعمل مجاز الافادة الحكم المحالف فيما يتوهم الموافقة هذا (و) إنا (ثاب النقل من أهل العربية أنه كذلك) أي من النفي اثبات ومن الاثبات في (وعلم ممنى) كلام (علماء المعانى ان مازيد الافائم ايصلح رداعلى من زعم أنه ليس بقائم) ولولم يكن فسه حكم لماصلح ردا والسناء عليه انما يصم لو كأن مرادهم أنه لغه ووضعا يصلح حواما وأمالوأرادوا أنه يصلح لاحل الدلالة عليه ممثل الدلالة على الكيفيات والمرايا كاهو وطيفتهم فلا لكن الكلام غيرمتوقف علمه فتدبر (و) لنا (نالثا كلة التوحيد) وهي لااله الله فاتها كلة توحيد باجاع المسلمن بل أهل اللسان كافة ولاتكون كلة نوحيد الااذا كان في المستنى حكم مخالف (واله اعمايتم بالنفي) أي نفي الالوهية عن غيرالله تعمالي (والاثبات) أي اثباته تعالى (وأوردعلمهما أولاالنقسل مجول على الحكم النفسي) بعني أن عرادهم بالحكم المخالف المستني منه عدم الحكم النفسي متعلقا والمستنى (الاعلى النسبة الخارجية) أي ليس مرادهم عدم النسبة الخارجية وعدم الحكم النفسي اعما يكون بعدم تعرض النفس المالحكم (وعدم التعرض يستلزم عدم الحكم السابق ذهنا) وهو يكون بالسكوت عنه (لا) عدم الحَكُم (حارجا) حتى يكون مفيدا الحكم المخالف ولما فرغ من الايراد على الاول أشار الى الايراد على الثاني بقوله (وكالــة التوحيد على عرف الشارع) الخاص فعله ما يرمن كون استثناء اثباتا كون سائر الاستثنا آت من النفي اثباتا و بألعكس (وأحسب) عن الوارد على الدليل الاول (مانه لايتأني) ماذكرتم (فيماهو العمدة في مأخذ الاحكام وهو الانشاء لعدم النسمة الخارجيةفيه) واغافيه النسبة النفسية وقدسلتم انتفاءهافي المستذي فلابدمن الحكم المخالف لهافيه (فيلزم أن يكون فيه الاتفاق) مع أن الخلاف في ماعلى السواء (وفيه مافيه) فان تعرض النسمة الخارجية وقع تمشيلا والمقصود أن النقل مجول على أن ليس في المستنى حكم نفسيء اأنه نفسي وغاية ما يلزم منه عدم تعرض النفس الماط كم ولا يلزم منه تعرضها بانتفاءا لحكم بلقد مكون بالسكوت فلايثبت مدعى الخصم هذاوقد يحاب باله قد تقدم أن الالفاظ موضوعة للعاني من حمث

لوفعل ذلك الرمه تعريف الأمة بالتوقيف نقل تلات الاسامى فانه اذا خاطبهم بلغتهم لم يفهم واالا موضوعها ولوورد فيه توقيف لكان متواترا فان المحيدة وما تقوم الآماد احتموا بقوله تعملي و ما كان الله لنضيع اعمانكم واراد به المقدس و قال صلى الله عليه وسلى الله عليه وسلى الله عليه وسلى التعملية و المسلمة و المحلين و

هي لامن حيث المهاقامة بالنفس فاذا كان الاستذاء موضوعالا تنفاء النسيمة النفسية لا يكون وضعه لا تنفائها من حث هي نفسية بل من حيثهي فلزم من انتفائها في نفسها ثبوت مخالفها فثبت المدعى والدُّأَن تقول هــذاغير واف فان مقصود المحسب أن الاستنناء موضوع للاخراج وجهل المستني في حكم المسكوت وعبرعنه بانتفاء النسسة النفسسة أي عدم تعرضها وهذالاسافي الوضع للعاني من حيث هي فالهموضوع للاخراج من حيث هو وعدم التعرض كذلك فتسدر والحق في الجواب أن النقل لا يتعمل هذا التأويل فالمهم صرحوا بانه من النفي اثبات لـ أهومنهي وبالعكس وهذامنا في لعدم التعرض (و) أحبب عن الوارد على الدليـــل الثاني (بأن عرف الشارع حادث والكلام) في كلُّــة التوحيد (قبل حدوثه في أوَّل الاســـــلام) حين الخطاب مهامع الكفارفانهم فهموامنها الوحد دمن غييرمعرفة بالشرع وعرفه (الاأن يقال) في دفع هذا الجواب (المخاطب حنتذما كاندهريا) منكرالوحودالله تعالى (بل) انماكان (مشركاً) كاقال الله تعالى ولننسألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وادالم بكن دهريا كان وحود الله تعيالي مسلما عنده فلم يحاطب التصيديق والافرار به ليكونهما حاصلين (تمصار) التوحيد بعددلك (عرفا) للشارع (و) أوردعلهما (ثانيا التراع في الدلالة لغة) فعندهم لايدل لعد على المخالف وعندالجهور بدل لغة (والنقل) المذكور (محول على نبونهما عرفا) ولا كالم الهم فيه كيف (وقد فالوابه فيلزم سبعة) عندهم (فيمثل لسعلى الاسبعة) ولولم يكن عرفالاثمات السبعة لما الزمت (ويتم التوحيد) أيضالانه يفهم عرفا النبيق والاثمات (و بهد الدفع ماقسل ان انكار دلالة ماقام الازيد على نبوت القيام لزيد) كاهوراً بهم من عدم الدلالة على الشوت والسلب (يكاد الحق الكرالضروريات) وحه الدفع أن القدر الصروري هوالدلالة علسه عرفاوهم لا سكرونه واعما سكرون الدلالة مُالوضع فالمسكر ماليس ضرور باوماهوضر ورى غيرمنكر (أقول) في ردالحواب (ناسيا هذا التعوير (مع بعده) في نفسه (فانه لادلملُّ على اللغة الاالنقل من أهلها) واذقد حلتم النقل على العرف فليحرفي كل نقل فلا بثبت وضع افظ وهذا سفسطة فأهل اللف اعماحكوا الموضوع اللغوى ولايصر حله على سان العرف (يستلزم أن لايصر الاستنتاء من الاستنشاء لغه) قان الاستنباء يقتضي حكمافي الصدر وادلاحكم لغةفي الاستنباء فلايصح الأسستنباء منه (نحوعلي عشرة الاعمانيسة الاسبعة وقد صم) على المذهب الأصم (فقدر) فان الجيب له أن عنع صعبة الاستناء من الاستناء لغة كيف واذقد منع الحكم فيه لغبة فلأ نعنع هذه البحة أولى هذاعلي التنزل والافله أنعنع استدعاءالاستناء حكاسابقا كمف والحكم بعدالاخراج على ما بعبر عنه مالمقد فبمكن أن بعت برالمستنبي مقيد المخروج المعض تم يقيد المستنبي منه بخروج هذا المستثنى المقسد تم يحكم على مابصدق عليه هذا المركب التقييدي أي العام المنةوص عنه المستنى المنةوص عنيه المعض فالمثال المذكورا فرار بعشرة منقوص عنهاما يعبرعنه بتمانية منقوص عنهاسيعة وهوالواحد فستى من العشرة يعدنقصانه تسيعة فهومقر بهلانه بهالتيكلم وليس فى المستنى حكم فتأمل ورعايصال الحنصة المنكرون الحكم في المستنى سكرونه مطلقا عرة اولغة فالتوجيب ماقرار الحكم فالمستنى عرفاوانكاره لعمة توحمه عالا ترضون به فافهم الحنفسة الحاعلون المستنى فى حكم المسكوت (قالوا أولا نقل) عن أهل العربية (أنه تكلمالباقي بعدالثما) فلس فيه تكام المستنى لانفياولااثبانا (أقول) في الجواب (لا سَافي) هذا النقل (ذلك النقل) وهوأنه من الاثبات نفي ومن النفي اثبات (فان هـذاباعتبار المستنى منه) أي ليس تُكلمانكل مايتناول المستثنى منه بل بالباقي فقط (وأما الاقتصار على حكم الصدر فقط فلانص فيه) بلسا كتعنه بحلاف ذلك النفسل فأنه نص على محالفة حكم المستنى عبث لا يقبل التأويل ورعا يجاب بأن المعنى أنه صريحا تكلم بالباقي وهدذا لا سافي نضمنه حكم مخالفاللصدوفي المستني (ومن ههنا) اي من أحل أن هذا حكم المستني منه (علم اندفاع ماقيل) في حواثي

اما داة الأدى عن الطريق وسمية الاماطة اعانا خلاف الوضع قلناهذا من أخسارا آحاد فلا يثبت به مثل هذه القاعدة وان ثبتت فهى دلالة الاعان فتحوز بتسميت اعانا احتجوا بأن الشير عوضع عبادات لم تكن معهودة فافتقرت الحاسام وكان استعارتها من اللغة أقرب من نقلها من لغة أخرى أوابداع أسام لها قلنا لانسلم أنه حدث في الشير بعة عبادة لم يكن لها اسم في اللغة فان قبل فالصلاة في اللغة ليست عبارة عن الركوع والسحود ولا الجعبارة عن الطواف والسعى قلناعنه حوابان الاول انه ليس الصلاة في الشرع أيضاع بارة عنه بل الصلاة عن الدعاء كافي الغة والجعبارة عن القصد والصوم عبارة عن الامساك

مرزاحان على شرح المختصر (ان القول بالحكمين) المخالفين في المستنى منه والمستنى (لايتأتى مع اختياران الاسناد بعد الاخراج) وجهالاندفاع أنهذا حال المستنى منه فان الاسناد المه بعد الاخراج وهذا لا بنافي افادته الحركم المخالف في المستنى (فتدبر ) وبه اندفع أيضاما في التوضيح أن الأليق م ذ اللذهب ان لايدل المستنتى على الحركم المخالف (و) فالوا ( تأسيلو كان) في المستنى حكم (الزممن لاصلاة الابطهو رصحتها عمردااعاهور) لافادة الاستناء محالف الصدر (وهو بأطل اتفاقا) فان الصلاة مع فقدان شروط أخرى من السبرويحوه وان كانت مع الطهارة ماطلة قطوا ومافي بعض شروح المنهاج من أن الحديث المذكور غيرصح غيرواف فالهوان المتكن هذه الالفاظ صحيحة لكن الحديث بلفظ لايقيل الله الصلاة الابطهور صحيح مل ادعى السموطي بواتره وقدذ كرفي رسالة مفردة أسانيد كثيرة له فافهم (وبحاب أولا كا أقول بأن البطلان) في بعض الصور مع وجود الطهارة (العارضة) دليل (قاطع دل على اشتراط أمراً حر) من الاستقبال والستر وغيرذاك (الاينس) مدعانا (قانه محصص) الهوم حكم الاستثناء واعيايضر لوادعت الاحكام وعدم فيول التعصيص بل الدعوى الظهور وأن قبل التحصيص ونحوه غاية ما فى الباب أنه ظاهر في ثبوت العجة مع فقد ان سائر الشروط لولا المعارض القاطع (فافهم) وقد يقال لا يدللخصص من المقارية ولامقارنة ههناولااحتمال للنسيخ ههنا وهوغيرواف فان اشتراط الشروط الأخرمن ضرور يات الدين وكان متقدما عليه فيصلح مخصصاواع الايصلح التمصيص ما يظهر بعد مورودالعام فافهم (و) يحاب (ثانيا كاقال الآمدي الممنقطع فلااخراج) ف الشي من أفراد الصلاة (بل فيه حكم آخر )من ثبوت المحمم الطهارة ولوفي بعض الاحمان (ويدفع) هذا الحواب (بأنه مفرغ) لان المعنى لاصلة ماصلة ملتصقة شي الاملتصقة نطهور (وكل مفرغ متصل) كانقرر في النحو وقد بقال كونه مفرعاغ برمنعين اذيحور أن يكون التقدير هكذ الاصلاة مو حودة الاصلاة بطهور والمستنى منه هوالصلاة والوجه في الدفع أن يقال أولاان الانقطاع بفيدعد محدة الصلاة عوما لكن قد تكون مقرونة بطهارة وثانيا ان الانصال ممكن بل متبادر وظاهر فلا يعدل الى الانقطاع الذي يصار السه يضروره شديدة (و) يجاب (ثالثا كافي المهاج بحمله على المبالغة) في اشتراط الطهارة (كائه لاشرطالحمة غيرها) فلا يلزم الصمة مع فقدان سائر الشروط (ولا يحفي أنه) أى الحل على المبالغة (خلاف الأصل سماف النَّم ع) فلايصاراليه كيف ولوفتح هـ ذاالياب لمانبت حكم أصلًا (و) محاب (رابعا كافي المختصران قدر) خبر مستنى منه وقيل (لاصلاة) صلاة (الاصلاة طهوراطرد) الكل (فان كل صلاة بطهور )ولومع فقدان الرالشروط (صلاة حاصله قطعا) فلااستعالة وانشئت حعلت الاستثناء عن الاحوال والمعنى لاصلاة حاصلة بحال الامقترية بالطهارة وهوأ وفق بكلامه فانه قال الاشكال فى المستنى منه فانه يفد دعدم اتصاف الصد لا تعال غرالا فتران بالطهارة كافى ماز بدالا قاعًا (وليس) هـذاالحواب (شي) لانه ان أراد الحصول الشرعي فالاطراد باطل (لأن الحصول الشرعي غير مطرد لا تنفاء سائر الشرائط) في وضالصور ولانو حدالشي مع فقدان النمرائط وان أرادا الحصول الحسى ففيه ماقال (والحسى غيرم راديدال الاستنتاء فانالصلاة مدون الطهارة صلاة حسية ولوقيل ان الصلاة مدون سائر الشروط ليست صلاة حقيقة فيطرد الحصول الشرعى الصلاة القرونة بالطهارة قلت فعلى هذا كل صلاة صححة لان الملاقدون الطهارة لنست صلاة حقيقة فنضبع الاستنناء حينتذ (و) يحاب (خامسا كهوالمشهور عن الجهور أنه يفيد تبوتهام عالطهور في الجلة) ولوموقوفا على شروط أخرى (وذلك اذا تحقق سائر الشروط) المعتسرة في الحجة (و ردّ) هذا الحواب (بآنه يحب) في الاستثناء من النفي (أن يكمون اثباتاالبت للأأن يكون مترددا بين النفي والاثبات) وههنا كذَّاك فان المصول متردد بين أن يقم إذا تحقق سأ ترالشر وط وبين أن لا يقع اذالم يتحقق (فتأمل) فان الردليس شي لان مقصود المحس أن الاستنباء من النقى أثبات لاأنه انسات لكل فسرد

والزكافعبالاة عن النمولكن الشرع شرط فى اجزاء هسذه الامورا مورا أخر تنضم الهافشرط فى الاعتداد بالدعاء الواحب انضمام الركوع والسعود المه وفى قصد البيت أن سختم المه الوقوف والطواف والاسم على متناول له لكنه شرط الاعتداد عاسطلق عليه الاسم فالشرع تصرف بوضع الشرط لا منغير الوضع الثاني انه كان يقال سمت حسع الافعال صلاق لكونها متبعابها فعسل الامام فان التالى السابق فى الخيل يسمى مصد الكونه متبعاهذا كلام القاضى رجده الله والمختار عندنا انه لاسبل الى انتكار تصرف الشرع فى هدنه الاسلام والمنتقوم ولكن عرف الغمة تصرف

عوماوف كلحن بموما فالمعني أنه لاصلام في حال من الاحوال أصلا الافي حال الطهارة في الجلة قطعاوهـ ذا لا ترد دفيه أصلا وقدردنان المعنى لاصلاة صحيحة الاصلاة بطهور فالنكرة موصوفة في الاثمات فيع فسلزم صهة كل صلاة بطهور ولومع فقدان سائر الشروطولاجواب بعد تسليم هذا التقدير الابالرجوع الى الأول من الترام التخصيص (و) يجاب (سادسا بأن مثل هذا الكلام متعارف فافادة الانستراط) أي اشتراط المستنى منه مالمستنى (والتوقف) للستني منه عليه (فيدل على انعدام المستنى منه عنصد عدم المستنى لان فوات الشرط و حب فوات المشروط فالحديث انما يدل على اشتراط الصلاة بالطهارة وعدمها بعدمها و (أماأنه) أي المستنى منه ( يو حدمه م) أي مع المستنى (في الجلة فلادلالة الفظ علمه) فلايدل الحديث على وصودالصلاة مع الطهازة في الجلة (وقيه مافيه) فان فيه تسليم عدم الحكم في المستنى وكونه مثل المسكوت وهومدي الخصم وقد وجه بعض الأجوبة الرجاعها الحالمة هوروهو الوجه الخامس فعلمك التأويل في ﴿ ثم همنا فوائد ﴾ الفائدة (الأولى في كلة التوجيداشكال مشهورفان المقدر) الغبرية (إما الموجود) فالمعنى لااله موجود الاالله (فلربلزم) منه (عدم امكان اله سوى الله تعالى) ولايتم التوحيسدالكامل (وإماالمكن) فالمعني لااله بمكن بالامكان العام المقسد بالوحود الاالله (فلربان منه وجوده تعالى) فاريف التوحيد أصلا (و يحاب أولا كانقل عن شار ح المختصر بأن كلة النوحيد) منى (على عرف الشارع) فالناختسار كالاالشقين ان شنت قدر الموجود وان شئت قدر المكن وتقول ليس المعنى ماذكر بل عرف الشارع وقع على أن المغنى ليس إله مكشاومو حودا إلاالله فالهمو جودواجب و بعودما م أنءرف الشارع حادث فتأمل (و) يحاب (نانيا) كماهو منقول (عن بعض الخنفة أن وجوده) تعالى (تقرر في بداهة العقول) لان المنكر لم يكن دهر ما (والمقصود) منه (نني الشريك) لأن المقاطب مشرك فاذن يختاران المقدر الامكان وصاوح الوحود فلنرم منه نفي امكان اله سواه تعالى وأما وحوده تعالى فَلْكُونِه مسلمالا يحتاج الى التنسية فتأمل فيسه (و يحاب ( ثالنا ) كاهومنقول (عن الريخشري بأن لاحاجه ) ههنا (الى الخبر بل أصل التركب الله اله) وهوا القصود (فدخل) عليه (لاوالالعصر) أي الصرالا لوهمة فيه تعالى (فالمسند المهوالله والمسندهواله) وهذاا بلوأب الداءشق الثبائه لأحاجة الى تقدر الجبر (وهذا) الكلام (عما يتعب منه) فانهم بعد ونه ماهرا بالغربية ذايدطول فيما (كنف لا) يتجب منه (فان الاستثناء يقتضي الحكم) في الصدر (بالضرورة) ولعله بني كالمه على لغة من شف خسير لا التي النبي الجنس ومقصوده ان المعنى انتني الاله الموصوف الألوهية الاالله الموصوف بها وحسنندلاوحه لهنذا الاستسعاد لكن ودعلسه شئ آخر وهوأته لا بلزم منه نفي امكان الغسرة الاشكال كاكان والدأن تفول ان لا التي لنفي الخنس تفسدنق الجنس في حد نفسه وهوالامنناع والاستناءمنه هو وجوده في نفسه سفسه فيفيد وجود الممتنى ولا يحتاج الحَمَانَطُوفَتُسَدِيرٌ (وَمَافِعُلُفُ تَعِيمِهُ لُو مِدَلُ لاوالانانِمَا) وفَسَلِ اغْسَالالهُ الله(لكان كلاماناما) البتة(من غيرتقدير وانماهُو النق وكلمة الا) أي ليس مفادها الامفادلاوالا فلا والاأيضالا يحتاج الى الخبر (فأقول مدفوع) هذا القول (بان المراد) من قولهم أنما كلا والا (أن حاصله في التخصيص) والقصر (كلا والافالملازمة) بين تمامية الكلام من لاوالا وبين تماميته من انما (منوعة) كالانتخفي (و) مجاب (رابعا كاأفول مماحقي) في الكلام (انما يمكن للواجب) بالامكان العام (فهوضروري فيلزم من الامكان الوجود) أي يلزم من امكان وجود الواحب وجوده مالضرورة فلناأن يختار تقدير الامكان ويلزم وجوده تعالى الوجوب (ويلزم من عدمه عدمه) أى من عدم الوحود عدم الامكان فلنا أن نحتار تقدر الوحود ونقول لما انتني وحوداله سواهانتني امكانه لان الموصوف الالوهمة لا يكون بمكنا محلوقاالهة بالضرورة ونسه علمه في علم الكلام أيضا وهذا الحواب ا خرة يؤل الحانونق الامكان يفهم من حارج واعدالمقصود منه نني الاله سوى الله تعالى ردًا لزعم الجمَّاء المشركين فتأمل (و) يجاب فى الاسامى من وجهين أحد هما التخصيص بعض المسمات كافى الدابة فتصرف السّرع في الحجوالصوم والايمان من هدذا الحنس اذلا شرع عرف فى الاستمعال كالعرب والشافى فى اطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به كسميتهم المرحومة والحسرم شربها والأم يحرمة والحرم وطؤها فتصرفه فى الصلاة كذلك لأن الركوع والسعود شرطه الشرع في تمام الصلاة في مناسم هذا القدو فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع اذا نكاركون الركوع والسعود ركن الصلاة ومن نفسها بعيد فتسليم هذا القدومن التصرف بتعارف الاستعمال الشرع أهون من التصرف بتعارف الاستعمال الشرع أهون من اخراج السعود والركوع من نفس الصلاة وهو كالمهم المحتاج اليه اذما يصوره

(حامساان مطلقات الالهيات ضرور مة التعالى عن التغير والندل) فان الاله ليسمن شأنه أن وحد تارة و بعدم أخرى (فيكون الايحاب)هناك (ضروريا كالسلب) فهدنه القضاياوان كانت مطاقات صورة ضرورية معنى فنختار تقدر الوحود وألمغي لااله مو حود مالضرورة الاالله مو حود مالضرورة فلزم امتناع اله آخر غير الله سعاله ووحو به تعالى وتم التوحيد (فتعدر) الفائدة (الثانية الحنفية) المحققون (الذين وافقوا الجهور) فأن الاستثناء يفيد الحكم المخالف فى المستنى (قالوا الحكم) الذي ومدالااشارة لانه) أى الاستثناء (عنزلة الغاية) فانهالانتهاء حكم الصدر وتفيد عدمد خول ما يعده فيماقيله كذلك الاستثناء (وعاية الوجود عدم وبالعكس) فلزم فيه الحكم المخالف (الاأن الصدر ثابت قصد أوهذ الا) بل تبعافيكون اشارة (والأوجه) على مًا في التعرير أن هذا ليس على الاطلاق بل (انه أشارة مرةً) ان لم يكن مقصودا (نحوعلى عشرة الاثلاثة لان المقصود) منه (سمعة) أى الاقراريه وأمانني مازاد فيلزم ببعا (و) أنه (عبارة) ومقصود مرة (أخرى ككلمة التوحيد فان الاثبات والنفي) المفهومين فها (كالاهمامقصودان) وقديقال لاقصدالاً الى الني لان المخاطب غيردهري لكنه مشرك فالمقصود منهمارد زعه واكتني فَى الاثبات بمجرد الاشارة وهذا محتمل كنه غيرضارً لأصل المقصود اذلار يدعلي المناقشة في المثال فتأمل (بل فديقصد الثاني) بالذات (فقط) دون الأول الاتبعافي الاستنتاء المفرّغ (نحوما أنت الاحر فافههم) وتحقيق كلامههم قدس أسرارهم أنك قدعرفت أن الالفاط فالاستثناء مستعلة في معانها ويحصل من المركب مفهوم تقييدي يحكم عليه وعرفت أنه يقيد المستنى منه ماخراج البعض فعصل مقدهو المستنى منه المنقوص منه البعض ويعبر بهعن الباقى وفي هد ذا التعبر الاطول مذكر الكل ثماخراج البعض اشارة الى أن المخرج مخالف الصدرفي الحكم وهذه هي النكتة في الاطناب واختيار طريق أطول فيعشد اندفع ماقال صدر الشريعة ان هذا اعدا يصر ماختدار القول الثاني هوأن يذكر الكل ويحكم على البعض وأما على اختمارات المحموع المركب هوالدال فالتعصيص عفهوم اللف ولايكون اشارة ووحسه الدفع طاهر فتأمل حدا ولعل من قال انه لاحكم فمه لغة أغما يفهم عرفامر اده هذا يعني ليس اللفظ موضوعالا فادة الحركم النام مالدات بل انماهو قيديست فلامنه الحركم ضمنا واشارة ويؤيدهما اتفقواعلسه أنالمفرد لابدل على حسلة عهد ذاالذى ذكرهوالأصل فى الاستثناء وقد بعدل عنه فتقصد هذه الاشارة ف خصوص التركيب بالذات ولااشكال علمهم قدس أسرارهم الامن جهة عدم التدر في كالامهم في الفائدة (الثالثة عندالحنفة يعوز بيعمالايدخل تحت الكيل بحنسه متفاضلا) وانهلس وبالان العلة عندهم الكيل مع الجنس (خلافاللشافعسة) فأنه لا يجوز عند هم لعلة الطم عندهم (وقد قال علمه) وغلى آله وأصحابه الصلاة و (السلام لا تسعوا الطعام بالطعام الاسواء فسواء) هكذار ويأصحاب الأصول والذيفى كتب الحسد مثلا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولاالتر بالتر ولاالل بالمل الاسواء سواءعسا بعن بدابيد في حسد يت طويل أخرجه الشافعي الامام وفي البروأ خواته و ودلفظ الكل صر محافى المعدد وغيرهما (فقال) الامام (فرالاسلام ومن العهميناه) أي منى هذا الحلاف (أن الاستناء معارضةعندهم فالمعنى لكم سعطعام عساو) بحكم الاستثناء فانه دال على الحكم كالمخصص (فاسواء مطلقاً) سواء كان بيعطعام يدخل فى الكيل ويكون متفاضلا أوغيرمعاوم الساواة أو بيعطعام لايدخل تحت الكيل (منوع) بصدوالكلام لان الاستنناء انماعارض في المساواة فقط فتسن انه غيرد احل في الحكم فقط (فلا يحو زبيع حفنة) من الطعام ( محفنت شمئلا) لدخوله تحت عوم النص (وعندا لمنفة لاحكم في المستنبي وهو المساواة) لأنه عنزلة المسكوت عندهم (بل) الحكم (في الباقي) بعد الاستثناء (وهوالمفاصّلة حقيقة أوشهة كالجازفة) فيحرم البسع فهما فقط (وهما فى الكيليّ بالكيل عادة) لأن المعتبر المساواة فيسه فقط كااذا ببع الحنطة بحنسه مساوياف الكيل وكان متفاضلافي ألوزن يحوز كاأن الموزون كالذهب اذاسع

الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أسام معروفة ولا يوحد ذلك في اللغة الا بنوع تصرف فيه وأماما استدل به من أن القرآن عربي فهذا لا يحرب هذه الأسامى عن أن تكون عربية ولا يسلب اسم العربي عن القرآن فأنه لوا شمّل على مثل هنذه الكلمات بالعجمية ليكان لا يحرب معن كونه عربيا أيضا كاذكر الهف الفطب الاول من الكتاب وأما قوله انه كان يحب عليه التوقيف على تصرفه فهذا أيضا اعما يحب اذالم يفهم مقصوده من هذه الالفاظ بالنكرير والقرائن من وبعد أخرى فاذا فهم هذا فقد حصل الغرب فهذا أقرب عند أخرى فاذا فهم هذا فقد حصل الغرب في المناسبة كرب والقرائن من وبعد أخرى فاذا فهم هذا فقد حصل الغرب في المناسبة كربير والقرائن من وبعد أخرى فاذا فهم هذا فقد حصل الغرب في المناسبة كربير والقرائن من وبعد أخرى فاذا فهم هذا فقد حصل الغرب في المناسبة كربير والقرائن من وبعد أخرى فاذا فهم هذا فقد حصل الغرب في المناسبة كربير والقرائن من وبعد أخرى فاذا فهم هذا فقد حصل الغرب في المناسبة كربير والقرائن من وبعد أخرى فاذا فهم هذا فقد كربير والقرائن من وبعد أخرى في المناسبة كربير والقرائن من وبعد أخرى فاذا في مناسبة كربير والقرائن من وبعد أخرى المناسبة كربير والقرائن من وبعد أخرى فاذا في المناسبة كربير والقرائن من وبعد أخرى المناسبة كربير والقرائن من وبعد أخرى المناسبة كربير والقرائن من وبعد أخرى والقرائن من وبعد أخرى والقرائن والفرائن والمناسبة كربير والقرائن وبعد المناسبة كربير والقرائن والقرائن وبعد المناسبة كربير والقرائن والمناسبة كربير وا

يحنسه مساويا في الوزن دون الكيل وفي العكس لا يحو زفهما (في الايدخل تحته غيرمًد كور) في الصدر (والأصل الاياحة) فني علمه (فيحوز وفيه نظر ظاهر أذبعد فرض الحكم في المساواة بحصل المقصود) وهو حل بيع مالايد خل تحت الكيل (أيضا فأنَّ النَّفي وَالانبات اعْمَا يكونان في الداخل في الكيل )لانه مستنى منه (و بيق الخارج) عن الكيل (حارجا) عن حكم النص (ولا فرق) على المذهبين(الاأن الحل في التساوي عند الحكم) في المستنبي والقول به (بالمنطوق وعند عدمه بالأصل) ثم في كلامه نظر آخرهوأن الشافعية أعااستدلوا يحكم المستني منه لابحكم المستني فقصودهم أأبت سواء كان فيه الحكم أملا فان حاصل دليلهم أنهاستنى حال المساواة في المعمار فسق على الحرمة سائر الاحوالات التي سواها ومن جلتها سعمالا يدخل في المعمار الفسقدان المساواة ونظرنال هوأنهلو كان منى الخلاف ماذكر لكان الامام فرالاسلام وأمثاله قائلين بالحرمة لانهم قائلون بالحكم في المستنى هذا تمهد فالاشكالات ليست الاعلى من فسركالامه على هذا المطوليس مطابقالكلامه واغدانشأ من سوء الفهم وقلة التدير في كالامه اذليس مقصوده قدس سره ابتناء الحلاف علمه بل اله قدس سره نقل مذهب الشافعي رضي الله عنه ان الاستناء بدفع الحكم بالمعارضة كالتعصيص ثم أوضعه في هذا الحديث الذي من جرسانه وغيره من الأمثلة وليس غرضه أن الخلاف منى عليه واغاالغرض التمثيل بأمثلة الاستثناء وعيارته قدس سره هكذا فصار عندنا تقدير قول الرحل لفلان على ألف درهم الامائة لفلان على تسمائة وعند والامائة فانهالست على وسان دال أنه حعل قوله تعالى الاالدين تابوا عدى قوله الاالذين الوافلا تحلدوهم واقبلوا شهادتهم وأولئك همالصالحون غيرفاسقين وكذلك قال في قول النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم لأتبعوالطعام بالطعام الاسواء بسواء فيق صدرالكلام عامافي القلل والكثير لان الاستثناء عارضه في المكيل عاصة وخصوص دليل المعارضة لا يتعدى مثل دليل الخصوص في العام انتهى كل الهااشريفة فانظر بعن الانصاف هل فيه أثر ليناء الخلاف في الفرع المذكو رعليه في الاستنباء والدار ل عليه أنه قال في حواب الشافعية عن قولهم هـ ذا في محث القياس ان المستنبي منه المقدر الاحوالات الكملة كايحتاره المصنف بقوله فالأوحمه ولوكان المناء على هذا الحلاف كفاه مؤية الحواب (فالأوحه) على ما فى التحرير مأخود أمن كالم هذا الحبر الامام فور الاسلام في محث القياس (أن ميناه اعتباد يوع المستنى المفرع) وتقديره (أوجنسه فعند الخنفة) المعتبر (الأول) فقدروانوع المساواة وهوالحال الكيلية المندرجة فيها المساواة والمفاضلة والمحازفة فبق مالايدخل تحت الكيل حارجاعن حكم الحرمة (و)قدر (الشافعية الثاني) أى جنسه وهومطلق الحال المندرج فهاالتقدير بالكيل وعدمدخوله فيه فيدخل في الحرمة (والراج الأول) أي تقدير النوع (لان المتبادر من مافي الدار الازيد أنه ليس فيها أنسان الا زيدلاحيوان)الازيد وعلى هذاقال الامام مجدان كان في الدار الازيد فعيدي حران المستني منه بنوآدم ولوقال الاحماركان المستنى منه الحيوان ولوقال الامتاع كان المستني منه كل شئ فعلم أن المستني منه ما يكون أقرب الى المستني ولعل همذا ظاهر لمن له أدنى استقراء وتدبر في الكلام (هذا) والله أعلم عقيقة الحال ﴿ مسئلة ، الاستناء بعد جل متعاطفة ) بالواو وتحوه من الفاءوثم كافي التحرير (يتعلق الأخيرة) فقط (عندنا كائبي على الفارسي من النحاة) أي كاده مواليه (و) يتعلق (بالكل) أي كلواحد (عندالشَّافعية كابنماللُّ منهم)قال في شرح المختصر (والنزاع في الظهور)فعند ناطاهر في تعلقه بالأخير وعندهم فى التعلق بكل (الاالامكان) أي لافي امكان التعلق (فانه ثبت عوده الى الكل) أي كل واحد (و) ثبت عوده (الى ماعد االاخيرة والى الأخيرة فقط والى ماعداالاً ولى فقط) فلايتاني من أحدد عوى النصوصية في واحد من الاحتمالات وانما يصلح النراع الظهور \* اعلم أن الظهور في الأخيرة منصوص في شرح البديع ويظهر من كلام الامام النسفي رجه الله تعالى وما قال الشيخ ابن الهمام أنالخنفية لم يصرحوانه بل اعماصرحوا بالرجوع الى الأخيرة ويحمل أن يكونو امتوقفين في الظهور وإن مانسب الشافعية أخذا (الفصل الخامس فى الكلام المفيد). اعلم أن الامور منقسمة الى ما يدل على غيره والى ما لايدل فأما ما يدل في ما يدل يذا به وهو الأدلة العقلية وقيد در كرنامج امع أقسامها فى مدارك العقول من مقيد مة الكتاب والى ما يدل بالوضع وهو ينقسم الى صوت وغير صوت كالاشارة والرمن والصوت ينقسم فى دلااته الى مفيد وغير مفيد والمفيد كقولك زيد فالم وزيد خرج راكا وغير المفيد كقولك زيد لا وعروفى فان هذا لا يحصل منه معنى وان كان آجاد كليا ته موضوعة للدلالة وقد اختلف فى تسمية هدا كلا ما فنهم من ساء كلا ما لان آجاده

من دليلهم فشهادة على النفي لا بدمن تصحيحه بالاستقراء الباغ وليس بل تصريح الأعمة وحد خلاف ذلك كاعرفت وعلى التنزل فدلالة الدليل مع تفرع الفروع واحتمال العبارات بل ظهورها كافية في صحة السبة فافهم (وقال القاضي) أبو بكرال اقلاني (و) الامام الهمام عقة الاسلام (الغرالي الوقف لعدم العلم المحقيقة في أيهما) في الاخبرة فقط أوفي السكل (و) قال (المرتضى) مُنْ الروافض (بالاشتراك) فهمُما (فيتوقف) الىطهور القريبة قال شارخ المختصر (وهـذان)الهولان الوقف والاشتراك (بوافقان لنافي ألحكم) لانهما قاضران بالتعلق بالأخبرة والوقف في غيرها الى أن يقوم دلس (وان خالف) نا (ف المأخذ) لان مأخذهم في تعين الأخبرة التمقن به فانه ان كان لها حاصة فظاهر وان كان للكل فلها أيضا ولا احتمال لكونه لماعداها من غير قرينة وكذافي الاشتراك وأماعندنافالمأخذالظهو رفي الأخبرة و (قال أبوالحسين) المعترلي (ان طهر الاضراب عن) الجلة (الأولى بأن يحتلفانوعا) من الانشائسة والخمرية والامرية والهسة (أوأسما) بأن يكون الاسم الصالح للاستثناء عنه مختلفا (أوحكما) بَأْن يكون حكمهما مختلفا نحوأ كرم بني تميم واستأجر مضر (و) الحال انه (لايكون في الثاني ضمرالا ول) أي لا يكون في الكلام الثاني ضمر مرح عالى الاسم المذكور في الأول الصالح للاستثناء عنه نحواً كرم بني تميم واستأجرهم الازيدا (ولا) بكون (استراك) منهما (في الغرض) المسوقلة (فالدخيرة) أي يكون حين ظهور الاضراب الدخيرة (والا) ظهر الاضراب مامان لا يحتلف الوعا واسماؤ حكماأ ويخذ لمفافى أحد هالكن يكون فى الثاني ضميرالأول أو يختلفا ولاضمر الأول فى الثانى الكن يشتر كان فى الغرض المسوقاله (فللعمدع) أى فكون العمدع في الصور الشلاف (ومنه آية القذف) وهي قوله تعالى والذين برمون المحصنات ثملم يأتوا باربعة شهدا عَفاحلدوهم ثمانين حلدة ولا تقبلوالهم شهادة أبداوأ ولئك هم الفاسقون الاالذين نابوا (لأن الغرض) من الحل (وهوالاهاة والانتقام واحد فهو) أى أبوالسين (بوافق الشافعية اذالحاصل) لكلامه (تعلقه بالكل الالمانع) وهوقول الشافعية (الاأنه قصرالمانع فمافصل) بخلاف الشافعية فانهم م يقصروا فالحلاف ان كان ففي تعين الموانع وهوأم آخر (اناأولاأن حكم الاولى طاهر) في الشوت عموما (ورفعه عن المعض الاستثناء مشكوك لحواز كونه الدخيرة وققط) فلا برفع حكم الأولى كاليحوز تعلقه الكل فبرفع حكم الأولى أيضاواذا كان الرفع مشكوكا (فلا بعارضه) لان الظاهر لا يعارضه المشكوك وهدناأحسن بماقالوا حكمالأولى متمقن ورفعه بالاستنثاء مشكوك فاله بردعلي طاهره أن التيقن محكم الأولى ممنوع اذاحمال ارتفاعه بالاستثناءولو بصارف موجودولاقطع مع الاحتمال وان كان يحاب عنه وأن المراد بالتبقن الظهور فتأمل (مخلاف الأخبرة) فإن حكمهاغبرظاهر (لان الرفع ظاهر فهما اذالكلام فمالاصارف عنها) وحينئذ يتعلق مها (ولذالزم فهااتفاقا) واذا ببت أن الأخسرة طاهرة الرفع (فاندفع مافي المختصر أن الأخيرة أيضا كذلك) أي حكمه اطاهر والارتفاع بالاستثناء مشكولة (لحواز رحوعه الى الأولى بدليل) فلارفع الأخبرة ووجه الدفع ظاهر وهذا الدليل نظاهره لايدل على عدم التعلق ماعداالأخسرة بل على التوقف وقد يقرر بأن رفع الأولى مشكوك فلابر تفع الاعند ظهو رقر سمالتعلق مها وحمنتذ فالتعلق مهاإما محازاً وحقيقة وعلى الناني الاستراك لان المنفرد لا محتاج الى قر سة فتعين الأول فلزم الظهور في التعلق بالأخبرة فتأمل فدم غراعترض علمه بأن ظهو رحكم الأولى منوع بل ارتفاعها بالاستثناء ظاهر عند الخصم كمف وهذافي فوة أصل المطلوب والدأن تقررهكذاان تعلق المتعلقات بالقريب أصل متأصل عنداهل العربية وقديه دل عند أيضا في كم الأولى ظاهر الشوت اعدم تعلق المغبر به وارتفاعه بالاستثناء مشكوك لان الكلام فسالاصارف عن الأخسرة فيتعلق به وهوالقريب ولا يتعلق به اعداه الابقرينة وهذا بدل على عدم التعلق بماعداها فتأمل فيه فانه موضع تأمل (و) لذا (ثانيا الاتصال من شرطه) أى الا \_ تثناء كام (وهوفي الأخررة) فقط لانه متأخر عن الاول الأخذف حلة أخرى فلا يتعلق عاعداها وهذا مدل على

وضعت الذفادة واعلم أن المفدمن الكلام ثلاثة أقسام اسم وفعل وحرف كافي علم النحو وهذا لا يكون مفيداحتى يشتمل على اسمن أسند أحدهما الى الآخر يحوز يدأخوك والله ربل أواسم أسندالى فعل يحوقولك ضرب زيدوقام عمرو وأما الاسم والحرف كقولك زيد من وعروف فلا يفيد اذلم يتفلله اسم وكذلك قولك ضرب قام لا يفيد اذلم يتخلله اسم وكذلك قولك من في قد على عواعلم أن المركب من الاسم والفول والحرف تركسامفيدا بنقسم الى مستقل بالا قادة من كل وجه والى مالا يستقل بالا فادة الا بقر والا نقر والا نقر والا نقر والا نقر والا نقر والا نقر والناولا تقاوا أنفسكم

عدم التعلق عاعدا الاخيرة فانقلت الاتصال بالعطف موحود قال إوالاتصال بالعطف فقط ضعيف لايكني لتعلق الاستثناء (التحققهمع الصارف) عنه (فيعتبريدليل) آخرمو حب لاعتبارهذا الاتصال والسرفي ضعف هذا الاتصال أن العطف في الحل لايفيد الانجقة هافى الواقع وهذا حاصل ان لم يعطف أيضا وفي صورة عدم العطف لاتعلق لاحدهما مالآخر فكذافى العطف واعترض بانالشيرط فيالاستثناءالاتصال العرفي وهومتعقق فالثالعرف لابعده متأخراعن الأول وحوابه ظاهر لان الحل المتعاطفة قدتست وعسالساعات اذاذكر الاستثناء بعسدها ولا يحكم عافل بأنه متصل بالاولى لاحقيقة ولاعرفا وغيرا لمتعاطفة ائنين أوثلاثة اذاقرن بعسدها استثناءمثل المتعاطفة اثنين أوثلاثة فأن اكتفى مسذا الاتصال العرفى فالمتعاطفة وغسيرها سيان فيحكم برجوعه الحالك أذا كانت الحل قلبلة بحيث يقال في العرف أنه كلام واحدوان لم تكن متعاطفة بخلاف الكثير وان كانت متعاطفة مع أن غرالمتعاطفة لا يحوزفها الرحوع اتفاقا الاالى مايله فقد ظهر أنه لا يكفي هذا الاتصال العرفي بل الذي هوشرط هوالسكوتمن غسرعذرأ والاحذفى كلام آخر وظاهرفه انحن فمهانه ترك الكلام الأول وأخذف الآخرفلا يصم الاستناءعنه بعده فتدر وهذا يكفي للناظر المنصف واعترض أيضابان الدلسل لوتم ادل على عدم حواز تعلقه بالكل مع أنه يحوذ بقر ينسة والمأأن تحسب بأنه رعما ينزل الانفصال منزلة العدم لأمور خطابية وينزل الحل المتعددة بالعطف منزلة جلة واحدة فلابعد أخذه في أخرى تركالها بل اتمامالها في المقامات الخطاسة لكن يحتاج الى القرينة لكونه خلاف الفاهر فلايدل دليلناعلى عدم الحواز مطلقا بل اذالم يكن صارف فقط ألاترى أنه كثيراما ينزل وحود الشي منزلة العدم في المقامات الخطاسة فسنزل العالممنزلة الحاهل لعدم العسل عقتضاه وبالعكس لظهور أمره حصقة أوادعاء وغيرذاك ممايين في فن المعاني فكذاههنا فاحفظ فانهمن مرال الاقدام ولناثالثا لوكان متعلقا الكلازم توحه الفعلين الى متعلق واحدوهو التنازع ولاشل ان باب غسرالتساذع أكثرف عمل عليه الاندلس لان الظن تابع للاغل فتدر (وأستدل) على المختار (أولالوقال على عشرة الا أر بعدة الااتنين لزم عمانية) فلم يتعلق الاستثناء الاعما يلية وان تعلق المكل لزمستة (و يحاب بأنه في غير محل النزاع لعدم العطف والجسلة) ههنا (قيل) في شرح المختصر (و) لم يتعلق بالكل (المتعذر) المانع اباه (والا) يتعذر بل يصم (كان الاثنان مثبتا) لكونهما مستننين عن الاستنناء المفيد النفي (منفيا) لكونهما أيضام ستنيين من العشرة المثبتة وثبوت شي واحدوانتفاؤه محال (أقول) فى رده (وحدة الموضوع من شروط التناقض وليس) الاظهر واست وحددة الموضوع متعققة ههنا لان الاثنين المثبتين من حسلة الأربعة المستثناة والمنفسن من حلة السيتة الساقمة وان قبل نوع الاثنين واحد فوحسدة الموضوع متحققة قلت اجتماع المتنافيين في الواحد النوعي غيرمسة مل كالايحنى (فتدبر و) استدل (ثانيا بأن عمله لعدم استقلاله ضروري) فانغيرالمستقل يقتضي التعلق والارتباط (وما و حسالضرورة يقدر بقسدرها) ولايتعداها(والأخيرة متعينة) للتعلق لان الكلام فيمالاصارف وبها تندفع الضر ورة فلا يتعلق بماعداها (و بحاب أنه وضعي) أي وضع المتعلق بالحسلة (لاضروري) حتى لا يتحساوز قسدرها وفى التحريران أديد أنه وضع التعلق الأخسيرة فتم مطلو بناوان أديدانه وضع التعلق بالكل فهو بمنوع وطاهره غسرموجه لانهمنع على المنع ووحه بأنه بمنوع وباطل لانه يستعل للاخيرة والأصل المقيقة وفيه أن الحصم لابسلم الاستعمال من غميرصارف عن الأولى ومطلق الاستعمال لايفيدمع أنه لوتم لغامقدمات أصل الدليل ورجما يقرر بأن المراد بالضرورة عدم الافادة من غريعلق وان كان التعلق وضعما فالاستثناء احدم استقلاله ضرورى التعلق والأخرة تكفي فلايتعلق بماعداها فينشد يندفع لكن يردحين شذورودا ظاهراما أشاراليه بقوله (أقول وأيضا الكلام في قدرالضرورة) فانه لملايحو زأن تكون الضرورة مقتضية للتعلق بالجسع كيف لاوانه عندا للصم موضوع الاخراج عاقباه متعددا كان أو واحدا

وذلك يسمى نصالظهوره والنص فى السرهوالظهور فيه ومنه منصة العروس الكرسى الذى تظهر عليه والنص ضربان ضرب هونص بلفظه ومنظومه كاذكرناه وضرب هونص بفعواه ومفهومه تحوقوله تعالى ولا تقل لهماأف ولا تظلون فتبلا ومن يعمل مثقبال ذرة خبريره ومنهسم من ان تأمنه بدينا ولايؤده البك فقدا تفق أهل اللغة على أن فهم ما فوق التأفيف من الضرب والشتروم او الفتيل والذرة من المقدار الكثيراً سبق الى الفهم منه من نفس الذرة والفتيل والتأفيف ومن قال ان هذا معلوم بالقيباس فان أراديه أن المسكوت عنه عرف بالمطوق فهوحق وان أراديه أنه يحتاج فيه الى تأمل أو يتطرق السه احتمال فهو

فافادته موقوفة على التعلق بالكل ففيه الضرورة (فافهم) والمتخلص عنه الابأن يقال انه ضرورى التعلق الأنه غيرمستقل والأصل في المعول أن يلي العامل ان كني الافادة وههنا الأخسرة كافية ادفع ضرورة التعلق فالظ اهر تعلقه بالأخيرة فتأمل فيه تأملاصادقا (ومأفى المهاجمن النقض بالحال والشرط والصفة وغيرها) فان مقدمات الدلسل حارية فهامع أنها المكل إتفافا (ففيه أنه لااتفاق الافي الشرط) في التعلق بالجيع (خاصة كاصر حبه الامام) فوالدين (الرازي) صاحب المحصول (فلا نُقض الابه) لا بالصيفة وغيرها فأم اللاخيرة عندنا (وسيأتي وجه الفرق) بين الشرط والاستثناء فيندفع به النقض فانتظر الشافعية والواأولاالعطف يجعل المتعدد كالمفرد) فيععل الجل كالواحدة والمتعلق بالواحدهو المتعلق بالكل (أقول اعمايتم لو كان عطف الثانية على الاولى بدون الاستثناء) فأنه حينت ذصار الكل بالعطف واحدة فلا معنى لتعلق الاستثناء بواحد لاغير (وهو) أي عطف الثانية على الأولى بدون الاستثناء (ممنوع) بل يحوز أن يتعلق أولانالا خيرة ثم هي مع الاستثناء عطفت على الاولى وصارت الكل عنزلة حسلة واحدة فلا يلزم تعلقه بالكل (وأحب في المشهور بأن ذلك) أي صير ورة المتعددة كالواحد (في) عطف (المفردات حقيقة) نحو جاءز بدو بكر (أوحكما كالجل التي لها محل من الاعراب أو وقعت صلة) وأما في عطف عبر المفردات فلا (القطع بأن نحوضر ب بنوتم و بكر شجعان ليس في حكمه) ويظهر من هـ ذا الدلسل وجوابه أن الاستناء من المعطوف المفرداستناء من المعطوف علمه لانها ماكشي واحد وهذا ساس مام من أن قبودا مدالم عاطفين قبودالا تحر للنسر بكوقد مرالكلامفيه تمردعليه أنالصفة والغاية لابتقيديه الاالمفردالأخيرمع أبه كالاستثناءوسا ترالقبود فالحق اذا حواب المصنف وهذا تنزلى فافهم (و) قالوا (تاسالوقال والله لاأ كلت ولاشر بت انشاء الله تعالى تعلق بهما اتفاقا) بينناو سنكم فلا يحنث الأكل ولا بالشرب (وأحسب بأنه) أى ان شاء الله تعالى (شرط لا استنناه) فليس مما نحن فعه (فان ألحق به لأنه تخصيص مثله) فيكون مثله في الاحكام (كان قياسا في اللغة) وقد بهينا عنه وان قالواو جدنا محاورات المخصصات الغير المستقلة على نمط واحد فلاقياس قلناليس كذلك بل الشرط العكم التعليق بخسلاف الاستنناء فاله تنحيز ولا بلزم اتحاد ماوضع لنوعى الحكم التعليق والتحيرى فى الاحكام ألاترى أن الشرط قد يفيداننفاء الجراء بالكلية والاستناء ليس كذلك ودعوى الاستقراء في الجنس من غيراستقراءهـذا النوع منه لايصع بللابدفي استقراء الجنس من استقراء كل نوع منه فليس الاالقياس فتدبر فانه واضح (على أن الشرط مقدم تقديراً) لان أنه صدارة الكلام ما تفاق النعاة فيصم تعلقه مالاً ول لانه مقارن له تقديرا (بخلاف الاستننائ فانهمؤ خرفلا يتعلق الاعمايليه فقياسه على الشرط قياس مع الفارق قال مطلع الاسرار الالهية تقدم الشرط تقديرا مرشدك الى مذهب أهل المران فانه لو كان الشرط عسرالة الحال والظرف لا يلزم التقدم وتأمل فسمه فان المحادل أن رقول أن كلة كروان وقع مفعولا يكون مقدما للصدارة وفيه مافيه (وقد يقال) في شرح المختصر (الشرط يقدم على ماير جع اليه) فقط (فاو كان الاخدة قدم علم افقط دون الجمع) وأن كان الكل تقدم على الكل فلا يلزم من التقدم التقدم على الكل ولا الرجوع البها (فلايصلي) ماذكر تم (فارقا) بين الشرط والاستنتاء (أفول) في الجواب (المرادأته) أى الشرط (لمازال عن مكانه) واستدعى التقدم (لم يتعين الأخيرة بالاتصال) لانه زال هذا اللصوق (فيقدم على الجميع دفع الترجيم بلامم على المعض دون بعض و بعدزوال المكان نسبته الى المكل على السوية بلزم الترجيح من غير مريح قطعاً فقدم على المكل فتم الفارق (فافهم) ولايردعلسه أنه لملا يحوزأن لا يكون للاخيرة في كانه فسله فقط واذا كان تعاقه بالأخيرة أصلح فلار حيان من غير مريح لانه مع كونه منعاعلي المنع ادهوفي صدد دفع القياس غيرموجه لابه صالح بحسب المعنى للكل والكلام فيمالا صارف والاتصال فى اللفظ لماسقط اعتباره فليس تعلقه بالأخيرة أولى لان نسبته الى الكل على السوية فلا أصلعية أصلا كافر رنافتدر (وأيضا

غلط وأما الذى لا يستقل الا بقرينة فكقوله تعالى أو بعفوالذى بيده عقدة النكاح وقوله ثلاثة قروء وكل لفظ مشترك ومهم وكقوله رأيت أسداو جمار اونو را اداأر ادشحاعا و بليدافاله لا يستقل بالدلالة على مقصوده الا بقرينة وأما الذى يستقل من وجده دون وجه فكقوله تعالى وآتو احقه يوم حصاده وكقوله تعالى حتى بعطوا الجزية عن يدوهم واغروب فان الايتاء ويوم الحصاد معلوم ومقدر الجزية مجهول فرجمن هذا أن الاه ظ المفيد الحصاد معلوم ومقدر الجزية مجمولة والقتال وأهل الكتاب معلوم وقدر الجزية مجهول فرجمن هذا أن الاه ظ المفيد بالاضافة الى مدلوله الما أن لا ينظر ق السيمى المنطوبة ويتعارض في الاحتمالات من غرير جيم فيسمى مجملا ومبهما

انه) أىلاأكات ولاشر بت ان شاءالله تعالى (في غير محل النراع لتعقق قريسة الكل وهوا لحلف) والكلام فيمالاقر بنة فيه وه فد الاديم المستدل فاله لا ريد على المناقشة في المثال اذا لمقصود قياس الاستنباء على الشرط فندبر (مع أنه نفل عن بعض الأدباءأن الشرط مختص بالحسلة التي تليه) فهو والاستثناء سواء (فان تقدم اختص بالأولى وان تأخر ف الشانيسة) فلايتم استدلالكمعليم (و) قالوا (ثالثاالغرض قديمعلق بالكل)أى قد تكون الغرض الاستثناءعن الكل فاماأن يكرر بعد كل جلة واماأن يؤتى بعدواحداً ويؤتى بعدالجيع (والتكرارمستهجن) فيطل الأول وفي الثاني ترجيح من غير مرج بقي الثالث (فيلزم الظهورفيه) أى ظهورالاستثناء المتأخر عن الكل في الكل (لتعينه) أى التأخر عن الكل (طريقااليه) أى الى التعلق بالكل وهوالمدعى (قلنالااستهمان) أصلافي المكرار (الامع قرينة الاتصال) والتعلق بالكل ولا كلام فيه (على أن التعين) أي تعين التأخير طريقاالمه (ممنوع لحوازنص قرينة الكل) فهذا طريق آخر (أو) لحواز (التصريح بالاكذافي الجيع) فهذا طريق آخر (و) قالوا (والعاصلم) الاستنباء المذكور عقيب الجل (العميع فالقصر) على الأخيرة (تحكم قلنا) الاستثناء المذكور (صَالَحُ لكل) من الآخرة والحسع (ولكل تحكم) فأهو حوابكم فهو حوابنا (على أن القرب) من الاخريرة (والتيقن) بكونه لها (مريح) فلاتحكم (مع أنه لايستلزم) ماذكرتم (الظهور) في الكلومدعا كم هـذابل-ديث التحكم وُالترجيم من غير مرج وحب أن يكون القدر المشترك (كالجع المنكر) الاأن يقال هذا الدار الابطال وأى التعلق بالأخيرة لالاثبات مذهبه ولل أن تقول في الجواب أيضابانه ان أريد أنه صالح للكل في نفس الأمر والاستمال العصيم من عسيرقريسة فلانسلم ذلك كيف يسلم دلك من ادعى الظهور في الأخيرة والوضع لها وان أريداً نه صالح لهاعقلا واستعما لا ولومع قريسة فسلم لكن لا يفسدكم كالا يخفي (و) قالوا (حامسالوقال على مستة وخسة الاستة فبالكل) أي يتعلق الاستثناء حينك بالكل (اتفاقا) والاصل الحقيقة (قلنااله في غـ مرجحل البراع لوجوه) من أنها ليست جلاوأن التعلق بالكل لصارف وهو تعذر استنناء الستةمن الخسة والهلوتم كان الاستثناء فيهءن الكل عماه والكل لافي كل واحد والكلام فيهلافي الأول كالايخفي أتساع الروافض خذلهم الله تعالى (فالواأ ولاحسن الاستفهام أيهما المراد) من التعلق الأخيرة أوالكل (والهدليل الاشتراك) لأنه لوكان لأحدهما فقط لتبادر وضاع السؤال (قلنا)ليس هودليل الاستراك بل الاستفهام اما (العهل بالمقيقة) لكونها نظرية مجهولة قـــل أقامة البرهان (أولرفع الاحتمال) فان الظهور في أحــدهما لا منع احتمال خلافه إذا يسمحكما فــــه فيحسن الاستفهام لازالة الاحتمال ليصمر يحكافيه وهمذاالرافضي كيفعيءن الحقولم يدرأن حمسن الاستفهام لوكان دال الانستراك لصارالألفاظ النظرية الحقيقة أوالخفسة الدلالة ومظمونها كلهامشتركة ومن لم يحعسل اللهاه نورا فياله من نور (و) قالوا(ثانياصم) الاستناء الذكورة قيب الحل (العميع وللاخيرة) فقط (والأصل الحقيقة) فيكون حقيقة فيهما (قلنا) هـذاحهل بل (الاصل عدم الاشتراك بل المجاز خبرمنه) ثم اله ان أراد الصدة العمد من غيرقر بنة والاخيرة كذلك فهمذادءوى من كال بلوغه درجة الغباوة وكيف ساغله في مقابلة من يدعى الظهور في أحدهما وان أراد الصعة مع قرينة في أحدهماففيه محاز قطعافاتبات الاشتراك منه حياقة فتدر (أقول) الاستدلال (منفوض عاعداالأخيرة فانه صحيح) والأصل الحقيقة (ولعله محاز بالاتفياق) فانقلت اذا كان مجازا بألاتفاق فلاتنبت الاصالة كونه - قيقة في مقابلته فكتهذا يعود على الدليل فانه حقيقة في أحدهما باجماع من يعتد باجماعهم فلا تثبت الاصالة الانستراك في مقابلته فتدبر القاضي وججة الاسلام وأساعهما (قالواالاتصال) بين الحمل بالعطف ريحعلها كالواحدة والانفصال) وانقطاع كل عن صاحبها حقيقة ( يجعلها كالأحانب فيضرج) الاستنناءمن الاولى (نارة) على تقدير كونها كالواحد (ولا يخرج) من الاولى نارة (أخرى) على تقدير كونها

أويترجح أحداحتمالاته على الآخرفيسمي بالاضافة الى الاحتمال الارجح طاهراو بالاضافة الى الاحتمال المعمد مؤوّلا فاللفظ المضداذ العانص أوظاهر أوخيل

﴿ الفصل السادس في طريق فهم المراد من الحطاب﴾. اعلم أن الكلام اما أن يسمعه نبى أو ملك من الله تعالى أو يسمعه نبى أو ولى من ملك أو تسمعه نبى أو ولى من ملك أو تسمعه الأمة من النبى فان سمعه ملك أو نبى من الله تعلى فلا يكون حرفاولا صوتا ولا لعدّم و مناه بسبب تقدم المعرفة بالمواضعة لكن يعرف المرادمنه بأن يخلق الله تعالى في السامع على اضرو ريا بثلاثة أمور بالمتكلم معناه بسبب تقدم المعرفة بالمواضعة لكن يعرف المرادمنه بأن يخلق الله تعالى في السامع على اضرو ريا بثلاثة أمور بالمتكلم

كالأجانب فله اشبهان (والأشكال) والأشباء (توجب الاشكال) فيتوقف (قلنا) ايحاب الاشكال الاشكال (ممنوع) وانما بوجب لو كانت منساوية في القوة وليس كذلك (لما تقدم من الدلائل) الدالة على تقوية أحدهما ﴿ فائدة \* الاستنتاء في آية القذف) التي من تلاوتها (مقصور على ما يلمه) هوقوله تعالى وأولئك هم الفاسقون (عند الحنفة فلا يقبل شهادة المحدود في قذف اذاتاب) لعموم قوله تعالى ولا تقالوالهم شهادة أبدا وعدم خروج النائب عنه بالاستثناء (خلافاللشافعي رجمه الله) كاهو المشهور (ومالك وأحمد كما) هو (فى التسير) فيقبل عندهم وانماخالفوا (رداله) أى الأستناء (اليه) أى الى ما يليه (مع) قوله تعمالي و (لاتقملوا) لهمشمادة أبدا فانقلت كان ينمغي على رأم مسمسقوط الحلدعنه بناءعلى رحوع الاستثناء المعقب المحمل الى الكل قال (ولولامنع الدليل من تعلقه بقوله) تعالى (فاجلدوهم) ثمانين جلدة (من كونه) أي الجلد (حقاللا دمي) وهولا يسقط بالتوبة (لنعلق) الاستثناء(به) أيضاو يسقط الجلد (أقول انماتيم) ماذكر (فارقالولم يكن عدم قبول الشهادة من تمام الحد)وهويمنوع بل الحدّعندناالحلدمع عدم قبول النهادة وهومناسب لنسرعه حدّالاً نُسْرعه للزج وهوأ بضاراج بل هوأشدّ من الضرب عنب دأجعاب المروءة ثم الحرعة صدرت من اللسان فيناسب الزج عليه فيحغل ماصيدرين لسانه مثل ماصيدرعين البهمة وهذامثل حدالسرقة فانهاصدرت عن المدفشرع الحدفها وأمر بالقطع وهذا كالممااشار المدالامام فحرالاسلام قدس سره حمث قال وعلى هـ ذاقلنافي قوله تعالى واحلدوهم ثمانين حلدة ولا تقياوالهم شها . أبداان قوله واجلدوهم حزاء وقوله ولاتقباوالهم وان كان تامالكنه من حث انه يصلح جزاءوحة امفتقر الى الشرط لإن الحراء لا دله من الشرط فعل ملحقا بالاول ألاترى أنجر حالنهادة ايلام كالضرب وألاترى أنه فقض الى الأئمة فأماقوله وأولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لاناطراعما يضام استداء لولاية الامام فاما الحكاية عن حال قائمة فلافاء تسرتمامها وصنفتها وكانت في حق الحراء في حكم المسدد وقال أنضا والشافعي رجه الله قطع قوله تعالى ولا تقباوا مع قيام دليل الانصال ووصل قوله تعالى وأواثل هم الفاسقون عاقسله مع قيام دليل الانفصال وقلنا نحن بصبغة الكلام ان القدّ ف سبب والعرعن المنة شرط نصغة التراخي والردحدمشارك المحلد لانه عطف الواو والعجر عطف بثمانتهي وان تأملت في هذا الكلام وحدت ماذكره المصنف على وحه أتمو أ مقنت استقوط ماقه ل أهلا يصلح للحدّية لان اقامة الحدّفع ل محت على الامام كيف والامتناع عن القيول فعه له ومؤلم كماحقق هذا الحبر (فافهم) ويمكن أن يقرر كلام الامام الشافعي رحه الله تعالى من الاصل بأن الحَلد أيضا يستقط بالتوية ليكن التوية في حقوق العماد تتربعفوصاحب الجق وعنده سمقط بعفوالمقذوف لكن على هسذا ينمغي أنلايقيل الشهادة الابعد العفو وهوجلاف مذهبه فتسدر (وللحنفية أولاماتقدم) من تعلق الاستثناء الاخبرة (و) لهم (ثانيا أنماقيلها) أي ماقيل آية وأولئك هم الفاسقون (فعلمة طلسة وهدذا) القول (اسمة اخبارية) فلا تعطف على الاولى وهذا الوحه أشار السه الامام فرالاسلام قدس سره بقوله ووصل قوله تعالى وأولئك هم الفاسمقون عاقباه مع قيام دليل الانفصيال فتدبر ويحمل الواوعلي الاعتراض كالخساره بعض شراح أصول الامام فحرالا سلام قدس سره وانحعل للعطف فيعطف على قوله تعمالى والذين برمون فانه مع الخسر المؤول بالقول حلة اخبارية وعلى هذا فلا يتعلق الاستثناء بالجهة الطلبية أيضا وهذا بناءعلى أن الذين متدأ وأما اذا كان معمولا لفعل مضمر وحب القول بكون الواوللا عمراض بته فافههم فانقلت لملايستني من الذين قلت فينته ذ يلزم سقوط الجلدأ يضافنا مل (قيل الممتنع انما هوعطف الحبرية على الانشائمة فيما لامحل لهامن الاعراب وههنالها) أي الانشائية (محل) من الاعراب لانها خبرعن المتدافلا عتنع عطف هذه الاسمة علما وهذا انما بردلو حعل الذين متدأ وأما ا ادا حعل مفعولا لفعل مضمر والطلب تفسيرا فليس له محل من الاعراب فمتنع العطف (أقول) لا كلام إنا في الامتناع انما وبأن ما سعه من كلامه وعراده من كلامه فهذه ثلاثة أمور لا بدوأن تكون معاومة والقدرة الازلية الست قاصرة عن اضطراد المك والتي الحالة المنافعة المنافعة والمنافعة والمنافعة

(الكلام في النرجيم اذاردد) في العطف على الانشائية والجبرية (ولاشك أن المماثلة أبلغ) فالاولى عطف الجلة على مماثلها من عطفها على غيرتم اللهاف اذكر يكفي للترجيم (و) الهم (نالثا) الجله (الاولى خوطب مها الحكام) بدليل جع المخاطب وكون اقامة الحديم ايقوم والامام (وهذه) الآمة (خطاب النبي علمه) وآله وأصحابه الصلاة و (السلام بدلس الكاف) و إفراده واذا اختلف الخطاب فلا تعطف علم افلا ترجع الأستثناء الهما وهذا الوحه يماأشار المه الأمام فرالاسلام بقوله ألاترى أنه فوض الى الأئمة فان التفويض كا يصلح قر سمة على كونه من عمام لحد كذلك يصلح مرجمالا متناع العطف ومافى التلويح أنه لاامتناع في خطاب الجاعة بالكاف المفرد اذا كان حر فاللغطاب كافي قوله تعالى ثم قست قلو بكم من بعد ذلك وقوله تعالى فقلنااضر بومسعضها كذلك محي المه الموتى وغريرذلك ساقط فان الكلام في الاستعمال الحقيق ولاشك أن الكاف موضوع لافرادالخ اطت اطساق أهل النحو كمف ولولاه لم يكن الثنية والجمع فائدة وفه استنهده محوز أن بكون قوله من يعددلك خطابالغير بني اسرائل على طر بقة الالتفات اشوارابانهم غيرقابلن الخطاب وندين أن تخاطب غيرهم باعلام حالهم وقوله كذال عبى الله الموتى غسرداخل تحت المقول والمعنى فقلنا اضربوه سعض منها فضربوا في كذاك يحيى الله الموتى بامن صلح الاءتمار والتهذكر وعلى هذافقس وبعدالتنزل لايضراستعهاه في الجم محازا كأيستعمل ضميرا لمتكلم مع الغير في الواحد وههنالوعطف الاسمية على الطلسة ملزم اختلاف المخياطسن لوأبق الكافء لم الحقيقة والجل على المحياز خيلاف الاصل فلا يعطف علىه ولونيزل عن هذا أيضا فلاشيك في صاوحه مر جافندس (اقول لومنع ذلك) أي اختلاف الخطاب (العطف على جزء الجلة)وهوقوله تعالى لانقباوا الحزء للمحمة وقع خبرافه اللنعه على كالها) لكون المخاطب فهاأ يضاجعا (والتالي اطل اتفاقا) فالهلا مدمن العطف على واحدمنهما وفعه نوع خفاء لان احتمال حعل الواوللا عتراض قائم على ماحوز بعض النعاة ثمان الحلة الطلسة لايصلح وقوعها خبرا الامتأويل القول على ماهوالمشهور فالتقدر والذن يرمون المحصنات الى الآخر مقول فههم فاحلدواولاتقبلوا وحنئذ يحوزأن يكونفي الجاة الكبرى الحطاباه علمه وآله وأصحاء الصلاة والسلاموفي متعلق الحسر الخطاب الائمة والمعنى والله أعلى اأيها الذي الذين برمون المحصنات فيل فهم كذاوكذا وحننذ لامانع من عطف الجلة الاسمية على الكبرى لا تحاد الحطاب وأيضالا نقداوا في محل الحبرة اوعطف عليه كان خبرافيارم تعدد الحطاب في حلة واحدة بخسلاف الجلة الكبرى فأم الاعدل لهامن الاءراب في الرامن العطف علما الاالاختلاف في جلتين وهنذ النس مثلث المثابة فأحفظه ولاتعلط (الاأن بقال حدث العطف (عطف الحاصل) من الجله الاخبرة (على الحاصل) من الكبرى من غبر لحاط الحطاب (على ماحورصاحب المفتاح في مشل زيد يعاقب القدد والارهاق و شرعم الالعفو والاطلاق) الهمن عطف الحاصل على الخاصل من غبر لحاظ الحبرية والانشائسة واغمالم بحور العطف على لانقباوامن قسل عطف الحاصل على الحاصل لانه اغما يكون في الجل المنقطعة التعلق ولا تقبلوا متعلقة بالخبرية (فتأمل و) لهمم (رابعا أنه) أي استثناء التائبين (منقطع فلا يكون متصلا مخرحالهم) عن الفاسقين ولاعن الحكوم علمه بعدم قبول الشهادة وهذا الوحه مما اختاره صاحب الهداية رجمالله تعالى (وذال لان في) الجلة (الاخروذال) هي المشارالمسم أولدك (وصفة) هي الفاسقون فلو كان استثناء التائين متصلا فاماعن الذات المشار المها بأولئك وهم الرامون أوعن صفة الفسق (واستثناء الذات من الصفة لا يحوز) لان الذات غيرد اخلة فهما فبطل الثاني (ولوكان) الاستثناء (من الذات أفادعدم أسوت الحكم لاستذي وصار الحاصل وأولثك هم الفاسقون الحارجون عن طاعة الله تعالى الا الرامين الذين الوافاتهم ليسوا فاستقين بل مطبعين (وهو خيلاف الواقع اذالتفسيق يع البكل) من الثاثب وغسيره ولولم يكونوافساقا هن أيّ شئ تابوا (لكن النائدين يصير ون بعد التوبة صالحين والباقون هم الحالدون فيه ) لاأن النائبين

المسموع الاصوات الحادثة التي هي فعل الملائدون نفس الكلام ولا يكون هذا سماعالكلام الله بغير واسطة وان كان يطلق عليه اسم سماع كلام الله تعيل كانقال فلان سمع شعر المتنبي وكلامه وان سمع من غيره وسمع صوت غيره وكاقال تعالى وان أحد من المسركين استعبارك فأحره حتى يسمع كلام الله وكذلا سماع الأمة من الرسول صلى الله عليه وسماع الرسول من الملك ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة الني بهما الخياطية ثم ان كان نصالا يحتمل كني معرفة اللغة وان تطرق المدالا حتمال فلا يعرف المرادمة حقمة الاناف عمامة وينة الى الله وان تطرق المدالا حتمال فلا يعرف المرادمة حقمقة الاناف عالم وينة الى الله وان تطرق المدالا حتمال فلا يعرف المرادمة حقمقة الاناف على المدالة والقرينة إما لفظ مكشوف كقوله تعالى وآتوا

غسرمتصفين به أصلا (وبالحلة الاتصال من أولئك أومن عوم الاحوال لايستقيم الاستكلف غيرم رضي) عندالحذاق (لفظا) كالذاقسل الاستثناءمن الاحوال والمعني أولئك همالف سقونفي كلوقت الاوقت التوبه عنهو يأباه لفظ المستثني الابتقدير مستغنىءنه (أومعنى) كما ذا استننىءن أولئك يحعل فسقهم كلافسق (فنأمل 👸 الثانى) من المخصصات المتصلة (الشرط قال) الامام حجمة الاسلام أبوحامد (الغرالي)الشيرط (مالابوحدالمشير وط دونه ولايلزم أن بوحد)المشير وط (عنده وأورد أولاأنه دوري ) لان المشروط لا يعلم الابعد العلم بالشرط (ويحاب) عنه (بأن المراد بالمشروط الشي) والحاصل مالا يوجه الشي مدونه ولايلزم أن وحد الشي عنده وهوالظاهر والالضاع قوله ولا ملزم الخ لان ذلك لاخراج السبب ولو كان المشروط على معناه لم يدخل من أول الأمر حتى يخرج فاله ليس ممالا يوحد المنسر وط دويه بل لا يوحد المسبب دويه (قيل) ادا كان المرادبه الشيّ (فيصدق على العلة المادية والغائمة) فانهما تمالانوحد الشيّ دونهما ولا يلزم أن يوحد عند دهما (أقول الاأن يقال المرادخارج)عن الشي (كذلك) أي لا يوحد الذي دونه الزريناء على ماعرف) واشتهر (أن الشرط من العلل الخارجة) فهذه الشهرة قرينة الارادة (وأما الغائمة فانانلتزم كونها شرطافي هـ ذا الاصطلاح) المذكورههذا (كاقعل أو) لا يلتزم بل يقال (كما أقول هي علة لفاعلمة الفاعل فلست موقوفاعلها) المعلول (الابالواسطة) باعتباراً نه موقوف على الفاءل عاهو فاعل وفأعلمته موقوفة علما (والمتنادر من عدم الوحود دونه التأخر) عنه (ذا تا بالذات) من غمير واسطة فالمعنى الشرط لا بوجد الشي دونه أي يتأخر الله ي عنه مالذات مخلاف العلة الغائسة (فتأمل) وقد يقال مخرج على هذا حسع أفراد الشرط فانها أتضاعلة لفاعلت الفاعل وكونه تاما في الحاعلية فقد برفان في متأملا فإن الغيائية ليست مما يتوقف علسه وحود المعلول الا بالعرض لبطلان العبث والشبرط مما سوقف علب وحود المعاول نفسه والفاعل لس فاعلا تامادونه فندير (و) أورد (نانيا أنه منقوض بحرة السبب) فانه لا يوحد المسبب دونه ولا مازم أن يوحد عنده واعدم أنه لا يتوحه الى التعريف فانه لا يصدق علمه لا يو حد المشر وط دويه وان صدق لا يو حد المسب دويه واذقد أريد بالمشر وط الشي لدفع الدور توحه المه هذا الايراد فهذافى الحقيقة الرادعلى حواب الدور (ويحاب بأن جرء السبب قد وحد المسبب دونه اداو حد بسبب آخر )غير الذي هذا الجرء جزؤه فلا يصدق علمه الحد (قبل هذا) الحواب (في غامة السقوط لأن المراد) في النقض (جزء السبب المتحد) أي الواحد السب (على ماصر حيه الآمدى) ويصدق عليه انه لا توجد المسبب دونه (وأحيب المرادعدم الوجود بدونه لنوعه) أى لنوع الارتباط الذي بينه و بين الشي والحاصل الشرط الامر المتعلق بالشي لا يوحد بدويه لنوع هدا التعلق ولا يلزم لنوعه أن يوجد عنده (حتى يتناول الشرط الشبيه السبب) وهوالشرط الذي تستت عراً لمشر وط وهذااذا كان آخر ما يتوقف علمه فاله بلزمه وجود المشروط ليكن لالنوع تعلقه بالمشروط والالكانت سائر الشروط مستلزمة فلولم بردلنوعه لخرج هذا الشرط غمن الاسباب ماله شرطيمة كإيقال الوقت شرط لعصة الجعة والعدس والاداء مطلقاو م ذه العناية مدفع النقص به فان الوقت علاقتين علاقه الاقتضاء وبهذه العلاقة سبب وعلاقة الشرطية ويصدق عليه أنهمتعلق بالجعة التي لاتو حديدونه بنوع هذه العلاقة ويمكن أن يتعلف وحودهاعنه فاندفع النقض بهذه الشروط التيهي الاسباب ثم هذا يحسب الحليلمن النطر والنظر الدقيق فهاان ماهو سب الشئ لا يكون شرطا أصلااذالشرط لااقتضاءفيه أصلاولا يتوقف وحوده على وحودالسب الامن حهة خصوص المادة وأما الوقت فليس سبى الوحود صلاة الجعمة وأدائها وانماه وسبب لوحو بهاوافتراضها والشرطسة انماهي بالنسسة الى الاداء والوجود ولااستحالة فى كونشئ سبالشئ وشرطالآ خرفافهم اداتقررأن المراده فالشرع فى تقريرا لجواب وقال (وعدم وجود المسبب مدون جرء السبب المتعدان اهوما انظر الى خصوص المادة) وهو كونه متعدا (لا) مالنظر الى تعلق السبسة (مطلقا)

حقه يوم حصاده والحق هوالعشر واما احالة على داسل العقل كقوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله عليه السلام قلب المؤمن بين اصبعين من أصاد ع الرجن واما قرائن أحوال من إشارات و رموز وحركات وسوابق ولواحق لاندخل تحت الحصر والتخمين يحتص بدركها المشاهد لها في نقلها المشاهدون من الصحابة الى التادمين بالفاظ صريحة أومع قرائن من ذلك الجنس أومن حنس آخر حتى توجب علما ضرور بابغهم المرادأ و توجب طنا وكل ماليس له عبارة موضوعة في اللغمة فتتعين فيه القرائن وعند منكرى صبيعة العموم والامرين نعين نعريف الامروالاستغراق بالقرائن فان قوله تعالى اقتلوا المشركين

والايلزمأن لاتوحيد بدون شي من الأسباب ولومتعددا (لكن يلزم حينتُ ذأن لا يلون للفيد الثاني) وهوقوله ولا بلزم أن يوحد عنسده (فائدة فان السيب مخرج حمنت في القيد الأول) وكان هذا الاخراج السبب فان قات الانع صار لفائدته في اخراجه بل يحوزأن مكون الفائدة اخراج العلة فانه لانوحد المعلول دونه قلت سيحيء أن العلل تتعدد كالسد فلسر عدم الوحود دونها لنوع العلسة فرحت الأول فندرفيه (الأأن يقال ذلك لا خراج القدر المشترك بين مجوع الأسباب) فاله لا وحد المسب دون القدر المشترك لنوعه كن فعهمنا فشة فانه اغيالا بوحددون القدر المشترك لا تحصاره بين الاسباب لالنوع تعلقه مالمسب فانه للس غير السبية (أقول بق أن الشرط قد يكون شرطنا) لشي (معسب) له (دون) سبب (آخر كاأن القبض شرط لللاً في الهمة دون السع) فأنه يفسد الملك سفس العقد دون الهمة (فلوقطع النظر عن خصوص السبب) و تؤخذ أنه شرط المائمنيلا (خرج دالتُعن الحد) لانه وحدالمشروط دونه بل لانصدق الحد على شرط أصلا فان وع الشرط مه لم يأت عن وحودا لمشروط دويه (الاأن يقال) ليس المحدود الشرط العام بل (المحدود شرط الشي مطلقا) أي من كل وحهم كل سبب (وهدذا) الذكور (شرطمن وحه) دون وحه (فقدر) والحق في الحواد أن كون القيض شرط الملك ممنوع وانحاهو شرط خصمة الملك الحاصلة من الهمة ولا يلزم من اشتراط الخاص بشئ اشتراط المطلق به بل هوشرط الحاب الهمة الملك وقد له لم يوحد السبب ناما كايفص عنه عمارات الفقهاء فتدر (فان قلت ماوحه قولهم الشرط لا يتعسدد) مدلا بأن يكون لمشروط واحدشروط متعددة توحده فاالمشروط تارة مع هذا الشرط وتارة مع آخر (والسب بتعدد) على هذا النمط فان الملك محدث بأسمات شتى ولمردأن الشرط لايتعدد أصلاحتى بردعلمة أن تعدد الشرط مديهي ولم يقل أحدان الشرط لا يتعدد (قلت المعتبر في مفهوم الشرط اصطلاحاء دم الوحود بدونه) فلاعكن التعدد المذكور والاوحد المشروط بدون كل (فعند التعدد) محسب الظاهر (الشرط القدرالمشترك) بن الشروط المتعددة (و) المعتبر (في مفهوم السبب استناع الوحود وكل واحدمعين من الاسماب) المتعددة مدلا (كذلك) أي مستسعلو حود المعاول كالحنابة على الصوم والظهار مفضيان الي وحوب الكفارة (والسرفية) أي في اعتبار القدر المشترك في الشروط دون الاسباب (ما تقرر) في العلوم العقلسة (أن فاعل الواحد بالعدد لابدأن يكون واحدامالعدد) اذلولاه لحاز فاعلمة الواحد بالشخص الواحد بالعوم (اذالعقل مقضى عن أن مكون تعصل الفاعل دون تعصل معاوله) والأسساب عنزله القواعل فلا محوز أن تكون قدر امشر كاوالالكان الواحد مالعموم الاضعف سبماوفاء لاللواحد بالعدد الأقوى (بخلاف الشرط) فاله لاانقياض عن كون الاقوى تحصيلا متوقفاء لي الاضعف فمالعدم كونه متعصلا مخلاف الفاعل هذا وبردعلمه أن امتناع كون تحصل الفاعل أضعف انماهو في الفاعل الحقمة المؤثر دون المؤثر الحعلي فلايتم هـ ذا السر والأولى الآكت فاعماسيّ (أقول خلاصة ذلك) هي أن الواحد مالعموم لا يكون فاعلا المشخص (منقوض اقتضاء الماهمة فردامعمنا كالواحب)عند المتكلمين الذاهسين الى زيادة الشخص فانه متعين بنفسه ومعلول للاهدة الواحمة (والعقل) على رأى الفلاسفة الذاهس الى انحصار توعيه في شخصه لاقتضائه التشخص منفسه (فتأمل) بل نقول اقتضاء الماهمة التشخص غيرمعقول لان نسبتها الى الأسخاص على السواء والمقتضى لا يكون متساوى أنسية الى المعاول وغيره وأيضاحاعل الوحود والشخص واحد بل الشخص نحوالو حود على التعقيق فاواقتضى الماهسة التشخص لاقتضت الوحودفمو حدقسل الوحود وبهذاأ بطل الفلاسفة زيادة الوحود والتعين عليه سحانه ونسبة علية الماهمة للعسقل التعن لايقياها النقادمن المهرة والله أعلم بحقيقة الحال (وقيل) في المنهاج (الشرط ما يتوقف علسه تأثير المؤثر )عقلها كان أو حعلما فلابردأن العلل الشرعسة لاتأثير لها حتى يتوقف على الشروط (ويفهم مسه لا يتوقف ذات المؤثر

وان أكده بقوله كالهم وجمعهم فعتمل الحصوص عندهم كقوله تعالى تدمر كل شئ بأمرر بهاو أوتيت من كل شئ فانه أريد به العض وسأتى تفصله ان شاءالله تعالى

. (الفصل السابع في الحقيقة والمحاز). اعلم أن اسم الحقيقة مشترك اذقد برادبه ذات الشي وحده وبرادبه حقيقة الكلام ولكن اذا استعمل في الالفاط أريد به ما استعمل في موضوعه والمحاز ما استعملته العرب في عبر موضوعه وهو ثلاثة أنواع الاول ما استعبر الشي بسبب المشام ة في خاصية مشهورة كقولهم الشجاع أسد والبليد حيار فلوسي الأبخر أسد الم يحزلان المخر

علىه فضر جرء السبب) فلارد النقض به وفى المهاج قيد رائد لم ينقله وهو لاو حوده وحنت ذلاحاحة الى هذا الفهم فانجز السبب يتوقف على موحوده فرجه الأأن في الحرء المحمول محل تأمل (قيل) في شرح الشرح (لكنه يشكل بنفس السبب) فانه يصدق عليه انه يتوقف عليه تأثيرالمؤثر (ضرورة توقف تأثيرالشي على تحقّى ذاته) ومافي بعض شروح المهاج اله مخرج بالقيد الاخير فان وحود السبب يتونف على ذاته لكونه صفة زائدة فيخر ج بقوله لا وحوده ففساده غنى عن السان فان الوحود وان كان زائدا لا يتوقف على الذات الموحودة فتسدر (ويدفع مان المتسادر) من الحسد (كونه) أي ما يتوقف علم ما التأثير (معار اللؤثر) فيضر ج السبب (ممأوردعلى عكسه الحياة في العلم القديم فانها شرط) لوحود العلمة تعالى واتصافه به (ولا تأثير)للوثرفيه (اذالمحوج الى الموثر المدوث) عندجهور المسكامين وعلم تعالى قديم وهذا لابردعلي منجعل العلة للحاحة الامكان كاعليه المحققون من المتكاه بن ومنهم المعرف بما التعريف (قبل لوتم هذا) أى المحوّج الحدوث (الكانت صفات الواجب) تعالى مجده (وهي زائدة قديمة) لامتناع قيام الحوادث (مُستغنية عن المؤثر مطلقاحتي عن الذات) الموصوفة بهاادلاحدوث فلاحاجمة (فيلزم اما كونم اواحم الوحود) ان كان الوجود ضرور بالهابال ظر الى ذواتها (فيتعدد الواحب بالدات) العيادياتله (أوكونها ممكنه مستغنية عن المؤثر) أن كان يمكن الوجود (وحمنت فيلزم انسدادياب اثبات الله تعمالي)أي العملميه فانمداره على حاحمة المكن الى المؤثر وفدحوز تم وحوده بلامؤثر (أقول أولا وحود الصفة هو وجودها لموصونها على ماصر حيه ان سنا) فوجود صفاته له تعالى قائم بداته تعالى لا بأنفسم الفلا يلزم وجوب وجود موجودات) متعددة (مستقلة واغالخال داك) ظاهرهذا الكلام يقتضي حواز واحسن غيرمستقلي الدات ولا يحترى على التفوه به مسلم بل عاقل فضلاعن تحويره ثمان الصفات قدعة المتقوادعاة الحاحة الحدوث عندهم فلاحاحة فاما تمكنات فعلزم وحودمتساوي النسمة المه والى العدم من غرم رج بقى كونها واحدة والوحوب سافى الحاحمة فى الوحود فتكون مستغسة عن الذات فتكون مستقلة فيلزمماس لماستحالته وبلزم خلاف المفروض أيضامن بطلان كونها صفات ويمكن أن يقرر كالام المصنف بان الصفات وحوده البس وحودهافي أنفسها بللموصوفاتها وهي واحمة بالقياس الى الذات وكل ماهو واحب بشي فهو واحب به لا بالذات فلاوحوب بالذات ولااستغناء والمحال هوالثاني وهوملز ومالاستقلال وعبر بوحوب موحودات مستقلة عن الواحب بالذات تعسرا عن الشئ بلارمه فهذاامامعارضة أونقض احمالي ولا ينقطع مماهادة الشمهة ولذا أردف بالثاني المشتمل على الحل هذاعامة التوجيه لكلامه (و)أقول (نانيا) انه المكنة مستغنية عن المؤثر لكنه امحتاجة الى المقتنى و (اعما يلزم الانسداد) لمات العلم الصانع بالآيات (لوكانت مستغيبة عن المقتضى) مطلقا (والمؤثر عندهم أخص منه) فان المفيد الوحود يقال له المقتضى فان كان مفيدا بالارادة والاحتيار يسمى مؤثرا فالصفات يمكنه محتاحة في وحوداتها الى الذات الموصوفة بها لكن الذات حاعلة اماها بالايحاب لابالاختمار والالزم التسلسل وكمف محوزأن الاختمار صدر بالاختمارأ والعلم صدريه بعدالعرا واذا كانت مجعولة بالايحاب المحج الى المؤثر غمه فداموقوف على ماحقق الامام فرالدين الرازى رحمه الله في بعض كتبه الكلامسة ان المراد بقولهم المحوج هوالحدوث لاالامكان أن المحوج الى الحاعل الحالق بالاختمار هو الحدوث لا الامكان (فافهم) وحنئذ سقط قول النصير الطوسي انهم بين أن يحعلوها واحمة وبين أن يحعلوها محدثه لأن لهم أن يحعلوها بمكنة مخلوقة بالايحاب لابالاختيار فلامحذور وتحقيق أمثال هذه المباحث في العلوم العقلية (تم هو) أي الشرط المذكور (عقلي) يحكم بشرطيته العقل (كالموهرالعرض) فان العرض لا يوحد بدون الجوهر (وشرعى) يحكم بشرطيته الشرع (كالطهارة الصلاة) فأنها لاتوحد دونها (وأما) الشرط (لغةفهوالعلامةومنه أشراط الساعة) أىعلاماتها فيداشارة الى أن الشرط الغوى لايضلم

ليس مشهورا في حق الاسد الثانى الزيادة كقوله تعالى ليس كمثله في فان الكاف وضعت للافادة فاذا استعملت على وجه لا مفيد كان على خلاف الوضع الثانث النقصان الذى لا سطل التفهيم كفوله عز وجلواسئل القرية والمعنى واسئل أهل القرية وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسع و تحقوز وقد يعرف الجماز باحدى علامات أربع الاولى أن المقيقة حارية على العمدوم في نظائره اذقولنا عالم لما عنى به ذوعه مسلم حلى على الغريد م وقوله واسئل القرية يصدف بعض الحادات لارادة صاحب القرية ولا يقال سلم البساط والكوز وان كان قديقال سل الطلل والربع اقربه من المجاز المستعل الثانية أن

قسمامنه كازعمان الحاحب والىأن الشرط اللغوى الدلامة لامدخول ان وأخوانها كازعه أيضا (وأماتسم النعاة مدخولان) وأخواتها (شرطافلصرورتهعلامةعلى الحراء) هذاوحه السمة (اذكثراما يستعمل) ان (فمالا يتوقف المسبب بعده على غيره) فهوعلة موحدة (فيستلزم وحوده لوحوده) أى وحود مدخول ان وجود المسبب فهوعلامة على الحراء (لانفيه لنفيه)أى لايستلزم نفي مدخول ان نفي المسبب لاحتمال أن يوحد من سبب آخر بأن بكون المسبب أعممنه ويكون لازماله ولسبب آخر ولايلزم توارد السبين على أثر واحد بالشخص لأنه لعمومه لايكون واحدا شخصما نع إذا كان مساوياله يلزم من نفيه نفيه (ولهـ ذا ينتج في الاستثنائي) أي المتصل (وضع المقدم) منه (لوضع التالي) منه (لانفيه لنفيه) أى لاينتج نني المقدم لنبي التالى (وهو) أي الشرط (قديتحدوقد يتعدد جعا) بأن يكون الشرط المجموع من حيث المجموع (أو) مِتَعْدَدَ (بدلا) بأن يكون السُرط واحد الابعينه من أمور متعددة (فهذه ثلاثة) من الأقسام (وكذا الجراء) قد يتحد وقد يتعدد جعاوقد يتعدد بدلا (فالمجموع تسعة) حاصلة من ضرب الثلاثة في الثلاثة في ورع \* قال ان دخلت افأنتم اطالقان) مخاطبالاتنينمن زوحاته (فدخلت احداهما) دون الاحرى (قبل تطلق هي لان الشرط متّعد) وهود خول واحدة واحدة (والحراء كذاك) هوطلاق كل وقد وجد شرط طلاق الداخلة فتطلق ثم أشار الى العلة بقوله (وطلاق كل بدخولها يعرف بالعرف) وهذا أوفق عذهبسامن أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد (وقيل لاتطلق واحدة منهما لان الشرط دخولهما جيعا) ولم يو جدفلا يترتب الجزاء (وقيل)ليس هذاولاذاك (بل تطلقان)معارلان الشرط) لطلاق كل (دخولهما بدلا)وقد وجد فمنرتب الجراء وعلى هذا الشرط متعدد بدلاو الجراءمعا (قبل) في حواشي من زاحان على شرح المختصر (فيه تحكم لعدم الاختسلاف فى اللفظ بين الشرط والحراء) فالحكم البدلية فى الشرط دون الحراء تحكم بحت (أقول المقصود من المين المنع) من الدخول (ولاشك أن أخذ الشرط بدلا أبلغ فيه فهو المرج) لأخذ الشرط بدلادون الحراء (فندبر) وفيه أن المرج انما يعل اذا كان الاحتمالان على السوية وههنا تعليق طلاق كل الدخول متعارف في مثل هذا التركيب فتدر برمسئلة ، الشرط كالاستثناء) فى الاحكام (الاف تعقبه الحسل فانه) ليس كالاستثناء بل (العميع لانه مقدم تقدرا) فيقدم على المكل (اذحقه الصدارة) للكلام (كالاستفهام والتمني) وقد تقدم مظاهره في الكلام بوهم أن الشرط أبضابوجب حكامخالفافيا أخرجه كالاستثناء ولعله مخصوص من المماثلة في الاحكام الاستثنائية مم القول بتأخير الشرط لما كان منافيالقول نحاة البصرة أوادأن يبطله فقال (أماقول البصريين في مشل أكرمان الدخلت ما تقدم خسير) أي جلة خبرية مستقلة وليس جزاءولوقال ما تقدم حسلة لكأن أشمل (والجراء محذوف) لدلالته علمه (ولذالم يحرم) مع كونه فعلامضارعا وهو ينجزم شرطا وجراء (ففيمة أنه لا يدل) هـ ذاالكلام (الاعلى اكرام مقيد) معلق الدخول فليس ما تقيدم اخيار الاكرام مطلقا (ولذلك لم يكذب على تقدير عدم الاكرام لعدم الدخول) ولوكان حكم مطلقالكذب (والتقييد) أى تقييد الاكرام وتعليقه بالدخول (مرتين لا يفهم بالضرورة الوحدانية) فليسما تقدم اخساراما كرام مقيد مفسراً عزاء المقدركا لجلة الواقعة بعدالمفعول المضمر على شريطة النفسير بحوز يداضربته (هذا) وأماقولهم لا يحزم ما تقدم اذا كان مضارعا فقلنا اعله لأحل أن التقديم يطل عمل كلة المحازاة فتدر (قيل)ف حواشي مرزا حان على شرح المختصر (نظيره ماقالوا) أي البصريون (ان في زيدقام ضميراهوالفاعل)وماتق دممستدا (والوجدان يكذبه فان المفهوم) منه (فى التقديم والتأخير) أى تقديم الظاهر وتأخيره (واحمد) وهونسمة القيام الى زيد (ولهذالم بفرق العربي القير الذي لم يسمع قواعد النعو بينهما) أي بين النقديم والتأخير (ف المعنى فالمق مع علماء الكوفة حيث حوزوا تقديم الفاعل) على ما نقل صاحب المحاكات وسمعت عن مطلع الأسرار الالهية

يعرف المتناع الاستقاق عليه اذالا مراذااستعل ف حقيقته اشتق منه المرالآمر واذا استعل في الشأن بحاز الم يستق منه آمر والشأن هو المراد بقوله تعالى المراد بقوله تعالى الدالم والشأن هو المراد بقوله تعالى الدالم والمراد بقوله تعالى الدالم في على المراد المرافعة أن الحقيق اذا اللهم في على أمور الرابعة أن الحقيق اذا كان له تعلق بالغير فاذا استعمل في الاتعلق له به لم يكن له متعلق كالقدرة اذا أريد بها الصدفة كان لهامقدور وان أديد بها المدور الما يكن له متعلق الم يكن له متعلق المحدور المرابك والمرابك والمدور له المنابك المقدور له المنابك المقدور له المنابك المقدور المرابك المقدور المنابك المقدور له المنابك المقدور المنابك المقدور المابك والمنابك المقدور المابك والمنابك المقدور المابك والمنابك المقدور المنابك الم

أبى قدس سره مراراأن هد االنقل غسرمطان لكنس النعواذ علىاء الكوفة والمصرة كالهم متفقون على أن الفاعل لا يتقدم أصلاوفي صورة تقديم الاسم الظاهر المقدم مبتدأ اتفاقا ولذاا تفقوا على مطابقة الفعل اياه في التقديم افرادا وتثنية وجعا لكونه حاملا الضمرلافي صورة التأخير بل أو حموافيه افراد الفعل أيدافتدير (أقول اتفق علماء البلاغة على الفرق) في صورتي المقديم والتأخير (بحسب المعانى الثانوية) وهي الكيفيات والمزاما الزائدة على أصل المراد المفهومة من الكلام ككونه ردًا للانكار وغسره وههذا يفهم منه في التقديم حكما مؤكدا لافي التأخير (فالتكذيب) أي تكذيب الوحدان الفرق (لعله لعَدم السليف، لفهم دقائق الكلام (وأماعدم فرق العربي القيم فان كان عامما) غير بليغ (فلا يعبأ به) ان سلم عدم فرقه (كيف وهولا يفرق بين ماأناقات وماقلت أنا) مع أن الأول بدل على نفي القول عن المتكلم مع تبويه لأحد غيره بخلاف الثاني فاله بدل على النفي عنسه مع السكوت عن غيره (الى غير ذلك) من الكلام فكالا يعبأ بعدم الفرق بين هذين الكلامين فكذالا يعبأ بعدم الفرق فيمانحن فيه (وان كان)العربي القير (بليغافلانسلم أنه لايفرق) بل يفهم في التقديم النسبة من تين يخلاف التأخير (كيف) لايفرق (ومستندعلماءالبلاغةاعماهوفهم العرب العرباء) هذا كلاممتين تم أوادأن سين النكتة فقال (والسر فى الفرق أن الفعل بحسب حقيقته منتظر المعلق سي لم يذكر بعد ) لكونه مشتملا على النسبة التامة الحداجة الى فاعل معن (فانذكر) الشي (بعد فذاك) هو المنسوب اليه (والا) يذكر (فيعتبر تعلقه عاتفدم) سوى الربط الذي يقتضي المقدم أنير تبط ماذ كر بعده وفيلاحظ الربط البياوهومعنى الضمير المنوى) ورعما بناقش فيه بأن كون حقيقة الفعل منتظرة التعلق الى مالم يذكر ممنوع والى الغيرمسلم لكن لا يلزم منه التعلق والربط فالساحي يستقاد معنى هوالمنوى لكن الأمرسهل عندمن خدم العاوم الأدبية فتثبت (ومن ههنا) أى من أجل الفرق الذي بين التقدم والتأخر (صع قام الزيدان) لكويه مسنداالى المؤخر فافردالفعل (دون الزيدان قام) لاسناده الى الضمر العائد الى المقدم فيفوت التطابق (فالحق ههنا) أى في نحو ريدقام (مع علماء البصرة) من كون الفعل مد: داالى الضمير وانفهام الربط من تين (هذا) فاحفظه فانه حقيق بالحفظ (الثالث) من المخصصات المتصلة (العاية ولفظه الى وحتى) وقدم افي حروف المعاني نحوا كرم بني تميم الى أن يدخ اواوهي كالشرط اتحادا وتعددا) فقد تكون واحدا أومتعدداا حماعا أوبدلا (و) هي (كالاستناء في العود الى الجمع أوالى الأخيرة) اذاعقت بعد حل متعاطفة (والمذاهب) ههناهي (المذاهب) المذكورة عمة (والمختار) ههنا (المختار) عمة فالمختار عند ناالانصراف الحالا خسرة وعند الشافعية الحالكل وحمة الاسلام قدس سره والقاضي يتوقفان والرافضي مشترك فهما وألوالحسينان ظهر الاضراب فلاذ خيرة والافلاحل (ف التدرير لا يخفي عدم صدق تعريف التخصيص على اخراج الشرط و الغاية لعدم اخراج شي منهما بعض المسمى) من أفراد العام (فان مفادهم أعدم ثبوت الحكم على بعض التقادير) وهي تقدير فقد ان الشرط ومابعدالغاية لاعدم تبوت الحكم لمعض الافرادحتي بكون تحصيصا غمانه لوقال سفادهما أنبوت الحيكم على بعض التقادس وهوتقدير وحودالشرط وقسل العاية لكان متأته اعلى مذهبناأ يضا لكن لما كان دعوى الشافعية أنهما مخصصان تبرل الى رأيهم وقال مفادهماء عدم نبوت الحكم على بعض التقادير (أقول) في حوابه (قد يخرج) الشرط أوالغاية (بعض المسمى) عن الحمكم (دائمًا) لاعلى بعض التقادير فصار العام مخصوصًا بهـ ما (نحواً كرم العرب أن كان هاشميا) فأخرج الشرط غير الهاشمي (وأكرم المساين الى القرن الثالث) فأخرج مسلى هذا الزمان (وفسه مافيه) لان هذا التحصيص اتفاق والكلام كان في الوضعي المطرد والمه أشار في التحرير أيضافاته قال في أثناء هذا الحيث وان كان قد يتفق معه تحصيص آخر وقد لاوقد يتضادان أىقد يتفق مع قصرالتقديرات تخصيص آخرهوقصر الافراد وقدلا بتفق وقد يتضادان فان قلت القوم العادون

« واعلم أن كل مجازفله حقيقة وليس من ضرورة كل حقيقة أن يكون لها مجازبل ضربان من الاسماء لايدخلهما المجاز الاول اسماء الاعسلام نحو زيدوع رولانها أسام وضعت الفرق بين الذوات لالفرق في الصفات نع الموضوع الصفات قد يجعل علما فيكون مجازا كالاسودين الحرث اذلار ادبه الدلالة على الصفة مع أنه وضع له فهو مجاز أما اذا قال قرأت المربي وسيسويه وهوريد كابيهما فليس ذلك الاكتواب تعالى واسئل القرية فهو على طريق حدف اسم الكتاب معناه قرأت كاب المزنى فيكون في الكلام مجاز بالمعدى الشالف الإسماء التي لاأعم منها ولاأ بعد كالمعلوم والمجهول والمدلول والمذكور

الاهمامن المخصصات لم ريدواالتحصيص مصاداتما بلف بعض الاحمان قلت ظاهركلامهم دعوى وضعهما التخصيص كالاستنناءولوكان مرادهم التحصيص ولوا نفاقالم بحصرفي هذه الجسة بلقد وحدفي غيرهامن المتصلات الغيرالمستقلة يحو كلة بل ولا العاطفة والظرف فتسدير ين (الرابع) من المخصصات المنصلة (الصفة نحواً كرم الرحال العلماء) فيحرج الجهال (قبل تحصيصهاليس افظما) فعلى هذا الأيكون من المتصلة بل من المستقلة (وقد مرماعليه) في مسئلة العام المخصوص حقيقة أم محاز (و) الوصف (في تعقبه المنه عددة) المعطوفة بعضها على بعض (كَمْمَ وقر بش الطوال كالاستثناء) في تعقبه الحس المتعاطفَ مدهاومحتارا \* (واعلمأن التحصيص بالشرط والعاية والصفة اعاهو عند القائلين بالمفهوم المخالف) فيلزم عدم ثبوت الحكم للبعض (وأماالنافون) للفهوم (فلايقولون) بتنصيصها (كذافي التحرير أقول) ليسكذلك بل (الظاهرأن التخصيص عدى القصرا تفاق) بينناو بين القائلين بالمفهوم (وانما الاختيلاف في اثبات النقيض) للحكم في البعض الخرج فقائلوالمفهوم نع والنافون لا (فتأمل) والحق ماقال صاحب التحرير فان العام في هذه الصور مستعل في معناه ولم يقصر على المعضأصلاعندالخنفية كاعرفت منأن أداة الشرط محرج الطرفين عن المام ويفيد الحكم المعليق في حميع الافرادلكن يتعقق حكما لحزاءعند تحقق الشرط انفى المعض ففي المعض والاففي الكلوان لم بتعقق أصلالم يتعقق أصلا وأداه الغاية يفيد انتهاء حكم العام ان قارنته فيحكم على المغما المنتهى بالغاية لاان العام مستعمل فيه والصفة يتقيد به الجنس أولا ثم يعتبر عومه في أفرادالمقد وضع الواضع كذلك كافى الجمع المضاف بخسلاف الشافعية فأنهم لما قالوا بالمفهوم فقدأ فادت هذه القدود نني الحكمعن بعض أفرادالعام فمعارض حكم العام فسه فمفهم بقريسة هدفه المعارضة أن المرادمنه المعض الآخر كافي الخصص المستقل وأماعند نافليس الأمركذاك لانه لوكان المرادمن العامما وحدفي والشرط والصفة كان المعنى أكرم الرحال العلماءان كانواعلماءأوأ كرم الرحال العلماءالعلماءوهو كانرى بللاسقي الشرط وغميره من القمود معني سوى التأكمد بخلافهم فان معناها عندهم الحكم المحالف في المسكوت هذا أثم ان مذهب الشياف ممالا يكاديه يوجه أما أولا فلا نهلو كان المراد مالعام الافرادالتي يوحمدفه االسرط أوالصفة أوالمعما بالغاية لفهمم التكرار والوحدان يكذبه وأماثانيا فلان هذه القمودغير مستقله لاتفيد المعنى الابعد تعلقه عاتقدم ولايصل التعلق الاطريق التأكيد فيكون القيود فائدة سوى نفي الحكم فلاينبت المفهوم لفقدما شرطوالشونه فافهم واستقم ثمانك قددريت انفى الاستناءأ يضاالعام باقءلي معناه واذاقسد بالاخراج فهم من المركب معمني يصدق على الباقي الوضع النوعي الذي المركات فهوأ بضاليس تخصيصا واعطواه صاحب التحرير قيدس سره لانه اختيار فيهما اختاره المصنف من أن المراد بالصدر الباقي والاستنناء قرينة فقد ظهر أن ماعده الشافعية من المتصلات مخصصالمس فمهقصرأ صلاوالحق مادهم المه الحنفية من أنه لاتخصص الابالمستقل لأنه هوالقرينة على القصر فاحفظه فانه به حقيق وانما كررناه فاالكلام لانه قد زلت فسه أفدام الافهام حتى ان بعض المتأخر بن مناو تبعه المصنف اختاروا مذهبهم وطنواأن قول الحنفية اصطلاح محض لا رجع الى فائدة تترنب عليه بل طنوه شيما فريا في (الخامس) من المخصصات المتصلة (بدل البعض بحواً كرم بني يميم العلماء منهم ولم يذكره الأكثرون) من أهل الأصول (قيسل) انما لم يذكروه (لان المدلمنه في نية الطرح) لان المدل هو القصود بالنسبة فلااعتداديه فلايم ولا يخص (وفيه نظر لان الذي عليه المحققون كالريخشري ومشله) في تحقيق كون البدل مقصود الالنسبة (أن المدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر ) مطلقا حتى لا يعتسبرعمومه وخصوصه (بلهو) حيءبه (التمهيدوالتوطئة) لذكرالدل (ليفاد عمموعهمافضل تأكيدونيين لا يكون في الافراد) لان النسبة متكررة (هـذا) واعلم أن مشايحنا اعماليذ كروه لان المسدل منه مستعل في معناه كيف

اذلائي الاوهو حقيقة فيه فكيف يكون مجازاعن شي هذاتهام المقدمة وانشت غلى المقاصدوهي كيفية اقتباس الاحكام من الصيغ والالفاظ المنطوق مهاوهي أربحة أقسام بير القسم الاول من الدن الاول من مقاصد القطب الثالث في المجمل والمبنى والمبنى والمبنى والمبنى والمبنى والمبنى والمبنى والمبنى والمبنى عند والمبنى والمبنى محلاوا ما أن يظهر في أحدهما ولا يظهر في الثاني فيسمى ظاهرا والمجمل هواللفظ الصالح لأحدم عنين الذي لا يتعين معناه لا يوضع اللغة ولا يعرف الاستعال و سكشف ذلك عسائل المرمسسلة في قوله تعالى حرمت عليكم أمها تسكم و حرمت

لوأر يديه البعض الذي هو السدل صار يدل الكل لان المعتسر فيه عينية لما استعل فيه المبدل منه واعانسب المه الحكم لقصد توطئة النسبة الى الدل ليفيد فضل توكيد فليس هذا من الخصصات فتدير ، ولم فرغ عن المتصلات أراد أن يذكر المستقلات في مسائل لكونها غسر و ضيوطة فقيال (مسئلة و العرف العلى) أي تعامل الناس سعض أفراد العام (مخصص) للعام بناك الأفراد (عند ناخلافاللشافعية كرَّمت الطعام وعادم مم كل البرانصرف) الطعام (اليه) عند ناخلافالهم (وأما) التحصيص (بالعرفالقولي) بانجرى العسرف بهجران الاستغراق البكل بل كما أطلقوا في العرف أرادوا بعض الافراد (فياتفاق) بينناو بينهم محصص (كالدراهم) تطلق (على الهدالغالب) في العقود (لناالاتفاق على فهم لحمالضأن بخصوصه فى) قوله (انستر لحماوقصر الامرعليه) حتى لواشترى غسره لم يكن ممتثلا (اذا كانت العادة أكاه وماذلك الالتبادراللصوص وهومتعقق في العملي كالقولي) فعد ص هومشل تحصصه (فالفرق بين المُطلق المقد دوالعام المخصص كافي شرح المختصر) بانه يحوز تقييد المطلق بالعرف العملي ولايحوز تخصيص العام لأنه في تقييد المطلق سق المطلق وفي تخصيص العام يتغير العام عن معناه وانستر لحامن القسل الاول دون الثاني فلا يصيح الاستدلال به فأنه في غير محل النزاع (لغو) غيرمسموع (اذا لمناط) في تقسيد المطلق مهذا (التبادر) الى التقسد للتعامل وهوموجود في تخصيص العام (قبل هذا) أى قياس العام على المطلق (قياس في اللغية) فلا يقيل (أقول) في دفعه ليس قياسا في اللغية (بل استقراء) فان الاستقراء شهد مان ما يوجب التياد رالي غيرالموضوع له يوحب ارادته يحوزا (كرفع الفاعل) تبت استقراء الفواعل الأخرى في الرفع (فتأمل) فاله اللق الشافعية (قالواالصيغة) المستعلة مع العرف العلى (عامة) لغة (ولا يحص ) فسق على عمومه (قلنا) المقدمة الناتية (ممنوعة فان عادنهم مخصصة لصيغتهم لان غلية العادة يندر الى غلبة الأسم كألدراهم على) النقد (الغالب) فالباعث في العرف القولي الذي هومخصص بالانفاق ليس الاغلبة العادة (فالدلاباعث الخصوص) فيه (الاأن استعماله أغلب) فالقول بخصيص القولى وصبرورته قرينة دون العملي تحكم صريح لايسمع ومن ههناظهر وجه آخر للدى وهواشتراك القولى والعملي في المناط وعاقر رنا اندفع أن غلبه العادة اذاا بحرالي علمة الاسم صارالخصص عرفاقولما ولانزاع في مع أنه كالام على السند فتدس ﴿ مسئلة ﴿ هُل يحور تخصيص السكاب الكاب) أم لا (حوزه كثيرون) من على الأصول (مطلقا) سواء كان العام مقدما على الحاص أو بالعكس وسواء كانامتلاصقين أم يكون أحدهمامقدما أوموضراوهوالمختارة دالشافعية (وونهم) القاضي الامام (أبوزيد وجعمنا) هذاشي يحاب وان القاضي الامام صرح في الاسرار بأن الته صيص لا يكون متراخساً وما يظن فيه التراخي فليس سانابل رفعاللح كم الثابت عن بعض الافراد (ومنعه بعض مطلقا) متراخياً حدهماعن الآخراً وموصولا كل منهما بصاحبه (وفصل الحنفية العراقسة والقاضي)أبو بكر (وامام الحرمين) كالاهمامن الشافعية وهوالمحتاز (بان الحاص محصص ان كان متأخرا وموصولا) بالعمام (والا) يكن موصولاً (فالعام ناسم) أه ان كان منا خراع مرمقارن الاأن تدل قرينة جرئبة على بقاء الحكم الخاص المتقدم فيخص العام حنشد كاخص قوله تعالى واعلموا أعاغنتم من ثي فأن الله حسبه عاسوي سلب المقتول مع كون الحكم باعطاء السلب القاتل مقدما عليه كامر (أومنسوخ بقدره) ان كان مقدما على الخاص العرالمقارن (وسقى) هذا العام المنسوخ البعض (قطعياف الباق) لا كالعامله اذاخص منه البعض والصواب حذف قوله متأخرابل يقال ان الخاص معصصان كانموصولا (وانحهل التاريخ) بن العام والحاص (تساقطا) ادالم يظهر رجيح أحد هماعلى الآخر (فسوقف بقدره الىدليل) آخر كاهوشأن التعارض من اسقاط المتعارضين وطلب الدلسل دويه وأتما قيدنا بعدم ظهو رالترجيح لان صاحب الهداية قال العام المتفى على محته مقدم في العمل على الخاص المحتلف ولان العمل بالراجح أصل متأصل في الماب (ويؤخر

عليكم المبتة ليس عجمل وقال قوم من القدرية هو مجل لان الأعيبان لا تتصف التحريم واعا يحرم فعل ما ينعلق بالعين ولس يدى ماذلك الفوس في مرم من المبتة مسها أواكلها أو النظر البها أو به ها أوالا تتفاع بها فهو مجل والأم يحرم منها النظر أو المضاحعة أوالوط و في الدى أيه ولا بدى أيه ولا بدى تقد مرفعل وتلك الافعال كثيرة وليس بعضها أولى من بعض وهدا فاسد اذعرف الاستعمال كالوضع ولذلك قسمنا الاسماء الى عرفسة ووضعية وقد منابيانها ومن أنس متعارف أهل اللغة واطلع على عرفه معلم أنهم لا يسترسون في أن من قال حرمت علد كالطعام والشراب أنه يريد الأكل دون النظر والمس واذا قال حرمت عدل المعام والشراب أنه يريد الأكل دون النظر والمس واذا قال حرمت عدل المعام والشراب أنه يريد الأكل دون النظر والمس واذا قال حرمت

المحرم احتماطا فأنه لاشناعة فيترك المماح انماالشناعة في فعمل الحرام عمان ماذكرهوالذي يساء دعليه الدليل وسطبق عليه الفروع الفقهمة فالهعارض النهيءن الصلاة في الاوقات المكروهة قوله صلى الله علىه وسلم من أدرك ركعة من الفعرفة ف أدرك الفعرومن أدرك ركعةمن العصرفق أدرك العصر رواه الشيحان ولم يخصصوا العموم به بل أسقطوهما وعلوا بالقياس فرج فى الفحرحديث النهى وفى العصر الحديث الشانى وأنضاعارض حدديث النهي المذكور حديث المحة الصلاة وقت الاستوانكة وبيوم الجعة فاخصصوا المومه بلعلوا ملحرم الىغبرذلك لكن ماذكره مخالف الماقال صدرالسريعة وصاحب السديع اله بحمل على المقاربة وتخصيص العمام وأيضاذ كرفي محث النعارض من أصول الامام فر الاسلام أن في صورة التعارض يحمع بحمل العام على الحاص وسصرحه المصنف أيضا الاأن يقال الاصل أن لا عمل ممالكن الأمر في نفسه أنحكم أحدهما ثابت فلاعل الفتوى يحمل العام على الحاص وهوأهون من حل الحاص على المحاز المعمد لثلا تنعطل الحادثة فتأمل فيه قال(المحوزون أولا)لولم يكن الخاص مخصصالاهام الكتابي مطلقالما وقع وقد (وقع كثيرا منه قوله تعمالي وأولات الاحال) أجلهن أن يضعن حلهن (مخصص لقوله تعالى والذين يتوفون منكم) ويذر ون أروا ما يتربصن بأنفسهن أربعه أشهر وعشرافأخر ج الحامل المتوفى عنم الزوج وليس بينه مامقارية (و. نه)قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتواالكتاب يخصص لقوله تعالى ولا تنكح واالمشركات)فأخرج الكتاسية عن المشركات (فان الكتاسة مشركة للتثليث) كإقال الله تعالى لقيد كفر الذين قالواان الله ثالث ثلاثة نزلت في النصاري (وغيره) من اتحاداً حبارهم ورهمانهم أر بابامن دون الله وقولهم عربر ابن الله والمسيح ان الله وغسرد لله من حماقاتهم (قلنـــ) أن القول التخصيص باطل بل الكريمــة (الأولى) وهي قوله تعالى وأولات الاحال الخ (متأخرة عن النانية لقول ابن معود من شاء ماهلته أن سورة النساء القصري تركت بعد التي في سورة البقرة) كذاذ كره الأمام محمد في الأصل كذافي التسير وروى عبد الرزاق وان أي شيبة وأبودا ودوالنسائي وان ماجه عن ان مسعود أنه بلغه أن علم القول تعتدا حرالاً حلمن فقال من شاءلاء نته أن الآية الني في ورة النساء القصري ترلت بعد سورة البقرة بكذا وكذائسهراوكل مطلقة أومتوفى عنهازو حهافأ حلهاأن تضع حلها وأخرج عبدالرزاق واسألي شيبه عن ان مسعودمن شاء حالفت أنسورة النساء القصرى أنزلت بعد الاربعة أشهر وعشرا وأولات الاجمال أحلهن أن يضعن حلهن والروايتان مذكورتان في الدررا لمنثورة واذا ثبت هذا (فيكون نسخالا تخصيصا) فيطل استدلالهم ثم القول بكون كريحة أولات الاحمال مخصصة لعمله مخالف لاحماع الصحابة فأن العجابة اختلفوافي مدة الحامل المتوفى عنهاز وحها فأمسرا للومنسين على وابن عباس قالابأ بعد الأجلين وهذا نوع احتماط للتعارض والجهل بالناميخ وامس من التعصمص في شي وابن مسعود وأبوهر برة قالا بالنسيم وأما التحصيص فلم ينقل من أحد دفيا مل فد (وكذاوالمحصنات) رات (بعد ) كريمة (ولا تسكموا المشركات ذكره جماعة من المفسرين) فتكون استعقلها الامخصصة وروى السهق في سنه عن استعباس في قوله ولاتنكم والمشركات حتى يؤمن قال نسخت وأحل من المشركات اساء أهل الكتاب وروى أبوداودفي باسخه عن ابن عباس في قوله ولا تسكموا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خيرمن مشركة قال نسخ من ذلك نبكاح أهيل الكتاب أحلهن المسلين وحرم المسلمات على رجالهم وماوقع فى رواية المهق عنه رضى الله عنه الفظ استنى الله من ذلك فالمرادية السيخ اذلاحقيق قالاستنباء والمعنى أنه أخرج الله من ذلك التحريم الذي كان ثابتا وهو النسخ وقال في الكشاف انسو رة المائدة ثابتة كله اليس فهامنسوخ اتفاقا) فتكون متأخرة في النرول وروى أحسدوالنسائي والحاكم والسهق في سنه عن حد مرين نفير قال عجمت ودخلت على عائشة فقالت لي ماحسير تقرأالما لدة فقات نع فقالت أماانها آخرسو رة تزلت فياو حدثم فهامن حلال فاستحلق وماو حدثم من حرام فحرموه على الدو الدوب أنه ريد اللبس واذا فال حرّمت على النساء أنه ريد الوقاع وهدن اصر بح عندهم مقطوع به فكيف مكون محسلاوالصر مح تارة يكون بعرف الاستمال والرة الوضع وكل ذلك واحد في نفى الاجمال وقال قوم هومن قبيل المحذوف كقوله تعالى والمستل القرية وكذلك قوله تعالى أحلت لكم به ممة الانعام أى أكل البهمة وأحل لكم صيد المحروه داان أراد به الحافه ما لمحمل فه وخطأ وان أراد به حصول الفهم به مع كونه محذوفافه وصحيح وان أراد به الحافه المحاف فلم المناه على المحمدة الأسماء العرفية عن أمتى الحطأ والنسيان يقتضى بالوضع نفى فلرمه تسمية الأسماء العرفية عن المتحافة النسيان يقتضى بالوضع نفى المتحافة والنسيان يقتضى بالوضع نفى

وأخرج أبوداود فى ناسخه وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس قال نسيم من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله وان جاؤلة فاحكم بينهمأ وأعرض عنهم وروى أبوداودف ناسخه باأيهاالذين آمنوالا تحلوانسه اثرالله ولاالشهر الحرام ولاالهدى ولاالقلائد هذهالر وامات في الدرر وفهاروامات أخرى وفعماذ كرما كفامة وقدعلمنه أنعدم المنسوخية ماعتبارالأكثر والله أعلم (على أن اللازم) من دليلكم (قصرالحكم على البعض وأما انه تحصيص فلا) بازم ( لحواز أن يكون رفعا ) للحكم عن البعض بعد نبوته (لادفعما) للحكمين بدءالامرفكون تحصصا والفرق بين هدا الحواب والحواب الأول أنه منع والأول ابطال فانقات الدفع أحسن فان فيه اعمال الدليلين قال (وتحسين الدفع سيدفع و) قال المحوّر ون مطلقا (ثاتياان دلالة الحاص قاطعة ودلالة العام على العموم محتملة) فاوحوز انتساخ الحاص به لزم ابطال القاطع بالمحتمل (ولا سطل القاطع بالمحتمل) وهذا لوتم ادل على عدم انتساخ الخاص به دون العكس وهو بعض المدعى (فلنا لانسلم أن دلالة العام محتملة) وقد تقدم اثباته بل ينساويان نم العام المخصوص الكلام المستقل طنى فلا يحوز نسخه الخاص ونحن نلتزمه (ولوسل) أن دلالة العام محتملة (فلا تخصيص فى الشرع بالاستقراء الابالهام) فكالهمام طنون فلا بأس بنسخ أحدهما الآخر قال في الحياشية بهذا الدفع ماقيل انمعني كون الخاص قطعما والعام محتملاأن الألفاظ الخاصة لم يحتلف في كونها موضوعة للخصوص والالفاظ العامة يختلف فى كونهام وضوعة للعوم فللخاص قوة محلاف العام هذا وهذا السؤال غيروارد فان موضوعة الالفاظ للعوم قد تست بالدلائل القاطعة لامساغ الشبهة فهاوخلاف من خالف لعدم اطلاعه بهدما ثبت ونور بالبرهان لايخرج المقطوع عن المقطوعية فلافؤة للغاص ماعتبار الوضع أيضابل أوضاع العيام كلمة داخيلة تحتضا بطهمتو أترة وألفاظ الخاص منها مأروى بالآحادفتدبر (فيل) في حواشي مرزاجان على شرح المختصر الدفع الجواب الثاني (المراد) من الخاص (ما يكون خاصا بالقياس الىذلك العام) وما نظن مه كونه مخصصاأ وناسخا يكون خاصا بالتسبة البدالية (مسل لا تكرم الجهال بالنسبة الى أكرم الناس) هكذاأحاب به صاحب التلويح ولما كان فاسدافان الخصصوص بهذا المعني لا يُوحب القطعية زادهذا القائل قوله (ولا يحفى أن دلالة ذلك الخاص على تبوت الحكم فعد لفردمامن وقطعي لانه لا يحوز ابطال العام الكلية بالتحصيص (بحلاف العام فانه محتمل لانه وان كان فى فردمامنه قطعمالكن يحوز أن يكون هذا أغيره فلونسخ هذا الخاص بالعام لنسخ حكم فردمامنه مع كونه مقطوعا بالحكم الذي فيه المظنون (أقول مع أن القاطع والمحتمل مهذا المعنى غيرمعهو دبينهم) فلاينه في أن يحمل كلامهم علمه ولمالم يكن هذاالقدردافعال كالرمه فانه لاتريد على المناقشة اللفظمة لم يكتف به فقال (تردعلمه أولاأنه لا يتمفى الحاص من وحه) من العام فانه عاماً مضاوالانتساخ فسه لحكم بعض أفراده مع بقائه في البعض الآخر وحكم هذا البعض مظنون (مع عوم المدعى)لهــذاالخاص من وحه أيضًا (كايظهر من الدليل الأول)فلم يتم النقر ب الأأن يقال المدعى وان كان عاما لكن قد ثبت بماذكر فاعدم جوازا نتساخ الخاص المطلق بالقام المطلق فيتم الحكم أعدم القائل بالفصل وعلى هذا يلغو الكلام كله فاله عكن أن يقال ان الدلسل دال على عدم حواز انتساخ الخاص المقدم مالعام فلا يحوز انتساخ العام المقدم الخاص مالنسمة المه وبالعكس لعدم القول بالفصل نملناأن نعكس ونقول العام المنقدم منسوخ بالخاص بالنسمة اليه المتأخر لعدم المانع فيه فعوز نسخ الخاص الحقيق بالعام المتأخر عنه وكذا نسخ الخاص بالنسبة المه به اعدم القول بالفصل فهذا كاله لغووتعب (و) أقول (ثانيا اعاتم لوقسل التعصيص لفرد مادون حسع الافراد) لان المقطوع هوفرد ما وأما حسع الافراد فطنونه فلا يصيرا حراجه من العام الذي وردبعده اذلا أولوية (وهوخلاف المذهب) فلم يتم التقريب الاأن يقال إنهماً وردواهذ الابطال مذهبنا لالاتعات مذهبهمانه بازم عليكم ابطال المقطوع بالمظنون فتدير (و)أقول (ثالثاالقطع مهذا المعنى عقلي الالعوى فان الوضع لكل واحدواحد)

نفس الخطاو النسمان وليس كذلك وكلامه صلى الله عليه وسلم يحل عن الخلف والمراديه رفع حكمه لاعلى الاطلاق بل الحكم الذي عرف بعرف الاستعمال قبل ورود الشرع ارادته بهذا الفظ فقد كان يفهم قبل الشرع من قول القائل لغيره رفعت عنل الخطأ والنسمان اذيفهم منه رفع حكمه لاعلى الاطلاق وهو المؤاخذة بالذم والعقوبة فكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نص صريح فيه وليس بعام في جميع أحكامه من الضمان ولزوم القضاء وغيره ولاهو مجل بين المؤاخذة التي ترجع الى الذم ناجرا أوالى العقاب آجلاو بين الغرم والقضاء لانه لاصيغة لعومه حتى يجعل عاما في كل حكم كالم يجعل قوله تعالى حرمت عليكم أمها تدكم العقاب آجلاو بين الغرم والقضاء لانه لاصيغة لعومه حتى يجعل عاما في كل حكم كالم يجعل قوله تعالى حرمت عليكم أمها تدكم

لالفردمافه وانحا يفهم عقلا لاأنه موضوعه وهوالمراد بالعقلية فلا تتوحه المناقشة بأن القطع فيه لغوي أيضامن جهة الهعلمين اللغة عدم حوازا بطال العام بالكامة وبالجلة ان دلالة العام على فردماليس مقصودا في الوضع والاستعمال بل لانه لازم من الاوازم (فاذاأ بطلناالمحتمل بالمحتمل أي الافراد) الموضوع لهاالعام لذي هوالخاص بالنسمة الى العام المتأخر (بالافراد) الموضوع لها العام الناني (لزمعقلا انتفاء المطلق قطعا) اذكان اعمايفهم الملازمة بينسه وبين الافراد وأذا ارتفعت الأفراد ارتفع ماهومي لوازمه في الفهم (فيطل القاطع) وهوفردما (بالقاطع)هولز ومطلانه ليطلان الفراد والحاصل أن النسيز بالذات أنماهولكل واحد واحمدمن أفرادالأول بكل من الثاني وهمامظنونان مدلولان مطابقة وأماا نتفاء فردما المفهوم في كل واحد واذا كان مفهوما بالعرض بطل بالعرض ولا استحالة فسه وان ادعى استحالة تعالمان الفاطع بالمظنون على هذا النحو تمنعه ونطاله ماليرهان أمل (و) قال المحوِّدُونِ ( ثالثالثي صيصاً ولح من النسم لا نه أغلب) وقوعامن النسم والاغلب أولى (ونيه اعمال الدليلين من وحه) لا ن المخصص معمول في معناه والمخصوص في بعض معناه وأما في النسر فليطل المنسوخ بالكلمة (قلنا الكلام في) الكلام (المستقل) المفد الحكم المعارض لحركم العام في الدوض (ولانسكم أنه فيه أغلب) مل أقل القليل وليس في التخصيص اعمال الدليلين في مدلولم مابل حل لأحدهماعلي الآخر (وفي النسيراعيال الدليلين في تمام مدلولهما في زمانين فهوأولي) من التحصيص فتدبر قال (المفصلون أولا أقول اذاقيل في شهر لاتكرم الجهال عن الفي أشهر (آخوا كرم الناس و) قيل (في شهر (الث لا تكرم العلماعلا بعسد كلام الوسط لعوا ولوقسل بالتحصيص مطلقا) مقدما كان العام أومؤخرا (لرم ذلك) اللغولانه اداخصص من الناس الحهال لم سق الاالعلماء وإذا خصت لم سق شئ فلزم اللغو قطعا وعكن المناقشية من قبلهم انهيم لا يخصصون في هذه الصورة بالثاني كف واذاخص العام بالأول صارالناس عنى العلاء فصار الأحربالاكرام والنهبي عنه و رداعلي شي واحد والتعصيص انما يكون في العام والخاص فل سبق الوسط مع الا خرمن فسل معارضة الخاص للعام فتدبر (و) قال الفصلون (ناميا إذا قبل اقتسل زيد المشرك مُ قال لا تقتل المشركين في كان في قال لا تقتل زيد الله أخر الافراد) من المشرك (لانه) أي لفظ المسركين (احمالانك المفصل)ادمعناه حسع الافراد (والثاني ناسخ) بالاتفاق (فكذاالأول أقول لل أن تمنع أنه احمال لذلك المفصل اذعُن دقرينة التخصيص) وهي آلجاص المتقدم (احمال الماقي) كيف وحينئذ استعل في المعض فهواجب له (فافههم) وفيه أن قصود المستدل أن العمام يدل بالوضع على الجميع ومن جلته ذلك الخاص فيعارضه كماذاذ كرانكاص بلفظه ولىس بصلح القرينة ماهومتق دمادا كان صالحاللا نتساخ وحكم المعارضة انتساخ المتقدم بالمتأخ فمنسخه كالحاس وعلى هذالاوحة للنع المذكور ممان المنع لا يتوحه من الأصل فما اذا تقدم العام على الخاص (قبل) هذا الدليل (منقوض عاادا تأخراناص عن العام لحريان الدايل فيه مع أنه لانسخ لأنه اذا قبل لا تفتل المشركين فهو عنزله لا تفتل زيدا إلى آخرالا فراد ثماذا قبل اقتل زيداً المشرك بعدلا تقتسل زيدا نسجه فكذاهذا ﴿أَقُولَ ﴾ هو (مدفوع بانه اذاا نفصل) الخاص عن العام وتأخر (فهوناسيز) عسدنا أيضافلا استحالة في حريان الدليل المدم تحلف المدعى (واذ أقرن) ذلك الخاص المتأخر (فاعماسي تخصيصا لشهه مالاستنناء) اذلاامكان الرفع للقاربة فصار دافعا كافي الخاص المتقدم المقارن (فيصدر) العاممقار نالهذا الخاص (تكلما الناقى) بعدالتخصيص (والحاصل أن المقتضى) للدليل (التعارض والاعتمار بالتأخر ودلك لم يتخلف في ما تحن فيه فان المتأخران كان خاصاف عتىراً بضاو يستضه وان قارن فلا تعارض ولاتأخر حقيقة لانه بيان للعام أن المرادمنه غيره فتدير (و) قال المفصلون (ثالثاقال استعباس كانأ خذ الأحدث فالأحدث) فالعام الوارد بعد الخاص أحدث منه فعي الأخذ بالعام و يحعل الخاص مُنسَومًا وكذافي العكس يحد الاخذ بالحاص الأحدث (ويفهممنه) أي من هذا القول (الاجماع) فإن الظاهر منه كاجمع عاما فى كل فعل مع أنه لابد من اضمار فعل فالحكم هه الابد من اضماره لاضافة الرفع اليه كالفعل ثم ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال وهوالذم والعقاب هه افاوط عنم فالقد الضمان أيضاعفاب فليرتفع قلنا الضمان قد يحمد المتحافال شاب على عليه للانتفام واذلا يحمد على الضمال الصبي والمحتوف والعقاب على المتحد المتحافظ والمتحدد في المنطر في المخمد وان وحمد على المخطئ بالقسل المتحافظ المتحدد في المنطق بالقسل المتحافظ المتحدد في المتح

الأجعاب نأخذ بالأجدث والأحدث على ماسحى عفى السنة انشاء الله تعالى وأيضالو تنزلنا فالظاهر منه نأخذف زمن الرسول صلى الله علمه وآله وأصحاله وسلم بالأحدث فالأحدث وهذامثل المرفوع ولوتنزلنا فهذا أمر الغوى فانه سرحع الى أن الأقدم لا يصل قرينة التحصيص الاحدث بل يعارضه واذا كان قول واحدمن اللغويين مقبولا فكمف عن هوأجل في العاقم كلهامن اللغوية والمعارف الالهية لاسم امع مشاركة . ثله أوالأرفع منه (وأحسب محمله على مالايقبل التحصيص) كالذالم يكن عاما أي فأخذ مالأحدث فالأحدث عمالاً يقبل التحصيص (جعابين الأبلة) بن هذا الدليل وبين دليل الخصص مطلقا (أقول دليل كم مدخول كم تقدم فسيق دليلناسالما) فلاتعارض حتى يحمع ولوزيد علمه مامرعن الأعباس رضي الله عنه في انتسائح ولاتسكم والمشركات لم يكن لهذا التخصيص مجال والدان تستدل الاجماع المتقدم (المانعون) لتخصيص مطلقاً قالوا (لو كان الكتاب معصما الزم تسين المين) لان التخصيص تسين والكال مين (لقولة) تعالى (لتُسن الناس ما نزل البهم فانه يدل على كونه عليه) وعلى آله الصلاة و (السلام مسنال عمسم) فهومسن (وتسمن المستحصل الحاصل) فلايص (أقول اعمايتم) البليل (لولم يكن هذا العام) هومانزل المرم (مخصصا مالتخصيصات الكتاب ف) أي بتخصيص بعض البكاب ليعض (فالداسل موقوف على المدعى) وهوعدم حوازالتخصيصات الكابية فانقلت التحصيص محازفلا مدمن باعث وليس فسق العرم سالما قلت الباعث وحود التحصيص من غير ريب (وءورض) هذا الدليل (بقوله) تعالى (في صفة القرآن تبيانا ليكل ثبي) ومن حلته المكافه وتبيان له فيجوز التعصيص فاله تسان للعام وهومن كل شي أنضا وفد - أن عامة مالزم أن القرآن تبيان القرآن ولمعازم أنه كل نوع من التيمان حتى محوز التخصيص بل محور أن يكون تساناله بوحمه آخرفتدر فالأولى أن محمل معارضة لقدمة الدليل هي ان تسمن المين ماطل فنقول انه باطل لان القرآ نمين من حهة الرسول صلى الله علمه وآله وأصعابه وهومين للقرآن أيضا بملمالا يذوالأوحه أن وردنقضا بأن دليلكم لوتمادل على عدم صحية تبسن القرآن القرآن مطلقاوهو باطل مدنداالنص (والحل أن الكل) من الكتَّاب والسينة (و ردعلي لسانه فهو المن تارة بالكتاب وتارة بالسينة) فلا يلزم من تبيين الرسول صلاة الله وسلامه عليه وآله وأصحابه أنلا سكون مسنا بالكتاب لحوازأن بكون هذاالتيسن عين تبسين الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم فلابلزم تحصل الحاصل المحال فتدير في مسئلة \* محو رتحصيص السنة بالسنة وتحصيص السنة (المتواترة بالكتاب وبالعكس) أي تخصيص المتواترة مالكتاب (والحلاف فمهما كاتقدم)والمختبار عندناانه اذا كانامقترنين فيغصص والافينسخ المتقدم بالمتاخر وخلاف الشافعية في انتساخ حاص الكال ومام السنة المتواترة أوعامه مخاصها أشد فانهم لا يحوزون انتسآخ الكال السينة ﴿ مسئلة \* لا يحوز عندالنفية تحصيص الكاب بخيرالواحد) وكذا تخصيص السنة المتواترة بخيرالواحد (مالم يخص بقُّطعي) دلالة وثموتًا (وأحازالياقون) من علماءالأصول (مطلقًا) سواءخص بقطعي قبسله أمملا (وتوقف القاضي) أنو بكر من الشافعية (أي لأدري أيحوز) التخصيص (أم لا لناأنه) أي الكتاب (قطعي من كل وجمه) لان المتن متواتر والعام قطعي الدلالة كامر بأقوم همة (والخبرطني) متنالانه خبرالواحد (فلا يخصه وبعده) أي بعدالتحصيص (بنساويان) في الظندة لان العام الخصوص طني بل الحسر أقوى منه لأن الظن فسه في الشوت فقط دون الدلالة بحسلاف عام الكتاب فانه صار ضعىفالا حل معارضة القياس على المخصص الذي هوأضعف من المسير كاتقدم فتذكر ثم الحيران كان مقاربا فالتخصيص ظاهروان كانمتأخرافينىغى أن يكون ناسخالان المخصص وان كان ثابتا يحدمقار ته على ماهوا اتحقىق وان كان غرمعاهم التمار يخفينغي أن يعل ما لمبر ويؤول العام بالتعصيص بقوته من العام فتسدير ولذاخصصوا السوع الفاسدة الثابت فسادها بأخبار الآحادمن عوم قوله تعالى وأحل الله السع (واستدل أولارد) أمرا الومنين (عمر) رضى الله عنه (حديث فاطمة بنت

قيس أنه لم يحعل لهاسكني ولانفقة) في صحيح مسلم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله علمه وسلم فقالت طلقهار وجهاالبتة قالت فاصمته الى رسول الله صلى الله علمه وسلم في السكني والنفقة قالت فلم يحمل لى سكنى ولانفقة وأمرني أن أعتسد في بيت ابن أممكتوم وفي رواية أخرى فيسه عنه قالت قال ليس لها نفقة ولاسكني وانماردهاأمبرالمؤمنين (لماكان مخصصالقوله) تعالى (أسكنؤهن)من حيث سكنتم (فقال)أميرالمؤمنين (كيف نترك كاب ريناوسنة نبيناً) صدّلاة ألله وسلامه عليه وآله وأصعابه (بقول امرأة) وهدنا الاستدلال يتوقف على حمية قول الصعابي الاأن يثبت الاجماع على الردم سذا النمط (وأحس اغمارده) أميرا الومنين (لتردده في صدقها ولذلك زاد لاندري أصدقت أم كذبت) فى صحيح مسلم عن أبي استعق قال كنت مع الأسودين من يدحالسا في المستعد الأعظم ومعه الشعبي فدت الشعبي محدديث فاطمة بنت قبس أن رسول الله صلى الله علمه وآله وأصحابه وسلم لم يحعل لهاسكني ولا نفقه ثم أخذ الأسود كفامن حصى فحصيه مه فقيال ويلائ تحسدن عثلهذا وقال عمرلانترك كابالله وسنة نبيناصلي الله علمه وآله وأصحابه وسلم لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أونست لهاالسكني والنفقة قال الله تعالى لاتخرحوهن من سوتهن ولايخرحن الاأن يأتن بفاحشة مبينة وفسه أيضاقول عروة انعائشة أنكرت ذلك على فاطمة وهذا الخبركان مشكوك العجة عندد أمير المؤمنين والخبر المشكوك المحدلارسة مدق الراوى غسر حمة فصلاعن التخصيص به ولا يلزم منه انتفاء التحصيص بالجمر الصير (و) استدل (ثانيا) بقوله صلى الله علىه وأصحابه وسلم (اداروي عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقساوه وان خالفه فردوه) قال صاحب سفر السيعادة أنهمن أشد الموضوعات قال الشيزان حرالعسقلاني فدحاء بطرق لاتخلوعن المقال وقال بعض منهم قدوضعه الزنادقة وأنضاه ويحالف لقوله تعالى وماآتاكم الرسول فخذوه فصمة هدذا الحديث تستلزم ضعفه ورده فهوضعتف مردود (أقول) الخلاف فيه (مجول على النسخ فانه مخالفة تامية) حيث سطل المنسوخ بالكلية (فلا بصير بالضعيف وأما التخصيص فله موافقة) من وجه (لانه بيان) معنى والبيان بوافق المسين هيذا الحواب وان ذكره بعض مشا محنالكن فسه عدول عن الظاهرمن غُمْرضر ورةمُلحنة كنف المخالفة المعارضة وأماالنسخ ففيه اعتبارمعني زائد لادلالة الفظ عليه (و)قال (في المنهاج)هذا (منفوض المنوائر) فأنه أيضام روى عنه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم (ورد بان غامة مازم منه تخصيص دليله) هوالحديث المذكورفان تحصيص المتواتر الكتاب ما ترقطعا فالمرادع اروى غسيره (والعام المخصوص حجه في الباقي) بالاتفاق فسة ححسة في أحمار الآحاد قال مطلح الاسرار الالهسة قدس سره لعل من اده بالنقض ابطال كونه على ظاهره لو رود النقض بالمنوائر فللاندمن تخصيص وليس تخصيص المتواثر أولى من تخصيص الصعيد بلهوأ ولى لان المعنى والله أعسلم اذار ويءني مسفى محل الرسة فاعرضوه على كال الله لان صغة المحهول الدارة المه وفد علت الجواب الحق من عدم صعة الحديث فلاحاحة الىغىره (فتدير) المجيرون (قالوا أولاا لكتاب العام قطعي المن)لنواتره (ظني الدلالة)لان العام ظني (والحسبرالحياص مالعكس) ظنى المتن لكونه خبر واحد غيرمعصوم قطعي الدلالة لان الحاص قطعي (فلكل)منهما (قوة من جه) وقد تعارضا (فوحب الجمع) فيؤول العمام بالتخصيص وفسه أن أخبارالا كادفى الاكثرعامة فعلى فرض طنسة العام الحبرطني المتن والدلالة فظنه أضعف من طن الكتاب ومن الضروريات ترجيم الراجم (أقول مع ابتنائه على طنية العام)وهي ممنوعة فاناسنا أنه قطعي (بردعليه أن قطعية دلالة الحبرضعيف لضعف ثبوته لأن الدلالة فرع الثبوت) واذفى الثبوت شبهة فني الدلالة بالطريق الاولى ففية شهمتان شهمة في نفس ثبوت الحير وشهة في الدلالة ( يخلاف قطعية الكتاب) ادفيه شهة في الدلالة فقط (فلامساواة) فلاتعارض فلاجيع بل يقسدمالراجح وفيهأ ولاأنه منقوض بالعام المخصوص من المكتاب لحريانه فيسه وثاتب أن الشسهة ولا عمل ولا خطأ ولانسمان أو رفع الحطأ والنسمان عاما في نها المؤثر والأثر حتى اذا تعذر في المؤثر بقي في الأثر بل هولنهي المؤثر فقط والاثر ينتني ضرورة بانتفاء المؤثر لا يحكم عوم اللفظ وشهوله فاذا تعد رجله على المؤثر صار بحيازا إما عن جميع الآثار أوعن بعض الا تارك ولا تترجع الحلة على انبعض ولا أحدالاً بعاض على غيره و مسئلة ): في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور ولا صلاة الا بطهور ولا صلاة الا بطهور ولا صلاة المناب ولا صلاة المالم المن المستعد فان هذا نفي المالس منه الصورت فان صورة النكاح وضوء المناب

فى الدلالة لاحل الشبهة في الشوت شهة واحدة في الشوت بالذات وفي الدلالة بالعرض وكذا في عام الكتاب شهة واحدة فتعادلا بل المسرالل اصعندهم أقوى لان عام الكتاب واحب التوقف قسل العشعن المحصص وادوحدا لسعرالل اصرجيم حانب المخصص بخلاف الحسير فالاولى الاكتفاء عنع الطنية (و) قالوا(ثانيا الصحابة خصوا) عام الكتاب وهو (وأحل كم ماوراً ع ذلكم والم تنكم المرأة على عنه اولا على حالتها) رواه مسلم عن أي هريرة وفعه نوع من الحفاء فان عوم هذه المنه فعما وراء المحرمات المذكورة سابقا ومنهاالاخت على الاخت ويفهم من مفهومها الموافق حرمة الجمع بين المحارم فلم تدخل العمة على بنت أخمهافي ما وراءذلكم فلايكون تخصيصابل الحديث الشريف لاحكام مادل علسه قوله تعالى وأن تحمعوا بين الأختين بالدلالة فأفهسم (و) خصواقوله تعمالي (توصيكم الله في أولاد كم بلايرث القاتل) رواه الترمذي عن أبي هريره مرفوعا ولفظه القاتل لايرث (ولا يتوارث أهـل ملتين) رُواه أُود اودوان ماحه مع زيادة وفعه أن المخصص حقيقة لا يتخف المؤمنون الكافرين أولساء لأن المراث من باب الولاية فالمديث لاحكام الآية (و) خصوا تلك الآية بقوله صلى الله علمه وسلم (نحن معاشر الأنساء لأنورث) وفيه أنعوم الاولادف أولاد الخياطيين وهمالأمة ورسول اللهصلي الله عليه وآله وأحجابه وسلم ليس مخاطباتها وما تقدمهن أن الرسول داخل في العوم فيما اذا كانت الصيغة عامة لغة والجع وهو كم ليس من صيغ العموم فان قلت سيدة النساء فاطمة الزهراءرضي الله تعالىءنها فهمت من هذه الآية حتى سأات المراث قلت لعل فهمها بقياس أولاده صلى الله علمه وآله وسلم على أولادالأمة فرده الخليفة بالداءمعارضة النص عملوسه العموم فلدس هذامن الماب فيشئ فان تحصيص خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لانه كان قاطع اعنده مشل قطعمة الكتاب فانه سع مشافهة فالقطع فيه فوق القطع من المتواتر ات ومن ههناطهراك أنماقد حبه النصر برالحبث الطوسي في شأن الصديق الأكرمن أنه خصص الكاب بحرالوا حدفن عاية حاقتهو بلادته وجهله عصمنا اللهوسا أرالمسلمن عنه وأماتخصيص غيرهم فلائه كان مقطوعا عددهم ألم ترأن أميرا لمؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه حين حاءما ميرا لمؤمنين على والعماس بتنازعان وفي المجلس أميرا لمؤمنين عثمان والزوير وسعدرضي الله عنهم سأل القوم وقال القوم أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السما والارض أتعلون أن رسول الله صلى الله علىه وسلم قال لانورث ماتر كناه صدقة قالوانع ثم أقسل على أمسرا لمؤمنس على والعماس أننسد كماماتله الذي ماذنه تقوم السماء والارض أتعلم ان أن رسول الله صلى الله علمه وسلم قال لانورتما تركاه صدقة قالانم وقال أمير المؤمنين عمر والله انه أى أبا بكر لصادق وبار راشد تابع العق يعني أنه صادق في رواية الحديث و مازو راشد وتاديع العق في العمل عقيضاه م قال لنفسه والله يعلم إني لصادق أي في رواية الحديث باز راشد تابع الحق أي في القضاء عقنضاء وقال أيضا والله لا أقضى بينكما بغيردال حتى تقوم الساعة هذا كله روامسلم في قصة طويلة ومثله في صحيح المخارى وسائر السن فقد ظهر بذلك أن أحلة الصحابة كانواعالمن متيقنين بالحسديث المذكورحتى ملفوافان كانوا معموا بأنفسهم كإهوا اظاهر فقدتم التوانر فان العقل يحمل التواطؤعلي الكذب اذاأ خسروا لاسما بهذه الأعمان الشديدة وان لم يكو نواسامعن مانفسهم فقد سمعوامن رحال أفادا خمارهم المقدين فانعداله هؤلاء الأحلة قطعمة فلا يحلفون على قطع أمر فيسه رسة وقدر وىمسلم أيضاعن أم المؤمنين عائسة الصد يقة رضى الله تعلل عنه اقالت الازواج المطهرات حين أردن طلب الميراث أليس رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحبابه وسلم قال لانورث ماتر كناه صدفة وروى أيضاعن أبى هربرة هـ ذا الحديث وفي رواية له عنه لايقسم ورثتي ديساراماترك بعد فقة نسائي ومؤنة عاملي فهوصدقة وبالحلة انقطعيته أطهرمن الشمس على نصف الهارلاينيغي أن رئان فيه الامن هوشقى بل أشقى القوم وقدعد ان تمية العدابة رواة هـ ذا الحديث فبلغ عما لية عشر قالوا (وذلك احماع على التعصيص) قد عرفت أن التعصيص شهرة ورها عف لا والموم والصلاة موجودة كالحطاوالنسمان وقالت المعتراة هو محل لتردده بين نبي المهورة والحكم وهوأ يضافا سدبل فساده في هذه المهورة أطهر فان الحطأ والنسيان لسراسم السرعم والمسلاة والمهوم والوضوء والنكاح الفاظ تصرف الشرع فيها فهي شرعية وعرف الشرع في تنزيل الأسامي الشرعية على مقاصده كعرف اللغة على ماقد مناوحه تصرف الشرع في هذه الالفاظ فلا يشد على المالية المناح والمنكاح الشرع المناطقة والمناطقة والمناطقة والمناطقة المناطقة والمناطقة المناطقة والمناطقة المناطقة والمناطقة المناطقة والمناطقة والمناطقة المناطقة والمناطقة المناطقة والمناطقة والمناطقة والمناطقة المناطقة والمناطقة وا

عن الاجماع فان قلت فيند فراد الاجماع محصصالا خبرالواحمد قال (ولس تحصيصا بالاجماع) فان المجمعين خصصوا ولم يكمن اجماع سابق على التخصيص (فتفكر قيــل) في حواشي مرزا حان على شرح المختصر (انمـايتم) ماذ كرتم من تخصيص الصحامة (لولم يخص من قبل بقاطع) وهوممنوع (أقول لم يخص به) من قسل (والا كان متواتر ا) اما آية أوحد برا وكالاهمامفقودان (فافهم) فيه أن الملازمة بمنوعة بل يحوز أن تكون تاك الأخسار متواترة و بعد الاتفاق والاجاع على التخصيص ارتفع توفرالدواعي على النفسل من المين فصارت آحادا وقدعرفت كون حديث لانورث قاطعا وقدعرف أيضا أن المحصص في الحديثين السابقين الكتاب وهوقاطع (قلنا) لا نسلم أن الأحاديث المذكورة آحاديل (ثلث الأحاديث مشاهد لاجماعهم على العمل بها) فبلغت قوة (فيزاد بهاعلى الكَّنابُ) وهي تقيد المطلق قال ولعل المرادمايع، ونسير المعض فان ههناليس تقسد المطلق (وهونسيخ عندنا) وُليس تخصيصا فيه نوع من المفاء فاله ظاهر أن لم يكن الحكم سابقانوريث مال النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع وصارصدقه كالمقتضيه سيباق الحديث وكذالم يكن توريث القاتل فاله قدوردفي بعض الاخبار أن هذا الحكم من شريعة موسى بقى الى الآن فلانسم وهكذا توارث أهدل الملتين لم يكن قط فى شريعتنا وكد الم يكن حدل الجمرين النساء المحرمة بعدنزول آية التحريم فالأولى أن يقال ان الإخبار مشاهير فيعوز بهاالتمصص كسيم البعض فتأمل (القانى) قال (كلاهماقطعيمن وجه) ادالكتاب قطعي متناوا لمبرقطعي دلالة (طني من وجه) ادعام الركاب مظنون دلالة وحاص الخبرمظنون متنا (فوقع المدارض) ولا ترجيم (فوجب التوقف أقول لا يلزم من ذلك النوقف عصني لاأدرى بل أدرى التوقف) وهذاانماردلوأرادالقياض بقوله لاأدرى ألجهل الذي منسترك فيه العامة وهو بعسد بل المرادالجهل الذي لوجود التعارض وغيره من الموجبات التي ليس فهاحظ العيامية وهولازم البية فافهم (وأحسب المنع) أي عنع كون عام الكاب طنمامن وجه فان العام قطعي عند ناوهومن قسل مشايحنا (والترجيم) أي أحيب بتسليم التعارض ومنع التوقف لان الجمع مرج وهـ ذامن قب النافين فافهم ﴿ مسـ شلة ﴾ الاجاع ﴾ للنهور أوالمتواتر ( يخصص القرآن) الالآسادي الابعد تخصيصه بقاطع فانه كغيرالواحد (و) يخصص مطلقا (المنة)ان كانت من أخدار الأتماد (كتنصيف حدالقذف على العسد) فان الكتاب عام الاحرار والعدد وكتعصص الأسماع السكوتي على نرحماء زمزم حين وقع الزنعي حدد يثان الماء طهورلاينعسه شي رواه الترمذي بالغدير العظم وتفصيله في فتح القدير وشرح فرالسعادة (والتحقيق) أن الإجماع ليس القياس الذي أجمع على اعتساره قاطع يحوز به التخصيص مع أن شارح المختصر من أصحاب طنية العام فتأمل فيسه واغدالم يكن ماحقيقة (العدم اعتباره زمن الوحى) في حداته صلاه الله وسد الدمه عليه وعلى آله وأصحابه لا يدم من عبر دخوله و بعدد خوله فقوله حجة قاطعة لادخل فيه لرأى غييره وهمرضوان الله علمهم يكونوا يعملون مآ رائم منى الزمان الشريف فلا وحوداللا جماع زمن الوحى وهوالمراد بعدم الاعتبار لاأنه غيرمعتبرمع تحققه فانه فاسيد (ولا تحصيص بعده) فلا يكون الاجماع الذي بعسدزمن الوجى مخصصا فان قلت قد حوز الشافعية ومنهم شارح المختصر تأخسر المخصص فلا بعسدفي كويه مخصصا بعدرمن الوحى عسدهم قلت محور والتأخيرا نما يحورون الى رمان الحماحسة لامطلقا وتأمل ولا يتوجه على مذهبنا حتى يحتاج الى تكلف الحواب وهذا التصمن تضمن المخصص مثل تضمن الاجماع الناسيخ (كالوعلوا بخلاف النص الخاص) فاله اجماع رافع لحكم النص (لتضمنه ناسخما) لان الاجماع لا يكون على خطا (فالفسرق بين التفصيص والنسيخيه) بأن الاول جاثردون الثانى كماوقع عن أهل الاصول (لايعود الى أمر. عنوى) فان الاجماع نفسه ليس بخصص ولاناسم حقيقة وباعتبار

الكمال أى لاصلاة كاملة ولاصوم فاضلا ولانكاح مؤكدا نابتا فهل هومحتمل بينهما قلناذهب القاذى الى أنه مرذد بين نه الكمال والصحمة المكال والسياح للمال والسياح للمال والسياح للمال والسيام والمحتمل المكال والمسام والمحتمد والمحتم والمحتمد والم

التضمن مخصص وناسخ فاطلاق المخصص ماعتسار التضمن وفي النسيخ اعتبر وا الحقيقة (كذافي شرح المختصر ﴿ مسئلة ﴿ القائلون بالمفهوم الخياف خصوا به العموم) وأمامفهوم الموافقة فعندهم محصص مطلقا وبفهم من اشارات كلام المعضأنه لايحصص لان العمارة أقوى الااداخص بعمارة قاطعة أولاوالتعقيق أبه تحصم مطلقا ان كان حلماوالا فكماسق (كتخصيص خلق الماء طهور الا ينحسه الاماغيرلونه أوطعمه أوريحه) رواه البرمذي بغير الاستثناء وقال صحيم (عفهوم اذا بلغ الماء قلت بن لم محمل خيثا) رواه أبود اود لكن يتعريف الحدث ومفهومه اذالم سلغ الماء فلنسب محمل الحبث مخصص من عوم الماءما كان أقل من قلت ن وانما خصواالعسوم به (لانه ظني مثله فتعارضا والجع أولي) من الاهدار فعمع بتخصيص العام (فانقيل لانسل المعارضة) بين المفهوم والمنطوق (فان المنطوق أقوى والمفهوم أضعف) فهدر المفهوم ان كان في مقابلة المنطوق فاناء تيار الراج أصل متأصل في الياب وماأحس به من أن العاموان كان أقوى من حث كويه منطوقا لكنه أضعف من حهة العموم والمفهوم وان كان أضعف من حهة كونه مفهوما لكمة أقوى من حهة الحصوص فف مما أوردعلمه المصنف في الحاشمة أما أولا فلا له لا دخل في المفهوم العموم والخصوص لان المفهوم انما يثبتونه لانه لولاه لانتفت فائدة التخصيصوفي هذاالعام والخاص سواءاتهي وفيه أندلالة اللفظ على العرم أضعف من دلالته على الخصوص فدلالة اللفظ على المفهوم الخاص تكون أقوى من حهة أنه خاص والاستدلال مانتفاء الفائدة لا منافي هذا وأماثات بافلان عاية مالزم منه وجود القوةمن وحهف المفهوم من حهة الخصوص لكن هذه القوة لاتبلغ قوة المنطوق فلامساواة في درجة الظنية أصلا إقلنا مساواتهما إلمنا) أي مساواة العام والمخصص في قدر الظنه تعدمه أواتهما في أصل الظن (ليس شرط التخصيص الاتفاق علمه أيعلى التعصيص (مخسرالواحدالكات كذافي شرح المختصر أقول لايخفى أنه) أي عدم استراط الماواة في قدر النطن (ترجيح المرحوح وهوخلاف البديمة) فان قلت فاتصنع للاتفاق على التحصيص عبر الواحدعام الكتاب قال رأما حديث التخصيص بحديث الواحد) عام الكاب (فلا بردعلمنا لما تقدم من التخصيص) بالقاطع فصيره طنيا فاعتدلا وأما مدون تقدمه فلا محوز عندنا فلا اتفاق فان قلت ها العام اصرضعه فالاتخصيص لكر لا سلغ ضعف خبر الواحد قلت كالاوقد بىناسابقاأندلالة العام الخصوص تعادل دلالة القياس أوأضعف، نه فكنف لا يكون أضعف من خبرالواحد (و) قال (في التحريرالتحقيق) في الجواب (أن مع ظنية الدلالة فيهما) أي العام والمفهوم (يقوى طن الحصوص لغلبت في العام) ففي العامضعف من وجهن وفيه نظر ظاهر لان الشهة في دلالة العام عندهم ليست الامن جهة غلية الخصوص فيه وغيرهذه الشهة لاشهة فى العام فهذه الغلبة تصير دلالته عندهم ظنية محتملة للخصوص فيأى شي يقوى ظن الخصوص وأيضار دعليه ماقال المصنف (أقول الغلب قلوآ فضي) الى طر الحصوص (فاعا يفضي طنا تنعيفا) أي احتمالا مرحوحا (على خلاف الوضع لاالغلمة) أىغلمة طن الحصوص وهد االاحتمال لا يخرج المنطوق عن المنطوقة فلا بصرمث ل المفهوم في الضعف (ألاتري الاختلاف في العيام في القطع والظن) مع الاتفاق في أصل الدلالة على العموم (و) الاختلاف (في المفهوم في الظن وعدمه) فالمفهوم ضعيف عن العام لم يفهمه كثير من المهرة (فلا نظين) الخصوص (الاطنان عيف) والطن لا يغني من الحق شيأ (ثم أقول لا سعدان يقال) في الحواب (العام عندهم كان مظنونا لاحتمال المحصص) المطلق النائمي عن غلبة وقوع التحصيص (فلماظن المخصص) الخاص وهوالمفهوم (اشتدضعفه)لصر ورة الاحتمال مظنونا (فحنت ذيعل المخصص لوحود المساواة فتأمل) وهذاأ يضاغير حال عن المناقشة لانالانسام وحود طن المخصص بل سطل عوم العام لكويه منطوقاه فدا الظن وهذا لأنالضعيف يضمعل عند القوى فافهم والأأن تحس مان العام وان كان منطوقا الكن قائلوا لفهوم بوحمون التوقف الى

من الاسماء الشرعية وأما العسل فليس الشرع فيه تصرّف وكيفما كان فقوله صلى الله عليه وسلم لاعمل الابنسة وقوله اعا الاعمال بالنبات بقتضى عرف الاستعمال نفي حسدواه وفائدته كا بفتضى عرف الشرع نفي الصحة في الصوم والصلاة فلسهذا من المجملات بلمن المألوف في عرف الاستعمال قولهم لاعلم الاما نفع ولا كلام الاما أواد ولاحكم الالله ولا طلاعة الاله ولاعل الاما نفع وأحدى وكل ذاك نفي لما لا ينتفي وهو صدق لان المرادمة في مقاصده الدقيقة ). القاضى رحم الله اغمال معادله معالم على الله في التماء الشرعية وأنكر أن يكون الشرع في اعرف مجالفة على المناعرة في المناعرة في النه المناعرة الله على الله في الاسماء الشرعية وأنكر أن يكون الشرع في اعرف عن الفيا

العثعن المخصص فبالم يغلب على الظسن أولم يتمقن انتفاء المخصص سقى مشال المحمل غير مفيدشيا فاذاطن المخصص ثبت هذا لعدم صاوح العيام معارضة وقوى الخصوص فتدر فيسه فاله اغيابيم اذا كان المفهوم خاصاحتي لا بتوقف فيسه ومسئلة \* فعــلالرسول علمه) وعلى آله وأصحامه الصــلاة و (الســلام يخلاف العموم كالوقال الوصال في الصوم حرام على كل مسام مُفعل) يعنى فمااذا كان الصيغة بحث يدخل هوصلى الله علمه وآله وأصماه وسلم في عومه لغة لاما لا يدخل نحو الوصال حرام على أمنى أومسكوك الدخول نحو بوصمكم اللهفى أولاد كرفانه لسرهذه العمارة دالة على دخوله فى الحطاب فعلى هذين التقسدرين لا يكون الفعل مخصصا أما في الأول فظاهر وأما في الثاني فلا له يحمل على معنى لا يدخل في مهوفاً فهم (مخصص) لكن ينبغي على مذهبناأن يقيد عاادا كان موصولاوالافنام نسم البعض (فان ثبت و حوب التأسي) في ذلك الفعل (بدليسل حاص كان) هذاالفعل (نسخاللعام) اذلاتحتمل هـ نه الصورة المقارنة (أمادلـ ل التأسي عومًا) في نحولفد كان لم في رسول الله اسوة حسنة ونحو فاتبعوني بحسكم الله وبحولو كان موسى حمالما وسعه الااتباعي (فقيل بخصص الاول) وهوالعام (فلا يلزم على الأمة الاقتداء مه في الفيعل وفسل لا نصير )الاول (مخصصانل محية الاتباع) في الفعل وعلى هـــــذا بلزم أن يكون الفعل مع هــذا الدليل استخاله عام مع تقدمه عليه في بعض العومات (وقيل بالوقف) فلا يعمل حتى يقوم الدليسل من حادب (المخصص التخصيص أولى العمع) وان لم بخصص بطل العام بالكلية وعلى تقدير كونه متأخرا ينسغي أن يكون ناسخافتاً مل (وللنافي الفعل أولى فالهمع دليل الاتباع أخص) والخياص أقوى من العام فعل به (وفيه مافيه) لأنه اذاضم مع دليل الاتباع يكونأخص اكن وحوت الضممن أن لالمحوزأن يضم معالعام فتغصد لمل الاتباع والحق في هـ في المستله أنه ان كان دله للتأسي مقدماعلي نرول العام والعمل بخلافه فدلس التأسي منسوخ فسه وإن كان مقار نافعنص فلاوحه القول الثاني فى الصورتين وان كاندلسل التأسي مؤخرا فيمنمل الخلاف فان المقدم يصلح فرينة التعصيص عند دلالة قرينة على عدم الانتساخ والله أعلم (وسمأتي مفصلافي السنة انشاء الله تعالى ﴿ مستله ﴿ المقرر ر ) هوالسكوت عندرؤية فاعل يفعل الفعل مع القدرة على المنع (مخصص) لذلك الفاعل (عندالشافعية مطلقا) سواء كان مقارنا أومتأخرا (وعنسد الحنفية ان كان العمل) بالفعل (في محاسر كر العمام) فخصص (والا) يكن في المحلس بل متأخرا عنم (فنسم لناأن السكوت) عنمد العلم (دليل الجوازعادة) لان عادته الشريفة النهي عن المسكرفهوكالنص على الجوازفهو مخصص عند الشافعية مطلقا وعندنا أَنْ مَأْحُرُ فِنَاسِحِ وَانْ قَارِن فَعَصْصِ (ثُمَان ظهرعلة مشتركة) بن الفاعل وغيره (تعدى) الحكم (الى غيرالفاعل المشارك بالقساس أو يحكمي على الواحد حكمي على الجماعة) وقد تكلم علمه بعض شراح المهاج وقد بيناسا بقاأ ن معناه ثابت ثمان تعسدى الحكم بالقياس عنسد تأخر التقور غسرطاهر فانه يلزم حمش ذيعلى النياسي ونسيزا لحكم بالقياس الاأن تكون العدلة مفهومة لغمة أوعر فاللشارع قطعاان حوزنسم العدارة بالدلالة (والا) نظهر علة مشتركة (فالمختار عدم التعدية) لان التعدية من عرب مع غيرمعقول (قال السبكي) من الشافعية (المختار عند ناالتعميم) مطلقا (وان لم يظهر الجامع مالم يظهر ما يقتضي التحصيص) بذلك الفاعسل (ودلا القوله) صلى الله علمه وآله وأصحابه وسلم (حكمي على الواحد الح قلناذلا) الحسديث (مخصوص اجماعا عماعلم فيسه عدم الفيارق) لاختسلاف المكلفين في بعض الاحكام (وههذا لربعلم) عدم الفارق لان الكلام فيمالا يعلم فيه الجامع (بلء لم أن عوم العام عنع ثموت حكم ذلاً الفاعل في غيره) من المكلفين (والا) يكن مخصوصا بماء لم فيه الجامع ويكون التقرير عامامطلقا (كان التقرير نسخامطلقا) اذلم سي تحت العام فرد في صورة وجود العلمة أوعدمها فان فلت العسله يكون في بعض الافرادعُ له مانعه مَّعن ثموت حكم التقرير - قلت الكلام يس في الام الخيار ج بل في نفس التقرير الوضع فلزمه اضمارشي في قوله عليه السلام لاصيام أي لاصيام محر ناصح ها أولا صيام فاضلا كاملاولم يكن أحد الاضمارين بأولى من الآخر وأما نحن اذا اعترفنا بعرف الشرع في هذه الالفاظ صارهذا النفي راحعالى نفس الصوم كقوله لارحل في البلد فاله يرجع الى نفي الرحسل ولا ينصرف الى الكال الايقر بنه الاحتمال في (مسئلة) اذا أمكن حل لفظ الشارع على ما يفيد معنين وحله على ما يفيد معنين وحله على ما يفيد معنين وحله على ما يفيد معنين حله على المفيد لان المعنى الثاني عما قصر اللفظ عن افادته اذا مل على الوجه الآخر معنى من افادته المراح على الوجه الآخر

والعموم كذافى الحاشسة لقائل أن يقول ان تخصيص الحديث عاذ كرتم تخصص من غير مخصص وماذ كرتم من اختلاف المكافين فاغما يقتضي التخصيص عاعلم فيمفارق فهو يلتزم النسخ الافهماع فيمفارق فعند عوم الشريعة يصلح قرينة ارادة العموم من الواحد وعلى هـ ذا ينمغي أن يكون الخطاب لواحد من الأمة خطامالا يكل بهـ ذا العموم كانقل عن الحنابلة لكن شرعا الالمانع (وافهم في مسئلة \* فعل التحالي العادل العالم) بخلاف العموم بعد دالعلم ( محصص عند الحنف قوالحنايلة ) فان قلت المشمور في كتب أكثر المشايخ أن تأويل الراوى السحمة وقد صرحه الزيلعي في شرح الكثر في مواضع عديدة قلت المرادهناك حلالراوى الحديث أوالآمه على أحداله امل كافى المشترك أوالحني وأماعله على خلاف الفاهر فهوقر سنة ارادته باتفاق مشايخنا وسيتضع الفرق في بحث السنة الشاءالله تعالى فافهم ثم القول بالتخصيص مشكل بل المطابق القواعدهم على تقدر كون فعله المخالف العام حمة أن محمل على الاعممن النسخ والتخصيص (خلافاللشافعدة والمالكية) فعمل بعموم العام ويترك اقتداء العجابي وهذامشكل على رأيهم من التوقف في العام فسل العداءن الخصص فانه اذاوحد عمل الصابى خلاف العموم احتمل عندالعقل وحدان الخصص فانمن القطعنات أنعله لايكون الاعن ححقشر عسة في رعه لان العمل من غير حمية معصمة قدعصمهم الله عن ذلك فينسغى أن يتوقف فيه حتى يعلم فساد حجمة فتأمل (لساأنه) أي على العمالي (دلم لالدليل) على التخصيص لانه بعد عله لا يترك المل بالعام الايدليل بدل على التخصيص ولما كان عار فاباللغة لا يخطئ فسأرهذا ألعل عنزلة قوله عدذاالعم معصوص فيعصه كالاحاع تمهذااعا بدل على أن المعول الحصوص وأماأن العام مخصوص فلايدل علب مخصوصه الم يحمل أن يكون منسوح المعض ولهدذا زادفي التحرير وقال فحمل على التعصيص لانه أهون من النسخ فتأمل فيسه فاله موضع تأمل (قيسل) اله دليسل الدليل لكن (طنالا قطعا) والظن لا يكفي بحلاف الاجماع لانه دارل الدامل قطعاو يخللف عله خلاف النص المفسر فانه لامساغ للتأويل فيه مقطعا من مقطوع العدالة فتعسين النسيخ (أقول لا يحب القطع) في المخصص (كمفهوم خسير الواحد) هـ ذا يتم الزاما ولا يتم على أصولنالان العام قطعي الااذ أخصص الدعوى بالعام المخصوص المعض فانقلت هذا الظن يحوزأن يكون ضعيفامن العام المحصوص فلا يصل قلت كلافان حمة الصحابي اماقر ينقبخ تسبة مخصصة أوكلام مخصص أوناسخ أوقياس وهمذ االعام أضعف من المكل كامر مرارا فان قلت فينسد بازم تقليد المحتمد الصحياي قال (ولا بازم تقليد المحتمد لأنه) أى التحصيص (عن دليل) مخصص (مخصوص) دال عليه عله (واندل اجالاعلى الخصص حقيقة قيل) في رده (الحق أن الاعتقاد بان ههنادليل) محصصا (اجالا) عال كون الاعتقاد مجملا (لايكني) لعمل المجتهد (مالمتحصل معرفته بعينه) واذالم يكف لم يبق الاالتقليد (أقول) هذا (منقوض مالاجاع فاله لا يتوقف تخصيصه على معرفة المخصص بعينه) وماذكر هذا القائل من عدم كفاية الاعتقاد الأحالي دعوى من غيرجة فلاتسمع (فتأمل) فيه الشافعية والمالكية (قالواً ولا الموم عبة وفعله ليس بحجة ) فلاتعارض فلا تخصيص (فلنا) عدم حية فعله (ممنوع) كيف وفعله لما كان دالاعلى المحصص وحساء تساره (و)قالوا (ناتبالوصم) فعله مخصصا (لم يحر محالفة صمالي آخواه) لا مُهامحالفه حجة واحمة العمل (وقد حاز) خلاف الآخراباه (اتفاقا قلنا)لا نسلم الملازمة وفعله اعما كان واحسالعمل مادام طن دلالته على المخصص باقيا وعند مخالف محالي آخر لم بيق كيف و (هودليل العدم) أي عدم المخصص لان الظاهر أنه لو كان لعلم وعمل عقتضاه لان المخصص يكون ملاصقا (والظن) يدفع (بالظن) فتساقطا وبقي العام كاكان (تأمل) لعل وجهه اندان حاز الخطأف زعم المخصص مخصصافلا يكفي عله الاجرالي فتأمل فيه ﴿ مسسله \* افراد فردس العام يحكم أى بحكم العام الموافقله (لا يخصصه الااذا كان له مفهوم) مخالف عندقا ثلمه ) كافر ادفر دموصوف بصفة أومعلق بشرط كافي حديث

القلتين (مثاله أعمااهاب در ع فقد عله من الرواه أحد (مع قوله) صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه (في شاة) أم المؤمنين (ممونة)رضي الله عنها (دماغها طهورها)قد أنكر المخرّ حون هـ ذا الافظ في شاة أم المؤمنين بل في قرية كار واه أحد عن سله أن رسول الله صلى الله عاسمه وآله وسلم حاءفي غروة سول على أهل بيت ذاقر به معلقة فسال الماء فقالواله بارسول الله انهامهمة فقال دباغهاطهورها والذي وردفي شاه أم المؤمنين ميونه مار واه الشيخيان هيلا أخيذتم اهام افد بغتموه فانتفعتم فقالواانها منة فقال انماحرم أكلها (خلافالأبي ثور فيختص) الاهاب (عنده مالشاه) في رواية (أومايوكل لهه) في رواية أخرى لعل وحهه اعتبار المفهوم الموافق فيعرج ماوراء (لنا) أنه (لانعارض) وهوطاهر ولاتحصيص دون التعارض أيونور وأتباعه (قالواله) أى الفرد المفرد من العام (مفهوم) مخالف يعارض و المفهوم يخصص العموم قلنا) لانسام المفهوم المخالف فانانكره رأساو (لوسلم) تبوت المفهوم (فهو) أي اعتبار المفهوم ههنا (فرع نبوت مفهوم اللقب وهورة) عند القائلين بالمفهوم أيضا وماقىل بمحوذ أن يكون افراد بعض الافرادمو حبالمفهوم العدداذ تراع أبي نوريم الكل فلا يتمشى هدا بالحواب هناك فليس بشئ لان تلك المواضع متفقة التحصيص عند القيائلين بالمفهوم فلا يحتاجون الى الحواب وماقيل ان الكلام أن نفس الافراد مخصص أمهلا فيردعلمه أن دليل أبي تو ولا ينطبق حينتَذ فتأمل ﴿ مسئلة ﴿ رحوع الضمر الى بعض ) أفراد (العام ليس مخصصاعندالجهور) من الحنفية والشا فعية واختاره الآمدي (مثل)قوله تعالى (والمطلقات) يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (مع) قوله تعالى (و بعولتهن) أحق ردهن فان الكرعة الأولى تع الرجعات والبوائن والضمر في الثانية الرجعيات فقط (وقال أوالحسين) المعترلي (وامامالحرمين تحصيص فيلوعليه أكثرا لحنفية ويعضالشافعية ويعض المعتزلة) كذافي التيسير (وُعَرَى الى)الْامَام (الشَّافَعي) أيضًا (و)قال (في التحرير وهوالأوجه وقيل بالوقف وهوالمختار في المحصول) وأعرأن في التمثيل بأكيتسين نظرافان الضمير في الناتسة يرجع الى المطلقات كالهاوان كانت مطلقة بثلاث وكانت الرجعة مباحة في كل طلاق ثم نسخت بشرع البائنسة والدليل عليه مأروى أبوداود والنسائي والبهق عن ان عساس والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الحقولة تعمالي ويعولنهن أحقىردهن وذلك أن الرجل كان اداطلق امرأته فهوأحق رجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان فامساك ععروف أوتسريح الحسان غمعلى هذا و ونقوله تعالى وبعولتهن الح منسوخ المعض فيق الرجعة فيماوراء الناسيخ والنسيخ ليس الافم أفوق الانسين والخلع فيلزم أن يكون ماو راءهمامن المطلقات رواجع فلا يكون واحدغيرمالي اثناوتصرف الزوج لايعتبرمن غيراعتبارالشارع فثبت حنثذ قول الشافعي رجه الله تعالى ان الكنايات غسر مائسة الاأن يقال ان الحلع مشر وع مائن وليس الاالسوية بالعوض المالي فدل عفهومه الموافق على صحية المنوية من غير مال فنسيخ تلك الآية في المائنة الواحدة لكن هـ في الذاحور انتساخ العمارة مالدلالة هـ في الواته أعدا بأحكامه (أقول وهو) أي الوقف (الأشمه) مالحق (لان الصمر رجع الى اللفظ ماعتمار مدلوله المراد) وهو ظاهر فان خصص العام ورجع الضمر الى المافي يكون الضمير على حقيقته لانه عائد الى المدلول المراد ماللفظ العيام وان كان العام محازا وان لم يخصص ورجع الى البعض يصير الضمر محاز اوالعام حقيقة (فالتمصيص في الأول لايستلزم التحصيص في الثاني) لانه باق على المقيقة وهو الرجوع الى المعنى المراد (كالعكس) أي كاأن التخصيص في الثاني لا يستلزمه في الأول فأحد المحازين فقط لازم من غير تعيين (فلاتر حيم) لأحدهُمافيحسالُوفف (وماقسل الطاهرأ قوى دلالة) من الضمير فالتحور في الضمير راج علسه في الظاهر (فقيه أن الضمير أعرف فانه يفدد أنه هو) فاستوى الترجيحان فوحب التوقف (فندبر) وهذا عبر وآف فان الأعرفية لا توجب قلة التحوز بل الظاهرأ قوى يتحوزفيه فلملا بالنسبة الى المضمر فانه يكني فيه ذكر المرجع ضمنا وتقديرا وقد تقام الشهرة مقام الذكر وهذه العدقلى ولابالاسم اللغوى ولابالح الاصلى فهذا ترجيم بانتيكم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم الاثنان في افوقهما جماعة فاله يحمل أن يكون المرادية انعقاد الجماعة أوحصول فضلتها ومشاله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبت صلاة اذبحمل أن يكون المرادية الافتقار الى الطهارة أي هو كالمسلاة حكاو يحمل أن فيه دعاء كافي المسلاة و يحمل أنه يسمى صلاة شرعا وان كان لا يسمى في اللغة صلاة فهو مجل بين هذه الجهات ولا ترجيح في (مسئلة) اذادار الاسم بين معناه الغوى ومعناه الشرعى كالصوم والصلاة قال القاضى هو مجل لان الرسول عليه السلام بماطق العرب

تحوزات فالضميراً حرى بالتموز و سقى العام على عمومه الجهور (قالواالثاني) أى الضمير (مجاز) المتة (لانه مخصوص ولا يلزم منه التعوز في الأول) في على عومه (وفيه أن مخالفة الضمر للرحم سبب التحوز اتفاقا) لانه موضوع بازاء المرجع فاذا حالف حازءنــه(لكن الخالفة تتصورعلي وحهن أحدهماأن رادبه غيرماأر يدبالمرجع) وان كان مجازافيه (وثانيهماأن برادبه غير ماوضعه المرجع وان المكن) الموضوعه (مراداو سَاء كالامكم) أجها المستدلون (على الثاني) أي على كون سبب التعوز المخالفة الثانية فان المحازية في الضمر لازم البتة على هذا التقدير لانه غير واجع الى الع وم الموضوع له المرحم (والطاهر) هو (الاول) أى كون سبب التحو زمخالفة المرادوعلي هـ ذالز وم المحاز ية فيه ممنوع بل اذاخص العام سقى الضمر حقيقة لرحوعه ألى المراد بالمرجع فتدير امام الحرمين ومن تابعه (فالواحقيقة الضمير تقتضي الاتحاد) بينه وبين المرجع (فيلزم من خصوصه مع عوم المرجع المخالفة) بينهماهذاخلف (أقول) في الجواب (اللازم) مماذكر وا(محازية أحدهما) من العام أوالصمر لاعلى التعين (لاتخصيص العام على الخصوص) لان عامة مالزم من المالفة محازية الضمرمع بقاءالهام على الحقيقة ومن التحصيص كونه حقيقة والعام مجازا ولاأولوية فافهم (وأما الجواب كافي شرح المختصر بأنه) أي الضمير (كاعادة الظاهر) ولايلزم من التجوز في الثاني التعوز في الأول ولا يعدهذا مخالفة فكذا الضميرلا بعد مخالفا اذار حع الى المعض فلا يحفى ما فمه لا لما في شرح الشرح من أنه عنع ذلك) أي كونه كاعادة الظاهر لانه مقابلة المنع بالمنسع كذا في الحاشسة (بل كما في شرح التلخيص من أن ظاهر الضمسر اعادة) بعينه فبرجوعه الى المعض تلزم انخالفة قطعا (دون الظاهر) قامه ليس باعادة فلا مخالفة فتدبر ولل أن تحيب الاسلنا المخالفة وغاية مالزممنسه محازيته ولاعائبة لان محازية أحدهمامتعنن والضمر يكثرف التحوزمن الظاهر فيتحمل وسق الظاهر على الحقيقة والدأن تقرر كالامشار - المختصر بأن مقصوده أنه كاعادة الظاهر في أنه عين الأول حقيقة ولا يكون التحوزفمه قرينة التحوزف الاول فكذا الضمر فافهم ﴿ مسئلة \* القياس مخصص عند الأعة الأربعة ) على ما يشهد به مسائلهم الفرعية (والأشعرى وأى هاشم وأى الحسين) المعترلين (الاأن عندنا) يخصص (بعدالتحصيص بغيره) لان مخصوص البعض طني عندنا يخلاف ماقسل التخصيص فانه قطعي لا يصلح القياس مغيراله خسلافاللنافين فان قلت القياس اعما يكون سطر المحتهد فلوكان مخصصا يلزم تراخي المخصص قال لانسلم أن القياس مخصص حقية قية (وانما هو مظهر) له والخصص حقيقة هوالنص (فلا يلزم التراجى) قال في الحاشة هـ ذامسلم اذا كان أصله مخر حاوأ ما اذالم يكن مخر حافلو كان مظهر الكان سغى أن يخصص له العموم النداء ووحه الملازمة بالقياس على على العجابي فاله مخصص السداء والثأن تقول ان اظهار القياس مني على عدم معارضة النص القطعي الدلالة اماه كاسمأتي انشاء الله تعالى في شروط القياس وههذا العام إذا كان غمر مخصوص سنص قاطع مخالف للقياس فسطل القياس فلايصل مظهراعلي أنعل الصحابي دال على أنه هنالة قريبة حالية مخصصة وهو الظاهر أوسمع نصانا مخا بخلاف ما تحن فيه وبهذا سدفع ما قبل ان على الصحابي خلاف العام انما يكون محصصالكون حمده محصصة و يحمل أن يكون حته القياس فثنت تخصص القياس أبتداء وحه الدفع أن عداله الصحابي مرشدة الى أنه لارتك العمل بخلاف النص القاطع الابعدقطعية التحصيص بقرينة حالية أومقالية لابقياسه ورأيه فتدس غمهمنااشكال آخرهوأن هذا انمايتم اذاكان النص الأصل مقار باللعام على رأيناوه وغيرلازم بل محوز تخصيص المخصوص المعض ثانيامن غيرملاحظة مقارنته الأصل العام والحواب أنهناك عمل بأرج الدلملس عندالمعارضة فان القياس أرجي في الدلالة من العام المخصوص كاتقدم وقدعاً رضه فيعمل بهويترك العام بقدره وهوالمعني من التحصيص لاأن همذا القياس أوأصله قريسة على أن المراديه البعض وكيف يصلح قرينة مالا يعمل وجوده عندا الطاب فتدبر (وقال انشريح) من الشافعية (ان كان) القياس (جليا) يخصص والالا (وقيل

بلغتهم كما ساطقه م بعرف شرعه ولعل هذامسه تفريع على مذهب من بثبت الاسامى الشرعية والافهوم من كرالاسامى الشرعية والافهوم كرالاسامى الشرعية وان الشرعية وان كان أيضا كثيراما يطلق على الوضع اللغوى كقوله صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام أقرا تلأومن باع حرا أومن باع خسرا في كذا وان كانت الصلاة في حالة الحيض و بيع الجروالجرلايت صور الاعوجب الوضع فأما الشرعى فلا ومثال هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم حيث لم يقدم المسه غداء اى اذا أصوم فائه ان حل على الصوم الشرعى دل على حواز النبة نها را وان حل

ان كان أصله مخرحامن ذلك العموم) حاز تخصمه والالا (وقيل) مخصص (ان كان أصله مخصصا) لا مام (أوثبت العلة سنص) من الكتاب أوالسنة (أواجماع أوطهر قريسه جزئية) على ترجيح القياس (والا) مكن شيء من هذه الاشياء (فالعمل بعموم الحبر) واحب (واختاره ابن الحاحب) من المالكمة (والحمائي) من المعترلة (يقدم العام مطلقا) سواء كان مخصوصامن قمل أولا ولا يرى صفة تعليل المخصص أيضا (والقاضي والأمام توقفاً) في العمل الى أن يظهر الترجيم (و) الامام حسة الاسلام (الغرالي) الاشتراك في الطنسة) ثابت (والتفاوت) في الطنسة قوة وضعفا (غيرمانع) من التخصيص (لرحمان الجمع) بين الدليلين فانه أولى من الأهدار فالتحصيص وان كان مرجو حالكن مرج لاستازامه الحم (كاتقدم في التحصيص المفهوم) وفيه اشارة الى دفع ما يتوهم وروده من أن العام وان كان طنمالكن الظن الحاصل مفوق الحاصل بالقياس مهذا الدفع ليس بشئ فان تقديم القوىءلى الاضعف أصل متأصل ومديهي ولعله يكون مجمعاعلمه وأمار حان الحمع فلايفيد القوة في التخصيص فاله بعسد ثموت المعارضة والكلام فسه فاله لاتعادل والتعارض فرعه ولهنذا يقيدم الترجيح على الجمع في التعارض فتسدير والحق أن يقال دلالة القياس رامحة أماءندنافلا أن الكلام في مخصوص البعض وقد تقدم أن دلالته أضعف من القياس وغير المخصوص لا يحوز تخصيصه أصلاوأ ماعند غيرنافلا والعمل به قسل البحث عن الخصص لا يحوز عندهم بخللف القياس فان العسل به لابتوقف على التعث المعارض فهوأ قوى من العام فافهم هكذا ينبغي أن يفهم هـذا المقام (فأندفع ماقــل) في ود تخصص غرمنصوص العلة (العلة المستنطقة اماوا حمة) على العام (أومساوية) له (أوم حومة) عنه (فالتخصيص على احتمال) هورا حمة العلة (دون احتمالين) آخر س (والواحــدنصفالاثنين)والراج الأغلب (فالراج العــدم)الته صــصلكونه على احتمالين وحهالاندفاع أنالانسلم أن التخصص على احتمال واحدفان رحمان الجم وحسأن يكون على احتمال المساواة أيضا بلعلى المرحوحة أيضا و ردعله ممامر من أن تحوير تخصيص الاقوى بالأضعف مكابرة ورجحان الجع اعماهوعند التعبادل فالحق في الجواب ما قدم أن القماس راج على العام المخصوص عندناوعلى العام مطلقا عند غيرنافذ ورر على أنه بوحب بطللان التخصيص مطلقا) سواء كان بالقباس أوالنص أوقر شهة أخرى لان التخصيص ليكل مخصص امار أجج أومساو أومرحو حالخولا يبعدأن يقال المظنة لاتعارض المئنة فان التخصيص واقع بخلاف التخصيص بالقياس المستنبط العلة فتأمل (أقول وأبضاالاعتبار) في الاغليبة (لغلبة الأفراد) في ايكون أفراده أغلب فهوأرجي (الانعلبة الاحتمال والثاني) أى غلسة الاحتمال (لانستلزم الاول) أى غلمة الأفراد (كالامكان مع الوحوب والامتناع) فان أفراد الاول أكثرمن الأخبر سمع كوم مااحمالين فعوران يكون أفراد العله الراجعة كثر ويكون الترجيع التعصيص (فافهم وعسل ان الحاحب بان القياسات اذا كانت كذلك) أى منصوص العلة أو مجمعاعلها أو كان أصله مخر حا (ترات منزلة نص حاص) معارض العام (فعصص بهاللمع) بنهماوكذااذا كانت قرينة مرجة القياس لان العمل بالراحير وأحب وهد ذالا يردف التخصيص المسداءعلى وأبسالأنه وان كانءغزلة نصرحاص لكنهء عسزلة مظنون الدلالة والعيام فطعي فتضعيدل القياس في مقابلته فافهم (ولا يخفى أنه لا يدل على عدم التخصيص بعسرها) من الأقدسة (فعلل ذلك بعدم الدليل على حواز التخصيص) بعسرها وكل ماعدم فعد السال يحب نفسه (وهوغيرسديد لان عدم الظفر الدليل لايدل على عدمه في الواقع ولاعلى عدم المدلول) فيسه (أقول على أن الجمع) بين الدليلين حين التعارض (هوالدليل مطلقا) سواء كان كذلك أمليكن (فان القياس دليل مطلقا) سواء كان علته مستنبطة أومنصوصة فعيب الجمع بينه وبن العام وفد تقدم ما فده ردا وأحكاما (واحتير الحيائي أولابأن القياس

على الامسال الميدل وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم النحران حل على الامسال الشرى دل على انعقاده اذلولا امكانه لما قسله لا تفعل اذلا يقال الله على لا تسعر وان حل على الصوم الحسى لم ينشأ منه دلسل على الا نعسقاد وقد قال الشافعي لوحلف أن لا يسع الحرلا يحنث ببيعه لان البيع الشرى لا يتصور فيه وقال المرتى يحنث لان القريمة تعدل على انه أراد السع الشرى وما وردف النهى كقوله دعى الصلاح فهو محل في (مسئلة) اللغوى والمحتار عند نا أن ما وردف الا نمات والامر فهو للعنى الدلسل أنه أراد المحاز ولا يكون محسلا كقوله رأيت الموم حارا اذاد ارالافظ بين الحقيقة والمحاز فاللفظ المحقيقة الى أن بدل الدلسل أنه أراد المحاز ولا يكون محسلا كقوله رأيت الموم حارا

أضعف من اللبر) لان القياس يتوقف على أمور كثيرة من حكم الاسل وعلته ووجودها في الفرع وخلوها عن المعارض والمكل مظنوبه فعماشه بخــ لاف الحبر وان الظن فمه في شمين السند والدلالة (فلوخص به) الحبر (لزم الطال الأقوى الأصعف) وهو خلاف المعقول (والحواب أن كالامن المقدمتين) من ضعف القداس ولزوم ابطال الأقوى بالأضعف (ممنوع) أما الاول فل سيجيء في السينة انشاء الله تعالى كيف وقد بيناسا بقيان ضعف العيام المخصوص لاحل توقف افادته على حكم المخصص المفارن لتعاله المورث للشبهة فهوأضعف من الحكم الثارت بالتعلمل وغيرالخصوص أقوى البته لاشك فيه ولا يحوز تخصيصه به وأماء فيرنافه ولايعل به الابعد العثعن المخصص بحلاف القياس فتأمل وأماالثاني فلان التحصيص ليس الطالابل جعاوان أريد بالابطال ما بعه فمنع بطلابه وفسه أنه أريده فالانتع مكابرة لان تغير الأقوى بالأضعف خلاف المعقول والجع ليس الااذا ثبت المتعارض والأضعف لا يعارض الأقوى فتسدير (و) الجواب (ثالثا) وانحاقال بالثالان الاول منحل الى حوابين (منقوض بتخصيص خبرالواحد الكتاب) فأنه أقوى منه (و) تخصيص (المفهوم النطوق) أما النقض بتخصيص خدرالواحدفغير واردلان الخبرطني الشوت وعام الكتاب طني الدلالة فتعادلا وان ادعى القوة في طن عام الكتاب على حاص الخبر فلابدمن البيان وأماالنقض بالمفهوم فوارد وقدمم العذرفنذكر (و) احتج الحيائي (ناسا يحديث معاذ) وهوماروي أحد وأبود اودوالترمذي عنه أن الذي صلى الله علمه وعلى آله وأصحابه وسلم لما العده الى المن قاضاقال له كيف تقضى اذاعرض النَّام رفقال أقضى عما في كاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله علمه وآله وأصحابه وسلم قال فان لميكن فسنة رسول الله قال أحتهد رأى ولا آلوقال فضرب في صدرى فقال الحدلله الذي وفق رسول رسول الله لمأ برضى به رسول الله (وهو )حديث (صحيم) وفي التيسير قال الترمذي غريب واسناده عندي ليس عنصل قال المحاري لا يصح لكن شهرته وتلقى الأمةله بالقبول لا يقعده عن الحسة ووثقه الباقلاني والطعرى وأشار الى وحه الاستدلال بقوله (فانه قدم الحسرعلي القياس وصو به صلى الله عليه وآله) وأصحابه (وسلم والحواب أخرالسنة عن الكتاب مع حواز تخصيص اله بالانفاق) فالحجة منقوضة ه (وأيضالايدل على امتناع التعصيص به عند دالتعارض) فإنه اذا حوز التعصيص به فلم يوحد الحكم في السنة عند وحودالقياس المخصص المعارض (و) احم الحيائي (ثالثادليل القياس اعماهوالا جماع ولااحماع عند المخالفة) أي عند مخالفة القياس عام الكتاب أوالسنة (المخالفة) أى لوحود خلاف الأئمة فما بينهم واذا انتفى الآجاع انتفى دايل حمية القياس فلا يصلح معارضاللعام فلا يخصص (والحواب) لانسلم أن دليل القياس الاجماع فقطيل (قد نبت بغيره) أى بغير الاجماع كاسلوح النَّف القياس (وادائبت م) أي لوسلم نبوته (ثبتت أحكامه ضرورة ومنها الحمع) عند دالتعارض (فالحسلاف) في (كانه خبلاف الاجماع) لان الاجماع على الملزوم اجماع على اللازم والحلاف في اللآزم خلاف في الملزوم هذا انما يتم لوسملم الخصم التعارض بين القياس والخبر العام حتى بكون الجمع من لوازمه فالأول أن يقال الخلاف عادث والاجماع على الحقاحاع المحابة ولم ينقسل عنهم رد القياس بخالفة العام المخصوص فتأمسل فيه (وأحسف المحتصر بان ثابت العلة) بالنص أوالاجاع (ومخصص الاصل رجعان الى النص وهو حكمي على الواحد حكمي على الحياعة فالتحصيص) بالقياس (انماهو به واذا أرجم ظن التعصيص بقر سنة المقام يحب العسل و للا جماع على اتساع الراجع) وصار التعصيص راحا (وفيه أن الرجوع الى ذلك النص خارف حسم الأقيسة) قان العلة المشسركة موجودة في كل قياس فيتناوله النصو بلزم أن يحوز التفصيص بكل قياس (وهوخ الاف مذهبه) فانه لا يحوز بالمستنبط الااذاأعانية قرينة جزئية الاأن يقال ان النص المذكور محمول على مايكون لجامع فيسه جليافت دبر (قيل وأيضا) يردعله (اللازم) من النص المذكور (العموم) للحكم (بالنسبة الى المكافين فقط ) فانحا

واستقباني في الطريق أسدف الا يحمل على المسدو الشجاع الا يقرين في أندة فان لم تظهر فاللفظ البهيمة والسبع ولوجعلنا كل لفظ أمكن أن تتحوز به مجلا تعذرت الاستفادة من أكثر الالفاظ فان المجازا عارسار البه لعارض وهذا في محازلم يعلب بالعسرف يحيث صار الوضع كالمروك مثل الغائط والعذرة فائه لوقال رأيت الموم عدرة أوعائط الم يفهم منه الطمين من الارض وفنا الدار لانه صار كالمتروك بعرف الاستعمال والمعدى العرف كالمعنى الوضعي في تردد الفظ بنهم والدس المحاز كالحقيق لكن المجاز اذا صارع وفيا كان الحكم للعرف الإحاقة حامعة في اعلم أن الاحمال تارة يكون في لفظ مفرد وتارة يكون في لفظ

يصرحوع فياس مكافعلى آخرلا فياس الفيعل على الفعل (والمسئلة أعم) وحارية في جميع الاقيسة (الاأن مخصص بذلك وفسه تكلف) صريح (أقول لوقيل دل) النص المذكور (عفهوم الموافقة على أن حكم النظائر والاشياه واحد) فانه يفهم المناط في النص المذكور هوكون أحد المكلفين مثل الآخر في الحامع المقتضى للمكم فكذلك في كل مثلين وان لم يكونا من المكلفين (لم يبعد) عن الصواب (فتأمل)

﴿ فَصَلَ الْمُطْلَقِ مَادِلَ عَلَى فَرِدَمَّامُنتُسُم ﴾ وهوالحصة من الجنس المحتمل لحصص كثيرة وهي في المفر دحصة منه وعقد الوحدة المُهمة وفي الجمع الحماعة مع قيدالوحدة والانتشار فدخل فيه الجمع المنكر (فالمعهود ذهنامنه) لانه دال على الفرد المنتشر أيضا ( بخلاف محوأسامة) من أعلام الاحناس فانهم الدل على الحنس من حيث هو (وسائر المعارف) من المضر مطلفا والموصولات والمعرف باللام وبالاضافة الااذاقصدمهامعهوداذهنيا واسم الاشارة مطلقا (و) بحسلاف (كل عام ولو) كان (نكرة) نحوكل رحل أولارحل والنكرة المنفية وان كان عند المصنف الفرد المنشر والعموم انما يفهم عقلاضر ورة الزوم أنتفاء كلفرد بانتفائه لكن دلالته ليسعليه فقط بل علمه مع العموم والمراد بالدلالة على الفرد المنتشرمع عدم العموم ضرورة أن المطلق من أقسام الحاص (فين النكرة والمطلق عوم من وحه) لتصادقهما في يحورقية والتفارق من حازب الاول في النكرة العامة ومن جانب الثاني في المعهود الذهني (والمقدم أخرج عن الانتشار يوجه مما) ولعل المرادما أخرج عن الانتشار بقيدمستقل (نحورقية مؤمنة) فيحر جالمعارف لامها وان أخرجت عن الانتشار يوجه مالكن ليس الاخراج بقيدمستقل فتدبر (وقال جماعة ومنهم الامام الرازي) من الشافعية وصدر النسر يعة منا (المطلق الدال على الحقيقة من حبث هي هي) فعلى هذا دخل فيه المعرف بلام الحنس والطبيعة (وهدنامني على جعدل النكرة) موضوعة (الهيمة لان رقبة مطلق انفياقا) بينناو بينهم فلولم تمكن للهية لحرحت ثم أشار الى منشارعهم بقوله (وهم نظروا الى القضايا الطبيعية) المحكوم فيهاعلى الطبيعة من حيث الاطلاق (ومهم مله المتقدمين) المحكوم فم اعلم امن حيث هي (والمصادر) الغر المنوية (محور حيى ودكرى وعلم الحنس) فهذه كلها يقصد فم االطبيعة فهي الموضوع لها (ولناالقضا بالمحصورة ومهملة المتأخرين) المحكوم فيها على الافراد مع بيان الكمية أولا (والمصادر المنونة واسم الجنس) المقصود فيها الأفراددون الطبيعية (فكلها كشيرة كمرة لانسبة لها عقابلها فالمتعارف) للافراد (وهومنشأالتبادر) وهوعلامة الحقيقة (ومناط الغرض أحدر بالاعتبار وألصق بالمقام) ولانسكأن الغرض اغما يتعلق في المحاورات الأفراد فهم علموضوع لها (هذاً) وقدستي أن مذهب أهل العربة أن الالفاط موضوعة بازاء الطبائع من حيث هي والوحدة والانتشار إنماجا آمن التنوين فينتذلقائل أن يقول ان عاية مالزم مماذكرتم أن المتبادر في الاطلاق هوالأ فرادوهومسلم اكن لم لا يحوز أن تكون الدلالة عليها مثل دلالة المركبات بان يدل اللفظ على الطبيعة والتنو تن على الانتشار فيفهم فردمنتشر فلا تقريب وان كان المدعى هذا العومن الدلالة فالتراع ليس الافي اللفظ وشيدأر كانه مانه يلزم أن يكون المعرف بلام الجنس محازا وكذا المفعول المطلق الذى للتأ كيدوكذ االنكرات الواقعة أخسار الان المرادمنها المهمة والترامه بعيد ثمانه بلزم علمهم فى المفعول المطلق والاخبار خلولف ظ من معنى فان التنوين موضوع للوحدة المنشرة وقد استعمل اللفظ في الحنس الذي هومه اد اللفظ بدويه وأيضا بلزم عليهم أن لا يكون الجمع المعرف باللام أو الاضافة موضوعا للعموم مع أنههوالمتبادروالمحمع علمه فالظاهرأن النكرات موضوعة الفرد المنتشر والتنوين يدخل لأغراض أخر واستعماله في الطبيعة من قبيل التحريدوهوشا تعومنه المفعول المطلق للتأ كيدوله في الم يحمل مشايختا في نحو انت طالق طلا قاعليه الان التحريد لايكون الامع قرينة صارفة وأما المعرف باللام اداأر يدبه الطسعة مجاز البتة لايه اعبار ادادالم يكن هذاك أستغراق وهوآية

م كبوتارة في نظم الكلام والنصريف وحروف النسق و واضع الوقف والابتداء أما الذظ المفرد فقد يصلح لمعان مختلفة كالعب الشمس والدهب والعضو الباصر والميران وقد يصلح لمتضادين كالقر والطهر والحيض والناهل العطشان والريان وقد يصلح لمتماثلين كالحسم السماء والارض والرحل لزيد وعسر و وقد يكون موضوعا لهمامن غير تقديم وتأخير وقد يكون مستعار الأحده مامن الآخر كقول الارض أم البشر وان الأم وضع اسمالا والدة أولا وكذل اسم المنافق والكافر والفاسق والصوم والصلاة فانه نقل في الشرع الى معان ولم يعرف المعنى

المجازية وقد سبق فنذكر ﴿ مســــــــــ اذاور دالمطلق والمقـــد فلا يحلواما أن يكونا في الحبكم أوالسبب والاول لا يخـــــــــ لواما أن يختلف الحكمأ ويتعد والثأني لايحلواما أن يكوناه غنس أومثبتن والثاني اماأن بتعدالسب أويختلف فهده حسة أقسام والمصنف بنحكم كل قسم فالقسم الاول وهوما بكونان في حكمين محتله بن ما أشار المه بقوله (اذااختلف حكهما ك)مااذا قال (أطع فقراوا كس فقراتهمالم محمل المطلق على المقد) وهوظاهر (الاضر ورةمثل أعتق رقمة) لمن لاعلا رقسه ولا يكوناه مورّث عكن أخد الميراث عنه (ولا تملك الارقدة مؤمنة) وان الملك من لوازم الاعتاق والنهي عنه مهي عن الاعتاق عمين بغي أن مفصل ههذا أيضا مان الثاني ان تراخي نسيخ والاقسد على محوالتخصيص (ونقل الآمدي ومن تبعيه الاتعاق فسه) بين الحنفية والشافعية (مطلقا) سواء كانسبب الحكمين واحداأم لا(و) نقل (الغزالي) على ما في بعض شروح المنهاج (عن أكثر الشافعة مالحل في صورة اختسلاف الحكمين لكن لا مطلقاً بل (عند دا تحاد السبب ومسل له بالوضوء والتمر منظرا الى الميد) فان المدمقيد في آية الوضوء بالفاية في قوله تعمالي فاغساوا وحوهكم وأبديكم الى المرافق ومطلق في آية التمم في قوله تعمالي فامسحوالوحوهكموأيديكممنه (فتمدت) في التهم بالمرافق) أيضا مُ تحطئته بان الشافعية لا برون التهم الى المرافق بل الى الكوع كاروى عن المام أبي حنيفة في رواية الحسن وهومذه في أحدوجهو الحدّثين غرصه حدالان الصحير في القول الحديد له أن المسيح في التيم الى المرافق كما عن أثمتنا في ظاهر الرواية في فان قلت اذاصير نقل الآمدي ليكونه أوثق من العرابي أولقبول نقله الشافعية فياجية الاستبعاب الى المرافق فلتحتهم أن الحلف كالاصل ويردعليه أن هذا في مقابلة النص المطاتي ويمكن أن يقرران البدحقيقة الى الابط وهوليس عراد بالاجباع ولايصح أيضاارادة الاطلاق بان يراديه مطلق ما يطلق عليه مسح البد وهو مسهجزء من أجزاء المدوالاأجزأمسه جزء من أجزاء الذراع من غيرمه يجالكف والاصامع وهوخلاف الاجماع فلاحمن ارادة بعض معين وهو مجهول فيكون مجلافيقع ماصيم من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أنه مسيم الى المرافق في رواية الحيا كروآمة الوضوء سانالان الخلف كالأصل ونقلت لملا يحوزأن يكون ماروى عمارمن المسيرالي الكوعسانا ويكون المسيم المالدراع فضلة بلهذاأ ولى فان ماروى عبار رضى الله عنه أدنى درحة وفي هذا مخلص عن التعارض أيضا قلت ألم تر أمر المؤمنين عرلم يقنع بقول عاربل روى عنه أنه قال اتق الله ماعار فتأمل فانه موضع تأمل والقسم الثاني وهوما يكونان في حكم واحدمع اتحاد السبب و يكونان منفيين ماأشار البه بقوله (وان اتحد) الحكم (مع اتحاد السبب فان كانا منفية فيعمل مهما اتفاقا) ولا تحمل أحدهماعلى الا خرلانه لا تعارض لأمكان العمل مهما (كاتفول في الظهار لا نعتق مكاتبا ولا تعتق مكاتبا كافرا) فاله يمكن العمل بالكف عنهما (وفي شرح المختصره في المنالعام) لان النكرة تحت النفي تع (لامن المطلق فهومن بات آخر) وهوا فرادفردمن العام (وقدعه) فماسبق أنه لا يخصصه الامن جهة مفهوم الصفة فعلى هذا ينمغي أن يخص عند الشافعية مع أنه لا يخص اتفاقافافهم (وفي شرح الشرح) هذا (مناقشة في المثال) ولس هذا من دأب المحصلين (و) المثال (الطمابق لاتعتق المكاتب من غيرات تغراق) بل معهوداذهنيا (كافي اشترالهم أقول) في رده (المقصود) من الاعتراض (أن نفي الحصمة المحمّلة الذي هومعني المطلق يعم كالسكرة) فكل سكرة أومعهود دهني يقع تحت النفي فهو يكون نفياللحصة المحتملة قييم (فليس مناقشة في المثال بل في الممثل له وماذكره من المثال ففيه أن المعهود ذهنا كالنكرة حكما) يع تحت الذي فهو أيضامن بأب العام وهد ذاغبرواف وانك قدعرف أن حقيقة النكرة المنفية وان كان نو جسع الافراد لكن قديستعمل في نفي الوحدة أيضا نحوما جاءرجل بل رجلان وقدصر حالصنف فمام أن النكرة المنفية بغيراً الجنسية ليست نصافي العوم فمكن أنبرادبهانني الحصةالمحبلةمع صفةالوحدةفلا سافي تحققهامع حصةأخرى فهذاليس من العام وهوم رادشرح الشرح ولهذا

الوضعى أيضا أما الاشتراك مع المركب فكقوله تعالى أو يعفوالذى بده عقدة النكاح فان جميع هذه الالفياظ مرددة بين الزوج والولى وأما الذى بحسب نسق الكلام فكقواك كل بين الزوج والولى وأما الذى بحسب نسق الكلام فكقواك كل ماعله الحكيم فهو كاعله فان قوال فهو كاعله متردد بين أن برجع الى كل ماو بين أن برجع الى الحكيم بعلم الحجر فهواذا كالحر وقد بكون بحسب الوقف والابتداء وأن الوقف على السموات في قوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض يعسل مركم وجهر كم الموقولة تعالى وما وما وما وما والمه الالله يعسل سركم وجهر كم المعنى بخالف الوقف على الارض والابتداء يقوله يعالم سركم وجهر كم وقوله تعالى وما وما وما وما والمه الالله

وادقوله من غيراستغراق غاية مافي الباب أن هذا الاستعمال يكون محاز اولاضير لكن بق ههنائيي هوأن النهي عن الفرد المنتشير بوجب حرمة الاتسان بألجسع مل له الاتسان بالكل الاالواحيد فانهيءن المطلق من حهة الانتشار يستدعي الكفءن واحد من أفراده و يتحقق الامتثال التاب المقدوالكفءن واحديماعداه والنهيءن المقيديستدعي أن لا يأتي واحدمن أفراده ان كانت وأن لا يأف ما الم تكن له أفراد كثيرة ففي الا تسان به أوجسع أفراده مأنم فينتذ لا عكن العسل مهم ما فلا بدمن الحل أوالنسيم كافى المثبتين فلا بدمن ارادة العموم فليس من هـ ذاالساب فالأولى أن رادبالطاق مالا يكون فيه فيدوان كان عاما وبالمقدمافيه قسدفلا بضركونه عاما والعثوان مراكن كرولز بادة الفائدة تمانه لهيذ كريحث افراد فردمن العامف كتب مشايخناالكرام كأصول الامام فحرالاسلام وتحوها والأحرى الحسل على ماقلناو أؤيده غثيه ل اختسلاف السبب الاطلاق والتقييدا يضاكم سنظهران شاءالله تعيالي فتسدس القسيرالثالث وهوما اذاوردا مثيتين فيحكم واحدمغ اتجادالسيب نهعله بقوله (وان كانامنتين فانوردامعا) والسبب واحد (حمل المطلق علمه) أيراد بالطلق المقسد (ضرورة أن السبب الواحدالانوحب المتنافيين من الاطلاق والنقسد (في وقت واحد) ولولم محمل ملزم ذلك (والمعمة قر سقالسان) كافي التخصيص وفسه اشارة اليأن الجلك أغاهواذا كان الحكم الاتحاب دون الندب أوالاماحة اذلاتمانع في اماحه المطلق والمقسد بخلاف الا يحاب فإن الحاب المقديقة ضي شوت المؤاحدة بترك الفسدوا بحاب المطلق الجزاء مطلقا ( كقوله تعالى فصسام ثلاثة أمام مع قراءة النمسعود) فصيام ثلاثة أمام (متمادات) فعمل المطلق على المقدد (ومن عمة قال أصحابنا بوحوب التمادع في صوم كفارة المن) لان قراءة اس مسعود مشهورة لملق الصدر الأول ما لقبول فيقيديه مطلق الكتاب وأعمالم محمل الشافع رجه الله تعالى ههنا لان العراءة العسر المتوارة مشهورة كانت أم لالست حسة فليس هه امقد حتى يحمل عليه المطلق فقدر كذافي التلويج (وانجهل) التباريخ (فكذلك) أي محمل المطلق على المفيد (احدم الترجيم) لاحده بما الحكم التأخر حتى يكون ناسخاه يحمل على المفارنة (فسترجح البدان) و مقىدا لمطلق هـــذا والأُظهر المطابق لأصوانا أن هذا من قســل العمل بالمقيد والتوقف فبماعداهمن أفرادا لمطلق لعارضية وحوب المقيد اجزاء فهناط فيالعيل فبعل عمايخرج عن العهدة سقين وهوالمقىدفانه لوكان الواحب المطلق لكان المقيد محزنا ولوكان المقسد فهواليتة ويترك العل عاسواه وهدذام ادمشا يحنا بحمل المطلق على المقدو ألجل على المقارنة لا كانحمل الشافعية فانه من قيدل المجاز وليس قرينة عليه وإن المقد غير معاوم المقارنة فيعتمل أن يكون ناسخناه أومنسو خاعت فلا بصلح قرينة التحوز فافهم (وان علم التأخر فالمقد المتأخر ناسح) المطلق مالزيادة (عندناأى المحساب القيدورفع للاطلاق المرادأولا) أي ايجابه فلا يحرى غير المقيدمن أفراد المطلق وقد كان محر ئاقبل (وعندالشافعية) المقيد المتأخِ (يخصص) للطلق (أى بن أنه المراد بالمطلق أولا) أى من الابتد داء يطر يق اطلاق المطلق على المقيد (وهومعني حل المطلق على المقيد لناأولا كأفول المطلق حصقة في الاطلاق ولاشي من الحقيقة يترك الابداسيل) صارف عنها فالمطلق لايترك اطلاقه الابدارل صارف (ولادليل) صارف عنه لانه لو كان فاما المقيد المتأخر أوغيره والثاني باطل (ادغيرالمقيدمفروض الانتفاء) وان الكلام فمالاصارف عن الاطلاق سوى المقيد والاول أيضا باطل لان الدلسل الصارف يجبدلالته في زمان التكاميه (والمقدم - حوم في زمان الاطلاق فرضا وكل ماعدم ذاته عدم صفته) وهي الدلالة فاذن لادليل على التقسد أصلا (فالعلة التا. قلاط لاق من المقتضى) وهو كونه حقيقة (وعدم المانع) وهوالداسل الصارف (متعققة فرمان الاطلاق) فالاطلاق التغيرمتروك فاذاحاء المقد نسخه وراد التقييد فافههم فانه الصواب ولاتلفت الي ماعكن توهمهمن أن وجود المقمد ولومتأخراقر مة فلدس العلة التامة موحودة فان هذامكا برة وهل هذا الاكما يقال بكفاية وحودقر سمة والراسخون في العمم من غير وقف بحالف الوقف على قوله الاالله وذلك لتردد الواوين العطف والاستداء ولذلك قديم دق قولك الخسية زوج وفرد أى هوا ثنان وثلاثة ويصدق قولك الانسان حيوان وحسم لا به حيوان وحسم أيضا ولا يصدق قولك الانسان حيوان وحسم ولا يستة وطاوفرد أيضا وذلك لانسان حيوان وحسم وليست الخسية زوج وفرد المنطق وذلك لان الواو يحتسل جع الاجراء وجع الصدفات وكذلك تقول ويد طبيب بصدق وان كان حاملاضعي فالمعرفة بالطب ولكن بصير بالخياطة فيتردد البصيرين أن براده البصير في الطب أوبراد وصف زائد في نفسه فهذه أمثلة مواضع الاجبال وقد تم القول في المجمل وفي مقابلته المبين فلنت كلم في السان وحكمه وحده

ارادة المجازالي آخرالعمر (فافهم و) لنا (ثانيا الحمل فرع الدلالة) بعني حمل المطلق على المقيد فرع دلالتمه علمه (ولادلالة) للطلق (على الحصوص مأحدي الدلالات) الشلاث وهوطاهر حداو الدلالة المجازية وان كانت من الالترام فهدي منتفية لعدم قرينة بهاينتقل الذهن عن الاطلاق الى الخصوص وادالم يصيح الحل فسقى الاطلاق مرادا فبرفعه المقد فافهم (وأحسف المختصر بانه لازم عليكم اذا تقدم المقيد) على المطلق لانه لادلالة الطلق عليه فلا يحمسل مع أن الحسل هذاك الأثفاق فهاهو حواركم فه وحواسًا (و) الله لازم عليكم (في التقسد) للرقبة (د) وصف (السلامة) مع أنه مقد ولادلالة للطلق علم (قلت) في الجواب عن الأول (نلتزم أن المطلق المتأخر السخ) القيد المتقدم (كالعام) فاله اذا تأخر عن الله السناف المعالم المسلق المتأخر عن الله ولا إنكر المعام ا وان دل علىه لكن المدعى غير متعلف فان فلت هـ ذامنع لمانق ل عنكم قال (ونقلكم اتفاقنالس عطابق لأصولنا) فلا يسمع ولم بصرح واحدمنيايه بلقال الامام فحرالاسلام في أثناءا ماية انتساخ آية وحوب الوصية للوالدين ما ية المواريث فصار الاطلاق نسخاللقيد كابكون القيدنسخاللاطلاق (ولوسلم) اتفاقناف (فتقدم المقيدرع ايصلح قريسة) صارفة فينتذ بدل الدلالة المجازية التي هي من الالترام فلا يحرى فيه الدليل ، أعلم أن في اشام كلة رعاا شارة الى أن كون تقدم المقد قر سة أس كاما بللامد من علم المخاطب محين تكلم المتكلم المطلق ولا بدأ يضامن عدم ارادته رفع التقسدية فليسهو وحده قريسة بل لا بدمن انضمام أمرزا تدفق دظهرأن الحواب هوالاول فقط وقال في الحدواب عن الشاني (وأما السلامة فلاست) ارادتها (تحوزا فان الرقبة لايتناول فائت المنفعة عرفا كالماء لايتناول ماء الورد) عرفا وتحقيقه أن الرقبة موضوعة في اللغة لحزء معن معروف من الانسان ثمأ طلق على انسان محاز الوحوده بوحودها وانتفائه بانتفائه الكن لما كان فاثت المنف عدها اكامعني لعدم الانتفاع مرقبته أطلق على السالم وخصص بالمهاوك فالرقبة في العرف صار لمهاوك غيرفا تتحس المنفعة فلا تقدد ولس الام كاظن أت الرقبة العبدمطلقافتدر (ولوسلم) أن الرقسة مطلقة فقيدت بالسلامة (فانتقال الذهن من المطلق آلى) الفرد (الكامل ظاهر) والقرنة هي كاله فمدفلها دلالة التزامة محازية بقرنة وأمافها نحن فيه فغير المقيدمن القرائن مفروض الانتفاء فافهم ولنا أيضاما تقدم في عدم حواز تأخير المخصص من لزوم التعهمل بل اللزوم ههناأ طهرفان المطلق حاسر وهوقطعي الدلالة فذكره مع غيرذ كرموجب التقبيدمع ارادته تحميل للرادواصلال فافهم (واستدل) على المحتار (بقوله تعالى لاتسألواعن أشاء) ان تبدلكم تسوُّكم (الآية) قاله بدل على حرمة السوَّال عماليس ظهاهر ابل سِق على الظاهر فيمة المطلق في زمانه على اطلاقه (و) استدل أيضا (بقول ان عباس رضي الله عنه أجموا ما أجم الله) والمطلق مجم فيترك على اجهامه واطلاقه فاذا ما المقسد ينسخه (و) استدل (بان الاطلاق معلوم كالتقسد) فلايترا الاطلاق كالايترا التقسد (فتأمل) في الحاشسة ولا يحفي أن التقسداذا كانقر بنة وسانا تندفع هذه الوحوه فتدر أما اندفاع الاول فلان المطلق هناك مقيد بتقسد الشارع فهوظاهر فلا منافعه الآية فاله ينهى عن السؤال عن المسكوت الغير الطاهر وهذالس بشئ فان المقيد لم يكن في مان الاطلاق وكان مسكونا فحمل المطلق على المقسداعتمار للسكوت الغير الفاهرواعراض عن الطاهر والنص ينهى عنه فتدبر وأمااندفاع الثاني فلانه لما كان سانالم يمق المطلق مهما فلا مدخل تحت قوله وهذا أنضالس شئ فان السان لم يكن حين الاطلاق فهومهم فعسالحل على ابهامه غمن الاعاحب مافي الناو يح ان الحصم لارى قول المحابي حجة في الفروع فكمف في الأصول فـــلاحــة في قول الن عباس ولاأدرى ماأراد فانه وان أبي عنه من حشة الصحة فلاأقل أنه أهل اسان فصيح قد أخبر بأمر الغوى فيقد ل قوله وكيف لايقبل وهومستندأهل العربية فاطبة وائن تغزلنا فليسأدني حالامن سيبويه وأمثاله فافهم وأمااندفاع النالث فلان الاطلاق

﴿ القول فى السان والمسين ﴾ اعدام أنه جرت عادة الأصوليين برسم كاب فى السيان وليس النظر فيه مما يستوحب أن يسمى كاب فالنط فيه يست و الأمر فيسه قريب و رأيت أولى المواضع به أن يذكر عقب المحمل فاله المفتقر الى النسان والنظر في حدّ السيان و حواز تأخيره والتدريج فى اظهاره وفى طريق ثبوته فهذه أربعية أمور ترسم فى كل واحد منها مسئلة فى حدّ السيان ﴾ اعلم ن السيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والاعلام والمالا علام بدليل والدليل محصل العمل فههنا فلا ثمة أمور اعلام ودليل به الاعلام وعلى على الدليل فيهنا فلا ثمة أمور اعلام ودليسل به الاعلام وعدل عصل من الدليس فن الناس من حعله عبارة عن النعريف

ليسمعاومالكون التقييذقر ينةصارفة وهوأ يضاليس بشئ لانع دام مازعوه قرينة صارفة حين الاطلاق الشافعية (فالوا أولا كافي المهاج في الحل) أي حل المطلق على المقيد (عمل بالدليلين) وفي النسم ابطال لاحدهما والعمل بهما خسير من اهدار أحدهما (قلنا) قواكم في الحسل على الدليلين (ممنوع) مل فسما هدار الطَّلَق وعمل القسد (فان العمل المطلق يقتضي الاطلاق) واجراء كل فردمنه وقدانتني بل في النسم على مافي زمانين فهوأولى فان قلت انهم أراد واأن في الحسل عمل لداسل الاطلاق ماعتمار التحوز ولداسل التهمد في معناه فلت هذا التحومن العمل بالدليلين اعماهوء ندال مر ورة وعدم امكان العمل مهمافي عمام مدلوله ماوهها العمل مهمافي عما مدلولهما يمكن في زمانين فافهم ولا ترك (و) قالوا ر نانيافيده) أي في الحمل (الاحتياط فان المطلق ساكت) عن القيدفي تمل أن يكون من ادا (والمقيد تاطق) به فلا يحميل عدم الارادة (وبالعيل بالمقيد مخرج عن العهدة ميقين) فعس حل الساكت على الناطق الاحتياط (قلنا أولا لا تقريب اذفي النسخ كذلك) لأنهأ يضاه وجب للعل بالمقيدوفيه الخروج عن العهدة وأماان هذا المقمد مرادمن بدءالامرأم ثابت دمدورودالمقد دفههذا أمرزائدلايدل عليه الدليل (ولوقيل البيان أسهل) من النسخ في مل عليه (قلنا) لانسلم أن السان أسهل في الكلامين المستقلين المتعارضين والاستدلال يندرة النسيزمن البيان لايكاد يصيرف المستقلين بل الاكثرفهما انتساخ أحدهمامن الانحر فافهم و (لوسلم) أسهليته (ف)هو (ادالميكن مانع) عن السائية (وعدمه عنو عبل عدم القرينة مانع)فانه موحب لتركه على الحقيقة فافهم (وثانياأقول) ماذكرتم (منقوض الاختسلاف حكم كامر) فان الاحتياط يقتضي أن يحسل المطلق هناك أبضاعلي المفدلان العمل بالمفدعل بالمطلق دون العكس مع أنه لاحل عندكم أيضاوفه شئ فان موضع الاحتياط لدس الافي صورة المعارض ولا تعارض هناك فالااحتياط والمأن تدفعه مانه لم يكن هناك عند ورود الاطلاق تعارض فليس ما تحن فيه أ تضام وضع الاحتماط محمله على المقيد (و) أقول أيضا منقوض (عااذا كان الاختسلاف) بالاطلاق والتقسد (فى السبب كاسساني) فان مقتضى الاحتماط هناك أن لا يحمل فان سبسة المطلق يقتضى الوحوب مطلقا سواءوحد في ضمن المقيدأ وغبره وسبسة المقيد يقنضي الوحوب في حال واحدة والاحتياط فيما كان الوحوب فيه أ كثر فيحب أن لا يحمل مع أنكم تعملون فندس وقلنا الأان الاحتياظ انحاء متراذا كان عسل الشمة وههناالاطلاق كان قسل ورود المفيد مقطوعا فلايصم تغييره ١٤ كان عليه الاترى أنه لم يحب صوم الشك بل كره عند كمست قلا أيضا فافهم (و) قالوا (ثالثا كافي المختصر لولم يكن) المقسد (سانا)بل ناسخا (لكان كل تحصيص نسخالانه مشله) فان التقسد بخرج بعض أفراد مالسدلي والتحصيص بخرج بعض أفراد العام المشمولة احماعا فلولم يكن أحد الاخراجسين بيانابل نسخا كان ازخر كذلك (قلنا الملازمة منوعة ب اللازم كون كل) كلام (متراخ) معارض العامق بعض الافراد (نسخا) كاان المقسد المترابي نسم (و بطلانه ممنوع) وأماالغصبص المقارن فلكونه دافعاللح كم في البعض لا يكون نسخا كالمقدد (أحاب في شرح الختصر بان في النقسد حكم شرعيالم بكن نا تناقسل) أى قبل التقسد في المطلق ظاهر أي في التقسد حكم معارض لحكم المطلق واذه ومتأخر بكون اسخا البتية (أما التحصيص فد فع لبعض الحكم الأول فقط) من غيرا فادة حكم معارض لحكم العام والنسيخ لابدله من الحكم في الناسم فلايكون نسخاوا لحاصل منع المماثلة وابداءالفرق وقديقرر بأنه لسفى المطلق حكم القيد أصلا لاموافقا ولامحالفا وحننتذيتو حهاليهمافي التحريرانه ينبوعنه طريقه الفريقين أماطريقة الشافعية فلان المطأق محمول عندهم على المقيد ففيه حكم المقيد وأماطر يقة الحنفية فلانه لولم يكن حكم من قبل فأىشئ ينسيخ وفي صورة وجوب الحل الحكم طاهر وقد يحاب عنه بأن العام منضين لحكم كل فردوأ ما المطلق فانما بوحب الحكم فيه نفسه من غير نضين لحكم التقسيد فافهم (قيل) في حواشي فقال في حدّه انه اخراج الشي من حير الاشكال الى حير التهلى ومنهم من جعله عبارة عماية تحصل المعرفة فيما يحتاج الى المعرفة أعنى الامور التي ليست ضرور ية وهو الدليل فقال في حده انه الدليل الموصل بعده النظر فيه الى العمل عاهو دليل عليه وهو اختيار القاضى ومنهم من جعله عبارة عن نفس العمل وهو تبين الذي في كان البيان عنده والتبين واحدولا حرف اطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة الاأن الأقرب الى اللغة والى المتداول بين أهل العمل ماذكره القاضى اذيقال لمن دل غيره على الشيئ بينه له وهذا بيان منك أكنه لم يسين وقال تعلى هذا بيان النساس وأواد به القرآن وعلى هذا فيبان

مرزامان (فى التفصيص أيضا حكم جديد) مخالف لحكم العام (لميكن) فيه (فلافرق مثل أكرم العلماء ولأنكرم زيدا) وهوعالم (أقول محصل الفرق) بن التقييد والتخصيص (أن التقييد من حيث هو هو يقتضى المحاب شي زائد) على المطلق فيصلح ناسخيا (وأما التخصيص فهومن حيث حقيقته لا يقتضى الا يحاب) أصلا (بل انحا يقتضى الدفع) لبعض الحكم (فقط ألاترى الاستنناء تخصيص ولاحكم فيه عند جماعة) من الحنف واذالم يكن التحصيص مقتضيا لحكم (فهو محقيقة الا يكون نسخالانه اثمات حكم لم يكن من قبل مل كال مخالفة واذا تحقق الفرق (فلا مماثلة بينهما) وهذا أيضاغير واف فان التخصيص عندنالس الابكلاممستقل مفيد الحكم في بعض افراد العام عايعارض حكم العام في ذاك البعض فهوأ يضامفيد لحكم لم يكن وأماالاستنناء فلس تخصصاأصلا والتن تنزلن اقلناانه لاشك ان بعض التخصيصات مفسدة لحكم مخالف لحكم العام فسلزمأن بكون نسخ اوهوكاف الاستمالة وأماان التمص عقيقته لايقتضى حكما فاوسلم لايضر ناواع الضر لوادعينا كوله عقيقته ناسخ اوانم اندعى كونه ناجحافى الجلة ولو باعتبار الخصوص فالحق في الجواب هوالأول فاحفظ القسم الرابع هوما اذا كانافي حكم اكن في سبين فنبه عليه بقوله (أمااذا تعدد السبب) مع كون الحيكمين واحدا (كاطلاق الرقية في كفارة الظهار) قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم مُم ومودون الماقالوافته رير وقبة من قسل أن يتماسا (وتقسدها بالاعمان في كفارة القتل) قال الله تعمالى ومن قتمل مؤمنا خطأ فتمرير رقبة مؤمنة (فعند نالايحمل) المطلق على المقيد أصلافلا يفيدالرقبة في كفارة الظهار بالايمان بل يحرى الكافرة أيضا (وعند الشافعي يحمل) واختلف أحجابه (فأ كتراصحابه مراده) الحل الحل (بحامع وهوالصيع عندهم والحق أن القياس لوتم لايدل على الارادة لغة وانحايدل على أثبات الزيادة شرعا) لان القياس حجة شرعةً على نبوت آلم كم لا حجة لغو يه تدل على الارادة لغة (والثاني لا يستلزم الأول) أي ألزيادة الشرعية لأ تستلزم أزادته الغة فانقلت القياس يخصص العام بالاتفاق فع كونه دليلا شرعيا يصلح مخصصالغة فكذاههنا ولااستعالة في تبين الدلسل الشرعي ادادة المعنى الجازى لغية فلتمسئلة تخصيص القياس العام أيض اشرعية صرح بدالشيخ ان الهمام وتخصيص القياس العام ليس لانه قرينة صارفة موضوعة فى اللغة لهذا الصرف كسائر القرائن بل لأنه دليل شرعى عارض دليلا شرعياغ رصالح الناسطية والمنسوخية ولاتعارض في الشرعيات فعلم أن العام غير ماق على العموم وكذا التقييدية بهذا فالتخصيص أوتقييد المطلق بهبهذه الضرورة الشرعية وهي دفع التعارض فلس هذامن اللغة في شي فتأمل فيه وتذكر ماأسلفنا في مسئلة تخصيص القياس على رأ سافاله شرعى قطعا ادحاصله أنه يعمل عالا يتناول القياس و يترائ ما يتناوله ععارضة دليل أقوى هوالقياس م بعد لا يخلوعن كدرفان هذااغا يصواذا تعارضاولم بعدلم التاريخ عندناوأ مااذالاصق أصل القياس العامفهناك القياس فريسة كسائر القرائن وكذاعلى رأى الشافعية مطلقافان المرادحين ذمن العام المعض ومن المطلق المقسد وجعل المريد القياس قرينة فالتخصيص والتقييد اذالغوى فتدر (وقيسل) يحمل (مطلقا الالعارض كقيدين متضادين) نحوأ عتق رقبة عند حلول حادثة وأعتق رقعة كافرة عند أخرى وأعتى رقدة مؤمنة عند الله فينلذ لاحل والالزم المحاب متضادين (لنا) أولا (شرط القياس عدم معارضة نصله) لما يفيده القياس (وههنا المطلق دل على الآجراء مطلقا) في هذا المقيد كأن أوغيره (الانه عام بدلا فيتساوى دلالته) على كل فردهذا المقيد كان أوغيره والقياس يقتضى عدم الاجزاء الابهذا المقيد فعارض المطلق القياس ففات شرطه فبطل نفسه (فيافى التياويح أن وجوب المطلق أعممن أن يكون في ضمن وجوب المقيد) في الفيد والفياس هوهذا فلايسافى وجوب المطلق بل بؤكده فلم يفت شرطه (ساقط فندر) وجهه ظاهر فان وجوب المطلق هووجو ب قدرمشترك بين هذاالمقىدوغيره ويحرى لوأتي مه فيأي واحدكان في ضمن هذا المقيدأ وغيره لاوجو بشئ من خصوصيا ته والقياس يقتضي

الشي قد يكون بعبارات وضعت بالاصطلاح فهي بيان في حق من تقدمت معرفته وحد المواضعة وقد يكون بالفعل والاشارة والرم اذالكل دليسل ومسين ولكن صارفي عرف المسكلة ين يخصو صابالد لااة بالقول في قال المسين أى كلام حسس رشيق الدلالة على المقاصد « واعلم أنه ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين ملكل أحد بل أن يكون بحيث اذا سمع و تؤمل وعرفت المواضعة صع أن يعلم و يحوز أن يحتلف الناس في تبين ذلك و تعرف وليس من شرطه أن يكون بسائلل لمن النصوص المعربة عن الأمور استداء بيان وان لم يتقدم فهااشكال و مهدا بطل قول من حده بأنه احراج الشي من حير النصوص المعربة عن الأمور استداء بيان وان لم يتقدم فهااشكال و مهدا بطل قول من حده بأنه احراج الشي من حير المناس و المناس و

وحوب هذا المقيد بحبث لايحزى غيره من أفراد المطلق ولاشك في المنافاة فنشت ولا تخبط ولناثانيا أن الحكم في الأصل هوعدم اجزاء غيرالمقيدوهوليس حكاشرعهاعندنافلا يصلح لكويه أصلاللقياس مثلانص كفارة القتل اغيابو حسابيحاب المؤمنة وأما عدما حزاءالكافرة فناتأ صل فلايصلح هذاأ صلاللقياس وبردعليه أنانعدى ايحاب القيدوهو حكمشرعي فيلزم إيجابها في أمثالها فوحب الحل وماقال صدر النمر يعة ان ايحاب القيد بشتمل على شيئين أحدهما اجزاؤه ولافائدة في تعديته لان اجزاء المؤمنة في كفارة الطهار بالنص المطلق والآخرعدم اجزاء غسره وهوالكافرة مثلافلس في الأصل حكما شرعنا فأنه انداء على اجزاء المؤمنة وأماعدم اجزاءالكافرة فبالأصل فغبرواف فانانعدي وحوب القيدوكونه يحبث يستحق تاركه العقاب وهذا حكم شرعى فنعسأن يحسف كفارة الظهارأ يضافلا يحزى غسره المتسة فافهسم وتأمل فانه اغبار دفيما اذا كان الحكم الايحاب وأمااذا كأن الماحة فلا كالايخني تمههنا وحسه آخردال على عدم الحل في كفارة الظهار وغيرها خاصة هوأن القتل من أعظم الذفو وفيكون ساتره ومكفره أقوى ولايلزم منسة كون ساتر الذبو والتى دونه على مثل تلك القوة واعترض عليه مان القتل وإن كان من أعظم الذنوب استن القتل الحط أليس من الكائر اذلاصنع فسه ولا اثم المديث المشهور واعما وحب الكفارة لترك التثبت ويحوزأن لايكون أعظم بل الطاهر أن الافطار في نهارشهر ومضان أعظم من ترك النثبت فينتذا نقلب ماقلتم عليكم منأن سأتر القتل ساتر صغيرة فيعدأن يكون ساتر الكبيرة أقوى ولاأقل من المساواة والاستدلال على أعظم مذا القتل يعنى الخطأ بوحوب الدية غيرصحيح واله لحيرا القتول كااذا أكل مال الغيرعند المخمصة يحب عليه الضميان مع أن لاذب فيه لايه لجبر حق المالك وهذا كالام متين ان حروعلى طريقة منع الأعظمية الاأن يقال ان الفتسل لما كان قبيحا في نفسد أعظم القبع فترك التثبت فيمه أيضامن أعظم الذنوب الكمائر فتأمل فسه الماملون مطلقا (قالوا كلام الله ومالى واحد فلا يختلف اطلاقا وتقييدا (بل يفسر بعضه بعضا) فعد الحل (وهوليس شئ) فانوحدة الكلام لاتنافى الاختلاف بالاطلاق والتقييد حسب اختلاف التعلقات مع أنه بني السيخ مطلقامع ان الكلام في الكلام اللفظي ولاشك في الاختلاف القسم الخامس هومااذ اوردافي السبب فنبه عليه بقوله (ولوكان الاختيلاف) تقييد اواطلاقا (فيسبب الحكم الواحد كا تواعن كل حروعسدف رواية عسدالله س تعلبة) روى عسدالر زاق عنه أنه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر سوم أوسومين فقال أدواصاعامن برا وقع بين اثنين أوصاعامن تمرأ وشعيرعن كلحر وعد صغيرا وكيركذا في الحاشية (معرواية من المسكين على مافى العصصين عن ان عر) أن رسول الله صلى الله علمه وآله وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعامن تمرأ وصاعامن شعير على كل حر وعبدذ كرأ وأنثى من المسلين كذافي الحاشية (فلاحل) للطلق على المقيد (عند ناخلافاللشافعي) وجهالله واعلم أن هذاالمثال ليس من ماب المطلق والمقيد بل من ماب افراد فردُ من أفراد العام وقد مر أنه كيس مخصصا فلا يصيم من الشافعي الخلاف في عدم التقييد الأأن يقيال من المسلمن صفة فعصل له مفهوم محصص فان قلت محوراً نير ادما لمطلق مالا يقيدسواء كانعاماأ ومطلقاو بالمقدمان تمل على التقييد قلت لاتصرهن والارادة والايلزم منه كون افراد فردمن العام مخصصاعندالشافعي رحه اللهمع أنه ليس كذلك نع يصيح هذا التأويل في المنفيين فان الحكم هذاك عدم الحل انفا فافلا يلزم منه الاعدم تخصيص افراد فردمن أفراد العام وهومؤ كدلماسيق فتأمل فقدظهر أنه الملحأفي هذا الشافعية الاالى المفهوم مع أنههنافا تدةأ حرى وهي زيادة الاعتناء بسأن الملم أوانه أخرج عزج العادة فان العادة ان عبد المسلم يكون مسلما فلدس همذا من مواضع المفهوم فقدير (لذا الاحتماط) فأنه في ابقاء المطلق على اطلاقه لعد الواحد مع السبب المطلق والمفيد (و) لذا (عدم المنافاة) بين سبية المطلق والمقيد (فقد يكون اشئ أسباب شتى) والمقتضى العمل انداهو تحل المنافاة بين الكلامين واداانتني سق الاسكال الى مسرالته في فذلك ضرب من السان وهو سان المجمل فقط و واعلم أن كل مفد من كلام الشارع وقعد اله وسكوته واستبشاره حث مكون دليلا و سبم بفعوى الكلام على علة الحكم كل ذلك سان لان جميع ذلك دليسل وان كان بعضها يفسد غلبة الظن فهو من حدث أنه يفد العمل يوحوب العمل قطعا دليل و بسان وهو كالنص نع كل ما لا يفيد علما ولاطنا ظاهرا فهو محمل ولاست في المسان بل هو محتاج الى البيان ليمير النائل على المسان بل هو محتاج الى البيان والعموم يفيد ظن الاست في القائلين به لكنه محتاج الى البيان ليمير النائل على المنافعة المست في القائل الفعل يحتاج الى بين خلافه في تحقق الخصوص وكذلك الفعل يحتاج الى بينان تقدمه أنه أريد به بيان الشرع لان الفعل لاصفحة له

الكلامان على الحقيقة (أقول عمامية المطلق في السبية عنع الاجتساج الى القيد) في السبية (والا) عنع الاحتساج الى القسد (كان) المطلق (غيرنام) في السببة فلا يفضي الى الوجوب هذا خلف فم إمية المطلق مناف أسببة المقيد فان قلت عدم الجزء سبب مام لعسدم المركب وكذاعدم الخرأين فلمنع عمامية الاول سبية الثاني قال (ولا ينفع عدم الجرء وعدم الخرأين لان العلة) للعسدم (حقيقة عدم عله الوحود وهم أفردان) له فليساعلتن حقيقة حتى عنع سبية أحيد هماللا حر نم أعلم أن همذالا بتوجه في المثال المضروب وان أدواعن كلحر وعداء الفتضي سببة كل واحد واحدمن جزئمات العبدوكل حر وعد من المسلن يقدضي سبية كل واحدمن جرئيات مسلمهم فان الحكم في العام على الافر ادولاتر احم في الاسباب ولمس ههناسبية المطلق والمقيد حتى يردعله ماذكر نع هذا الايرادمتوحه على المسئلة القيائلة بعدم حل السبب المطلق على المقيد يحهه عدم التراحم فتسدير (فالحق أن يحمل ههذا المقيد على المطلق لاعمني أن المرادمنه ذلك) فانه يمتنع لانه يلغو القيد حيثند (بل يمعني أن المقيد سبب لأن المطلق سبب والمقيد مشتمل عليه في بسته لاستماله على السبب حقيقة (و بينهمانون) بعيد فان الاول من قب المجازوه ذاحقيقة الاأن الحكم على المقيدلا - ل استماله على المطلق فت در فاله كلام جيد و عكن حسل كلام القوم على هذا فان اطلاق السبب على ماهومشتمل على السبب الحقيق شائع كايقال هذه الدعامة سبب لبقاء السقف فأفهم ﴿ فَصَالَ فِي الْأَمْ ﴾ وهـ ذا اللفظ ) أي لفظ الامر المؤلف من أمر (حقيقة في القول المحصوص) وهوقول الطالب الفعل حَمَا (مجازفي الفعل) بكسرالفاء (وقيل)هذا اللفظ (مشترك )بينهمالفظا (وقيل)هذا اللفظ موضوع (للشترك) النهى) في الامروالأخدار وسائر الالفاط ولم يقل به أحد قسل انه يلزم على هدد االقول كون لفظ الأمر في القول المخصوص مجمازاوردبان استعمال الأعمق الفردليس من المحازف شئ والثأن تقول ان الحلاق الاعم على الاخص بوجهين أحدهماأن براده المعنى لكن يقصدمنه الاخص لتعققه فيسه ولاشانف كونه حقيقة ونانهما اراده الأخص بخصوصه بان بطلق اللفظ ويراديه خصوص الفردولا شائف كون هذاالاطلاق محازا واذاته دهذاف تقول بلزم حنشذ فحوز لفظ الامرالمستعل فى القول مخصوصه وهو باطل ضرورة لكن لعل القائل بالتواطؤ بلترمه لكنه بعد عن الانصاف فتأمل (لنا تبادر خصوص القول) المخصوص من لفظ الامر (عنداطلاقه) من دون قريسة (فلس لمشترك ) والالتسادر المطلق لا المصوص (ولاعشترك) موضوع لهما (ومافي شرح المختصر لو كان مشتركا) لفظما (لتبادرالآخراولم يتسادر شي في على اختسلاف الرأيين) في علامة الحقيقية فن قائل قال علامتها تبادر المعي نفسه ومن آخر قال عدم تبادر غير وسواء تبادر هوأملا والحاصيل أوكان مدر تركالكان مقيقة فيهمافيسادوالآخرا يضاعلى الرأى الاول أولم بسادرشي على الرأى الثاني لكن سقى المناقشة مان الرأى الشانى لم يعتسبر تبادر الحقيق مع عدم تبادر العسر بل ساكت عنه قلا يصم على رأيه لم يتبادر شي فتأمل فيه فالاولى مافى الخاشية أن المعنى لو كان مشتر كابينهما كانامتساو بين في النبادروعدمه لتساوى نسبتهما الى اللفظ (وقيل) في شرح الشرح (معناه) لو كانمشتر كابيتهما (انبادركل) من معنيه (خطورا) عندعدم القرينة (أولم يتبادرشي ارادة) بناء على عدم عوم المسترك (ورد) في حواشي مرداحان (بان التبادر خطور البس من علامة الحقيقة لتصريحهم بسبق فهم الجزء) على فهم الكل (وفهم الملكة) على فهم العدم مع أن اللفظ ليسحق قة فهما وانهما خطوران (أقول الخطور من اللفظ أولا) وبالذات (الفهوم مطابقة لان الوضع للكل بالذات) فهو المدلول (و) الخطور (الجزء واللازم) كالملكة (بالواسطة وان كان التحصيل) في ألخارج

ومسئلة فى تأخيرالبيان فى الخيلاف أله لا يحود تأخير البيان عن وقت الحياجة الاعلى مذهب من يحود تكليف المحال أما تأخيره الحوف الحيال المنافر والمدهب أبواسي في أما تأخيره الحوف الحالم والمدهب أبواسي المروزى وأبو بكر الصير في وفرق حياعة بين العيام والمحمل فقالوا يحود تأخير سيان المجمل ادلا يحصل من المحمل حهل وأما العام فانه يوهم العموم فاذا أديد به الخصوص فلا ينبغي أن يتأخر بيانه مشيل قوله اقتلوا المشركين وأنه ان لم يقترن به الميان في المحود قتل والمحمل مثل قوله اقتلا المروزة والمحمد ومحمد و محمد و محمد و تأخير بيانه حواز قتل غيراً هل الحرب وأدى ذلك الحقل من لا يحوز قتله والمحمل مثل قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده يحود تأخير بيانه

أومطلق التصور (بالعكس)والمرادمن الخطورالمذ كورالخطورمن اللفظ بالذات وهذا ( كاقالواان نبوت الحيوان لزيديواسطة الانسان) وتحصيله مقدم على تحصيل الانسان وعلة له (وقد حقق في محله فالردرد) وعكن أن يكون معناه لو كان مشتركا لتبادر الكل ارادة حال عدم الفريسة المعينه عندمن احم المشترك أولم يتبادرش ارادة عندمن لا يعم فتدبر غمان القائل بالاشتراك اللفظى لايقنع مهده المقدمات بليدع تبادرالكل معاخطور اوبدلاارادة ويستندبأن أهل اللغة تعرضوا لكلا معنيه وهم لايدونون المحازات فندبر (واستدل) على المحتاد (أولابلز وم الاشتراك ) على تصدير كويه حقيقة في الفعل لكويه حقيقة في القول قطعا راذا كان مشتركا (فيحل بالفهم وعورض بالجاز فاله محل لفه سم المراد) أيضاف لمرم أن لا يكون محاراً فيه (وقد تقدم الترجيم) ثم ان هذا الاستدلال لا ينتهض على القائل بالاشتراك المعنوي كذافي التحرير ولعل المستدل ظن بطلان القول به ضرور بافانتهض لا بطال الاشتراك اللفظى (فافهم و) استدل (ناتيا بعدم الاشتقاق) منه باعتبار المعنى الثاني (فلايقال أمر وأمركا كلوأكل) ولوكان حقيقة فيه لصر الاشتقاق كسائر الحقائق (أفول انما يتم لوكان) الامر ععنى الفعل (مصدراوهوممنوع لجوازأن يوضعه على أنهشي لاعلى أنه حدث) فلايلزم الاشتقاق (تفكرففيه دقه) ظاهر هذاالكلام يقتضي أنالامر عندالقائل بالاشتراك اللفظي موضوع للعني المصدري لكن لامن حيث انه معني مصدري وحدث قائم بالفاءل بل ماعتماداً نه شي من الاشماء وكتب اللغة حاكمة ما مه موضوع للشي المطابق الشاءل للف عل ويشهد مذلك الاستعمال الفصيح وعلى هذا فالجواب أظهر (و) قال (في التحريران اشتق)منه (فلا اشكال والافكالقارورة) أي لا يحري فيه الاستقاق كالانطلق القار ورة على غيرالزجاج وان وجدف فالقرار (وفيه مافيه) أماأولا فلانه شائف الاستقاق وعدمه مع أن العدم مقطوع وأمانانيا فلانجعله كالقارورة توجب حوازالاشتقاق في الاصل والمانع طار وليس كذلك كذافي الحاشية وأما قسل والجوابعن الاول فلانه تنزل لاأنه نسل وعن الثاني أن التشديه لا يوحب أن يكون مناه في حميع الوجوه بل المقصود أته حامد كالقارو رة فاف الزماج مأخود فها فلااشكال في عدم الاشتفاق وطر بان المانع في القار و ره لا بضرة تسبه الحامد من الاصل في الحامدية المطلقة وبه اندفع الثالث أيضام ع أنه كالرم على السند فليتدبر (و) أسندل (ثالثا بلزوم اتحار الجمع) على تقدير الاشتراك اللفظى (مع أنه في الفعل أمور وفي القول أوامي) أشكل عليه أن فواعل ليسمن أبنيه جعفعل ولذاقيل انه جمع آمرة وقسل انه أفاعل جمع آمر جمع أمركا كالسوأ كاسوكمفما كان ان حاصل الدليل أن جعه باعتبار معني الفعل أموردون القول فهوفسه محازلان الجمع على غيرجع الحقيقية علامة المجازلانه دل على أنه غيرمتواط فلولم يكن مجارالزم الانستراك وهوخلاف الاصل كذا قالوا وعلى هذاسقط قوله (ويحاب مان الجمع سماعي فعور والاحتلاف ماعتمار كل حقيقة) وأحاب عنمه أيضامطلع الاسرار الالهيمة بان اختلاف الجمع باعتبار المعنى الخقيق والمجازى أندر ندرة شديدة من الاشتراك الذى هوخلاف الاصل ومن اختلاف الجعراء تبار المعنين المقيقيين والظن تابع للاعلى فيكون حقيقة في الفعل ويكون الجمع بحسبه أمور وقد بلغ في سانه مبلغا وحقق أن التبادرسواء وكتب اللغ مشعوبة بذكر المعنبين على السواء (أقول ولكأن تعارض بانه لولا الاستراك لم يحتلف الجع وقداختلف وأما الملازمة فللزوم خلولفظ على ذلك التقدير (عن معنى وضعى) لواستعمل فسه كان حقيقة سواء استعمل قيه أولا (فان الأمورير عكم كذلك) أى لس له معنى وضعى (والاصع استعماله فى القول حقيقة) لانه فقط موضوع له برعم والاستعمال فيه حقيقة نمأ كدوقال (كيف وهذا الجعليس من اللغة) حينتُـــذ (بلَّ من المتحوز ولاقياس) في اللغـــة (فهواختراع) السِّمةواذانبت لزوم خلولفظ عن معنى وضعى وهوممتنع وانجاز

لان الحوج للايسبق الى الفهم منه شي وهو كالوقال ج في هدنه السيمة كاسا فصله أواقتل فلا ناغداما كه ساعيم امن سيف أوسكين وفرق طوائف بين الامر والنهي و بين الوعد والوعيد فلم يحوز وا تأخير البينان في الوعد والوعيد « ويدل على حواز التأخير مسالك ، ((الاول) والده لو كان بمتعالكان لاستعالته في ذاته أولا فضائه الى محيال وكل ذلك بعرف بضرو ره أونظر واذا انتفى المسلكان ثبت الحواز وهذا دليل يستعمله القاضى في مسائل كثيرة وفيه نظر لانه لا يورث العلم سطلان الإحالة ولا بنبوت الحو زاذ يكن أن بكون وله سلالا على الاحالة ولا على الحواز

كون لفظ مجازامن غسر حقيقة لانهمن أي شئ ينتقل الى غير الموضوع له لزم كون الأمر حقيقة في الفعل أيضا (فتدير) وهمذاغير واف فان التحوز في المفردلايو جبعد مالوضع في الجيع كيف ولا بعدفي أن يقول الواضع وضعت لفظ الأمر القول المخصوص وأوام العماعية وأمور لماعةمن ملايساته وقدصر حالمنف أن التحوزفي المفردلابو حسالتحوزفي الحع فاذن لانسدم لزوم الاختراع وبهدا بندفع الايرادالأول أيضا لأن ندرة الجدع باعتبار المعنى المجازى المعابرله باعتبار الحقيق ممنوع كىف وقاعدة التغليب في التننية والجيع مشهورة كيف وقد ذهب اليه الحنابلة والحنفية مع أنهم من العرفاء بلسان العسرب العرباء وقد حكمواعلى موع المذكر السالم بانه جع الفرد باعتبار المعنى المجازى و بان الدُّ أيضا ان ماذكره لا يصلح للعارضة نعم لوقر والمنع بأن عدم إصالة الاشتراك لايوحب ان لا يحمل عليه اذادل القرينة وثبت من أهل اللغة انه حقيقة فهمالم سعدفت دير قائلو الاستراك (قالواأطلق)لفظ الأمر (الهما) أي القول والف مل والأصل الحقيقة) فيحمل علم اوهو الاستراك (وقد تقدّم حوام) وهوأن الأصل عدم الاشتراك والأأن تقرر مانه أطلق لهماعلى السواء والالما تعرض له كتب اللغة والأسل الحقيقة دفعالاتر جيم من غيرمرج وحينشذا يتوجه الجواب قائلو التواطؤ (قالوا) كل من القول والفعل (أمران اشتركا في عام في على اللفظ المستعل فم ما (له دفعاللا شتراك والمحاذ )لانهما خلاف الاصل (قلنا) القول مالتواطؤ (قول حادث فان كونه حقيقة في القول المخصوص بخصوصه مجمع علمه) قبل ظهور هذا القول (فلا تردد) حنئذ في كونه القول (حتى يترج) الانستراك (المعنوي) وإن العمل بالأصالة عند الترد دلاغر وافهم (نم الأمر اقتضاء فومل حتما) خرج بدالندب (استعلاء وأورد) علمه (الانترائ نوعا) فان نوعه وهوالنهي اقتضاء فعل هوالكف حتما استعلاء لمام أن لا تكلمف الا بالفعل وهوالكف في باب النهي (وشعصا) فان شخصه مقتض الفعل المنهي تركه (وأحس بان المحدود) الامر (النفسي فيلتزم) كويه أمرا فان طلب الكف القائم بالطالب أمر بالنسبة الده ونهى بالنسبة الى الكفوف عنه (وفعه مافعه) فان غرض الأصولي لم يتعلق بالنفسي مل بالالفاظ فالمناسب أن يحد الأمر اللفظي (و) أحس (بان المراد) بالفعل (فعل هومند أالاشتقاق) فالنهي ليس فيه طلب الفعل المد إبل لفعل آخر هوالكف وكذالا تترك محصوصه فانه لم تطلب فيه الترك الذي هوميدا الاستقاق (والأوجه) في الحواب (أن المتسادر الاقتضاء الأولى وذلك لس في النهي) بالذات لان المقصود في النهبي عسدم و حود الفسعل المنهي لكن لمالم يكر فى وسع العبد طلب الكف الذي هوالوسمالة فلريكن اقتضاؤه مقصود اأولياوفى لا تبرك عدم الاقتضاء الفعل المنهى تركه أولاو بالذات أطهر لكن بق ههناانه حينت ذلا يصدق على اكفف كيف ولافرق بين كفوا عن الزناو بين لا تقربواالزنا في أن المقصود بالذات عدم الزناالذي هوالكلف موانيا أمر بالكف لكونه وسياة المهود عوى كون الكف في الأول مقصودا بالذات دون الثانى تحكم فقدر وأنصف ثمان المعض زادوا وقالوا اقتضاء فعل غركف حتمالى آخره فستذلا يتوحه المه السؤال من الأصل لكن بتوجه البه النقض بحواكفف وأحسمان المراد اقتضاء الفعل بالنظر الحاله يتقوالصغة ونحوا كفف انما يدل على اقتضاءالكف بالمادة والهيئة انماهي اقتضاء وطلب للفعل فافهم (وأماالاستعلاء احسترار اعن الدعاء والالتماس فهو شرط) فىالأمر (عنسداً كثراً صحابنا) من المشايخ الماتر بدية (والآمدي)من الأشعرية (وصحمه في المحصول) الامام فحر الدين الرازى من الأشعر ية أيضا (وهورأى أي الحسين) من المعترفة (اذم المقلاء الأدنى بأمر الأعلى) يعني لوقال الأدنى الاعلى أمر تك بكذا يذمونه فلوكان العلومعتبر الماصره ذاالقول فضلاعن الذم ولولم يكن الاستعلاء معتبرالما توحه الذم كااذا قال دعوت منك كذا فافهم ولا تلتفت الى قول من قال أن هذا الوحه لا يدل على نفي العلوفلا تقريب (وعند المعترلة يحب العلو) في الامر (والاكان دعاء أوالماسا) وليس الهمدلس علمه (وعند) الشيخ أبي الحسن (الأشعرى لا) يشترط (هذا) أي

فعدم العدلم بدليل الحواز لا يثبت الاحالة وكذلك عدم العلم بدليل الاحالة لا يثبت الحواز بل عدم العلم دليسل الاحالة لا يكون على العدم العالم عليه دليسل الاحالة الم يثبت الحواز بل علم عمال وليس عليه دليسل يعرفه آدى فن أبن يحب أن يكون كل حائر ومحال في مقدورا ؟ دى معرفت من (الشاني). انه اعاليجتاج الى البسان الامتثال وامكانه ولأجله يحتاج الى القسدرة والآلة نم حارة أخير القدرة وخلق الافة وكذلك البيان وهدا أيضاذ كره القاضى وفيده نظر لانه اعالي نفع لواعرف الخصم بانه يحيله لتعذر الامتثال والعلم يحيله لما فيسمن تجهيل أول كونه لغوا بلافائدة أولسب آخر وليس

العاو (ولاذاله) أى الاستملاء (وبه قال أكثرالشافعية وفى شرح المختصر وهوا لحق لقوله تعالى حكاية عن فرعون) ان هذا لساح عليم و مدان يخر حكمه من أرضكم (فاذا تأمرون) ولم يكن للقوم علوعنده ولا استعلاء قائم مما تأولف حماة تهما ياه وبا (وفيه أن فرعون لما أخذته الذهشة) لما رأى من الإية البينة والمجرة الظاهرة من البدالسيضاء وصير ورة عصاه حية وعلم الله النبي الحق الذي يبده هلا كه وهلاله ملكه (اصطرالي اعلقة العلماء) بالند بيران التي لا تغييما لمقيشاً (فهذك عنده صحة الاستعلاء بل على وحيا الما يعلق العاو ولك أن تقول ان في وون العالم على وحيا المام وسي عليه السلام ولم يكن شي في نفس الأمريو حيا في العاو ولك أن تقول ان ما كان عنده هم من هوساتهم وكانوا قد وقعوا في المهلم المركب في ازعوه مفهما مسكا وللحاهل المكار دروفي نفس الامن ولا وحد العام المركب المركب في المام علماء وظنهم كذلك فافهم (وقيسل) مجاذ (من الموامرية أى المشاورة) يعمني ان المجرد استعلى معنى المفاعلة (أومجاز عن الاسارة) استداء (ورد الله حقيقة في القول بخصوصة فلا يترك الأصل ) وفيده أن ههنا ضرورة في ترك الأصل لان الستعلاء معتبوضة الله الله الذي لام دله فافهم (وفيل عمرة أي المسلم كذلك القول المستقر ونظيم قول عمرو من العاصلعاء وية أو حصين من المنذ دليزيد من المهل كذا في القرير كذا في الحاسمة (أمرة أمرا حاز ما حاز ما في صحت مساور الامارة الأمام المن المارة عادما

فانه لم يكن لعمر و بن العباص استعلاء على معاوية لانه مر متبعبه ولا لحصين على يريدن المهاب مع انهر مااستعملا لفظ الأمر والقصية على التقييد والأول ان ان هياشم خرج مرارا على معياوية فأسرفأ شارع روين العياص مرة بقيله فليقتله معاوية فأطلقه ثم أفسيدوأرادا لخروج فقال عمرو سالعاص ماقال (وحيد القاضي القول المقتصى طاعة المأمور بفعل المأموريه وارتضاه جهورالشافعية وفيسه دور)من وجهين أحدهمامن أخسذ مشتق المحدود من المأمور والمأموريه في الحد والآخر من أخبذالطاعة (لانالطاعة موافقةالأمر وأحسأؤلا مان علناالأم ممن حمث هوكلام كاف في علناالمخاطب وهو المأمور و)علنا (ما يتضمنه) الكلام (وهوالمأمور به وفعل مضمويه و هوطاعته) فينشذ توقف الأمر على هذه الاشساء يوحه وتوقف همذه الانساءعلى معرفته بوحه فلادور (ولا يحني مافه)لانه ان أراد مطلق الكلام فلا يكني في معرفة حقيقة المأموريه وفهم الطاعة أبعد وانأر بدالكلام المقيد بالقبود فالدورعائد قطعا كذافي التحرير وهذاغيرواف فان مراد المحسب أن الأم معاوم وجهعرضي وهوالكلام والمقصوده ورفته بالكنه أو بالرسم الخامع المانع ومعرفته بهذا الوحه تستلزم معرفة المأمور بوحه كونه هوالمخاطب بالكلام وكذا المأموريه بوحه كونه مضمون الكلام وكذا الطاعة بوحه كونه انبانالمضمونه فأخذت هذه الأشباء المعلومة بالأوجه المذكورة في الحدأ والرسم وخرج الحاصل أن الأمر الكلام المقتضى اتبان المحاطب عضمون ماخوطب به فلاابرادأ صلالكن ينبغي أنبراد بالاقتضاءالاقتضاءالحتمي الاأن يبنى على مااشتهرعن الشافعية ان المندوب مأموديه فلااشكال يوجه فتدرقيه (و) أحد (البيابان معرفته يوجه عرضي عنازيه عن حدم ماعداه حاصل لكل عارف اللغة قسل التهديد) والمقصودمعرفةحده فحنتدي للمعرفةهذه الأشاءالموقوفة على الأمرفة وخذفي الحد فتعصل محقيقة الأمر فلادورلتغاير الموقوفوالموقوفعلمه والفرق بنهذاوالأقل بعدالاشتراك في احداث التغار بين الموقوف والموقوف علسه أن الموقوف عليه هنالة الأمر المعاوم بالوحه العام وههنا المعاوم بوحه حامع مانع (أقول ان قلت أخذ العرضي في الحد يخرجه عن الحدية لان المجموع) من الداخل والخارج (حارج) ولا يصم الحدية وههناقد أخذ المأمور والمأمورية وكالدهما حارحان عن حقيقة الأمر (قلت قدتكور الحقيقة)المحدودة (ذات تعلق)واضافة لا يمكن ملاحظة االابلحاظ المتعلقات(فلاحظة المتعلقات اتحصيل تلك فى تسلمه تعليل القدرة والآلة بنأتى الامتثال ما ملزمه تعليل عسره به الثالث في الاستدلال على حوازه بوقوعه فى القرآن والسنة قال الله تعالى كان أحكمت آياته نم فصلت من لدن حكيم خسير وقال تعالى كان أحكمت آياته نم فصلت من لدن حكيم خسير وقال تعالى الانعالى الله وأم أن تذبحوا بقرة وانحا أراد بقرة معنى فلم يفصل الانعد دالسؤال وقال تعالى واعلوا أنما غنم من شئ فأن لله خسه وللرسول ولدى القربي الآية وانحا أراد بذى القربي بني هاشم و بني الطلب دون بني أمية وكل من عدا بني هاشم ولم المامة ولا اسلام ولم نرل هكذا وشيل عدا بني هاشم فلم المناه و بني المولم نرل هكذا وشيل

المقيقة لا يخرجه عن الحدية) كاف حداً حد المتضايفين فانه لا مفيسه من أخد ذا لمضايف الآخر (فانه لا يلزم أن يعتبر) الخارج (مجمولا) مل انما يعتبره تعلقامن المتعلقات فافهم (و) أحيب (بالثابان حصول الشي بنفسه) في العما الحضوري (غمير حصوله بصورته الذي هوالتصور المطلوب) في العلم الحصولي والمطاوب العلم بالمحدود الحصولي والموقوف عليه مهذه الأسماء الحضوري فلادو رلاختــلاف تحوالادراك (ورد) هــذاالجواب (بأنماأخــذفىالتعريف لامدمن صوره) ولايكفي حضوره (لانه) أى المتمريف (تحصيل صورة من صورمتعددة) ملم يختلف حهة الادراك أصلا (ولهــــذالم كن الحضوري كاسما) اذلاحصول فيه أصلا (فتفكر مهومنهوض بأمر تل بفعل كذا) لانه قول يقتضى طاعة المأمور بفعل المأموريه (الاأن يخص) الأمر (النفسي التعريف ويلتزم كونه أمرا) واء لم أن هذا الارادغير مختص بتعريف القاضي بل واردعلي المحتارا يضا فالجواب أنه خبرعن الأمروليس فيه اقتضاء لفعل بل اخمار عنسه وكذاليس قولا مقتضا لطاعة المأمور بالذات بل اخبارعن قول كذلك ومن ههناطهر سقوط الترام كونه أمرا ماعتبار النفسي فاله اخبار عن أمر فان أريده انشاء الأمر محازا فهوأم لفظيا كان أونفسيافانه لافرق بيسه وبن افعل كذافت دير (و)قال (جهور المعترلة) الأمر (قول القائل لمن دونه افعهل وأو رد) عليه (التهديدونيحوه) فانه قوله لمن دونه افعهل مع أنه ليس أمرا (و) أورد (قول ألحا كي والملغ وأمر الأدنى) للاعلى (استعلاء) فانهاأ وامر مع عدم صدق الحدعلم الانماعد االاحمر ليس قول القائل والأخبر ليس قول الأعلى (وأحب بان المرادافع ل حقيقة) وفي التهديدليس افع ل حقيقة (وفي الحكاية) والتبليغ (ليس قوله) ولا أمرامنه (فان الفرآن ليس قول النبي) ولاأمره (صلى الله علمه) وآله وأصحابه (وسلم بل قوله تعالى) وأمره تعالى وهوالقائل حقيقة (وأمرالأدني)الاعلى استعلاء (السعندهمأمرا لغة بلعرفا) فلابأس بخروجه (أقول) أويقال (الأدني أعم حقيقة أوادعاء) وفي أمر الادني الاعلى عَلَوالأدني ادعاء وهذا احسان الى من لا يقسله فهوضائع (وقال قوم منهم) الأمر (ارادة الفعل وأوردبأن الممهدلع ذره في ضرب عده) وفي بعض النسم المهدد أي من هدده عَـ مره وعلى هـ ذا قوله لعذره يتعلق بقوله (يأمرعبده) بفعل (ولاريد) اتبانه به لتراك العاقل لاريد تكذيب نفسه فالامر قد تحلف عن الارادة فلا يكون عينه (ولا يحني أنه يحري عمله في الطلب) فأنه بأمر ولا يطلب منه الفعل فأن العاقل لا يطلب تكذيب نفسه مل التعقيق أن هذا الس أمر احقيقة بل صورة فقط فاله طلب صورة فلهم أن يقولوا ارادة صورة فتدبر (والتفرقة) بين الارادة والطلب (مامتناع التعلف في الارادة دون الطلب غيرمسلم)عندا الحصم (فانه فسر )الارادة (عالايستلزم الوقوع) فان الارادة عندناص فة خصصة لأحد طرفي المقدور بالوقرع فلايتخلف المقدورعت ولذا قال الأمام الهمام فيماروي عنه في الفقه الاكبرالمعاصي بارادة الله تعالى دون أمره وعند المعتزلة هي الداعي الى الفعلمن اعتقاد نفع أوعد مصلحة وفسر بعضهم بعسدمالكراهة قالواتعلق هلذاالنحومن الارادةالقدعة لايوجب وقوع المراد كذا قالوا وفيسه مافيه والأأن تقول الارادة تسكو بنسة وهي ماذكر ويحب وقوع المرادفي القددعة بحسم اوتشر بعية وهي تبيين المشر وعات واقتضاؤهام الرضاأ واعطاء المثو بةوهي لانستلزم المرادقطعا ولعلهم أرادوا همذا التحومن الارادةو مهذا فسير بعض ثقاتنامن أهل السنة رفعهم الله تعمالي وخذلأعداءهم قوله تعالىاغابر يدالله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (فاندفع) عاقرر واأوقررنا (مافي المختصر لوكان) الامر (ارادةلوقعت المأمورات كلهالانها لاتخلف عن اقتضاء الارادة واستدل أبواسحق) على ابطال كون الامر ارادة (بأن الدين الحال مأمور بقضائه ولوحلف) المديون (ليقضينه غدا انشاء الله تعالى فانه لا يحنث) لعدم قضائه في الغد (فدل على) أن الشرط لم وجد و (أنه تعالى ماشاء) والاحنث (فنبت الامربدون المسيئة) وهي الارادة فالامرغ يرها (وفيه

بين أصابعه وقال في قصة تو حانه ليس من أهاك أنه على غير صالح بين بعد أن توهم أنه من أهله وأما السنن فسان المراد بقوله وأجيوا الصلاة بصلاة من أهله وأما السنن فسادون وقوله على المساسكة والمساسكة السلام المساق المساق والمساة وخدوا على مناسكة كله وردمتا خراعن قوله و آتو الزكاة وتله على الناس جم البيت من استطاع الآية وقال و حاهد والمأمو الكوأنف كم وهوعاتم ثم ورد بعده ليس على الاعمى حرج وكذلك مسلم والموادث ورد أولا أصلها ثم بين النبي عليه السلام الندر يجمن برث ومن الابرث ومن محل نكاحه

ماقسه) أماأولافلا نالاستنناء المستناء المسئة الطال المسنفلا حلف فلاحنث لأحل هذا لانعدام وحود المعلق عليه وأما السافلا نالارادة القولية غسرالتكوينية كذافي الحائسية وانحققته رجع الى ماقررنا مرمسئلة ، صيغة افعل تردلعشر سمعنى الايجاب) نحو (أقيمواالصلاة) وهوالأمر حقيقة (الندب نحو (فكانبوهم) العلم فهم خيراليس أمرا يحاب احاع الفقهاء نمن يعتد بهم خلافالداود الظاهرى وأتباء مولس أمرا باحة كازعم بعض مشايحنا والاضاع الشرط والعددرمن قبلهم أن الشرط خرج محرج العادة والحق أن الكابة احسان فتكون مندوية الاأن يضر المسلين فمل القيد على العادة لاوحمه (التأديب) تحوماً روى الشيخان عن عمر وبن سلة قال كنت غلاما فحر رسول الله صلى الله علمه وسلم وكانت يدى تطش في الصحفة فقال رسول الله صلى الله علمه وسلم سم الله وكل بمينل و (كل مما يليث وعند الشافعي الهذاالامر (الا يحاب وهو بعد) كيف لاوالخاطب صي غير مكلف مطلق اعلى ان نص كل واحد مطلق (والفرق أن الندب النواب الآخرة) أي يكون هو المقصود منه (والتأديب التهديب الاخلاق) وهو المقصود منه (ورعم الستحلب الثواب) وهولا سافي مقصودية التهـ في سولهـ فاأدرجه بعض في الندب (الارشاد) نحو (واستسهدواوذلك لمنافع الدنيا) حاصة (الاماحة) نحو (كلواواشربوا كذاقيل) ولما كان هذا محتملاللا يحاب أيضالان الامرايس للتكرار والاكل والشرب بحمث يدفع الهلال وازد باد المرض فرض قال (والاولى) في المنسل واذا حلاتم (فاصطادوا) فأنه بعد الاحرام ما -قطعا(المهـديد) نحو (اعملواماشئتم) الهءماتعلون نصـير (الأنذاروهوالابلاغولايكون|لافىالتحو يف) بحوقوله تعالى (قل تمتعوا فانمصر كم الى النار الامتنان) نحوقوله تعالى (كلوا مارز فكم الله حلالاطسا) ويحتمل الا يحاب النظر الى القد فالواعم ارزفكم الله قرينة صارفة عن الاماحة (قبل الاماحة تكون فيماسيو حد محلاف الامتنان) وبعضهم عوهافلم يعذوه (الاكرام)نحوقوله تعـالىلأهـل الحنــة (ادخلوهـأســــلام) آمنين (السيخير )نحوقوله تعـالى (كونواقردة) اسئين خطايا لمن اعتدى فى السبت من الهود بصدا لحيتان وكان الاصطباد حراماً فيسه ف شريعتهم (التعيير) نحوقوله تعالى وان كنتم فى ريسىممانزلناعلى عبدنا (فأنوابسورة) من مثله (الاهانه) نحوقوله تعمالي (كونوا حجارة) اذليس المقصود صيرورتهم حمارة كافى كونواقردة بل الغرض بيان انهمه هانون (النسوية) نحوقوله تعمالي (اصبروا أولا تصبروا) ويختص بماادا عطف النهى علميه (وهـــذالدفع توهم الرجحــان والاباحـة لدفع توهم التحريم الدعاء) نحو (الهـــم أغفر لى الالتمـاس) نحو (افعل للساوى التمي) محوقول آمري القيس حين طال عليه الليل وهو حرين بادعاء أن الصبح صارمن المستبعدات مسالغة في (ألاأم اللل الطويل ألا العلى) ، بصبح وما الاصماح منك بامثل طول اللمل

(الترجى) نحو (ذلك) القول حال كون القائل (مترقبا) الاصساح ووضع منسه الفرق وقد أدر ج في التمني أيضا (الاحتقار) بحو قوله تعمال حكاية عن موسى على نسناو آله وأصابه وعليه الصلاة والسلام ٣ (بل ألقوا) ما أنتم تلقون خطا بالسحرة والمقد ود منه الاحتفار (وذلك قد يكون بحرد الاعتقاد) من دون أن يفعل فعلاد الاعلى الحقارة (دون الاهانه) فاله لا يكون الا بالفعل (التكوين) تحوقوله تعمال اعمال من ما المراد المن الله على المن عالى المنافس التحديد) بحوقوله و لا يستعرف الا تقال من حالة لى أخرى كافى التسخير) وقد أدرجه بعضهم في التكوين (التحدير) بحوقوله صلوان الله علمه وعلى آله وأصحابه اذالم تستمى (فاصنع ماشت)

٣ قوله بل القواما أنتم ملقون ليس في التنزيل آية بهذا النظم وانما نظم آية سورة طه قال بل القوا فاذا حبالهم وعصهم وآية سورة الشعراء قال لهم موسى القواما أنتم ملقون اله كتبه مصحمه

ومن لا يحسل وما يصح بيعه وما لا يصح وكذلك كل عام ورد في النسرع فانما وردد ليسل حصوصه بعده وهد المسلك لا سبيل الى انكاره وان تطرق الاحتمال الى أحدهد والاستشهاد ان ستصادات سقد در اقتران البيسان فلا يتطرق الى الجميع (الرابع) والديمة وانتقاد برانسخ عند دهم بيان لوقت العب ادة و يحوزان يرد لفظ يدل على تكرر الافعال على الدوام ثم ينسخ و يقطع الحكم بعد حصول الاعتقاد بلز وم الف على على الدوام لكن بشرط أن لا يرد نسخ و هدذا أيضا واقع و عمل و مجاز و فعل متردد

أى تخسير في الفعل وقت زوال الحياء (وقد أدر ج بعضهم بعضافي بعض) وقد أشرنا السه ﴿مستُّلَةُ \* صيغة افعل عند الجهور حقيقة في الوجوب) لاغير (و) عند (أي هاشم وكثير في النسدب وهوقول الشافعي) رحه الله نعالى من القولين فانقوله الآخرانه للوجوب (وله في النهبي قول وأحد)هوأنه لأتحر م(والفرق يحكم) فان كلاهماصيعتان طالبتان فكون أحده ماله تردون الآخر تحكم وأماان طلب الاحتناب عن المفسدة أهم من حلب المنفعة فأمر عقلي لالغوى فلايدفع التمكم من حيث الصغة وله أن يدفع باله لاقياس في اللغة فحوز كون احدى الصغين للطلب الحتم دون الاخرى وقد يدفع بأت استعمالهما بالاستقراء على تمط واحد فالتحكم لازم قطعا وقبل رحم الشيافعي عن القول بالندب فأفهم (وقبل) هو (مشترك بينهما) اشترا كالفظيا وروىأيضاعناالشافعي(وفيال)هي،موضوعة (لمشترك)بينهما(وهوالافتضاء) حنما كانأوندما وروى عن الامام علم الهدى الشيخ أى منصور المائريدي رجه الله تعالى ونسب الى مشايخ سمر قند (وقال الاسعرى والقاضى) من الشافعية (لابدرى لأيما) بخصوصه وقداصطرب النقل عن الاستعرى فيعضهم نقاوا أنه يستقن أن الامرموضوع لواحدمن الوحوب والندبأ والاناحة ايضالكنه يترددفي أنهلأ بهمما ويعضهم نقلوا أنه يترددفي انهلأي من الاحكام الجمسة وقدنقله بعض شراح المنهاج عن الحاصل وبعضهم نقلوا أنه بترددفي انه للوحوب أوالندب أوالاباحة أوالتهديد وهدا قريب من النقل الناني وعلى النقلين بني الامام فرالا ــ لامق دس سره وقال ولو وحب التوقف في حكم الأمر لوجب في النهى يعنى ساءعلى رأى المتوقف فانه يتوقف في النهي أيضافه صبرحكمهما واحداوهو باطل فسيقط مافي الناويح المتوقفون فى الامر متوقفون فى النهى الصحن التوقف فى الأمر أنه الوجوب أوالند بعد دالتيقن فى أنه لطلب الفعل وفى النهى التوقف في انه التحريم أوالكراهة بعد الايقان بانه لطلب الترك فلا يلزم اتحاد حكهما وقال الشيخ الهداد في دفعه ان المتوقفين فىالأمم انما وقفوالانه يحيء لمعان كثره منهاالم ديدوف المطاو الترائ فلزم التوقف في أنه لطلب الفعل أولطل الترك والتهديدعليه والنهى أيضافد يستعمل في غرطا الترك كالصقعر ونحوه فليد لم أن موجه طل الترك أوغيره واذا كان موجهماغيرمعاوم أصلاله يعلم انهمالطلب الفعل والتراء والالزم عدم الفرق بين الأحر والنهى فتأمل (وقيل أحراقه) تعمالي (الوحوب وأمر الرسول) صلى الله علمه وآله وأصحامه وسار (الندب وقسل) هي (حقيقة في الاباحة وقيل) هي (منستركة بين الثلاثة) من الوحوب والنسدب والأباحة ونسب الحالروافض (وقيل) هي صيغة موضوعة (القدر المشترك بينها وهو الاذن) سواء كان مع المنع عن الترك أولاونس الى المرتضى الرافضي أيضاقال (الشبعة) فما اختار واهي (مشتركة فأربعة الثلاثة) المذكورة (والتهديدفتاك) المذاهب (عشرة كاملة وقديراد) عليها (وينقص لناأولااستدلال السلف) من السحابة الكرام والتابعين الأخيار (بهاعلى الوجوبوشاع) هذا الاستدلال (وذاع بلانكيرفدل) ذلك (على إجماعهم أنهاله فان قبل العله) أي الاستدلال المذكور (كان بقر أن الوجوب) فلا يدل على الوضع ( بدليل استدلالهم بكثيره مهاالندب قلنا) لم يكن استدلالهم بالقرائ (بل بالظهور والتبادر بدلسل صرفهم الى السدب القرائ دون الوجوب بالاستقراء) الصميم (واعترض بأنه طن في الاصول) ولا يعتبر (لانه) إجماع (سكوتي) مفيد الظن وأيضا الاجماع آحادي فلا بفيد القطع (الحواب) لا نسلم أنه أى أن الاجماع السكوني ظني (بل علم عادى) بانهم اتفقواعلى أن المسلم أنه أى أن الاجماع السكوني ظني (بل علم عادى) بانهم اتفقواعلى أن المسلم أنه أى أن الاجماع السكوني ظني الم (التكرار) فىملاحظة استدلالاتهم الأوام وهذاعلم ضرورى لا يحوم حوله ارتباب أصلا (كالتجربيات والمشاهدات) وليس نقله آحاديابل متواتر المعنى فانفى كلط مقة نقلت أستدلالالتهم يحث تفيد القطع بكون الاستدلال بالتبادر (ولوسلم) اله طن (فظن فاللغمة) ويكني فهاالظن فانأ كثرماحث اللغة مظنونة (ولوسلم) اله طن في الأصول (فكُني) هذا

وشرط مطلق غسرمقد وهوأ بضادلسل على من حوزف الامردون الوعد وعلى من قال بعكس ذلا به والمخالف أدبع شسه الالولى) قالوا ان حوز مخطات العربي العجمة والفارسي الزنجية فقد دركتم بعد او اعسفتم وان منعتم ف الفرق بين و بين مخاطسة العربي بلفظ مجل لا يفهم معناه ولكن يسمع لفظه و يلزم منه حواز خطابه بلغة هوواضعه اوحد الى أن يمين والحواب من وحهن أحدهما وهوالاولى المهمم أهالوا قوله وآتو احقه يوم حصاده كالمكلام بلغة لا تفهم معانه يفهم أصل الايجاب و يعزم على أدائه و ينتظر بيانه وقت الحصادة التسوية بينهما تعسف وظلم الجواب الثالى أنا المحقول النبي علمه السلام

الطن(والاتعذرالعل بأكثرالظواهرلانه المقدور) فها فانقلت فاذن كيف نثبت الفرائض المقطوعة قلبت المضمها مقراثن لالتأكيد المنع زيدت (والمراد) بالأمر (امعدوا المحرد)عن القريسة (ولولا) الأمرا لمذكور (الوجوب) فقط (لمينوجه الانكار) أَذَلاانكار في رَل عُسرالواحب ولا في رَل محمَل عُسرالوحوب فان قلت يحوزان بكون اسجدوا محفوفا بقريسة دالة على الوحوب لكن لم يحكها القرآن فلا يدل على المدعى قال (واحتمال قرينة مالية ومقالية لم يحكمها القرآن غيرقادح فى الظهور)فائه احتمال بعيدغ برناشي عن دليل فلا يعتبر فلا يقدُ حقى الظهور (و)لنا (نالثا) قوله تعالى (والماقسل لهم أركعوا لابركعون فان المقصود الذم) على زك الركوع (ورتبه على مخالفة الصنغة من حيث هي هي فدل على الوجوب) لان مخالفته هي الموجبة للذم (ولا اشتراك والالحاز العذر ) بأنه لم يكن واحبا (فل يترتب الذم) على مخالفة الصيغة (و )لنا (رابعا) قولة تعالى (فليحذرالذين يخالفون عن أمره)أن تصيهم فننة أو يصيهم عذاب ألم (والمراد)منه (ايجاب الحذراذ لامعني الندب)ههنا فان الفعل ان كانتر كهموحماللعذاب فالحذرلازم والافلاندب أيضا وفي هذه الزيادة دفع لماقمل ان الدلمل متوقف على أن يكون هذا الأمم للوجوب وهوممنوع وانبى على أن الام للوحوب دار وحه الدفع السات كونه الوجوب من غييساء على أن وضعه للوحوب أولا فان الامر ما لمذر لا يصلح الندب وغسره سوى الوخوب (وهو) أي وجوب الحذر (دليل الوجوب) اذلاحسذوف محالف غمرالواحب فانقلت محورأن يكون المرادما لمحالف حلمعلى غسرالمرادوهي حرامسواء كالزالح كم نديا أووحو ماأو يكون المرادع دماعتقاد الحقدة وهي حرام أبضاف كلحكم من الاحكام قال (وحدل المخالف معلى حداه على ما يخالف مرادا) أى حله على مخالفة المراد بالامر بأن يحمل على غسرما يكون مراده تعالى (أو) حل المخالفة (عليما اعتقادا) بأن يعتقد خسلاف ماحكم تعالى به (بعد دفان المسادر من جالف أمر مرك المأموريه) والحسل على المحمل المعسد لا يكون الالصارف واذليس فليس (ان قسل أمر ممطلق) فلا يلزم منه كون كل أمر للوجوب (قلنا) ما هو مطلق (بل عام لاضافة المصدر) وهي تفيد العموم (وصعة الاستناء) فانه يصيم أن يقال خالف أمر ، الاهذا الامر وهذا غير واف فانه لاشك في أن بعض صيغ الام منادبه ومسعه فلاعكن دعوى العرم عهنا وماأو ردمن الدليلين اغيا يفيدان وضع لفظ أمي مالعوم لاأن المراد ههناالعموم ودفع هذا الايراديان غاية مالزممنه ان العام مخصوص عبالا بدل القرينة على انه لعبيرالوجوب والعام المخصوص حمة فالباق ورده الشيخ الهدادمانه الخصم أن يقول يحور أن يكون مخصوصا عابدل القرينة على الايجاب وفسم أن هذا تخصيص من غير مخصص بحلاف مادل الفرينة على غير الوحوب فان الاجياع دل على أنه ليس للوحوب والاجماع محصص قطعا وقدأ حسب عن أصل الابراد بأنه ان كان مطلقا يفيد المدعى أيضالان ترتب الوعسد على مخالفته بنادى على الوجوب قال في الحاشية وفيه مافيه ووجه بأنه على تقدير الاطلاق يكون في قوم الحرث قلان المهملة في قوتها فلا يفيد المطاوب وفيه غفله عن تحريرالجواب فانحاصله أنههنامصدرامضافا واذالم تكي للاستغراق فهي العبس ويتبادرمن ألاية وحوب الحذر لمخالفة جنس الامر فيكون وضعه العموم والالماصلم هذه المخالفة عله لوحوب الحدر وبه اندفع أيضاما أوردأنه يحوز أن يكون الذين يخالفون مفعول فليحذر ووسه ضمر الفاعل الراحع الى الفسقة والمعنى فليعذر الفسقة عن أنفسهم كافى قوله تعالى فاقتلوا أنفسكم وذلك لانه على هذا أيضا يسادر أن السبب هو مخالف الامروف المدعى وأيضاهذا بعيد عاية البعد لا يحوزه العرف قطعا ثم ههنااشكال أورده مطلع الاسرار الالهمة قدسسره أنه قدم أن حقيقة الامر افتضاء فعل حتما فينشذ معنى اكمية فليحذرالذين يخالفون طلبه الحتمي وحينتذص العوم ولايلزممنه كون صيغة الامرالوجوب بل يحوزان تمكون الصيغة

أن يحاطب حسع أهل الارص من الزيج والترك بالقرآن ويستعرهم اله يشتمل على أوامر بعرفهم بهما المترجم وكيف سعدهذا ويحن نحوز كون المعدوم مأمو راعلى تقدير الوجود فأمر العجم على تقدير البيان أقرب نع لا يحصل ذلك خطا بالرائم السمى خطا بااذ أفه معه المخاطب والمخاطب في مسئلتنا فهم أصل الامر بالزكاة وجهل قدر الحق الواحب عند الحصاد وكذلك قوله تعالى أو يعفو الذي سده عقدة النكاح مفهوم وبرد ده بين الزوج والولى معلوم والتعين منتظر فان قسل فليحر خطاب المختون والسمى قلداً المحتون والسمى قدر الوجود وكذلك الصي مأمور على تقدير الوجود وكذلك الصي مأمور على تقدير الوجود وكذلك الصي مأمور على تقدير

حقيقة في الندب فلاتكون هذه الصبغ أوام فلا يترتب على مخالفته الوعيد نع يتم هذا الاستدلال على ايطال ما يقول الشافعية ان المنسدوب مأمور به و عكن دفعه على افروالشيخ الهدادان الكرعة دلت على أن محالفة الامرموحية الوعسدورك المنسد وبوالمساح لايوحب الوعيد يوحه فالامرليس الاالطلب المتمي وقدأ جمع على أن صبغة افعل أمرفهي للوحوب فتأمل فيه تأ. لاصادقا (واستدل أولامان تارك المأمور به عاص بدليل) قوله تعمالي حكاية عن موسى (أفعصت أمري) مخاطبا لأخيه هرون (أى اخلفي في قومي) قاله حين أراد الدهياب الى الطور لاخيذ التوراة كافص الله سُعاله في كانه (وكل عاص متوعد بقوله) تعالى (ومن بعص الله ورسوله فانله نارحهم فتارك المأمور به متوعد فكون الامرالودوب (وفي التمريراضافة أمرى عهدية ولانسلم تحرده) أي تحرد الامر (عن القريسة) وهي أن احلاس النبي الحليفة كان لانفاذ أحكام الله تعالى فكون واحداعلى الخليفة قبوله فاقسل ان الامرههنا محرد عن القرسة ساقط (وهذا سهل لقوله) تعالى ف حق الملائكة (الانعصون الله ما أمرهم) فلناأن نغير الاستدلال ونثبت الصغرى مده الآية (وقد عنع استلزام دليل الكبرى) ا باها وهي كل عاص متوعد (مستندا بأن المراد) عن بعص الله (الكفار بقر سة الدوام) والتأبيد وحله على المكث الطويل بعيد كل البعد لا يستطيع المستدل ادعاءه (والاولى) في أثبات الكبرى (التعويل على الاتفاق) فان الاجماع منعقد على أن العامى متوعدهذ اورد عليه مام فان عايه مالزم أن العصمان بمفالفة الأم لا بمفالفة الصمغة و مدفع بضم الاحاع على أن الصغة أمر فنذكر (أقول مهذا الدليل تمسك الشافعية في كتمهم) على أن صغة الامر الوحوب (وقد غفلوا أنه ينفي ما ادعوه من كون المندوب مأموراه) قانه لوكان مأمورا به كان ناركه عاصا بالدل المذكور بمينه وكل عاص متوعد كاذكر فتارك المندوب متوعد هذا خلف (وهل هذا الاتناقض الاأن وادنارك المأمور به بصيعة افعل محردة) عن القرائن عاص والحاصل التقييد في الصغرى (وفيه مافيه) فان دلسل اثبات الصغرى عام فلا يصم التقييد وفيه أنه لا تنافى بين كون المندوب مأمورابه وبين كون الصيغة للوحوب فان معنى الاول ان المندوب تعلق به صيغة الامرومعنى الشاني هذه الصيغة الوحوب ولاشهة في عدم المنافاة بينهما وحاصل الاستدلال أن تارك ما وقع عليه صيغة افعل حقيقة عاص وكل عاص متوعد وهذاغه واف فاله لسى الغرض أن من مفهومي الدعو بين تنافيا بل ان هذا الاستدلال سنى كون المندو بمأمو رابه لان الصغرى كليههى أن كل تارك مأمور به عاص وارادهما وقع عليه الصيغة حقيقة لايز يدعلي ماذكره المصنف والدلسل العام ينفيه واذا كانهذا الدليل ينفيه فادعاؤه مع اعتراف مقدماته في قوة التناقض فافهم واستقم (و) استدل (ثانيا الاشتراك خلاف الاصل) فلا يكون مشتر كاين آنين أوأزيد فيكون لواحد من المعاني المذكورة (وغيرالندب والوحوب) من المعاني (بعيدالقطع بفهم الترجيم) فالفعل المأمور به فيكون لاحدهما (وانتفاء الندب الفرق بين اسقني وند تلك أن تسقيني) ولو كأن للندب لم يكن بينهما فرق (فاله بذم على الاول في الترك دون الذاني) فعلم أنه فرق بينهما (وفيه أن المصم) وهوالقائل الندب (لايسلم الفرق) بنهم مامطلقابل يقول مفهوما هما واحد من كل الوجوء (ولوسلم) الفرق (فكونه) أى ندبتك أن تسقيني (نصا) في الندب غير محتمل الوحوب (وعدمه) أى عدم كون اسقني نصافيه فانه يحمل انصرافه عنه بصارف (قيل وأيضالا سفى) الدليل (الاستراك المعنوى فالملس خيلاف الاصل) فان أردت أن الاشتراك مطلقاخلاف الامسل فمنوع وانأردت ان الانستراك اللفظي خلاف الاصل فسيق شق المعنوى (وفى التحريرلو قال) المستدل الاستراك (المعنوي النسسة الى معنوي أخص خلاف الاصل أذا لمصوص أدخل في الافادة) فهوأولى (اتحمه) الدلسل فانمطلق الترجيح أوالاذن أعممن خصوص الوحوب والكل معنى منسترك فسكون الاخسر أولى (وفسه

اللوغ أعنى من علم الله اله سدلغ أما الذي يفهم و يعلم الله ساوعه ولا يحمل أن قال له اذا بلغت فأنت مأمور بالصلاة والزكاة والصالا سافى مثل هذا الحطاب واعما سافى خطابا يعرضه العماب في الصبار (الثانية) وقولهم الخطاب واعما سافى خطابا يعرض في مد وروب الصبارة والصوم م يستمن بعد لا ته المؤون وسيده وجوب الصلاة والصوم م يستمن بعد لا ته المؤون وسيده وجوب الصبارة والصوم م يستمن بعد لا ته المؤون المكلام وكذلك المحمل الذي لا يقد والمناه على والمناه والموقعة والمحمل والمناه والموقعة والمحمل المناه والموقعة والمحمل المناه والمحمل المناه والموقعة والمحمل المناه والموقعة والمحمل والماسات والماسات والمناه والمحمل المناه والمناه والمحمل المناه والمحمل المحمل المناه والمحمل المحمل المناه والمحمل المناه والمحمل المحمل المناه والمحمل المحمل المحمل

مافيه) لانأر حمة الأخص منوعة كيف وهي تستارم أن يكون الاطلاق في ساينة الداخل تحت الاعم محاز اوهوخيلاف الاصل بالنسسة الى الحقيقة وهدذ اظاهر حداولا بنفع كون الحصوص أدخل فان العسوم وعما كان أحوط وأشمل فافهم (أقول ماذ كرة المستدل لنفي الندب) من حسديث الفرق بين المذكورين (لوتم لدل على نفي المعنوى) أيضا الدلاذم في المرج المطلق ويدم في اسقى (فندبر) قائلوالندب (قالوا أولا) قال رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم (اداأم تكم بأمر فأتوامنه ما استطعنم) رواه الشيخان (رده)رسول الله صلى الله علمه وآله وأصحابه وسلم (الى مشيئتنا) والوجوب ينافيه وبعد تسلم المقدمات التقريب غيرتام لأحتمال أن يكون للاماحة والماح أيضام ردودالي المشئة الاأن يقال الهمنتف بالضرورة لفهم الترجيح فتدبرفيه (قلنا) لم رده الى مشيئتنا (بل) رده (الى استطاعتنا) وهوسأن الواحب فان التكليف على حسب القدرة كيف ولو كان المراد بالاستطاعة المستقفسد المعنى فان الأمر كاسق الطلب الحتى فينتذ يكون المعنى اذا طلبت منكم طلباحتمافأ توامنه مماشتم غمانه لوسلم فلايتم النقريب فانه لايلزم منه أن الصنعة للندب واعبا بلزم أن الطلب الحتمي للندب فتدر (و) قالوا (ثانيا) نقل (عن أهل اللغمة) العربية (لافرق بين السؤال والامر الامار سة فقط) فأن الثاني من المستعلى والاول من الأدنى وليس بنهما فرق في المعنى (والسوال الندب فكذا الامر)له (أقول) في الجواب (الوجوب فرع الرتبة فانه اعما يكون يمن له ولاية الالزام) والافتراق الرسة هوالموحب لكونه الوحوب وأما أنه ليس ينهـ مافرق في المعنى فمنوع كيف والصيغة موضوعة الوجوب فعب أن يصدر بمن له ولاية الايحاب ولا يصم استعالها الدني الانحوز اوصر فاعن الحقيقة وأماالنقل عن أهل العربية بان الموضوع له واحد فهما فيطالب بتعجمه ولوسلم فلايعارض فولهم ما تواترعن الصداية والتابعين رضوان الله عليهم فان قلت ألنقل ثابت فأن كتب الصرف والعوم معونة به وأماانفهام الصابة فل بثبت الافي أوامرالله تعالى وأوام الرسول صلى الله علمه وآله وأصامه وسلم وبحوزأن تكون الصمعة موضوعة لمعنى أعم فاذاصدرعن الأعلى الذى له ولا ية الالزام يفهم الوحوب لكون الرئيسة قريسة عليه فهوا ذن حقيقة عرفية يفهم في عرف من له ولا ية الالزام قلت انفهام الصحابة والتابعين مقطوع فى أوامر الله تعالى ورسوله صاوات الله علمه وآله وأصحابه وأوضاع الصمغ ليست مختلفة بالنظرالى المتكلمين وكون من أه ولاية الالزام منكلمالا يصلح قريسة الايحياب ويصيم منه السدب والأباحية وأماكوتها حقيقة عرفية فقدم في العام ما يني لدفعه كيف ولم يثبت نص من الواضع اني وضعت هذا اللفظ لهذا المدني بل اعما معلمين النبادر واذفد حورتم احتمال الحقيقة العرفية عندالنبادرمن غيرفز ستة استدباب العلم بالوضيع وأماكتب النحوفلا يظهر منهاأن الامرفى الدعاء والايحاب مستعل فماوضعله وليس فبهاالاسار الصمغ ولوحسبواذ الذفأى يحقف حسمانهم كا عرفت فاحفظه فالههوا لحق (ولانسلم أن السوال النسدب بل لمطلق الطلب متضرعا) فلا يلزم من عدم افتراق الدعا والامر الامالرسمة كونه النسد فلايتم التقريب ليلزم أن يكون الطلب متضرعا وهو خلف و مهذا الدفع أن الامر في هذا المنعسهل فانله أن يقول اله لافرق بن الدعاء والامر الامالر تسة فكون المسعة الطلب المطلق المتعقق في الدعاء أيضا فلم يكن المسيغة للوحوب وحدالدفع أنه لايتم التقريب على هذا أيضافانه يلزم حنث ذأن لا يكون الندب بل المطلق الطلب ولومتضرعا ولم يذهب المه داهب معتديه وهو حلف فافهم (وفي المنهاج) لانسلم ان السؤال النسد بيل (السؤال الحاب وان لم يتعقى) فانه لس الدني أن وحب على المستعلى شأ (وف مافيه) فإن الدعاء لمحرد الطلب متضرعا ولاشائية ف الديحاب أصلا قال في الحاشسة لعل صاحب المنهاج ناظر الحالوضع لكن المستدل ناظر الحالاستعال فتأمل والثأن توجه كلامه أن السؤال فاللغة موضوع للامحاب وان استعمل في الطلب متضرعافعدم الافتراق وان سلم لكن لا يلزم منه الوضع للندب ولا يتعقق الايجاب

مطلق الاجراداوردولم بسين انه للا يحياب أوالندب أوانه على الفور أوالتراخى أوانه الشكر ارأوللرة الواحدة أفاد علم اعتقاد الاصل ومعرفة التردد بين الجهتسين وكذلك أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعرف امكان سيقوط المهر بين الزوج والولى فلا يحفو عن أصل الفائدة واغالي الخلوع كالهاوذلك غيرمستنكر بل هو واقع فى الشريعة والعادة بخسلاف قوله أبجسد هوز فان ذلك لافائدة له أصلا والثالث في أنه لاخلاف فى انه لوقال فى حسر من الابل شاة وأراد خسامن الافراس لا يجوز ذلك وان كل مشرك كان بشرط البيان بعده لانه تجهيل فى الحال وابهام لحد لاف المراد فكذلك قوله اقتلوا المشركين يوهم قتل كل مشمرك

من الأدنى على المستعلى فلا يستعمل في مقتدر قائلوالاشتراك المعنوي بين السدب والوحوب و بينهما والاياحة (قالواثبت الرحان أوالاذن الضرورة) الاستقرائية أي قال الاولون ثبت الرحان وقال الاتخرون ثبت الاذن (فلم شبت الزائد) من الحر بعق التراء على الرجان أولم يتبت الزائد هوالر عان (اعدم الدليل) عليه (فلامدلول الاذلك) واداقرر كالامهم هكذا وأعرض عن التقرير المشهور بان الريحان أوالاذن لازملا أستعمل فيه الصيغة وخصوص الوحوب من غسردليل فلمشت (أقول وندفع ما في المختصر وغيره ان فيه اثبات اللغة بلازم الماهمة) وهو ممنوع عنه وحه الدفع أن المقصود أن فهم الرحمان أوالاذن بالاستقراء والرائد من غيردايل (فافهم قلنا) قد (ثبتت الزيادة) على الردان أوالادن (بأداتنا المتقدمة فعدم الدليل) على الزيادة (ممنوع) المتوقفون (قالوا) لوعام الوضع فاما بالعقل أو النق لى والأول باطل كيف (العــقل لامدخله) في معرفة الاوضاع (وأماالنقل فا آعاد) منده (لايفيد العلم) بالضرورة (والتواتر لم وحدلوجود الاختسلاف) فيه وأيضاً بكون الملاف حينتذ بهتاواذا بطل التواتر والأحاد بطل العملم النقل أيضا وهذا الدلمل لوتم لدل على أن التوقف عفى لاندري معناه كامر في النقل الثاني من الأشعرى (قلنا أولا) لانسلم أن العقل لامدخل له فيه بل (العقل قد يكون أه مدخل ما كاص) في بيان طرق معرفة الوضع نعم لا يكون له استقلال في المعرفة فانقل استقلال العقل مسلم البطلان فلا مدمن النقسل وهو متواترأ وآماد وكلاهما بالطلان فمنتذلا توجه لهذا المنع قلت لوأريد بالعقل استقلاله ينتقل المنع الى الشق الأخسر والمانقول بجوزأ نبيكون نقل مقدمة متواترا وأميكن مختلفافية غريسمد العقل بانضمام مقدمة عقلية فلزم المدعى ويقع الحلاف فمه للخلاف في هـ نـ المقدمة العقلية أولعدم الملاع المعض علمها فافهم (و) قلنا (نابيا) اخترناأته آحاد وسلناأته لاعلم بل ( يكفي الظن الاستقراء) وهوكاف في اللغو يامت واتسات الفرائض المقطوعة بالضمام القرائن الأخرى (و )قلنا (المانا) أخــترناأن النقيل متواتر كيف لا (توافراستدلالات العلماء تواثر إنهاله) وماذكر تممن وقوع الاختلاف فلانسام تحققه سابقا بل انحيا يتعقى لاحقا (والاختلاف لاحقالا عنع الاتفاق سابقا) وأماخلاف مشل القاضي والأشعرى فلعله للغفلة عنه (على أن التواتر قد يكون بالنسبة الى با الفية ) دون أحرى فعد العلم الاولئك دون هؤلاء فصور الاختلاف ولا يكون بهنا (وماقل ذلك) أي كون التواتر بالنسسة الى طائفة ( بعيد لانسب العيام مسترك بن الكل) لان الكل معتنون عثل هذا الاص العظم (فأقول) اشتراك الكلف السبب (عنوع لان التواتر اذا كان منف اونا است يرة المطالفة لأقضتهم وتواريخهم مشلا وعدمها كانسب العلم منفاوتا) هن أكثر مطالعة أقضتهم وبوار يخهم علم التواتر ومن لافلا (فتدبر في مسئلة ، الامن الوجوب شرعية عند دطائفة ومنهم الامام لان الوجوب عرفوه ماستحقاق العقاب بالتراء وهواعما يعرف بالشرع) اذلا محال العقل في معرفة المدوية والعقوية كام في فصل الحاكم وإذا كان الوحوب ممالا بعرف الإبال شرع فَكُون هـذاله لا يعرف الايمااطريق الأولى (وعند معة) هذه المسئلة (الغوية) تعرف باللغة من غيروقف على الشرع (ومنهم) الامام (الشافعي والاتمدى وألواسحق الشيرازى وهوالحق فان الا يحاب العشة الاثبات والالزام) لااستحقاق العسقاب التوك (وأمر ، تعالى لس الااثباته والزامه على المخاطب من ) في اصل المسئلة الأمر الدارام وهولا يتوقف على الشرع أصلا (واستعقاق العقاب الس لازماللطلب الحستم مطلقا) أي طلب كان (بل) هولازم (الأمر من له ولاية الالزام عقسلا) وهوالله يعالى المسالك الاموركلها (أوعادة) كالسلطان وغيره (فهو )أى استعقاق العقاب الترك (تعريف لهذا الصنف) من الوجو بوهو الرامين له الولاية وَاكْمَنْ الْلَازِمِ (هَـِذَا ﴿ مَــَـَّلُهُ مَ الْأَمْرَادَا كَانْ حَقْيَقَـةَ فِي الْوَحِوْبُ فَقَطْ ) من دون الانستراك (فني الأباحة والندب يكون محازا بالضرورة لتمان الاحكام) فهمامغاران الوحوب فيكون الاستعمال في أحدهما استعمالا في غمر

وهو خسلاف المرادفهو تعهل في الحال ولوأراد بالعشرة سبعة كان ذلك تعهيلا وان كان ذلك ماثرا ان اتصل الاستناء ه بأن يقول عشرة الاثلاثة وكذلك العوم الاستغراق في الوضيع العام الديه الخصوص بشرط قريسة متصلة مبينة فأما ارادة الخصوص دون القرينة فهو تغيير للوضع وهذا هجمن فرف بين العام والمجمل والجواب أن العموم لو كان نصافي الاستغراق ل لكان كاذ كرتموه وليس كذلك بلهو مجمل عند ما كثر المتكامين متردد بين الاستغراق والخصوص وهو ظاهر عند ما كثر المقعلة في الاستغراق وارادة الخصوص به من كلام العرب فان الرحل قد يعبر بلفظ العموم عن كل ما تمدل في ذه نمو حضر

ماوضعله (وحكى الحسلاف في ذلك بن أهـل الحق) القائلين أن الأمر الوحو ب فقط قال الامام فحر الاسلام واذا أريد بالأمر الاباحة أوالند فقد زعم بعضهم أنه حقيقة وقال الكرخي والحصاص رضي الله تعالى عنهما بل هومحاز لان اسم الحقيقية لايترددبين النبي والانسات فلياحاز أن يقال اني غيرمأمور بالنفل دل على أنه محازلانه حازاصله وتعداه وحسه القول الأخرأن معنى الاماحة والندب من الوحوب بعضه في التقدير كانَّه قاصر لامغار لان الوحوب يتضمنه وهذا أصرانتهي كلاته الشريفة وردعلمه في ظاهر الأمرأن كونهما يعض الوحو بالاوحب كويه حقيقة فبهما الان الاستعمال في الجسر السرحقيقيا وأيضاهماميا منان الوحو ب ولاتصادق بنها مافأس البعضية والذاتح والعلماء الاعسلام المشار الهم والسنان (فقيل محل الحلاف لفظ الامرأمر) والحاصل أن لفظ الأمراذا أريد به الاباحة أوالندب فهل هوأمر حقيقة أملا وان كان الصيغة مجازا وهذا كإمرالمندو بمأمور به أملا (وردبانه لم يقل أحدان المباح مأمور به الاالكعبي من المعترفة) ويلزمنه أن يكون مأموراه عنداهل السنة القامعين المدعة والفي التاويح هذا التوحمه كان حمد الولانظم الماحف هذا السلك وهوخطأمنه فان الامام فرالاسلام لابرى المدوب أموراه حقيقة وأيضا لايساعد الاستدلال على هذا التوجيه وهوقوله انمعنى الالحة والنسد في يعضه فافهم (وقسل) لس التراعف لفظ الأمن (بل) في (الصنعة وهي حقيقة الوحو بعند عدم القريسة ولهدما) أى الندب والاباحدة (معها) أى مع القريسة (وهولا رفع المحاز) لان الحقيقة استعمال فماوضع له لسدل عليه منفسه مع عدم انضمام القرينة والمحاريخ الرفع (والارفع الحارم طلقا) لأن كل محاز وضع ماذاءمعنى محازى مع القرينة كامر والمحادل أن يقول الصيغة مشتركة بن الثلاثة لكن أحدمعانيه وهوالوحو بمتادر من غيرقر سَهُ لَعْلَمُه الأستعمال والآخر ان مع القرينة فيكون اللفظ حقيقة فهما كذافي الحاسبة وفي التعمر بالمحادل اشيارة الحالضعف ووجهه أن الامام فرالاسلام غبرقائل بالاشتراك مع اختبار كونه حقيقة وان دليله لا سطيق لان كونه موضوعا حقيقة حينئه ذليس لاحل البعضية بل لانه موضوع له حينه ذ قافهم (وقسل) ليس المراديا لحقيقية والمجياز ما هوالمشهور (بل القسمة) للفظ باعتبار الاستعمال (ثلاثيمة) الأول الحقيقة وهي المستعمل في كال ماوضعة والثاني المجاز وهوما استعمل فى غير ماوضع له أى الحار جعنه (والثالث المقيقة القاصرة وهي) المستعل (في الحرع) الموضوع له (بناء على أنه ليس عينا) وهوطاهر (ولاغسراعليما) حقق (في الكلام) وهي المرادمالحقيقة ههذا فالحاصل ان اطلاق صيغة الامر في الندب أو الاماحة استعاره من قسل اطلاق أحد المتباسين على الأخولا حل وصف حامع أوحقيقة قاصرة من قسل اطلاق الكل على الجزء (فالأمر) حال كونه مستعملا (فهما انمايدل على الاذن المسترك) بين الشيلا ثه أوالترجيح للشترك بين الايحاب والنسدب (وبوت مابه المباينة) وحواز الترك (انماهو بالقرينة) الخارجية وهدذا أصوعنده وأو ردعله وحوه الأول ما اشاراليه المصنف بقوله (ولا يخفي مافيه من الوهن وان قيل) في التوضيع (انه دقيق وبالحلة يستلزم أن لا يكون الأسدفي الانسان) الشحاع (مجازا) لانه عكن أن يدعى فيه أيضاانه مستعمل في مطلق الشُحاع أسدا كان أو انسانا وفهم مانه الما سة بقر سة خارجمة (وهوباطل اجماعا) فان الكل متفقون على أنه استعارة (هذا) الثاني أنه لا منطبق استدلال الامامين الكرخي والحصاص فانه انمايثبت صحةنني الأمرية عنه وانما النزاع في الصغة الشالث أن في الاستدلال على الحقيقة القاصرة بأنه مستعل في مطلق الادن أوالترجيح خلاف المفروض وحروج عن محل إلتراع فان النزاع فعااذا أطلق وأرسيه الندب أوالاناحة وههنالم رادا مل أريدمعنى مشترك وتحقيق كلامه أن المقصود أن الأم المستعل في مواضع الندب أوالاماحة نحو واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشر واوغيرذال هواستعارة أمحقيقة قاصرة فاندفع الثالث قانه مافرض استعاله فها بحمث رادان بخصوصهما

فى فكره فيقول مشيلاليس القاتل من المراثشي فاذاقيس له فالخلاد والقاتل قصاصالم برث فيقول ما أردت هذا ولم يخطر لى بالسال ويقول من المراث فيقيل فيقول ما خير الدوية المسلم والكافرة لا ترث شيئا فيقول ما خطر سالي هذا واعما أردت غير الرقيقة والكافرة ويقول الاب اذا انفر ديرث المال أجع فيقال والأب الكافر أوالرقيق لا يرث فيقول المحاخط بسالي الأب غير الرقيق والكافر فهدا من كلام العرب واذا أرد السبعة بالعشرة فليس من كلام العرب فاذا اعتقد العموم قطعا فذلك خير الرقيق والكافر في منقد أن يعتقد أنه ظاهر في العموم وعدم للخصوص وعدم عدم للحموم ان في الطبح ما الخيرة وينتظر أن ينتظر أن ينتل المنتظر أن ينتظر أن ين

وانمافرض استعماله في موضعهما محث يفهمان ولو ماعتمار معنى مشترك الاأنه تسامح على ماهودأب المشايخ فذهب الامامان الشيخ الكرخى والشيخ الحصاص رضى الله تعالى عنهما الى الأول وحاصل دليلهما آنه ينفى عنهما المعنى الحقيق الصيغة وهوالاقتضاء حماوو حوباوع مراءنه بالأمرلاء هوفيقال النف للسرمأمو راأوواحيا أي متعلق افعل مستعل في الحقيق وحننسذ انطبق الدلسل وسقط الاعتراض الثاني واختارهونف الثاني وحاصل دلسله أن الصبغ الواردة في محال النسدب أوالاباحة لايفهم مهاحواز الترك أصلا كايشهديه الاستقراء الغيرالم كذوب وكيف يدعى أحبدأنه يفههم من كنت بهيسكم عن زيارة القبو رفز وروها فانهانذ كرة جوازالترك بل انحايه بهمذلك من حهمة أخرى وهمذا بخسلاف الأسدفانه يفهم منسه الرحل الشجاع في موارد الاستعمال لاالشجاع المطلق وكذا يفهم من القمر الانسان الجيل لاالحسن المطلق فاندفع الأول أيضا وعماقرر ناطهراك اندفاع ماقيسل بصيرالنزاع حينث ذلفظها لان الحقيقية القياصرة اصطلاح حاص لايفهمه الكافة وهي مجاز باصطلاحهم فاثماته سمالحازية لانفنه الحقيقة القاصرة فتدر فقد ظهر لأسرما قال صدر الشريعة انه دقيق غميقي همنا كلامآخ هوأنه هدأن همذه ألموار دكذلك لكن لمالم يكن سماع الحرئسات شرطافي التحوز وعلاقة النشبيه بينهم ماموجودة مصحمة للاستعارة فاذا استعمل في الندب أو الاماحمة بمحصوصه ما يكون استعارة المتة ولا يتم الكلام الاأن يثبت المنع من اللغة هذاالنحومن التحوزولم بثت الحالات فنأمل واعل هذا الحيراله مام اغيانان عوحكم بكونه حقيقة في الأوام الواردة في محال الندد أوالاماحة فى القرآن والحديث لاأنه يذكر استعارته لهمام طلقافت دير قال بعض المتأخرين الذي بلغ ملغ السابقين في شرح المنارى تقرير كلام الامام فرالاس الامان الأحكام الثلاثة ليست متماينة بالذات واعما التفاوت بالاعتمار من جهمة الشمدة والضعف ضرورة أن الطلب القيائم مذاته تعالى أمروا حمدلكنه معروض الشمدة والضعف والتوسط فهومن جهة الشدة ايحاب ومن جهة التوسط ندب ومن حهة الضعف اماحة فالأمر المستعمل في الندب والاماحة ليس مستعملا في غبر الوحوب فلاعجاز ولكن لماغل استعماله في الطلب مع اعتمار الشدة حتى صارفي العرف اسماله قال ان معنى الاماحة والندب بعضه في التقدير هذا خلاصة كالرمه وهولا يفهم بعد فاناسلنا أن الأحكام الشلاثة متغايرة اعتبارا لكن صيغة الأحر لأى شي وضعت (٣) للطلب مع الاعتبار الذي صار به معابر الهمافاذا استعل في الندب أو الاباحة يكون محاز افطعا فانه استعمل فى غرما وضعله ولو كان معار آله مالاعتبار وان وضعت الطلب المطلق من غرملاحظة الاعتبار الموحب المغارة بين الوحوب وبينهمالم يكن موضوعاللو حوب وتوقف فهمه على قرينة واثندة فافهم ولقد دأطنبنا الكلام في هدا المقام لماكان من أعضل مسكلات كلامهمذا الجبرالهمام قداعترف القصورعن حاير كثيرمن الأغة الكرام حتى العوالقمقام صاحب الكشف فعلم النامل الصادق والنظر الفائق ومن الله الاعتصام في ﴿ مسئلة \* صعة الأمر) الواردة (بعد الحظر) والتحسر بمبأن يقع متصلابه نحوكنت مهسكمعن زيارة القبور ألافروروها أويقع معلقان والسب التحريم محوواذ احلام فاصطادوا (اللاباحة عندالأكثر ومنهم الامام الشافعي والآمدى والوجو بعندعامة الحنفية وهوالمروى عن القاضى) الباقلاني من الشافعية (والمعترلة واختاره الامام) فرالدين (الرازي) من الشافعية (والأمر بعد الاستئذان كالأسر بعد التحريم) والخلاف في كونه للاباحة أوالوجوب (على ما) نقل (في المحصول وتوقف امام الحرسين) في الواقع بعد الخطر (وقيل) الأمربعد الخظر (لماطرأ الخظر عليه الأحد كان أووجو ما) واختاره الشبخ ان الهمام (وهوقريب) الى الصواب (للا كثرغلتها في الاباحة في عرف الشرع) علمة يسرع بهااليه من غير قرينة حتى صارت الحقيقة مهجورة (فيقدم على اللغة) أي الحقيقة اللغوية (لانه) أي الاستمال فها (مجاز) لانهاغيرما وضعله في العرف وتقديم الحقيقة العرقية

المصوص أيضا و الرابعسة إلى أنه ان حاز تأخير السان الى مدة مخصوصة طويلة كانت أوقصيرة فهو تحكوان حاز الى غير تهاية فرع ايختر ما الذي عليه السيان الداد الموقية العامل بالموم في ورطة الجهل مستكا بعوم ما أريديه الله وقت السان وعرف أنه سق الى ذلك الوقت فان الخسرة والسان بسبب من الاسباب فيه قى العبد مكافح المواجف محترمة منافلة المناف المنافقة المنافق

على اللغوية والاتفاق الهجرانها واغما الحلاف بين الامام وصاحب فى الحقيقة الستملة مع المحاز المتعارف فافهم (وذلك نحو) قوله تعالى وأدا حالتم (فاصيطادوا) وقوله تعالى فادا قضيت الصلاة (فانتشروا) وقوله صلى الله عليه وآله وأصعابه وسلم كنت نهشكم عن ادخار الوم الاضاح فوق ثلاث (فاذحروها) وفي صحيح مسلم في حديث طويل كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوهاما سدولكم وقوله صلى الله علىه وآله وأصحابه وسلم كنت نهستكم عن زيارة القدو رفقيد أين لمحمد في زيارية قبرأمه (فروروها) فأمها تذكرالا خرة رواه الترمذي وفي هـ ذا المثال نظرفا له للندب لاللاباحة (الى غسير ذلك) من الامنسلة تحوقوله تعالى وكاوا واشر واحتى بنسين لكم الخيط الأسض من الخيط الاسود , وتحويل الله أنكم كنتم تختاؤنا أنفسكم فساب علمكم وعنى عنكم فالأن السروهين (وماقيل) في الجواب (الاماحة فيهالدليك) مسارف عن الوحوب (وهوالعلمام شرعت لنا) أي لا يتفاعنا فان الاصطباد مشيلا انما شرع لناأ كله وتتلذذ أكله قطعا (فلا منقلب علىنا) أى لا ينقلب مضرابنا الوجو بعلناحتى يكون تركه مو حيالات عقاق العنقاب (فغسيرمنوجه ادمقصودهم حل المُسْكُولُ ) في أنه للاماحة أعلى جو صلفقد أن الدليل (على الغالب المتيقن ولو بالدلسل) والغالب الاماحية وهيذاغسير متوجه فان دعوى المستدل كان صبر ورمالا اجه حقيقة عوفية وهي لا تثبت الااذا ضارت بحنث سيقت الهامن غسرفورينة فنتع المحبب الفهم من غارفرينة والذي في هدنه والأمنة له قور مة فلريثيت الغرف ومطلق الغلبة لا يثبت العرف بل قصناوي أعن التعارف في الجهلة والحقيقة مع القريمة فاضية عليه فقدر (ولومنع حدوث العرف مستندا بقوله تعالى قاد السلح الأشهر المرم فاقتلوا المشتر كن قاله للوجه ب وقوله صلى القاعليه) وآله وأصحابه (وسلم) حن عاءت فاطعة بنت حييش المه صلوات التهعلب وآله وسلم فقالت مارسول التعالى احم أه أستعاض فلاأطهر أفأدع الصلاة قال الاعداد للعرق ولس محفظ فادا أقبلت حيضتك فبدعى الصلاة (واذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنسك الدم ترصلي) رواء الشيخان مع الاكتفاء المضروف أتترت فههناالأخرأيضاللوجوب (لكانلة وحسه) قاله لم يثبت الفلسة الموحسة للغرف (فالمرحنع الى الاستقراء) فعلناته (وعَسَانًا لَحْنَفِيهُ وَحُود المُقتضى للوحوك وهوالصغة ولامانع)عنه (فانه كاء كن الانتقال من التخريم الح الاهاحة علن منسه الى الوجوب) واذا وجد المقتضى من غسر ما نعو حسالقول به (وأحسب أن العرف ما نع) عن الوحوب (ومقتض) للاماحة فلناأ بن العرف انما الدلالة في تعض المواضع القرائن الخزيت مفت در وبَذكر الشافعية الذين وافقونا (قالوالو كان كذلك أى لوكان الواقع بغد الحظوللا باحدة (لامتنع التصريح) بالوجوب وهو باطل بالضرورة (وأحسب باله قد يكون) التصريح (تحسلاف الطاهر) فهومع مرعن الحقيق العرفية وان قر و بان المفضود اله لو كان الدياحة لناقض التعاير نح بالوجوب طناهرمعناه المتبادر فسل فينشذ عنع بطلان اللازم حيك يف والحصم واممغيرا وليس الالمناقاته الظاهر فتدير ﴿ مستنقلة ، الامراطل الفعل مطلقاء تدناف بوأ ) المأمول (بالمرة) أي باتيان الفعل من ق (و يحمل التحكوال يظر يق استعبال المطلق ف المقدوالنكراواتهان الفعل من تعدا أخرى فهومان ومالعدد (واختاره الامام الراؤى والآمدى) وكالاهمامن الشافعية مخطاهر قولة عندنا يقتضى أنهدامذه تاطنف موالس كذلك فاله صرح الامام فوالاسلام أنه لايحمل التكراو وفالبديع صرحه وقال عندناوا صاسبنص المنف أنهلا يحمل العند عندا لخنف وادالم يحمل العدد لم يحتمل التيكرار بالطنريق الاولى قالحق في الترجمة ما في التصريران ولا يحتمل السكوار ورد المصنف الأدمانه بأبي عنسه الدلسيل الثياني وجواب ساريج المختصر ودفاته لا يحب مطابقة كلامنا لكلام المختصر وشارحه كالايخفي (وقال الأسساد الشكرار) الازم (مدة الغريان أمكن وعلى هذا بشاعة من الفقهاء والمذكلمين وكثير ) من أهل الأصول (على أنها للرة ولا محتمل التكراد) أيضا اخترامه قدل بيان الخصوص فيما أريده الخصوص ولافرق و مسئلة من دهب بعض المحوّد بن لتأخير البيان في العموم المعرم المنع التسدر يجف البيان فقالوا اداد كراخواج شئ من العموم في نبغي أن يذ كرجيع ما يحريج والا أوهم ذلك استعمال العموم في البياقي وهذا أيضاغلط بل من وهم ذلك فه والمخطئ فائه كما كان يحوّز الخصوص فاله ينبغي أن بقي يحوّر اله في البياقي وان أخرج البعض اداد من في اخراج البعض تصريح بحسم سبيل لشئ آخر كيف وقد مرّل قوله تعمالي وتله على الناس حجم البياس من استطاع اليه سبيلاف شئل الذي عليه السيلام عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة ولم يتعرض لأمن الطريق والسلامة

عنى دالاطلاق محيازا (وهوقول أكرالشافعية) وهـ ذامخالف المانقل مشابحناعهم ويأبى عنه بعض فروعهم ظاهرا والله أعلم (وقد ل الوقف) في استعمالها في المرة أوالتكرار (الاشتراك) بين ما رأوا لهل بالحقيقة واختاره الامام) ونقل الآمدى مااختاره عنه كذافى الحاشية (لناأولا اجماع أهل العربية على أن هنة الأمر لاندل الاعلى الطلب فالاستقبال) من المأمور (وخصوص المطاوب)من الصوم والصلاة والجوغ مرذلك (من خصوص الماذة وهي الطبيعة من حيث هي هي) فالأمرانماه ولطلب الطبيعة في الاستقبال والتكرار من مصاديقها فيحتمله في الحاشية لما مان عنع أتحصار ولالة الهيشة في الطلب فى الاستقبال فان الصبغة عند الخصم السرة فالحصر كانه تقر رالدعوى ولعله أو أد به منع الاجداع والافلامساغ وللأأن تمنع أن المادة هي الطبيعية من حيث هي فانه سعىء أن الأم مختصر المصدر المفرد الدال على الوحدة فتأسل وانتظر فاله سيىء ماعليه وله انشاء الله تعالى عملسا أن نقر رهد االدلل على عدم احتمال التكرار فنقول الصيعة الطلب والمادة للطسعة فالأمراغ امدل اطلب الطسعة فاذا أتى المأمور بفردوا مدانقطع الظلب ويلغو الفعل مرةأ خرى فاله غعمطلوب والتكرارليس الاالايقاع بعدأ خرى ولماامتنع كون الفعل الثاني مطلونا امتنع كون التكروم طلونا فلا يحتمل الأمم التكرار وأماتحو زهفيه منقبيل اطلاق المطلق في المقيد فلا يصم لان المصدرالمأخود في الفعل لا يصم التصرف فسمعا يأمي الاشتقاق عنه وهوضر ورى والاستقاق ليس يصلح الاما يندع معناه في مفهوم الفعل وقد ثبت اجماع أهل العربيه على أن المندم فسه الطبيعة من حيثهى أوالمقيد بالوحيدة المستسرة فلاتحوز بالرادة التكرار أصلا لانها تخرجه عن كويه طبيعة مطلقة وكونه واحسدابالانتشارفلا يحتمله الامرلاحقيق ولامحاز أوهو المطاوب وعلى ماقرر بااندفع ماأورد على التحر رمن أنه ادعى عدم احتمال التكرار واستدل بهذا الدلس الذي لايدل علمه بل ينافيه فتدر مداما عندي ف هذا المقام والقوم بنواعدم الاحتمال على اعتبار الوحدة في مفهوم المدر أوسيحيء أن شاء الله تعالى (و) لنا (ثانيا) صم (افعل مرة أومرات) فيكون افعل عامافي المسرة والمرات (ولاد لالة للعام على اللياض) قلاد لالة على المرة تسب الوضع فيصم اظلاقة على المرات من قبيل اطلاق المطلق فى المقيد فان قلت يحوز أن يكون الوضع المرة و يكون التقيد المرة تأكيداً وبالمرات تجوزا قال (والحسل على التأكيدوالمحادخ الإف الظاهر ) فان التأسيس والحقيقة أصل لا يعدل عنه من غيريل (فاندفغ ما في شرح المختصران احتمال الصيغة الهما لا يمنع ظهور أحدهما) ول يحوز أن تكون الصيغة ظاهرة في المسرة وتحتمل المرات وفيدان هذا تسليم الدعوى المستدل من احتمال التكرار نعم ميثب بعض دعوا من كونه اطلب القعل مطلقا قالاً وفي أت يقال اختمال الصيفة الالتقييد بهمالا ينغ نصوصيته ال الأطلاق فأحدهما وحد مالدفع بالهز قاله يازم على هذا التحق وهوخلاف الأصل (أقول) هذا الدليل (منقوض بلاتفعل من أومنات على) المذهب (الأشهر) من أنه السكرار وجوابه أنه قددل الدليل فيه على التكر أرفم للانفعل مرة على التحوز ومرات على التأكيد بخساد فالأمر فل بعدل عن الأسل فبهدنا غراعلمأن هذا أيف الايترفى اثبات الاحتمال فالانقول الأمر لطلب الحقيقة ولا يحتمل الشكر أرلا بنفس الطلب عند الاطسلاق ولامالته وذكاء رف آكن لاعنع ان يقسد بقيد النكرار فيكون المطباق بمن مجوع الكلام الشكراد وليس فسه تحو زحتى يكون خلاف الأصل ولا يلزمن احتماله عند الإطلاق اذلاد لالة للاعم على الأخص الانالت وزوقد عرف أن التجوز على هذا النمط لا يحوز فنأمل وتشكر أصاب النكرال (فالواأ ولا تكروال كأنوالمسلاة) والصوم وغيرهام عانها مأمورات أنت لايذهب عليان أنه لايتم التقريب فان مدياهم كان وحوب الشكراد الى الامكان والصلاة ونعوه الم يشكرو كذلك لايقال لم يتكر وللحر جلانه لوسلم فلا يصلح استدلالاعلى وجوب الشكر ادخر وجهاع اهو حقيقة عندهم فلا يصح هذا

وطلب الخفارة وذلك محوراً نبيين بدليل آخر بعده وقال تعالى والسارق والسارقة م ذكر النصاب بعده م ذكر الحرز بعدد ذك وكذلك كان محرج شيئا شيئا من العموم على فدر وقوع الوقائع وكذلك من قوله اقتلوا المشركين أهدل الذمة مرة والعسسف مرة والمرأة مرة أخرى وكذلك على التسدر يجولا الحالة في شيئ من ذلك فان قسل فاذا كان كذلك فتى بحب على المحتمد الحكم العموم ولايرال منتظر الدليل بعده قلنا سأتى دلك في كاب العموم والخصوص ان شاء الله مراسستلة ) ولا يسترط أن يكون طريق السان العمل والتخصيص العموم كطريق المجمل والمحرم حتى محوز بسان مجمل القرآن وعومه وما ثبت

الاستعمال المحازى دليلاعلى دخول التكرارف المعنى الحقيق فافهم (قلنا) ليس تكرره من الصعة بل (من غيره) ويحن لاغنع التكرارمن خارج (وهو) أى الغيرالموحب السكرار تكرر (السبب) وهوالوق في الصلاة وتكرره طاهروف الزكاة السبب النصاب وهو وأن لم يكن سكر رلكن الحول أقيم مقامه وهومتكر رفافهم (وعورض مالج) فاله مأمور غيرمتكر دبل اعاوجب فى العمر مره واحدة (فتأمل) فان فيه ان الهمأن يقولوا ان عدم التكرار أدلالة دليل حارج وهوا لحرج في التكرار (و) قالوا (نانيا نبت التكرارف النهي) مدة العمرة (فوحب في الامرلام ماطلب) حتما في كهما واحد (والجواب أولا أقول النهى كالأمراغية) في عدم اقتضاء التكرار (عندقوم فلايتم الاعلى المكرّرفيه) أى القائل مالتكرار في النهى لاعلى المسوى بينهماوا لحق اله لاورود لهذالأنه ان يثبت السكرار في النهى غميقس الأمر عليه وليس مقصوده الحدل (و) الجواب (ثانيا) هذا (قياس فى اللغة) فلا يصم وفيه أنه ليس قياسا بل استدلال عانبت من اللغة من مساواة الأمر والنهي في الأحكام من غير فرق سنهما الافى كون هذا طلب الكف وذلك طلب الفعل كذافي الحاشية وفيه أن ثبوت المساواة بينهما وعدم افتراق أحدهما عن الأ حوف حسع الاحكام منوع ومن ادعى فعلمه السان وان أريد المساواة في بعض الاحكام فلا ينفع فافهم (و) الحواب (ثالثابالفرق مان الطاهرمن الانتفاء الاستمرارلان الانتفاء ف وقت لابعد دانتفاء) للعقيقة واذ المطلوب في النهي انتفاء الحقيقية فُكُون التكرار وطلب استرارهـ ذا الانتفاء (يخلاف الاثبات) فأن الوجود في حين يعدو حود العقيقة عرفاولغة واذفي الامر طلب للحقيقة فوجودهافي حين كاف فافترق الأمروالنهي هذا حواب بعدم تسليم عدم افتراقهما الافي كون أحدهما طلما للفعل والأخرالكف وحاصله أن الكف لا يتعقق الاادالم بوجد المكفوف عنه أصلافارم الشكرار في النهي بخلاف وجوده ومرجع الحواب الثاني كان منع التساوى بنهمافي جسع الاحكام سوى كون أحده عاطلماللف عل والا حرطلم اللرك فلاتلتف الى ماقيل انه لااختلاف الاالسند فافهم (ورعمايفرف كاف المنصر بأن التكرار في الأمر مانع عن) أداء (سائر المأمورات) لانهامتضادة لا تحتمع في زمان واحد ( يحلاف اللهي) فانه غيرما نع المكف عن المنهمات الأخر (أذ النرول تحتمع) لا تضادفها وحاصله منع صحة القياس بايداء المانع في أحدهما أما الثالث فكان حاصله الفرق بان مدلول النهى ملز وم التكر أردون الامر فليس هناك حامع مشترك فالمنع فيهمنع وجودالجامع (ومن ثم يلزم علهم نسخه) أى انساخه (بكل تكليف بعده ولا يجامعه) لانه متَّاخ وافع التَّكرار وهوالنَّسِم (فتدر) وفيه أنه ابن يدانساخه بالكلمة فلا بلزم اعما يلزم لو كان التكليف الذي بعده مستمرا ولاسناعة في التزامه وان أريد انساخه في الحسلة في وقت وجه التكليف الذي بعده فسلم عندهم فيلترمونه (وفيسه أن الكلام في الدلالة لافي الارادة والاولى لانستلزم الثانية) وغاية ما يتم من المانع منعد الارادة للروم استعالة ولاعنع الدلالة فلا يصيم ماأبديتم مانعا للنع (كذافي التحرير أقول على أنه يتم في الافعال المتضادة فقط )دون غيرها من الافعال (وهم قالوا) اعما يفيد التكرار (انأمكن) والافعال المتضادة لم يمكن التكرار فهافهو خارج عن النراع (ولك أن تدفعهم) الاول (بأن الدلالة) الوضعية (أنماهي للأرادة بالذات) وهي الغاية المقصودة منها واذالم يصم الارادة في الغالب لا يتحقق الدلالة والوضع لانهاضائعة حسنسند فتأمل (و) الثاني بأن (الصغة) ووضعها لعني (التحصل القياس لغة) بأن يحمل كل لفظ على ماعا الله في الصعة والدلالة على التكر أردلالة صيغته فادالم تدل الصيغة لغة في المتضادّة لم تدل في غيرهالان أحكام الصيغة لا تتحتلف (فافهم) وهذاغير واف فان الصيغة موضوعة عندهم السكر اولكن لا تدل عليه في المتضادة الصارف يصرفه عنه الى المعنى الجازى كافي سائر الصيغ فانها لاتدل على ماوضعت له عندو حودصارف ولا يندفع هدذاعا أحاسه عمافى التحرير قلنا سلمناان الوضع للارادة بالذات لكن وعمايقصدمنه الاستعمال فى الملابس أيضالصارف فني غسر المتضادة مرادمدلول الصييغة بالوضع وهوالتكرار عنسدهم مالتواتر بخسر الواحد خسلافالاهل العراق فانهم لم يحوز واالتخصيص في عوم القران والمتواتر بخسر الواحد وأما المجمل في العراق المسلم العراق في المعمل في المسلم الماليون كا وقات الصلاة وكيفيها وعدر كعاتها ومقدار واحب الركاة وحنسها فانهم قالوالا يحوزان سين الابطريق قاطع والسدر في وأماما لا تعلق مدالسارق وما يحد على الأمة من الحسدود كرأ حكام المكاتب والمسدر فيحوزأن سين مخبر الواحد وهذا يتعلق على معالم منه معلم بق التخصيص وسيأتى في القسم الرابع وطرف يتعلق على مه المالوى وقدد كراه في كتاب الأخبار

وفي المتضادة غيره بدليل فتدبر (و) قالوا (ثالثا الأمنهي عن جيع أضداده كامر) في الاحكام (وهو )أى النهبي (مستوعب) الزمان (فيستوعب الامر) أيضًا فيلزم التُكرار (والالزمار تفاع النقيضين) لانه بالكف عن الاصدادير تفع نقيض المأموريه فلوجاز عدم الاتيان المأمور به في بعض الاحيان بازم ارتفاعه أيضا ولاحاحة فيه الى التخصيص بالضدين اللذين لا نالث لهمامع اله يضر الاستدلال فان المادة الحراسة لا تفيد القاعدة الكلية لانه غيرمستارم الاستقراء فتدر (فلنا) لانسلم أن كل مهى ستوعب بل (النهى الضمني بحسب الامر) فسي عندنا (فأن) كان الامر (داعما فداعما) بكون النهي (وان) كان (ف وقت ففيه فسب أى فالنهى بكون فيه واعما يقتضي الاستبعاب اذا كان صريحاوليس الأمن بهياعن الاضد ادصريحا ورعما يقر والجواب في المشهور بأن دوام النهي عن الاضداد متوقف على دوام الامر، فالاستدلال بدوام النهي على دوام الأمردور وقسل في التحسر بران يوقف دوام النهي على دوام الامر، والاستندلال به علمه لا يوحب الدور بل هومن قسل البرهان الاني ورده المستف بأن النهى الضبى انما يثبت لاحل تفويت ضدالمأمور به والتقويت من شرطه اتحاد الزمان فعرفة دوامه وتكرره سوقف على معرف دوام الأمروتكرره فبازم الدورقطعا وهوغ يرواف فان كون النهى ههناضمنا قد نبت مداسله وبالاجاع بين المستدل والجيب والنهى للدوام الاجاع فيلزم تكرارالأم ودوامه ولادو رفسه وانماالدور لواستدل على دوام النهى بكويه مفوتاللا مرولم يفعله المستدل فتأمل فيه (و) قالوا (را بعالولم يتكرر) الأمر (لم يردالنسم) عليه لانه اذا أتى مرة فلم يبق أمر حتى ير تفع بالنسخ (أقول) في الجواب (ورود النسخ) كيس الا (على الدوام المظنون شرعا والكلام في الدلالة لغه) ولايلزم من الاول الثاني وهذا غيرواف فان الأمر لمالم يدل على الدوام والتكر ارفلا يظن سرعالا سماعت دمن محعله غسر محتمل للدوام والتكرار فعلى أىشئ وردالنسخ وان أراد أنه صارفى التكرار والدوام حفيقة شرعية تم مطاوب الصم فانه يحمل عليه فى كلام الشارع فالحق فى الجواب أنالاعنع تكرار الأمر بتقييد الدوام والتكرار وبتكر والسبب فنقول النسخ اماواردقبل العمل فلااسكال منشدوا ما بعد العمل والاتمان المأموريه فان كان الوحوب متكررا مكررااء له أوثا ما التقسديه صريحافالوجوب الثابت بعد الاتيان بالفعل مرة يرتفع بالنسخ لكن لا يلزم مندأن بكون الأمر المطلق السكرار بل فهم من الخارج ومالا بكون الوحوب فيمكروا فلابصح انساخه بالنسبة الحالآني واعاينتسيم من غيره فقددر بتأن القول بعدم التكرار انما بنافي النسخ في بعض الاوامر ولاشناعة في الترامة فتدر (و) قال (في المهاب تبعا) للحاصل (المعصول) مجسا (وروده) أى ورود السيخ (قرينة التكرار) اذالأمر المطلق يحمل اياه (وردبأنه لوصيم لم يكن حواز الاستثناء دليلا العموم لغة) أذبص أن يقال الصيغة لست لغة العموم واتماعت والاستثناء الذي هود أبيل العموم فتدبر فانه ظاهر حدا الاأن يقال المقصود منع الملازمة بأنه يحوزان بكون التكرار من حارب فصح النسع والنسع ادهوم عقق دل على الهقد سكرر من حارج (فتدبر) قاتلوالمرة (قالوااداقيل ادخل فدخسل من امتثل قطعا) فعلم أنه للرة والالماصيح الاستثال فهذا (قلنا) لانسارد لالة الامتثال بالمرة على أنه أبها بل (انما يصر بمتثلا لان الحقيقة حصلت في ضمن المرة) وهي كانت مطاوية (لالأنه الظاهر فيها والالما امتشل بالتكرار) لانه يضاد المرة وفي مأن الامتثال بالمرة بنادى أعلى نداء أنه بلغو حينت ذا لمرة الثانب فهذا وان لم يدل على أن المرة داخلة في مفهومه اكمنه دل على أن مفهومه لا يحتمل التكرار والاصح الامتثال به أيضا لكنه لا يصح وقد سد دناطر بق الهرب الى المحازفة في وسيجيء ان شاءالله تعالى و حدد حول المرة في مفهومه مع ماله وعليه فانتظر (قدل) في حواشي مرزاحان (فيه نظر اذالمرة تحصل في ضمن التكرار) فيصم الامتثاليه (فان الف على الصادر) عن المأمور (في المرة الثانية كاهوفرد الطبيعة من حيث هي كذاك فرد الطبيعة المقددة الوحدة المطلقة وهي المراد بكونها المرة) لان الوحدة الولم تكن مطلقة لما

﴿ القسم الثانى من الفن الاولى الظاهر والمؤول؟ اعلم أنابينا أن اللفظ الدال الذى ليس بمعمل اما أن يكون نصاوا ما أن يكون خطاه را والنص هوالذى المحتمل الناويل الناويل الناويل الناويل المقدول على المحسلة ويق على الاختسلاف في اطلاق لفظ النص وأن تعرف حده وحد الظاهر وشرط التأويل المقبول فنقول النص اسم مشترك يطلق الاختسلاف في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه الاولى ما أطلقه الشافعي رجمه الله والناهر نصاوه ومنطبق على اللغبة ولا ما نع منافع النافع والنص في النافع والنافع والنافع منافع النافع والنافع والنص في اللغة عمنى الظهور تقول العرب نصت النافعي والما الذافعة والنافع الكرسي منصمة ادتظهم منافع النافع والنافع والنافع النافع والنافع وال

صح الامتثال الابفردمعين لاغير (فالفرق) يبنمااذا كان الطبيعة من حثهي وبينمااذا كان الرة في الامتثال النكرار وعدمه (تحكم أقول مرادهم المرةما بضادالتكرار والضم الى المرة الأولى) أى المراد المرة التي لم تضم الى المرة الأخرى (بدلسل قولهم للرة ولا يحتمل التكرار) كيف ولوكان كذلك لم يكر في الما ل فرق بين هـ ذا و بين القول ما حتم ال التكرار (فالفرق واضع) ولوقال المرة حاصل في ضمن التكراد لام اجزؤه في تعقق الامتثال بهاو أن لم يكن من الثانية امتثال كااذا كان للحقيقة من حيث هى لم يتوجه المههذا الردفافهم (وسؤال سراقة احجناه لذالعامنا أم للا ُند) والحق أن هــذاسؤال أقرع بن حانس كافى أكثر كتب الأصول لمادوى الحاكم وصعده السهق في سننه عن ابن عماس قال خطسنارسول الله صلى الله علسه وآله وأصعابه وسل فقال اأبها الناس ان الله كتب عليكم الج فحوا فقام الأقرع ن حاس فقال أفى كل عام بارسول الله قال لوقلها لوحبت ولو وحست لم تعليه المولم تستطيعوا ان آلج من قفن واده عطوع كذافى الدر المنثورة وأماسؤال سراقة فاريكن في الجبل في حعل الجعرة والحلعن الاحرامها كار وعصلم عن الامام محدالناقر على آنائه وعليه السلام عن مار في حديث طويل في قصة عقالوداع فن كان منكم لس معمدي فلي لواععلها عرة فقال سراقة من مالك معمم ألعامناهذا أم الابد فسلة رسول اللهصلي الله عليه وآله وأصحامه وسلم أصامه واحدة في أخرى فقال دخلت العسرة في الح مرتين لا مل الديد (رجدا ستدل مالاشتراك لفظا بأنه لولامل الشامه عليه ولساسال (أو) سندل به الانتماك (معنى) فالنالسوال كان التعمين أحدمصد اقيه وهوالقدر المشترك بين المرة والمتكوار (أو) يستدل به (لاحتمال التكرار) فله لولاالاحتمال لماصم السؤال قال المصنف (والكل عدمل) بعسب الظاهر وقديس تدل مالتكراراً بضاباً نالسائل قدفهم منه التكراو ثهراً عقد المرج العظيم فاشتبه عكسه الأمريلهذا التعادض فسأل وهذانداهمن يعمنفاعرض عنه والخواسمن قسل القائل يعسعم احقمال التكرارانه يحورأنه استبعل الأمرفيه بأنهمتكر وسكروالسب كالصلاة وانأشهرا الجسب أملاف أل فلاتقوم عية مع قيام هـ في الاحتمال و يؤسف في في عضي عليه وعلى آله وأصحابه الصلام والسلام وروى روايات السنز أن قوله تعلل لانسألواعن أشاءان مدلكم تسؤكم ترارفيه فتدر ومسئلة وصغة الأمر لاتحنيل المحوم والعدد الحض عندا المنفية خلافالاشافعي) لم يفردا كثرمشا يخناه فدالمسئلة وفرعواعلى مسئلة التكر لرمس شلة طلق وتعقب عليه في التحرير بأن الطلقات الكثيرة قد تكون بتطلبق واحد فلنس هناك تكرار فلا إضع هذا النفر يع بلهي مستدأة ولعله لهذا أفرده ويؤيد ه ـ ذاأن التكر اواتمان المأمور به وهوالمدامرة بعدا أخرى والعدد تعدد أوتكثره وهذا أعم مطلقامن الأول لان اتمان المقمقة مرة بعداً سوى انميا يكون في ضمن أفر المتعددة وهو العدد والتعدد والتكرر عايكون بالاتبان مرة واحسدة كافي الطلاق وزعم العموم من وجه خطأ ثم ان المطاوب ليس الطلاق بل ايقاعه وهو التطليق فلا بدمن تعدده فاذم الشكرار وشسيه أركاه بعض أساتذة عصرهفى محكم الأصول التعددمتفرع على التكرار وأمامشال الطلاق فلا يتعدد الااذا اعتسر تطليقسه متكر راضر ورقأن تعددالشي بتكر والسبب وان كان التلفظ واحدا فانه لااعتداده اعدالاعتداد لاعتداد لاعتداد السبب وان عليه مبنى الاحكام مع أن الامام فرالاسلام لم يكتف التكرار فقط بل وادافظ العوم أيضا فلا ارادعليه فتسدر ولأن أضرب معناه أوقع ضربا ) لانه مشتق من المصدر الذي هو نكرة اذالتعريف عارض (وهوم غرد) منكر (في الاثبات بلادليل المموم) فلابع (وهوالعاحد فلايقال رحلين د حل) فهي است اذن الحقيقية من حيث هي والالصم اطلاقه على المثني لانم اموسودة فيه فعام أن مدلوله الخصيفة مع قيد الوحدة (فلا يحمل الكثرة القضاد) فلم يحمل العدد أصلا وهذا بعينه بدل على انتفاء التكراد وأنه للمرق وفيمنظرمن وجوي الاول أنه التكريم وصوعة للحقيق فوالتنوين يدل على الهجدة والانتشار ولذالا يقال للدننية

عليه العروس وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاوحد فرحة نص فعلى هذا حدّه حد الظاهر هو الله ظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غيرقطع فهو بالاضافة الى ذائ العدى الغالب ظاهر ونص ﴿ الثاني ﴾ وهو الاشهر ما لا يتطرق اليه احتمال أصلالا على قرب ولا على بعد كالجسة مثلا فائه نص في معناه لا يحتمل السرسة ولا الاربعة وسائر الاعداد ولفظ الفرس لا يحتمل الجماد والبعد وغيره فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمى بالاضافة الى معناه نصافي طرفى الانبات والنفي أعنى في اثبات المسمى ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم فعلى هذا حده الافظ الذي يفهم نه على القطع معنى فهو بالاضافة الى

رحل فلا يلزم منه وضعهما الواحد وقدم دفعه مأنه ملزم حنئذأن مكون الافظ المذكو رالموضوع منسلاع المعني اذاوقع مفعولامطلقاللتأ كمدهذا الثاني سلنا ان النكرة موضوعة للواحد لكن لملاعو زأن تكون المدأ المصدر المنسلوعي التعريف والتنكيرغايةمافى الباب أن المصدر لم يستعل فعه أصلافتاً مل فسه السالت المناأنه المصدر النكرة لكر لانساروه وبقاء معناه المطابق في ضمن الفعل كمف لفظ المصدرليس مهميَّته منه درجافهه مل اجماهو عمادته فلا بلزم بقاءمع اه الذي كانت المادة مع الهستة موضوعة بالأنه بل محوز أن سق يعض منه وهو الحقيقية التي يوحد في الواحدو الكثير على السواء وعكن أن بقال ظاهرنصوص أعمة اللغة ترشد الى أن المصدر معناه المطابق منديج في الفعل فتأمل فيه هذا وأماعلي ماذك نافيكن بالهبوجه لابردعلمه شي لان الأمر لطلب حقيقة المدامن حيثهي وهي لاندل على العدد أصلالا حقيقة كاهوظاهر والامتثال أيضا لأيكون مالاتمان مالعدد بل مالواحسدو يلغو الآخر فان مالاتمان مالواحد بصدق أنه أتى الحقيقية المطلوب أمافي صورة التكر ار فظاهرأ نهوقع الامتثال بالاول وتلغوا لمرة الثانبية وأمافي صورة الاتيان بالعدد دفعة فالديقع الامتثال بالواحسد لابعينه والمغو الاتح على أن التعدد من غيرتما قب وتكر ارمحال فان تكثرالفعل مع وحدة المحل والزمان غيير معقول وفي طلق ليسر المطلوب نفس الطلاق فانه ليس عمدا بل التطليق وهوالمدأ ولايصر تكثره الآاذافر ق حصف أو حكامن الشارع ولاتدل محازا أيضا فاله لا يصم التصرف في المد إالمأخوذ في الفعل مارادة الافراد فإنه تصرف سافي الاستقاق لان العرب متفقون على أن المدأ المأخوذ لآيكون الالانشرط شي فتدر وتشكر غمل كان المتبادر من الوحدة الحقمقية استدرك وقال (ايكر الوحدة قدتكون حقيقة فتصير بلانية) لانه المسادر (وقد تكون اعتبار يةوهي وحدة الحنس)وهي غيرمتبادرة الى القهم (فتصير مع النبة وإذا صحربيسة الثلاث في الحرة والثنتين في الامة في طلق نفسك أو طلق ام أتي لان الشيلاث في الحرة والثنتين في الامة كُل أفراد الحنس فهي واحدة مالحنس (وأما الثنتان في الحرة فعد دميض) ليس فيه حهة من الوحدة فلا تصير ارادته وهذا بخلاف قول الشافعي رحمالله فاله عنده يصم نية العد لان الأمريحتمه واعترض علمه أن الثلاث ليس كل الجيس فان الطلاق كإنصدق على هذه الطلقات بصدق على الطلقات الواقعة على النساء الأخرفهي أيضابعض أفر ادالحنس كالثنسين والحواب أن المقصود أن كل أفراد الطلاق المماوكة هي الشلاث أوالثنتان فان الحنس المماولة الكل أحدهوالثلاث أوالثنتان لاغسر واعترض أبضابان الثلاث كاأمها واحدة مالحنس المشاركة فيه كذلك الاثنان أيضا واحدان بالجنس فيلزم أن يصح نهـة الثلاث والاثنين كلهما وان أديد الوحدة الاعتبارية الاحتماعية في كما أن الشيلاث مجموع اعتباري فالاثنان أيضا كذلك فلامدس بيان الفرق وقدقرر بعض الاساتذة أنه لايكني الوحدة الاعتسارية أية اعتسارية كانت بل لامدس اعتبار واقعي وليس الافى كل أفراد الجنس فانها حنس واحب وأما المراتب التي تحتها فلس فهااعتماديه تصبير واحداوفه مافسه مل الصواب في الخواب أنه لنس كلك المجمع شما تن يكون واحدامل لابدمن اعتماز الشارع أحكاما تمرت على المجموع عمرا حكام الاجراء والثلاث فى الحرة معوعه أحكام عُـعاً حكام أرّ ماد فانهاتو حب الفرقة في الحال والمنوية الغلظة وخرو و حالحه ل عن محلمة النكاح وليس هذه الأحكام مجوع أحكام الآحاد فالثلاث طلاق واجدعه فاوسرعا وأماالثنتان فليالم بكر لهه أأحكام سوى أحكام الآحاد لم يكن لهماوحدة ولا يقال لمحموعهما انه واحد عرفاوشرعا مالشيخ ان الهمام ههنا كلام آخرهوأن الالفاظ أسماء المعاني وأسماءالعسن فأسماءا لمعاني تطلق على التكثير أيضا كافي بعض أسمآء العين فيقال للقيام الكثير قيام كاللواحد بحلاف الرحل فانهلا يقال رحال ورحلين رحل والطلاق من قسل أسماء المعاني فمصدق على الواحد والاثنين على السواء فينبغي أن يصيح ارادة الثنتين أيضا لكن إسمر واعلى ماقالواولم يفرقوا أصلا وهذا الكلام على الاطلاق غيرصحيح فان بعض أسماء لمعاتى

معناه المقطوع به نص و يحوز أن يكون اللفظ الواحد د نصاطاه را بحد الا لكن الاضافة الى ثلاثة معان الله معدى واحد ر (الثالث). التعبير بالنص عمالا يتطرق السهاح عمال مقبول يعضده دليل أما الاحتمال الدى الا يعضد د دليل فلا يحر به اللفظ عن كونه نصافكان شرط النص بالوضع الثانى أن الا يتطرق السهاح عمال أصلا وبالوضع الثانى أو بعد وأشهر وعن محصوص وهو المعتضد د داسل و لا يحرف اطلاق اسم النص على هذه المعانى الثلاثة لكن الاطلاق الثانى أوجه وأشهر وعن الاشتباه بأبعد هذا هو القول في النص القول في التأويل في ستدى تمهيد أصل وضرب أمثانة أما التهيد

كالصوم لايطلق على الكثيرمنه فلايقيال لصمام شهرانه صوم والطلاق من هيذا القسل فلايقال الظلفتين أنه طلاق في الشرع والعرف غمفىالقيام والقعود لابطنق على الكثيرا يضالانه بطلق على القيام المستمرقيام اذالم ينقطع يضدعولم يتخلل الضدوأ مااذا تحلل مان قام زمانام قعدم قام يقال لهسماقيامان لاقيام كمف وقدأ جمع أهل العربيد أن المفعول المطلق قديد كراسان العدد فمفرد عندالوحدة ويننى ومحمع عندالتعدد وهو ننادئ أعلى نداعلى أنه لابطلق على المتعدد صمغة المفردفتدس ثمية السكال قوى هوأن الماضي والأمرسسان في تضمن المصدر المفرد في كما أنه يحوزار ادة الواحسد الاعتباري في الأمر في كذا في الماضي فالزم صحة نيسة الثلاث في طلقت كاصحت في طله والفرق مشيكل والمرحومن الله تعالى أن يأتي بالفتح (وان قسل لولم يحتمسل) الأمر (العدد لم يصم نفسيره به) أى العدد (مثل طلق نفسك ثنتين) فصم تفسيره الثنتين فتقعان (قلالسلم أنه تفسير بل تغيير) فإن أصل المدلول كان هوالواحدواذاأر بدالنقيد بالثنتين جردعن الوحدة وأريدا لجنس وقيد وأمااذاساك على مسال مسكنا لاحاحة الى هذا فان الأمر مدل على المقبقة من حدث هي فقيدت بفي دالتنتين ويفهم من الكل وقوع التنتين ولا يلزم منه احتمال المحرد عن التقييد الذي كالرمنافية عاعرفت من أن النفذ من السمد لولا حقيقة ولا محازا فتدبر (ولهذا فالوا اذا اقترن العسدد فالوقو عنه) لان أول الكلام سقى متوقفاعلى الآخر (فلومانت فبله لم يقع شي) وهذا يتأتى على مافلنا أيضا لان المطلق مع القيد كلام واحد مفيد لمعني لاأن المطلق يدل على اطلاقه والقيديدل على معنى آخر 🐞 ﴿ فرع لوحلف لايشرب ما الصرف الى أفل ما يصدق علمه) من القطرة وغيرها لا يه نكرة فعدل على الماء الواحد فيعنث بقطرة لعمومها في النهي (ولونوي مياه الدنياصم) لات الكل واحدمال س في قع عليه اسم المفرد كافي الثلاث من الطلقات (فيشرب ماشا ولا يحنث) لو رودالنبي على المجموع ولميشر به العسرة (ولونوي كوزاً)دون كوز (الا يصم هذا ما قاله علما ؤنارفه ما فيه) و وجهه ظاهرهوأنه حنس يطلق على الواحدوالكثيرفيق ال للقطرة والكور والنهرماء فينفى أن يصم نية كل فردمن القليل والكثيرهذا وال ف الحاشدة وأيضااشارة الى ما في السلم أن الكلى كإيصدق على الواحد من أفر اده يصدق على الكثير منها يصدق واحد فيقال على رحلين رجل وهدائني عجاب فان صدق الكلي على الكثير لا يصير الا، أصداق كيف ولوصير هذا الزم صعة أن يقال زيدو بكر انسان واحدوهمذا كاترى وماقال علماءالمعقول فرادهمأنه يصدق علمهااصداق كثيرة وأيضالا يكفي الصدق عندالعقل بل لاحدمن الصدق عرفا ولغمولا شكأنه لا يقال لرحلين في العرف واللغة رحل وهذا ضروري والانكار مكابره فقدير تهر مسئلة \* صنفة الأم المعلق بشرط أوصفة قبل) موضوعة (التكرار) بذكر رالشرط والصفة (مطلقا) علة كان الشرط أوالصفة أولا (وقيل ليس) الأمر المعلق (له) أى التكرار (مطلقافان كان علة فهل يتكرر) الأمر (يتكررها) عقلا اختلف فيه (والحق نعم) يتكرر (وقسللا) يتكرر وادائت الحلاف على هذا النمط (فدعوى الاجماع في العملة كافي المختصر وغسره ) على التكرار بتكررها (غلط) ولا يصح تغليط مدعى الاحتاع بأن النفسة يقولون لا يتكرر بتكر والشرط وان كان علة اذ مقصودهم أنه لايدل بالوضع واعبالد لالةمن جهة العقل فقط نع بعد ثموت تحقق الحلاف على نحوما حكى المصنف انتهى الاجماع قطعا لكن يبعد كل البعد انكار الحكم بعد ثبوت علية العلة الأمن مسكرى القياس مطلقا (لنا أولاما تقدم) أن الهيئة الطلب فقط والمادة للحقيقة من حيث هي فلا تكرر كاتقدم (و) لنا (ناساان دخلت السوق فاشتر كذا لا يتكرر والا كان ككاماً) فلايفهم مسمالتكرر فاله أجع على أنه ليس ككاما (وأما التكرر بالعله) المعلق علم ا(فلضرورة تكرر المعلول بتكررها لامتناع التملف) فان المقصوداً له اغمايتكرر عند الرَّتفاع الموانع وحنتُذَيَّ عَتْنع التَّخلَفَ قَطَعا شم هذا التقسد اغماه وعندمن يحوّرتخصيص العلة بالمانع (وليس همذا) المكرر (بالصنعة) بل بالعقل وفي الحاشية لابالاجماع كازعم ابن الحاجب انتهيي

فهوأن التأويل عبارة عن احتمال بعضده دليل يصربه أغلب على الظن من المعنى الذي يدل علمه الظاهر ويشبه أن يكون كل تأويل صرفاللفظ عن الحقيقة الى المجاز وكذلك تحصيص العموم برد اللفظ عن الحقيقة الى المجازف المجازف المجازف الاقتصار على المبعض في كانه وذله الى المجاز الاأن الاحتمال بارة يقرب وتارة ببعد فان قرب كفى في اثباته دليل قريب وان لم يكن بالغافى القوة وان كان بعيد الفتقر الى دليل قوى يحبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال المعسد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل قريبة وقد يكون قياسا وقد يكون طاهرا آخرا قوى

وذلك لانه لم شبت الاحماع بل ثبت الاختسلاف وان قسل ان سراد من قال اله بالصيغة أن التعلق بالوصف والشرط مشعر بالعلمة لغة والمعلول يتكرر بتكرالعلة الكن لما كانت هذه ألدلالة مظنونة رعاته لفعن الدال قلت فينتذ آل النزاع لفظما . فان مرادالجهو رالنافين للشكرر ماعتبار الصنغة أنهاغير. وضوعة له فافه - م فان قلب فلم يتكررالطلاق بشكررالدخول في التعلمن به لأحل العلسة قال (واعمالم سكر والطلاق بالدخول) المعلق به (اعمدم اعتمار تعلمله) للطلاق (ان قلت) اذا كان المعلق به عله يجد التكرر بتكرره (فلم يقطع الجنفسة في) السرقة (الثالثة بدالسارق السري) مع أنه السرقة الموحمة للقطع (وحلدوافى الزنا أبدا) مازني بعد الجلدوان وجد ألف من مع أن كام ماعلة (قلنا السرقة عله القطع بدواحد ماذ) البدآن (لاتقطعان يسرقة واحددة) احماعاو بؤيده أن مقابلة الجع بالجمع تقتضي انقسام الآماد على الآماد فالمعني اقطعوا يدالسارق ويدالسارقة فلا توحب الآية قطع جمع أيدى كل (وتلك) البد (هي المني اقراءة ان مسعود) فاقطعوا (أعانهما) وهي حمة عندنا وعلمه انعقد الاحماع أيضا وبه جرت السنة المتوارثة (فاذا قطعت من) بسرقة (فات الحمل) للقطع فأي شئ يقطع بالثالثة كااذاقطم البدالمني بسب آخرتم سرق أولايسقط القطع ( يخلاف الجلد ) فانه لا يفوت به عمل الجلدوهو الحسد فيحلد ثانياان زنى فأن قلت فلم تقطع الرحل في السرقة الثانية قال (وقطع الرجل في الثانية المداء والسنة) قال في الحاسسة روى الشافعي والطبراني عن الني صلى الله علم دوآله وأجعابه وسلم إذا سرق السارق فاقطعوا يدمثم ان سرق فاقطعوا رحله كذا فى التقرير (أوالاحماع) المكرر ون فى الأمر المعلق (فالوانت بالاستقراء فى أوام الشرع تكرر المعلق) مسكر والمعلق علم (نعو) قوله تعالى (اذاً قتم الى الصلاة) فاغسلوا و حوهكم الآية وقوله تعالى (الرانية والزاني) فاجلدوا كل واحدم مماماتة حلدة وقوله تعالى (وان كنتم حنما) فاطهروا (قلنا) تكررا المعلق (في العلة مسلم) ولا ينفعكم (و) التكرر (في غيرها) يكون (بدلسل حاص) غسيرالاً مردال على النكرر ولا ينفع مهذا أيضا (ولذلك لم يتكررا لج وان علق بالاستطاعة) لعدم علسة الاستطاعة قال الله تعالى ولله على الناس جج الست من استطاع المهسبيلا وفي هذا المثال تأمل فيتأمل منكرو التكررفي العلمة (قالوالوتكرر في العله فالشرط أولى) مان يشكر رفيه (فانه لا يتعدد) بدلافاذا آمدد كذلك وجب تعدد المشبر وط (فكاما تكرر الشرط تكرر المشروط) لان التكرر تعدد (قلنا التكرر) بكون (ماعتماد الوحود لا الماهية والعلة تقتضه) فكلمأ وحدت وحد (دون الشهرط) فانه لا يقتضه فلا يتكرر بتكرره والتعدد باعتمار تعدد الشيرط اعله وباعتمار الماهية فأذا تعدد ماهمة الشرط تُعدد المشروط قطعافة در ﴿ ﴿ مسئلة ﴿ أَلْقَا تُلُونَ النَّكُرُ وَا لُونَ الْفُورِ ) لا نهم وجبون استغراق الاوقات بعدور ودالأمر فوحب المبادرة (وأماغ سرهم قاما) أي فنقولون الأمرام (مقيديوق، وسع أومضيق فقد تقدم)أن الموسع محورفسه الناخيرالي الآخر وأما المضيق فلا محمل التأخير (أوغيرمقيد) بوقت عدود (كالامربالكفارات) نحوقوله صلى الله علمه وا له وأصحابه وسلم الدعرابي المفطر عداصم شهر من متنابعين رواه المخارى (والقضاء الدوم والصلاة) قال الله بعدال فعدة من أيام أخر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلمن مام عن صلاة أونسها فليصله الذاذ كرها فان ذلك وقتها رواه الشيخان (فهو لمرد الطلب) الفعل فالمستقبل (فعورالتأخير كالمحورالبدار وهوالصيرعندا لحنفية) وغيرهم يعبرون بالوجو بعلى الراخي (وعزى الى الشافعي وأصمام) وال ان رهان لم ينقل من الشافعي وأى منيفة نص عليه وانما فروعهما بدل عليه كذافي الحاشية (واختاره) الامامان (الرازي والآمدي) كلاهمامن الشافعية (وقيل بوجب الفور) فيأم بالتأخير (وعزى الى المالكية والمنابلة و)الشيخ أبي الحسن (الكرخي)مناونقل عنه أنه منى الخلاف الواقع بين الامامين أبي يوسف والامام محد، حهماالله في الجأيحب فورافي أول سنة الوحوب أويحوز التأخير فرعم أن الأمرعن مدأبي يوسف للفور فوجب الفور وعند الامام محد للتراخي عيني

منه ورب تأويل لا ينقد الابتقدير قرينة وان لم تنقل القرينة كقوله عليه السلام اعالريافى النسبية فانه عمل على مختلفى الجنس ولا تقديم مثل هذه القرينة القرينة الما المناه المنسود المنسود المنسود تقديم مثل هذه القرينة الما المنسود وقوله عليه السلام لا تبيع والله بالبرا لاسواء بسواء نص في الناه من المناه وقوله اعبالريافى النسبية حصر الريافى النسبية ونفى لريا الفضل في المحمد المنافقة النص ولهذا المعنى كان الاحتمال المعمد كالقريب في المعملة المنافقة المنسود المنسلة في المعملة المنسود المنسلة في المعملة المنسود المنسلة المنسود المنسلة ال

الطلب المطلق عن الفوروالتراخي والحق ماعلمه الجهو رأنه ليس كذلك ولوكان كذلك ليكان الآتي في السنة المتأخرة قاضياء نده ولس كذال بل الحسلاف مستدأ وجحسة الامام محدظاهرة وجحسة أبي يوسف رجه الله أن الحياة الى السنة الثانية موهومة فالتأخير تعريض على التراء فكون حراما لكن اذاأ دراء سنة تالية وج فه الرتفع اعمد كاصرح به صدر الشريعة لانه اعاكان الاثم مالذات في ترك الواجب واعما بنسب الى التأخير اكونه وسيلة السه فاذالم سق وسيلة لم مكن آثما فمرة الله الناف تظهر في قبول الشهادة بالتأخير الى السنة الثانية فهل تقبل قبل أدائه في السينة الثانية أولا فقدر (واختاره السكاكي والقاضي) أبو بكر الماقلاني و جب (فورالفعل أوالعرم كافي) الواحب (الموسع وتوقف الامام في أنه للفور أوالقد درالمسترك) بين الفور والتراخي فان أتى على الفور يبرأ منه سقين وان أخراحم ل الاثم (فيحب الفور) احتماطا (ولا يحمّل وحو ب التراحي وقبل الوقف مطلقا) في الفور والتراجي (الاحتمال وحويه) أي التراخي (فلعله يأثم ان الدر أننام الم القدم في التكرر) من أن الهيئة لمحرد الطلب والمادة للحقيقة من حيثهي فلايدل الاعلى الطلب في المستقبل في أي جزء كان منه وانا أيضا أنه لو كان الفور كان الواحب موقتا بأول الاوقات بعمد تعلق الأمروفي غميره بوحب كويه قضاء ويكون أداءالز كاة في السنة الثانية قضاءوهو خلاف الأجماع قائلوالفور (قالوا أولااسقني الفور) والأوامر كلهاعلى منوال واحدفي الدلالة لكونها الهيئة (قلنا) لانسلم أنه للفور بالوضع بل يفهم (بالقرينة) وهي طلب الستى عندالحاحة ولحوق العطش (و) قالوا (ثانيا كل مخبر وكل منشي يقصد الحاضم) بالاستقراء (فكذا الأمر)يدل علمه (الحاقاله بالأعمالأعلى) في الاخبارات والانشا آت (والحواب أولا أقول من الخبر المطلقة العامة) المحكوم فم اللحكم في الواقع سواء كان في المادي أوالحال أوالمستقبل (وهو حقيقة عند ان سينا وأتساعه) فلانسلمأن كل محبر ومنشئ يقصد الحاضر وهذا السندليس في موضعه فان ان سيناليس من رجال هذا المقال مع أنهلم يدع الوضع والحقيقية بل انماقصد تحصيل معني قضية همذاشأنهما وقدصر حهوأن حقيقية المطلقة عرفاهي الشوت ف زمان الوصف (مع أن خبر الماضي لا يقتضي المقارنة) بالحال ولا يقصدها المخبر (بل المضي مطلقا) مقارياً كان أو بعيدا (فكذلك الأمرفي الاستقبال) أي يحوز أن يكون كذلك وهذا السندحمد (و) الحواب (ناميا كاقيل الحاضر في الأمرزمان الطاب) فان الطلب فسه في الحال (ولا يقتضى ذلك أن يكون زمان المطلوب حاضرا) والكلام كان فسه والدليل على تقدير تماميته يفيدالاول (أقول مرادالممسك زمان متعلق البر والانشاء) يكون حاضر أوالمخبر والمنشئ يقصدان وقوع متعلقهما قيه (فَكذا مَتعلق الأمر) وهذا طاهرجدا (و) الجواب (ثالثاً أنه قياس في اللغة) وهو ممنوع (ان قيل) حاصل الدليل الحاق الأمرلسا رالانشاآت والاخبارات و (الألحاق ليس قياسابل)هو (استقراء) كاستقراء رقع الفاعل فانه الحياق الأقل بالاكثر الأغلب (قلت في استقراء الجنس يحب تتبع الافراد الوعيدة الموجودة عند المتتبع) فههنا لابدمن تتبع أنواع الانشاء والأخبار (فع و حود الأمر وعدم تتبعه لااستقراء) بله ذاك استقراء بعض الانواع وقياس الامرعلها (فَاتم الاالقياس و) الجواب (رابعامان الحال في الأمر عمتنع فان الحاصل لايطلب) واللازم من الدليل هوا لحال (فلا يمكن) فيه (الاالاستقبال اما فورا) كاعندكم (أو بعده) كاقيل (أومطلقا) كانقول فاللازم من الدلسل مناف لمدعا كروا لمدعى غير لازم فهذا الحواب منع لتمام التقريب أونقص احالى مانه لوتم لزم الاستعالة (فيسل ليس مراده ما لحاضر الآن) حتى بلزم ماذكرتم (بل) المراد (أَجْرَاءمن أواحرالماضي وأوائل المستقبل) وهوالحال العرفي (فالفورداخل فيه) فلااستعالة وتم التقريب (أفول لوصيم) ماذ كرهدندا القائل (لكان الأمرف المطلوب مقترنا الحال) العرف و يكون مثل صبغ الحال (وهو خلاف الاجماع من أهل العربسة) والفورانس الأأوائل المستقبل عرفافلزم منه ما ينافيه ورجع المحذور قهقري فتدبر (نع لوقيل) في الدليل ان فى العقلمات الابالنص بالوضع الشانى وهو الذى لا يقطر ق المسه احتمال قريب ولا بعيد ومهما كان الاحتمال قريب وكان الداسل أيضا قريب وكان الداسل أيضا قريب وكان المسلمة كل دليل بل دلك الداسل أيضا قريب وحديث الترجيح والمصيرا في من الناويل ومالا يرتضى و ترسم فى كل مثال مسئلة ونذكر لاحل المشال عشر مسائل خسسة فى تأويل الظاهر و خسة فى تخصيص العموم و مسئلة كالتأويل وان كان محتملا فقد تحتمع قرائن تدل على فساده و الحدالة القرائل الدفعة لكن يخرج بمجموعها عن أن يكون منقد حافال مثالة قوله عليه السلام قرائن تدل على فساده و آحد تلك القرائل الدفعة الكن يخرج بمجموعها عن أن يكون منقد حافال مثالة قوله عليه السلام

الأصل يقتضي أن يكون الأمر الحال لكونه أغلب ولم عكن و (المقارنة كالحال) للقرب حعل الأمراة (عملا بقدر الامكان (فافههم و) قالوا(ثالثاالنهمي للفور والأمرنهمي عن ضده) فكون للفور أيضاوالا يلزم ارتفاع النقيضين (وقد تقدم مثله) فىمسئلةالسكرارمع الحواب بأن هذا النهى تابع للامر وليس للفود (و ) قالوا (رابعا) قوله تعالى محاطبالابليس (مامنعك) أن لاتسجد اذأم تَكُ (دم على ترك المادرة) الى السجود فهوالفور و وضع الأوام على نحو واحد فسكون الصنعة له (قلنا) ليس الأمر بالسحود مطلقابل (مقد بقوله) تعالى (فاذاسوية ونفيت فد من روحي فقعواله ساحدين) والكلام كان فى الأمر المطلق وأما المقد فعلى حسب اقتضاء القد دمن الفور والتراخي وههنام قددالفور فله فشدر (و) قالوا (عامسالو) لَم بكن الفور و (حاز التأخير فاما الى وقت معين فلادليل عليه) وان قبل الوقت المعين كبرالسن قال (وكبرالسن مثلالا يعين اذكم من شاب عوت قامة) فلا يتحقق هناك كبر السن فيقوت الواجب (و) كم من (شيخ بعيش مدة) طويلة فيمكن أداء الواجب رعد كبرالسن مؤخر افلا يصل الكبرمعيناللتأخير (أوالي آخراً زُمنة الامكان وهو مجهول فيلزم) بالتأخير المه (تكليف المحال فلنا)هذا (منقوض تحواز التصر يح مالتأخير فأنه ما تراجياعا) مع أن مقدمات الدليل مارية فيه أيضا (والحل) للدليل (أن المحال اغما ملزم المحاب التأخير) إلى آخر أرمنة الأمكان (دون التفويض) المعان يأتي في أي زمان من أزمنة القدرة فتدبر ﴿ فَائده ﴾ أبطل في الكشف مذهب الامام محمد من حواز التأخير في الجمع الانم بالتفويت في العمر بانه اذا سألنا سبائل وقال قدو حب على الجوفهل لى التأخير الى السينة الثانية والسلامة مشكوكة عندى فان قلنانع فلم مأثم بالموت مع التفويت وان قلنا لايحلازم الفور وانقلناان كانفي علم اللهمو تل فالتأخر حرام والافحل فلا يصير هذا لان مافي علم الله تعالى مجهول عنده وهذا قريب من هذا الاستدلال لاحجاب الفور ورده الشيخ الهداد مانه للفتي أن يحسب أنه يحل لك الناخر على احتمال الانم عوتك قبل ادراكا العام الآخر وحنئذ صرت محكوما على مالاثم وحاصله أنه يحوزله التأخسرمع عدم التفويت في العركاه ولااستعالة فيه وقديحاب بازالمناط على الظن فللفتي أن يحسب أنه يحسل للة التأخير ان طننت أدراك العام الآخر وحنينذ لااثم وإن مات فأة وان أبكن النظن السلامة فلا محوز التأخير وأنت لا مذهب علك أن مدة السئة ملاعة عن وقوع الظن بأحد الطرفين فان الموت بطول المرض الى اسبوع وشهر غير نادر فأئن الظن بالسلامة فهذا اعتراف بالوحوب على الفود بخلاف الزكاه ونحوها فالمعكن فهاالقول محواز التأخير الى ظهور المرض الوسل الذي نظن به الموت فافه مم (و) قالوا (سادسا) قال الله تعالى (وسارعواالى مغفرة) من ربكم وقوله تعالى (فاستقواالليرات والمرادسيهما) فان المسارعة الى المغفرة غيرمعقول فأريدسها الذى هوأداءالواحمات وكذاالخيرات انأر مدم اخسرات الآخرة من المنو مات فلامدمن تقدير السبب ويمكن أن يقال الخيرات هي نفس أداءالواحيات فلاحاحة الى التقيدر وبعدا للتماوالتي الكرعة تدلعلي وحوب المسارعة الى أداءالواحيات فلزم الفور (قلناأولا) فينشذلو كان الاوام الفوريلزم كون هذه الآية تأكيد الهاوان لم تكن الفور تكون تأسسا و (التأسس أولى من التأكيد) فلا يكون الأمم للفور (فانقلب) الدليل (علمهم) والثَّأن تقول هذه الكريمة تدل على وحوب المسارعة فلولم تكن الاؤام الفو رازم انتساخها ولو بالز مادة وهو خلاف الاصل والتأكيدليس بتلك المثابة فعمل عليه دفعاللس فالاوام اما موضوعة للفورأ ومستعلة تحوزا والناني خلاف الاصل فتعين الاول فتدير (و) قلنا (نابيا) هذا الأمر (مجول على الافضلة) والندب (والالم يكن مسارعاومستمقا) فانه لا يقال الا تى الواحب في وقته انه مسارع واعلم أنه نقل هـذا النأو بل عن الامام الشافعي رجه الله تعالى ومه إستدل على استعمال تعمل الفعر وسائر الصلوات وأنت تعمل أمه لا يصلح لما تواتر من الصحامة ومن

لغيلان حين أسلم على عشرنسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن وقوله عليه السيلام لفيرو زالد بلى حين أسيلم على أختين أمسك احداه حماوفارق الاخرى فان ظاهر هذا يدل على دوام السكاح فقيال أبو حنيفة أراديه ابتسداء التكاح أى أمسيك أربعا فانكه هن وفارق سائرهن أى انقطع عنهن ولا تشكه هن ولاشك في أن ظاهر لفظ الامساك الاستعماب والاستدامة وماذكره أيضا محتمل و يعتضد احتماله بالقياس الاأن حلة من القرائن عضدت الظاهر و جعلته أفوى في النفس من التأويل أولها أنا فعلم أن الحاضرين من التحديدة المائمة الاالاستدامة في النكاح وهوالسابق الى أفهامنا

بعدهم الاسفار في الفحر وتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الابراد بالظهر ثم أنه لوتم في معرض الحواب فلا يتم في معرض الاستدلال لاحتمال التأويلات الاخركاسيظهر بعدان شاءالله تعالى (و) قلنا (نالثالوتم) الدليل (لدل على الفورشرعاوالكلام فى الدلالة لغة) فلا تقريب فعالمه ان أراد أن الاوام وردت مطلقة غريد قسد الفور بعده فهونسخ لا بصار اليه بلاياعث وان أرادأن الاوام صارت حقيقة شرعمة في الفور فيلزم النفل وهو خيلاف الاصل مع أنه يتم به المقصود فانه حينتذ يحمل الأوام الواردة في كلام الشارع على الفوره ـ ذافتأمل وقلنارا بمااله لوتم لدل على وحوب المسارعة في الواحبات كاهاموقتات وغسيرها مع أن منهاموسعات عائرة التأخير الى آخر الوقت اللهمم الا أن يخصص عمان منهاما هومندوب التأخير كالظهرف الصيف قطعا وقلنا عامساالمرادىالمسارعة الاتيان بالواحمات قبل حضور الموت ولاشك أنه لا يحوز التأخير الى ما بعد الموت كافي قوله تعمالي وأنفقوا بمارزقنا كمن قسل أن بأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أحل قريب كافي قوله تعالى انما التوية على الله الذس يعملون السوع يحهاله تم يتونون من قريب ولوحل المغفرة على مغفرة جمع الدوب فسبها الاعان فغاية مالزم كون الاعمان واحماعلى الفور ولايلزم كون سائر الاوام مه فتسدر وقلناساد ساسلنا أن المرآد بالمسارعة المبادرة إلى الفعل فعارة ما ملزم منه المادرة الى الفعل الذى هوسب المغفرة وقد يكون الاداءعلى الناخير كافي ظهر الصف فلايدل على الفور أصلا نم الأمر على هذا يكون الندب المتة فان من أسباب المعفرة ما هومندوب فلا يحب المبادرة ألمه قطعا فقدر (قال الامام) على مانقل عن البرهان أماالشافعية فذهب غلاتهم الىأنه ان مادر عقب الفهم لم يقطع بكونه ممتثلا لجوازان يكون غرض الآمرهوالتأخير وهلذاشر عظيمف حكم الوقف ودهب المقتصدون الى أنمس بادرأ ول الوقت كان بمتثلا فطع اوان أخرا يقطع بحروجه عن العهدة وهذاهو المختار وبالحسلة الذي أقطع به أن المكلف مهما أتى بالفعل فانه بحكم الصيغة موقع للطلوب واغما التوقف في أنه هل أثم بالتأخير مع كونه بمتثلا بأصل المطاوب أنتهى ولعل احتجاجه مان الطلب متعقى والشكف حواز التأخير فوجب الفور وهذا نظاهره مختل فان الدليل اعما مدل على وحوب الفور قطعا وكان أول الكلام بدل على النوقف ثم أول كلامه بدل على عدم الخروج عن العهدة وآخره على الحروج والشسك اعماهوفى الاثم في التأخر برلافي بقاء العهدة مالواحب فمكن أن يحمل كلامه على أن الأمر المطلق القدر المشترك كإعندالجهور لكن الشاثق أن المادرة واحب مداسل زائد كالأمن عن الفوات أم لا والمراد بالعهدة تعلق الانم وحاصل الدليل أنه لماشك في حواز النأخبروحب الفوراحتما طالبأمن عن الانموعلي هذا لانراع ليكن يطالب بالدليس على الشك فى الاثم التأخير وعكن أن يكون مقصوده أنه لايدرى أنه الفور أوالقيدر المشترك فني المدرة يخرج عن العهدة مالواجب قطعا وانأحرلم يقطع بالحرو جعن العهدة لانه يحتمل أن يكون الفور مطاو بافستي اثم التأخير في الذمة وان لم يسق نفس الواحب فى الدمة والمراد بالمطلوب في قوله فانه بحكم الح نفس الواحب فيحكم بانه في أدائه بمتشل والتوقف في الاثم بالتاخير فيه لأجل التوقف في تقييده بالفور وعليه حل كلامه وقرردايله بقوله (وحوب الفور وجواز التأخير مشكوك والطلب محقق فعجب السدار) احتياط الشوت الامتشال فيسه قطعا (اللوأخوفاله وان امتشل اعتبارا يقاع أصل المطلوب) وهو نفس الفعل (لكنه يحمل الأثم ماعتمارعدم القاعه في زمانه) فان الفعل حشتين حشة نفسه وحشة كونه واقعافي زمان ففي التأخر متشل ماعتمارأنه أداءنفسه واحتمال الاثم ماعتمارا يقاعه في غيراً وأنه وفيه نظر ظاهر فاله لما احتمل كونه للفور فايقاعه في مؤخر ليس بابقاع في وقته المقدر شرعافلس فهامتثال بحكم الصبغة والايقاع المطاوب تعم لودل دلسل على وجوب القضاء كان امتثالاله لاللام فلاقطع في التأخير بالامتثال بنفس الفعل والقضاء عند وليس واحبابو حوب الأداء فتأمل (قلنا لانسلم أنه مشكوك) فان الدليل الأتم قددل على أنه القدر المشترك فافهم في المسئلة والامر بالامر) بشي لغيره (ليس أمر) من الأمر (الثاني)

فانالوسعناه في زمان الكان هو السابق الى أفهامنا في الشانى انه قابل لفظ الامسالة بلفظ المفارقة وفوضه الى اختساره فلكن الامسالة والمفارقة السهوعندهم الفراق واقع والنكاح لا يصح الارضا المرأة في الثالث واله لوأراد اسداء النكاح لذكر شرائط هاله كان لا يؤخر السان عن وقت الحاحة وما أحوج حديد العهد بالاسلام الى أن يعرف شروط النكاح الرابع والمالة والمسابقة والسابقة على المسابقة والمسابقة والم

الغير (على المختار كقوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم مروهم بالصلاة لسبع) رواه أبود اودعن عرو س شعب عن أسه عن جده مروا أولادكم الصلاة وهم أساء سبع (فلاأ مرالصي من قبل الشارع) وهذا النزاع لس في مشل قل الفلان افعل كذا فانه أمرالثاني من الآمر مالاتفاق كانقل المصنف في الحاشية عن السبكي اعماللزاع في مثل مرافلان مكذا وقسل الراع مطلق والظاهرهوالأول لان المصدر بقل الحطاب فسه الثاني والمحاطب بقل مأمور بنقله فلا يصي فيه الخلاف أصلا فندبر (لناكم أقول لو كان)هـذا أمر الثاني (لزم معصية العبد عند معصية السيدف) قوله للسيد (مرعدك أن يبدع عبدي) فأريأم السيدفار سعلا نه على هذا العبد مأمور بالسع منه ولم يفعل وهو المعصمة واللازم باطل قطعا فان قلت بلترم المصر بعصانه عند العلم كيف والسيدسفير ومعبر محض لكن عصائه غيرمعتديه لعدم الولاية الاتمرعليه قلت هذامكارة فان العبدلا يقال له لغة وشرعاانه عصى أمرهذا الآمرفافهم (واستدل أولا أنه لوكان) الامربالأمرأم اللثاني (اكان ذلك)أى مرء دل أن يسع عمدي (تعديالأنه أسم اعبدالغير) وتصرف فيه بالاستخدام وأوردعليه أن التعدي أمرع كدالغير من غيرتوقف على أمم السيد وههناأم ممتوقف على أم السيد فالملازمة عنوعة وأحسان الكلام فأن المقدر الام الصادر السيدرامي هل هوام له منه وحسنند فلاتوقف للامرله على أمرالسد وأمره وعدماً مره سواء في تعلق الأمر العسدمن الاسم فلزم التعدي قطعا فلذا غيرالمصنف الايراديوجه آخر وقال (أقول انما يلزم التعدى لولم يكن أمر) الآمر للعدد (بالواسطة) أي يواسطة الأمر للسيد فاته اذاأم وجعل السيدسفيراله فهواذن دلالة وليس تعديا والتعدى هوالتصرف في ملك العبر من غيراد له حقيقة أودلالة (تأمل) فانه حقيق بالقبول (و) استدل (ناسيا) لو كان ذلك القول أمر اللعبد (لكان ذلك مناقضا القولات العبد لا تبعه) لأن الامريشي والنهى عنه متناقضان الضرورة والتاني الطل (وردعنع بطلان التالي لحواز النح) أي لحوازأن يكون قوله لا سعه بعد دذلك نسخاله (رهومعنى المناقضة) في الانشاآت وفيه أنه فرض هذا النهى مقار بالذلك القول فيكون مناقضاوه في الكلاملس كذلك بالضرورة فان العــقلاء بفعلون هكذا (فالوافهــمذلك) أيكون أمرا آمر أمرا لمأمور (من أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم و) أمر (الملك وزيره بأن يأمرنا) والأوامر على منوال واحد فيكون الكل كذلك (قلنا) اعدافهم ذلك (بقرينة أنه) أى الرسول أوالوزير (مبلغ)ومعبر لأمرالله أوالملك ولا كلامفه فافهم ﴿ مسئلة \* اذا تكرر أمران متعاقبان غير متعاطفين فمايقيل النكرار يخلاف صم اليوم) صم اليوم (ولاصارف) من التأكسد (من تعريف) محوصل الركعتين صل الركعتين (أوغيره كاسقنى اسقنى فانه) أى فان كل وأحد من الثلاثة (مؤكدا تفاقا) أما الاول فظاهر لعدم قبول المحل الفعل مرتين وأما لثاني فلان المعادم عرفة عين الاول وأما الثالث فلدلاله قريسة حراسة كالحاجة في المثال المضرّوب وهي تسدفع بالاول (فقيل) الأمرالثاني (تأسيس) جراءله وله اداتكرر (فالمطاوب) ههنا (الفعل مكررا) فالوحوب وجوبان (وقيل) الثاني (تا كيد) الأول (والمطاوب المرة) من الفعل فالوجوب وجوب واحدوا ختارة الشيخ ابن الهمام (وقسل بالوقف) فلايدري أبه ماواقع (للا ول) أي القائل بالتأسيس (أن وضع الكلام للا فادة) الجديدة (لالنفي الوهم كافي التأكيد) فالتأسيس هوالأصل فهوأولى (وهومعني مافال الآمدي أن في التأكيد مخالفة ظاهر الامرين من ألوحوب) للفعل مرتبن (الى غيره) أي الوجوب مرة (فماقسل) في حواشي مرزاحان (لايلزم في التأكيد استعمال صبيعة الامر في غيرمعناه) حني يُكون مخالفة الظاهر (لأنزيدالثاني في حاء ريدزيد لم يدل الاعلى مأدل علمه) زيد (الاول منه فع ادمراده خلاف الفرض من وضع التركيب) وهوافادة الفائدة الحديدة ولاشكأنه في التوكيد لا يحصل البنة (وفيه) أى في الدليل (مافيه) لأن أصالة افادة التركيب فأثدة جديدة انماهي في غيرالتكرار وأما في التكرار والعلبة للتأكيد ودفع الوهم (وللثاني) أي الفائل بالتأكيد (كثرة التكرار

أراد أن لا سُكم أصلا و السادس) أنه ربحا أراد أن لا يسكمهن بعد أن قضى منهن وطرا فكيف حصره فيهن بل كان ينبغى أن يقول الدعم المن المسادس) و ينبغى أن يقول الدعم المناف المناف القرائل ينبغى أن يلتف المناف فقد و التأويل ورده وآحادها لا سطل الاحتمال لكن المحموع بشكل في صحة القساس المخالف الظاهر ويصديرا تباع الظاهر بسبها أقوى في النفس من اتباع القياس والانصاف أن ذلك يحتلف بتنوع أحوال المحتمدين والافلسنان قطع سطلان تأويل أي حنيفة مع هذه القرائل وانحالة صود تذليل الطريق المجتهدين والمسائلة على من

فى النَّا كيد) والطنُّ تابيع للاغلب (ورجم) هـ ذاالرأى (بان الاصـــل براءةالذمة) و يوافقه النأ كيدادفيه الذمة مشغولة بواحد يخلاف التأسيس فأن فيسه وجوبين (وعورض بالإحساط) فاله في التأسيس أذ بالعمل به يفعل مرتبن و بالعمل بالتأ كيد يفعل مرة فني الاول الخروج عن العهدة بيقين وفي الثاني احتمال الاثم لاحتمال كون الواجب الفعل مرتين هـــذا وفيه كلام ظاهرفان الاحتياط انما يحب فبماادا كان الاصل الوحوب ثم طرأ المشكك من بعسد كصوم ثلاثين من شهررمضان وقدعم لملته فلم يرالهلال وأمااذا كان الاصلى عدم الوحوب فلا كصوم يوم الشاك في أنه من شعبار أوشهر رمضان وههنالم بكن الاصل الوحوب في المرة النانية فليس ههناموضع الاحتياط فتأمل أثمان غلمة اتيانه لا يعارضه شي فتسدير (وفي العطف) أي فيما اذا كان الثاني معطوفا على الاول يكون الثاني (التأسيس) فعب الفعل مرتين (وهوالوحم لان النا كيدفيم) أي في العطف (لم يعهد فعمل م ما الاعرج من حارج) يصرفه الى التأكيد ﴿ مسئلة ، اذا أمر بفعل مطلق فالمطاوب فيه (الماهية من حيث هي هي ولوفي ضمن فردتما) فان قلت فعلى هـ ذا المطاوّب في الامر بأداء الدين أداء الحقيقة من حيث هي ولوفي ضمن فردما فالمؤدىء ينماطل فكمف يصيح قول الفقهاء الدبون تقضى بأمثالهالأن العين غيرالدين حقيقة وان أعطاه الشارع حكم العين في بعض الاحكام كافي مل الصرف والمسلم فيه والالزم الاستبدال قال (ومعنى قولهم الدون تقضى بأمثالهاً)أنها تقفي (بأفراد مماثلة لها) لأن الديون أوصاف في الدَّمة والمؤديات أفرادلها (لا) انها تقضى (بهويات معينة كالأمانات) فانهامه أت وحب على الأمين أداؤها والفعل فهالاأمها أوصاف على الذمة وبعبارة أحرى ان الواحب على المديون أمره طلق وهوالدرهم الموصوف مثلا فالؤدى هوالدرهم وهذامغابرله نحوامامن النغابر فهوغيره وان كان الحروجءن العهدة بوحود المطلق فيه وهوعين ماعلى الذمة هذاوحه وحيه ان انطبق علب معيارة المشايخ والفروع الفقهية فعليك عطالعة الدلائل التفصيلية الفقهية (وقيل المطلوب الجزئي الحقيق واختاره ان الحاجب) ولا سافي مادهب اليه أنه يحتمل التكرار لأنه حينتذ المطلوب وئيان حقيقيان محارافتأمل فيه فانه موضع تأمل (لناما تقدم)في المبادى الكلامية (من وجودا لماهية المطلقة فيصيح طلب ايحادها) واعل المقصود منه رفع المانع من طلب ايحاد الماهية لأن المقتضى قائم فان المدأ المأخود في الصيغة من حيث هو كما تقدم والافالتقريب غيرتام لان السيحة صحة طلبها والطلوب كوم امطلوبه في الأوام رفت دبر (أقول و) لنا (أيضالو كان الجرئى الحقيقي مطابو بالكان اضرب مجملا) لأنه لمالم يصبح طاب المباهية من حيث هي لام امهالم يصبح طلب الفرد المنتشر أيضالذلك ولاطلب المعسن أي معين كادلأنه مطلق الشخصات فلم سق الاالمعين من حيث نعينه والشي لا يتعين قبل الوجود فهومتعين غيرمع أوموهوالاحمال كذافي الحاشية (فافهم) ورعماعه كون المتعين غميرمعلوم قبل الوجودو يستندبالعم الفعلى فالأولى أن يحال الى أن المعين غيرمع الوم المتم الضرورة ثم انه لقائل أن يقول المطلوب المعمين أي معين كان وهو المطلق وليسهوكالماهية فأنهاعلى زعهمهمة غيرمتعققة في الاعدان محلاف المنعينات فانها تصلي للوجود والمكلف مخيرفي الاتيان بواحدمنها وهي معلومة بالوحه فلااحال أصلاوهذاقرب عمادها الممشايخنا أن معنى اضرب أوقع ضربافتا مل فيه فاته بلزم حينتذأ خذالمرة في مفهوم الامروقد نهى عنه ان الحاجب وأساعه (قالوا الماهية يستعيل وجودها في الاعيان فلا تطلب) لأنطل المحال ماطل كامر في المبادئ الاحكامية (أما الاستعالة فلان كل موجود مشخص جرئي) لأن الوجود بدون النسخص غيرمعقول (ولاشي من الماهية الكلية بحرثى قلنافرق بين اللابشرط شيئية وبشرط لاشيئية اداحصلته علت أنه ليس بشي وقدفصل في السلم) ومحن نذكر القدر الذي يكني لتقرير الجواب فاعلم أن للماهية اعتبارات اعتبار كومها لابشرط شي أي الشي من حيث هومع قطع النظرعن العوارض وهي ليست في ذاتها كلية وجرئسة وواحدة وكثيرة وهي بعنها الموحودة في أطوارها

تأو بلاتهم في هذه المسئلة أن الواقعة رعاوة عن أبت داء الاسلام قبل الحصر في عدد النساء فكان على وفق الشرع وانحا الساطل من أبكحة الكفار ما يخالف الشرع كالوجع في صفقة واحدة بين عشر بعد نزول الحصر فنقول اذا سلم هذا أمكن القساس عليه لان قيامهم يقتضى اندفاع جميع هذه الانكحة كالونكم أجنبيتين ثم حدث بينهما اخوة برضاع اندفع النكاح ولم يتغير ومع هذا فنقول هذا بناء تأويل على احتمال من غير نقل ولم يثبت عند نارفع حرفى استداء الاسلام ويشهدله أنه لم ينقل عن أحد من المحابة زيادة على أربعة وهم النا كون ولوكان جائز الفارة واعتدن ول الحصر ولا وشائ أن ينقل ذاك وقولة تعلى

فهبي الواحسدة اذا تعنت بتعين وهي الكثيرة اذا تعينت بتعينات وهي الكلبي وهي الحيزئي واعتبارا خسذها نشرط لاشئأي تشرط عدم عروض العوارض وهي بهدذا الاعتبار لاحظ لهامن الوحود واعتبار كونها نشرط شئ أي نشرط كونها معروضا العوارض وهي الاشخباص الموحودة والماهمة من حث هي نفسهاوهي الموحودة بوحودهاوهي عدومة بعدمها أيضا وادا عرفت هذا فقوله كلموحود مشخص انأرادأن كونه شخصا عامع للوحود فساروا لماهمة لانشرطشي أيضا شحص مهذا المعني وفى الكبرى ان أرىد الماهمة مع قمد الكلمة فسيرأ يضا لكن لا بلزم الآكون الوحود مغاير الماهسة المقسدة بالكاسة ولا ساف وحودالطسعة وانأرادكونه مشخصاععني ان التشخص داخل فه فمنوع وكذا أن أريدف الكبرى الماهسة التي تكون معروضه للكاسة ولوفي حين فهي ممنوعة فان الماهمة بشرط شي هي التي تصعر حزئبة مشخصة وههنامن الكلام محله الكلام ثمان هبذاغيرواف فان المطلوب من الأمم ماهوعرض لحزئياته فلسرله وحودعت دالفائلين وحود الطبائع أيضا بل الحق أن يقال ان الماهسة لانسرط شي محولة على الافراد قطعا وموجودة موجود الافراد ولو بالفرض كايقال اذاوحد انسان بكتب وحبدالكاتب والمطاوب بالام هوهيذا النحومن الوحود وهذا بعيذ وحوداعر فاوان لمركن وحودا مقيقة أولاو بالذات ثم انهم لوذهموا الى ماذهب مشايخنا الكرام رجهم الله أن المطاوب الفرد الواحد المعنون بعنوان الماهمة لانشرط شي استراحوا من هذه التكلفات فان الفرد المطاوب موحود بالضرورة وان كان العنوان عرضياله وغيرمو حود حقيقة و بالذات فتأمل فسه خ ﴿ مسئلة \* الاتمان المأمور به على وحهه) كاطلب مع الشرائط والاركان (هل يستلزم الأجزاء) أملا (فان فسر )الاجزاء (بالأمتثال فنعم) يستلزم الأجزاء (اتفاقا) لان الامتشال الآتيان بالمأمور به على وجهه لاغير (وان عرف يسقوط القضاء)عن الذمة تحقيقاً أوتقدرا كافي العيدونحوه (فالمختار )عندالأصولين كلهم (أنه يستازمه) ولاقضاء على الذمة (وقال عبدالجيار) المعسر لى الايستارمه) ولا بعد من الحكم أن سق الذمة مشغولة بأداء ذلك الواحب المؤدى و بطلب القضاء وقبل مذهمه لا بعد أن يثبت في الذمة مثل الواحب المؤدى ويسميه قضاء وعلى هذا النزاع لفظي وهوأ ولي من حهدة أن عدم اشتغال الذمة به يعدأ دائه تدمهي لا يلتي محال عاقل أن متفوه مانكاره فضلاع أن يتخذه مذهبالكن عبارات العلاء الكرام ذوى الأمدى والانصار تنادى أعلى نداء بكون النراع معنوبافهو الاحق بالقبول ويحعل قول عمد الجمار من حهة غلمة الهوى على العقل هذا (لناأولا كما أقول لاتفاءالاقتضاء بعدد الاتبان في الغية والعرف الضرورة في المعاملات كا داءالدون والامانات) فلانطلب بعده في الأوام المتعلقة بهذه المعاملات (فكذا في عبرها) من العبادات فلاسق الطلب بعيد الاتبان (لان الوضع واحيد) في الاوام كلهاواذا لم سق الطلب والاقتضاء فلاشي على الذمة فلاقضاء وللناقش أن يقول هب أن أوضاع الاوام وأحدة لكن عدم مقاء الاقتضاء فالمعاملات ليس من حهية كونها مأمورابها مل لأم خارجهوأن المقصودهناك وصول المال من محيرالحقه ولا كذلك العبادات فان المقصود هناك الفعل فحوز أن بطلب من معداخي فتأمل فسه فاله موضع تأمل (و) لنا (نانه الولم سيسارم) الاتيان على وحهه سقوط القضاء (لم بعلم امتثال أبداؤهو باطل اتفاقا أما الملازمة فِلا تناقتضاء ماق بعد) أي بعد الاتبان والالم يكن محلالمطالسة القضاء (ادلائراع في مقاء الاقتضاء بأمرآخ ) فانه يكون واحمام متقلالا قضاء الأول وادا كان الاقتضاء بافيا (فلريكن اتبانابه على وحهمه) فلا يكون امتشالا (وللخصم أن يحادل بان عند عدم الاتبان به على وحهه كايحب الفضاء بالأمرالاول كذلك عنسدالاتسان به كذلك أي على وحهه (فيقاءالاقتضاء يحسب القضاء لاينافي العرامالامتثال العني المتفى علمه) وهواتبان المأموريه كاأمر معشر الطه وأركانه فالاقتضاء للفعل يحسب الاداء قدسقط و يحسب القضاء اق (تدبر) وفحالفظ المحيادلة اشارةالي ضعف الاتراد وهوط اهرفايه فرق بين عسدم الإتبار والاتبان فان اشتغال الذمة باق في الاول

وأن تحمه وابين الأختين الاماقد سلف أراد به زمان الجاهلية هذا ما وردى النفسير فان قبل فلوصح رفع حرى الابتداء هل كان هذا الاحتمال مقبولا قلنا قال بعض أصحابنا الاصولين لا يقبل لأن الحديث استقل حجة فلا بدفع بحرد الاحتمال مالم بنقل وقوع نكاح غيسلان قبل زول الحروه خداضع في لان الحديث لا يستقل حجة مالم بنقل تأخر نكاحه عن نرول الحصر لانه ان تقدم فليس بحجة وان تأخر فهو حجة فليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر ولا تقوم الحجة ما حميال يعارضه غيره (مسئلة). قال بعض الاصولين كل تأويل رفع النص أوشيامنه فهو باطل ومثالة تأويل أبي حديثة في مسئلة الابدال

فلاسقاطه وحسالقضاء يحلاف الثانى فانه اذاسقط مطالبة الاداءولم سقشي في الذمة فاي شي سسقط بالقضاء وان قمل يكون هــذا اشــتغالاً آخرلابدمن تفريغهفهوواحــمــتقل\الهقضاءوانسميهــذاقضاءصارالبراع لفظـافافهم (و) لنا (ثالثا لولم يسقط) القضاء وتبقى مطالبته (لزم تحصل الحاصل) فان المأمور به فدحصل فأى شئ بطلب بعده (قبل الثاني لنس نفس الاول بل منه) فلس هناك محصل الحاصل (وأحس بأن المطاوب الطبيعة الكلية) لفعل وقد حصلت أولا بالا تبان فلوطلب يعد مان مطلب تحصل الخاصل (الالخصوصات)أى لس المطاوب خصوصات الافعال حتى يكون الشاني مثل الاول (أقول استحالة تحصل الحاصل في) الطبائع (الكامة ممنوعة فانه ليس) تحصيلاله (بذلك الحصول) حتى يكون محالا (بل في ضمن فردآخر) غيرالماتي ه (على أندلوتم) ماذكره من أن المطلوب في الأمر الطسعة الكلمة (لم يتحقق الفضاء) أصلالانه فردمن أفرادالكلى المطاوب بالأمر فكون اتشانا بالمأمورته وعكن دفع هذه العلاوة بأن المراد بالطبيعة الكلية هي الحاصلة في وقتها وهذاالتقسدلا تنافى الكلمة وحنئه ذفالطسعة الحاصلة عارج الوقت قضاء فلا تحصل للحاصل كذافي الحاشمة وعمكن أن يقرر الكلام عثل مام مان المطلوب الأمر اتمان الطمعة في وقتها فاذا أتى فقد مقط العهدة فاو وحب القضاء لزم تحصل الحاصل فاله لاسقاط العهدة الاولى وهوقد سقط الطب عدال كالمة من ة فالاسقاط من أخرى لغوفتدر (و) لنا (را بعاالقضاء استدراك لمافات) من المأموريه (والمفروض أنه حصل المطلوب بمامه ولم يفت منه شيئ) فلااستدراك فلاقضاء (ورعما عنع أن القضاء ذلك أي استدرال مأفات (بل القضاء الاتمان عثل ما وحب أولا بطريق اللروم) وكيف يكون استُدراكا لما فاتعندمن بوجيه من غيرفوت والدأن تقر والدليل بان اتبان مثل ماوحب ان كان لاسفاط ذمة كانت مشغولة فلاشغل انميا الشغل اذاؤات منه شي فينتذ يكون مسقطا وأن لم يكن لاسقاط ذمة فهوو أحب رأسه لاقضاء الاول في شي وان سمي به فالنزاع لفظى وظهرأن استدراله مافات من لوازم القضاء فقط وافهم عدالجار وأتباعه (فالوالو كان) لاتيان المأمور به على وجهه (مسقطاله)أى القضاء (الكان المعلى نظن الطهارة آثماأوساقطاعنه القضاءاذا تسن الحدث) بعد خروج الوقت (لانه ان أمربها) أى الصلاة (بيقين الطهارة فلم يفعل) مع المقين جما فمأثم ) لا نه ترك المأمر ربه وهوالشق الاول (وان كفي الظن) في الصلاة المأمور بها (فقد أتى كما م فسقط) القضاء وهوالشق الثاني (والحواب أؤلا أقول الأمر بالطهارة الواقعية) أي مختارشقا ثالثاهوأن المأمور بهاالصلافمع الطهارة الواقعمة اكن الظن بقيامها كاف (وصحة الظن لاهدا ـــل المطابقة فان كان مطابقا) للواقع (فذالهُ) كاف (والاوحب القضا) لانه في ودالمأموريه مع شرطه (واعماله يأثم بعذ رالطن) لانه هوالمقدور والخطأفيه ليس من تقصيره (كالحطاوالنسيان) يسقط جماالانم فاقهم (و ) الحواب التياعنه بطلان سقوط القصاء لأن المسئلة خلافية) فلا حدأن يلترم السقوط ويقول الأمركان بهانطن الطهارة (الاان) المسئلة (عندالجهور اتفاقية) فلايتأتى هذا الجواب من قبلهم (و)الجواب(اللثابأن القضاءواجب مستأنف بأمرآخر)وليس قضاء حقيقة (و)الواحب(الاول قدسقط) الظياهر أن هذا حواب باختيار الشق الثاني بعني أنه كان مأمور ابالاداء على ظن الطهارة وقدأ دى فقد سقط والقضاء أبضا قد سقط وهذاواحه آخر (كذافى المختصر وفعه مافيه) لانه لم يعهدفي الشرع الفعرمثلا فرض غير الاداء والقضاء ولوسلم فثل هذا يجرىفى كلقضاءفلا وخددقضاء حقيقة وهذا الثاني في غاية السيقوط فان القضاء انما شرع لاستخلاص ذمة قداشتغلت بالواجب لفواته بخملاف مانحن فمهلأنه اذاسلم أن طان الطهارة أدَى كاوحب لم بتى على الدمة شي حتى يكون القضاء اسقاطاله وقد يحاب أولامان همذا أداءتر تسعلي أداءالاول بالام روااشاني من غيره وهذا غيردافع للابراد فانه لم يعهد هذا الترتب في الشرع أصلا وانقبل الهوحدهم فالصلاة كان استشهادا بالمنازعفيه وثانياباله قضاءولومجاز افلس هذامن غيرالمعهود وهذا

حث قال عليه الصلاة والسلام في أرده من شاة شاة فقال أبوحنيف الشاة غير واحبة واعما الواحب مقدار قيم امن أي مال كان قال فهذا باطل لان اللفظ نص في وجوب شاة وهدار فع وجوب الشاة فيكون رفعالنص فان قوله و آنوا الزكاة للا يحاب وقوله عليه السلام في أربع من شاة شاة بيان الواحب واسقاط وجوب الشاة رفع لنص وهذا غير من ضيء مدنا وان وجوب الشاة عن كونهم والماذالم يحزير كها الاسدل بقوم مقاله فا فلا تحرير التراث مطلقا فأما اذالم يحزير كها الاسدل بقوم مقاله فا فلا تحرير الشاة عن كونهم والعجوب واللفظ نص خصال الكفارة الخير فع افقد أدى واجها وان كان الوجوب يتأدى بخصلة أخرى فهذا توسيع للوجوب واللفظ نص

في غاية السخافة فاله لا كالرم في السمة والمؤدى الناني للس قضاء حقيقة ولا أداء فارم غير المعهود قطعا ثم ان الموحسن الدداء ثانيا قداتفقواعلى انها تؤدى بنية القصاء فلاصه لهـ ذاالجواب وجه فافهـ م (و) الجواب (رابعاعلى ماقسل الامر بظن الطهارة مادام الظن اقما والافياتيان المثل) هذا أيضاا حتمار الشق الثاني لكن لامطلقا بل الظن البافي مالم يظهر خطؤه وان كان خطأ فى الواقع فبعد مظهور الخطايلزم القضاء ولااثم لانه غيرمقصر فان قلت الام الاول على هذا التقدر موحب العسلاة بظن الطهارة وقدأي مهافوحوب القضاءاما بالسب الاول وقدانتهي فلابوحب القضاء أوسس آخر وقدم أن القضاء بالسبب الاول وأمالأن المأتى ما انقل فاسد الظهور فساد الظن وكانت الحدة مشروطة سقائه فهذا الانقلاب غرصح ولان العلم متى صارمسل الى صاحب الحق الذي هوأ كرم وأرحم على العمد لا يحعله معدوما ومجعوا من ديوان الثواب قلت ان الصلاة المؤداة ليست بحيحة ولافاسدة بل حالهاموقوفة فاناستمر الظن تكون صححة والالافتسق الدمة مشغولة فحسالقضاء لتفريغهاوهمذا لىس من الانقلاب في شئ مل مثله كمثل سلام من علسه السهو قاله بحرجه خروحامو قوقا قافههم (أقول لوتم) هذا الحواب (لم يكن فرق بين الظن المخالف) الواقع (والمطابق) له لان الامرايس الانظن الطهارة الباقي على مأسلم فهـ ذا الظن ان كأن خطأولم يظهر الى أن مات فقد امتثل فمارم أن يكون الاجرفي المخالف والمطابق على السوية (وقولهم في الاحتهاد اللفطي أجرا وللصد أجرين) مطابقا لحديث حكى في الصحصر اذا حكم ما كم فاحتهد ثم أصاب فله أحران فاذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد (بدل على خلافه) لانه بوحب عدم المساواة في الأجر (فتدير) وهذا قداس بعمل جزئي على اخراج حكم كلي واجب العمل ألى وم القيامة فإن اصابة الحكم المطابق بما يمكن بنصب الشارع الدليل أوالامارة علمه فالخطأ فيه للعفلة عنه وفلا يعدف افتراق الاصابه والخطا وأماالعمل الحرثي فلواعترفه الخطأ وفع الحرج العظيم وليس عكن الاحداز عنهمع عدم وحود الاخلاص الموحب الثواب ألانرى العمل على حكم خطامخر ج مالاحتهاد لآ سقص من الاجرشاف كذاهذا فافهم

(فصل \* النهى اقتضاء كفعن فعل حتما استعلاء) واستخراج فائدة القيود على محاذاة ما ممرق الامر (وأورد) محو (كفعن الزنا) فائه اقتضاء للكفعن الزناالذي هوالفعل حتمام عأنه أمر (وأحاب العلامة بان المراد) بالفعل المكفوف عنه (فعل هو مأخذا شتقاق المقتضى) ومأخذا شتقاق كف الكف وليس اقتضاء الكف عنه بل عن فعل آخره والزناوهذا الجواب وان كان المالكن لما كان مشتملا على قدرائد قال (أقول الأقرب) في الجواب (أن في كف وان كان الاقتضاء بالصغة في الأنصيعة الامرم موضوع قلاقتضاء (لكن اقتضاء الكف السبعة (بل) الاقتضاء اللكف بالمرب المرب في المدفوق في المواب على المواب وان كان الاقتضاء الكف أمر) فائه طلب الاقتضاء الكف المرب في المدفوق في المواب على تقدير أن يكون النعر يف النهى النفسي لكن غرض الأصولي لم يتعلق به (وحدوث الغير تعلى المالكن المرب المالك عن المهمي عنه وعلى منوال تعريف القائمي في المنافقة المالك عن المهمي عنه وعلى منوال تعريف الفعل أواردة المنافقة المالك عن المهمي عنه وعلى منوال تعريف الفعل أواردة الكف عن المهمي عنه وعلى منوال تعريف المالك و يقد على المنافقة المالك و يقد على المنافقة المالك المنافقة المالك و يقد عمل مادفع به على المنافقة المالك و يقد على المنافقة المالك و يقد على المنافقة المناف

فى أصل الوجوب لافى تعينه وتصنيفه ولعله ظاهر فى التعيين محمل التوسيع والتعيير وهو كقوله وليستنج بثلاثة أحجار فان اقامة المدرمة عامه لا يستم بثلاثة أحجار فان اقامة المدرمة عامه لا يستم بطلاوجوب الاستنجاء لكن الحريجوزان يتعين و يجوزان يتغير بينه و بين مافى معناه نم الما يستم المال المن حيث انه نص لا يحمل لكن من وجهين أحدهما أن دليل الحصم أن المقصود سدًا لحلة ومسلم أن سدّا تله مقصود لكن غير مسلم اله كل المقصود فلعله قصدم عذاك التعيد باشراك الفقير فى حنس مال الغدى فالحم بين الظاهر و بين التعيد ومقصود سدّا خلة أغلب على الظن فى العبادات لأن العبادات مناها على الاحتياط من تحريد النظر الى محرد مدّا خلة التعيد ومقصود سدّا خلية أعلب على الطن فى العبادات لأن العبادات مناها على الاحتياط من تحريد النظر الى محرد مدّا خلية

فى أنه هل له صمغة) موضوعة بازاء اقتضاء الكف الحتى (و) الخلاف (في صمغته أهي ظاهرة في الخظر دون الكراهة) كإعلمه المعتبر ونمن أهل الاحتهاد والاصول (أومالعكس)من ام الطاهرة في الكراهة دون الحظر (أومشترك) لفظي منهما (أو) متواط موضوع (المشترك) بن الحظر والكراهة (أو) هي (موفوفة كاتقدم في الامن) خبر لقوله والحلاف يعني الحلاف هنا كالخلاف عُمة (ويقل الاستاذ الاجماع على أنه لحظر بعد الوحوب) لا كالختلف في الأمم الواقع بعد الحظر (ور بما عنع) الأحاع فيخالف فمه (وقد توقف الامام)فيه وهذا انما بتسير لوأ مدى عدم صحة نقل الاحاع ﴿ رَمْسُلُهُ \* النهي هل مدل على الفساد) وهوعد مرَّ تب الحيكم علسه (لغية) أم لا بدل (المختارلا) مدل لغة علسه وقسل مدل (لناأن فساد الشيئ عبارة عن سلب أحكامه وانس) المبدلول (في لفظ النهي سوى طلب النرك) حتما (وهولا سيتلزمذاك) أيء دم ترتب الإحكام (قطعا) وكمف لاومن السنأنه لوقال اذافعلت هذا الشئ ترتبت أحكامه لكن لا تفعل ان فعلت عافستال لم بعد مناقضالغةوعرة ولهيجكم تتغيرالنهي عن موضعه وانكارهذامكابرة القاتلون بالفسادلفة (قالواالام يقتضي الصحة)وهو ظاهر حداقاله لا يأم عاقل بام لا يكون هو محمداومعتبرا عنده (والنهي نقيضه و، قتضي النقيض نقيض المقتضي) فقتضي النهى نقيض مقتضى الامروهوالفساد (والحواب أن المتقابلين لا يحت تقابل أحكامهما) فلانسلم ان مقتضى النقيض نقيض المقتضى فجوز أن يكون مقتضى الأم الصحة مع غسراقتضاء النهبي الفساد بل مع اقتضاء الصحة كمف ومقتضى الام ابقاع الفعل ولايكون واقعاالامترتب الآثار بخلاف النهي فانه يقتضي الكف عنه وهولا يقتضي عدم ترتب الآثار فافههم (على أن للافتضاء مع عدم الافتضاء نوعامن التقامل) فينتذ محوز أن يكون الأمر مقتضا الصحبة والنهي لا يكون مقتضالها وفيه أنضا تناف في الأحكام وفيه أن المستدل ادعى وحوب التنافي بن مقتضهما ومقتضى الامر الععة فكون مقتضى النهي منافهاوهوالفسادفان منع وحوب التنافى بنهمافهوالوحه الاول والافلس في السد ، نع فندر وقد بحاب مان عذاقساس فىاللغة وردبأنه استدلال استقراء حال المتنافين فتبدر وقديحيات ايضاعنع اقتضاءالامر لغة الصية فاله اطلب المأخذ ولابه حسرت الاحكام وأبا بحسشرعاأ وعفلا وفسه انه لطلب الايقاع لأخذف العن وظاهرأن الوحودية هي ترتب المُراتوالآ الرفهومقتص لترتب المراتف نظرالآ مروالالماصيمنه طلب الايقاع فتأمل فيه في إسسلة ، المهي هل بدل على الفسادشرعا) أملا (المختارنعي) يدل مطلقافي العبادات والمعاملات (وقسل بدل في العبادات فقط) دون المعاملات (والسبه مال) الامام عجة الاسلام (الغزال و) الامام (الرازى) وصاحب هذا المذهب قائل بعدم دلالته في المعاملات على الفساد وعندالبعض فهايدل على العجمة واختياره الشيخ ان الهمام غرههنا يحث لانه ان أراد الفسياد بالذات وهوعدم ترتب الثمرات الذي هوالمطلان في اصطلاحنا ففسه أن النفسة ذهبوا الى أنه لا يقتضي الفساديل يقتضي العجة في الشرعيات عمادات كانتأومعاملات وسيخنارهالمصنف فلايصح ههناقوله المحتارنيم وانأرادأعممن أن يكون الفساد بالذأتأو بالغير وهوما بوحب ارتكامه الانم لاحسل الذات أومقارية وصف أومحا ورفلا يصير حعسل المذهب الثاني مقابلاله فانه لم يذهب أحسد الى نفي هـذا الفساد ولوفي المعـاملات فان قلت المراد الفساد بالذات والكلام فمااذا كان النهي عن الذات لالأحل الوصف كاصرحه فى المحتصر فلت نقل ههنا حائسة مفيدة لكون النهى مطلقا سواء كان اذاته أولاحدل الوصف وأيضالا يصح تعلق النهي لذاته عنه دنامالشرعمات فلاندخسل العمادات في موضوع المستلة فلا يصعر نقسل المذهب مقابلاللاول ههناولا حوابءن همذاالعث الاأن يقال المرادأن النهي عاهونهي من غيرملاحظة قرينة صارفة مدل على الفسادلذاته وفى المذهب الثاني لادلالة الافى العبادات وأمافي الشرعبات وان كانت لاتدل عندنا الاان الشرعية صيارفة عند فقامل فانهموضع تأمل

الشانى أن التعليل بسدا الحاة مستنبط من قوله فى أربعين شاة شاة وهواستنباط يعود على أصبل النص بالابطال أوعلى الظاهر بالرفع وظاهر ووجوب الشاة على التعين فالرازم عنى لا يوافق الحكم السابق الى الفهم من اللفظ لامعنى له لأن العلم ما يوافق الحكم والحكم لامعنى له الأن العلم واللفظ وظاهر اللفظ وخلال الشاقوه حذا التعليل يدفع هذا الظاهر وهذا أيضا عند نافى محل الاحتماد فان معنى سد الخلة ما يسبق الى الفهم من المحاب الزكاة للفقراء وتعين الشاة يحتمل أن يكون التعدك كا في دكم الشافعي وحدا أنه الأيسر على اللال والأسهل في دكم الشافعي وحدا المنافعي والأسهل في الأسافعي والمنافعة و

(لنسأأولاله مزل علياءالأمصار في الأعصار يستدلون على الفساديالتهي مطلقه) عيادة كانت أومعاملة فدلالته على الفساد مجمع عكمه وفيه علىماسيميءأن هذامسارفي غيرالشرعيات أمافه افغيرمسام ولوحعل المدعى أنهعيا هوهومع قطع النظرعن القراثن الحارجة بدل على الفساد فالحاصل أن علياء الأمصار كانوا يستدلون بنفس النهي على الفساد لذاته و يحتاجون في الفسياد لغيره الى القرينة الصارفة فهو للفساد شرعا لكن استدلال الحنف على كونه الصحة الذاتية والفساد لاحل ألوصف أن تميدل على ان مقتضى نفس النهي في الشرعيات ذلك مع أن الشرعية ما نعة عند ناعن الفساد فتأمل (و) لنا (ثانيا حكمة الناهي تقتضي قبع المنهى عنه فان الحكيم اعماينهى عن الفيد نساء) فيكون القبع فيهاذاته والقبيع في نظر الحكيم لا مترتب علسه النمرات أصلا فلزم الفساد فيه أن حكمة الناهي انما تقتضي مطلق القيولا القيوالذاتي حتى بلزم الفسادلذاته وأن استعن بأن المطلق منصرف الىالفردالكامل والقبح الكامل ما يكون لذاته ففسه أن ذلك فيسااذا أطلق الدال مطبابقة وله أفراد كاملة وناقصة منصرف الى الكامل وأماههنا فالنهي ليسموصوعالله بمولا للفساد وانما يلزم لضر ورة حكمة الناهي فهومن باب الاقتضاء أوالدلالة الالتزامسة التابعة ولاانسراف فمهمالى الفردالكامل بل شكشف للاانشاءالله تعالى أن حكمة الناهي المقتضية لكون المنهى عنسه بمكنا تدل على النهى في الشرعيات على الحسن الذاتي والقبح لغسره فانتظر القائلون بعدم الدلالة على الفساد مطلقا (قالوالودل) النهى على الفساد (لناقض تصريح العجمة) وهو ناطل فأنانع لم قطعالوقال الشارع لانطلق في الحيض وان طلقت يقع ويترتب أحكامه ولوفعلت عاقبتك كان صحيحا (والجواب منع الملازمة) فان التصريح بالعقة مغيرة والأأن تقرر دليلهم مأنه لوكان دالاعلى الفساد لكان النصر يح بالصحة مناقضا لمفهومه عند العقل كان التسلي مناقض لمفهوم الاسدعند العقل مع أنه لسركذلك للعدل القطعي بمباذكر لكن في بطلان التالي تأمل المقتصر ون على الفساد في العبادات (فالواالعبادات مأمور بها فلاتكون منهاعنها) للتصادبينهما (والجواب يحوزأن يكون النهى راجعاالى الوصف) فتكون مأمورا بهامالدات وانماالهى عنهالاشتمالهاعلى الوصف (فلا تصادلتعار المحلين) للأمورية والنهية وهدذا الحواب اعمايتهض من منكراستدعائه الفساد مطلقاوأمامن قيسل مدعى الفسادان هذااغا بنجران الفساد لازم فى العمادات المنهمة وأماأنه لسفى المعماملات فلايدل علمه أصلابل محوراً ن يكون هناك الدلسل آخرفندس (على أن المعاملات قد تكون واحسة) أبضافهي مأمور بهافلا تكون منها عنها كالعبادات فانتقض الدليل ويمكن دفعه مان المعاملات بعض منها غيرما موريه فبحوزان يكون منهباعنه مخلاف العبادات فان كلهامأمور مهافتنافي النهي كذافي الحاشية موردمثله على أصل الدليل فان العباد ات منهاما هي مندوية فلاتكون مأمورا بهاالاأن يرادبالمأمو ربهأعم غمقال بهذا يندفع انطلعاملات ماحة فلاتكون منهاعه اللنفاد ولايظهر وحدالدفع الاأنسنها ماهى حرام فيتعلق به الهنى وفسه نظر طاهر فأن دعوى المستدل أن النهى فى المعاملات لا يقتصى الفساد بخلاف العبادات للتضادف المأمور بةوالنهي والمعاملات عبرها مورة فتوحه الكلام فثبت أنها عبرما مورة لكنها مساحة السة فسنافسه النهي فان أريدأن منهاما هوغيرمساح بالذات فقدازم الفسادفه اأيضاوه وخلاف مذهب المستدل وتم النقض وان أريدأنها حوام لاحل الوصف فتكون ماحة لذاتها فالتهي مضادلها وان فرق بأن الاماحة لذاتها والنهي للوصف انقل على أصل الدلسل وحواب النقص لابدأن يكون يحيث لا ينقل أصلافتدر فنشذ قدمان الثأن الحوار المعتمد هواحداث التغاير في المحل وسدأركان الاستدلال الشيران الهمام أن القصود في العدادات الثواب فاذاتهمي عنها صارارت كام امو حياللعقاب فلا العيادة عن عرتها مالنه و فلاتكون مشر وعد أصلا وأما المعاملات فلا بعد أن يقول الناهي حعلت هذا الذي سبا لهدا لكن لا تفعله ولوفعلت عاقمتك لاتخاوا لمشروعية الذاتية عن فائدتها في الدنياوان كانمو حيالا مقاب في الآخرة كالسع فان حكمه الملك ويثبت مع

فى العبادات كاعين ذكر الححرفى الاستحاء لانه أكثر فى تلك البلادوا سهل وكا يقول المفتى لمن وحست عليه كفارة اليمين تصدق بعشرة أمد ادمن البرلانه برى ذلك أسهل علمه من عادته أنه لوخير بينهما لاختار الاطعام على الاعتاق ليسره فيكون ذلك باعث على تخصصه بالذكر والشائي أن الشاة معيار لمقدار الواحب فلا بدمن ذكر ها اذالقيمة تعرف مهاوهى تعرف سفسها فهى أصل على التحقيق ولوفسر النبي عليه الصلاة والسلام كلامه ندلك لم يكن متناقضا ولكان حكا بأن السدل يحرى في الزكاة فهدذا كله في محل الاحتماد وانحا تشمير عسافى كل في الذكاة وطن اللفظ نصافى كل

الحرمة والعبادات ليس لهائمسرة دنيوية بلغرتها تكون الثواب لاغسر وقدا نعدم بالنهبي فلايصبح وقال مطلع الاسرار الالهسة فى شرح المنادماذ كره فى العبادات صحيح وينبغى أن تكون المعاملات أيضا كذلك فان النافى الصحة متعقى وهوالنهى وما ذكر من المثال ففيه دليل صيارف عن مقتضى النهي، ويقول هيذا العيد ماذكر والشيخ ان الهمام مندفع فاله هيأن المقصود فى العبادات الثواب لكن لانسلم أنه سافى تعلق النهى الذي مو حمه العقاب فانه يحوز أن يناب و يعاقب على فعل واحد فانه لما حوزنا أن يكون الشي عمادة ومشر وعافى نفسه و يكون منها وغسر مشر وع يوصفه فاذا أتى المكاف مهذا الفعل استحق لان يعطى أجرنفس الفعل ويعاقب على إتيانه بوصف غيرمشر وع وأن لايوحب هذا الفعل نيل الدر حات العظمة لاستماله على وصف غيرمشروع فليس معيدأن يقال انملازمة الارتكاب المهي عنه أيطل أجرا لحسنة (١) لكنه سقط الذمة المشغولة بها. بوجودها فالسقوط عن الذمة بفعلها وهو نحومن الثواب واذاعرف الحال في العبادات ففي المعاملات بالطريق الاولى وما ذكرهمطلع الاسرارالالهمة ان النافي العجة متحقق في المعاملات وهوالنهي فلايفقهه هذا العدفان النهي في الشرعيات مطلقا أوالمعاملات فقط مقتض للصمة فكمف يكون نافعاومن ادعى فعلمه السان فافهم وهوأ عدار بالصواب 👸 ﴿ مسئلة \* المنهى عنسه لا يكون ممتنعا) مطلقا أوعن المكلف عندنار خلافاللا عقالت لائة) مالله ين أنس ومحمد بن اذريس الشافعي وأحد بن حنىل رجهمالله تعمالى و يوأنافي حوارهم (لناأنه) أى المنهى عنه (مقدور) لان النهى تكالمف الكف والمكلف بهمقدور فالكف مقدور والقدرة على أحدالضد من فدرة على الآخر فالفعل المهي عنه مقدور وأيضا النهي طلب الكف اختيار المكلف فيكون المكفوف عنه مقدورا (ولاشي من المنع عقدور) وهذا ضرورى فالمنهى عند السمتنعا (وأوردا ولاأنه ممتنع بهــذاالمنع وهو) أى طلب الكف عنه (لسر عمال) واعدالها لللف الكف عن المتنع بغيرهذا المنع (كتعصيل الحاصل بهذا الحصول) فالهليس ممتنعاوا عاالمه ننع تحصل الحاصل بحصول مغارلهذا الحصول فالفعل كان مقدو راقسل ورود النهى وانمالم بتق مقدو رابالنهى فلااستحالة (كذافى شرح المختصر) ولا يخفى حوابه فان الكلام فى الممتنع لذاته ولا يصم فيهأنه امتنع بهذا المنع كيف ولوامتنع بهبذا المنع ففعله واحسأ وتمكن وعند ورودالهي صاريمتنعا وهذا انقلاب محال بآل المحال حال دائمًا (أقول بلزم أن يكون النهي سلما للقدرة) لان الشيئ قداستال مالنهي وهوغير مقدور (وفعه انقلاب حقيقته) أى حقيقة النهى (لانه امتناع عنه بالاختيارلا بالضرورة) والآن بصيرامتناعا بالضرورة (هـذاخلف) وبعيارة أخرى حقيقة النهى طلب الكف بالاختيار والممتنع سواء كان بمتنعابهذا المنع أوغيره لايصيم كفه بالاختيار فلا يكون منهاعنه فان قلت لعل مقصود الموردأن الحقيقة الصلاتية لهاشر وط وأركان أمانها الشرع الشريف بالأوام والنواهي فاذابهي عن الصلاة قبل الوقت علم أن الوقت شرط وكذا اذانهي عنها من غسرطهارة علم أن الطهارة شرط فالشرطمة اعمافهمت بهذا النهي وحاءالامتناعه فتعلق هنذا النهي غسرمتنع فلتلاشك فأن الشئ دون الركز والمشروط بدون الشرط عتنع اداته المتة فلاعكن تعلق النهى لما بيناوقد طهرمن هذاأته لايصح الانه الشرائط بالنهى أصلابل النهي يقتضي أن يو حدالمهي عنه بدومها والشرطسة تنافعه نع يستمان بالأوام الشرائط عندارادة الفعل فان الفعل بعدتمام شرائطه لا مخرج عن امكانه الذاتي فانقلت فقدين الشرائط بالنواهي قلت سحيء حوام بالتحور في المنهي عنه أوالنهبي فان قلت الاركان المحسوسة بمكنة بالضرورة واعاامتنع في نظر الشارع بالهي فيحوزان ينهي عنها حال عدم الشروط المعتبرة الصحة شرعا فلت الاركان المخصوصة لدست مشر وطه فى الوحود الحسى بالطهارة فلست هي مشر وطات من غير شرط ولاعتنع تعلق النهي بهاوانما عتنع تعلق النهى بالحقيقة الشرعسة المشروطة بالطهارة حال عدم الطهارة فانها مستعملة بالذات وصبغ النهي الواردة المتعلقة بالشرعيات

مايسق الى الفهم منه فلس سطل الشافعي رجه الله هذا لا تفاء الاحتمال لكن لقصور الدليل الذي يعضده ولامكان كون التعدم مقصودا مع سدا الحلة ولا بهذكر الشاء في خسمن الابل وليس من جنسه حتى يكون النسميل ثم في الحيران ردد بين شاة وعشرة دراهم ولم ردهم الى قيمة الشاء وفي خسر من الابل لم يرد فهذه قرائل تدل على التعدوال المات التعدو والاحتماط فيه أولى في مسئلة أو ينافي مسئلة أصناف الزكاة فقال قوم فوله تعالى المالصد قات الفقراء والمساكين الآية نص في التمريك المواصرة الى ومنهم من يلزك في الصدقات

انعلم فقدان شرط أوركن مدليل آخرلا بأس معمله على الاركان الحسية والافلا بصح الجل علما لان الحقيقة أصل فلا تترك وبهذا سدفع أبضامالوقسل سلناأن الحقيقة الشرعسة مدون الشروط محالة لكن الإيحوز أن يكون النهي المتعلق ههناعن الاركان الحسمة وتكون ماطله في نظر الشارع فيتم مقصودهم بأن النهى مطلقا يوجب الفساد وذلك الاندفاع بأن الحل على الاركان المسمة محازفلا بصارالمه الامالضرورة وقد بقررمق ودهم بأن الحقائق الشرعة عمارة عن الاركان المخصوصة وهي قدتو حديدون الشروط السرعية وحملتمو حية اثمرات مخصوصة لكن لامطلقابل اذا كانتمع شرائط مخصوصة فالشرائط لست او حود تلك الحقيقة بل لترتب الثمرات المحصوصة فو حودها بدون تلك الشرائط ممكن لكنه لا يترتب على احتشد تلك الثمرات والنهى المتعلق بهاعندعدم وحود الشرائط نهىعن أمو رتمكنه بالذات قداستعال ترتب الثمرات علمها وهوم ادهم بالمتنع وهوكاف لقصودهم من ايحاب الفساد الداتي النهى وسيىء حدله انشاء الله تعالى مع أن الأء ـ ة الشالانة صرحوابان الفاتحة ركن الصلاة وتركها موجب البطلان وحور واتعلق الهي بهاوهذا صريح أنهم محور ون كون الصلاة ان كانت متروكة منهياعنهامعان الشي منفكاعن الجرعمتنع بالدات فافهم (و) أورد (ناساالنقص بنحو) قوله صلى الله علمه وآله وأصحابه وسلم (دعى الصلاة أيام أقرائك) رواه الترمذي وأبود اودوندع الصلاة أيام أقرأتها وهذا في معنى النهبي وفد تعلق بالصلاة المقارية عدم الشرط وحاصله النقص بالنهى المتعلق بالشئ المقارن عدم الشرط والركن فلا تنفع المناقشة في هذا المشال الخاص فقد بر (قلنا) مشله (محمول على بيان الانتفاء) أيام الاقراء يعنى النهى مجازعن النفي فالمعنى ليس تحقق صلاة في أيام الاقراء وهـ ذاتصرف في صغة النهي (أو) فلناالنهي (راجع الى الايقاع والعزم)عله (لا الى القعل) فالمعنى دعى عرم الصلاة أيام اقرائل فاله لاتحقق الصلاة فهما والعزم على المحال ممكن عندعدم الاعتقاد بالاستحالة بل معهاأ يضاوان كان من غيرفائدة واعما حلناعلى أحدهذ من المحاذين (تقدع اللعقل) الحاكم باستحالة تعلق النهى الحقيق بالصلاة الحقيقية في تلك الأيام (على النقل) الواردفيه النهى متعلقافي تلك الأيام فأول بأحدالتأ وبلين فافهم وقديجاب بأن المراد بالصلاة الشبيه بهامن القيام والقعود والسحودوغ برذاك وهي أفعال حسمة لايقتضي النهي عنها الصعة وهي أمور ممكنة أيضاوسالوحمن كالام المصنف مايدل على الرضامه امكن هذا انمايتم لو كانت الحائفة الأمهة والحرساء لوأتت مهذه الاركان من غيرنية وعرم على الصلاة كانت آثمة وماوحدر واله صريحة فيها (فبسع الحر والمضامين) وهي ما كان في صلب الآياء من النطفة (والملاقيم) وهوما كان في رحم الاممن الحسل (وماأشبه ذلك) كبيع المسة (كلهامنفيات) أى ليستهي بيوعاوالنه ي الوارد به السعلي الحقيقة بل مجازعن النفي أوليس ركن السع وهوممادلة المال بالمال مفقود أو و حودالشي من غير وحودالركن من المستعملات التي لاتصل لتعلق النهى بهافافهم أتباع الأئمة الثلاثة (قالواالصلاة تنقسم الى صحيحة وفاسدة والمقسم مشترك) في الاقسام فالصلاة الفاسدة صلاة حقيقية وقدوردالنهى عنه (قلنا) أولاه فالتقسير لعله وردمن أمثالكم فلاحمقفه اللهم الااذا ثبت الاجماع علم وقلنا أناتيا سلنا أنه ورديمن وتق به المحمدة لكنه ليس على الحقيقة بل (ذلك كتقسيم الأنسان الى الحي والميت) فهو تقسيم مجازى وكيف يدعى أحدان الذي الذي لايوجد فنه ركن أوشرط فردلهذا الشي وهل هذا الاكا يقال الحرفرد الهدوان فافهم ﴿ مسئلة والمنهى عنه لعينه لا يكون شرعياء ندنا) والشرعي الذي تعلق به النهي ليس منه العينه بل لوصف أومحاور (خلافاللائمة الثلاثة) وفسرالشرعى عالايدرا الامالشرع والحسى خلافه ويردعله أن الزمالايدرا الامالشرع فاه ايلاج في فرج محرم خالءن الاسبهة والفرج المحرم لايدرك الايانانة الشرع وكذاالغصب أخذمال الغير تغلبا والتغلب لايدرك الامالشرعمع انهما سانمنهان لأعيانهما والحق مافسره بعض المحققين من أنه الحقيقة التي اعتبرها الشارع عاهوشار عورتب علها أحكاما

فان أعطوامه ارضوا وان لم يعطوامه ااذاهم يسخطون ولوأنهم رضوا الى قوله انماالصد قات الفقر اء والمساكن يعنى أن طمعهم في الركاة مع خلوهم عن شرط الاستحقاق باطل تم عدد شروط الاستحقاق ليسين مصرف الركاة ومن يحوز صرف الركاة المدفهذا محمل فان منعه فلاة صور في دليل التأويل لالانتفاء الاحتمال فهذا وأمثاله يندي أن يسمى نصابالوضع الاول أوالثالث أما بالوضع الثاني فلا وسمسئلة في قال قوم قوله تعالى فاطعام ستين مسكنان صفى وجوب رعاية العدد ومنع الصرف الى مسكن واحدف ستين يوما وقطع واسطلان تأويله وهوعند نامن جنس ما تقدم فانه ان أبطل القصور الاحتمال وكون الاية نصا

مخصوصة كالصلاة والصوم والنكاح والسع وغيرداك وأما الرنافل يعتبرهام وحسة لثمرات بل وتسعليه الحد وكذا الغصب كا وردفى الاخبار الصحيحة وللعاهر الحرولاحق لعرق طالم (لناأن كل مشروع حسن ولاشي من المنهى عَسه لعينه بحسن) فلا شى من المشروع عنهى عنه (أما الثانية فيالانفاق) وبالضرورة (وأما الآولي)وهي أن كل مشروع حسن (فلان التشريع انماهولصلاح المعاشوالمعاد الذي هومناط السعادة الأبدية فلايكون) مثل هذا النبئ (قبيماً) لعينه (بل مرضيا) في داته وانحازأن بقارنه القسيم فيقيم لاحله وههنا بحث قداستصعبه بعض الاعلام وهوأن الشرعي يطلق على معنيين أحدهما ماأحاره الشارع وطاهرأن همذالا بكون قيحا اذاته والثاني مامر فان أريد بالشروع المعنى الاول فسلم لكن عاية مالزمأن ماأحازهالشارع لأيكون منهالعينه وليس هومطلو بكوان أردتم الحقيقة التي اعتبرها الشارع والصغرى منوعة وليس التشريم بهذاالمعنى لصلاح المعاش والمعادبل يحوزأن يعتبرها الشارع حقيقة كالصوم مشلا بكون بعض أنواعه كافي سوى العيدين والتشريق حسنة ويعضها كصيام هف والايام فبحة لاعيانها فيهى عن هذا البعض لعينه وكذلك الصلاة في الشرع الاركان المخصوصة بعضها حسنة كااذا استجمعت الشروط ووقعت في عبرالاوقات المكروهة وبعضها فسيحة لذاتها كفائت الشروط أوالواقعة في الوقت المكروه كاص فقد ظهرأن هذا الدلس مغلطة ماشتراك الاسم لكن الأمم غيرخوعلي البصيرا لحادق أن اعتمارالشارع حقيقة مؤتلفة من أمور حسنة لاتكون قبعة وأمااعتمارالشارع حقيقة مؤتلفة من أمو رقبعة لايكون سيبا لثمرة ثمالنهي عنهالقحهالا للمق بحكمته كمف ويكفي فيهالنهي عن أجزائه التي هي أمورحسة واعتبار حقيقة مؤتلفة من هذه الاجراءلاحدل النهى لغولا يلبق بالحكمة بل اعتبار حقيقة كذلك لا يكون الالبراب علها غرات في نظر المخترع لهذه الحقيقة وهوالمعنى بالحسن ههناولا يتصف مهالمنهي عنسه لذاته ويكون هسذاالاعتبارا لموحب لترتب الثرات اغما تكون لصلاح المعاش والمعادالموحب للسمعادة قطعا وهذاوان لميقنع به المحادل لكن يقنع المناظر المسترشد تمسلك المصنف مسلكا آخرمنقولا عن الامام الهمام محدرجة الله عليه وارتصى به الامام فرالاسلام وأشار اليه صاحب الهداية ولار دعليه ماذكر ومحصله أن الحقيقة المعتبرة شرعا اذاخلت عن الثمرات ممتنعة ولا تصلح لتعلق النهى وتقصيله ما أفاده بقوله (أقول التحقيق أن الافعال الشرعسة أمور إماو حودات أو بعضها وجودو بعضها عدم) وليس الكل عدمات (وهي وان كانت حسنة عقلا لكن ما كانت موجبة لأحكامها) التي هي تمراتها (الابعد جعل الشارع) من حيث هوشارع (واعتباره وهو) أي هذا الجعل والاعتبار (نحومن الايحاد في نفس الأمر فهو جعل بعضهار كاو بعضه اشرطا في استحقائي كلية) مركبة من تلك الافعال (متعصلة) في نفس الأمر (موجمة لاحكامها المقصودة منها) بعدوجود النبرائط المشروطة بها (ووضع لهاأسماء يخصوصة) أواستعل فها محازا (وعلها) أي علم تلك الحقائق (للناس شوسط الرسل الذين هم لسان الحق صلوات الله علَيهم أجعين عصوصا على سدنا محدوا له وأصحابه أجعين واذاعلت أن الحقيقة الشرعية ليست الامااعتبرها الشارع مؤتلفة من أز كان مشروطة بشروط فليس فسادها وقصها الذاتي الابققدان شرط أوركن والمقيقة الفاقدة الركن أوالشرط من المستعيلات بالذات فلاتصل لتعلق النهى كامر قسل فسأبتراء يقمه تعلق النهى مه فلا حل عروض وصف أومحاو رلالذانه الافعيااذا علم من حارج أت الركن أوالشرط مفقود فينشذ يتصرف في النهي أوالمنهي كامر وفي الحاشية وقد ظهرمن هذا التحقيق أن الحقيقة الشرعية يجعولة حادثة ولهاحقيقه متحصلة عندالشارع وهي المسماة بالاسماء الشرعية لاالصورة فقط وأن حعل بعض الامور ركاوبعضها شرطا توقيني لايدرك بالعقل وأن المستعممة منها الدركان والشرائط لانتعدم بعروض عارض لان العله الثامة لوجودها وجودة في نفس الأجر فن قال أن لاصوم في وم العيد فعليه حعل كويه في غير يوم العيد من ركنه أو شرطه وهو خلاف الاجماع فلانهي

بالوضع الثاني فهوغ برم رضى فانه يحوز أن يكون ذكر المساكين لمان مقد ارالواجب ومعناه فاطعام طعام ستين مسكينا وليس هذا يمتنع في وسع السان العرب نم دلسله تحريد النظر الحسد الخدالة والشافعي يقول لا يعد أن يقصد الشرع ذلك لا حماء ستين مهمة تبركا بدعائم وتحصنا عن حلول العذاب بهم ولا يحلوجه عمن المسلين عن ولي من الاولياء يغتنم دعاؤه ولا دليل على يطلان هذا المقد ودفق مراج ية نصابالوضع الاول والذالث لا بالوضع الناني هذه أمثلة التأويل عولنذ كرأمثلة التحصيص فان المعوم ان جعلنا ذكا هذا القدر والافسانة

عنه الاباعتبار وصفعارض فلانكون منهباعنه لذاته ومنشأذلذأن كلأمراعتبر ركنا وشرطاحسن فهومن حمث نفسه لبس منشأ للفساديل لمحاورانتهت قال مطلع الاسرار الالهمة لانفع المخالفين فان طورهمأن حقيقة الصلاة والصوم مثلاتاك الاركان وهي ليست في حدد إنها حسنة ولا قيمة بل هي مع يعض الأحوال قيحة ومع يعضها حسنة أو يقول ان الحقيقة الصومية هي المتمصلة من تلك الامورمع التقسدات ككونها في غيرالعيدودعوى أنه خلاف الإجاع غيرمسموع لعدم المنة علىه هذا هوالذي علمه الإمام حمة الاسلام هذا ، والتحقيق على ماعنده في الاميد أن ههنا مطلبين الاول أن الهي لا يتعلق بالحقيقة الشرعمة بالذات فلاتكون هي منهمة عنها بالذات ولاشك أن الحقيقة الشرعية هي الافعيال الحسينة التي اعتسرها الشارع محتمعة مبشر وطه بشروط غاصة وماذكر المصنف وافءه وهدذه الحقيقة لاتصل للقيم الذاتي والنهي عنها والداب لان الشئ المستجمع للاركان والثيرائط موحبة لثمراتهااليتة فهي مشروعة فلاتكون غيرمشر وعة بالذات القيم الافافدة أحدهذه الامورفهي من المستحيلات فلابتعلق بهماالنهي لذاتها وحنشذ لايتوحه أن الصوم والصلاة هي الاركان الخ فاناسل اأنها الاركان لكن مع اعتبارهاالشارع حقيقة واحدة واعطائها الوحدة وهذه المقيقة لابدمن ترتب عراتها علها وهوالعجة الشرعية فلابستقهم أنهاليست فيجسدذا تهامشر وعة ولاقبيحة والقبح انما يكون اذالم يترنب علها عرانها وذلك عنسد فقسدان شرط من شروطها أوركن من أركانها فغيم المشروع ثبئ آخرلاهي وبعيارة أخرى الصلاة المنهية أهي فردمن أفرا دالصلاة التي اعتبرها الشارع أملا وعلى الثاني فاورداله عن الصلاة بل عن شي آخر والنصوص تأبي عنه وكذاما وقع من الصحابة رضوان المه تعالى علهم أجعب نهي عن صلاة كذا يبطله وعلى الاول فهي مشتملة على الاركان المعتبرة عنب الشارع والشروط المعتسرة لوحودها والإلزمو جودالشي منغير ركنه وشرطه وهومن أسنالاستحالة لايصل متعلق النهي واذا كانت مع الشرائط والإركان فهبي موحودة كااعتبرهاالسارعم تسة الاحكام فلاتكون الطله الذآت فيحة نفسها وادقديهي الحكم فلامدمن نوع فيم ومامين بزاله الالقيه وصفأ ومحياور والحدنه إكله أشارالامام محدرجيه الله فهمار دقول من قال الطلاق في الحبص غيير واقع كويه منهياعب أنه لولم يقع الطلاق في الحيض فأى شي حرم و بأى فعل عصى المطلق في الحيض ولم يبق المنهى عنه الطلاق هـذا كلاملاغبارعليه أصيلاولا تتوقف على كون الصة داخلة في مفاهم الشرعيات وقد تقررات اله الباطل القبيح المنه بأن الحدة داخلة في مفهوم الصلاة والصور وتحوهما ولا تكون الصلاة والصوم المنهان لاعمام ماصلاة وصومالا تتفاء الذاتي الذى هوالعجة فالصلاة الغسرالعججة مستجملة فلاتكون متعلق النهي فالشرعي الذي تعلق به النهي سجيح في حد نفسه متهي لإجل الموصف وهذا التقرير تلويج آثار رضاالشيم ان الهمام والمصنف في الأصول وأنت لا يذهب علما أن دعوى دخول العصة في حقيقة الشرعيات دعوى من غير بينة ولانظهر الهذا أثر في كتب المشايخ نع الذي يظهر من كلياتهم أن المعجمين اللوازم فبانتفائها ننتنى وهوالذي وقع فسه الخسلاف فلاندق المائة ذلك من الرجوع الي مأ أورد نامن الحق الصراح فتسدر امله منفعائف كثرمن المواضع وهذا وان أفضى الى البكرار والتطويل لكنه بعصمك من الزاة واله لا يخاوعن الإوادة والتعصيل ﴿ المطلب الشاني في المروع مهاصوم يوم العدد فاله مشروع عند دابا أصله دون وصيفه والذي يظهر من تسم كالدمهم فسهأه صيام وردبه النهي فلابدأن بكون يحش لوصام أحدفه وقع صومه صوما وأثم والالم يقع النهي عن الصام بلعن شئ آخر وإذا وقيرصوما لابدأن يكون مشتملاعلي الاركان والشرائط فتعسالمشر وعسة والالم يكن صوما ولامتعلق النهبي هلذا عاية النقر ولكلامهم ولاردعلمه ماذكروقر ولكلام الامام حمة الاسلام انه حينت فيصرفا بتالشرط أوالركن فلا بتعلق به النهى هذاخلف وبعد في الكلام كلام دوا به قدور دفي بعض الروايات بصيغة النبي بحوالا لاصمام في هذا والابام

فالقسم الرابع المرسوم لسان العوم ألتى و مسئلة )، اعلم أن العوم عند من برى المسلّ به بنقسم الى قوى بعد عن قبول التحصيص الابدليل فاطع أو كالقاطع وهو الذي يحوج الى تقدير قرينه حتى تنقد ح ارادة الحصوص به والى صعيف رعائسك فى ظهوره و يقتنع فى تحصيصه بدليل ضعيف والى متوسط مثال القوى منه قوله صلى الله عليه وسلم أعما امر أة تسكمت بعيران ولها فات كعم على الأمة فتباعن قبوله قوله فلها المهر عما استعل من فرجها فان مهر الأمة للسيد فعد لوالى الحرائل على المكاتبة وهدا تعسف طاهر لأن العوم قوى والمكاتبة نادرة بالاضافة الى النساء وليس

فهمذا يقتضي أنتنني الحقيقة الصومسة وليسهونهاحتي يطلب الامكان فلإيلزم صدق الصوم على المأتي به وقدم في الباب الثاني من المقالة الثانية في مسئلة اجتماع الوحوب والحرمة مأرشداء الد دفعه فتذكر (وأورد) علمه (أنه يلزم) حنتذ (أن يكون الوضوء اخسلاف مفهوم الصد الآه) لأن الصلاقمن غسرطهارة لم تكن صد الاة عند كم فيند في أن يكون جرء مامسه فائتا وليس الاالوضو ممثلاف لزم كونه داخلافه امع أنه شرط خارج د ذاخلف (كذافى شرح المختصر) مطابقالمتنه مهد ذالازم علمهمأ يضافان الصلاة أأصحة لست الاما كان مقار ناالطهارة فيلزمأن تكون داخلة فيها فياهو حوابكم فهو حوابنا (وأحب عنع الزوم لان الشرط اعماه ولتعقق المسمى شرعا) لاأته داخسل في حقيقة المسمى قبل لوكان المسمى عسارة عن نفس الاركان من غبرا عتباراً مر ذائدلزم تحققه عند تحقق الأركان ولومع فقدان الشرط ولولم يعتبر الشارع هذا الوجود لزم اعدام الموجود وسمىء حله انشاء الله تعالى منا وفي المشهور يقرر بأن التقديمقارية الشرط داخل لانفس الشرط فالصلاة مثلاعارة عن الاركان المخصوصة مقارنة الشرائط وهي حارجة عنها كلق العجيمة عندكم (فيل المراد) اللزوم (أنه يلزم أن يكون جزأ لمفهوم الصلاة لا) أن يكون جزأ (لحقيقتها وأراد بحزء المفهوم ما يكون تعقل مفهوم الذي موقوفا على تعقله) مال يكون جزأ لعنوانه (ففهوم البصر جزء لمفهوم المي وليس جزء الحقيقة حتى تكون دلالته عليه تضمنية) ولاشك في ازوم ذلك فأنه لولم يتصور الاركان مقدة عقارية الشروط لم تميز الصلاة عالس صلاة وهي الاركان الغير المقارية لها (أقول) أولا (التوقف) أي توقف تصورالصلاة على الوضوء مثلا يحيث يدخل في عنوانها (ممنوع) وتحقيقه أن الصلاة مثلا عبارة عن هذه الاركان لكن لامطلقا بل يحبث تكون مصدا فالتعظيم المارى عز وحل وهذا التعظيم كالصورة النوعية لحقيقة الصلاة والاركان كالمادة لها فالاركان اذاو حدت فصارته مصد داقاللتعظيم وحدت حقيقة الصلاة في نفس الأمم كسالرا لحقائق لكن الشير وط مما يتوقف علمه و حوده ـ ذاالتعظيم فيفقدان هذه الشروط بنعدم ماهو كالصورة فتنعدم الحقيقة ولايلزممن توقف تعقلها على تعقل الشروط ولادخوله افىالعنوان كاأنحياه الحيوان ووجود صورته النوعية موقوفة ومشروطة بالمراج الخاص ولايلزم دخوله فى حقيقته ولافى مفهومه فاندفع ما فوقيل ان التقييد لولم يكن داخلا لكان الصلاة مع عدم الوضو علاة والالزم اعدام الموجود فقدلزم توقف التعقل ويحوم حول ماذكرنامافي الحاشية أن المكاشفين لحقائق العبادات وصورها بفرقون بين الحدجة المقبولة وبين غيرهامن غيرنظر الحااشرط ويقولون القبولة منهاأر واحفى عالمالط انف والمراد مالم كاشفين الصوفية الكرام فانهم يقولون العسادات صورفي عافرالبرزخ كالشهديه نصوص وزن الاعمال ونصوص حراسة الاعمال كاوردفي الحبرااسديران سورة الملائ تحرس الفارئ فا إخره والفرآن الشريف يشفع وغيرذاك ونسبة العديدة منها الى الماسدة نسبة الحي الى المت في عالمنا فهـ ذا أعدل دليل على أن للصلاة أمرا عمراه الروح للحسدوالشروط انماهي شروط لوجودة فافهم (و) أفول ناتيا (لوسلم) اللروم (فبطلان اللازم منوع فانه لا يلزم منسه عدم الفرق بين الركن والشرط) وانميا كان الاستحالة في لروم الجرئسة ذلك فتدمر أتباع الأئمة الشلاتة (قالواأ ولا النهي في الشرعيات كالنهي في الحسيات) لان وضع الصنعة غير مختلف والنهي في الحسيات يقتضى القبح اذاته فكذافي الشرعبات (قلنا) لانسلم المماثلة بين التهدين كيف (آلحسي لا يلزم أن يكون حسسنالان خلق القسيم ليس بقدي وليست حقيقة باعتبار من الشارع من حيث وشارع و يعله (بخيلاف الشريع) فان تشريع القسيم قسيم ولا يكون المسروع قسيمالداته فان حقيقته يعمل الشارع وقدم تحقيقه (و) قالوا (ناتيا) قال الله تعالى (ولا تنكوا مانكر آباؤكم )والذكاح برعى وقدنهي عسه لذائه حتى لايكون مشروعا أصلا والحياصل الاستدلال بتعلق النهيي بالشرعيات مع يطلانها في ذاتها اجماعا (فلنا) لانسيام أن المنهى عنه فيه شي شرعي بل الشكاح (مجول على اللغة) وهوالوطء من كلام العرب ارادة النادر الشاذبا للفظ الذي ظهر منه قصد العموم الابقرينة تقترن بالفظ وقياس النكاح على المال وقياس الاناث على الذات على الذات على الناث على الذات على الناف على الناف المورة بالدوق الله المورة باللفظ أمور الأول أنه صدر الكلام بأي وهي من كلمات الشرط ولم يتوقف في عموم أدوات الشرط حماعة عمن توقف في صبغ العموم النافي أنه أكده عافقال أعما وهي من المؤكدات المستقلة بالادة العموم أيضا الشاف أنه قال فنكاحها باطل رتب الحكم على الشرط في معرض الجزاء وذلك أيضا يق

فانقلت فينشذلا يبطل نفس العقدولا يحرم قلت بطلان العقد بالاجاع وبأن المقصود من العقد عُرته وهي حل الوطء لانه متسر وعلاجله ولمالم تترتب هـنـده الثمرة عليه بل استحال الثرتب للحرمة المؤيدة بطل العقد فافهم (أو) قلنا (كامرفى صلاة الحيائض) من كون النهي عيني النبي أوالمراد النهي عن العزم فتذكر ﴿ مسئلة ﴿ النهي في الحسمات ) قدم تفسيره (كالعسة والكفر )وسائرالعقائد الباطلة (يدل باتفاق الأثمة الأربعة على الفسادأي البطلان) لذاته (وعدم السبية للحكم) أي الثمرة (لان الأصل هوالأصل) والقبع الذاتي هوأصل فى النهى كأن الحسن الذاتي أصل فى الأمر (الالدامل) صارف عنه فانه حنشذ لأبدل على الفساداداته بل لأحل الوصف أو المحاور على حسب ما يقتضه الدليل (كنهي قريان الحائض) قال الله تعالى ويستلونك عن المحيض قل هوأذي فاعتزلوا النسباء في المحيض وهذا بدل على أن التعريم للا "ذي لا لنفس الفريان فيصلح موحماللحكم والثمرة حتى يثبت نسب الولد المتكون من الوطوف المحيض (وأما) النهي (ف الشرعيات فعلى فساد الوصف) أي فسدل على فساد أمر خار جوصفا كان أومحاورا (عندنا) لان النهي الحقيق يقتضي أن يكون الشرعي بمكذا واقعامالا يقاع ومقتضي النهي الذي هو العجر للزمدة أن لا يكون مشروعا أحد الفعلنا عابوح النهى دون مقتضى النهى (تقديم المقتضى على المقتضى كاعلت) مفصلا ( وهل مدل فساد الوصف على فساد الأصل) فما اذاعلم تعلق النهى لأحل الوصف أم لا يدل اختلف فه ( فعند الا كثرلا) يُدل (ولهذا صح طلاق الحائض) فان الط للق في نفسه ليس قدي اواعا القيم للحاور (و) صعر (ذبح ملك الغير) فان الذيخ علموأخرا به للدم المسفو مع ذكرالله تعالى ليس فيه فيح وانما القيم لأجل كونه مو حيا التلف مال الغير (و) صح (المسلاة في الأرض المغصوبه) كذلك كامم (و) صم (السع عند النداء) لان السع لاخت فيه واعاه واتوهم أخلال ألجعية المفروضية (والمنقول عن مالكواختاره ابن الحاجب أن النهي للوصف مطلقاً بدل على فساد أصله لنالا تضادلتغامر المحلين) محل المشروعية ومحل الفدادوعا به ما يلزم كون الأصل ملزوم القبيم (وملزوم القبيم لايكون قبحا لعنسه) بل مالعسرمن واذالم يكن فساد الوصف موحمالفساد الأصل فسق الصومف بوم التحرمشر وعاوانما الفساد لوصف كونه اعراضا غن ضيافة الله تعالى (فصيح الندر بصوم يوم العيد لقبوله الايحاب) الذي هوالنذر لكويه لاخت فيه وانحاهو في الوصف ولم يتعلق به الندر ثم انه بعد النذر يؤمن بالافطار وقضاء يوم مكانه وكذا الصلاة في الأوقات المهدة فاله لاقيم فهامن حيثهي صلاة انماالقبح لوقوعها في وقت تعبد فعه الشمس والشمطان فيصم النذر م اأيضا لعدم تعلقه بالتشبه بعيادة الشمطان وكذا الرباوسا ترالبوع الفاسدة فانها ليست خييثةمن حيث انهامبادلة المال مالمال مالغراضي وانما الحيث لأحل شرط الزمادة أوغسره من الشروط المفسدة والموحب للاك اغماهي من حهمة كونها بيوعاومسادلة لكن هذه العقود واحبة الرفع والفسخ لأحلُّ الاحتنباب عن الفساد الذي حاء من قبل الوصف ولذ الأيثبت الملكُ قسل القبض لتلايلزم تقرير الفساد الذي كان واجب الرفع من قسل الشارع اذكو ثبت الملك حل له المطالمة وهذا هوالفرق بين الصيح والفاسد في دوت الملك قسل القيض و بعسه فتدر واعترض انغاية مالزمأنه بصدق مسي الصوم والصلاة والسع على صوم العيدوالصلاة وقت الاستواء والسوع الفاسدة لكن من أين لزم نبوت استعقاق المحمدة للاتى مها وثبوت الملك في السع الفاسد وهذا الاعتراض في عاية السعافة فانك قد علتسابقاأن الجقيقة الشرعسةهي التي اعتبرها الشارع وهي المستحمعة للاركان والشروط ومتى تحققت هذه الحقيقة ترتب علها الأحكام والفرات الموضوعة تلك الحقيقة لأحلها والافلافائدة في اعتبار حقيقة لا يترتب علها غرة أصلاوقد مر من قبل وحينشذ لاوجه لمنع ترتب المرات بعد تحقق أسبابها مع الشروط والأركان فتسدر فيه غريما يستشكل بأن انعقاد النذر بهذاالصيام أوالصلاة لايصم لان الممر وى أنه علمه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام قال لانذرفي المعسمة ولاشك

الموممع الفصاحة والجرالة لم تسميح قر يحتم بأبلغ من هذه الصيغة ويحن نعلم قطعا أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفهموا من هذه الصيغة المكاتبة والمالوسمعنا واحدامنا يقول لغيره أعيام أقرأ بها اليوم فأعطها دره مالا يفهم منه المكاتبة ولوقال أردت المكاتبة نسب الى المكاتبة وتعلى المكاتبة وقال ما خطر ذلك سالى المستذكر فى الا يخطر بالدال أو بالأخطار وحاز أن يستذكر فى الا يخطر بالدال أو بالأخطار وحاز أن يشد عن ذكر اللافظ وذهنه حتى حازا خواجه عن الفظ كيف يحوز قصر الفظ عليه بن تقول من ذهب الى انكار

أنالمعصمة عامة سواء كانت اذاته أومن قسل الوصف فبلزم أن لا يصير النذرج الكونها معصة قطعا وما يقال ان وحوب الاداءلوحو بالقضاءلاحل مصلحة فبمولا معصة وانعقادالنذرأ بضالهذه الفائدة ليس تشي لان وحوب القضاء فرع وحوب الاصل واذام بعقل وحوب الاصل لكونه معصمة لاندر مهافلاقضاء وحوابه أناقد سناأن صوم بوم العبدلنس معصمة في حد نفسه والنذرائما أدلمه وانما المعصه الاعراض المذكور ولربتعلق ه النسذر ولانسلم أن المعصه عامة فهما يكون هومعصمة أومحاوره كمفوالالم بصرالندر مالصلاء في الدار المغصوبة أوالوضوء على قارعة الطريق بل المراد بالمعصمة ما تصدق علىه المعصمة حققة وحننئذلا حاحة الى ماأحب به باختيار رواية الحسنءن الامام أي حنيفة رضي الله غنه أنه ان أمساف التبذر لصوم الغديازم الصوموان كان الغديوم العبدلان مانذر بهلس معصة واعبا تفق أن بكون عبدا بخلاف مااذا أضاف لصوم العبدقاته معصة مع أنه ان كانت المعصة لكون متعلق النذر مقارنا الاعراض عن الضافة فصوم العمد والغد كالاهماسواء وان كانت لتعلق النذر عاهومعصية فليس في الصورتين المنذو رمعصة فتدير وأنصف ثماعلم أن مشايحنا فسموا الغسر الذي به القيم فيالمنهي عنيه الىلازم كافي صوم العبيد فان الحرمة للاعراض عن قبول الضيافة ولا تنفك عنه صوم يوم العبدوان صوائف كالتأ الصوم مطلقاوالي أمر محاور قد سفل عنمه كافي المسعوف المداءفاله مانهي عنمه الاللاخلال الجعة وهوقد سفل عنمه كا فىالسعمة السعى ونكاح المحلل فأله اغنائهي لمقارته نية التعلمل والنكاح قد منفل عنه فالقسم الاول أن ثبت مدلم قطعي فيطلقون علىه الحرام والافالمكروه وعلى القسم الشاني لانطلقون لفظ الحرام اغيا بطلقون لفظ المكروه ويقولون المسموقت النسداءوالصلاة في الدار المعصومة ونكاح المحلل مكروه وأرادوانه كراهة التحريم ثمانهم لابوجبون القضاء على من شرع فى صوم العسد نمأ فسده لان وحوب القضاء المنا كان لوحوب الاتمام وحوب الاتمام المتحسة الشروع وصيانة ما أدى والشروع فمفغ يرصح ومأأدى واحب الرفع فلاصمالة فلاوحو بفلاقضاء ومع هذا أوحبواالصلاة بالشروع في الوقت المكروه وفرقوانان الصوم وقته معياد ففساده توثر في فسأد الصوم من الاصل وكل جزءمنه مشتمل على معصبة وهي الاعراض بخلاف الصلاة فان وقتها غبرمعمار ولاكل ح عمشتمل على المعصمة واعاتتم بالسعدة وأنت لا يذهب علما أنه لادخل فسم المعبارية فان الشروعين متساويان في كويه معصب الأحل الغسرفان كان هيذا أحراماله عن سيسة لوحوب الاعبام فهيما سان والاوحيا فالاولى أن يكتني تحديث مقارنه المعصية ويقال ان اتمام الصوم اعبائحت صمالة لم أدى وكل ما أدى لا يحلوعن الاعراض والصلاة اعاجب انحامها صالة التحرعة عن البطلان ولس في التحرعة تشبه بعيادة الكفار فلا معصبة فلا تحرج عن السبية الما المعصة في أداء ركن من الأركان من القيام والركوع وتحوم وعلى هذا لارد أنه يلزم أن لا يحرم الاالركعة التامة لأمادوم الان مادون الركعة لسرصلاة وذلك لان مادون الركعة عنادة مسلاتية فتعرم في هذه الاوقات كالركعة لوحود التشب ما النهي أتناع الأمام مالك (قالوا استدل العلماء على تحريم صوم) وم (العدد النهي) الوازد فسيه وما وحد نكرفهو اجماع (وردأولابان التحريم لازم) لمدعاكم (أعم) منسه فلا يلزم من ثموته ثموته في التقريب وال أريد بالتحريم التحريم لعسة فنسستارم الفسادم عنا الاجماع مع أن الكلام فيما كان الفساد الوصف فافهم (و) رد (ثانيا بأنه وصف لازم) بأي الوصف المحرَّم في صوم العبدوصف لارم (فلا بلزم) من الفسادف الفساد (في المفارق) في عم الدليل مدعا كم في اتم التقريب وقد يحاب عنه بأن الاستدلال لس الالأحل التهي فلاقرق بين اللازم والمفارق وفيه أنه يمنوع فلا يدمن تبيانه قافهم (و ارد (بالثا) وقسل هذا (منقوض الصلاة في الكان المفصوب ويحوها الصفه النفاقا) مع تعلق النهي بهالاحل الوصف ( تأمل) أحسعنه يوحهن الاول أن النهي لم يتعلق بالصلاة انمانهي عن الغصب فقظ لكن صاحب الصلاة أذا هامقار نا بالغصب

صيع العموم وجعلها مجلة فلا سكرمنع التخصيص ادادات القراش عليه فالمريض ادافال لغلامه لاندخل على الناس فأدخل على عليه محاعة من الثقلاء وزعمانى أخرجت هذامن عوم افظ الناس فأنه ليس نصافى الاستغراق الستوجب التعرير فلتخذ هذه المسئلة مثالا لمنع التخصيص بالنوادر واستثلة في يقرب من هذا قوله عليه الصلاة والسلامين ملك ذارحم محرم عنى عليه اذقبله بعض أصحاب الشافعي وخصصه بالأب وهذا بعد لأن الأب محتص بخاصة تتقاضى قلك الخاصة التنصيص عليه في الاحترام والعدول عن لفظه الخاص الى افظ يعمّر بسمن الالغاز والالباس ولا يليق عنصب الشارع عليه

كاأن الزكامليست معصة وان أدى الى المصرف حين الارتكاب عصصة وحوابه أنه قدور دالاخبار العجيمة في حرمة التصرف فى ملك الغير من غيراذنه وصاره في امن ضرو ريات الدين ولاشك الداءها لزم مقتضى النهى لان الصلاة في الأرض المغصوبة تصرف فعه فدكون متعلق انهى اذالعام كأخاص في المحاب المركة فأفهم الشاني أن المقصود أن مقتضى النهدى ذلك والسحالة ف التعلف لمانع وههنا قدمنع مانع وحوامه ان هـ ذا القدر لا يتكفى بل لا مدمن التسين للنانع فان النهى المقتضى عند كالفساد الأصل قائم فلا يتعبر عن مقتضاه من غير صارف معين اصرفه فافهم (قال) الامام (الشافعي) في الاستدلال (النهي لوصفه يضادوحوب أصله) فلا تحامعه فيوحب الفساد (ونقض الكراهية) فيدل على الفساد أيضا (لان الأحكام) كلها (متضادة) فَكُر اهة الوصف تَصَادُوحُوبِ الأصل والحل أن لا تصادعند تَعَار المحلُّ (فأول اله ظاهر في عدم الوحوب) يعني أن الهي عن الشي لأحل الوصف ظاهر في عدم و حوب الأصل لغلبة المفسدة (كذافي المختصر أقول الظهور) أي طهو والنهي لأحل الوصف في عدم وحوب الأصل (منوع بل الظاهر رحوع النفي الى القيد) وأيد عما حكى عن عبد القاهر ان محط الافادة هوا لقيد نفاوانياتا فيلمقصودالامام ألشافعي رجهالله أنالنهي عن الموصوف بصفه يضادو حوب هذا الموصوف وهوطاهر في عدم وجوبه لمامرمن اسندلال العلاء وماعن عبدالقاهر معناه ان محط الافادة القيدفي هذا المقيددون المطلق عن القيد المتعقق في غير ذلك المقيد وهيداغير واف فان مضادة النهي عن الموصوف بصفة من حهة الوصف وحوب نفس الموصوف ممنوع كافي الكراهة كمف ولاتضادعند تعدد المتعلق ولأكلام فى النهى عنسه لامن سهسة الوصف وكذاظهو ره في عدم وحو تنفس الموصوف ممنوع وقدم منع أستدلال السلف في النهى عن الوصف على الفساد بق ههناشي هوأنه لاعصكن الامتثال الا باستعماب المعصية حينشيذ ولابلنى بشأن الحكيم انجاب مثل هدف كالأص لكن الآم غيرخفي على المكشوف يحققه الأمر فأن الحكيماأ مربهذاالفعل الذات بل اعدا أمريذي عكن مفارقت معن الوصف المنهى والتقصير من المكاف بلزم احتماعه معالوصف المنهى كاأنه أوحدا يفاء المندور وليسمن لوازمه الاعراض عن الضيافة المنهى لكن لماندرالصوم في العسد تممن ايفائه الارتكاب ولاشناعة في اتحاب الحكيم مثل هذا فتدير عمل كان في الايفاء ارتكاب محرم وفي الاحتناب عنه ترك واحب لكن الىخلف والفوات الىخلف ليس فوانا كل وحسه اختبرا لحكم بالافطار وابحاب القضاءة فهم وانحا أطنينا الكلام ليكون الناظر على بصمرة ولابر بغهما تذهب المه الأوهام في مادئ الرأى من استبعاد المحاب شي وتحر عمعن سواء السبيل مسئلة « القبيم لعنه لا يقبل النسم) أى انتساخ الحرمة ولم رد النسخ المصطلح (الااذا كانله) أى عرض القبيم لعنه (حهة محسنة) تزيل قعه كار بل العارض، ودة المناء أوتغل مصَّعة الجهة الحسنة على مفسدته (كالكذب المتعن طريقا لَعَصَمَةَ نَبِي) أُوانقَاذَرِي أُوَاصَلا حِدَاتَ الْمِن (والقَبِيحِ لَجَهَةَ ادَالُمِينَرَجَ عَلَمَا غَرِهَامِنَ الْجَهَاتُ)المحسنة أي لم يكن هناك مهت عسنة أصلا (فكذلك) لايصل انتاخ الحرمة (كالزا) فانها محرمة لاتعاب استباء النسب ولس هناك حهة محسنة أصلافضلاعن أن تعلى عليه واستدل عليه مان القعل مع المسكوحة وهذا الصنع متعدان الحقيقة فليس في داتها فيم أصلا اعاالقيم لجهة أخرى كاذكرنا والخق مايشراليه كلام المشايخ الكرام من أن الزناقيم لعسه والفعلان وان كانام تحدين فى ادى النظر الا أن الأحكام مختلفة ماختم لاف الحصوصيات والنسب فالفعل في المماوكة حسن وفي الأحنبية قسير النظر الي نفس هذا المضاف ولوادعي الاختلاف الحقيقة عندالحكيم لم يبعد أيضافافهم واذا كان القيم لعينه والقبيم لحهم لاتوحد في محمة أخرى محسنة مما لايقيل انتساخ الحرمة أصلا (فاريحه) أي كل واحد مماذكر (الله تعالى في مله) من الملل ثم أوردالشافعية علينا أولاانكم حعلتم الرناسسالقرابه المصاهرة حتى حكمتم بالحرمة كافي الحسلال مع أنه محظور لعنسه أولجهة

السلام الااذا اقترن به قرينة معرقة ولاسبيل الى وضع القرائن من غيرضرورة ولدس قياس الشافعي في تخصيص النفقة بالبعضية بالغافى القوم الغافى الفاف القوم الفاف القوم الفاف القوم الفاف القوم الفاف القوم الفاف الفاف المنافع الحديث موقوف على الحسن عادته اكرام أبيسه فقال من عادته اكرام أبيسه فقال من عادته اكرام أبيسه فقال من عادته اكرام الناس كان ذلك خلفا من الكلام ولكن قال الشافعي الحديث موقوف على الحسن المتحددة فقوله عليه السلام فيماسقت السماء العشر ونعف وفي اسق بنضي أودالية نصف العشر فقد ذهب بعض القائلين بصيغ العموم الى أن هذا الا يحتجه في الحاب العشر ونعف

لاتقسل الانتساخ وهذا المحظور لايصلح سيالنعمة أصلا وثانيا أنكم تحكمون بملك الغاصب المغصوب وتوجيون الضان مع أنه قبيم لعينه لا يصلح سب اللك و النّاأنكم تشتون ملك الكفار أموال المسلين بالاستبلاء مع أنه قبيم لعينه أراد المصنف أن يحس عنهافقال (وتموت حرمة المصاهرة بالزناضر ورى لحقيقة الوطء) الموحود (بسبية الولد) يعني أن النكاح انما بوحب الحرمة لكونه سبى اللولد الموحب المحرثة والوطء الحراممة له فسيسة تكون الولد حقيقة وأن أهدر الشيارع هذه السبية والولدليس فيه قبح انماهو مخلوق الله تعالى من غيرصنع الوالدوالوطء يقوم مقامه في الراث الحراسة المحرمة من حيث انه سبب لامن حسث أنه فعل محرم كالتراسر يل الحدث من حسث أنه قائم مقام الماء وان كأن من حسث ذاقه ماونا وبالحداد ان سسته الحرمة ليست بالذات بل بالعرض وهذاغيرمنكر ومذهبنا مذهب أميرا لمؤمن عسر واسعياس وأكرالتابعين وهدذا (كشوت ملك الغاصب) فان الغصب عاهوغص الا وحساللل وهوالعظور وسنه بل انمانوحب (بسببه الضمان) يعنى أن الغصم وحسالضمان عند فوات الاصل بأن رول اسمه وا يحاب الضمان يصلح جراء الفد مل الحرام وليس فد عقيم أصلا وهولا يحامع بقاءمك المالك والالزم احتماع العوض والمعوض في ملك واحد فوحب الحروج عن ملكه فلا مدمن الدخول فى الضمان لَثلا يكون شائمة في الاسلام فالموحب الذات المبوت الملك هوالضمان ولما كان العصب سباله أضف الملك السه استنادافانه محدث عنه المحاب الضمان ويستندولهذا الاعال الغاصف الزوائد وعلل مار ععله ملكا محظور الكويه تمعاولذا يحسالتصدق به كذا قالوا وبنقض المدبر فانه يحسالضمان فيهولا يدخل في ملك الغاصب وتفصيل المقام مع حوابه مذكور فى شروح أصول الامام فحرالاسلام قدس الله سره (و) هــذا كشوت (ملك الكافر بالاستبلاء) وهو أيضـ اليس سياعماهو استبلاء بل (بسبية زوال العصمة)عن مال المسلم لانقطاع الولاية الشرعسة الموحمة الاجراز بخلاف الباغي اذلا مقطع عنه الولاية الشرعة للشركة في الاسلام فأذا زال العصمة انقطع ملكه فيتى المال غير محاول فيلكه الكافر بالاستيلاء وصار كالاحتطاب والاصطمادتم هـ ذاالقدر بكفناههنافي الاستنادوأ مااتران والالعصمة فبالنص القرآني وبالسنة كاسجىءان شاءالله تعالى فانتظر ( مسئلة \* النهي يقتضى الدوام) والعموم (عند الاكثر ) من أهل الأصول وأهل العربة (فهوالفور ) بخلاف الأمر (وقيل كالأمر) في عدم افتضائه الدوام بل العموم أيضا (وفي المحصول أنه المختار وفي الحاصل أنه الحق لناأستدلال العلاء) سلفاوخلفا بالنهي على تحريم الفعل مطلقا (مع اختلاف الأوقات) من غيرا نقط رالى قرينة داله على الدوام (فدل) هذا الاستدلالمنهم (على أن المتبادرمنه نني الحقيقة) الفعل أوالفرد المنشر (وهو) انما يكون (بالانتفاء دائما) لجميع الافراد عرفاولغة فالنهى له حقيقة (فلاردأته يستعمل لكل منها) من الدوام وغيره فلا يكون مشتر كالفطيافهما ولاحقيقة ولا يجازا لان الكل خلاف الأصل بل يكون القدر المشترك بينهما وحمه الدفع طاهر فان خلاف الأصل قديصار المه لدليل وهه اقددل الدليل على تبادر أحدهما فيكون حقيقة فيه ومجازافي الآخر (لايقال الكف لايتأتى مع الدوام) فانه لايتأتى كال الغفلة فلايصلح واحباعلى الدوام والالزم العصيان (لأن الأقتضاء) والنكايف (مادام الشعور) وعنده بحب الكف دائما ولافسادفيه وقدم من قبل (قالوانهي الحائض لا يدوم) فلا يلزمه الدوام (قلنا) أنه (مقيدعماً وقات القيد) ومرادنامن الدوام الدوام مدة العمر فى المطلق ومدة القدفى المقدفافهم

﴿ فصل \* دلالة اللفظ عندنا أربعة ) وأمامن عدانافير يدعليه (منها العبارة وهوما ثبت ) أى دلالة ثبتت و تحققت (بالنظم) بأن يدل هو بنفسه لا يواسطة معنى مفهوم كافى الدلالة ولا يواسطة تعصيح الكلام كافى الاقتضاء (ولو التراما) أى ولو كانت الترامية (مقصودا به ولو) كان القصد (تبعا) احتراز عن الاشارة (كفولة تعالى وأحل الته السعى وحرم الربارا [آية فالحل

العشر في مسعما سقته السماء ولا في حسع ما سقى بنضع لأن المقصود منه الفرق بين العشر ونصف العشر لا بسان ما يحد فسه العشر حتى يتعلق بعومه وهذا فيه نظر عند نا ادلا سعد أن يكون كل واحد مقد وداوه والحاب العشر في حسع ما سقته السماء والحاب نصيفه في حسع ما سقة من الفضاع ما مف صد معته فلا برول ظهوره بحرد الوهم لكن يكفى في التخصيص أدنى دلسل لكنه لولم يرد الا بهد الله فنا ولم يرد دليل مخصص لوجب التعمير في الطرفين على مذهب من برى صد عالم ومحقه مر مسلمة في الفراية تم جوز قال الله تعمل والحراب على القراية تم جوز قال التعمير في الفراية تم جوز

والحرمة والتفرقة الازمة لهما) كلها (بالعبارة) لان الأولين مقصودان تبعا والتفرقة مقصودة بالذات لكون الآية ردالتسويتهم بينهما فالغبارة يعتبرنها السوق العني المفهوم في الجلة بالذات أو بالتسع صرح به صاحب الكشف ونقله عن الامام صدرالاسلام أيضاوعزى الى الامام شمس الأعمة وفيه خلاف صدرالشر يعه حيث شرط فهاالسوق بالذات حتى حكم على الدلالة على حل السم وحرمة الرباأنها اشارة ورديان تغي رالاصطلاح من غيروائدة في قوة الخطاعة بدالمحصلين (ومنه االأشارة وهي) دلالة (الترامية لاتقصد أصلا) لامالذات ولامالتسع ولامدمن تقسد زائدهو أن لاتكون لتعجيه الكلام ليخرج الاقتضاء (والأذهان متفاوتة فى فهمها) لكونها بعلاقة اللروم وهوقد يكون جلبافد لالته حلمة وقد يكون خصافد لالته خفسة (فقد تكون نظرية) لخفاء اللروم (كقوله) تعالى (وعلى المولودله رزفهن) وكسونهن بالمعروف (الآية) فهي لا يحاب النفقة على الآياء ولكن قدعمر سجانه عنهمااولودله ونسب الولدالهم محرف اللام (ففيه اشارة الى اختصاص الولد الوالدنسيا) اذامرد الملك قطعا (فينفرد بنفقته) ولا يحب شي منها على الأم (ويستنبعه) هذا الواد (بأهلية الامامة) الكبرى التي هي السلطنة العامة فيستحقه ان كان الأب قرشما (والكفاءة) فيصركفوا لمن أنوه كفعله (الاالحرية والرق) فانه لا تكون حراوم مقوقا محرية الأبورقة (بدلسل) حاص بهماوغيرذال من الأحكام المتعلقة كالعقل وغيره غمف كون الدلالة على اختصاص الولد بالوالد من الأشارة نظر فان اللام موضوع للاختصاص وقدأر يدههنا الاختصاص الخاص فالمراد بالمولودله من انتسب المه الولدوهذا المعنى هوالمقصودوان كان القصد المه لا يجاب النفقة علم والدلالة علمه عدارة لااشارة نع الدلالة على ترتب الأحكام المذكورة على تموت النسب اشارة المتة فافهم (وكقوله) تعالى (للققراء المهاجرين) الذين أخرجوامن ديارهم وأموالهم (الآية فانه) وان سيق لا يجاب سهم الغنمة لهم (دل على روال الملاء عاخلفوا) لأن الف قير من لاعلك شما أمن المال فني التعب يرعنهم بالفقير اشارة الى روال الملك والاصاروا أغنياء (الايقال) لفظ الفقير (استعارة لاضافة الاموال المهم) فيكونون ملاك الاموال فلا يكونون فقراء بل استعبرلن انقطع طمعه عن الانتفاع بالمال (لان الاضافة) الدالة على الملك (حين الاخراج) من الديار والأموال (لاتنافى الفقرالاتن) فلا تصلح الاضافة قرينة على ثموت الاستعارة فيترك الفقير على الحقيقة (و) قال (في التحرير والوحه أنه) أي زوال الملك بل الدلالة عليه (افنضاءلان صحة اعلاق الفقر بعد شوت ملك) الفقير (الأموال متوقفة على الزوال) فيكون الزوال لازما متقدما والدلالة على اقتضاء (أقول) اطلاق الفقراء وان توقف على زوال الملاأ أكن (لا يتوقف على الزوال بالاستملاء فكون الاستبلاء من يلا) عن ملك المؤمنسين (موجبا اللك) لهم أي السنولين الكفار (نات الاشارة كايشير اليه) قوله تعالى (أخرجوامن ديارهم وأموالهم) لان التعليق المستق يوجب علية المبدإ فالاخواج مسالفقر (فتدير) وهذاغيرواف فان كون الاستملاء مزيلاومو حماحكم ونفس وال الملك حكم آخر وصاحب التمرير أنماحكم على الشاني بكونه اقتضاء دون الأول فتسدر فالأولى في الجدواب مأقاله مطلع الاسرار الالهائة وسيروان توقف الاطلاق على أمر لابوجب كويه اقتضاء والالزمأن يكون جميع اللوازم اقتضاء لتوقف الاطلاق علىما المتةبل الاقتضاء الدلالة على أمريتوقف علمه محمة المعني المفهوم وليسههنا كذلا فانز والالملك والفقرمعان من غيرتوقف لأحدهماعلى الآخرف لم تكن الااشارة هذاو بعديق في الكلام كلام فانه بدل الفقيرمطابقة على من لاعللُ شدماً فكون المهاجر بن رضوان الله تعالى علمهم غير مالكي ماخلفوا مقصود في الحلة وان لم يكن مقصودا بالذات فهوعبارة نعم الدلالة على كون الاستبلاء من يلامو جباغ برمقصود اشارة فافهم (وكقوله) تعالى (أحل لكم السلة الصيام) الرفث الى نسائكم هن لباس الكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تحدّانون أنفسكم فتأب علكم وعضا عنكم فالأن باشروهن واستعواما كتب الله لكم وكاواواشر بواحتى يتبين لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفعر ثم أتموا

حرمان ذوى القربى فقال أصحاب الشافعي رجمه الله هدا تخصيص باطل لا يحتمله اللفظ لابه أضاف المال الهرم بلام التمليك وعرف كل جهة نصفه وعرف هذه الجهة في الاستحقاق بالقرابه وأبو حنيفة ألغى القرابة الله كورة واعتبر الجاجمة المنروكة وهو منافضة الفظ لا تأويل وهدا عندنا في مجال الاحتهاد وليس في ما الاتخصيص عوم لفظ ذوى القربى بالمحتاجين منهم كم فعله الشافعي على أحد القولين في اعتبار الحاجة مع المتم في سياق هذه الآية فان قيل لفظ المتم نبئ عن الحاجمة فيل فلم لا يحمل عليه قوله لا تنكم المستم حتى تستأمل فان قبل قريضة اعطاء المال هي التي تنبه على اعتبار الحاجمة مع المتم فله هو أن

الصيام الى الليل (دل) هذا القول (على حواز الأصباح حنبا) الصائم لا كايقوله الروافض خذلهم الله تعالى من أصبح حنبا فقسدأ فطروتقر بره على ماهوالمشهورأن الغاية دلت على حوازالاستمناع هن الىالفعر فازالاستمتاع في آخرأ جزاءاللسل وهو يستلزم كونه حنيافي أول أجراء الفعر وأورد علمه أنحتى غاية للاكل والشرب فيعوزان في آخرا جراء السل لاالاستمناع بالنساء وأحسب أن حتى غاية لقوله فالآن ماشروهن إلى الآخر مدلالة السياق فان المي قي نفي حرمة الاستمتاع والأكل والشرب من بعد ملت اللمل فأبيح الانساء الثلاثقالي الفحر ولوسلنا وتعزلنا فالاستمتاع مثل الأكل والشرب فاذا مازالي آخراللمل حازأ يضاعفهومه الموافق ليكن على همذا كوبهمن باب الاشارة غيرطاهر وسلك المصنف مسلكا آخرهوأن قواه تعالى أحل المج ليلة الصيام الرفث الىنسائكم دل بعبارته على حل الاستناع بهن في الليل كله فازم الاصباح حنيا (فانه لازم من استغراق الليل بالرف قطعا) وعلى هذالاشائسةللا رادعلمه أصلا (قيل اللازم) من الآية (جواز الوقاع في جرءمنه لافي جيعه) فان لماة الرفت مطلقة (أقول قد مرأن تف در في الاستعاب) فدل الآية على استغراق حل الرفث الليل (على أنه نسخ الحظر المتعلق بالحسع) كار وي أبود اود والسهق عن أس عباس في ماأ بها الذين آمنوا كتب عليم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال فكان الناس على عهد رسول التهصلي الته عليه وآله وسلم اذاصلوا العمة حرمعلم مم الطعام والسراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رحل نفسه فامع امرأته وقدصلي العشاءولم يفطر فأراد الله أن يحعل دلك يسرالمن بقى و رخصة ومنفعة فقال علماته أنكم كنتم تحتانون أنضكم الآية فرخص لهمويسر وفي رواية العفاري وأبي داود والترمذي عن البراء ن عاز بقال كان أصاب الني صلى الله عليه وسلم اذا كان الرحل صاعا فضر الافطار فعام قبل أن يفطر لم يأكل المته ولابومه حتى عسى وأن قدس بن صرمة الانصارى كان صائم اوكان ومهذلك يعل فأرضه فلاحضر الافطار أتي امرأته فقال هل عسدك طعام فالت لا ولكن أنطلق فأطلب ال فعليته عينه فنام وحاءته امرأته فلمارأته ناعما فالتخسسة للأاعت فلما تتصف النهار غنبي علىه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فعرلت هذه الأية أحمل لكالمة الصمام الرفث الى قوله من الفعر ففرحوا بها فرحاشديدا وفي الروابتين يحومن التعارض ولفظ الآية بؤيد الأولى وعلى كل تقدير فالآية ناسخة التحريم المستغرق حسع الليلة (فيجوز) في حسع الليل (كما كان) محرما فه الان ارتفاع الحظر ملزمه الاماحة الى أن يقوم الدليسل على التحريم وليس فافهم تم لوت رانا وسلنا أن لسلة الصيام مطلقة لم يضر نافانه حمنتذ بدل على حوازالمس فى كل جزءمن أجراء السل ومسه الأخسر فانرم حوازاصا حااصائم حنىافافهم واعلم أن حوازاصباح الهيائم حنيا ثابت مدلائل لاشبهة فيهممها ماأخرج الشيخان ومالك وان أبي شبية عن أم المؤمنين عائشية الصديقة رضي اللهء نها فالت قد كان رسول اللهصلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بدركه الفعر في رمضان وهو حنب من أهله غريف لو يصوم ومنه اما أخرج مالك وان أى شبية والشيخا ، وأبوداود والترمذي والنسائي عن أم المؤمنين أم سلة رضي الله عنها أنهاستلت عن الرجل بصبح حنها وبصوم فقالت كان رسول اللهصلي الله عليه وآله وأصحابه وسدار بصبح جنيامن جياع غييرا حتلام في رمضان تريصوم ومنها ما أخرج مالك والشافعي ومسلم وأبوداود والنسائي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة أن رحلا قال مارسول الله اني أصبح جنبا وأناأر بدالصمام فقال النبي صلى الأسعليه وسلم وأناأصبح حنياوأنا أريدالص ام فأغت ل وأصوم ذلك اليوم فقال الرجل انل الست مثلنا قدغفرالله للأما تقدم من ذنبك وماتأخر فغضب وقال اني لأرجوأن أكون أخشا كرته وأعلى عاأتبع ومنها الدلالة والفدوى وهو تسوت حكم المنطوق المسكوت) بل الدلالة على هذا الشوت (لفهم المناط) الحكم (لغية) بأن يفهم كل من يعرف اللغسة على ماصر حد صاحب الكشف وصدر الشريعة واعترض صاحب الناو عيان أكثر الدلالات عالم بتغطن لهابعض من لهم المدالطولى في معرفة اللغة كالامام الشافعي لم يفهم وجوب الكفارة بالأكلومنشأ هذا الارادعدم التدرفي الكلام

يفول واقتران ذوى القربي بالبتامي والمساكين قريشة أيضا وانمادعا الىذكر القرابة كونهم محرومين عن الزكاة حسني يعملم أنهم السوامحرومين عن همذا المال وهمذا تخصيص لودل علمه دليل فلابدمن قبوله فليس بنبوعنه اللفظ نبوة حمديث النكاح بلاولى عن المكاتبة ومسئلة كل قوله على السلام لاصام لمن لم ست الصام من اللل حله أبو حنيفة على القضاء والنذرفقال أحجابناقوله لاصمأم نفي عام لأيسمق منه الى الفهم الاالصوم الاصلى الشرعي وهو الفرض والتطوع نم التطوع غمير مرادفلا يبقى الاالفرض الذي هوركن الدىن وهوصوم رمضان وأما القضاءوالنذرف يحب بأسسمات عارضة ولآيتذكر بذكر الصوم مطلقا ولا يحطر بالسال بل يحرى الموادر كالمكاتسة في مسئلة النكاح وهذافيه نظر اذليس ندورالقضاء والنذر فانهلم دع انفهام حكم المسكوت ليكل مل انفهام المناط وانما يختلف في حكم المسكوت لخفاء تحقق هيذا المناط المفهوم لعية فيه وفي المثال المضروب يفهم كل من يعرف النغة أن مناط سؤال الاعرابي وحوابه عليه عليه وآله وأصحابه الصلاء والسلام هوالخناية الكاملة على الصوملانفس القرنية مع الأهل فرعم الشافعي ان الجنابة الكاملة هي الافطار بالوفاع فقط لاغير وعند نامطلق الافطارفافهم (كقوله) تعالى (ولاتقل لهما أف فان اللفظ لتمر ممالتأنمف) عمارة (و يفهممنه تحريم الضرب)لأجل أنمناط النهى عنمه هوالايداءوهمذامفه وملغة فكان هذامنهما عنه ومن جزئداته الضرب فيكون منها أيضا (ولايحب) فى الدلالة (أولو بة المسكوت) في تحقق المناط فيه (كانقل عن الشافعي) فانانه ل قطعاً له رعايفهم الحكم في المسكوت مع عدم الأولو ية لفهم المناط لغة واهدارهذا التحومن الدلالة غيرلائق اللهم الاان تحدد اصطلاح كما أشار المدبقوله (وقسل انه سميه بالأدنى) في المناط (على الأعلى)فيه فينتذخر جمافيه الماواه لكن لابدمن اعتبار فسم آخرسوى الأربعة كافيل الأول فوي الخطاب وما يفهم بالمساراة لحن الخطاب والمشه ورعندهم الهمامترادفان (ولهذا)أي ولأنه لا يحسالاً ولوية في المسكوت (أثبتنا الكفارة بعدالاً كل)أى الأكل في نهارشهر رمضان عدا (كالجاع) الذي وردفيه اعاب الكفارة (لتبادراً ن مناطها التفويت) الصوم فانه سأل الاعرابي وقال هلكت وأهلكت واقعت أهلى في نهار رمضان فرتب علىه على ه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الكمارة وظاهرأنه انماسأل لكونه حانباعلي الصوم حناية كاملة وهنذه الحناية لادخسل فيها لكون الموطوءة أهلا أووطماحلالا أيغيرزناواغاالحناية فمه التفو يتلاغير وهذا طاهر حداوهوفي الحياع والأكل سواءوا لجناية بهماعلي الصوم كاملة فافهم ومن العجب ماحكي عن الشافعي في قول انها لاتحب على المرأة مع أن الحناية من كل منهما كاملة وماقيل في توجهه اناليس من المرأة فعل واعماهي محل لفعل الرحل فأوهن من بنت العنكموت لان عكمته اللوطء فعل قطعا فافهم (وقد تبكون) الدلالة (طنية) اذا كانالمناط مظنونا أووحود في المسكوت (وذلك كايحاب الشيافعي الكفارة في)القتـــل (أعمـــدواليمين الغموس بنص الططا) الموجب الكفارة فيه (و) بنص (غير الغموس) وهي المنعقدة الفهمه أن المناط الزجر والعُمد والغموس أولى من الخطاو المنعقدة (مع احتمال أن لأيكون المناط عمالز جوبل التسلافى لماصدر مه التساهل وعدم التثبت حتى أدى الى اهدلال النفس المحترمة ولم اصدرمن أنهتاك ماأكده ماسم الله تعالى فلا يلزم في العمد والعموس لانهما كمير مان محصنان ولابازم من محوشي ذنسامحوه ماهوأ على منه كمف نفس الخطالا ذنب فمه وكذافي الحلف على شئ ريدفعساه وانما يسرى ذنب لتثبت وخلف الوعدالمؤكد وعاقررنا الدفع أن الحطأ لاذنب فسيه فلايحتاج الى النلافي والزجرعلي هــذا ثم نقول بل الظاهرأنالكفارةموضوعة للتلافى لانهاستارة كالمهاوالمناسب للرجرما يحرى علمه من الامام جبراحتي ينزجر لاما يتكون في اختماره انشاء أتي موالالا ومن المن أنسى ارتك القتل العدار الغوس كيف بنزجر وحوب شي لوتر كه عصى فلاوجه فهمماللانز حارفافهم وقديقال الكفارة في الغموس عند الشافعي بالعبارة فان المراديقوله تعالى عماعقدتم الاعمان العقد بالمين وهـــذاعامالغوسوالمنعقدة كامهما وسيميءانشاءالله تعالىما يكفي لهذا المقاع فانتظر (ولماعاز خفاؤها عازالاختلاف فمما (١) لكن لايكون فهم المناط مختلفاً أيضا (ففرع أبوبوسف ومحمد كالأعمة الثلاثة وحوب الحدياللواطة)مع غيرالزوجة والأمة وأمامعهما فلاحدف معندهما أيضا (على دلالة نص وحو به بالزبالان المناط سفي الماء في عدل محرم مشتهى والحرمة) في محل اللواطة (أوية) فوق محل الزبالانه يحكن ان يحل بالنكاح دون محلها وسفي الماء فها فوقه في الزبافه بي مثل الزبافي المحاب الحد (وأبوحنيفة جعــل المناط) لايحاب الحدّ في الزنا( اهــلاك نفس معني) فانه في الزنايكون الوادغير نابت النسب فهوهااك (وقوة (١) قوله لكن لا مكون فهم الح كذافي النسي ولعل الأولى لكون فهم الح كايدل علمه الكلام بعد تأمل كتبه مصعمه

كندورالمكاتبة وان كان الفرض أسبق منه الى الفهم في تاج مثل هذا التخصيص الى دليل قوى فليس بظهر بطلاله كظهور بطلان التخصيص بالمكاتبة وعندهذا بعدام أن اخراج النادرة ريب والقصر على النادر عنه عود بنه سمادر حات متفاوتة في القرب والمعدلا تدخل تحت المصرولكل مسبئلة ذوق ويحب أن تفرد بنص حاص و بليق ذلك بالفروع ولم نذكر هذا القدرا لا لوقوع الأنس يحنس التصرف في مد والله أعلى المنظر في المحمل والمسين والظاهر والمؤول وهو نظر يتعلق بالالفاظ كلها والقسم ان الباق انظر في الامم والهري حاصة وفي العموم والمصوص حاصة فلذلك قدمنا النظر في الامم والنهري حاصة وفي العموم والمصوص حاصة فلذلك قدمنا النظر في الاعماع لى النظر في الاعماد النظر في المدالة النظر في الاعماد النظر في العماد المسبقة وفي العماد النظر في العماد النظر في الاعماد النظر في الاعماد النظر في الاعماد النظر في التطرف الاعماد النظر في الاعماد النظر في الاعماد النظر في المداولة النظر في الاعماد النظر في العماد النظر في المداولة النظر في الاعماد النظر في العماد النظر في الاعماد النظر في الاعماد النظر في العماد النظر النظر النظر النظر في العماد النظر في العماد النظر في النظر في الاعماد النظر في العماد النظر في العماد النظر في العماد النظر النظر

الحرمة بعادضها كالالشهوة) فان الشهوة في الزنامن الطرفين بخسلافها في اللواطة وأيضا ينفر الطب السليم عنها لما فهامن الاستقذار فيكون قضاء شهوةفي غيرمحل مشتهى من وجه فهذابر حبع الىمنع وجودالمناط فهاأوالى كون المناط المذكور مساطافتأمل وقدسمعتمن مطلع الاسرار الالهية حين اشتغالى بقراءة الناويح عليسه قدس سمره أن قوله نعالى واللذان يأتيانها منكرفا ذوهمافان تاباوأ صلحافأ عرضواءنهماان الله كان وابار حماأر سه المواطة ويؤيدهذ كرحكم الزبافي الآية السابقة علمه ويشم دعلمه صنغة اللذان ومنكروحكي هذا أيضاعن مجاهد فعلى هذا نظهر دميارة هذه الآية أن لاحدمقد رفه ابل فها الايذاء تعزير اوتأديها وهو يختلف بحال الفاعل ومن ادعى وحوب الدفسه فعلمه بيان انتساخه ودوله خرط القتاد والدلالة لاتصلح فاسخة العبارة خصوصامثل هنذه الدلالة المظنونة الضعيفة فافهم ثماءم أن ادعاء الدلالة في نص الزنا وكفارة الفتل والغوس صعب فان فهمم المناط لغه هناك ممنوع بل لايحطر مالمال همذا المناط المذكو رالاد دنظرادق فيحقزه العقل تحوير اضعيفا وفى القياس رعياً يكون المناط فيه أظهر من هذا فندر (وكذا فولهما بايحاب القتل بالمنقل) قصاصا مدلالة نص ورد أبه بالمحدد وهوقوله عليه وعلى آله الصلاة وسلام لاقود الابالسيف (لان ألمناط )للقصاص (النمر ب عمالا يطيقه البدن) الانساني عادة فأنه مو حسالوت والضرب فصدا آية العمد ية فهو والمحددسواء (وقال أبوحنيفة) رحمالته ليس المناط ماذكر (بل الحرح الساقص السنة ظاهرا وماعنا) والمنقل وان كان ماقضا ماطنالكنه غيرناقص ظاهراهذا تم انهمالا يحتاحان في اثبات القصاص فيه الى هذه الدلالة بل النصوص بالعبارة تدلى على وحوب القصاص فيه محوفوله تعالى الحر بالحر والنفس بالنفس وغبرذلك نع خصمته مافيه شهة الحطاوهي انماتكون مآلة بطقه المدن في العادة ولا تعضى الى الفتل غالسا وسمعت من مطلع الاسرار الالهدة أن الفترى على قواهما وأماهد مالدلالة ففيه أن الحديث المذكور يحتمل أن راديه لا يقام القصاص الابالسيف فليسمن الباب في شي ولا تقوم عهم علم المسلم (مسئلة م جهور الحنفية والشافعية على أنه )أى الفعوى (ليس بقياس وقبل) هو (قياس حلى واحتاره الامام الرازي) من الشافعية و بعض مناأيضا قبل فائدة الخلاف أن الحدود تثبت به عند دمن قال انه لس قباسا محلاف من قال انه قباس قال صباحب الكشف قد سمعت بعض شيوخي الذي كان من الثقات انه لم يختلف في ثبوت الحدوديه وانحا الخلاف في ثبوت الحدود بالقياس الخفي (لنا أولاأنه) أى الفعوى (مديهي وله ذا ثبتت به الحدودولان من القياس كذلك أي مديها منبتا للحدود (وفيه مافيه) لان الكبرى بمنوعة لان المخالف مع كونه قماسا جليا ويعترف كويه مثبتا للحدود هذا والأأن تمنع الصعرى كيف ورعما تكون بعض الدلالات أخفي من القياس الاأن تحرر الدلسال هكذاالفعوى فهمالمناط فمهديهي العارف اللغة وانكان الحكم فى المسكوت نظر بالخفاء المناط فمه والقياس ليس كذلك والحقأن الذي يدعى فسمه كونه دلالة مع نظرية فهم المناطلس دلالة حقيقة بل فياسات ولذالم يعمل به مشايحنا فافهم (و) لنا (تاتيا القطع الافادة) أي اعادة الفحوى الحكم (فبل شرع القياس) وإذا كان يفهم عند من لايتدين من النهى عن التأفيف النهي عن الضرب (فلا يكون قياسا شرعها) لانه يعدا النبرع (وفيه أن الاستدلال القياس لا يتوقف على السرع) فعوز كونه قباسامفيدا قبل الشرع (ولهذا أثبته الحكاء) وسموه تمثيلامع أنهم غيرمتسر عن رسر يعة (نع اعتباره) أى القياس (شرعا) انما يكون (مالشرع وذاك في غيرا لجلي) وأما الجلي فاعتباره في الشرع لا يتوقف على الشرع أيضا (و) لنا (الله الله صلى القياس لا يكون مندر حافي الفرع) بحث سرى حكمه السه (احياعاوه هنافد يكون مثل لا ومهدرة) فاله يدل على أن لا يعطيه أكثر منه مع أن الذرة جزء منه وداخل فيه فلا يكون قياسا لان اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات

## ﴿ القسم الثالث في الامر والنهي ﴾

فنبدأ بالام فنقول أولافى حده وحقيقته وثانيافي صيغته وثالثنافي مقتضاه من الفور والتراخى أوالوجوب أوالنسدب وفى التكرار والاتحاد واثباته

إلى النظر الاول في حده وحقيقته إلى وهوقسم من أقسام الدكام الدينا أن الكلام سقسم الى أمرونهى وخبر واستخبار والأم أحداً قسامه وحد الامر أنه القول المقتنى طاعة المأمور بف على المأمور به والنهى هوالقول المقتضى ترك الفعل وقيل في حدًا الأمر انه طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسئلة ومن هودون الآمر في الدرجة احتراز اعن قوله اللهم اغفرلى وعن سؤال العبد من سمده والولد من والده ولا حاجة الى هذا الاحتراز بل يتصور من العبد والولد أمر السميد والوالد وان لم تحب علم حاالطاعة فلس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة بل الطاعة لا تحب الالله تعالى والعرب قد تقول فلان

(وفى المقدمة الاولى مناقشة) بأن وجو ب عدم اندراج الاصل فى الفرع ممنوع رائحًا الممتنع الاندراج الذي يو حد الفردية وليس الدرة فردامن المال الكنير (كذاف شرح المختصر) لكن هدذا المنع اعامتوجه لومنع ثبوت الاجماع فانه بعد شوته لابقيل المجمع عليه المنع أصلا أفان فلت لا يصمنع تبوت الاجاع فان النقلة ثقات قلت ما نقاوه انحاهو عدم الاندراج اندراج الجرئي تحت الكلي بحدث يكون الفرع متناولاً اماه لعمومه (أقول) ليس المناقشة في المقدمة الأولى فقط (بل في المقدمة الثانية) أيضامن أن الاصل ههناد آخل في الفرع (لان الأصل هو الاقل بشرط لا) أي بشرط عدم الزيادة عليه وهوليس جرأمن الأكثراغا الجرء الأقل لانشرط الزيادة (فتدر) وأحاب عنه في التلويع بان هد االذي عبرعند مكونه شرط لاوان لم يكن داخلافه حقيقة لكنه داخل لانشرط الزيادة وهدذ اعتنع في القياس بالأجماع وبالجلة ان دخول الأصل فى الفرع فى مادى الرأى ممتنع فى القساس احماع المحلاف الدلالة فافهم الامام الرازى وأساعه (قالوا لؤلا المعنى الموحب وجوده) أى و جود حكم الأصل (في الفرع لما حكم) فسه فشوت الحكم فسه لأجل المعنى الموج وهوالقياس (أقول) فى الجواب (ملاحظة المعنى الموجب) لشوت آلم (لانوجب النظرية حسني يكون قياسا كافي الفضايا التي قياساتهامعها) فانهاضر وريةمع أن القساس الموحب للمكرموحود هناك وهذاغير وإف اذالنظر يةغسر لازمة القياس كيفوهو يقول انه قاس على وافهم (وأحسف المحتصرأن المعنى شرط لتناوله) أى تناول الكلام لحكم المسكوت (لعمة) وان اللغة قد وضعت التركيب لتناول ألح لم الوجد فيه المناط فلاحظة المناط اعماهي لدعام تناول الكلام (الاله مثبت الحكم) حتى يكون قماسا وتفصيله أنالقياس نظهرا لحكرفي الفرع لوحودما يقتضه فيسملا لان الكلام دال عليه لغة وعرفا وأمادلاله النص فعندالجاه بردلالة لغوية للركب والمناط شرط لتناول الحكروهو عنزلة العنوان ومن طنها قياسا رعم أن لادلالة له علب لغية ولاعرفاواعا بالزم الحكو حو العله غاية مافي الباب أن التعليل ووجود العلة ضروريان فصارت فياسا حليا فقد طهرأن النزاع معنوى تظهر فائدته في بعض الأحكام واذاعر فت هدذا فنقول المعنى الموجب لا يوجب الحكم في الفرع أصلا واتحا بلاحظ لكونه عسنزلة العنوان فلاستمدعا كمالاادا نبتأن الحكم هناك لأحل هذا المعيى ودونه خرط القت ادوهو ممنوع وبهذا القدرتم الحواب لكن لزيادة التوضيم قال. (ومن ثم) أي من أحل أن المعنى ليس مثبتا للحكم بل شرط التناول اللغوي (عال مه النافي القياس) كداود الظاهري وغيره وعلى ماقررنالا يتوجه اليه قوله (وقد يقال ان) القياس (الجلي لم ينكر) فقبول المنكرله الدلالة لايلزممنية أنهاغيه القياس وأماعدم التوجه فلانه لاريدعلي الكلام على السندفافهم (ومنها الافتضاءوهو دلالة المنطوق على ما يتوقف سحته علبه ) وهي في الاخبار تكون الصدق عقلاً أرشرعا) واحترز بقوله دلالة المنطوق عن المقدر فان الافظ المقدرهناك دال لا المنطوق المقتضى (فيعتبر) هذا المعنى المدلول (مقدما تحديما المقتضى) من الكلام لا بان يقدر في نظم الكلام بل يفهم المعنى فقط لهذه الضرورة (وهذامعنى قولهم اللازم المتقدم اقتضاء بخلاف المتأخر) فالمراد بالمتقدم ما يعتبر متقدما لتصحيح الكلام وهذااصطلاح مغاير كما مرفى فصل العام فانما سركان متناولا للقدرفي نظم الكلام (ويقدر) أي يعتبر (بقدره) أي ما تقتضيه العجة (لأنه ملحوظ ضرورة) فيتقدر بقدرها (فيسقط) منه اذا كان عقدا

أمراً ماه والعبداً مرسده ومن يعلم أن طلب الطاعة لا يحسن منه فيرون ذلك أمراوان لم يستحسنوه وكذلك قوله اغفرلى فلا يستحمل أن يقوم بذاته اقتضاء الظاعة من الله تعالى أومن غيره فيكون آمراو بكون عاصسا بأمره فان قسل قولكم الام هو القول المقتضى طاعة المأمون أرد تم به القول باللسان أوكلام النفس قلنا الناس فيه فريقان الغريق الأول هم المثبتون لكلام النفس وهؤلاء بريدون بالقول ما يقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة وهو الذي يكون النطق عسارة عنه ودليلا عليه وهو قائم بالنفس وهو أمريد اتدو حسيمة ويتعلق ما لمأموريه وهو كالقيدرة ويدل عليه تارة بالاشارة والرم والفعل وتارة بالالفاط فان سميت والغرائب في يوعه وحده و ينقسم الى قديم ومحدث كالقيدرة ويدل عليه تارة بالاشارة والرم والفعل وتارة بالالفاط فان سميت الاشارة المعرفة أمر الخيائب ويدل عليه أمر تل فاقتضى طاعته وهو بنقسم الى المي المنافقة أمر الخيائب ويدل على معنى السدب بقوله ندست ورغيت عليك الى المحال ويدب ويدل على معنى الوحوب بقوله أوحبت عليك

(ما يحتمل السيقوط) شرعامن الأركان والشرائط فان الضرورة تسقط اماه ولاسقط مالا يحتمل السقوط (ومن تمة استغنى السع عن القبول) مع كويه ركة فيه في الداقال اسدعداء تق عسدا عنى بألف فقال أعتفت عنا فهدا الأم لا يصوالا اذاوقع السع فاعتبر تصححالا مره ولاحاجة فمه الي القيول لانه يسقط في التعاطي لوجود المراضاة ويقع الومتي عن الآمر ويكون الولاءله ويتأذى والكفارةان توي وعلى دمته الألف النمن وفي هـــذا كله خلاف الشافعي رحه الله تعـــالى وزفر (دون الهـــةعن القيض) أى لاتستغنى الهة عن القيض لانه لا يحمل السقوط أصلافلوقال أعتى عدل عنى ولم يقل بالف لا يُصم هذا مان يتقدمه هسة ولاعكن اعتبارها التصيير لانه لم يوجد القبض فيلغو الأمروان أعتق لا يقع عن المرالاء ند أبي يوسف رجه الله تعالى فأنه يفول الهسة الافتضائية تسقط عنه القبض وهذا تخصيص لنص استراط الفيضمن غيردليل مخصص فافهم (ولابع) هذا المفتضى (ولا يخص لابه زيادة أونقصان) أى لان العموم زيادة والخصوص نقصان لم ردمن العموم والخصوص أنه لايقسل الاستغراق والتناول وعدمه لاسكره عافل كيف لوكان الضرودة الحاعتياد معنى مستغرق تعين البتية بل راد بالغموم عموم يترتب علسه أحكامهمن التعصيص والاستثناء فلاعكن ههنا أن يقال ان الكلام كان طاهر افي العموم لكن خص منسه البعض فان المقتضى ليس ملحوظ المتكلم واعا يعتسر لتعديم مراده في تقدر اضرورة التصير ان كان التعدير اعتبار معنى مستغرق نحولا أكل خبزاتعين والالاكافي المثال المتقدم ولايصم اعتبار العام أولا نمالتفصيص لأنه ان كان التوقف علسه أمراعاما فالتحصيص افساد للكلام وان كان أمراحاصا فاعتبار العامين غييرضر ورة وهذا بحلاف الاشارة فالمعنى هناك مد لول الكلام وهوطاهرف فعتمل أن يخصص ويصرف عن الظاهر عفصص فقد وضير ماعلب الامام فرالاسلام أن المقتضى لاعومه والاشارة لهاعوم لا كازعم بعض مشايخنا الكرام أن لاعوم الاشارة أيضافتاً مل فسم (وعنسد جهور الحنفسة المحذوف مجو واسأل القرية ليس منه) فان المحددوف لفظ أراده المتكام يدل على معنداه ماحدى الدلالات الأربع والمقتضى معنى يفهسم ضرورة تصحيح الكلام لابتوسط اللفظ ههذاه والفرق العام نملها كان بعض الصورالتي اشتهت على الخصم بالمقتضي مع كومهامن المحمد وف نحواسأل القمرية والأعمال بالنيات ورفع اللهعن أمتى الخطأو النمسيان فرقوا فرقا آخر مختصا مال الصور أورده المصنف بقوله (والفرق أن في المحددوف) الذي رعونه مه نضى (ينتقل حكم المذكور) من الاعراب (بعد الاعتبار اليه) فأنه لوقيل اسأل أهل القرية يصير القرية مضافا اليه وكذ الوقيل بواب الاعمال يصر الاعمال مضافااله في ( بخسلاف المقتضى ) فانه بعد الذكر لا يتغرج كالاعراب تم انهم ما أرادوا بهدا الفرق أنه فرق بين جمع صور الحذف وصورالاقتضاء بلفي مض الصور المختلف فهافلا يتوحمه مافي التلويح ان من المحذوف مالا يتغويذ كره الكلام نحو واذاستسية موسى لقومه فقلنااضر ب بعصال الخرفانفيرت منه اثنتاء شرةعنا أى فضر بعصاء الخرفانفيرت (نممن هذه الاقسام يترج عنسد التعارض ماهوأ قدم وضعا) فتقدم العبارة على الاشارة لكون الأولى مسوعا لها دون الثانية وتقدم الاشارة على الدلالة لكونها ثابتة منفس النظمو ععناه وأماالدلالة فهي ثابتة ععنى النظم فقط فتعارض المعنمان فيتساقطان وبتي النظم ساكم افعليه كذافي الكشف والدلالة راجحة على الاقتضاء لان الاقتضاء ضروري فلا يثبت في غسر موصع الضرورة وليس من حليه ما اذاعارض الدلالة فافهم (لكن قوتها فوق القياس) حتى تقدم عليه لان هذه الدلا لات لغويه يحلاف القياس

أوفرضت أو حمّت وافعسل وان تركت وانت معاقب وما يحرى مجراه وهد في الالفاظ الدالة على معنى الامرتسمى أمرا وكان الاسم مشترك بين المعنى الفائم مالنفس وقوله السم مشترك بين المعنى الفائم مالنفس وقوله افعل يسمى أمرا مجازا كانسمى الاشاره المعرّفة أمرا بجازا ومثل هذا الحلاف حارفي اسم الكلام انه مشترك بين مافى النفس وقوله وبين اللفظ أوهو مجاز فى اللفظ الفريق الثاني هم المناكر ون لكلام النفس وهؤلاء انقسموا الى ثلاث من العرب الاول كرية والوالا معنى الامر الاحرف وصوت وهومت لقوله افعل أوما يفيد معناه والسعد هب البلخي من المعترفة وزعم أن قوله افعل أمراك التوجيسة وانه لا يتصور أن لا يكون أمرا فقيل له هذه المستعقدة وتصدر التهديد كقوله اعلوا ما شائم وقد تصدر الاباحة كقوله واذا حالتم فاصطادوا فقال ذلك حنس آخر لامن هذه المجنس وهومنا كرة الحس فلما استشعر ضعف هذه المجاد المالي المراكب الستام والماشة من الفقهاء يقولون ان قوله افعل ليس أمرا بحرد

(كذافالوا وفيهمافيه) لأنرجان مالايقصدأ صلاكافى الاشارة على مايقصد كافى الدلالة أوما كان ضرور يا كافى الاقتضاء محل تأمل كذافى الحاشية وماقالواان المعنيين تعارضا وبقى النظم سالمامنوع بل المعنى المقصود لا يعارضه شئ فيضمعل عنده غيره فليتساقط ولميسق النظم سالما نماعترض بان القياس وعما يكون فو ماعن بعض الدلالات والعمارات أما العمارة فكالعام المحصوص وأماماسواهافظاهرأتهاريماتكون ظنمة والقياس يقوى الظن فسه ولعلهمأرادوا أن الدلالات المذكورة يماهي دلالات ولم يعسرض له شئ من الخارج فيورث الظنسة متقدمة على القساس كايقال العمام والخساص قطعمان أعنى ان العمسوم والمصوص لا وحيال الظنية وان كال المعنى الخارج وحيه فتدر (وأما الشافعية فقيموا) الدلالة (الى منطوق وهومادل اللفظ على ثبوت حكم المذكور) مطابقة أوتضمنا أوالتراما (والى مفهوم محلافه) أى الدلالة على ماليس عد كوربل مسكوت فالمنطوق والمفهوم قسما الدلالة ومافي مادل اللفظ مصدرية وقسل المنطوق والمفهوم من أقسام المدلول وأقسام الدلالة الدلالة على المنطوق وعلى المفهوم (والمنطوق صريح وهومادل مطابقة أوتضمنا وغيرصر يح يخلافه) أي مالايدل مطابقة ولا تضمنا (فيدل الالترام)وعلى هذا فالالترامين المنطوق و بعض الشافعية ومنهم صاحب المنهاج أدرجوه في المفهوم (وينقسم)غير الصريح (الى مقصود من المتكلم) دلالة (وذلك) أى المقصود (بالأستقراء اما أن يتوقف عليه الصدق محور فع عن أمتى ألخطأ) والنسبان فانه لا يصدق الااذا فدرشي محواثم الخطا والنسبان وغيره كما تقدم (أو) يتوقف عليه (التحسة عقلا تحواسأل القرية) فان القرية لانستل فلابدمن التقدر نحواساً ل أهل القرية (أو) يتوقف عليه صحته (شرعا تحوأ عتق عبدك عني بكذا) فان فىالمنطوقالغيرالصر يحعندهم وفيهنظرظاءر أماأولا فلانالكلامههنالابدلءلىمعنيالمحذوف بلهناك لفظ مقذرفي نظم الكلام يدل باحدى الدلالات فكف بكون غرصر بح بل ان نسب الى الكلام الملفوط فلادلالة عليه وان نسب الى اللفظ المقدرفهودال بالمطابقة فلا يكون غيرصر يح فان الاهل مدل على معناه مطابقة وكذا الاثم فافهم (وأبما أن يقرن) الكلام (عكرادلم يكن تعليلا كان بعيدا) عن أن يتفوه به صاحب عير فركيف يتفوه به من هوا فصح العرب والعيم ( كقران أعتق) رقية (بقول أعرابي واقعت) في مهار ومضان والذي في العصيد نفيل تحدر قية تعتقها وقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام بعد الامر بالاعتاق ان وحد وقرانه سؤال الاعسرابي يدل على أنه لولا التعليل كان بعدد (ويسمى اعداء وتنبيها) م ف هذا الحصر نظر ظاهر فان دلالة قوله تعالى وأحل الله السع وحرم الرباعلى التفرقة لست الطابقة ولا التضمن بل الااترا والسدلالة اقتضاء ولااعماء وتنبيهامع أنهمقصود والاولى أن يقال أن يتوقف أولا (و) ينقسم (الى غريمقصودويسمي اشارة ومشلوا بقوله )صلى الله عليه وآله وأجعابه وسلم انهن ناقصات عقل ودين فقيل ما نقصان دينهن فقال (عَكَ شَصَطردهرها) أي نصف عمرها (لاتصلى فاله يدل على أن أ كثر الحيض وأقل الطهر حسية عَشر ) بوما فان الحديث سيق ليسان نقصان دينهن لكن فهممن عدم صلاتهن نصف العرأن يكون زمان المبض متل زمان الطهر وزمان الطهر خسة عشر لوما فرمان الحيض كذلك الاأن الحيض لماوحد أقلمنه قطعاعلم أنه أكثرمدته والطهر لماوحد أكثرمنه علم أنه أقل مدته واعباا خيرهكذا سالغة فبيان نقصان الدين هذا وجوابه أماأ ولافان الحديث ضعف غرصالح العمل قال البهق لم محده وقال ابن الحوزى لا يعرف وعن

صغته واذاته بل الصغته وتحرده عن القرائ الصارفة له عن جهة الامرالي التهديد والاباحة وغيره وزعوا أنه لوصدر من النائم والمحنون أيضا لم يكن أمر اللقرينة وهذا بعيار ضه قول المنافق الفير الامرالا اذاصرفته قريسة الى معى الأمر لابه اذاسيم الطلاق العرب هذه الصغة على أوجه مختلفة فوالة البعض على الصغة وحوالة البياق على القريبة تحكم محرد لا يعيار بضرورة العقل ولا بنقل مولا بنقل متواتر من أهل الغة فعيد النوق فيه فعند ذلك اعترف والمرب الشالث في من محقق المعيزلة انه ليس أمر الصيغة وذاته ولا لكونه محرداء من الفرائن مع الصيغة مل بصيراً مرائلات ارادات اوادة المأمورية وادادة المسيغة وارادة المأمورية وهذا الصيغة وارادة المنافق المرب ون الاباحة والتهديد وقال بعضهم تكهى ارادة واحدة وهي ارادة المأمورية وهذا الصيغة وارادة المنافق في الابام الخيالة في العمل المنافق في الابام الخيالة والمنافق في الابام الخيالة ومرائل هل المختلفة وهو خيلة وهو خيلة وهو خيلة وهو خيلة وهو خيلة وهو خيلة وقد وقد المرائلة هل المختلفة ولا يمكن تحقيق الامرالا وعدو وعيسة وتكون الدار الآخرة دارتكليف و محنة وهو خيلة والاجماع وقد

النووي أنه باطل والذي في الحجيمين عن أبي سعيدرضي الله عنه قال خر جرسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في أضحي ونظرالى المصلى فرعلى النساء فقال بامعشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثرأهل النارفقلن ومم بارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأ يتناقصات عقل ودين أذهب الرحل الخازم من احداكن قلن ومانقصان دينا وعقلنا بارسول الله قال أليس شهادة المرأة مشل نصف شهادة الرحل قلن بلي بارسول الله قال فذلك نقصان عقلها أليس اذا عاضت لم تصل ولم تصم قلن بلي فذلك من نقضان دينها وليس في هذا الشطر وأماثا ساف اقال المصنف (ودواعا يتم لو كان الشطر بمعنى النصف) كامر (وهو بعسد) بل ما طل (لان أيام الاياس والحسل والصغر) والأولى اسقاطه وان الصغر لادخل له في نقصان الدين فلا اعتداديه (الاحمض فها) فلأعكن أن يكون زمان الحيض نصف العمر وان كان مدته حسسة عشر يوما وأيضاان استبعاب المدة الدرجد افلا بصيم أن بني عليه (بل) الشطرهها (عمني المعض وهوشائع) بل الشطر حقيقة في المعض قال في القاموس شطرالشي بعضه و جزؤه وحنشذ لاوحه الاشارة المذكورة وأماثالثافاوس اردال فهومعارض لصر يح فوله علموعلي آله وأصحابه الصلاة والسلام أقل مدة الحمص ثلاثة أياموأ كفرها عشرة أيام وليالها رواه الدارقطني وهو بهذه الرواية وان تكلم عليه لكنحسن مروى بطرق كثيرة كإفى فتح القدير والصريح مقسدم على الاشارة فافهم (والمفهوم مامفهوم موافقة وهودلالة النص) وقدمرت (ويسمى لحن الحطاب والمامفهوم مخالفة وهو تبوت نقيض حكم المنطوق) نفسا كان أوانسا الالسكون) بل الدلالة عليه (ويسمى دلسل الحطاب وشرطه) أى شرط تحققه (عدم ما يوحب التخصيص) بالذكر (سوى نفي المكم عن المسكوت) والموجب سواه (كظهورالأولوية أوالساواة) ادعلي هـ ذي المقدرين يكون المكوت مساويا النطوق في الحكم الدلالة أوالقياس (وخروج الكلام محسر جالعادة) وأن الظاهر حيند السكام على حسب العادة لانبي الحكم (وكونه حواللسائل)عن حال المذكور الدحنينذ الغرص المطابقة السؤال (وجه ل المتكلم عال مالم يذكر ) فلا يدل على النبي أصلا للتخصيص الذكر (الى غيرذاك من الفوائد وهو)أى مفهوم المخالف (أقسام منها مفهوم الصفة) وهو ثبوت نقيض حكم المنطوق لمالاتو جدفيه الصفة من أفراد الموصوف (قال ه الشافعي وأحد والانسعري وجماعة من العلماء ونفاه الحنفية والقاضى) أبو بكر (و)الامام (الغرالي) حجة الاسلام كالاهمامن الشافعية (والمعترلة وهوالمحنار ومحسل التراع الدلالة لغة) يعنى أن التركيب لغةموضوع للفهوم عندعدم فائدة أخرى عندهم خلافالنا وقديعم ويقال الهموضوع أومستعل استعمالا شائعا (لا كنكات البلغاء) فاله لا تراع في أنه قد يقصده البلغاء أحيانا لا أن البلغاء بقصد وبه دائم اعند عدم الفائدة الأخرى حتى لا يكون الكلام الذى خسلاعن نفي الحكم عماعداه ولم يظهرله فأئدة أخرى بلغاحتي يردأن كلام الشارع في أعلى درجسة من البلاغة فيلزم أن يكون المفهوم نابتافيه وهومدار الاحكام وابس لنا كنير حاجة بالكازم الغير البليغ (لنا أؤلاأ قول دلالة المفهوم نظرية مجهولة أبداولاشي من دلالة اللغة كذلك ضرورة) فلاشي من دلالة المفهوم بدلالة اللغة (أما) المقدمة (الأولى فلانها) ههنا(موقوفة على عدم فائدة أخرى اتفاقا وهومجهول أبدا) فان الفوائد عددها غيرمعاوم حتى يعلم انتفاؤها رسما فى كالام الشارع) فان العقول تعجرعن الاحاطة بفوائده (ان قيل رعايظن) عدم الفائدة فيظن بالمفهوم ولاحاجة لناالى القطع به فانالاندعي القطع بالمفهوم (قلت هـ ذا الظن) أي طن عدم فائدة أحرى بل طن المفهوم (من الفوائد فعب انتفاؤه

رك ان الحسائي هذا وقال ان الله مريد دخولهم الحنة وكاره امتناعهم اذيتعذريه ايصال الثواب الهم وهذا طلم والته سحانه يكره الظلم فان قسل وحدت ارادة الدلاة بعلى الامر فلنا وهل للامر معنى يكره الظلم المعنى عنى وراء الصغة حتى براد الدلاة علمه أملا فان كان له معنى في اهووهل له حقيقة سوى ما يقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة وان لم يكن سوى الصفحة فلا معنى لاعتباره في الارادة الشائلة الوحه النائي انه يلزمهم أن يكون القائل لنفسه افعل مع ارادة الفعل مع ارادة الفعل مع ارادة الفعل من نفسه آمر النفسه وهو محال بالاتفاق وان الامرهو المقتضى وأمره لنفسه لا يكون مقتضا الفعل بل المقتضى دواعسه وأغراضه ولهذا الوقال لنفسه افعل وسكت وحدهه ناارادة الصغة وارادة المأمور به وليس بأمر فدل أن حقيقته اقتضاء والطاعة وهوم عنى عائم بالنفس من ضرورته أن يتعلق بغيره وهل يشترط أن لا يكون ذاك الغير فوقه في الرئيسة فيه كالم سبق فانقيل وما الدليل على قيام معنى بالنفس سوى ارادة الفعل المأمورية وان السيد لا يحدمن نفسه عند قوله لعده اسقى أو اسر ح

فيبق مجهولا)بل ينتني المفهوم من الاصل (ولكأن تقول الظن قد يلاحظ قصدا) كما اذا اقتضى الحال أن يذكر المتكلم كلاما موهماللة مسيص والفصر ولم يكن عراده فلأدلالة على نفي الحكم عماعداه بل انماالغرض الابهام فقط كذافي الحاشمة (وقد يلاحظ )الظن (سعا) بان يتكلم لا فادة حكم من غير قصد الى فائدة أخرى فيظن عدم الفائدة (والفائدة) المنفية (الاول والشرط) الفهوم (الشاني فافهم) وللذأن تحسي عن أصل الاراد بانه لا يمكن الظن بفقد ان الفائدة فان الفوائد غير محصورة في عدد ولوطناحتي بعمل الانتفاءأو يظن تمهي لكبرتها لا يتحقق ماده يننفي فهاالجسع باسرها الانادرا اذلاأ فلمن أن الفائدة التعسير عن المحكوم علمه بالموصوف بالصفة وجعله عنواناله كافي التعمير بالاقب وعلى هدا بندفع ما يورد أن مقصودهم أن الكلام موضوع لنبي الحكم عن المسكوت والفوائد الاخرى صارفه عنه فاذال نظهر فائدة أخرى بظن به كافي سائر الحقائق فلا يضرعدم معرفة انحصار الفوائد ودلك لان فائدة التعبرعن المحكوم علمه أومتعلقا تهلا يحلوعنها تركيب فوجود الصارف لازم فلادلالة على انتفاء الحركم أصلافتدر (و) لنا (ناساترك المسكوت محلاللاست دلال بالاصل أو) تركه محلا (الاحتهاد والنظر بالقساس الى المنطوق أوالى غسره فائدة لأزمة ) لأ يخلوا لموصوف الصفة عنها وثبوت المفهوم متوقف على عدم الفوائد بأسرها فلايثبت المفهوم أصلا قبل مقصودهم أن المفهوم ثابت ومدلول الكلام مالم يظهر صارف من الفوائد فاحتم ال الفوائد الأخرى احتمال الصوارف واحتمالها لايضرفى الظن بالحقيقة وهدذاغير واف فانه لوسلم أن مقصودهم دال مع أن عباراتهم تنبوعنه فالفوائد الأخرى اذا تحققت لم يحقق المفهوم فان الحقيقة لا تحقق عد وحود الصوارف عنها والفوا تدالمذ كورة لا يحلو كلام ما عن واحدمه افلا يحلو كلام ماعن الصارف عن الحقيقة فلا تتعقق أصلافافهم ولا ترل فانه من لة (و) لنا (ثالثالوثبت) المفهوم (الثبت في الخبر لان العدلة الحذر عن عدم الفائدة) وهومشتراء بنهما (والتالي باطل لانه لوقال في الشام الغنم السائمة لمبدل على عدم المعلوفة) فها (ضرورة والترامه مكابرة كذافى شرح المختصر) قال في الحاشية مع كونه مكابرة قد الترمه بعضهم حتى قال التفتاز انى والحق عدم الفرق سن الخبر والانشاء هسذا والحق أنه لامكابرة فيه فان مدلول هسذا الكلام لسف الشام المعلوفة الاأنه عنع عنه ما نع حارجي كالعام وحود المعلوفة فيه وهذا صارف لا يضرف دلالة نفس الكلام ثم ادعاء الاجماع على عدم المفهوم في المركوم من الكلام (وأحد بان في الله مر الايلزمين عدم الاخبار العدم) للحكم (حارما) وغاية مافيه عدم الاخبار عن حال المسكوت فلا يلزم عدم الحكم فيه في الحارج اذلاد خيل الدخبار في ثبوت الحكم أوانتفائه في الحارج (بحسلاف الحكم الشرعي) الشاب بالانشاء (فانه لأحارج فوسوب الزكانه وقواه أوحب فاذا انسني القول) الذي هو الانشاء (انته الوجوب) لانه هوالمشتوقدانة في في المسكوت القول فانتفى الحكم فاتضم الفرق بين الحمر والانشاء فالملازمة ممنوعة (قال ابن الحاجب هذادقيق وردبانه قول سنى المفهوم وكونه مسكوناعنه) لا كونه محكوماً سقيض الحكم (لان حاصله عدم التعرض) للحكم (لعدة) وانما بلزم الانتفاء لانتفاء المثبت ويه نقول أيضافا له قول بيقاء المسكوت على الاصل فافهم فاله ظاهر جدا (واستدل أولا) باله لوثبت المفهوم فاما بالعقل أوالنقل و (العقل المدخل له) في اثبات الاوضاع والنقل الماللتواترحقيقة أوحكما أوبالآماد (ولاتواتر) ههنا (حقيقة أوحكما كالاجماع أو كاستقراء رفع الفاعل اتفاقاً) بيننا وبينكم وأيضالو كان كذلك لم ينكره ألاعد ذوو البدالطولى فى الاستقراء والتنبع (والمحادلا تفيد في مثله) لاشتراك الكل

الدابه الاارادة السق والاسراج أعنى طلبه والمسل اليه لارتباط غرضه به فان ثبت أن الامرير جع الى هذه الارادة لزما فتران الامرواله المرادة السق والاسرادة في التكون المعاص الواقعة الامأمورا بها مرادة الاركان الكام كام الما أرادة أو شكرو قوعها بارادة الله فيقال انها على خلاف ارادته وهو شنب عاديودى الى أن يكون ما يحرى في ملكه على خلاف ما أرادا أكثر بما يحرى على وفق ارادته وهي الطاعات وذلك أيضا من كرف الخلص من هذه الورطة قلناه مذه الخاص عده الامرعن الارادة فقالوا قدياً من السيد عده علا يريد الامرعن الارادة فقالوا قدياً من السيد عده علا يريد أن لا يسرج اذفي اسراحه خطر واهلال السيد في عالم لا يريد وهو لحمد المؤلفة أوام من فقال المن بن بدى الما أسرج الدابة وهو يريد أن لا يسرج اذفي اسراحه خطر واهلال السيد في الما لا يريد وهو أمر اذلولاه لما كان العسد مخالفا ولما تم هذا منه عن كلامه موقعة غورلو كشفناه لم تحمل الاصول التفصى عن عهدة ما يلزم منه ولترازلت به قواعد لا يمكن تداركها الابتفهم ها على وجه يخالف ما سبق الى اوهام أكثر المتكامين و القول فده يطول ويخرج عن خصوص مقصود الاصول

فىسب العلم والترم بعضهم التواتر وهومكابرة والافكان الوضع مقطوعا بل تكون الدلالة علىه مقطوعة عندع دم الصارف كا هوشانسا أوالحقائق وهد اخلاف الاجماع (وأجب) لانسلم أن الآحاد لا تفسد (بل تفد القطع بقبول الآحادين الاصمعي والخليل مثلا) في وضع الالفاظ (أقول الاستقراء) الصيم (دل على أن وحوداً صل الدلالة قطعي في الهيات النوعية للتر اكب المتعارفة عندالآحاد كمن العوام وألخواص وهذالأن كل أحديت كلم هذه التركسات ويفيد بهاما في ضميره وكذا يستفيدها اداخوطب فيعلم كل أحدمعناه فسبب العلم مشترك بين الكل يخلاف التراكيب العلسلة الاستعمال فأنه يحوز أن لا تكون قطعية ولامعاومة عندالكل بلعندالموض فقط (فقي مثله لاتفيل الآحاء) البته بللا يبعد أن يقطع بخطاالواحدالناقل (وان قبل في المواد) الجرئية لجواز سماع واحمد دون آخروتر كسه الموصوف والصفة متعارف عنسد المكل فلو كان دالاعلى ألحكم المخالف في المسكوت لكان قطعيامتواتر اولا تقبل فيه الاتحاد فافهم فقد ثبت المطاوب أقوم حدلا يدحضها شهة (قسل) في حواشي مرزا حان الاستدلال مهذا الوجه على نفي المفهوم غير بحج مرويقال (دليلكم على النفي اماعة لي وهو) أي العقل (الأيستقل أونقلي الى آخره)أى فامامتوا رحقيقة أوحكم وليس كذلك أوآحادى ولايكني في مثل هذا وهذا الاير ادنقض احمالي وَيَكُن أَن يحررمعارضة بان القول بنقي المفهوم اطل فان الدلسل المقام علميه عقلي أونقلي الخ (أقول) دللناعقلي مع نقلي قاطع و (ادافرض أن لاعلةله) أى للوضع (الاالنقــل تواتر افعدمه) أى التواتر (يعلمء ــدمه بالضرورة) وههنا معلوم قطعاً أن لا تواتر في النقل البتة فيعلم أن لادلالة أصلاا ذعلتها الست الاالتواتر فسب (وهذا السي استقلال العيقل) حتى لايقبل (بل دوران مع النقسل) وهوغيرمنكر (تدبر) فاله لا يتحاور عنه الحق (و) استدل (نا بالوصم) المفهوم (لماصم أَدْرَ كَامَّالْسَائِمَةُ وَالْمُعْلِمُوفِةُ لا مُجْتَمِعًا ﴾ أى في حالته (لانوزانه) حينتُذ (وزان فولك لا تقلله أف واضربه) في كونه جعابين متنافيين فان قوله أذر كاه السائمة بدل على عدم وحوب زكاة المعلوفة واذا عطف المعلوفة دل على وجو بها كاأن لا تقل له أف يقتضي النهي عن الضرب واضر به أمريه (وأحسباله) أي مفهوم المخالفة (ليس كمفهوم الموافقة لقطعية ذاك )أى مفهوم الموافقة (وظنية هذا) أي مفهوم المخالفة (ويضمل الضعيف مع القوى) الذي هو منطوق والمعلوفة فلنس ههنامفهوم لمنع الووى والثأن تقرر الدليل بالهلو كان المفهوم مدلولا الكلام افهم مالمتناف الثال المذكور وان كان يترك أحده ماللظنية كايفهم المتنافيان فيااذا تعارض المنطوقان أحدهما لمني ثم يترك الظني وليس الامر كذلك بل لا يخطر المفهوم البال فليتأمل فسه (و)أستدل (ثالثالوثيت) المههوم (لثبت التعارض لسوت المخالفة) بين المفهوم والمنطوق أوالمفهوم الآخر (كثيرا كقوله تعالى لا تأكلوا الرياأف عافامضاعفة) فان مفهومه أكل الريااذالم يكن أضعافاوهو مخالف للنصوص المحرمة للر ما الفليل أيضا (وهو) أى التعارض (خلاف الاصل لا بصار البه الابدليل) ولادليل (فان أقيم فبعد صمته كان دليلامعارضا) الليلكم (الطنيهما) فينسافطان فلايثيت المفهوم ولعله أراد بالتعارض التخيالف الميانع احتمياعهماه طلقافانه يكفى في المطلوب لاالتعارض عفني تقاوم الحتي بالمنساو بتين في القوة حتى يردأن وجود

والنظر النانى فى الصغة إلى وقد حكى بعض الاصوليين خلافا فى أن الامرهل اله صغة وهد ده الترجة خطأ فان قول الشارع أمر تكم سكدا أو أنتم مأمور ون سكدا أوقول التحديق أمرت سكدا كل ذلك صغ دالة على الامر واذا قال أو حدت علمكم أو فرضت عليكم أو أمر تكم بكذا وأنتم معاقبون على تركه فكل ذلك يدل على الوحوب ولوقال أنتم مشابون على فعل كذا واستم معاقبين على تركه فهو صغة دالة على الندب فلدس في هذا حلاف وانعا الخلاف فى أن قوله أفعل هدل على الارشاد كقوله اذا تحرد عن القرائن فائه قد يطلق على أوجه منها لوحوب كقوله أقم الصلاف والندب كقوله في اسوهم والارشاد كقوله واستمهدوا والامتنان كقوله كاواتها ورفكم الله واستمهدوا والامتنان كقوله كالمالية والمتنان كقوله كاواتها ورفكم الله

التعارض لانأ كنرا آحادمة عارضة فلإيصاراليه الابالدليل وأنأ قبريكون معارضالد ليلنافية سياقطان والاصل عدم التيكليف فيهق علسه (و) أجيب أيضابا ممنةوض (بترجيم بينــة الخارج) مع بينة ذي البدمع أنهــما يتعارضان فينساقطان ويبقى المدعى في بدذي السدعلي الاصل والحل أن معدفها مالدلسل بعدل عن مقتضى الاصل (فنسدس) هذا والحواسانه فرق بين ما نحن ف وصورتي النقض واله لويفهم ههناد الل خال عن الدخل حتى وهدل لأحله عن مقتضى الأصل مخلاف همة خبرالواحدة انهاناسة مدليل قاطع لامردله فعربع عن قاعدة الأصل وأماسة الحاوب فلا بعارضها سنة دى المديل بنسة لاتشت شأفوق ماتثبته المدفلا تعارض حتى بتساقطا ولهذا تساقط سنتاهما اذا كانت سنة ذى المدعلي النتاج لوحود التعارض وترك المذعى فى يدذى الب د كاعند بعض المشايخ أوبر جمالب دفيقضي له كاهوانختار فافهم وبه اندفع الحل أيضافلمتأمل فمه (و) استدل (رابعا) بأن المفهوم لو كان لكن د أخلاف واحد، المطابقة والتضين والالترام و (لست ما حدى الدلالات الشلات وأحسبانه وضع نوعي للتركب) فيكون مطابقة (ولا يكون منطوقا) لأجهالست على المذكور (وفي المنهاج الترام الالتزام) لان المسكوت غرير الموضوع له (وهو بعيد عن الأفادة) لأنهم عدوا الالتزام من أقسام المنطوق وحوامه أنه كما رويناسابقاأن بعض الشافعية ومنهم صاحب المنهاج لم بعدو االالتزام من المنطوق ﴿وَ ﴾ هو بعيد عن (التمام) أيضيا لان النهي عن المسكوت ايس لازماذهنما وانماتود ذلك لوشرط في الدلالة اللر ومالعقلي حتى لا تكون دلالة حاتم على الحود حسن استعمل في معناه التزاما وهو بممدمن هذا الفن بل الالتزام ما ينتقل الذهن المهسواء كان لازماذه نسا أوعرف ويفهم بعد التأمل كامي فأمثلة الاشارة الحفمة والمفهوم لازم عرفي المريكين هناك فائدة أخرى ولايحسين حل الالتزام على التزام أهل العرسة فالهجلز والمنطوق حقيقة فبلزم الجمع الاأن صاحب المنهاج يحيزه فافهم وقددريت أن كادم الشافعية مضطرب في المفهوم فتارة يدعون كونه موضوعاله وبارة كويه معنى التراساه افهم مثبتو المفهوم (قالوا أؤلاصه عن أبي عسيد) القاسرين سلام وهوالمشهو ر وفى المدائع أبوعسدة مالهاء وهومعرس المثني قبل صرحه امام الحرمين وقال في شرح الشرح القول ما قال الامام وقبل لاتنافي لجوازفهم كابهما فنقل الامامعن واحدوف المشهورعن الآخر (فهمهمن) قوله صلى الله علمه وآله وأضحابه وسلم (لي الواحد يحل عرضه وعقويته) رواه أحدوقهم منه أن لي غير الواحد لا يحل عرضه وعقويته (و) صير فهمه من قوله صلى الله علمه وآله وأصيابه وسلم (مطل الغني ظلم) أن مطل غير الغني ليس طلما (وكذاعن الشافعي) صم فهمه (وهما) امامان (عالمان باللغمة) والقول قولهما (والحواب أولا)أن الفهم من المثال الحربي لا يصير القاء حدة الكامنة (لعله) أي لعل فهمه منهما في همذا المثال. الجزئي (لان الوصف مشحر بالعلبة والأصل عدم علة أخزى) فعلة حل العقوية الوحدان وكذا علة الغار الغني فيانتفائه ينتني الحكم (وليس هذا باللغة) والدُّأن تقول ان ابذاء المسلم كان حراما بالنصوص القاطعة بحديث المسلمين ساز المسلمون من السامه ويده رواه الشيحان وغيرهما واعباأ جيرالا يذاءني المدبون الواحد دفعا اظلمه ووصولا الىحقه وفي غيره لاطلمنه لعدم التعدي ولاوصول الحالحق فمقي على أصل الحرمة وعلم مذا الاصل أن تخصص الواحد والغي لان الفقر حكمه مخلاف دلك لالأن التوصيف مدل على نفي الحبكم هذالكن أتباع الامام الشافعي نقلواعنه انفهام المفهوم لأحل الوصف فلاتتمشى هذه الوحوة للانفهام من ضله وأسا قول أماعبيد حين قبلله المقصودمن حديث لأن عتلئ حوف أحدكم قيماخبرله من أن عتلي شعراد مالشعراء وجعام سول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم اباهم لوكان كذلك لخلاذ كرالامتلاء عن معنى فان قلبه كذلك فليس فيه أيضادك لرعلي فهمه

والا كرام كقوله ادخلوها دسلام آمنين والتهديد كقوله اعملواما شتم والتسخير كقوله كونوا قردة حاسبين والاهانة كقوله دقالت أنت العربز الكريم والتسوية كقوله الصبروا أو لاتصبروا والابدار كقوله كلواو عتموا والدعاء كقوله اللهم اغفر لى والتى كقول الشاعر ، ألا أبها الله الله الله الله التحدي ، ولكال القدرة كقوله كن فيكون في في وأماصيغة النهى وهوقوله لا تفعل فقد تكون التحريم والكراهية والتحقير كقوله لا تمذن عينيك ولسان العاقبة كقوله ولا تكانالي أنفسنا طرفة عين والمأس كقوله لا تعتذروا اليوم والدرشاد كقوله لا تستلوا عن أشياء ان تبدل م تسوكم فهذه حسة عشروجها في اطلاق صيغة الامروسيعة أوجه في اطلاق صيغة التهى كقوله لا تستلوا عن أشياء ان تبدل م تسوكم فهذه حسة عشروجها في اطلاق صيغة الامروسيعة أوجه في اطلاق صيغة التهى

المفهوم بل لعل غرضه أن المذموم هو الامتلاء وأمامعرفة القليل فسكوت عنسه فسبقي على أصل الاباحة ولوكان المقصود الذم مطلقالادمالكثير والسكوتعن القليل الغاالمذكور (والقول المتحويز) محرد (لا يقيدح) في الاستدلال لان الظاهر فهمهمامن التوصيف (ممنوع) كيف لاوقيام احتمال الخلاف بقعد الحقم عن الحمة وظهو را افهم من التوصيف بمنوع لابد من دليل (و) الحواب (ثانياءورض عاصم عن الأخفش من الأحافش الثلاثة) أى الحطاب عدا لحيد سعد المحيد شيخ سيمو يهوأبى الحسن سعمدين مسعدة صاحب سيمو يهوأبى الحسن على ن سلمان صاحب تعلب والمبردوكل منهم امام في اللغم كذا ف الحاشمة والظاهرأنه صاحب سدو يعلانه مكون هو المرادعند الاطلاق كذافيل (و) الامام (محد) بن الحسن (الشيباني) من أنه لامفهوم الصفة (وهمااما مان في العربية قال) الامام (مجــدترك أبي ثلاثين ألف درهم فأنفقت نصفها على النحو والشعر ونصفهاعلى الحديث والفقه) هذابيان لحده وكالسعمه في كتسابه العلوم العربية فاذا كان قول مثل هذين الامامين معارضا فلاحة في فهمهما (ولوادعي السليقة) في أبي عسد والشافعي رضي الله عنه (أوالعام البالغ)فهما العربية (وقوة صحة النقل)عنهما (فالشيباني) الامام (كذلك)في السليقة والعلم والقل عنه قوى أصير متو أتركثرة الآتباع له (بل) الامام الشيباني (أولى لتقدم رمانه علمهما) فان الامام محد اولدسنة اننين وثلاثين ومائة وتوفى سنة تسع وغمانين وماثة والشافعي ولدسنة حسين ومائة وهي سنة وفاة الامام الهسمام أبى حنيفة كذائق النقات ونقل المصنف عن التقرير أمه ولدسنة اثنين وحسين وماثة وتوفى سنة اربع ومائنين وتوفى أبوعسدسنة أربع وعشر بنومائتين عن سمع وستين أوثلاث وسمعين كذافى التسير وفي تاريخ ان خلكات قاله العارى وقيل سنة اثنين وعشرين ومائتين وقيل ثلاث وعشرين ومائتين وأبوعيدة معرمات سنة تسع أواحدى عشرة أوثلاث عشره وماثتين ثملو كان أبوعسدة معرا كانقل عن امام الحرمين فأي نسسة له مع الامام محدفا به نسب المعالحروج والعبادناتله وفى تاريخ الزخلكان أنه كان رى مذهب الخوارج ولم يكن في وحبه الأرض حارجي أعلمنه وأما الامام محمد فامام في التقوى ووعاءمن العلم فافهم ولار بسائد دفي أن القضل للتقدم لعدم اختسلاط لغة العرف الزمن المتقدم وقد استغنى التحابه عن تأليف علم النحو والصرف (وقدر وي تلذهماله) نقل بعص الحنفية تلذالشافعي له و بعض الشافعية شدّوا النكبرعلمه وقال استممه وأاذى صيرمن الطرته أماه فى كشرمن المسائل واعله الدالت صاراه قولان واستفادحين المناظرةمنه

فوائد عظيمة وقدراً يتفى سنده الرواية عنه والله أعلم والجله ادعاء الفضل الامام الشافعي على الامام محمد في العلوم والكالات من مكابرة العقل وغلمة الهوى لا يصح بحال فافهم والحواب الثاله انسام فهمهما فأى يحقفه ما لم ينبت الاجماع فلعلهما اعام فهما مناء على ما ذهبا المه من القول بالمفهوم واتحاذهما اباه مذهبا (واعترض بان المنبت أولى من النافى لان الوحدان) للدلالة حسن الاستقراء (بدل على الوحود ذهنا بتوسيط الدال والكلام ههنا القطع فقول أي عبد والشافعي أولى من قول الامام محمد والأخفش (أقول الدلالة هي الوحود ذهنا بتوسيط الدال والكلام ههنا في الدلالة نوعاً) لان المختلف في مدلالة نوعاً) لان المختلف في موجود في الشخصة قطعا (وعدمها شخصا بدل على الني أم لا واذاو حد المستقرئ بعض التركيبات بل الأكثر غمير دالة فعدم الدلالة الشخصة قطعا (وعدمها شخصا على وحودها نوعاً) قطعا (لان كل ماهو المشيئ نوعافه وله شخصاً) لان الذوع مو حود في الشخص (ولاعكس) أي لاد لالة شخصا على وحودها نوعاً لاحتمال أن يكون الذافي ههنا أولى من المثبت ولا أقل من أن يكون مثلة فافهم (نم في مدخل (فعدم الوحدان يدل على العدم الاعلم الاعلم العالم على الماطة بحميه استعمالات الفظ المشخص) في وزأن يكون دالا في بعض الدلالة شخصا لا يدل العدم على العدم الاعلنا لعدم الاعلنا للهند الشخص في وحود في المدم الاعلنا لعدم الاعلنا لعدم الاعلنا الفعل الشخص في العدم الاعلنا لعدم الاعلنا لعدم الاعلالة شخصا لايستمالات الفعل المستعمل العدم الاعلنا لعدم الاعلنا لعدم الاعلنا المعدم الاعلنا العدم الاعلانا العدم الاعلانا العدم الاعلانا العدم

فلابدمن المعتعن الوضع الاصلى فى حلة ذلك ماهو والمتحور به ماهو وهده الاوجه عدها الاصوليون شغفام نهم مالتكثير و بعضها كالمتداخل فان قوله عما يلبك جعيل التأديب وهوداخل فى الندب والآداب مندوب اليها وقوله عمو اللاندار قريب من قوله اعلوا ماشتم الذى هوللتهديد ولا نطول منفصيل ذلك و تحصيله فالوجوب والندب والارشاد والاناحة أر دمة وجوده على المولوق بين الارشاد والندب الأن الندب لثواب الآخرة والارشاد التنبيه على المصلحة الدنيوية فلا سقص ثواب بترك الاشهاد فى المداينات ولاير يديفعله وقال قوم هومشترك بين هذه الوجود الحسة عشر كافظ العين والقرء وقال قوم مدل على أقل الدرجات وهوالا باحدة وقال قوم هوللندب و يحمل على الوجوب زيادة قريدة وقال قوم هوللوجوب فلا يحمل على

الاستعمالات ولم يتنبه عليه المستقرئ وأمافي دلالة نوع التركس فلامساغ لهذا أصلا لأنه قلما تخلوال كلامهن جزئياته (فافهم) هذا كلاممتن الأأن الفرق بين الدلالة النوعية والشخصة غير واضع فان الحكم بعدم الدلالة الوضعية الفظ لا يكون الاعند تتبيع استعمالاته فاذالم يحدف كترالاستعمالات دالاعد أن لادلاله له وضعافان الدلالة الوضيعة لاتحلف عن اللفظ في اطلاق في استعمال فالأولى ماقال الشيخ ان الهمام أن لاأولو ية لأنبت في نقل الدلالة الوضعية لان النفي أيضاعن دليل هذا وتأمل فيه (و)قالوا(ناتيالولاالمفهوم)مفهوم الصفة (خلاالتخصيص) بالوصف (عن الفائدة) لانه لافائدة غيرالمفهوم بالفرض فان الكلامف فالولم يكن مفهوم أيضا خلاعن الفائدة قطعا (وذلك لا يحوزفى كلام البلغاء) من الآحاد (فالشارع أحدر) بعدم الحوارفي كلامه وهذه الحجة عندهمن أقوى الحجير (والجواب أولاهذا) الدليل (لايفيد الدلاة لغة) وقد كان مدعا كم ذلك (ادرب شي الا يحوز بلاغة و يحوز الغة) فلا تقريب والغرض من هذا التسم على فساد مأصور مالمستدل ان دليلكم فاسد لانه لوسلم مقدمات لاتنج مدعاكم لاأمانس إادلالة بلاغة واتخاذه مذهباحتى بردأن هذا القدريكني لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة لأنهما في أعلى درج البلاغة فتبت المفهوم فيه فافهم (و) الجواب (ثانيا) هذا النحومن الاستدلال (اثبات الوضع بالفائدة) وقدنهي عنه كانقدم (وبهدا يندفع مأ قالوا ان فيه تكثير الفائدة) الأفادة الحكمين فهذا أولى بمأف وقلة الفائدة وحه الاندفاع أن هذا أيضا اثمات اللغة بالفائدة (وأما دفعه بلزوم الدور) بأن تكثير الفائدة يتوقف على نبوت المفهوم فلوأ ثبت المفهوم مدار البتة (فدفوع للاختلاف) بس الموقوف والموقوف علمه (عقلاوعينا) فشوت المفهوم عقلاأي العامه يتوقف على العلم تتكثير الفائدة ونفس تكثير الفائدة عمنا يتوقف على المفهوم ومثله بعمنه مثل برهان الان وهذا (كالعلة الغائمة) فان المعلول بتوقف على وحودها دهناوهي تتوقف على وحوده العيني (قيسل) في تقرير الاستدلال أنه ليس استدلالا بالفائدة (بل مالاستقراء عنهم أن كل مالافائدة سواه تعين بالارادة) ومن حلته المفهوم (قلنا) هذا (ادعاء) من غردليل (كيف وقدم النفي عللهرة) وتفصيله أمان أدادوا به أن الاستقراء ل على أن المفهوم برادعت دعدم طهور الصارف وهوالفائدة الأخرى ففيهم مرازم استدراك حديث الخلوعن الفائدة منع هذا الاستقراء كيف لاوثبوت مادة لم يظهر فهافائدة أخرى مشكل بل عسى أن لا وحدوا قل الفوائد التعبير عماقصد آلم عليه عم الاستقراء انما يدل على أن ههنا حكافي المسكوت مخالفا لمافي المنطوق وأماأن هدامن مدلولات اللفظ فكلا كمف والمفهوم في الأكثر يكون مطابقا للعدم الأصلي فلامدمن دليل زائدعلي كونه مدلولا ثمان المفهوم وغديرهمن الفوائد متساوية فى الانفهام والاستقراء ان دل فسدل على انفهام الفوائد كلهافي موادج نسبة فعسل احداهما مدلول اللفظ والأخرى صارفة تحكم محض وما يقال الاستقراء دل على أنهمهما كان في الكلام قد درائد بكون محط الله كم ومطمع النظر كاحكى عن عسد القاهر فاداانتني القدد انني الحكم والصفة أيضا قدرائد فوايه سلناأن القدمحط الحم لكن لايتزمن انتفائه انتفاءالحم بل انتفاؤه من حهدة المتكلم فقط فلزم السكوت فعسره ولعله هومرادعسدالقاهر ولوأريدأن القدمحط الحكمف الواقع بحث ينتفي بانتفائه ويكون قصدالمتكام الى هذا الانتفاء فالاستقراء بمنوع ولاحمة فحسان عددالقاهر فانعدم الآنفهام معسماع التركسات قد ثبت من المهرة الذين لااءتدادفى مقابلتهم بأمثال عدالقاهر وأمافهم بعض المهرة مثلهم لوثبت عنهم مانعاهو في أمثلة جزئدة لاتثبت فانونا كليا فلاحقفه وانأرادوانه أنالاستقراء لعلى الاندال كالامهن فأئدة ماواداانتو سوى المفهوم تعين فأرأر يدأن الكلام موضوع لكل فائدة فائدة على طريق الاشتغراك اللفظي فيحتاج في تعمين كل فائدة الي قرينسة ويكون الكلام مجملا عنسدعدم

ماعداه الابقريسة وسبيل كشف الغطاء أن رتب النظر على مقامين الاول في بيان أن هذه الصغة هل تدل على اقتضاء رطلب أملا والثاني في مان أنه ان اشتمل على اقتضاء ولا فتضاء موجود في النسب والوجوب على اختيار نافي أن النسدب داخل تحت الامر فهل يتعين لاحده ما أوهوه شترك في الله على الامر فهل يتعين الاعامة والهديد الذي هو المنتقل في الافتضاء الماندوك التفرقة في وضيح اللعات كلها بين قوله ما العصل ولا تفعل ولا تفعل وان شئت فلا تفعل حتى اذا قد ونا المتعاء القرائل كلها وقد رناه منام نقولا على سبيل الحكاية عن ممت أوغائب الدفي فعل معين من فيام وقعود وصيام وصلاة بل في الفعل محلاسة والى فهمنا اختلاف معانى هذه الصيغ و علمناقطعا أنها

قر منة واحدة أوعند قر منة أكثرمن واحدة وقلما يخلوال كلامعنم وان أريد أنهموضوع لمطلق الف ائدة مالاشتراك المعنوي فلادلاله تاه على المفهوم الدلالة للعسام على الأخص فافههم واستقم فقد مان لك بأتم وحسه أن الحسة منقطعة لاتصسر للمعسة (و) الحواب (الثاالحاق) عن الفائدة (ممتنع اذالاشعار بالعلمة وغسره ممامي) من الاستدلال بالأصل واخفاء حال المسكوت وتركه محملالاجتهاد وغمرذاك (من الفوائد) فلايلزم مراتنف الملفهوم انتفاء الفوائد مطلقا والجواب رامعا لنقض عفهوم اللقب المقدمات حاربة فسه وماقللوا ان التعسير ماللقب متعين الدويه مختسل الكلام قلنا التعسره هنا أبضابالمرك التقسدي متعين ويدونه يختل البكلام فان قالوا لوكان المسكوت الذي لايو حسدفيه الصيفة مساويا للنطوق في الحكم فيلغو الصيفة ويكني التعسر بالموصوف فلنافني اللقب أيضباأن ماوراءمين للسكوت مساولانطوق في الحكم فعسن التعسر ملقب قدرمشةرك سالنطوق وهداالمسكوت والعرى التعسر باللقب عن المائدة بل الحو أن المقصود في اللقب السر الاالحكم على الملقب بهوان كانغبيره أيضامشار كاله في الحكم لكن لم يكن المقصود الحكم علسه وهذا يحتل بدون التعبيريه وهذا القدر بمكن في الموصوف أيضافان المقصود وهو الحكم على هذا المرك التقسيدي يحتسل بدون ذكر الصفة فافهم وأستقم والحواب خامساأن الفائدة التنصيص على ثبوت الحكوفي محال الوصف وقطع احتمال كونه مختصاعا عبدا الوصف فعندع فيم المفهوم لابعرىءن الفائدة مطلقا واعترض علمه الشيخ اس الهسمام أنه لدس ماعد امحال الوصف د اخلاف مدتى يكون ذكر الوصف تنصيصا نعراو كان معنى قولنافى الغنم السائمة زكاة فى الغنم زكالملاسم افى الساغة لتكان له وحسه وليس كذلك لان هـ ذاخار ج عن محل التراع والأأن تقرر الجواب هكذا الغرض ههنا سان حال محال الصفة وان كان ماعداه مشار كاله في مفاوعه بالموصوف وحدمن غر تقسد الوصف كان محلالأن يتوهم التنصيص عاسوى محال الصيفة فليقل نصافى القصود فيفند بالصفة ليكون نصافالقصودف المثال المذكور الاخدار عن عال الساغة فاوقسل في الغنم ذكاة حصل المقصود لكن لمكن تصافيد لاحتمال تخصيصه بالمعاوفة فقيل في الغنم الساعمة ركاة التنصيص في المقصود فافهم (و) قالوا (اللثا لوفيل الفقهاء الحنفية فضلاء نفرت الشافعية ولولاالفهم)لذفي الغضل عن غسرا لحنفية (لما نفروا) فعارأن التركس دال عليه (أقول الأولى)أن يقال (لوقسل الفقها الشافعية فضلاء تفرت الحنفسة لثلارد) على المشهور (أن تفرتهم يحسب اعتقادهم) بالمههوم فلا ينبسبوفي الواقع الكن بردمثلاعلى هذاأ بضابان ففرتهم ليكون النكلام صادراعن برى المفهوم فيكون قصده المه لالأن المفهوم فابت في الواقع إ والمحواب أنه) أى التنفر (لتركهم على الاحتمال) في الفضل والسكوت عن حالهم لالنفهام ذمهم وهدذا التنفر (كاينفر عن التقيديم الاحتمال أن يكون التعظيم) لالأن النعظيم متعين (و) قالوا (وابعا قال)علمه وآله وأعجامه الصلاة والسلام (الأزيدت على السمعين) خمساروى الطبراني حينهم بالصلاة على عسدالله ن أى ان سلول وأس المنافقين وقال أسرا لمومني عروضي الله غنسه أتصلى علسه وهومنافق وقال الله تعالى فيهم انتستغفر لهمسيعين منة فلن بغفر الله لهم وفي رواية الشيغين سأز يدعلي سمعين (ففهم)علب وآله وأصحابه الصلاة والسلام (أن مازاد)على سعين (محلافه) في الحيكم ولما كان فهم واحدمن أهل اللسان حمة فكمف فهم رسول اللهصلي الله علىه وآله وأصحابه وسلم فانقلت لوتمادل على تموت مفهوم المدد وقد كان الكلام فى مفهوم الصفة قال (وكل من قال بمفهوم العددقال بمفهوم المصفة) فشوته يستلزم ثموته (والحواب) لانسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وأعصابه وسلم فهمأن حكم ما زاد تحلافه بل هللمنه (تأليف بدليل اتحاد الحكم) في سبعين وغيره (لانها للبالغة) والمعنى الكستغفرلهم مراوا كثيرة فلن يغفرالله لهم فلادايل فيعهذا \* اعلم أنه روى الشيخان عن الن عرقال لم الوفي

ليست أسنامى مترادفة على معنى ولحد كاأنا تدرك التفرقة من قولهم فى الاخبار قام زيدو يقوم زيدوز يدقائم فى أن الاول المياضي والمنافى السنة بسروالشاك المستقبل عن المياضى المنافى المستقبل والمنافع عن المستقبل عن المياضى المنافى عن المستقبل ميرو الامرعن المهي وقالوا فى باب الامرافع في باب النهى لا تفسعل والمهسما لا ينبأن عن معنى قوله النشت فافعل وان شقت فلا تفسعل فه خذا أمر نعله بالضرورة من العربيدة والتركية والمجمسة وسائر المناف المنافعة للاقتلام مع قريسة الاناحة فى فادوا الاحوال رفان قد المرافعة والمعلم من يحمله على الاناحة فى فادوا النه المنافعة والمنافعة والطريق الذى على الاناحة الله المنافعة والمنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة و

عبدالله بعني ابن أبي الن سلول خاءانه عبد الله الى رسول الله صلى الله علمه وآله وأصاله وسلم فسأله أن يعطمه فيصه يكفن فيه أياه فأعطاه غمساله أن يصلى علمه فقالم رسول الله صلى الله علمه وآنه وأصحابه وسيلر ليصلى علمه فقام عرفا خسد بثوب رسول الله صلى الله علمه وآله وأصحابه وسنام فقال نارسول الله تصلى غلمه وقدتهاك ريك أن تصلى علمه فقال رسول الله صلى الله علمه وآله وأصحابه وسإاغنا خبرنى الله فقال استغفرالهمأ ولاتستغفر لهم أن تستغفر لهم سمعن مرة فلن يغفر المهلهم وسأز يدعلي السمعين قارانه منافى فصلى عليه رسول الله على للتعليه وآله وأحجابه وسالم فأنزل الله عروحل ولاتصل على أحدمهم مات أبداولا تقم على قبره إنههم كفروا مالله ورسؤله وماتواوهم فأسقون فتحبرقلون الأولماة الجمافطين على الادت لانه لو كان الصلاة ووعدالزيادة على السب عين التأليف في هذو وقد والأمرا لموالم ومنه الله يلزم العصنان وانخفا المرادمن الآية وسأن الرسول صلى الله علمه وآله وأصحابه وسلم برىءعنهما ولولم يمكن التأليف بل كان المرادهوالعدد المخصوص فع أنه يأبى عنه سناق الآية ومافي سورة المنافقين سيواعلهم أستغفرت إلهمأم لأنست تغفزلهم لنغفرالله لهمل يتحر وعدوسأ زيدعلى سيعين ولم ينقل الاستفعار كذلك وأيضا دل الا تقالنازلة بعدهد والواقعة أنه منات كافرا فكرف منفعه الاستغفار ولو كان ألف مرة وأيضا بازم فضل هذا المنافق على أهمل بدراادين همخنارالامة فانهما كبرعلهم أريدمن السيغة والزيادة على الأر يعمخصوصة لهملاحل فضلهم وقدرا دبكثير علم وفلاحل هذه الشهه حكوالا مام حة الاسلام وأس المتأديين بعدم صقة الخديث وكذا قال اغام الحرمين ولا يتوحه السؤال علمهمان السنده صعير لان المقصود الداء انقطاع ماطن لا كلام على السندلكن مخدشة أن أساليده قدة كمرث محث لا بعد لوادى الشهرة \* والذى عندهذا العدف هذا القام أن منع أمرا لمؤمنين عررضي الله بعالى عنه كان مساعلي زعمه أن قوله تعالى استغفراهم أولا تستغفراهم التسوية والمقصودمن الإنة المتعين الاستغفار لعدم ترتسالفائدة فأحاب عليه وآله الصلاة والسلام العالت مركافال خرنى الله تعلى وقوله سأز سعل السمعين لس لسان العدد ال معناه أستغفر مرارا أسكر وهذاما الغة فى حواب أمسرا لمؤمنين يعني لمناخر ني الله تعنالي فاختار الاستغفار ولاأقبل قواك بل أستغفر من ارا كثيرة وات كان لا ينفع وليس هذامتعلقاما يقوالمرادفهامن السبعين البكترة أيضا بعني لايغفرلهم الله أصلاوان استغفرت مرازا واعباا ختازا لاستغفار وإن كان محترانا فمهمن الثألمف والنسكين لقلب المؤمر الصادق التكامل وحسر المعلق ولم تكن استعفاره لينتفع بهذلك المنافق وكنف ينتفع مع أنه محكوم بعد والانتفاء نالاستغفار مل لما كان من غاد تذالشر يفة أن مختارما كان مناسسال حته ومكارم الاخلاق ولمااطلع أمبرالمؤمنين على سرالامن فقال الهمنافق فلابلنق الصلاة علىه وان كنت خيرت لم يلتفت عليه وآله الصلاة والسلام الحدما فال وصلى علمه لمناذكر من الفوا تدولما جري من لسنانه الشريف من الوعد ولمنا كان الوحر بنزل على مقتضى ذأى أميرالمؤمنين عرودأيه كانعدم الصلاة على المنافق نزل النهي فنسح التغسر مذه الآية وحرم الاستغفار للنافق والصلاة عليه وهمنذا بعينه كلقال رسول الله صلى الله علمه وآله وأصحابه وسلولأى طالب حسنمات كافر امشركاما عملا ستغفرن الثمالم أنه فلسا نزل قوله تعالىما كان النبي ترك كاروى في جيم الخاري وهــــــذالاينه كان على خلق عظيم ورجه العالمين فيحب الاستعفار وعلى هذالاوجه الانقطاع الناطن والله تعنالي أعلم يحقيقه الحال (ولوساز الفهم) تكون حكم الرائد بحلافه (فسنا على الاصل) لان الاصل في دعائم عليه وآله وأجعابه الصلاة السلام الاحانة الالدليل قد عدم في الزائد على السمعين (وهو) أي الساعلي الاصل (أصل متأصل في هذا الناب) . فافهم والله تعالى أعلى (ومنها مفهوم الشرط) وهوا تتفاء الحكم عند التفاء الشرط (وهو كالصفة)أى مفهوم الشرط كمفهوم الصفة (وقيل)هو (زقوى)منه وقال به حمي قال عفهوم الصفة وبعض من لم يقل به

يعرّف أنه لم يوضع التهديد يعرّف أنه لم يوضع التخيير الثانى أن هدا من قبيل الاستعجاب لامن قبيل البحث عن الوضع فانا نقول هل تعمل الممقتضى قوله افعل التحير بين الفعل والترك فان قال نع فقد ماهت واخترع وان قال لا فنقول فأنت شاك في معناه فيلزمك التوقف فيحصل من هذا أن قوله افعل بدل على ترجيح حانب الفعل على حانب التوك على حانب التوك على حانب الفعل وان تشت فلا تفعل يوفع مدل على ترجيح حانب التوك على حانب الفعل وانه ينبغى أن يوجد وقوله أبحت المنافات شت فافعل وان تشت فلا تفعل يوفع الترجيع المقام الثاني في في ترجيح بعض ما ينبغى أن يوجد وان الواجب والمندوب كل واحد منهما بنبغى أن يوجد ويرج فعل على تركم لمصلحة العيد في الدنبا والندب لمصلحته على تركم لمصلحة العيد في الدنبا والندب لمصلحته

حِزالامام أبي الحسن الكرخي من مشايحنا (لناما نقرر )عقلا وعرفا (أن رفع المقدم لايدل على رفع التالي كقوله )تعالى (ولاتسكرهوافتياتكم) على البغاءان أردن تحصنا (الآية) وأعترض علسه مأن القائلين بالمفهوم لا يقولون باستلزام رفع المقدم رفع التالى اغما يقولون مدلالة التركس على الانتفاء عندالانتفاء كإأنه يدل على أعليق الوحو دبالوحود وهذا بعمنه مثل فوفانه يدل على انتفاءا لحراء لانتفاء الشرط ولله أن تقرر الاستدلال هكذالوكان المفهوم مدلول الكلام لاستلزم رفع المقدم رفع السالي لغة ولماصح استعمال أدوات الشرط فهمااذا كان المقدم أخص لغة وهذا كله ماطل لا بنسغ لاحد التزامه فافهم ولااستحالة في لو فانه خصوصاً لايستعمل لغة الافهما يكونان منساوين مستعملين عرفاأ وعقلاولا استعالة فمه وأمالوكان المفهوم حقاف لزمعدم استعمال أدوات الشرط كلهافى الاخص والاعمأ سلاوش ناعته بينة فافهم مثبتو مفهوم الشرط وقالوا أولا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط) وهو المفهوم (ولا يحني أنه اشتماه) من اشتراك الاسم (اذالكلام في الشرط النعوي) ولا يلزم من انتفائه انتفاء الجراء والمستدل أخذ الشرط العقلي أوالشرعي الذي يتوقف عليه المشروط (على أنه ريما يكون) الشرط (شرطالا يقاع الحكم) من المسكلم (الانشوته) في الواقع فلا يلزم من انتفائه الاانتفاء الايقاع وهو المسكوت بعينه فأن فلت اداانته الايقاع والانشائية انتني الحكم اذهوا لمثبت لاغيره قلت هذاما لحقيقة رحع الى نفي المفهوم والرحوع الى التمسك الاصل فان لم يكن هناك انشاء آخرمنت للحكم ينتني بانتفاءالعملة وهداليس من المفهوم في شي وان كان انشاء آخر يثب الحكم مه لابهذا الانشاء فافهم ولما كان هذا استباها (فعدلوا) منه (الى أن استعمال ان في السبية) أي سبية الإول الثاني (غالباو الاصل عدم التعدد) فالأسباب (فينتني المسبب انتفائه) عالب أوهو المفهوم (قلنا) لانسلم استعاله في السبسة عالما فانه كثيرا ما يستعل في المتلازمين والمتضايفين مع أنه لاسبسه للا ول و (لوسلم) استماله في السبسة عالما (فهذاليس باللفظ ) دلالة (حتى يكون النفي) حكم (شرعيا) مدلولاللكلام (بل)هذا (بالعقل وهوقول الحنفة ان العدم أصلي) أي ليسمن هذا الدليل وان كان متبتا مدلسل آخر (لالغوى) مفهوممن هـ ذا الكلام (ولهذا لاينسع) ان لم يحوّز تأخير المخصص (أولا يخص) ان حوزقوله تعالى (وأحل لكم ماوراءذ لكم بقوله) تعالى (ومن لم يستطع) منكم طولاأن ينكم المحصنات المؤمنات فعاملك أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (الآية خلافاللشافعي ومن تبعه) فان مفهومه وهوعدم حوازنكاح الاماءعنداستطاعة الحرة وعدم جوازنكاح الأمة الكابية لماكان عنده حكماشرعيا خصمن عوم حل النساء وأماعندنا فهوعدم أصلي بالنسبة الى هذه الآية أى انهاغيرمنبتة لحلهما فلا يصلح ناسخا ولا مخصصافندر (و)قالوا (نانياقول يعلى) بن أميسة (لعمس) أمير المؤمنسين (رضي الله عنهم ماما بالنانقصر وقد أمما) روى مسلم وأبود اودوالترمذي والنسائي قال قلت لعمر بن الخطاب ليس علم حساح أن تقصروامن الصلاة انخفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس (فقال عست مما عبت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بهاعلكم) فافعالوا صدفته ففهم أمرا لمؤمنين انتفاء القصر عندانتفاء الخوف وهومفهوم الشرط مى عب من بقاء القصر مع عدم الحوف وسأل (والحواب) عدم تسليم فهمه من اللفظ و (جواز بسائها) أى بناء الصلاة في ذعبه (على الاصل وهو الاتمام) لان ما وراء الشرط مسكوت فسق على الاصل فان قلت قدروي العارى عن أم المؤمنين عائشةرضي اللهعنهافرض اللهالصلاة حين فرضهاركعتين كعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفروزيد في صلاة الحضر فالاتمامليس أصلاحتي يفهم من الاصل قلنالوسلم أن مذهب أمير المؤمنين عرفاك وأغض عن طاهر الآية فعني كلام أم المؤمنين أنه أفرت فيساشر عفيه القصروكي عنسه بالسفر لأنهموضع القصر ففهم أمير المؤمنين لعدله لأن تقرير الركعتين معلق قا آخرة والوحوس المستدفقط كقوله الدافر صمن الشارع وفي حق السنداد اقال لعمده افعل أيضا متصور ذلك معز يادة أمر وهوأن يكون لغرض السسدفقط كقوله السقى عند العطش وهوغ برمتصور في حق الله تعالى فان الله غي عن العالمين ومن حاهد فا عاجه هدلنفسه وقد ذهب ذاهبون الى أن وضعه للوحوب وقال قوم هو للندب وقال قوم يتوقف فيه تممنهم من قال لا تدرى أيضا أنه مشترك أو وضع لاحدهما واستعمل في الثاني محاز او المختار أنه متوقف فيه والدليل الفاطع في من كونه موضوعا لواحد من الاقسام لا يخلوا ما أن يعرف عن عقل أونقل ونظر العقل اماضرورى أونظري ولا محدول المقال المقال المتواتر في النقل لا يعدو أربعة أقسام فانه اما أونظري ولا محال المقول في النقل المنافق المامتواتر أو آحاد ولا حجدة في الآحاد والتواتر في النقل لا يعدو أربعة أقسام فانه اما

بالخوف ففم اوراءه ببق على الحكم المتقرر بعدالنسخ وهوالار بع فعجب فسأل وبعضهم حلوا الآية على صلاة الخوف وعزى الى ان عباس لكن حديث بعلى مخالف وكذاروا بة النسائي عن عبدالله بن حالدين أبي أسيد أنه قال لاين عركيف تقصر الصلاة واعاقال عروجل ليسعليكم حناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فقال ان عمر بالن أخى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنانا ويحن ضلال فعلمنافكان فماعلناأن رسول الله صلى الله علمه وآله وسلم أمر ناأن نصلى فى السفر ركعتين فندر و وأمستلة التعليق هل عنع السبب عن السببية (أوالحكم)عن الشوت (فقط ) لاالسب عن الانعقاد (اختار الحنف الاول والشافعة الناني) والقاضي الامام أبوزيدوالامام فرالاسلام بساعليه مسئلة مفهوم الشرط وقررصا حب الكشف وغيره وحه الابتناء بانه لمامال الشافعية الى أن الجراء سبب للحكم وموحساله والشرط عنع ثموت الحكم عندعدمه فعدم الحكم لعدم الشرط عنده وعندنالمامنعهعن السبسة وابحاب الحكم عندعدمه فعمدم الحكم لانتفاء السيب والموحب كاكان من قبل فليس لعدم الشرط دخل فمه بلهوعدم أصلي فال الشيخ ان الهمام هذا غلط لان السبب الذي يدعى الشافعية انتفاء الحكم ما تنفائه فىخلافىة مفهوم الشرط هومدلول لفظ الشرط وفى هذه الخلافية المراد الجزاء الذي جعل سبباشرعا للحكم هل تبطل سببته بالتعليق أولابل بمنع التعليق عن الحكم فقط فأن هذامن ذلك وهذالا وحمله فان الشيخين الامامين لم يدعيا أن مراد الشافعية بالسبب الجزاء بلمقصودهما أنهلاعنع الشرط عن رتب الحكم على السبب الذي هوالحراء بكون انتفاءا لحصيم مضافاالي الشرط فصارمدلولاله وايس فيه غلط في معنى السبب أصلا فالصواب ماذكره مطلع الاسرار الالهمة في وحه التعليط أن مسئلة مفهوم الشرط مسئلة لغوية حاصلهاهل يدل الشرط لغةعلى انتفاءا كمعندا نتفائه أولاوهذه الخلافية شرعية فان الحاصل ان الذي حعل سب اشرعا هـ ل تبطل سبيته شرعا بالشرط والتعليق أم لا فلا يصم تفرع الخلافية في مفهوم الشرط على هـ ذه الخلافيمة والثأن تقول بطلان السببية أوالمنعءن حكم السبب انمايتأتي في الانشا آت التي جعلت أسباباشرعا ومسئلة مفهوم الشرط تع كل تعليق خبرا كان أوانشاء فلا يصح التفرع والدان تقول أيصالوسل بطلان السبسة كاهومن عوم الحنفية فلا بوحساني مفهوم الشرط فان النزاع ماق بعدفاء وان لم يكن الحراءسب اللحكم وأن ينتني عندعدم الشرط لانتفاء السبب فهل مدلهذاالتركس لغةعلى الانتفاءأولا وكذالوسلم عدم بطلان السبسة وانتفاء الحكم عنع الشرط فلا بلزم أن الشرط دال لغة على انتفاء الحكم بل محوز أن يكون انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط أصليا ويكون بقاؤه لوحود المانع ولا ينفع الذهاب المسه فتدر غمال أن تقول في تقر والكلام ان الحراء عند الشافعية مفيد الحكم على جميع التقاد ولعة وموجب له والشرط خصصه بتقدير وحوده وأحرج تقدير عدمه ولهذاعد والشرط من الخصصات فانتفاء الحكم عندعدم الشرط أعماحاهمن تخصيص الشرط فأفاد كإمخالفالغة كالاستثناء الاأبه مفيد للحكم المخالف في المنطوق والشرط في المسكوت وأماعن دنافالجراءمع الشرط يفيد حكامقيدا وماوراءه سق على الاصل سواء كان الحكم في الجراء والشرط قيد عمراة الطرف والحال أو كان الحكم بين الشرط والجزاء فانه اذاألحق المعسرأي معيركان سقى الكلام موقو فافعلى همذابنماء خلافية مفهوم الشرط على أن الشرط همل هو عنزلة استنناء تقديرات ماوراء معن الحمكم الحرائي وكان الحراء عامالهالغة أوأن الشرط مع الحراء مفيد لحكم مقيد فقط لاغير فعلى الاول الشرط دال على نفي الحكم عاعداه افغه مخلاف الثاني بل حكم ماعداه مسكوت عنه ولعل هذا هو مراد الأمامين عمل كان من جزئيات التركسات السرطيات ماجزاؤه سبب شرعالحكم آخر ولم تكن سبيته الالافادة حكمه في معله وكان الحراء في نفسه مفيد الحكم عام لغة أوعرفا على رأيهم فهو تام في السبية والشرط اعماليتني بعض التفاد برفنع تأثيره علمها وأماعندنا أن سقل عن أعلى اللغة عند وضعهم أنهم مصرحوا بأنا وضعناه الكذا أوا قروا به بعد الوضع واما أن سقل عن الشارع الاخبار عن أهل اللغة مندلك أو تصديق من ادى دلك واما أن سقل عن أهل الاجماع واما أن بد كربين بدى جماعة يمتنع علم ما السكوت على الساطل فهذه الوجوه الاربعة هي وجوه تصحيح النقل ودعوى شي من ذلك في قوله امعل أوفي قوله أمر بمل بكذا أوقول الصحابي أمر بالسكد الاعكن فوجب التوقف فيه وكذلك قصر دلالة الامرعلي الفور أوالتراخي وعلى التكرار أوالا تصاديع في عشل هذه الطريق وكذلك التوقف في مسيعة العموم عن وقف في اهذا مستنده وعليه بلائة أسئلة بهايتم الدليل ونذ كرشيمه الخالفين السوال الاول قولهم ان هدا ينقل عليكم في الحراب الاباحة والتهد يدمن مقتضى اللفظ مع أنه لا يدل على عقل ولانقل

فلالم يفدالاحكامقيدالم تحقق سبيته قررالكلام في هذا المثال وعبرعن الشي علزومه وفي كازم القاضي الامام اشارة حلية الى ماقلنا فان عبارته الشريف في الاسرار هكذا احتجرالشافعي مان تعليق الحكم بشرط بنفيه عباقبله أو بعده على اعتباراته لولاه الكان موجودا كقول الرجل لعسده أنت حوموسم وجودا لحربه صفه للعسد فاذافال ان دخلت الدار وتعلق أوجب اعدامه عن محسله ونفسه مع وحود قوله أنت مو فثبت أن التعلق كالوحب الوجود عند النسرط أوحب النبي عماقيله تمال بعسد سيان فروع الخلافية أماعل افنارجهم الله تعمالي فانهم ذهموا الى أن الاسمال الموحمة الاحكام اداعلقت مالشر وطكان التعليق تصرفا في العلل باعدامها لافي أحكامها وعندو حود السرط يكون ابتداء وحود الاحكام كاءندو حود العلل لافرق بنهما فىحكم الابتداء فقوله على اعتبارأته لولاه لكان موجوداأ راديه أن قوله بافادة الشرط انتفاء الحكم عند عدمه منهي على اعتبار الشرط كالاستنناء مخرجالماء داتف دير وجود الشرط وأشار بقوله فأنهسم ذهبوا الخ الى أنهسم ذهبوا الى أن الشرط مع المراء بفد حكامقيد اولاافادة في الحزاء منفرداحتي يصلح السبسة فيل وجود الشرط وأما الامام فرالاسلام فقد أجل أولا احالاتاما وقال عاصله أن المعلق بالشرط عند نالا معقد سميا اعتالشرط عنع الانعقاد وقال الشافعي رحمالله هومؤخر تهيعد تفريع الخلافيات أشارالى ماقلنا بقوله في استدلال الشافع قال لان الوجوب تبت الاعجاب لولا الشرط فصير الشوط معدما ماوحت وحوده لولاهو فمكون الشرط مؤخر الاهانعا يعسى أنهلولا الشرط لكان الحزاء ايحامالشوت الحكم على جميع التقادس فى الحال لغة فالشرط استنبى مأعداه وعدم الحكم فيه فيكون الشرط نفسه مؤخر الغة لاما نعاعن التكام واعاقر رالكالرم فيهنا الذىمن جزئمات المعلق وهوما كان الجزاء سبالحكم آخرشرعالذكر بعض التفر يعات كاهودا بهما النسريف ومقصودهما ماذكرنا وعلى همذالا ردعلمه شئ مماذكر همذاعا يةالتقريراكمن بق يعمدفيه تأمل فتأمل ويتفرع عليمه تعليق الطلاق والعتى قبالماك) فأنه تصم عندناو يقع عندو حود الملك عند بالعدم سبيته في الحال واعما يصر سباعند وحود الشرط وهو الملك فمصادف محلاتماو كاولا بصيعنده بل سطل لانعقاده عنده سيتافى الحال والمحسل غير محاول فيلغو ولا يفع شي عندور حودالشرط (و) يتفرع علمه (تعسل النذرا لمعلق) بحوان قدم ولدى فعلى صدقة كذا فعند نالمالم يصرهذ اللنذرسب اللوسوب الاعندوسود الشرط لابصم التعيسل لكونه أداء قسل وجود الوحوب وعنده لما أنعقد سبيافي الحال وانحا الشرط مانع عن وجوب الاداء لانفكا كهمافي المالى عنده صر التعميل به كالزكاة قبل الحول (و) يتفرع عليه أيضا تعميل ( نفارة الهمين) أذا كان مالياقيل المنث فعنده محوزلان المنث عنده شرط والمينسب وقدوح فالسب فوحت فى النمة وان لم يكن واحب الاداملانفكاك المذكورص الاداءة مل الحنث وعسدنا لايجور التعسل لانسب الكفارة عندنا الحنث لاالبين فالتعيل قسل الحنث أداءقمل وحودالسبب وقيه بحث فان التفرع فى حيراً الحفاء فان الكلام في الشرط النعوى هل عنع السبية أم لا والحنث الجس تعريط النحويا ومأأحس ان قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية عفي ان حنتم فكفارته الخ فصاومعلقا بالشرط فهل بمنع سبسة هذا الكلام لايحساب الكفارة أمأ خوالح كم فقط ففيه تعسف ظاهر وكذاما أحسب ان قول الحالف والغه لأفعلن كذافي فوقان حننت فعلى الكفارة بل الحق العليس، طعاوانعاجي عه لشاجهته الشنرط النصوى وانماهو متفرع على أن البين سب الكفارة كإذهب البدهوأ والحنث كإذهبنااليه فالاتيان بهاقبل الحنشاتيان بعيد تقرير السب عنده فعيورتي المالي كأذكر وعندناقيل تقررالسب فلايحوز فافهم وأقول الأشه أنها أي هذمالس ثلةمن منع التعلق المبينة أوالحكم وسنية على أن صيغ المقود) والغسوخ (هلهي انشاء أماخيار يقتضي الانشاء الذي هو الموجب الحكم (حقيقة) وانما يقتفي الانشاء لكوية

فانه لم سقل عن العرب صريحا بأناما وضعناه في الصيغة الا باحة والتهديد لكن استعلناها فيهما على سبل التحوز قلنا ما يعرف باستقراء اللغة وتصفح وجوه الاستعبال أقوى مما يعرف بالنقل الصريح وتعن كاعرف أن الاسدوضيع السبع والجبار وضع لمهمة وان كان كل واحد منهما يستعل في الشحاع والملد في تمرزعند نابتواتر الاستعبال الحقيقة من المحازف كذلك بمرضيعة الامر والنهي والتحيير عمرضيغة الماضي والمستقبل والحال ولسنانشك فيه أصلا وليس كذلك محرالو حوب عن الندب والسؤال الثاني قولهم ان هذا يقلب علي عليه والتعرف لم توقفتم بالتحكم قلنا السئانة ولي المتوقف من المقول التوقف منافع أنه موضوع لاحدهما ولا المنافي في منافع المنافع المنافع المنافع النفر المنافق والنفر المنافق المنافع المنافع والمنافع المنافع المنافع والنفر المنافع المنافع المنافع النفرة والوحوب أخرى والموقف والعلم المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع النفرة والمنافق الاربعة والمرة في المنافع الفرقة والمنافع المنافع المنافع النفرة والنفرة والرقف الاربعة والمرة في المنافع المنافع المنافعة والنفرة والمنافق المنافعة والنفرة والمنافق المنافعة والنفرة والنفرة والمنافق المنافعة والنفرة والنفرة والمنافق المنافعة والمنافقة والمنافقة والمنافعة والنفرة والمنافقة والمنافعة والنفرة والمنافقة والمنافقة والمنافعة والنفرة والمنافقة والمنافعة والمنافقة والمنافعة والنفرة والمنافعة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافعة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافعة والمنافقة والم

حكاية عنه (فن قال الاول) كالشافعية (فلا تعليق عنه ده الاباعتبار الحبكم الموحود لوحود الصيعة)في الحال وهوالظاهر (وهي السبب)لوحودالعقد (ومن قال مالثاني) كشابحنا الكرام (فلاوحود للسبب عنده)وهو الانساء الموجب (لأنه) انما كان شت اقتضاءضر ورة تصحيراللبرية و (لااقتضاء في التعليق)السبب الذي هوالانشاء (الاعتدو حود الشرط)لان التعليق لا يتوقف صة موصدقه الاعلى وحود اللازم عند وحود الملزوم لاغسر (الاترى يحوز) التعلمق (فى الممتنعات) مع أنه لا وجود للجزاء أصلا (فتفكر) وفعه نظرطاهرفاله لا مفع الشافعية الذها الى الانشائية فان النزاع باق يعدلاً و كون الصيغة سبامطلقا يحوزأن لا يكون مجمعاعلمه را سبيبته في الحال انماهوفي التنجير وأمافي التعليق فصيء الحلاف فعند بالاسبية خلافالهم قال مطلع الاسرارالالهمة اندسجيءان همذه الفسو خوالعقودعلي تقمد مركومها اخبارات فهي حكاية عن طلاق يعتبره المذكلم عندالتكلم بهاو بهذا الطلاق المعتبرالا يقاع فالمتكلم عند التكلم به يعتبر تعليق الطلاق البتسة أولا ثم يتكلم فقد تحقق المحكى عنه في الحال وهل هوسب أملا وللشافعة أن يقولوا قدانعقد سبالكن تأخرا لحكم للتعلق فلا سفع الحنفة الدهاب الى الاخبارية ثمانه يمكن أيضا الخلاف على تقدير الاخبار يةانها اخبارات عن ايقاع الطلاق في الحال محمث يقع عند وجود المعلق علمة أوعن الايقاع الذي يو حدفي ذلك الوقت فلا تنفع الاخبارية فافهم (وفي الله يع والتحرير) هذه المسئلة المسئلة مفهوم الشرط أيضا (مبنية على أختسلاف) واقع (فى الشرطية فقال أهل العربية الحكم في الحرا وحده والشرط قيدله عنزلة الظرف والحال) فعنى اندخلت الدارفأنت طالق أنت طالق وقت دخواك الدارأ و والحال أنك داخاة في الدار قال السم ف حواشي شرح التلخيص ان هذا الم يذهب المه واحد من أهل العربة الاصاحب المفتاح فيما يظهر من كلامه ويؤيده ما في ضوء المصماح ان حرف الشرط أحرج الشرط والحراءعن الكلامة قوالافادة للسكوت (و) قال (أهمل النظر الحكم بنهمما)وهو حكم تعليق مخالف حكم الحليات (وهما) أى الشرط والحراء (جرآن الكلام) أحدهما محكوم السه بذلك الحكم والثاني محكومه (فال) الامام (الشافع الى الاول) المنسوب الى أهل العربية (فذهب الى أن السب منعقد الآن) لوجود الحكم الطلاق الات (والعدم عندالعدم)أى عدم حكم الخراء عندعدم الشرط (حكم شرعي مفهوما) لأن الشرط لما كان كالحال والظرف أفادالحراءالحكم على كل تقدر والشرط خصصه سعض النقدرات ومنع عن المعض فالانتفاء حاءمن قبل الشرط فصارحكما مفهومامنه وصار شرعبا أيضالكونه مدلول الكلام (و) مال (أوحنيفة الى الشاني) فهومع الشرط أفاد حكا تعليقياعنده فلم بوحدالمكمنه موقوع الحزاءبل انمايت مقى عندوحود الشرط أذقدأ فادحكما تعلىفافية فمماوراء المعلق عليه على مأكان عليه قى الاصل فههنا مطلبان الاول تفرع مفهوم الشرط على هذا الخلاف وتقريره أن الشافعي لمامال الى مذهب أهل العربية كان المراءعندهمفيدالك كمعلى حمع التقادر والشرط خصصه فالني مضاف السه والامام أبوحنيفه لمامال الى قول أهل المران فالجزاء عنده لايدل على حكم أصلا واعما المفيد المحموع الحكم المقيد فلايدل العدم عند العدم ببق أصلاكا كان هذا حاصل كالامهوفيه يحث أماأولافلانه إن أراديا وادة الجراء الحكم حال الشرط أنه مفيد لشوت الحكم في الواقع لكن على تقدر وجود الشرط فيه فيلزم لصدفه تحقق الحراء المتة والشرط أيضافهذا فاسد فان الحراء رعما يكون مستحملامع كون الشرطسة مستعلة عرفاولغة فيناء الكلام على هذا الباطل لابليق وكمف بقول امثال هذا الامام الهمام ذوالبدالطولى في العاوم والأراد

الى تخصيصها بعدد على سبل الحكم وجعلها محازا في السوال الثالث قولهم ان هذا سفل على مفقول كم ان هذه الصيغة مشتركة اشتراك لفظ الحيارية بين المرأة والسفينة والقرء بين الطهر والحيض فانه لم سفل أنه مشترك فلنالسنا نقول انه مشترك كنا نقول انتول التنول التنو

بهاافادة كون حكم الجزاء ثابتاعلى تقدير وجود الشرط على سبيل القضية التقديرية ولايستازم صدقها صدق الجزاء في الواقع بل على تقسد والشرط لاغيرفهذامساوق للشرطمة في الزمن كون الحكوفي الحراء الاما يلزمين كون الحكم يبنه حاللتلازم وأفهم وأمانا سافلانا المناذال ولانسه أن الحراءعلى هذا التقدر يستدعى الحكم على حسع التقادير والشرط خصصه مل الجراء صنئذمق والحال أوالظرف واذاكان في الكلام قيد سقى موقوفا عليه ويستفاد من المحموع حكم مقد فلإ بلزم منه العدم عند العدم بارسق على ماكان نعملو بني على أنه قائل بكون الشرط مخصصاللحزاء وهوانمه يكون لوكان الجراء مفيد العموم التقادير كاقدمنالكاناه وجمه كن لايق لاثباته كون الجراء خبراوالسرط عنراة الحال والظرف وأماثالثا فلاناسلنا ذلا لكن النزاع ماق لا سفع الحنفية الذهب الى قول أهل المنطق أيضا لا يمسلم أن المحموع مفد للكرتعليق المنطوق وهل يدل في المسكوت التفاء الحراءيع دم السرط أملاولا بلزم تعين أحدهما والتراع ماق كاكان فافهم واذا تأملت علت أن هذا وارد على ماقر رنامن الساءفندر والطلب الثاني تفرع مسئلة أنعقاد السبسة على هذا الخلاف وتقريره أنهل كان مجوع الشرط والحراء مفدا لحم تعليق لم يكن موحدات فق الحراء فلا سعقد سبسا كاهورأى الامام أى حسفة وأما عنده فل اكان الحركي الحراء أفاد شوته الأأن الشرط مانع فهومثت لولاألما نع وهومعني انعقاد السبسة (وفيه أن الشافعي لا ينفعه الذهاب الي ذلك لان النزاع باق بعد) لأن الشرط قيدمغيرا تفاقافامامغيرالسبسة فلاسق سبا واماعن ثموت الحكم مفلا ينفع الذهاب المهالشافعي كذافي الحاشسة ولعلك تقول انهاذا كالزالح كمف الجراء فيكون مفيدالتعقق حكمه في الواقع الأأن الشرط منعه عن التعقق الحالي وفسده محال تحققه في الواقع واذا كان مفيد اللحكم صارسبها مفضيا اليه فينفعه الذهاب اليه حينتذ وهذا بعينه كإيقول الامام أبوحنيفة من أنالمضاف كطالق غدا يكون سبافي الحال لافادة تحقق الطلاق في الواقع لكن في الغد والدَّان تقول في تقرير الكلام ان هذا انحابتم لوكان معنى الشرطسة ثبوت الجزاء فى الواقع مع تحقق الشرط فيه وهو باطل لا يلتفت السه فالذي يصلح للارادة ثبوت حكمه على تقدير وحود الشرط على طريقة الجلمة النقديرية فهذا مساوق الشرطية الميزانية فلا افضاء ولاسبية نعينفع أماحنيفة الذهاب الى مذهب أهل المنطق فاله لما كان مجوع الشرط والجراء كلا مامضد اوالجراء عنزلة جز الحملة فلا يفسد شأفلا يكون مفضىالي الوقوع فلاسبسة أصلا وأمامجوع الشرط والحراء فاعما يضد التعليق فلايقتضي وقوع المعلق ادصدقه لأيستدعى وةوع ثبي من الطرّفين وكذا الانشائب فلا تفسد الاانشاء لزوم شي اشي ولا تقتضي وقوع ذلك الشي بل لو تأملت لوحدت الحق قول هـذاالامام الهمام الحوالقمقام على الرحة والرضوان فانه أن كان الحركة ماس الشرط والحراء فقدع فت وان كان الحكم في الجسراء فلا يكون حكما واقعما بل تقدر ما كافي الجلمة التقدير ية وانها ملازمة المسرطية الميزانية فلا تسسندعي وقوع المعلق ولاتفضى اليه ومماقر رناطهر الثاندفاع مافسل ان مذهب أهل المزان لايصلح لابتناء انعدام السبية لان حاصله رجع الىملز وسةالسرط للحراءوهذالا بنافى السبسة ولابوحيه فافهم وتشكر قال مطلع الاسرار الالهية أبى قدس سره ان هذا اعما يدل على أن الجزاء وحده لسسبا و يحوز أن يكون محموع الشرط والجزاء سباف الحال لكن الوقوع ف المستقبل عند وجودالشرط وهوالذى تستدعيه القوانين الشرعية كيف وأيصدرمن الزوج تصرف الاهذه الشرطية لاغير ولم وبحدمنه تصرف عند وجود الشرط حتى يكون مطلقابه بل اعما يكون مطلقال مدورهذه الشرطمة كمف وقد لايكون أهلا للتصرف

الشهمة الاولى لمن ذهب الى أنه الندب أنه لابد من تنزيل قوله افعل وقوله أمن تكعلى أقل ما يشترك غيده الوجوب والسدب وهوطلب الفعل واقتضاؤه وأن فعلم على من لا تقلل الفعل وأن فعلم على من ثلاثة أوجه به الاول أن هذا استدلال والاستدلال لامدخل في اللغات وليس هذا نقلاع أهل اللغة ان قوله افعل الندب به الثاني انه لو وحب تنزيل الالفاظ على الاقل المستمن لوجب تنزيل هذا على الاباحة والاذن ادقد يقال أذنت الله في الثاني انه لو وحب تنزيل الالفاظ على الاقل المستمق لوجب تنزيل هذا على الاباحة والاذن ادقد يقال أذنت الله في الثالم فافعيل المستمل أنه المستمل المستمن و يحوز أن يفعله الفاعل لحسنه و يأمن به وكذلك بلزم تنزيل صنعة الجمع على أقل الجمع ولم يذهبوا إليه به الثالث وهو التحقيق أن ماذكر وه اعماستقيم أن لوكان الواحب ندبا و زيادة فقست قط الزيادة المشكول فيها ويبق الاصل وليس كذلك بل يدخل في حد الندب حواز تركه فهل تعلون أن المقول فيه افعل يحوز تركه أم لا فان لم تعلوه فقسد شكتم في كونه كذلك بل يدخل في حد الندب حواز تركه فهل تعلون أن المقول فيه افعل يحوز تركه أم لا فان لم تعلوه فقسد شكتم في كونه

عندوجودالشرط كااذاحن أوعرض عارض آخر واداكان السبب هوالكلام الشرطي فعني بطلان سببته ان أنت طالق مطل سبيته سبب الشرط فعالم الواقع واعاالسبية للشرطة لوقوع الطلاق عند حلول الشرط وانجعل ما تعاعن الحكم فعناءأن أنت طالني كالمساومفضالي وقوع الطلاق لولم عنعه الشرط فاله قدمنعه عن ايحابه الحكم وقوع الطلاق وعلى هذافلا يصيم تفريع صحة تعليق الطلاق بالملك الاآذا ثبت أن الملك لايشترط لانعقاد سبسة هذا المعلق ودونه موط القتاد فتسدر وال أن تقول السبب ما يفضي الى وحود المسبب ومن المن أن محمو ع الشرط والخزاء انما يفسد حكم اتعلى قابلز وم أحدهم اللاتر وأماتحقق وقوع الجزاءفلا بفيده فليس له افضاء حتى يكون سببا نم بعد تحقق الشرط بتحقق الجزاء شيئذ بفضي الى المسب فاذاقال ان دخلت فأنت طالق فلم بوحد منه الاالحكم بالملازمة بينهما فليس هومطلقا آن بل بعد الدخول يصير مطلقا وعدم التصرف منه عندوجودالشرط مسلملكن وحدمنه شئ يكون تصرفاعنسدوجودالشرط بحكم الشرع وهذاأى صبرورةشي وحدمنيه نصرفالا يقتضي قيام الاهلية حنئذ بل بعد كونه أهسلاوقت وحودذلك الشئ كمف الحنون لاسافي كونه مطلقا ولامعتقاانما يناق صحمة التكام ولااعتبار لكلامه حال الحنون وههنا السكلم كانوفت الافاقة وصمرورته تطليقاعنده يحكم السرع ولامحه خورفيه وعلى هنذا يصم تعلى الطلاق والعتاق بالملك فأنه كالأم واس تطليقافي الحال فلا مقندى قيام الاهلسة وانمانصه تطليفاعندالشرط وهوا لملك وحينتذ لامانع من الصعة (فافهم) وقدوقع ههنانوع من الاطناب وانحاآ ثرناه لانه كان من مزال أقد أم الراسخين فتثبت لعله لا يتحيا وزالحق عما أفدناك وعلى الله الشكلان فاله علىم بأحكامه (واستدل أولا السبسة) اعاتكون(بالتأثير في المحل)لان السبب التصرف عن الاهل مضافاالي المحسل (ومن ثم لم يكن بسع الحرسبيا) للل لفقد أن المحل (والتعليق منع ذلك) التأثير فلاسبية (أقول يتحه)اليه (منع المنع)أى منع منع التعليق التأثير فاله يحوز أن لا يمنع التأثير بلاغا يؤخرا كحكم لاغير كيف وهل هذا الااعادة الدعوى وفيه نظر فانه منع مقدمة مدللة في الكشف وذلك لان الشرط اغماد خسل على السبب دون الحكم فيكون السبب معلقا فلاسبية ولاتأ ثبرقسله كيف واذا قال ان دخلت فطالق لم يقصد الا التطلبق عندالدخول لافي الحال واعترض عليه مطلع الاسرار الالهدة أي قدس سره أولا مان السب ليس أنت طالق مل مجموع الشرط والجسراء وأماأنت طالق فقط فهوسب أوقوع الطلاق في الخيال وقدخو جءن السبسة باقتران الشرط وصار المحموع سبالوقوع الطلاق عند الدخول هذا وقدعرفت أنه لايصلح السبسة فتسذكر وثانيا المناأن الجزاء وحدمسب لكن المعلى الشرط هو وقوع الفرقة لاالا يقاعمن قسل الزوجوان ادعى فهو ممنوع لا مدمن شاهد بل مذا تصر المرأة بحث تكون طالقاعند الدخول وان أم تكن هذه الصقة من قبل وهد أنوع من التأثير هدذا كالأممتين لكن للدأن تقول ان ليس التطليق الامفادأنت طالق لاسماعلى رأى الشافعية وإذاعلق صارالتطليق معلقاأ يضالاوقوع الطلاق فقط وإذا صارمعلقالم سق له تأثير أصلا وليسمعني كون المرأة بحدث تكون طالقاعند الدخول الاأبه صالحلان يقع الطلاق عند الدخول سعلق النطليق الضرو رىمنه اماها كاأمها وف النكاح بحث تكون مطلقة عند تعلق تطليق الزوج وأما كونها بتلك الحيثية بالتطليق الموحودا آن فباطل لأنه معلق بعد فتدبر والثأن تثبت منع التعليق التأثير بانه انما يفيد الحكم بلزوم أحدهما الا خرفقط لاثبوتشي فينفس الامرفلاتا ثعراه في الوقوع ولاافضاء وحنت ذلا يحداليه المنع فافهم (وأورد) على الدلسل أحاداكان

ندباوان علته ووفن أبر ذلك واللفظ لامدل على لز وما لمأ ثم بتركه فلا يدل على سنة وط المأ ثم تركه أيضا وان وسل لامعنى لمواز أثر كم الاانه لاحرج عليه فقد له ودلك كان على ما ورودالسمع فلا يحتاج في التحقيل المتح يحلاف لزوما لمأ ثم قلنا لا سقى لحكم العقل بالذي تعد ورود صبغة الامر حكم فانه معين للوحوب عند مقوم فلا أقل من احتمال واذا احتمل حصل الشك في كونه ند بافلاو جه الاالتوقف نع يحوز الاستدلال به على بطلان قول من يقول انه منهى عنه محرم لانه ضد الوحوب والندب جيعا في الشبهة الثانية التمسل بقوله عليه السلام اذا أمر تكم بأمن فأنوا منه من جهة اللغة والوضع ليس للندب واستدلال الامرائي استطاعتنا و مثل الامراؤ احدلو صحت دلالته كيف ولاد لاله له اذام يقل فافعلوا ما شئم بل قال ما استطعتم كاقال فا تقوا التم ما استطعتم وكل المحاب منسر وط بالاستطاعة وأما قوله فانتهوا كيف وحوب الانتهاء وقوله فانتهوا صبغة أمر وهو

التعلمق مانعاعن تعلقه المحـــل (فيحيـــأن يلغو كالتنحير في الاجنبية) يلغولعـــدممصادفة المحل وكسيع الحريلغو (وأحــــ بأن المرحو بعرضة السبسة) فيضدعت دذلك فلا يلغو (و بلغوكطالق انشاءاته) أى مثله وهوغير المرحوالعلم يوقوع الشرط (و) استدل (النياالسب مدونه)أى مدون الحكم (كالكل مدون الحرء) لكويه مار وماله مثله ووحود الكل مدون الحرء ماطل فكذاوحود السبب دون الحكم والحكم منتف بالاتفاق فالسبب كذلك وفيه نظر ادماز ومدة السبب للسبب ممنوع حتى مكون كالكل مدون الحروالأولى أن يقال ان الاصل في السبب أن يلزمه الحكم لكويه طر بقااليه الالدليل حارجي كالنفاس لاداءالصوم فههناأ يضاسق على الاصل مالم يدل دليل على التخلف ولادليل فتأمل فيه (وأورد السع بالخيار و) التطليق (المضاف كطالق غدا) فانهم ماسبيان والحكم وهوالملائ فالسع ووقوع الطلاق في المصاف فسدتا خركما نع الخيار والتقسدوريما وردان على الدليل الأول أيضاما نهسماا عا يصران سبا ادالافيا الحل وأثر افيه والحيار والتقييد عنعان ذلا والحق أنه لار دعلى ألدلمل شئ منهما فاناانماادعنامنع التعلى التأثير والافضاء ليكونه غيرمفيدلوقوع شئ في نفس الأمرولا تعلني ههنا وأنماهو تقسدومفاده تحقق هذاالمقد في نفس الأمر ففيه افضاء وتأثير عاية مافي الباب أن الأثر لابو حدالاحين و حود القيد فافهم (وأحيب عن الأول مان الحيارف منخلاف القياس ضرورة) الدفع الغين والقياس يقتضي لز وم العقد (وهي) أي الضرورة (بقدرالحكم) فقط فالحكم يتعلقه وأماالسب فتعلقه من غد برضر ورة فان تعلقه بوحب تعلق الحكم أيضا بدون العكس والقياس بأبي عن العلقه فلا يتعلق من غيردليل (و) أحسب أيضا (بان الشرط بعلى لتعليق ما بعده كافيل فا تمل على أن تأتيني عنى ان أ تذائنني) وادا كان المعلق ما بعد وهوالخيار (فالسنع منصر واعما المعلق الخيار في الفسيح) لوجود السبع فان فلت فلم يشت الحدكم من الملك مع وجود السبب قال (وتعليق الحكم أتما هوادفع الضرر) عن له الحمار ولعلك تقول فد تقدم أن أنت طالق على ألف ععنى ان أديت ألفافانت طالق والطلاق معلق بالاداء فكان ماقسل على معلقاء العدهاو الأولى أن محذف عن الحواب حدد مث كون شرط على التعليق ما بعده بل يقال السيع منحرا عاالحسار في الفسخ فأن المقصود الى بعت ولى الحسار فى الفسير نقر سنة جزئية فيه تمان الجواب حقيقة هو جوازات الفيالدامل الاماعتبار الاختيار في السند فافهم (و) أحيب (عن الشاني التعلمق عن وهوللا عدام) يعني المقصود منه عدم وحود الشرط والارتب هذا المحذور (فلا يفضي الى الوحود) غالبابل الى الكف فلا يتعقد سبيا (وأما الاضافة فانه اتحقق المضاف) فان طالق غدا لا فادة أن الطلاق متعقق في الغد فالمقصود تحقق الطلاق فصارهـ ذا تطليقافي الحال مفضيا الى الوقوع غدا فانعقد سبيا (ورديان المين قد يكون العمل والحث) على وقو عالشرط لا للاعدام (كانبشرتني بقسدوم ولدى فأنتحر) فينبغي أن ينعقد سببا الاأن بقال الم ينعقد ماهو للنعسب لم تنعقد ماهوللحث أيضالعدم القول الفصل (وقد يفرق مالحطر) والشك (وعدمه) بعني ان التعليق بكون المعلق عليه مشكوك الوحود فلا بفضي الى الحراء غالى افلا معقد سببا وأما المضاف فلس القد فيه مشكوكا دل متحققا فيفضي الى تحقق ماقد فتعقدسيا وقدوحدا لحاشسة مكتونة بهذه العبارة أى اذا كان المين بأمر محيذ وركالط لاق وتعوه فهوللاء ام والافلكث وعلى هذا فالخطر عنع المنع وهذامخالف للعتبرات المنقول فهاهذا الكلام ولعله من خطا الكاتب بل هو كان متعلقاء عاقبله س الردفيكون حاصل الردأن الاعدام انميانكون اذا كان اليمين بأمر محسذور والافالعث ودعوى الاعدام عوما في كل عن غير

عتمل للندب وسيسه الصائرين الى أنه الوجوب في وجسع ماذكرناه في الطال مذهب الندب عارهاهنا وزيادة وهوأن النبت داخل تحد الأم حقيقة كاقد مناه ولوجل على الوجوب لكان مجازا في النب دوك يكون مجازا في سمع وجود حقيقته المحمرة ما يكون معتله مطبعا والممتثل مطبع بفعل النب د ولذل اذا قيسل أمرنا بكذا حسن أن يستفهم في قال أمر المجاب وندب ولوقال رأيت أسد الم يحسن أن يقال أردت سسعا أو شجاعا لانه موضوع السسع و يصرف الى الشجاع بقرينة وشبههم سبع و الاولى قوله بم ان المأمور في اللغة والشرع جعايفهم وجوب الممور به حتى لا يستبعد الذم والعقاب عند الخالفة ولا الوصف العصيان وهو اسم ذم ولذلك فهمت الامة وجوب الصلاة والعبادات ووجوب السحود الآمر بقوله استحدوا وبه يفهم العدوالولد وجوب أمم السحود الوالد فلناهذا كله نفس الدعوى وحكاية المذهب وليس شي من ذلك مسلما وكل ذلك علم القوران فقد تكون الاسم عادة مع المأمور وعهد و تقرن به أحوال وأسماب بها يفهم الشاهد الوجوب

معقولة فتدر (لكن يستازم) هذا الفرق (عدم حوار تعمل الصدقة فما اذا قال على مسدقة يوم يقدم فلان) لان قدوم فلان مشكوك الوجودفلا يكون سبافي الحال لوحو بالصدقة كالنعلى الشرط والتعمل أداء قبل الوحوب (و) يستلزم (كون اذاحاء غدفأنت حرمثل اذامت فأنتح ) لان محى الغدأ مرمتمقن كالموت فينعقد المعلق انغدسبا العتق في الحال كالمعلق بالموت فلا يحوز بسع العسدفي الصورتين لوجود السبب للعتق فهمما (مع أنهم) يفرقون و (يحير ون بيعه في الأول دون الثاني أقول في الأول) وهوما أذاقال على صدقة يوم يقدم فلان (العدارة للفعلية) لان الحكم فيه بالشوت في الواقع لكن في وقت معمر فلا يفيد الشل والخطر وانما يلحق من حارج (فتحقق الايقاع) من الباذر فانعقد سبيا (مخلاف النعلق) فان العنارة فيسه لمحردا فادة اللزوم من غير نظرالي تحقق الطرفين أوأحده هافلا ايقاع من قبل المتكلم في هـ ذاالكلام واعما يتحقق الايقاع منه عند وجود الماز وم فتدبر (و) أقول (فى الناني) وهو تعليق العناق بالموت (التعليق سبب الآن الندبير شرعا) وهو تصرف آخر غير الاءتاق بل من قسل الوصدة والمفضى السه التعليق بالموت فهو السدب (الا المعلق) أى ليس السب فسه المعلق وهو أنت حرالعتق حتى يردالنقض وقد بيناسابقاان المعلق ليس سباللعتق لعدم الافضاء وعدم دليل شرعى (بخلاف العتاق) وهواذاجاء غدفأنت حولأنه ليسسبباللعتاق شرعاولالتصرف آخر وقدييناسا بقاأن التعلمق لايصلح سبباللعتق لعدم الافضاءاليه واعلم المجيءالغدفي اذاجاءغدمشكوك الوحودفان الشرط ليس الاعجىء الغدقيل موت العيدفانه هوالصالح لان يتعلق به الاعتاق فهمذا التعلمق وتعليق اندخلت سواء لكن المعلق به اذا كان الموت كافي اذامت فلبس الموت مطلقا بل الموت قبل موت العسد وهومشكوك أيضا فننغى أنلا ينعقد فالاشكال هكذالاما قرره المعترض وماقال المصنف وان كان دافعاله لكن بينا فسه كلام المحققين من الفقهاء فأنه قال في الهداية وغسرها ان هذا اغما اعتبرسبا الآن لعدم صلوح رمان المعلق به الاعتماق لأن وقت الموت معسدم لللث وهومن شرط الاعتاق وهذا كإسطل حواب المصنف يصله حواماعن أصل الابراد أيضا لكن أورد علمه الشيخ الهدادأن الثلث سبق في ملك المت و يفيد محلالنفاذ الوصايا وهذا أيضامن قبيل الوصية فلا ينافي نفاذه الموت وأنت لايذهب عليك ان بقاء الملك لليت مما لا يعقل وأما نفاذ الوصية فلان الوصية تصرف ثابتة حال الحياة وأثرها ان تمنع خلافة الورثة فى الملك ويصيرا لموصى له خليفة في مقد ال الوصية الى الثلث وإن لم بكن الموصى له معينا بل في القرب فقط كهذه الوصية فيظهر أثره في آخرج من الحياة و عنع انتقاله الى الور تة فه ذا الشرط لخصوصة فيه لا عنع السببية وترتب الجراء قبل وقوع الشرط هــذاتقريركادمهم على طبق مرادهم وبعد بتي خباياف الزواياوالله أعــاربأ حكامه (فافهم) الشافعيــة (قالوا أولاالتعليق لمنع نزول المعلق) لاغير (كافي تعليق القنديل) فأنه عنع نزوله لااقتضاه نزوله (والمعلق الحكم لأن ملزوم دخول الدار وقوع الطلاق) وهوالحكم (لاالايقاع ضرورة و) قالوا (ثانيا لولم يكن) المعلق بالشرط (سبباء ندالتعليق لم يكن سبباعد دوجود الشرط) فلريقع الطلاق عنده (وهو باطل والحواب عنهما ممادريت لا ينحفي) أماعن الأول فلان كون الحكم معلقا مسلم لكن الكلام في أن سبيه مو حودا؟ نأم يعد يحققه اقتضاء اذليس في التالي ايقاع أصلاانما هو يعدو حود الشرط واعلك تقول من قبلهم ان كانالكلام هوالجراء والشرط قيدله فهذاالمقيد يقتضي الوقوع ففيه اقتضاءان كان انشاء أوسيقه شئ فيه اقتضاءه والمخبرعنه فوحدالسبب وان كان الكلام مجموع الشرط والجراءفهو يقتضي وقوع الطلاق عندالشرط ويفضى

والمم العصيان لا يسلم الملاقه على وحه الذم الا بعد قريسة الوحوب لكن قد يطلق لا على وحه الذم كا يقال أشرت على فعصد تنى والفتنى \* الشهمة الثانية ان الا يحاب من المهمات في المحاورات فان الم يكن قولهم افعل عسارة عنه فلا يبق له انهم وعال اهمال العرب ذلك فلناهذا يقاله أن النسب أن النسب والمدت ورغيت فد لالة الوحوب قولهم أوحب وحمد وفرضت والزمن فان زعوا أنه صبغة اخبار أوصيغة ارشاد فأنن صبغة الانشاء عورضوا عنله في النبد بنم يبطل علم ممالييع والا حارة والنبكاح اذلير لها الاصبغة الاخبار كقولهم بعث وزوجت وقد حعله الشرع انشاء اذليس لانشائه لفظ \* الشهمة الثالثة ان قوله افعل اما أن يفيد المنع أو التغير أو الدعاء فاذا بطل سبق قدم رابع وهو أن لا يفيد واحد امن الاقسام الايقر شنة كالألف اظ المشتركة فان قبل المسرقوله لا تفعل أفاد التحريم فقوله افعل بنبغي أن يفيد الايجاب فلناهد ذا فد نقل عن المنافع والمختار أن قوله لا تفعل أفاد التحريم فقوله افعل بنبغي أن يفيد الايجاب فلناهد ذا قد نقل عن المنافع والمختار أن قوله لا تفعل أفاد التحريم فقوله افعل بنبغي أن يفيد الايجاب فلناهد ذا قد نقل عن المنافعة والمختلف المنافعة المنافعة والمنافعة المنافعة والمنافعة المنافعة والمنافعة المنافعة والمنافعة والمن

السدهذا انكان انشاءوالالاممن تحقق اللروم وهوبالانشاء المتقدم علسه فقد تحقق السبب والثأن تحسب أللعناسايقا أنالشرطية لاتفددالا الملازمة بنالشيئين إنشاء كانأواخبارا وهي لاتفضى الى وقوع الحراء أوابقاعه فلاتصل السبية وكيف لاوقد بقصدمنه عدم الوقوع فاله يكون النبع وأيضاوقوع الشرط مشكوك الوجودف نظر المتكلم فالحال ماعلق به ولوتنزلنا نقول من ادعى سبسه المحموع فعلسه الامانه فالمن وراءالمع وأمااذا كان الحراء كلاما والشرط فسده فقد عرفت أمه يكون قضة تقدر بهمساوقة الشرطسة فكها حكمها مخلاف المضاف فاله لاتقدر فنهبل انشاء بالتعقق الواقعي في وقت معين أواخبارعنه فتدبر وأماعن الثاني فمنع الملازمة وهوطاهر وشيدأركان الاستدلال بأن المتكام لاصقع المتعند وقوع الشرط واعتباره مطلقاعسده نقدر امجرداعتبار لابعناء لابتناءالأحكام الشرعسة كنف وفديكون عنسد وحودالشرط غسر أهل بل محنو بالا يصلح مطلقافا ولم يكن حال التكلم ايقاعالم يكن القاعاء سدالشرط أيضافنيت الملازمة والثأن تحسب عنسه بأنه لايلزم الصنع عند الشرط بل الصنع السابق يكفى لانه وان لم يكن معتبر اشرعاولا مفضا الى شي لكن جعله الشارع مفضيا عندالوجود فصار تطليقاعندوجود الشرط حقيقة والروج مطلقالا عجرد الاعتبار فقط والحنون لاينافي صبرورة الصنع السابق تطلقااتما بنافي اعتبار كلامه حال الجنون فافهسم وفالوآ نالناقال رسول اللهصلي اللهعليموآله وأصعابه وسلم لانذرلان آدم فمالاعلك ولاعتقاله فمالاعلك ولاطلاق فمالاعلك قال الترمذي هوأحسن شي روى في الباب وفي رواية الحاكم عن أم المؤمنين عائسة مرفوعالا طلاق الابعد نكاح ولاعنق الابعد ملك ورواه الحاكم والمهنى وعسد الرزاق عن معاذب جبل مرفوعا وفي رواية عسداار زاق وأبىداود والنسائي عن عرون شعب عن أسمه عن حد من فوعالا طلاق فسالاعل ولاسع فيما لاعلك ولاعتى فهالاعلك ولاوفاء نذرالا فماعلك ولانذرالا فمااسغي مه وحه الله ومن حلف على معصمة فلاعين له ومن حلف على قطيعة رحم فلاعمناله وفيروا ية النماحة عن المسور معزمة مرفوعالا طلاق قسل نكاح ولاعتق قسل ملك الروايات كلهافي الدررالمنتورة قلنا أولامفهومه بالعبارة عدم الوقوع ف غيرالماك وأما الايقاع فسكوت عنه والكلام فسه والأول متفق بننا وبينكم ولوسلمأن المرادالا يقاع فالمراد التحيز كف وليس التعليق عند فاطلا فاولاا يقاعاله فليس داخلاف وهوظاهر واستند بأن من حلف لا يطلق نساء و هلى الطلاق نشى لا يحنث ولو كان طلاقا حنث فعلم أنه لا يسمى طلاقا واعترض بأن منى الأعمان على العرف والعرف فيه أن لا يطلق تنصرا وهذاليس يشئ فاله قدم أن العرف مخصص فعص الحديث لوسلم شمول الطلاق له عافهم تمهذا الحل ماثورعن الزهرى والشعى وقدروى عبدالر راقءن الزهرى تأويل الحديث مهذا النمط وروى اب أي شيبة عنسالم والقاسمين مجمد وعمرون حرم وعبدالله ن عسدالرجن ومكمول مشل قولنا ونقل أيضاعن سعيدن المسيب وعطاء وحمادين أبى سلمان وشريح كذافي فتح القسدر ورعما ومترص عمار وى الدار قطني عن ان عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سثل عن رجل قال يوم أترق حفلاته فهي طالق قال طلق فيما لاعلان وعار واهدو أيضاعن أبي تعلمة قال قال فاعراع لل عملا حتى أز وحل النتي فقلت ان أتر وحهافهي طالق ثلاثا ثم مدالي أن أتر و حهافاً تبت رسول الله صلى الله علمه وآله وأصحابه وسلم لجواب حينئذ وفال هفذاحد يشمفسر لايقبل التأويل فلنا الحدديثان ضعيفان لابصح الاحتجاج بهسما قال الشيخ ابن

متردد بين التنزيه والتحريم كقوله افعيل ولوصح ذلك في النهى لما حازقياس الامرعليه فإن اللغة تثبت نقي الالقياسا فهذه شبههم اللغوية والعقلية به أما الشبه الشرعية فهى أقرب فاله لودل دليل الشرع على ان الامر الوجوب لحلناه على الوجوب لكن يدل عليه واعدال الشهة الاولى قولهم نسيم أن اللغة والعقل لا يدل على تخصيص الامر بالوجوب لكن يدل عليه من جهة الكتاب قوله تعالى وأطبعوا الله وأطبعوا الرسول ثم قال فان تولوا فا عالمه ما حل وعليكم ما حلتم وهذا الاحمة فيه لان الخلاف في قوله وأطبعوا فا معالى الناب المناب المناب التبليع والقبول وهذا الرسول على الوجوب وقوله فعله ما حل وعليه السيم فهود ليل على أنه أراديه الطاعة في أصل الاعدان وهو على الوجوب وكل ما يتمسك به من الآبات من هذا المناب ال

الهممام في فتح القدر قال صاحب تنقيح التعقيق انهما باطلان ففي الأول أبو خالد الواسطي وهو عمرو من خالد وضاع وقال أحمد وإن معين كذاب وفي الأخسر على ن قرس كذبه ان معن وغسره وقال ان عدى يسرق الحديث بل ضعف أحدواً و يكو القاضى شيخ السهملي جمع الأحاديث وقال ليس لها أصل وأذالم يعمل مهاما الدور بيعة والأو زاعى هذا وقالوارابعا روى عبدالرزاق عن أمير المؤمنين على كرم الله وحهده قال الحسن المصرى سأل رحل علما قال قلت انتر وحت فلانه فهي طالق فقال على ليس بذي وهيذا اعايتشي منهم بطريق الحدل والافقول الصحاي لسحة عندهم فلنامعارض عاروي مالك في الوطا أن مدين عرين سليم الرازق سأل قاسم من محدي وحدل طلق امر أنه ان هو ترق حها فقال القاسم ان و حلا جعدل امرائه كظهرأمدان هوترة حهافأمره عران هوترة وحهالا بقربها حيى كفركفارة المظاهركذافي فتجالف در وأما الحواب بأن أهمل الحديث فالوالم يلاق الحسن أمير المؤمنس علما كرمانته وحهه فلايصيم الاحتماح به فلنس بشي فانهم شهداء على النفي وقدا تفقوا على كونهمافى المدينة مدة فعدم اللقاء يعمد نمأ صحاب السلاسل قاطمة نقلوا السندمت صلالار سةفي أقصاله وملاقاته والطعن فم ملا يحترى عليه مسلم و يضحك من عقله الصيان وأيضا قد بلغ الأسانيد حد التواتر والرواة كلهم أولياء أصحاب كرامات وبالحلة الشكف وزلة عظمة فافهم وأماردا لحواب بأن المرسل لسحة فليس بوارداد مقصوده أنه ليسحة عندمعارضة المسندوماعن أميرالمؤمنين عرمسندهدا وفالواحامساقال الله تعالى ما أيها الذين امنوااذا نكحتم المؤمنات مطلقتموهن روى عدالرذاق عن ان جريج قال بلغ ان عباس ان ان مسعود يقول ان طلق ما لم سكر فهو حائر قال ان عباس أخطأ في هذا ان الله يقول اذانكمتم المؤمنات مطلقموهن من فسلأن تمسوهن ولم يقل اذاطلقتم المؤمنات منكمتموهن قلنا ليسف الآية نفي عدم صدالتعليق بالملك بل فسيه حكم مااذا تسكيرتم طلق قبل المس وتأويل ابن عباس لايقبل لعدم تحمل اللفظ ولمعارضة قول ابن مسعودلا يقوم قوله حجة ايضافافهم ولقدأ طنبنا الكلامق هذه المسئلة فأنه بمازل فسه أقدام الراحض والله أعلم بأحكامه 🗟 ﴿ تَذَنِيكِ \* التعليقِ هل سِقِي مع زوال المحلية ﴾ للك (فرفر ) يقول (نع) سِقِي فاذا قال ان دخلت فطالق فأباحها ثلاثا سِقى التعليق كماكان حتى لوترة ج بعد دروج آخر ودخلت طلقت (قياساعلى الملك) بعنى ان علق الطلك والمالك يصيرو سقى هذا مشلة (والعلماء الثلاثة) الأمام أبوح تيفة وصاحباه قالوا (الا) سبق له أن المعلق الشرط ليس سبيا في الحال انحا السب وقت وجود الشُرط وفي ذلك الوقب المحلم مع الملك متعقق (أقولُ وهو) أي قول أعتنا (الحق لان الشرط جرء أخسير من العلة التاتمة حتى لايتوقف المعلول بعده على أمر آخر واعما يكون) الشرط جزأ أخيرا (بيقاء الحلية) والافيتوقف على أمرزا الدهذا خلف (فاذا انتفت المحلسة انتفت الشرطية) فلرسق المعلق به شرط وقوع الطلاق (تدبر) وفيه نظر هدأن الشرط جزء أخسرال يتوقف المعلول بعده على أمرآخر وههنا أيضا كذلك فانه بعدالسكاح بعد الصلل اذاوحد الشرط بوحد الطلاق من غيرتوقف على أمرآخر وأمانو ففه فسل انعقاده سباعلى الغسر فلايضر كاأنه بتوقف بعد الابانة بواحد على الملك واعترض مطلع الاسرارالالهمة أيىقدس سره أنارتفاع المحلمة رأساعنع الشرطمة كافي حرمة المصاهرة وغيرها لعدم الفائدة وأماار تفاع المحلمة موقتا كاف المطلقة السلاث فلا وحب انتفاء الشرطبة فقوله إذا انتفت المحلمة انتفت الشرطبة بمنوع ان أراد ما يع الارتفاع الموقت وان أرادالار تفاع رأسا فسلم لكن لا ينفع ثم أحاب البناء على مسئلة الهدم أن حل المحل قدار تفع رأساوهذا حل حديد

فان كان أمراعاما يحمل على لامر باصل الدين وماعرف بالدليل انه على الوحوب و به دوف الحواب عن قولة تعالى وما آتاكم الرسول فدوه وقوله تعالى والدين وقولة تعالى فلا وربك لا تؤمنون حتى يحكموك فيما شعر بينهم فكل ذلك أمر بنصد يقه ونهى عن الشبك في قوله وأمر بالانقياد في لا تبان عيا أوجه به الشبهة النائيسة بحسكهم يقوله فكل ذلك أمر بالوعام ولا سبل الى فلح خداللذي تعالفون عن امره أن تصيم منت أو يصيم عنداب أليم قلت تدعون أنه نصف كل أمر اوعام ولا سبل الى دعوى النص وان ادعيتم العموم فقد لا نقول بالم وم و نتوقف في صنعته كانتوقف في صنعة الامر أو تحصصه بالا مربالا خول في دسه بدليل أن نديه أيضا أمره ومن حالف عن أمره في قوله تعالى فك تسوهم ما ناعلم في مسمخيرا وقوله واستشهد واشهيدين وأمث اله لا يتعرض العقاب ثم نقول هذا نهى عن المحالفة وأمر بالوافقة أى يؤتى به على وجهه ان كان واحيا والسلام فاين الدليل نديا فلا بالم والكلام في صنعة الا يحاب لا في الموافقة والمحالفة عند المناف المن

حادث ابتداء فان الزوج الثاني محلل عندنا هذالانحني متانته لكن لورجع وفيل ان ارتفاع المحلية بحيث لا يأبي مجيء حل اخو لا سافي الشرطية لم يبعد فالأولى في الاستدلال الهمأن الظاهر أبه ماعلق الآمافي ملكه وهولم علان حال التعليق الاالشلات وقد بطلت التنحير فلم يبق معلقا وأما الطلقات الثلاث المماوكة بعد التملل فلم تكن داخلة في الطلاق المعلق فتدبر في (ومنهامفهوم العاية قال بدالقاضي) من الشافعية (وعد الجدار) من المعترلة (أيضا) كاقال به كل من يقول عفهوم الصفة والشرط (والمشهور) فى تفسير مفهوم الغاية (أنه نقى الحكم فمرابع دالغاية فقالوا) فى الاستدلال (لولم يكن) مفهوم الغاية مفهوما (ُلم تمكن الغانة غاية) اذلوتناول الحكم كما بعدها لم يكن الحكم منتهباالها (وقيل النزاع في نفس الغاية) فالقائل عفهومها يقول مانتفاء الحكم فمها ومن لافلا (لافعما بعدهاوعلى هذااللازمة بمنوعة) كيف وقد مراك لاف فى أن الغاية هل مدخل في حكم المغما (وأيضاً) غاية مالزم منه انتهاء حكم المتكلم فينقطع اليه الحكم النفسي و (انقطاع الحكم النفسي بهدا الكلام مسلم لكن لا ينفعكم) فالهانما يستلزم عدم التعرض فهاوفيما بعدها ولا يلزم منه انقطاع الحكم في الواقع (وأيضا) نسلم انتفاء الحكم فهاوفهما بعدهالكن الابلزم المفهومية لحوازأن يكون هذا النهي (اشارة كاهوقول مشايحنا) الكرام من الامام فحرالاسلام وشمس الأعسة ومن تدمهما وتحقيقه أن مقصود المتكلم افادة الحكم منتهيا الى الغاية ويلزمه انتفاء الحكم فيما بعسدها فيفهم انفهام اللوازم الغير المقصودة والمفهوم انما يلزم لو كان مقصود التكلم ولوفى الحلة فافهم 👸 (ومنها مفهوم العدد) وهونفي الحكم الناب بعددمعين عمارادعليه (كقوله) تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتو ابأر بعة شهداء فاحلدوهم (عمانين حلدة) فيفهم منه عدم حلدماز ادعلي ثمانين (واختلف الحنفية) فيه (فنهم منكر)له كالامام فوالاسلام وشمس الائمة وغيرهما (كالسضاوي) وامام الحرمين والقاضي أبي بكر كالهم من الشافعية ونفي الزيادة على غمانين بعدم الدليل والاصل عدم المجاع المسلم من غير حق كايشهد مه قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام المسلم من سلم المسلون من لسامه و بده (و بؤيده الزيادة على الحس الفواسق) المذكورة في حديث حسمن الدواب ليس على المحرم في قتلهن حناح العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة رواه الشيخان (كالدئب) فعلم أن حكم مازادمثله لاخلافه وهذا النأبيداع ابتم لولم يكن الدئب داخلافي الكلب العقور وقسل المرادبالكلب العقور الذأب وأماحوا وقتل الكلب العقور فلابه ليس من الصيد (ومنهم قائل) كالطعاوي وقال الشيخ أبو بكراارازي قد كنت أسمع كثيرامن شيوخنا يقولون في المحصوص بالعدد بدل على ان ماعداه حكمه بخلافه كذافي التقرير كذافي الحاشية (ويؤيده مأفي الهذاية رداعلي الشيافعي) رجه الله تعالى في المحة قتل الاسدوغيره من السياع المؤدية (القياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابط ال العدد هذا) واغمايتم التأبيد لولم يكن الزاما فيل الردّغير نام لأنه ثابت بدلالة النص دون القيباس والشابت بالدلالة ليس زيادة وأيضالو كان بالقياس فهوقاض على المفهوم فتسدير ﴿ وَمَهَامِفُهُومُ اللَّقَبِ وَهُو تبوت الحكم المخالف النطوق فيما وراء اللقب (والمرادما يع اسم الحنس قال منعض الحنابلة والدقاق من الشافعية والمندادمن المالكية) والجهورمن الحنفية وغيرهممنكرون اياه (الجمهور)أولا (أنه) طريق (متعين) لتعبير المحكوم علية بالمنطوق لانه لولاه لاختل المنطوق وهومن أعظم الفوائد ولازم فى كل كلام ومن شرط المفهوم انتفاء الفوائد وهذا عار بعينه في الصفة

الاصلواس شي منها صريحا فنها قوله عليه السيلام لمريرة وقد عقق تحت عدوكره ته لوراح عتبه فقالت بأمرائي بارسول الله فقال لاانحا أما شافع فقال الاعاجة لى فيه فيه فقد علت أنه لوكان أمر الوحب وكذلك عقلت الأمة قلناهذا وضع على برة وتوهم فليس فى قولها الااستفهام أنه أمم شرى من جهة الله تعالى حتى تطبع طلباللثواب أو شيفاعة لسبب الروج حتى تؤثر غرض نفسها عليه فان قبل شفاعة الرسول عليه السلام أيضامندوب الى اجابة اوفيها ثواب قلناوك في الدحة لى الشواب في الما الما الما أيضاء بنها وفيها ثواب قلناوك في الموتعة لا فيها بتعلق بالاغراض الدنيوية أوعلت أن ذلك في الدرجة دون ما ندبت السه فاستفهمت أو أفهمت بالقريبة أنها السكت في الوحوب فا فهمت ومنها قوله عليه السوال أن أشق على أمتى لأمن تهم بالسوال عند كل فعيرت بالامن عن الوحوب والافهومند و قلنا لما كان قد حقهم على السوال ندبا قبل الله تعلى الموالات عند كل أوكان قد أوحى الده الما أو أمن تهم بقولك استاكوال أو حيناذلك على مفعلنا أن ذلك تحيي بالمحال الله تعلى عند الحلاقة مسعة أوكان قد أوحى الده الما كان قد عرف الموالة والمن الموالة والمناقر التوسيق المناقر المن تعلى الموالة والمناقر التوسيق المناقرة والمناقر المناقر المناقرة والمناقر المناقر والمن المناقر والمناقر المناقر المناقر

والشرط كاعرفت (و )للحمه ورثانيا (لزوم كفرمن قال مجسدرسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم)على تقدر ثيوت مفهوم اللقب فان مفهومه ليس غيره رسول الله وهورسول الله وهو كفر ﴿ وَ ﴾ لزوم كفر من قال (زيد موجود) فأن مفه ومه ليس غيره موحودا (طاهرا) المعنى ان الكفر يحسب طاهر العبارة (فيل وقع الالزام به للدقاق سغداد وللجدال) فيه (مجال) فان المفهوم ظني وأضعف من المنطوق لاسماالحكم فتضمعل عندمعارضة المنطوق والمحيكات دلت على رسالة سائر الرسل سلام الله وصاواته علمه والقاطع دل على وحود غيره من الله تعالى واغما كان هذا حدلا لأنه بلزم أن يكون كفرامع قطع النظر عن معارضة امرآخ والتزامه شنبع حددا وأيضافه خوطب صذاالقول المشركون أولاوأمروا بتصديقه ولم يكن حنشذالمحكمات فسنتذيكون هذا الكلام تحهملا فافهم (واستدل لوكان) المههوم (حقالكان القياس اطلا) لأنه مشاركة في عن حكم المنطوق فيضاده المفهوم (وأحيب شرطه عدم المساواة) في الجامع (لانعدام الموافقة) في الحكم (فلا يحامع) المفهوم (القياس) فليس محل القياس من محال المعهوم فلاسطل القياس (واعترض أولا كافي شرح الشرح لوصيم) الجواب (لكان كل قياس مفهوماً) موافقًا (والثانب، ثانبالنس)وهوخلف (وثانبا كاقبل المعتبر في القياس مطلق المساواة) والشركة (ولا ننافي ذلك كون المعنى أشدمناسية للاصل) ويكون في الفرع أقل مناسبة وهيذاليس دلالة النص في شئ لأن ثيروت الحكم حينت خايس حليا فهوقياس (فينته ذيجو زاجماع القياس مع مفهوم المخالف أقول التعقيق أن اع) مفهوم (المحالفة على عدم المائدة أصلا وذلك مانتفاءالموا فقة حلمة كانب وهوالموا فقة اصبطلاحا أوخف ةوهوالقياس) فان مطلق الموافقة فائدة فلا مدمن انتفائها ( فمثقالوا الشرط ) للفهوم (عدم الموافقة أرادوا أعم لغة أود لالة أوفياسا) فقد ظهر أن محل القياس لدس من محال مفهوم المخالفة (وحينشذ)الاشكالان (يندفعان فافهم) وهذا بعينه ماقال في التلويح انشرط المفهوم انتفاء المشاركة في علم الحكم فعب انتفاؤه فلابيطل به القياس وهذاغير وافلان انتفاء القياس لايكون معاوما ولامظنوناالا اذاغل فحص المحتمد ولمحد فالمفهوم لايثبت الاعندالمحتهد بعد نظرأ دق فلا تكون الدلالة لغوية وانقسل بانتفاء القياس بالمفهوم لكونه منصوصا يطل بالكاسة وهذه الحة تبطل سائر أقسام المفهوم وكنت قدعرضت هذاعلى أي مطلع الاسرار الالهدة قدس سره فأفاد أن مذهبهم أن المفهوم مدلول للكلام لكن القياس دلسل بعارضه وهوقوي عن المفهوم فيقدم عليه لاتعارض كإيقدم على العام المخصوص وهيذالايضركونه مدلولال كلام فافهم فانه عاية التوحسه وعسارات أكترمعتبراتهم تأى عنه فانهم فالواالشرط عدم الفوائد بأسرهاسوى المفهوم وعدوامنها الدلالة والقياس فتدر مثبتومفهوم اللقب (فالوالوقال كعمه ايست أمى دانية يتبادرمنه فلناقد كان عرف وحوب الجرة وله تعالى ولله على الناس جاليت وبالمورا عرصر بحسة لكن شبك في أن الامم السكر ارا والمرة الوحدة فاله متردينهما ولوعين الرسول عليه السلام أحدهما التعين وصارمت عينا في حقابينا به فعنى قوله لوقات الموحب أي لوعينت لنعين على الشهة الرابعة من حهة الاجماع زعموا أن الأمة لم ترل في جمع الاعصار ترجع في ايجاب العبادات وتحريم المخطورات الى الاوام والنواهي كقوله أقبوا الوسلاة وآنوا الربا ولا تأكوا موالنواهي كقوله أقبوا الوسلاة وآنوا المشركين كافة وقوله ولا تقروا الزبا ولا تأكلوا الربا ولا تأكوا موالنواهي الموالة على الأمة والموالة والموالة والموالة والموالة والموابق الموافق والوالم والنواهي ولا تقتلوا أنفسكم ولا تشكيوا ما لكح آباؤ كم وأمشاله والجواب أن هدا وضع وتقول على الأمة ونسمة لهم الى المحلوب واعما والمحلوب واعمالة والموابق والموابق الموابق المواب


نسبته) أي نسبة الزنا(الى أمه ولذاوجب الحد) حد القذف (عند) الامامين (مالله وأحد قلذا) هذا الانفهام إيالقرينة) الحرثية ف خصوص هذا التركيب (لاباللغية) حتى يلزمفى كل لقب على أن هذاليس من المفهوم فان مفهومه ثبوت الزيالماسوى أمه أوأمكل أحدوهواس منفهماالمتة قالوانانيافهم الانصار رضوان الله علمهمن قوله صلى الله علمه وآله وأصحابه وسلم الماءمن الماءعدم وحوب الغمل من الاكسال وهممن أحله أهمل اللسان ففهمهم عمة قلنا فهمهم من العموم المستفاد من اللام لان المعنى كل غسسل من المني فلم يمق غسلا خارجاعنه حتى يكون من الاكسال وهذا مثل مافهم الامام أبوحسفه من حديث المين على من أنكر عدم المن على المدعى لان المعنى كل عن على من أنكر وانما أوحب الأعمة الاربعة العدل من الاكسال بقوله علمه وعلىآله وأصحابه الصلاة والسدلام اداحلس الرحل سسعهاالار بع وجهد فقد وحد الغسل رواه الشحان والحديث الاول مخصوص بالاحتلام على ماروى الترمذيءن ابن عباس ﴿ مسئلة آنما \* ) لفظ (انما كان وما كافة) رائدة فليس فيه اثبات ونني (كقوله علمه) وعلى آله وأصابه الصلاة و (السلام انما الريافي النسيئة) وليس المقصود حصر الريافه ابل قد يكون فالفضل أيضا (ونسسه فالمديع الى الحنف قدون التمرير)وف نسب للحنفية عدمه فاعاز يدقائم كله فائم وقد تكررمنهم نسبته وأيضالم يحبأ حدمن الحنفية عنع افادتهافي الاستدلال بأعاالاعمال بالنيات على شرطية النية في الوضو مل تقدير الكمال والصدهذا كلامهوهو يدلعلى أن النسسة الهم غيرصحة لكن في التأبيد نظرفانهماء المحسوا عنع افادتها الحصر لأنمدارالاستدلال لم يكن عليه بل على عوم الاعبال فتسدير (وهوالصحيح عندالنحويين كافي شرح المنهاج وقيل تفيد الحصر ) أي حصر ما يلي انمامة أخر افه العدد فتفيد الذي والانسات (فقسل) هذا الحصر (منطوق) لما هوموضوع له وهومختار التحرير (وقي ل مفهوم) فليس موضوعا (قالوا) أي القائلون الحُصر (أولاان انّ للاثباتُ وماللنفي) فانمايدل على مجموع النفي والانبات وهوا لحصر (وهو) فاســـد (كاترى) فان مازائدةز يدَّت لابطال عمل أنَّ ولم يعهد في الاستعمَّال كلمة الانبأت مقاربة للنبي (و) قالوا (ثانيا) قوله عليه وآله الصلاة والسلام (انما الولاء لمن أعتق) يفيدنني الولاء لغيره وسيق أيضا كذلاً على مايشهد به قصة نروله (قلنا) لانسلم افادة اعمانني الولاء عن غيره (بل) يفهم (من العموم) لأنه اذا كان كل افرادالولاءلمن أعتق لم يتى ولاء يكون لغيره (فان فلت يجوز الاشتراك) في الولاء (كمك كمة الدار) فيصح ان الولاء له في الحلة (قلت الظاهر) من هـ ذا الكلام (الاستقلال) أى استقلال عملو كمة الولاء (وما المعريس له) عرفا (كايقال ملكية الداراريد يًا ماه ملكية غروطاهرا) حتى لوأقر بهاز يدلا يسمع اقراره بعده لعمروا نماذاك لفهم الاستقلال فافهم (وأمامثل العالمزيد)

وظهورهم وأماالصوم فقوله كتب عليكم الصيام وقوله فعدة من أيام أخر والمحاب بداركه على الحائض وكذلك الزناوالقتل ورد فهم ما تهديدات ودلالات واردت على طول مدة النبوة لا تحصى فلذلك قطعواله لا بحرد الامر الذي منهاء أن بكون طياهرا في مسئلة إلى فان قال قائل قوله افعل بعد الحظر ما موجبه وهل لتقدم الحظر أثير قلنيا قال قوم هي قريسة تصرفها الى الاياحة والمحتار أنه ينظر فان كان الحظر السابق عارضا لعلة وعلقت صغة افعل رواله كقوله تعيلى فاذاحلتم فاصطادوا فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه الى ما قبل وان احتمل أن يحتون رفع هذا الحظر بنيد واباحة لكن الاغلب ماذكرناه كقوله فانتشر واو كقوله عليه السلام كنت بهتكم عن طوم الاضاحي فاذخر وا أمااذا لم كن الحظر عاد مقوله فانشر واو كقوله عليه السلام كنت التردّد بين الندب والاياحة وتر بح هاهنا احتمال الاياحة و يكون هذا قريمة تربح هذا الاحتمال وان لم تعينه الكري قال فاذا حلتم فانتم مأمو رون الاصطياد فهذا المرف الوضع أمااذا لم ترد صغة افعل ولا يحتمل الوحوب والندب ولا يحتمل الاياحة لا نه عرف في هذه الصورة وقوله أم م تكم بكذا

﴿ تَمَا لَمْ وَهُ اللَّهِ مِن المستصفى ويلمه الجرء الناني وأوله النظرالثات في موجب الامر ومقتضاء ﴾.

أى في اذا كان المسند المهمعرفة والحبرج تُعامن ج ثباته (ولاعهد) عمه (فقيل لا يفيد الحصر أصلا) لامفهوما ولامنطوقا (وقيل) يفيدوهو (منطوق وهوالحق لكنه أشارة) فأن معناه العالم عن زيد على طريق الحل الاولى كاذكر عسد القاهر فيما اذا كان المسترمعرفة أوكل العالم زيدوعلي كل تقدير يلزمه ان العالم ليس غيرزيد (وقيل) الحصر (مفهوم) لمكن على هذا يكون مفهومه من قبيل مفهوم اللقب (قيل) هوالحق (القطع باله لانطق بالنبي أصلاأقول) لانسلم أنه لانطق بل (مكفي للاشارة اللزوم عقسلاً) وهوم تحقق كابيننا (لنالولم يفد) الحُصر (لكانكل عالم زيدا اذلاتر جيم)البعض دون البعض فلأيصير العهد فيتعين الاستغراق لتقدمه على ماسوى العسهد (ومافى المختصرأنه يلزم مثله فى العكس) أى فى زيدالعالم في اهو حوابكم فهوجواسًا (فندفع) لان المدعى غير متحلف وان عم الدّليل (ادأعة المعاني مصرحون بالمساواة) بينم ــما (فانمـاوجه الفرق على. الفارق) بينه مالاعلينا وقد محاب الفرق اله مكن فيه العهدلتقدم جزئي من جزئياته فتأمل فيه (وقد يقال) في الجواب (الوصف اذاوقع مسندااليه قصديه الذات الموصوفة به) فكون المعنى الذات الموصوفة به عين زيد فيلزم الحصر (واذا وقع مسندا) كافي التأخير (قصديه كونه ذا تاموصوفة به وهوغارض للاول) ولا سافى تحققه فى غيره فلا يفيد الحصر فافترقا (كذافى شرح المختصر وردبأن الفرق) المذكور (انماهوفي النكرة) الواقعة خبرا (دون المعرفة قيل) في حواب الرد (قد تقرر) في غيرهذا الفن (أن المحمول هوالمفهوم دون الذات سواء كان معسر فة أونكرة أقول التعقيق) ههنا (أن مناط الحصر) فيد هوهو) أى الاولى (لاالشائع) انصحاله ثبوت شي الموضوع ولا ينافي الشبوت الغير (والسكرة) الواقعة خسر ا (طاهرة في الشاني) فلاتفيدالحصر (والمعرفة)الواقعة خبراظاهرة (في الاول) فالمرادبها الذات الموصوفة سواء وقع مسندا اليه أومسسندا (وهذا لابنافي ما تقرر) فان ما تقررأن المحمول بالحسل المتعارف هو المفهوم لافي الحل الاولى (على أن الحق هو الحكم على الطبيعة) من حيث الانطباق على الذات (دون الذات) وقد حقق في السلم ونصن أيضا فصلنا القول في شرحه ثم المقصود منه الاعتراض على هذا القائل وان كان لا ينفع في هذا المقام (ثم افادة تقديم ما حقه التأخير الحصر) نحوايات نعبد (وتفصيل أنواعهام مافيهامن الاختسلاف فذكورة في علم المعاني) فلانذكره (هذا تمت مقالات المبادى بفضل ولى ألتوفيق والأيادي أى النعاء الحديقه الذي يسر بالشرح المادى والمرحومن المفيض أن يوفقنا لشرح المقاصد اللهماشرح لىصىدرى ويسرلىأمرى واحلل عقده من اسانى واحشرنى فى على سيدالاولين وسيدالآخرين شفيع المذنبين وأنلني شفاعته وم الدبن صاوات الله علمه وآله وأصحابه أجعين

(نما لجر الاول من فواتح الرحوت بشرح مسلم النبوت وبلية الجرءالثاني في الكلام على الأصول الاربعة الكتاب والسنة الخ



	صحيف	·	صمف
الفصل الثانى فى النظر فى المعانى المفردة	٣٣	خطمةالكتاب	٠,
الفصل الثالث من السوابق في أحكام المعانى المؤلفة	۳٥	صدرالكتاب _ سانحداًصول الفقه	<u>į</u>
الفن الثاني في المقاصد وفيه فصلات	۳٧	سانمس تبةهذا العلرونسبته الى العلوم	0
الفصل الأؤل في صورة البرهان		بيان كنفية دورانه على الأقطاب الأربعة	Y
الفصل الثانى من فن المقاصد في بيان مادة البرهان	٤٣	بيان كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه	٨
الفن الثالث من دعامة البرهان في اللواحق وفيه فصول	٤٩	تحت هذه الأقطاب الأربعة	
الفصل الأول في سان ما تنطق به الألسنة الخ		القطب الأول هوالحكم الخ	٨
الفصل الثانى في بيان رجوع الاستقراء والتمثيل الى	01	القطب الثانى في الممروه والكتاب الخ	٨
ماذكرناه		القطب الثالث في طرق الاستثمار	٩
الفصل الثالث في وجه لزوم التنجية من المقدمات	70	القطب الرابع فى المستمر	9
الفصل الرابع في انقسام البرها - الى برهان علة وبرهان	0 £	بيان المقدمة ووجه تعلق الأصول بها	9
دلالة		مقدمةالكاب	1.
القطب الأؤل في المرة وهي الحكم وينقسم الى أربعة	<b>0 0</b> .	سان حصر مدارك العلوم النظرية في الحد والبرهان	11
فنون		وفيهدعامتان	
الفن الأول ف حقيقته		الدعامة الأولى فى الحد وتشتمل على فنين	1.7
مسئلة ذهبت المعتزلة الىأن الأفعال تنقسم الى	00	الفن الأول في القوانين وهي سنة	17
حسة وقعه		الفانون الأول أن الحداعايذ كرالخ	17
مسئلة لايحب شكرالمنع عقلا خلافاللعترلة	17	القانون الثانى أن الحاذينبغي أن يكون بصيرا بالفرق الخ	۱۳
مسئلة ذهب حماعة من ألمعترلة الى أن الأفعال قبسل	(77)	القانون الثالث أنماوقع السؤال عن ماهيته الخ	10
ور ودالشرع على الاباحة	w	القانون الرادع في طريق اقتناص الحد	۱۷
الفن الثاني في أقسام الأحكام	70	القانون الحامس في حصر مداخل الحلل في الحدود	۱۸
مسئلة الواجب ينقسم الىمعين والىمبهم بين أقسام	٦٧	القانون السادس في أن المعنى الذي لا تركيب فيماليته	19
محصورة		لايمكن حده إلاالح	
مسئلة بنقسم الواجب الىمضيق وموسع	79	الفن الثانى من معامة الحدة فى الامتحانات القوانين	۲1
مسئلة فحكم مااذامات فأثناه وقت ألصلاة فأة	٧٠	بحدودمفصلة _ الامتحانالاول الخ	;
مسئلة اختلفوا فأن مالابتم الواحب إلابه هل	٧١	امتحان ثان فى حدّالعلم	7 1
يوصف بالوجوب		امتحان الثف حدالواجب	۲۷
مسئلة قال قائلون اذا اختلطت منكوحة بأجنب	77	الدعامة الثانية من مدارك العقول فى البرهان وتشمل	79
وحب التكف عنهما الخ		على ثلاثة فنون سوابق ولواحق ومقاصد	
مسئلة اختلفوافي الواجب الذى لايتقدر بحدمدود	(VP)	الفن الأول في السوابق وفيه ثلاثة فصول	٣٠
مسئلة الوجوب سابن الحواز والاباحة محده الخ	٧٣	الفصل الأول فى دلالة الألفاظ على المعانى	۳٠

مفد	علمه ا	2
١٠ مسئلة قال القاضي القرآن عربي كله الخ	٧٤ مسئلة في أن الحائر لا يتضمن الأمر	.
. ١ مسئلة في القرآن محكم ومنشابه	The state of the s	,
١٠ كاب النسيح وفيه أبواب	٧٥ مسئلة المندوب مأموريه	,
الباب الأول فحده وحقيقته واثباته	٧٦ مسئلة في أن الشي الواحد يستحيل أن يكون واحبا	,
١١ الفصل الثاني في اثباته على منكريه	حراما الخ	
١١ الفصل الثالث في مسائل تتشعب عن النظر في	٧١ مسئلةماذكرناه فى الواحد بالنوع ظاهرالخ	/
حقيقة النسح	٧٩ مسئلة في تضادّ المكر وه والواجب	i
١١ مسئلة في حواز نسخ الأمرقبل التمكن من الامتثال	٧٩ مسئلة فى الكلام على صحة الصلاة فى الدار المعصوبة	1
١١ مسئلة اذا نسخ بعض العبادة أوشرطها الخ	٨١ مسئلة اختلفوافىأنالأمربالشئ هـــلهونهيعن ٨١	
١١٠ مسئلة الزيادة على النص نسخ الخ	صدّمالخ	
١١ مسئلة ليسمن شرط النسيخ أثبات بدل الخ		۲
١٢ مسئلة قال قوم يحوز النسخ الأخف ولا يحوز بالأثقل		١
١٢ مسئلة اختلفوافي النسح في حق من لم سلعه الخبر	٨٥ مسئلة فان قال قائل ايس من شرط الأمر عند كم كون ٨٠	٥
١٢ الباب الثانى في أركان النسخ وشروطه وفيه مسائل	_	
١٢ مسئلة مامن - كم شرعي إلاوهو قابل النسخ		\
١٢ . سئله الآية ادائضن حكايحور نسخ تلاونها الخ		
١٢ مسئلة يحوزنسم الفرآن بالسنة والسنة بالقرآن		•
١٢ مسئلة الاجماع لا ينسخ به		•
١٢ مسئلة لا يحورنسخ النص الفاطع المتواتر بالفياس	و مسئلة ليسمن شرط الفعل المأموريه أن يكون ٦	١
١٢ مسئلة لا يست حكم بقول الصحابي نسم حكم كذا		l
١٢ خاتمة الكتاب فيما بعرف به تاريخ الناسي		۲
م الأصل الثانى من أصول الأدلة سنة رسول الله صلى الله		
علىموسلم وفيهم عدمة وقسمان	الفصل الأول في الأسباب	
المقدمة في مان ألفاظ الصحابة الخ	و الفصل الثاني في وصف السبب بالعجمة والبط للان	٤
١٣ القسم الأول من هدا الأصل الكلام فى التواتر وفيه		
آواب	، p الفصل الثالث في وصف العسادة بالاداء والقضاء	0
١٣ الباب الأول في اثبات أن التواتر يفيد العلم		1
١٣ البابالثاني في شروط التواتروهي أربعه		- 1
١٣ مسئلة عدد المخبرين بنقسم الى ماهو ناقص الخ		•
١٣ مسئلة القدرة شرط التكامف اتفاقا	the transfer of the transfer o	- 1
١٣ مسئلة قطع التماضي بأن قول الأربعة قاصرعن العدد		
الكامل	<ul> <li>١٠ مسئلة في أن البسملة آمة من القرآن الخ</li> </ul>	
١٢ مسئلة العدد الكامل اذا أخبر واولم يحصل العلم الخ	١٠ مسئلة ألفاظ العرب تشتمل على الحقيقة والمجاز ١٠	٥

	صحيفا	صفة
	171	١٣٩ حاتمة لهذا الباب في بيان شروط فاسدة
مسئلة المتدعادا حالف لم معقد الاحاعدويه الخ	٦٨٢	ا الباب الثالث في تقسيم الخبر الى ما يحب تصد يقه والى
مسئلة قال قوم لا بعتد باحساع غير الصحابة	110	مامحت تكذبه والى مامحالتوقف فسه وهي ثلاثه
مسئله الاجماع من الأكثرين ليس بحمه	١٨٥	أقسام
مسئلة فالمالك الحمق اجماع أهل المدسة فقط	۱۸۷.	١٤٠ القسم الأول ما يحب تصديقه الخ
مسئلة اختلفوافى أنه هل يشترط أن سلع أهل	iAA	١٤٢ القسم الثاني من الأخبار ما يعلم كذبه
الاجماع عددالتواترالخ		ا ١٤٤ القسم الثالث ما لا يعلم صدقه ولا كذبه
مسئلة دهب داودوشعته الى أنه لا محمة في احماع من	119	ا ١٤٥ القسم الثاني من هـ ذا الأصل في أخبار الاتحاد وفيه
بعد العجابة		أبواب الأول في اثبات التعبد به وفيه أربع مسائل
مسئلة اذاأ فتي بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون	191	١٤٥ مسئلة في ان المراد مخبرالواحد
لم ينعقد الاجماع الخ		١٤٦ مسئلة في حوازالة مبدنخبرالواحدوعدمه
1	191	١٤٧ مسئلة ذهب قوم الى أن العقل يدل على و جوب العمل
الاجاعالخ		ا بر بخبرالواحدالخ
مسئلة يحورانع قاد الاجماع عناحتهاد وقباس		٨ الم مسئلة العصيم أنه لا يستحيل التعديف برالواحد الخ
و یکون≲ه		١٥٥ البابالثانى فى شروط الراوى وصفته
المان الثالث في حكم الأحماع	API	١٥٧ مسئلة في تف يرالعد أنه
مسئلة اذاعالف واحدمن الأمة أواثنان لم معقد	۲۰۲	١٦٠ مسئلة في الاختلاف في شهادة الفاسق المتأول
الأجاع الدارم بناء أحد قول العجابة لم		١٦١ خاتمة حامعة للر والموالسهادة
مسئلة أذا اتفق النابعون على أحمد قولى الصحابة لم	7•7	١٦٢ الباب الثالث في الحرح والتعديل وفيه أربعه فصول
يصرالقول الآخرمه عورا الخ مسئلة فيما اذا اختلف الأمه على قولين ثمر حقوا الى	_	١٦٥ الباب الرابع في مستند الراوي وكيفية ضبطه
واحد	۲۰۰	١٦٦ مسئلة فيماً يقوله عندالسُّلُ في سماعه من السيخ
وسد مسئلة الاجماع لا يثبت محبر الواحد الخ	<b>.</b>	١٦٧ مسئلة اذا أنكر الشيخ الحديث ولم يعمل به لم يصر
مسئلة الأخذ بأقل ماقبل ليس عسكا بالاجماع	110	الراوی مجروحاً ۱۳۱۶ ادادی ادادی ادام المیان به میاری ا
الأصل الرابع دليل العقل والاستعجاب		١٦٨ مسئلة انفرادالثقة بزيادة في الحديث مقبول عنسد
مسئلة لاحجة في استعماب الاجماع الخ		الجماهيرالخ ۱۹۸۸ مسئله نقسل الحسد بث مالمعنى دون اللفظ حرام على
مسئلة فىأنالنافى هل علىه دليل الخ		الحاهل الخ
م خاتمة لهذا القطب بيان أن عما بطن أنه من أصول	., 0	١٦٩ مسئلة المرسل مقبول عندمالك وأى حنيفة الخ
الأدلة وليسمنهاوهي أربعه		١٧١ مسئلة خبرالواحد فيمانع به الباوى مقبول الخ
م فصل في تفريع الشافعي في القديم على تقليد الصحابة	vı	الأصل الثالث من أصول الأدلة الاجماع وفعه أبواب
ونصوصه	- 1	الأول في انسات كوبه حجة على منكريه
م القطب الثالث في كيفية استمار الأحكام من ممرات	10	١٨١ الباب الثاني في سان أركان الإجماع
الأصول ويشتمل على صدرومقدمة وثلاثه فنون		١٨١. مسئلة يتصور دخول العوام في الاجماع الخ

	معيفة	صيفه
-	٣٥٩ مسئلة ادادار اللفظ بن الحقيقة والمحاز فاللفظ للحقيقة	٣١٥. صدرالقطب الثالث
	معمل عداء عداء عداء المعمد الم	٣١٧ الفن الأول في المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيعة الخ
	٢٦٤ القول في السان والمين _ مسئلة في حد السان	وفيهمقدمة وسعة فصول
I	٣٦٨ مسئلة في تأخير السان	٣١٨ الفصلالأول في مبدا اللغات
	٣٨١ مسئلة ذهب بعض المحوّرين لتأخير السان في العوم الى	٣٢٢ الفصل الثانى في أن الاسماء اللغوية هل تثبت قماسا
	منع التدريح في البيان	٣٢٥ الفصل الثالث في الأسماء العرفية
	٣٨٢ مسئلة لايشترط أن يكون طريق السان المجمل	٣٢٦ الفصل الرابع في الأسماء الشرعية
	والتخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم	٣٣٣ الفصل الحامس فى الكلام المفيد
	٣٨٤ القسم الثاني من الفن الأول في الظاهر والمؤول	٣٣٧ الفصل السادس في طريق فهم المرادمين الحطاب
	٣٨٩ مسئلة التأويلوان كانمحملافقد تحمع قرائن تدل	٣٤١ الفصل السابع في الحقيقة والمحاز
	علىفساده	٣٤٥ القسم الأول من الفن الأول من مقاصد القطب.
	٤٠٠ مسئلة قال قوم قوله فاطعام ستن مسكمنا نصف	الثالث في المحمل والمين
	وحوب رعاية العددالج	٣٥٥ مسئلة اذا أمكن حل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين
	٤٠٢ مسئلة ف تقسيم العموم الى قوى وضعيف	وحله على ما يفيدمعني واحدافهو مجل
	٤١١ القسم الثالث في الأمر والنهبي	٣٥٦ مسئلة ماأمكن حله على حكم متحد دفليس بأولى مما
	١١٤ النظرالأول في حدالاً مروحقيقته	يحمل اللفظ فيمعلى التقريرعلى الحكم الأصلي
entitle selection.	٤١٧ النظرالثاني في الصيغة	٣٥٧ مسئلة اذادارالاسم بين معناه اللغوى ومعناه الشرعى
	٢٥٥ مسئلة ان قال قائل قوله افعل بعد الحظر مامو جبه	قال القاضي هو مجل
	6	ž h

الدام التب عدال كي ا	ti ı -	- 11 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -	
للأمام حب الله س عبد السمور إ	سے حمسارالسوب	ر. سي الحد عالاول من لياب فواشوالر حوب	ا∜ و⊿
	٠٠ لــا ٢٠٠٠	مرست الحرء الاول من كتاب فواقع الرحوت	e N.

مسلم الثبوت الامام محب الله بن عبد الشكور).	ا فهرست الجرء الاول من كتاب فواقع الرحوت بشر
ميفة	معيقة
١١ مسئلة المندوب هل هومأمور به الخ	م خطمة الكتاب
١١٢ مسئلة المذروب ليس بشكليف	٨ المقدمة في حدًّا صول الفقه وموضوعه وغايته 🔏
١١٢ مسئلة المكروه كالمندوب الخ	١٧ (المقالة الأولى) فى المبادى الكلامية
١١٢ مسئلة الاماحة حكم شرعى	
١١٣) مسئلة المباحليس بحنس للواجب	٢٣ مسئلة قال الأشعرى أن الافادة بالعادة
١١٣ مسئلة المباحليس بواجب	المقالة الثانية) في الاحكام وفها أبواب
١١٤ مسئلة المباحقد يصيروا حباعندنا	اه، الباب الاول في الحاكم
. ٢٠ مسئلة الحكم بالصحة في العبادات عقلي	٥٥ مسئلة لاحكم الامن الله
١٢٣ الباب الثالث في المحكوم فيه وهو الفعل	والدة في تحقيق صدور الافعال الاختيار ية العبد
١٢٣ مسئلةلا يجوزالتكليف بالممتنع	٧٤ مسئله قال الاشعرية شكر المنع ليس بواحب عقلا
١٢٨ مسئلة الكافرمكلف الفروع عندالشافعية	٨١ مسئلة لاخلاف فأن الحكم وان كان في كل فعدل
١٣٢ مسئلة لاتكليف الابالفعل	قدعاك
١٣٤ مسئلة نسب الى الاسعرى أن لا تكليف قبل الفعل	٥١ (تنبيه) الحنفية قسموا الفعل بالاستقراء الى ماهو
١٣٧ مسئلة قسم الحنفية القدرة الى تمكنة والى مسرة	حسن الخ
والمراء المستلة لايشترط القدرة المكنة للقضاء عندنا الخ	٥٤ الباب الثاني في المركم
الماب الرادع في المحكوم علمه وهو المكاف	٢٢ مسئلة الواجب على الكفاية واجب على الكل
١٤٣ مسئلة فهم المكلف الخطاب شرط التكليف عندنا الخ	٦٦ مسئلة اليحاب أمرمن أمورمعلومة صحيح
١٤٦ مسئلة المعدوم مكلف	المرابع الواحب الى مؤنت وغيره
١٥١ مسئلة في صمة التكليف بالفعل المكن بالذات وفي	د ۲۳ مسئلة اذا كان الواحب موسعا فمسع الوقت وقت
العادة	لأدائه
١٥٣ مسئلة اسلام الصى العافل صحيح المخ	٧٦ مسئلة السبب في الواحب الموسع الجزء الاول الح
١٥٤ مسئلة العقل شرط التكليف آلح	٧٧ فرع صم عصر يومه في الجرء الناقص
١٥٦ مسئلة الاهلمة الكاملة بكال العقل والبدن	٧٨ مسئلة لا ينفصل الوجوب عن وجوب الاداء
١٦٤ مسئلة سفر المعصة لاعنع الرخصة عند ناالح	٨٥ مسئلة الواحب قسمان أداء وقضاء
١٦٥ مسئلة المؤاخذة الحطاحاً ترمعقلا	٨٨ مسئلة اختلف في وحوب القضاء هل هو بأمر حديد
١٦٦ مسئلة الاكراه ملج	ه مسئلة مقدمة الواجب المطلق واحب مطلقا
١٦٨ مسئلة لاحرج عقلاأ وشرعا الخ	۹۷ مسئلة وحوب الشئ يتضمن حرمة صده
١٧٢ مسئلة العبدأهل للتصرف وملك اليدعندنا	🖈 🗀 ۱۰۳ مسئلة اذا نسخ الوجوب بق الجواز
١٧٥ مسئلة الموت هادم لأساس السكليف	١٠٤ مسئلة يجوز اجتماع الوجوب والحرمة في الواحد
١٧٧ (المقالة الثالثة) فى المبادى اللغوية الخ	بالجنس
١٨٥ مسئلة هل يحوز القياس فى اللغة الخ	١١٠ مسئلة يحوز تحريم أحد أشياء كايحانه

صفة	العينة المالية
۲۲۰ مسئله حتى الغاية	١٩١ الفصلالاول في اشتقاق المفردوجوده
۲۲۲ مسائل حروف الحر	١٩٢ مسئلة شرط صحة اطلاق المشتق صدق أصله
٢٤٢ مسئلة الباءلالصاق	١٩٣ مسئلة اطلاق المشتق للباشر حقيقة
۲٤٣ فرع يلزم تكرار الادن في ان حرحت الامادني	١٩٥ مسئلة لايستق اسم الفاعل لشي والفعل قائم بغيره
٢٤٣ مسئلة على للاستعلاء	١٩٦ مسئلة الأسودومحوه يدل على ذات مامتصفة بالسواد
۲٤٤ مسئلة من اختلف فها	۱۹۸ الفصال الشانى فى تعددمعنى المفرد
٢٤٤ مسئلة الى لانتهاء حكم ماقبلها	١٩٨ مسئلة المشترك قداختاف فيه الخ
٢٤٧ مسئلة فى الظرفية حقيقة	٢٠٠ مسئلة هل وقع المشترك في القرآن
٢٤٨ مسائل أدوات التعلمق	٢٠١ مسئلة هل للشترك عموم
٢٤٨ مسئلة انالتعلىق على ماهو على خطرالخ	٢٠٣ الفصل الثالث في تعريف الحقيقه وتقسيها
٢٤٨ مسئلة اذاظرف زمان الخ	٢٠٥ مسئلة للحاز أمارات
٢٤٩ مسئلة لولامتناع الثاني لامتناع الاول	٢٠٨ مسئلة ف هل يستارم المحاز الحقيقة
٢٤٩ مسئلة كيف للحال	٢٠٨ مسئلة اختلف في محوأنيت الربيع البقل على أربعة
٢٥٠ مسائل الظروف	مذاهب
٢٥٠ مسئلة قبل وبعد ومع متقابلات	٢١١ تعمة النقل والاضمار والتعصيص أولى من الاشتراك الخ
٢٥٠ مسئلة عندللحضرة الحسية الخ	٢١١ مسئلة المحاز واقع في القرآ ن والحديث الخ
٢٥١ مسائل مثفرقة	٢١٢ مسئلة الاظهرأن في القرآن معربا الخ
٢٥١ مسئلة غيرمتوغل في الاجهام الخ	٢١٣ مسئلة المحازخلف عن الحقيقة الح
٢٥١ مسئلة اللام للاشارة للعلومية	٢١٥ مسئلة في المجازعوم كالحقيقة الح
٢٥٣ الفصل الرابع فى الكلام على المفسرد بالقياس الى	٢١٦ مسله لا يحور الجمع بين المعنى الحقيقي والمحازى الخ
لفظآخر	٢٢٠ مسئلة الحقيقة المستعلة أولى من المحاز المتعارف الخ
٢٥٣ مسئلة الترادف وقع في اللغة الخ	٢٢١ مسئلة الحقيقة تترك لتعذرها عقلا أوعادة الخ
٢٥٤ مسئلة لا ترادف بين الحد والمحدود	٢٢١ مسئلة فأن الحقيقة الشرعية لاتحتاج الى قرينة
٢٥٤ مسئلة لانرادف بين المؤكد والمؤكد	٢٢٣ مسئلة المحاريص شرعالعدم وجوب النقل الخ
٢٥٥ الفصل الخامس في تقسيم المفرد الى عام وحاص	٢٢٦ مسئلة المجازات الكون في اسم الحنس الخ
٢٦٥ مسئلة موجب العام قطعي عندنا	٢٢٦ مسئلة في انقسام الحقيقة والمحاز الى صريح والى كاية
٢٦٧ مسئلة يحور العمل بالعام قبل المحث عن المخصص	٢٢٩ تَمَةَفَى مسائل الحروف
٢٦٨ مسلة الجع المنكرليس من صف العموم	٢٢٩ مسئلة الواوالعمع مطلقا
٢٦٩ مسئلة أقل الجمع ثلاثة	٢٣٤ مسئلة الفاء الترتيب الخ
٢٧٢ مسئلة استغراف الجع لكل فردفرد كالمفرد	٢٣٤ مسئلة ثم للتراخي الخ
٢٧٣ مسئلة جع المذكر السالم ونحوه عمايغلب فيه الرجال	٢٣٦ مسئلة بل ف المفرد للاضراب
هل يشمل النساء وضعا	٢٣٧ مسئلة لكن خفيفة وثقيلة للاستدراك
٢٧٨ مسئلة الخطاب الشغيرى لايع المعدومين في زمن الوحي	٢٢٨ مسئلة أولاً حد الامرين
المسادة والمسادة والم	

صيفة	صفة
٣٤٩ مسئلة محور تخصيص السنة بالسنة الخ	٢٧٨ مسئلة المتكامداخل في عوم منعلق الخطاب
٣١٩ مسئلة لا يحوز عند الحنفية تحصيص الكتاب	٢٨٠ مسئلة خطاب الشارع لواحد من الامة لا يم
بخبرالواحد	٢٨١ مسئلة خطابه تعالى للرسول هل يع الامة
٣٥٢ مسئلة الاجاع يخصص القرآن والسنة	٢٨٢ مسئلة خذمن أموالهم صدقة لا يقتضي أخذهامن
٣٥٣ مسئلة القائلون المفهوم المخالف خصواله العموم	كانوع
٣٥٤ مسئلة فعل الرسول يخلاف العموم محصص	٢٨٣ مسئلة العام قد يتضمن مدحاود ماالخ
٣٥٤ مسئلة التقرير مخصص عندالشافعية	٢٨٥ مسئلة اذاعلل الشارع حكما بعله عمفى عالها
٣٥٥ مسئلة فعل الصابى العادل العالم عصص	٢٨٦ مسئلة لا آكل مثلا يفيد العوم
٣٥٥ مسئلة افرادفردمن العام يحكمه لا يحصصه	٢٨٩ مسئلة الاستواءين الشيئين بوجه مامعلوم الصدق
٣٥٦ مسئلة رحوع الضميرالي بعض أفراد العامليس مخصصا	٢٩٤ مسئلة المقتضى ما استدعاه صدق الكلام أوصعته
٣٥٧ مسئلة القياس محصص عندالا عمة الاربعة	٢٩٧ مسئلة لمفهوم الخالفة عندقا للمعموم
٣٦٠ فصل المطلق مادل على فرد مامنتشر	٢٩٨ مسئلة مثل قوله صلى الله علىموسلم لا يقتل مسلم بكافر
٣٦١٠ مسئلة فى المطلق والمقيداذا اختلف حكمهما	ولادو عهدفي عهده معناه بكافر
٣٦٧ فصل في الأمر	۳۰۰ التخصيصات
٣٧٠ مسئلة صيغة افعل ردلعشر ين معنى	٣٠١ مسئلة التحصيص ما ترعقلا وواقع استقراء
٣٧٣ مسئلة صيغة افعل عند الجهور حقيقية في	٣٠٢ مسئلة لا يحوز تأخيرالخصص عندالحنفية
الوجوبلاغير	٣٠٦ مسئلة التخصيص ألى كم
٣٧٧ مسئلة الامرالوحوب شرعية الخ	٣٠٨ مسئلة العام بعد التفصيص ليس يحبق
٢٧٧ مسئلة الامراذا كانحقيقية في الوجوب فقط فني	٣١١ مسئلة العام المحصص محافالخ
الاماحةوالندب مكون محاذا	٣١٦ مسئلة أداة الاستثناء مجمار في المنقطع الخ
٣٧٩ مسئلة صنعة الامر بعدا لخطر للا ماحة	٣١٦ مسئلة قداختلف في نحوعلي عشرة الاثلاثة الح
٣٨٠ مسئلة الا مراطلب الفعل مطلقاعندنا	٣٢١ مسئلة شرط الاستثناءالاتصال ولوعرفا
٣٨٤ مسئلة صنعة الامر لا يحمل العموم والعدد المحص الخ	٣٢٣ مسئلة الاستثناءالمستغرق ماطل
٣٨٦ مسئلة صنعة الامرالمعلق بشرط قبل للتكرارالخ	٣٢٦ مسئلة الخنفية قالواشرط الاتصال البعضية
٣٨٧ مسئلة القائلون التكرر قائلون الفور	٢ - ٣ مسئلة الاستثناء من الاثبات نفي و بالعكس
١٩٩ مسئلة اذا تكررأمران متعاقبان الخ	٣٣٢ مسئله الاستثناء بعدجل متعاطفة بتعلق بالاخيرة
مهم مسئلة اذاأمر بفعل مطلق فالطاوب الماهمة	٩ ٣ ٢ الثاني من الخصصات المتصلة الشرط
٣٩٣ مسمئلة الاتمان بالمأموريه على وجهه هل يستلزم	٣٤٦ مسئلة الشرط كالاستثناء الاف تعقبه الحل
الاجزاء الخ	٣٤٣ الثالث من المخصصات المتصلة الغاية
٣٩٥ فصل النهى اقتضاء كف الخ	٣٤٤ الرابع الصفة
٩٦٦ مسئلة النهى هل بدل على الفسادلغة	۳۶۶ الحامس بدل المعض
٣٩٦ مسئلة النهى هل بدل على الفساد شرعا	٢٤٥ مسئلة العرف العلى محصص عندنا
٣٩٨ مسئلة المنهى عنه لايكون ممتنعا	٥١٥ مسئلة هل محور تحصيص الكتاب الكتاب

	عبفة.	
-	د ۱ مسئلة جهورالحنفية والشافعية على أن الفيوى ليس بقياس	۳۹۹ مسئلة المنهى عندلعينه لايكون شرعيا عندنا ٢٠٣ مسئلة النهى في الحسيات يدل على الفساد
	٤٣٢ مسئلة التعليق هل يمنع السبب أوالحكم ٤٣١ تذنيب التعليق هل ببقى مع زوال المحلية	2.0 مسئلة القبيم لعينه لايقبل النسيخ مسئلة النهى يقتضى الدوام
	٢٣٤ مسئلة فى الكلام على انما	٤٠٦ فصل دلالة اللفظ عندنا أربعة

﴿ عَت ﴾